زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للحافظ
سيدي محمد حبيب الله الجكني

صفحات الفهارس

الكتاب كامل في ملف واحد

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله الجكني

الجزء الأول

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

يشتمل على زهاء ١٣٠٠ حديثاً شرحها المؤلف وسماها

فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً ،

المالكي مذهباً ، الشنقيطي اقليماً ، المدني مهاجراً

المتوفى بمصر ١٣٦٣ هـ

الجزء الأول

دار الفكر

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ لِلْخَلْقِ كَافَّةً رَحْمَةً مِنْهُ ومنّه * كَمَا بَيَّنَهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَبَيَّنَهُ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ * وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا النَّاطِقِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ * الَّتِي عَمَّ نَفْعُهَا وَاسْتَضَاءَ بِأَنْوَارِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ * وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَالْإِرْشَادِ * مَنْ أَيَّدَ اللهُ بِهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ * وَهَدَى بِجِهَادِهِمْ مَنِ اصْطَفَاهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي بين لنا بمحض فضله شريعة الإسلام . في كتابه العزيز وبين لنا ما خفي من معانيه الجمة بصحيح حديث خير الأنام . سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه والصلاة والسلام . وعلى أتباعهم من أئمة الحديث المميزين صحيحه من غيره . وعلى من تبعهم ممن حقق ذلك التحقيق وسار بسيره (أما بعد) فهذه تقييدات طريفة ، وحواش نافعة لطيفة ، على كتابي زاد المسلم بينت بها بعض غريب الأحاديث التي اشتمل عليها ، وشرح بعض ما يحتاج للشرح والإيضاح منها (وقد سميتها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم) وما لم يكن في النهاية لابن الأثير واختصارها للسيوطي من الغريب إن ذكرته فالغالب أن أعزوه للكتاب المأخوذ منه كشروح الجامع الصغير وغيرها من كتب الحديث أو كتب اللغة . (واعلم) أن حل بعض الكلمات اللغوية وبيان معاني بعض الأحاديث المأخوذة من شروح الأحاديث وكتب اللغة ذكرته بذيل الأحاديث على سبيل الطرر ، واكتفيت غالباً بذكر الأرقام من قولي قوله كذا وكذا المعتاد عند أولي الحواشي واكتفي غالباً في الحديث الواحد بالرقم على أول كلمة منه ، فإذا بينت ما شرحوها به أعطف عليها بقية الألفاظ المشروحة من ذلك الحديث دون تكرار قوله طلباً للاختصار وتبعاً لما استحسن ذلك من مشايخنا الأفاضل الأبرار أكرمنا الله وإياهم بجوار النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الدار

لِلإِسْلَامِ مِنَ الْعِبَادِ * وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ النَّاقِلِينَ لِأَصَحِّ أَحَادِيثِهِ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ * وَتَابِعِي التَّابِعِينَ الْمُتَّفَقِ عَلَى كَوْنِهِمْ حُفَّاظًا كَمَلَةً * إِلَى أَنْ تَلَقَّاهَا مِنْهُمْ مَنِ اتُّفِقَ عَلَى حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ * حَتَّى أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الصَّحِيحِ هُوَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِي ذَٰلِكَ مُسْلِمٌ .

﴿ أَمَّا بَعْدُ ﴾ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ صَاحِبُ الْعَجْزِ التَّامِّ وَالتَّقْصِيرِ مُحَمَّدٌ

وفى دار القرار . واعلم أنى ربما أميز ما زدته من الطرر على من سبقنى ممن شرح الكلمات اللغوية وغيرها كابن الأثير فى النهاية بكتابى آخراً ما نصه اه مؤلفه . فليعلم ذلك والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الحواشى وبأصلها الذى هو زاد المسلم كل من هو أهل لحل العلوم بل كل مسلم إنه سميع قريب كريم مجيب وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

خطبة الطبعة الثانية

الحمد لله الذى شرف علم أطراف الحديث . عند علماء الحديث فى القديم من عهده والحديث. وجعل معرفة ذلك من أحسن ما يتحلى به المسلم . لا سيما إن كانت أطراف أصح الصحيح مثل كتابى زاد المسلم . والصلاة والسلام على رسولنا الذى أوتى جوامع الكلم واختصرت له اختصارا ، وعلى آله وأصحابه الذين انتشرت برواياتهم صحاح أحاديثه انتشارا . وعلى كل من تبعهم من جامعى طرقها بالضبط والتحقيق . الحائزين قصب السبق فى مضمار الإيجاز والتدقيق .

أما بعد : فيقول عبد ربه محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن ما يأبى الجكنى ثم اليوسفى نسباً المالكى مذهباً الشنقيطى إقليما خادم علوم السنة النبوية بالحرمين الشريفين ثم بالأزهر المعمور هذا تقييد لأطراف أحاديث كتابى زاد المسلم ، بينت فيه مواضع تخريج الشيخين لأحاديثه التى اشتمل عليها مع استيعاب ذكر أطراف كل حديث اتفقا عليه غالباً حسب حفظى واطلاعى مع كثرة عوائق وقصور باعى مصرحاً بذلك فى أى باب كان من كل كتاب فى جميع الصحيحين وسميته « بالتقييد المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم » وبالله تعالى فى جميع أمورى أستعين إنه خيرها للخيرات وخير معين .

حَبِيبُ اللهِ ابْنُ الشَّيْخِ سَيِّدِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيِّدِي أَحْمَدَ الْمَشْهُورِ بِمَا يَأْبَى الْجَكَنِيُّ ثُمَّ الْيُوسُفِيُّ نَسَبًا الْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا الشِّنْقِيطِيُّ إِقْلِيمًا الْمَدَنِيُّ مُهَاجَرًا خَادِمُ نَشْرِ الْعِلْمِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ ، أَمَاتَهُ اللهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ بِجِوَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، هٰذَا كِتَابٌ مُحَرَّرٌ فِي أَصَحِّ الصَّحِيحِ سَمَّيْتُهُ : (زَادَ الْمُسْلِمْ . فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمْ) وَهُوَ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى جَامِعٌ لِأَلْفِ حَدِيثٍ[1] وَمِائَتَيْنِ مِنْ أَعْلَى الصَّحِيحِ اتَّفَقَ عَلَى تَخْرِيجِهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مُتَّصِلَةِ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ خَيْرِ الْعِبَادِ * عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ * وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَعْلَى الصَّحِيحِ كَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُحَدِّثِينَ قَالَ فِي طَلْعَةِ الْأَنْوَارِ[2] .

أَعْلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا * فَمَا رَوَى الْجُعْفِيُّ[3] فَرْدًا يُنْتَقَى

وَقَدْ جَعَلْتُهُ مُرَتَّبًا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ ، وَيَسْهُلَ الْإِطِّلَاعُ بِسُرْعَةٍ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ * بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ الطَّالِبُ إِلَى إِتْعَابِ بَدَنٍ وَلَا إِعْمَالِ قَرِيحَةٍ * (وَلَمَّا) كَانَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ لَا شَكَّ

---

(١) هذا العدد كان فى الطبعة الأولى وأما هذه الطبعة فربما نقص قليلا حيث قد حذف الشيخ رحمه الله منها بعض الأحاديث .

(٢) هى لسيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى اختصر بها ألفية العراقى فى نحو ثلثها . وهى منظومة نافعة شرحها مؤلفها المذكور شرحاً نفيساً سماه هدى الأبرار على طلعة الأنوار اهـ مؤلفه .

(٣) الجعفى هو البخارى نسبة إلى اليمان الجعفى وإلى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخارى الجعفى لأن أحد أجداده وهو المغيرة بن بردزبه ، أسلم على يد اليمان الجعفى المذكور وكان بردزبه والد المغيرة فارسياً على دين قومه والذى أسلم إنما هو ولده المغيرة فالبخارى هو محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه اهـ مؤلفه .

عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي صِحَّتِهِ ، بَلْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ كَابْنِ الصَّلَاحِ مِثْلَ الْمُتَوَاتِرِ حُكْمًا كَمَا أَشَرْتُ لَهُ فِي دَلِيلِ السَّالِكِ بِقَوْلِي:

وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ إِنَّ مَا جَرَى ... بِوَفْقِ ذَيْنِ مِثْلُ مَا تَوَاتَرَا

وَكَانَ مَا أَسْنَدَاهُ إِمَّا أَنْ يُقْطَعَ بِصِحَّتِهِ أَوْ تُظَنَّ إِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ ، تَرَكْتُ ذِكْرَ أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ هٰذَا الْكِتَابِ إِلَّا الصَّحَابِي رَاوِي الْحَدِيثِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ ❊ إِذِ الْمَقْصُودُ بِتَأْلِيفِهِ مُجَرَّدُ النَّفْعِ وَالْإِفَادَةِ ❊ مَعَ مُرَاعَاةِ الِاخْتِصَارِ مَا أَمْكَنَ ❊ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَرْغُوبُ عِنْدَ أَبْنَاءِ الزَّمَنِ ❊ وَقَدْ رَاعَيْتُ فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ فَمَا بَعْدَهُ حَسَبَ الْمَوْجُودِ مِنْ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ❊ فَقَدْ قَدَّمْتُهُ تَبَرُّكاً بِهِ عَلَى عَادَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ دُونَ مُرَاعَاةِ ذٰلِكَ التَّرْتِيبِ رَجَاءَ لِلْقَبُولِ عِنْدَ اللهِ وَإِخْلَاصِ النِّيَّاتِ ❊ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ❊ وَذَكَرْتُ الْمُحَلَّى بِأَلْ فِي آخِرِ كُلِّ حَرْفٍ وُجِدَ فِيهِ بِعَوْنِ بَارِىءِ الْأَرْضِ وَالسَّمٰوَاتِ ❊ وَقَدْ خَتَمْتُهُ بِخَاتِمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : ﴿ النَّوْعُ الْأَوَّلُ ﴾ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ (كَانَ) مِنْ شَمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَةِ الْمُنِيفَةِ . ﴿ وَالنَّوْعُ الثَّانِي ﴾ فِيمَا جَاءَ مُصَدَّراً بِلَفْظِ (لَا) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَلِيَّةِ . ﴿ وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ ﴾ فِيمَا صُدِّرَ (بِنَهْيٍ) مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَتَمُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْعُدُولِ الْكِرَامِ . وَاللهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ النَّاسَ بِهِ النَّفْعَ التَّامَّ وَيُسَهِّلَ حِفْظَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَنَامِ ❊ وَهٰذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِيهِ جَعَلَهُ اللهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسَبَباً لِدُخُولِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَبِاللهِ تَعَالَى أَسْتَعِينُ إِنَّهُ خَيْرُ هَادٍ إِلَى الصَّوَابِ وَخَيْرُ مُعِينٍ .

حرف الهمزة

وَ بالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. وَطَبِيبِ عِلَلِهِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. الْحَافِظَا لْحجة مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ وَالإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النِّيسَابُورِيُّ ، قَالاَ بإِسْنَادَيْهِمَا إِلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

١ — إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ ، كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . (رواه) البخارى [١].

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب كيف كان بدء الوحى ، وفى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى ، وفى كتاب الرهن فى الحضر وقول الله عز وجل : فرهان مقبوضة فى باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه وفى مناقب الأنصار فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفى كتاب النكاح فى باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى وفى كتاب الأيمان (بفتح الهمزة) فى باب النية فى الأيمان . ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم . إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .

﴿ الشرح ﴾ قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية » الحديث . أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته . قال الشافعى وآخرون : هو ثلث الإسلام . وقال الشافعى يدخل فى سبعين باباً من الفقه . وقال آخرون هو ربع الإسلام . وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية . ونقل الخطابى هذا عن الأئمة مطلقاً وقد فعل ذلك البخارى =

ومسلم فى صحيحيهما اللَّذَيْنِ هُما مِنْ أصح الـكتب المصنف فى الحديث عن عمر .

= وغيره فابتدؤا به قبل كل شىء وذكره البخارى فى ستة مواضع من كتابه (كما تقدم) قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب : ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمى ، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى ، وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة . ولهذا قال الأئمة ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر فى أوله وفيه طرفة من طرف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : يحيى ومحمد وعلقمة . قال جماهير العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه ، فتقدير هذا الحديث إن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية ، وفيه دليل عن أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية ، وكذلك الصـلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات . وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية ، وقد نقلوا الإجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل ، وتدخل النية فى الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح وإن أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين . وثلاثاً وقع مانوى وإن نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر . قوله صلى الله عليه وسلم : وإنما لامرىء مانوى . قالوا فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوى شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يـكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً أو غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظ ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك ، والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدها أنه جاء بسبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس ، والثانى أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيته والله أعلم .

ابن الخطاب رضى الله عنه ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال الخ ماسبق .

٢ — أُبَايِعُكُمْ[١] عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذٰلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن

---

(١) أخرجه البخارى واللفظ له فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب علامة الإيمان حب الأنصار بلفظ بايعونى إلخ ، وفى كتاب الحدود فى باب توبة السارق ، وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والإرادة ومسلم فى كتاب الحدود فى باب الحدود كفارات لأهلها .

(٢) وأما لفظ مسلم : « تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » وفى الرواية الأخرى : « ولا يعضه بعضنا بعضاً فمن وفى منكم » إلخ وفى الرواية الأخرى بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نزنى ولا نسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله ولا ننهب ولا نعصى فالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله تعالى : أى لا يستحب وقيل لا يأتى ببهتان وقيل لا يأتى بنميمة . أما قوله صلى الله عليه وسلم : فمن وفى فبتخفيف الفاء وقوله لا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة . واعلم أن هذا الحديث من العام المخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم « ومن أصاب شيئاً من ذلك الخ المراد به ما سوى الشرك وإلا فالشرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له » قاله النووى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ — أَبْشِرِي يَاعَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ — أَبْغَضُ الرِّجَالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ — ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ — أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلوبا ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧ — أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب حديث الإفك وفى كتاب التفسير فى سورة النور فى باب إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا الآية ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب وهو ألد الخصام وفى كتاب الأحكام فى باب الألد الخصم ومسلم فى كتاب العلم فى باب الألد الخصم .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى مناقب قريش ، وفى كتاب الفرائض فى باب مولى القوم من أنفسهم ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إعطاء المؤلفة قلوبهم .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب قدوم الأشعريين ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه .

دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِى الرَّابِعَةِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِى ذَرٍّ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨ — أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِى النَّارِ ؟ قُلْنَا لَا وَاللهِ ، فَقَالَ لَلهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ بِوَلَدِهَا قَالَهُ حِينَ رَأَى امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِى السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩ — إِتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِى أَوْلَادِكُمْ (رواه) البخارى [٣] ومسلم عن النعمان ابن بشير رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠ — إِتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (رواه)

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض فى باب أداء الديون وقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وفى كتاب التوحيد فى باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الملائكة وفى أول كتاب الجنائز ومسلم فى كتاب الإيمان بالكبر فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

﴿ الشرح ﴾ هذا السؤال كان من أبى ذر راوى الحديث رضى الله عنه لشدة نفرته من المعصية وبعده عنها ؛ وفى الحديث حجة لأهل السنة على أن صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وإنه إذا دخلها والعياذ بالله منها يخرج منها ولا يخلد فيها أجارنا الله وأحبابنا منها بمنه وكرمه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب الإشهاد فى الهبة وفى كتاب الشهادات فى باب لا يشهد على جور ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .

البخاري[1] ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم.

١١ — أَتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢ — أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣ — اِجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[4] الشِّرْكَ بِاللهِ، والسِّحْرَ وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وأَكْلَ الرِّبَا، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب وجوب الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة وفي كتاب مناقب قريش في باب علامات النبوة في الإسلام وفي كتاب الأدب في باب طيب الكلام وفي كتاب الرقاق في باب من نوقش الحساب عذب وفي باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. ومسلم في كتاب الزكاة في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم. ومسلم في كتاب الصلاة في باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة في باب ذكر العشاء ومسلم في كتاب المساجد في فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٤) الموبقات المهلكات والزحف الجهاد ولقاء العدو والقذف هنا رمي المرأة بالزنا والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والتزوج والحرية.

الزَّحْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤ - إِجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥ - إِجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦ - أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ[٤] إِذَ دُعِيتُمْ لها (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧ - أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ (رواه) البخارى[٦] ومسلم

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً، ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ليجعل آخر صلاته و [illegible] فى باب الحلق والجلوس فى المسجد ومسلم فى كتاب المساجد فى باب صلاة الليل مثنى
آخر الليل.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المساجد فى باب كراهية الصلاة
الصلاة فى باب التطوع فى البيوت ومسلم فى كتاب المسافرين فى باب استحب[illegible]
فى بيته وجوازها فى المسجد.

(٤) قال المناوى أى دعوة وليمة العرس.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب إجابة الداعى فى العرس وغيره ومسلم فى كتاب النكاح فى باب إجابة الداعى.

(٦) أخرجه البخارى بمعناه فى كتاب التهجد فى باب ما يكره من التشدد فى العبادة ومسلم واللفظ له فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل. وبمعناه فى كتاب صلاة المنافقين فى باب لن يدخل أحد الجنة بعمله.

عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨ — أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهاَ ، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ ٱللهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩ — أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وُيفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى ٱللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠ — أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ عَائِشَةُ وَمِنَ الرِّجَالِ أَبُوهَا (رواه) البخارى ومسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١ — احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِى خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ ، أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ قَالَ آدَمُ يَامُوسَى أَنْتَ الَّذِى اصْطَفَاكَ ٱللهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ أَتَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىَّ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد بالليل فى باب من نام عند السحر بتقديم الصلاة على الصيام وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود بتقديم الصيام على الصلاة . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً الخ.

(٢) أخرجه البخارى فى فضائل الأصحاب فى فضل أبى بكر بمعناه . ومسلم فى الفضائل فى فضل أبى بكر بمعناه أيضاً — وأما لفظه سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أحب الناس إليه فقال عائشة الخ .

قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢ — أَحَقُّ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ . (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣ — أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ فَقَالُوا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب القدر فى باب تحاج آدم وموسى وفى كتاب بدأ الخلق فى باب وفاة موسى عليه السلام ، وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ومسلم فى كتاب القدر فى باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم .

﴿الشرح﴾ قال ابن الملك فى شرح مشارق الأنوار هذه المحاجة كانت روحانية أى فى عالم الأرواح يؤيده ما جاء فى رواية عند ربهما . وقال القاضى يجوز أن تكون جسمانية بأن أحييا واجتمعا كما ثبت فى حديث الإسراء أنه عليه الصلاة والسلام اجتمع مع الأنبياء وصلى بهم اه قال مقيده (رحمه الله) وهذا هو الظاهر ولا وجه للعدول عنه إذ حياة الأنبياء الحياة البرزخية فى قبورهم وصلاتهم فيها أمر مقطوع به فى الأحاديث الصحاح كما صرح به فى الصحيح فى إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام والعروج به للسماء ليلة الإسراء هو أصرح شىء فى ذلك ، وللجلال السيوطى تأليف فى حياتهم سماه أنباء الأذكياء بحياة الأنبياء . ومن المعلوم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعلى رتبة من الشهداء وقد قال تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) وقال عز وجل فى الآية الأخرى : (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل هم أحياء ولكن لا تشعرون) وأما من جمع له بين النبوة والشهادة كنبينا صلى الله عليه وسلم إذ سبب موته بقطع أبهره من أكلة خيبر كما ثبت عنه فى الصحيح فهو به أكمل .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الشروط فى النكاح ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الوفاء بالشروط فى النكاح .

كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤ - أَحْيَانًا يَأْتِينِي - يعني الْوَحْيَ - فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ(٢) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ (رواه) البخاري(٣) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥ - أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ (رواه) البخاري(٤) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦ - إِخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ (رواه) البخاري(٥)

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الحج فى باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ومسلم فى كتاب الحج فى آخر باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران الخ

(٢) قوله : فيفصم الخ أى يقلع وينكشف .

(٣) أخرجه البخاري فى باب بدء الوحى ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم فى البرد وحين يأتيه الوحى .

(٤) أخرجه البخاري فى كتاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد فى باب إذا حمل على فرس فرآها تباع ، وفى كتاب الأدب فى باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ومسلم فى أول كتاب البر .

(٥) أخرجه البخاري فى كتاب بدأ الخلق فى باب قول الله عز وجل : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفى كتاب الإستئذان فى باب الختان بعد الكبر ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم .

ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧ — أَخْنَعُ(١) الأَسْماء عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ لا مَالِكَ إِلاَّ اللهُ (رواه) البخاري(٢) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨ — إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ(٣) فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (رواه) البخاري(٤) ومسلم عن أبي أيوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩ — إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ عِلاَجَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ (رواه) البخاري(٥) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠ — إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ

---

(١) أخنع الأسماء أذلها وأوضعها .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى ، ومسلم في كتاب الأدب في باب تحريم التسمي بملك الأملاك أو بملك الملوك .

(٣) الغائط في الأصل المكان المنخفض ثم أطلق على النحو نفسه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ومسلم في كتاب الطهارة في باب الاستطابة .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العتق في باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ومسلم في كتاب الأيمان بفتح الهمزة في باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس وأوله إذا صنع لأحدكم خادمه .

تَسْعَوْنَ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١ — إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ ، اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ : وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً[٢] وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ (رواه) البخارى[٣] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢ — إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِى جِبْرِيلُ فِى أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى الْأَرْضِ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار الخ . ومسلم فى كتاب المساجد فى باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن إتيانها سعيا .

(٢) قوله رغبة الخ الرغبة فى الشىء الحرص عليه والطمع فيه والرهبة الخوف والفزع والفطرة السنة والفطرة أيضاً الجبلة السليمة وكل مولود يولد على الفطرة أى على نوع من الجبلة والطبع المتهىء لقبول الدين .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب دفع السواك إلى الأكبر ، وفى كتاب الدعوات فى باب إذا بات طاهرا . ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة فى باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة ، وفى كتاب الأدب فى باب المقة من الله . ومسلم فى كتاب البر فى باب إذا أحب الله عبداً حببه لعباده .

أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣ — إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وكلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤ — إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥ — إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ (رواه) البخاري[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان — بكسر الهمزة — في باب حسن إسلام المرء وفي كتاب التوحيد في باب يريدون أن يبدلوا كلام الله بمعناه . ومسلم في كتاب الإيمان في باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب إذا أنزل الله بقوم عذابا . ومسلم في كتاب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت في آخر كتاب الجنة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ، وفي كتاب الذبائح والصيد في باب إذا أكل الكلب ، وقوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم) الآية . وفي باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وفي باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، وفي كتاب التوحيد في باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها . ومسلم في أول كتاب الصيد .

ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦ — إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧ — إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أبى موسى الأشعرى وأبى سعيد الخدرى مماً رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨ — إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩ — إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ (٤) (رواه) البخارى (٥) ومسلم عن

---

(١) تخريجه فى البخارى ومسلم نفس تخريج ما سبقه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب التسليم والاستئذان . ومسلم فى كتاب الآداب فى باب الاستئذان .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب وضوء الصبيان . ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج متطيبة .

(٤) خياشيمه جمع خيشوم وهو أقصى الأنف ومنهم من يطلقه على الأنف راجع المصباح

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الإيتار والاستنثار والاستجمار .

أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠ — إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَيَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١ — إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ وَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[2] جَهَنَّمَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة وأبى ذر وابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢ — إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّيَ فِيهِ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٣ — إِذَا طَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً (رواه)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الاستجمار وترا . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً .

(٢) الفيح : سطوع الحر وفورانه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة . ومسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب الإبراد بالظهر الخ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب غسل دم الحيض . ومسلم فى آخر كتاب الطهارة فى باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

البخاري[١] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤ — إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥ — إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا مثل ذلك (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب لا يطرق أهله ليلا إذا طال الغيبة مخافة أن يتخونهم الخ . وفي أبواب العمرة في باب لا يطرق أهله ليلا إذا بلغ المدينة . ومسلم في أواخر كتاب الأمارة في باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام في باب متى يحل فطر الصائم . ومسلم في كتاب الصوم في باب بيان وقت انقضاء وقت الصوم الخ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التعبير في باب القيد في المنام ومسلم في أول كتاب الرؤيا.

(٤) أخرجه البخاري في أبواب صفة الصلاة في باب أمر النبي صلى عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه وسجوده بالإعادة وفي كتاب الاستئذان في باب من رد فقال عليك السلام ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ولفظ البخاري إذا قمت إلى الصلاة الخ

٤٧ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[1] فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٨ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٩ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أنس وابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٠ — إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا (رواه) البخارى[5] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وزاد مسلم عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى فِى أَىِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ.

---

(١) السكينة: الوقار والتأنى فى الحركة والسير.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب متى يقوم الناس للصلاة ومسلم فى كتاب المساجد فى باب متى يقوم الناس للصلاة.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ومسلم فى كتاب المساجد فى باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب لعق الأصابع ومصها قبل أن يمسح بالمنديل ومسلم فى كتاب الأطعمة فى باب استحباب لعق الأصابع.

٥١ — إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى بكر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢ — إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَه فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ (رواه) البخارى[2] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣ — إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ أَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وفى كتاب العتق فى باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ومسلم فى كتاب الفتن فى باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب صفة الصلاة من أبواب صلاة الجماعة فى باب جهر الإمام بالتأمين وفى كتاب الدعوات فى باب التأمين ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب التسميع والتحميد والتأمين .

٥٤ — إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا[١] كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥ — إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦ — إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْتَقِصُ بَعْضُهُمْ مِنَ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا (رواه) البخارى[٤] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧ — إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ[٥] فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّى

---

(١) احتسب بعمله نوى به وجه الله .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة فى باب حدثنا حجاج بن منهال ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب قوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ، وفى كتاب البيوع فى باب قوله : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفى .

(٥) داخلة الإزار أى طرفه وحاشيته من داخل .

وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨ — إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩ — إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠ — إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ[4] (رواه) البخارى[5] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١ — إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ والقراءة عند النوم وأخذ المضجع ومسلم فى كتاب الذكر فى باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ومسلم فى كتاب الطلاق فى باب تحريم امتناعها من فراش زوجها بروايتين وبثالثة بمعناها وأولها : والذى نفسى بيده مامن رجل يدعو امرأته إلى فراشها الخ

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب كراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة .

(٤) الخلابة الخداع

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض فى باب ما ينهى عن إضاعة المال وفى البيوع فى باب ما يكره من الخداع وفى الحيل فى باب ما يكره من الخداع ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من يخدع فى البيع

جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ إِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ (رواه) البخاری[1] ومسلم عن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٢ — إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ (رواه) البخاری ومسلم عن أبی سعید الخدری رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٣ — إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ وَ إِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ (رواه) البخاری[3] ومسلم عن أبی هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٤ — إِذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (رواه) البخاری[4] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٥ — إِذا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع بلفظ البيعان بالخيار ومسلم فى كتاب البيوع فى باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٢) أخرجه البخارى فى بدء الخلق فى آخر صفة إبليس وجنوده بمعناه وفى كتاب الأدب فى باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه الخ بلفظ إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ومسلم فى كتاب الزهد فى باب تشميت العاطس وكرهة التثاؤب

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الاستجمار وتراً ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب فضل غسل يوم الجمعة ومسلم فى أول كتاب الجمعة.

وَلْيَتَجَوَّزْ[١] فِيهِمَا (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦ — إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْسَلَ[٣] فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن أبي ابن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧ — إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا[٥] الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ (رواه) البخاري[٦] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨ — إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ

---

(١) قوله وليتجوز الخ أي يخفف .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد في باب التطوع مثنى ومسلم في كتاب صلاة المسافرين في باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل أن يصليهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات .

(٣) أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل .

(٤) أخرجه البخاري في آخر كتاب الغسل في باب ما يصيب من فرج المرأة ومسلم في كتاب الحيض في باب إنما الماء من الماء براويتين .

(٥) شعبها : اليدان والرجلان وجهدها أي دفعها وحفزها وحديث مسلم مخصصه فيجب الغسل بالتقاء الختانين فقط .

(٦) أخرجه البخاري في آخر كتاب الغسل في باب إذا التقى الختانان ومسلم في كتاب الحيض في باب الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين بأسانيد عن أبي هريرة وبرواية عن عائشة بنحوه .

فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن عمرو بن العاص وعن أبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٩ — إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٠ — إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧١ — إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٢ — إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن أبى هريرة رضى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالسنة فى باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب بيان أجر الحاكم إذ اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب تحية المسجد.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب هل يقال رمضان أو كتاب شهر رمضان وفى كتاب بدء الخلق فى صفة إبليس وجنوده ومسلم فى أول الصيام.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب ليعزم المسألة وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والإرادة ومسلم فى كتاب الذكر فى باب العزم فى الدعاء ولا يقل إن شئت.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى وفى كتاب النكاح فى باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها الخ ومسلم فى كتاب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣ — إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤ — إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ ((رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥ — إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ (رواه) البخارى ومسلم عن[٣] أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦ — إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ (يعنى القرآن) فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ(*) (رواه) البخارى[٤] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الأمر بإجابة الداعى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب القيام للجنازة ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب القيام للجنازة .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج ما سبق .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب منه آيات محكمات الخ، ومسلم واللفظ له فى أول كتاب العلم فى باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه

(*) تنبيه : قال القسطلانى عند هذا الحديث إن اتباع المتشابه أول ما ظهر فى الإسلام من الخوارج .

٧٧ — إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٧٨ — إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩ — إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ(٣) ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم

٨٠ — إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامُ(٥) عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ (رواه) البخارى(٦) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب متى يحل فطر الصائم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا » الخ ومسلم فى كتاب الصوم فى باب صوم رمضان لرؤية الهلال

(٣) وفى النهاية فليضربها الحد ولا يثرب أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع العبد الزانى وفى باب بيع الرقيق وفى كتاب العتق فى باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى أو أمتى وفى كتاب المحاربين فى باب إذا زنت الأمة وفى باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ومسلم فى كتاب الحدود فى باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا .

(٥) السام : الموت (٦) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب إذا عرض الذمى أو غيره

٨١ — إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢ — إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٣ — إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ (رواه) البخارى [٣] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤ — إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (رواه) البخارى [٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بسب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليكم ومسلم فى كتاب السلام فى باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومسلم فى كتاب الذكر فى باب استحباب الدعاء عند صياح الديك .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب ما يقول إذا سمع النداء ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه الخ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى ما يذكر فى الطاعون وفى باب أجر الصابر على الطاعون وفى كتاب القدر فى باب (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) وفى كتاب الحيل فى باب ما يكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب حكم ولوغ الكلب .

٨٥ — إِذا صَارَ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ ٱلنَّارِ إِلَى ٱلنَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ يَا أَهْلَ ٱلنَّارِ لا مَوْتَ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ ٱلنَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦ — إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (رواه) البخارى [2] ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٧ — إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ وَقَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى [3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨ — إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ومسلم فى كتاب الجنة فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب سترة المصلى فى باب يرد المصلى من مر بين يديه وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب منع المار بين يدى المصلى .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب فضل التأمين وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة وفى التفسير فى سورة الفاتحة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب التسميع والتحميد والتأمين .

لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٩ — إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ[٢] ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ (رواه) البخارى[٣] ومسلم واللفظ له عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠ — إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَوْتَ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩١ — إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ،

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع والباب الذى يليه ، وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء ، ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب التسميع والتحميد والتأمين .

(٢) العشاء هنا فى الموضعين بفتح العين والمد الطعام الذى هو ضد الغداء وأما العشاء بالكسر والمد فهو من صلاة المغرب إلى العتمة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب صلاة الجماعة فى باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وفى كتاب الأطعمة فى باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة .

ثُمَّ أرْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ أَسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ أَرْفَعْ حتي تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢ — إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اُقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣ — إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى (رواه) البخارى[3] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤ — إِذَا كَانَ جُنْحُ[4] اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ

(١ و ٢) أخرجهما البخارى فى أبواب العمل فى الصلاة فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم ، وفى باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لايتم ركوعه وسجوده بالإعادة ، وفى كتاب الاستئذان فى باب من رد فقال عليك السلام ، وفى كتاب الإيمان والنذور فى باب إذا حنث ناسياً ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب حك البزاق باليد من المسجد وفى الستة أبواب التى تليه وفى كتاب أبواب العمل فى الصلاة فى باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة ومسلم فى كتاب المساجد فى باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها .

(٤) جنح بضم الجيم وكسرها . الليل ظلامه واختلاطه . وأوكوا قربكم أى اربطوا أفواهها وخمروا آنيتكم غطوها واستروها وقد قال بعض الفضلاء فى هذا المعنى :

وإن ترد أن تجعل العود على شيء عليه بسملن وهلا
وقل عصى موسى عصى موسى عصى موسى بهذه تنال الخلاصا

تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فإذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٥ — إذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ[2] كَمِثْلِ الَّذِى يُهْدِى بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فإذَا خَرَجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٦ — إذا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ حتى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧ — إذَا ماتَ أَحَدُكُمْ فإنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فإنْ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى باب خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال وفى كتاب الأشربة فى باب تغطية الإناء ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها الخ .

(٢) التهجير التبكير والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ويغلب استعمالها فى الإبل .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الاستماع إلى الخطبة وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة عليهم السلام ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب فضل التهجير يوم الجمعة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لا يتناجى اثنان دون ثالث ، وفى باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ومسلم فى كتاب السلام فى باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه .

كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨ — إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِى مَسْجِدِنَا أَوْ فِى سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَىْءٍ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩ — اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ فَجَاء آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ ، قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠ — إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِى الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة وفى كتاب الرقاق فى باب سكرات الموت ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب أمر من مر بسلاح فى مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب الفتيا وهو واقف على الدابة وفى كتاب الحج فى باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ومسلم فى كتاب الحج فى باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى . (٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه ومسلم فى أول كتاب الزهد .

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١ — إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَرْقُدْ حتى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِى لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢ — إذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حتى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأذِينُ أَقْبَلَ حتى إِذَا ثُوِّبَ[2] لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ حتى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حتى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا ، وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حتى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى (رواه) البخارى[3] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٣ — إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَ إذا هَلَكَ قَيْصَرُ فلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِى سَبِيلِ اللهِ (رواه) البخارى[4]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء من النوم ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك .   (٢) التثويب إقامة الصلاة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب فضل التأذين وفى كتاب أبواب العمل فى الصلاة فى باب تفكر الرجل الشىء فى الصلاة وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب فضل الآذان وهرب الشيطان عند سماعه وفى كتاب المساجد فى باب السهو فى الصلاة والسجود له وفى باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعياً .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم ، وفى كتاب علامات النبوة قبل الباب الأخير منه وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

ومسلم عن جابر بن سمرة وأبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤ — أَذِّنْ فى النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥ — إِذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦ — أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسَ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِى لَاشِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً (رواه) البخارى[3] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧ — إِذْهَبُوا بِخَمِيصَتِى هٰذِهِ إِلَى أَبِى جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى فى صَلَاتِى وَأْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الصيام وفى كتاب التمنى فى ما جاء فى إجازة خبر الواحد فى باب ما كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ومسلم فى كتاب الصيام فى باب من أكل فى عاشوراء فليكتف بقية يومه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب تزويج المعسر ، وفى كتاب اللباس فى باب خاتم الحديد ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى فى باب دعاء العائد للمريض وفى كتاب الطب فى باب مسح الرقى الوجع بيده اليمنى ومسلم فى كتاب السلام فى باب استحباب رقية المريض .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها وفى كتاب اللباس فى باب الأكسية والخمائص ومسلم فى كتاب المساجد فى باب كراهة الصلاة فى ثواب له أعلام .

١٠٨ — أَرَى رُؤْيَا كُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٩ — أَرَانِى[٢] اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد بالليل فى باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وفى فضل ليلة القدر من كتاب صلاة التراويح ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجا أوقات طلبها .

(٢) قال النووى فى شرح هذا الحديث أرانى بفتح الهمزة والآدم من الناس الأسمر واللمة بالكسر الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الأذنين فإذا بلغ المنكبين فهو جمة والجمع لمم ولمام وأما الشعر الواصل لشحمة الأذن فقط فهو الوفرة قال بعضهم :

الوفرة الشعر لشحمة الأذن وجمة إن هى لمنكب تكن
وسم ما بينهما باللمـة قد قال ذا جمهور أهل اللغة

ورجلها مشطها والشعر الجعد المتثنى والقطط شديد الجعودة وطافية قال فى النهاية فى صفة الدجال كأن عينه عنبة طافية هى الحبة التى خرجت عن حد نبتة أخواتها فظهرت من بينها وقيل أراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجعد وفى كتاب التعبير فى باب رؤيا الليل ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال .

١١٠ — أَرَانِى فِى الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِى رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِى كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١١ — أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ، فإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٢ — أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٣ — إِرْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَبِرُّوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب دفع السواك إلى الأكبر ، ومسلم فى كتاب الرؤيا فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الزهد فى باب مناولة الأكبر .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب السمر فى العلم وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب ذكر العشاء ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب علامات المنافق وفى كتاب المظالم فى باب إذا خاصم فجر وفى كتاب الجزية فى باب اسم من عاهد ثم غدر ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب بيان خصال المنافق .

أَكْبَرَكُمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٤ — أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إلى مُوسى عليه السلام فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، فَرَجَعَ إلى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إلى عَبْدٍ لاَيُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَىْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيهُ[2] مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وفى كتاب الأذان فى باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة وفى كتاب الأدب فى باب رحمة الناس والبهائم وفى كتاب التمنى فى باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ومسلم فى كتاب المساجد فى باب من أحق بالإمامة .

(٢) قوله أن يدنيه الخ فيه استحباب طلب الموت فى الحرمين والأرض المقدسة لأن سيدنا موسى إنما سأل ذلك ليتأسى به غيره ولتعمه البركات النازلة على الأرض المقدسة وإذا احتاج مثل موسى عليه الصلاة والسلام فغيره من باب أخرى وقد أشرت لذلك فى منظومتى النصائح الدينية بقولى :

وسأل القرب من القدس النبى ... موسى كما قد قاله خير نبى
عليهما الصلاة والسلام . ماحام حول الكعبة الحمام .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة وفى كتاب خلق آدم وذريته فى باب (وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل موسى عليه السلام .

١١٥ - أُرِيتُكِ(١) فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦ ـ إِسْتَرْقُوا(٣) لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ (رواه) البخارى(٤) ومسلم واللفظ له عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧ ـ إِسْتَقْرِءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رواه) البخارى(٥) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨ ـ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ(٦) فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ

---

(١) أريتك يعنى السيدة عائشة رضى الله عنها والسرقة قطعة من جيد الحرير الأبيض .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب كشف المرأة فى المنام وفى باب ثياب الحرير فى المنام وفى كتاب النكاح فى باب نكاح الأبكار وفى المناقب فى باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب فضل عائشة .

(٣) الرقية كلام يستشفى به من كل عارض وذكر العزيزى والحفنى فى حاشية الجامع الصغير هنا فوائد مهمة تتعلق بالرقية ، والنظرة إصابة عين من الجن وقيل من الإنس وضمير لها راجع لجارية رآها النبى عليه الصلاة والسلام وفى وجهها سفعة

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب رقية العين ومسلم فى كتاب السلام فى باب الرقية من العين والحمة والنظرة .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب سالم مولى أبى حذيفة وفى مناقب معاذ بن جبل وفى مناقب أبى بن كعب رضى الله عنهم ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب رضى الله عنهما .

(٦) الجنازة بالكسر واحدة الجنائز والعامة تفتحه ، ومعناه الميت على السرير ، قال ابن

وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٩ — أَسْرَفَ[٢] رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَفَعَلُوا ذَٰلِكَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِلْأَرْضِ أَدِّي مَا أَخَذْتِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ خَشْيَتُكَ يَارَبِّ أَوْ قَالَ مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ بِذَٰلِكَ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٠ — اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ (رواه) البخارى[٤] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المرحل فى نظم الفصيح :

وهـذه جنازة أى ميت   على سرير ذاك قول مثبت

فإن لم يكن الميت على السرير فهو سرير ونعش (١) قال فى النهاية تكرر ذكر الإسراف فى الحديث والغالب على ذكره الإكثار من الذنوب (٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب السرعة بالجنازة ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الإسراع بالجنازة.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى نزول عيسى عليه السلام فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ومسلم فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب سكر الأنهار (أى سدها وغلقها)

١٢١ — أَسْلَمْتَ على مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ قَالَهُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أُمُورٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ يَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (رواه) البخارى[١] ومسلم عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢ — أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٣ — إشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً[٣] فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى[٤] الْأَرْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تحاكما إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الآخَرُ لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ

وفى كتاب الصلح فى باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى وفى كتاب التفسير فى سورة النساء فى باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ومسلم فى كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب الزكاة فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم وفى كتاب البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه ، وفى كتاب الرهن فى الحضر فى باب عتق المشرك وفى كتاب الأدب فى باب من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس .

(٣) هى إناء معروف والجمع جرار مثل كلبة وكلاب وجرات وجر أيضاً مثل تمرة وتمر .

(٤) شرى هنا معناه باع كما فى قوله تعالى : (وشروه بثمن بخس) .

وَأَنْفِقُوا على أَنْفُسِهِمَا مِنْـهُ وَتَصَدَّقَا (رواه) البخارى[(١)] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٤ — إِشْتَرِى، وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (رواه) البخارى[(٢)] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥ — إِشْتَكَتِ النَّارُ إِلى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَارَبِّ أَكَلَ بَعضِى بَعْضاً ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ وَأَشَدُّمَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ[(٣)] (رواه) البخارى[(٤)] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٦ — أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ ٱللهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ (رواه) البخارى[(٥)] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب نزول عيسى عليه السلام بعد حديث الغار بباب ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب البيوع فى باب الشراء والبيع مع النساء وفى العتق وفضله فى باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله وفى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية وفى الايمان والنذور فى باب إذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه وفى الطلاق فى باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة وفى الفرائض فى باب ميراث السائبة وفى باب إذا أسلم على يديه ومسلم فى كتاب العتق فى باب إنما الولاء لمن أعتق

(٣) الزمهرير شدة البرد .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار وأنها مخلوقة ومسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر فى طريقه.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب عذاب المصورين ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

١٢٧ — أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللّٰهَ بَاطِلٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٨ — أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن عمرو بن عوف الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٩ — إِعْتَدِلُوا فى السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٠ — إِعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب أيام الجاهلية وفى كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء الخ وفى كتاب الرقاق فى باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ومسلم فى كتاب الشعر .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وفى المغازى فى باب حدثنى خليفة بعد باب شهود الملائكة بدراً وفى كتاب الرقاق فى باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم فى أول كتاب الزهد .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب المصلى يناجى ربه عز وجل وفى فضل السجود فى باب لايفترش ذراعيه فى السجود ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين الخ .

احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ وَجْهُهُ ، فَقَالَ وَمَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدِ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن بن أبي كعب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣١ — أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٢ — أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٣ — اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمَسُّوهُ طِيباً وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا قَالَهُ فِي شَأْنِ رَجُلٍ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي كتاب المساقاة في باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ، وفي كتاب اللقطة في باب ضالة الإبل ومسلم في كتاب اللقطة .

(٢) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ومسلم في أول كتاب المساجد .

(٣) أخرجه البخاري في وجوب صلاة الجماعة في باب فضل صلاة الفجر في جماعة ومسلم في كتاب المساجد في باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

مَاتَ بِعَرَفَةَ مُحْرِماً (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٤ — اُقْتُلُوهَا (يَعْنِي حَيَّةً وَثَبَتْ عَلَيْهِمْ) فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا (رواه) البخارى[٢] واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٥ — إِقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ : قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً ، قَالَ : قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ (رواه) البخارى[٣] ومسلم واللفظ له عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٦ — إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر والأبواب التى تليه ومسلم فى كتاب الحج فى باب مايفعل بالمحرم إذا مات .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المحصر وجزاء الصيد فى باب مايقتل المحرم من الدواب وفى التفسير فى سورة المرسلات ومسلم فى أول كتاب قتل الحيات .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم وإفطار يوم ، وفى كتاب فضائل القرآن فى باب كم يقرأ القرآن ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، ومسلم فى أول كتاب العلم وفى باب النهى عن اتباع متشابه القرآن .

١٣٧ — أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٨ — أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّى لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِى وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٩ — أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى[٣] رَجُلٍ ذَكَرٍ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٠ — اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَاجَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة عليهم السلام وفى فضائل القرآن فى باب أنزل القرآن على سبعة أحرف وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب ماجاء فى المتأولين ومسلم فى كتاب فضائل القرآن فى باب إن القرآن أنزل على سبعة أحرف .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الخشوع فى الصلاة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها فى خشوع .

(٣) قوله لأولى رجل ذكر أولى هنا ليست بمعنى أحق بل بمعنى أقرب والمراد به قرب النسب وإنما قال ذكر بعد رجل لأجل التأكيد ، وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فإنه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزماً بل له القدر المتيقن وهو الأقل على تقديرى الذكورة والأنوثة وقيل لبيان أن العاصب يرث صغيراً كان أو كبيراً بخلاف عادة الجاهلية إذ لايورثون إلا الرجل الكبير وقيل ذكره لدفع المجاز لأن المرأة القوية تسمى رجلا مجازاً اهـ مؤلفه

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب ميراث الولد من أبيه وأمه وفى باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب ألحقوا الفرائض بأهلها .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب المدينة تنفى الخبث ومسلم فى كتاب الحج فى

١٤١ — اللَّهُمَّ أغفِرْ لي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي خَطَئِي وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَجِدِّي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ أغفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٢ — اللَّهُمَّ أغفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ[2] الْأَعْلَى (رواه) البخاري[3] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٣ — اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ (يعني أنس ابن مالك) (رواه) البخاري[4] ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٤ — اللَّهُمَّ فإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة الخ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت . ومسلم في كتاب الذكر والدعاء في باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل

(٢) هم الأنبياء والصديقون والشهداء وقيل للملائكة

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وفي كتاب المرضى في باب تمني المريض الموت ، ومسلم في كتاب الصحابة في باب فضل عائشة رضي الله عنها

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله وفي باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ومسلم في كتاب المساجد في في باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها وفي كتاب الصحابة في باب فضائل أنس بن مالك

بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٥ — اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٦ — اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ . فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ : نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعْنَا مُحَمَّداً ، عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أنس وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٧ — أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ (رواه) البخارى[4]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الاستعاذة من الجبن والكسل ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب التعوذ من العجز والكسل وغيره .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الاستعاذة من الجبن والكسل ومسلم بمعناه فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب البيعة على أن لا يفروا وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أصلح الأنصار والمهاجرة وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الخندق وفى أول كتاب الرقاق ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب غزوة الأحزاب .

(٤) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما .

واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٨ — أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ [1] كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِى الْوَادِى يُلَبِّى (رواه) البخارى [2] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٩ — أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا (رواه) البخارى [3] ومسلم عن جبير بن مطعم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٠ — أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ (رواه) البخاى [4] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥١ — أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِى آنِيَتِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ

---

(١) الخلبة : القطعة من الليف

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفى كتاب اللباس فى باب الجعد ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، ومسلم فى كتاب الحيض فى باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً .

(٤) سبق تخريجه فى حديث : اشترى واعتق

فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ[(١)] فَكُلْ (رواه) البخارى[(٢)] ومسلم عن أبى ثعلبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٢ — أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ[(٣)] الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ (رواه) البخارى[(٤)] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٣ — أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ (رواه) البخارى[(٥)] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متواتر.

١٥٤ — أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ

---

(١) ذكاته: أى ذبحه قبل أن يموت

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح فى باب صيد القوس وفى باب ماجاء فى الصيد ومسلم فى كتاب الصيد فى باب الصيد بالكلاب المعلمة

(٣) نكفت الثياب: أى نضمها ونجمعها من الانتشار يريد صلى الله عليه وسلم جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة: فى باب فضل السجود بروايتين ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وفى باب فضل استقبال القبلة وفى أول كتاب الزكاة وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب قتل من أبى قبول الفرائض وفى كتاب الاعتصام فى باب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى باب قول الله تعالى (وشاورهم فى الأمر) ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٥ — أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن سول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٦ — آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . اُعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الدُّبَّاءِ[3] وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ، قَالُوا يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : بَلَى ، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَعَاءِ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ٱبْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ ، قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ ، قَالَ وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ فَفِيمَ نَشْرَبُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ ؟ قَالَ فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا ، قالوا يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج السابق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس ومسلم فى كتاب الحج فى باب المدينة تنفى شرارها وفى كتاب العتق .

(٣) الدباء : القرع ، والنقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، والحنتم ، جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها ثم اتسع فيه فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها والمزفت الإناء الذى طلى بالزفت ثم انتبذ فيه .

كَثِيرَةَ الجُرْذَانَ وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم — وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجُرْذَانُ وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجُرْذَانُ ،وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجُرْذَانُ وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الحِلْمُ وَالأَنَاةُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٧ — أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِى بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَلاَّ أُحَدِّثُ إِلاَّ صِدْقًا مَا بَقِيتُ ، قَالَ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللهُ فِى صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى يَوْمِى هٰذا أَحْسَنُ مِمَّا أَبْلاَنِى اللهُ بِهِ وَاللهِ مَاتَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى يَوْمِى هٰذا ، وَإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِى اللهُ فِيمَا بَقِىَ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن كعب ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٨ — إِنَّ اللهَ أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) قَالَ وَسَمَّانِى ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَبَكَى ، قَالَهُ لِأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن

(١) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة فى باب قوله تعالى (منيبين إليه) وفى أول وجوب الزكاة ، وفى المغازى فى باب وفد عبد القيس ، وفى التوحيد فى باب قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب الزكاة فى باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، وفى كتاب الوصايا فى باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ، وفى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى (لقد تاب الله على النبى والمهاجرين) وفى كتاب الإيمان والنذور فى باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث توبة كعب بن مالك .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى مناقب أبى بن كعب وفى كتاب

أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٩ — إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٠ — إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِيَ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ[٢] شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ) وَإِمَا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاه ، فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاه ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ (هُوَ الْعَبَّاسُ) إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِلَّا الْإِذْخَرَ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله

التفسير فى سورة لم يكن ومسلم فى كتاب فضائل القرآن فى باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب الطلاق فى الإغلاق وبمعناه فى كتاب العتق وفضله فى باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق وفى كتاب الأيمان والنذور وفى باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب .

(٢) لا يخبط : لايقطع ، وكذلك لايعضد شجرها : أى لايقطع ، وقوله منشد : يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها ، والعقل: الدية ، والقود : القصاص

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب كتابة العلم وفى كتاب اللقطة فى باب إذا وجد تمرة فى الطريق ، وفى كتاب الديات فى باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين وبمعناه فى باب المحصر وجزاء الصيد فى باب لاينفر صيد الحرم ، وفى البيوع فى باب ماقيل فى الصواغ

صلى الله عليه وسلم .

١٦١ — إنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ عليكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهاتِ وَوَأْدَ[١] البَناتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ — وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٢ — إنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ الخَلْقَ حتَّى إذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتْ الرَّحِمُ[٣] فقالَ مَهْ ، قَالَتْ هٰذَا مقامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ قالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قالَتْ بَلَى يَارَبِّ قالَ فَذٰلِكَ لَكِ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٣ — إنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مائَةَ رَحْمَةٍ فأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فى خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً واحِدَةً فَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ بِكُلِّ الَّذِى عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِالَّذِى عِنْدَ

وفى المغازى فى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم فى كتاب الحج فى باب تحريم مكة وصيدها

(١) كانوا فى الجاهلية إذا ولد لأحدهم بنت دفنها فى التراب وهى حية ، وذلك الوأد كما ورد فى القرآن ، وفى رواية : ومنع وهات

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض فى باب ماينهى عن إضاعة المال وفى كتاب الأدب فى باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة

(٣) الرحم القرابة ومعنى مه زجر مصروف إلى المستعاذ منه وهو القاطع لا إلى المستعاذ به تبارك وتعالى

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من وصل وصله الله ، ومسلم فى كتاب البر فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

أللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦٤ — إنَّ أللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا أللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ أللهِ (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن عتبان بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦٥ — إنَّ أللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً أَوْ مَحَاهَا اللهُ ولا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ (رواه) البخاري[٣] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦٦ — إنَّ الله تَعَالَى كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذٰلِكَ لا مَحَالَةَ : فَزِنَا الْعَيْنِ النظرُ وَزِنَا اللسانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب الرجاء والخوف ومسلم في كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب التطوع في باب صلاة النوافل جماعة ومسلم في كتاب المساجد في باب الرخصة في الجماعة للعذر

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب من هم بحسنة أو سيئة ومسلم في كتاب الإيمان بالكسر في باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان في باب زنا الجوارح دون الفرج وفي كتاب القدر في باب (وحرام على قرية أهلكناها) ومسلم في كتاب القدر في باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٧ — إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُمْلِي[1] لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ : (وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٨ — إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ لَا ، هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٩ — إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ[4] مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (رواه) البخارى[5] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ليملى : أى يمهل ، ويؤخر

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة هود فى باب (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة) ومسلم فى كتاب البر والصلة فى باب نصر الأخ ظالماً أومظلوماً .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الميتة والأصنام وفى كتاب المغازى فى باب منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى باب حدثنى محمد بن بشار ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

(٤) الرجس : النجس والقذر .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب التكبير عند الحرب وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب الذبائح فى باب لحوم الحمر الأنسية ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة خيبر ، وفى كتاب الصيد والذبائح فى باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية

١٧٠ — إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا ، يَقُولُ يَارَبِّ نُطْفَةٌ يَارَبِّ عَلَقَةٌ(١) يَارَبِّ مُضْغَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧١ — إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَاشَاءَ (رواه) البخارى(٣) ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٢ — إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن

---

(١) العلقة : القطعة من الدم ، والمضغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب مخلقة وغير مخلقة . وفى أول كتاب أحاديث الأنبياء ومسلم فى أول كتاب القدر .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب فضل السجود فى باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفى كتاب الاستئذان فى باب السلام اسم من أسماء الله تعالى وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء فى الصلاة ، وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (السلام المؤمن) ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب التشهد فى الصلاة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب كيف يقبض العلم وبمعناه فى كتاب الاعتصام فى باب مايذكر من ذم الرأى وتكلف القياس . ومسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٣ — إنَّ اللهَ تعالَى يُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَه [(١)] ويَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فى نَفْسِهِ أَنهُ هَالِكٌ قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فى الدُّنيا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمنَافِقُ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ هؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (رواه) البخارى [(٢)] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٤ — إنَّ اللهَ تعالَى يَغَارُ وَإِنَّ المؤْمِنَ يَغارُ وَغَيْرَةُ اللهِ أنْ يَأْتِيَ المؤْمِنُ مَاحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ (رواه) البخارى [(٣)] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٥ — إنَّ اللهَ تعالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فى يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ ، فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لا نَرْضَى يارَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَقُولُونَ يَارَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِى فَلاأَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا (رواه) البخارى [(٤)] ومسلم

---

(١) يضع عليه كنفه أى يستره وقيل يرحمه ويلطف به والكنف فى الأصل الجانب والناحية

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب قول الله تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) وفى تفسير سورة هود ، ومسلم فى كتاب التوبة فى باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الغيرة وفى كتاب التوحيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لاشخص أغير من الله ومسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله وتحريم الفواحش

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار وفى كتاب التوحيد فى

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٦ — إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ قَالَ : فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧ — إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[2] فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَعَلُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٨ — إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[4] إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا (رواه) البخاري[5] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أباب كلام الرب مع أهل الجنة ومسلم في كتاب الجنة ونعيمها وصفة أهلها في باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً .

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب خلق آدم وذريته ومسلم في كتاب المنافقين في باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً بلفظ يقول الله عزوجل الخ .

(٢) أرملوا : نفد زادهم ، والمراد بالحديث المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم خلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشركة في باب الشركة في الطعام ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في فضائل الأشعريين .

(٤) أي ينضم ويجتمع بعضه ببعض شبه انضمامه بانضمام الحية لأن حركتها أشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة إلى المدينة كانت تحصل بمشقة . وقيل هذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل أهل الإيمان .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب حرم المدينة في باب الإيمان يأرز إلى المدينة ومسلم في كتاب

١٧٩ — إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ[١] (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٠ — إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخارى وإنما الأعمال بخواتيمها .

١٨١ — إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ[٤] لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ

= الإيمان فى باب إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا الخ

(١) المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب مايكره لبسه للرجال والنساء ، وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة ، وفى كتاب النكاح فى باب هل يرجع إذا رأى منكراً وفى كتاب اللباس فى باب التصاوير وفى باب عذاب المصورين وفى باب نقض الصور وفى باب ماوطىء من التصاوير وفى باب مايكره من القعود على الصور وفى باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة وفى باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ، ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب لايقال فلان شهيد وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وبمعناه فى أول كتاب القدر .

(٤) أى من الآيات الكونية الدالة على القدرة الباهرة والخسوف خاص بالقمر والكسوف خاص بالشمس فإطلاق الأول فى الحديث تغليباً للقمر لتذكيره .

مُحَمَّدٍ : وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٢ — إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ ، قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ : رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ (أى تأخرت) قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ : قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٨٣ — إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف فى باب الصدقة فى الكسوف بروايات وفى بدء الخلق فى باب صفة الشمس والقمر وفى كتاب اللباس فى باب من جر إزاره من غير خيلاء وفى كتاب النكاح فى باب كفران العشير وهو الزوج ومسلم فى كتاب العيدين بروايات .

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب الكسوف وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « يخوف الله عباده بالكسوف » وفى باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف وفى باب لا تكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته وفى باب صلاة الكسوف جماعة وفى باب الدعاء فى الكسوف ، وفى كتاب بدء الخلق فى باب فى النجوم وفى كتاب النكاح فى باب كفران العشير وهو الزوج ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم

١٨٤ — إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أنس وعن صفية رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٥ — إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى [٢] إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا (رواه) البخارى [٣] ومسلم واللفظ له عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم .

١٨٦ — إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى [٤] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى عليه وسلم .

الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب من حلف أن لايدخل على أهله شهراً ، وفى كتاب النكاح فى باب قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) ومسلم فى أول كتاب الصيام .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاعتكاف فى باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه وفى كتاب فرض الخمس فى باب ماجاء فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب الأدب فى باب الرجل ينكت الشىء بيده فى الأرض ومسلم فى كتاب السلام فى باب أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة وكانت زوجته أن يقول هذه فلانة .

(٢) الهداية : الدلالة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ومسلم فى كتاب البر فى باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العتق فى باب من أدب جاريته وعلمها ومسلم واللفظ له .

١٨٧ — إنَّ العَبدَ إذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرعَ نِعَالِهِمْ أتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ [١] مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ لِمحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؟ فأَمَّا المؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعداً مِنَ الجَنَّةِ فَيراهُما جَمِيعاً، قَالَ قَتَادَةُ إنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمنَافِقُ وَالْكافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لاَ أدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ فَيُقَالُ لاَدَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ [٢] وَيُضْرَبُ بِمطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ (رواه) البخارى [٣] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٨ — إنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا ، يَزِلُّ بِهَا فِى النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (رواه) البخارى [٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٨٩ — إنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ

فى كتاب الأيمان بالفتح فى باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده .

(١) والسؤال فى القبر من خصوصياته عليه السلام وخصوصية أمته .

(٢) يقال لادريت ولا تليت : أى لاتلوت أى لاقرأت ، وقد قلب للازدواج .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب الميت يسمع خفق النعال ، وفى باب ماجاء فى عذاب القبر ومسلم فى كتاب الجنة فى باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب حفظ اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) ومسلم فى كتاب الزهد فى باب التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار.

أَبْنِ فُلاَنٍ (رواه) البخارى ومسلم[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٩٠ — إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِى صلاَةٍ ماانْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩١ — إنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى لاَ يَصْبِغُونَ فَخالِفُوهُمْ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٢ — إنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهاَ ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهاَ فِى مُدِّهاَ وصاَعِهاَ مِثْلَ مَادَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٣ — إنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَاوَنُحِبُّهُ (رواه) البخارى[٥] ومسلم واللفظ له عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب مايدعى الناس بآبائهم ، ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب تحريم الغدر .

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم وفى كتاب اللباس فى باب فص الخاتم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب وقت العشاء وتأخيرها

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، وفى كتاب اللباس فى باب الخضاب ومسلم فى كتاب اللباس فى باب مخالفة اليهود فى الصبغ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى كم يجوز الخيار فى باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده ، ومسلم فى كتاب الحج فى باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها بالبركة .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر ، ومسلم فى كتاب الحج فى باب أحد يحبنا ونحبه .

١٩٤ — إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي[١] رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٩٥ — إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٩٦ — إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً[٤] مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ بَاعٌ فَيَسْبِقُ

---

(١) المناجى: المخاطب، يقال: ناجاه يناجيه مناجاة.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب حك البزاق باليد من المسجد، وفى باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب المصلى يناجى ربه، وفى إيجاب التكبير فى باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً فى القبلة. وفى أبواب العمل فى الصلاة فى باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة، وفى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها.

(٣) أخرجه البخارى فى أبواب العمل فى الصلاة فى باب السهو فى الفرض والتطوع. ومسلم فى كتاب المساجد فى باب السهو فى الصلاة.

(٤) العلقة: قطعة من الدم، والمضغة: قطعة من اللحم.

عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرَ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا (رواه) البخارى [1] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٧ — إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ (رواه) البخارى [2] ومسلم واللفظ له عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٨ — إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ (رواه) البخارى [3] ومسلم واللفظ له عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٩ — إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ (رواه) البخارى [4] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة ؟ وفى أول كتاب أحاديث الأنبياء ، وفى أول كتاب القدر ، وفى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم فى أول كتاب القدر .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الشروط فى باب الشروط فى المهر عند النكاح ، وفى كتاب النكاح فى باب الشروط فى النكاح ، ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الوفاء بالشروط فى النكاح .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ، ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء .

٢٠٠ — إِنَّ أُولَئِكَ(١) إِذَا كَانَ فِيهِمُ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ ٱلْخَلْقِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٠١ — إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ وَٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي ٱلسَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ أَمْشَاطُهُمُ ٱلذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ ٱلْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ ٱلْأَلُوَّةُ(٣) وَأَزْوَاجُهُمُ ٱلْحُورُ ٱلْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي ٱلسَّمَاءِ (رواه) البخارى(٤) ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٠٢ — إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي(٥) يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ

---

(١) إشارة إلى الحبشة، وقوله الرجل الصالح أى على زعمهم، وسببه كما روته عائشة رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم مرض، وكان بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وذكرن من حسنها وتصاوير فيها، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: إن أولئك الخ.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية، وفى كتاب المناقب فى باب هجرة الحبشة، ومسلم فى كتاب المساجد فى باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم فى كتاب الجنة فى باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر.

(٤) الألوة: العود الذى يتبخر به، وتفتح همزته وتضم.

(٥) المراد باليوم: يوم عيد النحر، وبالصلاة: صلاة العيد، والنسك مايتقرب به إلى الله جل شأنه.

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن البَرَاء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٣ — إِنَّ أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ ٱلْكَوْكَبَ ٱلدُّرِّيَّ[٢] الْغَابِرَ فِي ٱلأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٥ — إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٦ — إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الخطبة بعد العيد ، وفى باب التكبير للعيد وفى باب سنة العيدين ، وفى أول كتاب الأضاحى وفى باب الذبح بعد الصلاة ، ومسلم فى أول كتاب الأضاحى .

(٢) الكوكب الدرى : المتوقد المتلألىء ، ذكره فى القاموس ، وأصل معنى الغابر : الماضى والباقى ، ولعل معناه هنا : المرتفع جداً فى الأفق .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة الجنة وأنها مخلوقة ، وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ، ومسلم فى كتاب الجنة فى باب ترائى أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب فى السماء .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب آذان الأعمى وفى باب الآذان بعد الفجر وفى باب الآذان قبل الفجر ، وفى كتاب الشهادات فى باب شهادة الأعمى ونكاحه ومبايعته

(رواه) البخاری[1] عن أنس ومسلم عن جابر رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .

٢٠٧ — إِنَّ بَنِی هِشَامِ بْنِ الْمُغِیرَةِ اسْتَأْذَنُونِی فِی أَنْ یُنْکِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ یُرِیدَ ابْنُ أَبِی طَالِبٍ أَنْ یُطَلِّقَ ابْنَتِی وَیَنْکِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِیَ بَضْعَةٌ[2] مِنِّی یُرِیبُنِی مَا أَرَابَهَا وَیُؤْذِینِی مَا آذَاهَا (رواه) البخاری[3] ومسلم عن المِسْوَرَ بن مخرمة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .

٢٠٨ — إِنَّ بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَةِ لَأَیَّامًا یَنْزِلُ فِیهَا الْجَهْلُ وَیُرْفَعُ فِیهَا الْعِلْمُ وَیَکْثُرُ فِیهَا الْهَرْجُ — وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ (رواه) البخاری[4] ومسلم عن ابن مسعود

وقبوله فی التأذین وغیره ماجاء فی أجازة خبر الواحد الصدوق فی الآذان والصلاة والصوم والفرائض ، ومسلم فی کتاب الصیام فی باب بیان أن الدخول فی الصوم یحصل بطلوع الفجر وأن له الأکل وغیره حتی یطلع الفجر .

(١) أخرجه البخاری فی الجهاد فی باب من حبسه العذر عن الغزو ، وفی المغازی فی غزوة تبوك فی باب نزول النبی صلی الله علیه وسلم الحجر ، ومسلم فی کتاب الأمارة فی ثواب من حبسه العذر عرض أو عذر آخر .

(٢) البضعة بالفتح : القطعة من اللحم ، وقد تکسر ، والفصیح الفتح قال ابن المرحل فی نظم الفصیح : وبضعة اللحم بفتح تستطر وهؤلاء القوم بضعة عشر ویریبنی ما أرابها : أی یسوءنی مایسوءها ، ویزعجنی مایزعجها ، یقال رابنی هذا الأمر وأرابنی : إذا رأیت منه ما تکره ، أی أنها جزء منه صلی الله علیه وسلم .

(٣) أخرجه البخاری فی کتاب النکاح فی باب ذنب الرجل عن ابنته فی الغیرة والإنصاف ، وفی کتاب الطلاق فی باب الشقاق وهل یشیر بالخلع عند الضرورة ، ومسلم فی کتاب فضائل الصحابة فی فضائل فاطمة بنت النبی صلی الله علیه وسلم .

(٤) أخرجه البخاری فی کتاب الفتن فی باب قول النبی صلی الله علیه وسلم ویل للعرب من شر قد اقترب ، ومسلم فی کتاب العلم فی باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فی آخر الزمان .

وأبى موسى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٩ — إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى ، أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ[1] فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْه قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً ، وَجِلْداً حَسَناً ، قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ الإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ ، شَكَّ إِسْحَاقُ إِلاَّ أَنَّ الأَبْرَصَ أَوِ الأَقْرَعَ ، قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ وَقَالَ الآخَرُ الْبَقَرَ ، قَالَ : فَأُعْطِيَ نَاقَةً[2] عُشَرَاءَ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا ، قَالَ : فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً ، قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ الْبَقَرُ فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا ، قَالَ فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ ، قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ الْغَنَمُ ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا ، قَالَ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ ،

---

(١) الابتلاء : الاختبار . وحقيقته مستحيلة على من يعلم السر وأخفى ، ولكن المراد أن الله عز وجل قضى على هؤلاء أن يعاملهم معاملة الاختبار ليظهر خلقه من كان منهم من الأشرار والأخيار .

(٢) الناقة العشراء : التى أتى على حملها عشرة أشهر ثم اتسع فيه ، وقيل لكل حامل عشراء . يقال نتجت الناقة : إذا ولدت فهى منتوجة ، وأنتجت إذا حملت فهى نتوج ، والبلاغ : ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب .

وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ[1] فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي ، فَقَالَ الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي ، فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا[2] أَخَذْتَهُ لِلهِ ، فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رُضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسُخِطَ

---

(١) الحبال : الأسباب . والبلاغ : ما يبلغ به المرء مأربه . اى نفذت الأسباب دون وصولي إلى ما أتوخاه ، وانقطعت بي الحيل في طلب ما أتوصل به إلى مقصودي .

(٢) قال النووي هكذا هو في رواية الجمهور أجهدك بالجيم والهاء وفي رواية ابن ماهان أحمدك بالحاء والميم ووقع في البخاري بالوجهين لكن الأشهر في مسلم بالجيم ، وفي البخاري بالحاء ومعنى الجيم لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه أو تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر : ليس على طول الحياة ندم أي فوات طول الحياة ، وفي الحديث الحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله وذم جحدها والله أعلم .

عَلَى صَاحِبَيْكَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٠ — إِنَّ جِبْرِيلَ[٢] كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ واصبِرِى فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١١ — إِنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ ، قَالَ إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ ؟ قَالَ مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ (رواه) البخارى[٤]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى نزول عيسى عليه السلام فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، وفى كتاب الأيمان والنذور مختصراً فى باب لايقول ماشاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك . ومسلم فى أول كتاب الزهد .

(٢) كان جبريل عليه السلام يعارضه ، أى يدارسه صلى الله عليه وسلم جميع ما نزل من القرآن من المعارضة وهى المقابلة ، ومنه : عارضت الكتاب بالكتاب . أى قابلته به .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة وفى علامات النبوة وفى الاستقراض وآداء الديون فى باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض وفى فضائل القرآن فى باب إنزال القرآن على سبعة أحرف وفى الاستئذان فى باب ماجاء من ناجى بين يدى الناس ولم يخبر بسر صاحبه ، وفى استتابة المرتدين فى باب ماجاء فى المتأولين ، وفى التوحيد فى باب قول الله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر منه) ومسلم فى كتاب فضائل القرآن فى باب بيان القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فيما ذكر عن بنى إسرائيل وفى كتاب الرقاق فى باب الخوف من الله تعالى ، ومسلم فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى .

ومسلم عَن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٢ — إنَّ رَجُلاً كَانَ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فقيلَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ انْظُرْ ، قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّى كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَأُجَازِفُهُمْ[1] فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ (رواه)البخارى[2] ومسلم عن حذيفة وأبى مسعود رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٣ — إنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً ورُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْباً وَرُبَّمَا قَالَ أَصَبْتُ فَاغْفِرْ ، فَقَالَ رَبُّهُ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً وَرُبَّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْباً فَقَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلاثاً فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) اجازفهم هو أيضاً بمعنى أعاملهم أو اجازيهم ، أى أقاضيهم ، والمجازاة : المقاضاة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى ذكر عيسى عليه السلام فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب أنظار المعسر .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى :(يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم فى كتاب التوبة فى باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

٢١٤ — إِنَّ عِفْرِيتاً[1] مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئاً (رواه) البخاري[2] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٥ — إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً وَلا أُحِلُّ حَرَاماً وَلَكِنْ وَاللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَداً (رواه) البخاري[3] ومسلم واللفظ له عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) العفريت : يطلق على المتمرد من الجن والإنس ، ولهذا خصصه هنا بالجن . فذعته : أي خنقته خنقاً شديداً أو دفعته دفعاً عنيفاً ، والسارية : هي الاسطوانة

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاه في باب الأسير والغريم يربط في المسجد وبمعناه في بدء الخلق في باب ذكر صفة إبليس وجنوده وفي أحاديث الأنبياء في باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) وفي التفسير في سورة ص ومسلم في كتاب المساجد في باب لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه ومسلم في كتاب الفضائل في باب فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام

٢١٦ — إنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ(١) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢١٧ — إنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ(٣) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قيل لم يرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم مطلقاً، لأن الثريد لا يكون إلا مع لحم غالباً، وقد قال الشاعر فى بيان الثريد:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذاك أمانة الله الثريد

وقوله على النساء: أى زوجاته اللاتى فى زمنها فلا يرد أن خديجة وتحو فاطمة من أولاده صلى الله عليه وسلم أفضل منها على ما اختاره جماعة، وقال الناظم:

وأفضل النساء مريم وهل ... فاطمة الزهرا تليها أو أجل

ثانيهما الأصح والخلف اتضح ... إن لم تقل نبية وهو الأصح

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى مناقب عائشة وفى الأطعمة فى باب الثريد وفى باب ذكر الطعام وفى أحاديث الأنبياء فى باب قوله تعالى: (إذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك) الخ ومسلم فى المناقب فى مناقب خديجة وعائشة.

(٣) الريان: مشتق من الرى، وهو مناسب لحال الصائمين لأنهم بتعطيشهم أنفسهم فى الحياة الدنيا يدخلون منه ليكونوا من الظمأ آمنين، وتخصيص الرى بالذكر دون الشبع لكونه أشق على الصائم منه.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب ماجاء فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام.

٢١٨ — إنَّ فى الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ(١) المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مائَةَ عَامٍ ما يَقْطَعُهَا (رواه) البخارى(٢) ومسلم واللفظ له عن سهل بن سعد وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٩ — إنَّ فى الصَّلاةِ شُغْلاً(٣) (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٢٠ — إنَّ قَدْرَ حَوْضِى كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ(٥) وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ وَإنَّ فِيهِ مِنَ الأَبارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ (رواه) البخارى واللفظ له(٦) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الجواد بالنصب : مفعول الراكب ، يعنى به : الفرس السابق الجيد ، والمضمر بصيغة اسم المفعول : هو الذى يقلل عليه على التدريج ليشتد جريه ، وفى الحديث بيان قدرة الله تعالى واتساع الجنة.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة وفى التفسير فى سورة الواقعة وفى الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٣) سببه ـ كما عن رواية ـ أنه قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال بعد فراغه : إن فى الصلاة شغلا ، أى بالتلاوة والأذكار عن غيرها ، وهو بضم الغين وسكونها.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، فى باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة وفى باب لا يرد السلام فى الصلاة ، وفى المناقب فى باب هجرة الحبشة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٥) أيلة : بلدة بين مصر والشام.

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحوض ، ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء.

٢٢١ — إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٢ — إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا[2] دَخَلَ الْجَنَّةَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٣ — إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ[4] مُسَمًّى (رواه) البخارى[5] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب مايكره من النياحة على الميت ومسلم فى أول صحيحه فى باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) من أحصاها علما بها وإيمانا . وقيل : أحصاها ، أى : حفظها على قلبه ، وقيل غير ذلك : (دخل الجنة) ، أى مع الأولين .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الشروط فى باب مايجوز من الاشتراط والثنيا فى الإقرار ، وفى كتاب الدعوات فى باب لله تعالى مائة اسم غير واحد ، وفى كتاب التوحيد فى باب أن لله تسعة وتسعين إسماً مائة إلا واحداً . ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والاستغفار فى باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

(٤) أجل الشيء : مدته وقته الذى يحل فيه ، قاله فى المصباح ، سببه : أن ابنته صلى الله عليه وسلم زينب رضى الله عنها أرسلت إليه تقول : إن ابنى قبض فائتنا ، فأرسل يقرؤها السلام ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى الخ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . وفى كتاب المرضى فى باب عيادة الصبيان ، وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) وفى كتاب التوحيد فى باب ماجاء فى قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب البكاء على الميت

٢٢٤ — إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا(١) إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالَ : تَقُولُ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ ، قَالَ فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ ، قَالَ فَيَقُولُ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا ، قَالَ يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ ، قَالَ يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ : فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ ، قَالَ يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً ، قَالَ فَيَقُولُ : فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ

---

(١) هلموا : تعالوا ، والحف : هو الاشتمال على الشيء ، وقوله لايشقى بهم جليسهم فيه بيان أن من خالط السادات ينال السيادة ، ومن جالس أهل السعادات يفوز بالسعادة ، (واعلم) أن سؤال الله عز وجل الملائكة عن عباده واستنطاقهم عما هم فيه من الذكر ، وعن أحوالهم ، وهو أعلم بهم نهاية تفخيم لشأنهم وإظهار لعلو مكانتهم ، وفيه تنبيه على أن تسبيحهم أعلى من تسبيح الملائكة لعدم عصمتهم ، ووجود الموانع والعوارض عندهم .

إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمُ ٱلْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى جَلِيسُهُمْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٥ — إِنَّ لِهَٰذِهِ ٱلْإِبِلِ أَوَابِدَ[٢] كَأَوَابِدِ ٱلْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَىْءٌ فَٱفْعَلُوا بِهِ هَٰكَذَا (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٦ — إِنَّ لَهُ دَسَماً (يَعْنِى ٱللَّبَنَ)[٤] (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٧ — إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِى ٱلْجَنَّةِ ، (يعنى ابنَهُ إبراهيم عليه السلام)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل ذكر الله عز وجل ومسلم فى كتاب الذكر فى باب فضل مجالس الذكر وبين روايتيهما اختلاف فى بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى فليعلم ذلك :

(٢) الأوابد : جمع آبدة ، وهى التى قد تأبدت ، أى : توحشت ونفرت من الإنس ، وقوله هكذا هو إشارة بيده الشريفة إلى صفة رمى ماشرد من البهائم المتوحشة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة فى باب قسمة الغنم وفى كتاب من عدل عشرة من الغنم بجزور فى القسم ، وفى كتاب الذبائح فى باب إنهار الدم بالقصب والمروة والحديد وفى باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وفى باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل وفى باب إذا ند بعير ، ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر .

(٤) قاله حين شرب لبناً ، ثم دعا بماء فتمضمض ، وفيه استحباب المضمضة من كل ماله دسومة ، وكذا من كل مايبقى فى الفم منه بقية كيلا يشوش .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب هل يمضمض من اللبن ، وفى كتاب الأشربة فى باب شرب اللبن ومسلم فى كتاب الحيض فى باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٨ — إِنَّ لِى أَسْمَاءً : مُحَمَّدًا وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَؤُوفًا رَحِيمًا (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن جبير بن مطعم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٩ — إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ[٣] وَالْقُسْطُ الْبَحْرِى ، وَقَالَ لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٠ — إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ماقيل فى أولاد المسلمين ، وفى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى صفة الجنة ، وفى كتاب الأدب فى باب من سمى بأسماء الأنبياء ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى كتاب التفسير فى سورة الصف ومسلم فى الفضائل فى باب أسمائه صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال ابن حجر : قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان فى معناهم من أهل البلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة ، وتميل إلى ظاهر الأبدان لجلب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الحجامة من الداء ومسلم فى كتاب البيوع فى باب حل أجرة الحجامة وبمعناه فى كتاب الطب من كتاب السلام عن جابر ولفظ مسلم إن أفضل الخ .

فَشَرِبُوا مِنهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣١ — إِنَّ مَثَلِي مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَأَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ[2] فَالنَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب فضل من علم وعلم ومسلم واللفظ له فى كتاب الفضائل فى باب بيان مثل مابعث النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم .

(٢) العريان : الذى لقى العدو فسلبوا ماعليه من الثياب فأتى قومه عرياناً فأخبرهم فصدقه بعضهم لما عليه من آثار الصدق فنجوا ، فلذلك ضرب مثل لإنذار النبى عليه الصلاة والسلام لأمته مع وجود آثار الصدق عليه فصدقه قوم فنجوا ، وكذبه آخرون كاليهود والنصارى فهلكوا ، وقوله فالنجاء : هو بالمد والنصب على الإغراء ، أى : اطلبوا النجاء ، وهو الإسراع إلى السلام ، والمهل بفتح الميم والهاء : ضد العجلة . واجتاحهم أى أهلكهم ، مثل الجائحة . قال ابن عاصم فى تحفته :

والجيش معدود من الجوائح كفتنة وكالعدو الكاشح

وفى قوله وكذب ماجئت به الخ . إشارة إلى أن مطلق العصيان لايستأصل العاصى بالهلاك إلا مع التكذيب .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الانتهاء عن المعاصى ، وفى كتاب الاعتصام

عليه وسلم .

٢٣٢ — إِنَّ مَعَهُ — يعني الدَّجَّال — ماءً وَنَارًا[1] فنارُهُ ماءٌ بَارِدٌ وَماؤُهُ نَارٌ فَلَا تَهْلِكُوا (رواه) البخاري[2] ومسلم عن حذيفة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٣ — إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَى فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً[3] لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ

فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم .

(١) قوله إن معه ماء وناراً : يعنى أن الذى يراه الناس ناراً هو ماء بارد ، والذى يرونه ماء هو نار . ويعنى أن الدجال إذا رمى واحداً ممن كذبه فى ناره جعل الله تعالى ناره ماء بارداً . كما جعل نار نمرود برداً وسلاماً على خليله إبراهيم عليه الصلاة و السلام . وإذا رضى لدجال عمن صدقه فأعطاه من مائه جعل الله ماءه ناراً محرقة له لاستحقاق النار الأبدية بكفره ، وفيه بيان أن مايظهره الله على يد الدجال يخيل بسبب سحر الدجال .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب نزول عيسى عليه السلام . وفى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال ومسلم فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

(٣) أى لوجاز لى أن أتخذ خليلا من الخلق يقف على سرى لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن لايطلع على سرى إلا الله تعالى . ووجه تخصيصه بذلك أن أبا بكر كان أقرب لسر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره لما وقر فى قلبه من قوة الإيمان . وقوله لكن أخوة الإسلام : استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كأنه قال : ليس بينى وبينه خلة ، ولكن أخوة الإسلام التى هى أفضل لكونها بفعل الله تعالى ، واختياره لنبيه عليه الصلاة والسلام ، وقوله لايبقين فى المسجد باب إلا سد الخ . يشير به إلى قطع المنازعة مع أبى بكر فى أمر الخلافة على الاستعارة التصريحية بأن شبه طريق النزاع فيه بالأبواب وقرينته ذكر المسجد الذى كان عامة جلوس النبى صلى الله عليه وسلم وأحكامه فيه ، ولم يكن بيت أبى بكر متصلا به . وهذا الحديث قاله عليه الصلاة والسلام فى مرض موته فى آخر خطبة خطبها . ولاينافيه قوله فى حق على كرم الله وجهه: «سدوا أبواب المسجد كلها إلا باب على » . لأنه محمول على حقيقته؛ لأن بيت

لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٤ — إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ[٢] بِهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن أبي شريح رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٥ — إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ

على ثبت أنه كان في جنب المسجد النبوي فلم يقصد به الإشارة إلى خلافته أولا قبل الصديق رضي الله عنهما جميعاً .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر » وفي باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) السفك : الإراقة ، ودماً نكرة في سياق النفي ، يدل بعمومه على أن القتل حرام فيها وإن كان مما يباح خارجها . ويعضد : يقطع . رخص الشرع لنا في هذا ترخيصاً إذا يسره وسهله ، قاله في المصباح : يعني إن ترخص أحد مستدلا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وفي أبواب المحصر وجزاء الصيد وفي كتاب المغازي في باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومسلم في كتاب الحج في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

امْرأَةً الْقَيِّمُ[١] الْوَاحِدُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٦ — إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحدِّثُونِى مَا هِىَ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ الْبَوَادِى قَالَ عَبْدُاللهِ وَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِىَ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ فَقَالَ هِىَ النَّخْلَةُ ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ .قَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِىَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٧ — إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ[٤] هٰذَا قَوْماً يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ(رواه) البخارى[٥]

---

(١) قيم : المرأة زوجها أو من يقوم بأمورها كالقريب

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وظهور الجهل وفى كتاب الجهاد والسير فى باب قتال الترك وفى كتاب النكاح فى باب يقل الرجال ويكثر النساء ، ومسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا ، وفى باب الفهم فى العلم وفى باب الحياء فى العلم ومسلم فى كتاب المنافقين فى باب مثل المؤمن مثل النخلة .

(٤) الضئضىء : الأصل والمعدن ، وهو كجرجر وجرجير ، وكهدهد وسرسور ، كما فى القاموس ، والحنجرة : رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق ، والجمع حناجر وهى بالفتح ، قال فى المختار : والحنجرة بالفتح ، والحنجور بالضم : الحلقوم اهـ منه ويمرقون : ينفذون ويخرجون ، وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لذى الخويصرة — بضم الخاء وفتح الواو وكسر الصاد — لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمى وهو رئيس الخوارج .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله عز وجل (تعرج الملائكة

ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٨ — إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ[1] (رواه) البخاري[2] ومسلم واللفظ له عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٩ — إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا[3] فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقُلْتُ اللهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ (رواه) البخاري[4] ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٠ — إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي[5] مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ

والروح إليه) وفي بدء الخلق في باب خلق آدم وذريته ، ومسلم في كتاب الزكاة في باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(١) بر الله قسمه وأبره : أي صدقه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية وفي كتاب الجهاد والسير في باب قول الله عز وجل : (هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) وفي كتاب التفسير في سورة البقرة في باب : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدية في باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها بلفظ سبحان الله يا أم الربيع . القصاص كتاب الله الخ

(٣) الصلت : البارز ، أي المجرد .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير في باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة وفي باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر وفي كتاب المغازي في باب غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق ومسلم في كتاب الفضائل في باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمته له من الناس .

(٥) أي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما ، قاله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف — بفتح السين وكسر الراء — اسم موضع على ستة أميال من مكة عام حجة الوداع — بفتح الواو — والإشارة في قوله إن هذا الخ إلى الحيض .

مَا هٰذَا ؟ قالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَليهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤١ — إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ[٢] حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٢ — إِنَّ هٰذَا الْوَجَعَ أَوِ السُّقْمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِى الْأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدِمَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْهُ الْفِرَارُ مِنْهَا (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أسامه بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى فى باب الأضحية للمسافرين والنساء وفى الحج فى باب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان وجوب الإحرام والتمتع والقران .

(٢) خضر حلو : أى طرى محبوب واستشرفت نفسه إلى الشىء : ارتفعت إليه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « هذا المال خضرة حلوة » وفى الوصايا فى باب تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وفى الخمس فى باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب مايذكر من الطاعون وفى باب أجر الصابر على الطاعون وفى كتاب الحيل فى باب مايكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون وفى كتاب القدر فى باب قوله تعالى (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطاعون والطيرة والكهانة .

٢٤٣ — إِنَّ هٰذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ . فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٤ — إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٥ — إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا (٣) نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِى يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوِ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ (رواه) البخارى (٤) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لاتترك النار فى البيت عند النوم ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب المؤمن يأكل فى معى واحد ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب المؤمن يأكل فى معى واحد الخ .

(٣) لايغيضها : أى لاينقصها ، وهذا الحديث من المتشابه الذى يفوض السلف الصالح فى معناه تفويضاً حقيقياً مع اعتقاد التنزيه ويؤوله الخلف تأويلا صحيحاً مع اعتقاد التنزيه أيضاً فلا تعطيل عند الخلف كما لا تشبيه عند السلف ، ودعوى أن من أول يكون معطلا دعوى مكذوبة لا دليل عليها بل فى التأويل طرد لوساوس الشيطان بتشبيه البارى بخلقه تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (لما خلقت بيدى) وفى باب (وكان عرشه على الماء) ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف وأوله قال الله تعالى (يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمين الله ملأى الخ)

٢٤٦ — إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ[١] (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٧ — إِنَّكَ[٣] تَقْدَمُ قَوْمَ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ[٤] كَرَائِمَ[٥] أَمْوَالِ النَّاسِ (رواه) البخارى[٦] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٨ — إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ

---

(١) يريد بذلك العرب ، والأمية : نسبة إلى الأم ، أى إنا باقون على الحالة الأولى التى ولدتنا عليها الأمهات ، وقيل للعرب أميون : لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة فأطلق عليهم ذلك اعتباراً للغالب .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب ومسلم فى كتاب الصيام فى باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٣) هو خطاب لمعاذ بن جبل

(٤) من باب تعب كما فى المصباح وغيره اهـ

(٥) كرائم أموالهم : أى نفائسها .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب لا تؤخذ كرائم الناس فى الصدقة . وفى كتاب التوحيد فى باب ماجاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وفى باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، وفى كتاب المغازى فى باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه .

أَذِنْتَ لَه وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ[١] (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٩ — إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ، قَالَهُ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٠ — إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ[٤] فِي رُؤْيَتِهِ . فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ

(١) الخطاب لرجل من الأنصار يقال له أبو شعيب كان صنع طعاماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة معه ، فتبعه رجل ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنك دعوتنا الخ . فقال الرجل : بل أذنت له .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب مايفعل الضيف إذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج حديث إنك تقدم على قوم الذى مر قبل .

(٤) لا تضامون فى رؤيته يروى بالتشديد والتخفيف فالتشديد معناه لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه ومعنى التخفيف لا ينالكم ضيم فى رؤيته فيراه بعضكم دون بعض والضيم الظلم والتشبيه غير تام بل هو فى مطلق الرؤية دون تزاحم ولا اتصال بل بما يليق به تعالى .

قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا (رواه) البخاري [١] ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥١ — إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً [٢] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي غَدًا عَلَى الْحَوْضِ ، قَالَهُ لِلْأَنْصَارِ رضي الله عنهم (رواه) البخاري [٣] ومسلم عن أسيد بن حضير أنس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٢ — إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ [٤] يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ (رواه) البخاري [٥] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت في باب فضل صلاة العصر وفي التفسير في سورة (ق) في باب قوله (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم .

(٢) بفتحات اسم من الاستئثار . وقيل المراد بالأثرة : الشدة ، وقيل غير ذلك .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب إنكم سترون بعدي أمورا تنكرونها ، وفي كتاب فرض الخمس في باب ما كان صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وفي علامات النبوة في باب مناقب الأنصار في قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » ومسلم في كتاب الإمارة في باب الصبر عند ظلم الولاة .

(٤) الجنة : الوقاية .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، ومسلم في كتاب الإمارة في باب الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر . وأما البخاري فلفظه « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة الخ »

٢٥٣ — إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ[(١)] طِيبَهَا (رواه) البخارى[(٢)] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٤ — إِنَّمَا النَّاسُ[(٣)] كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً (رواه) البخارى[(٤)] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٥ — إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ

---

(١) تنصع طيبها : أى تخلصه ، وإذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها . وسببه كما فى البخارى ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصاب الأعرابى وعك بالمدينة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يامحمد أقلنى بيعتى ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم جاءه فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج الأعرابى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما المدينة الخ . وقول الأعرابى أقلنى بيعتى : ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام ، وبه جزم عياض ، وقال غيره : إنما استقاله من الهجرة ، وإلا لكان قتله على الردة والمذموم الخروج منها رغبة عنها . وأما الخروج لحاجة فلا بأس به . وكانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم تنفى خبثها وتبقى طيبها . وكذا يحصل فى زمن المسيح الدجال . أما الآن ففيها الطيب والخبيث .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب من بايع ثم استقال وفى كتاب الاعتصام فى باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ومسلم فى كتاب الحج فى باب المدينة تنفى شرارها .

(٣) قال القسطلانى : لما كان لفظ مجرد الإبل ليس مشهور الاستعمال فى المائة ذكر المائة للتوضيح . وقوله : كإبل مائة فيه كما قال ابن مالك : النعت بالعدد . وقد حكى سيبويه عن بعض العرب أخذوا من بنى فلان إبلا مائة . وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معمر عن الزهرى بلفظ تجدون الناس كإبل مائة لا تجدون فيه راحلة اه . والراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب رفع الأمانة ، ومسلم فى آخر كتاب الصحابة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة .

الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ يُكَلِّمُكَ ، قَالَ : وَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ إِنَّ هٰذَا السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ، فَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٦ — إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ [2] وَأَنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُون

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى وفى كتاب الرقاق فى باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها . وفى كتاب الجهاد فى باب فضل النفقة فى سبيل الله ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا .

(٢) قوله أنا بشر : أى إنه صلى الله عليه وسلم مشارك البشر فى أصل الخلقة ، وإن زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته الشريفة . فإنا لانقدر أن نحيط بقدر علو مقامه . وهذا ماقاله رداً على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لايخفى عليه المظلوم ، وهذا إذا لم يؤيد بالوحى وترك على جبلته . وأما فى علم الحقيقة فله صلى الله عليه وسلم المقام الأول ، وضع نصب عينيك خاتمة النبوة ، وقف على سر قوله تعالى خطاباً له : (وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) وفى هذا الحديث نكتة لطيفة وإشارة ظريفة ، وهى أن الذى لنا الحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . وسبب هذا الحديث كما فى البخارى ، عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج فقال : «إنما أنا بشر الخ» .

أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٧ — إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ[2] ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا (رواه) البخاري[3] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٨ — إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب المظالم فى باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ، وفى كتاب الحيل فى باب من غصب جارية فزعم أنها ماتت وفى الباب الذى يليه وفى كتاب الأحكام فى باب موعظة الإمام للخصوم وفى باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه وفى باب القضاء فى قليل المال وكثيره ، ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

(٢) سببه كما فى البخارى ، عن عائشة : أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا . من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستشفع لها أسامة ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : أتشفع فى حد من حدود الله ، ثم قام فخطب ، فقال : أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا الخ ، ثم قال : وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ومسلم فى كتاب الحدود فى باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ يُكَلِّمُكَ ، قَالَ : وَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ إِنَّ هٰذَا السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ، فَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٦ — إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ [2] وَأَنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وفي كتاب الرقاق في باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها . وفي كتاب الجهاد في باب فضل النفقة في سبيل الله ومسلم في كتاب الزكاة في باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا .

(٢) قوله أنا بشر : أي إنه صلى الله عليه وسلم مشارك البشر في أصل الخلقة ، وإن زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته الشريفة . فإنا لانقدر أن نحيط بقدر علو مقامه . وهذا ماقاله رداً على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لايخفى عليه المظلوم ، وهذا إذا لم يؤيد بالوحي وترك على جبلته . وأما في علم الحقيقة فله صلى الله عليه وسلم المقام الأول ، وضع نصب عينيك فخامة النبوة ، وقف على سر قوله تعالى خطاباً له : (وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) وفي هذا الحديث نكتة لطيفة وإشارة ظريفة ، وهي أن الذي انا الحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . وسبب هذا الحديث كما في البخاري ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج فقال : «إنما أنا بشر الخ» .

أُبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٧ — إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ[2] ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا (رواه) البخاري[3] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٨ — إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم في باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، وفي كتاب الحيل في باب من غصب جارية فزعم أنها ماتت وفي الباب الذي يليه وفي كتاب الأحكام في باب موعظة الإمام للخصوم وفي باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه وفي باب القضاء في قليل المال وكثيره ، ومسلم في كتاب الأقضية في باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

(٢) سببه كما في البخاري ، عن عائشة : أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا . من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستشفع لها أسامة ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فخطب ، فقال : أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا الخ ، ثم قال : وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود في باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ومسلم في كتاب الحدود في باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود .

فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٩ — إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (قاله لعمار بن ياسر) (رواه) البخارى[٢] عن عمار بن ياسر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٠ — إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[٣] وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦١ — إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[٥] :

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر وفى أبواب صلاة الجماعة فى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وفى باب إقامة الصف من تمام الصلاة وفى باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة وفى باب يهوى بالتكبير حين يسجد وفى باب صلاة القاعد ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التيمم فى باب التيمم ضربة ، ومسلم فى كتاب الحيض فى باب التيمم

(٣) يحذيك : يعطيك والمقصود من الحديث النهى عن مخالطة من تؤذى مجالسته فى دين أو دنيا والترغيب فى مجالسة من ينفع فيهما .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب العطار وبيع المسك وفى كتاب الذبائح فى باب المسك ، ومسلم واللفظ له فى كتاب البر والصلة فى باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء .

(٥) المعقلة : أى المشدودة بالعقل والتشديد فيه للتكثير شبه حافظ القرآن الذى حافظ على دراسته وداوم على تلاوته بصاحب الإبل المشدودة بالعقل خيفة الشراد فمن استذكره وتعاهده دام له الحفظ وإن لم يتعاهده ولم يداوم على تلاوته نسيه وذهب منه .

إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ (رواه البخارى)[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٢ — إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ[٢] قَالَهُ لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةَ الْهُذَلِي (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٣ — إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ ، يَعْنِي قُصَّةً[٤] مِنْ شَعْرٍ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن معاوية رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٤ — إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ[٦] عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب استذكار القرآن وتعاهده ومسلم فى كتاب القرآن فى باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها .

(٢) الإشارة إلى رجل من هذيل وسبب هذا الحديث أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما فى بطنها وأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة وهى عبد أو أمة وفى الأم بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك بطل أى يبطل الشىء .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الكهانة ، ومسلم فى كتاب القسامة فى باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

(٤) كل خصلة من الشعر تسمى قصة وهى بالضم .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب وصل الشعر وفى نزول عيسى عليه السلام ومسلم فى كتاب اللباس فى باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

(٦) ترمى بالبعرة هو بعض حديث ذكره فى عمدة الأحكام . وفى آخره فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا وهو البيت الصغير فلبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض أى تدلك به جسدها

عَلَى رأسِ الْحَوْلِ؟ فقالت زَيْنَبُ: كانَتِ الْمَرْأَةُ إذا تُوُفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً. (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٥ — إنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ[2] لَهُ فِي الآخِرَةِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٦ — إنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ[4] فلما نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى، قُلْتُ إذًا لا يَخْتَارُنَا (رواه) البخارى[5] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلما تفتض بشىء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أوغيره. قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة واختلفوا فى وجه الإشارة أى يرمى البعرة فقيل معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها، وحفشاً بكسر الحاء بكسر الحاء وإسكان الفاء البيت الصغير الحقير.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب تحد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة.

(٢) الخلاق بالفتح: الحظ والنصيب.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، وفى كتاب الأدب فى باب من تجمل للوفود ومسلم فى كتاب اللباس فى باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٤) أى يخير بين الإقامة فى الدنيا طويلا والرحلة إلى الآخرة.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى: (إنك ميت وإنهم ميتون) وفى باب آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الرقاق فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب فضل عائشة.

٢٦٧ — إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ(١) بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُد (رواه) البخاري(٢) ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٨ — إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ(٣) وَقَالَ اقْرَأُوا : (فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا) (رواه) البخاري(٤) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٩ — إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ (رواه) البخاري(٥) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) نبأتكم : أخبرتكم والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ماجاء فى القبلة وفى أبواب صلاة الجماعة فى باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، وفى أبواب العمل فى الصلاة فى باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ، وفى ماجاء فى أجازة خبر الواحد ، ومسلم فى كتاب المساجد فى باب السهو فى الصلاة والسجود له.

(٣) لخلو قلبه من الإيمان وظاهر هذا الحديث أنه خاص بالكفار فلا يتناول كل رجل مسلم سمين ، وفى عائشة رواية زيادة (واقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) ومعلوم أن الآية واردة فى حق الكفار.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الكهف فى باب قوله عز وجل : (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه) ومسلم فى كتاب صفات المنافقين فى باب صفة القيامة والجنة والنار.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

٢٧٠ — إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ[١] مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا (رواه) البخارى[٢] ومسلم واللفظ له ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٧١ — إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ[٣] مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلٰكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) لايستنزه: أى لايستبرىء ولايتطهر ولايستبعد من البول.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب من الكبائر أن لايستتر من بوله، وفى كتاب الجنائز فى باب عذاب القبر من الغيبة والبول، وفى كتاب الأدب باب الغيبة وقول الله تعالى: (ولايغتب بعضكم بعضاً)، ومسلم فى كتاب الغسل فى باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٣) قوله والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى الخ صريح فى أن أمته عليه الصلاة والسلام لاتشرك بالله شيئاً بعد إيمانها وأنه لايخاف عليها ذلك، وإنما يخاف عليها التنافس فى الدنيا وهذا هو عين الواقع فى هذه الأمة الآن لأنها ولله الحمد بعيدة من الشرك بعد الشمس من اللمس، وأما التنافس فى الدنيا فهى فى غاية من شدته. أما دعوى الشرك عليها فمحض كذب لادليل عليها وظاهر هذا الحديث أعظم برهان على تكذيبها وحمل آيات القرآن الواردة فى المشركين عليها من تحريف الكلم عن مواضعه. فنسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب وأن يميتنا على الإيمان الكامل بجوار النبى عليه الصلاة والسلام.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة، وفى كتاب المغازى فى باب غزوة أحد، وفى باب أحد جبل يحبنا ونحبه، وفى كتاب الرقاق فى باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، وفى باب الحوض وقوله تعالى: (إنا أعطيناك الكوثر) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته.

٢٧٢ — إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي[١] فَأَقُولُ يَارَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ هَلْ شَعُرْتَ مَاعَمِلُوا بَعْدَكَ وَاللهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٧٣ — إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ بِي شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ فَأَقُولُ سُحْقاً[٣] سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن سهل بن سعد وأبي سعيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٧٤ — إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً[٥] فَلاَ عَلَيْكِ أَلاَّ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ) — إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ

---

(١) دوني: أي من قربي، قال في المصباح وهذا دون ذلك على الظرف أي أقرب منه، وقوله يرجعون على أعقابهم عبارة عن ارتدادهم أعم من أن يكون من الأعمال الصالحة إلى السيئة أو من الإسلام إلى الكفر، كذا قاله النووي وقوله شعرت هو بالضم من باب قعد أي علمت كما في المصباح وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في آخر باب الحوض، ومسلم في كتاب الفضائل في إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم.

(٣) سحقا أي بعدا

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب الحوض وقول الله عزوجل: (إنا أعطيناك الكوثر) وفي أول كتاب الفتن، ومسلم في إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم.

(٥) قوله. (إني ذاكر لك الخ) الخطاب فيه لعائشة رضى الله عنها وتستأمري تستشيري

لَهُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٥ — إِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٦ — إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ[٣] فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٧ — إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ[٥] بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الأحزاب فى باب : (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا الآية) ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقاً إلا بالنية .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لا ينقش على نقش خاتمه) ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله .

(٣) فأتجوز فى صلاتى : أى أخففها وأقللها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الآذان فى باب من أخف الصلاة عند بكاء الطفل ، ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة

(٥) وهم قبيلة أبى موسى الأشعرى وهى منسوبة إلى أبيهم وهو الأشعرى فى اليمن وفى الحديث مدحهم وفضيلة الجهر بالقراءة إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم أو لمصل أو غيرهما لا لرياء ولا سمعة .

لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٨ — إِنِّى لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً[2] فَيَقُولُ اللهُ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَارَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ، فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِى[3] وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٩ — إِنِّى لَأَعْلَمُ[5] إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى ، قَالَتْ فَقُلْتُ وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى غزوة خيبر فى الحديث الثالث والعشرة منها ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل الأشعريين .

(٢) حبواً : أى مشياً على الإست .

(٣) لما كانت السخرية فى حق الله تعالى مستحيلة حملت على لازمها وهو إنزال الهوان بالشخص يعنى أتحقرنى بخطابك كخطاب المستهزئين وأنت أكرم الأكرمين . قال بعض العلماء : ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر بضميره لم يضبط لسانه ولم يحفظ الأدب فى الخطاب مع الله تبارك وتعالى والهمزة فيه للانكار معناه نفى السخرية التى لاتجوز على الله جل وعلا .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ، ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

(٥) الخطاب لعائشة رضى الله عنها وغضبها كان من جهة الغيرة وهى معفوة عن النساء ولذا روى عن مالك أنه قال إذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين أخذتها الغيرة يسقط الحد عنها وروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال مايدرى صاحب الغيرة أعلا الوادى من أسفله .

لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٠ — إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً[٢] لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، قَالَهُ حِينَ رَأَى رَجُلًا يُخَاصِمُ أَخَاهُ (رواه) البخارى[٣] واللفظ له ومسلم عن سليمان بن صُرَدٍ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨١ — إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ (يَعْنِي الدَّجَّالَ) ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ[٤] قَوْمَهُ ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٢ — إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب غيرة النساء ووجدهن ، ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضل عائشة رضى الله عنها .

(٢) المراد بالكلمة الجملة وهذا الحديث يشير إلى أن الغضب لغير الله تعالى من نزغات الشيطان وأنه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تعالى : (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله)

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده : وفى كتاب الأدب فى باب ماينهى من السباب واللعن وفى باب الحذر من الغضب ومسلم فى كتاب البر فى باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأى شىء يذهب الغضب .

(٤) خص نوحاً بالذكر على نبينا وعليه الصلاة والسلام لأنه أول نبى أنذر قومه ولأنه أول الرسل ولأنه أبو البشر الثانى بعد الطوفان .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال . ومسلم فى كتاب الفتن فى باب الدجال وصفته ومامعه .

لآ كُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَـكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٣ — إِنِّى لَسْتُ[٢] مِثْلَكُمْ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٤ — إِنْ تَطْعَنُوا فِى إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِى إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ[٤] وَأَيْمُ[٥] اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا بِالْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ بَعْدَهُ ، وَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ يَعْنِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (رواه) البخارى[٦] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللقطة فى باب إذا وجد تمرة فى الطريق ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قاله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن صوم الوصال فقالوا له إنك تواصل فقاله ..

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الوصال ، ومن قال ليس فى الليل صيام وفى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللو ، وفى كتاب الاعتصام فى باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال .

(٤) سببه أنه صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى أطراف الروم وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس فى إمارته فقال إن تطعنوا الخ وإنما طعن فى إمارتهما من طعن لأنهما كانا من الموالى وكانت العرب لاترى تأميرهم وتستنكف عن اتباعهم . فلما جاء الإسلام صارت المنزلة والأفضلية بالسابقية والهجرة والعلم والتقوى ، فمن كان مؤمناً حقاً لايعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ، ومن كان منافقاً فهو المسارع إلى الطعن وشدة الإنكار إلى زمننا هذا وقوله صلى الله عليه وسلم وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده أراد به بيان حبه لاتفضيله فى الحب على غيره فهو الحب بعد الحب كما هو مشهور (٥) أيم الله من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله ، وخليق جدير . قال فى المختار فلان خليق بكذا : أى جدير به .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الصحابة فى باب مناقب زيد بن حارثة ، وفى كتاب المغازى فى باب غزوة زيد بن حارثة ، وفى باب بعث أسامة بن زيد رضى الله عنهما فى مرضه الذى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٥ — إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ[١] وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ . قَالَهُ لِامْرَأَةٍ يُصِيبُهَا الصَّرْعُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٨٦ — إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ، قَالَهُ لِحَمْزَةَ بْنَ عمرو الْأَسْلَمِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ[٣] الصَّوْمَ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٧ — إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

توفى فيه ، وفى كتاب الأحكام فى باب من لايكترث بطعن من لا يعلم فى الأمراء حديثاً ، ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة .

(١) سببه أن امرأة أتت النبى عليه الصلاة والسلام فقالت له : إنى أصرع وانكشف فادع الله لى ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن شئت صبرت الخ . فقالت : اصبر فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها ، وفى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى فى باب فضل من يصرع من الريح ، ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فى مايصيبه من مرض أو حزن .

(٣) قوله يسرد الصوم أى يواليه ويواظب عليه ظاهره أن سؤاله عن صوم رمضان خاصة لأن التخيير فى صيام النفل أمر معلوم .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم فى السفر والإفطار ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب مايتقى من شؤم المرأة ، وفى كتاب الجهاد فى باب مايذكر من شؤم الفرس ، ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم .

٢٨٨ — إِنْ كَانَ فِى شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ[١] أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ دَاءً ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِى[٢] (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٩ — إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ[٤] (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن عَقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٠ — إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِى قَتْلِهِ[٦] . قَالَهُ لِعُمَرَ حِينَ اسْتَأْذَنَهُ فِى قَتْلِ ابْنِ صَيَّادٍ (رواه)

---

(١) قوله محجم الخ المحجم بالكسر الآلة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد فى الحديث كما فى شرح المشارق .

(٢) أى لا أحب الكى أشار به إلى كراهة الكى شرعاً لا لمنعه عند الضرورة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم فى كتاب السلام فى باب لكل داء دواء واستحباب التداوى .

(٤) قال راويه قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام إن نزلتم بقوم الخ قال الإمام أحمد يجوز للضيف أن يأخذ حقه من الطعام جبراً من مضيفه إذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث ، وأوله الجمهور بأنه محمول على المضطرين لأن ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فإن امتنعوا فلهم أن يأخذوا بقدر الحاجة .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفى كتاب الأدب فى باب إكرام الضيف وقوله تعالى : (ضيف إبراهيم المكرمين) ، ومسلم فى أول كتاب الضيافة .

(٦) الخطاب لعمر رضى الله عنه حيث مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتشهد أنى رسول الله » فقال : لا بل اشهد أنت أنى رسول الله ، فقال عمر ذرنى يارسول الله أقتله على ظن أنه الدجال فقال عليه الصلاة والسلام إن يكن هو الخ يعنى إن يكن ابن صياد هو الدجال فلن تسلط على

البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩١ — أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٢ — أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ[3] أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٣ — أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ[5] الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ذَلِكَ يَجْمَعُ

قتله لأنه لا يقتله إلا عيسى ابن مريم ، وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى (إن يكنه) بوصل الضمير وهى الموافقة لرواية مسلم والضمير فى قوله إن يكنه يرجع للدجال .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، وفى كتاب الأدب فى باب قول الرجل للرجل أخسأ ، ومسلم فى كتاب الفتن فى باب ذكر ابن صياد .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب قول الله تعالى : (واذكر فى الكتاب مريم) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل عيسى عليه السلام .

(٣) أولاد العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ، أراد أن إيمان الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحوالة فى باب الدين ، وفى كتاب الفرائض فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا فلأهله » وفى باب ابن عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج . ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب من ترك مالا فلورثته .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب الأرواح جنود مجندة ، وفى التفسير فى سورة بنى إسرائيل فى باب : (ذرية من حملنا مع نوح) وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار . ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

(٥) تخصيصه بيوم القيامة يلزم منه سيادته فى دار الدنيا بالطريق الأولى .

اللهُ النَّاسَ ؟ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ(١) وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ : أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ(٢) وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ : رَبِّي قَدْ غَضِبَ(٣) الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ(٤) نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي إِذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ : إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا(٥) اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي(٦) نَفْسِي، نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ :

---

(١) قال فى المختار الصعيد التراب ، وقال ثعلب الصعيد وجه الأرض .

(٢) أى نفخ فيك روحا خلقها بلا توسط أصل ولا مادة .

(٣) الغضب المعروف محال عليه سبحانه وتعالى فالمراد لازمه وهو إيصال العقوبة إلى مستحقها وما يشاهده أهل الموقف من الأهوال والأحوال التى لم تكن ولن تكون .

(٤) العصيان منه صورة لاحقيقة وإنما هو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين .

(٥) كما فى قوله تعالى : (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً)

(٦) وهى المشار لها بقوله تعالى : (رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً) .

أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ(١) نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، إِذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا(٢) نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ(٣) ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ

---

(١) قوله كذبات : لها صورة لا حقيقة لاستحالة كل ما يحط عن مرتبة الكمال فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والثلاث الكذبات قوله عليه السلام (إنى سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله لسارة : (هى أختى) وكلها معاريض ، وإن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب .

(٢) والنفس التى قتل هى المشار لها بقوله تعالى : (فوكزه موسى فقضى عليه) .

(٣) كما فى الآية (وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) وهذا للتشريف ، وسمى عليه السلام روحاً لأنه حدث عن نفخة جبريل فى درع مريم بأمره جل شأنه ، وقيل الكلام على حذف مضاف أى ذو روح من كائناته تعالى ، وكان بكلمة « كن » لا بتوسط ما يجرى مجرى الأصل والمادة ، وقوله وكلمت الناس فى المهد : إشارة إلى قوله تعالى : (قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً) الآيات

يَذْكُرْ ذَنْباً[١]، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي إذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، إِذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَيَأْتُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى أَمَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي عزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ: إِرْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَارَبِّ أُمَّتِي يَارَبِّ، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ: أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى[٢] (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٤ — أَنَا فَرَطُكُمْ[٤] عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا

---

(١) وفى رواية أنه اعتذر لهم بقوله: إن قومى عبدونى.

(٢) المراد تقرير اتساع مابين جانبى أبوابها لاتقديره على التحقيق. نسأل الله تعالى أن يعفو عنا ويدخلنا الجنة بلا حساب ولا عقاب مع السابقين الأولين بحرمة صاحب الشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله عز وجل (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) وفى التفسير فى سورة بنى إسرائيل فى باب (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

(٤) أنا فرطكم على الحوض أى متقدم إليه يقال فرط يفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية.

بَعْدَكَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٥ — أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[٢] (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٦ — أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ[٤] قَالَهُ لِرَجُلٍ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم فَقَالَ يَارَسولُ الله كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَهُ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٧ — أَنْتَ مِنِّى[٦] وَأَنَا مِنْكَ قَالَهُ لِعَلِيٍّ رضى الله عنه (رواه) البخارى[٧]

---

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الرقاق فى باب الحوض وفى أول كتاب الفتن ، ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) قاله يوم حنين لما انهزم أصحابه نزل عن بغلته فذكره ونسب صلى الله عليه وسلم نفسه إلى جده عبد المطلب دون أبيه عبدالله لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من الباهة وطول العمر بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً وإن كان ذكياً دينا .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من قاد دابة غيره فى الحرب : وفى باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء ، وفى باب من قال خذها وأنا ابن فلان ، وفى كتاب المغازى فى باب قول الله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة حنين .

(٤) الخطاب لرجل سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال وماذا أعددت لها ، قال لاشىء إلا أنى أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم : أنت مع من أحببت .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب فضائل عمر ، وفى كتاب الأدب فى باب علامة الحب فى الله لقوله تعالى : (إن كنتم تحبون الله فاتبعونى) ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب المرء مع من أحب .

(٦) من هذه تبعيضية ، أى أنت منى ومتصل بى وأنا متصل بك اتصال نسب ومصاهرة ومؤازرة وغير ذلك .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الصلح فى باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان وإن

ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٨ — أُنظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ[(١)] (رواه) البخارى[(٢)] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٩ — انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ[(٣)] حتّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِى اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ (رواه) البخارى[(٤)] ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٠ — أَنْفِقِى وَلَا تُحْصِى ، فَيُحْصِى[(٥)] اللهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُوعِى فَيُوعِى

لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، وفى كتاب الفضائل فى باب مناقب زيد بن حارثة ، وفى كتاب المغازى فى باب عمرة القضاء ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(١) وسببه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها أخ لها من الرضاعة فأخبرته بإخوته فقال انظرن الخ والرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة من المجاعة أى الحاصلة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وينبت به لحمه وهل تكفى المصة الواحدة أن تحقق وصولها للجوف كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم أو لابد من خمس رضعات بشروطها كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم راجع ماحررته فى منظومتى فى الناسخ والمنسوخ من القرآن .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب من قال لارضاع بعد حولين ، ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب إنما الرضاعة من المجاعة .

(٣) الرسل بالكسر الهينة والتأنى . والنعم المال الراعى وهو جمع لا واحد له من لفظه وأكثر مايقع على الإبل كما فى المصباح وغيره .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ، ومسلم فى كتاب الصحابة فى فضائل على رضى الله عنه .

(٥) هذا خطاب لأسماء بنت أبى بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم . والإحصاء

اللهُ عَلَيْكِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠١ — اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ[٢] لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ (رواه) البخارى[٣] عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٢ — أُهْجُ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ قَالَهُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

معرفة قدر الشىء وزناً أو عداً أو كيلا أى لا تضبطى ما أنفقتيه فتستكثريه فيحصى الله عليك أى يقل رزقك ولا توعى أى لا تجمعى فضل مالك فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فيوعى الله عليك أى يمنع عنك مزيد نعمته .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج الخ ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء .

(٢) المختار كما قال النووى أنه على ظاهره أى تحرك فرحاً وسروراً بانتقاله من دار الفناء إلى دار البقاء وأرواح الشهداء مستقرها تحت العرش فى قناديل هناك . أو على حذف مضاف أى اهتز حملته فرحاً به أو هو كناية عن تعظيم شأن وفاته . والعرب تنسب الشىء العظيم إلى أعظم الأشياء ، فتقول أظلمت الأرض لموت فلان ، وقامت له القيامة ، وبكت عليه السماء ، وقيل جعل الله اهتزازه علامة للملائكة على موت من يموت من أوليائه إشعاراً بفضله وهو سيد الأوس أسلم متطوعاً وحمل جميع الأوس على الإسلام فأسلموا لإسلامه يوم أسلم إلا من بالعوالى منهم فتأخروا إلى غزوة الخندق واستشهد هو من ضربة فى غزوة الخندق رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى مناقب سعد بن معاذ ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة ، وفى المغازى فى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه .

٣٠٣ — أَوَأَمْلِكُ لكَ(١) أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ (رواه) البخاري(٢) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٤ — أَوْفِ بِنَذْرِكَ(٣) قَالَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٥ — أَوَّلُ زُمْرَةٍ(٥) تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى أَثَرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ(٦) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى

---

(١) هذا خطاب لإعرابى هو عيينة بن حصن أو الأقرع بن حابس جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما نقبلهم .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك .

(٣) هذا خطاب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قاله حين قال يارسول الله إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة ، وفى رواية فى المسجد الحرام كذا فى مشارق الأنوار للصاغانى واستدل الشافعى بظاهره على أن الصوم لايشترط فى الاعتكاف وعلى صحته فى الليل . وقال الأئمة الثلاثة لايصح إلا بصوم لقوله عليه الصلاة والسلام «لااعتكاف إلا بالصوم» وأولوا الليلة باليوم لما فى بعض روايات مسلم من قوله يوماً مكان ليلة .

(٤) أخرجه البخارى فى أبواب الاعتكاف فى باب الاعتكاف ليلا ، وفى باب الاعتكاف فى شوال ، وفى باب إذا نذر فى الجاهلية ثم أسلم ، وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إذا نذر أو حلف أن لايكلم إنساناً فى الجاهلية ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب نذر الكافر ومايفعل فيه إذا أسلم .

(٥) قال فى المختار ، الزمرة : الجماعة ، والكوكب الدرى : المتوقد المتلألىء .

(٦) أى من نساء الدنيا بخلاف الحور العين وبكرة وعشياً : أى قدرهما إذ لابكرة ثمة ولاعشية حيث لاشروق ولاغروب والألوة : العود الذى يتبخر به تفتح همزته وتضم .

مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلُوَّةُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٦ — أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٧ — أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ قَالَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٨ — أَوْلِمْ[٤] وَلَوْ بِشَاةٍ قَالَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا تَزَوَّجَ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة ، ومسلم فى كتاب صفة الجنة ونعيمها فى باب أول زمرة تدخل الجنة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب القصاص يوم القيامة ، وفى أول كتاب الديات ، ومسلم فى كتاب القسامة فى باب المجازات بالدماء وأنها أول مايقضى به بين الناس.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به ، وفى باب الصلاة فى القميص والسراويل ، ومسلم فى الصلاة فى باب الصلاة فى ثوب واحد.

(٤) الوليمة : ضيافة تتخذ للعرس ، وقد ذهب بعض إلى وجوبها على القادر لظاهر الأمر والأكثرون على أنها مستحبة . قيل إنها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما ، والوليمة للعرس والخرس بضم الخاء : للولادة ، والإعذار بكسر الهمزة للختان : والوكيرة للبناء ، والنقيعة للقدوم ، والعقيقة لسابع الولادة ، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد للطعام عند المصيبة ، والمأدبة الطعام المتخذ ضيافة بلاسبب

(٥) أخرجه البخارى فى أول كتاب البيوع وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب إخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، وفى كتاب الأدب فى باب الإخاء والحلف

٣٠٩ — أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٠ — أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١١ — أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ[3] أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن حارثة بن وهب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الصداق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم فى كتاب المساجد فى باب الذكر بعد الصلاة بلفظ : أفلا أعلمكم شيئاً .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى : (إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه) ومسلم فى كتاب الفتن ، وإشراط الساعة فى باب ذكر الدجال وصفته وما معه :

(٣) لأبره : أى لو حلف يميناً على أن يفعل الله كذا أو لا يفعل كذا جاء الأمر على مايوافق يمينه إكراماً له ، والعتل : الشديد الخصومة ، والجواظ : الجموع المنوع ، والجعظرى : الفظ الغليظ المتكبر

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة : (ن والقلم) ، «وفى كتاب الأدب» فى باب الكبر ، ومسلم فى كتاب الجنة فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

٣١٢ — أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى : قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ (١) ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أنس أبي حميد الساعدي رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٣ — أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ (٣) : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ (رواه) البخاري (٤) ومسلم عن أبي وَاقد الليثي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٤ — أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ ، بَلَى قَالَ : لاَ حَوْلَ

---

(١) أى إن أفضل قبائلهم بنو النجار الخ فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال ، يريد أن الفضل حاصل فى جميعهم وإن تفاوتت فيه مراتبه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر ، وفى كتاب فضائل الصحابة فى باب خير دور الأنصار ، ومسلم فى فضائل الصحابة فى باب فضل دور الأنصار .

(٣) قال راويه : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فرأى أحدهم فرجة فى الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ، فقال عليه الصلاة والسلام : ألا أحدثكم عن النفر الثلاثة الخ . وقوله أما أحدهم فآوى إلى الله أى التجأ إليه بأن دخل مجلس رسوله . وقوله : فآواه الله : أى قربه إليه وجعله من المقبولين ، وقوله وأما الآخر فاستحى : أى ترك الدخول فى المجلس حياء من النبى صلى الله عليه وسلم وجماعته ، وقوله فاستحى الله منه: أى غفر ذنوبه، وقوله وأما الآخر: أى الثالث فأعرض فأعرض الله عنه: يعنى سخط عليه . وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً ، كما هو ظاهر لا لعذر وفيه فضيلة مجالس العلم والحضور لسماعه .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ، ومسلم فى كتاب

وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٥ — ألا أدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِى : إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبعاً وَثَلاَثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثلاَثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاَثِين فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُماَ مِمَّا سَأَلْتُمَاه قالَهُ لِعلِىٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهما حينَ سَأَلتْهُ خَادِماً (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عَلِىٍّ كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٦ — ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثاً : قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ : وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوالِدَيْنِ ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، وشَهَادَةُ الزُّورِ : فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَى قُلْتُ لاَ يَسْكُتُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم أبى بكر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

السلام فى باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب لاحول ولا قوة إلا بالله ، ومسلم فى كتاب الذكر فى باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين ، وإيثار النبى صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل ، وفى كتاب الدعوات فى باب التكبير والتسبيح عند المنام ، وفى كتاب فضائل الصحابة فى مناقب على كرم الله وجهه ، ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب التسبيح أول النهار وعند النوم .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب ماقيل فى شهادة الزور ، وفى كتاب الأدب فى باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفى كتاب الاستئذان فى باب من اتكأ بين يدى أصحابه ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده .

٣١٧ — أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآيَةَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٨ — أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي — يَعْنِي فُلاَنًا[٢] — لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي[٣] إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ[٤] (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٩ — أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ[٦] هٰهُنَا يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب صب الخمر ، فى الطريق ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب تحريم شرب الخمر .

(٢) قال النووى هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة فى حق نفسه أو غيره إن سماه فكنى بدليل ماروى أن الراوى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم جهارا يقول إن آل أبى سفيان ليسوا لى بأولياء الخ .

(٣) الولى : الناصر .

(٤) قيل : المراد بهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقيل : أبوبكر وعمر رضى الله عنهما وقيل على كرم الله وجهه . وزاد البخارى ، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها ، أى أصلها بصلتها وبالإحسان إليهم .

(٥) أخرجه البخارى فى كتب الأدب فى باب تبل الرحم ببلالها ، ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .

(٦) أصل الفتنة الامتحان والاختبار ، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار المكروه ، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشىء ، فالمراد بالفتنة هنا ، الفتنة فى الدين ، وهى أشد من القتل . كما قال الله تعالى : (والفتنة أكبر من القتل) ، لأنها الشرك والإلحاد المؤديان للخلود فى النار ، فلذا كانت أكبر من القتل لعظم

قَرْنُ الشَّيْطانِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢٠ — أَلاَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢١ — أَلاَ إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[3] وَأُرَانِى اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِى الْمَنَامِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ[4] كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجِلُ الشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ

ضررها ، والإشارة فى قوله ههنا لجهة المشرق وقرن الشيطان : المراد به الشمس ، فى النهاية الشمس تطلع بين قرنى الشيطان أى ناحيتى رأسه وجانبيه ، وقيل القرن القوة أى حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها ، وهو تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب حدثنا أبو معمر ، وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « الفتنة من قبل المشرق » وفى كتاب المناقب فى باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة . ومسلم فى كتاب الفتن فى باب الفتنة من المشرق حيث قرن الشيطان

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب لا تحلفوا بآبائكم ، وفى بنيان الكعبة فى باب أيام الجاهلية ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الخمر .

(٣) عنبة طافية هى الحبة التى خرجت عن حد نبتة أخواتها فظهرت من بينها وارتفعت ، وقيل أراد بها الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها .

(٤) الآدم من أدمة الأرض وهو لونها ، وبه سمى آدم عليه السلام ، واللمة بكسر اللام : شعر الرأس الذى هو دون الجمة : سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين . فإذا زادت فهى الجمة ، والمنكب ما بين الكتف والعنق ، ورجل الشعر : أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ، والشعر الجعد ضد السبط ، والقطط الشديد الجعودة .

ماءٍ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالُوا هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطاً أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ واضعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢٢ — أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السماءِ يَأْتِيني خَبَرُ السَّماءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً قالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزَارِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : اتَّقِ اللهَ ، قَالَ : وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ ؟ قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَارَسُولَ اللهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَه ؟ قَالَ لا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ، قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَظُنُّهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ (رواه) البخارى (٢)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى : (واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، ومسلم فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفى حديث ويلك قد خبت وخسرت إن لم أعدل

ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢٣ — أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِىَّ بَعْدِى قاله لِعَلِىِّ بن أبى طالب رضى الله عنه (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سعيد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢٤ — أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِى سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَالَهُ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢٥ — أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى أحاديث الأنبياء فى باب قول الله عز وجل : (وأما عاد فأهلكوا) الخ ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة تبوك وهى غزوة العسرة ، وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب على رضى الله عنه ، ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل على رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى علامات النبوة وفى كتاب الاستئذان فى باب من ناجا بين يدى الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به . ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب فضائل فاطمة الزهراء رضى الله عنها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب البكاء عند المريض ، ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب البكاء على الميت .

٣٢٦ — أَلاَ شَقَقْتَ(١) عَنْ قَلْبِهِ حتى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِك قَالَهَا أَمْ لاَ مِنْ لَكَ بِلاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى(٢) ومسلم واللفظ له عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢٧ — آيَةُ(٣) الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنصَارِ (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢٨ — آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ (رواه) البخارى(٥) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الخطاب لأسامة بن زيد لما قتل الأعرابى فى القصة المشهورة التى أنزل فيها قوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام) الآية.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب بعث أسامة إلى الحرقات وفى كتاب الديات فى باب ومن أحياها ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن مات مشركا دخل النار.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب علامة الإيمان حب الأنصار، وفى كتاب الصحابة فى باب حب الأنصار من الإيمان، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب علامات المنافق، وفى كتاب الشهادات فى باب من أمر بإنجاز الوعد فى الباب الذى يليه، وفى كتاب الوصايا فى باب قول الله عزوجل: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)، وفى كتاب الأدب فى باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان خصال المنافق

(٥) تنبيه كان الأولى بترتيب أصول الحروف أن يكون هذا الحديث وما بعده قبل أحاديث الهمزة التى بعدها الباء، وإنما جعلناها هنا نظراً لما يسبق إليه الذهن من أن الهمزة هنا بعدها الياء لا الهمزة المبدلة فليعلم ذلك.

٣٢٩ — أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٠ — أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِى أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣١ — أَيْنَ الصَّبِيُّ قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ قَلَبْنَاهُ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فُلَانٌ قَالَ وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٢ — أَيْنَ الَّذِى يَسْأَلُنِى عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً ، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجَّتِكَ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن يعلى ابن أمية رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كافر ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى كم يجوز الخيار فى باب بيع النخل بأصله ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب تحويل الإسم إلى أحسن منه ، ومسلم فى كتاب الآداب فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب غسل الخلوق ثلاث مرات ، وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف فى شوال ، وفى كتاب فضائل القرآن فى باب نزول القرآن بلسان

٣٣٣ — إِيهاً[١] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًّا قَطُّ إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ (رواه) البخارى[٢] واللفظ عن سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٤ — إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٣٥ — إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ[٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ فَقَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن عقبة

قريش الخ ، ومسلم فى كتاب الحج .

(١) وهذه الزيادة هى من رواية كتاب النكاح فقط . إيهاً بالنصب فإنما تأمره بالسكوت . والفج : الطريق الواسع

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عمر ، ومسلم فى كتاب الصحابة فى فضائل عمر رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب أفنية الدور والجلوس فيها ، والجلوس على الصعدات ، وفى كتاب الاستئذان فى باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم) الخ ، ومسلم فى كتاب اللباس فى باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه .

(٤) قوله النساء : أى الأجنبيات وأراد بالدخول الخلوة معهن وأراد بالحمو قريب الزوج غير المحرم وعبر عن دخوله بالموت لأنه قد يؤدى إلى زناه بها مع الإحصاء فيؤدى إلى الموت بالرجم أو معناه أنه يؤدى إلى هلاك الدين وهلاكه كالموت أو معناه التحذير منه كما يحذر من الموت لأنه أشد ضرراً من غيره .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم

ابن عامر رضى الله عنه عن رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٦ — إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلا تَحَسَّسُوا[1] وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تنافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلا تباغَضُوا وَلا تَدابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٧ — إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ[3] مَرَّتَيْنِ، قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٨ — أَىْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى[5] مَاقَالَ أَبُو حُبَابٍ (يُرِيدَ عَبْدَ اللهِ

والدخول على المغيبة مسلم فى كتاب السلام فى باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

(١) التحسس : التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر مايقال فى الشر . وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره ، وبالحاء أن يطلبه لنفسه ، وقيل بالجيم البحث عن العورات ، وبالحاء الاستماع ، وقيل معناهما واحد فى تطلب معرفة الأخبار والخطبة بالكسر التماس النكاح وبالكلام المسجع غالباً .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب قول الله عز وجل: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وفى كتاب النكاح فى باب لايخطب على خطبة أخيه ، وفى كتاب الأدب فى باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن) وفى باب ماينهى عن التحاسد والتدابر الخ ، وفى كتاب الفرائض فى باب تعليم الفرائض ، ومسلم فى كتاب البر فى باب تحريم الظن والتجسس والتنافس .

(٣) الوصال فى الصوم هو أن لايفطر يومين أو أياماً .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم .

(٥) عدى سمع هنا بإلى لتضمنه معنى التوجه . وأبوحباب هو عبد الله بن أبى المنافق .

بْنَ أُبَيّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أىْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ فَوَاللهِ لَقدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِى أَعْطاكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِى أَعْطاكَ شَرِقَ بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ . فَعَلَ بِهِ مَارَأَيْتَ فَعَفَا عَنْه (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٩ — أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقاءَ[2] الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قالَ . اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ

وسبب هذا الحديث هو كما رواه أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، قال ركب النبى صلى الله عليه وسلم على حمار وأردفنى وراءه لعيادة سعد بن عبادة ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبى وجماعة من المسلمين والمشركين ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وقف فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول حقاً ، فلا تؤذنا به فى مجالسنا ، وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه . وكان ذلك القول قبل أن يظهر الإسلام بالنفاق . قال عبدالله بن رواحة : بلى يارسول الله ، فاغشنا به فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتواثبون . فأسكتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة . فقال له أى سعد الخ . فقال سعد : اعف عنه يارسول الله الخ . وفى هذا الحديث جواز الشكاية من ابن آدم إلى ابن آدم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى فى باب عيادة المريض راكباً وماشياً ، وفى كتاب الأدب فى باب كنية المشرك ، وفى كتاب الاستئذان فى باب التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين . ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين .

(٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمنى ذلك لما فيه من صور الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة ولأن المرء لايدرى مايؤول إليه أمره ولذا عقبه بسؤال العافية .

أَلْـكِتَابِ وَمُجْرِىَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٣٤٠ — الآيتَانِ[٢] مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤١ — أَلْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ[*] (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، وأخرجه مختصراً فى باب لا تتمنوا لقاء العدو وفى كتاب التمنى فى باب كراهية تمنى لقاء العدو ، وأخرج جزءاً منه فى باب الصبر عند القتال ، وفى باب الجنة تحت بارقة السيوف . ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب كراهية تمنى لقاء العدو بلفظ يا أيها الناس الخ

(٢) أولاهما (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) إلى المصير . وثانيهما (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) إلى آخر السورة . ومعنى كفتاه : أغنتاه عن قيام الليل . وقيل كفتاه شر الشيطان . وقيل غير ذلك .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا وفى كتاب المغازى فى باب شهود الملائكة بدراً فى باب حدثنى خليفة . ومسلم فى كتاب فضائل القرآن فى باب فضل الفاتحة وخواتم سورة البقرة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وفى كتاب التفسير فى سورة لقمان ومسلم فى كتاب الإيمان .

(*) قال العلقمى : هذه قطعة من حديث جبريل فى سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام وشرائع الدين وجوابه صلى الله عليه وسلم له . وهذا الحديث يشير إلى الإخلاص فى العبادة . فإن من استحضر ذلك أتى بالعبادة كلها من أركانها وشروطها وسننها ؛

٣٤٢ — أَلْأَرْوَاحُ جُنُودٌ(١) مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ (رواه) البخارى(٢) عن عائشة ومسلم عن أبى هريرة وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٣ — أَلْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ (رواه) البخارى(٣) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٤ — أَلْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَهُمْ يَقِلُّونَ

مع الخضوع والخشوع والأدب التام ، اللائق بمقام الألوهية . وهذا هو معنى قول الله عز وجل : (فاتقوا الله حق تقاته) فإن المستحضر لذلك تكون حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله وأحواله بالله ومع الله . فإن استمر على ذلك ، دامت له لذة المشاهدة وفنى عن وجوده ، ولم يبق للنفس عليه سلطان ، وأيس من إغوائه الشيطان ودخل فى زمرة (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى) ووصل إلى درجة : (إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره) فصار من : (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) اللهم اجعلنا منهم بحرمة النبى الكريم عليه أكمل الصلاة والتسليم .

(١) أى جموع مجتمعة وأنواع مختلفة وقوله : فما تعارف فى عالم الذر أى توافق فى الصفات وتناسب فى الأخلاق . ائتلف أى فى الدنيا . ولهذا ترى المؤمن والكافر لا يسكن قلب أحدهما إلا إلى شكله والخطاب يحتمل الإشارة إلى التشاكل فى الخير والشر والصلاح والفساد يعنى أن كل جنس يميل لجنسه . ومن هذا المعنى المثل المشهور إن الطيور على أشباهها تقع .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب الأرواح جنود مجندة ومسلم فى كتاب البر فى باب الأرواح جنود مجندة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب سؤال جبريل ، وفى كتاب التفسير فى سورة لقمان ومسلم فى أول كتاب الإيمان .

فاقبلوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٥ — اَلْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ ، قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا اَلْإِسْلَامُ ؟ قَالَ اَلْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : اَلْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ : (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٦ — اَلْإِيمَانُ بِضْعٌ[٣] وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل الأنصار .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم وفى التفسير فى سورة لقمان ومسلم فى أول كتاب الإيمان .

(٣) البضع على المشهور ما بين الثلاث إلى التسع والشعبة القطعة . والحياء هو انفعال النفس من إتيان ما يجلب اللوم وتأثيره فى ردع النفس عن ارتكاب الشنائع أشد من تأثير القوانين

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٧ — اَلْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِتْنَةُ . هَاهُنَا هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٨ — اَلْإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ[٣] عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى مسعود رضى الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم.

والمسيطرين . وهو نوعان : نفسانى وهو الذى خلقه الله فى النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس ، وإيمانى : وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصى خوفاً من الله تعالى وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به إذا تمسك بالشريعة الغراء وسلك منهج الصحابة ومشى على الطريق المستقيم ، وهو المراد من الحياء فى الحديث لأن صاحب الحياء يخاف الفضيحة فى الدنيا والآخرة فينزجر عن المعاصى .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب أمور الإيمان . ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب شعب الإيمان .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب قدوم الأشعريين وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب تفاضل أهل الإيمان ورجحان أهل اليمن فيه .

(٣) الفدادون الذين تعلوا أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد . وقيل هم المكثرون من الإبل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان . وقيل إنما هو الفدادين مخففاً واحدها فدان مشدود وهى البقر التى يحرث بها وأهلها أهل جفاء وغلظة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وفى كتاب المغازى فى باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن وفى كتاب الفتن فى باب الفتنة من قبل المشرق ومسلم فى كتاب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه .

٣٤٩ — اَلْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ(١) (رواه)البخارى(٢) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٠ — اَلْأَيْمَنُونَ اَلْأَيْمَنُونَ(٣) (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥١ — أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً (رواه) البخارى(٥)

---

(١) سببه كما فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره الصديق فشرب منه ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن فالترجيح للمحل لا للحال

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب من استسقى ومسلم فى كتاب (الأشربة فى باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما) من يمين المبتدىء .

(٣) قال راويه رضى الله عنه أعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا لبناً فشرب منه وكان أبو بكر عن يساره وأعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى عليه الصلاة والسلام سؤره الأعرابى وقال الأيمنون الايمنون (فإن قيل) ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ . فقال عليه الصلاة والسلام للغلام أتاذن لى أن أعطى هؤلاء ، فقال الغلام : لا والله . فأعطاه الغلام فلم يستأذن عليه الصلاة والسلام هنا الأعرابى ؟ (أجيب) بأن الأعرابى كان قريب العهد بالجاهلية فإنه عليه الصلاة والسلام لو استأذنه لربما يسبق إلى قلبه شىء فيهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الغلام فقيل كان ابن عباس استأذنه جبراً لقلوب الأشياخ بإيذانه عليه الصلاة والسلام أنه يؤثرهم فى الإعطاء او لم يمنع منه سنية الأيمن .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب من استسقى ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوها من يمين المبتدىء

(٥) أخرجه البخارى فى أبواب المحصر وجزاء الصيد فى باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الخ) ، وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية ، وفى كتاب المرضى والطب فى باب مارخص للمريض أن يقول : (إنى وجع أو وارأساه) وفى كتاب

ومسلم عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الباء

٣٥٢ — بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ . فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ لَهُ عَائِشة يَارَسُولَ اللهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَائِشَة ، مَتَى عَهِدْتِنِى فَاحِشاً ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَاللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٣ — بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٤ — بَخْ[1] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ يَعْنِي بَيْرُحَاءَ ، وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ

الطب فى باب الحلق من الأذى . ومسلم فى الحج فى باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية وبيان مقدارها .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفاحشاً ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب مداراة من يتقى فحشه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب استذكار القرآن وفى باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا الخ ومسلم فى أول كتاب فضائل القرآن بزيادة استذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم بعقلها .

(٣) بخ بإسكان الخاء وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها ، وهى كلمة تقال عند الرضا بالشىء والإعجاب به ومعناه عظم الأمر وفخم ، وسبب هذا الحديث أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء وضم الراء ومدالحاء

يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٥ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّى أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ[2] الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ[3] فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ[4] وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (رواه) البخارى[5] ومسلم عن أبى سفيان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما نزلت آية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة فقال يارسول الله إن أحب أموالى إلى بيرحاء وأنها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت ، فقال عليه الصلاة والسلام بخ ذلك مال رابح الخ . وقوله فى الأقربين : أراد به أقارب أبى طلحة وفيه دلالة على أن الصدقة بعد ما أطلقت يجوز صرفها إلى الأقارب .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب الزكاة فى باب الزكاة على الأقارب ، وفى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى الوقف ونفقته ، وفى كتاب البيوع فى باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود ، وفى كتاب الوصايا فى باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره ، وفى سورة آل عمران وفى الأشربة وفى استعذاب الماء ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

(٢) أى الكلمة الداعية إليه وهى كلمة التوحيد .

(٣) أى لكونه آمن بنبيين أو إن التضعيف من حيث أن إسلامه يستدعى إسلام قومه .

(٤) الأريسيون هم الفلاحون يعنى لصده إياهم عن الدين أى عليك مثل إثمهم .

(٥) أخرجه البخارى فى أول كتاب بدء الوحى ، وفى كتاب الحيض فى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وفى الجهاد فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، وفى كتاب التفسير فى سورة آل عمران ، وفى كتاب الاستئذان فى باب كيف يكتب لأهل

٣٥٦ — بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[١] لاصَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عبدالله بن أوفى عن عائشة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٥٧ — بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ[٣] (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أنس وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٥٨ — بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ[٥] وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[٦] فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ[٧] فَوُضِعَتْ فِي يَدِي (رواه) البخارى[٨] ومسلم

الكتاب ، وفى كتاب التوحيد فى باب مايجوز من تفسير التوراة ، ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام .

(١) القصب فى هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر ما استطال منه فى تجويف والصخب الضجة بالضاد وهى اضطراب الأصوات للخصام ، وأما الظجة بالظاء فهى صياح المستغيث فى الحرب خاصة ولما فى ذلك * وصيحة فى الحرب تسمى ظجة * بالظاء وفى سواه تسمى ضجة * وقد أشار للفرق بينهما ابن مالك فى منظومة تسمى الاعتضاد فى الفرق بين الظاء والضاد ببيت لم يحضرنى الآن فنظمت هذا عوضاً عنه والنصب والتعب .

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب العمرة فى باب متى يحل المعتمر ، وفى كتاب الفضائل فى باب خديجة ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل خديجة رضى الله عنها .

(٣) بعثت أنا والساعة كهاتين زاد الطبرانى وأشار بالسبابة والوسطى وقال القرطبى حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها .

(٤) أخرجه البخارى فى التفسير فى سورة والنازعات ، وفى كتاب الطلاق فى باب اللعان وقول الله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم الخ) وفى كتاب الرقاق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت الخ ومسلم فى كتاب الفتن فى باب قرب الساعة .

(٥) أى الموجزة لفظاً المتسعة معنى وذلك يتناول الكتاب والسنة .

(٦) كما دل عليه قوله تعالى (سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله) الآية .

(٧) وهذا يشمل مايفتح لأمته من بعده .

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى باب قوله

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٩ — بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٠ — بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[2] صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦١ — بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ[4] جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) قال

النبي صلى الله عليه وسلم : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وقول الله عز وجل : (سنلقى فى قلوبهم الرعب) ، وفى كتاب التعبير فى باب المفاتيح فى البدء ، وفى أول كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ومسلم فى أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، وفى كتاب الجمعة فى باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس » ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس »

(٢) المراد بالأذانين الأذان والإقامة فهو من باب التغليب كالقمرين .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب الآذان فى باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، ومسلم فى كتاب فضائل القرآن فى باب بين كل أذانين صلاة .

(٤) حراء بكسر الحاء ومد الراء وهو جبل بمكة على ثلاثة أميال منها وهو مشهور الآن

أبو سَلَمَةَ وَهِيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يعبُدون (رواه) البخارى[١] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٢ — بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا ، صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ[٢] الْيَمَامَةِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٣ — بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي[٤] ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ الْعِلْمُ[٥] (رواه) البخارى[٦] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(بجبل النور) كما سيأتى فى حرف الجيم وقوله فرقا بفتحتين أى خوفاً قاله النووى من قال أول مانزل (يا أيها المدثر) فقد أخطأ والصواب أن أول مانزل (اقرأ باسم ربك) وأول مانزل بعد فترة الوحى وانقطاعه مدة ، وفى سورة (يا أيها المدثر) ثم تتابع الوحى .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب بدء الوحى ، وفى كتاب التفسير فى سورة : (يا أيها المدثر) وفى سورة (اقرأ باسم ربك الذى خلق) ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) صاحب صنعاء هو الأسود العنسى وصاحب اليمامة هو مسيلمة الكذاب . قال القاضى وجه تأويلهما بالكذابين أن السوارين كالقيد لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعته ويصدان عن نفاذ أمرها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب النفخ فى المنام ، ومسلم فى كتاب الرؤيا فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم (٤) أى يظهر عليها (٥) وجه تفسيره بالعلم الاشتراك فى كثرة النفع بهما لأن اللبن غذاء البدن والعلم غذاء الروح .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب فضل العلم وفى كتاب التعبير فى باب اللبن وفى كتاب الفضائل فى باب فضائل عمر رضى الله عنه ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى فضائل عمر .

٣٦٤ — بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ ، قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ الدِّينَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٥ — بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِى فِى الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ[2] إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : عَلَيْكَ أَغَارُ يَارَسُولَ اللهِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٦ — بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ[4] مِنْهَا إِذْ جَاءَنِى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِى نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَبِى بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِى يَدِهِ غَرْباً فَلَمْ أَرَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب تفاضل الإيمان فى الأعمال وفى كتاب التعبير فى باب القميص فى المنام وفى باب جر القميص فى المنام وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عمر ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر رضى الله عنه .

(٢) ليس المراد منه الوضوء العرفى الرافع للحدث إذ لاتكليف فى الجنة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة وفى كتاب المناقب فى مناقب عمر وفى كتاب التعبير فى باب القصر فى المنام وفى كتاب النكاح فى باب الغيرة ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر رضى الله عنه .

(٤) نزع الدلو : جذبه . والذنوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لاتسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء . والغرب : الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور وهذا تمثيل ، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقى عظمت فى يده وذلك لأن الفتوح كانت فى زمنه أكثر منها فى زمن أبى بكر ، ومعنى استحالت : انقلبت من الصغر إلى الكبر .

عَبْقَرِيًّا(١) مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ (رواه) البخاري(٢) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٧ — بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ(٣) مُضْطَجِعاً إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ(٤) قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَشَقَّ : مَا بَيْنَ هٰذِهِ إِلَى هٰذِهِ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ(٥) قَلْبِي ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ(٦) إِيمَاناً فَغَسَلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ ، قال أنس : نَعَمْ يَقَالُ لَهُ

---

(١) عبقرى القوم : سيدهم وكبيرهم وقويهم ، ويفرى فرية : أى يعمل عمله البالغ ويقطع قطعه وأصل الفرى القطع للاصلاح والعطن ، مبرك الإبل حول الماء ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس فى زمن عمر وما فتح الله عليه من الأمصار .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب فضل أبى بكر ، وفى كتاب التعبير فى باب نزع الماء من البئر ، وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والإرادة وقول الله تعالى : (تؤتى الملك من تشاء) ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر .

(٣) الحطيم : حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن وزمزم والمقام ، وزاد بعضهم الحجر أو من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء كما فى القاموس (٤) القد الشق طولا وبابه رد قال بعض الرواة الإشارة من نقرة نحره إلى ما تحت سرته (٥) وهذا الشق غير الشق الذى كان فى صغره كما فى رواية مسلم عن أنس رضى الله عنه لأن شق صدره عليه الصلاة والسلام وقع ثلاث مرات كما ورد فى الأحاديث وإلى ذلك أشار صاحب قرة الأبصار بقوله :

وشق صدر أشرف الأنام ... وهو ابن عامين وسدس عام
وشق للبعث وللاسراء ... أيضاً كما قد جاء فى الأنباء

(٦) قال بعضهم : لعله باب التمثيل أى تمثل له الإيمان بصورة الجسم اهـ

الْبُرَاقُ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ(١) الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ(٢) ، قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ ، وَلَمَّا خَلَصْتُ(٣) فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ، فَقَالَ هٰذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ(٤) قَالَ هٰذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ، ثُمَّ قَالَا مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ

---

(١) قوله حتى أتى السماء : أى بعد أن أتى بيت المقدس وصلى فيه ركعتين كما ورد فى الصحيحين من رواية أخرى وأم الأنبياء ببيت المقدس وربط الدابة فى الحلقة التى تربط فيها الأنبياء ثم عرج به إلى السماء ففى الحديث هنا اختصار كما رأيت .

(٢) فيه إشارة إلى أنه استفتح لأن معه بشراً وهو النبى صلى الله عليه وسلم فإنه بشر لا كالبشر كما قيل :

محمد بشر لا كالبشر   بل هو كالياقوت بين الحجر

وفيه إشارة أيضاً إلى أن السماء محروسة لا يقدر أحد أن يمر عليها أو يدخلها إلا بإذن الحارسين لأنهم يمنعون الشياطين أيضاً من استراق السمع من حين بعثته صلى الله عليه وسلم كما حكى الله تعالى عن الجن فى كتابه العزيز بقوله : (وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً . وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً) .

(٣) خلصت : أى وصلتها بعد الباب (٤) أى كل منهما ابن خالة الآخر .

مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ. ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، ؟ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونَ، قَالَ هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ؛ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى. قَالَ هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى[1] قِيلَ لَهُ، مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ

---

(١) بكاء موسى عليه السلام إشفاقاً على أمته حيث قصر عددهم عن عدد أمة محمد صلى الله عليه وسلم لاحسداً ممن اصطفاه الله برسالاته وبكلامه لأنه معصوم. وقوله غلاماً بعث بعدى هذا ليس على سبيل التحقير بل على معنى استعظام منة الله على نبينا لأنه صلى الله عليه وسلم أقصر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عمراً وأفضلهم شرفاً وأعلاهم منزلة وأمته أكثر الأمم وأشرفها.

الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ هٰذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ(١) عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ(٢) ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبْقُهَا(٣) مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ ، قَالَ هٰذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هٰذَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ(٤) فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا

---

(١) اعلم أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه كان عابراً عليهم وكان فى حكم القائم وهم فى حكم القعود والقائم يسلم على القاعد ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم أفضل منهم ، ورؤيته الأنبياء فى السماء الأولى إلى السابعة تدل على تفاوت منازلهم وعروجه وصعوده لأعلى منهم ومناجاته لله تعالى يدل على أنه أفضل وأعلى منهم منزلة .

(٢) اقتصر الأنبياء على وصفه عليه وعليهم الصلاة والسلام بهذه الصفة لأن الصلاح جامع لكل أفراد الخير والصالح هنا هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد كما قال الناظم :

وقائم بحق ربه وحق عباده فصالحاً قد استحق
وجاهل لفرض عين لم يجز إطلاق صالح عليه فاحترز
لأنه بتركه التعلما لم ين فاسقاً يقول العلما

وقوله لم ين: أى لم يزل (٣) النبق بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن: ثمر السدر، وهجر: قرية قريبة من المدينة . وليست هجر البحرين وكانت تعمل القلال جمع قلة وهى الجب العظيم تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء ، وقوله هى الفطرة ذكر ابن الاثير فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة أنه قيل فى معناه كل مولود يولد على معرفه الله والإقرار به فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بأن له صانعاً وفسرها فى حديث آخر بأنها دين الإسلام .

(٤) يقال لأحدهما كوثر وللآخر نهر الرحمة كما ورد فى حديث آخر ، وإنما سماهما باطنين

الظَّاهِرَانِ (١) فالنِّيلُ وَالفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ ، فَقُلْتُ يا جِبْرِيلُ ماهٰذَا ؟ قال هٰذَا البَيْتُ المَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ (٢) فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ الفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَ عَلَيَّ الصَّلاةُ

لخفاء أمرهما فلاتهتدى العقول إلى وصفهما ، أو لأنهما مخفيان عن أبصار الناظرين فلايريان حتى يصبان فى الجنة أى لايرى مبدأهما ولا منتهاهما بخلاف النيل والفرات فإنهما وإن خفى مبدأهما عن أعين الناس فقد يبصران فى مواضع فى الأرض يظن غير العارف أن مبدأهما من الأرض وربما انتصر لذلك بعض من يميل إلى علم الجغرافية ممن لايؤمن إلا بالمحسوسات بالأبصار ، وإلا فغير بعيد أن الله ستر أقصى النيل والفرات فى الأرض من منتهاهما فيها عن الأعين فأدخلهما فى باطن الأرض فكانا مستترين عن الأعين إلى حيث أظهرهما عند سدرة المنتهى لنبيه عليه الصلاة والسلام .

(١) قوله وأما الظاهران الخ يحتمل أن يكون المراد منهماماعرفا الآن بين الناس كماقدمت الإشارة له وتكون مادتهما مما يخرج عن أصل السدرة وإن لم تدرك كيفية ذلك ويحتمل أن يكون من باب الاستعارة فى الإسم بأن شبه نهرى الجنة بالنيل والفرات فى العظم والعذوبة ويحتمل أن يكون من باب توافق الأسماء أن يكون إسما نهرى الجنة موافقين لإسمى نهرى الدنيا وعلى هذا فلا إشكال ولا اعتراض للمصريين اليوم الجاهلين لأسرار الشريعة ، وما أطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام من المغيبات وأسرار ملكوت السموات والأرض .

(٢) وفى مسلم أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ويحتمل أن الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ، وفى بعض الطرق أن اللبن الذى عرض عليه لبن الإبل خاصة .

وقد أشار بعضهم لذلك بقوله :

واللبن المعطى لخير الرسل بليلة الإسراء رسل الإبل

وقول الناظم رسل أى لبن وقوله فى الحديث هى الفطرة الخ . أى شربة إناء اللبن هى الفطرة الإسلامية التى أنت عليها وأمتك ، ولما كان اللبن ذا خلوص وبياض وهوأول مايحصل به تربية المولود صور به فى العالم القدسى مثال الهداية والفطرة التى تتم بهما تربية القوة

خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ(١) بِمَ أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ(٢) فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ

الروحانية التى هى الاستعداد للسعادة الأبدية وأولها الانقياد للشرع .

(١) قال جامعه وفقه الله ومراجعة موسى عليه الصلاة والسلام مع نبينا صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف العجيب الصريح وسلام نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء وردهم السلام عليه مع الترحيب إلى غير ذلك من صفات الأحياء صريح فى حياة الأنبياء الحياة البرزخية وكونهم حينئذ فى السماء غير مناف لكونهم أحياء فى قبورهم يردون السلام على من سلم عليهم ، إذ يحتمل كما قاله شارح مشارق الأنوار وغيره أنهم صعد بهم أمامه عليه وعليهم الصلاة والسلام فرحاً به وتأنيساً له كما أمهم ببيت المقدس أيضاً كما فى الصحيح فمن أكرمه الله بصحة الإيمان وتصديق المعصوم فيما أخبر به لم ينكر شيئاً من هذا كله ، ومن شك فيه فهو شاك فى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينفع فيه الدليل القطعى إلا إذا تاب وصحح عقيدته حتى كان ممن يؤمن بالغيب ليكون من المؤمنين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة الخ . جعلنا الله ممن ختم له بذلك بمنه تعالى اهـ .

(٢) أى فارجع إلى الموضع الذى ناجيت فيه ربك فلا حلول لله تعالى فى الاجرام ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وقد وقع لسيدنا موسى عليه السلام من العناية بهذه الأمة فى شأن الصلاة ما لم يقع لغيره . وفيه إشارة إلى كمال علم الأنبياء بعلو مقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وأنه عز وجل أظهر شدة عنايته به وأرضاه ولم يرده خائباً مع تكرر مراجعته له (وتأمل) خطابه لنبيه نوح عليه السلام بقوله : (فلا تسألن ما ليس لك به علم إنى أعظك أن تكون من الجاهلين) . جعلنا الله من المحبين له والمحبوبين لديه آمين .

يَوْمٍ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ بِمَ أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قُلْتُ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ أَمْضَيْتُ(١) فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي(٢) (رواه)

---

(١) قوله أمضيت فريضتى الخ هذا من أقوى مايستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كلمه ربه ليلة الإسراء بغير واسطة كما قاله فى الفتح :

(٢) « تنبيه » لايخفى على من وفقه الله لفهم كتابه العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام أسرى بجسده الشريف إلى المسجد الاقصى ثم عرج بجسده أيضاً إلى سدرة المنتهى بل فوقها كما فى الأحاديث الصحاح بروايات متعددة ويكفى من كون الإسراء والمعراج كانا بجسده الشريف قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وقوله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى إذ يغشى السدرة مايغشى مازاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فهاتان الآيتان صريحتان فى الإسراء بجسده الشريف والعروج به أيضاً لأن آية الإسراء ذكرت مبدأ الإسراء وآية النجم ذكرت منتهاه الذى هو صريح فى المعراج بجسده الشريف وحديث المعراج الثابت فى الصحيحين وغيرهما المشتمل على ركوبه على البراق الصريح فى كون المعراج بجسده الشريف بين ماتضمنه القرآن من أول الإسراء إلى منتهى المعراج ونعم البيان الذى أرشد إليه القرآن بقوله تعالى (لتبين للناس مانزل إليهم) فلم يبق لمن عاند من الجهال إلا تكذيب القرآن أو تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام المبين للقرآن أتم بيان وهو كفر صريح أعاذنا الله منه ومما يجر إليه .

« تتمة » قد روى الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأيت ربى عز وجل» اه . والأصل عدم المجاز فلا مانع من كونه عليه الصلاة والسلام أكرمه ربه برؤيته فى الدنيا خصوصية له كما أكرم موسى عليه الصلاة والسلام بكلامه . قال بعض المحققين والسر فى كون موسى يسمى الكليم دون النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه جاء فى شأن تخفيف الصلاة عن الأمة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه والرؤية أشرف من الكلام فقط مع

الحجاب فقد جمع بينهما النبي صلى الله عليه وسلم خصوصية باهرة ، وحيث كانت رؤياه فى الآخرة واقعة لأهل الجنة كما قال تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) فلا مانع من حصولها فى الدنيا للنبي صلى الله عليه وسلم لأن رؤيته بالأبصار جائزة عند أهل السنة ونفى عائشة لها عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو باجتهاد منها رضى الله عنها واجتهادها لاينفى رواية غيرها من عدول الصحابة كابن عباس الراوى حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه تعالى لعدالة ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، ويكفى من جواز الرؤية فى الدنيا كون موسى عليه الصلاة والسلام سألها من الله تعالى كما هو صريح القرآن ومثل موسى عليه الصلاة والسلام لايجهل المحال فى حقه تعالى . وقد قال الشيخ عليش فى شرح الكبرى فى بحث الكلام على رؤية الله تعالى مانصه : ومن أدلة جوازها أيضاً اختلاف الصحابة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم فى حصولها لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج إذ لو كانت مستحيلة لأجمعوا على عدمه كيف وقد صح عن ابن عباس رضى الله سبحانه وتعالى عنهما حبر الأمة وغيره من أكابر الصحابة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم إثباتها وهو يستلزم جوازها ضرورة . انتهى منه بلفظه

« وقد قال المقرى فى إضاءة الدجنة » :

ورؤية الإله بالأبصار	تجوز عند أهل الاستبصار
دون تقابل أو اتصال	بل بالذى يليق بالجلال
وأهل الاعتزال والضلال	قضوا بأنها من المحال
إذ فسروا الرؤية بالشعاع	وذاك فى ذا الباب ذو إمتاع
وإنما الرؤية معنى خلقا	فى الشىء بالمرئى قد تعلقا
وكون موسى سأل الجليلا	فى أمرها غدا لنا دليلا
إذ مثله لايجهل المحالا	فى حق من كلمه تعالى
وقد رأى خير الورى العيانا	ليلة أسرى به عيانا
فى المذهب المصحح المشهور	وهو الذى ينمى إلى الجمهور
والمؤمنون خصهم فى الآخره	بها مليلهم مزايا فاخره
كما أتى عن صاحب السيادة	فالجنة الحسنى وذى الزيادة
وكم أحاديث بها صريحه	مروية من طرق صحيحه
كقوله كما ترون القمرا	وقبل هذا سترون الحبرا
ووجه ذا التشبيه دون مرية	نفى تزاحم بحال الرؤية
لا إنه من كل وجه أشبهه	جل الإله أن يكون فى جهه

(رواه) البخارى(١) ومسلم عن مالك بن صعصعة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٨ — بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَآوَوْا(٢) إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا بِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ(٣) عِنْدَ قَدَمَيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ

ا هـ بلفظه وحديث أنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون أو لاتضارون فى رؤيته فى الصحيحين كما تقدم ، وأخرجه أحمد فى مسنده وكلهم رواه من رواية جرير رضى الله عنه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة وفى كتاب خلق آدم وذريته فى باب ذكر إدريس عليه السلام وفى المناقب فى باب المعراج ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الإسراء برسول الله .

(٢) آووا إلى غار : أى نزلوا فيه ، ونأى بعد . والفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا وفى الحديث من استطاع أن يكون كصاحب فرق الأرز فليكن مثله ، قال النووى استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للانسان أن يدعو فى حال كربه وفى دعاء الاستسقاء بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم ، وذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى معرض الثناء عليهم وفى هذا الحديث فضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة ، وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها خوفاً من الله تعالى وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وإداء الأمانة والسماحة فى المعاملة وفيه إثبات كرامة الأولياء وهو مذهب أهل الحق .

(٣) بالضاد والغين المعجمتين أى يصيحون ويتصارخون بكاءا من الجوع .

ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ[(١)] وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ[(٢)]. وَقَالَ الآخَرُ. اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ[(٣)]،

---

(١) وإنما أجيب دعاؤه لأنه قد بالغ مبالغة شديدة فى بر والديه وانظر إلى ما عاناه من رؤيته أولاده يصيحون من ألم الجوع عند قدميه فلما نظر إلى والديه بنظر البر ابتغاء وجه الله تعالى نظر إليه بعين الرحمة ففرج لهم فرجة .

(٢) وإنما أجيب دعاؤه لأنه خاف من الله تعالى ومسك زمام نفسه وملك شهوته بعد أن وقع بين رجليها واتعظ بقولها فلما أحجم عن معصيته ابتغاء لوجهه الكريم عامله الله بالطفه وآمنه من عقوبته ففرج لهم فرجة وقد أثر قولها فيه لأنها لم تكن تريد الفاحشة والمعصية قبل لكن لما ألم بها القحط والسنة كما ذكر فى الرواية الأخرى وكانت تطلب منه المساعدة من ماله مراراً وهو يأبى ساعدت على هذا الفعل بعد أن خافت على نفسها الهلاك ووصلت إلى درجة الاضطرار المبيح لذلك ولما علم الله منها الصدق باعدها من ذلك وحفظها من معصيته .

(٣) وإنما أجيب دعاؤه لأنه لما حفظ حق أجيره وكلف نفسه بزرعه وتعهده حتى كثر ونما

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٦٩ — بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَٰذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَتَكَلَّمُ فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَاهُمَا ثَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ هَٰذَا الذِّئْبُ: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[2] يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ! قَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٧٠ — بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ

واشترى بها بقراً ورعاءها ولما جاء صاحب الحق أعطاه أجرته بما نتج منه ابتغاء وجه الله تعالى حفظه الله من الهلاك وأنقذه من الضيق والدمار وفرج لهم الباقي فخرجوا سالمين. واعلم أن الله تعالى فرج عنهم شيئاً فشيئاً لأن كل واحد ذكر عملا واحداً صالحاً قد فعله لوجهه الكريم خالصاً لايشوبه رياء ولا سمعة أو غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة في باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى وفي باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد الخ. وفي كتاب المزارعة في باب إذازرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم، وفي كتاب أحاديث الأنبياء في ماذكر عن بني إسرائيل في باب حديث الغار، وفي كتاب الأدب في باب إجابة دعاء من بر والديه، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة في قصة أصحاب الغار الثلاثة.

(٢) فيه دلالة على أن ركوب البقر والحمل عليه غير مرضى (٣) يوم السبع قيل أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لاراعى لها نهبة للذئاب والسباع وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فتتمكن منها السباع بلامانع اهـ

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة في باب استعمال البقر للحراثة، وفي كتاب أحاديث الأنبياء في باب ماذكر عن بني إسرائيل، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِى كَانَ بَلَغَ مِنِّى ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِىَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ(١) لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟ فَقَالَ فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧١ — بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ (رواه) البخارى(٣) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧٢ — بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى فِى حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ(٤) إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ(٥) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى(٦) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أى قبل الله منه ذلك العمل وغفر له بسبب ذلك .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب فضل سقى الماء فى كتاب المظالم فى باب الآبار التى على الطريق ، ومسلم فى كتاب قتل الحيات فى باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب صلاة الجماعة فى باب فضل التهجير إلى الظهر ومسلم فى كتاب البر فى باب فضل إماطة الأذى عن الطريق .

(٤) ترجيل الشعر : تسريحه وتنظيفه وتحسينه ، والجمة من شعر الرأس : الساقط على المنكبين وتقدمت الإشارة إليها فراجعها .

(٥) يتجلجل أى يغوص فى الأرض حين يخسف به ، والجلجلة : حركة مع صوت .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى نزول عيسى عليه السلام فى باب حدثنا أبو اليمان ، وفى كتاب اللباس فى باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم التبختر فى المشى مع إعجابه بثيابه .

٣٧٣ — بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ[١] قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغُفِرَ لَهَا (رواه) البخارى[٢] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٣٧٤ — الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ[٣] (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧٥ — الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا[٥] (رواه) البخارى[٦] ومسلم عن أنس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧٦ — الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ[٧] مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي

---

(١) الركية مثل العطية . البئر والجمع ركايا مثل عطية وعطايا ، والبغى الفاجرة والموق بالضم الخف فارسى معرب ويجمع على أمواق مثل قفل وأقفال .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى نزول عيسى عليه السلام فى باب حدثنا أبو اليمان ومسلم فى كتاب قتل الحيات فى باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها .

(٣) أى لأن بها يحصل الجهاد الذى هو سبب الغنيمة والأجر والشهادة التى هى إحدى الحسنيين وكنى هنا بالناصية عن الذات كما يقال فلان مبارك الناصية . وأما حديث الشؤم فى الفرس فمحمول على إذا لم تكن للغزو .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٥) والمراد بالدفن إزالته مطلقاً .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب كفارة البزاق فى المسجد ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب النهى عن البصاق فى المسجد وفى الصلاة وغيرها .

(٧) أى خيار المجلس يعنى إذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار فى القبول وعدمه ، ولم

بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف التاء

٣٧٧ — تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ[2] مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ (رواه) البخارى[3] ومسلم واللفظ له عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧٨ — تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ ، يُرِيدُ

يأخذ مالك بهذا الحديث وإن روى أصله فى موطئه لأن المجتهد لا يتقيد بظاهر الرواية لكنه لا يترك الدليل إلا إذا ثبت عنده ما هو أرجح منه وهذه إحدى المسائل الثلاث التى خالف عبد الحميد الصائغ فيها مذهب مالك وحلف بالمشى إلى مكة حيث أفتى بها كما أشار إليه الناظم بقوله :

عبد الحميد خالف الإماما لدى ثلاث ها كها نظاما
جنسية القمح مع الشعير تدميه البيضا بلا نكير
خيار مجلس كذا وقد حلف بالمشى لا يفتى يقول من سلف

أى بقول مالك ومن وافقه فى هذه المسائل الثلاث .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب إذا بين البيعان ولم يكتما وفى باب ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع والأبواب التى تليه ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب الصدق فى البيع والبيان .

(٢) سببه كما جاء عن جابر قال : استشهد أبى يوم أحد وكانت عمتى تبكى ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : تبكيه أو لا تبكيه الخ . وأصل تبكيه تبكينه حذفت النون للتخفيف ، وفى الحديث تسلية لها بحصول هذه الكرامة له ، وفيه أيضاً جواز البكاء على الميت من غير ندبة ورفع صوت .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب الدخول على الميت إذا أدرج فى أكفانه ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عبد الله بن عمرو بن حزام والد جابر رضى الله عنهما .

عَوافِى السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧٩ — تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ[2] : فَخِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِى الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا[3] ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِى هٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللّٰهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِى هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ[4] (رواه)

---

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الحج فى فضائل المدينة فى باب من رغب عن المدينة ومسلم فى كتاب الحج فى فضل المدينة فى باب المدينة حين يتركها أهلها .

(٢) أى كالمعادن فمنها النفيس ومنها الخسيس .

(٣) فقهوا : أى فهموا وتفقهوا فى الدين وفى هذا الشأن أى تقلد الإمارة .

(٤) وإنما كان ذو الوجهين شر الناس لشدة إفساده بنقل النميمة وتلونه الذى يؤدى لغرة المسلم به ، فكل فريق يظن أنه منه وليس له فريق فى الحقيقة إلا إبليس وجنوده ، لأن وصفه وصف المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) ولم يذم الله أحداً كذمه للنمام حيث قال فى كتابه العزيز : (هماز مشاء بنميم . . إلى زنيم) وأغلب حال النمام ذى الوجهين أن يكون لا أب له كما أشار إليه بعض الأدباء بقوله فى بحر الوافر :

زنيم ليس يعرف من أبوه ... بغى الأم ذو حسب لئيم

وهذا الوصف هو الغالب على أهل الفساد اليوم فعلى العاقل الاحتراس من أشرار الناس والاعتزال عن الأفاضل فضلا عن الأراذل لأن السلامة فى الاعتزال عنهم .

قال العلامة سيدى أحمد بن عبد العزيز الهلالى فى نصيحته :

فخلطة الناس أخى عقال ... والقيل لازم لها والقال

فدعهم ترحمهم وتسترح ... فقل من خالطهم ثم ربح

فإن كان ولا بد من مخالطتهم للضرورة فخالطهم على حذر وقد ورد أن بعض العارفين كان

البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٨٠ — تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ[٢] بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِى لَا يَدْخُلُنِى إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ، فَقَالَ اللّٰهُ لِلْجَنَّةِ إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِى أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِى، وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنتِ عَذَابِى أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مَنْ عِبَادِى وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِىءُ حَتَّى يَضَعَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ تَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِىءُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللّٰهُ مِنَ

يطوف بالأسواق ويقول : من يشترى الحكمة ولا أحد يقبلها منه حتى اتى بعض الأفاضل فقال له هات بحكمتك ، فقال لاخير فى الناس جميعاً ، فقال له ذلك الفاضل : صدقت ، فقال العارف: ولابد منهم : فقال الفاضل : أيضاً صدقت ، فقال العارف : وخالطهم على حذر ، فقال الفاضل صدقت ، وقد أشرت إلى مضمن هذه الحكاية فى منظومة الآداب بقولى :

لا خير فى الناس جميعاً لا ولا — بد من النـاس لمن تأملا
واصحبهم عن حذر فقل أن — يسلم من خالطهم فلتحذرن

ومحل النهى عن إتيان هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ما لم يكن للاصلاح وإلا جار حتى أن الكذب فى إصلاح ذات البين يجوز .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المناقب ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب خيار الناس .

(٢) الاستئثار : الانفراد بالشىء . قال ابن الأثير حتى يضع الجبار فيها قدمه ، أى الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهو قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ماقدمت من خير أوشر ، وقوله حتى يضع الجبار فيها قدمه : هو من الألفاظ المتشابهة كاليد واليمين والوجه وغير ذلك مما ورد ، فما فسر به القدم جار على مذهب الخلف من التأويل ومذهب السلف فيه التسليم وتفويض علم حقيقة معناه لله تعالى وكلا المذهبين فيه السلامة لمن وفقه الله بشرط اعتقاد التنزيه على المذهبين فلا تعطيل ولا تشبيه ، وأما من يشبه الله تعالى بخلقه ويدعى أن ذلك هو التفويض فهو من الضلال عن طريق السلف والخلف وقط حسبى أى يكفينى هذا

خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِيءُ لَهَا خَلْقًا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله صلى وسلم .

٣٨١ — تَحَرَّوْا[٢] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتكرارها للتأكيد فيه ثلاث لغات : قط بإسكان الطاء وبكسرها منونة وغير منونة ويزوى أى ينضم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة ق ومسلم فى كتاب الجنة فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) قوله تحروا : أى تعمدوا طلبها فى الوتر الخ أى فى أوتارها ، والتحرى : القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول والأغلب فى ليلة القدر أن تكون ليلة جمعة من أوتار العشر الأواخر من رمضان كما لابن العربى المالكى كما أشار إليه بعضهم بقوله :

وهى لدى محمد بن العربى جمعة فردية فى العقب

ورجح أكثر السلف أنها ليلة السبع والعشرين كما هو المشهور عند العامة وإذا ظن الإنسان أن الله هداه لليلة القدر فليقل اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى ففى الحديث عن عائشة قالت قلت يارسول أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولى (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى) رواه الترمذى وقال حديث صحيح ، واختلف فى معنى قول الترمذى وغيره حسن صحيح وأحسن الأقوال فى ذلك القول بأنه صحيح فى إسناد وحسن فى إسناد آخر كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله :

وفى صحيح حسن أقوال فى كلها قد ظهر اختلال
ثم الجواب بتنوع السند لحسن ولصحيح معتمد

فهو على هذا التفسير أقوى مما قيل فيه صحيح فقط .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتكاف فى باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى أوقات طلبها .

٣٨٢ — تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[١] بَرَكَةً (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨٣ — تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي[٣] (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أنس وعن جابر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨٤ — تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ[٥] ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا (رواه) البخارى[٦] ومسلم عن حارثة بن وهب الخزاعى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨٥ — تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

---

(١) السحور بالفتح : اسم لما يتسحر به آخر الليل وهو المراد وبالضم الفعل .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب بركة السحور من غير إيجاب ومسلم فى كتاب الصوم فى باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

(٣) وقوله ولا تكنوا هو بحذف أول التاءين تخفيفاً ، أى تتكنوا بأبى القاسم وهذا خاص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم خوف الالتباس به .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب المناقب فى باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم ، ومسلم فى أول كتاب الآداب .

(٥) وذلك عند قرب الساعة وحارثة بن وهب المذكور هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضى الله عن الجميع .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد ، وفى باب الصدقة باليمين ، وفى كتاب الفتن فى باب حدثنا مسدد بعد باب خروج النار لحشر الناس من المشرق إلى المغرب ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يجد من يقبلها .

بِيَدِهِ مَامِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا جاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ ، وَالَّذِى نَفسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو سَبيلِ اللهِ أَبداً وَلٰكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحمِلَهُمْ وَلا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخلَّفُوا عَنِّى ، وَالَّذِى نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أَغزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقتَلُ ، ثُمَّ أَغزُو فَأُقتَلُ ، ثُمَّ أَغزُو فَأُقتَلُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨٦ — تُطْعِمُ الطَّعامَ وَتَقرأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ . قَالَهُ لِرَجُلٍ قالَ : أَىُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨٧ — تعاهَدُوا[3] الْقُرْآنَ فَوَالَّذِى نَفسِى بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم الغنائم » ، وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وفى باب قول الله تعالى : (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى) الخ ، ومسلم فى كتاب الجهاد باب فضل الجهاد .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب إطعام الطعام من الإسلام ، وفى باب السلام من الإسلام وفى كتاب الاستئذان فى باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل .

(٣) تعاهدوا القرآن أى جددوا العهد به والعهد يطلق أيضاً على العلم ، وتفصيا : أى خروجاً ، يقال تفصيت من الأمر تفصيا إذا خرجت منه وتخلصت ، والعقل جمع عقال . وهو الحبل الذى يعقل به البعير أى يربط به فى وسط الذراع .

الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨٨ — تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، دَعِ النَّاقَةَ ، وَفِي رواية لمسلم أيضاً قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئاً أَبَداً وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ أَخَذَ بِخِطَامِ [٢] نَاقَتِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ (رواه) البخارى [٣] ومسلم واللفظ له عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨٩ — تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ [٤] الْبَلَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ [٥] الْقَضَاءِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب استذكار القرآن ومسلم فى أول كتاب فضائل القرآن .

(٢) الخطام بكسر الخاء المعجمة : هو الزمام الذى يجعل فى الأنف دقيقاً ، والزمام معروف وهو المشار له بقول امرىء القيس :

فقلت لها سيرى وارخى زمامه ولا تبعدينا من جناك المعلل

(٣) أخرجه البخارى فى أول كتاب الزكاة ، وفى كتاب الأدب فى باب فضل صلة الرحم ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة .

(٤) الجهد بالفتح : المشقة ، وبابه قطع أى من مشقة البلاء ، وقد فسره ابن عمر رضى الله عنهما بقلة المال وكثرة العيال . والدرك بمعنى اللحاق قال القسطلانى هو بفتح الراء وقد تسكن.

(٥) وسوء القضاء نعوذ بالله منه معروف ، وقوله شماتة الأعداء : هى الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه نعوذ بالله تعالى من حزن يفرح به أعداؤنا ، ونسأله ألا يكون فى قلوبنا غل للذين آمنوا .

وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاء (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩٠ — تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ[٢] فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن سفيان بن أبى زهير الأزدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩١ — تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، قَالَ وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو هريرة اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب القدر فى باب التعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء الخ ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب التعوذ من سوء القضاء الخ .

(٢) يبسون من بسست الناقة وأبسستها : إذا سقتها وزجرتها ، وقلت لها بس بس أى يسوقون إبلهم ، وقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون : أى لأن المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى وصلاة واحدة فى مسجدها خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما فى الصحيح وفى الحديث بيان فضيلة المدينة على غيرها والصبر على شدتها كما ورد مبيناً فى الحديث الصحيح ، لكن محل ذلك ما لم يكن خروجه منها لقصد شرعى ألجأه لذلك .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى فضل المدينة فى باب من رغب عن المدينة ومسلم فى آخر كتاب الحج فى باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار ولفظ مسلم يفتح بالياء

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب صلاة الجماعة فى باب فضل صلاة الجماعة وفى باب

٣٩٢ — تُقَاتِلُكُمُ(١) الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٩٣ — تُقْطَعُ الْيَدُ(٣) فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صلاة الفجر ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها.

(١) الخطاب وإن وجه للصحابة فالمراد به من يكون فى زمن عيسى عليه السلام من هذه الأمة لأنها تقاتل معه اليهود والدجال، وكلام الحجر هو معجزة للمسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام أو لنبينا صلى الله عليه وسلم لأنه من أمته أو لهما معاً عليهما الصلاة والسلام.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب قتال اليهود وفى علامات النبوة ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٣) أى اليد اليمنى السارقة فى سرقة ربع دينار ذهباً لأن المراد فى قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما)، الأيمان خاصة بدليل قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهم رواه الترمذى فهى مفسرة للقراءة المتواترة ولذا قال خليل فى مختصره تقطع اليمنى وتحسم بالنار الخ. وقوله فصاعداً منصوب على الحال المؤكدة، وقد استعظم بعض الملاحدة وهو أبى العلاء المعرى قطع اليد فى ربع دينار فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... مابالها قطعت فى ربع دينار

فأجاب عن ذلك القاضى عبد الوهاب المالكى فيما نسب إليه بقوله:

عز الديانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وأول سارق قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل ابن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم، وقطع أبو بكر يد الفتى الذى سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة، وأركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة سرقة وسارق ومسروق، وأحكام السرقة والقطع مفصلة فى كتب الفقه فليرجع إليها.

(٤) أخرجه البخارى، فى كتاب الحدود فى باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومسلم فى أول كتاب الحدود.

٣٩٤ — تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩٥ — تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً[2] وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩٦ — تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ[4] يَدَاكَ (رواه) البخاري[5] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « أحلت لكم الغنائم » وفى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وفى باب قوله تعالى (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى - إلى قوله - جئنا بمثله مدداً) ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله .

(٢) يريد الخبزة التى يصنعها المسافر ويضعها فى الملة فإنها لا تبسط كالرقاقة وإنما تقلب على الأيدى حتى تستوى وهو معنى يتكفؤها أى يقلبها ، وهذا الحديث من الأحاديث المتشابهة التى مذهب السلف فيها التسليم والتفويض ومذهب الخلف التأويل حذراً من وساوس الشيطان ، والنزل : قرى الضيف .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ، ومسلم فى كتاب المنافقين فى باب نزل أهل الجنة .

(٤) ترب الرجل إذا افتقر لصق بالتراب .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الأكفاء فى الدين ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب استحباب نكاح ذات الدين .

٣٩٧ — تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ * قَالَهُ لِمَنْ[١] قَالَ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَما أَفْعَلُ (رواه) البخاري[٢] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المحلى بأل من هذا الحرف

٣٩٨ — التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ[٣] فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٩٩ — التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ[٥] لِلنِّسَاءِ (رواه) البخاري[٦] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفى هذا الحديث دليل على أن الصحابة ما كانوا يستحيون منه عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالنساء وقربهن إذا ترتب عليه طلب حكم الله فى ذلك.

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الغسل فى باب غسل المذى والوضوء منه، وفى باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج الخ.

(٣) التثاؤب: المراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الأكل، لأن الشيطان هو الذى يزين ذلك لبنى آدم، ولذا لم يتثاءب نبى قط كما أنه لم يحتلم نبى قط لأن كلاهما من الشيطان.

(٤) أخرجه البخاري فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده، وفى كتاب الأدب فى باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ومسلم فى كتاب الزهد فى باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٥) ظاهر الأحاديث اختصاص هذا التفصيل بوقت الدخول فى الصلاة مع أن الشأن كذلك فى سائر الأوقات لنهى الرجال عن التشبه بالنساء وبالعكس.

(٦) أخرجه البخاري فى أبواب العمل فى الصلاة فى باب التصفيق للنساء، وبمعناه فى باب

٤٠٠ — التَّلْبِينَةُ(١) مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن عائشة رضى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الثاء

٤٠١ — ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ(٣) (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠٢ — ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ(٥) أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ وَأَنْ يَكْرَهَ

رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به ، وفى كتاب الأحكام فى باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة .

(١) التلبينة : حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل . وقوله مجمة الخ أى أنها تريحه ، وقيل تجممه وتكمل صلاحه ونشاطه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب التلبينة ومسلم فى كتاب الطب فى باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

(٣) الصدر بفتح الدال . رجوع المسافر من سفره . والشارب من مورده . يريد طواف الصدر ويسمى طواف الوداع بفتح الواو لأنه طواف آخر عهد بالبيت والمعنى ثلاث ليال يرخص فى الإقامة بمكة مدتها للمهاجر منها بعد طواف الصدر ، وجوز بعضهم الإقامة بعد فتح مكة وهو الأشبه بالصواب .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار فى باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ومسلم فى كتاب الحج فى باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة .

(٥) وهى استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق فى طلب رضاء الله تعالى ، وقوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما محبة الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام . هى أن يكون أحب إليه من نفسه التى بين جنبيه كما فى الحديث ، وأن ينصر سنته بقدر طاقته ، وقوله وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله : أى لا لغرض آخر .

أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٠٣ — ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ[2] اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٠٤ — ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بعد العصر فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ[4] إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان في باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان وفي كتاب الإكراه في باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ومسلم في كتاب الإيمان في باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان.

(٢) أي كلام الرضا. وقوله ولاينظر إليهم: أي نظر رحمة. وقوله على يمين حرف الجر في حكم الزائد: لان اليمين هو عين الحلف. وقوله بعد العصر ليس بقيد وإنما خصه لتعظيم الإثم فيه. وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لأن الله عظم شأن هذا الوقت بسبب اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار وغير ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة في باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، وفي باب من رأى صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه. وفي كتاب الشهادات في باب اليمين بعد العصر وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم في كتاب الإيمان في باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وبيان الثلاثة الذين لايكلمهم الله ولاينظر إليهم.

(٤) مبايعة الإمام: معاهدته على الطاعة، وقوله لايبايعه إلا لدنيا هو بغير تنوين، أي

لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠٥ — ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[٢] آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم واللفظ له عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلي بأل من هذا الحرف

٤٠٦ — الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ[٤] تَجْعَلُهَا فِي امْرَأَتِكَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ

إلا لغرض دنيوى

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج السابق .

(٢) هم اليهود والنصارى وقوله فغذاها قال فى المصباح الغذاء مثل كتاب مايغتذى به من الطعام والشراب فيقال غذا الطعام الصبى يغذوه من باب علا إذا نجع فيه وكفاه وغذوته باللبن أغذوه أيضاً فاغتذى به وغذيته بالتثقيل مبالغة فتغذى ، وقوله وعلمها فأحسن تعليمهـا أى مالابد لها منه من الفرائض .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل أمته وأهله ، وفى كتاب الجهاد فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته .

(٤) قال النووى . وفيه استحباب الإنفاق فى وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى ، وفيه

بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الجيم

٤٠٧ — (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) ، (جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ) (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة

أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك لأن زوجة الإنسان هى من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة وإذا وضع اللقمة فى فيها فإنما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله ويتضمن ذلك أن الإنسان أصله إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى . والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً ، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضى حقها وليحصل ولداً صالحاً وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « وفى بضع أحدكم صدقة » والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وفى كتاب الوصايا فى باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، وفى باب الوصية بالثلث ، وفى كتاب الفضائل فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم أمض لأصحابى هجرتهم » وفى كتاب المغازى فى باب حجة الوداع ، وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، ومسلم فى كتاب الوصية فى باب الوصية بالثلث لاتجاوز .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، وفى كتاب المغازى فى باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم رايته يوم الفتح ، وفى كتاب التفسير فى سورة بنى إسرائيل فى باب (وقل جاء الحق وزهق الباطل) ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب إزالة الأصنام من حول الكعبة .

رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠٨ — جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ[1] شَهْرًا فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِى نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِى فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِى وَخَلْفِى وَعَنْ يَمِينِى وَعَنْ شِمَالِى فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِى الْهَوَاءِ يَعْنِى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخَذَتْنِى رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِى فَدَثَّرُونِى فَصَبُّوا عَلَىَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(١) يعنى اعتكف بغار حراء وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب من مكة إلى منى وهذا الجبل يسمى الآن عند أهل مكة بجبل النور ويندب التبرك بالغار الذى فيه اتباعاً لعمل الصحابة كعبد الله بن عمر وغيره ، ومما من الله على به أنى بت فيه بعض الليالى وصليت فيه ماشاء الله تعالى وقرأت فيه تفسير سورة الفلق التى أنزلت فيه وكتاب بدء الوحى من صحيح البخارى لما فى ذلك من المناسبة وأنشأت فيه أبياتاً وهى :

أمرغ فى حراء أديم خدى ... دواماً بالغداة وبالعشى
لعلى أن أمس بحر وجهى ... تراباً مسه قدم النبى
صلاة الله دائمة عليه ... نعم الآل بالعرف الذكى

وهذا ولله الحمد أولى مما قاله التقى السبكى لماتبرك بأثر الإمام النووى فى دار الحديث بدمشق حيث قال :

ودار الحديث لطيف معنى ... أصلى فى جوانبها وآوى
لعلى أمس بحر وجهى ... تراباً مسه قدم النواوى

وإن كان الإمام النووى عالماً عاملا يندب التبرك بآثاره لوراثته للنبى عليه الصلاة والسلام ولى أبيات أيضاً فى التبرك بغار ثور المشار إليه بقوله تعالى (إذ هما فى الغار) لما بت به يضيق الوقت عن ذكرها الآن ، وقوله فلما قضيت جوارى : أى اعتكافى : وقوله فاستبطنت الخ أى صرت فى بطنه ، وقوله على العرش أراد به سرير الملك لما جاء فى رواية أخرى على كرسى بين السماء والأرض . وقوله يعنى جبريل هذا تفسير من النبى صلى الله عليه وسلم للفظ هو ، وقوله رجفة أى اضطراب وروى وجفة بالواو ومعناهما واحد ، وقوله فصبوا على ماء فيه إشارة إلى أن صب الماء للفزعان يسكن فزعه .

(يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) (رواه) البخارى [١] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠٩ — جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ [٢] فِي مِائَةِ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ [٣] حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ (رواه) البخارى [٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٠ — جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ [٥] مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ [٦]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة المدثر ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بدء الوحى .

(٢) الرحمة التى تكون بين العباد وهى الرقة فى القلب مستحيلة عليه سبحانه وتعالى ، لكن العلماء اختلفوا فى تفسيرها . فمنهم من جعلها من صفات الفعل وهى الإنعام ، ومنهم من جعلها من صفات الذات وهى إرادة إيصال الخير ، وقوله مائة جزء هذا ليس للحصر لأن رحمة الله غير متناهية وإنما هو ضرب مثل للأمة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لأهل الدارين ، وفى الحديث بشارة للمؤمنين ، لأنه إذا حصل من رحمة واحدة ما حصل فى هذه الدار فما ظنك بما عند الله منها فى دار القرار .

(٣) خص الفرس لكثرة عدوها وسرعة سيرها وشدة بطشها . ومع ذلك تتجنب أن يصل ضررها إلى ولدها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب جعل الله الرحمة مائة جزء ومسلم فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

(٥) العدد لامفهوم له .

(٦) لما كان الرداء من ملائمات المخاطب عبر به عن حجاب هيبته وموانع عظمته .

الْـكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الحاء

٤١١ — حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ[٢] (رواه)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الرحمن ، وفى كتاب التوحيد فى باب (وجوه يومئذ ناضرة) إلى ربها ناظرة ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم .

(٢) قال النووى رواه مسلم حفت ، ووقع البخارى حفت ورفع فيه أيضا حجبت وكلاهما صحيح . قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التى أوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لايوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب ، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره ، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد فى العبارات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسىء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك . وأما الشهوات التى النار محفوفة بها ، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهى ونحو ذلك . وأما الشهوات المباحة فلاتدخل فى هذه لكن يكره الإكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمة أو يقسى القلب أو يشغل عن الطاعات أو يحوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك اه بلفظه .

وفى القسطلانى ولمسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة فى الموضعين من الحفاف وهو مايحيط بالشىء حتى لايتوصل إليه إلا بتخطيه فالجنة لايتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره ، والنار لاينجى منها إلا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته فى ذم الشهوات ، وإن مالت إليها النفوس والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشقت عليها اه بلفظه . وفيه أيضاً قبل هذا مانصه ، ومثل ابن العربى هذا المتعاطى للشهوات الأعمى عن التقوى الذى أخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولايرى النار التى هى فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه ، كالطائر الذى يرى الحبة داخل الفخ وهى محجوبة به ولايرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها اه .

البخارى[١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه مسلم أيضاً عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٢ — حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي[٢] اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . قَالَهُ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَحُجَّ وَكَانَتْ وَجِعَةً (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٣ — حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ[٤] لَكَ عَلَيْهَا[٥] قَالَهُ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ (رواه) البخارى[٦] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب حجبت النار بالشهوات ومسلم فى أول كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها .

(٢) قوله وقولى : أى فى إحرامك ، ومحلى هو بكسر الحاء : أى الموضع أو الوقت وهو مبتدأ خبره حيث الخ واستدل بهذا الشافعى وأحمد على أن المحرم إذا اشترط فى إحرامه أن يتحلل بعذر فله ذلك ، وخالفهما أبوحنيفة ومالك وجعلا الحديث رخصة لضباعة خاصة ، وضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الأكفاء فى الدين ومسلم فى كتاب الحج فى باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره .

(٤) قوله لاسبيل لك عليها : بيان لوقوع الفرقة بينهما أبداً ، ففيه تأبيد الحرمة ، إذ لايملك عصمتها بوجه من الوجوه ، وقوله للمتلاعنين لعلهما أخوا بنى عجلان وعويمر وزوجته خولة .

(٥) وبعد قوله لاسبيل لك عليها فى الصحيحين مانصه : قال يارسول الله مالى ، قال لامال لك إن كنت صدقت عليها ؛ فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد وأبعد لك منها . وقول الرجل فى الحديث . مالى استفهام منه هل يأخذ ماله الذى دفعه لها مهراً بعد اللعان ، أى أيذهب مالى فيكون فاعل فعل محذوف كما رأيت أو يكون مبتدأ خبره آخذه منها المقدر .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب ، وفى

٤١٤ — حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ[١] وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٥ — حق لِلهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا[٣] يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٦ — حَوْضِى مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ[٥] كَنُجُومِ السَّمَاءِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا

باب المتعة التى لم يفرض لها ومسلم فى أول كتاب اللعان .

(١) إجابة الدعوة قد تكون واجبة إن كانت فى وليمة نكاح إن لم يمنع منها مانع شرعى، وفى غير وليمة النكاح تندب . والتشميت : الدعاء بالخير والبركة ، كقولك للعاطس يرحمك الله، وهل هو واجب عيناً أو كفاية أو مندوب أقوال وأشهرها الوجوب العينى إن سمع حمد العاطس أوظنه ظناً قوياً . قوله رد السلام : هو واجب كفاية إلا فيما استثنى مما هو مقرر فى كتب الفقه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم فى كتاب السلام فى باب من حق المسلم رد السلام.

(٣) المراد به يوم الجمعة لورود الأمر بتعيينه .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٥) قوله كيزانه : أى أباريقه المعدة لشراب أهل السنة منه ، وأما أهل البدع فيذادون عنه كما ورد أى يطردون عنه ، قال النووى فى شرح مسلم بعد قوله كيزانه كنجوم السماء مانصه ؛ وفى رواية فيه أباريق كنجوم السماء . وفى رواية : والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها . وفى رواية وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء وفى رواية آنيته عدد النجوم . وفى رواية ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء . وفى رواية كأن الأباريق فيه النجوم . فكل هذه الروايات يعين أن المراد بالكيزان الأباريق المعدة

يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا (رواه)البخارى[١] ومسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٤١٧ — الْحَرْبُ خُدْعَةٌ[٢] (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن جابر وعن أبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اشراب المؤمنين . والمختار أن هذا العدد للآنية على ظاهره وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء ، ولا مانع عقلياً ولا شرعياً يمنع من ذلك ، بل ورد الشرع به مؤكداً كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء » وهل الحوض مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم كما هو الأصح أو لكل نبى حوض؟ قولان، أشار إليها اللقرى فى إضاءة الدجنة بقوله .

وحوضه مما به النص ورد   وفيه خلف هل به الهادى انفرد
وهو الأصح أو لكل مرسل   حوض من العذب الرحيق السلسل

وقولى سابقاً « المعدة لشراب أهل السنة » : إشارة إلى أن أهل البدع لايشربون منه كما هو منصوص ومن شرب منه لايظمأ أبداً ، كما أشار إليه الناظم بقوله :

كيزانه مثل النجوم عددا   لا يظمأ الشارب منه أبدا

أى لا يظمأ ظمأ مؤلماً ، بل ظمأ اشتهاء للشراب وإلا لم يكن اشراب أهل الجنة لذة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحوض وقول الله تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

(٢) قوله خدعة هو بفتح الخاء للمرة . ومعناه أن الإنسان إذا خدع المقاتل له مرة لاتعاد ثانية لحذره منه بعدها ، وروى بضم الخاء وسكون الدال وهو الإسم من الخداع ، وفيه إباحة الخداع والكذب فى الحرب إلا أن يكون فيه نقض عهد ، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فلا تسمى تلك التورية كذباً لأنها لقصد التعمية على المنافقين لئلا يذيعون أخبار المسلمين لأعدائهم ، وحينئذ فلنا التأسى بهذا الفعل الجميل منه عليه الصلاة والسلام لأنه من جملة المعاريض التى فيها مندوحة عن الكذب .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الحرب خدعة ، ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب الحرب خدعة .

٤١٨ ـ الْحَلِفُ(١) مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٩ ـ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ(٣) جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن ابن عمر وعائشة ورافع بن خديج وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٠ ـ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ(٥) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

---

(١) قوله الحلف : هو بفتح الحاء وكسر اللام اليمين والمراد هنا الكاذبة ، وقوله منفقة بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثة ورابعة : أى نزيد فى نفاق السلعة ، وقوله ممحقة هو بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة ، وفى غير رواية أبى ذر من رواة البخارى بضم ميم النفقة وكسر الفاء مشددة وممحقة بضم الميم سكون الثانية وكسر الحاء كما الفرع وأصله ، وفى رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن الحلف .

(٣) الفيح : سطوع الحر وفورانه ، يقال فاحت القدر إذا غلت .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار وإنها مخلوقة ، وفى كتاب الطب فى باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم فى كتاب السلام فى باب لكل داء دواء واستحباب التداوى .

(٥) مشتبهات : أى مكتسبة الشبهة من وجهين متعارضين كالخنزير البحرى ، واستبرأ : أى طلب البراءة من الإثم ، والحمى : المكان المحمى ، ويوشك : يقرب ، المضغة : قطعة اللحم قدر ما يمضغ .

مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ[١] صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّه وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ ٱلْقَلْبُ (رواه) البخارى واللفظ له[٢] ومسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢١ — ٱلْحَيَاءُ مِنَ ٱلْإِيمَانِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قوله صلحت الخ . هو بضم اللام وفتحها فى المضارع والماضى من هذه المادة كما أشار له ناظم تتمة لامية الأفعال بقوله :

وإن تكن بهما عين للضى شكلت ... يصلح مضارعه لما به شكلا

قوله بهما : أى بالضم والفتح وقد أتى الناظم هنا بالمثال بقوله : يصلح على وجه لطيف . وقد أشار سيدى أحمد بن عبد العزيز الهلالى لما تضمنه قوله : ألا وإن فى الجسد مضغة الخ . فى نصيحته حيث ذكر الجوارح وحذر من جنايتها بقوله :

وهى لسان ثم فرج بطن ... يد ورجل ثم عين أذن
سبع كأبواب الجحيم فى العدد ... فارع جميعها وألزمها السدد
فإنها مسؤولة فى الآجل ... شاهدة بما جنت فى العاجل
ومن عصى بواحد منها فقد ... فتح بابا من جحيم قد وقد
وأصلها القلب فعالج داءه ... وأحش بجرم التقى سوداءه
صلاحه صلاحها لمن خبر ... والضد بالضد كما جاء فى الخبر

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب فضل من استبرأ لدينه ، وفى كتاب البيوع فى باب الحلال بين والحرام بين ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب أمور الإيمان ولفظه الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان وفى باب الحياء من الإيمان ولفظه دعه فإن الحياء من الإيمان ، وفى كتاب الأدب فى باب الحياء ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان عدد شعب الإيمان .

٤٢٢ – اَلْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عمران ابن حصين[٢] رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الخاء

٤٢٣ – خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا[٣] الشَّوَارِبَ زاد البخارى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الحياء ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان عدد شعب الإيمان .

(٢) « فائدة » قد ورد أن من خصائص عمران بن حصين رضى الله عنه استجابة الدعاء عند ذكره ، ولاغرو فلكل واحد من الصحابة خصوصية يمتاز بها عن غيره ، وقد ورد أن عمران بن حصين رضى الله عنه كان يرى الملائكة عيانا ، فلما مرض واكتوى انقطعت عنه مشاهدة الملائكة ، والكى وإن كان جائزاً إن دعت له الضرورة فمثل عمران بن حصين رضى الله عنه أكمل فى حقه التوكل وترك التداوى بالكى .

(٣) احفوا الشوارب : أى بالغوا فى قصها . وقد وقع خلاف فى المراد بالاحفاء ، فقيل الاستقصاء والاستئصال كما هو معناه فى كتب اللغة ، وقيل القص حتى يبدو طرف الشفة وهذا هو الصواب . ووفروا اللحى . أى اتركوها . وفى رواية : واعفوا اللحى . ورواية المتن هنا تفسرها والمراد بتوفيرها تركها إلى أن تطول طولا معتادا شرعا بتوفيتهـا وقد حده بعضهم بالقبضة وبعضهم بالقبضتين والأنسب كونها لاتزاد على القبضة لأن تطويلها جداً من الغـالاة وأقبح منه حلقها إذ لايجوز للرجل إلا لعذر كالتداوى ، ويجب على المرأة إذا نبتت لها لحية وحكم الشارب والعنفقة حكم اللحية ، وفى الميسر على خليل أن من تعمد حلقها يؤدب وترد به شهادته ، وقد نظمت ذلك فى زمن قراءتى لمختصر خليل بقولى :

يمنع للرجل حلق لحيته ... على الذى اعتمد مع عنفقته
إلا لعـذر كتداو ووجب ... ذاك على المرأة فيما ينتخب

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٤ – خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ يَعْنِي ضَالَّةَ الْغَنَمِ [٢]

والحكم فى الشارب حكم ماذكر ذكر ذا للمنى جميعا فادكر
وفى الميسر الشهادة ترد به وتأديب ذوى العمد ورد

قال مقيده وفقه الله تعالى : ومقابل للنع قول بالكراهية التنزيهية لبعض المالكية والمتأخرين من الشافعية ، وقد نسبه ابن حجر فى فتح البارى للقاضى عياض رحمه الله تعالى ، ولما عمت البلوى بحلقها فى البلاد المشرقية حتى إن كثيراً من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفاً من ضحك العامة منه لأعيادهم حلقها فى عرفهم بحثت غاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق فأجريته على القاعدة الأصولية ، وهى أن صيغة (افعل) فى قول الأكثرين للوجوب وقيل للندب وقيل القدر المشترك بين الندب والوجوب وقيل بالتفصيل . فإن كانت من الله تعالى فى القرآن فهى للوجوب ، وإن كانت من النبى عليه الصلاة والسلام كما فى الحديث هنا على الروايتين وهما رواية أوفروا ، ورواية اعفوا فهى للندب ، وقد أشار إلى هذه الأقوال فى صيغة (افعل) صاحب مراقى السعود فى علم الأصول بقوله :

(وافعل) لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

وهذا القول الأخير هو الذى ينبغى حمل العامة عليه لما عمت البلوى بهذه البدعة الشنيعة وهى فى حق العلماء أقبح وأقبح وغيرهم أولى بالعذر . نسأل الله تعالى التوفيق لاتباع السنة والمحجة البيضاء .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب تقليم الأظافر ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب خصال الفطرة .

(٢) أى خذها لأنها ضعيفة لاتمنع نفسها من صغار السباع ، وهى إما أن تأخذها أنت أو

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن زيد بن خالد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٥ـ خُذِى فِرْصَهً[2] مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهاَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٦ـ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَ فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٧ـ خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[5] طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ

صاحبها أو أخوك الذى يمر بها أو الذئب وليس كذلك ضالة الإبل . فإنها تمنع نفسها .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللقطة فى باب ضالة الغنم ومسلم فى أول كتاب اللقطة:

(٢) الفرصة : بكسر الفاء قطعة من صوف ونحوه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، ومسلم فى كتاب الحيض فى باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك موضع الدم .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ومسلم فى كتاب النكاح فى باب فضيلة عتاق أمته ثم يتزوجها ، وفى كتاب الجهاد فى باب غزوة خيبر .

(٥) صورته : أى على صورة آدم التى كان عليها فليس كذريته يكون نطفة ثم علقة ، وفى بعض الروايات حذف (على صورته) .

فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ قَالَ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٨ـ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[٢] قَالَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب خلق آدم وذريته وفى أول كتاب الاستئذان ، ومسلم فى كتاب الجنة فى باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن رواية طلحة بن عبد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن فى البصرة وله فى البخارى أربعة أحاديث هذا أحدها قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة الخ الحديث . وقوله جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة أو غيره ، وقوله : إلا أن تطوع هو بتخفيف الطاء على حذف أحد التاءين فأصله تتطوع بتاءين لكن حذف أولهما اقتصارا عن الثانى للتخفيف كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر فيه على تا كتبين العبر

ومنه قوله تعالى (يوم يأت لاتكلم نفس) الآية ، وقوله : أفلح إن صدق استشكله بعضهم بكونه أثبت له الفلاح بمجرد ماذكروهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بأنه داخل فى عموم قوله فى حديث إسماعيل بن جعفر المروى عند البخارى فى الصوم بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام (فإن قلت) أما فلاحه بأنه لاينقص فواضح وأما بأن لايزيد فكيف يصح (فقد أجاب النووى عنه) بأنه أثبت له الفلاح لأنه

فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . وَيُرْوَى أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٩ ـ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لايكون مفلحا لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى ، وفى مجىء هذا الرجل ثائر الرأس من بعيد ، وإقرار النبى عليه الصلاة والسلام له على ذلك وتعليمه إياه دليل لطلب السفر والارتحال لتعليم العلم وفى حلف النبى عليه الصلاة والسلام جواز الحلف من غير استحلاف ولاضرورة ، وفى حلفه أيضاً بأبى الرجل جواز الحلف بغير الله جريا على عادة العرب دون قصد تعظيم غير الله بالحلف ويروى نظيره عن الصديق رضى الله عنه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب الزكاة من الإسلام ، وفى كتاب الشهادات فى باب كيف يستحلف ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب خمس صلوات فى اليوم والليلة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحصر وجزاء الصيد وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ ، ومسلم فى كتاب الحج فى باب ماندب المحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم .

٤٣٠ — خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[1] الْخِتَانُ وَالإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبطِ وَقصُّ الشَّارِبِ (رواه) البخارى واللفظ له[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم .

٤٣١ - خَيْرُكُمْ قَرْنِى[3] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قال عمران لا أدرى ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٣٢ — خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[5] وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

---

(١) من الفطرة أى من السنة يعنى من سنن الأنبياء عليهم السلام التى أمرنا أن نقتدى بهم فيها ، والاستحداد حلق العانة بالحديد .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب قص الشارب ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب خصال الفطرة .

(٣) خيركم قرنى يعنى الصحابة ثم التابعين والقرن أهل كل زمان وقيل أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة سنة وقوله ينذرون هو من بابى ضرب ونصر .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب لا يشهد على شهادة جور وفى أول كتاب فضائل الأصحاب وفى كتاب الرقاق فى باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إثم من لا يفى بالنذر ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

(٥) قوله عن ظهر غنى أى ما كان عفواً قد فضل عن غنى وقيل أو أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال

السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة وحكيم بن حزام رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٣٣ — خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ يَجِىءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ[٢] (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٣٤ — خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ[٤] عَلَى وَلَدٍ

وقوله وابدأ بمن تعول معناه ابدأ بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله إذا قاتهم أى قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما لأن الواجب مقدم على غيره ويقدم من تجب نفقته شرعا من كان أحق كما أشار إليه بعض العلماء بقوله :

بنفسك ابدأ فبأهلك إن يضق ... حالك عن إنفاق من له يحق
والخلف فى الولد والولد هل ... يحاصصان أو يبدأ الأول

لكن تقديمه نفسه على أهله تأباه المروءة وفيه للناظر بحث أيضاً لأن نفقة الأهل واجبة عوضا عن تمكينها البضع فإما أن ينفق أو يطلق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى وفى كتاب النفقات فى باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى الخ .

(٢) أى يروجون شهادتهم بالحلف فتارة يحلفون قبل أداء الشهادة وطورا يعكسون لقلة مبالاتهم بالدين وهذا من إخباره بالغيب وهو الواقع فى زماننا هذا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج السابق .

(٤) أحناه من الحنو وهو الشفقة ، وأرعاه من الرعاية وهو الحفظ وفى ذات يده أى فى

فِى صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٣٥ — خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ[٢] وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ[٣]

ماله للضاف إليه بصونه وترك التبذير فى الإنفاق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب إلى من ينكح وأى النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه وفى كتاب النفقات فى باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل قريش.

(٢) أى هى خير نساء زمانها لما خصها الله تعالى به مما لم يؤته أحداً من النساء فى ذلك الزمان لأنه طهرها واصطفاها على نساء العالمين. وكلمها روح القدس ونفخ فى درعها ولم يقع هذا لغيرها من النساء (وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين)

(٣) أى نساء زمانها لأنها أول الناس على الإطلاق إيمانا بالنبى صلى الله عليه وسلم، وقيل هى أول النساء إيماناً والصديق أول الرجال وعلى أول الصبيان رضى الله عن الجميع. وقد صدقته حين كذبه المشركون. وجادت له بمالها فسبقها إلى الإسلام وقت أن كان غريبا ومؤازرتها ونصرتها وقيامها فى الدين لله تعالى بنفسها ونفيسها لم يشاركها فيه أحد من أمهات المؤمنين ففازت بذلك. ويستثنى من هذا العموم السيدة فاطمة فإنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم فإنها أفضل بلاشك لما جاء فى رواية مسلم أنه قال لها صلى الله عليه وسلم «أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين» وفى رواية لأحمد «أفضل نساء أهل الجنة» فإذا فضلت عليهن فى دار القرار ففى دار الفناء من باب أولى لأن ثمرة التفضيل فى الدنيا إنما تظهر بعظم الدرجات فى الآخرة واختلف هل خديجة أفضل أم عائشة رضى الله عنهما لحديث (إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) المتفق عليه المتقدم فى هذا الكتاب والذى عليه الأكثر تفضيل خديجة رضى الله عنها ومما يرجح ذلك كون الله أقرأها السلام بوحى منه على النبى صلى الله عليه وسلم كالصديق رضى الله عنه كما صح فى الحديث وإليه أشار الناظم بقوله:

(رواه) البخارى(١) ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٣٦ — الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً(٢) بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ (رواه) البخارى(٣) ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كلا العتيق وخديجة السلام يقرؤه جل جلاله السلام

وأما عائشة رضى الله عنها فالمروى أن جبريل أرسل لها بالسلام من نفسه مع النبى صلى الله عليه وسلم وأما تبشير كل منهما بالجنة فهو واقع . أما عائشة فهو فى صريح القرآن كما فى قوله تعالى (أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) لأن الرزق الكريم المراد به رزقه الجنة إلى ما انضم لذلك من تبشيرها بالجنة فى الأحاديث الصحيحة ، وأما خديجة رضى الله عنها ففى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « بشروا خديجة ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب » وقد تقدم فى أول حرف الباء من هذا الكتاب إلى غير ذلك من الأحاديث المبشرة لها بالجنة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب (وإذ قالت الملائكة يامريم إن الله اصطفاك) الآية وفى فضائل الأصحاب فى باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة رضى الله عنها ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب فضائل خديجة رضى الله عنها .

(٢) قوله طيبة به نفسه أى الخازن بأن لايخون فيما أخذه ولا يؤذى الفقير فى إعطائه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب الزكاة فى باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد وفى أول كتاب الإجارة وفى كتاب الوكالة فى باب وكالة الأمين فى الخزانة ، ونحوه

٤٣٧ — الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجِ[١] وَالرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت فى بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفى ولفظه أن الخازن الخ .

(١) المرج بفتح الميم وإسكان الراء مرعى الدواب . والروضة الموضع المعجب بالزهور قاله فى المصباح الطيل كعنب وتشدد لأمه حبل تشد به قائمة الدابة أو تشد وتمسك طرفه ترسلها ترعى وطول لها أرخى طولها فى المرعى كما فى القاموس ، فالطيل هنا الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى واستنت شرفا أو شرفين عدت شوطا أو شوطين يقال استن الفرس عدا لمرحه ونشاطه ولا راكب عليه . وتغنيا أى استغناء بها عن الطلب من الناس ونواء بكسر النون أى معاداة لأهل الإسلام .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار وفى كتاب الجهاد فى باب الخيل لثلاثة وقول الله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها

٤٣٨ — الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عروة البارقى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٣٩ — الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِى السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا فِى كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الدال

٤٤٠ — دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ فَظَنَنْتُ أَنِّى أَنَا هُوَ فَقُلْتُ وَمَنْ هُوَ قَالُوا عُمَرُ بْنُ

وزينة ويخلق مالا تعلمون) وفى علامات النبوة فى باب حدثنا محمد بن المثنى وفى كتاب التفسير فى سورة إذا زلزلت وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الأحكام التى تعرف بالدلائل ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إثم مانع الزكاة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الخيل معقود فى نواصيها الخير وفى باب الجهاد ماض مع البر الفاجر ، وفى الخمس فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « أحلت لكم الغنائم » ، وفى كتاب علامات النبوة فى باب حدثنا محمد بن المثنى ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إثم مانع الزكاة ، وفى كتاب الإمارة فى باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم فى كتاب الجنة فى باب صفة خيام الجنة .

اَلْخَطَّابِ فَلَوْلَا مَاعَلِمْتُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤١ — دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[٢] الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤٢ — دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ[٤] يَعْنِى الرِّجْلَيْنِ فِى الْخُفَّيْنِ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الغيرة وفى كتاب التعبير فى باب القصر فى المنام ، ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل عمر رضى الله عنه .

(٢) خشاش الأرض حشراتها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ ، ومسلم فى كتاب البر فى باب تحريم تعذيب الهرة وفى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

(٤) سببه كما فى رواية المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما وفى هذا الحديث جواز المسح عليهما إذا كانا ملبوسين على طهارة كما هو مذهبنا وإليه أشار خليل بقوله بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره الخ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب المسح على الخفين .

٤٤٣ ــ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ[١] (رواه) البخارى[٢] ومسلم

---

(١) سببه كما فى الصحيحين فى كتاب العيدين عن عائشة رضى الله عنها أن أبابكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوب فانتهرهما أبوبكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبابكر الخ .

ثم قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن اه واللفظ لمسلم .

وقولها فاقدروا قدر الجارية العربة الخ معناه كما للنووى وغيره أن الجارية تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من طول ونحوه . وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء ثم بياء موحدة ومعناها المشتهية للعب والمحبة له ، وفى رواية لمسلم قال أبوبكر أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبابكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا » .

وقوله أبمزمور : أى تغنيان بمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمزمور بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضاً وفى استنكاره لذلك دليل على أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو واللهو وإن لم يكن فيه إثم وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو مالايليق بمجلس الكبير ينكره ولايكون هذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير كذا قاله النووى ، والصديق رضى الله عنه إنما أنكر ذلك قبل علمه إباحته فى العيد من النبى صلى الله عليه وسلم ولأجل جوازه فى العيد سكت النبى عليه الصلاة والسلام عنهن وتغطى بثوبه وحول وجهه إعراضا عن اللهو ولئلا يستحين فيقطعن ماهو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه اهـ ملخصا من النووى على مسلم أيضا .

ويعلم من هذا الحديث وشبهه أن اللعب والرقص والغناء إنما أبيح جميعها هنا لأجل كونها فعلت فى العيد خاصة والذى أقر النبى عليه الصلاة والسلام على فعلها أيضاً إنما هو الجوارى والحبشة ومن فى معناهم لا الأكابر والأفاضل لاسيما أئمة الصوفية الذين هم

عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد البخارى (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى) .

٤٤٤ — دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا(١) يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ

خلاصة عباد الله المؤمنين الذين هم أحق بالاخلاص والإعراض عن الدنيا ولهوها وعدم الطمأنينة لها لقوله تعالى (اعلموا أنما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد إلى قوله وما الحيوة الدنيا إلا متاع الغرور) وشبهها من الآيات ومحل جواز ذلك فى العيد أيضاً إذا لم يكن مشوبا بعبادة كذكر الله تعالى حين هذا الرقص والغناء لئلا يتخذ الدين هزوا ولعبا فيدخل فى عموم مانهى الله عنه بقوله (اتخذوا دينهم هزؤا ولعبا) وأول من اتخذ الرقص فى العبادة عبدة العجل وقد بسطت الكلام على منع رقص المتصوفة اليوم حين ذكرها الله فى غير هذا الموضع كرسالتى المسماة (تزيين الدفاتر بمناقب الشيخ عبدالقادر) .

(٣) أخرجه البخارى فى أول كتاب العيدين وفى باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين وفى كتاب الجهاد فى باب الدرق وفى قصة زمزم فى باب قصة الحبش وقول النبى صلى الله عليه وسلم يابنى أرفدة وفى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد .

(١) سبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن روايه أبى سعيد الخدرى قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه على بن أبى طالب من اليمن جاء عبدالله بن ذى الخويصرة التميمى وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج فقال اعدل يارسول الله فقال « ويلك من يعدل إذا لم أعدل » فقال عمر بن الخطاب دعنى أضرب عنقه قال دعه فان له أصحابا الخ فالخاطب بقول النبى عليه الصلاة والسلام « دعه » هو عمر بن الخطاب والمقصود هو حرقوص بن ذى الخويصرة . وقوله فان له أصحابا أى سيأتى بعده قوم يكونون على موافقته فى سوء سيرته وطريقته المؤدية لأشنع الردة لما اشتملت عليه من الشك فى صدق النبى عليه الصلاة والسلام .

صِيَامِهِمْ يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ

ونسبة غير العدالة له وذلك متضمن للازدراء به الذى هو ردة ، نعوذ بالله منها ، وقوله يحقر هو بكسر القاف أى يستقل أحدكم صلاته مع صلاته الخ والرامية بفتح الراء ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة مفتوحة هى الدابة المرمية وقوله ينظر هو بالبناء للمفعول والنصل بفتح النون حديدة السهم والمراد بقوله فلا يوجد فيه شىء أنك إذا نظرت إلى قلوب هؤلاء لاتجد فيها أثرا لما شرع الله من العبادات بل تجد لهم قساوة قلوب الكفرة مثل مالا يوجد فى النصل أثرا للصيد المرمى . والرصاف بكسر الراء وبالصاد المهملة عقب يلوى على مدخل النصل واحده رصفه بالتحريك كما قاله شارح مشارق الأنوار والنضى بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء مايكون من السهم بين الريش والنصل والقذذ جمع قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهى ريش السهم . وقوله قد سبق الفرث والدم أى جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شىء بل خرجا بعده أى الدم والفرث وحاصل هذه التشبيهة فى الأمور المذكورة أنه عليه الصلاة والسلام شبه دخول هؤلاء الفرقة فى الإسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شىء منه بسهم أصاب الرمية ونفذ منها غير متعلق به شىء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها وهو تشبيه عجب إذ من دخل الإسلام ولم يعظم النبى عليه الصلاة والسلام الذى جاء بالإسلام ونزل عليه القرآن المشتمل على الأمر بتعظيمه غاية التعظيم لايخفى أن الإسلام خرج من قلبه ونفذ هو من الإسلام أى خرج خروجا سريعا كخروج السهم السريع الذى لم يتعلق به شىء من الرمية وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم البليغة ومن أعلام نبوته أيضا . وقوله آيتهم أى علامة أولهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة شك الراوى والبضعة بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة قطعة اللحم . وقوله تدردر أى تتحرك وهو بدالين مفتوحتين مهملتين وراءين أولاهما ساكنة بين الدالين وأصله تتدردر بتاءين حذفت أولاهما تخفيفا للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك .

يوجَدُ فيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْىِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ، يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَيُرْوَى عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤٥ — دَعُونِى[2] مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ

وما بتأين ابتدى قد يقتصر فيـه على تا ، كتبين العبر

وقوله يخرجون على خير فرقة من الناس هو بكسر الفاء على رواية خير . والمراد بهم على كرم الله وجهه وأصحابه حينئذ ، ويروى على حين فرقة بضم الفاء أى على حين تشتت أمر المسلمين واضطراب أحوالهم . وعلى هذه الرواية يكون معنى – على – كما فى قوله تعالى(ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها) وقد جرت عادة الله أن المخالف لسواد المسلمين الأعظم لا يخرج إلا على حين فرقة من المسلمين وضعف واختلاف كلمة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين فى باب قتل الخوارج وفى باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٢) قوله (دعونى ما تركتكم) قال ابن حجر فى فتح البارى ناقلا عن مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال عن أبى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» . فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم . (كما هو لفظ مسلم وبعض روايات البخارى) ومعناهما واحد .

وأخرجه الدارقطنى مختصرا وزاد فيه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية وله شاهد عن ابن عباس عند الطبرى فى التفسير . قوله « ماتركتكم » أى مدة تركى إياكم بغير أمر بشىء ولا نهى عن شىء . والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شىء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه . وعن كثرة السؤال لما فيه غالبا من التعنت وخشية

عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ

أن تقع الإجابة بأمر يستثقل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة .

قال ابن فرج معنى قوله ذرونى ماتركتكم لاتكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره . كما أن قوله حجوا وإن كان صالحاً للتكرار فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ولاتكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضى إلى مثل ماوقع لبنى إسرائيل إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أى بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبهذا تظهر مناسبة قوله (فإنما أهلك من كان قبلكم) الخ

وقوله : (إنما أهلك) بفتحات وقال بعد ذلك سؤالهم بالرفع على أنه فاعل أهلك ، وفى رواية غير الكشميهنى أهلك بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك بسؤالهم أى بسبب سؤالهم واختلافهم بالرفع وبالجر على الوجهين .

وقوله : (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) إن هذا النهى عام فى جميع المناهى ويستثنى من ذلك مايكره المكلف على فعله كشرب الخمر وعلى هذا رأى الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الإكراه على ارتكاب المعصية لايبيحها والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا فقال لايتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التمادى فيه وإلا فلامانع أن ينعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج فى الأجنبية فإن ذلك ليس بمحال ولوفعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا . واستدل به من قال لايجوز التداوى بشيء محرم كالخمر ولادفع العطش به ولا إساغة لقمة من غص به . والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر بخلاف التداوى فإنه ثبت النهى عنه نصاً . ففى مسلم عن وائل رفعه : إنه ليس بدواء ولكنه داء . ولأبى داود عن أبى الدرداء رفعه : ولاتداووا بحرام . وله عن أم سلمة مرفوعاً : إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها وأما العطش فإنه لاينقطع بشربها . ولأنه فى معنى التداوى والله أعلم . والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهى على عمومه ما لم يعارضه إذن فى ارتكاب منهى كأكل الميتة للمضطر . وقال الفاكهانى : لايتصور امتثال اجتناب المنهى حتى يترك جميعه فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا بخلاف الأمر يعنى المطلق فإن من أتى بأقل مايصدق عليه الاسم كان ممتثلا اهـ ملخصاً

قوله (وإذا أمرتكم بشيء) فى رواية مسلم بأمر (فأتوا منه ما استطعتم) أى افعلوا قدر استطاعتكم .

قال النووى : هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام

كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور ، وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك فى رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها .

وقال غيره : فيه أن من عجز عن بعض الأمور لايسقط عنه المقدور وعبر بعض الفقهاء : بأن الميسور لايسقط بالمعسور . كما لايسقط ماقدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره ، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم والمجبوب عن الزنا لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم فلايسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود إذ لايتصور منهما العود عادة فلامعنى للعزم على عدمه واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ماعجز عنه وبذلك استدل المزنى على أن ماوجب أداؤه لايجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة فى الترك . وقيد فى المأمورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الإمام أحمد (فإن قيل) إن الاستطاعة معتبرة فى النهى أيضاً . إذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها . فجوابه إن الاستطاعة تطلق باعتبارين . كذا قيل . والذى يظهر أن التقييد فى الأمر بالاستطاعة لايدل على المدعى من الاعتناء به بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا . فلايتصور عدم الاستطاعة عن الكف . بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس . فمن ثم قيد فى الأمر بحسب الاستطاعة دون النهى .

وقال ابن فرج فى شرح الأربعين (قوله فاجتنبوه) هو على إطلاقه حتى يوجد مايبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه والأصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن اهـ

وقال البغوى فى شرح السنة المسائل على وجهين أحدهما إن كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) الآية وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة على الأنفال والكلالة وغيرهما . ثانيهما ماكان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد فى هذا الحديث والله أعلم ويؤيده . وورود الزجر فى الحديث عن ذلك وذم السلف . فعند أحمد من حديث معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات

وقال الأوزاعى : هى شداد المسائل

وقال الأوزاعى أيضاً : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علما .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : المراء فى العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل .

بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤٦ ــ دَعُوهَا[2] فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ (يَعْنِي دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) أَيْ قَوْلَ الأَنْصَارِيِّ حِينَ كَسَعَهُ المُهَاجِرِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ وَقَوْلَ الْمُهَاجِرِيِّ لَلْمُهَاجِرِينَ

وقال ابن العربى : كان النهى عن السؤال فى العهد النبوى خشية أن ينزل مايشق عليه . فأما بعد فقد أمن ذلك . لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام فى المسائل التى لم تقع . قال : وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء . فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولاسيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم اه ملخصاً وينبغى أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه وكان ينبغى تلخيص مايكثر وقوعه مجردا عما يندر ولاسيما فى المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان ثم قال : وينبغى للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد فى تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به اه من فتح البارى ملخصاً ومن أراد أكثر من ذلك فليرجع إليه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى (واجعلنا للمتقين إماما) وفى باب مايكره من السؤال ومن تكلف ما لايعنيه ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه أو لايتعلق به تكليف وما لايقع ونحو ذلك .

(٢) (قوله دعوها الخ) المراد بدعوى الجاهلية كلمة الاستغاثة المعهودة عندهم حين إرادة القتال وهى « يالبنى فلان » . وسبب هذا الحديث كما رواه جابر فى الصحيحين واللفظ للبخارى قال كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصارى يا للأنصار وقال المهاجرى يالمهاجرين فسمعها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قال : ماهذا ؟ فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصارى يا للأنصار وقال المهاجرى يا للمهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم « دعوها فإنها منتنة » أى دعوى الجاهلية .

قال جابر وكانت الأنصار حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم أكثر ، ثم كثر المهاجرون بعد . فقال عبد الله بن أبى أو قد فعلوا ؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق . قال النبى

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤٧ — دُونَكُمْ[٢] يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ، قَالَتْ عائشةُ (حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ) قَالَ حَسْبُكِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَاذْهَبِي ، قَالَهُ يَوْمَ عِيدٍ لِلسُّودَانِ ، وَكَانُوا

صلى الله عليه وسلم : دعه لايتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه . انتهى بلفظه .

وقوله (فكسع رجل) الخ أى ضرب بيده على دبره وللمهاجرى الضارب اسمه جهجاها الغفارى ، والأنصارى المضروب يسمى سنانا الجهنى وقوله (منتنة) هو بضم الميم ثم بنون ساكنة بعدها مثناة مكسورة ثم بنون بصيغة اسم الفاعل أى خبيثة . وفى الترمذى إن عبد الله ابن أبى المنافق لما قال ماحكى الله عنه (لئن رجعنا إلى المدينة إلى قوله الأذل) قال له ابنه عبد الله الصحابى الجليل ابن عبد الله بن أبى المنافق والله لاتنقلب أى إلى المدينة حتى تقول إنك أنت الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز . ففعل . وقوله (لايتحدث الناس) الخ إن أورد عليه أن هذا لايتجه إلا لوكان صحابيا وهو كان رأس المنافقين فكيف أدخله فى الأصحاب (أجيب) بأنه أدخله فيهم اعتباراً لظاهر نطقه بالشهادتين وفى قتله تنفير غيره عن الإسلام والتزام مفسدة لدفع أعظم منها جائز شرعاً اه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب ماينهى من دعوى الجاهلية بلفظ دعوها فإنها خبيثة وفى كتاب التفسير فى سورة المنافقين فى باب قوله (هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) وفى باب (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) ومسلم فى كتاب البر فى باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

(٢) قوله دونكم الخ أى الزموا لعبكم وقوله (أرفدة) هذه كنية للحبشة وأرفدة بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الأكبر وزاد الزهرى عن عروة فزجرهم عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أمنا بنى أرفدة » ولفظة . دونكم من ألفاظ الإغراء وحذف المغرى به . تقديره . عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه . قال الخطابى وغيره وشأنها أن يتقدم الإسم كما فى الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله :

يَلْعَبُونَ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الذال

٤٤٨ — ذَهَبَ (٢) الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يا أيها المائح دلوى دونكا　　إنى رأيت الناس يحمدونكا

وفى هذا الحديث جواز اللعب الذى لامعصية فيه فى العيد خاصة . ولا حجة فيه للعب المتصوفة الآن حين الذكر وضربهم المزامير ورقصهم مع رفع الأرجل فى آن واحد . كأن ذكر الله تعالى من تعظيمه التلاعب والطرب مع أن ذلك خلاف قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) إلى آخر الآية وأما اتخاذ العبادة هزؤاً ولعباً فقد ذمه الله بنص القرآن وهو صنيع عبدة العجل كما أشرنا إليه سابقاً عند حديث « دعهما يا أبا بكر » .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج دعهما يا أبا بكر الذى مر قريبا .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » سببه كما عن رواية أنس رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلا من يستظل بكسائه فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون الخ . وقوله (فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً) فى رواية مسلم فسقط الصوام أى عجزوا عن العمل وقوله (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أى أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها وفى رواية مسلم فضربوا الأخبية وسقوا الركاب وقوله (بالأجر) أى الوافر وليس المراد نقص أجر الصوام . بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام فلذلك قال بالأجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم . قال ابن أبى صفرة فيه أن أجر الخدمة فى الغزو أعظم من أجر الصيام (قلت) وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة فى الجهاد وعلى أن الفطر فى السفر أولى من الصيام وأن الصيام فى السفر جائز خلافاً لمن قال لاينعقد وليس فى الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع اه من فتح البارى .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الخدمة فى الغزو ومسلم فى كتاب الصيام فى باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل .

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٤٩ — الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ (١) رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ (رواه) البخارى (٢) واللفظ له ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الراء

٤٥٠ — رَأْسُ الْكُفْرِ (٣) نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِى أَهْلِ الْخَيْلِ

---

(١) قوله (الذهب بالذهب) يجوز فيها الرفع والنصب ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردىء وصحيح ولكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووى تبعاً لغيره الإجماع وقوله (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز . وخطأها الخطابى ورد عليه النووى وقال هى صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكى هاك بزيادة كاف مكسورة : ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين . وقال ابن الأثير هو أن يقول كل واحد من البيعين ها ، فيعطيه ما فى يده كالحديث الآخر إلا يداً بيد : يعنى مقابضة فى المجالس اﻫ فتح البارى . وفى رواية البخارى لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفى الرواية الأخرى لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ، ومعنى لاتشفوا . لا تزيدوا .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى كم يجوز الخيار فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة وفى باب بيع الشعير بالشعير وفى باب بيع الفضة بالفضة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(٣) قوله (رأس الكفر نحو المشرق) فى رواية الكشميهنى قبل المشرق وهو بكسر

وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥١ — رَأَى عِيسَى رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسَرَقْتَ ، قَالَ كَلاَّ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ هُوَ فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِى[٢] . (رواه) البخارى[٣] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٢ — رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِىَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ[٤] فِى النَّارِ ، كَانَ

القاف وفتح الموحدة أى من جهته وفى ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا فى غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم اهـ من فتح البارى . والفدادون الذين تعلوا أصواتهم فى حروبهم ومواشيهم واحدهم فداد .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال . وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق . ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب تفاضل أهل الإيمان ورجحان أهل اليمن فيه وعيناه فى كتاب الفتن فى باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان .

(٢) قوله وكذبت عينى أى كذبت ما ظهر لى من سرقته لاحتمال أنه أخذه بإذن صاحبه أو بأن له حقاً فيه هذا خرج مخرج المبالغة فى تصديق الحالف لا أنه كذب نفسه حقيقة لأن المشاهدة أعلى اليقين وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه كلفظ البخارى إلا فى قوله وكذبت عينى فلفظه فيه وكذبت نفسى وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى (واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل عيسى عليه السلام .

(٤) القصب من العظام كل عظم أجوف فيه مخ والقصب هنا بالضم الإمعاء . (والسوائب)

أَوَّل مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٣ — رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ أَنِّى أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهْلِى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِىَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِى رُؤْيَاىَ هٰذِهِ أَنِّى هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَاجَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَرًا وَاللهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَاجَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِى آتَانَا اللهُ

جمع سائبة وسببها أنه كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر أو برء من مرض أو غير ذلك قال ناقتى سائبة فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب ولا تركب . وبحر البحيرة شق أذنها وهى بنت السائبة كانوا يحرمون منها ما يحرمون من أمها فأبطل الله ذلك .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب قصة خزاعة وفى كتاب التفسير فى سورة المائدة فى باب ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة الخ ومسلم فى كتاب الجنة فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

قوله وهلى بسكون الهاء وفتحها أى وهمى . « وأول » عليه الصلاة السلام السيف بالمؤمنين لأنهم أنصاره وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه « وأول » انقطاع صدره بمن استشهد يوم أحد من أكابر أصحابه ومن أعظمهم عمه حمزة رضى الله عنه الذى كان كالأسد الباسل فى جيشه وهز السيف هو حثهم على الجهاد وفى قوله صلى الله عليه وسلم «ثم هززته اخرى» إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم حملهم على الجهاد مرة أخرى فى ذلك اليوم

بَعْدَ بَدْرٍ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٤ — رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً(٢) جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوأَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلاً مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ (رواه) البخارى(٣) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٥ — رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ(٤) امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشَفًا مِنْ أَمَامِي فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا يَاجِبْرِيلُ قَالَ هذا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ قَصْرًا أَبْيَضَ بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة وفى أول هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وفى التعبير فى باب إذا رأى بقرا تنحر ومسلم فى كتاب الرؤيا فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) الطوال : الطويل . والجعد فى صفة موسى هى جعودة الجسم واكتنازه واجتماعه ، وشنوأة : اسم قبيلة من قحطان فى اليمن ، وسبط بكسر الباء وسكونها مسترسل الشعر .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى ذكر الملائكة فى باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ مررت ليلة أسرى بى الخ .

(٤) الرميصاء ويقال لها الغميصاء وهى أم سليم بنت ملحان الأنصارية أم أنس ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخشف الحس والحركة والفناء بكسر الفاء المتسع أمام الدار .

فأنظُرَ إلَيْهِ فذكَرْتُ غَيْرَتَكَ فقالَ عُمَرُ بِأَبِي وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ ، (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله صلى وسلم.

٤٥٦ — رُؤْيَا المؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ[2] (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أنس وعبادة بن الصامت وأبى هريرة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٧ — رَحِمَهُ اللهُ (قالَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ حِينَ سَمِعَهُ يَقْرَأُ لَيْلاً) لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا . (رواه) البخارى[4] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٨ — رَحِمَ اللهُ مُوسَى أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ[5] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عمر رضى الله عنه ومسلم فى كتاب فضائل عمر رضى الله عنه .

(٢) يعنى من أجزاء علم النبوة من حيث أن فيهما أخبارا من الغيب وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام « ذهبت النبوة وبقت المبشرات » .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ومسلم فى أول كتاب الرؤيا .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب شهادة الأعمى ونكاحه الخ وفى كتاب الدعوات فى باب قول الله تبارك وتعالى : (وصل عليهم) ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه ومسلم فى أول كتاب فضائل القرآن .

(٥) سببه أنه صلى الله عليه وسلم قسم قسمة وآثر فيها أناساً من المؤلفة قلوبهم فقال رجل

(رواهُ) البخاري[1] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٩ — رَدَّ[2] الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا ، قَالَا قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ

هذه قسمة ماعدل فيها أو ما أريد بها وجه الله فأخبر صلى الله عليه وسلم بما وقع فتمعر وجهه (أى تغير لونه) وقال رحم الله موسى قد أوذى الخ كما دل عليه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى) الآية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع الصبر الجميل بالدعاء لهم فقد قال لما بلغت قريش فى إيذائه يوم أحد (اللهم اغفر لقومى فإنهم لايعلمون) فأنزل الله سبحانه وتعالى عليه (وإنك لعلى خلق عظيم) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم لقد جاءنا بكل خير من خيرى الدنيا والآخرة فجزاه الله عنا أحسن الجزاء وحشرنا تحت لوائه وأماتنا على الإيمان بجواره آمين .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف وفى كتاب الاستئذان فى باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساواة والمناجاة ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام .

(٢) قوله (رد البشرى) الخ ، المراد بالذى رد البشرى أعرابى قال له النبى عليه الصلاة والسلام أبشر فلم يقبل . وسبب هذا الحديث كما رواه أبى موسى حسب ماأخرجه الشيخان عنه قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو نازلون بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : ألا تنجز لى ماوعدتنى فقال له أبشر . فقال : قد أكثرت على من أبشر . فأقبل على أبى موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: رد البشرى فاقبلا أنتما الخ الحديث . وقوله الجعرانة . هى بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقوله بين مكة والمدينة . قال عياض : هى بين الطائف ومكة وإلى مكة أقرب . وقد أنكر الداودى كونها بين مكة والمدينة وقال : إنما هى بين مكة والطائف وبه جزم النووى وقوله (ألاتنجز لى ماوعدتنى) أى ألا توفينى ما وعدتنى ، وهذا الوعد المذكور يحتمل أن يكون خاصاً لهذا الأعرابى ويحتمل أن يكون من الوعد العام الذى وعد به الناس أن يقسم غنائم حنين بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف وكان طلب

فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً قاله عليه الصلاة والسلام لأبي موسى وبلال

الأعرابى التعجيل بنصيبه منها ، وقوله (أبشر) بهمزة قطع أى أبشر أيها الأعرابى بقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر . وقوله (طائفة) أى بقية من ذلك الماء (وفى هذا الحديث) وغيره من أحاديث الصحيح أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم التى أقر أصحابه عليها بل حضهم عليها غاية . هى التبرك بكل ما لابسه عليه الصلاة والسلام من ماء أو طعام أو لباس أو مكان ومن ذلك التبرك بعرقه الشريف وبنخامته الشريفة فى كتاب الشروط من صحيح البخارى فى قصة صلح الحديبية أنه كان إذا تنخم عليه الصلاة والسلام أخذ الصحابة نخامته ودلكوا بها وجوههم وأجسادهم وهو ينظر إليهم وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، بفتح الواو . أى ما تقاطر منه عن أعضائه الشريفة وفى الصحيح أنه كان إذا حلق رأسه دفع شعره لبعض أصحابه كأبى طلحة الأنصارى يفرقه على أصحابه للتبرك به وكانوا يطلبونه للصلاة فى بيتهم ليتخذوا محل صلاته مصلا يتبرك به دائما بالصلاة فيه وغيرها نظير التبرك بالصلاة قرب مقام إبراهيم عليه السلام كما هو نص القرآن العزيز فى قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقد أخرج البخارى فى كتاب الصلاة من صحيحه ، وكذا مسلم حديث طلب عتبان بن مالك منه عليه الصلاة والسلام أن يصلى له فى مكان من بيته ليتخذه مصلى لما ضعف بصره وخاف من حيلولة السيل بينه وبين المسجد النبوى فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وقال أين تحب أن أصلى فأشار إلى ناحية من بيته فصلى فيها فصفوا خلفه كما هو فى الصحيح مستوفى ، وفى صحيح مسلم أنه وجد أم سليم تجمع عرقه الشريف فتعصره فى قواريرها لما نام على نطع فى بيتها ، فلما استيقظ قال ما تصنعين يا أم سليم ، فقالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال لها أصبت ، فقد أخرج مسلم ذلك بثلاثة أسانيد فى باب طيب عرق النبى صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخارى بابا لتتبع عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما لآثاره بين مكة والمدينة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

وقد أخرج البخارى أيضاً فى باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم أن الصحابة

(رواه)البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرىّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

٤٦٠ — رِضَاهَا[2] صَمْتُهَا (يَعْنِي البِكْرَ) .

كان بعضهم يخرج لبعض قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذى شرب منه ليشربوا فيه تبركاً به وأن عمر بن عبد العزيز استوهبه بعد ذلك للتبرك به . فوهب له وقد أخرج هذا الحديث المشتمل على قصة تبريك الصحابة وغيرهم بالشرب فى قدحه عليه الصلاة والسلام مسلم فى الأشربة من صحيحه وقال القسطلانى : وفى مختصر البخارى للقرطبى . أن فى بعض النسخ القديمة من البخارى قال أبو عبدالله البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه ، وكان اشترى من ميراث النضر ابن أنس بثمانمائة ألف إلى غير ذلك من التبرك بآثاره عليه الصلاة والسلام فلم يبق محل لإنكار التبرك بذلك إلا ممن لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أقر عليه وأمر به كما فى حديث الباب فى قوله «اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا الخ» فهو بصيغة الأمر منه عليه الصلاة والسلام ومعلوم أنه يقر على باطل ومن شك فى أنه يقر أمر لهواه فهو كافر شاك فى صدق القرآن أيضاً لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وقوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل) الآية فلم يبق لكل مسلم إلا الإيمان بكل ما جاء به من قول أو فعل أو تقرير وقد اجتمع القول والتقرير فى هذا الحديث بعينه كغيره من الأحاديث الصحاح ولولا طلب الاختصار لأشبعت الكلام فى المقام وبالله التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه .

(٢) قوله (رضاها صمتها) الخ سببه كما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (أنها قالت يارسول الله إن البكر تستحى) قال ، رضاها صمتها ، هكذا أورده من طريق الليث مختصراً ووقع فى رواية ابن جريج فى ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البكر تستأذن قلت فذكر مثله . وفى الإكراه بلفظ : قلت يارسول الله تستأمر النساء فى أبضاعهن ، قال نعم . قلت فإن البكر تستأمر فتستحى فتسكت . قال سكوتها إذنها . وفى

رواية مسلم من هـــذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجـارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا . قال : نعم تستأمر ، قلت فإنها تستحى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسـلم : فذلك إذنها إذا هي سكتت . قوله (قال رضاها صمتها) في رواية ابن جريج قال سكاتها إذنها وفى لفظ له قال : إذنهـا صماتها . ودلت رواية البخارى على أن المراد بالجارية فى رواية مسلم . البكر دون الثيب . وعند مسلم من حديث ابن عباس . والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها وفى لفظ له والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها . قال ابن المنذر يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لـكن لو قالت بعد العقد . ماعلمت أن صمتى إذن . لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية قال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتى . وإن كرهت فانطقى . وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء . فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشىء من ذلك فى المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا . قال وفى هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التى أمر باستئذانها هى البالغ إذ لا معنى من لاتدرى ما الإذن ومن يستوى سكوتها وسخطها : ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لايكون رضا منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها ، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء واختلفوا فى الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعى والثورى والحنفية ووافقهم أبو ثور يشترط استئذانها ولو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبى ليلى ومالك والليث والشافعى وأحمد وإسحق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولى البكر أحق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن إسحق عن أبى بردة عن أبى موسى مرفوعاً تستأمر اليتيمة فى نفسها بأن سكتت

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهو إذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر . لحديث ابن عباس الذى ذكرته بلفظ : يستأذنها أبوها . فنص على ذكر الأب ، وأجاب الشافعى بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه . وأمروا النساء فى بناتهن ، أخرجه أبو داود . قال الشافعى لاخلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس ، وقال البيهقى زيادة ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعى زادها ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لايستأمرونهن ، قال البيهقى والمحفوظ فى حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة (قلت) وهذا لايدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب . ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر فى أن الاستئمار هل هو شرط فى صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعى . كل من الأمرين محتمل . واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله : الثيب أحق بنفسها وقال أبو حنيفة هى كالبكر ، وخالفه حتى صاحباه واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق فى هذه . لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء ، لافيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب ، فدل على أن حكمها مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعاً بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب فى ملكه دخلت إجماعاً وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع ، لأنها تستحى من ذكر وقوع الفجور ومنها ، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التى لم تجربه قط والله أعلم انتهى من فتح البارى .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود بمعناه وفى باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها وفى كتاب

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٦١ — الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ(١) مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الإكراه فى باب لا يجوز نكاح المكره ومسلم فى كتاب النكاح فى باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(١) قوله (الرؤيا الصالحة من الله) سمى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحة وصادقة وأضافها إلى الله وسمى الأضغاث حلماً وأضافها إلى الشيطان إذا كانت مخلوقة على شاكلته، فأعلم الناس بكيده وأرشدهم إلى دفعه لئلا يبلغوه أربه فى تحزينهم والتهويل عليهم . قاله المهلب، وقال أبو عبد الملك : أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده ، وقال ابن الباقلانى : يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك ، ويخلق الرؤيا التى تقابلها بحضرة الشيطان فمن ثم أضيفت إليه . وقوله (فلينفث عن يساره ثلاثا) النفث النفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شىء من الريق ، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا ولا يذكرها لأحد أصلا . (فائدة) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من قرأ وقت النوم هذا الدعاء لم يحتلم قطعاً . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنى أعوذ بك من الاحتلام ، ومن سوء الاحتلام ، ومن ملاعبة الشيطان ، فى اليقظة والمنام ، برحمتك يا أرحم الراحمين» .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب الطب فى باب النفث فى الرقية وفى كتاب التعبير فى باب الرؤيا من الله وفى باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وفى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وفى باب الحلم من الشيطان وفى باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها . ومسلم فى كتاب الرؤيا .

٤٦٢ - الرِّضَاعَةُ[1] تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ (رواه) البخارى[2] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرف الزاى المحلى بأل منه

٤٦٣ - الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَىُّ شَهْرٍ هٰذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ، قُلْنَا بَلَى ، قَالَ فَأَىُّ بَلَدٍ هٰذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ فَأَىُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا

---

(١) قوله (ارضاعة) هى بفتح الراء وتكسر ويقال امرأة مرضع أى لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد بالفعل قلت مرضعة وإلى ذلك أشار ابن مالك فى كافيته بقوله :

وما من الصفات بالأنثى يخص ... عن تاء استغنى لأن اللفظ نص

وحيث معنى الفعل ينوى التاء زد ... كذى غدت مرضعة طفلا ولد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن الخ . وفى كتاب النكاح فى باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ومسلم فى أول كتاب الرضاع .

فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى بَكْرَةَ[2] رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف السين

٤٦٤ — سِبَابُ[3] الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ (رواه) البخارى[4]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع مختصراً وفى كتاب الحج فى باب الخطبة أيام منى وفى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى سبع أرضين بلفظ إن الزمان مختصراً أيضاً وفى كتاب المغازى فى باب حجة الوداع وفى التفسير فى سورة براءة فى باب إن عدة الشهور وفى كتاب الأضاحى فى باب من قال الأضحى يوم النحر وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم فى كتاب القسامة فى باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) أبو بكرة الصحابى الجليل هو نفيع بن الحرث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبى سلمة وهو عبد العزى . سمى بأبى بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا .

(٣) قوله سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة مصدر سب وهو شتم الإنسان والتكلم فى عرضه بما يعيبه ، فالسباب أن يقول فيه بما فيه وبما ليس فيه من ذلك وقوله فسوق أى خروج عن طاعة الله ورسوله وقوله كفر أى حقيقة إن كان مستحلا لذلك أو المراد الإشارة إلى أن قتاله من فعل أهل الكفر ولو لم يستحله .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله

ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٦٥ — سُبْحَانَ ٱللهِ ، إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٦ — سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ [٢] ٱلْإِمَامُ ٱلْعَادِلُ وَشَابٌّ

وهو لا يشعر وفى كتاب الأدب فى باب ما ينهى عنه من السباب واللعن وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس وفى كتاب الجنائز فى باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ومسلم فى كتاب الحيض فى باب الدليل عن أن المسلم لا ينجس (قاله لأبى هريرة حين قابله وهو جنب ففر واغتسل قبل مقابلته إياه) وفى هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات .

(٢) المراد به ظل العرش قال المناوى وغيره المراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرؤوس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشىء إلا العرش . وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن عن المكاره فى ذلك الموقف يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته وهذا أولى الأقوال . وقيل المراد بالظل الرحمة . وقوله (إمام عادل) قال العلقمى : قالوا هو كل من نظر فى شىء من أمور المسلمين من الولاة والحكام . وقوله (وشاب نشأ فى عبادة الله) أى ابتدأ عمره فيها فلم تكن له صبوة وخص الشاب لكونه مظنة الشهوة . وقوله (ورجل قلبه معلق فى المساجد) أى شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها ، قاله النووى . وقوله (ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك) أى أحب كل منهما صاحبه فى طلب رضاء الله تعالى لا لغرض دنيوى فاجتمعا على ذلك الحب : وقوله (وافترقا عليه) أى استمرا على ذلك على محبتهما

نشأ فِي عبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه وكلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٧ — سَتَكُونُ أَثَرَةٌ[2] وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا ،

حتى فرق بينهما الموت أو حتى تفرقا من مجلسهما . وقوله (ورجل ذكر الله خالياً) أى ذكر الله بلسانه أو قلبه خالياً من الناس أو من الالتفات لما سواه . وقوله (ذات منصب) بكسر الصاد أى حسب ونسب شريف . وقوله (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هذا مبالغة فى الإخفاء وقيل أن يتصدق على الضعيف فى صورة المشترى منه فيدفع له درهماً مثلا فى شىء يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة . وقد نظم السبعة المذكورة أبو شامة فقال :

وقال النبى المصطفى إن سبعة   يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشىء متصدق   وباك مصل والإمام بعدله

وذكر السبعة لا مفهوم له . فقد روى الإظلال لذوى خصال أخر ، وتتبعها بعضهم فبلغت سبعين : وقد ألف خاتمة العارفين شيخنا الشيخ ماء العينين رسالة جامعة فى من يظلهم الله بظله (سماها منيل البش فى من يظلهم الله بظل العرش) اشتملت على فوائد جمة نافعة لمن اطلع عليها : جعلنا الله تعالى ممن جمع هذه الخصال فنال هذه الكرامة بجمع أسبابها المذكورة فى الحديث بجاه من نزل عليه أحسن الحديث عليه أكمل الصلاة والسلام وآله وأصحابه الكرام .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب صلاة الجماعة فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفى كتاب الزكاة فى باب الصدقة باليمين وفى كتاب الرقاق فى باب البكاء من خشية الله عز وجل مختصراً وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب فضل من ترك الفواحش ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل إخفاء الصدقة .

(٢) الأثرة من الاستئثار وهو الانفراد بالشىء أى الاستبداد به عمن له فيه حق .

قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٨ — سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٩ — سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب القطائع وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار « اصبروا حتى تلقونى على الحوض » وكلا الموضعين باختصار وفى علامات النبوة وفى المغازى فى باب غزوة الطائف بتمامه ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم .

قوله (من تشرف لها) أى من تطلع إليها وتعرض لها ولم يعرض عنها وقوله (تستشرفه) أى تجره لنفسها وتدعوه إلى الوقوع فيها فالخلاص فى التباعد منها والهلاك فى الوقوع فيها وقوله (ملجأ أو معاذاً) لفظ أو ، هنا لشك الراوى أى من وجد موضعاً عن الفتن فليذهب إليه طلباً للسلامة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب الفتن فى باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ومسلم فى كتاب الفتن فى باب نزول الفتن كمواقع القطر .

قوله سددوا أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد فى الأمر والعدل فيه وقاربوا أى اقتصدوا فى الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير . يقال قارب فلان فى أموره إذا اقتصد وقوله (ويتغمدنى) يسترنى مأخوذ من غمد السيف .

قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٠ – سَمِّ اللهَ[2] وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب القصد والمداومة على العمل ومسلم فى كتاب صفات المنافقين فى باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .

(٢) سببه كما فى الصحيحين أن رواية عمر بن أبى سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال : كنت غلاماً فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى فى تربيته وتحت نظره) وكانت يدى تطيش فى نواحى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» . وقوله (سم الله) أى ندباً طردا للشيطان ومنعاً له من الأكل وهو سنة كفاية إذا به أتى البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس ، لأن المقصود من منع الشيطان من الأكل يحصل بواحد . نعم مع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ماعليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط . ومثل الأكل الشرب . وكون التسمية فيها سنة كفاية هو مذهب الشافعية وأما فى مذهبنا فهى سنة عين فيهما كما قال خليل وتسن فى أكل وشرب الخ وحصل حكم البداءة بها فى الأمور عندنا أشار إليه بعض علمائنا بقوله :

يسن فى أكل وشرب تجب ... عند الذكاة فى البواقى تندب
وهى فى الذكاة ذكر الله لا ... خصوص باسم الله لكن فضلا
من قبل تكبير عليها يعطف ... هذا الذى نص عليه السلف

وأقل التسمية بسم الله . وأفضلها بسم الله الرحمن الرحيم فإن تركها ولو عمداً قال فى أثنائه بسم الله أوله وآخره ، كما فى الوضوء ، ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لايشغله الشره عن ذكر الله تعالى وقوله وكل بيمينك أى ندباً لأن الشيطان يأكل بالشمال والشرف لليمين ، ولأنها أقوى فى الغالب وأمكن ، ولأنها مشتقة من اليمن ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى جميع أموره ويقاس على الأكل الشرب ونص الشافعى فى الرسالة

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧١ — سَمُّوا بِاسْمِي[2] وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.[3] (رواه) البخارى[4] ومسلم واللفظ له عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأمر على الوجوب لورود الوعيد فى الأكل بالشمال . فنى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك . قال لا أستطيع فقال لا استطعت . فما رفعها إلى فيه بعد . وقوله (وكل مما يليك) أى لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس به لاسيما ممن لم يكن نظيفاً ولما فيه أيضاً من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب فإن كان تمراً فقد ورد إباحة اختلاف الأيدى فيه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النفقات فى باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب آداب الطعام والشراب .

(٢) سبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله واللفظ لمسلم قال : ولد لرجل غلام فسماه محمداً ، فقلنا : لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم (أى بكنيته) حتى نستأمره . قال فأتاه فقال له إنه ولد لى الليلة غلام فسميته محمداً يارسول الله وإن قومى أبوا أن يكنونى به حتى تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فقال (سموا باسمى) الخ والنهى للتنزيه . وقيل للتحريم . والظاهر من الحديث أن المنهى عنه هو الكنى بكنيته مطلقاً . وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته . ويمكن أن يقال مجرد التكنى بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته أشد كراهة . قال مالك هذا الحكم كان مختصاً بحياته عليه الصلاة والسلام . وقال الشافعى بل هو باق بعد اه من مبارق الأزهار فى شرح مشارق الأنوار لابن الملك المتوفى سنة سبعمائة وسبع وتسعين .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب كم يجوز الخيار فى باب ماذكر فى الأسواق وفى ما جاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب كنية النبى

٤٧٢ — سَمِّ ٱبْنَكَ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰن[1] (رواه) البخارى[2] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٣ — سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٤ — سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِى آخِرِ ٱلزَّمَانِ أَحْدَاثُ ٱلْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ ٱلْأَحْلَامِ

صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الأدب فى باب سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى وفى باب من سمى بأسماء الأنبياء وفى فرض الخمس فى باب قوله تعالى (فإن لله خمسه وللرسول) ومسلم فى كتاب الآداب فى باب النهى عن التكنى بأبى القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .

(١) سببه كما فى الصحيحين عن رواية جابر رضى الله عنه قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة . فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : سم ابنك عبد الرحمن . وهذا الحديث يؤكد معنى الحديث الذى قبله فهو كالبيان لعلة النهى عن التكنى وهو خوف الالتباس به عليه الصلاة والسلام وإذا كان كذلك فحيث أمن اللبس بوفاته صلى الله عليه وسلم فلا مانع من التكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن الإمام مالك رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » ومسلم فى كتاب الآداب فى باب النهى عن التكنى بأبى القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .

(٣) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب إقامة الصف من إقامة الصلاة ، ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول الخ .

يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ[١] يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٧٥ — السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ[٣] وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٧٦ — السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ[٥] فَإِذَا

---

(١) الحناجر جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق والمروق الخروج من جانب إلى جانب كما يمرق السهم من الرمية وقد سبق الكلام على ذلك عند حديث إن من ضئضىء هذا الخ.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب فضائل القرآن فى باب إثم من رآءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به بلفظ يخرج قوم الخ ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) الأرملة بفتح الهمزة والميم تقال المرأة المحتاجة والرجال المحتاجين وعليه فعطف المسكين عليها كالتفسير لها.

(٤) أخرجه البخارى فى أول كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل وفى كتاب الأدب فى باب الساعى على المسكين ومسلم فى كتاب الزهد فى باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

(٥) المراد من منع هذه الأشياء منع كمال التذاذ المسافر بها لكونها ملابسة بالمشقة

قضى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٧ — السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الشين

٤٧٨ — شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ [٣]

وقوله (نهمته) هى بفتح النون وسكون الهاء اى مقصوده وقوله (من وجهه) أى من وجهه الذى توجه إليه وقوله (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب السفر قطعة من العذاب وفى كتاب الجهاد فى باب السرعة فى السير وفى كتاب الأطعمة فى باب ذكر الطعام ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب السفر قطعة من العذاب .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب السمع والطاعة للامام وفى كتاب الأحكام فى باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية .

(٣) قوله (شاهداك) بالتثنية تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه أى لك إقامة شاهديك أو طلب يمينه فقد حذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف إليه مقامه وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى وائل قال قال عبدالله بن مسعود : من حلف على يمين يستحق بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم — إلى ولهم عذاب أليم) ثم إن

(رواه) البخاري [1] ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٧٩ — شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم (رواه) البخاري [2] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٨٠ — شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ [3] شَهْرَا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ (رواه)

الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال مايحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال: صدق لفي أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال شاهداك أو يمينه. فقلت له إنه إذن يحلف ولا يبالي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقرأ هذه الآية يعني (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) الآية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرهن في الحضر في باب إذا اختلف الراهن والمرتهن وفي كتاب الشهادات في باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينه قبل اليمين وفي باب اليمين على عليه في الأموال والحدود وفي باب حدثنا عثمان بن أبي شيبة الخ ومسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب وعيد من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه الخ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومسلم في كتاب النكاح في باب الأمر بإجابة الداعي.

(٣) أي لايتفق نقصهما معاً في عام واحد غالباً وإن وقع فهو نادر أو لاينقصان في ثواب العمل فيهما لأن في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وهـذا هو المعتمد والصواب كما قاله النووي وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان إيماناً واحتساباً

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى بَكْرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٨١ — الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ ،الْمَطْعُونُ[2] وَالْمَبْطُونُ ،وَالْغَرِيقُ .وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ،

غفر له ما تقدم من ذنبه » وقوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » الخ وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص قال الزين بن المنير المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور .

وقال البيهقى فى المعرفة : إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووى . وقال إنه الصواب المعتمد وأن كل ماورد عنهما من الفضائل والأحكام حصل ، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعة عشرين وسواء صادف الوقوع اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يحصل تقصير فى طلب الهلال . وفائدة هذا الحديث : رفع ما يقع فى القلوب من شك من صام تسعاً وعشرين ، أو وقف فى غير يوم عرفة وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما وليس المراد أن ثواب الطاعة فى باقى الشهور قد ينقص دونهما . بل إنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع من الخطأ فى الحكم ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد اهـ ملخصاً من النووى والقسطلانى .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب شهرا عيد لا ينقصان ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان .

(٢) قوله (المطعون) هو من مات بالطاعون . وهو كما قاله النووى قروح تخرج مع لهيب فى الآباط والأصابع وفى سائر البدن يسود ما حولها أو يخضر أو يحمر وأما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذى قاله المحققون أنه مرض يكثر فى الناس ويكون نوعاً واحداً أعاذنا الله من الجميع بجاه النبى الشفيع عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وجعلنا من شهداء المعترك بالمدينة المنورة اللهم آمين .

وَالشَّهِيدُ ، فِي سَبِيلِ اللهِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٢ — الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الصاد

٤٨٣ — صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ[3] .

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الجهاد فى باب الشهادة سبع ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب بيان الشهداء .

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الصوم فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتموه فأفطروا» ومسلم فى أول كتاب الصيام .

(٣) سببه كما فى الصحيحين عن رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخى استطلق بطنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ، فسقاه ثم جاء فقال إنى سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق الله وكذب بطن أخيك ، فسقاه فبرىء اهـ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام صدق الله أى فى قوله تعالى (فيه شفاء للناس) وقوله وكذب بطن أخيك أى لأنه لم يظهر صلاحه لقبول الشفاء . والواقع فى نفس الأمر أنه شفى ولم يظهر ذلك لأخيه إلا بعد سقيه أربع مرات كما يؤخذ من كلام ابن الحاج فى المدخل ووجه قوله عليه الصلاة والسلام صدق الله الخ هو كون النكرة فى قوله فيه شفاء للناس للعموم لأنها سيقت للامتنان (فهى إحدى النكرات الأربع التى تعم) كما نص عليه السيوطى فى النعام فى الإتقان وغيره

كالعطار على جمع الجوامع وصاحب نشر البنود وغير واحد من المحققين ومثالها قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) وقوله (فيه شفاء للناس) (الثانية) من النكرات العامة النكرة فى سياق النفى وأمثلتها كثيرة فى القرآن وغيره وتكون نصاً فى العموم إذا بنيت على الفتح كلا حول ولا قوة إلا بالله ، أو زيد قبلها لفظ من ، كما أشار له صاحب مراقى السعود بقوله :

وفى سياق النفى منها يذكر إذا بنى أو زيد من منكر

وإن لم تكن مبنية أو مع زيادة من . فهى ظاهرة فى العموم لا نصاً فيه (الثالثة) النكرة فى سياق النهى بالماء كقوله تعالى (فلا تقل لهما أف) الآية (الرابعة) النكرة فى سياق الشرط كقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) وقد نظمت هذه الأقسام الأربعة مع أمثلتها بأبيات أولها :

ما شاع أن النكرات لا تعم إن بسياق غير نفى قد تؤم
مقيد بغير ما فى الشرط والامتنان عند أهل الضبط . الخ

فمن أرادها بأمثلتها فليراجعها فى شرحى لمنظومة الزمزمى فى علوم التفسير المسمى تيسير العسير من علوم التفسير (وقد استشكل) ابن عمنا العلامة المرحوم محمد العاقب ابن محمد مبارك بن عبدالله على حسب القواعد المنطقية تعارض ظاهر الآية مع بطن أخى السائل فى قوله عليه الصلاة والسلام «صدق الله وكذب بطن أخيك» لأن ظاهر الآية على زعمه قضية مهملة فى قوة الجزئية لا كلية عامة ، وبطن أخى السائل يفيد شخصية ولا تناقض بينها وبين المهملة ، وسأل علماء فاس فى أيام سلطنة السلطان مولاى عبد الحفيظ بأبيات شعرية أولها :

أحبار فاس فلا زالم تشد لكم رحال من يبتغى هدى ونيل علا
من اكتسوا من حلى الإمام سيدنا مولاى عبد الحفيظ الفاطمى حلى
منى سلام ومن بعد السلام فمن قول الرسول الذى روت له الفضلا
أبغى جوابا وكائن من سقيم سجى يخفى عليه الذى للعارفين جلا

إلى أن قال :

فيه شفاء له كانت إشارته ومن إفادته كل الشفاء خلا
وبطن ذى الداء قد أفاد شخصية وبين تلك وتى فرق لدى العقلا

فلم يجبه أحد من علماء فاس بجواب شاف فأرسل لى وأنا إذ ذاك بمراكش هل عندى جواب عن هذا الإشكال على سبيل التحدى بأن جوابها معجوز عنه وقال لى واسأل الشيخ أبا شعيب الدكالى وغيره من علماء مراكش هل عندهم جواب عن الإشكال فاعتمدت على الله تبارك وتعالى وكانت عندى بمراكش خزانة عظيمة جامعة لكتب سائر الفنون فبحثت فى كتب المنطق المطولات بعد المختصرات فلم أجد شيئاً شافياً فيها فرجعت إلى كتاب الأصول فى مبحث العام لأن مدلول العام كلية كما قال فى مراقى السعود :

مدلوله كليـة إن حكمـا عليه بالتركيب من تكلما

والكلية هى المحكوم فيها على كل فرد كما عقـده صاحب السلم بقوله :

وحيثما لـكل فـرد حكما فإنه كليـة قـد علمـا

ففتح الله بنصوص علماء الأصول على أن النكرة فى سياق الامتنان كلية عامـة ووجدت فى كتب التفسير أن سورة النحل تسمى سورة النعم والامتنان ، كما هو ظاهر من سياقها فعلمت أن ذلك هو الجواب الشافى عن هـذا الإشـكال فأجبتـه بقصيدة فى بحره ورويه مطلعها :

جواب ماقاح من عرف السؤال مق به الفقيه عفاة العلم قد سألا

إن المنـكر حيثما يساق على وجه امتنان فذا عمومه حصلا . الخ

وهذه الحاشية تضيق عن ذكرها لطولها فراجعنى مراجعة شبيهة بالمغالطة رحمه الله تعالى فرددت عليـه بالنصوص الصريحة حتى رجع واعترف لى بأن جوابى هو الجواب الحق ، وقد ألفت رسالة فى هذه المحاورة سميتها (القواطع الأصلية فى المناظرة العسلية) وقد استفدت من تلك المحاورة أن فائدة شـرب العسل لا تظهر إلا بعد شربه أربـع مرات كما وقع فى الحـديث وقد كان ابن عمر يجعله على القروح فيشفى سريعـاً كما أشرت له فى القصيدة بقولى :

ونجل سيدنا الفاروق كان يرى لمن به قرحـة طـلاءها عسلا

وقد جربت أنا ذلك أيضاً فصح ولا شك أن من صدق بعمومها واستعمله أربع مرات كما فى الحديث يحصل له الشفاء كما بينته فى الجواب بقولى :

وجل أهل النهى والصدق فى عمل على عموم الشفاء لفظ قد حملا

(فائدة) قال القسطلانى : قال الحافظ ابن كثير روينا عن على بن أبى طالب أنه قال

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٤ — صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا[2] . يَعْنِى

إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله فى صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشرب به لذلك فإنه شفاء رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بسند حسن بلفظ إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا اهـ بلفظه ووجه هذا أن صداق المرأة من أحل الحلال والله أعلم . قوله فيجمع هنيئا مريئا الخ أى فيجمع الماء الذى غسلت فيه الآية مع العسل ويشرب هنيئاً مريئا والأولى أن تكون هذه الآية هى قوله تعالى (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) وينبغى أن يضيف إليها بقية آيات الشفاء الست وهى قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) وقوله تعالى (ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور) وقوله (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) وقوله تعالى (الذى خلقنى فهو يهدين والذى يطعمنى ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين) وقوله تعالى (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) وهى مجموعة فى قول الشيخ محمد قنون المالكى :

قل ست آى للشفا والعوذ — ويشف قد يخرج ننزل والذى

فهى مجربة للشفاء من سائر الأمراض غسلا وشربا أو تلاوة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الدواء بالعسل ومسلم فى كتاب الطب فى باب التداوى بسقى العسل .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا لى إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا أن أهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها ثم قالت فما رأيته بعد فى صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر .

عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ[1] يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٨٥ — صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ[3] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٨٦ — صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضْعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ[5] لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ[6] اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ

---

(١) قوله من عجز هو بضمتين جمع عجوز وهى المرأة الكبيرة السن وتجمع أيضا على عجائز ولا يقال عجوزة بهاء التأنيث أو هى لغة رديئة.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من البخل ومسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب التعوذ من عذاب القبر.

(٣) الفذ بتشديد الذال المعجمة المنفرد.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب فضل صلاة الجماعة بروايات ومسلم فى كتاب المساجد فى باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها.

(٥) أى قصد الصلاة فى جماعة واللام فيها للعهد (٦) أى فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك اهـ من فتح البارى.

(رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٧ — صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ [2] لَهُ مَا قَدْ صَلَّى (رواه) البخارى [3] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٨ — صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي [4] هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى هريرة ومسلم عن ابن عمر

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب فضل صلاة الجماعة وفى المساجد فى فى البيوت فى باب الصلاة فى مسجد السوق ومسلم فى كتاب المساجد فى باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد عن التخلف عنها .

(٢) الوتر الفرض

(٣) أخرجه البخارى فى أبواب الوتر ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٤) قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة » الخ المراد به التعميم أى فرضا كانت أو نفلا فالنكرة هنا سيقت للامتنان أى امتنان الله على عباده بمسجد نبيه عليه الصلاة والسلام الذى أسسه على التقوى كامتنانه علينا ببعثته عليه الصلاة والسلام رحمة لجميع العالمين كما قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وكجعله لا ينطق عن الهوى فكل نطق له وحى يوحى من الله تعالى إليه فيعبر عنه لأمته بجوامع كلمه كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين) الآية فلهذا يتعين كون النكرة هنا عامة لسوقها للامتنان وكل نكرة فى سياق الامتنان تعم كما تقدم عند حديث « صدق الله وكذب بطن أخيك » واختلف الأئمة فى معنى الاستثناء فى قوله إلا المسجد الحرام (فحمله الأئمة الثلاثة ومن وافقهم) على أن معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه خير من الصلاة فى مسجدى بقرينة خبر ابن حبان صلاة فى

وميمونة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا أى فى مسجدى وفى ابن ماجه صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وعند البزاز وقال إسناده حسن والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وحمله الإمام مالك إمام دار الهجرة ومن وافقه) على أن معناه إلا المسجد الحرام فالصلاة فى مسجدى خير منه لكن بدون هذا القدر الذى هو الألف لأن الشأن فى الاستثناء أن يكون من الحكم المذكور المستثنى منه وهو هنا الخيرية بألف صلاة وعليه فيلزم كما قاله الحافظ ابن عبد البر وغيره أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة لأنه إذا كان يفضله بدون الألف فلفظ دون يشمل الواحد فيلزم ماذكروه ومما يؤيد مذهب مالك ومن وافقه ما أخرجه أحمد باسناد راوته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق » (ومن أدلة الإمام مالك ومن وافقه) على أن مسجد النبى عليه الصلاة والسلام أفضل من المسجد الحرام كونه محل مدفن النبى صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الأنبياء بإجماع الأمه فالمكان الذى هو أقرب له أفضل من مكان أقرب لغيره من الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام وإنما فضلت المساجد الثلاثة على غيرها من المساجد حتى صارا الحكم الشرعى أن من نذر الصلاة فى مسجد بعينه لا يلزمه شد الرحل له بل يكفيه أى مسجد وجده إلا إذا عين أحد المساجد الثلاثة فيلزمه شد الرحل له كما سيأتى إن شاء الله تعالى مفصلا عند حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ) لأجل كونها محل قبور الأنبياء كما هو معلوم وأفضل الأنبياء نبينا عليه الصلاة والسلام فيكون الأقرب للأفضل هو الفاضل وسواه المفضول ولم يعلم فضل شىء منها إلا من النبى صلى الله عليه وسلم ولافضل لمسجده إلا بحلوله فيه حيا وميتا لأنه كان محل مقبرة المشركين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بنبشها واشترى المحل وبنى فيه مسجده الشريف كما فى الصحيح ومما يؤيد تفضيل مسجده عليه الصلاة والسلام على المسجد الحرام وغيره زيادة مسلم فى هذا الحديث من رواية

٤٨٩ — صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ(١) وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ (رواه) البخارى(٣) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبى هريرة فأنى آخر الأنبياء وأن مسجدى آخر المساجد ففيه إيماء إلى علة تفضيل مسجده عليه الصلاة والسلام على غيره لأنه علل تفضيله بأنه هو آخر الأنبياء وأن مسجده آخر المساجد (فإن قيل) فى المسجد الحرام الكعبة المشرفة التى هى قبلة جميع المسلمين فيكون أفضل بسبب ذلك (فالجواب) أن فى مسجده صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة كما فى الصحيح والصلاة فيها من أعظم أسباب دخول الجنة وفيه محل منبره الذى هو على حوضه كما فى الصحيح إلى غير ذلك من أدلة تفضيله المبسوطة فى غير هذه الحاشية المختصرة ويستثنى من الخلاف فى التفضيل بين المسجدين الشريفين البقعة الشريفة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى القاضى عياض الإتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض وحكى غيره الإجماع على ذلك بل قال ابن عقيل الحنبلى أنها أفضل من العرش ويجرى الخلاف فى التفضيل بين مكة والمدينة على الخلاف فى المسجدين الشريفين لا حرمنا الله تعالى من المجاورة بهما ثانيا والموت على الإيمان الكامل بالمدينة المنورة بجاه ساكنها عليه وآله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام اللهم آمين يا أكرم الأكرمين .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ومسلم فى كتاب الحج فى باب فضل الصلاة فى مسجد المدينة ومكة .

(٢) قوله لرؤيته أى هلال شهر رمضان .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا « رأيتم الهلال فصوموا » الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته الخ .

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٩٠ — الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى[١] (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩١ — الصَّلَاةُ أَمَامَكَ[٣]

---

(١) سببه كما فى الصحيحين عن رواية أنس رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها فقال اتقى الله واصبرى فقالت وماتبالى بمصيبتى فلما ذهب عليه الصلاة والسلام قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه عليه الصلاة والسلام فلم تجد على بابه بوابين فقالت يارسول الله لم أعرفك فقال عليه الصلاة والسلام (الصبر عند الصدمة الأولى) أو إنما الصبر عند أول الصدمة اه والصدم ضرب الشىء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعنى الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجأة المصيبة وحدتها لأنه إذا طالت الأيام عليه صار الصبر أيسر له واعلم أن المصيبة كير للمسلم الذى يسبك فيه حاله فإما أن يخرج ذهبا أحمر وإما أن يخرج خبثا كله كما قيل :

سبكناه ونحسبه لجينا فأبدى الكير عن خبث الحديد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب الصبر عند الصدمة الأولى ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الصبر على المصيبة عند أول الصدمة بلفظ إنما الصبر الخ .

(٣) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أسامة رضى الله عنه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩٢ — اَلصِّيَامُ جُنَّةٌ[٢] فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى ، الصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا (رواه) البخاري[٣] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وقوله لأسامة الصلاة بالنصب على تقدير أريد الصلاة أو نحوه وقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة أمامك بالرفع على الابتداء وخبره أمامك أى وقت الصلاة ومكانها قدامك يعنى بالمزدلفة كما هو المشروع إلى الآن .

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الوضوء فى باب إسباغ الوضوء ومسلم فى كتاب الحج فى باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة .

(٢) قوله جنة هو بضم الجيم وتشديد النون أى ترس ووقاية يعنى من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها ويوافق ذلك رواية الترمذى وسعيد بن منصور (جنة من النار) ولأحمد من حديث أبى عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة أعاذنا الله منها ومن شرها وقيل المراد جنة عن المعاصى لأنه يكسر الشهوة ويضعفها وبسبب ذلك يترك المعاصى نسأله تعالى الحفظ منها والتوفيق لاتباع سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب الصوم فى باب فضل الصوم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام .

حرف الضاد المعجمة

المحلى بأل منه

٤٩٣ — الضَّبُّ[1] لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ (رواه) البخارى[2] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩٤ — الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ[3] وَلَيْلَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ (رواه) البخارى[4] ومسلم بزيادة ولا يحل لرجل الخ عن ابن شريح الخزاعى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الضب حيوان بشكل الجرذون إلا أنه كبير .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح فى باب الضب ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح فى باب إباحة الضب ولفظه لست آكله ولا أحرمه .

(٣) قوله يوم وليلة زاد البخارى بعده (ومن كان بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت) ورواه فى كتاب الأدب بزيادة (فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) وسيأتى الكلام عليه فى حرف الميم فى حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الخ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ومسلم فى أول كتاب الضيافة .

حرف الطاء

٤٩٥ — طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ[١] وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩٦ — طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ[٣] قاله لأم سلمة لما قالت إنى أشتكى (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قوله كافى الثلاثة أى فيما تقوم به البنية لا الشبع لأنه مذموم قال العلقمى هو خبر بمعنى الأمر أى أطعموا طعام الاثنين الثلاثة أو هو للتنبيه على أن ذلك يقوت الثلاثة وأخبرنا بذلك لئلا نجزع وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة والاقتصار على الكفاية ويؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة فيه . وفيه أنه لاينبغى للمرء أن يستحقر ماعنده فيمتنع من تقديمه لمن زاره .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب طعام الواحد يكفى الاثنين ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وإن طعام الاثنين يكفى الثلاثة .

(٣) سببه كما فى الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى أى أنى مريضة لا أقدر على الطواف ماشية فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور وإنما أمرها بالطواف هكذا لأن السنة فى النساء التباعد عن الرجال ولعذرها بالمرض . وفى الحديث جواز طواف المعذور راكبا .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المساجد فى البيوت فى باب إدخال البعير فى المسجد وفى كتاب الحج فى باب طواف النساء مع الرجال وفى باب المريض يطوف راكبا وفى كتاب التفسير فى سورة الطور ومسلم فى كتاب الحج فى باب جواز الطواف على بعير وغيره الخ

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٩٧ — الطَّاعُونُ بَقِيَّةُ[١] رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا[٢] مِنْهُ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩٨ — الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[٤] (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قوله بقية رجز الخ يوافقه رواية مسلم وهى « الطاعون آية الرجز ابتلى الله به ناسا من عباده فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه اهـ » برواية أسامة بن زيد والرجز القذر ومعناه هنا العذاب (٢) قال النووى الممنوع هو الخروج للفرار وأما الخروج لشغل آخر فلا بأس به .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب بيان مايذكر فى الطاعون وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب فى ما ذكر عن بنى إسرائيل فى باب حدثنا أبو اليمان بعد باب حديث الغار ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطاعون والطيرة والكهانة وفى كتاب الأمارة فى بيان الشهداء .

(٤) قوله لكل مسلم أى لكل مسلم مات به لمشاركته الشهيد فيما كابده من الشدة أعاذنا الله منه بمنه وكرمه .

(٥) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه .

حرف الظاء المعجمة

المحلى بأل منه

٤٩٩ — اَلظُّلْمُ(١) ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف العين

٥٠٠ — عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ(٣)

---

(١) لم يوجد فى حرف الظاء حديث متفق عليه منهما إلا هذا الحديث المحلى بأل والمراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها فى قوله تعالى (قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر) يعنى أن الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز أن يراد بها معناها الحقيقى فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم فى الظلمة فلا يهتدى إلى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم . قاله فى مبارق الأزهار .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب الظلم ظلمات يوم القيامة ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم الظلم ولفظه أن الظلم الخ .

(٣) سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته عليه الصلاة والسلام فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم « عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب » قال عمر فأنت أحق أن يهبن يارسول الله ثم قال عمر ياعدوات

قَالَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠١ — عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[2] الْأَرْضِ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجاً قط إلا سلك فجا غير فجك » ا هـ وقوله إيها هو بكسر الهمزة وقد تقدم الكلام عليه في حرف الهمزة وتعجبه عليه الصلاة والسلام من مبادرتهن بالحجاب عن عمر لعله قبل نزول الحجاب وإلا فلا وجه للتعجب منه والله أعلم . وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وملاطفته للنساء لضعف عقولهن .

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده وفي كتاب فضائل الأصحاب في باب فضائل عمر و في كتاب الأدب في باب التبسم والضحك ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل عمر رضي الله عنه .

(٢) خشاش الأرض هو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح أشهر هوام الأرض وحشراتها .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة في باب فضل سقي الماء وفي باب نزول عيسى عليه السلام في باب حدثنا أبو اليمان ومسلم في كتاب قتل الحيات وغيرها في باب تحريم قتل الهرة وفي كتاب البر والصلة في باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها بمعناه .

٥٠٢ — عُرِضَتْ(١) عَلَيَّ ٱلْأُمَمُ فَرَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ(٢) وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ والرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هٰذَا مُوسَى صلى الله عليه وسلم وَقَوْمُهُ ولٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هٰذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ(٣) فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ

---

(١) هو كعرض الجندى بين يدى السلطان (٢) الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الأربعين والسواد العدد الكثير قاله فى المصباح والأفق ناحية السماء ولا يرقون من الرقية وهى العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك وقد جاء فى بعض الأحاديث جوازها وفى بعضها النهى عنها ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة ولا يكره ما كان بذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية . وقوله لا يتطيرون أى لا يتشاءمون بشىء (٣) التوكل نوعان عام وخاص فالعام مايجب أن يكون فى جميع المسلمين من أن لا مؤثر إلا الله تعالى وأن لا تفيد الأدوية إلا باذنه والتوكل الخاص أن يترك المداواة

اُدْعُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ اُدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٠٣ — عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا (رواه) البخاري[2] ومسلم عن زيد ابن خالد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لقوة تيقنه أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له والثانى هو المراد فى الحديث (فإن قلت لو كان كذلك لما تداوى النبى عليه الصلاة والسلام لأنه أخص الخصوص) قلت يجوز أن يكون فعله لإعلام أمته بأنه جائز.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب من اكتوى أو كوى غيره وفى باب من لم يرق وفى أحاديث الأنبياء فى باب وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وفى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب والدليل على دخول طوائف الجنة من المسلمين بغير حساب ولا عذاب.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللقطة بروايات وفى كتاب الأدب فى باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله وهذا لفظه ومسلم فى أول كتاب اللقطة.

٥٠٤ — عَلَى أَنْقَابِ[1] الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠٥ — عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَارَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا[3] (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن صفية بنت حيي رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله

---

(١) أنقاب جمع نقب وهو الطريق في الجبل وقوله يدخلها الطاعون ولا الدجال يعني أنه يجيء ليدخلها فتمنعه الملائكة ومكة تشاركها في ذلك كما ورد في حديث آخر سيأتي إن شاء الله تعالى في حرف اللام وهو ليس من بلد الخ وقد أشار العراقي في ألفية السيرة لما تضمنه هذا الحديث بقوله :

وليس دجال ولا طاعون يدخلها فحرزها حصين

(٢) أخرجه البخارى فى حرم المدينة وفى كتاب الفتن فى باب لا يدخل الدجال المدينة ومسلم فى كتاب الحج فى باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال .

(٣) قالت راويته صفية بنت حيي رضى الله عنها كان النبي عليه الصلاة والسلام معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي يشايعني إلى الباب فمر رجلان فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي عليه الصلاة والسلام على رسلكما إنها صفية الخ فقالا سبحان الله أرتاب فيك يا رسول الله فقال (إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) قيل إنما خاف عليه الصلاة والسلام من أن يظنا به ظن التهمة فيكفر فاعلمهما . وكان إسراعهما تأدبا .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب الاعتكاف فى باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكاف وفى كتاب فرض الخمس فى باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب الأدب فى باب الرجل ينكب الشيء بيده فى

عليه وسلم .

٥٠٦ — عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْس أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ . أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ .(١)

قالَهُ حِينَ أَعْتَمَ بِالصلاةِ(٢) (رواه) البخارى(٣) واللفظ له ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠٧ — عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ

الأرض ومسلم فى كتاب السلام فى باب إنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته أن يقول هذه فلانة .

(١) قوله أو قال الخ شك من الراوى فى تعيين إحدى الجملتين .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى موسى رضى الله عنه قال كنت أنا وأصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابى وله بعض الشغل فى بعض أمره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم الخ قال أبو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله أعتم الخ أى أخرها عن أول وقتها حتى ابهار الليل أى انتصف أو كان قريبا من النصف والمراد طلعت نجومه واشتبكت ومؤدى التفسيرين واحد لأن النجوم لا يقع لها ذلك غالبا إلا بانتصاف الليل .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وفى كتاب اللباس فى باب التقنع ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب وقت العشاء وتأخيرها .

وَيَتَصَدَّقُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠٨ — عَلَامَ تَدْغَرْنَ(٢) أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا العِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ وَيُسْعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ (رواه) البخارى(٣) ومسلم عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب كل معروف صدقة ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) الدغر مصدر دغر من باب قطع وهو غمز الحلق بالإصبع وذلك أن الصبى تأخذه العذرة بضم العين وسكون الذال وهو وجع يهيج فى الحلق من الدم فتدخل المرأة فيه إصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لضرره . والعلاق بكسر العين المهملة وضبطها فى التنقيح بفتحها معالجة عذرة الصبى بما ذكر . أى علام تعذبن أولادكن بالدغر المذكور وقوله علام بحذف ألف ما . استفهام إنكارى والعود الهندى قيل هو القسط البحرى وقيل هو العود الذى يتبخر به وقوله أشفية أى من سبعة أدواء كما روى مرفوعا منها أى الأدواء ذات الجنب ففى الرواية هنا حذف كما رأيت والسعوط ما يجعل من الدواء فى الأنف واللدود من الأدوية ما يسقاه المريض فى أحد شقى الفم وذات الجنب هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب اللدود ومسلم فى كتاب السلام فى باب التداوى بالعود الهندى .

٥٠٩ — عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ[١] مِنْهُ يَعْنِي الْكَبَاثَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ قَالُوا أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ قَالَ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا (رواه) البخارى[٢] واللفظ له ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥١٠ — عَمِلَ هٰذَا قَلِيلاً وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ يَسِيراً وَأُجِرَ كَثِيراً . قَالَهُ فِي رَجُلٍ[٣]

---

(١) قال راويه جابر رضى الله عنه كما فى الصحيحين كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكباث بفتح الكاف وهو النضيج من ثمر الأراك فقال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بالأسود منه » الخ وإنما قالوا له أكنت ترعى الغنم لأنه لا يميز بين أنواعه غالبا إلا من يلازم رعى الغنم وقوله وهل من نبي إلا وقد رعاها الحكمة فى ذلك أن يترقوا من سياستها إلى سياسة من يرسلون إليه ويأخذون أنفسهم بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفى ذلك إشارة إلى أن النبوة لم يضعها الله تعالى فى أبناء الدنيا والمترفين منهم وإنما جعلها فى أهل التواضع قاله الخطابى ووقع عند النسائى فى التفسير بإسناد رجاله ثقات افتخر أهل الإبل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعى غنم اهـ ملخصا من القسطلانى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب يعكفون على أصنام لهم وفى كتاب الأطعمة فى باب الكباث وهو ورق الأراك ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب فضيلة الأسود من الكباث .

(٣) قوله قاله فى رجل أى قاله فى شأن رجل وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا اهـ .

قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسم هذا الرجل لكنه أنصارى أو سبي من بنى النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة بعدها تحتية ساكنة فتاء فوقية كما فى صحيح مسلم ولولا

مِنْ بَنِي ٱلنَّبِيتِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً (رواه) البخارى[1] ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٥١١ — ٱلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَٱلْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ (رواه)البخارى[2] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها شين معجمة وهو المعروف بأصيرم بنى عبد الأشهل وهو المشار له بقول صاحب نظم الغزوات .

وعكسه الأصيرم الخردل ليس له سوى القتال عمل

فإن بنى عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بنى النبيت ويمكن أن يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة فإنهم أخوة بنى عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس وقد أخرج ابن إسحاق فى المغازى بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول أخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت يعنى ابن وقش المذكور سابقا .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب عمل صالح قبل القتال ومسلم فى كتاب الأمارة فى باب ثبوت الجنة للشهيد .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وفى كتاب الحيل فى باب الهبة والشفعة وفى باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب من ترك مالا فلورثته .

٥١٢ — اَلْعَجْمَاءُ[١] جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥١٣ — الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ[٣] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) العجماء البهيمة لأنها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف للوحدة ، الهدر : أى خرجها غير مضمون قوله والبئر الخ أى البئر التى يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها إنسان أو تنهار على من استؤجر لحفرها جبار لا ضمان فيما فسد بسببها أما إذا حفرها بطريق المسلمين أو فى ملك غيره بدون إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها وإن تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر قوله والمعدن جبار أى لاضمان فيه أيضا إذا حفره فى ملكه أو فى موات لاستخراج مافيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره والركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة وفى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وأن الخمس فى الركاز لا فى المعدن .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب فى الركاز الخمس وفى كتاب المزارعة فى باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن وفى كتاب الديات فى باب المعدن جبار والبئر جبار وفى باب العجماء جبار ومسلم فى كتاب الحدود فى باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

(٣) الحج المبرور هو الذى لايخالطه شىء من المآثم وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولايعاود المعاصى .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أول أبواب العمرة ومسلم فى كتاب الحج فى باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

٥١٤ — اَلْعُمْرَى[1] جَائِزَةٌ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن جابر وعن أبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥١٥ — اَلْعَيْنُ[3] حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اُسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا (رواه) البخارى[4] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الغين

٥١٦ — غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ[5] امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا قَالَ فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ

---

(١) العمرى من أعمرتك الشيء أى جعلته لك مدة عمرك جائزة لأهلها أى مشروعة لأنها نوع من الهبة وفيها خلاف إذا قال هى لك ولعقبك صار ميراثا وإذا قال هى لك ماحييت ترجع لصاحبها .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة في باب ما قيل فى العمرى والرقبى ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب العمرى .

(٣) العين حق يقال أصابت فلانا عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب العين حق وفى كتاب اللباس فى باب الواشمة ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطب والمرضى والرقى .

(٥) البضع بضم الباء يطلق على عقد النكاح والجماع والفرج . ويبنى يدخل . والخلفات جمع خلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق .

مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ (١) فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ قَالَ فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا (رواه) البخارى(٢) ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥١٧ — غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ (رواه) البخارى(٣) ومسلم واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى لأن الأمم الماضية كانت السنة فيهم أن النار تأكل غنائمهم إذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله عن هذه الأمة تكرمة لها . والغلول الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة والمبايعة المعاهدة باليد .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « أحلت لكم الغنائم » وفى كتاب النكاح فى باب من أحب البناء قبل الغزو ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الطيب للجمعة وفى باب وضوء الصبيان من أبواب صفة الصلاة ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب وجوب غسل الجمعة .

٥١٨ ـ غِفَارُ غَفَرَ ٱللَّهُ لَهَا[١] وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا ٱللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ (رواه) البخارى[٢] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الفاء

٥١٩ — فِتْنَةُ[٣] ٱلرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا ٱلصِّيَامُ وَٱلصَّلَاةُ وَٱلصَّدَقَةُ وَٱلْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْىُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن حذيفة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قيل إن بنى غفار كانوا يسرقون الحاج فى الجاهلية فدعا صلى الله عليه وسلم لهم ليمحو عنهم إثم ذلك العار وقوله وأسلم سالمها الله يحتمل الخبر والإنشاء فعلى الثانى يكون دعاء لها بأن الله يسالمها ولا يأمر بقتالها وقوله وعصية عصت الله ورسوله أى لأنها عاهدته صلى الله عليه وسلم فغدرته . وهم بطن من بنى سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغرا بن خفاف بضم المعجمة وفائين مخفف بن امرىء القيس بن بهثة بضم الموحدة بعدها مثلثة ابن سليم اهـ من فتح البارى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاستسقاء فى باب دعاء النبى صلى عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف وفى كتاب المناقب فى باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ومسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة وفى كتاب الصحابة فى باب فضائل أبى ذر رضى الله عنه وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم .

(٣) يعنى أن الرجل يبتلى ويمتحن فى هذه الأشياء ويسئل عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصيره فيها فينبغى أن يكفرها بالحسنات كالصيام والصلاة وما عطف عليها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة كفارة تكفر

٥٢٠ - فُرِجَ سَقْفُ(١) بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ

الخطيئة وفى كتاب الصوم فى باب الصوم كفارة وفى أول علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب الفتن فى باب الفتنة التى تموج كموج البحر ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب الفتنة التى تموج كموج البحر .

(١) قوله فرج الخ هو بضم الفاء وكسر الراء أى فتح سقف بيتى وأضافه لنفسه الشريفة لأن الإضافة تكون بأدنى ملابسة وإلا فهو بيت أم هانىء كما ثبت وقوله فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم الخ كل هذا وقع فى ليلة الإسراء المشار لها بقوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الآية) وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء أى بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة إلى السموات فأشار البخارى بهذه الترجمة إلى الجمع بين الأحاديث وبيان أن ليلة الإسراء هى ليلة المعراج واتفقوا على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الإسراء واختلفوا فى وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الأكثرون أو وخمسة أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربى فى سابع عشرى ربيع الآخر وكذا قال النووى فى فتاويه لكن قال فى شرح مسلم ربيع الأول وقيل سابيع عشرى رجب واختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى وقد بلغ عمره عليه الصلاة والسلام حين أسرى به إحدى وخمسين سنة وأشهرا كما أشار إليه ناظم قرة الأبصار بقوله .

وبعد واحد مع الخمسينا — وأشهر مضت له يقينا
شرفه الرحمن بالإسراء — وبعروجه إلى السماء
حتى أراه أكبر الآيات — وعاد بعد الفرض للصلاة

فقد أشاره فى النظم إلى أن الإسراء والمعراج كانا فى زمن واحد وقد بسطت الكلام على هذا فى حرف الباء عند حديث بينما أنا فى الحطيم إلى آخر حديث الإسراء من رواية .

صَدْرِى ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ(١) مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِى ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ

مالك بن صعصعة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام وفى روايته بعض زيادة على ما فى رواية أبى ذر ومن وافقه عليه من الصحابة كما أن فى رواية أبى ذر بعض زيادة أيضا على ما فى رواية مالك بن صعصعة وقد قدمت فى حرف الباء عند رواية مالك بن صعصعة أنه عليه الصلاة والسلام كلم ربه تعالى وأنه أسرى بجسده وروحه يقظة وأنه رأى ربه تعالى ليلة الإسراء عيانا على ما يليق بجلال الله تعالى وذكرت رواية الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربى عز وجل وفى الترمذى عن ابن عباس أيضا أنه قال رأى محمد ربه مرتين وروى ابن خزيمة بإسناد قوى عن أنس قال رأى محمد ربه وحينئذ فما أخرجه البخارى فى تفسير سورة والنجم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ثلاث من حدثكهن فقد كذب من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب ثم قرأت (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) (وما كان لبشر أن تكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب) ومن حدثك أنه يعلم ما فى غد فقد كذب ثم قرأت (وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً) ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ثم قرأت (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) الآية ولكنه رأى جبريل عليه السلام فى صورته مرتين إنما هو باجتهاد منها كما يدل عليه تلاوتها الآيات مؤولة لها على ما فهمته رضى الله عنها وقد خالفها غيرها من الصحابة كابن عباس (وأجيب) عن ما تقدم من الآيتين فى نفس الرؤية بأن نفى الإدراك لا يستلزم عدم رؤيته مطلقاً وما فى مسلم أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى) فقال إنما هو جبريل وما رواه ابن مردويه من أنها قالت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال « لا إنما رأيت جبريل » محمول على نفى رؤية الإحاطة أما الأولى فلأن المراد بالإدراك فيها الإحاطة ونفيها لا يستلزم عدم الرؤية ، وأما الثانية فلأن نفى الرؤية فيها مقيد بحالة التكلم ولا يلزم منه نفى الرؤية فى غير هذه الحالة .

(١) هو بفتح الطاء وسكون السين وهى مؤنثة وتذكر على معنى الإناء .

الدُّنيَا فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ قَالَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَفَتَحَ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ(١) وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ قَالَ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ فَقَالَ مَرْحَبًا(٢) بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا آدَمُ وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ قَالَ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قَالَ ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ

---

(١) المراد بالأسودة جماعة من بنى آدم والنسم بفتحتين جمع نسمة وهى الروح أى أرواح بنيه.

(٢) قوله مرحباً بالنبي الصالح الخ أى أصبت رحباً لا ضيقاً وهى كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد منهم مرحباً بالنبي الصادق لأن الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء كأنه قال مرحباً بالنبي التام فى نبوته والابن البار فى بنوته.

مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِدْرِيسُ قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا مُوسَى قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوًى(١) أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ(٢) الأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ لِي مُوسَى فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ

---

(١) أى موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة أى علوت لاستعلاء مستوى وفى بعض الأصول بمستوى بموحدة بدل اللام .

(٢) أى تصويتها حالة كتابة الملائكة مايقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب إذ علمه محيط بكل شىء والشطر النصف .

لَدَيَّ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَاهِيَ قَالَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ[1] اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ[2] (رواه) البخارى[3] ومسلم واللفظ له عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه

---

(١) الجنابذ جمع جنبذ بضم أوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة .

(٢) ويؤخذ من هذا الحديث فوائد نافعة منها أن أرواح المؤمنين يصعد بها إلى السماء وأن أعمال بنى آدم الصالحة تسر آدم والسيئة تسوءه . والرحب عند اللقاء . وذكر أقرب القرابة لتمام الترحيب . وأن أوامر الله تعالى تكتب بأقلام كثيرة . وأن ما كتبه الله تعالى وأحكمه من آثار معلومة لايتبدل . وجواز النسخ قبل الفعل كما مر بيانه . والاستشفاع والمراجعة فيه والحياء من تكثير الحوائج خشية الضعف عند القيام بشكرها . وأن الجنة فى السماء . والاستئذان وقول المستأذن فلان ولا يقول أنا تأدبا ولأنه مبهم . وأن للسماء أبوابا حقيقية تفتح وتغلق . وأن لها حفظة . وأنه صلى الله عليه وسلم من نسل إبراهيم . ومدح الإنسان فى وجهه عند الأمن من الإعجاب ونحوه . وشفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وضد ذلك . وعدم وجوب صلاة الوتر لزيادتها على الخمس . وأن الجنة والنار مخلوقتان حينئذ . وأن الإسراء والمعراج واحد لأن البخارى قال وكيف فرضت الصلاة فى الإسراء مترجما بذلك ثم أورد الحديث وفيه ثم عرج بى إلى السماء لكن ظاهر كلامه فى أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهما متغايران فإنه ترجم للإسراء ترجمة وذكر لها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة وذكر لها حديثا اهـ ملخصا من شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصارى قلت ويؤخذ من قوله فراجعت ربى الخ أنه كلم ربه تعالى بلا واسطة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء وفى كتاب الحج فى باب ماجاء فى زمزم مختصرا وفى كتاب خلق آدم وذريته فى باب

صريف الأقلام فإنه عن ابن عباس وأبى حبة البدرى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢١ - فُقِدَتْ[١] أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّى لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَنْ تَشْرَبَ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ[٢] (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢٢ — فَمَنْ أَعْدَى[٤] الْأَوَّلَ .

ذكر إدريس عليه السلام وهو جد أبى نوح عليهما السلام ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات .

(١) أى مسخت وقوله لا أرها أى لا أظنها .

(٢) يعنى أن لحوم الإبل وألبانها كانت محرمة على بنى إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأر من لبن الإبل دون الغنم على أنه مسخ من بنى إسرائيل .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومسلم فى كتاب الزهد فى باب الفأر وأنه مسخ .

(٤) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابى فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال النبى صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول اهـ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى الخ أى لاتجوز العلة من صاحبها إلى غيره يعنى أن المرض لايتعدى من صاحبه إلى من يقاربه من الأصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ فى هذا كما تخيله بعضهم لامعنى له فإن قوله لاعدوى خبر محض لايمكن نسخه .

إلا بأن يقال هو نهى عن اعتقاد العدوى لانفى لهـا ومعنى قوله ولا صفر أنه لايعدى عـكس ما يزعمون فنفى النبى عليه الصلاة والسلام ذلك الزعم وهو داء يأخـذ فى البطن يزعمون أنه يعدى وقيل فيه غير ذلك ومعنى ولا هامة أى تشاؤم بالبومة ولا حياة لهـامة الموتى إذ كانوا يزعمون أن عظم الميتة يصير هامة ويحيى ويطير فنفى النبى عليه الصلاة والسلام ذلك الزعم الهامة بتخفيف الميم ومعنى قول الأعرابى فيجربها أى يكون سببا لوقوع الجرب بها إذ كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل على الأصحاء أمرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك فلما أورد الأعرابى الشبهة رد عليه النبى عليه الصلاة والسلام بقوله « فمن أعدى الأول » أى البعير الأول أى ممن سرى إليه الجرب (فإن قالوا) من بعير آخر لزم التسلسل أوقالوا بسبب آخر فعليهم أن يبينوه وإن قالوا الفاعل فى الأول هو الفاعل فى الثانى (ثبت) المدعى وهوأن الذى فعل ذلك بالجميع هو الله تعالى فالجواب فى غاية الرشاقة والبلاغة ولا غرو فهو جواب من أعطى جوامع الـكلم وكان لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحى (وزاد مسلم) فى بعض رواياته عن أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولاطـيرة ولا صفر ولا هامة الخ .

ومعنى لاطيرة أى لاطيرة فى الإسلام لأنها من أعمال أهل الشرك والـكفر كما حـكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التى جاءها المرسلون وورد (من ردته الطيرة عن أمر يريده فقد قارف الشرك) وفى حديث ابن مسعود مرفوعا (الطيرة من الشرك وما منا إلا من تطير ولـكن الله يذهبه بالتوكل) والمشروع اجتناب ماظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم لحديث (فر من المجذوم فرارك من الأسد) وأما ماخفى منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه لأن اتقاءه من الطيرة المنهى عنها وفى حديث مرسل عند أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ليس عبدا لايدخل قلبه طيرة فإذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ماشاء الله لاقوة إلا بالله لايأتى بالحسنات إلا الله ولا يذهب بالسيئات إلا الله أشهد أن الله على كل شىء قدير ثم يمضى لوجهه) وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم (لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الصالح) قالوا وما الفأل يارسول الله قال كلمة طيبة يسمعها أحدكم اهـ أى إذا خرج لحاجته أو سفره كيانجيح وياسعد وما أشبه ذلك ولهذا قال ناظم الغزوات مشيرا لما يعجبه عليه الصلاة والسلام .

وكان لا يعتاف إلا أنه يعجبه الفأل إذا عن له

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أى ومن ذلك ماخاطب به الصديق رضى الله عنه فى طريق الهجرة لما وجدا راعيا من أسلم فسأله النبى عليه الصلاة والسلام بمن أنت وما اسمك فقال من أسلم واسمى مسعود بن هنيدة فالتفت النبى عليه الصلاة والسلام على الصديق وقال له سلمت وسعدت وكان يغير الأسماء القبيحة إلى الأسماء الحسنة لأجل الفأل الحسن حتى توفاه الله تعالى وقد ورد ثلاثة لاينجو منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يارسول الله قال (إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ فتسلم أى) أى لاتظلم فى حسدك بأن تشتغل فى ضرر المحسود فتسلم أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد نظم بعض علمائنا هذه الثلاث وأدويتها بقوله :

ثلاثة لم ينج منها أحد   طيرة والظن ثم الحسد
لاتبغ لاترجع ولا تحقق   وقد سلمت خذ كلام مشفق
أعنى كلام المصطفى الرءوف   بالمؤمنين المشفق العطوف

وإنما استعاذ الله من شر الحاسد إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه لأن ذلك هو المضر شرعا وإليه الإشارة بقوله تعالى (ومن شر حاسد إذا حسد) أى إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه وهو المحذر منه فى الحديث بقوله وإذا حسدت فلا تبغ فتسلم سلمنا الله تعالى من هذه الأدواء كلها ومن شر الطيرة الفاشى معناه فى حكومات المسلمين اليوم تقليدا للافرنج اعتقادا أن الأمراض تؤثر بطبعها فيعطلون الحجاج والمسافرين إلى البقاع الطاهرة بسبب هذا الزعم الفاسد الذى بينت أدلة الشريعة فساده شرعا وعقلا ولولا خوف السآمة وعدم ظن الإفادة فى هذا الاعتقاد المستحكم لأشبعت الكلام فى شأن الطيرة والتشاؤم بما تنشرح به النفوس وتتنور به بصائر المسلمين وهذه الحاشية الصغيرة لاتتحمل أكثر من هذا والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب لا صفر وفى باب لاهامة وفى باب لاعدوى ومسلم فى كتاب الطب فى باب لاعدوى ولا طيرة .

٥٢٣ — فَهَلَّا جارِيَةً تُلاعِبُهاَ وَتلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهِلوا حَتَّى تَدْخُلوا لَيْلاً أي عِشَاء لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ(١) قَالَهُ لِجَابِرِ (رواه) البخارى(٢) واللفظ له ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن رواية جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما واللفظ للبخارى فى باب تزويج الثيبات من كتاب النكاح قال قفلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة (أى وهى غزوة تبوك) فتعجلت على بعير لى قطوف (أى بطىء) فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبى صلى الله عليه وسلم فقال مايعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فهلا جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما ذهبنا قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اهـ والمراد بقوله تلاعبها وتلاعبك الملاعبة المشهورة بدليل قوله بعده وتضاحكها وتضاحكك وإن سقط لفظ وتضاحكها الخ فى بعض روايات المتن وعند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر حديثا نحو حديث جابر وفيه تعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض وهو دليل على فضل نكاح الأبكار وقوله تلاعبها وتلاعبك تعليل لفضل تزويج البكر لما فيه من الألفة التامة بخلاف الثيب لأنها قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وقد روى ابن ماجه حديثا صريحا فى الحض على نكاح الأبكار وهو عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفوها وانتق أرحاما بنون وفوقية أى أكثر حركة وقيل أقبل للولد وفى رواية زيادة وأرضى باليسير ولهذا قال خليل فى مختصره ندب لمحتاج ذى أهبة أى قدرة على النكاح ومؤنة نكاح بكر الخ والصواب أن لو قال نكاح وبكر لأنهما ندبان لأن أصل النكاح للمحتاج إليه مندوب وكون النكاح ببكر مندوب آخر وبالله التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب تزويج الثيبات وفى باب طلب الولد وفى باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب استحباب نكاح البكر .

٥٢٤ — فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ[1] الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٢٥ — الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، الْخِتَانُ[3] وَالاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ

---

(١) السام بتخفيف الميم والشونيز بضم الشين المعجمة وسكون الواو ونون مكسورة بعدها تحتية ساكنة فارسي الأصل وهو الحبة السوداء ويسمى الشينيز والشؤنوز والشهنيز أيضا كما في القاموس وقوله من كل داء ظاهره سواء كان من برد أو غيره (وجرب) أنه إذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب في باب الحبة السوداء ومسلم في كتاب السلام في الطب في باب التداوي بالحبة السوداء.

(٣) قوله الفطرة أي السنة القديمة التي اتفقت عليها شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. خمس أي خمس خصال والختان قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع بعض الجلدة التي في أعلا الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعذاراً بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضاً بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء أو خفاضاً. والاستحداد حلق العانة بالحديد وإن أزال شعرها بغيره فلا يكون على وجه السنة. وقص الشارب أي قطعه. قال النووي: المختار فيه أن يقص حتى يبدو طرف الشفة. وتقليم الأظفار أي قطعها والمستحب فيه أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي. قوله ونتف

ٱلْأَظْفَارِ وَنَتْفُ ٱلْآبَاطِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف القاف

٥٢٦ — قَالَ ٱللهُ كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا ٱلصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ[2] وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

الآباط هو جمع إبط . قال النووى النتف أفضل لمن قدر عليه وروى مسلم عن أنس بن مالك قال : وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة وذلك من المقدرات التى ليس للرأى فيه مدخل فيلزم المتدين أن لا يتعدى ذلك إلا لضرورة . وقد تقدم هذا الحديث من رواية أبى هريرة أيضا فى حرف الخاء وإنما كررناه هنا لأنه بهذه الرواية محلى بأل والمتقدم فى حرف الخاء أوله خمس من الفطرة الختان الخ وهناك ونتف الإبط بالإفراد وهنا الآباط بالجمع .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب قص الشارب وفى باب تقليم الأظفار وفى كتاب الاستئذان فى باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب خصال الفطرة .

(٢) الجنة بضم الجيم الوقاية والمراد هنا أنه وقاية من المعاصى ومن النار أعاذنا الله منهما والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ويرفث بتثليث الفاء والصخب الضجة واضطراب الأصوات أى لا يصيح ولا يخاصم وقوله لخلوف بضم الخاء هو تغير رائحة الفم من أجل الصوم .

خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢٧ — قَالَ اللهُ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢٨ — قَالَ اللهُ تَعَالَى يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ وَيَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢٩ — قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ[4] بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي

---

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الصيام بلفظ الصيام جنة وفى باب هل يقول إنى صائم إذا شتم بلفظه هنا ومسلم فى كتاب الصوم فى باب فضل الصيام .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الجاثية وفى كتاب الأدب فى باب لا تسبوا الدهر وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم فى أول كتاب الألفاظ من الأدب فى باب النهى عن سب الدهر .

(٤) أى من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن فوضعها

يَدَ سَارِق فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ الْيَوْمَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٠ — قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ

فى يد سارق وهو لا يعلم أنه سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق بضم أوله على البناء المفعول فى المواضع الثلاثة وفيه ثبوت الثواب فى الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً أو غنيا ففى كل كبد حرى أجر وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غنى وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع وفيه فضل صدقة السر وفضل الإخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع وإن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول انتهى ملخصا من قول النووى وابن حجر .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ثبوت أجر المتصدق .

يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءتْ بِشِقِّ[1] رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ (رواه) البخاري[2] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣١ — قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ وَكَيْفَ لِي بِهِ .

---

(١) الشق بالكسر نصف الشيء وجانبه والمشقة ومن الأخير قوله تعالى (لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) أي جاءت بنصف إنسان وعبر بالرجل بالنظر إلى ما يؤول إليه وقيل إنه الجسد الذي ذكر الله أنه ألقى على كرسيه وقوله وايم الذي الخ فيه جواز إضافة ايم إلى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر قوله أجمعون تأكيد لضمير الجمع وقد أنسى الله سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضي سابق قدره كما قال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وفي كتاب خلق آدم وذريته في باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) وفي كتاب النكاح في باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي وفي كتاب الأيمان والنذور في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفي كفارات الأيمان في باب الاستثناء في الايمان ومسلم في كتاب الايمان بفتح الهمزة في باب الاستثناء .

فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ (١) فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا

---

(١) المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء الزنبيل الكبير قيل إنه يسع خمسة عشر صاعا والفتى الشاب والمراد به هنا غلام موسى عليه الصلاة والسلام المذكور باسمه هنا والسرب بالتحريك المسلك فى خفية والنصب التعب وقص الأثر واقتصه إذا تتبعه ومسجى أى مغطى وأنى استفهام عن الجهة تقول أنى يكون هذا أى من أى وجه وطريق كما فى المصباح أى من أين السلام فى هذه الأرض التى لايعرف فيها السلام وقصد بقوله بأرضك خطاب نفسه على سبيل التعجب كأن أرضه كانت دار كفر وكانت تحيتهم غير السلام وعند البخارى فى التفسير وهل بأرضى من سلام وهو يفسر ماهنا وقوله على سبيل الاستفهام موسى بنى إسرائيل الخ يدل على أن الأنبياء ومن دونهم لايعلمون من الغيب إلا ماعلمهم الله تعالى لأن الخضر لوكان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله والراجح فى الخضر أنه نبى لارسول وقيل ولى كما نظمه بعضهم بقوله :

فى خضر اختلف أهل النقول ... قيل نبى أو ولى أو رسول

وقد علمت الراجح منها ولاينافى رسالة موسى عليه الصلاة والسلام وكونه صاحب شريعة تعلمه من الخضر مالم يكن شرطا فى أبواب الدين لأن كون الرسول يتعين كونه أعلم ممن أرسل إليه إنما هو فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لامطلقا وقد راعى موسى عليه السلام فى التعلم غاية التواضع والأدب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا للخضر وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به لكن لم يكن موسى مرسلا للخضر كما صرح به القسطلانى وقوله ولا أعصى لك أمرا عطف على صابرا أى ستجدنى صابرا وغير عاص قال القاضى وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن وإما لعلمه بصعوبة الأمر فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد لاسيما على رسول لايفعل غير الشرع الموافق للوحى من الله تعالى .

وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا أَتَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللّٰهِ تَعَالَى عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللّٰهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللّٰهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ[1] فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى

---

(١) بفتح النون أى بغير أجر ولا جعل. وقوله مانقص علمى وعلمك من علم من الله الخ أى من معلومه بدليل دخول من التبعضية على علم الله لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض وليس العلم هنا على ظاهره لأن علم الله تعالى لا ينقص. وقوله فعمد الخضر هو كضرب بمعنى قصد وقوله ولا ترهقنى من أمرى عسراً أى لا تغشنى عسرا من أمرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فإن ذلك يعسر على متابعتك. وقوله فى الثانية قال ألم أقل لك إنك الخ قال فيه سفيان

ابن عيينة هذا أوكد فاستدل عليه بزيادة لك فى الثانية . وقوله يريد أن ينقض أى يسقط فقد استعيرت الإرادة للمشارفة والميلان وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف واختلف فى هذه القرية هل هى أنطاكية أو أبلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة وهى مدينة قرب بصرة وعبادان أو المراد بها ناصرة أو أبرقة أو غير ذلك قوله هذا أى الاعتراض سبب للفراق بينى وبينك وقوله عليه الصلاة والسلام لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما فيه استلذاذه عليه الصلاة والسلام لعجائب العلوم الباطنية التى اختص الله بها الخضر وعدم صبر موسى عليه الصلاة والسلام على ما يخالف ظاهر شرعه وفى هذه القصة حجة ظاهرة على صحة الاعتراض بالشرع على مالا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الأمر على أنه ليس فى شىء مما فعله الخضر عليه السلام مناقضة للشرع عند التأمل فإن نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب ظاهر شرعه وقد وقع صريحا عند مسلم ولفظه فإذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة جائزا عند الخضر وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر أقتلت نفسا زكية بغير نفس اقتلع الخضر كتف الصبى الأيسر وكشر عنه اللحم فإذا فى عظم كتفه كافر لايؤمن بالله أبدا وفى مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لايؤمن بالله وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان وهو جائز شرعا بل مرغب فيه وفى هذا الحديث أن أهل الظاهر قد ينكرون أشياء بحسب الشرع وهى فى الباطن غير منكرة ففيه حجة للصوفية القدماء والأجلاء فى بعض ما انتقد عليهم لا المتصوفة آخر الزمان أهل الرقص والغناء والخرافات وفى هذا الحديث كما قال النووى وغيره ندب الرحلة للعلم وفضل طلبه والتزود للسفر والأدب مع العالم وتأويل ما لم يفهم ظاهره والاعتذار عند المخالفة وإثبات كرامات الأولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه ودفع أعظم المفسدتين بأخفهما عند التعارض وإن ذلك كله كان بوحى فليس لأحد أن يقتل نفسا لما يتوقعه منها كذا فى شرح زكريا الأنصارى على البخارى (قلت) وفى قوله فليس لأحد أن يقتل نفسا لما يتوقعه منها تفصيل لأنه قد يباح ذلك فى دفع

مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ ٱللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ أَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قال ابن عُيينة وهذا أوكد فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَامَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْحَمُ ٱللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ

الصائل الفاهم بعد الإنذار إن علم أنه لايندفع إلا بالقتل كما صرح به خليل فى مختصره بقوله (وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وقصد قتله إن علم أنه لايندفع إلا به) بل يجب فى هذه الأخيرة لأن حفظ النفس واجب وعليه فالجواز فيه بمعنى الإذن الصادق بالوجوب كما أشار إليه الناظم بقوله

وقولهم جازالوجوب مماأبى ... إذ غير ماجاز لنا ما وجبا

وفى هذا الحديث فوائد كثيرة غير ماسبق تضيق هذه الحاشية المختصرة عن ذكرها .

صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبىّ بن كعب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٢ — قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٣ — قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا[٣] مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ (رواه) البخارى[٤] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر إلى الخضر عليهما السلام وفى باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله وهذا لفظه وفى كتاب التفسير فى سورة الكهف فى باب وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حقبا وفى باب قوله فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الخ ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل الخضر عليه الصلاة والسلام .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب خروج النساء إلى البراز وفى كتاب النكاح فى باب خروج النساء لحوائجهن ومسلم فى كتاب السلام فى باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

(٣) هو عزير وعند الترمذى الحكيم أنه موسى عليهما الصلاة والسلام وقيل داود عليه الصلاة والسلام .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب حدثنا يحيى بن بكير بعد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ولفظه نزل نبى الخ ومسلم فى كتاب قتل الحيات وغيرها فى باب النهى عن قتل النمل .

٥٣٤ — قُرَيْشٌ[1] وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٥ — قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

---

(١) قريش النضر أو فهر بن مالك قال الناظم :

أما قريش فالأصح فهر جماعها والأكثرون النضر

والأنصار هم الأوس والخزرج إبنا حارثة بن ثعلبة قال فى نظم عمود النسب .

أوس وخزرج هم الأنصار وقيلة أمهما واختاروا الخ

وجهينة بالتصغير هم أبناء زفر بن ليث بن سويد . ومزينة بالتصغير قبيلة من مضر وأسلم قبيلة أيضا مشهورة وأشجع قبيلة من غطفان . وغطفان بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة وقوله موالى هو بفتح للميم وتشديد التحتية أى أنصارى المختصون بى وهو خبر المبتدء الذى هو قريش وما بعده عطف عليه وقوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله أى غير الله ورسوله وفيه منقبة عظيمة لهذه القبائل دون من سواهم من العرب ولا جل هذا الحديث وغيره قد ورد أن سبى هذه القبائل لايسترق بل يعتق وقد أشار ناظم عمود النسب لذلك بقوله :

قريش الأنصار مع مزينه أسلم أشجع كذا جهينه
سابعها غفار لايسترق سبيها لفضله بل يعتق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب مناقب قريش وفى باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل غفار وأسلم الخ .

إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[١] (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن عمر عن أبى بكر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٦ — قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ[٣] مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ (رواه) البخارى[٤] ومسلم واللفظ له عن أسامة بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٧ — قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ

---

(١) سببه كما فى الصحيحين عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى وفى رواية زيادة وفى بيتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كبيرا » وقال قتيبة كثيرا وأنه لايغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى الخ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الدعاء قبل السلام وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء فى الصلاة وفى كتاب التوحيد فى باب وكان الله سميعا بصيرا ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء وفى باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

(٣) الجد بفتح الجيم الغنى . محبوسون أى ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء أجل المحاسبة على المال وكان ذلك عند القنطرة التى يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب حدثنا مسدد بعد باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ومسلم فى كتاب الدعوات فى باب أكثر أهل الجنة الفقراء .

عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن كعب بن عُجرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٨ ـ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى حُمَيد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٩ ـ قُومُوا[3] إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الأحزاب فى باب قوله (إن الله وملائكته يصلون على النبى) الخ وفى كتاب الدعوات فى باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً وفى كتاب الدعوات هل يصلى على غير النبى ومسلم كالذى مر قبله .

(٣) قوله قوموا إلى سيدكم الخطاب فيه للأنصار خاصة وقيل الحاضرين منهم ومن المهاجرين وفيه بيان مشروعية قيام القاعد للداخل احتراما له وتوقيرا وإكراما ففيه إكرام أهل الفضل من أجل علم أو صلاح أو شرف بالقيام لهم أو المراد قوموا إليه لتعينوه على النزول على الحمار الذى جاء راكبا له وترفقوا به فلا يصيبه ألم حذرا من انفجار جرحه قاله التوربشتى قال لو أراد الإكرام لقال لسيدكم باللام بدل إلى وأجاب الطيبى بأن إلى فى هذا المقام أفخر من اللام كأنه قيل قوموا واذهبوا إليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فإن قوله قوموا إلى

سيدكم علة للقيام له وليس ذلك إلا لكونه شريفا كريما على القدر اهـ نعم فى مسند أحمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها فى قصة غزوة بنى قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش فى الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه (وقد منع قوم القيام) تمسكا بحديث أبى أمامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا له فقال « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض » (وأجيب) بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفى حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على رأسه الرجال يحب أن تكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند أبى داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » (وسئل مالك) عن المرأة تبالغ فى إكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس (فقال) أما التلقى فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابرة (وأجاب) الخطابى عن قوله من أحب أن يقام له أى بأن يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره أن المنهى عنه أن يقام عليه وهو جالس (وعورض) بأن سياق حديث معاوية على خلاف ذلك وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل اهـ وفى حديث أنس عند الطبرانى وقال إنما هلك من كان قبلكم لأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود (وعن أبى الوليد بن رشد أن القيام يكون على أربعة أوجه) (محظور) لمن يريد أن يقام له تكبرا تعظما على القائمين له (ومكروه) لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة (وجائز) على سبيل الاحترام والإكرام لمن يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة (ومندوب) لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها أو لحاكم فى محل ولايته كما دل عليه قصة سعد فإنه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما فى بنى قريظة فرآه مقبلا قال قوموا إلى سيدكم وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه فأما اتخاذه ديدنا فمن شعار العجم وقد جاء فى السنن أنه لم يكن أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من

كراهته لذلك والله الموفق (ومباحث المسألة) فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الإسلام النووى جزء فى ذلك ولأبى عبد الله ابن الحاج فى ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل اه من القسطلانى بزيادة قليلة والجزء الذى نسبه القسطلانى للنووى قد طبع وهو عندى وقد نوه به النووى فى المجموع وأشار إليه أيضا فى شرح مسلم عند هذا الحديث ونصه وفى قوله صلى الله عليه وسلم « قوموا إلى سيدكم أو خيركم » إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا وهكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضى وليس هذا من القيام المنهى عنه وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه (قلت) القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح فى النهى عنه شىء صريح (وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء) وأجبت فيه عما توهم النهى عنه والله أعلم اه بلفظه ومراد القسطلانى بكلام ابن الحاج المتين كلامه فى كتاب المدخل فإنه أطال فيه متعقبا كلام النووى وتتبعه بالرد وقد بلغنى أن الحافظ ابن حجر تتبع كلام ابن الحاج بالرد أيضا ولم أقف على كلامه الآن (والحق) التوسط فى المسألة وعدم القيام لكل داخل والاقتصار على أهل الفضل نظير ما فى الحديث هنا وفى فروق القرافى عن عز الدين بن عبد السلام الحض على القيام لأهل الفضل مع مراعاة العرف الذى لاينافى الشرع وما (تلخص) من كلام ابن الحاج فى المدخل من أن الإنسان إذا خص أهل الفضل به انكسرت قلوب العامة من تركه لهم وإن عمم القيام لكل الناس لم يقر له قرار (فالناظر فيه بحث) وهو أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بتنزيل الناس منازلهم فلم يجعل أهل الفضل كغيرهم واتباع الحق والسنة أولى من حمل الناس على طريق الورع على سبيل اللزوم لأن تحرير الأحكام لاينظر فيه إلا ماترجح بالأدلة لاطريق الأورعية والاحتياط فقط كما هو سبيل ابن الحاج فى مدخله حتى صار من لا معرفة له بأدلة الشرع إذا رأى بحثا لابن الحاج المذكور على سبيل التورع يشدد النكير به على الناس فيما لهم فيه مندوحة (فالصواب) فى أمر القيام لأهل الفضل أن يجرى على عرف بلد الإنسان فإذا كان عرفهم أن فى تركه لأهل الفضل إهانة يتأكد فعله لقوله عليه الصلاة والسلام « وخالق الناس بخلق حسن » فهو عام فى كل خلق حسن شرعا وإن كان عرف بلده أن لا إهانة فى تركه لهم

يَعْنِي سَعْدَ بْنَ[1] مُعَاذٍ وَقَعَدَ سَعْدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰؤُلَاءِ

كما فى بلاد قطر شنقيط فلا بأس بتركه حينئذ إلا إذا تركه القادم من سفر ونحوه ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين آمين .

(١) سعد بن معاذ هو سيد الأوس الذى تطوع بالإسلام وأكد على رهطه أن لا يبيت أحد منهم إلا وهو مسلم فأجابوه للاسلام فلم يبق بيت من بنى عبد الأشهل وإلا وأسلم حالا بل لم يبق أحد من جميع الأوس إلا أسلم باسلامه إلا أوس الله الساكنين بالعوالى فتأخر إسلامهم إلى مضى الخندق بل صار إسلامه سببا لإسلام جميع الأنصار كما هو مقرر فى محله وهو الذى اهتز عرش الله لموته كما ورد فى الحديث وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله :

وما اهتز عرش الله من أجل هالك   سمعنا به إلا لسعد أبى عمرو

وكان سبب موته شهيدا رضى الله عنه حسبما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه فى الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه أخرج إليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين فأشار إلى بنى قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد قال فانى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم وأخرج مسلم عن عائشة أيضا أن سعد رضى الله عنه قال وتحجر كلمة للبرء فقال اللهم إنك تعلم أن ليس أحد أحب إلى أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه اللهم فإن كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى أجاهدهم فيك اللهم فإنى أظن أنك وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد معه خيمة من

نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ سَعْدٌ فَإِنِّى أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى

بنى غفار إلا والدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فإذا سعد جرحه يغذ دماً فمات منها وقوله (وتحجر كلمه للبرء) جملة حالية . والكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجرح . وتحجر معناه يبس للبرء . أى لأجل قرب البرء . وقوله (وضعت الحرب) أى أسكنتها وقوله (فافجرها) أى الجراح وقوله (واجعل موتى فيها) هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً وقوله (يغذ دماً) هو فى معظم الأصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة وفى بعضها يغذوا بإسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح يقال غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه وغذا يغذوا إذا سال كما فى الرواية الأخرى فما زال يسيل حتى مات وفيها زيادة فذاك حين يقول الشاعر :

ألا يا سعد سعد بنى معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك إن سعد بنى معاذ ... غداة تحملوا لهو الصبور
تركتم قدركم لا شىء فيها ... وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم أبو حباب ... أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ... كما ثقلت بميطان الصخور

وقوله (تركتم قدركم الخ) . قال النووى . فى شرحه . هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلة . حلفاءهم فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا وأراد بقوله وقدر القوم الخ الخزرج لشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبى وهو أبو حباب المذكور وقوله (كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض الحجاز فى ديار بنى مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وهو الصواب وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد بن معاذ على استبقاء بنى قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبى ويمدحه بشفاعته فى حلفائه فى قينقاع اه ولا شك أن قصد سعد رضى الله عنه هو رضا الله والدار الآخرة . فلذلك وفقه الله للحكم فى حلفائه بما حكم الله به قبله . وقصد عدو الله ابن أبى هو دار الدنيا والركون إليها ونبذ الآخرة وقد أشار إلى مضمون

ذَرَارِيهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ وَرُبَّمَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله صلى وسلم .

٥٤٠ — قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ

ما تقدم صاحب نظم الغزوات بقوله :

وحكم النبى فيهم سعد الأوس	إذغاظهم إطلاقه من كل بوس	لابن أبى حلفاء الخزرج
وكان فى التحكيم رفع الحرج	وحملوا سعداً على حمار	من المدينة إلى المختار
وعندما انتهى إلى الندى	سوده خير بنى لؤى	على الجمع أو على الأنصار
لاغيرهم عند بنى نذار	وراودته قومه أن يحكما	بغير ما حكم فيهم فاحتما

قوله (إلى الندى) هو كغنى . مجلس القوم نهاراً أو ماداموا مجتمعين فيه . وقوله (سوده) هو بالواو ومعناه سيداً فى قوله قوموا لسيدكم وقوله (عند بنى نزار) أى عند المهاجرين من قريش الذين هم من ذرية نزار .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب إذا نزل العدو على حكم رجل وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب سعد بن معاذ وفى كتاب المغازى فى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم وفى كتاب الاستئذان فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب جواز قتال من نقض العهد .

(٢) أى قيل لهم حين خرجوا من التيه مع يوشع بن نون عليه السلام بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب أى باب القرية سجداً أى شكراً لله على تيسير الدخول وقولوا حطة أى مسألتنا أن تحط ذنوبنا يغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على أستاههم أى أوراكهم وقالوا حبة فى شعرة بدل حطة فخالفوا فى القول والفعل عناداً لما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفاً فى ساعة واحدة وفى هذا الحديث بيان لسعة مغفرة الله تعالى حيث علقها بأدنى قول وبيان عنادهم وظلمهم أنفسهم نسأل الله التوفيق وغفران الذنوب .

لَكُمْ خَطَايَاكُمْ فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الكاف

٥٤١ — كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ[2] إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٢ — كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ[4] يُصَلِّي فَجَاءَتْه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب خلق آدم وذريته في باب حدثني إسحق بن نصير بعد باب حديث الخضر مع موسى وفي كتاب التفسير في سورة البقرة في باب وإذا قلنا أدخلوا هذه القرية الآية ومسلم في أول كتاب التفسير .

(٢) (قوله لفتاه) أي لصاحبه الذي يقضي حوائجه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل أن يتجاوز عنا وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي (قال مقيده رحمه الله تعالى) ينبغي لكل من كان له دين على أخيه المسلم المعسر أن يتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عن ذنوبه وينزل البركة في تجارته أو ينظره إلى ميسرة لامتثال أمر الله عز وجل في ذلك فقد قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب من أنظر معسراً وفي كتاب بدء الخلق في ما ذكر عن بني اسرائيل في باب حدثنا أبو اليمان ومسلم في كتاب البيوع في باب فضل إنظار المعسر .

(٤) قوله جريج بصيغة التصغير وفي رواية كريمة بنت صبرن جريج الراهب وقد

أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ؛ فَقَالَ الرَّاعِي ،

ورد فى شأنه أنه كان رجلا تاجراً فى بنى إسرائيل وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما فى هذه التجارة خير . لألتمسن تجارة هى خير من هذه . فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على أنه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه كان من أتباعه لأنهم ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع وهو يرد قول ابن بطال إنه يمكن أن يكون نبياً . والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو بعدها ميم مكسورة فسين مهملة وهى الزانية . والصومعة هى البناء المرتفع المحدد أعلاه من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس . وقوله (فقالت امرأة لأفتنن جريجاً) لم تسم هذه المرأة فى الصحيحين هنا وفى حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية . وقوله فكلمته أى يواقعها فأبى . وقوله (ثم أتى الغلام فقال من أبوك) الخ . يؤخذ منه أن الطفل يدعى غلاماً وهو أحد من تكلم فى المهد وهم سبعة سيأتى الكلام عليهم بأدلته عند حديث لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة بل بلغوا أحد عشر كما فى حاشية الحفنى على الجامع الصغير وغيرها وجعلهم الجلال السيوطى عشرة فى أبيات جمعهم فيها سيأتى ذكرها عند حديث لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة إن شاء الله تعالى (قال النووى) فى شرح مسلم عند هذا الحديث قال العلماء فى استجابة الله دعاء أم جريج دليل على أنه كان الصواب فى حقه إجابتها لأنه كان فى صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكن أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته اه وقوله والاستمرار فيها تطوع لا واجب الخ جرى فيه على مذهب الشافعية ومذهبنا أن النفل يتحتم بالشروع فيه فينبغى حمل جريج على موافقة ذلك ويحتمل أنه خشى من أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والرجوع إلى الدنيا وإلى متعلقاتها وحظوظها فيضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه كما قاله النووى وغيره (قلت)

قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا ، إِلَّا مِنْ طِينٍ ،وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ ذُو شَارَةٍ ، فَقَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَه ، ثُمَّ أَقْبَلَ على ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمَصُّ أُصْبُعَهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ ، الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ ، زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ

إجابة الله دعاء أمه لم يرجع عليه بضرر بل كان سبباً لظهور كرامته واعتقاد الناس فضله .

قال النووى . وفى حديث جريج هذا فوائد كثيرة (منها) عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بدىء بأهمها (وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائها بالشدائد غالباً) قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وقد تجرى عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة فى أحوالهم وتهذيباً لهم فيكون لطفاً (ومنها) استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهات (ومنها) أن الوضوء كان معروفاً فى شرع من قلبنا فقد ثبت فى هذا الحديث فى كتاب البخارى فتوضأ وصلى وقد حكى القاضى عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة (ومنها إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة) وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا للتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم (وفيه) أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشىء من العدم ونحوه اه بلفظه .

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٣ — كانَ[٢] النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب من هدم حائطاً فليبن مثله إلى قوله إلا من طين . وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها وفيه باقى الرواية المذكورة ومسلم فى أول كتاب البر والصلة والآداب فى باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

(٢) إنما خالفت فى هذا الحديث عادتى فى البداءة فى كل حديث بلفظ النبى عليه الصلاة والسلام لا لفظ الراوى كما فعلت هنا لأن رونق هذا الحديث وحلاوته لايتمان إلا بذكر سببه معه فى المتن فأدى ذلك إلى ذكره فى حرف الكاف ولو بدأت بلفظه عليه الصلاة والسلام الذى هو نعم لذكرته فى حرف النون لأن لفظ نعم هو أول الحديث حقيقة لكن الأولى التصريح بسببه قبله إذ لايتم تناسق الكلام إلا بذلك فهذا وجه مخالفتى هنا لعادتى قوله (إنا كنا فى جاهلية وشر) أى من كفر وقتل ونهب وإتيان فواحش وقوله (فجاءنا الله بهذا الخير) أى الذى هو بعثة النبى صلى الله عليه وسلم وتشييد مبانى الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال وتكسير الأصنام وترك وأد البنات وما أشبه ذلك من الكفر والضلالات وحمل الناس على مكارم الأخلاق ونيل لذات الدنيا المباحة وإن كانت فانية . مع السعى فى أسباب لذات الآخرة والخلود فى الجنة العالية الباقية إلى غير ذلك من منافع الإسلام العاجلة والآجلة وقوله (فهل بعد هذا الخير من شر) الخ قال فيه القسطلانى مانصه . قال القاضى عياض : المراد بالشر الأول الفتن التى وقعت بعد عثمان و بالخير الذى بعده ماوقع فى خلافة عمر بن عبدالعزيز و بالذى تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعوا إلى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضى الله عنه وبالخير بعده زمان خلافة على رضى الله عنه

جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا

والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر اهـ بلفظه. وقوله (وفيه دخن) هو بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة بعدها نون أى فساد واختلاف وفيه إشارة إلى كدر الحال وأن الخير الذى يكون بعد الشر ليس خالصاً بل فيه كدر والمراد منه أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء وقوله (هم جلدتنا) الخ هو بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة أى من أنفسنا أى من العرب أو من أهل ملتنا ويتكلمون بألسنتنا قال القابسى . أى من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس فى قلوبهم شىء من الخير : يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم . (قال جامعه وفقه الله للتمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة) هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وما اشتمل عليه من خبر الشر والخير من جملة المغيبات التى أخبر النبى عليه الصلاة والسلام بأنها ستقع فوقعت كما أخبر وهى كثيرة كما أشار إليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما رحمة الله تعالى فى نظمه المسمى بالواضح المبين بقوله :

وكم من المغيبات ذكرا فبعضها مضى وبعض سيرى

وقد علمت ما تلخص مما سبق عن القسطلانى (والذى يتجه عند التأمل بحيث ينطبق عليه هذا الحديث) هو أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر شراً خالصاً ثم ذكر خيراً وفيه دخن ثم ذكر شراً خالصاً وهو الذى أمر فيه من أدركه من المسلمين أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم حيث وجد جماعة وإماماً وإلا فقد أمره باعتزاله الفرق كلها ولو بأن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ذلك (والمحكوم عليه) فى هذا الحديث إنما هو الشر أو

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ، قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ، قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا

الخير وهما المسئول عنهما لا الأشخاص الأفاضل وغيرهم وحينئذ فالشر الخالص الذى يكون بعد النبوة أوله قتل عثمان رضى الله عنه واستمر الشر والحروب بعده ولو فى زمن أفاضل الصحابة كعلى كرم الله وجهه إلى أن سكن الشر بتسليم ابنه الحسن رضى الله عنه الإمارة لمعاوية رضى الله عنه فسكت الشر وثبت أمر الإسلام على الخير بحسب الزمان واستمر ذلك الخير الذى فيه دخن فى زمن أمراء بنى أمية وزمن أمراء بنى العباس وإن وقعت أنواع من الشر الفظيع فيهما كقتل سيدنا الحسين . فى زمن أوائل أمراء بنى أمية . والقول بخلق القرآن . ومحنة الإمام أحمد وغيره من علماء السنة فى زمن بعض أمراء بنى العباس وما أشبه ذلك من الشر الذى يتخلل أوقات الخير (ثم بانقراض دولة بنى العباس) جاء زمن الشر الثانى وقام دعاته الموصوفون بأنهم على أبواب جهنم حسبما تقدم فى الحديث وصار أهل الإسلام طوائف وفرقاً . وفى زمن هذا الشر الأخير كانت سلاطين آل عثمان بالمشرق وسلاطين الأشراف وغيرهم بالمغرب وهم المقصودون فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم خطابا لمن أدركهم لا بقصر الخطاب على حذيفة رضى الله عنه تلزم جماعة المسلمين وإمامهم وبانقراض هؤلاء السلاطين كما هو الواقع الآن لزم اعتزال الفرق كلها ولو بعض أصل شجرة حتى يأتى الموت المسلم وهو على ذلك (فبهذا التطبيق) ينسحب هذا الإخبار المذكور فى الحديث على الشرين والخير الواقع بينهما بحيث لا يشك المسلم المستنير البصيرة فى ذلك ويتعين على المحتاط لدينه اعتزال سائر فرق هذا الزمان بحسب الإمكان لكثرة الإلحاد فيهم واختلاف الأهواء وتلاطم أمواج البدع والضلال حتى يدركه الموت وهو على عقيدة سليمة . وديانة مستقيمة وإن عز ذلك فى زمن أشراط الساعة لأن هذا الزمن هو زمن أشراطها كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام بعثت أنا والساعة كهاتين كما رواه الشيخان وغيرهما زاد الطبرانى وأشار بالسبابة والوسطى وحاصله تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها كما قاله القرطبى وغيره ويدل لقربها كثير من الأحاديث الصحيحة . من ذلك ما أخرجه الحاكم من رواية ابن مسعود . وقال صحيح . وأقروا تصحيحه له وهو قوله

وَلَوَ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذَلِكَ

صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى جعل الدنيا كلها قليلا ومابقى منها إلا القليل كالثغب شرب صفوه وبقى كدره) يعنى أن الدنيا كحوض كبير فيه ماء قد جعل مورداً فجعل الحوض ينقص على كثرة الوارد حتى لم يبق منه إلا القليل قد بالوا فيه فعافته الأنفس وكرهت القرب منه لنتنه فما بقى من الدنيا كما بقى فى هذا الحوض فهو مكدر منغص لكن التنغيص والتكدير إنما هو بعد زمان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو أصفى من جميع الأزمنة نسأل الله تعالى الموت على الإيمان بجواره وأن نكون فى جواره بجنة الفردوس وقوله كالثغب هو بالفتح والسكون الموضع المطمئن فى أعلى الجبل يستنقع فيه ماء المطر كما فى النهاية . نسأله تعالى الإخلاص فى البداية والنهاية . (تنبيه) ربما يرد على ما استحسنته فى تطبيق معنى حديث الباب قبل التأمل ما رواه البخارى فى كتاب الفتن من صحيحه عن أنس أنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم « لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » وحديث الطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود « قال أمس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة » وحديث الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام المتقدم فى حرف الخاء وهو « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » وشبهة من أحاديث الصحيحين (وعند التأمل يظهر الجواب عن ذلك) بأن المقصود بالتفضيل مجموع العصر على مجموع العصر الذى بعده إذ لا يخفى أن عصر الحجاج بن يوسف الفاسق كان فيه كثير من الصحابة الأحياء انقرضوا فى عصر عمر بن عبد العزيز والزمان الذى فيه الصحابة لا شك أنه خير من الزمان الذى خلا منهم لحديث الصحيحين السابق ، والمقصود بالشر الأول فى حديث الباب ذكر الحرب والشرور بين المسلمين واختلاف كلمتهم ولو كانوا صحابة . وبالخير فيه هدوء الحرب واتفاق كلمة المسلمين على إمام واحد ولو جائراً . وجوره والفتن التى تصدر فى أيامه هى الدخن المذكور فى الحديث والمقصود بالشر الثانى فيه عدم اتفاق الكلمة على إمام واحد وكثرة الدعاة إلى الباطل والبدع وهذا هو الزمن الذى أمرنا فيه باعتزال جميع الفرق التى توجد فيه كزماننا هذا نسأله تعالى التوفيق

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٤ — كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ ،وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا[2] فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ مَلَكُ

فيه للتمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة والموت على الإيمان بجوار نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

(١) أخرجه البخاري فى كتاب علامات النبوة وفى كتاب الفتن فى باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ومسلم فى كتاب الإمارة . فى باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن الخ .

(٢) قوله قرية كذا وكذا هذه القرية اسمها نصرة كما عند الطبراني وقوله فناء هو بنون وألف ممدودة بعدها همزة أى مال بصدره نحوها أى نحو نصرة المذكورة التى توجه إليها للتوبة وحكى فنأى بغير مد قبل الهمزة بوزن سعى أى بعد بصدره عن الأرض التى خرج منها التى هى كفرة كما عند الطبراني وقوله بشبر وعند الطبراني أقرب إلى دير التوابين بأنملة (واستنبط من هذا الحديث) أن التائب ينبغى له مفارقة الأحوال التى اعتادها فى زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما استنبط مما يطول ذكرها هنا .

ٱلْمَوْتِ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ ٱلرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ ٱلْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ ٱلْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَط ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ . فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، قال قَتَادَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَاءَ بِصَدْرِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٥ — كَانَتِ امْرَأَتَانِ[2] مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا جَاءَ ٱلذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَقَالَتِ ٱلْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى[3] فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ عليهما السلام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ ٱلصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ ٱللهُ هُوَ ٱبْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى[4] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى الباب الذى يلى حديث الغار ومسلم فى كتاب التوبة فى باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله .

(٢) (لم يسميا لاهما ولا ابناهما) قوله (بينهما) أى نصفين اختباراً لأيهما أشفق عليه وفى سنن النسائى الكبرى نعم اقطعوه فقالت الكبرى .

(٣) أى لكونه كان فى يدها حائزة له وقد عجزت الأخرى عن إقامة البينة .

(٤) إنما قضى به سليمان عليه السلام للصغرى لما رآه من جزعها عليه الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته بخلاف الكبرى .

قال أبو هريرة رضى الله عنه بعد رواية هذا الحديث والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية والمدية بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وإنما قيل للسكين مدية لأنها تقطع مدة حياة الحيوان وقيل لها السكين أيضاً لأنها تسكن حركته (واستشكل) نقض سليمان حكم أبيه داود عليهما الصلاة والسلام (وأجيب) بأنهما حكما بالوحى وحكم سليمان كان ناسخاً . أو كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل أقوى (وتعقب الأول) بأن سليمان حينئذ لم يكن يوحى إليه إذ كان عمره حينئذ إحدى عشرة سنة كذا فى القسطلانى(قال مقيده رحمه الله) وماتعقب به القسطلانى يحتاج إلى نقل صحيح مع أنه لامانع من أن يكون الله تعالى فهم سليمان عليه السلام وجه الحكم فأصاب فى اجتهاده نظير ماقص الله عنه مع أبيه أيضاً فى سورة الأنبياء بقوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً) الآية والقصة المشار لها فى الآية هو أن حرث قوم نفشت فيه غنم قوم آخرين أى رعت ليلا بلا راع بأن انفلتت فحكم داود لصاحب الحرث برقاب الغنم وقال سليمان ينتفع بدرها ونسلها وصوفها إلى أن يعود الحرث كما كان بإصلاح صاحبها فيردها إليه وهذا الاجتهاد هو الصواب ولذلك قال تعالى (ففهمناها سليمان ، أى الحكومة ورجع داود إلى حكم سليمان وقيل بوحى والثانى ناسخ للأول (قال النووى) فى شرح مسلم عند هذا الحديث مانص المراد منه : فلما قالت الصغرى ماقالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها . ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة (قال العلماء) ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب اهـ المراد منه وفى رواية مسلم لا يرحمك الله هو ابنها ومعناه كما قاله النووى لاتشقه ولما تم الكلام واستأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال فى مثل هذا بالواو فيقال لاويرحمك الله اهـ وقد نص علماء المعانى على ذلك كما فى قول القائل لا وأيدك الله .

(رواه) البخاری[١] واللفظ له ومسلم عن أبی هريرة رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٦ — كَانَتْ بَنو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ[٢] الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ

---

(١) أخرجه البخاری فی كتاب أحاديث الأنبياء فی باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) وفی كتاب الفرائض فی باب إذا ادعت المرأة ابناً لها ومسلم فی كتاب الأقضية فی باب اختلاف المجتهدين ولفظه بينما امرأتان معهما ابناهما الخ .

(٢) تسوسهم أی تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشیء بما يصلحه . (وفوا) أمر من الوفاء (وبيعة الأول) مبايعته على الخلافة قال فی الفتح : أی إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها . وبيعة الثانی باطلة. قال النووی . سواء عقدوا للثانی عالمين بالأول أم لا . وسواء كانوا فی بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا فی بلد الإمام المنفصل أم لا . هذا الصواب . الذی عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له فی بلد الإمام دون غيره . وقيل يقرع بينهما . قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبی . فی هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها . وسكت عن بيعة الثانی . وقد نص عليه فی حديث عرفجة فی صحيح مسلم حيث قال: فاضربوا عنق الآخر اه (قال مقيده رحمه الله) وإذا تغلب أحد الملوك على بلدة وطلب أهلها البيعة وخافوا منه ومن الخروج عليه فساد نظام الإسلام وجبت عليهم طاعته إذا عم تغلبه . وقد أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فی منظومته فی الجهاد والهجرة إلى ذلك بقوله :

ومن تغلب وعمت طاقته   تعينت على الجميع طاعته

ولا تصح بيعة السلطان إلا من أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم والعدالة والرأی كما نص عليه البنانی فی حاشية الزرقانی فی باب الباغية وكذا نص عليه غيره وإليه أشار أخونا المرحوم فی المنظومة المذكورة بقوله :

نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ ، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا ، قالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (رواه) البخارى[(١)] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٧ — كَانَتْ[(٢)] بَنُوا إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى

والنصب من غير أولى الآراء والعلما ينبذ بالعراء

لا يصلح للبيعة إلا من كان صاحب نجدة قادراً على إنكاء الظلمة وتنفيذ الأحكام وتشترط فيه شروط القاضى ويكون قرشياً إذا أمكن كما أشار إليه خليل . فى باب القضاء من مختصره بقوله بعد ذكر شروط القاضى (وزيد للامام الأعظم قرشى الخ) وأما من كان عاجزاً لاقدرة له على إنكاء الظلمة وتنفيذ الأحكام فلا تصح بيعته وينبذ شرعاً كما أشار المرحوم فى المنظومة المذكورة بقوله :

وعاجز بحيث لا ينفذ حكماً ولا ينكى ظلوماً ينبذ

(ومن أراد إشباع الكلام على أحكام الخلافة والبغاة فليراجع ما كتبه أخونا وشيخنا علامة الزمان حافظ العصر على الاطلاق البارع المتفنن الشيخ محمد الخضر مفتى المدينة المنورة فى ذلك فإن له فيه رسالة جامعة سماها (الرسالة الحاوية لأحكام الخلافة والباغية) ففيها ماتقر به الأعين إن شاء الله تعالى) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ماذكر عن بنى إسرائيل ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الوفاء ببيعة الخلفاء .

(٢) قوله (بنو إسرائيل) الخ هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث فى الحديث (كانت) وفاقاً لرأى من يؤنث الجموع مطلقاً ولوكان الجمع سالماً لمذكر كما هنا فإن بنى : جمع سلامة والآدر الذى له أدرة وهى انتفاخ الخصية وهى التى يسميها الناس القيلة قوله لجمع موسى أى جرى مسرعاً وطفق يفعل كذا أى جعل يفعل وفى رواية مسلم حذف ياء النداء من لفظ ثوبى ياحجر فى المرتين .

بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَجَمَحَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ . فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا . فقال أبو هريرة والله إِنَّهُ لَنُدْبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٨ — كَبِّرْ كَبِّرْ[2] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب من اغتسل عرياناً وهذا لفظه وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى الباب الذى يلى حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ومسلم فى كتاب الحيض فى باب تحريم النظر إلى العورات وفى كتاب الفضائل فى باب من فضائل موسى عليه السلام .

(٢) قوله (كبر كبر) هو لفظ الصحيحين وفى رواية لهما كبر الكبر ومعناه ليبدأ بالكلام الأكبر الأكبر وسببه كما فى الصحيحين عن راويه سهل بن أبى حثمة واللفظ للبخارى . قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبى عليه الصلاة والسلام « كبر كبر » وهو أحدث القوم سناً فسكت فتكلما فقال عليه الصلاة والسلام : « أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر . قال عليه الصلاة والسلام « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده اهـ وقوله كبر كبر . مكرراً بالجزم لأجل المبالغة أى قدم الأسن فى الكلام وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم التى بعث بها (وفى هذا

(رواه) البخارى (١) ومسلم عن سهل بن أبى حَثْمَةَ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٩ — كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ (٢) .

الحديث) أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وأنها خمسون يميناً وإنما عقله النبى صلى الله عليه وسلم قطعاً للنزاع وجبراً لخواطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت كذا قاله الشيخ زكريا الأنصارى ، وقال القسطلانى . قال الخطابى بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين فى اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم فعقله صلى الله عليه وسلم من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولى أمرهم والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى فى باب الجزية والموادعة فى باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد وفى كتاب الأدب فى باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال وفى كتاب الأحكام فى باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضى إلى أمنائه . ومسلم فى أول كتاب القسامة .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أنس رضى الله عنه أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع : لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص . وفى رواية يا أنس كتاب الله القصاص . فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » اهـ قوله كسرت ثنية جارية أى امرأة شابة لا أمة إذ لاقصاص بين الأمة والحرة وقوله فقال أنس بن النضر الخ ليس المراد بامتناعه وقسمه رد الحكم الشرعى بل أراد نفى وقوعه توقعاً ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه العفو عنها فأبر الله قسمه فرضى القوم فعفوا عن الربيع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من عباد الله الخ » وأنس بن النضر المذكور هو عم أنس بن مالك وتقدم حديث « إن من عباد الله الخ » فى حرف الهمزة وقوله لأبره أى جعله بارا فى قسمه وفعل ما أراده .

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥٠ — كَخٍ كَخٍ[2] ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

(رواه) البخارى[3] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) الآية وفى سورة المائدة فى باب قوله (والجروح قصاص) وفى كتاب الديات فى باب القصاص بين الرجال والنساء ومسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات فى باب إثبات القصاص فى الأسنان .

(٢) قوله كخ كخ الخ هو بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهى ست لغات ورواية أبى ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك فى التسهيل إنها من أسماء الأفعال وفى التحفة إنها من أسماء الأصوات وبه قطع ابن هشام فى حواشيه على التسهيل وقيل هى عربية وقيل عجمية وزعم الداودى أنها معربة وصرح البخارى فى آخر الجهاد بأنها فارسية وأوردها فى باب من تكلم بالفارسية . والثانية تأكيد للأولى وهو كلمة تقال عند زجر الصبى عن تناول شىء وعند التقذر من شىء . وسبب الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ لمسلم قال أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كخ كخ » الخ وقوله ارم بها أى التمرة وفيه دليل لتأكيد تحريم الصدقة على الآل تنزيهاً لهم عن أوساخ الناس .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى كتاب الجهاد فى باب من تكلم بالفارسية والرطانة وقول الله عز وجل اختلاف

٥٥١ — كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى(١) إِلَّا الْمجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ

السلتكم والوانكم ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ

(١) قوله معافى هو بضم الميم وفتح الفاء مقصوراً اسم مفعول من العافية أى يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به ومعافى بالقصر هو لفظ حديث البخارى وفى مسلم كل أمتى معافاة بالهاء فى آخره يعود إلى الأمة لا لفظ كل . وقوله إلا المجاهرين هكذا بالنصب كما هو الأصل وهذه النسخة عزاها الحافظ ابن حجر لأكثر رواة البخارى . ومستخرجى الاسماعيلى وأبى نعيم . ومسلم وهو الصواب عند البامريين . وقال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرحه للبخارى عند هذا الحديث وهو الأصل أى النصب ووجه الرفع أى على رواية إلا المجاهرون بالرفع هو إن العفو متضمن معنى الترك فكان الاستثناء منفى أو أن (إلا) بمعنى لكن . وما بعدها مبتدأ حذف خبره أى لا يعافون اه (قلت) والنصب هو المتعين نحو لجريانه على جادة لسان العرب لأن المستثنى منه كلام تام موجب وقد قال ابن مالك فى ألفيته :

ما استثنت إلا مع تمام ينتصب   وبعد نفى أو كنفى انتخب
اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع   وعن تميم فيه إبدال وقع

هذا هو المرضى عن ابن مالك وغيره . وأما ما نسبه له القسطلانى عند هذا الاستثناء فغير مستقيم عند التأمل . ولفظ القسطلانى قال ابن مالك (إلا) على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف قال فى المصابيح هذا الباب الذى فتحه ابن مالك يؤدى إلى جواز الرفع فى كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم إلا زيد إذ يكون الواقع بعد إلا مرفوعاً بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر ينفى الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى اه بلفظه وقوله (البارحة) هى أقرب ليلة مضت من برح إذا زال . وقوله ويصبح يكشف ستر الله عنه لفظ (ستر) يصح ضبطه بكسر السين على أنه اسم لما يتستر به وبالفتح على أنه مصدر من باب نصر ومما يوافق هذا الحديث فى المعنى حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم (اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها . فمن ألم بشىء منها فليستتر بستر الله)وقد تقدم فى أول حرف الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم « ومن ستره الله فذلك إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » من حديث الصحيحين .

الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ تعالى فَيَقُولُ يَافُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥٢ — كُلُّ بَيِّعَيْنِ[2] لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥٣ — كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعَيْهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ[4].

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ستر المؤمن على نفسه ومسلم فى كتاب الزهد فى باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(٢) قوله كل بيعين هو بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة على صيغة المثنى وقوله (لا بيع بينهما) أى لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق إلا بيع الخيار فيلزم باشتراطه. وقد تقدم حديث بمعناه فى المحلى بأل من حرف الباء وهو (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) الخ وقد ذكرت هناك كون مالك لم يأخذ بهذا الحديث وإن عدم أخذه به من المسائل الثلاث التى خالف فيها عبدالحميد الصائغ مذهبه وحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام أن لا يعمل بقول مالك فيها.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ومسلم فى كتاب البيوع فى باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٤) قوله فطعن فى الحجاب أى فى المشيمة التى فيها الولد قال القرطبى هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت (وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع فى رواية

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٥ — كُلُّ سُلَامَى[2] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ (رواه) البخاري[3] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

معمر عن الزهري عند مسلم إلا نخسه الشيطان بنون وحاء معجمة ثم مهملة وسبب صراخ الصبي أول ما يولد . الألم من مس الشيطان إياه اهـ من فتح الباري .

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده وهذا لفظه وفي باب قوله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) الخ ولفظه مامن بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها وفي التفسير في سورة آل عمران في باب (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ومسلم في كتاب الفضائل في باب فضائل عيسى عليه السلام .

(٢) قوله سلامى هو جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولأبي ذر بالضم ما بين القدمين وتميط تزيل .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح في باب فضل الإصلاح بين الناس وفي كتاب الجهاد في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وفي باب من أخذ بالركاب ونحوه . ومسلم في كتاب الزكاة في باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

٥٥٥ — كُلُّ(١) شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ (رواه) البخارى(٢) ومسلم

---

(١) قوله كل شراب الخ أى ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه . وعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الأنبذة المسكرة وبذلك قال (المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور) وقال أبو المظفر السمعانى وقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة وأوضحها والمفاسد التى فى الخمر توجد فى النبيذ (وقال الحنفية) نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة إذا غلى واشتد حرام ولا يحد شاربه حتى يسكر . ولا يكفر مستحله وأما الذى من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله . لثبوت حرمته بدليل قطعى . ويحد شاربه . وقد ثبتت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر . وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة وعن التابعين شىء إلا عن إبراهيم النخعى ، ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها من كل مسكر وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة . ولبعض الفضلاء فى ذمها :

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ... يا خسيساً قد عشت شر معيشه

دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيهاً قد بعتها بحشيشه

والبدرة عشرة آلاف درهم كما فى المختار وغيره . وفى معنى شرب الخمر أكله إذا كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ اللحم به أو أكل مرقه . قال القسطلانى فخرج به أى بالمرق . أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين به وكذا الاحتقان به والاستعاط اهـ ملخصا من القسطلانى بزيادة من غيره .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ الخ وفى كتاب الأشربة فى باب الخمر من العسل وفى كتاب المغازى فى باب مبعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع وفى كتاب الأدب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسرا ولا تعسرا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب بيان أن كل مسكر خمر .

عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٦ — كُلُّ كَلْمٍ [١] يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ (رواه) البخارى [٢] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قوله كل كلم هو بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف إلى الفعل توسعا وللقابسى وابن عساكر فى نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جرحة يجرحها المسلم وقوله يكون يوم القيامة الضمير فيه يرجع للكلم . وفى رواية الأصيلى وأبى ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها أى الكلمة على رواية أبى ذر والأصيلى وعلى رواية يكون فالضمير فيها أعيد مؤنثا لإرادة الجراحة كما قاله الحافظ ابن حجر (وتعقبه العينى) فقال ليس كذلك . بل باعتبار الكلمة لأن الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر وقوله إذ طعنت معناه حين طعنت (تفجر دما) بفتح المثناة الفوقية وفتح الفاء بعدها ثم فتح الجيم المشددة وأصله تتفجر فحذفت التاء الأولى تخفيفاً ثم بين الهيئة بقوله : اللون لون الدم . والعرف بفتح العين وسكون الراء أى الريح . عرف المسك لينتشر فى أهل الموقف إظهارا لفضله . ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل هو أيضاً كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله : لا يغسل شهيد معترك الخ وكذا غير خليل . وقد زاد مسلم بعد رواية هذا الحديث « والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى » اهـ وفى هذه الزيادة بيان عظم فضل الجهاد وبيان علة جلوسه عليه الصلاة والسلام عن بعض السرايا .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء وفى باب ما يقع من النجاسات فى الماء وفى كتاب الجهاد فى باب من يخرج فى سبيل الله عز وجل ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الجهاد والخروج فى سبيل الله .

٥٥٧ — كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ(١)

(١) قوله معروف . أى معروف شرعى يفعله الإنسان أو يقوله مما ندب إليه الشارع أو نهى عنه . وقوله صدقة . أى ثوابه كثواب الصدقة . وفيه إشارة إلى أنه لا يحتقر شىء من المعروف كما لا يحتقر شىء من الصدقة . وأنه ينبغى أن لا يبخل به بل ينبغى أن يحضره وزاد الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة . وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة . وأخرجه فى الأدب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق . وأن تكفىء من دلوك فى إناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى . قال القسطلانى : لكن قال شيخنا الحافظ السخاوى الذى رأيته فى الأدب المفرد إنما هو من طريق أبى غسان الذى أخرجه فى الصحيح من جهته ولفظهما سواء . نعم هو فى مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار إليه اه ويشهد لهذا الحديث حديث « وأمر بالمعروف صدقة » الذى أخرجه مسلم وغيره وفيه خصال . كل واحدة منها صدقة ولفظ مسلم عن أبى ذر (إن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون . إن بكل تسبيحة صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليلة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهى عن منكر صدقة . وفى بضع أحدكم صدقة . قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) اه وفى قوله أرأيتم لو وضعها فى حرام الخ إشارة واضحة لجواز القياس فى شريعته صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث من جملة أدلة القياس لأنه صلى الله عليه وسلم قاس أجر وضعها فى الحلال على وزر وضعها فى الحرام (ويدخل فى عموم كل معروف صدقة) ما يتصدق به المسلم على الأموات لأنه من المعروف لاسيما إن كان والديه ومشايخه وأقاربه فهو من أعظم الصدقة وأنفعها إن شاء الله المتصدق وللميت . ويدل عليه ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال : يارسول الله إن أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت

عنها . قال نعم اهـ واقتلتت معناها ماتت بغتة (قال الإمام النووى فى شرح مسلم عند هذا الحديث) مانصه وفى هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة فى الجميع ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذا إذا أوصى بحج التطوع على الأصح عندنا واختلف العلماء فى الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه والمشهور فى مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولاعند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج والله أعلم اهـ بلفظه وقوله المشهور فى مذهبنا أن قراءة القرآن لايصله ثوابها الخ الذى عليه المحققون من متأخرى الشافعية وصول مثل ثواب القارىء للميت وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذى للقارىء أو على قراءته لابحضرة الميت ولابنية القارىء ثواب قراءته للميت . أو نوى الثواب له ولم يدع . قال ابن الصلاح وينبغى الجزم بنفع . اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان أى مثله فهو المراد لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى ويجرى ذلك فى سائر الأعمال بل صرح ابن القطان العسقلانى بأن وصول ثواب القراءة إلى الميت من قريب أو أجنبى هو الصحيح مع النية . كما تنفعه الصدقة عنه والدعاء والاستغفار له بالإجماع المؤيد بصريح كثير من الأحاديث وفى المواهب اللدنية . وقال كثير من الشافعية والحنفية (يصل) أى ثواب القراءة للميت وبه قال أحمد بن حنبل بعد أن قال القراءة على القبر بدعة . بل نقل عن الإمام أحمد يصل إلى الميت كل شىء من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك كالدعاء له (وفى وصول ثواب القراءة للميت عندنا معشر المالكية) ثلاثة أقوال : قيل تصل مطلقا . وقيل لاتصل مطلقا . وقيل بالتفصيل إن كانت عند القبر وصلت . وفى موضع غيره لم تصل . ووجهه أن الميت يحصل له أجر المستمع كما فى حاشية البنانى ونسب فيها للتوضيح أن المذهب أنها لاتصل إلى الميت نقلا عن القرافى ونقل عن نوازل ابن رشد إن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك . وحصل للميت أجره . ووصل إليه نفعه . وفى نوازل ابن هلال تقييد ذلك بما إذا وهب القارىء قراءته له . هـذا ملخص كلام البنانى وقال الرهونى وماحكاه البنـانى عن القرافى وإن كان هو مفاده لكنه اختار أن

تفعل . ففي المعيار قال القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة . مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرىء عند القبر حصل للميت أجر المستمع (والذى يتجه) أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده (والذى ينبغى للانسان) أن لا يهمل هذه المسألة فلعل الحق هو الوصول فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف فى حكم شرعى وإنما هو فى أمر واقع هل هو كذلك أم لا اهـ (وملخص) كلام المتأخرين من المالكية أن القارىء إذا وهب ثواب قراءته للميت ونوى ذلك قبل القراءة وبعدها وصل ثوابها له إن شاء الله . لا إن كان نواها له بعد القراءة فقط لأن ثوابها يحصل للقارىء ولا ينتقل . وقال ابن الحاج فى المدخل من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول : اللهم أوصل ثواب ما أقرأ إلى فلان اهـ ووجهه أن الدعاء متفق على وصول نفعه للميت كما تقدم وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله :

ينتفع الميت اتفاقا بالدعا　　　وبالتصدق من الغير معا

وقال السيوطى فى الاتقان الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) اهـ وقد علمت ما عليه المحققون من متأخرى الشافعية من وصول ثوابها (قال مقيده رحمه الله تعالى) الذى يتلخص من كلام الأئمة ومن أدلة الشرع وصول ثواب القراءة للميت إذا أهدى له والأحوط أن يكون بلفظ الدعاء كما تقدم عن صاحب المدخل وأن ينوى ذلك قبل القراءة وبعدها ومما يدل على ذلك ما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان والديلمى عن ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم : ما الميت فى قبره إلا شبه الغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم . قال البيهقى قال أبو على الحسين بن على الحافظ : هذا الحديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان وأخرج ابن أبى الدنيا عن سفيان قال : كان يقال الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء

إلى الطعام والشراب . وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت قال السيوطي في كتابه شرح الصدور . ودليله من القرآن قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وأخرج البخاري في الأدب ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له » وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه بعد موته » (وأخرج) أبو نعيم والبزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبع يجرى للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره . من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته » (وأخرج) الطبراني عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم » (وأخرج) أبو نعيم عن ابن طاووس قال : قلت لأبي ما أفضل ما يقول عند الميت قال الاستغفار اه نسأله تعالى أن يغفر لنا ولأمواتنا جميعا ولمشايخنا وأحبابنا ولمن أوصانا بالدعاء وأن يختم لنا بالإيمان بجوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين (تنبيه) مما يلحق الميت بعد موته ويحصل به برور الولد لوالديه بعد موتهما ما أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في كتاب الآداب في باب بر الوالدين بإسناده ونصه عن أبي أسيد الساعدي . قال جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إن أبوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتهما قال نعم أربعة أشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما وإكرام صديقهما ، وصلة رحمهما التي لا رحم له إلا من قبلهما قال ما أكثر هذا وأطيبه قال فاعمل به فإنه يصل إليهما اه منه بلفظه (ويناسب) هذا الحديث قول بعض الفضلاء .

ووالديك بر فى قبريهما | تستكمل الباقى من بريهما
فاستغفرن ولتدعون الأحدا | لوالديك أنجزن ما وعدا
وواخين من واخياه وصلا | من وصلا برهما تستكملا

ولبعضهم أيضاً :

إن فاتك البر أخى للوالدين | فصل ليلة الخميس ركعتين
صلهما بنية التقرب | لذى العلى بين العشا والمغرب
بالأم والإخلاص خمسا خمسا | كسورتى تعوذ لا تنسى
وهبهما ثواب ما هناكا | تنل إذن برهما بذاكا

ويدل أيضاً لما تقدم نثرا ونظما من لحوق دعاء الولد لوالديه ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول يارب أنى لى هذه فيقول باستغفار ولدك لك » . ولفظ البيهقى بدعاء ولدك لك . أخرجه البخارى فى الأدب عن أبى هريرة موقوفا (وأخرج) أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول أنى هذا . فيقال باستغفار ولدك لك » (وأخرج) الدارمى فى مسنده عن ابن مسعود قال أربع يعطاهن الرجل بعد موته ثلث ماله إذاكان فيه قبل ذلك لله مطيعاً .والولد الصالح يدعو له من بعد موته والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته . والمائة إذا شفعوا للرجل شفعوا فيه (وأخرج) البخارى عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وأنا غائب فهل ينفعها إن تصدقت عنها . قال نعم . قال فإنى أشهدك أن حائطى صدقة عنها (وأخرج) أحمد والأربعة عن سعد بن عبادة أنه قال يارسول الله إن أمى ماتت فأى الصدقة أفضل . قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد (وأخرج) الطبرانى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لتطفى عن أهلها حر القبور (وأخرج) الطبرانى فى الأوسط بسند صحيح عن أنس رضى الله تعالى عنه أن سعدا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى توفيت ولم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها . قال نعم . وعليك

(رواه) البخارى[1] عن جابر ومسلم عن حذيفة كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٨ — كلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ[2]

بالماء وفى رواية أخرى قال نعم ولو بكراع شاة محرق (وأخرج) أيضا عن ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه . فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئا » (وأخرج) البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج عن والديه بعد وفاتهما كتب الله له عتقا من النار وكان للمحجوج عنهما حجة تامة من غير أن ينقص من أجورهما شىء » . وقال صلى الله عليه وسلم « ما وصل ذو رحم رحمه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته فى قبره » (وأخرج) أبو عبد الله الثقفى فى الفوائد عن زيد بن أرقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حج عن أبويه ولم يحجا جزى عنهما وبشرت أرواحهما فى السماء وكتب عند الله برا » إلى غير ذلك مما ورد مما يلحق الميت من عمل ولده أو غيره (وأنا) أسأل الله تعالى برحمته التى سبقت غضبه أن يرحمنى بحجى عن والدى ويرحمهما بذلك ويرحم كل من عملت عنه عملا كالحج أو تصدقت عليه بعد موته وأن يميتنى على الإيمان الكامل بجوار سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم اللهم آمين إنك سميع مجيب . غفار للذنوب . ستار للعيوب . وأنت أرحم بعبيدك من آبائهم وأمهاتهم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب كل معروف صدقة . ومسلم فى كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه عمران بن حصين رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال فقال نعم . قال قيل ففيم يعمل

العاملون . قال كل ميسر لما خلق له . ولفظ البخارى عن عمران المذكور . قلت يارسول الله فيما يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له . وسبق له فى كتاب القدر عن عمران رضى الله عنه حديث بمعناه أيضا . ولفظه يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار. قال نعم . قال عمران فلم يعمل العاملون . قال كل يعمل لما خلق له ولما يسر له .وفى هذا الباب من صحيح البخارى عن أبى هريرة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : جف القلم بما أنت لاق . قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (وهم لها سابقون) أى سبقت لهم السعادة . وإلى مضمن هذا الحديث وما بمعناه أشار المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

وذو السعادة السعيد فى الأزل   وضده الشقى حيثما نزل
وكلهم ميسر لما خلق   له فداج أمره ومؤتلق
والكل لايخرج عن حكم القضا   وليس ما أظلم مثل ما أضا

نسأل الله تعالى أن يجعلنا مع سائر أحبابنا ومشايخنا وأقاربنا من أهل السعادة الأزلية وأن ييسرنا لما خلقنا له منها إن شاء الله تعالى . وييسر أمورنا جميعا ويجعل لنا بدل كل عسر يسرين . فلن يغلب عسر يسرين . كما ورد فى الحديث . كما نسأله تعالى أن يختم لنا ولمن نحبه بالإيمان الكامل بجوار سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وراوى هذا الحديث عمران ابن حصين . والده يروى بدون أل التعريفية وبها والأمران سائغان . لأن أل تدخل على بعض الأعلام للمح الصفة الأصلية المنقول عنها أو مافى معنى الصفة . فذكرها وحذفها سيان . فى عدم إفادة التعريف . كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وبعض الأعلام عليه دخلا   للمح ما قد كان عنه نقلا
كالفضل والحارث والنعمان   فذكر ذا وحذفه سيان

وقد تقدم عند حديث (الحياء لايأتى إلا بخير) من كتابنا هذا أن من خصائصه رضى الله عنه استجابة الدعاء عند ذكره نفعنا الله ببركته ورزقنا الإجابة فى كل دعاء شرعى مع القبول التام . وقد سكن رضى الله عنه بالبصرة إلى أن مات بها . وقد روى مائة وثمانين حديثا عن النبى عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين منها أحد

(رواه)البخارى[1] ومسلم عن عمران بن الحصين رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٩ — كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ[2]

وعشرون حديثا . انفرد البخارى منها بأربعة . ومسلم بتسعة . واتفقا على باقيها . وكان من فضلاء الصحابة رضى الله عنهم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب القـــدر فى باب جف القـلم على علم الله الخ وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى :(ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) . ومسلم فى أول كتاب القدر فى باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمـــله .

(٢) قوله الإمام راع الخ أى فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع ومن جمـلة مراعاته لحقوق رعيته إقامة الجمعة فتجب عليه إقامتها وقوله والرجل راع فى أهله الخ أى فيوفيهم حقهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة والتعليم والنصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتأديب الشرعى بالرفق على حسب ما هو مقرر فى كتب الفقـــه . وقوله والمرأة راعية فى بيت زوجهـا الخ أى بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له وحفظ نفسها والأمانة فى ماله وحفظ عيـاله وأضيـافه وبيتـه بأن لا يدخل فيه أحد بغـير إذنه . وقوله والخادم راع فى مال سيده الخ أى فيحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته مع النصح بعـد أداء ما افترض الله عليه من صلاة وصيام وشبههما . وقوله والرجل راع فى مال أبيه الخ أى فيحفظه ويدبر مصلحته مع النصح ومراعاة ما فيـه برور أبيه . وقوله فـكلـكم راع الخ أى مؤتمن حافظ ملتزم إصلاح ماقام عليه وفى هـذا الحديث من النـكت أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية إلى أقسام من جهة الرجل. ومن جهة المرأة . ومن جهة الخادم . ومن جهة النسب . ثم عمم ثالثا وهو قوله فـكلـكم راع الخ تأكيدا وردا للعجز إلى صدر . بيانا لعموم الحـكم أولا وآخرا (قيل وفى الحديث أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم) وهذا مذهب الشافعية

وَهُو مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهو مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِي مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهو مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهو مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦٠ — كَلِمَتَانِ(٢) خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ

إذ إذن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد فى رواية عنه وقال الحنفية . وهو رواية عن أحمد أيضا أنه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام « من ترك الجمعة وله إمام جائر أو عادل لا جمع الله شمله » ورواه ابن ماجه والبزار وغيرهم وشرط فيه أن يكون له إمام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير أو القاضى اهـ مخلصاً من القسطلانى مع زيادة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الجمعة فى القرى والمدن وفى كتاب الاستقراض فى باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه وفى كتاب العتق وفضله فى باب العبد راع فى مال سيده الخ وفى كتاب الوصايا فى باب تأويل قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وفى كتاب النكاح فى باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا . وفى باب المرأة راعية فى بيت زوجها . ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

(٢) قوله كلمتان الخ خبر عن قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم . فهما مبتدأ . وكلمتان خبر مقدم . وما بينهما صفة للخبر لقصد تشويق السامع إلى المبتدأ كقول الشاعر :

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

وبعضهم جعل كلمتان مبتدأ . وسبحان الله الح الخبر . لأن سبحان لازم الإضافة إلى مفرد لجرى مجرى الظروف وهى لا تقع إلا خبرا قال الشيخ زكريا الأنصارى ورجحه شيخنا الكمال ابن الهمام لأنه مؤخر لفظا والأصل عدم مخالفة وضع الشىء محله بلا موجب . ولأن سبحان الله الخ محط الفائدة بنفسه . بخلاف كلمتان فإنهما إنما يكونان محطا لها بواسطة صفاتهما اه قال : والنظر فى بعضه مجال وسبحان مصدر لازم النصب بإضمار الفعل وهو علم على التسبيح علم جنس للمعنى وإنما أضيف مع كونه علما بتقدير تنكيره ومعناه التنزيه أى . أنزه الله تعالى عما لايليق به : وقوله وبحمده الواو فيه للحال والتقدير وأسبحه متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه . أو لعطف جملة على جملة أى أسبحه وأتلبس بحمده وأشار بسبحان الله إلى صفاته السلبية المسماة بصفات الجلال وبالحمد إلى صفاته الوجودية المسماة بصفات الإكرام كما قال تعالى (ذو الجلال والإكرام) ورتبا على النظم الطبيعى . وهو إثبات التخلية عن النقصان ثم التحلية بالكمال . وأشارو بتكرير التسبيح دون التحميد إلى أن الاعتناء بشأنه أكثر من الاعتناء بشأن التحميد . ولهذا ورد فى القرآن بالمصدر والماضى وبالمضارع وبالأمر وقوله كلمتان فيه إطلاق الكلمة على الكلام . وهو مجاز ككلمة الشهادة وكقوله تعالى (كلا إنها كلمة هو قائلها) وذلك سائغ كما قال ابن مالك فى الألفية (وكلمة بها كلام قد يؤم) وقوله حبيبتان إلى الرحمن أى محبوبتان لقائلهما فهو بمعنى المفعول لا الفاعل . وفعيل إذا كان بمعنى مفعول . يستوى فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل. وقوله إلى الرحمن خصص به دون سائر الأسماء لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده . حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير . وقوله خفيفتان على اللسان . الإشارة بالخفة والثقل إلى قلة العمل وكثرة الثواب وفى الحديث من البديع المقابلة والمناسبة والموازنة فى السجع أما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل فى الميزان وأما الموازنة فى السجع ففى قوله حبيبتان إلى الرحمن ولم يقل المرحمن لأجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة فى قوله خفيفتان فإنه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبى : فيه استعارة لأن الخفة مستعارة للسهولة اه والظاهر أنها من قبيل الاستعارة بالكناية فإنه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض

إِلَى الرَّحْمَٰنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

٥٦١ — كَلَّا[٢] وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً قَالَهُ لِعَبْدٍ لَهُ اسْمُهُ مِدْعَمٌ

الأمتعة فلا تتبعه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيئا من لوازمه وهو الخفة وأما الثقل فعلى الحقيقة عند أهل السنة إذ الأعمال تتجسم كما مر (وفيه حث) على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل فى الميزان اهـ ملخصا من القسطلانى مع شرح زكريا الانصارى .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التسبيح وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر الخ وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) الخ ومسلم فى كتاب الذكر فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن أبى هريرة واللفظ للبخارى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بنى الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادى القرى حتى إذا كان بوادى القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سهم عائر (أى لا يدرى من رماه) فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده إن الشملة الخ قوله خرجنا مع رسول الله الخ المراد به المجموع لا نفسه إذ لم يخرج معه وإنما حضر أبوهريرة غزوة خيبر بعد أن فتحت لهم ، وقوله لتشتعل الخ أى لتلتهب كما هو لفظ مسلم . فخير ما فسرته بالوارد .

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَار (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٦٢ — كِلَاكُمَا قَتَلَهُ[2] قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاء

وقوله بشراك أو شراكين بكسر الشين فيهما والشك من الراوى ومعناه يسير أو سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب هل يدخل فى الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب غلظ تحريم الغلول.

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه عبد الرحمن بن عوف واللفظ للبخارى قال عبد الرحمن بن عوف بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر فنظرت عن يمينى وشمالى فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزنى أحدهما فقال ياعم هل تعرف أبا جهل قلت نعم ما حاجتك إليه ياابن أخى قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لايفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يجول فى الناس فقلت ألا إن هذا صاحبكما الذى سألتمانى فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا ، فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اهـ وإنما قال عليه الصلاة والسلام سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه هو القاتل الشرعى باعتبار أنه الذى أثخنه وإنما قال كلاكما قتله تطييبا لقلبهما مع مشاركة بن عفراء لابن الجموح فى القتل فى الجملة (وقال المالكية) إنما أعطى السلب لأحدهما لأن الإمام مخير فى السلب يفعل فيه مايشاء وقال (الطحاوى) لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦٣ — كُلُوا[٢] أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّه حَلَالٌ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ شَكٌّ فِيهِ وَلَكِنَّه مِنْ طَعَامِي لَيْسَ . يَعْنِي الضَّبَّ (رواه) البخارى[٣] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦٤ — كَمَلَ[٤] مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ

بالقتل ولكان جعله بينها لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لايستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام اه وجوابه ما علمت مما سبق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه وبمعناه فى غزوة بدر ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعنى ابن أبى وقاص رضى الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أنه لحم ضب فأمسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا أو أطعموا فإنه حلال الخ وقد تقدم فى حرف الضاد حديث الضب لست آكله ولا أحرمه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التمنى فى ماجاء فى إجازة خبر الواحد فى باب خبر المرأة الواحدة ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب إباحة الضب .

(٤) قوله كمل بتثليث الميم والفتح أكثر وقوله ولم يكمل بضم الميم وقوله إلا مريم

بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ

بنت عمران وآسية امرأة فرعون وهاتان ممن قيل بنبوته من النساء وقد أشرت إلى من قيل بنبوتها بقولى :

قيل تنبأ من النساء ست فيها كلها على الولاء
حوا وسارة يوحا تذكذا هاجر آسية مريم خذا
دليل ذا من الكتاب وقعا لأم موسى ولمريم معا
ومن يقل بعكس ذا قد استدل لنفيه بقوله عز وجل
إن الذى أرسل قبل أحمدا رجال أوحى إليهم الهدى
وإن وحيين إلهام يقع من ربنا كما إلى النحل وقع
ورد ذا القول بكون المدعى نبوة فهو هنا ما امتنعا

وقولى دليل ذا من الكتاب الخ هو قوله تعالى (وأوحينا إلى موسى) الخ وفى مريم هو دخولها فى عموم قوله تعالى (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين) بعد ذكرها مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقول إن الذى أرسل قبل أحمدا إشارة إلى قوله تعالى(وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم) وقولى فهو هنا الخ أى المدعى الذى هو النبوة دون الرسالة وقد تقدم حديث فضل عائشة على النساء فى حرف الهمزة وهو أن فضل عائشة على النساء الخ وذكرنا الخلاف عنده بين مريم ابنة عمران وفاطمة الزهراء رضى الله عنهما وتقدم فى حرف الخاء حديث (خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد) وذكرنا فى شرح هذا الأخير الخلاف فى التفضيل بين عائشة وخديجة رضى الله عنهما على سبيل الاختصار فراجع ذلك فى المحلين قال القسطلانى هنا والذى يظهر تفضيل فاطمة أى على سائر النساء لأنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته أحد . وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد عليه الصلاة والسلام فوق درجة عيسى عليه الصلاة والسلام فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الأفضل اه منه وقوله كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد قد تقدم معناه عند حديث أن فضل عائشة الخ المذكور فى حرف الهمزة .

عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦٥ — كُنْتُ[٢] لَكِ كَأَبِى زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ . قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ كَمَا فِى الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَاللَّفْظ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب قول الله تعالى (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إلى قوله وكانت من القانتين) وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب فضل عائشة رضى الله عنها وفى كتاب الأطعمة فى باب الثريد ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .

(٢) سببه كما عند النسائى من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبى فى الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اسكتى يا عائشة فإنى كنت لك كأبى زرع لأم زرع » . وعند الزبير بن بكار عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى بعض نسائه فقال يخصنى بذلك ياعائشة أنا لك كأبى زرع لأم زرع قلت يا رسول الله ما حديث أبى زرع وأم زرع قال إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشره امرأة وأنهن خرجن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم فقيه ذكر بلدهن وأنهن من بطن من بطون اليمن اسكن فى رواية الهيثم أنهن كن بمكة وعند ابن حزم أنهن من خثعم . وعند أبى القاسم عبد الحكم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الأسود ابن جبير المعافرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتى إن مثلى ومثلك كأبى زرع مع أم زرع فقالت يارسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب .

لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ جَلَسَ[(١)] إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ

---

(١) قوله (جلس إحدى عشرة امرأة) القياس جلست لكون الفعل مسندا إلى المؤنث الحقيق بلا فاصل والتذكير على حد قال فلانة حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامته وعشرة مع المؤنث بإسكان الشين وبكسرها عن تميم ويجوز فتحها والإسكان أفصح وأشهر قال ابن مالك فى الألفية .

وقل لدى التأنيث إحدى عشره   والشين فيها عن تميم كسره

وقوله (فتعاهدن وتعاقدن) أى ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا) سواء كان مدحا أو ذما وهؤلاء النسوة قال الكرمانى كاهن من أهل اليمن وقد تقدم ما يدل على ذلك (قالت الأولى) تذم زوجها ولم تسم (زوجى لحم جمل غث) أى مهزول وغث بالرفع والجر وقال ابن الجوزى المشهور فى الرواية الخفض وقال بعضهم الجيد الرفع والمعنى زوجى شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذى فى الشمائل (وعر) أى كثير الصخر وقد أشارت بذلك إلى أنه مع قلة خيره لا يوصل لما عنده بسهولة لبخله وكبره وشموخ أنفه وفى بعض الطرق جبل وعث بفتح الواو سكون المهملة بعدها مثلثة أى صعب المرتقى بحيث يشق فيه المشى ثم بينت وجه الشبه على وجه اللف والنشر المعكوس بقولها (لا سهل فيرتقى) بالبناء للمفعول أى فيصعد إليه كما فى رواية الطبرانى (ولا سمين فينتقل) أى يحتمل أى لا ينقله أحد لهزاله وعند أبى عبيد فينتقى بالألف أى فيختار للأكل بأن يتناول ويستعمل أى فلا مصلحة فيه تسهل عشرته وهذا الكلام فى غاية الفصاحة والبلاغة والاختصار وفيه من أنواع البديع تقابل الجمل بالجبل والغث بالوعث وفيه تشبيه متعدد بمتعدد وفيه من أنواع البديع غير ذلك كالتزام ما لا يلزم فى سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء فى كل سجع قبل القافية التى هى الياء المقصورة إلى غير ذلك من أنواع البديع التى تولى بسطها القاضى

جَبَلٍ لاسَهْلٍ فَيُرْتَقى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقى . قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ . قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي

ومن تبعه (قالت الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها (زوجى لا أبث) بالموحدة للضمومة أى لا أظهر ولا أشيع وفى رواية أنث هى بمعنى أبث إلا أن النث أكثر ما يستعمل فى الشر وفى رواية لا أنم بالنون والميم من النميمة كما عند الطبرانى (خبره) أى لطوله ولذلك قالت (إنى أخاف أن لا أذره) فالضمير يعود على قولها خبره فاعتذرت عن التفصيل بأنه طويل وهذا التفسير إن كانت هاء الضمير للخبر أى أن لا أتمه لطوله أو أن أتركه على أن (لا) زائدة على حد ما منعك أن لا تسجد ويحتمل أن الضمير للزوج وعليه فيحتمل أيضا أن تكون (لا) غير زائدة والمعنى أخاف أن لا أقدر على فراقه لشدة علاقتها به فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به (إن أذكره أذكر) بالجزم جواب إن (عجره وبجره) بضم العين فى الأول والموحدة فى الثانى وفتح الجيم فيهما أى عيوبه وأمره كله كما فى القاموس قال الخطابى أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة فقد كنت هذه بذلك عن العيوب الظاهرة والباطنة أى وهى كثيرة لا يمكنها إتمامها واستقصاؤها . قال ابن حجر : لا يقال إنها كتمت خبر زوجها فخانت العهد الذى تحالفن على عدم الخيانة فيه لأنا نقول لم تكتم منه شيئا بل شرحته على أتم وجه لكن بدقة لا تخفى على أولئك العرب العرباء اه وهو كما قل لأن العجر والبجر تطلق على سائر الهموم والأحزان وكل ما يكتمه الإنسان ومن ذلك قول على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أشكو إلى الله عجرى وبجرى أى همومى وأحزانى وأصل العجرة الشىء يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر فى الظهر والبجر فى البطن ومن هذا المعنى الأخير قول خليل فى مختصره فى عيوب الرقيق وعجر وبجر (قالت الثالثة) واسمها حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليمانى تذم زوجها (زوجى العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السىء الخلق

الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَاحَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ . قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ

وقيل ذمته بالطول لأن الطول فى الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ولذا قالت (إن أنطق) بعيوبه (أطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط (وإن أسكت) عنها (أعلق) بوزن أطلق السابقة أى يتركنى معلقة لا أيما فأتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به ومنه قوله تعالى : (فتذوروها كالمعلقة) أى إنها إن سكتت علقت وإن نطقت طلقت (قالت الرابعة) واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال الأولى المهملة بنت أبى هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجى كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقيل مكة شرفها الله تعالى قال فى القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لا حر) أى مفرط (ولا قر) بضم القاف أى ولا برد (ولا مخافة ولا سآمة) هذا كما قال ابن حجر وغيره من أبلغ المدح لأنها نفت عنه سائر أسباب الأذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة فى عشرته أى لاملالة لى ولا له من المصاحبة والمعنى لاأخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمنى ولايستثقل بى فيمل صحبتى وليس بسىء الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل . وإنما ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب . لأنها بلاد حارة فى غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار نسأل الله تعالى الرجوع لها والموت على الإيمان الكامل بجوار نبينا صلى الله عليه وسلم (قالت الخامسة) واسمها كبشة بالموحدة الساكنة وبشين معجمة مفتوحة تمدح زوجها (زوجى إن دخل) البيت (فهد) بفتح أوله وكسر ثانيه وصفته بالإغماض والإعراض عن معايب البيت التى يلزمها إصلاحها فشبهته بالفهد لكثرة نومه تعنى أنه إذا دخل فى البيت يكون فى الاستراحة معرضا عما تلف من أمواله

خَرَجَ أَسِدَ وَلَايَسْأَلَ عَمَّا عَهِدَ . قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ . قَالَتِ

وما بقى منها متغافلا عن العيوب حذرا من الشر لحسن عشرته فلذا شبهته بالفهد فى النوم يقال فلان أنوم من فهد إذا كان كثير النوم وقيل شبهته بالفهد فى شدة الوثوب تريد وثب على وثوب الفهد كأنها تريد أنه يبادر إلى جماعها من حبه لها بحيث أنه لا يصبر عنها إذا رآها فهو كثير الجماع لها ثم لما كان فى وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الأسد فأوضحت أن الأول سجيه كرم ونزاهة شمائل ومسامحة فى العشرة لا سجية جبن وخور فى الطبع فقالت (وإن خرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل ماض تريد أنه يفعل فعل الأسد فى شجاعته وقوته إذا حارب فيكون بين الناس كالأسد فى المهابة والشجاعة قال القاضى عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد وأسد معنوية وهذا يسمى مقابلة أيضا (لا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أى عما عهد عندها فى البيت من ماله إذا فقد لتمام كرمه . وزاد الزبير بن بكار فى آخره ولا يقع يرفع اليوم لغد أى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده أما احتمال أنها أرادت الذم وأن المعنى أنه كالفهد فى الوثوب عليها لضربها أو فى الكسل وعدم المبالات بضبط أمور أهل بيته وأنه كالأسد فى غضبه وسفهه وأنه لا يسأل عما عهد تكاسلا فبعيد . (قالت السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجى إن أكل لف) باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض أى أكثر الأكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه . وعند النسائى إذا أكل اقتف بالقاف أى جمع واستوعب . وحكى عياض أنه روى رف بالراء بدل اللام فى لف قال وهى بمعنى لف (وإن شرب اشتف) بالشين المعجمة أى استقصى ما فى الإناء فهذا ذم بالإسراف فى أكله وشربه الدال على دناءة همته وعدم اعتنائه بأهله وقرابته وقيل رويت استف بالسين المهملة وهى بمعناها (وإن اضطجع التف) أى التف فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عن زوجته ولم يبال بها ولذا قالت (ولا يولج الكف) أى لا يدخل

السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ

كفه داخل ثوبى (ليعلم البث) أى الحزن الذى عندى لعدم الحظوة منه فالمراد أنه لايضاجعها ليعلم ما عندها من محبتها لقربه وسمت ذلك بثا لأن البث يكون من جهته فلا نفع لزوجته منه لا فى الأكل ولا فى الشرب ولا فى اللباس ولا فى الفراش فقد جمعت فى ذمها له بين بيان لؤمه وبخله وسوء عشرته مع أهله وقلة رغبته فى النكاح مع كثرة شهوته فى الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فإنها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وفى كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة فى قولها إن أكل وإن شرب والالتزام فإنها التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والأرداف وهو من باب الكنايات والإشارات وهو التعبير عن الشىء بأحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لأنها عبرت بقولها التف واكتف به عن الإعراض عنها وقلة الاشتغال بها (قالت السابعة) واسمها حى بنت علقمة تذم زوجها (زوجى غياياء) بالغين المعجمة المفتوحة والتحتيتين المفتوحتين بينهما ألف مهموز ممدود مخفف مأخوذ من الغى بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى (فسوف يلقون غيا) أو من الغياية بفتحتين بينهما ألف وهو كل شىء أظل الشخص فوق رأسه كأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدى إلى مسلك أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا إشراق فيه (أو) قالت (عياياء) بفتح المهملة وتحتيتين بينهما ألف وبالهمز ممدودا من العى بكسر العين المهملة أى الذى يعييه مباضعة النساء والشك من الراوى (طباقاء) بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فألف فقاف ممدود وهو الأحمق أو الذى أطبقت عليه أموره يقال فلان طباقاء إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر أو الثقيل الصدر عند الجوع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به ولا يحصل لها منه إلا الإيذاء وقد ذمت امرأة امرؤالقيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الإراقة بطىء الإفاقة وقيل هو العاجز عن الجماع أو عن الكلام لما به من اللكنة فتطبق شفتاه (كل داء) مبتدأ (له داء) الجملة خبر المبتدأ والمعنى أن كل ماتفرق فى الناس من داء وعيوب له داء أى هو

كلاً لَكِ ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ . قَالَتِ التَّاسِعَةُ

موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف الوحى والإشارة الغاية لأنه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى أصابك بشجة فى رأسك (أو فلك) بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى أصابك بجرح فى جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو قسرك بخصومته . وزاد ابن السكيت فى رواية أو بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى طعنك فى جراحتك فشقها فالج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) بكاف مكسورة لخطاب الأنثى من حيث هى أى أما أن يشج رأس نسائه أو يكسر عضوا من أعضائهن أو يجمع لهن بين الأمرين والخطاب إما لنفسها أو من باب الخطاب العام لكل أنثى خالطته وفى رواية الزبير إن حدثته سبك وإن مازحته فلك والأجمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى فإذا حدثته سبها وإذا مازحته شجها وإذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة والالتزام فى قولها شجك وفلك وبجك وجمع كلالك والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقولها كل داء له داء هو من لطيف الوحى والإشارة وهى جملة أنبأت بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف إشاراتها عن معان كثيرة (قالت الثامنة) واسمها ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجى المس) منه (مس أرنب) وصفته بأنه ناعم البدن كنعومة الأرنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه وأل عوض عن المضاف إليه أى مسه كمس الأرنب وهى حيوان معروف ناعم الوبر (والريح) منه (ريح زرنب) أى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاى مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة طيب أو شجر طيب الرائحة كما فى القاموس ويحتمل أن تريد بذلك الكناية عن طيب الثناء عليه من الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب وهو نوع من أنواع الطيب معروف قال القاضى عياض هذا التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة

زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ

والمقابلة بقولها المس مس أرنب والالتزام فى قولها أرنب وزرنب فإنها التزمت الراء والنون . وزاد الزبير بن بكار والنسائى من رواية عقبة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة . وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس أن صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية رضى الله عنه كيف ننسبك إلى العقل وقد غلبك نصف إنسان يريد امرأته فأختة بنت قرطة فقال أنهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقد ورد . (لاخير فى النساء ولاصبر عنهن يغلبن كريما ويغلبهن لئيم فأحب أن أكون كريما مغلوبا ولا أحب أن أكون لئيما غالبا) . وقال عياض وقولها الناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لأنها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة فى حسن أوصافه (قالت التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجى رفيع العماد) بكسر العين المهملة هو العمود الذى يقوم عليه البيت والمعنى أنه شريف النسب والحسب لأن بيوت السادات عاليات مرتفعات كما كان الأجواد يرفعون بيوتهم ويجعلونها فى المواضع المرتفعة ليراها الضيفان وذووا الحاجة فيقصدونها ومن ذلك أنهم كانوا يوقدون نارا على محل عال ليراها المسافر السارى ليلا فلا ينام حتى يبيت عند أهل تلك النار فيحسنون ضيافته وتسمى هذه النار نار القرى بكسر القاف وفى المثل أحسن من نار القرى فى عين ابن السرى (طويل النجاد) بكسر النون بعدها جيم فألف فدال مهملة وهو حمائل السيف وطوله يدل على طول القامة وفى ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت بذلك إلى شجاعته وهى تستلزم غالبا كونه سخيا (عظيم الرماد) لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الآكلين فقد كنت بذلك عن كونه مضيافا كريما لأن كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الأضياف وهذه كناية عندهم من الكنايات البديعة لأن الانتقال فيها من الكناية إلى المطلوب بها بواسطة فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الإحراق إلى كثرة الطبائخ ومنها إلى كثرة الآكلين ومنها إلى كثرة الضيفان (قريب البيت من الناد)

الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ

أصله النادى فخفف بحذف آخره للسجع وهو مجلس القوم ومتحدثهم وذلك دليل على شرف صاحب البيت وسيادته وأنه لا يقطع أمر دونه لشرفه فى قومه وفى هذا وصفها له بقرب بيته لطالب القرى ليقصده بقرب النادى وفى قولها من البديع المناسبة والاستعارة والأرداف والتتبع وحسن التسجيع فناسبت ألفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الأرداف والتتبع فى طول النجاد فإن طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبع البديع أيضا إذ العادة أنه لا ينزل قرب النادى إلا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد أبلغ وأكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد أبلغت فى طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما فى هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الإيجاز إذ لو أرادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الألفاظ الوجيزة جمل كثيرة أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها وأين هى فى البلاغة من قولها لو قالت زوجى كريم كثير الضيفات أو أكرم الناس فإن واحدا من هذه الأوصاف على كثرة ألفاظها ومبالغة أوصافها لاينتهى منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضى عياض إذا لحت كلام هذه وتأملته ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الإيجاز والقصد قارعة اهـ (قالت العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الأرقم بالراء والقاف تمدح زوجها (زوجى مالك) أى اسمه مالك ثم استفهمت بقصد تعظيمه وتفخيمه فقالت (وما مالك) على سبيل الاستفهام والتعظيم على حد قوله تعالى (الحاقة ما الحاقة) أشارة إلى أنه فوق ما يوصف ويذكر بعد أى أى شىء هو مالك ما أعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة فى الإعظام وأشارة إلى أنه خير مما أشير إليه من الثناء وطيب الذكر وقيل خير من زوج التاسعة أو مما ذكره بعض السابقات فى مدح أزواجهن (له) أى المالك (إبل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك أى مباركها كثيرة لكثرتها فقد كنت عن كثرتها بكثرة مباركها أو أنه يتركها بفناء بيته لا يوجهها تسرح إلا قليلا قدر الضرورة حتى إذا نزل به الضيف كانت

قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي

الإبل حاضرة فيقريه من ألبانها ولحومها وإلى ذلك الإشارة بقولها (قليلات المسارح) أى لاستعداده بها للضيفان لا يوجه منها إلى المرعى إلا قليلا ويترك سائرها بفنائه فإن جاء ضيف وجد عنده مايقريه به من لحومها وألبانها (وإذا سمعن) أى الإبل (صوت المزهر) بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء ثم راء أى عود الغناء عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليهم (أيقن أنهن هوالك) لما عودهن من أنه إذا نزل به ضيف نحر لهم منها وكانت العرب تتلقى الأضياف بالملاهى فرحا بهم والحاصل أنها جمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له . (قالت الحادية عشرة) وهى أم زرع التى اشتهر الحديث بها ولعل تسميتها بأم زرع على سبيل التشبيه لها بزوجها أو من توافق الأسماء وهى بنت أكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة (زوجى أبو زرع) ولعله كنى بذلك لكثرة زراعته أو تفاؤلا بكثرة أولاده أو أنه صاحب نعم وزرع كما عند الطبرانى (وما أبو زرع) اخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها وما أبو زرع أى أنه لشيء عظيم فهو على حد قول السابقة وما مالك (أناس) على وزن أقام من النوس وهو تحرك الشيء متدليا وأناسه حركة أى حرك أو أثقل (من حلى) بضم الحاء وكسر اللام جمع حلى بفتحها وسكون اللام وهو اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة (أذنى) تثنية إذن من أقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله والمعنى حلانى صنوفا مما جرت به عادة النساء من التحلى به فى الأذنين حتى أنهما أى حركهما (وملاء من شحم عضدى) بتشديد التحتية تثنية عضد وهو مابين المرفق والكتف وهما إذا سمنا سمن الجسد كله فذكرهما العضدين للسجع ولدلالتهما على سمن الباقى من الجسد فكأنها قالت اسمننى وملاء بدنى

فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ

عضدا (وبجحنى) بتخفيف الجيم من التبجح وبتشديدها من التبجيح أى عظمنى وأفرحنى (فبجحت) بكسر الجيم وفتحها (إلى) بتشديد ياء إلى بمعنى عندى (نفسى) أى عظمت عندى وعند النسائى وبجح نفسى فتبجحت إلى نفسى بالتشديد أى فرحنى ففرحت . وقال ابن الأنبارى معناه عظمنى فعظمت عندى نفسى يقال فلان يتبجح بكذا أى يفخر ويترفع ومنه قول الشاعر :

وما الفقر من أرض العشيرة ساقنا إليك ولكنا بقرباك نبجح

أى نكفر بقربانا منك (وجدنى فى أهل غنيمة) تصغير غنم وأنثت على إرادة الجماعة تقول أن أهلها كانوا ذوى غنيمات وليسوا أصحاب إبل ولا خيل والعرب إنما تعتد وتفتخر بأصحابها لا بأصحاب الغنم (بشق) بكسر الشين المعجمة عند المحدثين أى بمشقة وضيق فى العيش وبفتحها عند أهل اللغة اسم موضع بعينه أو ناحية من الجبل يشق فيه غار ونحوه وقيل هما لغتان بمعنى الموضع (فجعلنى فى أهل صهيل) أى فى أهل أصوات الخيل (وأطيط) أى أصوات الإبل وقد يطلق على صوت غيرهما والمراد أهل خيل وإبل تريد أنها كانت فى أهل فقر ومسكنة فنقلها إلى أهل ثروة وكثرة مال ولذلك قالت أيضا (ودائس) أى أهل دائس وهو اسم فاعل من داس الزرع يدوسه دياسة أى درسه ليخرج الحب من السنبل تريد أنه صاحب بقر ودواب وزرع أيضا لأن البقر يدوس الزرع فى بيدره فيخرج حبه من سنبله (ومنق) بضم الميم وفتح النون أى مصف ومزيل لكل ما يخالط الطعام من قشر ونحوه فقد وصفته بكثرة الأموال وأنه نقلها من شدة العيش وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع (فعنده) أى عند زوجى أبى زرع (أقول) أى أتكلم كما عبر به الزبير فى روايته (فلا أقبح) بالحاء والبناء للمفعول أى لا يقبح قولى فيرد بل يقبل قولى لكرامتى عليه ورفعة مكانى عنده ويبعد تفسيره بلا يقال لى قبحك الله إذ لا مدح فى ذلك له لأن هذا يسلم من قوله غالب الناس (وأرقد فأتصبح) بتشديد للوحدة المفتوحة أى أنام الصبحة وهى نوم أول

وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ

النهار أى أناملها لأنى مكفية عنده لمن يخدمنى ويخدمه فلا يوقظنى لخدمته ومهنته إذ لاينام الصبحة إلا من كان كذلك (وأشرب) من أى شراب كان (فأتقنح) بهمزة فتاء فوقية فقاف فنون مشددة أى أشرب كثيرا حتى لاأجد مساغا أولا أتقلل من مشروبى ولا يقطع على حتى تتم شهوتى منه وفى نسخة فأتقمح بميم بدل النون ومؤداهما واحد ولم تذكر الأكل لعلمه مما سبق اكتفاء بالشرب عنه وفى رواية الهيثم وأكل فأتمنح أى أطعم غيرى (أم أبى زرع) زوجى (فما أم أبى زرع) عرف معناه مما مر فى نظائره لأنه استفهام للتعجب والتعظيم وقد انتقلت إلى مدح أمه مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج إعلاما بامتلاء قلبها من محبته حتى أحبت كل من له به تعلق فقالت (عكومها) بضم العين المهملة والكاف والميم بعد الواو الممدودة جمع عكم بالكسر بمعنى العدل إذا كان فيه متاع أى أوعية أمتعتها وغرائرها التى تجمعها فيها (رداح) بفتح الراء والدال المهملتين فألف فحاء مهملة أى ثقيلة وصفتها بالثقل لكثرة مافيها من المتاع وقد صح الأخبار برداح عن جمع العكوم لأنه مصدر فيوصف به المفرد والجمع أو المراد أن كل عكم رداح وقال فى النهاية أى ثقيلة الكفل أى وذلك مما يمدح به النساء عند العرب فيحتمل أنها كانت عن ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الكفل (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فألف فحاء مهملة أى واسع كبير والحاصل أنها وصفت والدة زوجها أبى زرع بكثرة الآلات والأثاث والقماش وعظم المنزل ببر ابنها أبى زرع لها ففيه مدحه بالبر لأمه وفيه أنه لم يطعن فى السن لأن ذلك هو الغالب فيمن تكون له والدة حية (ابن أبى زرع) ولم يسم (فما ابن أبى زرع) عرف معناه مما مر (مضجعه) بكسر الجيم أى موضعه الذى ينام فيه فى الصغر (كمسل) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المسلول (شطبة) بفتح الشين المعجمة والطاء الساكنة ثم باء وهى السعفة الخضراء تعنى أن مضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كموضع سلت عنه شطبة ويلزم منه

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ

كونه مهنهفاً أو ارادت به أنه كسيف سل من غمد وسيوف اليمن كلها ذات شطب والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أو لجماله ورونقه (ويشبعه ذراع الجفرة) الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الأنثى من ولد المعز وقيل الضأن إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها فهو قليل الأكل فقد مدحته بقلة الأكل والنحافة وذلك محمود في الرجال فالحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف وأنه قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب (بنت أبي زرع) ولم تسم البنت المذكورة (فما بنت أبي زرع) عرف معناه مما مر وفي مسلم وما بالواو بدل الفاء (طوع أبيها وطوع أمها) وصفتها ببر أبويها فلا تخرج عن أمرهما ولا نهيهما وأعيد طوع إشعاراً بالكثرة وزاد الزبير وزين أهلها ونسائها أي يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها وهو مطلوب في النساء مالم يخرج عن الحد (وغيظ جارتها) أي ضرتها أي لما تراه من جمالها ووضاءتها وعفتها وأدبها وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين وسكون القاف أي هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية مسلم وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقوله صفر بكسر الصادر وهو الخالي قال الهروي أي ضامرة البطن والرداء ينتهي إلى البطن فالمعنى أنها خفيفة البطن ممتلأة الأسفل وهو موضع الكساء ويؤيد ذلك إنه جاء في رواية وملء إزارها ثم قالت (جارية أبي زرع) لم تسم (فما جارية أبي زرع) عرف معناه مما مر (لا تبث) بضم الموحدة وتشديد المثلثة أي لاتفشي (حديثنا تبثيثاً) مصدر مؤكد أي لا تبثه بل تكتمه (ولا تنقث) بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أي لاتفسد أو لاتخرج أو لاتسرع بالخيانة أو لاتذهب بالسرقة (ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أي زادنا وطعامنا لأمانتها (تنقيثاً) مصدر بل تصلحه بأمانتها (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية

مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ

ساكنة أى لا تترك الكناسة والقمامة فى البيت مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وفى رواية بالغين المعجمة أى لا تملأه غشاً بالخيانة فى طعام فتخبئه فى زواياه وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدى .

ضيف أبى زرع فما ضيف أبى زرع . فى شبع ورى ورتع . طهاة أبى زرع فما طهاة أبى زرع . لا تفتر ولا تعدى تقدح قدراً وتنصب أخرى . فتلحق الآخرة بالأولى . مال أبى زرع فما مال أبى زرع . على الجمم معكوس . وعلى العفاة محبوس . فقوله رتع بفتح الراء والفوقية أى تنعم ومسرة . والطهاة بضم الطاء المهملة أى الطباخون . لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة أى لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه . وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أى تغرف وتنصب أى ترفع قدراً أخرى على النار . الجمم وبالجيم جمع القوم يسألون فى الدية . ومعكوس أى مردود . والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون . ومحبوس أى موقوف عليهم (قالت) أى أم زرع (خرج) زوجى (أبو زرع) من عندى (والأوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الألف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس لجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب فى الكثرة وأوطب فى القلة والواو فيه للحال أى خرج والحال إن زقاق اللبن تمخض بالخاء والضاد المعجمتين مبنياً للمفعول أى تمخض لتخرج زبد اللبن فيحتمل أنها أرادت أن خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير ويحتمل أنها أرادت أن الوقت الذى خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه إما لسفر أو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه من تزوج غيرها (فلقى امرأة) قال القسطلانى لم أقف على اسمها ولم يقف جامعه على اسمها أيضاً مع شدة التفتيش (معها ولدان لها)

فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي

لم يسمهما (كالفهدين) تثنية فهد وهو مشهور يضرب به المثل فى كثرة النوم و كثرة الوثوب فالتشبيه به هنا فى كثرة الوثوب واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح الخاء المعجمة أى وسطها ويجمع على خصور فهو مثل فلس وفلوس وهو المستدق فوق الوركين وفى رواية من تحت صدرها (برمانتين) أى لأنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة . قال النووى فى شرح مسلم قال القاضى يعنى عياضاً قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه أن لهـا نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضى هذا أرجح لا سيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولأن العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهـد منهن الرجال اه قال بعضهم والأشبه أنهما رمانتا النهدين شبهتا بذلك لنهودهما ودل على ذلك صغر سنها وفتوتها (فطلقنى ونكحها) أى لما رأى من نجابة ولديها رجاء نجابة أولاده منها إذ كانوا يرغبون أن يكون أولادهم من النساء المنجبات فى الخلق والخلق وفى رواية الحارث بن أبى أسامة فأعجبته فطلقنى (فنكحت) أى تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أى سيداً شريفاً أو سخياً (ركب شريا) أى فرسا شرياً بالشين المعجمة أى فائقاً جيداً يستشرى فى سيره أى يمضى بلا فتور (وأخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء والتحتية صفه لمحذوف أى أخذ رمحاً خطيا أى منسوباً إلى الخط قرية فى ساحل البحر عند عمان والبحرين تجلب منها الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء ثم ألف بعدها حاء مهملة من الإراحة وهى الإتيان إلى موضع المبيت بعـد الزوال (على) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين وهو الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يقع على الإبل قيل هو المراد هنا (ثريا) بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية أى كثيراً والثروة كثرة العدد (وأعطانى من كل رائحة زوجا) من الأموال تأتيه وقت الرواح وهو بعد

أَهْلَكِ قَالَتْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ

الزوال أى كل ما يروح إلى المراح من الإبل والبقر والغنم والعبيد (زوجاً) أى اثنين وقد يطلق الزوج بمعنى الصنف ومنه قوله تعالى (وكنتم أزواجاً ثلاثة) . فلم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه إحساناً إليها (وقال كلى أم زرع) أى أم زرع (وميرى أهلك) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة فهو أمر من الميرة وهو الطعام الذى يمتاره الإنسان أى يجلبه لأهله يقال مار أهله يميرهم قال الله تعالى إخباراً عن أخوة يوسف . ونمير أهلنا . ثم وصفت كثرة نعم أبى زرع وكرمه وبالغت فيه حيث (قالت فلو جمعت كل شىء أعطانيه) أى هذا الزوج الثانى (ما بلغ أصغر آنية أبى زرع) أى قيمتها أو قدر ملئها وللطبرانى فلو جمعت كل شىء أصبته منه فجعلته فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه . قال القسطلانى والظاهر أنه للمبالغة وإلا فالإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم والحاصل أنها وصفت هذا الثانى بالسؤدد فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدى ماشاءت لأهلها مبالغة فى إكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع وإن كثيره دون قليل أبى زرع مع إساءة أبى زرع لها أخيراً فى تطليقها ولكن حبها له بغض إليها الأزواج لأنه أول أزواجها فسكنت محبته فى قلبها اهـ ووجه ذلك أن الحبيب الأول حبه لا يواريه حب غيره بعده لأنه يصادف القلب خالياً فيتمكن فيه ومن هذا المعنى قول الشاعر :

نقل فؤادك ما استطعت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول
كم منزل فى الأرض يألفه الفتى وحنينه أبداً لأول منزل

ومن أمثالهم لا تنسى المرأة فاتل بكرها ولا أبا عذرها أى زوجها الأول ولذا كره أولوا الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن يميل قلبها إليه لأن الحب يستر الإساءة وقد قيل الثيب نصف المرأة وقد قال الله تعالى فى مدح الأبكار . (ولم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) وقال تعالى (فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً لأصحاب اليمين) وقال صلى الله عليه وسلم لجابر كما تقدم من رواية الصحيحين « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك »

عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ (رَوَاهُ الشيخان) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وظاهِرُهُما أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا

قال العلامة سيدى محمد بن قاسم جسوس ولعل النبى صلى الله عليه وسلم إنما تزوج الثيبات مع حضه على الأبكار للأمن من ميلان قلوب أزواجه لغيره صلى الله عليه وسلم لأنه أحسن العالمين خلقاً وخلقاً فمشاهدة طلعته الشريفة ورؤية محاسنه للنيفة توجب الاستغراق فى محبته وعدم القناعة من صحبته وتقديمه على الآباء والبنين وقلة الصبر عنه فى كل حين اهـ وللأدباء حكايات ونوادر فى المفاضلة بين البكر والثيب تطول ليس هذا محل بسطها ، نعم يفوت فى تزوج الثيب كمال اللذة الحاصل فى تزوج البكر وفى الحديث . عليكم بالأبكار فإنهن أطيب أفواهاً وأنتق أرحاماً (قالت عائشة) رضى الله عنها باسناد البخارى ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » زاد فى بعض الروايات غير أنى لم أطلقك . قال القسطلانى وغيره وزاد فى رواية الهيثم ابن عدى فى الألفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء . وزاد الزبير إلا أنه طلقها وأنا لا أطلقك . فاستثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع من تطليق أبى زرع تطييباً لها وطمأنينة لقلبها ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك . وقد أجابت عائشة عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها رضى الله عنها فقالت كما عند النسائى والطبرانى يارسول الله بل أنت خير من أبى زرع . وفى رواية الزبير بأبى وأمى لأنت خير لى زرع لأم زرع . قال ابن حجر وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقوله كنت لك الخ عما مضى إلى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل إلى علم الله تعالى فلا حاجة مع ذلك إلى جعل كان للدوام أى ولا إلى غير ذلك مما قيل به اهـ (وقولى) (وإنما المرفوع منه كنت لك الخ) أى عند البخارى ومسلم كما هو الشرط عندى وأما فى خارجهما فقد قال العسقلانى أنه جاء خارج الصحيحين مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » قالت

عائشة بأبى أنت وأمى يارسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع إحدى عشرة امرأة الخ فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعاً كله عند الزبير بن بكار وجاء فى بعض طرقه الصحيحة ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه يحدث بحديث أم زرع ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون مرفوعاً كله من هذه الحيثية والله علم (تتمة مفيدة) قال القاضى عياض فى كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات . واضح السمات . نير القسمات . قد قدرت ألفاظه قدر معانيه . وقررت قواعده وشيدت مبانيه . وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعاً . وأودعته من البديع بدعاً . وإذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة . فلا شىء أملس من كلامها . ولا أربط من نظامها . ولا أطبع من سجعها . ولاأغرب من طبعها . وكأنما فقرها مفرغة فى قالب واحد . ومحذوة على مثال واحد . وإذا اعتبرت كلام الأولى وجدته مع صدق تشبيهه . وصقالة وجوهه . قد جمع من حسن الكلام أنواعاً . وكشف عن محيا البلاغة قناعاً . بل كلهن حسان الأسجاع . متفقات الطباع . غريبات الإبداع (وقد أشرت) إلى ما وصفت به كل واحدة زوجها على سبيل الإيجاز ليعلم من ذمهن أزواجهن منهن ومن مدحتهم بقولى :

من عجب نادرة النساء ... فى وصف أزواج بالاستقصاء
فى خبر الفتاة أم زرع ... من ذكرت فى قول حلف الشرع
عليه أكمل الصلاة وعلى ... أزواجه وآله أولى العلى
أولى النسا قالت وقولها جلل ... فى ذم زوجها بشر مافعل
زوجى فى الشر كلحم من جمل ... غث بلا نفع على رأس جبل
ثانية من لا تبث خبره ... لأنها تخاف أن لا تذره
إن ذكرته قد أبانت عجره ... كما تبين من ذاك بجره

ثالثة من زوجها العشنق　　بـكلمة خفيفـة تطلق
رابعة من لم تخف سآمه　　إذ زوجها كالليل فى تهامه
خامسة من مدحت من قد فهد　　وليس يسأل عن الذى عهد
سادسة من رزئت بمن كاف　　بخبث أكل لابها بذا عرف
سابعة زوج العياياء الذى　　جمع كل الداء والقول البذى
ثامنة من زوجها كالأرنب　　فى المس والريح كريح الزرنب
ثم رفيعة العماد بسبب　　رفع عماد زوجها الذى انتخب
تاسـعة النسوة ثم العاشرة　　من لمفاخر الحليل ناشرة
حـادية العشرة أم زرع　　مادحة الزوجين ثم الفرع
لـكنها مشغوفة بالأول　　أى بأبى زرع كريم العمل
قد استفاد العلما مما ارتسم　　عنها فوائد بها الشرع حكم

فيعلم من خبرهن أن الذامات منهن لأزواجهن خمس الأولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة . والمدحات لأزواجهن ست الرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة وهى أم زرع التى اشتهر هذا الحديث بها . وقولى حلف الشرع هو بكسر الحاء وسكون اللام أى صاحب الشرع وهو النبى صلى الله عليه وسلم وقد استنبط العلماء (من حديث أم زرع) فوائد ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره ولنقتصر على ما ذكره الإمام النووى من ذلك فى شرحه لصحيح مسلم عند هـذا الحديث والشيخ محمد جسوس فى شرح الشمائل عنده أيضاً ولفظ الإمام النووى قال العلماء فى حديث أم زرع هذا فوائد (منها) استحباب حسن المعاشرة للأهل وجواز الأخبار عن الأمم الخالية وأن المشبه بالشىء لا يلزم كونه مثله فى كل شىء . (ومنهـا) أن كنايات الطلاق لا يقع بهـا طلاق إلا بالنية لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبى زرع لأم زرع . ومن جملة أفعال أبى زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع من النبى صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق . قال المازرى قال بعضهم وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم

وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسان بعينه أو جماعة بأعيانهم قال المازرى وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبى صلى الله عليه وسلم سمع من تغتاب زوجها وهو مجهول فأقرها على ذلك وأما هذه القضية فإنما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فإن كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال فى العالم من يشرب أو يسرق قال المازرى وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضى عياض صدق القائل المذكور فإنه إذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لأنه لايتأذى إلا بتعيينه قال وقد قال إبراهيم لايكون غيبة مالم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عنه وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج لم يثبت لهن إسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله أعلم اهـ بلفظه ولفظه الشيخ محمد جسوس (وفى هذا الحديث) جواز إخبار الرجل زوجته وأهله بصورة حاله معهم وحسن صحبته إياهم وإحسانه إليهم وتذكيرهم بذلك وفى تحديث النساء بهذا الحديث منفعة فى الحض على الوفاء للزوج كما فى كلام أم زرع والصبر على الأزواج كما فى حديث غيرها وفيه حل الأخبار عن الأمم الماضية وفيه أن المحبة تستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة فى وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو وفيه أن ذكر مساوىء من ليس بمعروف عند المتكلم والسامع لا يسمى غيبة بل ولا يتوهم فيه ذلك لأن عائشة إنما ذكرت نساء مجهولات ذكرن مساوىء عن أزواج لهن مجهولين فحالها فى ذلك كحال من قال فى العالم من يعصى الله ومن يسرق ومثل ذلك لا يتوهم أحد أنه من الغيبة فى شىء فإن كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذى رجحه القاضى عياض أنه لا حرمة اهـ قال ابن حجر وقضية مذهبنا بخلافه لأن أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة أن الغيبة بالقلب لايطلع عليها أحد فإذا حرمت به فأولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لايعرف المغتاب اهـ قال فى جمع الوسائل والأظهر قول القاضى لورود أحاديث ما بال أقوام يفعلوا كذا وكذا ولاشك أنهم كانوا معينين عنده صلى الله عليه وسلم إلا أن يقال لايلزم من جواز ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا لما يترتب عليه من الحكم والمصالح

٥٦٦ ـ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ(١)

الدينية والدنيوية جواز الغيبة القلبية والله أعلم اهـ وفيه بعض تكرار مع ما سبق عن النووى كذكر مساوىء من لم يعرف عند المتكلم والسامع وإنما نقلته بطوله مع بعض التكرار لما فيه من زوائد الفوائد . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى وقد شرح هذا الحديث جماعة وافرة من أهل العلم وأجمع شروحه وأوسعها شرح القاضى عياض . المسمى بغية الرائد . فيما فى حديث أم زرع من الفوائد . منه أخذ غالب الشروح وقد لخصت جميع ما ذكروه اهـ . وقال القسطلانى وهذا الحديث قد شرحه فى جزء مفرد اسماعيل بن أبى أويس شيخ المؤلف يعنى البخارى وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم ابن سلام فى غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الانبارى وإسحاق الكادى وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصرى ثم الزمخشرى فى الفائق ثم القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله وسيدى على الوفوى على طريق القوم وأهل الإشارات اهـ بلفظه (قال جامعه رحمه الله تعالى) وقد لخصت زبدة الجميع فى هذه الحاشية مع غاية الإيضاح بحسب الإمكان مع ضيق الوقت وشغل الخاطر بالأمراض والعوائق فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجنات الفردوس والنعيم آمين .

أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب حسن المعاشرة مع الأهل ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب حديث أم زرع .

---

(١) قوله وإمامكم منكم لم يعين الإمام هنا باسمه فى حديث الصحيحين بل أطلق فيه وورد مقيداً بأنه المهدى فى أحاديث أخر منها ما أخرجه ابن ماجه والرويانى وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم وأبو نعيم واللفظ له عن أبى أمامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال وقال فتنفى المدينة الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص قالت أم شريك فأين العرب يا رسول الله يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت

المقدس وإمامهم المهدى رجل صالح فبينما إمامهم المهدى قد تقدم يصلى بهم الصبح إذ نزل عيسى ابن مريم وقت الصبح فيرجع ذلك الإمام ينكص يمشى القهقرى ليتقدم عيسى فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فإنها لك أقيمت فيصلى بهم إمامهم اه وفى حديث طويل أخرجه نعيم عن كعب فإذا بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيرجع إمام المسلمين المهدى فيقول عيسى تقدم فلك أقيمت الصلاة فيصلى بهم تلك الصلاة ثم يكون عيسى إماماً بعده اه ومنها ما أخرجه نعيم عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم المهدى تعالى صل بنا فيقول (لا) إن بعضكم على بعض أمير تكرمة الله لهذه الأمة » وأخرجه السيوطى فى الجامع مع الكبير بنحوه فيحمل المطلق وهو حديث الصحيحين على المقيد كما هو الأصل المعلوم عند الأصوليين قال فى مراقى السعود :

وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب

أى وجب حمل المطلق على ذاك أى على المقيد إن اتحد الحكم والسبب فيهما وأحاديث نزول عيسى عليه السلام غير هذا كثيرة بل متواترة فى الصحيحين وغيرهما (منها). حديث الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » وسيأتى هذا الحديث فى حرف الواو من روايتهما (ومنها) ما رواه مسلم عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد » اه « وفى قوله ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها » أشارة إلى الاستغناء عن السعى على القلاص أى الركوب عليها بما حدث فى آخر الزمان من مراكب سكة الحديد والسيارات التى انتشرت فى هذا الزمن وشبه ذلك من المخترعات الجديدة (فهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم) ويشهد له ظاهر قوله تعالى (وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) أى مثل فلك البحر المشحون لمثله فلك البر وقوله تعالى (ويخلق ما لا تعلمون) بعد قوله (والخيل والبغال

والحمير لتركبوها وزينة) فأحاديث نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام متواترة بل تواترت أحاديث المهدى أيضاً كما صرح به شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى نظمه الواضح المبين بقوله :

تواترت به الأحاديث الصحاح ... فيما روى أهل الفلاح والنجاح

وقد علمت مما ذكر قريباً أنه يجتمع مع عيسى عليه الصلاة والسلام فنزول عيسى لا شك فيه لتواتر أحاديثه الواردة فى نزوله ومدة مكثه فى الأرض وقتله الدجال وتزوجه بعد نزوله كما أشار إليه مجدد العلم ببلاد شنقيط سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى فى روضة النسرين بقوله :

نزوله للأرض مثل الشمس ... لأنه سما مقام الحدس
ينكح الفتى سماها راسية ... وفى بنى كلب تراها راسية
خمساً وأربعين فى المنتظم ... وغيره يمكث نجل مريم
أو مكثه سبع كما فى مسلم ... أو أربعين والصحيح قدم
والوفاق جنح السيوطى ... وكونه يلد فى المضبوط
ودفنه مع النبى المطهر ... تضعيفه ثبت لابن حجر
آخر من جدد ذا النبى ... وقيل إنه هو المهدى

وقوله وقيل إنه هو المهدى فيه إشارة إلى تضعيف رواية ابن ماجه (لامهدى إلا عيسى) وقد أفردت تأليفاً مستقلا فى الأحاديث الواردة فيه وفى المهدى المنتظر سميته (الجواب المقنع المحرر فى أخبار عيسى والمهدى المنتظر) ورددت فيه على ابن خلدون فى تضعيفه لأحاديث المهدى فى مقدمة تاريخه فمن شاء استيفاء الكلام على ما ورد فيهما فليراجعه والحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه (تنبيه) يجب شرعاً اعتقاد أن عيسى عليه الصلاة والسلام لازال حياً إلى الآن وأنه لابد أن ينزل فى آخر الزمان حاكماً بشرع نبينا عليه الصلاة والسلام ومجاهداً فى سبيل الله تعالى كما تواتر عن الصادق المصدوق وإنما وجب اعتقاد ذلك لأن الله تعالى أخبر فى كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه أن اليهود ما قتلوه وأنه تعالى رفعه كما قال تعالى (وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه) وقد وردت الأحاديث المتواترة كما سبق أنه ينزل فى آخر الزمان حكماً عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد وغير ذلك من الأحاديث المصرحة بنزوله وعدته حياً فى الأرض بعد نزوله ولم يصح حديث بموته تمكن معارضته لما صح بالتواتر من نزوله فى آخر الزمان وإذا أخبر القرآن بأنه رفع ولم يقتل وبين النبى صلى الله عليه وسلم لنا أنه سينزل فى آخر الزمان وفصل لنا أحواله بعد نزوله تفصيلا رافعاً لكل احتمال وجب اعتقاد ذلك على كل مسلم ومن شك فيه فيكون كافراً بإجماع الأمة لأنه مما علم من الدين ضرورة بلا نزاع وكل إيراد عليه من الملاحدة والجهلة باطل لا ينبغى لكل من اتصف بالعلم أن يلتفت إليه (فإن ظن) بعض من لا تحقيق له أن قوله تعالى (إنى متوفيك ورافعك إلى) فيه دليل على أنه مات قبل رفعه ثم رفع ميتاً (فيرد عليه) بأن هذا الفهم مخالف لما عليه علماء السنة المطهرة بل معناه إنى متوفيك بعد الرفع وبعد نزولك إلى الأرض فى آخر الزمان أو متولى وفاتك عند تمام أجلك إعلاماً له بأن اليهود لا تتولى قتله كما يدل عليه قوله تعالى (ومطهرك من الذين كفروا)أى مبعدك منهم لثبوت ذلك بالأحاديث المتواترة وقد بين الله لنا فى كتابه العزيز أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى يبين للناس مانزل إليهم بقوله تعالى (لتبين للناس مانزل إليهم) فقد بين لنا بالتواتر عنه أنه ينزل فى آخر الزمان ويجاهد ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له كما سبق وهذا فى غاية من دفع كل وهم كائن بأنه مات إذ لا بعث قبل قيام الساعة وقد علمت أنه لم يصح شىء فى موته ومما يدل على ذلك كون الأصل فى الواو إفادة مطلق الجمع لا الترتيب كما فى قوله تعالى (واسجدى واركعى) فإن الركوع قبل السجود (وأما) قوله تعالى (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله) إلى قوله (ذلك الفوز العظيم) حيث اشتمل على ما أخبر الله به عن عيسى عليه السلام من قوله (فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم) الخ (فالتوفى) فيه لا يضر كونه على حقيقته إذ لابد أن يتوفاه الله بعد نزوله إذ كل شىء هالك إلا وجهه وكل نفس ذائقة الموت فهذه الآية المشتملة على ما أخبر الله به عنه من قوله فلما توفيتنى جاءت فى القرآن لحكاية ما يقع يوم القيامة من اعتراف عيسى عليه وعلى

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٦٧ — الْكَبَائِرُ[٢] الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَلا

نبينا الصلاة والسلام بأن الله ربه وأنه عبد له تعالى ليس شريكاً له فى العبادة كما زعمه من عبد عيسى مع الله فلا دليل فى هذه الآية على أن الله توفاه فيما مضى قبل بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام لأن مجىء الماضى فى هذه الآية فى قوله تعالى (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم الخ) بمعنى الاستقبال أى وإذا يقول الله وكذا فى قوله تعالى (قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أى سيقول الله يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم وكما صرح به أئمة التفسير كابن عباس والسيوطى وغيرهما ونظيره قوله تعالى (أتى أمر الله) أى يأتى ونحو ذلك كثير فى القرآن وفى لسان العرب إشارة إلى تحقيق الوقوع كما نص عليه علماء المعانى وإليه الإشارة بقول صاحب الجوهر المكنون :

وصيغة الماضى لآت أوردوا　　وقلبوا لنكتة وأنشدوا الخ

(فهذا تحرير المقام) فى شأن عيسى عليه السلام مع دفع أوهام الملاحدة الطغام والله تعالى أسأل أن يجازينى على تعبى فيه بالموت على الإيمان بجوار نبينا وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام مع غفران جميع الآثام آمين .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب نزول عيسى عليه السلام ومسلم فى آخر كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) قوله الكبائر الشرك بالله الخ اشتمل هذا الحديث على أربع كبائر وجاء فى الحديث أيضاً الكبائر سبع وفى رواية أخرى ثلاث وفى أخرى أربع ولفظ الكبائر صيغة أصلها للعموم على أن أل استغراقية لكنها هنا مخصوصة بلاشك ، وإنما وقع الاقتصار على هذه

لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية أعاذنا الله منها كلها . قال الإمام النووى فى شرح مسلم قال العلماء رحمهم الله تعالى ولا انحصار للكبائر فى عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هى ؟ فقال هى إلى سبعين ، ويروى إلى سبعمائة أقرب . ثم قال وقد اختلف العلماء فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كل شىء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني الفقيه الشافعى الإمام فى علم الأصول والفقه وغيره وحكى القاضى عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهى بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصى إلى صغائر وكبائر وهو مروى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها . قال الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه البسيط فى المذهب إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك فى كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة وإلى مالا يكفره ذلك كما ثبت فى الصحيح مالم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر ومالا تكفره كبائر ولا شك فى حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحاً ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم (وإذا ثبت) انقسام المعاصى إلى صغائر وكبائر (فقد اختلفوا فى ضبطها) اختلافاً كثيراً منتشراً جداً فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ما أوعد الله عليه بنار أحد فى الدنيا . وقال أبو حامد الغزالى فى البسيط والضابط الشامل المعنوى فى ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليها اعتياداً فما أشعر بهذا الاستخفاف

والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ووصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها أمارات (منها) إيجاب الحد (ومنها) الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة (ومنها) وصف فاعلها بالفسق نصاً (ومنها) اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض (وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتاب القواعد) إذ أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهى من الكبائر (فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسل أو كذب واحداً منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف فى القاذورات فهى من أكبر الكبائر) ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلماً لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر وقعا فى مال خطير فهذا ظاهر وإن وقعا فى مال حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فإن شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها

فى دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبى محمد ابن عبد السلام رحمه الله (قال الإمام) أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة فى عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة إجابة الدعاء من الليل واسم الله الأعظم ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم (قال العلماء رحمهم الله) والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة (وروى) عن عمرو بن عباس وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار ومعناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام فى حد الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بذنبه إشعار ارتكابه الكبيرة بذلك قال وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم، هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة اه (وقوله عقوق الوالدين) الخ العقوق مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الأزهرى أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقاً وعقوقاً إذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف (وأما) حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه كما قاله النووى قال وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده فإنه لا تجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبى محمد (وقال) الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين

واجبة فى كل ماليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته فإن هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك والله أعلم اهـ كلام النووى (وقد نص علماؤنا) على أن الابن لايطيع أبويه إذا منعاه من الخروج لتعلم فرض العين إذا لم يمكنه تعلمه فى موضعهما وظاهر كلامهم بل صريحه أنه يطيعهما فى منعهما له من الخروج من بلدهما لتعلم فروض الكفاية والله أعلم وقوله « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » قال قول الزور . ألا حرف استفتاح وأنبئكم معناه أخبركم والزور الكذب والباطل وفى رواية شهادة الزور وهى من الكبائر بلا شك ومعنى قوله هنا أنبئكم بأكبر الكبائر أى بعد شرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين على الترتيب لما فى صحيح البخارى فى كتاب الديات عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور وتقدم نحوه من رواية الصحيحين فى حرف الهمزة وهو قوله عليه الصلاة والسلام ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور (وحينئذ) فقوله هنا قول الزور مشيراً لأنه أكبر الكبائر بهذا التقرير لم يبق فيه إشكال أى إذا كان من أكبر الكبائر على الترتيب الذى أشرنا إليه أنه هو أكبر الكبائر مطلقاً كما هو المتبادر من ظاهره هنا إذ لا يلزم فى أكبر الكبائر استواء رتبها فى أنفسها فالإشراك أكبر الذنوب أعاذنا الله منه ويليه قتل النفس بغير حق ثم عقوق الوالدين ثم قول الزور الشامل لشهادة الزور وقد علمت مما سبق أن الكبائر ليست محصورة فيما ذكر فى هذا الحديث بل إنما كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر فى كل مجلس ما أوحى إليه أو ما سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الأوقات ، كما قاله القسطلانى وأما كون قول الزور هو أكبر الكبائر مطلقاً فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه كما صرح به النووى فى شرح مسلم قال وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفى تأويله ثلاثة أوجه (أحدها) أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به (والثانى) أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافراً (والثالث)

أَنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦٨ — الْكَمْأَةُ[2] مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ،

أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فأما حمله على الكفر فضعيف لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لافرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة وبين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ أبى محمد بن عبد السلام فى أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة إلا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة فى ذلك إنما وردت فى أهل بدر خاصة والصواب ماقاله الجماهير أنه عام باق والله أعلم اهـ بلفظه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب ماقيل فى شهادة الزور الخ وفى كتاب الأدب فى باب عقوق الوالدين من الكبائر بلفظ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الخ وفى كتاب الاستئذان فى باب من اتكأ بين يدى أصحابه بلفظ ألا أخبركم الخ وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب اليمين الغموس وفى كتاب الديات فى باب ومن أحياها بلفظ الكبائر الإشراك الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الكبائر وأكبرها .

(٢) قوله الكمأة هى بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال فى القاموس الكمء نبات معروف وجمعه أكمؤ وكمآت أو هى اسم للجمع أو هى الواحد

والكمء للجمع أو هى تكون واحدة وجمعاً وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد فى الفلوات من غير أن تزرع وهى كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها ما يضرب لونه إلى الحمرة وهى قتالة والثانى يضرب إلى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الأرض والثالث إلى الغبرة والسواد وهى التى تؤكل وهى بأنواعها باردة رطبة فى الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحم والأدهان والأفاوية ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفواً من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم « الكمأة من المن » أى الذى امتن الله به على عباده من غير مشقة وفى مسلم الكمأة من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل (واستشكل) بأن المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الأرض (وأجيب) باحتمال أن الذى أنزل عليهم كان أنواعاً من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذى يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كان مناً محضاً وإن كانت نعم الله على عباده مناً منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن (وماؤها شفاء للعين) أى من دائها وحده أو مخلوطاً بدواء كالكحل والتوتيا وقيل إن كان لتبريد ما فى العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء وإلا فمركباً (قال القسطلانى) قال النووى والصحيح بل الصواب إن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً وقد جربت أنا وغيرى فى زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقى صاحب رواية فى الحديث وكان استعماله لها اعتقاداً فى الحديث وتبركاً به اهـ كلام النووى وقيل إن استعماله يكون بعد شيها واستقطار مائها لأن النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقى النافع وقيل المراد بمائها الماء الذى يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل إلى الأرض فتكون إضافة اقتران لا إضافة جزء قال فى زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفى الطب لأبى نعيم عن ابن عباس مرفوعاً ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة .

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف اللام

٥٦٩ — لَأَبْعَثَنَّ[1] إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى وفى سورة الأعراف فى باب المن والسلوى وفى كتاب الطب فى باب المن شفاء للعين ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب فضل الكمأة ومداواة العين بها .

(٢) قوله لأبعثن إليكم رجلا أميناً حق أمين حق أمين الخ فيه توكيد أمانة أبى عبيدة رضى الله عنه مرتين بعد قوله رجلا أميناً الإضافة فى قوله حق أمين نحو إن زيداً عالم حق عالم وجد عالم أى عالم حقاً وجدا يعنى أنه أمين يبالغ فى الأمانة جداً والأمين هو الثقه المرضى (قال النووى) قال العلماء والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبى صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص اه وقوله فاستشرف لها الناس الخ أى تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصاً على نيل الصفة المذكورة وهى أكمل الأمانة لا على الولاية من حيث هى (قال مقيده رحمه الله تعالى) من تأمل مناقب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وجد لكل واحد منقبة لا يشاركه فيها غيره وإن كان غيره أفضل منه تارة باتفاق ، من ذلك كون القرآن الكريم لم يصرح فيه باسم صحابى إلا زيد بن حارثة رضى الله عنه فقد قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها الآية) (ومن ذلك) أن القرآن لم يصرح فيه بالصحبة لأحد غير أبى بكر رضى الله عنه واختص بذلك فى قوله تعالى (إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) ولم يصرح باسم أبى بكر فلم تفت نكتة منقبة زيد بن حارثة كما لم تذكر الصحبة لزيد أيضاً فلم تفت منقبة الصديق وإن كانت الصحبة ثابتة لجميع الصحابة ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « فهل أنتم تاركو لى صاحبى » حيث قال ذلك عند

بمغاضبة عمر لأبي بكر رضى الله عنهما وقوله عليه الصلاة والسلام « ولو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا إن صاحبكم خليل » الله كما فى الصحيح (ومن ذلك) اختصاص عمر رضى الله عنه بالتصريح منه عليه الصلاة والسلام بأنه إن كان فى الصحابة محدثون فهو فى قوله عليه الصلاة والسلام الآتى من رواية الصحيحين « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فإنه عمر » وقوله عليه الصلاة والسلام فى شأنه أيضاً « والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غيره » كما ثبت فى الصحيحين وما ثبت فى الصحيح عنه أنه وافق ربه فى ثلاث فى مقام إبراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر (قلت) بل ثبت وفاقه للوحى فى مسائل كثيرة جمعها السيوطى فى منظومة مستقلة (ومن ذلك) ما اختص به عثمان رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم « ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة » حين دخل عثمان وهو عليه الصلاة والسلام كاشف عن أطراف فخذيه وقد استأذن أبو بكر قبل ذلك ثم استأذن عمر وهو كذلك على تلك الحالة فلما استأذن عثمان سدل صلى الله عليه وسلم ثيابه فلما خرج سألته عائشة رضى الله عنها عن وجه ذلك فقال « ألا استحى من رجل تستحى منه الملائكة » كما فى الصحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى « هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان » كما ثبت فى الصحيح (ومن ذلك) اختصاص على كرم الله وجهه بهذه القولة لأنه لم يسجد لصنم قط وقوله صلى الله عليه وسلم الآتى بعد هذا الحديث من رواية الصحيحين « لأعطين الراية غداً رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه » ففيه الشهادة له بمحبة الله ورسوله ومحبة الله ورسوله له وأعظم بها من منقبة فلأجل ذلك استشرف الصحابة لأخذ الراية فى هذا اليوم ولذلك قال عمر رضى الله عنه ما أحببت الإمارة إلا يومئذ وقوله صلى الله عليه وسلم له « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » الثابت فى الصحيحين زاد مسلم غير أنه لا نبى بعدى وفى رواية لمسلم أيضاً « أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى » إلى غير ذلك مما اختصه الله به كقوله عليه الصلاة والسلام له « أنت منى وأنا منك » كما فى الصحيحين إلى غير ذلك مما اختصه الله به ككون ما تناسل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم كان من صلبه وهم أبناء فاطمة الزهراء رضى الله عنهم (ومن ذلك) ما اختص به سعد

ابن أبى وقاص رضى الله عنه من الخصوصيات العجيبة التى منها فداء النبى صلى الله عليه وسلم له بأبيه وأمه حيث قال له يوم أحد (ارم فداك أبى وأمى) كما فى صحيح مسلم وفى البخارى مرفوعاً عن سعد جمع لى النبى صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد ولم يثبت أنه جمعهما لغيره ما عدى الزبير بن العوام كما يأتى قريباً وصح فى البخارى عنه رضى الله عنه أنه قال إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله وكنا نغزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ما له خلط الحديث (ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام «لكل نبى حوارى وحوارى الزبير بن العوام» وفى رواية لمسلم عن الزبير (لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أبويه فقال فداك أبى أمى) وقوله يومئذ أى يوم الخندق . وفى البخارى أيضاً (جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال فداك أبى وأمى) (ومن ذلك) ما اختص به الحسن بن على رضى الله عنهما من قوله عليه الصلاة والسلام والحسن على عاتقه « اللهم إنى أحبه فأحبه » كما فى صحيح البخارى وشبهه للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبار النبى عليه الصلاة والسلام عنه بأنه سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين وفى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فى الحسن « اللهم إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه » اهـ نسأل الله أن يميتنا على محبته ويمكن لنا حسن المحبة فى آل البيت دون إفراط مخل بالشرع ولا تفريط كذلك (ومن ذلك) ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة مرفوعاً مما اختص به الحسن والحسين وأمهما فاطمة الزهراء وأبوهما على كرم الله وجهه قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن على فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) . والمرحل بالحاء المهملة هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل ولبعض الرواة مرجل بالجيم وهو الذى عليه صور المراجل وهى القدور . والمرط بكسر الميم وهو كساء وجمعه مروط اهـ ملخصاً من شرح النووى لمسلم (قلت) ولعل هـذا الحديث من أصح ما ثبت من حديث الكساء الشائع لآل البيت رضوان الله عليهم

أجمعين (ومن ذلك) ما اختصت به فاطمة الزهراء رضى الله عنها من كونها سيدة نساء أهل الجنة وأخرج مسلم فى صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « يا فاطمة أما ترضى أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة » (ومن ذلك) ما اختص به العباس رضى الله عنه من توسل عمر بن الخطاب به دون بقية آل البيت رضى الله عنهم أجمعين (ومن ذلك) ما اختص به جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم له « أشبهت خلقى وخلقى » كما فى الصحيحين وأخرج الترمذى والحاكم بإسناد على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « مر بى جعفر ليلة فى ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم » وروى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً « دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفراً يطير مع الملائكة » وفى أخرى عنه « أن جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه » وكان قد أصيب بمؤتة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الإسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل فى الله حتى قطعت يداه فأرى النبى صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به أن له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما فى الجنة مع الملائكة وهذا وجه ما أخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذى الجناحين (ومن ذلك) ما اختصت به خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيحين « وخير نسائها خديجة بنت خويلد » وقد صح أن الله تعالى أقرأها السلام بوحى منه على النبى صلى الله عليه وسلم مع تبشيرها بالجنة وهذه خصوصية لا نظير لها فيها إلا الصديق (ومن ذلك) ما اختصت به عائشة رضى الله عنها من سلام جبريل عليها بواسطة النبى صلى الله عليه وسلم فقد أخرج البخارى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يوماً « يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقالت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورواه مسلم أيضاً وقوله صلى الله عليه وسلم « إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » كما فى الصحيحين وقد تقدم فى حرف الهمزة ومما اختصت به نزول الوحى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى لحافها فقد أخرج البخارى فى

صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأم سلمة « يا أم سلمة لا تؤذنني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحى و نا في لحاف امرأة منكن غيرها » فأعظم بها من منقبة . وفي صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض بين سحرها ونحرها فقد أخرج بإسناده عنها أنها قالت (توفى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري) الحديث . والسحر بفتح السين وسكون الحاء المهملة وتضم السين الرئة والنحر بالحاء المهملة الساكنة موضع القلادة من الصدر (ومن ذلك) ما اختص به عبدالله بن عباس رضى الله عنهما من ضم النبي صلى الله عليه وسلم له إلى صدره وقوله اللهم علمه الحكمة رواه البخارى وروى أيضاً أنه قال اللهم علمه الكتاب وأخرج مسلم أنه قال اللهم فقهه (ومن ذلك) ما اختص به عبدالله ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم أن عبدالله رجل صالح وروى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أرى عبدالله رجلا صالحاً (ومن ذلك) ما اختص به سعد بن معاذ رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » كما في الصحيحين وقد تقدم في آخر حرف الهمزة (ومن ذلك) ما اختص به أبي بن كعب من قول النبي صلى الله عليه وسلم له « إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى » (ومن ذلك) ما اختص به هؤلاء الأربعة الآتي ذكرهم من كونهم أتقن الصحابة للقرآن لما أخرجه البخارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « استقرئوا القرآن من أربعة من ابن مسعود . وسالم مولى أبي حذيفة . وأبي ومعاذ بن جبل » (إلى غير ذلك) مما اختص به كل واحد من الصحابة رضوان الله عليهم مما يؤدى تتبعه إلى الطول المخرج عن المقصود وإنما أطلت هنا بذكر عيون من الأمور التي اختص بها بعض الصحابة عن بعض لأجل تبيين أن كون أبي عبيدة أمينا حق الأمانه لا ينافي كون الصحابة كلهم أمناء عدولا غير أن أبا عبيدة اختص بزيادة الأمانة بنص الحديث كما اختص غيره من الصحابة بمزايا أخر تقدمت الإشارة في الأحاديث الصحيحة إلى جملة منها (وقد روى البخارى ومسلم أيضا) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لكل أمة أمين وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح) وسيأتي إن شاء الله تعالى في هذا الحرف وبالله التوفيق .

هٰذِهِ الأُمَّةِ...

حَتَّ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٠ — لَأُعْطِيَنَّ[٢] الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى فضائل أبى عبيدة وفى كتاب المغازى فى باب قصة أهل نجران وفى ما جاء فى أجازة خبر الواحد ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى عبيدة .

(٢) سببه كما فى الصحيحين على راويه سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كان على قد تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فخرج على فلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التى فتحها الله فى صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غداً رجلا يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه » فإذا نحن بعلى وما نرجوه فقالوا هذا على فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه اهـ وفى هذا الحديث منقبة لعلى كرم الله وجهه لشهادة النبى عليه الصلاة والسلام له بمحبة الله ورسوله له أو محبته لله ورسوله أو حصولهما معاً لأن الراوى شك فى اللفظ هل هو يحبه الله ورسوله أو يحب الله ورسوله وعلى كلا الوجهين فهو منقبة عظيمة له رضى الله عنه ، وفى رواية أخرى لمسلم عن سعد بن أبى وقاص لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لى علياً فأتى به أرمد فبصق فى عينه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه فقد جزم فى هذه الرواية بالجمع بين الأمرين وهما محبة الله ورسوله له ومحبته لله ورسوله . وفى البخارى مرفوعاً عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لأعطين الراية غداً رجلا يفتح الله على يديه » قال فبات الناس يدوكون (أى يخوضون) ليلتهم أيهم

أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَالَهُ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ ثُمَّ أَعْطَى الرَّايَةَ لِعَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين على بن أبى طالب ؟ فقالوا يشتكى عينيه يا رسول الله قال فأرسلوا إليه فأتونى به فلما جاء بصق فى عينيه ودعا له فبرىء حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال على يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم اهـ (وفى هذا الحديث) بيان معجزة النبى صلى الله عليه وسلم وبركة ريقه الشريف وإقرار الناس على التبرك به لأنه حيث بصق فى عينيه برىء حتى كأن لم يكن به وجع . وفى قوله عليه الصلاة والسلام « لأعطين الراية غداً رجلا يحبه الله » إشعاراً بأن الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها فى كل غزوة لمن يريد . وقوله فى الحديث وما نرجوه أى ما نرجو قدومه فى ذلك الوقت لشدة الرمد الذى به وقوله ففتح الله عليه أى فتح عليه خيبر وفى مسلم مرفوعاً عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر « لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه » قال عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فأعطاه إياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار على شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله اهـ (وفى هذا الحديث) الشهادة من عمر رضى الله عنه لعلى كرم الله وجهه ورضى الله عنه بهذه الخصوصية العظيمة ويتعين رفع رجل على رواية ليأخذن .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم

٥٧١ — لَأَنْ(١) يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ

الناس إلى الإسلام وفى باب ما قيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم وفى باب فضل من أسلم على يديه رجل وفى كتاب الفضائل فى باب مناقب على رضى الله عنه وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(١) قوله لأن يأخذ أحدكم حبله الخ اللام فى قوله لأن يأخذ للتأكيد وفى رواية (لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب) بتاء الافتعال أى يجمع الحطب وفى مسلم فيحطب بغير التاء وقوله يغدو أى يذهب وقوله فيحتطب الخ بالنصب فى الأفعال الأربعة . وقوله خير له من أن يسأل الناس أى أعطوه أو منعوه كما فى بعض روايات هذا الحديث (وفى هذا الحديث) جواز الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات وظاهر قوله خير له من أن يسأل الناس أى ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس وقد نص علماؤنا على أن التكسب من الشبهة خير من الحاجة إلى الناس وأن محل كراهة ترك الأحسن حيث لم يكن عذر وإلا فلا كراهة كما أشار له الناظم بقوله :

بشبهة طلب رزق أخير من حاجة للناس فيما يذكر
يكره تركك للأحسن بلا عذر فكن لأحسن متمثلا

(وفى هذا الحديث) فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب ثم اعلم أن الاكتساب مطلقاً سواء كان بعمل اليد أو غيره أفضل من الاحتياج للناس ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما فى مسلم فيتصدق به ويستغنى عن الناس وفى رواية البخارى فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه الخ أى يمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال فيذوق ذله ومرارته التى هى أمر الأشياء عند أهل المروءات والهمم العوالى كما أشار إليه الشاعر بقوله :

وذقت مرارة الأشياء طراً فلا طعم أمر من السؤال

ولبعض الفضلاء أيضاً :

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله عوضاً وإن نال الغنى بسؤال
وإذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال
وإذا ابتليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال

قال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى أن التجارة أطيب . قال القسطلانى والأشبه عندى أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل . قال النووى فى شرح المهذب وفى صحيح البخارى عن المقدام بن معديكرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » الحديث فالصواب ما نص عليه رسول الله عليه وسلم وهو عمل اليد فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولأن فيه نفعاً عاماً للمسلمين والدواب ولأنه لا بد فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا . وقال فى الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة إليها والله أعلم اهـ

قال القسطلانى وغاية ما فى هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها اهـ قوله فلعله ذكره الخ أى فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذكره لتيسره الخ (قلت) المتبادر أنه ذكره للمبالغة فى التنفير من سؤال الناس وبيان أن أشق الأعمال كالاحتطاب الشاق مع ما فيه من خلاف عادة أهل الفضل خير من سؤال الناس سواء أعطوا أو منعوا لا لكون الاحتطاب متيسراً فقط ولو فى بلاد الحجاز وقد نص علماؤنا على أن السؤال هو آخر المكاسب لكنه قد يجب إن ألجأت إليه الضرورة ولم توجد عنه مندوحة كما أشار إليه صاحب المباحث الأصلية بقوله .

ثم السؤال آخر المكاسب وهو بشرط الاضطرار واجب

(واعلم) أن الأصل فى المسألة عدم الجواز إلا لأحد ثلاثة مذكورين فى حديث

أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكاة ولفظه بعد ذكر إسناده عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » قال ثم قال « ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتاً » اهـ بلفظه قال النووى الحمالة بفتح الحاء هى المال الذى يتحمله الإنسان أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية وقال أيضاً فى معنى قوله قواماً أو سداداً بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد وهو مايغنى من الشىء وتسد به الحاجة وكل شىء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه قولهم سداد من عوز ومعنى حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا أى يقومون بأمر صاحب الفاقة فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا بالقصر العقل وإنما قال عليه الصلاة والسلام من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه وإنما شرط الحجا تنبيهاً على أنه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا تقبل الشهادة من مغفل . أما إشهاد الثلاثة فقال الجمهور لايشترط بل يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى وحملوا الحديث على الاستحباب وقال بعض الشافعية يشترط إشهاد ثلاثة فى بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وهذا كله محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والإعسار إلا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال وقوله عليه الصلاة والسلام فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا الخ هو فى جميع نسخ مسلم هكذا بالنصب كما قاله النووى ورواية غير مسلم سحت بالرفع وهو واضح قال النووى ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتاً والله أعلم اهـ ملخصا منه وما تقدمت الإشارة إليه من أن من استدان تحل له المسألة لقضاء دينه ويعطى

فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٢ — لَأَنْ يَمْتَلِىءَ[2] جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا

من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية . يؤخذ منه أن الدين لا يجوز إلا لضرورة شديدة لما يؤدى إليه من ضياع أموال الناس ومن هتك عرض صاحبه أيضاً ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى على الجنازة إلا إذا ثبت عنده أن صاحبها لا دين عليه تنفيراً لأمته عن الدين إلا لضرورة شديدة (ومن المعلوم) أن الدين مذلة لصاحبه وهم لا يفارق صاحبه حتى يقضيه وللأستاذ الأديب الشيخ عبدالرحمن بن أفلواط الجكنى الشنقيطى إقليما من جملة أبيات فى ذم الدين وبيان شؤمه :

ألا بالدين هان الأكرمونا — وحط مراتبا ما كن دونا
جريرته تدور بكل يوم — يساء بها الأبون أو الأخونا

إلى أن قال :

وهل بعد الإحاطة لفظ شؤم — وبالدين المحيط يعيرونا

وقد استعاذ النبى صلى الله عليه وسلم من المغرم ونحن نتوسل إلى الله تعالى به صلى الله عليه وسلم أن يعيذنا منه ويرزقنا الكفاف مع الموت على الإيمان بجوار نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافاً) وفى باب الاستعفاف فى المسألة وفى كتاب البيوع فى باب كسب الرجل وعمله بيده وفى كتاب الزراعة فى باب بيع الحطب ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين .

(٢) سببه كما فى رواية لمسلم عن أبى سعيد الخدرى أنه عرض شاعر ينشد

للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فذكره وقوله لأن يمتلىء الخ بلام التوكيد وأن المصدرية في موضع رفع على الابتداء والتقدير لامتلاء جوف رجل الخ وفي رواية جوف أحدكم وخبر المبتدأ قوله خير له الخ وقوله قيحا منصوب على التمييز والقيح المدة التي لا يخالطها دم وقوله يريه هو بفتح الياء وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة وهو مرفوع على رواية سقوط حتى كما هنا وعلى رواية أبي ذر أو الأصيلي بثبوت حتى . يكون منصوبا ومعناه يفسده ويأكله . قال الجوهري وري القيح جوفه يريه وريا أكله . وقال الأزهري الوري داء بداخل الجوف وهذا الزجر إنما هو لمن أقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة . وألحق أبو عبد الله بن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم . وحمل ابن بطال هذا الزجر على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه أبو عبيد بأن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت أو كلمة واحدة كان كفرا قال والوجه عندي أن يمتلىء قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر وأما إذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه يمتلىء من الشعر وهذا هو ظاهر ترجمة البخاري هنا حيث قال باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن . قال الإمام النووي الصواب أن المراد أي بالذم أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا والله أعلم (واستدل بعض العلماء) بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان (وقال العلماء) كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب ، فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا

المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هـذا الرجل الذى سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافراً أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا إنما هو فى قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله أعلم اهـ بلفظه (وقول النووى) واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا الخ يأباه ما ثبت فى الصحيحين مما قدمناه فى حرف الهمزة من كتابنا هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إن من الشعر حكمة » فهو صريح فى أن التحذير من الشعر ليس مطلقا بل التحقيق هو ما تقدم فى كلام النووى من أنه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وتقدم عن النووى أنه هو الصواب وهو الذى عليه المحققون ويدل عليه إقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة على إنشاده فى المسجد بل كان يضع لحسان بن ثابت منبراً فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ينافح إلخ كما فى شمائل الترمذى وكان صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يؤيد حسان بروح القدس وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما هجاه المشركون من قريش كابن الزبعرى وأبى سفيان بن الحارث قبل إسلامه قال ما يمنع الذين نصروا رسوله الله صلى الله عليه وسلم بأسيافهم أن ينصروه بألسنتهم فانتدب لذلك حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة وكعب بن مالك ومن كلام حسان فى رده على أبى سفيان بن الحارث قبل إسلامه رضى الله عنه :

هجوت محمداً وأجبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء
هجوت مطهراً براً حنيفا ... أمين الله شيمته الوفاء
أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء
فان أبى ووالده وعرضى ... لعرض محمد منكم وقاء

وتقدم فى حرف الهمزة من رواية الصحيحين قوله لحسان رضى الله عنه (اهج قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل) وقوله له أيضا (اهج المشركين فإنه روح القدس معك) أخرجاه معا ولهذا أكرمت عائشة حسان بن ثابت بعد أن كف بصره ولما استأذن عليها أذنت له فلما خرج قيل لها هذا من القوم أى الذين خاضوا فى الإفك فقالت . الذى يقول فإن أبى ووالده إلخ هذا البيت يغفر له كل ذنب . نقل ذلك

فى الاستيعاب وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو تميم وشاعرهم الأقرع بن حابس نادوه يا محمد اخرج إلينا نفاخرك ونشاعرك فإن مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله إذا مدح زان وإذا ذم شان إنى لم أبعث بالشعر ولم أومر بالفخر ولكن هاتوا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس أن يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الأقرع بن حابس فقال :

أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا إذا خالفونا عند ذكر المكارم
وأنا رؤس الناس من كل معشر وأن ليس فى أرض الحجاز كدارم

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان يجيبهم فقام فقال :

بنى دارم لاتفخروا إن فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وأنتم لنا خول مابين قن وخادم

فكان أول من أسلم شاعرهم وثابت المذكور هو خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الأنصار وهو خزرجى شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة ثلتى عشرة .

قال ابن حجر وفى الحديث حل إنشاد الشعر بالمسجد بل ندبه إذا اشتمل على مدح الإسلام وأهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وندب الدعاء لمن قال شعراً كذلك ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم « إن من الشعر حكمة » أى قولا صادقاً مطابقاً للحق قال الطبرى وبه يرد على من كره الشعر مطلقاً ولا حجة له فى قول ابن مسعود (الشعر من مزامير الشيطان) لأنه محمول على الإفراط فيه والإكثار منه أو على شعر فيه سخف أو هجو لمسلم أو نحوهما مما غلب على الشعراء وبه ضلوا وغووا وقد قال الله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون) فإنه محمول على الشعراء المذمومين شرعاً لأن الشعر لايخلو غالباً من تزوير وذكر أمور لاتليق لكن ذلك محمول على من أفرط فيه أو على من كان شعره فى المقاصد السيئة وهو الذى يحمل عليه قول الشافعى :

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

فهو محمول على الإكثار منه أو على الشعر المذموم شرعاً وقد قدمنا بيانه قريباً ولبيد المذكور فى قول الشافعى لكنت اليوم أشعر من لبيد هو لبيد بن ربيعة أحد فحول الشعراء ولم يصح عنه من الشعر بعد إسلامه إلا بيتاً واحداً وهو قوله :

الحمد لله إذ لم يأتنى أجلى حتى اكتسيت من الإسلام سربالا

وأما قوله :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد

فلم يثبت أنه قاله بعد الإسلام وقرينة مقاله تدل على أنه فى آخر عمره فيحتمل أنه قاله بعد الإسلام ولبيد المذكور هو الذى روت عائشة رضى الله عنها من شعره اثنى عشر ألفاً كما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

منه لبيد بن ربيعة الأبى فاز بصحبة وفضل أدب

روت له من الألوف اثنى عشر عائشة وكل شعره درر

وروايتها رضى الله عنها هذا القدر من شعره مما يؤيد أن الإكثار من الشعر ليس مذموماً مطلقاً بل إنما المذموم من ذلك ما اشتمل على هجو المسلمين أو نحوه مما لا يجوز . وقد روى الترمذى فى الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم وروى أن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم قال ما نفع صنم أحداً مثل ما نفعنى صنمى فإنى جعلته من الحيس فنفعنى فى زمن القحط ومن كان معى من الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم ، وقال آخر رأيت ثعلباً صعد فوق صنمى وبال على رأسه فقلت :

أرب يبول الثعلبان برأسه لقد ذل من بالت عليه الثعالب

فتركت طريقة الجاهلية ودخلت فى الشريعة الإسلامية فضحك الصحابة وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم معهم عند تذاكرهم أحوال الجاهلية تعجباً مما كانوا فيه من الضلالة (تنبيه) قال الشيخ محمد جسوس فى شرح الشمائل ويفهم من هذا أن التحدث بما لا إثم فيه من شأن الأخيار قال مالك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا صلى الظهر قعد يحدث الناس بما يأتيه من أخبار الأجناد ويحدثونه قال مالك وقوم إذا رأووا الناس يتحدثون يقولون اذكروا الله ولم يكن ذلك من شأن الأخيار فقد كانوا يتحدثون (وعن البخارى بسنده) لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متخوفين ولا متحازنين وكانوا يتناشدون الشعر فى مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فإذا أريد أحد منهم على شىء من دينه دارت حمالق عينيه

فى وجهه كأنه مجنون اه (فائدتان) فيما يتعلق بالشعر (الأولى) فى حده وتقسيمه إلى مطبوع مصنوع وذكر أنواع الشعراء (والثانية) فى الإشارة إلى من قال الشعر من الصحابة والتابعين وتابعيهم وذكر بعض أشعارهم (الفائدة الأولى) فى حده الخ فالشعر هو الكلام العربى المقفى الموزون بوزن العرب بقصد كما أشار إليه سيدى محمد بن سيدى عبدالله العلوى الشنقيطى إقليما فى نظمه مجدد العوافى من علمى العروض والقوافى بقوله :

الشعر موزون الكلام العربى ... مع قصد وزنه بوزن العرب
فلم يكن حديثاً أو تنزيلا ... كذلك قطوفها تذليلا

فخرج بقولنا الكلام العربى الكلام العجمى فلا يسمى شعراً فى العرف والمقفى هو المشتمل على قافية فى آخره فلا يكون شعراً حتى يكون له وزن وقافية . وخرج بقولنا الموزون غير الموزون فلا يسمى شعراً وبقولنا بوزن العرب ما كان موزوناً بغير وزنهم فلا يسمى شعراً أيضا (وبقولنا) بقصد ما لم يقصد وزنه ولو اتفق مع وزن العرب فلا يسمى شعراً كقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو راكب على بغلته وأبو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب آخذ بلجامها « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » فلا يسمى شعراً إذ لم يقصد عليه الصلاة والسلام وزنه بوزن الشعر بل إنما اتفق وزنه مع وزن الشعر بغير قصد وحينئذ فلا ينافى ذلك قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغى له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين) ومثل هذا وقع فى بعض آيات القرآن أيضا كقوله تعالى (ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم) وقوله تعالى (وجفان كالجواب وقدور راسيات) وقوله تعالى (ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) إلى غير ذلك من الآيات وقد حصرها بعضهم نظما ونثراً ومثل ذلك فى كلام الناس كثير أيضا ولو تتبع إنسان رسائل الناس وكلامهم لوجد فيه ما يحتمل الوزن كثيراً ولا يسمى شعراً (تنبيه) قال العلماء وفى تعريفه صلى الله عليه وسلم بنفسه يوم حنين وهو بين أعدائه فى شرذمة من أصحابه بقوله «أنا ابن عبدالمطلب» دليل على كمال شجاعته صلى الله عليه وسلم وقوة ثباته وعن أنس رضى الله عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود وأشجع الناس لقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم إلى الصوت واستبرأ الخبر على فرس لأبى طلحة عرى والسيف فى عنقه وهو يقول لن تراعوا)

وقال عمران بن حصين رضى الله عنه (مالقى النبى صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب) وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه (إنا كنا إذا حمى الوطيس واشتد البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يـكون أحد أقرب إلى العدو منه) وقيل كان الشجاع الذى يقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقربه من العدو وإنما انتسب صلى الله عليه وسلم إلى جده دون أبيه لأن انتسابه إلى جده أشهر لموت أبيه شابا كما تقدمت الإشارة إليه عند قوله « أنا النبى لا كذب » الحديث فى حرف الهمزة لأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بنى عبد المطلب من يسود ويغلب على الأعداء ذكرهم بأنه ابن عبدالمطلب الذى قيل فيه ماقيل لتطمئن نفوسهم وتقوى قلوبهم لا للمفاخرة والمباهاة انتهى عن ذلك ونظيره قول على كرم الله وجهه :

أنا الذى سمتنى أمى حيدره   كليث غابات كريه المنظره

وقول سلمة بن الأكوع رضى الله عنه (أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع) (واعلم) أن بنية الشعر تحصل من أربعة أشياء وهى اللفظ والمعنى والوزن والقافية فهذا هو حد الشعر لأن من الـكلام موزونا مقفى وليس بشعر لعدم الصنعة واللفظ جسم وروحه المعنى وارتباطه به كارتباط الروح بالجسم يضعف بضعفه ويقوى بقوته فإذا سلم المعنى واختل بعض اللفظ كان نقصاً للشعر وهجنة عليه كما يعرض لبعض الأجسام من العرج والشلل وشبه ذلك من غير أن تذهب الروح وكذلك أن ضعف المعنى واختل بعضه كان اللفظ من ذلك أوفر حظ كالذى يعرض للأجسام من المرض بعرض الأرواح ولا نجد معنى يختل إلا من جهة اللفظ وإجرائه على غير الواجب قياسا على ماتقدم من أدواء الجسوم والأرواح فإن اختل المعنى كله وفسد بقى اللفظ مواتا لافائدة فيه وإن كان حسن الطلاوة فى السمع . ثم إن أكثر الناس على تفضيل اللفظ على المعنى (قال بعض الحذاق) قال العلماء اللفظ أغلى من المعنى ثمنا وأعظم قيمة وأعز مطلبا فإن المعانى موجودة فى طباع الناس يستوى الجاهل فيها والحاذق ولـكن العمل على جودة الألفاظ وحسن السبك وصحة التأليف ألا ترى لو أن رجلا أراد فى المدح تشبيه رجل لما أخطأ أن يشبهه فى الجود بالغيث والبحر وفى الإقدام بالأسد وفى المضاء بالسيف وفى العزم بالسيل وفى الحسن بالشمس فإن لم يحسن تركيب هذه المعانى فى أحسن حلاها من اللفظ الجيد الجامع للرقة والجزالة والعذوبة والطلاوة والسهولة والحلاوة لم يكن للمعنى قدر

(وقال بعض الحذاق) المعنى مثال واللفظ حذو والحذو يتبع المثال فيتغير بتغيره ويثبت بثباته وللشعراء ألفاظ معروفة وأمثلة مألوفة لاينبغى للشاعر أن يعدوها ولا أن يستعمل غيرها كما أن الكتاب اصطلحوا على ألفاظ بأعيانها سموها الكتابة لا يتجاوزونها إلى سواها اه ملخصاً (جله) من العمدة لابن رشيق (ثم إن الشعر) ينقسم إلى مطبوع ومصنوع (فالمطبوع) هو الأصل الذى وضع أولا وعليه المدار (والمصنوع) وإن وقع عليه هذا الاسم فليس متكلفاً تكلف أشعار المولدين لكن وقع فيه هذا النوع الذى سموه صنعة من غير قصد ولا تعمل لكن بطباع القوم عفوا فاستحسنوه ومالوا إليه بعض الميل بعد أن عرفوا وجه اختياره على غيره حتى صنع زهير الحوليات على وجه التنقيح والتثقيف يصنع القصيدة ثم يكرر نظره فيها خوفاً من التعقب بعد أن يكون قد فرغ من عملها فى ساعة أو ليلة وربما رصد أوقات نشاطه فتباطأ عمله لذلك وإذا كان مثل زهير من فحول شعراء الجاهلية يمكث نحو السنة فى تهذيب القصيدة فهو أدل دليل على أن الشعر ليس طوع كل متشاعر امعى كما قال أديب الأدباء الأستاذ الجليل سيدى محمد بن الشيخ سيدى[1] الشنقيطى إقليما :

والحول يمكثه زهير حجة   إن القوافى لسن طوع الامعى

والعرب لاتنظر فى أعطاف شعرها بأن تجنس أو تطابق أو تقابل فتترك لفظة للفظة أو معنى لمعنى كما يفعل المحدثون ولكن نظرها فى فصاحة الكلام وجزالته وبسط المعنى وأبرزه وإتقان بنية الشعر وإحكام عقد القوافى وتلاحم الكلام بعضه ببعض فلا التفات للعرب إلى قصد الجناس بالإكثار والتكلف فى ذلك قال علامة عصره الشهاب محمود إنما يحسن الجناس إذا قل وأتى فى الكلام عفواً من غير كد ولا استكراه ولا بعد ولا ميل إلى جانب الركة اه وقال الشيخ عمر بن الوردى الفقيه الأديب الشافعى المشهور صاحب المصنفات النافعة كالبهجة وغيرها :

إذا أحببت نظم الشعر فاختر   لنفسك كل سهل ذى امتناع
ولا تقصد مجانسة ومكن   قوافيه وكله إلى الطباع

وهذا النوع من الشعر الذى يستلذه الطبع هو المطرب الذى تستلذه النفوس وهو الذى قصدت العرب بوضع شعرها أولا كما أشار إليه سيدى محمد بن الشيخ سيدى المذكور فى عينيته البليغة بقوله :

---

(١) كذا بالأصل ولا نعرف من هو .

والشعر للتطريب أول وضعه ... فلغير ذلك قبلنا لم يوضع
واليوم صار منكداً ووسيلة ... قد كان مقصدها اتقى لم تشرع

يشير إلى أن الشعر فى زمانه ذهبت الفائدة المقصودة منه أولا عند العرب . وهى تحريك الطباع والطرب . وإذا كان كذلك فى زمانه فما بالك به فى زماننا اليوم وما أشار إليه هـذا الأديب ظاهر لـكل ذائق أريب لأن الشعر كما قاله ابن رشيق فى العمدة هو ما أطرب وهز النفوس وحرك الطباع فهذا هو باب الشعر الذى وضع له وبنى عليه لا ما سواه اهـ ومن محركات الشعر عند الأدباء صفاء الخواطر وانشراح النفوس وبواعث الوجد كما أشار إليه العلامة الأديب سيدى عبد الله بن محم بن القاضى العلوى الشنقيطى إقليما بقوله :

هو الشعر لاصعب يسهله الجهد ... ولـكنه طبع يهيجه الوجـد

ثم اعلم أن الشعر الموزون بالطبع أولى وأسلس غالباً من الشعر الموزون بعلم العروض فهو منه بمنزلة النقد من العروض كما أشار إليه ابن أحمد بن العاقل الشنقيطى إقليما بقوله :

والشعر بالطبع نقـــد ... وبالعروض عروض

وهذا لايستلزم ذم فن العروض لأنه فن نافع جداً فى صناعة الشعر وبتدوينه ارتفع شأن الخليل بن أحمد ولا يضر سليم الطبع المقتدر على الشعر بدون عروض . معرفته لفن العروض . إذ قد يحتاج إليه فى بعض الأوقات واجتماع الملـكتين فى الشخص لايضر بل ينفع بل عد الأدباء جهل العروض من الأمور المستهجنة قال ابن أحمد بن العاقل الشنقيطى إقليما :

وجهل علوم الشرع ليس بجائز ... وجاهل علم النحو ليس بفائز
وجهل عروض الشعر شر غريزة ... إذا عددت يوماً شرار الغرائز
وإياكم عـد العجائز أنه ... قبيح على الفتيان عد العجائز

ولعل المراد بقوله عد العجائز عد الأكف أى أصابع الأكف لأن الـكف من لغـاته العجوز كما ذكره شارح القاموس إذ للعجوز لغات كثيرة تنيف على الثمانين فـكأن الشاعر هنا حذر من احتياج الفتيان حين إنشاء الشعر إلى عد الحركات والسكنات بأصابع الـكهف ثم أشار على طريق الاستخدام لاستقباح عد العجائز على الفتيان بقوله (أنه قبيح على الفتيان عد العجائز) وفى ذلك لطافة لاتخفى على صاحب الذوق السليم فالعروض فى نفسه

فن شريف إذ به يتميز الشعر من النثر ويتضح للناس ما بين بلاغة القرآن وبلاغة الشعر فهو ملحق بعلوم البلاغة الثلاثة من هذه الحيثية ولهذا قال سيدى محمد بن سيدى عبدالله ابن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى إقليما فى خطبة مجدد العوافى :

وبعدفالعروض من خير الأرب   لأنه ميزان أشعار العرب
وتلك آلة علوم الشرع   فشرف الفرع فرع الفرع

إلى أن قال مشيراً لوجه تسميته بالعروض :

وسمى العروض أن الشاعرا   يعرض شعره عليه سايرا
أو أن ربى بالعرض وأرشدا   لوضعه الخليل نجل أحمدا

وقوله أو أن ربى بالعروض الخ أى أو سمى العروض بالعروض لأن ربنا تعالى أرشد الخليل بن أحمد لوضعه بأرض العروض وهو اسم لمكة والمدينة حرسهما الله تعالى وما حولهما كما فى القاموس ووجه ذلك أن الخليل بن أحمد وضع هذا الفن فى حرم مكة المشرفة كما هو مشهور وفائدة معرفة فن العروض عظيمة مع قول الأدباء أنه علم شهر وجهله حسرة دهر وكل قارىء للقرآن أو راو للحديث يحتاج للنحو والنحو لا يحصل ويكمل إلا بالشواهد والشواهد لا تقبل إلا إذا كانت متزنة غير مجهولة كما أشار إليه الشيخ شعبان فى ألفيته بقوله :

والأدبا تقول علم شهر   وحسرة الإنسان طول الدهر
ما حيلة الفقيه عند الفتوى   منظومة هناك صدق الدعوى

ومنها أيضا :

وقارىء القرآن أو من يروى   حديثه مفتقر للنحو
والنحو دون شاهد لا يحصل   والشاهد المجهول ليس يقبل
وبالعروض تقبل الشواهد   وينجلى صحيحها والفاسد

إلى أن قال :

لولا قيام الوزن بالعروض   لما عرفنا صنعة القريض
وللقوافى فى القريض علم   به يتم للأديب النظم

إذا علمت ما تقدم وكانت لك قريحة جيدة فى إنشاء الشعر فاجعل همتك مقصورة على جيده لأن الشعر لب المرء يعرضه على المجالس كما قال حسان رضى الله عنه :

وإن أشعر بيت أنت قائله بيت يقال إذا أنشدته صدقا
وإنما الشعر لب المرء يعرضه على المجالس إن كيسا وإن حمقا

وقال محمد بن مناذر وكان إماما :

لا تقل شعراً ولا تهمم به وإذا ما قلت شعراً فأجد

وقال شيطان الشعراء دعبل بن على :

سأقضى ببيت يحمد الناس أمره ويكثر من أهل الروايات حامله
يموت ردىء الشعر من قبل أهله وجيده يبقى وإن مات قائله

(ذكر أنواع الشعراء) الشعراء أربعة والخامس متشاعر ليس من الشعراء فالشعراء حقيقة أربعة قال ابن رشيق فى العمدة الشعراء أربعة (شاعر خنذيذ) وهو الذى يجمع إلى جودة شعره رواية الجيد من شعر غيره وسئل رؤبة عن الفحولة قال هم الرواة (وشاعر مفلق) وهو الذى لا رواية له إلا أنه مجود كالخنذيذ فى شعره (وشاعر فقط) وهو فوق الردىء بدرجة (وشعرور) وهو لا شىء قال بعض الشعراء لآخر هجاه :

يارابع الشعراء كيف هجوتنى وزعمت أنى مقحم لا أنطق

وقيل بل هم شاعر مفلق وشاعر مطلق وشويعر وشعرور والمفلق هو الذى يأتى فى شعره بالفلق وهو العجب وقيل الفلق الداهية . وذكر الجمحى فى الشعراء المقحم والثنيان قال والمقحم هو الذى يقتحم سنا إلى أخرى وليس بالبازل ولا المستحكم وأنشد لأوس بن حجر .

وقد رام بحرى قبل ذلك طاميا من الشعراء كل عود ومقحم

قال والثنيان الواهن العاجز وقال غيره الثنيان الذى ليس بالرئيس بل هو دونه وأنشدوا لنابغة بنى ذبيان يخاطب يزيد بن الصعق :

يصد الشاعر الثنيان عنى صدود البكر عن قرم هجان

قال فى القاموس والشاعر المفلق (خنذيذ) ومن دونه (شاعر) ثم (شويعر) ثم (شعرور) ثم (متشاعر) اه بلفظه قالوا والمتشاعر هو الذى يعجز عن الشعر ويدعيه ويتطلبه لو قدر عليه ولهذا لم يذكروه من الشعراء (قلت) أنشد بعضهم فى ذكر أنواع الشعراء أبياتا فقال :

الشعراء فاعلمن أربعة شاعر لا يرتجى لمنفعه

وشاعر يخوض وسط المعمعه | وشاعر لاتشتهى أن تسمعه
وشاعر لاتستحى أن تصفعه

وقد طلب منى بعض الأمراء العظام والأدباء الفخام وقد كان له ذوق سليم للشعر وبحث تام عن نكته البديعة أن أبين له ما المراد بهؤلاء الشعراء الأربعة المذكورين فى هذه الأبيات فقلت له نظما أو نثراً فقال لى إن كان نظما فى بحرها ورويها فهو الأولى فارتجلت بسرعة مانصه :

فان ترد بيان ما قد نوعه | فالمفلق الخنذيذ أعلى الأربعة
فالشاعر الأوسط قدما رفعه | ثم الشويعر الذى تدرعه
دون دراية فشعرور معه | والجد فى القاموس زاد الأربعة
بالمتشاعر الذى ما اخترعه | (فالمفلق الخنذيذ) لايجرى معه
وهو فريد الفرقة الموزعه | صافى القريحة إذا ما انتزعه
فن عن الشعر إليه استرجعه | يصوغه صوغا بليغا أودعه
من درر البديع ما قد أبدعه | (أماالذى يخوض وسط المعمعه)
فليس فى الشعر عظيم المنفعه | لكن ينادم الأديب فى السعه
إذماانتحى فى الشعر لحنا ودعه | وشعره لم يك منه ذا ضعه
مذ خاض بحره فيا ما أنفعه | (أما الذى لاتشتهى أن تسمعه)
فالغث والسمين منه جمعه | من شعره لم ترج أصلا منفعه
بل شعره بين الأنام وضعه | (أماالذى لاتستحى أن تصفعه)
فاللحنة الحسور فيما جمعه | جناية اللسان لم تبق معه
بل جرحت كل نديم فى دعه | من أجل ذا لايستحى أن يصفعه
صافى قريحة إذ ما استمعه

(وقوله) وسط المعمعة القتال والحرب كما فى القاموس وغيره (وقولى) فاللحنة الخ هو بضم اللام وسكون الحاء من يلحنه الناس وأما اللحنة بوزن همزة فهو من يلحن الناس كثيراً وقد أشرت إلى ذلك بقولى من جمله أبيات :

ومن يلحن يسمى اللحنه | لحنة ملحن بالفطنه

ضحكة ضحكة من يضحك　　　جداً وضحكة فمنه يضحك
أنظره فى القاموس فى محله　　　إن كنت ذا دراية بحله

(لطيفة) لقى رجل آخر فقال له إن الشعراء ثلاثة شاعر وشويعر وماص بظر أمه فأيهم أنت قال أما أنا فشويعر واختصم أنت وامرأ القيس فى الباقى اهـ والبظر بفتح الباء وسكون الظاء لحمة بين شفرى المرأة وهى القلفة التى تقطع فى الختان فى والجمع بظور (ومن أمثال العرب) امصص بظر فلانه يقولون ذلك لمن خاطبوه بالتحقير والإهانة . وقال بعضهم الشعر شعران جيد محكك وردىء مضحك ولا شىء أثقل من الشعر الوسط والغناء الوسط .

وقال بعضهم الشعر أصناف . فشعر هو خير كله وذلك ما كان فى باب الزهد والمواعظ الحسنة والمثل العائد على من تمثل به بالخير وما أشبه ذلك (قلت) ومن هذا القبيل أشعار الصحابه رضى الله عنهم والتابعين . وشعر هو ظرف كله وذلك القول فى الأوصاف والنعوت والتشبيه وما يتفنن به من المعانى والآداب . وشعر هو شر كله وذلك الهجاء وماتسرع به الشاعر إلى أعراض الناس . وشعر يتكسب به وذلك أن يحمل إلى كل سوق ماينفق فيها ويخاطب كل إنسان من حيث هو ويأتى إليه من جهة فهمه (ثم اعلم) أن الشعر مزلة العقول وذلك أن أحداً ماصنعه قط فكتمه ولو كان رديئا وإنما ذلك لسروره به وإكباره إياه وهذه زيادة فى فضل الشعر وتنبيه على قدره وحسن موقعه من كل نفس وقيل للمفضل الضبى لم لا تقول الشعر وأنت أعلم الناس به فقال علمى به هو الذى يمنعنى من قوله وأنشد :

وقد يقرض الشعر البكى لسانه　　　وتعيى القوافى المرء وهو لبيب

وقال الأصمعى على تقدمه فى الرواية وميزه بالشعر :

أبى الشعر إلا أن يفىء رديه　　　على ويأبى منه ما كان محكما
فياليتنى إذ لم أجد حوك وشيه　　　ولم أك من فرسانه كنت مفحما

(وقد قيل) لايزال المرء مستوراً وفى مندوحة ما لم يصنع شعراً أو يؤلف كتابا لأن شعره ترجمان علمه وتأليفه عنوان عقله (وقال الجاحظ) من صنع شعراً أو وضع كتابا فقد استهدف فإن أحسن فقد استعطف وإن أساء فقد استقذف وإنما سمى الشاعر شاعراً لأنه يشعر بمالا يشعر له غيره فإذا لم يكن عند الشاعر توليد معنى ولا اختراعه . أو استظراف لفظ وابتداعه . أو زيادة فيما أجحف فيه غيره من المعانى أو نقص مما أطاله سواه من الألفاظ

أو صرف معنى إلى وجه عن وجه آخر كان اسم الشاعر عليه مجازاً لا حقيقة ولم يكن له إلا فضل الوزن (قال فى العمدة) وليس بفضل عندى مع التقصير . وقال غير واحد من العلماء الشعر ما اشتمل على المثل السائر والاستعارة الرائعة والتشبيه الواقع وما سوى ذلك فإنما لقائله فضل الوزن (وقال دعبل) فى كتابه من أراد المدح فبالرغبة ومن أراد الهجاء فبالبغضاء ومن أراد التشبيب فبالشوق والعشق ومن أراد المعاتبة فبالاستبطاء فقسم الشعر كما ترى هذه الأقسام الأربعة وكأن الرثاء عنده من باب المدح (وقال إسحاق بن إبراهيم الموصلى) قلت لأعرابى من أشعر الناس قال الذى إذا قال أسرع وإذا أسرع أبدع وإذا تكلم أسمع وإذا مدح رفع وإذا هجا وضع . وسئل بعض أهل الأدب من أشعر الناس فقال من أكرهك شعره على هجو ذويك ومدح أعاديك يريد الذى تستحسنه فتحفظ منه ما فيه عليك وصمه وخلاف شهوة ويشير لذلك قول أبى الطيب :

وأسمع من ألفاظه اللغة التى   يلذ بها سمعى ولو ضمنت شتمى

وقد قيل إن عمل الشعر على الحاذق به أشد من نقل الصخر ويقال إن الشعر كالبحر أهون ما يكون على الجاهل أهول ما يكون على العالم وأتعب أصحابه قلباً من عرفه حق معرفته وأهل صناعة الشعر أبصر به من العلماء بآلته من نحو وغريب ومثل وخبر وما أشبه ذلك ولو كانوا دونهم بدرجات فكيف إن قاربوهم : وقد يميز الشعر من لا يقوله كالبزاز يميز من الثياب ما لم ينسجه والصيرفى يخبر من الدنانير ما لم يسبكه ولا ضربه حتى إنه ليعرف مقدار ما فيه من الغش وغيره فينقص قيمته اهـ ملخصاً من العمدة لابن رشيق مع تقديم وتأخير لمناسبة ارتباط بعض الكلام ببعض (الفائدة الثانية) فى الإشارة إلى من قال الشعر من الصحابة والتابعين وتابعيهم وذكر بعض أشعارهم الرائقة . أقول لا يخفى بعد احتجاج من لم يفهم مقاصد الكتاب العزيز على منع الشعر مطلقاً بظاهر قوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون) فهو احتجاج باطل لأن المقصود بهذا النص شعراء المشركين الذين تناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجاء ومسوه بالأذى كما تقدم فأما من سواهم من المؤمنين فغير داخل فى شىء من ذلك ألا تسمع كيف استثناهم الله عز وجل بقوله (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا) فالمراد بالاستثناء شعراء النبى صلى الله عليه وسلم الذين ينتصرون له

ويجيبون المشركين عنه كحسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم وقد قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء النفر أشد على قريش من نضح النبل وتقدم حديث اهج قريشا الخ وغيره وقوله لحسان والق أبا بكر يعلمك تلك الهنات فلو أن الشعر حرام أو مكروه مطلقا ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم شعراء يثيبهم على الشعر ويأمرهم بعمله وبسمعه منهم وقد قدمنا محل حديث الباب الذى هو (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا الخ) على المراد بما فيه كفاية وأما غير ذلك من اتخاذ الشعر أدبا وترويحا للنفس وفكاهة وإقامة مروءة فلا جناح فيه بل كان من دأب المحدثين ترويح النفس بحكايات الطرف من النوادر والأشعار عند السآمة من طول التحديث كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

وروح القلب بذكر الطرف   فإن ذلك صنيع السلف

(قلت) ومن هذا القبيل تطويلى عند هذا الحديث بالكلام على الشعر وبيان مقاصده فهو من صنيع المحدثين كما علمت والمحدثون متبعون فى ذلك لامبتدعون إذ قد قال الشعر كثير من الخلفاء الراشدين وجمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم والفقهاء المشهورين واستمعوا لإنشاده كثيراً حيث سلم من الأوصاف المذمومة شرعا . وقد ذكر ابن رشيق فى العمدة جملة من أشعار الصحابة كالخلفاء الأربعة وقد جمع بعضهم أشعار الصحابة فى كتاب عظيم ولنقتصر على بعض من ذلك فأقول : قال ابن رشيق فى العمدة قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى غزوة عبيدة بن الحارث كما رواه ابن إسحاق وغيره :

أمن طيف سلمى بالبطاح الدمائث   أرقت وأمر فى العشيرة حادث
ترى من لؤى فرقة لا يصدها   عن الكفر تذكير ولا بعث باعث
رسول أتاهم صادق فتكذبوا   عليه وقالوا لست فينا بماكث
إذا مادعوناهم إلى الحق أدبرا   وهروا هرير المجحرات اللواهث
فكم قد متتنا فيهم بقرابة   وترك التقى شىء لهم غير كارث
فإن يرجعوا عن كفرهم وعقوقهم   فما طيبات الحل مثل الخبائث
وإن يركبوا طغيانهم وضلالهم   فليس عذاب الله عنهم بلابث
ونحن أناس من ذؤابة غالب   لنا العز منها فى الفروع اللثائث

فأولى برب الراقصات عشية حراجيج تخدى فى السريح الرثائث
كأدم ظباء حول مكة عكف يردن حياض البئر ذات النبائث
لئن لم يفيقوا عاجلا من ضلالهم ولست إذا آليت قولا بحانث
لتبتدرنهم غارة ذات مصدق تحرم أطهار النساء الطوامث
تغادر قتلى تعصب الطير حولهم ولا يرأف الكفار رأف ابن حارث
فأبلغ بنى سهم لديك رسالة وكل كفور يبتغى الشر باحث
فإن شعثوا عرضى على سوء رأيهم فإنى من أعراضهم غير شاعث

ومن شعره أيضا قوله يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ودعنا الوحى إذ وليت عنا فودعنا من الله الكلام
سوى ما قد تركت لنا رهينا تضمنه القراطيس الكرام

ومن شعر عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وكان من أنقد أهل زمانه للشعر وأنفذهم فيه معرفة :

هون عليك فإن الأمور بكف الإله مقاديرها
فليس بآتيك منهيها ولا قاصر عنك مأمورها

قال فى العمدة ويروى للأعور الشنى ومن شعر عمر رضى الله عنه أيضا وقد لبس برداً جديداً فنظر الناس إليه وقد روى لورقة بن نوفل فى أبيات :

لا شىء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الإله ويفنى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان إذ تجرى الرياح له والجن والإنس فيما بينها ترد
حوض هنالك مورود بلا كذب لابد من ورده يوما كما وردوا

ومن شعره أيضا رضى الله عنه لما أخبره كعب الأحبار بأنه لم يبق من عمره إلا ثلاث ليال :

توعدنى كعب ثلاثا يعدها ولاشك أن القول ما قال لى كعب
وما بى خوف الموت إنى لميت ولكن خوف الذنب يتبعه الذنب

(ومن شعر عثمان بن عفان رضى الله عنه) :

غنى النفس يغنى النفس حتى يكفها ... وإن عضها حتى يضر بها الفقر
وما عسرة فاصبر لهـا إن لقيتها ... بكائنـة إلا سيتبعها يسر

(ومن شعر على بن أبى طالب رضى الله عنه) ما نسبه له الشيخ محمـد بن أحمـد بنيس فى شرح الهمزية وهو قوله :

محمـد النبى أخى وصهرى ... وحمزة سيد الشهداء عمى
وجعفر الذى يمسى ويضحى ... يطير مع الملائكة ابن أمى
وبنت محمد سكنى وعرسى ... منـوط لحمهـا بدمى ولحمى
وسبطا أحمـد ولداى منها ... فأيكم له سهم كسهمى
سبقتكم إلى الإسـلام طرا ... صغيراً ما بلغت أوان حلمى
وصليت الصلاة وكنت فرداً ... فمن ذا يدعى يوماً كيومى

ومن شعره أيضا رضى الله عنه وكرم وجهه وكان مجوداً ما قاله يوم صفين يذكر همدان ونصرهم إياه :

ولما رأيت الخيل ترجم بالقنا ... نواصيها حمر النحور دوامى
وأعرض نقع فى السماء كأنه ... عجاجة دجن ملبس بقتـام
ونادى ابن هند فى الكلاع وحمير ... وكندة فى لخم وحى جذام
تيممت همدان الذين هم هم ... إذا ناب دهر جنتى وسهامى
فجاوبنى من خيل همدان عصبة ... فوارس من همدان غير لئام
فخاضوا لظاها واستطاروا شرارها ... وكانوا لدى الهيجا كشرب مدام
فلو كنت بوابا على باب جنة ... لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

وهو القائل بصفين أيضا :

لمن راية حمراء يخفق ظلها ... إذا قلت قدمها حصين تقدما
فيوردها فى الصف حتى يرد بها ... حياض المنايا تقطر الموت والدما

فهؤلاء الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فامنهم إلا من قال الشعر (وخامسهم الحسن ابن على رضى الله عنه) وهو القائل وقد خرج على أصحابه مختضبا رواه المبرد :

نسود أعلاها وتأبى أصولها ... فليت الذى يسود منها هو الأصل

(ومن شعر معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما) ما رواه ابن الـكلبي عن عبد الرحمن المدنى قال لما حضرت معاوية الوفاة جعل يقول :

إن تناقش يكن نقاشك يار　　ب عذاباً لا طوق لى بالعذاب
أو تجاوز فأنت رب رؤوف　　عن مسىء ذنوبه كالتراب

وروى له فى غير موضع واحد :

فقدت سفاهتى وأزحت غيى　　وفى على تحلمى اعتراض
على أنى أجيب إذا دعتنى　　إلى حاجاتها الحدق المراض

ومن قوله أيضاً وهو لائق به دال على صحة نقل ناقله :

إذا لم أجد بالحلم منى عليكم　　فمن ذا الذى بعدى يؤمل للحلم
خذيها هنيئاً واذكرى فعل ماجد　　حباك على حرب العداوة بالسلم

(ومن شعر الحسين بن على رضى الله عنهما) وقد عاتبه أخوه الحسن رضى الله عنه فى امرأته :

لعمرك إننى لأحب داراً　　تحل بهـا سكينة والرباب
أحبهما وأبذل جـل مالى　　وليس للائمى عندى عتاب

(ومن شعر حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء رضى الله عنه) يذكر لقاءه أبا جهل وأصحابه فى قصيدة ترك صاحب العمدة أكثرها اختصاراً :

عشية ساروا حاشدين وكلنا　　مراجله من غيظ أصحابه تغلى
فلـما تراءينا أناخوا فعقلوا　　مطايا وعقلنا مدى غرض النبل
وقلنا لهم حبل الإله نصيرنا　　وما لـكم إلا الضلالة من حبل
فثار أبو جهل هنالك باغياً　　فخاب ورد الله كيد أبى جهل
وما نحن إلا فى ثلاثين راكباً　　وهم مائتان بعد واحدة فضل

(وأما العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) فـكان شاعراً مفلقاً فمن شعره قوله يوم حنين يفتخر بثبوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الأهل أتى عرسى مكرى وموقفى　　بوادى حنين والأسنة تشرع
وقولى إذا ما النفس جاشت لها قدى　　وهام تدهدى والسواعد تقطع

وكيف رددت الخيل وهى مغيرة … بزوراء تعطى باليدين وتمنع
نصرنا رسول الله فى الحرب سبعة … وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا

(ومن شعر ابنه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) :

إذا طارقات الهم ضاجعت الفتى … وأعمل فكر الليل والليل عاكر
وباكرنى فى حاجة لم يجد بها … سواى ولا من نكبة الدهر ناصر
فرجت بمالى همه من مقامه … وزايله هم طروق مسامر
وكان له فضل على بظنه … بى الخير إنى للذى ظن شاكر

(ومن شعر جعفر بن أبى طالب ذى الجناحين رضى الله عنه) قوله يوم مؤتة وفيه قتل رحمه الله تعالى :

يا حبذا الجنة واقترابها … طيبة وبارد شرابها
والروم روم قد دنا عذابها … على إذ لاقيتها ضرابها

(وشعر أبى سفيان بن الحارث رضى الله عنه) مشهور فى الجاهلية والإسلام (ومن شعر عبد الله بن عبد المطلب) والد النبى صلى الله عليه وسلم :

وأحور مخضوب البنان محجب … دعانى فلم أعرف إلى ما دعا وجها
بخلت بنفسى عن مقام يشينها … فلست مريدا ذاك طوعاً ولا كرها

ومن شعره أيضا معتذراً للمرأة التى دعته للفاحشة :

أما الحرام فالممات دونه … والحل لا حل فاستبينه
فكيف بالأمر الذى تبغيه … يحمى الكريم عرضه ودينه

وهذا النظم يدل على كونه مسلما مع أنه كان من أهل الفترة وقد بسط الجلال السيوطى أدلة نجاة آبائه صلى الله عليه وسلم فى رسائل عديدة فليقف عليها من تردد فى نجاتهم ففيها كفاية ولسنا الآن بصدد بيان ذلك (وكانت فاطمة الزهراء رضى الله عنها تقول الشعر) رويت لها أشياء كثيرة من ذلك كرثيتها لأبيها صلى الله عليه وسلم حيث يقول :

ماذا على من شم تربة أحمد … أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها … صبت على الأيام عدن لياليا

وبعضهم جعلهما لعائشة رضى الله عنها مع زيادة بيت ثالث قبلهما فقد قيل إنها لما وقفت على القبر الشريف أنشدت :

قل للمغيب تحت أطباق الثرى ... هل أنت تسمع صرختي وندائيا ... الخ

الأبيات الثلاثة (ومن شعرها أى عائشة رضى الله عنها) تمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

وأحسن منك لم تر قط عيني ... وأكمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرأ من كل عيب ... كأنك قد خلقت كما تشاء

(ومن شعر) صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم قولها :

قد كان بعدك أنباء وهينمة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها ... واختل قومك فافقدهم فقد نكبوا
فكان جبريل بالآيات يؤنسنا ... فغاب عنا فكل الخير محتجب
وكنت نوراً وبدراً يستضاء به ... عليك تنزل من ذى العزة الكتب

(ومن شعر أبى سفيان بن الحارث) يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أرقت فبت ليلى لا يزول ... وليل أخى المصيبة فيه طول
وأسعدنى البكاء وذاك فيما ... أصيب المسلمون به قليل
لقد عظمت مصيبتنا وجلت ... عشية قيل قد قبض الرسول
وأضحت أرضنا مما عراها ... تكاد بنا جوانبها تميل
فقدنا الوحى والتنزيل فينا ... يروح به ويغدو جبرائيل
وذاك أحق ما سالت عليه ... نفوس الناس أو كادت تسيل
نبي كان يجلوا الشك عنا ... بما يوحى إليه وما يقول
ويهدينا فلا نخشى ضلالا ... علينا والرسول لنا دليل
أفاطم أن جزعت فذاك عذر ... وإن لم تجزعى ذاك السبيل
فقبر أبيك سيد كل قبر ... وفيه سيد الناس الرسول

(ومن شعر) عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما :

وكم من عدو قد أراد مساءتى ... بغيب ولو لاقيته لتندما
كثير الخنا حتى إذا ما لقيته ... أصر على إثم وإن كان أقسما

ويروى له هذا البيتان أيضا :

لا أحسب الشر جاراً لايفارقنى ... ولا أحز على ما فاتنى الودجا
وما اقيت من المكروه منزلة ... إلا وثقت بأن ألقى لها فرجا

وقد قيل إنهما لعبيد بن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء (ومن شعر) عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين فى امرأة من هذيل قدمت المدينة ففتن بها الناس ورغبوا فيها خاطبين :

أحبك حبا لو علمت ببعضه ... لجدت ولم يصعب عليك شديد
وحبك يا أم الوليد مولهى ... شهيدى أبو بكر فنعم شهيد
ويعلم وجدى قاسم بن محمد ... وعروة ما أخفى بكم وسعيد
ويعلم ما ألقى سليمان علمه ... وخارجة يبدى بنا ويعيد
متى تسأل عما أقول تخبرى ... فلله عندى طارف وتليد

فقد أشار فى أبياته لفقهاء المدينة السبعة المجموعين فى قول القائل :

فخذهم عبيد الله عروة قاسما ... سعيد أبا بكر سليمان خارجه

فقد أشار هو إليهم فى أبياته لأنه أشار بالضمائر لنفسه وذكر أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بقوله شهيدى أبو بكر . وذكر قاسما بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه بقوله ويعلم وجدى قاسم بن محمد . وذكر عروة بن الزبير بن العوام بقوله وعروة الخ . وذكر سعيد بن المسيب بقوله وسعيد . وذكر سليمان بن يسار بقوله ويعلم ما ألقى سليمان . وذكر خارجة بن زيد بن ثابت بقوله وخارجة يبدى الخ . والسابع هو صاحب الأبيات فهؤلاء هم فقهاء المدينة السبعة وأصحاب الرأى الذين هم عليهم المدار فى العلم بعد الصحابة (ومن شعر) عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل بإجماع كما رواه الأوزاعى عن محمد بن كعب :

أيقظان أنت اليوم أم أنت حالم ... وكيف يطيق النوم حيران هائم
فلو كنت يقظان الغداة لحرقت ... جفونا لعينيك الدموع السواجم
نهارك يا مغرور سهو وغفلة ... وليلك نوم والردى لك لازم
وتشغل فيما سوف تكره غبه ... كذلك فى الدنيا تعيش البهائم

(ومن شعره) أيضاً :

ولولا النهى ثم التقى خشية الردى لعاصيت فى حب الصبا كل زاجر
صبا ما صبا فيما مضى ثم لا ترى له صبوة أخرى الليالى الغوابر

(ومن شعر) الإمام مالك إمام دار الهجرة عالم المدينة ونجم السنة :

إذا رفع الزمان مكان الشخص وكنت أحق منه ولو تصاعد
أنله حق رتبته تجده ينيلك إن دنوت وإن تباعد
ولا تقل الذى تدريه فيه تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم فى العرس أبهى من عروس ولكن للعروس الدهر ساعد

وهكذا كان شعر مالك وأضرابه فى الحكم النافعة وتحمل المشاق ومداراة الناس على حسب قواعد الشرع ونظير أبياته المذكورة قول القائل :

خبرت الرجال ومازجتهم فكل يميل إلى شهوته
فلله در فتى عاقل يدير الأمور على فطنته
يجازى الصديق بإحسانه ويبقى العدو إلى مدته
ويلبس للدهر أثوابه ويرقص للقرد فى دولته

(ومن شعر) عالم قريش الشاعر المفلق محمد بن إدريس الإمام الشافعى وكان من أشعر أهل زمانه وجل شعره فى الحكم النافعة وسبب معرفته الشعر أنه طلبه فى أول أمره وكان سبب التفاته عنه إلى الفقه أنه كان يسير على دابة له فتمثل ببيت شعر فقال له أحد الكتاب مثلك يذهب بمروءته فى هذا أين أنت من الفقه قال فهزنى ذلك وقصد مسلم بن خالد مفتى مكة فلازمه ثم قدم المدينة على مالك إلى ما كان من آخر أمره .

ومتعب العيس مرتاحا إلى بلد والموت يطلبه فى ذلك البلد
وضاحك والمنايا فوق مفرقه لو كان يعلم غيبا مات من كمد
من كان لم يؤت علما فى بقاء غد ماذا تفكره فى رزق بعد غد

ومن شعره أيضا :

إذا أصبحت عندى قوت يومى فخل الهم عنى يا سعيد
ولا تخطر هموم غد ببالى فإن غداً له رزق جديد
أسلم إن أراد الله أمراً وأترك ما أريد لما يريد

ولنذكر عيونا نافعة من شعره لاشتمال شعره على الحكم النافعة ومكارم الأخلاق فمن ذلك قوله فيما أنشده البيهقى بسنده له :

لا خير فى حشو الكلام ... إذا اهتديت إلى عيونه
والصمت أجمل بالفتى ... من منطق فى غير حينه
وعلى الفتى لطباعه ... سمة تلوح على جبينه

ومن ذلك أيضاً قوله :

وأنزلنى طول النوى دار غربة ... يجاورنى من ليس مثلى يشاكله
أحامقه حتى يقال سجية ... ولو كان ذا عقل لكنت أعاقله

وله أيضا :

ومن الشقاوة أن تحب ... ومن تحب يحب غيرك
أو أن تريد الخير لـ ... لانسان وهو يريد ضيرك

ومن شعره أيضا :

أحب من الإخوان كل مواتى ... وكل غضيض الطرف عن عثراتى
يصاحبنى فى كل أمر أحبه ... ويحفظنى حيا وبعد وفاتى
فمن لى بهذا ليت أنى أصبته ... فقاسمته مالى مع الحسنات

وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس أن الشافعى قال هذه الأبيات وهو آخذ بيد المزنى . ومن شعره الذى أملاه على المزنى أيضا :

وأكثر من الإخوان ما استطعت إنهم ... بطون إذا استنجدتهم وظهور
وليس كثيراً ألف خل لعاقل ... وإن عدواً واحداً لكثير

ومن شعره أيضا :

إذا نحن فضلنا عليا فإننا ... روافض بالتفضيل عند ذوى الجهل
وفضل أبى بكر إذا ما ذكرته ... رميت بنصب عند ذكرى للفضل
فلا زلت ذا نصب ورفض كلاهما ... بحبيهما حتى أوسد فى الرمل

ومما روى من شعره أيضا :

أرى نفسى تتوق إلى أمور ... ويقصر دون مبلغهن مالى

فلا نفسى تطاوعنى ببخل ولا مالى يبلغنى فعالى

ومما روى من شعره أيضا :

يالهف نفسى على مال أجود به على المقلين من أهل المروءات

إن اعتذارى إلى من جاء يسألنى ما ليس عندى لمن إحدى المصيبات

ومن شعره أيضا :

المرء إن كان عاقلا ورعا يشغله عن عيوب الناس كلهم ورعه

كما العليل السقيم يشغله عن وجع الناس كلهم وجعه

ومن شعره الذى رواه عنه تلميذه الربيع :

ومنزلة السفيه من الفقيه كمنزلة الفقيه من السفيه

فهـذا زاهـد فى عـلم هـذا وهذا فيه أزهد منه فيه

إذا غلب الشقاء على سفيه تنطع فى مخالفـة الفقيه

ومن شعره ما رواه عنه الإمام أحمد بن حنبل قال لقيت الشافعى فقلت يا أبا عبدالله أين تريد فأنشأ يقول :

أرانى أرى نفسى تتوق إلى مصر ومن دونها أرض المفاوز والقفر

فوالله ما أدرى ألفوز والغنى أساق إليها أم أساق إلى قبرى

(ومما نسب له) فى بحر الخفيف :

أمطرى لؤلؤا جبـال سرنديـ ب وفيضى آبار تـكرور تبرا

أنا إن عشت لست أعدم قوتا وإذا مت لست أعدم قبراً

همتى همـة الملوك ونفسى نفس حر ترى المذلة كفرا

وإذا ما رضيت بالقوت يوما فلمـاذا أزور زيداً وعمرا

ومن أبدع شعره جوابه لعباس الأزرق الشاعر حيث دخل عليه فقال يا أبا عبد الله قد قلت أبياتا إن أنت أجزت مثلها لأتوبن من قول الشعر فقال الشافعى رضى الله عنه إيه فأنشأ يقول:

ما همتى إلا مقارعة العدا خلق الزمان وهمتى لم تخلق

والناس أعينهم إلى سلب الغنى لا يسألون عن الحجا والأولق

لو كان بالحيل الغنى لوجدتنى ... بنجوم أقطار السماء تعلق
لكن من رزق الحجا حرم الغنى ... ضدان مفترقان أى تفرق

فقال الشافعى هلا قلت كما أقول وأنشأ مترسلا :

الجد يدنى كل أمر شاسع ... والجد يفتح كل باب مغلق
فإذا سمعت بأن مجدودا حوى ... عودا فأثمر فى يديه فصدق
وإذا سمعت بأن محروما أتى ... ماء ليشربه فغاض فحقق
إن الذى رزق اليسار ولم ينل ... حمداً ولا أجراً لغير موفق
وأحق خلق الله بالحزن امرؤ ... ذو همة يبلى برزق ضيق
ولربما عرضت لنفسى فكرة ... فأود منها أننى لم أخلق
ومن الدليل على القضاء وكونه ... بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

فلما سمعها عباس الأزرق قال تبت من الشعر وإنما تاب من الشعر لما خامره من الإعجاب بشعر الشافعى لأنه أحكم من شعره وأرق وباعتناء أهل العلم والأدب أحق إلى غير ذلك من أشعار الإمام الشافعى الرائقة وآدابه الفائقة التى لا يجمعها إلا أسفار كبار ولسنا بصدد جمعها الآن فى هذه الحاشية ولنختم ما ذكرته من أشعاره بأبياته التى قالها حين سئل عن القدر كما رواه الربيع قال سئل الشافعى عن القدر فقال :

ما شئت كان وإن لم أشأ ... وما شئت إن لم تشا لم يكن
خلقت العباد على ما علمت ... ففى العلم يجرى الفتى والمسن
على ذا مننت وهذا خذلت ... وهذا أعنت وذا لم تعن
فمنهم شقى ومنهم سعيـ ... ـد ومنهم قبيح ومنهم حسن

فهكذا كان دأبه رحمه الله فى تفجير ينابيع الحكم من صدره نظما ونثراً فمن النثر قوله كما رواه الربيع عنه (يحتاج طالب العلم إلى ثلاث خصال طول العمر ، وسعة ذات اليد ، والذكاء (وقال) العلم علمان علم الأديان الفقه وعلم الأبدان الطب (وروى) عنه الربيع أيضا طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (وقال) رتبة العلماء التقوى وحليتهم حسن الخلق وجمالهم كرم النفس (وقال) من لا يحب العلم لا خير فيه ولا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة (وقال) من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا (وقال) إنك

لاتقدر أن ترضى الناس كلهم فأصلح مابينك وبين الله ثم لاتبال بالناس (وقال) الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط إلى غير ذلك من درر الحكم (ومن شعر) إمام المحدثين الحافظ البخارى صاحب الصحيح حسب ما أخرجه الحاكم فى تاريخه :

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع   فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم   ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ولما نعى إليه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى الحافظ أنشد :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم   وفناء نفسك لا أبالك أفجع

وبيته هذا من أبدع شعر الحكمة فهو دال على أن الدنيا دار كدر لامحالة لأن الإنسان لايخلو إما أن يعمر فيفجع بموت أحبابه وأقاربه أو يموت هو قبل التعمير وهذا أفجع وأفجع نسأل الله تعالى الموت على الإيمان الكامل بجوار شفيع المذنبين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(وإنما أطلت) عند هذا الحديث الدال على ذم الشعر المنهى عنه لمسيس الحاجة ببيان حكم الشعر المحمود شرعا وبيان أنه من شيمة السلف الصالح لاسيما إن كان مشتملا على مكارم الأخلاق والحض عليها وعلى ما يكون سببا فيها كالحض على طلب العلم واقتناء كتبه (ولنذكر) أبياتا فى الحض على اقتناء كتب العلم تناسب المقام أنشأتها أيام هجرتى من بلادى لما دفعت مابيدى من المال فى الكتب وعاتبنى بعض إخوانى على ذلك شفقة على فقلت :

على بذل جل المال فى الكتب لامنى   أناس ولا أرى جوابا لهم يشفى
فلو قلت كان العلم دأبى وشيمتى   وليس يباع الحرف عندى بالألف
لظنوا إذن قولى فخاراً وسمعة   لماقدرأوا فى الناس من مكذب وصفى
فقلت بنو الزمان أبناء دهرهم   وليس لهم الف سوى البيع والصرف
وكل فتى يشتاق طبعا بالفه   وإن حسان الكتب هى عادة الفى
وحسبى ضمان الرزق للخلق كله   من الله إن الله من شأنه يكفى

(وقد جربت) أن من أسباب الغنى اقتناء الكتب النافعة (ومن شعرى) فى بحر

الخفيف حيث تكدرت من حال أهل هذا الزمان وكثرة الإلحاد فيهم ودعوى العلم ممن لايستحق أن يسمى طالب علم فضلا عن كونه عالما وفساد عقائد أهل هذا الوقت بسبب مخالطة الأجانب ومن فى معناهم من أهل الإلحاد :

إننا فى زمان لو أن فيه … أعلم الناس لم يكد يتكلم
قد علا فيه كل نذل لئيم … فتأذى جو السماء وأظلم
وادعى العلم كل فدم بليد … قد مضى العمر وهو لم يتعلم
وتوالت على الأديب الدواهى … سائر الدهر يا رحيم لنا أرحم
وأهينت عقائد الحق فيه … (ربنا اصرف عنا عذاب جهنم)

(ومن هذا المعنى) قولى أيضا فى بحر الوافر :

لقد ضاق الزمان على حتى … أنست بوحدتى وبغلق بابى
وأتعبنى الأنام فلا أمين … به يثق اللبيب سوى كتاب
لذا كنت الجدير بجمع كتب … بها نلت السرور مع احتجابى
فإن فقد النديم فلى نديم … أمين لا يخون وذا كتابى
كتابى قد جمعت به الدرارى … وأتعبت القريحة فى شبابى
فإن لام الصديق وقال مهلا … رويدك قد كلفت بذا الكتاب
فهل لا كان منك لنا التفات … وهل لاملت طوراً للتصابى
جوابى يا أديب طلبت دهراً … طويلا للمسرة بالصحاب
فما ظفرت يدى بصديق صدق … ولا سلم الفؤاد من العتاب
منادمة الكتاب لدى أولى … لمن رام السلامة فى اغتراب
فطوراً فى المعارف والترقى … إلى فهم الحقيقة والكتاب
وطوراً فى النوادر والأمالى … وفى ذكرى بثينة والرباب
فإن كان الكريم له احتياج … إلى عون المساعد فى اكتساب
فلا يرجو مساعدة بنصح … ولكن للضرورة سد باب
ومن رام الصديق بلا عيوب … يعش طول الزمان بلا صحاب

وليس فى قولنا كتاب مرتين إيطاء لأن لفظ كتاب الأول منكر شامل لكل كتاب نافع وكتابى فى البيت بعد ذلك لأنه مضاف لياء المتكلم وكذا ليس فى لفظ الكتاب

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأخير المعرف إيطاء أيضا مع الكتاب الأول لأن المراد بالكتاب الأخير كتاب الله تعالى العزيز .

ومما يناسب ذكره بعد هذه الأبيات قول بعض الأدباء من أهل العلم فى الثناء على كتابه والتسلى به عن مخالطة الناس :

كتابى فيه بستانى وراحى ومنه سمير نفسى والنديم
يسالمنى وكل الناس حرب ويسليني إذا عرت الهموم
ويحيى لى تصفح صفحتيه كرام الناس إذ عدم الكريم
إذا اعوجت على طريق أمرى فلى فيه طريق مستقيم

(ومن مستظرفات شعرى) قولى حين خروجى من المدينة المنورة فى الشوق بعن حل بها بعد الشوق بنبينا صلى الله عليه وسلم :

متى أنت بالأشواق قلبك شاغله وقد قدر الرحمن ما هو فاعله
إلى كم يجول الفكر طوراً وينثنى إلى حيث من تهوى ومن أنت آمله
فكم بطل أضحى صريعا بوجده وكم عاشق حنت وأنت حلائله
فلا وزر يلفى لشوق عهدته ببينك إذا حملت ما أنت حامله
تحملت بالأقدار شوقين بغتة عرفت أليم الشوق أم أنت جاهله
فشوق بمن ترجى شفاعته غداً ومن لم تكد تحصى بعد فضائله
وشوق بالف ليس يثنى عنانه سوى الوصل إن الوصل طب يقابله
فما أنت بالمطرود ويحك أنه لرب كريم لا يخيب سائله

(ثم إن الشعر) وإن كان حسنه حسنا وقبيحه قبيحا كسائر الكلام فلا ينبغى لأهل الفضل الإكثار منه دائما ولا الاعتناء بغير شعر الحكم والأدب منه ولذا قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى :

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

كما أشرنا إليه سابقا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ما يكره أن يكون الغالب على

٥٧٣ — لَبَّيْكَ[1] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقران ومسلم فى كتاب الشعر .

(١) قوله لبيك أى أجيب إجابة بعد إجابة ومعناه كما فى القاموس أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة أو معناه اتجاهى وقصدى لك أو معناه محبتى لك مأخوذة من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناه إخلاصى لك وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع وقال ابن عبد البر معنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله تعالى إياه فى إيجاب الحج عليه والتلبية مصدر لبى تلبيه كزكى تزكية أى قال لبيك وهو عند سيبويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقة بل من التثنية اللفظية التى معناها التكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) أى كرات كثيرة إذ معناه أكثر من مرتين كما أشار له ابن عمنا العلامة المختار ابن بون فى احمراره بقوله :

والحقوا أكثر من اثنين   نحو أرجع البصر كرتين

وقال يونس لفظ لبيك اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى والأصل لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت كما أشار إليه ابن مالك فى كافيته بقوله :

وثالث الأمثال أبدلن بيا   نحو تظنى خالداً تظنيا

ولفظ لبيك منصوب على المصدر بعامل مضمر أى أجبت إجابة بعد إجابة إلى مالا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان إذا أقام به والكاف اسم مضاف إليه وقيل ليس هنا إضافة فالكاف حينئذ حرف خطاب وقد قيل إن التلبية من كل عبد مسلم إجابة لقوله تعالى للخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام (وأذن فى الناس بالحج) أى بدعوة الحج والأمر به فمعنى لبيك اللهم أى يا ألله أجبناك فيما دعوتنا إليه وقد روى ابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له وأذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى إبراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج إلى بيت العتيق فسمعه ما بين السماء والأرض ألا ترون

الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته وقد أشار ناظم أنساب العرب فى طليعة نظمه إلى هذا المعنى بقوله :

وحين بالحج الخليل أذنا   وفى كلا أذنيه أصبعا ثنى
أيضا كأطول الجبال ارتفعا   بها وكل من يحج أسمعا

وقد اختلف فى حكم التلبية فهى عندنا معشر المالكية واجبة غير ركن تنجبر بالدم كما صرحت به متون الفقه عندنا وهو صريح قول صاحب المرشد المعين :

والواجبات غير الأركان بدم   قد جبرت منها طواف من قدم

إلى أن قال :

تجرد من المخيط تلبيه   والحلق مع رمى الجمار توفيه

ولا ينعقد الإحرام عندنا إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه إلى الطريق فلا تنعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروى عن مالك (وقال الحنفية) إذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد إحرامه لأن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فأشبه الصلاة فلا يحصل إلا بالذكر فى أوله (ومذهب الشافعى وأحمد) أنها سنة وقيل إنها واجبة يجب بتركها دم والجمهور على استحباب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها فى ابتداء الإحرام بل يسمع نفسه فقط عند الشافعية كما قاله النووى فى مجموعه وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة فإن رفعا كره قال مالك فى الموطأ إنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها اهـ (وحجة الجمهور) على استحباب رفع الصوت ما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وقوله بهما أى بالحج والعمرة والضمير فى سمعتهم راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه (وقد أخرج مالك فى الموطأ) بإسناده المتصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال » يريد أحدهما اهـ

لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٤ — لَتَتَّبِعُنَّ[2] سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى

بلفظ (وقد روى أحمد فى مسنده) من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنى جبريل برفع الصوت بالإهلال وقال إنه من شعائر الحج وقوله إن الحمد هو بكسر الهمزة على استئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال إن الحمد وبفتحها على التعليل كأنه قال أجيبك لأن الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وزاد مسلم من طريق الإمام مالك فى حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء وإليك والعمل اه وهكذا هو فى الموطأ بلفظه (قال ابن عبد البر) قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى أن يفرد ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع (وفى تاريخ مكة للأزرقى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى (وكان يونس) يقول لبيك فرج الكرب لبيك (وكان موسى) يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال (وتلبية عيسى) أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك » اه على نبينا وعلى سائرهم الصلاة والسلام ورزقنا بجاههم حسن الختام بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام اللهم آمين يا مجيب السائلين .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب التلبية وفى كتاب اللباس فى باب التلبية ومسلم فى كتاب الحج فى باب التلبية وصفتها ووقتها عن ابن عمر كما فى المتن وفى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر فى حديثه الطويل فى صفة الحج .

(٢) قوله لتتبعن بلام التأكيد المقرونة بالشرط فى جواب قسم سابق مقدر أى والله لتتبعن الخ وقد أشار ابن عمنا العلامة المختار بن بون فى احمراره لذلك بقوله :

وقرنوا باللام شرطا سبقا بقسم ونادراً قد حققا
حذف لها وقسم محذوف وزيدها عن بعضهم معروف

(وقول الناظم) ونادراً قد حققا الخ أى نحـو لئن لم ينتهوا عما يقولون الآية وقوله وزيدها عن بعضهم معروف أى نحو قال الشاعر :

ألم بزينب أن البين قـد أفـدا قل الثواء لئن كان الرحيل غدا

فاللام فى قوله لئن كان الرحيل غدا زائدة كما هو واضح وأصل تتبعن تتبعون فأكد الفعل بنون التوكيد فحذفت نون الرفع خوف توالى الأمثال لمجىء نون التوكيد الثقيلة بعدها كما هو القاعدة المشار لها بقول صاحب الاحمرار المذكور :

وحذفها لنون توكيد وجب وفى كمثل تأمرونى غلب

ثم حذف واو الجماعة لخوف التقاء الساكنين فصار لتتبعن وقوله سنن من قبلكم بفتح السين والنون أى طريق من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعا بذراع أى لتسيرن بسيرهم شبراً بشبر وذراعا بذراع على طريق التمثيل وقوله حتى لو سلكوا جحر ضب الخ الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة هو الحيوان البرى المعروف يشبه الورل وقد قيل أنه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وعن أنس أن الضب ليموت فى جحره هزالا من ظلم بنى آدم ولا يسكن الضب إلا فى الصحراء الناشفة غالبا كثيرا فى قطر شنقيط وفى المثل لا يجتمع الضب والنون ومن المعلوم أن الحوت لا يسكن إلا فى الماء والضب بضد ذلك وخص النبى عليه الصلاة والسلام جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم فى المعاصى لا فى صريح الكفر أى أنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق لوافقوهم كذا فى القسطلانى وقال العينى فى شرح الحديث قال ابن بطال أعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم اهـ قلت قد وقع معظم ما ذكره خصوصا فى الديار المصرية وخصوصا فى أكابرها وعلمائهم وقضاتها اهـ من العينى (قال مقيدة) وفقه الله لاتباع السنة عند فساد هـذه الأمة وقوع مقتضى هذا الحديث من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام قال النووى وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به وقوع القسطلانى وهو كناية عن شدة الموافقة لهم فى المعاصى لا فى الكفر أى أنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق لوافقوهم صريح فيما عليه بلاد الإسلام اليوم من شدة محاذاة الأمم الإفرنجيـة حتى فى اللبس الضيق المسمى (بالسترة والبنطلون) الذى فشا فى الأمة التركية أولا لأجل

لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

محاذاتهم واتباعهم شبراً بشبر وفشا من الأمة التركية فى أكثر البلاد اليوم مع تحديده العورة وهو وإن كان جائزاً شديد الكراهة شرعا لتحديده للعورة وهكذا كل لباس ضيق يحددها لا بريح كما أشار له خليل المالكى فى مختصره بقوله وكره محدد لا بريح وأشد من ذلك ماهو محرم باجماع مما عليه أكثر النساء اليوم فى هذه البلاد مما تسميه العامة (بالموضة الجديدة) وهى عبارة عن تقصير الثياب إلى الركب أو ما فوقها مع الضيق وكون الثوب رقيقا شفافا كاد أن تتحقق منه بشرة العورة لاسيما مع قص شعورهن تشبها بالنصرانيات ومحبة لشأنهن مع كون ذلك مثلة ومحرما شرعا ولكونه خلاف الشرع ما أجاز الشرع للمرأة المحرمة بحج أو عمرة عند تحللها من أحرامها غير أخذ أطراف الشعر قدر أنملة إذ لا يضر أخذ قدرها بزينة شعر المرأة وربما انضم لذلك أيضا إلباس البرانيط للبنات اللاتى يتعلمن العلوم العصرية فى المدارس ومن المعلوم أن لبس البرنيطة إما ردة أو حرام فإن كان لبسها تدينا ومحبة فيها فهو ردة وإن كان على سبيل اللعب تارة دون إدمان فهو محرم لا ردة والأمر إن كان دائراً بين التحريم والكفر لا ينبغى لمسلم أن يقر ابنته عليه لا سيما إن كان التعلم الذى يلبسن البرانيط لأجله غير ضرورى لا فى الدين ولا فى المعاش بل ربما كان مضراً بهما وإن خفى ذلك على الجهلة (أما خروج النساء) متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذى يحدد العورة فقد أجمع علماء المسلمين على منعه ونصوص الكتاب والسنة طافحة به فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته أو زوجته أو أخته تخرج إلا وعليها الدروع السابغة مع طول الذيول لأجل الستر وكل من ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تبرج الجاهلية الأولى فهو آثم شرعا عليه وزر ذلك وعلى المرأة أيضا لقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) الآية ولقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) إلى اخر الآية ولا تصح أيضا إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج وكذا لا تصح شهادته ولا يجوز اعطاؤه شيئا من الزكاة الواجبة ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى كما فى فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطى العلوى وقد اشار إلى ذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب دفين فاس فى نظمه لهذه الفتاوى بقوله :

من ترك الزوجة عمداً تخرج بادية أطرافهـا تبرج
فـلا إمامة ولا شهـادة له وإن جرت بذاك العـادة
ولا له قسـط من الزكاة ولو فقـيراً مظهر الشكاة

وقوله رحمه الله ولو فقيراً الخ أى ولوكان فقيراً مظهر الشكوى للأغنياء من شدة فقره فالشكاة اسم كالشكوى والشكاية كما فى المصباح وغيره فتقصير الثياب والتجرد منها إلى الركب وترك الصدر والذراعين بلا ستر المسمى (بالموضة الجديدة) وإن استحسنه الفسقة والسفهاء من الرجال للنساء الجميلات وسلم لهم استحسانهم لذلك منهم فكيف لهم باستحسان تجرد القبيحات منهن الدميات هذا مع قطع النظر عن امتثال الشرع بل النظر لمجرد الطبع والإنسانية فهل لانسترت القبيحات الدميات لافتضاحهن بسبب الموضة الجديدة فلو كن مستترات لظن الرجال بهن الجمال فتزوجن بسبب التستر الشرعى لبركة امتثال الشرع ولأجل تسترهن بالبراقع مطلقاً قال الشاعر الأديب :

جزى الله البراقع من ثياب عن الفتيان شرا ما بقينا
يوارين الحسـان فلا نراها ويسترن القبـاح فتزدهينا

مع أن النفوس أشد طلباً للجميلات المستترات من المسفرات دائماً ولهذا كان نساء العرب لايسفرن عن وجوههن إلا لخطب عظيم بلم بهن ولهذا قال توبة عاشق ليلى الاخيلية من قصيدة يمدحها بها ويثنى عليها بالتبرقع غالبا مع جمالها ويشير فيها لأن إسفارها عن وجهها تارة رابه إذ لعله لخطب ألم بها :

وكنت إذا مازرت ليلى تبرقعت وقد رابنى منها الغداة سفورها

وكما أن العرب من شيمة نسائها التبرقع كذلك من شيمتهن أيضا تطويل الثياب وجر الذيول كما اشتهر فى أشعار أهل الجاهلية منهم كامرىء القيس حيث قال فى معلقته :

خرجت بها تمشى تجر وراءنا على أثرينا ذيل مرط مرحل

وفى رواية على أثرنا أذيال مرط مرحل والمرط الكساء من صوف أو خز أو غيرها . والمرحل بالحاء المهملة المنقوش بنقوش تشبه رحال الإبل وكذلك اشتهر فى أشعار العرب بعد الإسلام قال عمر بن أبى ربيعة المخزومى الشاعر المفلق للتهالك فى مدح النساء :

كتب القتـل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

وكذلك طول شعر النساء كان من زينة العرب وتكلم به الشعراء ويكفي من ذلك قوله امرىء القيس فى معلقته أيضا :

وفرع يغطى المتن أسود فاحم   أثيث كقنو النخلة المتعكل   الخ

ولم يزل طول الشعر زينة عند النساء فى سالف القرون إلى هذه المدة الجديدة وقد كان يباع الشعر بمصر لتطويل النساء شعورهن به غشا للرجال لكراهتهن لقصر الشعر إلى أن ظهرت هذه العادة القبيحة المسماة بالموضة الجديدة (فقد ظهر من هذا) أن هذا التفرنج القبيح مذموم شرعا وطبعا عند الأمة الإسلامية بل حتى عند العرب فى الجاهلية (وإنما أشرت) لبيان تحريم هذه الأنواع المذكورة من اللباس وكراهة بعضها خوفا من إثم كتمان العلم ولعنة الله تعالى لفاعل ذلك لقوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) مع أن غالب الظن أن أكثر أهل هذا الزمن لا يرجعون عن تقليد الأمم الإفرنجية فيكفينا الآن عدم تقليدهم فى الكفر خاصة وأما فى غير ذلك فقد جرت العادة بالتزامه مع حرمته كما صرح به ابن خلدون وغيره قال جرت العادة أن الأمة الغالبة تقلدها الأمة المغلوبة استحسانا لصنيعها أو كما قال لكن كتبنا هذا لعل بعض أهل الديانة يطلع عليه فيمنع نساءه من هذا التبرج المذموم شرعا وطبعا . وقوله (قلنا يارسول الله اليهود والنصارى) قال «فمن معناه الذين قبلنا ونتبعهم هم اليهود» الخ واليهود بالرفع والنصب فتقدير الرفع هو ما رأيت والنصب على أنه مفعول فعل محذوف تقديره أنتبع اليهود والنصارى وعليه فالهمزة الأولى همزة استفهام والثانية التى هى همزة وصل اللام تبدل ألفا ممدودة للقاعدة المشار لها بقول ابن برى فى الدرر اللوامع :

فصل وابدل همز وصل اللام   مدا يعيد همز الاستفهام

وهذا الحديث رواه الترمذى بأوضح من هذا فقال ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من يأتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك وإن بنى إسرائيل افترقت على اثنين وسبعين ملة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين كلها فى النار إلا واحدة قالوا ومن هى يارسول الله قال « ما أنا عليه وأصحابى » قال القرطبى ودل هذا الثانى على أن الافتراق إنما هو فى أصول الدين لأنه أطلق عليها ملا وأخبر بأن التمسك بشىء منها

قَالَ فَمَنْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٥ — لَتُسَوُّنَّ[٢] صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (رواه)

موجب لدخول النار ومثل هذا لا يقال فى الاختلاف فى الفروع فإنه لايوجب عذابا ولاتعداد ملل (قال مقيده) وفقه الله تعالى لاتباع السنة يعلم من كلامه هذا بالضرورة أن اختلاف المذاهب الأربعة فى الفروع جائز لا إثم فيه بل هو رحمة لهذه الأمة كما ورد والنجاة فى هذا الزمن فى التزام مذهب من المذاهب الأربعة لكن من الكمال فيه طلب دليل كل فرع من فروعه من الكتاب والسنة كما هو رتبة المشايخ الحذاق وأجاويد الطلبة وإذا كان ذلك بدون إهمال القائل و بدون استبداد بالنظر ممن استعمله يسمى تبصراً كما فى نشر البنود فى كتاب التعادل والتراجيح منه وقد أشرت لذلك فى نظم الأدلة بقولى :

وأخذ قول بدليل ينصر قائله عرفا هو التبصر
من غير إهمال الذى القول ولا بالنظر استبد من ذا استعملا

(قال الآبى فى بيان المراد بهذا الاتباع المشار له فى الحديث) وليس المراد بالاتباع حقيقته التى من شرطها القصد فإن ذلك كفر وإنما المراد أن كثرة الافتراق والمخالفة تنهض بكم إلى كذا فقد أضاف صلى الله عليه وسلم الثلاث والسبعين فرقة إلى أمته فيدخل فيه جميع أهل الأهواء وهو يدل أنهم لايكفرون وإنما هى ذنوب ولكن الآمدى وغيره ممن تعرض لهذه الثلاث والسبعين عزوا إليها مذاهب لايشك فى كفر منتحلها اه وقوله قال فمن ؟ استفهام انكارى فالتقدير فمن غير أولئك أى لم يقصد النبى صلى الله عليه وسلم إلا التحذير من التشبه باليهود والنصارى وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل وفى كتاب الاعتصام فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ومسلم فى كتاب العلم فى باب اتباع سنن اليهود والنصارى .

(٢) قال ابن حجر : (قوله تسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة

البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٦ — لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ

وتشديد النون (وقوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أى إن لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذى فى الصف كما سيأتى واختلف فى الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبى أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد وفيه ضعف ولهذا قال ابن الجوزى الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور فى قوله تعالى (من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) ومنهم من حمله على المجاز قال النووى معناه يوقع بينكم العدواة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهية لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبى داود وغيره بلفظ (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) وقال القرطبى معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى أخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى إلى القطيعة اهـ من فتح البارى بتصرف .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب تسوية الصفوف وإقامتها .

المصلى (رواه) البخارى[1] واللفظ له[2] ومسلم عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٧ — لِتَمْشِ[3] وَلْتَرْكَبْ * قَالَهُ فى شَأْنِ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِىَ إِلَى

---

(١) وقوله واللفظ له أى البخارى ولفظ مسلم فيه تقديم وتأخير عن أم عطية رضى الله عنها فلفظه بإسناده المتصل عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها اهـ بلفظه قال النووى قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهى الجارية البالغة . وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ قوله ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك والجلباب قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الإزار وقيل الخمار وقوله عليه الصلاة والسلام « لتلبسها أختها من جلبابها » الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج إليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى اهـ ملخصاً منه ومن غيره وأم عطية رضى الله عنها هى نسيبة التى حضرت بيعة العقبة الكبرى وكانت تخرج فى الغزوات تداوى الجرحى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب شهود الحائض العيدين وفى كتاب الصلاة فى باب وجوب الصلاة فى الثياب وفى كتاب العيدين فى باب إذا لم يكن لها جلباب وفى كتاب الحج فى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ومسلم فى كتاب العيدين فى باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال .

(٣) قوله (لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة ولأبى ذر لتمشى وقوله (ولتركب) بسكون اللام وجزم الباء وفى رواية عبدالله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفى رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود فلتركب ولتهد بدنة ثم أن محل جواز الركوب لها

بَيْتِ اللهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٧٨ — لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ[2] قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

إن كان فى المشى عليها مشقة فلتركب وإلا فلتمش فمن نذر المشى لزمه إلا أن يعجز فيلزمه الدم عندنا ويسقط عند غيرنا أو يستحب (قال الابى) فى شرح مسلم عند هذا الحديث قوله لتمش ولتركب قال عياض هو ظاهر فى أنه لا يلزم ما فيه مشقة على النفس كالمشى حافيا أو حمل شىء على عتقه إلا أنه إذا قصد بذلك أن يشق على نفسه يستحب له الهدى ولا يجب كما يجب على من عجز وركب لأن المشى مقدور عليه وطاعة والخطى فيه مكتوبة وقد قال تعالى (يأتوك رجالا) اه المراد منه (قال السنوسى فى اختصار شرح الابى لصحيح مسلم) قال عياض ناذر المشى إلى مكة إن سمى فى ذلك حجا أو عمرة لزمه أن يمشى إلى ما سمى من ذلك (وقال الحسن وأبو حنيفة) لا يلزمه المشى ويركب إن شاء ويهدى ونحوه عن على ويرد على أبى حنيفة فى إسقاط المشى جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه الصلاة والسلام لتمش ولتركب يعنى هذا الحديث ثم قال بعد كلام وهذا حكم نذر المشى إلى مكة وأما الحلف به إذا وقع فيه الحنث (فقال مالك وأبو حنيفة) يلزمه المشى وكلاهما على مذهبه فى لزوم المشى وسقوطه ويهدى (وقال الشافعى والمحدثون وجماعة من السلف) لا يلزم بخلاف النذر وإنما فيه كفارة يمين وحكى مثله عن ابن القاسم من أصحابنا قال المروزى وهو قول أصحابنا كلهم فى الأيمان كلها سوى الطلاق والعتق وقال دواد وابن أبى ليلى والشعبى ومحمد بن الحسن كل يمين بمشى أو صدقة لا تلزم ولا كفارة فيها وإنما الكفارة فى اليمين بالله تعالى اه قال القسطلانى عند شرح هذا الحديث وقد اختلف فيما إذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشى بناء على أن المشى أفضل من الركوب قال الرافعى وهو الأظهر وقال النووى الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشى بالنذر لأنه مقصود اه منه.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب نذر المشى إلى الكعبة ومسلم فى كتاب النذر فى باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة.

(٢) قوله هوامك الهوام بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهى الدابة والمراد بها هنا

صلى الله عليه وسلم أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ

القمل لأنه يهيم على الرأس أى يدب والهميم الدبيب وقوله أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة دليل على أن الدم هنا دم تخيير كما استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضى الله عنهما ما كان فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار (وفى حديث أبى داود) من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم » الحديث (وفى الموطأ) أى ذلك فعلت أجزأ فهذا يدل بالصراحة على التخيير فى الأمور الثلاثة (وهذه إحدى المسائل التى ورد النص بالتخيير فيها) وكلها فى القرآن العزيز إلا كفارة الصوم فهى فى الحديث الصحيح فالمسائل المخير فيها (إحداها) فدية الأذى هذه وهى التى وردت فى قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولم يقع فى الآية بيان القدر المجزىء من أحدها وبينه حديث الباب أى أنه صيام ثلاثة أيام أو نسك بشاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان قال عياض (وبذلك أخذ مالك والأكثر) فالآية والحديث نص فى أن الفدية بأحد الثلاثة على التخير وسواء أتى السبب عمداً أو سهوا أو لعذر (وقال الشافعى وأبو حنيفة) لا يخير فى العمد ويتعين فيه الدم وقال الشافعى فى أحد قوليه لادم فى النسيان (قال الابى) فى وجوب الدم فيما فعل لعذر قولان الوجوب لأنه انتفع والسقوط رعيا للحرج (وقال أبو حنيفة) مدان من الحنطة وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث (وعن أحمد) مد من البر ومدان من غيره (والثانية) من المسائل المخير فيها كفارة صوم رمضان فهى على التخيير بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا كما رواه مالك فى موطأه والشيخان فى صحيحيهما (والثالثة) جزاء الصيد فهو على التخيير أيضا كما ورد فى قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) (ونظائرها المسائل التى شرعت على الترتيب) فأولها كفارة الظهار التى ورد ترتيبها فى قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم

أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ » قَالَهُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له

يستطع فإطعام ستين مسكيناً) (والثانية) فدية التمتع بالعمرة فى أشهر الحج مع الإحرام بالحج بعد ذلك التى ورد فيها قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) (والثالثه) كفارة القتل التى ورد فيها قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبه مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) و(الرابعة) هى كفارة الأيمان التى اجتمع فيها التخيير والترتيب فالتخيير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ابتداء إن وجد أحد هذه الأمور الثلاثة المذكورة ثم الترتيب بعد ذلك بالانتقال للصيام إن لم يوجد أحد الأمور المذكورة وهذه الكفارة هى التى ورد فيها قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) وقد جمع هذه المسائل على نحو ما أوضحته بعض علمائنا وأظنه العلامة ابن غازى فى بيتين وهما :

خير بصوم وبصيد وأذى ... وقل لكل خصلة ياحبذا
ورتب الظهار والتمتعا ... والقتل ثم فى اليمين اجتمعا

فقوله ثم فى اليمين اجتمعا يشير به إلى أن كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب لأن الله تعالى ذكر فيها التخيير بين الأمور الثلاثة إن وجدها الحانث ثم ذكر ترتيب الصوم بعدها إن لم يجدها الحانث فى قوله تعالى(فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم الآية) (وقوله فى الحديث أو انسك بشاة) أى تصدق بذبح شاة أى أو غيرها (قال الآبى) فى شرح هذا الحديث النسك هو شاة فأعلى والمذهب أن الإبل أفضل ثم دونها البقر ثم دونه الغنم وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أبواب الحصر وجزاء الصيد فى باب قول الله

ومسلم عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٩ — لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ (١)

تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وفى الأبواب التى تليه وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية ومسلم فى كتاب الحج فى باب جواز حلق رأس المحرم إذا كان به أذى .

(١) سببه كما روته عائشة فى الصحيحين أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وإن ما معه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة » الخ هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم عن عائشة أن رفاعه القرظى طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة » لا (حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته) وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصى جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى أبا بكر ألا تزجرا هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ منه لفظه (قولها فبت طلاقى) أى طلقنى ثلاثاً وهو يحتمل الثلاث دفعة واحدة ومتفرقة فلا فرق بين كونها قيلت متفرقة أو دفعة واحدة عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف كما صرح به النووى فى شرح مسلم وصرح به غيره وإن قالها دفعة واحدة فلا تحل له زوجته إلا بعد أن يتزوجها بالغ غيره ويولج فى قبلها حشفته أو قدرها من مقطوعها قال خليل والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة الخ وقال ابن عاصم فى تحفة الحكام :

وبالثلاث لا تحل إلا ... من بعد زوج للذى تخلى
وهى لحر منتهى الطلاق ... وحكمها ينفذ بالإطلاق
هب أنها بكلمة قد جمعت ... أو طلقة من بعد أخرى وقعت

أى أن عدم حليتها إلا بعد زوج بالغ وتحقق دخوله بها نافذ مطلقاً سواء جمعت الثلاث في كلة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثاً أو وقعت حالة كونها طلقة كائنة بعد طلقة أى مفرقة واحدة بعد واحدة وما ذكره من لزوم الثلاث ولو فى كلة واحدة هو الذى به القضاء والفتوى كما فى المتيطية وغيرها بل حكى بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الإجماع انظر المعيار فقد أجاد فيه وانظر ابن سلمون والمتيطية وغيرهما ولا عبرة بخلاف من خالف فى ذلك كما صرح به التاودى وغيره (قال التسولى فى شرح التحفة) وما ذكروا فيه من الخلاف داخل المذهب ضعيف جداً حتى قالوا إن حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعاً للخلاف قال خليل عاطفاً على ما ينقض فيه حكم الحاكم أو جعل بتة واحدة الخ وذكر (البرزلى) فى نوازل الإيمان عن ابن العربى والمازرى أنهما قالا لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث لا أغاثه الله قالها ثلاثاً اه وهذا مبالغة فى الإنكار بل قال بعضهم ما ذبحت ديكاً قط ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثاً فى كلة لذبحته بيدى وظاهر قوله طلقة بعد طلقة أخرى أنه لا فرق بين أن يكون ذلك نسقاً كانت طالق أنت طالق أو مفرقاً فى مجالس وهو كذلك فى الثانى حيث كانت مدخولا بها وكان الطلاق الثانى قبل انقضاء عدة الأول وأما الأول فتارة يكون بدون عطف كما مر فى المثال وتارة بالعطف بواو أو فاء أو ثم وعلى كل حال يلزمه الثلاث كما هو ظاهر النظم سواء كانت مدخولا بها أم لا ولا ينوى فى إرادته التأكيد فيهما مع العطف وإنما ينوى فى إرادته فيهما مع عدمه كما قاله خليل وشراحه عند قوله وإن كرر الطلاق بعطف واو الخ وظاهر قوله فى كلمة الخ أوقعها فى حال الغضب والمنازعة أم لا ولا ينوى فى ذلك ولو مستفتياً وهو كذلك قال ابن العربى فى أحكامه الصغرى عند قوله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) الآية ولا يسقط الغضب ظهاراً ولا طلاقاً بل يلزمان الغضب إذ فى حديث خولة كان بينى وبين زوجى شىء وهذا يدل على نزاع أخرجه فظاهر اه وقال ابن عرفة عن ابن رشد يمين الغضب لازمة اتفاقاً اه من التسولى وقد بالغ التسولى فى رد ما فى شرح التلقين ونحوه من أنه إذا طلقها فى كلة أو كلمات فى حال الغضب لا يلزمه شىء فراجعه إن شئت (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومما يدل على أن لفظ البتة هنا المراد به الثلاث وإن كانت مجتمعة فى كلة واحدة وورد هذا الحديث تارة بلفظ فبت طلاقى وتارة بلفظ فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما تقدم فى رواية مسلم (قولها فى الحديث) فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير الخ هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء ويقال باطياء وكان عبدالرحمن

هذا صحابياً وأبوه الزبير قتل يهودياً فى غزوة بنى قريظة كما نسبه النووى لابن عبد البر والمحققين وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهانى إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الأول (قولها مثل هدبة الثوب) هى بضم الهاء وإسكان الدال وهى طرفه الذى لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها وقوله صلى الله عليه وسلم « لا . حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » هو بالتصغير فيهما تصغير عسله . قال النووى فى شرح هذا الحديث وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لأن فى العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الإنزال لا يشترط وفى هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وانفرد سعيد بن المسيب) فقال إذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثانى لقوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح (وأجاب الجمهور) بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث قال القاضى عياض لم يقل أحد بقول سعيد فى هذا إلا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير إنزال المنى وشذ الحسن البصرى فشرط إنزال المنى وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها فى نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج (قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء أن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحى النساء منه فى العادة أو لرغبتها فى زوجها الأول وكراهة الثانى والله أعلم اه بلفظه . قال الابى فى شرح مسلم عند هذا الحديث قال ابن العربى مغيب الحشفة يحصل العسيلة وأما الإنزال فهو الوسيلة وذلك أن الرجل يكون فى لذة الملاعبة فإذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه واتعاب نفسه ونزف دمه وإضعاف أعضائه فهو إلى الحنيظلة أقرب منه إلى العسيلة لأنه بدأ بلذة وختم بألم انتهى وهذا منه ذهاب إلى أن ما قبل الإنزال أمتع من ساعة الإنزال وإلى هذا كان يذهب الشيخ (يعنى ابن عرفة) ويقول من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالى إن ساعة الإنزال ألذ لذات الدنيا ولو أنها دامت قتلت وهذا ينحو إلى ما قال الحسن وعلى قول الأكثر إن مغيب الحشفة كاف فالمعتبر مغيبها من ذكر مطلقاً أو مغيب

قدرها من مقطوعها منتشرة من بالغ عاقل فى نكاح صحيح لازم فى فرج مباح وطؤه حينئذ فقولنا من ذكر مطلقاً ليدخل مغيبها من قائم الذكر مقطوع الحصيتين وإن كان لاينزل . وحكى بعضهم قولا لم يسم قائله أنه لايحل وقولنا منتشرة لأنه يشترط فى إيلاج الذكر أن يكون حياً بالانعاظ ولو أدخلته على غير هذا الحال فالمشهور أنها لاتحل وقيل تحل وقولنا من بالغ لأن وطء غير البالغ وإن قدر على الجماع لايحل نص على ذلك فى المدونة وقولنا عاقلا احتراز من المجنون فإن ابن القاسم وأشهب يشترطان السلامة منه وابن الماجشون لايشترطها ورجحه ابن عبد السلام قال لأن المسألة ليست من التكليف المنقسم لخمسة حتى يشترط فيها العقل وإنما هى من خطاب الوضع والاخبار ولا يشترط فيها العقل واتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا يشترط سلامة الزوجين منه ثم اختلفا فقال ابن القاسم هو شرط فى المرأة خاصة وقال أشهب هو شرط فى الزوج خاصة وقولنا فى نكاح احتراز من مغيبها بملك فإنها لاتحل بوطء السيد ولا بوطء من انتقل ملكها إليه ببيع أو غيره وقولنا صحيح احتراز من النكاح الفاسد فإنها لاتحل بالوطء فيه وقولنا لازم احتراز من غير اللازم كنكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح ذى العنة وذات العيب وقولنا فى فرج لأنها لوغابت فى غيره لم تحل وقولنا مباح وطؤه حينئذ احتراز من وطئها وهى حائض أو معتكفة أو وطئها وهو صائم أو معتكف فإنها لاتحل على المشهور اهـ منه بلفظه ثم قال : قال ابن العربى طلب المرأة حقها عند الحاكم ليس بمناف المروءة ولا الحياء المحمود لأن المقصود من النكاح الوطء فإذا طلبته علم الجميع أنها تعنيه فإذا تعذر جاز طلبها له ديناً وحسن مروءة اهـ ونقل (الآبى) قبل هذا عن بعضهم أن اشتراط ذوق الزوجين وجهه أن وطأها وهى نائمة لايحلها لأنها لم تذق عسيلته (تنبيهان) (الأول) قد تقدم أن مذاهب الأئمة الأربعة وجماهير علماء السلف والخلف فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أنها تقع عليها الثلاث فتحرم على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها الدخول المعتبر شرعاً على حسب ماسبق بيانه . وخالف الشيعة وبعض أهل الظاهر فقالوا لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة واحتجوا بأنه خلاف السنة فيرد إلى السنة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازى وحجاج بن أرطاة قال (الآبى) فى شرح مسلم وقال حجاج بن أرطاة وابن مقاتل إنما تلزمه واحدة قال عياض وبه قال طاوس وبعض الظاهرية وعن حجاج أيضاً وابن إسحاق لايلزمه شىء وهذان القولان لم يقل بهما أحد من أئمة الفتوى . قال (الآبى) وفى طرر ابن عات قال ابن مغيث وقال به على وابن مسعود

والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن بقى ابن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره وأصبغ بن حباب وجماعة من فقهائها سواهم ثم ذكر بعض أقيسة لابن مغيث لا يسلمها من كان له ذوق سليم ومن المعلوم عند المالكية أن ما انفردت به طرر ابن عات ضعيف لا يحتج به عند الفقهاء قال محمد النابغة الشنقيطى إقليماً فى نظم المعتمد وغيره :

وضعفوا من طرر ابن عات ما انفردت بنقله الخ

وما نقله (الآبى) عن ابن مغيث من نسبة هذا القول لعلى وابن مسعود الخ غير صحيح فقد صرح ابن الهمام بأن لزوم الثلاث الواقعة دفعة نقل عن أكثر مجتهدى الصحابة كعلى وابن عباس وابن مسعود وكذا يقال فى غيرهم وفى روح المعانى أن نسبة القول بهذا لعلى كرم الله وجهه مكذوبة افتراها شيخ بالكوفة وقد أقر ذلك الشيخ بالافتراء على يد الأعمش رحمه الله (ولا دليل لمن قال إن الثلاث إنما تلزم بها طلقة واحدة) إلا ظاهر حديث مسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه اهـ . أو حديث ابن عمر أنه طلق ثلاثاً فى الحيض فاحتسب بواحدة والصحيح أنه إنما طلق واحدة فقط كما سيأتى قريباً . أو ما رواه أحمد وأبو يعلى من أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد لحزن عليها حزنا شديداً فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما تلك واحدة فارتجعها والصحيح أنه طلقها بلفظ البتة كما سيأتى لا بلفظ الثلاث (وقد رد علماء السنة قبلنا احتجاجهم بما ذكر من الأدلة وفيه كفاية) لكل من أنصف وعلم أن جمهور السلف كالصحابة من زمن عمر رضى الله عنه والتابعين وتابعيهم ومنهم الأئمة الأربعة وجمهور الخلف ومنهم مقلدو الأئمة الأربعة قاطبة ومن وافقهم لا يتواطئون على الخطأ وترك السنة الصحيحة بل لا يعدلون عن السنة إلا إذا ثبت عندهم نسخها أو تخصيصها أو شبه ذلك . قال (الآبى) فى شرح صحيح مسلم نقلا عن المازرى ما نصه والجواب عن حديث ابن عمر ما تقدم من أن الصحيح أنه إنما طلق واحدة وعن حديث ركانة أنه إنما طلق بلفظ البتة فقال له صلى الله عليه وسلم ما أردت فقال لم أرد إلا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم الله فقال والله فقال هو ما أردت فلو كانت واحدة لم يكن التحليفه

فائدة هذه رواية أهل بيته ورواية أنه طلق ثلاثاً إنما هى رواية بنى رافع ورواية أهل بيته أصح لأنهم أهل النازلة ولعل بنى رافع سمعوا لفظ البتة واعتقدوا أنها الثلاث كقول مالك فى البتة فعبروا بالثلاث لاعتقادهم أن معناها الثلاث وأما على حديث ابن عباس فقال بعض البغداديين معنى كان الناس كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبى بكر إنما كانوا يطلقون واحدة وصار الناس اليوم يطلقون بلفظ الثلاث فأمضى ذلك عمر عليهم (فإن قيل) فرواية أبى الصهباء فى إحدى الطريقين كانت الثلاث تجعل واحدة بعيدة عن هذا التأويل (قيل) وإن كانت بعيدة عنه فترجع إليه فمعنى تجعل واحدة توقع واحدة وقيل يمكن أن يكون ذلك فيمن كرر لفظ الطلاق فيقول أنت طالق ثم يكرر ذلك على وجه التأكيد وصار الناس اليوم يذكرون ذلك لا يرون به التأكيد بل التجديد فأمضى ذلك عليهم عمر اه بلفظه وقد أوضح السنوسى فى اختصاره لشرح الآبى هذا التقرير بما نصه قوله كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أى فى مكان ما ألزمه الناس اليوم من طلاق البدعة وهو الثلاث فكان الثلاث فى ذلك الزمان القديم إنما توقع طلقة واحدة وقيل معناه أنهم كانوا يكررون الطلاق ثلاثاً قاصدين بذلك التكرار لا إنشاء طلاق آخر فصارت الثلاث الواقعة منهم طلقة واحدة بحسب الحكم لقصدهم التأكيد والتزامهم السنة والناس بعد ذلك لإهمالهم السنة لا يلتزمون قصد التأكيد بل قد يقصدون بذلك التكرير إيقاع الثلاث فلذلك أمضى ذلك عليهم عمر رضى الله عنه والكافة على أن من طلق ثلاثاً تلزمه ثلاث اه بلفظه أى من طلق ثلاثاً فى كلمة واحدة تلزمه ثلاث (فإيقاع الثلاث دفعة فى كلمة واحدة) متفق عليه بين الأئمة الأربعة ومقلديهم ومن وافقهم من السلف والخلف وإنما الخلاف فى إيقاعها دفعة شرعا هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يكون بدعيا أو لا يقع شىء به فأجازه الشافعية وقال اللخمى من أئمتنا إيقاع الاثنتين مكروه وإيقاع الثلاث ممنوع لقوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ويؤدب فاعله ويدل لمنعه ما أخرجه النسائى أن رجلا طلق بحضرته عليه الصلاة والسلام امرأته ثلاثا فقام صلى الله عليه وسلم غضبان وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله فظاهر هذا الحديث أن إيقاعها ثلاثا محرم فالاحتجاج به للمنع واضح وقد ترجم البخارى فى صحيحه لجوازه بقوله باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).
قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى شرحه لصحيح البخارى المسمى تحفة البارى عند قوله

فى هذه الترجمة من أجاز طلاق الثلاث أى دفعة أو مفرقة ومثله فى شرح القسطلانى (قال الشيخ زكريا الأنصارى هنا) مانصه قال الكرمانى ماحاصله وجه الاستدلال بالآية على جواز إيقاع الثلاث دفعه واحدة أنه إذا جاز الجمع بين ثنتين جاز جمع الثلاث وأن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة قال الأئمة الأربعة فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث وقال الظاهرية يقع واحدة وقيل لا يقع به شىء أصلا انتهى وبالجملة فقد اختلفوا وإن اتفقت الأربعة على الوقوع هل يكره أو يحرم أو يباح أو لا يقع شىء والشافعية على الجواز لإطلاق قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) وقوله (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولأن الصحابة كانوا يطلقون كذلك من غير نكير نعم الأفضل أن لا يطلق أكثر من واحدة خروجاً من الخلاف اه بلفظه (وفى القسطلانى) عند قول البخارى فى هذه الترجمة لقول الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) مانصه وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافاً لمن لم يجز ذلك لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لايقع إذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لأنه خالف السنة فيرد إلى السنة وفى الإشراف عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازى وحجاج بن أرطاة (وتمسكوا) فى ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروى عند أحمد وأبى يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثاً فى مجلس واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم وإنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها (وأجيب) بأن ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتى إن شاء الله تعالى وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به إذ هو منكر (والأصح) ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان قال أبو داود وهذا أصح (وعورض) بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس

وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرازق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمرهم كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم.فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا بأنه إذا أوقع الثلاث في كلمة إنما يلزمه واحدة وذكر أنه في النوادر قال ولم أره انتهى (والجمهور) على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس إن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك (وقد روى) عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطأ بلاغاً قال رجل لابن عباس إني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً (وقد أجيب) عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحده فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثاً (ومحصله) أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لايستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادراً وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله إن الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت في الزمن الأول واحدة تنبيهاً على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل إذ لايتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر ، واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثاً هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعياً أولا ؟ فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من أئمة المالكية إيقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) أى من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء) . (وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وهذا يقتضى الإباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة

يطلقون من غير نكير حتى روى أن المغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفاً فقال أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأرواق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الإباحة نعم الأفضل عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعياً إذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يارسول الله أرأيت لوطلقتها ثلاثاً قال إذاً قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولأن الطلاق إنما جعل متعدداً ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفى حديث محمود بن لبيد عند النسائى بسند رجاله ثقات قال أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقال مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم لكن محمود بن لبيد ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لإنكاره عليه إيقاعها مجموعة وغير ذلك اه منه بلفظه (وقال الإمام النووى) فى رد ما احتج به من جعل طلاق الثلاث واحدة مانصه (واحتج الجمهور) بقوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لاتقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم آلله ما أردت إلا واحدة قال آلله ما أردت إلا واحدة فهذا دليل على أنه لوأراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه معنى (وأما الرواية التى رواها المخالفون) أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وإنما الصحيح منها ماقدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك (وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة (وأما حديث ابن عباس) فاختلف العلماء فى جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان فى أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو إرادة التأكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها فى ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد فى الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون

أخبارا عن اختلاف عادة الناس لاعن تغير حكم فى مسئلة واحدة اه ثم نقل كلام المازرى فى تغليط من ادعى ظهور نسخ هذا الحكم فى زمن عمر وسكت عليه مرتضيا له وهكذا نقله الآبى فى شرح صحيح مسلم كذلك أيضا وما نقله النووى والآبى عن المازرى من تغليط دعوى النسخ فى هذا الحكم الذى هو ظاهر حديث ابن عباس رضى الله عنهما لعل الصواب خلافه وإن ارتضاه النووى والآبى فقد نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك فيكون عمر رضى الله تعالى عنه لما استشار الناس علم فيه ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ إنما هو مخبر بلغه لأن الإجماع لا يكون إلا عن نص ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه وإخبار ابن عباس إنما وقع لبيان أن الناسخ إنما عرف بعد مضى مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال البيهقى ويقوى النسخ ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وأن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك اه (واعتمد العينى فى شرح البخارى) نسخ حكم حديث ابن عباس ونص المراد من كلامه وأجاب الطحاوى عن حديث ابن عباس بما ملخصه أنه منسوخ بيانه أنه لما كان زمن عمر رضى الله تعالى عنه قال (يا أيها الناس قد كان لكم فى الطلاق أناة وأنه من تعجل أناة الله فى الطلاق ألزمناه إياه) رواه الطحاوى بإسناد صحيح وخاطب عمر رضى الله تعالى عنه بذلك الناس الذين قد علموا ما قد تقدم من ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجج فى نسخ ما تقدم من ذلك إلى أن قال (فإن قلت) هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك فى حقهم (قلت) يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك على أن الطحاوى قد روى أحاديث عن ابن عباس تشهد بانتساخ ماقاله من ذلك (منها) ما رواه من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمى طلق امرأته ثلاثا فقال أن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف ترى فى رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه وقال الشافعى رضى الله عنه يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئا ثم نسخ لأنه لا يروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشىء لايعلمه كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خلافه (وأجاب) قوم عن حديث ابن عباس المتقدم أنه فى غير المدخول بها وقال الجصاص حديث ابن عباس هذا منكر اه ثم قال فى تفسير

قول البخارى باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى (الطلاق مرتان) الخ قوله لقوله تعالى (الطلاق مرتان) إلى آخره وجه الاستدلال به أن قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مرة فإذا جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث وأحسن منه أن يقال إن قوله (أو تسريح بإحسان) عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة وقال ابن أبى حاتم أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قراءة عليه أنبأنا ابن وهب أخبرنى سفيان الثورى حدثنى إسماعيل بن سميع سمعت أبا رزين يقول جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل (فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) أين الثالثة قال التسريح بالإحسان هذا إسناده صحيح ولكنه مرسل ورواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل ابن سميع عن أبى رزين مرسلا ثم قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالرحيم حدثنا أحمد بن يحى حدثنا عبيد الله بن جرير بن خالد حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان اهـ بلفظه (ويشهد لحديث أبى داود المتقدم الصريح فى النسخ) ما أخرجه مالك فى موطأه والشافعى والترمذى وغيرهم عن عروة بن الزبير قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق (رواه) مالك فى جامع الطلاق من موطأه وأخرجه الشافعى والترمذى أيضاً كما تقدم وهو صريح فى النسخ كحديث أبى دواد عن ابن عباس السابق وكون حديث أبى داود الصريح فى النسخ مروياً عن ابن عباس المروى عنه حديث مسلم الذى تمسك الجهلة بظاهره أدل دليل على النسخ لاسيما مع ملاحظة كون ابن عباس كان يفتى بلزوم طلاق الثلاث دفعة كما سبق (وقد اعترض الحافظ ابن حجر فى فتح البارى) ارتضاء النووى لتغليط المازرى لدعوى النسخ فى حديث ابن عباس الذى رواه مسلم وإن قال المازرى والنووى وغيرهما بفساد النسخ لا من حيث كونه نسخاً فقال فى فتح البارى نقل النووى هذا الفصل فى شرح مسلم وأقره وهو متعقب فى مواضع (أحدها) أن الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذى نسخ حاشاه من ذلك حتى يلزم منه

ما ذكر وإنما قال إن ابن عباس يشبه أن يكون علم شيئاً ناسخاً لذلك أى اطلع على ناسخ الحكم الذى رواه مرفوعا ولذلك أتى بخلافه ويكون ما اطلع عليه هو الذى استند إليه عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابة فى إجماعهم وقد مر قريباً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التصريح بالنسخ فيما رواه أبو داود وقد سلم المازرى فى أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ فإن إجماعهم قد وقع قطعاً ولا بد له من الاعتماد على ناسخ (الثانى) قوله إن فيه الخروج عن الظاهر عجيب فإن الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما وقوله لأنه لو كان كذلك الخ الراوى إنما أخبر ببقاء الحكم لعدم اطلاعه على الناسخ وبعد اطلاعه على الناسخ أخبر به وأفتى بموافقه فلا لوم عليه (الثالث) تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً لأن المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل فى زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله هو من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ وليس فى كلام ابن عباس ما يدل على إجماعهم عليه بل كلامه ظاهر فى هذا المعنى وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجىء هنا لأن عصر الصحابة لم ينقرض فى زمن أبى بكر بل ولا عمر فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم فى زمن أبى بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة اهـ (هذه خلاصة مايتعلق بحديث مسلم المروى عن ابن عباس (وقد علمت مما تقدم أن جمهور العلماء من التابعين وأهل المذاهب الأربعة بل سائر من يعتد به من أهل السنة عمل بخلاف ظاهره ولم يتعلق بظاهره إلا أهل البدع ومن لايلتفت إليه كما صرح به العينى وغيره (ولفظ العينى فى شرح صحيح البخارى) مذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الأوزاعى والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثاً وقعن ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة وإنما تعلق به أهل البدع ومن لايلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التى لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة اهـ بلفظه (وقد علمت) الصحيح فى حديث ركانة مما سبق عن النووى وغيره وهو أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحد وللثلاث ولأجل ذلك حلفه النبى صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد إلا واحدة وأما رواية أنه طلقها ثلاثاً فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين كما سبق وعلى تقدير صحتها فهى معارضة بفتوى ابن عباس بلزوم الثلاث

الواقعة دفعة الواردة عنه بالأسانيد الصحاح وبإجماع من يعتد بإجماعه من السلف والخلف (ومما يدل على أنه كان يفتى بذلك دائماً) ما أخرجه مالك فى أول كتاب الطلاق من موطأه أنه بلغه أن رجلا قال لعبدالله بن عباس إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا اهـ بلفظه . (وبلاغات مالك كلها موصولة من طرق صحاح كما حققته فى دليل السالك وشرحه تبيين المدارك) وقد صنف الحافظ ابن عبد البر كتاباً فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لاتعرف (أحدها) إنى لا أنسى ولكن أنسى لاسن (والثانى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاءالله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرز أن قال حسن خلقك للناس (والرابع) إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة . قوله عين غديقة بالتنوين فيهما أى ماء كثير أى فتلك سحابة يكون ماؤها غدقاً ولفظ غديقة مروى مصغراً ومكبراً ومعنى أنشأت بحرية أى ظهرت سحابة من ناحية البحر ويشهد لهذا البلاغ ما ذكره الشافعى فى الأم عن إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى عن إسحاق بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها فقد علمت أن ابن عبد البر أسند جميع ما فى الموطأ من المنقطعات والبلاغات إلا هذه الأربعة كما بينته فى دليل السالك بقولى :

وقد تتبع ابن عبد البر ما   من البلاغ فيه كان علما
وشبهه فأسند الجميع لا   أربعة فما عليها حصلا

(قلت) وقد رأيت للمحدث العلامة المسند الشيخ صالح العمرى الشهير بالفلانى المالكى أن ابن الصلاح وصل هذه الأربعة كما أشرت لذلك فى دليل السالك بقولى :

وقد رأيت بعض متقنى السنن   من حاز من كل العلوم خيرفن
عزى إلى نجل الصلاح أن وصل   أربعة الأخبار فالكل اتصل

وهذا البلاغ الذى ذكره مالك عن ابن عباس فيمن طلق امرأته مائة تطليقة فقضى ابن عباس عليه بطلاق الثلاث وأخبره بأن سبعا وتسعين اتخذ بها آيات الله هزوا كما مر قريبا

أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وأبو بكر بن أبى شيبة عن سعيد بن جبير وغيره وقد جاء من طرق كثيرة عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة كما تقدم عن القسطلانى وغيره وهو فى الزرقانى على الموطأ أيضا (وبهذا كله يعلم) أن ابن عباس لا يصح أن يسمع منه عليه الصلاة والسلام عدم لزومها إذا كانت مجتمعة ويفتى بغير ما سمعه منه إلا إذا اطلع على ناسخ حسبما قررناه سابقا ومن أدلة أهل السنة (على لزوم الثلاث إذا وقعت دفعة واحدة) ما رواه النسائى برجال ثقاة عن محمود بن لبيد قال أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله اهـ والمراد بقوله أيلعب بكتاب الله الخ مجاوزة حدوده تعالى إلى ما نهى عنه فقد قال تعالى (ومن يتعد حدود الله فقدظلم نفسه) فهذا الحديث صريح جداً فى لزوم طلاق الثلاث دفعة وصريح فى امضائه عليه الصلاة والسلام لها مع النهى عن فعلها دفعة وقد تقدم هذا الحديث قبل هذا وسبق قول القسطلانى فى محمود ابن لبيد ومنها أيضا مارواه الطبرانى والبيهقى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على رضى الله عنهما فقال لها قتل على كرم الله تعالى وجهه قالت لتهنك الخلافة قال يقتل على وتظهرين الشماتة اذهبى فأنت طالق ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أنى سمعت جدى أو حدثنى أبى أنه سمع جدى يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها اهـ ومعنى مبهمة مجتمعة أى ليست مفرقة عند الاقراء (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه عن الشعبى قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثينى عن طلاقك قالت طلقنى زوجى ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وفى رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت يارسول الله إن زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت وفى مسلم من رواية أبى سلمة أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن الحديث وفيه عن أبى سلمة أيضا أنها قالت طلقنى البتة وفيه عن أبى سلمة أيضا أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات اهـ وهذ الصيغ لا فرق بينها عند الصحابة والتابعين كما علم من استقراء الروايات الراجعة لقضية واحدة (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق عن عبادة

ابن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقه فانطلق عبادة فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام بانت بثلاث فى معصية الله تعالى وبقى تسعمائة وسبعة وتسعون عدوان وظلم إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له اهـ (ومنها) ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً قال إذن قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك اهـ (ومنها) ما أخرجه مالك فى موطأه فى أول كتاب الطلاق أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله ابن مسعود فقال إنى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لى إنها قد بانت منى فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقاً به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون اهـ (ومنها) ما أخرجه مالك أيضاً فى موطأه بعد هذا عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منها شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اهـ (ومنها) ما رواه مالك فى موطأه أيضاً بعده ماسبق عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضى فى الذى يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك اهـ بلفظه (فقد تحصل مما حررناه) أن لزوم طلاق الثلاث الواقع دفعة واحدة هو الحق الذى عليه أهل المذاهب الأربعة وجمهور سلف الأمة وخلفها وتبين به أيضا دفع شبهة ظاهر حديث ابن عباس الذى رواه مسلم وماهو الصحيح فى حديث ركانة وبيان تضعيف الأئمة لروايته الأخرى التى تمسك بها أهل البدع والأهواء ومن لا تحقيق له من الجهلة المتساهلين فى الدين (وبعد تحريرى لهذا البحث) اطلعت على رسالة حافلة لأخينا الشقيق وشيخنا العلامة المحدث الحافظ مفتى المدينة المنورة الشيخ محمد الخضر (رحمه الله) تعالى فى لزوم طلاق الثلاث الواقعة دفعة سماها (لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه) فوجدتها كفيلة بما فى هذا البحث من النقول الصحيحة الوافية والأجوبة الرائقة الشافية. عن كل إيراد وكل شبهة فى هذا المقام. وقد طبعت ولله الحمد فى هذه الأيام. فمن أراد استيفاء الأجوبة والمباحث فى هذه المسألة فعليه بمراجعتها بعد أنى نقحت هذه المسألة قبلها بما فيه كفاية. وفى ضمها لما حررته هنا من الفوائد أقصى غاية (تتمة) تشتمل على فائدتين: (الأولى) فى ضبط اسم ركانة الصحابى الذى بت زوجته وترجمته قال فى القاموس ركانة كثمامة بن عبد يزيد صحابى صارعه النبى صلى الله

عليه وسلم اه بلفظه قال شارحه السيد مرتضى الزبيدى فى تاج العروس هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى ثم بين أن النبى عليه الصلاة السلام صرعه مرتين قال وكان شديداً يحكى أنه كان يقف على جلد بعير ابن جديد حين سلخه فيجذبه من تحته عشرة فيتمزق الجلد ولا يتزحزح عن مكانه وهو من مسلمة الفتح له رواية ويقال هو الذى طلق زوجته البتة فحلفه النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد الثلاث روى عنه ابن أخيه نافع ابن عجير اه وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصى القرشى المطلبى كان من مسلمة الفتح وكان من أشد الناس وهو الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصارعه وذلك قبل إسلامه ففعل وصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا وطلق امرأته وسهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأردت بهـا يستخبره عن نيته فى ذلك فقال أردت واحدة فردها عليـه النبى عليه الصلاة والسلام على تطليقتين (من حديثه) أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول إن لكل دين خلقا وخلق هذا الدين الحياء وتوفى ركانة فى أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين اه بلفظه (وفى الإصابة للحافظ ابن حجر مانصه) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف المطلبى قال البلاذرى حدثنى عباس بن هشام حدثنا أبى عن جربود وغيره قالوا قدم ركانة من سفر فأخبر خبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلقيه فى بعض جبال مكة فقال يا أخى بلغنى عنك شىء فإن صرعتنى علمت أنك صادق فصارعتـه فصرعه رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم وأسلم ركانة فى الفتح وقيل إنه أسلم عقب مصارعته قال ابن حبان فى إسناد خبره فى المصارعة نظر يشير إلى الحديث الذى أخرجه أبو داود والترمذى من رواية أبى الحسن العسقلانى عن أبى جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيـه أن ركانة صارع النبى صلى الله عليـه وآله وسلم فصرعه النبى صلى الله عليـه وآله وسلم الحديث قال الترمذى غريب وليس إسناده بقائم وقال الزبير ركانة بن عبـد يزيد الذى صارع النبى صلى عليـــه وآله وسلم بمكة قبل الإسلام وكان أشد الناس فقال يا محمد إن صرعتنى آمنت بك فصرعه النبى صلى الله عليـــه وآله وسلم فقال أشهد أنك ساحر ثم أسلم بعـد وأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسين وسقا وفى الترمذى من طريق الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال قلت أيا رسول الله إنى طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت بهـا قال واحدة

الحديث وفى إسناده اختلاف على أبى داود وغيره وروى عنه نافع بن عجير وابن ابنه على ابن يزيد بن ركانة قال الزبير مات بالمدينة فى خلافة معاوية وقال أبو نعيم مات فى خلافة عثمان وقيل عاش إلى سنة إحدى وأربعين وسيأتى له ذكر فى ترجمته ولده يزيد اه بلفظه (قلت) مما ذكره فى ترجمته ولده يزيد ما أخرجه ابن قانع من طريق يزيد بن أبى صالح عن على ابن يزيد بن ركانه أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا ركانة بأعلى مكة فقال ياركانة أسلم فأبى فقال أرأيت إن دعوت هذه الشجرة لشجرة قائمة فأجابتنى تجيبنى إلى الإسلام قال نعم فذكر الحديث (ومما ذكره أيضاً) فى ترجمته ما أخرجه الخطيب فى المؤتلف من طريق أحمد بن عتاب العسكرى عن ابن عباس قال جاء يزيد بن ركانة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ثلثمائة من الغنم فقال يا محمد هل لك أن تصارعنى قال وما تجعل لى إن صرعتك قال مائة من الغنم فصرعه ثم قال هل لك فى العودة فقال ما تجعل لى قال مائة أخرى فصارعه فصرعه وذكر الثالثة فقال يا محمد ما وضع جنبى فى الأرض أحد قبلك وما كان أحد أبغض إلى منك وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقام عنه ورد عليه غنمه (ومما رواه يزيد بن ركانة) عن النبى صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ابن قانع والطبرانى قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الميت كبر ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ويدعو بما شاء الله أن يدعو اه (فقد تحصل مما ذكره ابن حجر) فى الإصابة فى ترجمتى ركانة وابنه يزيد رضى الله عنهما أن كلا منهما صارع النبى صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا وأسلم كل منهما بعد مصارعته عليه الصلاة والسلام لظهور المعجزة لهما فى ذلك إذ لم يكن من العادة أن يصرعهما أحد قبله عليه الصلاة والسلام أخرى مرتين أو ثلاثاً ولم يصرعه واحد منهما حاشاه من ذلك إلى غير ذلك مما ظهر لهما من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام حتى أذعنا للاسلام طائعين .

(الفائدة الثانية) قد جمع بعض فقهائنا المتأخرين المواضع التى تبين فيها الزوجة ليعلم أن الزوجة رجعية فى غيرها فى بيتين بقوله :

أبن بخلع زوجة أو ردة ... أو بثلاث أو تمام العدة
أو بطلاق إن يكن قبل البنا ... أو كان من غير الذى بها بنى

وكأنه أراد بقوله أو كان من غير الذى بها بى طلاق الحاكم ونحوه وقد صوبتهما مصرحاً بذلك وزدتهما بثالث بينت فيه أن للطلقة على صفة غير مذكورة فى البيتين رجعية فقلت .

تبين زوجة بخلع ردة ... وبثلاث وتمام العدة
وبطلاق أن يكن قبل البنا ... أو كطلاق حاكم تعينا
هذا الذى به تبين الزوجة ... وهى بغير ما مضى رجعية

(التنبيه الثانى) من قال لزوجته أنت على حرام فقد جعل البخارى قوله ذلك بمنزلة من طلق ثلاثاً دفعة وترجم لذلك فى صحيحه بقوله باب من قال لامرأته أنت على حرام ثم استدل فى ترجمته على أن ذلك بمنزلة من طلق ثلاثاً ولهذا قال ابن بطال إن البخارى يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا (وتعقبه ابن حجر) فى الفتح قائلا إن الذى يظهر من مذهب البخارى أن الحرام ينصرف إلى نية القائل إلى آخر بحثه فى ذلك (وأخرج مسلم) فى صحيحه بإسناده المتصل إلى ابن عباس أنه كان يقول إذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها (وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) اه يشير بذلك إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حرم ما أحل الله له أمر بالكفارة فى قوله تعالى (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) والأسوة فى قوله أسوة حسنة هى الحالة التى يكون عليها الإنسان فى اتباع غيره فى حسن أو قبيح ولذا قيدها بحسنة لما كانت أسوة بالنبى صلى الله عليه وسلم (قال النووى عند شرح هذا الحديث) وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت على حرام (فمذهب الشافعى) أنه إن نوى طلاقها كان طلاقا وإن نوى الظهار كان ظهاراً وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً وإن لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعى أصحهما يلزمه كفارة يمين والثانى أنه لغو لا شىء فيه ولا يترتب عليه شىء من الأحكام هذا مذهبنا اه منه بلفظه (وأما مذهبنا معشر المالكية) فحكم من قال لزوجته أنت على حرم أنها تحرم عليه إلا بعد زوج على المشهور المعمول به فى ثلاث فى المدخول بها كغيرها إلا أن ينوى أقل وإن قال لأمته أنت على حرام ونوى عتقها بذلك تعتق عليه وإنما كان تحريم الزوجة ثلاثا لجريان العرف على قصد الثلاث بلفظ الحرام أو

ما أشبهه من كل كناية ظاهرة كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله والثلاث فى بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلى والثلاث إلا أن ينوى أقل إن لم يدخل بها فى كالميتة والدم ووهبتك أو رددتك لأهلك وأنت حرام أو ما انقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا الخ فيلزمه الثلاث فى ذلك كله فى المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل كما بينه بقوله إن لم يدخل بها ثم إن بعض هذه الألفاظ المذكورة فى متن خليل كخلية وبرية وحبلك على غاربك وكالدم والميتة إنما يلزم بها ما ذكر إذا جرى بها العرف وأما إذا تنوسى استعمالها فى الطلاق بحيث لم يجر بين الناس استعمالها فيه فتكون من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا كما للقرافى وغيره والكناية الظاهرة هى ما كان طلاقاً فى العرف مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وشبه ذلك فى الآبى على مسلم وغيره (وجعل التسولى فى شرح تحفة ابن عاصم) لفظ الفراق والتسريح من الطلاق الصريح قال لأن كل ما نطق به القرآن صريح وقد قال تعالى (فطلقوهن) وقال أيضاً (أو سرحوهن) وقال أيضاً (أو فارقوهن بمعروف) (قلت) وما صرح به الآبى من كون التسريح والفراق من الكناية الظاهرة لا من صريح الطلاق كما جنح إليه التسولى هو ظاهر نصوص المالكية وقد اقتصر عليه خليل فى المختصر فقال ولفظه طلقت أو أنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لى لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر اه فلم يذكر التسريح ولا الفراق فى صريح الطلاق وأما التسوية بين لفظ الطلاق والتصريح والفراق لورود ذلك فى نص القرآن فهو مذهب الشافعى كما فى متن المحقق أبى شجاع وشرحه للعلامة بن قسم الغزى وهما شافعيان مذهباً وأما مذهبنا فالظاهر من كلام أئمتنا متوناً وشروحاً أن لفظ التسريح والفراق من الكناية الظاهرة لا من صريح الطلاق وإليك لفظ التاودى ممزوجا بمتن التحفة فهو صريح فيما قررناه قال (ويلزم الطلاق بالصريح) أى بالاتيان بلفظ الصريح وهو ما فيه الطاء واللام والقاف كطلقت وأنا طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لى لازم لا منطلقة (وبالكنايات) الظاهرة وهى ما دل عليه عرفا كسرحتك وفارقتك وأنت حرام أو بتة أو خلية أو برية وبالكنايات الخفية وهى ما دل عليه مع احتمال نحو اذهبى وانصرفى وأنت حرة والحقى بأهلك ويلزم أيضا بما ليس بصريح ولا كناية من كل كلام نواه به نحو اسقنى الماء وقوله (على الصحيح) راجع لقوله وبالكنايات اه بلفظه فصريح كلامه هو أن سرحتك وفارقتك من الكنايات الظاهرة لا من صريح الطلاق ويدل لذلك تعريفه

لصريح الطلاق بأنه هو ما فيه الطاء واللام والقاف وكذا قاله غير التاودى من أئمتنا المحققين (ودونك أيها الناقد استيفاء الأقوال وتحرير المقام . فى الكنايات الظاهرة التى منها أنت على حرام) وقد حرر ذلك المحقق الآبى فى شرح مسلم عند قول ابن عباس فى الحرام إنه يمين يكفرها (بما نصه) . ثم لتعرف أن ألفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية فالصريح ما فيه لفظ الطلاق كطالق ومطلقة وغير ذلك وهى واحدة إلا أن ينوى أكثر ولا يلزم بجريانه على اللسان دون قصد على الصحيح ولا تقبل دعوى أنه أراد به غير الطلاق ففى المدونة قيل لابن القاسم إن قال لزوجته أنت طالق . وقال أردت من وثاق ولم أرد الطلاق فإن أرى الطلاق يلزمه . وقد قال مالك فيمن قال لزوجته كلاماً مبتدئاً أنت البتة وقال لم أرد الطلاق قال الطلاق يلزمه ولا تنفعه نيته . وزعم بعضهم أنه قياس صحيح وأنه من قياس أحرى لأنه إذا لم تنفعه نيته فى الكناية فأحرى فى الصريح . وغمز بعضهم هذا القياس واستيفاء الكلام عليه وعلى المسألة خاص بمن يتكلم على المدونة . وأما الكناية فهى قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة هو ما فى العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم وكلحم الخنزير ووهبتك ورددتك إلى أهلك وهى كالصريح فى أنها لا تقبل غير الطلاق . والمحتملة مثل اذهبى وانصرفى واعزبى وأنت حرة ومعتقة والحقى بأهلك ولست لى بامرأة أولا نكاح بينى وبينك . واختلف المذهب فيما يلزم فى الكنايات الظاهرة (المازرى) فالمشهور أنها ثلاث وينوى فى غير المدخول بها إذا ادعى أقل من الثلاث . وقال ابن الماجشون هو الثلاث فيهما ولا ينوى . وقال أبو مصعب هو ثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها . وروى ابن خويز منداد واحدة بائنة فيهما وقال ابن أبى مسلمة واحدة رجعية وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه كما ترى . ونحن نذكر أصلا يرجع إليه جميع ما وقع من الروايات ويعلم منه سبب اختلافهم ووجه من فرق فنواه فى البعض دون البعض . فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق إما أن تدل عليه بوضع اللغة أو بعرف الاستعمال . ثم الدال عليه باللغة أو بعرف الاستعمال إما أن يتضمن البينونة والعدد أو البينونة فقط فالأول كقوله أنت طالق ثلاثاً فتلزمه الثلاث ولا ينوى فى مدخول بها ولا فى غيرها . وأما الثانى وهو الذى يتضمن البينونة فقط فينظر هل تصح البينونة بالواحدة أو لا تقع فى الشرع إلا بالثلاث هذا أصل مختلف فيه إذا لم يكن معه فداء أو يكون اللفظ دال على العدد غالباً ويستعمل فى غيره نادراً فيحمل عند عدم النية

على الغالب . ويحمل عند وجودها على النادر إذا أتى مستفتيا وإن أسرته البينة فيختلف وإن كان استعماله فى الاعداد استعمالا متساويا ونوى أحد الأعداد قبل منه جاء مستفتيا أو أسرته البينة وإن لم ينو شيئاً فهذا موضع اضطراب الأصحاب فنهم من حمله على أقل الأعداد استصحاباً لبراءة الذمة ومنهم من حمله على أكثرها احتياطاً وصوناً للفروج ولا سيما على قولنا إن الطلقة الواحدة تحرم وكانت الاستباحة بالرجعة مشكوكا فيها ههنا ولا يستباح الفرج بالشك فاضبط هذا الأصل وتمسك به فإليه يرجع جميع ما وقع من الروايات ومثل ذلك أن قولهم فى المشهور وهى ثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها أن هذه الألفاظ وضعت للبينة ولا تبين بعد المدخول إلا بالثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولكنه لما كانت هذه الألفاظ غالبة فى الثلاث ونادرة فى أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى فى أقل منها . ومن قال لا ينوى يرى أنها وضعت للثلاث كقوله أنت طالق ثلاثاً ومن قال ثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها رأى أنها لا تفيد عدداً وإنما تفيد البينونة والبينونة فى غير المدخول بها تصح بالواحدة ولا تصح فى المدخول بها إلا بالثلاث ومن قال واحدة بائنة فى الجميع رأى أيضاً أنها تفيد البينونة فتصح فى المدخول بها بواحدة وقول ابن أبى مسلمة أنها رجعية رأى أنها تفيد انقطاع الملك على صفة ولا تستعمل غالبة فى الثلاث فحكم بكونها واحدة لصحة هذا اللفظ فى الواحدة وهى كونها محرمة عندنا ولو كانت الطلقة رجعية (عياض) وهذه الأقوال عندنا فى المذهب وفيها ثمانية أقوال أخر . قال ابن شهاب له نيته ولا تكون أقل من واحدة . وقال سفيان الثورى إن نوى فهى ثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى يمينا فيمين وإن لم ينو شيئا فلا شىء عليه وهى كذبة . وقال الأوزاعى مثله إلا أنه إن لم ينو شيئا فكفارة يمين وقال الشافعى وجماعة إن نوى الطلاق فما أراده من عدده وإن نوى واحدة فرجعية وإن أراد تحريمها فكفارة يمين . ويقول الحنفية إن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوى ثلاثا وإن نوى اثنتين فواحدة وإن لم ينو شيئا فهو يمين وهو مول وإن نوى الكذب فليس بشىء . وقال (زفر) مثله إلا أنه قال أن نوى اثنتين لزمتاه (النخعى) فيه كفارة ظهار . (بعض التابعين) هى يمين فيكفر اليمين . وذكر فى الأم عن ابن عباس والشعبى ومسروق وأبى سلمة لا شىء فيها وهى كتحريم الطعام وقاله أصبغ وهذا فى الحرائر وأما الأماء فقال مالك لا يلزمه شىء كتحريم الطعام ومال تابعهم إلى أن فيه كفارة يمين بمجرد التحريم . وقال أبو حنيفة يلزمه ما حرم ثم لا شىء عليه حتى يتناوله فإذا تناوله

وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لزمه كفارة يمين وأم الولد كالأمة ماتقدم اه بلفظه (تتمة) مذهب إمامنا مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولاتقع به فرقة كما صرح به الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم ويدل له ما أخرجه مسلم عن عائشة بروايات عديدة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقاً (وروى) عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك قال القاضى عياض لايصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث والله أعلم اه (قلت) ولو طلق رجل زوجته بعد البناء طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها دونه فى ذلك ثلاثة أقوال قيل هو طلاق رجعى كمن قال أنت طالق واحدة لارجعة لى عليك فيها وقيل هو ثلاث كمن قال أنت طالق واحدة بائنة فإنها الثلاث وقيل واحدة بائنة وبه القضاء (القول الأول) لمطرف وأشهب من فقهائنا (الثانى) هو قول ابن الماجشون وابن حبيب (الثالث) هو قول مالك وابن القاسم وبه القضاء وإلى هذه الأقوال أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

فى المملك الخلاف والقضا بطلقة بائنة فى المرتضى

وكتب الفروع كفيلة بمسائل الطلاق وما فيه من التفاصيل وكثير من مسائل الطلاق يجرى على عرف الناس فلا تتقيد بذكر الأقوال المروية فيه سابقاً كما هو مقرر فى محله والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب من جوز الطلاق الثلاث وفى كتاب اللباس فى باب الإزار المهدب وفى كتاب الأدب فى باب التبسم والضحك ومسلم فى أول كتاب النكاح فى باب لاتحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها .

انتهى الجزء الأول من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

ويليه الجزء الثانى وأوله لعله تنفعه شفاعتى الخ

فهرس
الجزء الأول من « زاد المسلم »

صفحة

صفحة

صفحة

وبهذا يتم الجزء الأول من زاد المسلم

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله الجكني

الجزء الثاني

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

يشتمل على زهاء ١٣٠٠ حديثاً شرحها المؤلف وسماها

فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً ،

المالكي مذهباً ، الشنقيطي اقليماً ، المدني مهاجراً

المتوفى بمصر ١٣٦٣ هـ

الجزء الثاني

دار الفكر

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٥٨٠ — لَعَلَّهُ(١) تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ ٱلنَّارِ

---

(١) قوله لعله الخ الضمير فيه لأبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما بيناه بقولنا يعني أبا طالب واسم أبي طالب عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت جده عبد المطلب وأما والده عبد الله فتوفى عنه في بطن أمه آمنة بنت وهب على الصحيح فلما ولد النبي عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام كفله جده عبد المطلب إلى أن توفى فكفله أبو طالب وكان يحبه ويحوطه إلى أن بعثه الله تعالى فنصره وأجاره ممن يريد إساءته وعادى فيه قريشاً والعرب وناصبوه كي يسلمه إليهم فأبى فتحالفت قريش وكنانة على بني هاشم وبني المطلب أن لاينا كحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي السيرة: وكتبوا بذلك كتاباً بخط بغيض ابن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين واشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فأجمعوا أمرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث الله على صحيفتهم الأرضة فأكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد وبقى ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فأخبر عمه أبا طالب بذلك فقال أربك أخبرك بذلك ؟ قال نعم ، فقال أبوطالب :لا والثواقب ما كذبتني . ثم خرج أبو طالب فقال يا معشر قريش إن ابن أخي أخبرني أن الله عز وجل قد سلط على صحيفتكم الأرضة فإن كان كما يقول فوالله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا وإن كان الذي يقول باطلا دفعنا إليكم صاحبنا قتلتم أو استحييتم . فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر . فقالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغياً وعدواناً فنقض الله سبحانه أمر الصحيفة وأظهر أمر نبيه عليه الصلاة والسلام على ماهو مذكور في كتب الحديث والسير . وسبب قوله عليه الصلاة والسلام في عمه أبي طالب لعله تنفعه شفاعتي كما عن راويه أبي سعيد الخدري أنه ذكر عنده فقال : لعله الخ وسيأتي نبيه في حرف الهاء عند حديث : هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار وهو أن العباس رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك . فقال نحوه والضحضاح بفتح الضادين المعجمتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة قال

ابن الأثير هو مارق من الماء على وجه الأرض قدر مايبلغ الكعبين فأستعير للنار . ويغلى منه دماغه أى أصله وفى رواية يغلى منها دماغه حتى يسيل على قدميه (قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى) ودل الحديث على أن أبا طالب مات كافراً وما روى من أنه أسلم إن صح لا يقاوم ما فى الصحيح (وقال السهيلى) من باب النظر فى حكمة الله ومشاكلة الجزاء للعمل إن أبا طالب كان معه صلى الله عليه وسلم بجملته متحزباً له إلا أنه كان مثبتاً لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت أنا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على ملة آبائه اهـ (وقال الأبى) فى شرح صحيح مسلم والحديث نص فى أنه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى (إنك لاتهدى من أحببت) وحديث وجدته فى غمرات من نار فأخرجته إلى ضحضاح (السهيلى) ورأيت فى بعض كتب المسعودى وقيل أنه مات مؤمناً ولا يثبت لما تقدم من الآى والأحاديث ولا يحتج لذلك بما فى السير من قول العباس والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته بها يارسول الله لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لم أسمعها ولو أن العباس شهد بذلك بعد إسلامه قبلت شهادته لأن العدل إذا قال سمعت وقال الأعدل لم أسمع أخذ بقول من أثبت لأن عدم السماع قد يكون لسبب (فإن قلت) قد ذكرت أن السير تدل على أنه كان مصدقاً بقلبه وقدمت الخلاف فى صحة إيمان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل فى إيمانه ذلك الخلاف (قلت) لايدخل لأنه صرح بالنقيض فى قوله هو على ملة عبد المطلب اهـ منه بلفظه (قال معبده رحمه الله) قد علمت من كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصارى السابق ومما نقله السهيلى عن المسعودى من أنه قيل بموته مؤمناً أن الخلاف فى إيمانه منقول عن بعض أهل العلم (وقد تعصب لذلك بعض أهل العلم) المخلصين فى محبة نبينا عليه الصلاة والسلام ومحبة آل بيته الطاهرين وألفوا رسائل فى نجاته كالشيخ المحقق السيد أحمد دحلان مفتى مكة رحمه الله فإنه ألف رسالة فى نجاته سماها (أسنى المطالب . فى نجاة أبى طالب) وكابن عمنا العلم الأديب الشاعر البليغ الأريب الماهر فى سيرة النبى الحبيب سيدى محمد بن أحمد بن أبى الجكنى نسباً الشنقيطى إقليما فإنه بلغنى أنه رحمه الله ألف رسالة فى نجاته وغيرهما كعلماء الروافض ومحل اعتماد هؤلاء إنما هو على مافى كتب السير لا غير وهى لا تساوى ما ثبت فى الصحيح ودلت عليه آيات القرآن لجمع كتب السير للصحيح والمنكر والضعيف كما أشار له العراقى فى ألفيته فى السيرة بقوله :

وليعلم الطالب أن السيرا تجمع ما صح وما قد أنكرا

(قال مقيده رحمه الله) قول الأبى السابق لأنه صرح بالنقيض فى قوله هو على ملة عبد المطلب لايلزم منه أن عبد المطلب كان كافراً حاشاه من ذلك لأنه جد النبى صلى الله عليه وسلم لكن إنما لم ينفع أبا طالب قوله إنه على ملة عبد المطلب هو كون عبد المطلب كان من أهل الفترة فلم يدرك بعثة النبى صلى الله عليه وسلم وكان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأبو طالب أدرك البعثة فلا تنفعه ملة عبد المطلب كما حققه سيدى محمد بن قاسم جسوس فى شرح الشمائل وسيدى محمد بن أحمد بنيس فى شرح الهمزية وغيرهما ووجهه ظاهر لأن آباء النبى صلى الله عليه وسلم كما تدل عليه الأحاديث كانوا متعبدين على ملة إبراهيم وعلى أقل تقدير فهم معذورون لكونهم من أهل الفترة والذى عليه المحققون من أهل العلم والديانة إلا من شذ هو أن آباءه عليه الصلاة والسلام موحدون ناجون كما هو اعتقادنا يشهد بذلك جلالة قدره وعلو منصبه عند ربه وإذا كان الواحد من ذريته بل الواحد من أصحابه بل الواحد من أمته صلى الله عليه وسلم يناله من فضل الله ورحمته بواسطته عليه الصلاة والسلام وبركته مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حدث عن البحر ولا حرج فكيف لا ينال آباءه صلى الله عليه وسلم من ذلك الحظ الأوفر والنصيب الأكبر كيف وقد من الله تعالى على أبويه بمزية خروجه من بينهما رحمة للعالمين وقد ألف الجلال السيوطى تآليف فى نجاة آبائه صلى الله عليه وسلم جمع فيها جملة أدلة صريحة فى نجاتهم . وقال ابن حجر الهيثمى فى شرح قول صاحب الهمزية :

لم تزل فى ضمائر الكون تختا ر لك الأمهات والآباء

ما نصه فى حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه إن الله أحياهما له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسلم وفائدة إحيائهما مع أن أهل الفترة لايعذبون اتحافهما بكمال لم يحصل لأهل الفترة لأن غاية أمرهم أنهم ألحقوا بالمؤمنين فى مجرد السلامة من العقاب وأما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها وألحقا بمرتبة أهل الإيمان زيادة فى شرفهما بحصول تلك المراتب لهما . اهـ كلام ابن حجر . قال سيدى محمد جسوس وعلى تسليم أن حديث إحيائهما ضعيف فضعفه إنما هو من جهة الصناعة الحديثية (وأما نجاة) أبويه صلى الله عليه وسلم وإيمانهما بل وحصول أعظم منازل أهل الإيمان لهما فهو اعتقادنا الخ ثم قال : وقد قال السيوطى فى تأليفه الثالث : الحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل

والمناقب وهذه منقبة وقد أيد بعضهم هـذا الحديث بالقاعدة المقررة التى اتفق عليها الأئمة أنه ما أوتى نبى معجزة أو خصيصة إلا وأوتى النبى صلى الله عليه وسلم مثلها وقد أحيا الله لعيسى الموتى من قبورهم فلا بد أن يـكون لنبينا مثل ذلك ولم يرد من هـذا النوع إلا هذه القصة ثم قال ولا شك أن من الطرق التى يعتضد بها الحديث الضعيف موافقة القواعد المقررة اهـ ونقل فى كتابة الأرج أن القاضى أبا بكر بن العربى سئل عن رجل قال إن أبوى النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى قال (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً) قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبويه إنهما فى النار اهـ (قلت) وقد اعتمد العلامة المحقق مجدد العلم ببـلاد شنقيط سيدى عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى إقليما فى فتاويه مانقل هنا عن ابن العربى ونظم ذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظمه لهذه الفتاوى بقوله :

ومن يقل فى النار والد النبى فهو لعين قاله ابن العربى

ومن يقل بالنار ربى يحرق أم النبى كافر يحرق

ومما يؤيد إسلام آبائه عليه الصلاة والسـلام ونجاتهم ونيلهم المراتب العلية زيادة على ما قررناه ماذكره القسطلانى فى المواهب قال : لما توفى آدم كان شيث عليهما الصـلاة والسلام وصياً على ولده ثم أوصى شيث بوصية آدم أن لا يوضع هـذا النور إلا فى المطهرات من النساء ولم تزل هذه الوصيـة جارية تنتقل من قرن إلى قرن إلى أن أدى الله النور إلى عبد المطلب وولده عبدالله وطهر هـذا النسب الشريف من سفاح الجاهلية اهـ وخرج البيهقى فى سننه ماولدنى من سفاح الجاهلية شىء ماولدنى إلا نـكاح الإسلام ، وسفاحهم بكسر السين زناهم كانت المرأة منهم تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها وروى ابن سعد وابن عساكر خرجت من نـكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى لم يصبنى من سفاح أهل الجاهلية شىء (وروى أبو نعيم) لم يلتق أبواى قط على سفاح لم يزل الله ينقلنى من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذباً لاتتشعب شعبتان إلا كنت فى خيرهما وروى ابن مردويه قرأ رسول الله صـلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أى بفتح الفاء فقال أنا أنفسكم نسباً وصهراً وحسباً ليس فى آبائى من لدن آدم سفاح كلنا نـكاح (وفى الدلائل لأبى نعيم عن عائشة عنه صـلى الله عليه وسـلم عن جبريل قال) قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أر رجلا أفضـل من محمد عليه الصلاة والسلام ولم أر بنى أب

أفضل من بنى هاشم (وكذا أخرجه الطبرانى فى الأوسط قال الحافظ ابن حجر لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن وفى البخارى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذى كنت منه » (وفى مسلم) عن واثلة بن الأسقع قال صلى الله عليه وسلم « إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم » وقال الإمام فخر الدين الرازى آباء النبى صلى الله عليه وسلم كلهم إلى آدم على التوحيد لم يكن فيهم شرك يدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « لم أزل أنتقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات » وقال تعالى (إنما المشركون نجس) فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركاً وقوله (الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين) معناه أنه كان ينقل نوره من ساجد إلى ساجد وورد من الأحاديث والآثار مايدل على أنه لم تخل الأرض من عهد نوح إلى بعثته صلى الله عليه وسلم من ناس على الفطرة فى زمان الفترة يعبدون الله ويوحدونه ويصلون له وبهم تحفظ الأرض ولولاهم لهلكت الأرض ومن عليها فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى الزهد والخلال فى كرامات الأولياء بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس قال (ماخلت الأرض بعد نوح من سبعة يرفع الله بهم عن أهل الأرض) وما أخرجه عبد الرازق فى المصنف وابن المنذر فى تفسيره بسند صحيح على شرط الشيخين عن على بن أبى طالب قال (لم يزل على وجه الأرض فى الدهر سبعة مسلمون فصاعداً فلولا ذلك لهلكت الأرض ومن عليها) ودلت الأخبار والأحاديث على أن آباء النبى صلى الله عليه وسلم كانوا فى كل قرن هم خيره أو من خيره فهم على كل حال فى السبعة المسلمين بمقتضى الأحاديث الصحيحة اهـ وقال ابن حجر أجمع أهل الكتابين على أن آزر لم يكن والد ابراهيم بل عمه والعرب تسمى العم أباً بل فى القرآن ذلك قال تعالى (وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل) مع أنه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك لوجب تأويله بهذا جمعاً بين الأحاديث اهـ وبه يجاب أيضاً عن قوله كما فى مسلم (إن أبى وأباك فى النار) اهـ من شرح الهمزية لسيدى محمد بن أحمد بنيس رحمه الله قوله وبه يجاب أيضاً عن قوله كما فى مسلم (إن أبى وأباك فى النار) فى غاية الظهور لما تقرر أن العرب تسمى العم أباً وهو ظاهر الآية السابق ذكرها ولما كان عمه أبو طالب فى النار وإن كان من أخف أهل النار عذاباً والعم يسمى أباً عند العرب لاسيما إن كان حاضناً وشفيقاً حسن تعبيره عليه الصلاة والسلام عن عمه أبى طالب

بكونه أبا ويتعين أن يكون هو المقصود بحديث (إن أبى وأباك فى النار) لا أبو النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله لما تقرر من نجاة آبائه الكرام ولا ما اختاره بعض الشيعة أيضاً من كون المقصود به أبا لهب ولأن ذلك كان عدواً للنبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن العزيز بهلاكه ولازال يتلى ويحفظ فى الصدور والمصاحف بذلك فكيف يسميه النبى عليه الصلاة والسلام أباً وممن صرح بكون المراد بالأب فى الحديث أبا طالب الشيخ حماد فى شرح نظم عمود النسب وغير واحد (وقد أشار صاحب نظم عمود النسب) لمضمن ما تقدم من الأحاديث فى إسلام آبائه عليه الصلاة والسلام بقوله :

خير الشعوب شعبه لآدم — وقرنه خير قرون العالم
من مؤمنين متنا كحينا — خرج لا من متسافحينا
ينقل من أصلاب طاهرينا — لطاهرات من لدن أبينا
وكيف لا والمشركون نجس — ومن أذى نبينا مقدس
من ساجد لساجد تقلبا — صلى عليه الله ماهب الصبا
وجعل الدين عمود نسبه — كامة باقية فى عقبه
وفيه ربه له تقبلا — دعاءه من كل بر سألا
كترك الأصنام وترك الموبقات — وكل مازرى بمنصب الثقات
وقال عبدالله حين استعصما — ممن دعته إذ تبيع الادما
(أما الحرام فالممات دونه — والحل لاحل فأستبينه)
(فكيف بالأمر الذى تبغينه — يحمى الكريم عرضه ودينه)
والعذر بالفترة والأحياء — فيؤمنوا ورد فى الأنباء
وامن الإله من آذاه — فى هذه الدار وفى أخراه
من عهد نوح ماخلت ذى الأرض — من إسلام سبعة لكيما تطمئن

قال فى شرح نظم عمود النسب قال ابن حجر الهيثمى إن الأحاديث مصرحة لفظاً ومعنى أن آباءه صلى الله عليه وسلم غير الأنبياء وأمهاته إلى آدم وحواء ليس فيهم كافر لأن الكافر لايقال فى حقه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس وقد جاء فى الأحاديث أن آباءه مختارون وأنهم كرام وأن أمهاته طاهرات(وأيضا) فهم إلى إسماعيل من أهل الفترة وهم فى حكم المسلمين بنص قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) اه ثم قال والقول فيهم

بخلاف مافي النظم وهو كونهم كفاراً ومن أهل النار بمنعه أنه كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن ذلك لدخوله في عموم (لاتؤذوا الأحياء بسب الأموات) وقد لعن الله من أذاه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة بقوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله)الآية قال الشيخ الولي محمد بن المختار اليدالي في كتابه الحلة السيراء في أنساب خير الورى وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد أن الله أحيي أبويه له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسلم ولذا نفع الإيمان بعد الموت خصوصية وكرامة له فقد ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر أداء كرامة له صلى الله عليه وسلم (وقال الألوسي) في روح المعاني عند قوله تعالى (وتقلبك في الساجدين) بعد تفسيره للساجدين بالمؤمنين ونسبة ذلك لابن عباس وقتادة ما نصه واستدل بالآية على إيمان أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذهب إليه كثير من أجلة أهل السنة وأنا أخشى الكفر على من يقول فيهما رضي الله تعالى عنهما على رغم أنف علي القاري، وإضرابه بضد ذلك إلا أني أقول بحجية الآية على هذا المطلب اهـ منه بلفظه (وأقول) قد تقرر مما حررناه أن آباءه عليه الصلاة والسلام مؤمنون موحدون ناجون والقول فيهم بخلاف ذلك زندقة وإلحاد وكفر بكرامة نبينا صلى الله عليه وسلم وإهانة له (وأما كون عمه أبي طالب مات كافراً) ولم يرد الله له إلا ذلك فهو صريح الأحاديث الصحاح ويكفي من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من كون هذه الآية أنزلت فيه وهي قوله تعالى (إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد موته لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فترك الدعاء له فهذا في الصحيحين أيضا وأي احتجاج لنجاته بعد هذا ؟ فغاية ما في الباب أن عذابه من أخف عذاب أهل النار والعياذ بالله منها مطلقاً وإنما نال ذلك بسبب مكافحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته له غير أنه لم يتلفظ بالشهادتين وفي كتب الأصول أنه آمن بقلبه ولم يؤمن بلسانه وقد صرح الفقهاء بأن الكافر الأصلي إن أبى أن يصرح بالشهادتين لايزال كافراً حتى ينطق بالشهادتين قال في المراصد :

فإن يكن ذا النطق منه ما اتفق ... فإن يكن عجزا يكن كمن نطق
وإن يكن ذلك عن إباء ... فحكمه الكفر بلا امتراء

يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » يعنى أبا طالب (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن يكن لغفلة فكالايا ... وذا الذى حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق والجمهور ... نسب والشيخ أبى منصور

وعل هذا فى الكافر الأصيل المولود فى الكفر كما فى البنانى وغيره ولذلك قيده سيدى عبدالله فى فتاويه بما نظمه أخونا الشيخ محمد العاقب فى نظم الفتاوى بقوله :

قال وما مر من التفصيل ... محله فى الكافر الأصيلى
أما الذى بأرض الإسلام خلق ... فلم فى حقه النطق يحق
ذكره المناوى والبنانى ... نقله فى فتحه الربانى

وذيل أبيات المراصد أيضاً العلامة المحقق الشيخ أحمد بن محمد سالم الشنقيطى إقلبا بقوله :

وذلك التفصيل قطعاً عهدا ... تخصيصه بمن بكفر ولدا
أما الذى ولد فى الإسلام ... فهو مؤمن لدى الاعلام
وجوب نطقه وجوب الفرع ... يعصى بتركه فقط فى الشرع

فالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين لا يكفى الإسلام إذ النطق شرط فيه فلا تجرى عليه أحكامه الظاهرة وكذا لا ينفعه في الباطن إن أظهر خلافه كأبى طالب إلا إذا كان عاجزاً عن النطق مع قيام القرائن على أنه أزعن بقلبه وقد أشار خليل فى مختصره لذلك بقوله لا الإسلام إلا لعجز وسيأتى مزيد كلام عليه عند حديث (هو فى ضحضاح من نار) الخ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى بمعناه فى كتاب الجنائز فى باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله وفى تفسير سورة براءة فى باب قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وفى تفسير سورة القصص فى باب قوله إنك لا تهدى من أحببت وبلفظه فى كتاب المناقب فى باب قصة أبى طالب وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه .

٥٨١ — لَعَلَّهُ(١) أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَالَمْ تَيْبَسَا أَىْ كِسْرَتَا الْجَرِيدَةِ(رواه)

---

(١) سببه كما فى الصحيحين عن رواية ابن عباس واللفظ للبخارى قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف عنهما مالم تيبسا اه وقوله أن يخفف عنهما أى المعذبين فى قبورهما والعياذ بالله من عذاب القبر وغيره من العذاب وما فى قوله مالم تيبسا مصدرية زمانية أى مدة دوامهما إلى زمن اليبس (ثم ما ذكر كان بالوحى كما قاله المازرى قال ولا وجه له يظهر غيره) . وما رد به من أنه لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى (أجيب عنه) بأن لعل هنا للتقليل أو أنه شفع لهما فى التخفيف هذه المدة وكانا مسلمين إذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما اه من تحفة البارى لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وقوله تيبسا هو بمثناة فوقية بالتأنيث باعتبارها عود الضمير إلى الكسرتين وبمثناة تحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى العودين لأن الكسرتين عودان وفى نسخة إلا أن ييبسا وفى أخرى إلى أن ييبسا والباء فى الجميع مفتوحة من باب علم يعلم وقد تكسر فى لغة شاذة (قال مقيده رحمه الله تعالى) هذا الحديث شديد جداً على كل من يتساهل فى تمام الاستبراء من البول ووجه كونه كبيرة هو كون من لم يستكمل استبراءه قد يخرج منه ما ينقض وضوءه فيصلى بغير وضوء وترك الصلاة كبيرة (وقيل كما نقله الأبى) عن المازنى وما يعذبان فى كبير أى شاق تركه لأن المنهى عنه ما يشق تركه كالمستلذات ومنه ما ينفر الطبع عنه كالمسمومات ومنه ما لا يشق تركه كهذا قال عياض وقيل المعنى فى كبير عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعنى بكبيراً كبر أى وما يعذبان فى أكبر الكبائر بل فى كبير لقوله فى غير الأم وما يعذبان فى كبير بلى أى هو كبير عند الله وهو أظهر فى معنى بلى من رده إلى غير ذلك كما ذهب إليه بعضهم اه ملخصاً من شرح الآبى لصحيح مسلم (تنبيه) قيل وجه التخفيف عنهما ما دام العسيبان رطبين كونهما يسبحان رطبين وليس اليابس كذلك (قال الآبى) وأخذت منه تلاوة القرآن على القبر لأنه إذا رجى التخفيف بتسبيح الشجر فالقرآن أولى وجرى عرف

البخارى (١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٨٢ — لَعَلَّهَا (٢) تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى قَالَ

الناس فى بعض البلاد يبسط الخوص على قبور الموتى فلعله استند بهذا الحديث قال الخطابى وليس لما تعاطوه من ذلك وجه وأوصى بريدة الأسلمى أن يجعل على قبره جريدتان فلعله أوصى تيمناً بهذا الحديث وفعله صلى الله عليه وسلم والتسمية الله تعالى لها شجرة طيبة وتشبيهها بالمؤمن. قال والأظهر أنه من سر الغيب الذى أطلعه الله عليه اهـ منه بزيادة إصلاح لبعض ألفاظه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله وفى باب ما جاء فى غسل البول وفى كتاب الجنائز فى باب الجريدة على القبر وفى باب عذاب القبر من الغيبة وفى كتاب الأدب فى باب الغيبة وقول الله (ولا يغتب بعضكم بعضاً) الآية . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها لما حاضت صفية بعد طواف الإفاضة أنها أى عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله إن صفية بنت حيى قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجن وقوله عليه الصلاة والسلام لعلها تحبسنا أى عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت وقوله ألم تكن قد طافت معكن الخ أى طواف الإفاضة وهو طواف الركن ومعنى قالوا بلى أى الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال وإنما قال فاخرجن بنون جمع النسوة لمساواة صفية لهن حينئذ فى الحكم (ونسخة فاخرجن) هى المناسبة للسياق وفى نسخة فاخرجى خطاباً لصفية لأن طواف الوداع ساقط عنها بالحيض وعلى هذه النسخة يكون فى الحديث التفات من الغيبة إلى الخطاب (قال النووى فى شرح مسلم) وفى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة (قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى) قال النووى إن صفية أم المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حضت ولا يمكننى الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك

فَأَخْرُجْنَ وَضَمِيرُ لَعَلَّهَا لِصَفِيَّةَ رضى الله عَنْهَا (رواه) البخارى(١) ومسلم عن عائشة

لأن طواف الركن سقط بفعله والوداع سقط عنها بحيضها (وبما تقرر) علم أن خبر لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت عام إلا فى الحيض فإنه لا طواف عليهن وأنه لا يجوز المحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة فإن خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يعود إلى مكة فيطوفه اه بلفظه (قال مقيده رحمه الله) أما طواف الوداع فهو مستحب عندنا وحجتنا على استحبابه حديث صفية هذا إذ لو كان طواف الوداع واجباً لاحتبس لها النبى عليه الصلاة والسلام ولم يكفها طواف الإفاضة (وأوجبه أبو حنيفة والشافعى) لظاهر حديث مسلم عنه عليه الصلاة والسلام لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (قال الآبى) فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث طواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو السنة ولا دم فى تركه وطواف الإفاضة وهو ركن يفسد الحج بتركه وطواف الوداع . (المازرى) وهو عندنا مستحب وأوجبه الشافعى وأبو حنيفة لهذا الحديث (ولنا عليهما) حديث صفية إذ لو كان واجباً لاحتبس لها ولم يكفها طواف الإفاضة (قلت) قال أبو عمر أجمعوا على أنه سنة ولم ير مالك فى تركه دما لجعله مستحباً لا سنة . (ابن زرقون) أنظر هذا مع قوله أجمعوا أنه سنة يريد أن فى كلامه تنافيا (ويجاب) بأن المنفى كونه سنة واجبة والمجمع عليه أنه سنة مطلقا (عياض) ويلزم كل حاج صغيراً وكبيراً أخذ فى الرجوع إلى بلده وإن قرب بلده ولا يلزم المكى (قلت) لزومه كل حاج هو لعموم قوله لا ينفرن أحد ويعنى بالمكى الذى لا يخرج من مكة وأما الذى يخرج منها فقال فى المدونة وإذا سافر المكى ودع (والضابط) أنه يلزم كل خارج من مكة ليعيد منها أو لوطنه وإن قرب وقال (اللخمى) يلزم كل خارج منها لا يريد رجوعاً أو يريده من بعد (عياض) وأما من خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم فلا يلزمه عندنا وعند الشافعى وألزمه ذلك أبو حنيفة وقال إن ترك فعليه الدم . واختلف أصحابنا إن خرج ليعتمر من الميقات (قلت) القول بأنه يودع المشهور . والثالث حكاه الباجى عن أشهب وحكمه أن يتصل بالخروج اه وكما يجزىء الحائض تقدم طواف الإفاضة عن طواف الوداع كذلك من أخر طواف الإفاضة إلى أيام منى فإنه إذا طافه يجزئه عن طواف الوداع وكذلك إذا كان خروجه إثر طواف تطوع بحج أو عمرة فإنه يجزئه عن طواف الوداع وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب المرأة تحيض بعد الإفاضة وفى

رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨٣ — لَعَلَّنَا(١) أَعْجَلْنَاكَ قَالَهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرُجِّحَ كَوْنُهُ

كتاب الحج فى باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت بلفظ أحابستنا هى ورواية بلفظ عقرى حلقى أنك لحابستنا الخ ومسلم واللفظ له فى كتاب الحج فى باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض بروايات .

(١) قوله لعلنا أعجلناك أى عن فراغ حاجتك من الجماع وإنما قال له ذلك لما فهمه من قرينة حاله أو بوحى من الله تعالى فصدقه الصحابى بقوله نعم أى أعجلتنى وسببه كما فى الصحيحين عن راوية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبى صلى الله عليه وسلم (لعلنا أعجلناك) الخ وقوله إذا أعجلت هو بضم الهمزة وكسر الجيم وفى رواية أبى ذر عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفى رواية عجلت كذلك مع التشديد وقوله أو قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفى روافة الأصيلى أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفى رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أى لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات (فلا غسل عليك وعليك الوضوء) هذ لفظ مسلم ولفظ البخارى (فعليك الوضوء) ومعناها متحد إلا أن لفظ مسلم أصرح فى نفى الغسل و (أو) فى الحديث لتنويع الحكم أى سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته فلا فرق بينهما فى هذا الحكم (وهذا الحديث منسوخ) بحديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل) وقد تقدم وبما فى الصحيح أيضاً من أن أبا موسى سأل عائشة ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) وبما فى الصحيح أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فهو منسوخ بهذه الأحاديث وشبهها وقد أخرج مسلم فى صحيحه

عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ ٱلْوُضُوءُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨٤ — لَعَلَّ[2] ٱللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا قَالَهُ لِأَبِي طَلْحَةَ وَزَوْجِهِ

فى باب إنما الماء من الماء من كتاب الحيض بإسناده المتصل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً) (قال القسطلانى) وقد أجمعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعى والثورى اهـ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ومسلم فى كتاب الحيض فى باب إنما الماء من الماء .

(٢) سببه كما فى الصحيحين بإسناد متصل عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال مات ابن لأبى طلحة من أم سليم فقالت لأهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب فقال ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال لا . قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتنى حتى تلطخت ثم أخبرتنى بابنى فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما فى غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وهى معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول أبو طلحة إنك لتعلم يارب أنه يعجبنى أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل

معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاماً فقالت لى أمى يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآنى قال لعل أم سليم ولدت ، قلت نعم ، فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته فى حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها فى فيه حتى ذابت ثم قذفها فى فى الصبى فجعل الصبى يتلمظها ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظروا إلى حب الأنصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله اهـ بلفظه ولفظ البخارى لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما زاد البخارى قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن اهـ أى ولد عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من أبى طلحة ، قال الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى عند هذا الحديث وهم أى التسعة اسحق . واسماعيل . ويعقوب . وعمير . وعمرو ومحمد . وعبد الله . وزيد . والقاسم قال وعبارته توهم أنهم أولاد أبى طلحة بلا واسطة وليس مراداً كما نبه عليه شيخنا اهـ ونحوه فى القسطلانى نقلا عن ابن المدينى وابن سعد وغيرهما قوله يتلمظها أى يتتبعها بلسانه ويخرج لسانه فيمسح به شفتيه واللماظة بضم اللام مابقى فى الفم من الطعام وفى شرح العينى للبخارى عند هذا الحديث أن الابن الذى اشتكى ومات لهما هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان والخطيب فى آخرين وقوله صاحب النغير يشير به إلى ما ثبت فى الصحيح عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى أبا طلحة فجاء يوماً وقد مات نغير لابنه فوجده حزيناً فسألهم عنه فأخبروه فقال عليه الصلاة والسلام « يا أبا عمير ما فعل النغير » وعمير تصغير عمرو والنغير تصغير النغر بضم النون وهو طائر كالعصفور أحمر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه عليه الصلاة والسلام جواز مباسطة الصغار واستجلاب رضاهم بسؤالهم عما يلعبون به (واستفيد من حديث أبى عمير كثير من الأحكام) من ذلك إباحة صيد المدينة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يمنعهم عنه كما قال به بعض المالكية وغيرهم وإباحة أخذ الصبى طيراً إذا لم يعذبه وإباحة أن يكنى الشخص ولو لم يكن له ولد حملا على التفاؤل إلى غير ذلك وسيأتى الكلام على بعض ما استنبط منه عند ذكر حديثه فى حرف الياء إن شاء الله (وأما حديث الباب عندنا) (وهو لعل الله أن يبارك الخ) فأستفيد منه مسائل ذكرها العينى بقوله (ذكر ما يستفاد

أُمِّ سُلَيْمٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨٥ — لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ[2] فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ

منه) فيه عدم إظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت أم سليم فإنها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لأم سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى وفيه جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الأجر وفيه أن المرأة تتزين لزوجها تعرضاً للجماع وفيه أن من ترك شيئاً لله تعالى وآثر ماندب إليه وحض عليه من جميل الصبر أنه يعوض خيراً مما فاته ألا ترى قوله فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن وفيه مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشروط جوازها أن لايبطل حقاً لمسلم وفيه إجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم اهـ (قال مقيده رحمه الله) وفى قصة هـذا الحديث التبرك بريقه صلى الله عليه وسلم وأن الصحابة كانوا يختارون أن لا يسبق إلى جوف الصبى شيء قبله وفيه ندب تحنيك أهل الصلاح للصبيان وحملهم إليهم وجواز تسمية الولد يوم ولادته وسيأتى فى أحاديث (كان) فى شمائله عليه الصلاة والسلام أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فكان التحنيك سنة بالإجماع كما صرح به النووى فى شرح مسلم (قال النووى) فى شرح مسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل وفيه استحباب التسمية بعبد الله واستحباب تفويض تسمية المولود إلى صالح ليختار له اسماً يرتضيه إلى غير ذلك اهـ ملخصاً منه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ومسلم فى كتاب الآداب مختصراً فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه الخ وفى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنه .

(٢) وجه الحديث هو ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول إن سرقة الشيء اليسير الذى لاقيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى

لاقيمة له إذا تعاطاها فاستمرت به العادة ثم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة مافوقهما حتى يبلغ قدر ماتقطع فيه اليد فتقطع يده ، يقول فليحذر هـذا الفعل وليتوقه قبل أن تملـكه العـادة ويتمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته فتأويل الأعمش له بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد وأن الحبل من حبال السفن تأويل غير مطابق لمعنى الحديث كما فى القسطلانى وغيره (وفى الحديث جواز لعن غير المعين) من العصاة لأنه لعن الجنس مطلقاً ويحتمل أن يـكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال فى شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شىء عنده فى أحقر شىء خذله الله حتى قطع اهـ والمراد بالبيضة فى الحديث الشىء الحقير الذى تبلغ قيمته ربع دينـار فقد كنى عن الحقير الذى تبلغ قيمته ربع دينار بالبيضة أو الحبل لأن يد السارق لاتقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً لحديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » ولحديث مسلم عنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً ويدل لأن المراد بالبيضة التـكنية بها عن الحقير من المال الذى تبلغ قيمته ربع دينار زيادة على الحديثين المذكورين ماصرح به الآبى فى شرح مسلم عند هذا الحديث ونص المراد منه ، الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خسارته لأنه قطع يده فى حقير من المال وهو الربع دينار وأنه وإن لم يقطعه فى البيضة جرته عادته إلى سرقة ماهو أكثر منها وكنى عن ذلك الحقير بالبيضة لأنه يكنى بها عن الحقير فتفسيرها ببيضة الحديد يخرج الـكلام عن المبالغة لأن بيضة الحديد لها قدر ولايذم فى العرف من عرض بنفسه فى تحصيل شىء كثير فالحديث خرج مخرج التقليل لا مخرج التـكثير اهـ وفى الحديث تشنيع على السارق وجواز لعنه على خساسة ما اجترأ عليه ويكفى فى التشنيع عليه قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) وحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بامرأة سرقت فقطعت يدها وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن هذه المرأة حسنت توبتها بعد وتزوجت قالت وكانت تأتينى بعـد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما قدمناه من أن اللعن يختص جوازه بغـير المعين هو

قول الأكثر وعليه فيجوز اللعن بالصفة كما قاله عياض بقوله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) لأن الله توعد ذلك الصنف وينفذ الوعيد فيمن شاء قال القرطبي ولا بد أن يكون فى ذلك الصنف من يستحق ذلك ، وأما لعن المعين فغير جائز على الصحيح (قال الآبى فى شرح مسلم) قال عياض وأما لعن المعين فلا يجوز لأن معنى اللعن الطرد عن رحمة الله ولا يطرد أحد عن رحمة الله لاحتمال أن لا يكون كذلك وأجاز بعضهم لعن المعين وهو غير سديد لصحة النهى عن اللعن فيجب حمله على المعين ليحصل الجمع بين الأحاديث وقد قال للذى لعن شارب الخمر لاتعينوا الشيطان على أخيكم وقد قيل فى لعنة العصاة إنما هو تحذير فإذا وقع دعا لهم واستغفر لهم فقد قال (سألت ربى أن يجعل لعنتى لهم رحمة) قلت قد تقدم فى كتاب الإيمان أن الإجماع انعقد على أنه لابد من نفوذ الوعيد فى طائفة من العصاة لأن الله توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر لأن الله توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر كلام القاضى هنا وكان شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة يجيز لعن المعين الظالم المجاهر بالظلم ويحكى أن الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدى سئل عن لعن المعين فأجازه قال شيخنا ومحمل ذلك عندى على المجاهر بالظلم كما تقدم اه بلفظه (قلت) والسنة النهى عن اللعن حق للدواب لما رواه مسلم فى صحيحه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ماعليها ودعوها فإنها ملعونة قال عمران فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس مايعرض لها أحد وفى رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال « لاوايم الله لاتصاحبنا راحلة عليها لعنة » وفى الصحيح أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «لا يكون اللعانون شفعاء ولاشهداء يوم القيامة» وفى الصحيح أيضاً لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا اه فالحذر الحذر من تعود اللعن الجارى على الألسن الآن حتى صار ديدناً عند الناس فمن عود لسانه الشر اعتاده غالباً ومن عوده الخير اعتاده كذلك قال الشاعر :

عود لسانك ذكر الخير تحظ به إن اللسان لما عودت يعتاد

(وأنا أشهد الله تعالى وأسأله من فضله العظيم) أن يجعل كل لعن لعنت به عبداً مسلماً ولو فاسقاً أو سباً سببته به أو جلداً جلدته أو أذية آذيته بها أن يجعل ذلك كفارة له وقربة

فَتُقْطَعُ يَدُهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨٦ — لَعَنَ[2] اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ

يقربه الله بها يوم القيامة فأقول كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه فى الصحيح من رواية أبى هريرة (اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لم تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة) اللهم إنى أتوسل إليك ببركة حديثه هـذا وجاهه العظيم عندك أن تتقبل منى هـذا الدعاء وغيره وأن لاتعذبنى بسبب أذية الناس ولاغير ذلك مما اكتسبته من الذنوب .

ولله در القائل :

ولا أوذى الأنام وكيف يؤذى عبـاد الله منتظر الرحيل

رحمه الله وتقبل منا ومنه عنه آمين .

(والأولى فى الأمور كلها الرفق) لقوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم فى باب فضل الرفق « يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لايعطى على العنف » الحديث وفيه هنا أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أن الرفق لايكون فى شىء إلا زانه ولا ينزع من شىء إلا شأنه وفيه أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام من حرم الرفق حرم الخير أو من يحرم الرفق يحرم الخير شك راويه جرير بن عبد الله رضى الله عنه هل قال من حرم الخ أو قال من يحرم الخ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب لعن السارق إذا لم يسم وفى باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفى كم يقطع ومسلم فى كتاب الحدود فى باب حد السرقة ونصابها .

(٢) قوله لعن الله الواشمات الخ أى النساء الواشمات أى لما فى ذلك من تغيير خلق الله مع الغش والواشمات جمع واشمة وهى التى تشم نفسها أو غيرها على نافع الوشم فى اللثة وهى ما على الأسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر فى اللثـــة بل قد يقع فى غيرها أيضاً . والمستوشمات جمع مستوشمة وهى الطالبة لذلك المفعول بهـا . والنامصات جمع نامصة قال القاضى عياض وهى التى تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها . والمتنمصات جمع متنمصة وهى التى تطلب أن يفعل بها ذلك والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصاً

وقيل إن النماص مختص بإزالة شعر الحاجبين ليرفعهما أو ليسويهما قال أبو داود في السنن النامصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ما بينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبري لا يجوز (وقال النووي) يستثنى من النماص ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا تحرم إزالتها بل تستحب اهـ لكن قيده بعضهم بما إذا كان بعلم الزوج وإذنه فتي خلا عن ذلك منع للتدليس (قال مقيده رحمه الله) قول النووي فلا تحرم إزالتها بل تستحب الخ هذا إنما هو على مذهبه (وأما على مذهبنا معشر المالكية) فتجب إزالة ذلك عن المرأة على القول المختار وقد تقدمت الإشارة مني إلى ذلك في الجزء الأول عند حديث إعفاء اللحية وأشرت إليه نظماً بقولي :

يمنع للرجل حلق لحيته ... على الذي اعتمدت مع عنفقته
إلا لعذر كتداو ووجب ... ذاك على المرأة فيما ينتخب الخ

وقال بعض الحنابلة يجوز الحلف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بعلم الزوج لأنه من الزينة . وقوله والمتفلجات أي ولعن المتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب تفريق ما بين الأسنان من الثنايا والرباعيات بفعل ذلك بهن للحسن . والمغيرات بكسر الياء التحتية المشددة صفة للمذكورات وخلق الله أي صفة خلقه وخلق منصوب على المفعولية للمغيرات لأن المرتضى في اسم الفاعل إذا كان صلة إلى أعماله مطلقاً كما أشار إليه ابن مالك في الألفية بقوله :

وإن يكن صلة أل ففي المضي ... وغيره أعماله قد ارتضي

(زاد البخاري) في رواية أخرى عن ابن مسعود فقالت أم يعقوب ما هذا ؟ فقال عبد الله ابن مسعود وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله قالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) اهـ فاللام في قوله لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأتيه ووجدتيه تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية أي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه من هذه الآية (وفي هذا دليل واضح) على أن كل ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام مما له تعلق بالأحكام من أمر أو نهي أو شبه ذلك فهو في كتاب الله لهذه الآية وشبهها من الآيات كقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وحينئذ ففي هذا الحديث إشارة إلى أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم .

٥٨٧ — لَعَنَ[2] اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (رواه)

الواشمات الخ كلمن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به أعاذنا الله تعالى من اللعن وموجباته وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد (قال القسطلانى) ولعله قد يدخل فى معناه صنعة الكيمياء فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه فى الكواكب اهـ (قال النووى) فى شرح مسلم وفى قوله المتفلجات للحسن إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم اهـ (قال مقيده رحمه الله) ومما لا بأس به جعل سن من شىء طاهر أو من ذهب كما نص عليه فقهاؤنا رضوان الله عليهم ومثل ذلك ربط السن بشريط من ذهب أو فضة كما أشار إليه خليل فى مختصره عاطفاً على ما يجوز بقوله (وربط سن مطلقاً) قال شارحوه (ولا مفهوم للربط عن الجعل) وقد شاهدنا من منافع تركيب الأسنان بدل الساقطة فى البلاد الشرقية مالا ينكره إلا مكابر فى المحسوس لكن يجب أن يتحرز المسلم من تركيب سن من ميتة أو من محرم أكل أو من شىء نجس العين لئلا يكون حامل نجاسة دائماً تبطل بها صلاته ويأثم بحملها وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب المتفلجات للحسن وفى باب وصل الشعر وفى باب المتنمصات وفى باب الواشمة وفى باب المستوشمة ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الخ .

(٢) قوله لعن الله الواصلة الخ الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر آخر وذلك يسمى زوراً وقد نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم والمستوصلة هى التى تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها . والواشمة هى التى تغرز الإبرة فى الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر . والمستوشمة هى التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها . قال النووى فى الكلام على الواشمة والمستوشمة ما نصه وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت

وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ ثم قال قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكنت إزالته بالعلاج وجب العلاج لإزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخير وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم اهـ ثم هذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار كما قاله النووي رحمه الله (قال القاضي عياض) اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق (واحتجوا) بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً (وقال الليث بن سعد) النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصل بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور (وقال القاضي عياض) فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله ونحو هذا الكلام نقله صاحب الميسر في شرح خليل عن الحطاب (وقد نظمت حاصله) في زمن قراءتي لمختصر خليل في الفقه المالكي بقولي :

من شعر والصوف حشواً يغتفر	في الضفر للمرأة غير ما ظهر
أما إذا ظهر كالقرون من	شعر أو صوف فمنعه قمن
وذا الذي عنه نبينا زجر	أي في حديثه الصحيح المعتبر
محل ذا إن كان يشبه الشعر	فني سواه كالحرير يغتفر
إذ ليس قصد الوصل منه يحصل	بل هو مقصود به التجمل
حصله ميسر الديماني	بالعزو للحطاب ذى الاتقان

وفي هذا الحديث أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها (قال النووي) وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذوره أو عروس أو غيرهما (قال مقيده رحمه الله) ظاهر حديث مسلم يعطي أن وصل الرأس بكل شيء منهي عنه (فقد أخرج مسلم في صحيحه) بإسناده المتصل عن جابر بن عبد الله أنه

النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا لكن خص العلماء بالجواز من ذلك مالم يشبه الشعر كالحرير مما هو زينة عند النساء لأن النهى إنما هو عما يشبه خلق الله ولخوف الريبة والتدليس أما ما كان غير مشابه للشعر وفيه تجمل النساء فهو جائز لهن كما جاز لهن لبس الحرير والذهب والفضة وغير ذلك مما يتزين به وعما هو صريح فى النهى عن وصل شعر الرأس بشعر آخر (ما أخرجه مسلم) عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم (وفى رواية أخرى لمسلم) قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور (وفى رواية له أيضاً) عن معاوية أنه قال ذات يوم إنكم قد أحدثتم زى سوء وإن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق اه بلفظه (قلت) وقد جرت العادة الآن بكل ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه من هذه المحرمات والمنكرات والبدع الشنيعة وتقليد الإفرنج فى كل زى (وقد قدمت الكلام على النهى عن ذلك شرعاً وطبعاً) عند حديث لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر الخ وحذرت مما تسميه العامة الآن (بالموضة الجديدة) مما يستحسنونه لكونه هو التمدن الرقى عندهم (ومن أعلام نبوة النبى صلى الله عليه وسلم) وقوع ما أخبر به من هذا الاتباع الشنيع والتقليد الأعمى . فمن أحاديثه الصريحة فى ذلك التى وقع مصداقها (وما رواه مسلم) بإسناده المتصل عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » اه بلفظه (قال الإمام النووى) فى شرحه لهذا الحديث ما نصه : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه . وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن

البخارى[1] عن أبى هريرة وابن عمر ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨٨ — لَعَنَ[2] اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (رواه

المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن . وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهى مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية . ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم اه بلفظه وهـذا هو عين الواقع فى نساء هذه البلاد كما أنا شاهدنا أيضاً السياط التى كأذناب البقر بأيدى بعض المصريين اليوم وربما تكون بأيدى بعض الشرطيين الذين يضربون الناس فلاشك أن هذا من المغيبات التى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بوقوعها فوقعت كما أخبر . ولله الأمر من قبل ومن بعد . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه .

(٢) قوله لعن الله اليهود الخ هكذا فى الصحيحين من رواية عائشة رضى الله عنها مع زيادة قولها ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً ولفظ مسلم غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً وفى الصحيحين أيضاً بإسناد متصل عن عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ماصنعوا وروى حديث الباب فى الصحيح عنه عن أبى هريرة أيضاً وقول عائشة غير أنى أخشى ان يتخذ مسجداً قالته قبل أن يوسع المسجد النبوى ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة نسأل الله بعظمته تعالى ثم بجاه نبيه الذى أكرمه تعالى به أن يرزقنا العود لمجاورتها والختم بالإيمان جوار ساكنها عليه الصلاة والسلام مثلثة الشكل محددة حتى لايتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة . ورواية غير أنه خشى رويت بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل أيضاً فالضمير على رواية أخشى لعائشة رضى الله عنها وعلى رواية البناء للمفعول للشأن وعلى رواية البناء للفاعل للنبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ زكريا الأنصارى) فى شرح هذا الحديث اتخاذ

القبور مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه . وقوله لعن الله اليهود والنصارى الخ أى أبعدهم من رحمته وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوى ما حكمة ذكره لهذا عند الموت فقال (يحذر مثل ما صنعوا) أى يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ماصنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم (والحكمة فيه) أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأوثان (فإن قلت) أن النصارى ليس لهم إلا نبى واحد وهو عيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر فيما مضى لأنه لم يزل حيا حتى الآن وموته سيقع فى آخر الزمان بعد نزوله من السماء وجهاده وقتله الدجال (أجيب) بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى فإن اليهود لهم أنبياء أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء وفى مسلم مايؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم على القول بنبوتها أو الضمير راجع إلى اليهود أو المراد من أمروا بالإيمان بهم كنوح وإبراهيم وغيرهما على الجميع الصلاة والسلام . وقدم اليهود على النصارى لأنهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فيه فاليهود أظلم (وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ القبور مساجد فى أحاديث بطرق صحيحة منها (مارواه مسلم) عن جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل فإن الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلا ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك » . قال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث ما نصه (قال العلماء) إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية (ولما) احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى زيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها . مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (بنوا) على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال فى

الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب اهـ بلفظه ونحو كلام النووى هذا نقله الآبى عن القاضى عياض (وأخرج مسلم أيضا) عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة» قال الآبى : الإشارة إلى الصنف لا إلى الذين رأتا ذلك عندهم لأنه كان قبلهم فى الجاهلية الأولى التى هى قوم نوح عليه الصلاة والسلام ومن قبلهم (قال عياض) كانوا يفعلونه ليتأنسوا بصورته ويتعظوا بمصيره ويعبدون الله عز وجل عنده فمرت الدهور وجاء من بعدهم ورأوا أفعالهم تلك ولم يفهموا أغراضهم فألقى إليهم الشيطان أنهم كانوا يعبدون تلك الصور وأنها ترزق وتضر وتنفع فعبدوها وقد نبه على ذلك النبى عليه الصلاة والسلام بقوله «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد» . قلت : قال الطبرى إن ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا أسماء أصنام قوم نوح إنما كانت أسماء صالحيهم فى القديم الذين صوروا لزورهم كما تقدم فلما جاء الخلف تنوسى أصل ذلك العمل وألقى إليهم الشيطان أن سموا تلك الصور أسماء أولئك الصالحين فسواع هو ابن شيث ويغوث ويعوق ونسرا من أولاده اهـ بلفظه (قال مقيده رحمه الله تعالى) من تأمل ما قررناه هنا من الأحاديث وما قاله أجلاء علماء الإسلام علم يقينا أن الذى جرت به عادة كثير من بلاد الإسلام اليوم كمصر وغيرها من بناء المساجد على القبور محرم ومخالف للسنة المطهرة وهو من عمل اليهود والنصارى وأهل الجاهلية الأولى وإنما يفعله شرار الخلق عند الله عز وجل فلا ينبغى لمسلم أن يوصى به ولا تنفذ وصيته به ولا ينبغى لأحد أن يفعله لمن مات من أقاربه ومن له عليه ولاية سدا لهذا الباب . كما سده النبى عليه الصلاة والسلام وخيار أمته من السلف والخلف أصحاب الألباب . وإنما يفعله اليوم أهل الجهل والثروة للمباهاة لا غير ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع السنة البيضاء عند فساد هذه الأمة بدون إفراط ولا تفريط فخير الأمور الوسط كما ورد وكما قيل :

خير الأمور الوسط الوسيط وشرها الإفراط والتفريط

ثم إن جميع ما نقلناه واستحسناه إنما هو فى اتخاذ المساجد على القبور فهو الذى لم يجز شرعا وقد لعن النبى عليه وعلى آله الصلاة والسلام فاعل ذلك (فقد روى أبو داود والترمذى

والنسائى والحاكم فى المستدرك) عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد حسن الترمذى هذا الحديث (وروى) أحمد فى مسنده وابن ماجه والحاكم فى المستدرك عن حسان بن ثابت (وروى أحمد فى مسنده أيضاً والترمذى وابن ماجه) عن أبى هريرة كلاهما عنه عليه الصلاة والسلام لعن الله زوارات القبور . (قلت) قوله فى الحديث الأول والمتخذين عليها المساجد أى المتخذين المساجد على القبور (قال الشيخ الحنفى) بأن تجعل القبور فى أسفل المسجد فهو حرام وأن شرطه من بنى المسجد كأن قال وقفت هذا مسجداً بشرط أن أدفن فيه فلا يعمل بهذا الشرط ويحرم دفنه فيه تعظيما يشبه تعظيم العبادة استثنى من ذلك ما إذا استثنى الواقف قبل وقفه المسجد محلا لدفنه فلا بأس بدفنه فيه سواء كان فى وسط المسجد أو بجواره هذا محصل كلامه (وقوله) سواء كان فى وسط المسجد الخ فيه نظر لما تقدم من الأحاديث الصحاح وكلام أجلاء العلماء بل المتعين أن يكون بين محل الدفن وبين المسجد فاصل من جدار أو نحوه وإلا فلا يجوز لما تقدم والله أعلم (وأما سرج الأضرحة) فقال العزيزى فى شرح الجامع الصغير محل النهى عنها ولعن فاعلها حيث لاينتفع بها الأحياء ولذا قال الفقهاء لايصح الوقف والوصية على سراج الأضرحة فإن كان هناك من ينتفع به صح ذلك اهـ أى من ينتفع به من الأحياء وإلا فلا لما فيه من إضاعة المال وخلاف السنة وأعمال أهل الجاهلية (قال مقيده رحمه الله) ووجه لعن زائرات القبور مخالفتهن لما أمرهن الله به فى قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) وغير ذلك مما يعملنه من البدع والمحرمات (قال المناوى) فى وجه لعنهن أى لأنهن مأمورات بالقرار فى بيوتهن فمن خالفت وهى يخشى منها أو عليها الفتنة استحقت اللعن أى البعد عن منازل الأبرار اهـ ولعل اللعن محمول على ما إذا ترتب على زيارتهن محرم كنوح ونحوه مما تقدمت الإشارة إليه (وقد نقل صاحب المدخل) فى زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال الجواز مطلقاً على ماهو معلوم فى الشرع من التستر والمنع مطلقاً والتفصيل بين المتجالة وغيرها فتجوز زيارتها المتجالة وتمنع لغيرها وفى الميسر على خليل أن هذا القول الأخير هو الحق وقد نظمت ذلك فى زمن قراءتى لمختصر خليل بقولى :

زيارة النساء للقبور مع ... قصد التبرك بها الخلف وقع
تجوز مطلقاً على مايعلم ... فى الشرع من ستر وقيل تحرم

وقيل بل المتجالة فقط تجوز والمنع بغيرها ارتبط
وفى الميسر الذى تأخرا منها هو الحق انظر الميسرا

وفى شرح الآبى لصحيح مسلم عند حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث . مانصه قال عياض هذا نص فى نسخ النهى وعلة الإباحة أن تكون الزيارة للاعتبار لا للفخر ولا المباهاة والنوح كما قال فزوروها ولا تقولوا هجرا (والأظهر) عدم النسخ فى الرجال والنساء وقيل خاص بالرجال . والنساء على المنع. ثم قال . قلت : قال ابن العربى لاأعلم لزيارة القبور وجهاً إلا أنها تذكر الآخرة قال عياض ووسع القرويون فى زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشدد الأندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ماكان للمباهاة والفخر اه وفى الحطاب عن المدخل أن الخلاف إنما هو فى نساء ذلك الزمان وأما فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجوازها لهن (قلت) ولو شاهد صاحب المدخل مايفعلن الآن عندها من الكبائر والمنكرات لحكم بأن زيارتهن كبائر صراح نسأل الله التوفيق لأقوم طريق (تنبيه) يستثنى من محل الخلاف فى زيارة النساء للقبور زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بالأدلة الخاصة به ويقاس عليه غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز زيارتها للنساء بلا خلاف كالرجال (قال علامة دهره عالم المدينة ومؤرخها على بن أحمد السمهودى فى خلاصة الوفا مانصه) . قال عياض زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وأوضح السبكى أمر الإجماع على الزيارة قولا وفعلا وسرد كلام الأئمة فى ذلك فليراجع وبين أنها قربة بالسنة وقد سبق من السنة الخاصة بها مافيه مقنع وجاء فى السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور وقبره صلى الله عليه وسلم سيد القبور فهو داخل فى ذلك وبالقياس على ماثبت من زيارته لأهل البقيع والشهداء فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به وفيه التبرك بذلك وتأدية الحق وتذكر الآخرة كما فى زيارة غيره وبالإجماع لما سبق ولإجماع العلماء على زيارة القبور للرجال كما حكاه النووى بل قال بعض الظاهرية بوجوبها واختلفوا فى النساء وامتاز القبر الشريف النبوى بالأدلة الخاصة به فيستثنى من محل الخلاف بالنسبة إلى النساء كما أشار إليه السبكى والريمى وغيرهما وهو مقتضى إطلاق الأئمة وبالكتاب لقوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية) لحثه على المجئ إليه والاستغفار

عنده واستغفاره للجانين وهذه رتبة لاتنقطع بموته وقد استغفر لكل من المؤمنين والمؤمنات لأمر الله له به فى كتابه فإذا وجد المجىء واستغفار الجانى تكاملت الأمور الموجبة لتوبة الله ورحمته وقوله واستغفر لهم معطوف على جاؤك فلا يقتضى كون استغفار بعد استغفارهم مع أنا لانسلم أنه لايستغفر لهم بعد الموت لما سبق من حياته واستغفاره لأمته عند عرض أعمالهم فهو متوقع كما فى الحياة ويعلم من كمال رحمته أنه لايترك ذلك لمن جاءه اهـ بلفظه (وأما بناء غير المساجد على القبور كالقباب ونحوها) ففيه أقول ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق للصواب فى الفعل والقول. الحكم الشرعى فى القبور أن تكون مسنمة قدر شبر أى كسنام البعير هذا قول الأكثر وهو المذهب عندنا وفسرت المدونة أيضا بكراهة التسنيم وأن الحكم أن يسطح القبر لكن لايسوى ذلك السطح بالأرض بل يرفع كثير وقيل يرفع بقدر مايعرف ويميز وإلى هذا أشار خليل فى مختصره بقوله فى المندوبات المتعلقة بالدفن (ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضاً على كراهته فيسطح الخ) وفى الآبى على صحيح مسلم عند أحاديث تسوية القبور ما نصه . قال عياض جاء فى تسويتها آثار عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه وعن العلماء وجاء أنها صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما وجاء أيضا أنها تسنم وحكى بعضهم فيها الخلاف والتسنيم قول الأكثر وقول أصحاب أبى حنيفة والشافعى وفرق بعضهم بين ماجاء من الأمرين فقال معنى التسوية أن لايعلو بناؤها كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالأرض ثم تسنم ليتميز أنه قبر وجاء أن عمر هدمها وقال ينبغى أن تسوى تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعى تسطح ولا تبنى ولا ترفع بل تكون على وجه الأرض نحواً من شبر قلت أما إن التسوية صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما ففى البخارى خلافه فعن سفيان أنه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفى أبى داود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضى الله عنهما وقلت لها يا أمه اكشفى لى عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مسطوحة ببطحاء العرصة ولكن جمع ابن العربى بين الأمرين فقال يعنى مسنمة أنها كصفة سنام البعير ويعنى بغير لاطئة أنها مسطحة بارزة عن الأرض كهيئة السطح لا يعلو عليها كل العلو وهذا الذى جمع به قول ابن الجلاب يرفع القبر على الأرض قليلا قدر ما يعرف ويسطح ولا يسنم وقال أشهب التسنيم أحب إلى من التربيع والأظهر فى التربيع أنه بالباء الموحدة من أسفل لأنه

القائل للتسليم وكان الشيخ يقول إنه بالفاء أخت القاف ويفسره بأنه أرفع من التسنيم (وأما البناء على القبور) بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فقال ابن بشير ليست القبور موضع زينة ولا مباهاة فالبناء عليها لشيء من ذلك حرام وإن كان لحوز الموضع وتمييزه فجائز وحكى اللخمى فيما إذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة والجواز لغيرها وفي المدونة إنما كره ماليس للعلامة وإلا فكيف يكره مايقصد به التمييز . ابن القصار . البناء . على القبر وفوقه إنما يكره في مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأما في ملك الرجل فجائز (وأفتى ابن رشد) بوجوب هدم مابنى في مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات وأن لايبقى من جدرانها إلا ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتى من يريد الدفن في ذلك الموضع وقدر مايدخل معه من كل جهة دون باب ونقض ذلك ، قال فإن كان في ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور . ابن عبد الحكم . لاتنفذ الوصية بالبناء على القبر . اللخمى . يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز ما بين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم في مستدركه أحاديث النهى عن البناء والكتب قال وليس عليهما العمل لأن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف ، وما ذكر من أنه عمل أخذه الخلف عن السلف لايسلم . لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون من أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع وإن سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لامكان الجمع بأن يحمل مافى الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل وتصحيحه أحاديث النهى عن الكتب خلاف قول ابن العربي ولما لم تصح أحاديث النهى عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة إلا التعلم لئلا يدثر القبر وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة . ابن القاسم . وأما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب وإن سلم ماذكره الحاكم من العمل فإنه لايجوز ذلك على وجه لاتطؤه الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت وأما على صفح القبر فلا لأن فيه تعريضا للمشى عليها وماذكر ابن القاسم في السماع من الحجر والعود هو المسمى في العرف بالشاهد والأصل فيه حديث أبي داود وفيه أنه لما دفن عثمان بن مظعون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يأتيه بحجر فلم يستطعها فحملها معه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعها عند رأسه وقال أعرف به

قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي اه بلفظه (وفي مختصر خليل) في كتاب الجنائز عاطفاً على ما يكره وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه أو تحويزه وأن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش اه (وحاصل) مانقلناه هنا أن البناء على القبر إن لم يكن للمباهاة ولا للتمييز فيه قولان الكراهة للمدونة والجواز لغيرها كما حكاه اللخمي وفي المدونة إنما كره ما ليس للعلامة وإلا فكيف يكره مايقصد به التمييز كما سبق وأن البناء إن كان يضيق مقابر المسلمين في الأرض الموقوفة للدفن فيها يكره أو يمنع لا في ملك الرجل وأن اشراف القبور أصله من فعل الجاهلية والبناء وشبهه إن قصدت به المباهاة حرم (فالنهي عن ذلك لسد الذريعة) خوف أن يؤدي ذلك إلى إفراط تعظيم كل قبر عليه بناء أو خوف أن يعبده من كان قريب العهد بالكفر لاغير ذلك مما يدعيه من لا تحقيق عنده الآن من أن العوام يعبدون القباب المبنية على القبور فإنا قد سألنا كثيراً من أغبياء العوام الجهلة عما يفعلونه من تعظيم القبور المبنية عليها القباب هل يعتقدون لمن دفن فيها تأثيراً بكونه هو الرازق أو الشافي أو النافع أو الضار فقالوا إنما ذلك كله لله تعالى وحده بل إنما نتوسل إليه بأهل الصلاح خاصة في إنجاح مقاصدنا فإن شاء تعالى أعطى وإن شاء منع والبناء على القبر وتركه عندنا سواء فعلمت أن عقائد العوام ثابتة على الحق . في شأن عبادة الله الحق . كما لا يخفى على كل منصف لأن العبادة شرعاً هي (غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية) وعليه فمن خضع لمخلوق حياً كان أو ميتاً دون اعتقاد أوصاف الربوبية فيه لا يكون عابداً له وإن كان الخضوع قد يكون محرماً في بعض صوره كما إذا كان لغني على غناه لكنه لا يكون عبادة لجعل كل خضوع عبادة وإن كان محرماً قصور واضح وجهل فاضح لأن الخضوع قد يكون واجباً كما إذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الله أمرنا بتعظيمه وغض الصوت عنده وجعل ذلك من امتحان القلوب للتقوى في قوله تعالى (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) وقال تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) ويكفي من تعظيم الله له قوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) الخ الآية إلى غير ذلك من الآيات التي توجب تعظيمه على سائر أمته غير أنه لا يعبد مع الله تعالى لقوله تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) وغير ذلك من الآيات

الناهية عن عبادة غير الله تعالى وعن رجاء نفع أو ضر إلا منه تعالى وقد يكون الخضوع مندوباً كما إذا كان للوالدين أو لأئمة المسلمين أو للعلماء العاملين وقد قيل بوجوبه لهؤلاء أيضا أما التواضع لكل الناس فالأصل ندبه إلا إذا عرض له ما يمنعه كما إذا كان لغنى على غناه (إذا علمت ماقررناه) فاعلم أن ماعليه أهل هذه البلاد من بناء القباب على المقابر وزخرفتها وتعليق السرج فيها والتمسح بها وتقبيلها من البدع المحرمة لورود النهى الصريح عن ذلك فى الأحاديث الصحيحة . فمن ذلك (ما رواه مسلم) عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها . أى القبور (وأخرج مسلم أيضاً) عن أبى الهياج قال قال لى على ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (وفى رواية له) ولا صورة إلا طمستها (وأخرج مسلم أيضاً) عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر أن يقعد عليه وأن يبنى عليه (وأخرج مسلم أيضاً) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» (وأخرج مسلم أيضاً) عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (وأخرج عنه أيضاً) لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها . إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة (فإن قيل) إن تسوية القبور المشرفة إنما أمر بها فى شأن قبور كانت من عمل الجاهلية (فالجواب) أنه يحرم علينا أن نفعل شيئاً كان من عمل الجاهلية وقد ورد النهى الصريح عنه هذا أن كان للمباهاة لا للتمييز والقباب التى تكون لتمييز القبر يشترط فيها أن لا تكون مزخرفة محسنة البناء طويلة واسعة أخرى إن كانت فيها السرج فإن هذه الأوصاف تنقلها عن التمييز إلى المباهاة كما هو واضح لكل عاقل (أما البناء على القبر الخالى مما ذكر) إن كان المقصود به تمييز صاحب القبر ليعرف وكان المحل المدفون فيه الميت غير وقف على المسلمين بأن كان فى ملك المدفون أو وهبه له إنسان ليدفن فيه أو نحو ذلك فلا مانع له إذ الأصل الجواز وقد صرح أئمتنا بالجواز إلا إذا قصدت للمباهاة به فيحرم . ويدل لجواز أصل البناء على القبور ما أخرجه الترمذى فى الشمائل فى باب ماجاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مانسيته قال ماقبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه ادفنوه فى موضع فراشه وهذا الحديث (رواه مالك) فى الموطأ بلاغا ولفظه فقال أى أبو بكر

البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبى قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه فحفر له فيه ، الخ وقد وصله ابن سعد من طريقين وأخرجه أحمد فى مسنده فى أوائل مسند أبى بكر الصديق منه خاصة وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (فإذا دفن) النبى عليه الصلاة والسلام تحت البناء بإخباره بذلك كما رواه عنه صاحبه الصديق رضى الله عنه وكان دفنه تحت البناء بإجماع الصحابة جميعاً وقد دفن صاحباه معه بعد ذلك بإجماعهم أيضاً وكان عمر فى حياته استأذن عائشة رضى الله عنها فى الدفن تحت البناء فى بيتها مع صاحبيه ولما وقع بعض هدم فى الحجرة بعد ذلك أعيد بناؤها عليهم بإجماع التابعين (لم تبق ريبة) فى جواز مجرد البناء الخالى عن المباهاة على القبور لما علمت من إجماع الصحابة والتابعين على دفن الشيخين تحت البناء مع النبى صلى الله عليه وسلم مع أن الدفن تحته لم يثبت أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين حدوث القبر تحت البناء وحدوث البناء على القبر فالفرق الحاصل فيه فرق صورى ولا اعتداد بالفرق الصورى إلا عند إسماعيل ابن علية لأن الفرق إنما يتميز ويعرف باختلاف علتى المسألتين فإن اتحدت علة المسألتين فلا فرق بينهما حينئذ كما أشرت له بقولى :

إن تختلف علة هذى المسئله وذى فذا فرق لدى من عقله
وإن تلك العلة فى ذى واحده وذى فلا فرق وهـذى قاعده

راجع كتب الأصول كنشر البنود عند قول صاحبه . مافيه نفى فارق ولو بظن . تعلم ماهو الفرق المعتبر عند علماء الأصول وليس هذا محل بسط لإيضاح ذلك (وربما حررته هنا) يتبين إن شاء الله ماهو الحق فى شأن جعل المساجد على القبور وحكم البناء على القبور سواء كان للمباهاة أو لمجرد التمييز وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساجد فى باب الصلاة فى البيعة وفى كتاب الجنائز فى باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وفى باب موت الفجأة وفى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته وفى أحاديث الأنبياء فى باب نزول عيسى عليه السلام

٥٨٩ — لَغَدْوَةٌ(١) فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٩٠ — لَغَدْوَةٌ(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ

وفى كتاب اللباس فى باب البرود والحبر والشملة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب النهى عن بناء المساجد على القبور الخ .

(١) قوله لغدوة مبتدأ تخصص بالصفة وهى قوله فى سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة فى سبيل الله واللام فى لغدوة للتأكيد وقال ابن حجر للقسم وفى نسخة الغدوة الخ (أو روحة) عطف عليه وأو للتقسيم أى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا ومافيها) أى أن ثواب الزمن القليل فى الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وسيأتى فى الحديث الآتى ولقاب قوس أحدكم الخ ومعناه أن الموضع الصغير فى الجنة خير من الدنيا ومافيها جميعاً (وحاصله) تعظيم أمر الجهاد والترغيب فيه فينبغى أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع أن هذا لايتصور لما ورد أن الدنيا نعيمها يوم القيامة إن كان حلالا فهو حساب وإن كان حراماً فهو عقاب كما أشار إليه العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالى فى نصيحته بقوله :

فإنما الدنيا حلالها حساب ... يوم الجزاء وحرامها عقاب

(واختلف فى الدنيا) فقيل إنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة . وقيل إنها ماعلى الأرض من الهواء والجو . والثانى هو الموافق للعطف فى قوله من الدنيا ومافيها وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الغدوة والروحة فى سبيل الله وقاب قوس أحدكم فى الجنة وفى باب الحور العين وصفتهن ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله .

(٣) قوله لغدوة فى سبيل الله أو روحة الخ تقدم فى الحديث السابق أنه مبتدأ تخصص بالصفة وهى قوله فى سبيل الله وهذا نظيره وتقدم مايفيد معنى الغدوة والروحة أيضاً . والغدوة

قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قِدِّهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ لَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً وَلَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا

بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو سير أول النهار إلى انتصافه . والروحة هي السير فيما بين الزوال إلى الليل ويحتمل أن المعنى أن فضل ذلك وثوابه خير من الدنيا وما فيها من الكنوز والنفائس لو حصلت لامرىء وأنفقها بأسرها في وجوه البر وضروب الإحسان يرشد إلى ذلك ما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث جيشاً فيهم ابن رواحة فتأخر يشهد الصلاة معه عليه الصلاة والسلام فقال له والذى نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم (وقوله) ولقاب قوس أحدكم أو موضع قده في الجنة الخ الشك فيه من الراوى . والقاب القدر والقد بكسر القاف وتفتح وبتشديد الدال السوط المتخذ من الجلد أى موضع سوط أحدكم وعبر بموضع السوط لأنه الذى يسوق به المجاهد فرسه للزحف فهو أقل آلات المجاهد ومع كونه تافهاً في الدنيا فمحله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحوه عظيم بحيث أنه (خير من الدنيا وما فيها) قال القسطلانى وهو من تنزيل الغيب منزلة المحسوس وإلا فليس شىء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن إنفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابى عملين فليس فيه تمثيل الباقى بالفانى اه . وقوله (ولو اطلعت امرأة) هو بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (من نساء أهل الجنة إلى الأرض) الخ أى لو اطلعت إلى الأرض لملأت ما بينهما أى السماء والأرض ريحاً أى طيباً فعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها من الكافور الأبيض (وقوله ولأضاءت ما بينهما) أى ما بين السماء والأرض (ولنصيفها) بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أى خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبرانى من حديث أنس مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث (وفى الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى) فيما رواه أبو يعلى والبيهقى عن أبى هريرة عن رسول الله

وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه) البخارى [1] مُطَوَّلاً واللفظ له ومسلم مختصراً عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩١ — لَغَدْوَةٌ [2] أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ

صلى الله عليه وسلم والذى بعثنى بالحق ما أنتم فى الدنيا بأعرف بأزواجكم ومما كنتم من أهل الجنة بأزواجهم ومما كنهم فيدخل رجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشىء الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله لعبادتهما الله فى الدنيا يدخل على الأولى منهما فى غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجاً من سندس واستبرق ثم يضع يده بين كتفيها ثم ينظر إلى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وإنه لينظر إلى مخ ساقها كما ينظر أحدكم إلى السلك فى قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينا هو عندها لا يملها ولا تمله ولا يأتيها مرة إلا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا تشتكى قبلها فبينا هو كذلك إذ نودى أنا قد عرفنا أنك لا تمل ولا تمل إلا أنه لا منى ولا منية إلا أن لك أزواجاً غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت والله ما فى الجنة شىء أحسن منك وما فى الجنة شىء أحب إلى منك . (وقولى) ورواه مسلم مختصراً الخ أى حسب ما وقفت عليه وهو صدر الحديث الأول حسب ما أخرجه فى كتاب الإمارة فى باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله (وقد جعله السيوطى) فى الجامع الصغير مما اتفق عليه البخارى ومسلم وكذلك الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب فى فصل وصف نساء أهل الجنة فقد قال بعد ذكره رواه البخارى ومسلم والطبرانى مختصراً بإسناد جيد الخ (وقد بحثت عنه) فى صحيح مسلم فلم أقف على موضعه مطولاً ولم يذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أن مسلماً أخرجه بطوله ولا القسطلانى ولا العينى ولا الشيخ زكريا الأنصارى فيما اطلعت عليه بعد البحث الشديد وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه .

(٢) قوله لغدوة أو روحة الخ تقدم معناه فى سابقيه والمراد منه ومن سابقيه تحقير أمر الدنيا وتفخيم شأن الجهاد وعظم ثوابه وأن الغدوة والروحة فى شأنه خير مما تطلع عليه الشمس

(رواه) البخاري[(١)] واللفظ له عن أبي هريرة ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري كلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩٢ — لَقَدْ[(٢)] أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

وتقريب لما أن نعيم الجنة مع كونه في غاية ما يمكن من اللذة والسرور سليم من الشوائب مأمون الغائلة بخلاف نعيم الحياة الدنيا فإنه مع كونه أدنى فهو مشوب بالمنغصات وعما قليل يؤول إلى الانصرام والزوال كما أشار إليه القائل :

فخير لباسها نفثات دود ... وخير شرابها قيء الذباب
وأشهى ما ينازل المرء فيها ... مبال في مبال مستطاب
وعن قرب يعود الكل تربا ... بلا شك يكون ولا ارتياب

وقال الآخر وأجاد :

ألا إنما الدنيا كأحلام نائم ... وما خير عيش لا يكون بدائم
تأمل إذا ما نلت بالأمس لذة ... وأفنيتها هل أنت إلا كحالم

وقال تعالى (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) وقولنا واللفظ له أي للبخاري ولفظ مسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاري ومسلم بنفس تخريج سابقيه .

(٢) سببه كما في البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ (إنا فتحنا

لك فتحاً مبيناً) اهـ وقوله فى بعض أسفاره المراد به سفر الحديبية كما عند الطبرانى من حديث ابن مسعود والسورة قد أنزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية (وقوله) ثكلتك أمك هو بكسر الكاف أى فقدتك (وقوله) نزرت بفتح الزاى المخففة أى ألححت عليه أو راجعته بما يكره وفى رواية بتشديد الزاى على المبالغة والتخفيف هو الوجه وهو قول ثعلب (وقوله) فما نشبت الخ هو بكسر الشين المعجمة أى فما لبثت وظاهر سياق هذا الحديث عند البخارى الإرسال لأن أسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضى أيضاً أن أسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر . (ومن أسباب) نزول هذه السورة الشريفة المبشرة بالفتح وغيره ما وقع من غيظ الصحابة رضوان الله عليهم من صلح الحديبية وما وقع فيه من الشروط التى ظنوا أن ظاهرها مخالف للأكمل فى دين الإسلام فأوضح الله عصمة نبيه وعزه بما أنزله فى ذلك من القرآن ثم أنجز لنبيه ما وعده به تعالى من الفتح ففتح عليه مكة بعد البشارة بذلك فى سورة الفتح فقد روى مسلم بإسناده المتصل عن أبى وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يأيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك فى الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فاقرأه إياه فقال يارسول الله أو فتح هو ؟ قال نعم فطابت نفسه ورجع اهـ (وقوله لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس) الخ وجه كون هذه السورة أحب إليه مما طلعت عليه الشمس لأنها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل صلح الحديبية لما حصل بسببه من الفتح الجليل والخير الجزيل وقيل فتح خيبر وقيل فتح جميع ما فتح الله عليه والقول الأول هو الصحيح وجىء بقوله تعالى (إنا فتحنا لك) الخ ماضياً لأنه فى تحققه كالواقع قال أنس رضى الله تعالى عنه لما قرأ النبى عليه الصلاة والسلام

ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن عمر بن الخطاب ومسلم عن أنس بن مالك كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٩٣ — لَقَدْ[2] حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ قَالَهُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ

(إنا فتحنا لك) قال رجل هنيئاً مريئاً قد بين الله لك ما فعل بك فما يفعل بنا فأنزل الله تعالى الآية التى بعدها وهى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهـار) الآية (قال مقيده رحمه الله) وإنما كان هذا الفتح فتحاً مبينا لمـا اشتمل عليه من البشارة بالأمور الأربعة وهى المغفرة وإتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز على أعدائه فقد جمع الله عليه بهذا الفتح عز الدارين وجميع الأغراض العاجلة والآجلة كما هو ظاهر قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيما) فاللام فى قوله ليغفر لك الله للصيرورة قال ابن عطية أى أن الله فتح لك لـكى يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فـكأنها لام الصيرورة وهو واضح جار على الظاهر (وقال صاحب الإبريز) فى معنى هذا الفتح ما ملخصه أن المراد بالفتح إزالة الحجاب الذى فى أصل النشأة الترابية وهذا المعنى وإن كان ثابتاً لـكل نبى ولـكن الخصوصية فيه التفوق . وغفر الذنب المتقدم والمتأخر كناية عن الإزالة بالـكلية . المعنى أنا أزلنا عنك ظلام الحجاب الذى هو سبب وقوع الذنوب لأجل أن لا يقع منك ذنب بالـكلية : وهذا هو الأليق بالجناب النبوى وأوفق للعصمة وأوفى بحقه صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية وفى كتاب التفسير فى سورة الفتح وفى كتاب فضائل القرآن فى باب فضائل سورة الفتح ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى آخر باب صلح الحديبية .

(٢) قـوله لقـد حكمت الخ تقـــدم الـكلام على سببه مستوفى عنـــد حديث قوموا لسيدكم ومعناه أن حـكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم موافق لحـكم الملك الحق الذى هـو الله عز وجل فقـد أخرج البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب قوموا إلى سيدكم بإسناده المتصل عن أبى سعيد الخدرى أن أهـل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إليه فجاء فقال قوموا إلى سيدكم أو قال خيركم فقعـد عنـد النبى صلى الله عليه وسلم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإنى أحكم أن

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

٥٩٤ – لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ[2] فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ

تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك اه بلفظه ونحوه فى صحيح مسلم بروايات عن أبى سعيد الخدرى وعائشة رضى الله عنهما وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد وفى باب إذا نزل العدو على حكم رجل وفى كتاب المناقب فى مناقب سعد بن معاذ وفى كتاب المغازى فى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة وفى كتاب الاستئذان فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب جواز قتال من نقض العهد الخ .

(٢) قوله محدثون هو بتشديد الدال المهملة المفتوحة أى ملهمون أو يلقى فى روعهم الشىء قبل الإعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد وزاد البخارى فى إحدى روايتيه وهى التى فى مناقب عمر رضى الله عنه ما نصه زاد زكريا بن أبى زائدة عن سعدعن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « لقد كان فيمن كان قبلكم من بنى إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياءفإن يكن من أمتى منهم أحد فعمر » وقوله يكلمون الخ هو بفتح اللام المشددة أى تكلمهم الملائكة أو المعنى يكلمون فى أنفسهم وإن لم يروا متكلماً فى الحقيقة وحينئذ فيرجع إلى الإلهام . قال القسطلانى يجرى على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابى يلقى الشىء فى روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشىء بباله فيكون . وهى منزلة رفيعة من منازل الأولياء وقوله فى الحديث فإن يكن فى أمتى الخ ليس للترديد بل للتأكيد كقولك إن يكن لى صديق ففلان إذا المراد اختصاصه بكمال الصداقة لانفى الأصدقاء غيره ويدل لكون هذا الكشف ليس مقصوراً على عمر رضى الله عنه لفظ مسلم فإن لفظه (قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى منهم أحد فان عمر بن الخطاب منهم) فلفظ منهم للتبعيض وظاهره أن الكشف غير مختص به وإذا ثبت أن هذا الحديث الذى هو الإلهام

يوجد فى غير هذه الأمة من الأمم المفضولة فوجوده فى هذه الأمة الفاضلة أحرى . هذا وقد قال الإمام النووى عند شرح هذا الحديث فى شرح صحيح مسلم إن المشهور كما قاله الدارقطنى فى إسناده أنه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخارى من هذه الطريق عن أبى سلمة عن أبى هريرة واختلف فى تفسير العلماء للمراد بقوله محدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشىء فظنوا وقيل تكلمهم الملائكة . وجاء فى رواية متكلمون . وقال البخارى يجرى الصواب على ألسنتهم وفيه إثبات كرامات الأولياء اهـ وقوله عليه الصلاة والسلام فإن يكن فى أمتى الخ قد ظهر تحقيقه فى كشف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان ذلك من إعلام نبوته عليه الصلاة والسلام . ومما اشتهر من كشفه رضى الله عنه وتصرفه بإسماع الله تعالى صوته لسارية بن زنيم بالتصغير لما أراد هو إسماعه (قصة ياسارية الجبل) المشهورة (وقصة مع نيل مصر) حيث كان لا يأتى إلا إذا ألقوا فيه جارية على عادة الجاهلية فأرسل عمرو ابن العاص رضى الله عنه إلى عمر رضى الله عنه بذلك فأرسل إليه كتاباً مختوماً وقال له ألق هذا الكتاب فى النيل فإنه يأتى بإذن الله تعالى دون إلقاء جارية فيه ففتحه عمرو بن العاص قبل أن يلقيه فى النيل فإذا فيه (من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى نيل مصر إن كنت آتياً بإذنك فلا حاجة لنا بك وإن كنت آتياً بإذن الله تعالى فأت إن شاء الله) أو كلام هذا معناه فأتى النيل بلا إلقاء جارية فيه وإلى هذا أشار ابن عمنا علامة وقته المختار بن بون الجكنى الشنقيطى إقليما صاحب إحمرار الألفية فى وسيلة السعادة فى كرامات الأولياء بقوله :

كرامة الولى حق وظهر منها كثير كرسالة عمر
لنيل مصر وسماع ساريه منه كلام فى البلاد النائيه

إلى غير ذلك مما اشتهر عنه رضى الله عنه من هذا النوع كوفاقه للوحى فى مسائل كثيرة جمعها الجلال السيوطى فى منظومة مستقلة منها حديث الصحيحين عنه قال (وافقت ربى فى ثلاث فى مقام إبراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر) ونظير ذلك (مما وقع للصديق رضى الله عنه) كون الله تعالى أطلعه على أن فى بطن زوجته أنثى فأوصى عليها أبناءه فى مرض موته (ومما وقع لعثمان رضى الله عنه) قوله لمن دخل عليه وقد نظر امرأة أجنبية فى الطريق أيدخل على أحدكم وفى عينيه أثر الزنا فقال الرجل أوحى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فقال عثمان رضى الله عنه لا . ولكن فراسة المؤمن (ومما وقع لعلى كرم الله وجهه)

فَإِنَّهُ عُمَرُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن أبى هريرة ومسلم عن عائشة كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إخباره الناس بأنه يموت قبل موت معاوية رضى الله عنهما فكان الأمر كذلك إلى غير ذلك مما اشتهر عنه وعن غيره من أكابر الصحابة من الكشف وسائر أنواع الكرامات كما وقع لخبيب رضى الله عنه وغيره وإنما لم تظهر كرامات الصحابة كثيراً مثل ما وقع لأكابر هذه الأمة بعدهم لكون كرامتهم كانت بالاستقامة والإعراض عن درجات الدنيا زهداً فيها . تأسياً بالنبى صلى الله عليه وسلم لتزداد درجاتهم فى الآخرة لأنهم كانوا على مشربه صلى الله عليه وسلم فى الإعراض عن الدنيا وظهور الكرامات فيها من جملة ما يستلذ به من وقعت له فلربما يشغله ذلك عن الدار الآخرة وقد أشار صاحب نظم عمود النسب لكون كرامات الصحابة كانت بالاستقامة غالباً بقوله :

لا يتشوفون للكرامه   بالكشف بل لنيل الاستقامه
وقل من بالكشف منهم اشتهر   وبعدهم على الخلائق ابذعر

وقد أشار بقوله وبعدهم على الخلائق ابذعر إلى أن الكشف انتشر وكثر بعد الصحابة رضى الله عنهم وكذا سائر الكرامات غيره كما وقع للشيخ عبد القادر الجيلانى وقد ذكرت من ذلك جملة وافرة فى كتابى فى مناقبه المسمى (تزيين الدفاتر بمناقب الشيخ عبد القادر) وكما وقع للغوث أبى مدين وأبى الحسن الشاذلى وغيرهم من أكابر أولياء هذه الأمة ولا شك عند أحد من أهل السنة فى ثبوت كرامات الأولياء . قال الجلال السيوطى فى خاتمة نظم جمع الجوامع المسمى بالكوكب الساطع :

حق كرامات للأولياء   قال القشيرى بلا انتهاء
لولد بدون والد وما   أشبهه قيل وهذا المعتمى

وقوله المعتمى أى المختار ، وقال اللقانى فى جوهرته :

وأثبتن للأولياء الكرامه   ومن نفاها فانبذن كلامه

وقال المقرى فى إضاءة الدجنة :

ولا تصغ لمن أبى الكرامه   للأوليا واجتنب مرامه

إلى غير ذلك من نصوص علماء السنة نظماً ونثراً وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى الباب الذى يلى حديث الغار وفى

٥٩٥ — لَقَدْ(١) لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي

كتاب المناقب فى باب مناقب عمر ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر رضى الله عنه ولفظه قد كان يكون فى الأمم قبلكم الخ .

(١) قوله لقد لقيت من قومك الخطاب فيه لعائشة الراوية رضى الله عنها وقوله من قومك أى من قريش إذ هم قومها (وكان أشد) روى بالنصب على أنه خبر كان واسمها عائد إلى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وروى برفع أشد وكان المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم (إذ) أى حين (عرضت نفسى) فى شوال سنة عشر من البعث بعد موت أبى طالب وخديجة أم المؤمنين رضى الله عنها (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) وياليل بتحتية وبعد الألف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام . وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الألف لام أخرى واسمه كنانة وهو أكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذى فى السير أن الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل ابن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبنى إلى ما أردت) وعند موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم أخوة . عبد ياليل . وحبيب. ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه الشريفين كما هو مبسوط فى كتب السير وإليه يشير قول العراقى فى ألفية السيرة :

وأوذى النبى ما لم يؤذى ... من قبله من النبيين وذا
مما يضاعف له الأجورا ... ولو يشاء دمروا تدميرا

فقد أخرج البخارى عن ابن مسعود حديث وضعهم الفرث والسلا على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فى الصلاة وروى ابن عدى وابن عساكر عن جابر رفعه ما أوذى

إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ

أحد ما أوذيت وفى الحلية عن أنس مرفوعاً ما أوذى أحد ما أوذيت فى الله قال « فانطلقت وأنا مهموم على وجهى » أى الجهة المواجهة لى وقال الطيبى أى انطلقت حيران هائماً لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك « فلم أستفق » مما أنا فيه من الغم « إلا بقرن الثعالب » بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضاً وهو بينه وبين مكة يوم وليلة « فرفعت رأسى فإذا بسحابة قد أظلتنى فنظرت » إليها « فإذا فيها جبريل » عليه الصلاة والسلام « فنادانى فقال إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال » الذى سخرت له وبيده أمرها « لتأمره بما شئت فيهم » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فنادانى ملك الجبال وسلم على ثم قال يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثنى ربك إليك لتأمرنى بأمرك فما شئت « إن شئت أن أطبق » بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة من أطبق الرباعى « عليهم الأخشبين » بالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قبيس وقعيقعان المقابل له وقال الكرمانى ثور ووهموه وسميا بالأخشبين لصلابتهما وغلظ أحجارهما « فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل أرجو » وفى رواية أنا أرجو (أن يخرج الله) بضم الياء من أخرج « من أصلابهم من يعبد الله » أى يوحده ثم فسر عبادته تعالى بقوله « وحده لا يشرك به شيئاً » والعبادة شرعاً هى غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية . فكل خضوع لمن لا يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية لا يسمى عبادة شرعاً وإن كان ممنوعاً فى بعض صوره كما إذا كان لغنى على غناه وقد تكلمنا على ذلك فيما سبق قريباً ثم إن عدم إذنه فى إطباق الأخشبين عليهم وصبره على أذاهم من مزيد شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند هذا الحديث وهو موافق لقوله تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم) وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وما قاله فى غاية الظهور (قال مقيده رحمه الله) تركه صلى الله عليه وسلم

مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ بِمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩٦ — لَقَدْ هَمَمْتُ[2] أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ

الاذن لملك الجبال أن يطبق عليهم الأخشبين وتركه الدعاء عليهم بالتدمير مع قدرته على ذلك وإجابة الله لأنبيائه كما علم من قصة نوح عليه الصلاة والسلام مع قومه حيث قال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) الآية فأجاب الله دعاءه وغيره ممن أهلك الله أممهم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أدل دليل لكمال شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته وكمال رأفته بها كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كمال خلقه ورأفته بأمته ويكفى من ذلك تركه لما فيه تدميرهم فى يومه هذا ونحوه من أيام أذيتهم له وإلى هذا المعنى أشار الشيخ عبد العزيز الفاسى فى قرة الأبصار بقوله .

وكان قادراً على التدمير ... لو شاء لكن جاد بالتأخير

حتى هدى الله به من شاء ... منهم ومن أصلابهم أبناء

ثم أعز دينه ونصره ... وأيد الحق به وأظهره

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة فى باب إذا قال أحد كم أمين والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم . ومسلم فى كتاب الجهاد وفى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

(٢) قوله لقد هممت الخ اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم فى أوله

أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث . كذا فى فتح البارى للحافظ ابن حجر . وقوله ثم أخالف الخ أى آتيهم من خلفهم أو للعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم أو أخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى إليهم وقيل غير ذلك . وفى بعض روايات هذا الحديث ثم أخالف إلى رجال الخ والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان .

وقوله فأحرق بالتشديد والنصب والمراد به التكثير يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه . وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح فأحرق بيوتاً على من فيها (تنبيه) استدل بهذا الحديث من قال إن الجماعة فرض عين لأنها لوكانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافياً (وقد اختلف الأئمة فيها) هل هى سنة أو فرض عين أو فرض كفاية (والمذهب عندنا) كونها سنة مؤكدة فى غير الجمعة وفرض كفاية بالبلد ومندوبة للرجل فى خاصة نفسه كما هو طريقة ابن رشد من فقهائنا وقد أشار خليل فى مختصره إلى كونها سنة مؤكدة بقوله (الجماعة بفرض غير جمعة سنة) الخ وقد أشار القسطلانى عند هذا الحديث إلى خلاف الأئمة فيها فقال ما نصه : وبهذا استدل (الإمام أحمد) ومن قال إن الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافياً وإلى ذلك ذهب عطاء والأوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع (وقال أبو حنيفة) ومالك هى سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية (لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان) «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت فى شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العينى لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لأنه ثابت بالسنة اهـ (وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية) وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية لحديث أبى داود وصححه ابن حبان وغيره (ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) أى غلب (ويمكن) أن يقال التهديد بالتحريق وقع فى حق تاركى فرض الكفاية المشروعية قتال تاركى فرض الكفاية (وأجيب) عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت

لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل (وتعقب) بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لاصلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم (وأجيب) بأنه لايتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك وإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس فى إعراضه عنهم مايدل على وجوب ترك عقوبتهم وفى قوله صلى الله عليه وسلم « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » دلالة على أنه ورد فى المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبى هريرة المروى فى أبى داود « ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها وعل الخلاف إنما هو فى غير الجمعة أما هى فالجماعة شرط فى صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين (ثم إن التقييد بالرجال) فى قوله ثم أخالف إلى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست فى حقهن فرضاً جزماً والخلاف السابق فى المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى اهـ منه بحذف قليل ونحوه فى فتح البارى مع استيفاء حجج أهل المذاهب فليرجع إليه من شاء ذلك وقد صرح فيه بقوله وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً فى صحة الصلاة ثم تعقب جعل داود لها شرطاً فى صحة الصلاة بما يطول ذكره ثم قال ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد إنها واجبة غير شرط (قال مقيده رحمه الله) وقد راجعت كتب الحنابلة كالإقناع وشرحه ومنتهى الإرادات فوجدتهم صرحوا بأن الإمام أحمد لم يجعلها شرطاً فى صحة الصلاة وصرحوا أيضاً بأن الرجل يجزئه فى أداء ذلك الوجوب أن يصلى فى بيته مع أهله وبهذا المعنى يكون مذهبه موافقاً فى المعنى لمذاهب الأئمة الثلاثة ومن وافقهم فكأن وجوب الجماعة عند الإمام أحمد حينئذ كوجوب السنن الذى هو عبارة عن تأكدها وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب وجوب صلاة الجماعة ولفظه والذى نفسى

٥٩٧ — لَكَ(١) الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ قَالَهُ لِجَابِرٍ (رواه)،

بيده لقد هممت وزاد فى آخره والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وفى كتاب الخصومات فى باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها الخ وقوله عرقاً سميناً بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف هو العظم إذا كان عليه لحم وقوله أو مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم اهـ من فتح البارى .

(١) سببه كما فى الصحيحين بروايات مختلفة عن جابر ولفظ مسلم بإسناده إلى جابر قال أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى « بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فإن لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به فتبلغ عليه إلى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا قال فقلت (لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحرة » ثم ساقه بعد ذلك بروايات عن جابر وفيها عن جابر بن عبد الله « قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره أظنه قال غازياً واقتص الحديث وزاد فيه قال ياجابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل » ونحوه بروايات عن جابر فى صحيح البخارى قال القسطلانى عند ذكر هذا الحديث فى باب شراء الدواب والحمير ما نصه هذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعاً تأتى إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة اهـ بلفظه (قلت) ومن المواضع التى أخرجه البخارى فيها أول كتاب النكاح ومنها أيضاً باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى الخ فى كتاب الشروط ومنها غير ذلك فلتتبع فى مظانها (وقوله فى الحديث) لك الثمن ولك الجمل بتكرير الجملتين للتأكيد (وفى قصة) هذا الحديث أعظم دلالة على كرمه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه مع أصحابه وملاطفته لهم . والحض على نكاح الأبكار وملاعبتهن .

البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩٨ — لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ[2] وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر « هل تزوجت قل نعم قال بكراً أم ثيباً قال جابر قلت بل ثيباً قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك » الخ كما فى بعض طرق هذا الحديث (وفيها) تبرك الصحابة بما لابس النبى صلى الله عليه وسلم من مال أو غيره لقول جابر (فقلت لاتفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى آخر ماسبق وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملا الخ وفى كتاب الشروط فى باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز وفى كتاب الجهاد فى باب من ضرب دابة غيره فى الغزو وبمعناه فى كتاب النكاح فى باب تزويج الثيبات ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(٢) قوله لكل أمة أمين الخ هكذا فى رواية غير أبى ذر فى البخارى ولأبى ذر أن لكل أمة أميناً الخ مثل لفظ رواية مسلم وعليه فيمكن الإتيان بهذا الحديث فى حرف الهمزة فى الأحاديث المبدوءة بلفظ إن ولما فات ذلك المحل وأوردته هنا فى حرف اللام نبهت على أنه مبنى على رواية البخارى بقولى واللفظ له . ومعنى أمين أى ثقة رضا . وقوله وإن أميننا أيتها الأمة قال القاضى عياض هو بالرفع عن النداء وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى أيتها الأمة صورة نداء والمراد منه الاختصاص . وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بين أبى عبيدة وغيره من الصحابة إذ كل أمين بلا ريب لكن السياق مشعر بأن له مزيداً فى ذلك فإذا خص صلى الله عليه وسلم أحداً من أجلاء الصحابة بفضيلة وصفة بها أشعر بقدر زائد فى ذلك على غيره كوصفه عثمان رضى الله تعالى عنه بالحياء اه من القسطلانى (وقد سبق بسط الكلام) على وجه اختصاص بعض الصحابة بمزيد بعض الخصال الحميدة وإن اشتركوا فى كثير منها فى أول هذا الحرف عند حديث لأبعثن إليكم رجلا أميناً الخ الوارد فى أبى عبيدة رضى الله عنه أيضاً . وترجمة أبى عبيدة رضى الله عنه مشهورة فهو عامر

ابن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف حاء مهملة ابن هلال بن أهيب ابن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى فهر وأمه من بنى الحارث بن فهر أسلمت . وأبوه قتل كافراً يوم بدر والصحيح أنه هو الذى قتله فى بدر (قال فى روح المعانى) فى تفسير سورة المجادلة عند قوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية مانصه (أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى سننه) عن ابن عباس عن عبد الله بن شوذب قال جعل والد أبى عبيدة يتصدى له يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله فنزلت (لا تجد) الخ ثم ذكر قولا بأنه مات قبل الإسلام فى الجاهلية ثم قال ما نصه : والحق أنه قتله فى بدر أخرج البخارى ومسلم عن أنس قال كان (أى أبو عبيدة) قتل أباه وهو من جملة أسارى بدر بيده لما سمع منه فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكره ونهاه فلم ينته اهـ وقد أشار ناظم عمود النسب إلى قتله لأبيه ونزول قوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية فى ذلك بقوله :

وفيه إذ قتل والداً فتون   أنزل لا تجد قوماً يؤمنون

وقيل إن هذه الآية أنزلت فى أبى بكر رضى الله تعالى عنه كما أخرجه ابن المنذر عن ابن جريج قال حدثت أن أباقحافة سب النبى صلى الله عليه وسلم فصكه أبو بكر صكة فسقط فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أفعلت يا أبا بكر قال نعم قال لا تعد قال والله لوكان السيف قريباً منى لضربته وفى رواية لقتلته فنزلت (لا تجد قوماً) الآيات كذا فى روح المعانى أيضاً قبل ما سبق عنه وقد علمت ترجيحه لقتل أبى عبيدة لأبيه فى بدر وأن سبب نزول الآية هو قتله لأبيه حينئذ حسب ما تقدم عن ابن عباس بتعيين مخرجيه والله تعالى أعلم (وكان أبو عبيدة رضى الله عنه) طويلا نحيفاً أثرم الثنيتين خفيف اللحية والأثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه أنه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيتيه فسقطتا حمله على ذلك خوف تألم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ازداد والد أبى سعيد الخدرى مالك ابن سنان الدم الذى امتصه من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركاً به وشفقة على نبينا محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام حين ضربه أعداؤه يوم أحد وكما رفعه من الحفرة التى وقع فيها حين الضرب طلحة وعلى رضى الله عنهما حتى استوى قائماً وقد أشار صاحب نظم الغزوات لذلك بقوله :

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في حفرة وقع خير مرسل فنـــاشه طلحة والصهر على
إذ عتبة هش رباعيته وشـق من شـفوته شفته
وازدرد الدم أبو الخدرى وانتزع الحلقة فى النبى
أبو عبيدة فـكان أثر ما بسـاقط الثنيتين أعلما

ومناقب أبى عبيدة رضى الله عنه أكثر من أن تحصى منها ما ذكره الشيخ حماد فى شرح نظم الغزوات بعد البيت الرابع من هذه الأبيات قال لما قدم عمر رضى الله عنه الشام على المسلمين لمصالحة إيلياء قاموا إليه فقال أين أخى أبو عبيدة قالوا الساعة يأتيك فلم يلبث أن جاء على ناقة مخطومة بحبل من ليف فقام إليه فاعتنقه ثم جعل الصحابة يدخلون عمر بيوتهم فيسره ما يرى فيها من الأموال والأثاث الحسن بعد ما كانوا عليه من الفقر وخفة الحال فقال لأبى عبيدة ألا تذهب بنا إلى بيتك نراه فقال أخاف أن تقصر عينك فلم يزل به إلى أن سار معه إليه فلم يجد فيه إلا السرج والرحل والسلاح فتذكر عمر حال المهاجرين قبل فبكى رضى الله عنه ثم قال لأصحابه تمنوا فقال رجل أتمنى كذا وقال آخر أتمنى كذا ملء هذه الدار ذهباً أنفقه فى سبيل الله فقال عمر رضى الله عنه وأنا أتمنى هذه الدار مملوءة رجالا مثل أبى عبيدة . ولما اجتمع المهاجرون والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة قدمه أبو بكر هو أو عمر للخلافة ثم قال مد يدك يا أبا عبيدة أبايعك فقال ما كنت لا تأمر على رجل قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس . وقال عمر لئن أدركنى أجلى وهو حى استخلفته لما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لكل أمة أمين وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة » وفى رواية وأمين أمتى أبو عبيدة اه وتوفى أبو عبيدة رضى الله عنه وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة من الهجرة ولو كان حياً حين وفاة عمر رضى الله عنه لاستخلفه كما علمت مما سبق وكما ورد عنه أنه قال حين جعل الخلافة شورى بين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة لو كان أبو عبيدة حياً لعهدت إليه بها لما سمعت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل أمة أمين » الحديث وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب أبى عبيدة وفى كتاب

٥٩٩ — لِكُلِّ(١) غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ (رواه) البخارى(٢) عن ابن عمر وأنس ومسلم عن أنس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المغازى فى باب قصة أهل نجران وفى كتاب التمنى فى باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى عبيدة بن الجراح ولفظه إن لكل أمة أميناً الخ .

(١) قوله لكل غادر الخ الغادر الذى يواعد على أمر ولا يفى به واللواء علم ينصب يوم القيامة لغدرته كما فى بعض طرق هذا الحديث من رواية ابن عمر رضى الله عنهما أى لأجل غدرته فى الدنيا وفى رواية بغدرته بالموحدة بدل اللام أى بسبب غدرته والمراد شهرته فى يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف . وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره فضرر غدره أشد (فقد أخرج مسلم) بإسناده المتصل عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه لأن الخروج عليه غير جائز لما يؤول له من اختلاف كلمة المسلمين المؤدى لفشلهم وذلك خلاف قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) أى قوتكم فلا يجوز غدر الإمام بالخروج عن طاعته إلا إذا كفر كما نص عليه أئمة الإسلام وقد أشار إليه أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

ولا يجوز عزله إن طرأ   عليه فسق أو بغى واجترا
ولا الخروج عنه إلا إن كفر   وحافر البغى هوى فيما حفر

وإنما شهر الغدر يوم القيامة بنصب اللواء له وقيل هذه غدرة فلان ابن فلان كما فى بعض طرق هذا الحديث ليذم ويفتضح بين أهل الموقف كما تقدمت الإشارة إليه تشبيهاً لحال الغدر يوم القيامة بحاله فى الدنيا فقد كانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحافلة لغدرة الغادر لتشهير فعله الخسيس الذى يفتضح به بين الناس إذا ظهر وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب إثم الغادر للبر والفاجر وفى كتاب الحيل فى باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت الخ ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب تحريم الغدر .

٦٠٠ ـ لِكُلِّ(١) نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ

---

(١) قوله لكل نبي دعوة الخ هذا الحديث كرره مسلم فى كتاب الإيمان سبع مرات بألفاظ متقاربة وجعل رواياته عن أبى هريرة ورواه مرة عن أنس وأخرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن الجميع (وإنما بنيت اللفظ على رواية مسلم) خاصة لزيادته على البخارى برواية قوله عليه الصلاة والسلام «فهى نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لايشرك بالله شيئاً» وانفرد البخارى عن مسلم بقوله (لأمتى فى الآخرة) بدل (لأمتى يوم القيامة) فليست فى روايات مسلم المذكورة هذه اللفظة ومؤدى العبارتين واحد لأن الآخرة هى يوم القيامة فلاوجه لقول القسطلانى عند شرح هذا الحديث إنه من أفراد البخاري لما علمت . اللهم إلا أن يكون المراد بذلك عنده انفراده بلفظة فى الآخرة بدل يوم القيامة . وقوله فى الحديث دعوة مستجابة أى مقطوع فيها بالإجابة كما هو الشأن فى دعوات كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أى لابد من إجابة دعوة لكل نبى وما عداها على رجاء الإجابة كما قاله القسطلانى وغيره . وكل نبى تعجل دعوته المقطوع بإجابتها فى الدنيا سواه عليه الصلاة والسلام فإنه اختبأ دعوته المقطوع بإجابتها شفاعة لأمته يوم القيامة كما قال «وإنى اختبأت» أى ادخرت وفى رواية «وأريد أن أختبىء» أى أدخر «دعوتى» المقطوع بإجابتها «شفاعة لأمتى يوم القيامة» فى أهم أوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على أمته ورأفته بها واعتنائه بالنظر فى أحوالها رزقنا الله أعظم شفاعته وبركاته فى الدنيا والبرزخ والآخرة فى أهم أوقات حاجاتنا لذلك وجزاه الله عنا وعن جميع أمته أفضل ماجزى نبياً عن أمته وصلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه الطاهرين صلاة دائمة إلى يوم شفاعته وسلم تسليما . وأما قوله عليه الصلاة والسلام «فهى نائلة إن شاءالله من مات من أمتى لايشرك بالله شيئاً» ففيه كما قال النووى وغيره دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد فى النار ولله الحمد وإن كان مصراً على الكبائر نسأل الله تعالى أن يميتنا على الإيمان الكامل بجواره عليه الصلاة والسلام دون إصرار على الصغائر أحرى الكبائر بجاهه عليه الصلاة والسلام . وقوله فى الحديث «نائلة إن شاء الله» الخ هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) وروايات هذا الحديث على اختلاف ألفاظها واتحاد معانيها بعضها يفسر بعضاً ومعناها أن كل نبى له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها بوحى من الله تعالى فلذلك أخر نبينا عليه الصلاة والسلام دعوته المتيقنة الإجابة شفاعة لأمته لاحرمنا الله من ذلك

دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً (رواه) البخاری[1] ومسلم واللفظ له عن أبی هريرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم .

٦٠١ — لِكُلِّ[2] نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاری[3] واللفظ له ومسلم عن أبی هريرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم .

عنه وكرمه تعالى وأما باقی دعواتهم فهم علی طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب كما قاله النووی وفی الأحاديث ما يدل علی إجابة جميع دعوتهم عليهم الصلاة والسلام لأنه إذا كانت دعوة كل مؤمن إما أن تعجل له أو يرفع عنه بها بلاء أو تؤخر له أو يغفر له بسببها بعض ذنوبه فما بالك بدعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبالله تعالی التوفيق .

(١) أخرجه البخاری فی كتاب الدعوات فی باب لكل نبی دعوة مستجابة وفی كتاب التوحيد فی باب فی المشيئة والإرادة ومسلم فی كتاب الإيمان بكسر الهمزة فی باب اختباء النبی صلی الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته .

(٢) قوله لكل نبی دعوة الخ تقدم ما يتعلق بمعناه وما فی رواياته من زيادة بعضها علی بعض مع اتحاد المعنی غالباً فی الحديث السابق فلا حاجة للاطالة بإعادة ذلك ثانياً وإنما لم أقتصر علی الحديث الأول اكتفاء به لأنی بنيت الأول علی رواية مسلم لاشتمالها علی زيادة مفيدة لم تكن فی رواية البخاری فی الأول فأحببت أن أبنی هذا علی رواية البخاری لكونها أخص من رواية مسلم هنا وبالله تعالی التوفيق .

(٣) أخرجه البخاری ومسلم بنفس تخريج سابقه .

٦٠٢ – لِكُلِّ[١] نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده المتصل إلى ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال لكل نبيحوارى وحوارى الزبير اه قوله ندبالنبى صلى الله عليه وسلم الناس أى دعاهم وطلبهم وقوله فانتدب الزبير أى أجاب فأسرع ثم كرر ذلك مرتين وفى رواية أبى ذر ثلاثاً أى كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات (فقال) صلى الله عليه وسلم « لكل نبي حوارى » بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية أى ناصر « وحوارى » أى ناصرى «الزبير » بن العوام رضى الله عنه والمراد أنه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر أقرانه لاسيما فى ذلك اليوم وإلا فكل أصحابه كانوا أنصاراً له عليه الصلاة والسلام بل سمى الله تعالى الأوس والخزرج خاصة بالأنصار حتى صار ذلك علماً لهم يختصون به عن سائر الصحابة (وقد قدمت) فى أول هذا الحرف عند حديث لأبعثن إليكم رجلا أميناً الخ أن الصحابة رضوان الله عليهم وإن اشتركوا فى كثير من الخصال الحميدة فإن لكل واحد منهم مزية يختص بالزيادة فيها عن غيره وذكرت هناك جملة نافعة بينت فيها بعض خصوصيات لبعض أكابر الصحابة رضوان الله عليهم فليرجع إليها هناك . والزبير بن العوام رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة يجتمع نسبه بنسب النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين رضى الله عنهما وترجمته مشهورة وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب فضل الطليعة وفى باب هل يبعث الطليعة وحده وفى باب السير وحده بلفظ أن لكل نبي الخ وفى كتاب ما جاء فى إجازة خبر الواحد فى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب الزبير بن العوام ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب من فضائل طلحة والزبير الخ .

٦٠٣ — لَكُمْ(١) أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ .

(١) قوله (لكم أنتم أهل السفينة) بنصب أهل على الاختصاص أو على النداء بحذف أداته ويجوز الجر على البدل من الضمير كما قاله فى فتح البارى والمراد بأهل السفينة القادمون عليها من الحبشة بعد هجرتهم إليهم من مكة وقوله (هجرتان) أى هجره من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة . زاد أبو يعلى هاجرتم مرتين هاجرتم إلى النجاشى وهاجرتم إلى (قال فى فتح البارى) ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكن لايلزم منه تفضيلهم على الإطلاق بل من الحيثية المذكورة وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن أبى موسى رضى الله عنه قال بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال بضع وإما قال فى ثلاثين وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وكان أناس من الناس يقولون لنا يعنى لأهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه آلبحرية هذه قالت أسماء نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار أو فى أرض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك فى الله وفى رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ماقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا نبى الله إن عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس بأحق بى منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا يسألونى عن هذا الحديث ما من الدنيا شىء هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو بردة قالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث منى اهـ بلفظ البخارى فى غزوة خيبر ونحو لفظه لمسلم من رواية أبى موسى وظاهرها أن أسماء بنت عميس هى الراوية وأن أبا موسى روى عنها وظاهر رواية

(رواه) البخارى[1] عن أبى موسى الأشعرى وأسماء بنت عميس ومسلم عن أسماء بنت عميس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠٤ — لَلّٰهُ[2] أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ

البخارى فى باب هجرة الحبشة أن أبا موسى روى الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ولا مانع من جمع أبى موسى لذلك فيكون على روايته عن أسماء من رواية صحابى عن صحابية وزاد روايته أيضاً من النبى صلى الله عليه وسلم مشافهة (وفى رواية مسلم) زيادة فى أثناء الحديث نصها (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم) وباقى الحديث هو نحو ما فى البخارى . وهجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة وقعت مرتين وذكر أهل السير أن الأولى كانت فى شهر رجب من سنة خمس من المبعث وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة وقيل وامرأتان وقيل كانوا اثنى عشر رجلا وقيل عشرة وإنهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن إسحاق أن السبب فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم « إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجاً » فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول إلى أنس قال أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما فقدمت امرأة فقالت له لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأة على حمار فقال صحبهما الله إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط كذا فى فتح البارى وأنا أسأل الله تعالى من عظيم فضله أن يلحقنا بهم فى أجر الهجرتين ويزيدنا بأجر هجرتنا الثالثة فإن ذلك عليه تعالى بعزيز وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفضائل فى باب هجرة الحبشة وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس .

(٢) قوله لله الخ إنما أخرته إلى هنا ولم أذكره فى أول حرف اللام بعده همزة لعدم اعتدادى

عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ

بهمزة الوصل لسقوطها هنا بالدوام لاتصال اللام الموطئة للقسم باسم الجلالة دائماً فلذلك اعتبرت كون اللام بعدها لام لاهمزة وكذا يقال فى تاليه وقوله لله أشد فرحاً الخ أى والله لله الخ وقد ذكر مسلم من حديث البراء بن عازب سبباً لهذا الحديث وأوله كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به ؟ قلنا شديداً يارسول الله فقال نحو هذا الحديث والمراد بفرح الله تعالى رضاه عن عبده لا الكيفية النفسانية المستحيلة فى حق الله تعالى . والتوبة هى الندم على المعصية بشرط الإقلاع عن كل المعاصى ونفى الإصرار على فعلها ومن شروطها بعد الندم العزم على عدم العود ورد المظلمة وأداء ماضيع من الفرائض وأن يعمد إلى البدن الذى رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية هكذا فى فتح البارى حاكياً له عن عبد الله بن المبارك (قال فى فتح البارى) وبعض هذه الأشياء مكملات وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه (الندم توبة) قال ولا حجة فيه لأن المعنى الحض عليه وأنه الركن الأعظم فى التوبة لا أنه التوبة نفسها وما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل الخ ما ذكره مما فيه طول (قال مقيده رحمه الله) قد نص علماؤنا على وجوبها فوراً وعلى أن تأخيرها ذنب تجب منه التوبة أيضاً ونحن نسأل التواب الرحيم أن يوفقنا لها فى كل لحظة وأن يتوب علينا توبة تمحوا ذنوبنا بأسرها كبيرها وصغيرها (وقوله بأرض فلاة) بالإضافة أى مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا مايشرب (وقوله فانفلتت منه) أى ذهبت منه وأضلها بغير قصده والحال أن عليها طعامه وشرابه (فأيس منها) بعد أن طلبها (فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك) أى مضطجعاً آيساً منها (إذ) وفى رواية إذا (هو بها) حالة كونها (قائمة عنده فأخذ بخطامها) هو بكسر الخاء ويجمع على خطم ككتاب وكتب وهو الزمام (ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) وفيه كما قال القاضى عياض أن مثل هذا إذا صدر من الإنسان فى حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به وكذا حكايته عنه

إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ

على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث . ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكراً ما حكاه والله أعلم. وقصة هذا الحديث تؤكد النهي عن سفر المرء وحده . وفيه من الفوائد تسميته للمفازة التي ليس فيها ما يؤكل أو يشرب مهلكة وفيه أن من ركن إلى ماسوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه . لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته نسأله تعالى اللطف في سائر الأحوال وخصوصاً في حال نزول الموت (قال مقيده رحمه الله) لا يخفى على من نور الله بصيرته بمعرفة مقاصد الكتاب العزيز أن من اعتمد على غير الله خسر الدنيا والآخرة قال تعالى (وعلى الله فليتوكل المتوكلون) وقال تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقال تعالى (وتوكل على الحي الذي لا يموت) . ومعلوم أن من توكل على ملك من ملوك الدنيا أو على غني أو ركن إلى غني اتصف به (خاب) في عاقبة أمره وضاع عزه في الدنيا قبل الآخرة وهو في الآخرة من الخاسرين وفي قوله تعالى (وتوكل على الحي الذي لا يموت) أبلغ إرشاد إلى النهي عن التوكل والاعتماد على غيره تعالى لأنه هو الذي لا يموت تعالى وكل من عداه يموت لقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) فمن تعزز بغيره تعالى مات عزه بموت من تعزز به ولبعض الفضلاء في هذا المعنى :

ليكن بالله عـــزك يستقر ويثبت
فمتى اعتززت بمن يمو ت فإن عـزك ميت

(إذا علمت هـذا) وكنت ممن وفقه الله لحسن الاعتقاد في الله تعالى وكمال الاعتماد عليه فلا تعتمد على سواه من مال أو جاه أو معلوم مرتب وشبه ذلك وإلى ذلك الإشارة أيضاً بقوله تعالى (أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين) ولنرجع إلى ما يتعلق بهذا الحديث فأقول (قال في فتح الباري) وفيه أي هـذا الحديث أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه

عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ (رواه) البخارى[١] مختصراً ومسلم مطولًا واللفظ له عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠٥ — لَلَّهُ[٢] أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ

ما فقد مما تذهب الحياة إليه فى العادة وفيه بركة الاستسلام لأمر الله لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة والإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان نسأله تعالى الختم بالإيمان بجوار نبينا عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام على مرور الزمان وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التوبة ومسلم فى كتاب التوبة في باب الحض على التوبة والفرح بها .

(٢) قوله لله أفرح الخ هو بلام التأكيد المفتوحة ومعنى أفرح بتوبة عبده أرضى بها وأقبل لها كما أشرنا إليه فى شرح الحديث السابق وأما الفرح المتعارف فى نعوت بنى آدم فغير جائز على الله تعالى لأنه اهتزاز طرب يجده الشخص فى نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً وذلك لا يجوز عليه تعالى لأنه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لا يلحقه نقص ولا يحتاج إلى شىء وإنما معناه الرضى كما علمت . وقوله (نزل منزلا) هو بكسر الزاى فى الثانى (وبه) أى بالمنزل وفى مسلم أرض دوية بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية المفتوحة وبعدها هاء تأنيث أى مقفرة وهى الصحراء التى لا نبات فيها (مهلكة) بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح اللام يهلك سالكها لأنها محل هلاك وروى بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعى أى تهلك هى من حصل فيها (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته) فخرج فى طلبها (حتى اشتد) وفى رواية حتى إذا اشتد (عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من الراوى وفى رواية حتى إذا أدركه الموت (قال أرجع) بقطع الهمزة (إلى مكانى) الذى كنت فيه فأنام (فرجع) إليه (فنام نومة ثم رفع رأسه) بعد أن استيقظ (فإذا راحلته عنده) زاد مسلم عليها زاده بطعامه وشرابه فالله أشد فرحاً بتوبة

رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠٦ — لِلْعَبْدِ(٢) الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ .

العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وقد روى مسلم هذا الحديث فى كتاب التوبة بروايات متحدة المعنى وإن اختلف بعض ألفاظها بعضها من رواية أبى هريرة وبعضها من رواية ابن مسعود وبعضها من رواية أنس وغيرهم رضى الله عنهم وعن جميع الصحابة وقد تقدم فى شرح الحديث السابق مايتعلق بالتوبة وما يستنبط من قصة هذا الحديث ففيه كفاية وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج السابق .

(٢) قوله للعبد المملوك أجران أى أجر لأدائه حق الله وأجر لخدمته لسيده مع استقامته وعبارة مسلم المصلح بدل الصالح والمراد بالمصلح المصلح لمال سيده (ولفظ البخارى أولى) لشموله الاصلاح لمال للسيد لأن العبد إذا كان صالحاً فى عبادة ربه استلزم ذلك نصحه لسيده وإصلاحه لماله لأن الصالح العرفى هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد كما تقدمت إشارتنا إليه فى الجزء الأول فى الكلام على حديث الإسراء . وحقوق العباد أولها عند العبد المملوك الصالح حقوق سيده . وبهذا نال الأجرين المذكورين فى الحديث (فإن قيل) يلزم من هذا الحديث أن يكون أجر المملوك أكثر من أجر سيده المالك له (أجيب) بأنه لامحذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد (وزاد مسلم) بعد لفظ الحديث من قول أبى هريرة رضى الله عنه (والذى نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ثم ذكر مسلم أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها اهـ وزيادة مسلم بعد الحديث موجودة فى البخارى أيضاً لكن على هيئة الإدراج فى آخر الخبر إذ يخفى على غير المتأمل فى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠٧ — لَمْ يَتَكَلَّمْ[2] فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

زيادة البخارى لما أنها ليست من نفس الحديث بل يظنها منه ورواية مسلم أفصحت عن كون الكلام لأبى هريرة لقوله والذى نفس أبى هريرة الخ بخلاف عبارة البخارى فهى والذى نفسى بيده الخ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق وفضله فى باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب ثواب العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله .

(٢) قوله لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة الخ المهد هو ما يهيأ للصبى ليربى فيه وقوله (إلا ثلاثة) استشكل الحصر فيه بما روى من كلام غير الثلاثة على ما سيأتى إن شاء الله (وأجيب) باحتمال أن المراد فيما أوحى إليه إذ ذاك قبل أن يعلم بالزيادة أو باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم فى بنى إسرائيل أو الثلاثة بقيد المهد خاصة فلا يرد كلام الصبيان فى غير المهد ثم قال (عيسى) ابن مريم عليهما السلام وهذا هو الأول (و) الثانى هو أنه (كان فى بنى إسرائيل رجل يقال له جريج) وفى حديث أبى سلمة أنه كان تاجراً وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما فى هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها . وعند أحمد . وكانت أمه تأتيه وتناديه فيشرف عليها فتكلمه و (كان يصلى) يوماً (فجاءته) وفى رواية جاءته (أمه فدعته) فقالت يا جريج (فقال) فى نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتى (أو أصلى) فآثر الصلاة على إجابتها بعد أن دعته ثلاثاً كما فى رواية حيث أنها دعته ثلاثاً (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة أى الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة رفقاً منها به (وكان جريج فى صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم أو كانت بنت ملك القرية (فكلمته) أن يواقعها (فأبى) أن يفعل ذلك (فأتت راعياً فأمكنته من نفسها) فوقعها فحملت منه (فولدت غلاماً) فقيل لها ممن هذا الغلام (فقالت من جريج) زاد أحمد فأخذ وكان

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي

من زنى منهم قتل وفى رواية فذهبوا إلى الملك فأخبروه فقال أدركوه فأتونى به (فأتوه فكسروا) بالفاء وفى رواية بالواو (صومعته) بالفؤوس والمساحى (وأنزلوه) منها (وسبوه) زاد أحمد وضربوه فقال ماشأنكم قالوا إنك زنيت بهذه وعند أحمد أيضاً أنهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفى رواية أن الملك أمر بصلبه (فتوضأ) وفيه أن الوضوء لايختص بهذه الأمة خلافاً لمن زعم ذلك فالذى يختص بهذه الأمة إنما هو الغرة والتحجيل فى الآخرة كما يدل الحديث الشريف عليه (وصلى) وفى رواية أنه صلى ركعتين وفى أخرى أنه دعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) وفى رواية أنه طعنه بأصبعه وفى أخرى فأتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام فمه من الثدى (فقال الراعى) لم يسم وفى رواية فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه . وفيها إثبات كرامات الأولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم ودعائهم (قالوا نبنى) لك (صومعتك من ذهب قال) جريج (لا إلا من طين) كما كانت ففعلوا . (و) الثالث أنه (كانت امرأة) لم تسم (ترضع ابناً لها) لم يسم الابن أيضاً (من بنى إسرائيل فمر بها رجل راكب) لم يسم (ذوشارة) بالشين المعجمة والراء المخففة المفتوحة أى صاحب حسن وجمال وقيل ذو هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابنى مثله) أى فى الهيئة الجميلة (فترك) الطفل (ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لاتجعلنى مثله ثم أقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم وتضم كما فى المصباح (قال أبو هريرة) الراوى رضى الله عنه (كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه) فيه المبالغة فى إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبيناً للمفعول (بأمة) وعند أحمد بزيادة تضرب

صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا : إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(قالت اللهم لاتجعل ابنى مثل هذه) أى الأمة (فترك ثديها وقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت أى أمه (لم ذاك) أى لم قلت ذاك (فقال) الابن أما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفى رواية الأعرج فإنه كافر (و) أما (هذه الأمة) فهم (يقولون) لها (سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة المؤنث وفى رواية سرقت زنت بسكون التاء على الخبر (ولم تفعل) أى والحال أنها لم تفعل شيئاً من السرقة والزنا وفى رواية يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله (قال القسطلانى) بعد شرح هذا الحديث ما نصه . (والرابع) شاهد يوسف قال تعالى (وشهد شاهد من أهلها) وفسر بأنه كان ابن خال زليخا صبياً تكلم فى المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك . (والخامس) الصبى الرضيع الذى قال لأمه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه فى النار قال إصبرى يأماه فإنا على الحق رواه أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم فى المهد إلا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذى هنا لكنه اختلف فى شاهد يوسف فروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضاً أنه كان حكيما من أهلها ورجح بأنه لو كان طفلا لكان مجرد قوله أنها كاذبة كافياً وبرهاناً قاطعاً لأنه من المعجزات ولما احتيج أن يقول من أهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادتنا له . (السادس) ما فى قصة الأخدود لما أتى بالمرأة ليلقى بها فى النار لتكفر ومعها صبى مرضع فتقاعست فقال لها يا أماه اصبرى فإنك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب . (السابع) زعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى . (وفى سيرة الواقدى) أن نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم فى أوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث أنها أول مافطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيراً

يَمُصُّ أُصْبُعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هٰذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهٰذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقَتْ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقى وعن معيقيب اليمانى قال حججت حجة الوداع فدخلت داراً فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجباً جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياغلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك » ثم إن الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقى من حديث معرض بالضاد المعجمة اه بلفظه (قال مقيده رحمه الله) قال العزيزى فى شرح الجامع الصغير فى أثناء شرح حديث الإسراء فى ذكر من تكلم فى المهد . وذكر البغوى فى تفسيره أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تكلم فى المهد فتكون العدة به عشرة ثم قال وقد نظم أسماء المتكلمين فى المهد العشرة الحافظ الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فقال :

تكلم فى المهد النبى محمد ... ويحيى وعيسى والخليل المكرم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالأمة التى ... يقال لها تزنى ولا تتكلم
وماشطة فى عهد فرعون طفلها ... وفى زمن الهادى المبارك يختم

وذكر الشيخ الحفنى فى حاشية الجامع الصغير عند حديث لم يتكلم فى المهد إلا أربعة عيسى وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن ماشطة فرعون حيث أثبته فى الجامع الصغير من رواية الحاكم فى المستدرك أن موسى ومريم عليهما الصلاة والسلام ممن تكلم فى المهد أيضاً ثم ذكر عن بعضهم التصريح بمريم فى الأول من أبيات السيوطى السابقة فقال :

تكلم فى المهد النبى محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم

الخ الأبيات الأربعة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى أحاديث الأنبياء فى باب (وذكر فى

٦٠٨ — لَمْ يَكْذِبْ[1] إِبْرٰهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ

الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً) ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها وقدمه قبل ذلك بلفظ كان رجل الخ .

(١) قوله لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام الخ ليس المراد به الكذب الحقيقى الذى يذم فاعله حاشا إبراهيم من ذلك وإنما أطلق عليه الكذب تجوزاً لمجيئه على صورة الكذب لاحقيقة فهو من باب المعاريض المحتملة للأمرين لمقصد دينى وفيها فسحة ووقاية من الكذب كما جاء فى الحديث المروى عند البخارى فى الأدب المفرد عن عمران بن الحصين (إن فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب) ورواه البيهقى فى الشعب أيضاً والطبرانى فى الكبير ورواه غيرهم أيضاً وحينئذ فلا يستدل بهذا الحديث على عدم عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكذب وعند ابن أبى حاتم عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى كلمات إبراهيم الثلاث التى قال مامنها كلمة إلا ما حل بها عن دين الله » أى جادل ودافع وفى حديث ابن عباس عند أحمد « والله إن جادل بهن إلا عن دين الله » وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام (وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغى أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله) ولاثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع كما تقدمت الإشارة إليه (قال مقيده رحمه الله) من المعلوم شرعاً وعقلا أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يستحيل عليهم الكذب فكيف يجوز إطلاق الكذب المحض على خليل الرحمن فلفظ الكذب فى الحديث ليس على ظاهره كما يؤخذ من مفهوم الحديث والقرآن العزيز كما سيأتى إيضاحه قريباً إن شاء الله على أن الكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما كما صرح به فى فتح البارى (قال) وأما تسميته إياها كذبات فى الحديث فلا يريد أنها تذم فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلا لكنه قد يحسن فى مواضع وهذا منها (وقد نص فقهاؤنا) على أن الكذب ينقسم على أقسام حكم الشرع الخمسة فالأصل فيه التحريم وقد يكره وقد يندب وقد يجب وقد يباح (فالمحرم منه) هو مالانفع فيه شرعاً (والمكروه منه) هو ما كان لجبر خاطر الوالد أو خاطر الزوجة (والمندوب منه) هو ما كان لإرهاب أعداء الدين فى الجهاد كان يخبرهم المسلم بكثرة عدد المسلمين وعددهم مثلا (والواجب منه) هو ما كان لتخليص مسلم أو ماله من هلاك (والمباح منه) ما كان للاصلاح

ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ ٱلْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ

بين الناس (وقيل بقبحه مطلقاً) لما ورد فيه وفى أهله من الذم فى القرآن العزيز وقد ذكر هذه الأقسام صاحب الميسر فى شرح مختصر خليل عند قوله فى كتاب الصوم (وكف لسان) فهذا محصل ما ذكره وإن لم يكن بلفظه وقد نظم حاصل ما فيه شيخنا المحقق المرحوم سيدى المختار بن أحمد بن الهادى بقوله :

لخمسة ينقسم الكذب ما ... لانفع شرعاً فيه قطعاً حرما
وما لوالد لجبر خاطره ... أو خاطر الزوجة دعه فكره
وهو لإرهاب العدو يندب ... للمسلمين إن هم تأهبوا
وإن تخاص مسلماً أو ماله ... به فعلت واجباً تجزى له
ولصلاح بين ناس قد أبيح ... وقيل إن الكذب كله قبيح
ميسر هذا لدى قول خليل ... كف لسان قد شفى به الغليل

إذا علمت ما تقرر من أن الكذب الحقيقى مستحيل على خليل الله تعالى عليه الصلاة والسلام وأن الكذب فى مثل هذه المواضع قد يجب لأنه لأجل طاعة الله (فقول الإمام) فخر الدين لاينبغى أن ينقل هذا الحديث لأن فيه نسبة الكذب إلى إبراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوى العدل وجواب الإمام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوى وبين نسبة الكذب إلى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوى أولى (ليس بشىء) إذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب إلى الخليل عليه الصلاة والسلام وكيف السبيل إلى تخطئة الراوى مع قول الله تعالى إخباراً عنه (إنى سقيم) و (بل فعله كبيرهم هذا) ومع قوله هو عليه الصلاة والسلام ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك الصارف لقوله فى الحديث أختى إلى كون المراد به أختى فى الإسلام وقد قال تعالى (إنما المؤمنين إخوة) فبهذا يتضح غاية إن ظاهر هذه الثلاث غير مراد بلا شك بل المراد بها هو ما أوضحناه كما لايخفى (وقوله) كذبات هو بفتح الذال كما فى المصابيح وفى فتح البارى عن أبى البقاء أنه الجيد وفى رواية أبى ذر بسكون الذال ثم قال (ثنتين منهن)

إِنَّ هٰذَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ
مَنْ هٰذِهِ قَالَ أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ

أى من الثلاث (فى ذات الله) عز وجل أى بسببه ولأجله تعالى وإنما خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضاً فى ذات الله لكونها سبباً لدفع كافر عن إرادة فاحشة عظيمة بزوج نبى لكنها تضمنت نفعاً لإبراهيم عليه الصلاة والسلام بخلاف تينك ثم بين الأولى بقوله (قوله) تعالى مخبراً عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم إلى عيدهم وكان أحب أن يخلو بآلهتهم ليكسرها (إنى سقيم) أى مريض القلب بسبب إطباقكم على الكفر والشرك أوسقيم بالنسبة إلى مايستقبل يعنى مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى الاستقبال كثيراً وقيل غير ذلك (و) بين الثانية بقوله (قوله) تعالى إخباراً عنه لما كسر آلهتهم كسراً وقطعاً إلا كبيراً لهم قد استبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعاً بالجواهر وفى عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس فى عنقه لعلهم إليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وأنت صحيح والفأس فى عنقك إذ من شأن المعبود أن يرجع إليه أو المراد أنهم يرجعون إلى إبراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون إلى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم إلى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لإبراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الإضراب عن جملة محذوفة أى لم أفعله إنما الفاعل حقيقة هو الله وإسناد الفعل إلى كبيرهم من أبلغ المعاريض وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على إيذائه قلب الأمر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لأنه عليه الصلاة والسلام قد غاظته تلك الأصنام حين أبصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرهم أشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل إليه لأنه هو السبب فى استهانته لها والفعل كما يسند إلى مباشره يسند إلى الحامل عليه أو أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضى وليس قصده نسبة الفعل إلى الصنم وهذا كما لوقال لك من لايحسن الخط فيما كتبته أأنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته أنت قاصداً بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لانفيه عنك وإثباته له كذا فى القسطلانى عن الزمخشرى

غَيْرِى وَغَيْرُكِ وَإِنَّ هٰذَا سَأَلَنِى عَنْكِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِى فَلاَ تُكَذِّبِينِى فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ فَقَالَ ادْعِى

ثم قال (وقال بينا) ميم (هو) أى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها وهى بنت هاران قال فى فتح البارى واختلف فى والد سارة مع القول بأن اسمه هاران فقيل هو ملك حران وان إبراهيم تزوجها من بلاد قومه إلى حران وقيل هى ابنة أخيه وكان ذلك جائزاً فى تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل بل هى بنت عمه وتوافق الاسمان وقد قيل فى اسم أبيها توبل اهـ (قلت) زاد مسلم وكانت من أحسن الناس وفى نظم عمود النسب أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام خرجت معه ابنة النمروذ وأخوها دمشق وهو الذى بنى له دمشق وأن دمشق تسمى باسمه لكونه البانى لها وأنه خرج معه ابن أخيه لوط أيضاً أى قبل رسالة لوط عليه الصلاة والسلام (إذ أتى) أى مر (على جبار من الجبابرة) فقوله إذ أتى الخ جواب بينا والجبار اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الأردن أو سنان أو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبرى أو عمرو بن امرىء القيس بن سبأ وكان على مصر فيما ذكره السهيلى (فقيل إن ههنا رجلا) وفى رواية هـذا رجل (معه امرأة من أحسن الناس فأرسل) الجبار (إليه) أى إلى الخليل عليه الصلاة والسلام (فسأله عنها فقال من هذه) أى المرأة التى هى معك (قال) الخليل هى (أختى) أى فى الإسلام ولعله أراد بذلك دفع أحد الضررين بارتكاب أخفهما لأن اغتصاب الملك إياها واقع لامحالة لكن إن علم أن لها زوجاً حملته الغيرة على قتله أو حبسه وإضراره بخلاف ما إذا علم أن لها أخا وقيل خاف أنه إن علم أنها زوجته ألزمه بطلاقها وذكر المنذرى فى حاشية السنن أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لايقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال ابراهيم هى أختى لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها وإن كان ظالماً خلص من القتل اهـ ملخصاً من فتح البارى مع القسطلانى (فأتى) الخليل (سارة فقال ياسارة ليس على وجه الأرض) التى وقع بها ذلك (مؤمن غيرى وغيرك) بالضم على العطف على غيرى وتخصيص الأرض بالأرض التى وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال إن لوطاً كان مؤمناً معه قال تعالى (فآمن له لوط) (وإن هـذا) الجبار (سألنى عنك

اللهَ لِي وَلَا أَضرُّكِ فَدعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تناوَلهَا الثانيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فقَالَ ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضرُّكِ فَدعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ فَدعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ

فاخبرته أنك أختى) فى الإيمان (فلا تكذبينى) بقولك له هو زوجى (فأرسل) الجبار (إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده) وفى رواية تناولها بلفظ الماضى (فأخذ) بالبناء للمفعول أى اختنق حتى ضرب برجله كالمصروع . وعند مسلم : أنه لما أرسل إليها قام إبراهيم يصلى وفى البخارى فى البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت تتوضأ وتصلى فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله . وفى مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعى الله لى) وعند مسلم ادعى الله أن يطلق يدى (ولا أضرك) بضم الراء (فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء (مثلها) أى الأولى (أوأشد) منها (فقال) لها (ادعى الله لى) أن يخلصنى (ولا أضرك) بضم الراء وفتحها (فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته) بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب . ولمسلم ودعا الذى جاء بها ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (فقال إنك لم تأتنى بإنسان إنما أتيتنى بشيطان) أى متمرد من الجن وإنما قال ذلك لما وقع له من الصرع زاد الأعرج ارجعوها إلى إبراهيم (فأخدمها هاجر) أى وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها وكان أبو هاجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر وقد سبى هذا الجبار منه ابنته هاجر (فأتته) أى أتت سارة إبراهيم عليه الصلاة والسلام (وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية وسكون الميم وفى رواية مهيا بالألف بدل الميم وفى أخرى مهين بالنون وكلها بمعنى (قال ابن حجر). فى الفتح ويقال إن الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر وقد روى أن سارة رضى الله عنها لما أدخلها للملك الجبار عليه كشف لإبراهيم عليه الصلاة والسلام من وراء الحجب حتى رأى حالها لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لإبراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قالت) سارة حين جاءت لإبراهيم مجيبة له (رد الله كيد الكافر أو الفاجر

فَقَالَ إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَمْ قَالَتْ رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوِ الْفَاجِرِ

فى نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمراً باطلا فلم يصل إليه (وأخدم هاجر) وظاهر الحديث أنها كانت مملوكة قال فى فتح البارى ناسباً لابن المنير وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهى سرية ثم قال قلت إن أراد أن ذلك وقع صريحاً فى الصحيح فليس بصحيح وإنما الذى فى الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل وكونه ماكان بالذى يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذى فى الصحيح وقد ساقه أبو يعلى فى مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره فاستوهبها إبراهيم من سارة فوهبتها له ووقع فى حديث حارثة ابن مضرب عن على عند الفاكهى أن إبراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لايسرها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب فى تحويلها مع ابنها إلى مكة انتهى المراد منه فى باب اتخاذ السرارى من كتاب النكاح وإلى حاصل قصة هذا الحديث أشار صاحب نظم عمود النسب فى طليعة نظمه بقوله :

ومر فى فراره على الذى	غصب سارة ولم تستنقذ
إلا بشل يده وصرعه	وعصمت سارة من طبعه
ومن وراء الحجب الخليل	عاين أن عصمها الجليل
وأتحف الملك زوجة الخليل	بهاجر وأتحفت بها الحليل
وسبيت من ملك القبط ابنته	هاجر ذى وأنجبت ريحانته
إذ ولدت أبا عمود النسب	ولا محيد عنه للمستعرب

قوله على الذى غصب سارة الخ أى على الملك الذى غصبها وهو ملك الأردن صادوق كما تقدم أو صيدوق أو غيره ولم تستنقذ أى تستخلص منه إلا الخ وقوله من طبعه هو بفتح الباء مصدر من باب تعب وهو الدنس أى عصمت من دنسه وقوله وأتحفت بهـا الحليل هو بالحاء المهملة الزوج والمراد به إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه وأشار بقوله وسبيت الخ إلى أن هاجر سبيت من أبيها ملك القبط سباها صادوق وأنجبت ريحانته أى ابنته أى

ابنة ملك القبط أى هاجر ثم علل ذلك بقوله إذ ولدت أبا عمود النسب أى عمود نسب النبي عليه الصلاة والسلام وهو اسماعيل عليه الصلاة والسلام وهو أبو عدنان جميعاً بالاتفاق ولذا قال ولا محيد عنه المستعرب أى العرب المستعربة جميعاً لأن أباها اسماعيل عليه الصلاة والسلام تعلم العربية من جرهم بمكة كما بسطته فى غير هذا الموضع وقيل إن اسماعيل أبو قحطان أيضاً كعدنان وهو قول ضعيف عند أهل الأنساب . وفى هذا الحديث مشروعة إخوة الإسلام وإباحة المعاريض وأنها مندوحة عن الكذب والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك وإجابة الدعاء بإخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح . وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم . وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغى له أن يفزع إلى الصلاة . وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء لثبوت ذلك عن سارة والجمهور على أنها ليست بنبية (تتمة) فى التبرك بذكر نبذة من شأن خليل الله إبراهيم عليه وعلى آله وعلى نبينا الصلاة والسلام فأقول قال الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وقال تعالى (إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله) الآية وقال تعالى (إن إبراهيم لأواه حليم) فقد أثنى الله تعالى عليه فى هذه الآيات وغيرها (قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى) وإبراهيم بالسريانية معناه أب راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة إلى ما فى قلب إبراهيم من حب الله تعالى وأما إطلاقه فى حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة وقيل الخلة أصلها الاستصفاء وسمى بذلك لأنه يوالى ويعادى فى الله تعالى وخلة الله له نصره وجعله إماماً وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهى الحاجة سمى بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه اه (وفى القسطلانى) سمى إبراهيم خليلا لأنه لم يجعل فقره وفاقته إلا إلى الله تعالى فى كل حال وهذا الفقر أشرف غنى بل أشرف فضيلة يكتسبها الإنسان ولهذا ورد اللهم أغننى بالافتقار إليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك ثم قال أو من التخلل قال ثعلب لأن مودته تتخلل القلب وأنشد :

قد تخللت مسلك الروح منى   وبذا سمى الخليل خليلا

اه وقيل الخليل هو الذى يوافق خليله فى خلاله قال عليه الصلاة والسلام « تخلقوا بأخلاق الله » فلما بلغ إبراهيم فى هذا الباب مبلغاً لم يبلغه أحد ممن تقدمه خصه الله تعالى بهذا الاسم (قال القسطلانى) واختلف فى السبب الذى من أجله اتخذ الله إبراهيم خليلا

فقيل كما ذكره ابن جرير وغيره أنه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فأرسل إبراهيم غلمانه ليمتاروا له منه فقال خليله لوكان إبراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولـكن يريدها للأضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الأزمة والشدة فرجعوا بغير شيء فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو إنا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة فإنا نستحي أن نمر بهم وأبلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر ثم أتوا إبراهيم فلما أعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ماجاء الغلمان قالوا بلى فقامت إلى الغرائر فأخرجت منها أحسن حوارى فاختبزت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لـكم هذا فقالت من خليلك المصرى فقال بل من عند خليلى الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فإطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لأن جوابه عليه السلام بل من عند خليلى الله فى مقابلة قولها من خليلك المصرى وقيل لما أراه الله ملـكوت السموات والأرض وحاج قومه فى الله ودعاهم إلى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والأوثان وبذل نفسه للالقاء فى النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك أى كـكونه كان يعطى الناس ولا يسألهم كما أخبره بذلك ملك الموت فى قصة رواها ابن أبى حاتم : وإبراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة آخره خاء معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالغ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشذ بن سام بن نوح قال فى الفتح لايختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الـكتاب فى ذلك إلا فى النطق ببعض هذه الأسماء نعم ساق ابن حبان فى أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اهـ من القسطلانى وما ذكره فى نسبه هو هـكذا فى فتح البارى أيضاً (وقد تقدم لنا فى مبحث الـكلام على آباء النبى عليه الصلاة والسلام) نقلا عن ابن حجر أن أهل الـكتابين أجمعوا على أن آزر لم يكن والد إبراهيم بل عمه والعرب تسمى العم أباً الخ ماسبق وذكر العينى الخلاف فى نسبه عليه الصلاة والسلام فذكر أنه قيل إنه إبراهيم بن تارخ بن ناحور ثم رفعه إلى نوح وقيل إبراهيم بن تارخ بن أسوع ثم رفعه إلى نوح أيضاً وقيل إبراهيم بن آزر ثم رفعه إلى نوح أيضاً ثم قال :قال الثعالبى كان اسم أبى إبراهيم الذى سماه أبوه تارخ فلما صار مع نمرود قيما على خزانة آلهته سماه آزر وقيل آزر اسم صنم وقيل غير ذلك ثم قال :وقال وهب : اسم أم

إبراهيم نونا بنت كرنبا من بنى سام بن نوح (قال العينى فى شرح البخارى) قال ابن هشام لم يكن بين نوح وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام إلا هود وصالح عليهما السلام وكان بين إبراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ألف ومائة وثلاثة وأربعون سنة . وقال الثعالبى وكان بين مولد إبراهيم وبين الطوفان ألف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم بثلاثة آلاف سنة وثلاثمائة سنة وسبع وثلاثين . وكان مولد إبراهيم فى زمن نمرود بن كنعان لعنه الله تعالى ولكن اختلفوا فى أى مكان ولد فقيل ببابل من أرض السواد مدينة نمرود قاله ابن عباس وعن مجاهد بكوثى محلة بكوفة وعن عكرمة بالسوس وعن السدى بين البصرة والكوفة وعن الربيع بن أنس بكسكر ثم نقله أبوه إلى كوثى وعن وهب بحران والصحيح الأول وقال محمد بن سعد فى الطبقات كنية إبراهيم أبو الأضياف وقد سماه الله بأسماء كثيرة منها: الأواه والحليم والمنيب . قال الله تعالى (إن إبراهيم لحليم أواه منيب) ومنها الحنيف وهو المائل إلى الدين الحق ومنها القانت والشاكر إلى غير ذلك قلت هذه أوصاف له فى الحقيقة ومات إبراهيم وعمره هو ابن مائتى سنة وهو الأصح ويقال مائة وخمس وسبعون سنة قاله الكلبى وقال مقاتل مائة وتسعون سنة (ودفن بالمغارة التى فى حبرون) وهى الآن تسمى بمدينة الخليل ومعنى إبراهيم أب رحيم لرحمته الأطفال ولذلك جعل هو وسارة كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون إلى يوم القيامة اهـ (قول العينى) ودفن بالمغارة التى فى حبرون وهى الآن تسمى بمدينة الخليل هو كذلك كما نص عليه غير واحد وبذلك تعرف إلى الآن ولازالت عامرة بخيار الناس ببركة خليل الرحمن زادها الله خيراً ودينا وسعة وممن صرح بذلك ابن حجر الهيثمى فى قصيدته اللامية الوافرية فى مدح خير البرية حيث قال :

ولم تعلم مقابرهم بأرض يقينا غير ماسكن الرسول
وفى حبرون أيضاً ثم غار به رسل كرام والخليل

وفى كتاب المدخل لابن الحاج فى فضل زيارة النبى عليه الصلاة والسلام والكلام على المجاورة بالمدينة والسفر إلى المسجد الأقصى الخ مانصه وينبغى له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوى السفر إلى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى الخروج من مكة إلى المدينة أنه ينوى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم (وليس ثم موضع

نبي مقطوع به بعد موضع نبينا صلى الله عليه وسلم إلا موضع الخليل عليه الصلاة والسلام)
أعنى ما دار به البناء فإنه محقق أنه فى داخله وقد نقل بعض العلماء أن نبى الله سليمان عليه
الصلاة والسلام قيل له فى نومه ابن على قبر خليلى بناء يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف
المكان الذى قيل له عليه ثم قيل له فى الليلة الثانية مثله ثم فى الليلة الثالثة فقال يارب لا أعرف
الموضع الذى هو فيه فقيل له إذا خرجت فانظر إلى الموضع الذى يصعد منه النور
إلى السماء فابن عليه فلما أن أصبح نظر فإذا هو بالنور الذى قيل له عنه قد ظهر فى ذلك
الموضع فعلم عليه وبنته الجان له ولأجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على
حمله عشرة من الرجال أو أكثر فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح
إلى أن خرج من فوقه فلم يعمل له باباً يدخل إليه منه ولا يخرج وكان الناس إذا أتوا إلى
زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقى الأمر على ذلك إلى أن جاء
الإسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقى الأمر فى الزيارة على الصفة
التى تقدمت إلى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة
وبقى فى أيديهم إلى تمام خمسمائة وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة فى كتاب الروضتين
فعمد الكفار لما أن كان بأيديهم إلى فتح باب فى ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا فى
داخل البناء قبوراً فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر إسحاق عليه السلام
هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذه المسلمون
من أيديهم فى التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحاً واتخذوه جامعاً وبقى
الأمر على ذلك إلى الآن (فينبغى) على هذا لمن أتى إلى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام
أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا فى صدر الإسلام وليحذر أن يزور من
داخله لأن ذلك أمر خطر إذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب
أو ما قابله أو بين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور إلا من
خارجه كما سبق وأن أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه ويبسط شيئاً يصلى عليه إذ أن
خارجه موضع الأقدام اهـ بلفظه (قال مقيده رحمه الله) وما استحسنه من كون الأولى
فى الزيارة أن تكون من خارج البناء الدائر كما كان عليه الحال أولا فى صدر الإسلام هو
الأولى والأحوط ولكن نسأل الله تعالى أن يكون ما عليه عامة المسلمين اليوم من الصلاة
فى مسجده والدخول فيه غير مخالف لما هو الأدب والتعظيم فى حق خليل الله تعالى ومن

معه من أبنائه رسل الله الكرام لتعذر الزيارة اليوم من خارج البناء الدائر لالتصاق بيوت أهل مدينة الخليل به ولما فيه أيضاً من التشبه باليهود اليوم لأن محل زيارتهم للخليل وذريته عليهم الصلاة والسلام من خارج هذا البناء فتجدهم حواليه يبكون بنسائهم وصبيانهم لمنع المسلمين لهم من الدخول فى المسجد لما ضرب الله عليهم من الذلة والمسكنة إلى يوم القيامة فكيف يتشبه المسلم الآن بهم فى محل وقوفهم (على أنا لا نقطع) بصحة بحث صاحب المدخل فى هذا لأن المسلمين فى زمن قوة الإسلام كانوا يدخلون هذا المسجد ويصلون فيه وفيهم العلماء الأجلاء والصلحاء النبلاء وغاية ما هو مأثور عند أهل مدينة الخليل وفى كتب التاريخ أن الخليل وآله عليهم الصلاة والسلام فى داخل الغار الذى فى وسط المسجد وأن على قبر كل واحد منهم مقصورة مقابلة له من فوق عليها ستور وكتابات من عمل المسلمين إلى الآن . وإنى أقول على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى قد زرت خليل الله تعالى وأبناءه وسائر أهل بيته عليهم الصلاة والسلام فى هذا المسجد سنة إحدى وثلاثين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة النبوية لما زرت المسجد الأقصى مع سلطان المغرب الأقصى مولاى عبد الحفيظ رحمه الله . وقد من الله على بزيارة المسجدين الأقصى ومسجد الخليل مع زيارة الخليل وأبنائه عليهم الصلاة والسلام وتدريس صحيح البخارى وغيره فيهما نحو الشهرين مرة ثانية فى سنة سبع وأربعين بعد الثلاثمائة والألف ومدحت الخليل وآله عليهم الصلاة والسلام حينئذ بقصيدة فى بحر الخفيف نحو الأربعين بيتاً مطلعها .

عد عن لهو ذات خد أسيل والتسلى بذات طرف كحيل
والتمادى بشأن دعد ولبنى فى بكور الحيظة ومقيل
واقصد البحر إن أردت الدرارى وتأدب عن ذكر قال وقيل
إن حى لقرب نور الخليل قد تناهى فياله من خليل
هو قدس بغير شك لقدس هو جد لجل رسل الجليل الخ

وإنى أتوسل إلى الله به وبآله وبنبينا عليه وعلى جميعهم الصلاة والسلام أن يجعل زيارتنا لهم وتدريسنا بقربهم فى الأعمال المقبولة وأن ييسر إنجاز هذا الكتاب ويجعله موافقاً للحق والصواب وأن يصلح لنا به سائر الأغراض الشرعية ويختم لنا ولمن نحبه بالإيمان بجوار نبينا خير بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق .

فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هاَجَرَ (رواه) البخارى[1] واللفظ ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠٩ ـ لَمَّا[2] خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتاَبِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء من كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى(واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفى كتاب النكاح فى باب اتخاذ السرارى مختصراً وبمعناه فى كتاب البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه وبمعناه أيضاً فى كتاب الهبة والإكراه مختصراً ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم .

(٢) (قوله لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه) أى أمر القلم أن يكتب وقوله (وهو يكتب على نفسه) جملة حالية أى وهو عز وجل يكتب على نفسه لأجل رحمة عباده لا لوجوب شىء عليه ولا لخوف أن ينسى شيئا تعالى عن ذلك علواً كبيراً . (وهو وضع) أى المكتوب وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة أى موضوع (عنده) أى علم ذلك عنده فهو إشارة إلى كون ذلك مكنونا عن الخلق فليست العندية مكانية تعالى الله عن ذلك. وفى رواية وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده (على العرش) أى مكنوناً عن سائر الخلق مرفوعاً عن حيز الإدراك . والله تعالى منزه عن الحلول فى المكان . لأن الحلول عرض حادث يفنى . والحادث لا يليق به تعالى . ولو حل ربنا تعالى فى مكان لكان محتاجاً لهذا المكان . وإذا احتاج للمكان افتقر لصانع وذلك محال لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل وكلاهما محال وقد قلت فى منظومة لى فى علم الكلام فى هذا المعنى :

لو حل ربنا القديم فى مكان   لكان محتاجاً إلى هذا المكان
ثم إذا احتاج له قد افتقر   لصانع وذا محال استقر
لأجل ما يلزم من دور ومن   تسلسل وذاك منعه قمن

ولما لم تكن الكتابة لخوف نسيانه تعالى شيئاً . علم أنها لأجل الملائكة الموكلين بالمكلفين . وفى حديث لما قضى الله الخلق التالى لهذا : عنده فوق عرشه ولفظه فى كتاب بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الأمر وجلالة القدر فإن اللوح المحفوظ تحت العرش

وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش (قال القسطلانى) ولعل السبب فى ذلك والعلم عند الله تعالى أن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات . واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك . ذكره فى شرح المشكاة اهـ (إن رحمتى) تنازع فيه كتب ويكتب (تغلب) بكسر اللام (غضبى) والمراد بالغضب لازمه . وهو إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب ، لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة المفيضة للخير بخلاف الغضب . فإنه متوقف على سابقة جناية من العبد لغلبة الرحمة فقسط الخلق منها أكثر ، ولذلك تنالهم من غير استحقاق بخلاف الغضب . ألا ترى أن الرحمة يراها الإنسان جنيناً ورضيعاً وفطيماً وناشئاً من غير أن يصدر منه شىء من الطاعة . ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر منه موجب ذلك من المخالفات بعد التكليف . ومما يزيد بيان كون الرحمة غالبة على الغضب . نسأل الله تعالى رحمته ونعوذ به من غضبه . حديث الصحيحين المتقدم فى حرف الجيم فى الجزء الأول من رواية أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام وهو (جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل فى الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) نسأله تعالى برحمته التى سبقت غضبه أن يديمها علينا فى الحياة الدنيا وفى البرزخ وفى الآخرة وأن يرفع عنا غضبه ويجعلنا ممن قال تعالى فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) الآية وأن يختم لنا بالإيمان الكامل بجوار سيدنا وشفيعنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى قول الله تعالى (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده) وهو أهون عليه وفى كتاب التوحيد فى باب (ويحذركم الله نفسه) وفى باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) . وفى باب قول الله تعالى بل (هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) ومسلم فى كتاب التوبة فى باب فى سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

٦١٠ ـ لَمَّا قَضَى(١) اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي (رواه) البخارى(٢) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١١ ـ لَمَّا(٣) كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِيَ بَيْتَ

---

(١) قوله « لما قضى الله الخلق » الخ أى أتمه وأنفذه وقد تقدم الكلام على معنى فوق عرشه فى الحديث السابق ومعنى « أن رحمتى سبقت غضبى » أن الغضب يقع بعد صدور المعصية من العبد والرحمة دائمة من الله على العبد أبداً (فإن قيل) صفات الله تعالى قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق (فالجواب) أن الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فإنها فائضة على الكل دائماً أبداً نسأله تعالى أن يديم رحمته علينا فى الدنيا والآخرة وفى البرزخ وأن يختم لنا بالإيمان بجوار نبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه . وهذا الحديث بمعنى حديث لما خلق الله الخلق الخ السابق ففى شرحه ما يغنى عن الإطالة بإعادته هنا وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى « ويحذركم الله نفسه » ومسلم فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

(٣) قوله « لما كذبتنى قريش » الخ هو بتشديد الذال المعجمة وبتاء التأنيث بعد للوحدة وتكذيب قريش له وقع منهم لما أخبرهم أنه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع فيها وجواب قوله لما كذبتنى الخ قوله « قمت فى الحجر » بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم « فجلى الله » بالجيم وتخفيف اللام وفى رواية فجلى بتشديدها أى كشف الله « لى بيت المقدس » أى أزال الحجاب بينى وبينه « فطفقت » بفاء مفتوحة فطاء كذلك مهملة ففاء مكسورة فقاف ساكنة فتاء مضمومة للمتكلم عليه الصلاة والسلام أى فجعلت « أخبرهم عن آياته » أى علاماته التى يسألون عنها « وأنا أنظر إليه » أى بيت المقدس والواو فى وأنا للحال . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد رأيتنى

فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثلها قط قال فرفعه الله لى أنظر إليه ما يسألونى عن شيء إلا أنبأتهم به وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوأة وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلى أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفى وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلى أشبه الناس به شبهاً صاحبكم يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لى قائل يامحمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأنى بالسلام » وفى رواية له عن أبى هريرة أيضاً قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « حين أسرى بى لقيت موسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فإذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوأة قال ولقيت عيسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما قال ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به قال فأتيت بإناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقيل لى خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك » اهـ وقوله فى هذا الحديث الأخير من رواية مسلم وأنا أشبه ولده به يعنى إبراهيم عليه الصلاة والسلام نص صريح منه عليه الصلاة والسلام على أنه من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد انعقد الإجماع على ذلك كما صرح به صاحب نظم عمود النسب فى قوله :

وانعقد الإجماع أن أحمدا كان لشيث ولنوح ولدا

إلى أن قال :

ثم لإبراهيم ثم اضطربا لقلة وكثرة من نسبا

فمعنى البيتين أن إجماع الأمة منعقد على أن نبينا أحمد صلى الله عليه وسلم كان ولداً لشيث بن آدم عليهما الصلاة والسلام وولداً لنوح عليه الصلاة والسلام ثم كان أيضا ولداً لإبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ثم اضطربا الخ أى اضطرب من نسب أى النسابون بعد انعقاد الإجماع على كونه ولداً لهؤلاء الثلاثة فيما سواهم من الجدود فمن النسابين من يقلل ومنهم من يكثر وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام « أنا ابن الذبيحين » والصحيح أنه إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام (ولنرجع) إلى ما يتعلق بحديث لما كذبتنى قريش الذى نحن بصدد الكلام عليه فأقول روى البزار من حديث ابن عباس

رضى الله عنهما فجىء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر إليه (يعنى المسجد الأقصى) وفى الدلائل للبيهقى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن أبى سلمة قال افتتن ناس يعنى بالإسراء فجاء ناس إلى أبى بكر رضى الله عنه فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا أو تصدقه أنه أتى الشام فى ليلة واحدة ثم رجع إلى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق (قال مقيده رحمه الله) الإسراء به صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس الذى تعجب منه الكفرة وكذبوه فى شأنه كان مع المعراج به إلى سدرة المنتهى وإلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام فى ليلة واحدة كما عليه الجمهور كما صرح به القسطلانى وغيره فوقوعهما كان فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسده الكرم وروحه صلى الله عليه وسلم وذهب الأكثرون إلى أنه كان فى ربيع الأول قبل الهجرة بسنة وقيل كان فى رجب وعن الزهرى أنه كان بعد المبعث بخمس سنين ورجحه القرطبى والنووى وعند ابن أبى شيبة من حديث جابر وابن عباس رضى الله عنهما قال ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء وفيه مات عليه الصلاة والسلام . والحكمة فى إسرائه إلى بيت المقدس قبل إسرائه إلى السموات هى أن يجمع فى تلك الليلة بين الفضيلتين أو أن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو أنه محل الحشر فرحل إليه ليجمع بين أشتات الفضائل ولا تغاير بين ليلة الإسراء وليلة المعراج كما يدل عليه حديث البخارى ولأن الصلاة إنما فرضت فى المعراج ولذلك قال البخارى فى كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء فدل ذلك على أن الليلة واحدة كما هو الصحيح عند العارف بعوامل الأحاديث . وقد أشار العراقى فى ألفية السيرة إلى ما فى هذا الحديث من تكذيب قريش له عليه الصلاة والسلام فى الإسراء وأن الله تعالى جلا للنبى عليه الصلاة والسلام بيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر إليه مع زيادة تقدمت الإشارة إليها فى حديث الإسراء بقوله :

وبعد عام مع نصف أسريا ... به إلى السماء حتى حظيا
من مكة الغرا إلى القدس على ... ظهر البراق راكباً ثم علا
إلى السماء معه جبريل ... فاستفتح الباب له يقول
مجيباً إذ قيل له من ذا معك ... محمد معى فرحب الملك

الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتَ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٢ — لَنْ[2] يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ

ثم تلاقى مع الأنبياء وكل واحد لدى سماء
ثم علا لمستوى قد سمعا صريف الأقلام بما قد وقعا
ثم دنا حتى رأى الإله بعينه مخاطباً شفاها
أوحى له سبحانه ما أوحى فلا تسل عن ماجرى تصريحا
وفرض الصلاة خمسين على أمته حتى لخمس نزلا
والأجر خمسون كما قد كانا وزاده من فضله إحسانا
فصدق الصديق ذو الوفاء وكذب الكفار بالإسراء
وسألوه عن صفات القدس رفعه إليه روح القدس
جبريل حتى حقق الأوصافا له فما طاقوا له خلافا
لكنهم قد كذبوا وجحدوا فأهلكوا وفى العذاب أخلدوا

قوله وبعد عام مع نصف أسريا الخ أى بعد عام ونصف من تاريخ وفد جن نصيبين المذكور فى الألفية قبل هذا الذى هو بعد خمس وربع عام من عمره صلى الله عليه وسلم وقوله فما طاقوا الخ هو من طاق الثلاثى يقال طاق وأطاق قال فى القاموس وقد طاقه طوقا وأطاقه وعليه والاسم الطاقة وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب حديث الاسراء وقول الله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا وفى كتاب التفسير فى سورة بنى إسرائيل فى باب قوله أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال .

(٢) قوله لن يدخل أحداً عمله الجنة أحداً مفعول يدخل وعمله فاعل والأصل اتصال الفاعل بالفعل وانفصال المفعول عنه لكن قد جيء به هنا فى الحديث على خلاف الأصل وقد يجاء بخلاف الأصل قال ابن مالك فى ألفيته :

وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ

والأصل فى الفاعل أن يتصلا والأصل فى المفعول أن ينفصلا
وقد يجاء بخلاف الأصل وقد يجىء المفعول قبل الفعل

وظاهر هذا الحديث أن الأعمال الصالحة لاتدخل أحداً الجنة (واستشكل) ذلك بقوله تعالى (وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون) . وأجيب : بأن محمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وأن محمل الحديث على أصل دخول الجنة (فإن قيل) إن قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) صريح فى أن دخول الجنة أيضاً بالأعمال (أجيب) بأنه لفظ مجمل بينه الحديث فالتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لأن اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شىء من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله لا إله إلا هو له الملك وله الحمد اهـ ملخصاً من القسطلانى (قال مقيده رحمه الله) المراد بالنفى فى هـذا الحديث هو أن الأعمال الصالحة لاتوجب على الله إدخاله لأصحابها فى الجنة إلا بمحض رحمته تعالى وفضله إذ لا يجب عليه شىء تعالى عن ذلك علواً كبيراً لكنه تعالى بمحض فضله وعد أهل الأعمال الصالحة من أهل الطاعة بإدخالهم الجنة فى آيات كثيرة منها قوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) ووعده تعالى منجز وإخباره تعالى صدق قال تعالى (إن وعد الله حق) وقال تعالى (ومن أصدق من الله قيلا) إلى غير ذلك من الآيات فيرجع معنى الحديث إلى أنه تعالى لاتوجب الأعمال الصالحة عليه إدخال أهلها الجنة بل يدخلهم بمحض فضله ورحمته وفاء بوعده تعالى (قالوا) أى الصحابة (ولا أنت يا رسول الله) لاينجيك عملك الصالح مع عظم قدره وإخلاصك فيه وعصمتك عن شوائب الإخلاص التى تشوب أعمال غير المعصوم (قال) عليه الصلاة والسلام «ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل رحمته» بإضافة فضل لرحمته كما هو رواية المستملى وفى رواية بفضل ورحمة وفى أخرى

يَسْتَعْتِبَ (رواه) البخارى[1] مطولاً واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلا أن يتداركنى الله برحمته وفى رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لايدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة من الله . ومعنى يتغمدنى الله الخ أى يلبسنيها ويسترنى بها مأخوذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته به (فسددوا) بالسين المهملة أى اقصدوا السداد أى الصواب فى الأعمال كلها (وقاربوا) أى لاتفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك إلى الملل فتتركوا العمل فتفرطوا وفى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفى المذكور نفى فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهى أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (ولايتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد لفظ نفى بمعنى النهى وفى رواية ولايتمن بحذف التحتية وحذف نون التوكيد على لفظ النهى (أحدكم الموت) زاد فى رواية همام عن أبى هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد فى الصورتين ومفهومه أنه إذا نزل به لايمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك وأحرى إذا خاف الفتنة فله تمنيه كما ورد فى الحديث الصحيح وقد أشرت لذلك فى منظومتى النصائح الدينية بقولى :

إلا إذا ماخاف فتنة فله　　　أن يسأل الموت لخير أمله

لأنه (إما) أن يكون (محسناً فلعله أن يزداد خيراً) فى بقية عمره (وإما) أن يكون (مسيئاً فلعله أن يستعتب) بكسر التاء بعد العين المهملة الساكنة أى يطلب العتبى وهى الإرضاء أى لطلب رضا الله تعالى بالتوبة لتدارك الفائت ورد المظالم والإقلاع عن المعاصى ولعل فى الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها فى الرجاء إذا كان معه تعليل نحو (واتقوا الله لعلكم تفلحون) . وقولى رواه البخارى مطولا أى بزيادة فسددوا وقاربوا الخ ولم يروه مسلم كذلك بل ساقه إلى قوله بفضل ورحمة . لكنه رواه بطرق مختلفة فى بعضها نحو زيادة البخارى التى ذكرناها هنا فى المتن وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى فى باب تمنى المريض الموت وفى كتاب

٦١٣ — لَنْ يُنَجِّيَ(١) أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

الرقاق فى باب القصد والمداومة على العمل بلفظ لن ينجى أحداً منكم عمله الآتى بعد هذا ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى .

(١) قوله لن ينجى الخ هو بفتح النون وكسر الجيم المشددة أى لن يخلص (أحد منكم عمله) فاعل ينجى (قالوا) أى الصحابة (ولا أنت يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام ولفظ مسلم قال رجل ولا إياك يا رسول الله قال ولا إياى إلا أن الخ (قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة أى أن يسترنى الله (برحمة) منه والاستثناء منقطع كما قاله القسطلانى تبعاً للكرمانى ويحتمل أن يكون متصلا من قبيل قوله تعالى (لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) قال الرافعى فى أماليه لما كان أجر النبى صلى الله عليه وسلم فى الطاعة أعظم وعمله فى العبادة أقوم قيل له ولا أنت أى لاينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا إلا برحمة الله (سددوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال الأولى المهملة المشددة أى اقصدوا السداد ولمسلم من رواية عن أبى هريرة ولكن سددوا وقد تقدمت الإشارة إلى معنى الاستدراك فى قوله ولكن سددوا فى شرح الحديث السابق بما فيه كفاية عن إعادته ثانياً (وقاربوا) قد تقدم معناه أيضاً عند الحديث السابق (واغدوا) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة أى سيروا من أول النهار (وروحوا) أى سيروا من أول النصف الثانى من النهار (وشىء) روى بالرفع كما فى الفرع كأصله مصححاً عليه وقال فى الفتح وشيئاً بالنصب بفعل محذوف أى افعلوا شيئاً (من الدلجة) بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم وهى سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء أى الزموا الطريق الأوسط المعتدل (تبلغوا) مقصدكم وإنما كرر القصد مع النصب على الإغراء للتأكيد وقد شبه عليه الصلاة والسلام المتعبدين بالمسافرين لأن العابد كالمسافر إلى محل إقامته وهو الجنة لاحرمنا الله تعالى من أعلاها الذى هو الفردوس بفضله ورحمته ومما يحسن هذا التشبيه قوله صلى الله عليه وسلم « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » . وإنما خص هذه الأوقات لأنها أوقات نشاط فكأنه قال لاتستوعبوا الأوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات النشاط وهو أول النهار وآخره وبعض

قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم مختصراً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٤ — لَوْ[2] آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِيَ الْيَهُودُ .

الليل وارحموا أنفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم السير . وقولى ومسلم مختصراً أى بدون قوله وقاربوا واغدوا وروحوا الخ فهو أشبه بالاقتصار منه بالاختصار ولتمحض هذه الزيادة فى البخارى قال القسطلانى عند شرحه وهذا الحديث من أفراده يعنى البخارى وقد علمت ما قررناه أنه ليس من أفراده إلا إن كان ذلك بقصد أن هذه الجملة من أفراده لا أصل الحديث كما علمت وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق ومسلم بنفس التخريج السابق .

(٢) قوله لو آمن بى عشرة الخ أى من أحبارهم كما قاله النووى فى شرح مسلم وقال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرح صحيح البخارى أى لو آمن بى عشرة قبل قدومى المدينة أو عقب قدومى أو عشرة من رؤسائهم لتابعهم الكل ويتعين التقييد بذلك وإلا فقد آمن به من اليهود أكثر من عشرة أضعافاً مضاعفة اهـ (قال فى فتح البارى) نقلا عما أخرجه أبو سعيد فى شرف المصطفى قال كعب هم الذين سماهم الله فى سورة المائدة فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة ثم قال (والذى يظهر) أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء فى اليهود ومن عداهم كان تبعاً لهم فلم يسلم منهم إلا القليل كعبد الله بن سلام رضى الله عنه . وكان من المشهورين بالرياسة فى اليهود عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم من بنى النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيى بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبى الحقيق . ومن بنى قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد . ومن بنى قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم وكان كل منهم رئيساً فى اليهود ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم فيحتمل أن يكونوا المراد . وقد روى أبو نعيم فى الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ لو آمن بى الزبير بن باطيا وذووه

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦١٥ — لَوْ[2] أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ

من رؤساء اليهود لأسلموا كلهم اه منه ثم قال وأخرج يحيى بن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث فقال قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا فسكت أبو هريرة قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب قال يحيى بن سلام وكعب أيضاً صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومخيريق كذا قاله وهو معنوى اه بلفظه إلى ما فى هذا الحديث أشار ناظم الغزوات فى غزوة بنى قينقاع بقوله:

لو آمنت من اليهود كلها زهاء عشرة اهتدوا لأجلها

وقوله زهاء عشرة أى قرب عشرة والمراد به الاثنا عشر كما فى بعض روايات هذا الحديث كما تقدم عن كعب الأحبار وعشرة فى البيت بسكون الشين وإن كان مذكراً لضرورة النظم وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفضائل فى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فى باب إتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب نزل أهل الجنة ولفظه لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى إلا أسلم.

(٢) قوله لو أعلم أنك تنظر الخطاب فيه لرجل اطلع من جحر فى دار النبى صلى الله عليه وسلم قيل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية والد مروان. فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن سهل بن سعد الساعدى قال اطلع رجل من جحر فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر الخ، والمدرى حديدة يسرح بها الشعر وهى بكسر الميم والقصر تؤنث وتذكر ولذلك ورد فى بعض روايات هذا الحديث يحك به رأسه على التذكير وفى بعضها يحك بها على التأنيث.

مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٦ — لَوْ[٢] أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا

وقوله (إنما جعل الاستئذان) الخ بضم الجيم وكسر العين أى إنما شرع الاستئذان فى الدخول من أجل البصر لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم . واستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام لطعنت بها فى عينيك أن من خالف ونظر فى دار المسلم بدون استئذان لو رماه ذلك المسلم بنحو حصاة فأصابت عينه فعمى أو سرت إلى نفسه فتلف فهدر وفى رواية البخارى فى كتاب اللباس إنما جعل الإذن من قبل الأبصار أى من جهة الأبصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر ومؤدى ذلك اللفظ مع ما هنا واحد وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب الاستئذان من أجل البصر وفى كتاب الديات فى باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ومسلم فى كتاب الاستئذان فى باب تحريم النظر فى بيت غيره .

(٢) قوله لو أن أحدكم كذا بكاف الخطاب فى الصحيحين ولأبى ذر أحدهم (إذا أراد أن يأتى أهله) أى أن يجامع امرأته أو سريته (فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) لسلم من الشيطان فجواب لو الشرطية محذوف تقديره كما علمت ودل على حذفه قوله (فإنه إن يقدر) بفتح الدال المشددة مبنياً للمفعول (بينهما) أى بين الرجل وأهله (ولد فى ذلك) الإتيان (لم يضره شيطان) بإضلاله وإغوائه (أبداً) بل يكون من جملة من لاسبيل للشيطان عليه جعلنا الله تعالى وذرياتنا وأحبابنا ممن لاسبيل للشيطان عليه وشيطان فى قوله لم يضره شيطان منكر وفى تنكيره إشارة إلى أنه لايضره أى شيطان (فإن قيل) التقدير أزلى فما وجه قوله أن يقدر (فالجواب) أن المراد به تعلقه وقال فى الفتح أى إن كان قدر لأن التقدير أزلى لكن عبر بصيغة المضارع بالنسبة للتعلق اه وبالله تعالى التوفيق .

الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦١٧ — لَوْ[2] أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب التسمية على كل حال وعند الوقاع وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب النكاح فى باب مايقول الرجل إذا أتى أهله وفى كتاب الدعوات فى باب مايقول إذا أتى أهله وفى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ومسلم فى كتاب الطلاق فى باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع .

(٢) قوله لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن أى اطلع بتشديد الطاء فى منزلك بغير إذن منك له (فخذفته) بالخاء والذال المعجمتين أى رميته (بحصاة) بين أصبعيك مثلا (ففقأت) بتاء الخطاب للمذكر (عينه) أى شققتها (لم يكن عليك جناح) أى حرج وفى مسلم ما كان عليك من جناح وعند ابن أبى عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفى مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة (من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه) . قال الآبى عند قوله فقد حل لهم أن يفقأوا عينه قال القرطبى الحديث نص فى الإباحة ولا ضمان إن وقع الفقء ولا يبعد هذا فى الشرع فإنه عقوبة على جناية سبقت غير أن هذا خرج مخرج التعزيز لا مخرج الحد ألا تراه كيف قال حل لهم ولم يقل وجب وإنما مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك اهـ . وفيه أن كون لهم أن يفقأوا عينه محمول على أنه إذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر إلى عورتهم إلا بفعل أدى إلى فقء عينه وقيل فى هذا كله إنه من التغليظ والمبالغة فى النكير . (قال الآبى) عند حديث أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له ما نص المراد منه : لو رمى إنسان من نظر إليه فى بيته فأصاب عينه فقال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة : يضمن لأنه لو نظر إنسان لعورة الغير بغير أمره لم يستبح بذلك فقء عينه فالنظر إلى الإنسان فى بيته أولى أن لا يستباح به ذلك . وقال الشافعى

والجمهور : لايضمن الحديث لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وحمل الأولون الحديث على أن المراد بنفي الجناح نفي القصاص لأنه لم يقصد بالرمى فقء العين وإنما قصد تنبيهه على أنه فطن له اهـ منه نقلا عن المازرى ثم قال ومقتضى النظر ثبوت الضمان فى هذه المسألة (قال مقيده رحمه الله) قوله ومقتضى النظر ثبوت الضمان الخ فيه أنه لامجال للنظر إلا بقدر ماثبت من النقل الصحيح كما صرح به غير واحد كابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى الضرورى من علم الأصول بقوله :

إذ ليس للعقل مجال فى النظر   إلا بقدر ما من النقل ظهر

وأى نقل أصرح وأصح من هذا الحديث بعينه الذى نحن بصدد الكلام على شرحه إنه فيه التصريح بأن من فقأ عين من اطلع عليه بغير إذنه لم يكن عليه جناح (فإن قيل) نفى الجناح وإثبات حل الخذف بالحصاة لا يستلزم ثبوت القصاص والدية لما مر عن المالكية والحنفية من التعليل (فالجواب) أنه وقع التصريح بنفى الدية والقصاص بالصراحة فى حديث آخر صححه ابن حبان وغيره فقد أخرج الإمام أحمد وابن أبى عاصم والنسائى وصححه ابن حبان والبيهقى كلهم من رواية بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه (من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولاقصاص) وهذا صريح فما استحسناه وإن خالف ما اعتمده الآبى وادعى أنه مقتضى النظر وقد قدمنا عن القرطبى أنه لا ضمان إن وقع الفقء وأن مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك فهذا هو النظر الصحيح والله أعلم (قال القسطلانى) : وفى هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمى من يتجسس فلو لم يندفع بالشىء الخفيف جاز بالثقيل وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر (وقال المالكية) بالقصاص وأنه لايجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية (وأجاب الجمهور) بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لايسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه (وأجابوا) عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب وهل يشترط الإنذار قبل الرمى الأصح عند الشافعية لا وفى حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار وكذا من وقف فى الشارع فنظر إلى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلا تعلق به من

القصاص وفى وجه لاضمان مطلقاً ولو لم يندفع إلا بذلك جاز اه وقوله واعتلوا بأن المعصية لاتدفع بالمعصية قد علمت مما نقلناه عن الآبى أنهم عللوا بغير ذلك أيضاً لكن قد تقدم لنا أن الصواب هو ماسبق عن القرطبى من علمائنا (تنبيه) من وجد رجلا مع امرأته فقاتله حاصل ماالأهل مذهبنا فيه كما فى تبصرة ابن فرحون أن مذهب ابن القاسم وهو المشهور فيمن وجد رجلا مع امرأته فقاتله إهدارما دون النفس فإن قتله كان عليه القصاص إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج فى الفرج فلا يكون عليه القود سواء كان الزانى بامرأة القاتل ثيباً أو بكراً لأن من حل به مثل هذا يخرج من عقله فلا يملك نفسه وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله إلا أن عليه الدية فى البكر عن ابن القاسم فى المدونة وقاله ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم لاشىء عليه وإن كان بكراً إذا كان قد أكثر التشكى منه وقيل ديته هدر بكراً كان أو غيره وقد أهدر عمر بن الخطاب غير مادم فى مثل هـــذا التعدى وقيل يؤدب فى غير البكر ويقتل فى البكر اه ملخصاً من فتاوى سيدى عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوى المالكى الشنقيطى إقليما ومن تبصرة ابن فرحون أيضاً وإلى مضمنه أشار أخونا المرحوم حريرى زمانه الشيخ محمد العاقب فى نظم هذه الفتاوى المذكورة بقوله :

ومن علا بالمشرفى رجلا ... وجده مع عرسه فاقتتلا
فما سوى النفس لزوج العرس ... مغتفر ونفسه بالنفس
مالم يكن على الزنا بها معه ... كالقس فى الدير شهود أربعه
فما سوى الأدب غير لازم ... أو دية البكر لدى ابن القاسم
وقيل فى البكر فقط يقتص ... وغيره بأدب يختص
وقيل لادية حيث تكثر ... شكوى وقيل مطلقاً يهدر
فاضت بذا تبصرة الفرحونى ... وبله مايفيض من جيحون

وقول الناظم رحمه الله بالمشرفى صفة لمحذوف أى بالسيف المشرفى بفتح الميم والراء بينهما شين معجمة ساكنة نسبة لقرى من أرض العرب تدنو من الريف منها السيوف المشرفية بفتح الراء كما فى القاموس وقوله كالقس فى الدير كناية عن دخول الفرج فى الفرج أى كدخول الراهب فى ديره فهو كقول غيره كالرود فى المكحلة والمراد بالعبارتين تحقيق شهود الزنا الجماع بالمعاينة وقوله وبله مايفيض من جيحون أى اترك ما يفيض من ماء نهر جيحون فبله هنا اسم فعل لكونه ناصباً كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٨ — لَوْ[2] أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَاحَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ

كذا رويد بله ناصبين ويعملان الخفض مصدرين

ومراده رحمه الله إقبال الطالب على مافاض به بحر تبصرة الفرحونى وتركه مايفيض من نهر جيحون . وجيحون نهر خوارزم كما فى القاموس قال شارحه وهو نهر بلخ وهو النهر العظيم الفاصل بين خوارزم وخراسان وبين بخارى وسمرقند وتلك البلاد كل ماكان منها من تلك الناحية فهو ماوراء النهر والنهر جيحون وهو من أنهار الجنة وقد ورد فيه حديث ثم نسب لليث ذكر ورود الحديث فيه وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات فى باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان وفى باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلادية له ومسلم فى كتاب الآداب فى باب تحريم النظر فى بيت غيره ولفظه لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح .

(٢) قوله لو أنها أى درة بنت أبى سلمة كما سيأتى قريباً (لم تكن ربيبتى فى حجرى) بفتح الحاء وقد تكسر واسم لم تكن ضمير يرجع لبنت أبى سلمة التى أمها أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها وهى درة المذكورة وربيبتى خبرها والربيبة فعيلة بمعنى مفعولة لأن زوج الأم يربها قال القاضى عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يربها ويقوم بأمورها وإصلاح حالها ومن ظن أنها مشتقة من التربية فقد غلط لأن شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الأصلية والاشتراك فيها فإن آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة تحتية وجواب لوقوله (ماحلت لى) أى لوكان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان كونها ربيبتى وكونها ابنة أخى من الرضاعة ثم أكد منعها عليه بقوله فى حجرى كما سبق وراعى فيه لفظ الآية وهى قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) ولا مفهوم لذلك عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب كما نص عليه علماء الأصول كابن عاصم حيث قال فى مرتقى الوصول إلى الضرورى من علم الأصول :

أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَـةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِـكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِـكُنَّ * وَالضَّمِيرُ فِي لَوْ أَنَّهَا لِدَرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَـةَ (رواه)

كفى حجوركم كذا ما أشبها سبعين مرة مبالغاً بها

وقد تمسك داود الظاهرى بظاهر لفظ الآية فأحل الربيبة البعيدة التى لم تكن فى الحجر ثم بين المانع من حلها له لو لم تكن ربيبة بقوله (إنها لابنة أخى من الرضاعة) اللام فى قوله لابنة هى الداخلة فى خبر ان كما أشار إليه فى الألفية بقوله :

وبعد ذات الكسر تصحب الخبر لام ابتداء نحو أنى لوزر

ثم بين ذلك بقوله (أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو ثم تحتية ساكنة ثم باء موحدة والجملة مفسرة لامحل لها من الإعراب وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه واختلف فى إسلام ثويبة كما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصارى (فلا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة وهى نون جماعة النسوة قال القرطبى جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو من غيرهما إلى مثل ذلك (على) بتشديد الياء (بناتكن) مفعول تعرضن (ولا أخواتكن) عطف عليه ولا فى قوله فلا تعرضن ناهية تعرضن فعل مضارع مبنى على السكون وهو فى محل جزم بلا الناهية وفى البخارى بعد هـذا مانصه قال عروة وثويبة مولاة أبى لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرحيبه فقال له ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدكم خيراً غير أنى سقيت فى هذه بعتاقى ثويبة اهـ قوله أعتقها فأرضعت الخ ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها له عليه الصلاة والسلام والذى فى السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وقوله أريه بعض أهله فى المنام قيل هو العباس وقوله بشرحيبة بكسر الحاء المهملة أى على أسوأ حالة وبرواية خيبة بفتح الخاء المعجمة أى فى حالة خائبة من كل خير والعياذ بالله تعالى ولما قال له الرائى ماذا لقيت قال لم ألق بعدكم خيراً غير أنى سقيت بضم السين مبنياً للمفعول فى هذه زاد عبد الرزاق وأشار إلى النقرة التى تحت إبهامه بعتاقى ثويبة والعتاقة بفتح العين مصدر عتق وثويبة مفعول المصدر وفى

البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أم المؤمنين أمّ حبيبة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواية عبد الرزاق بعتق . واستدل بهذا الحديث على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح فى الآخرة وهو مردود بظاهر قوله تعالى (وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) . قال القسطلانى : لاسيا والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتج به إذ هو رؤيا منام لايثبت به حكم شرعى لكن يحتمل أن يكون مايتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم مخصوصاً من ذلك بدليل التخفيف عن أبى طالب المروى فى الصحيح والله أعلم اه . وقولى والضمير فى لو أنها لدرة أى راجع لدرة بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة أى درة بنت أبى سلمة التى أمها أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسلم فهذا نصه مع ذكر سببه قال بإسناده إلى أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك فى أختى بنت أبى سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من يشركنى فى الخير أختى قال فإنها لاتحل لى قلت فإنى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن . وقولها فى الحديث لست لك بمخلية هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء الداخلة عليه زائدة فى النفى أى لست خالية من ضرة غيرى قال فى النهاية المخلية التى تخلو بزوجها وتنفرد به أى لست لك بمتروكة لدوام الخلوة بك وهذا البناء إنما يكون من أخليت وقال ابن الأثير فى موضع آخر أى لم أجدك خالياً من الزوجات غيرى وقولها أحب بفتح الهمزة والمهملة وباقى معنى الحديث ظاهر وقد سبق مايوضح معناه وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب وبمعناه فى باب وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب تحريم الربيبة وأخت المرأة .

٦١٩ — لَوِ(١) اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ

---

(١) قوله لو استقبلت الخ سببه كما فى الصحيحين عن راوية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما واللفظ للبخارى عنه . (قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على من اليمن ومعه هدى فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى الخ) أى لوكنت الآن مستقبلا زمن الأمر الذى استدبرته (ما أهديت) أى ما سقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) أى بالفسخ لأن وجوده مانع من الحج إلى العمرة والتحلل منها والأمر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم هو ماحصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوه . أو المعنى لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لى فى أول الأمر ماسقت الهدى لأن سوقه يمنع منه لأنه لاينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر وأراد النبي عليه الصلاة والسلام بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل فى حقهم مادعاهم إليه ولا يقال إن الحديث يدل على أن التمتع أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام لايتمنى إلا الأفضل لأنا نقول التمنى هنا ليس لكونه أفضل مطلقاً بل لأمر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقاً كما ذكره ابن دقيق العيد (فإن قيل) قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام مايقتضى كراهة قول لو قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان (فالجواب) أن المكروه إنما هو استعمالها فى التلهف على أمور الدنيا طلباً أو هرباً وإما تمنى القربات كما فى هذا الحديث فلا كراهة فيه لانتفاء المعنى المذكور . وقولى واللفظ له أى للبخارى وهو ما أثبتناه هنا مع ذكر سببه ولنذكر لفظ مسلم مع ذكر سببه بطوله لما فيه من الفائدة لاشتماله على صفة أعمال النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وذكر خطبته وبعض ما أوصى به أمته فيه برواية جابر رضى الله عنه أيضاً فأقول : أخرج مسلم بإسناده المتصل فى باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر

ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم آذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت

لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حلوا ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبى أمرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول الله فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقالت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك قال فإن معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلى أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصباح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم اهـ بلفظه (قوله) في رواية مسلم قام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين وهي الثوب الملفق ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ونقل عن بعضهم أن النون خطأ وتصحيف (قال النووي) ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان والطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل (وقوله) ورداؤه على المشجب، هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو

اسم لأعواد يوضع عليها الثياب (وقوله) واستثفرى بثوب الخ . فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار . وهو أن تشد فى وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (وقوله) ثم ركب القصواء . هى بفتح القاف وبالمد وخطأ القاضى عياض ضم القاف مع القصر والقصواء هى ناقته صلى الله عليه وسلم التى كان لا يقدر على حمله حين نزول الوحى عليه سواها ويقال لها الجدعاء والعضباء قال فى قرة الأبصار :

وكان لا يحمله إن نزلا ... عليه وحى غيرها وتقبلا

ان اسمها الجدعاء والعضباء ... فقد ترادفت لها الأسماء

وترادف الأسماء لها هو الذى تدل عليه الأحاديث خلاف ما قاله ابن قتيبة من عدم الترادف (قال النووى) قال محمد بن إبراهيم التيمى التابعى وغيره إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله) فأهل بالتوحيد . أى بقوله لبيك لا شريك لك وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقول فى تلبيتها من لفظ الشرك (وقوله) وأهل الناس بهذا الذى يهلون به . فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء على الله تعالى نحو ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقاً تعبداً ورقاً إلى غير ذلك من تلبية المسلمين المخالفة لتلبية أهل الجاهلية (قال القاضى عياض) قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى (وقوله) فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ . معناه أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمداً يقول أنه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وقوله لا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس شكاً فى ذلك لأن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما قال النووى وهو ظاهر (قال النووى) وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما

قل يا أيها الـكافرون وقل هو الله أحد اهـ أى قرأ قل يا أيها الـكافرون بعد الفاتحة فى الركعة الأولى وقرأ قل هو الله أحد بعد الفاتحة فى الثانية (وقوله) وقصروا الخ . أى لم يحلقوا بل قصروا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فـكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين إزالة شعر (وقوله) واستحللتم فروجهن بكلمة الله . قيل معناه قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل المراد كلمـة التوحيد وهى لا إله إلا الله محمـد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد بإباحة الله والـكلمة قوله تعالى (فانـكحوا ماطاب لـكم من النساء) وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطابى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالـكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالـكلمة التى أمر الله تعالى بها والله أعلم كذا للنووى فى شرح مسلم (وقوله) فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينـكتها إلى الناس الخ . الرواية فيه بالتاء المثناة فوق بعد الـكاف كما قاله القاضى عياض ثم قال وهو بعيد المعنى ثم ذكر روايته بالموحدة من طريق أبى بكر التمار فى سنن أبى داود ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم ومنه نـكب كنانته إذا قلبها اهـ (وقوله) فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات الخ . الصخرات هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب لـكل من قدر عليه أن يقف فيه (قال النووى) وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة فى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان اهـ ويستحب له استقبال الـكعبة فى الوقوف وأن يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها بل يجب عندنا الوقوف هنيأة بعد غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة (وأجمع العلماء) على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به لـكن اختلفوا فى وقته (فقال إمامنا مالك) لا يصح الوقوف فى النهار منفرداً عن الليل بل لا بد من الليل فإن اقتصر على الليل وحده كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه (وقال الإمام أحمد) يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة (ومذهب الشافعى وجماهير العلماء) أن وقت الوقوف هوما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج وبسط الـكلام على الوقوف ونحوه محله كتب الفروع (وقوله) وقد شنق للقصواء

الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله . هو بتخفيف النون ومعناه ضم وضيق ومورك الرحل بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضى عياض بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفى فعله هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة (وقوله) فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل الخ . فيه الحض على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب ليسلم كل من الرجال والنساء من الافتتان بسبب النظر . (وقوله) حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا . محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وكل ومنه قوله تعالى (ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير) وأما قوله فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قدر رمية حجر ويسمى وادى النار كما فى المرشد المعين (وقوله) ثم أمر من كل بدنة ببضعة الخ . البضعة بفتح الباء لاغير وهى القطعة من اللحم قال ابن المرحل فى نظم الفصيح :

وبضعة اللحم بفتح تستطر   وهؤلاء القوم بضعة عشر

وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته قال العلماء : ولما كان الأكل من كل واحدة سنة وفى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ماتيسر (وأجمع العلماء) على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب قاله النووى رحمه الله (وقوله) انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه . هو بكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء قال لهم ذلك حيث أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة لما وجدهم يسقون على زمزم أى ويسلبون ماءه الناس . (وقوله) لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وكون الشرب من الدلو سنة وقد صح فى الحديث أنه شرب ماء زمزم قائماً بياناً لجواز ذلك وينسب للحافظ ابن حجر وقيل للحافظ الجلال السيوطى :

إذا رمت تشرب فاجلس تفز   بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صحوا شربه قائماً   ولكنه لبيان الجواز

(هذا) مايتعين إيضاح معناه من هذا الحديث الطويل المفيد لاشتماله على صفة الحج كلها على الوصف الأكمل المأخوذ منه عليه الصلاة والسلام بشهادة أصحابه الأعلام ولو تتبعت جميع معانيه وما استنبطه العلماء منه لما وسع ذلك مجلد ومن شاء استيفاء ما استنبط منه فليطالع ما كتبه النووى عليه وغيره ممن سبقه كالقاضى عياض وغيره (تنبيه) يستفاد ويستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت الخ . أن الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فى غير مايتوقف على الوحى كالحروب والآراء فى الأمور الدنوية كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى صحيح مسلم « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وقوله المروى فيه أيضاً « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر » وفى رواية لمسلم أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام « فلا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنى لن أكذب على الله » وأما الأحكام الشرعية المتوقفة على الوحى فالصحيح أنه لم يجتهد فيها (والدليل) على أنه كان يجتهد قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) أى لم أذنت للمنافقين فى التخلف عن غزوة تبوك حتى الخ الآية فهو دليل قاطع على أنه اجتهد فى الحروب لأنه لو كان أذنه لهم فى التخلف عن وحى لما عوتب عليه وعفى عنه ، وفى تقديم العفو عن اللوم التنبيه على عظم قدره عند الله تعالى (والدليل) على اجتهاده أيضاً فى نحو ذلك قوله فى هذا الحديث لو استقبلت من أمرى ما استدبرت وما أهديت الخ لأن قوله ذلك لايستقيم فيما كان بالوحى لأنه صلى الله عليه وسلم لايمكن امتناعه مما أوحى إليه وإلى ماقررته أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول بقوله :

وراجح أن الرسول اجتهدا   فى غير ما الوحى به قد وردا
وفى عفا الله دليل قاطع   ومن لو استقبلت ذاك شائع

وقيل يجوز له الاجتهاد مطلقاً لعصمته من الخطأ ومعرفته بأسرار الكتاب العزيز المنزل عليه وقيل يمتنع له مطلقاً لأنه لايحتاج لحكم إلا جاءه الوحى به (واستدل أبو يوسف) على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فى الأحكام الشرعية بقوله تعالى (لتحكم بين

الناس بما أراك الله) (واستدل من منع الاجتهاد) فى حقه مطلقاً بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فقد حصر الله ماينطق به صلى الله عليه وسلم فى الوحى وقد علمت أن الراجح هو جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام ولا ضرر فيه لعصمته من الخطأ فيه ولأنه قد تلجىء له الضرورة إن تأخر الوحى تارة مع أن الكتاب العزيز فيه علم كل شىء لقوله تعالى (مافرطنا فى الكتاب من شىء) (قال مقيده رحمه الله) هذه بشارة لى ولغيرى إن شاء الله يناسب ذكرها عند هذا الحديث وهو او استقبلت الخ وهى أنه مما من الله على به أنى بعد هجرتى كنت فى أرض المغرب الأقصى مسافراً بين مراكش وفاس فنمت نهاراً فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكنت أسير بجنبه الشريف وأسأله عن أمور دينية فمن جملة ما أتذكر الآن أن الذى سألته عن مسألتان (إحداهما) أنى قلت له يارسول الله صلى الله عليك وسلم أهل الأصول طائفة منهم تقول إنك لاتجتهد حتى يأتيك الوحى وطائفة تقول إنك تجتهد على حسب ما تفهمه من كتاب الله تعالى بحسب الحاجة لذلك وأنك معصوم من الخطأ فى اجتهادك فقال لى صدق من قال إنى أجتهد أو كما قال مما يؤدى هذا المعنى الذى هو تصديق من قال بأنه يجتهد (والثانية) هى أنى قلت له يارسول الله عليك الصلاة والسلام حديث يذكره النسفى عنك فى تفسيره عند قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) الآية وهو (الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينثران فى الجنة) هل هو صحيح عنك أم لا فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال لى صحيح معناه فأيقظنى إنسان من نومى هذا فقلت والله لأطالعن أقرب كتاب عندى الآن فى فن الأصول لأعلم ما هو الراجح عندهم فى اجتهاده عليه الصلاة والسلام فأخذت شرح مرتقى الوصول إلى الضرورى من الأصول لابن عاصم ففتحته فإذا فى متنه وراجح أن الرسول اجتهد . الخ البيتين المذكورين سابقاً فألقى الله فى صدرى أن اتفاق الراجح فى المسألة عند الأصوليين مع ماقاله لى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم دليل لصحة هذه الرؤيا وما أخبرنى به الصادق المصدوق فيها وكيف لا والشيطان لايتمثل به عليه الصلاة والسلام واستفدت من صحة معنى حديث نثر مقبرتى الحجون والبقيع فى الجنة إنى إن شاء الله تعالى أدفن بالبقيع وأموت على الإيمان إن شاء الله إذ لولا ذلك لما بشرنى عليه الصلاة والسلام بصحة معنى هذا الحديث المتعلق بذلك ولما راجعت كتب الحديث وجدت فيها ما يدل على صحة معنى هذا الحديث كحديث « من مات فى أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا من النار » وغيره مما يطول جلبه الآن وبالله تعالى التوفيق .

مَعِي الْهَدْىَ لَأَحْلَلْتُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٠ — لَوْ تَرَكَتْهُ[٢] بَيَّنَ يَعْنِي أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وفى باب عمرة التنعيم وفى كتاب التمنى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت بلفظ أنى لو استقبلت الخ ومسلم فى كتاب الحج فى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم مطولا كما جاء فى شرح الحديث .

(٢) قوله لو تركته بين أى لو تركت أم ابن صياد ولدها الذى هو صاف بن صياد ولم تخبره بقرب النبى صلى الله عليه وسلم منه بين بباء موحدة ثم تحتية مشددة مفتوحة أى بين من حاله ما تعرف به حقيقة أمره لاختلاف كلامه المتخليط عليه لأنه كاهن فيهون على الناس شأنه وقد هان شانه عليهم بعد ذلك واطلعوا على أنه كان كاهناً ولم يعد ذلك التخليط والتخبط فكان ذلك تصديقاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم له « اخسأ فلن تعدو قدرك » فاضمحلال أمره من أعلام نبوة النبى صلى الله عليه وسلم . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما واللفظ للبخارى قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب الأنصارى يؤمان النخل التى فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه صياد وابن صياد وابن مضطجع على فراشه فى قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد أى صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته بين اه قوله فى الحديث وهو يختل أى يطلب بخفية ويختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام والجملة حالية وقوله رمرمة أو زمزمة أى لابن صياد فى القطيفة صوت خفى وشك الراوى هل اللفظ رمرمة أو زمزمة ومعناهما واحد وقولها أى صاف أى ياصاف فأى من أحرف النداء وإنما ختله النبى صلى الله عليه وسلم وكان

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢١ — لَوْ[٢] تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً

يتقى بجذوع النخل ليسمع كلامه فى حال غفلته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر . واستنبط من هذا الحديث جواز الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف صوته وسبب قول النبى صلى الله عليه وسلم له اخسأ فلن تعدو قدرك كما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما هو أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد أنى رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى قد خبأت لك خبيئاً فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن ذرنى يارسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك فى قتله) اهـ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الإسلام وفى كتاب الشهادات فى باب شهادة المختبىء وفى كتاب الجهاد فى باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وفى باب كيف يعرض الإسلام على الصبى ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب ذكر ابن صياد .

(٢) قوله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا الخ أى لو تعلمون من عظمة الله وشدة عقابه لأهل الجرائم وأهوال القيامة ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً زاد البخارى بعده فى

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٢ — لَوْ دَخَلُوهَا[2] مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

كتاب التفسير (قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة كما هو رواية الكشميهنى أى صوت مرتفع من الأنف بالبكاء مع غنة وفى رواية حنين بالحاء المهملة أى صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب (فقال رجل) اختلف فيه هل هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (من أبى قال) صلى الله عليه وسلم أبوك (فلان) أى حذافة (فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم (عن أنس بن مالك) قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شىء فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً قال فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه قال غطوا رءوسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً قال فقام ذلك الرجل فقال من أبى فقال أبوك فلان فنزلت (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا الخ) وقد ورد الخلاف فى سبب نزول هذه الآية وأصح ذلك ماورد فى الصحيحين كما بيناه هنا مع أنه لا مانع من تعدد أسباب نزول الآية وفى هذا الحديث من أنواع البديع المقابلة بين الضحك والبكاء والقلة والكثرة وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة المائدة فى باب قوله لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وفى كتاب الرقاق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً وبمعناه فى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم فى باب توقيره صلى الله عليه وسلم .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه على بن أبى طالب كرم الله وجهه واللفظ للبخارى قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى قالوا بلى

قال عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم إنما تبعنا النبى صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا الخ اه قوله وأمر عليهم رجلا من الأنصار فيه مجاز إذ هو عبد الله بن حذافة السهمى المهاجرى أو يكون بالمعنى الأعم من كونه ممن نصر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجملة او كان أنصاريا بالمحالفة . وفى ابن ماجه ومسند الإمام أحمد تعيين عبد الله بن حذافة وأن أبا سعيد كان من جملة المأمورين . وقوله فغضب عليهم هو كذلك فى لفظ البخارى ولفظ مسلم فأغضبوه فى شيء . وقوله (لو دخلوها) أى لو دخلوا النار التى أوقدها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لاتضرهم (ما خرجوا منها أبدا) أى لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل أن يكون الضمير فى منها لنار الآخرة فيكون فيه استخدام والتأبيد محمول على طول الإقامة لا على البقاء دائماً من غير انقطاع لأنهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد . وفى رواية لمسلم عن على كرم الله وجهه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها وقال للآخرين الذين قالوا إنا قد فررنا منها قولا حسناً وقال لا طاعة فى معصية الله ثم قال (إنما) تجب (الطاعة فى المعروف) لا فى المعصية أى فى المعروف شرعا لأن الشرع هو الحاكم حقيقة ولهذا خالفت النبوة وأحكامها كثيرا من قوانين ملوك الدنيا والخير كله منوط باتباع الشرع فى سائر الأحكام وقد قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) أى الخارجون عن الطاعة فظاهر هذه الآيات شديد على من حكم بغير ما أنزل الله وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من لم يحكم جاحداً فهو كافر وإن لم يكن جاحداً فهو فاسق ظالم وقال ابن مسعود رضى الله عنه هو عام فى اليهود وغيرهم (فالحاصل) أن طاعة الأمراء فى المعصية لاتجوز وأن هذا الصحابى تداركه الله بلطفه حيث أمر أصحابه بقتل أنفسهم بالنار بغير حق شرعى فلم يفعلوا وأن الله تعالى وفقهم لطاعته تعالى ومعصية الأمير فى أمره بالمعصية إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق تعالى قال للقرى فى إضاءة الدجنة مشيرا لوجوب طاعة أئمة المسلمين فى غير العصيان ما نصه :

والسمع مفروض على الأعيان ... لامره فيما سوى العصيان

إذ جاء لا طاعة لمخلوق فى ... ذاك وفيما عنه لا يخلو قف

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٣ — لَوْ[٢] رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ قَالَهُ فِي شَأْنِ امْرَأَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي الخ وفي ما جاء في إجازة خبر الواحد ومسلم في كتاب الإمارة في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الخ .

(٢) قوله لو رجمت أحدا بغير بينة الخ فيه أن من كان يعمل الفاحشة وتظهر عليه أماراتها لكنها لم تثبت عليه بينة ولا اعتراف لا يرجم ولا يجلد بمجرد ظهور أمارات الفاحشة لقوله عليه الصلاة والسلام لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه مع كون هذه المرأة كانت تظهر في الإسلام السوء وهذا من حسن هذه الشريعة التي شرع الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم إذ لو رجم الناس أو جلدوا بمجرد القرائن والظنون لهلك خلق كثير ظلماً ولاشتد الضرر على كثير من البرآء ولتسلط كل من اشتدت غيرته على كل من اتهمه وفسد نظام الإسلام بذلك فلهذا جعل الله شهود الزنا أربعة ويشترط في شهادتهم أن يشهدوا على معاينة الزنا بأن يقول كل واحد منهم رأيناه يزني بها كالمرود في المكحلة وأما في غير الزنا فيكفي الشاهدان كما قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الآية وقد بين تعالى في كتابه أيضا أن من لم يأت بأربعة شهداء على الزنا يعد قاذفا ويجلد ثمانين جلدة في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية وكل هذا لرحمة الله بعباده وستره لعيوبهم وقد قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والكلام على الشهود وسائر الشهادات في الزنا وفي غيره مفصل في كتب الحديث وكتب الفروع فلا احتياج هنا لذكره . وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم . عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم

تُظهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال الرجل لابن عباس فى المجلس أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء اهـ . وفى الصحيح عن أبى هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى . وفى الصحيح أيضا من رواية المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال سعد ابن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فو الله لأنا أغير منه والله أغير منى ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة اهـ . نسأله تعالى من واسع فضله وكرمه جنة الفردوس والموت على الإيمان بجوار نبينا وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وما تقدم من قول سعد بن عبادة بين النبى صلى الله عليه وسلم أنه وقع منه لشدة غيرته لا : لامتناعه مما شرعه الله تعالى وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى الاعتذار عما وقع من قوله رضى الله عنه بشدة غيرته ومن المعلوم أن من وجد مع امرأته رجلا لا يتمالك طبعاً حتى يقع به وقد قدمت استطراداً عند حديث لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن الخ ما ذكره ابن فرحون فى تبصرته فيمن وجد رجلا مع امرأته فاقتتل معه وما يغتفر لزوج المرأة من الفعل الذى يفعل بذلك الرجل وما يؤاخذ به فلينظر هناك وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللعان من كتاب الطلاق فى باب قول الإمام اللهم بين وفى كتاب المحاربين فى باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ومسلم فى كتاب اللعان .

٦٢٤ ـ لَوْ(١) سَأَلْتَنِي هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ

---

(١) قوله لو سألتنى خطاب لمسيلمة الكذاب حيث جاء وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يجعل له الأمر من بعده وأنه إن فعل له ذلك يؤمن به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو سألتنى هذه القطعة الخ . والمراد بالقطعة قطعة من الجريد كانت بيده صلى الله عليه وسلم (ما أعطيتكها) أى قطعة الجريد لحقارة أمرك وشدة كفرك وجهلك (ولن تعدو أمر الله فيك) أى لن تجاوز حكمه ولفظ مسلم ولن أتعدى أمر الله فيك (ولئن أدبرت) عن طاعتى (ليعقرنك الله) أى ليهلكنك وقد كان الأمر كذلك لأن عدو الله مسيلمة الكذاب قتله المسلمون بعد ذلك كافراً من زمن خلافة الصديق رضى الله عنه والذى تولى قتله وحشى قاتل سيدنا حمزة رضى الله عنه وكان يقول قتلت خير الناس وأنا فى الكفر وقتلت شر الناس وأنا فى الإسلام يشير بخير الناس إلى سيدنا حمزة وبشر الناس إلى مسيلمة الكذاب فلعل الله يلحقه بأكابر الصحابة بسبب قتل مسيلمة وأما تكفير قتله لسيدنا حمزة فقد كفى فيه الإسلام لأنه يجب ما قبله وقد استشهد فى قتال مسيلمة كثير من حملة القرآن من الصحابة فلأجل ذلك جمع أبو بكر الصديق رضى الله عنه القرآن بعد أن أشار إليه بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استحر أى اشتد القتل بحملة القرآن خوفاً من ذهاب بعضه بموت حملته كما أشار إليه صاحب مورد الظمآن بقوله :

جمعه فى الصحف الصديق   كما أشار عمر الفاروق

وذاك لما قتلوا مسيلمه   وانقلبت جيوشه منهزمه

(وإنى لأراك) بفتح همزة لأراك وبضمها لأبى ذر (الذى أريت) بضم الهمزة وكسر الراء فى منامى (فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عنى) وثابت هو ابن قيس بن شماس خطيب الأنصار فقد اكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله مع الإيجاز وهو أنه حقير عنده وأنه إن لم يسلم سيعقر أى يقتل كما وقع وإن كان يريد الإسهاب فى الخطاب فهذا ثابت خطيب الأنصار يقوم بذلك عنه عليه الصلاة والسلام لأن شأن مسيلمة حقير عند الله وعند رسوله عليه الصلاة والسلام (قاله) أى قال لو سألتنى الخ لمدعى النبوة مسيلمة الكذاب

وَهَٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي قَالَهُ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما هلك مسيلمة حتى فضحه الله قبل موته بما كان يهذى به من الترهات التى يزعم أنها كالقرآن كقوله والطاحنات طحناً والعاجنات عجناً وقوله يا ضفدع بنت ضفدعين تنقى ماتنقين أعلاك فى الماء وأسفلك فى الطين إلى غير ذلك من ترهاته التى صارت أضحوكة عند العرب وأين هذيان هذا الكافر الكذاب من كلام الله تعالى المعجز للانس والجن قال أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة :

وأين ما هذى به فى الضفدع   من قول ربنا تعالى فاصدع

وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه ابن عباس رضى الله عنهما واللفظ للبخارى عنه (قال قدم مسيلمة الكذاب) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول إن جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها — أى المدينة — فى بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها الخ . وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث بالإسناد السابق عن ابن عباس فأخبرنى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى إلى فى المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان بعدى فكان أحدهما العنسى والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة اهـ وقد تقدم حديث بينا أنا نائم فى حرف الباء من كتابنا هذا (فإن قيل) قوله يخرجان بعدى ربما استشكل بأنهما كانا فى زمنه عليه الصلاة والسلام (فالجواب) أن المراد بخروجها بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة كما نقله النووى عن العلماء وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن فيه نظراً لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء فى حياته صلى الله عليه وسلم حتى قتل فى حياته عليه الصلاة والسلام وأما مسيلمة فادعى النبوة فى حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا فى زمن الصديق رضى الله عنه فإما أن يحمل ذلك على التغليب أو يكون المراد بقوله بعدى أى بعد نبوتى وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب المغازى فى باب

٦٢٥ ــ لَوْ(١) سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ

وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال وفى باب قصة الأسود العنسى وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (إنما أمرنا لشىء إذا أردناه) ومسلم فى كتاب الرؤيا فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) قوله (لو سلك الناس واديا أو شعبا) الخ الوادى معروف والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق فى الجبل والمراد وادى الأنصار أو شعبهم بلدهم القاطنون به وهو المدينة المنورة لحسن جوار الأنصار ووفائهم بالعهد وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك إلى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته إياهم إذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع فما أكثر تواضعه . وأحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال (لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش فقالت الأنصار إن هذا لهو العجب . إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون ، قال أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهن وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم (لو سلك الناس واديا أو شعبا) الخ الحديث وفى رواية لهما واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك أيضا قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن أخت القوم منهم . فقال إن قريشا حديثو عهد بجاهلية ومصيبة وإنى أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله إلى بيوتكم لو سلك الناس واديا) الخ اهـ قوله (لما فتحت مكة) أى لما كان يوم قسم غنائم هوازن الذى هو بعد فتح مكة بعد وقعة حنين فتفسيره بالوارد الذى هو عين الواقع أولى . إذ خير مافسرته بالوارد . ففى صحيح مسلم من رواية أنس أيضا قال (لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فأدبروا عنه حتى بقى وحده قال فنادى يومئذ ندائين لم يخلط بينهما شيئا . قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الأنصار فقالوا لبيك يارسول الله أبشر نحن معك . قال ثم التفت عن يساره فقال يامعشر الأنصار فقال لبيك يا رسول الله

شِعْباً لَسَلَكْتُ وادِيَ الأَنْصارِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أنس ابن مالك رضى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٦ — لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ قَالَهُ لِرَجُلٍ اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم (رواه) البخارى[2] ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبشر نحن معك . قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله . فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء لم يعط الأنصار شيئاً . فقالت الأنصار : إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا . فبلغه ذلك قال فجمعهم فى قبة فقال يا معشر الأنصار : ما حديث بلغنى عنكم ؟ فسكتوا فقال يا معشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا . قال : فقال لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لأخذت شعب الأنصار . قال هشام : فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذاك قال وأين أغيب عنه » اهـ . وهشام المذكور فى قوله . قال هشام : فقلت يا أبا حمزة هو هشام بن زيد بن أنس الراوى هذا الحديث على أنس بن مالك ونحو حديث مسلم هذا فى البخارى أيضاً بلفظه وستأتى زيادة كلام على هذا الحديث عند ذكره فى ضمن حديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف فى شوال الخ ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إعطاء المؤلفة قلوبهم وسيأتى فى حديث لولا الهجرة الخ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الامتشاط وفى كتاب الاستئذان فى باب آية الحجاب وفى كتاب الديات فى باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ومسلم فى كتاب الآداب فى باب تحريم النظر فى بيت غيره .

٦٢٧ – لَوْ قَالَ (١) إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ (رواه)

---

(١) قوله « لو قال إن شاء الله لم يحنث » الخ . سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل فى سبيل الله تعالى . فقال له الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسى فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبى صلى الله عليه وسلم «لو قال إن شاء الله لم يحنث» الخ ومعنى لم يحنث كما قاله السفاقسى لم يتخلف مراده لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين ويحتمل أن يكون حلف أو يكون المعنى أن التأكيد المستفاد من قوله لأطوفن منزلة اليمين كما قاله ابن حجر (وكان) قوله إن شاء الله (أرجى لحاجته) التى هى أن تلد كل امرأة من نسائه غلاماً يقاتل فى سبيل الله عز وجل ومعنى قول سليمان عليه الصلاة والسلام لأطوفن أى لأدورن الليلة على مائة امرأة من نسائى أى أجامعهن وفى رواية فى الصحيح لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك وقوله (فقال له الملك قل إن شاء الله) الملك هو جبريل أو غيره وقوله (فلم يقل ونسى) أى نسى قول إن شاء الله بلسانه لا بقلبه إذ لم يغفل عن التفويض إلى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة وضبط بعض الأئمة لفظ نسى ضم النون وتشديد السين قال النووى : وهو ظاهر حسن ولفظ البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من طلب الولد للجهاد من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون. وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى كتاب الجهاد معلقاً وأسنده فى مواضع منها الأيمان والنذور وأما الرواية التى اخترت للمتن هنا فهى مسندة فى باب قول الرجل لأطوفن الليلة الخ . وقولى رواه البخارى واللفظ له أى لفظ وكان أرجى لحاجته وأما لفظ مسلم فهو وكان دركاً له فى حاجته والدرك هنا بفتح الراء إسم من الإدراك أى وكان لحاقاً له فى حاجته قال الله تعالى (لا تخاف دركا ولا تخشى) قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم « لو قال إن شاء الله لم يحنث » فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفى فيه النية وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ اهـ وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل

البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٨ — لَوْ[2] قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا

في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهم إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » اهـ (فقوله) هنا على تسعين امرأة وفي رواية لمسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي أخرى له سبعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون كما تقدم وفي رواية مائة وجميع هذا برواية أبي هريرة (ظاهره) التعارض لكن قال الإمام النووي في شرح مسلم هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين قال . وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم اهـ (قال مقيده رحمه الله) وسيأتي حديث الصحيحين من رواية أنس رضي الله عنه في نوع كان من الخاتمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن إحدى عشرة وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب بمعناه وفي كتاب النكاح في باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي وهذا لفظه وبمعناه في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد ومسلم في كتاب الأيمان بفتح الهمزة في باب الاستثناء .

(٢) قوله لو قد جاء مال البحرين الخ هو موضع بين البصرة وعمان أي لو تحقق مجيئه (قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات وفي قوله قد أعطيتك جواز اقتران الماضي الواقع حالا جواباً للو بقد فقول ابن هشام إن ذلك غريب مردود أو محمول على قلته (فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم) أي حتى توفي صلى الله عليه وسلم (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر) الصديق رضي

وَهٰـكَذَا فَلَمْ يَجِىءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أَوْ دِيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِى كَذَا وَكَذَا فَحَثَا لِى حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِىَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الله عنه خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم « مناديا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة » أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له (إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لى) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبسكون الثاء المثلثة وهى الحفنة كما قاله ابن قتيبة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فإذا هى خمسمائة وقال خذ مثليها) أى مثلى خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لأن جابراً لما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده النبى صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لأنه لما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع وحيث التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة . وقد زاد البخارى عن جابر فى هذا الحديث فى قصة عمان والبحرين (فلقيت أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطنى ثم أتيته فلم يعطنى ثم أتيته فلم يعطنى فقلت له قد أتيتك فلم تعطنى ثم أتيتك فلم تعطنى ثم أتيتك فلم تعطنى فإما أن تعطينى وإما أن تبخل عنى فقال أقلت تبخل عنى وأى داء أدوأ من البخل قالها ثلاثاً ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك) وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحوالات فى باب من تكفل عن مات ديناً فليس له أن يرجع وفى كتاب الهبة فى باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه وفى فرض الخمس فى باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين وفى الجزية فى باب ما أقطع النبى

٦٢٩ ــ لَوْ كانَ(١) الإِيمـانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنالَهُ رِجالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ يَعْني

صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية وفي كتاب المغازي في باب قصة عمان والبحرين ومسلم في كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم في باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا .

(١) قوله لو كان الإيمان الخ سببه كما في الصحيحين عن راويه أبي هريرة واللفظ لمسلم قال أي أبو هريرة كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أنزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هؤلاء يارسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء » قوله تعالى وآخرين منهم الخ أي وبعث في آخرين من الأميين لما يلحقوا بهم فالجملة صفة لآخرين أو آخرين منصوب عطفاً على الضمير المنصوب في يعلمهم أي ويعلم آخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون (قال القسطلاني) كل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لأنه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم اهـ وهو ظاهر غاية إذ كل علم حاصل لأمته فهو بواسطته وعلى يده لأن كل علم راجع لكتاب الله المنزل عليه صلى الله عليه وسلم ولسنته عليه الصلاة والسلام التي هي أقواله وأفعاله وتقريراته وحينئذ فكل من تعلم شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو مما استنبط منهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه والمعلم في الحقيقة الملهم هو الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) وغيرها من الآيات الكريمة ومن المعلوم أن العالم إذا وصل في كل علم إلى النهاية رجع ذلك كله إلى أصلين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما روى عن إمامنا مالك رحمه الله وقد أشرت إلى ذلك في دليل السالك بقولي :

وكل علم من سواهما رجع   إليهما كما لمالك وقع

قوله (عند الثريا) الثريا كوكب مشهور (لناله رجال) وفي رواية أو رجل (من هؤلاء) أي فارس بقرينة وضع يده صلى الله عليه وسلم على سلمان الفارسي ولهذا حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على سلمان الفارسي بعينه وزاد أبو نعيم في آخر هذا الحديث

برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة على (قال القرطبى) وقد ظهر ذلك فى العيان فإنه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام (وقال النووى) عند هذا الحديث مانصه فيه فضيلة ظاهرة لهم أى لفارس وجواز استعمال المجاز والمبالغة فى مواضعها اه (وقال الآبى) عند هذا الحديث فيه جدهم على تحصيل الإيمان (قال مقيده رحمه الله) أما فضائل سلمان الفارسى رضى الله عنه فشهورة ويكفى من ذلك نسبة النبى صلى الله عليه وسلم له إلى أهل بيته حيث قال سلمان منا أهل البيت . وأصله رضى الله عنه فارسى من رامهرمز وكان أبوه مجوسياً كقومه فنبهه الله تعالى على قبح ما كانوا عليه وجعل فى قلبه التشوف إلى طلب الحق فهرب بنفسه إلى أن وصل الشام فلم يزل يجول فى البلدان ويكشف الأحبار والرهبان حتى وصل إلى المقصود على ماهو مذكور فى السير (وروى عنه) أنه قال تداولنى فى ذلك بضعة عشر رباً من رب إلى رب حتى أفضى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال غيره فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود بكذا وكذا درهماً وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كلها بيده فطلعت النخل من عامها وأول مشاهده الخندق ولم يفته بعد ذلك مشهد وقيل إنه شهد بدراً وأحداً والأول أعرف وكان خيراً فاضلا عالما زاهداً متقشفاً قال الحسن كان عطاء سلمان خمسة آلاف وإذا خرج له تصدق به ويأكل من عمل يده وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها قال مالك كان سلمان يعمل الخوص بيده فيعيش منه ولا يقبل من أحد شيئاً ولم يكن له بيت وإنما كان يستظل بالجدر والشجر فقال له رجل ألا أبنى لك بيتاً قال مالى به حاجة فمازال به الرجل حتى قال إنى أعرف البيت الذى يوافقك قال فصفه لى قال أبنى لك بيتاً إذا قمت أصاب رأسك سقفه وإذا مددت رجلك أصابها الجدار قال نعم فبنى له وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « قال لوكان الدين فى الثريا لناله سلمان » وعن عائشة كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به بالليل حتى كان يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله أمرنى أن أحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم على وأبو ذر والمقداد وسلمان » وقال سلمان علم العلم الأول والآخر بحر لاينزف وهو منا أهل البيت وعن على أيضاً سلمان مثل لقمان وله أخبار حسان وفضائل جمة توفى فى آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين وقيل بل سنة ست وقيل فى خلافة عمر والأول أكثر قال الشعبى توفى

بالمدائن وكان من المعمرين أدرك وصى عيسى ابن مريم عليهما السلام وعاش مائتين وخمسين سنة وقيل بل ثلاثمائة وجملة ما حفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً فى الصحيحين منها سبعة وكان يكنى أبا عبد الله وكان ينتسب للاسلام فيقول أنا سلمان بن الإسلام ويعد من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعانه بما كوتب عليه فكان سبب عتقه وكان يعرف بسلمان الخير اه ملخصاً من شرح الآبى على مسلم (قلت) هذا الحديث وإن كان فضله يعم جميع أبناء فارس ولاشك أن سلمان الفارسى الصحابى المشهور من أول من يدخل فى ذلك الفضل لما علمته من ديانته وصحبته للنبى صلى الله عليه وسلم فلا شك أيضاً أن فيه منقبة عظيمة للامام أبى حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى بل يمكن أن يكون هو المقصود به كما هو ظاهر رواية مسلم الثانية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لوكان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله » ووقع فى بعض طرقه عند أحمد بلفظ (لوكان العلم عند الثريا) الخ فلفظ لذهب به رجل بالإفراد دليل واضح على أن المقصود به أشهر رجل من فارس بالعلم والديانة ولم يعلم فيهم بعد سلمان الفارسى من اشتهر عنه من العلم والرأى المصيب مع غاية الدوق التام والديانة المتينة كالشهرة بقيام كل الليل أوجله مثل ما اشتهر عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله فقد انتشر علمه فى جل الآفاق وأذعنت النفوس لفهمه وديانته وأمانته فى العلم وصيانته ولأجل ذلك قلده الجم الغفير من الأئمة المجتهدين كصاحبيه الإمام أبى يوسف والإمام محمد بن الحسن وغيرهما إلى وقتنا هـذا وقد شهد له معاصروه بقوة الاستنباط حتى روى عن الإمام الشافعى أنه قال الناس فى الفقه عيال على الإمام أبى حنيفة وقد ألفت الدواوين فى ترجمته وقد تكلمت على مناقبه فى شرح نظم دليل السالك حيث تكلمت على روايته عن مالك وعند إشارتى فى ذلك النظم إلى شدة معرفته بالقياس (قال الحافظ ابن حجر) فى فتح البارى واختلف أهل النسب فى أصل فارس فقيل إنهم ينتهى نسبهم إلى جيومرت وهو آدم وقيل أنه من ولد يافث بن نوح وقيل من ذرية لاوى بن سام بن نوح وقيل هو فارس ابن ياسور بن سام وقيل هو من ولد هدرام بن أرفخشا بن سام وقيل إنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم والأول أشهر الأقوال عندهم والذى يليه أرجحها عند غيرهم اه وبالله تعالى التوفيق .

فَارِسَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٣٠ — لَوْ[٢] كانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الجمعة ومسلم فى آخر كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل فارس.

(٢) قوله لوكان لابن آدم واديان الخ الواديان تثنية واد وهو معروف والجمع أودية على غير قياس كأنه جمع ودى مثل سرى وأسرية للنهر أى ان ابن آدم لشدة حرصه على التكاثر فى الدنيا وعدم شبعه منها حتى يموت لوكان له واديان من مال أى واديان ممتلآن من مال (لابتغى) بالغين المعجمة أى لطلب وادياً (ثالثاً) لما له من الحرص على كثرة المال (ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) وهو كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال لايشبع من الدنيا حتى يموت وفى قوله ولا يملأ الخ تقرير لما قبله كأنه قيل ولايشبع من خلق من التراب إلا بالتراب وقد قال تعالى (ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر) الآية ثم قال (ويتوب الله على من تاب) أى من المعصية ورجع عنها أى يوفقه للتوبة نسأله تعالى التوفيق لأقوم طريق ومعرفة الحق مع التحقيق والمراد من هذا الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها مع مقاساة التعب فى ذلك فى مدة الحياة ولاينبغى للعاقل التعب فى غير طاعة الله تعالى والتزود للدار الباقية فمن العجب التعجب فى غير ذلك كما قال الشاعر:

تعب كلها الحياة فما أعـ جب إلا من راغب فى ازدياد

ولكن الله تعالى حبب إلى بنى آدم الحرص على المال وعلى طول العمر كما رواه مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر) وحديث لوكان لابن آدم الخ روى البخارى عن أبى بن كعب الأنصارى رضى الله عنه أنهم كانوا يرونه من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر الآية التى هى بمعناه فى ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع عن ذلك بالموت القاطع لكل ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت علموا أنه ليس بقرآن وقيل إنه كان قرآناً فنسخت هذه السورة تلاوته دون حكمه ومعناه ومن أكرمه الله بغنى النفس فقد كفاه كثيراً من تعب الدنيا لأن ذاك هو الغنى الحقيقى كما ورد فى الصحيحين من رواية أبى هريرة عنه صلى الله

جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ (رواه) البخارى[١] عن ابن عباس ومسلم عن أنس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٣١ — لَوْ كُنْتُ[٢] مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَا تَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلٰكِنَّهُ

عليه وسلم « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » وسيأتى إن شاء الله فى آخر هذا الحرف وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب مايتقى من فتنة المال ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً الخ.

(٢) قوله لوكنت متخذاً خليلا. زاد البخارى من أمتى بين لفظة متخذاً وخليلا أى لوكنت متخذاً من أمتى خليلا أرجع إليه فى الحاجات وأعتمد عليه فى المهمات (لاتخذت أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (خليلا) وإنما الذى ألجأ إليه وأعتمد فى جملة الأمور عليه هو الله تعالى وفى رواية أبى ذر إسقاط من أمتى مثل لفظ مسلم (ولكنه) أى أبا بكر ولفظ البخارى ولكن بتخفيف النون (أخى) فى الإسلام (وصاحبى) أى فى الغار كما دل عليه قوله تعالى (ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) وصاحبه أيضاً فى الدار وفى الهجرة وفى سائر المشاهد فى الغزوات وكان مشهوراً بصاحب النبى صلى الله عليه وسلم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام حين حصلت مغاضبة بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما « هل أنتم تاركو لى صاحبى » فقد نفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضى للمساواة قاله البيضاوى وغيره والخلة بالضم المحبة التى تخللت قلب الخليل بحيث لم يبق فيه لغيره متسع من المحاب ومنه إطلاق الخليل على إبراهيم عليه الصلاة والسلام فى قوله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) أى حبيباً أو محبوباً (فإن قيل) جمع الصحابة مشترك فى هذه الفضيلة التى هى إخوته صلى الله عليه وسلم فى الإسلام (فالجواب) أن رجحان أبى بكر الصديق فيها عرف من غير ذلك وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين فى نصرة الدين وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولأبى بكر الصديق من ذلك أكثره وأعظمه وأشهره كسبقه إلى الإسلام وإنفاقه جميع ماله فى سبيل الله وقتاله لأهل الردة

وسبقه بجمع القرآن فى مجلد واحد لما خاف ذهاب بعضه بموت القراء فى قتال مسيلمة كما أشرت إليه سابقاً عند حديث لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها الخ ثم بين صلى الله عليه وسلم أن الله اتخذه خليلا فلذلك لم يبق حب الله فى قلبه موضعاً لغيره فقال (وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا) فخليل الله هو المنقطع إليه تعالى عن غيره القاصر لحاجته عليه. وإنما سمى إبراهيم عليه الصلاة والسلام خليلا لأنه والى فى الله تعالى وعادى فيه وهكذا وقع للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وهو المناسب لقوله هنا فى الحديث وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا بعد قوله لو كنت متخذاً خليلا الخ فهو كالتعليل المانع من اتخاذه عليه الصلاة والسلام أبا بكر خليلا فمعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعاً لغيره كما تقدمت الإشارة إليه قريباً . قال القاضى عياض : وجاء فى أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا أو أنا حبيب الله . فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب إلا خليلا ولا يكون الخليل إلا حبيباً وقيل الحبيب أرفع لأنها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو أفضل من الخليل وقيل الخليل أرفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير ألطافه وهدايته وإفاضة رحمته عليه هذه مبادیها وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال فى الحديث الصحيح فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره إلى آخره اه قال النووى . وأما قول أبى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لأن الصحابى يحسن فى حقه الانقطاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم اه (قال مقيده رحمه الله) وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وأى منقبة أعظم من كونه هو أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بإجماع وهو خليفته بإجماع الصحابة وإنما أجمعوا على ذلك بعد ما حصل من النزاع أولا فى ذلك للأدلة التى قامت عندهم على أنه هو المستحق لخلافة الرسول عليه الصلاة والسلام وإن لم يعهد إليه بالخلافة صريحاً فقد دلت أحاديثه الصحيحة على ذلك ولهذا صح الإجماع عليه لأن إجماع الأمة لا يكون إلا عن دليل من كتاب أو سنة وهذا

عين ما وقع فى إجماعهم على خلافة الصديق . فما دل على ذلك ما أخرجه البخارى عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه قالت أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال صلى الله عليه وسلم إن لم تجديني فأتى أبا بكر . ففيه إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لأن مراده نفى النص على ذلك صريحاً . قال القسطلانى . وفى الطبرانى حديث قلنا يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال إلى أبى بكر الصديق . وهـذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب فى الإشارة إلى أن الخليفة بعده أبو بكر لكن إسناده ضعيف اه . ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر كما ثبت فى الصحيح وفى بعض رواياته سدوا كل خوخة إلا خوخة أبى بكر وفى هـذا الحديث تعريض بالخلافة له رضى الله عنه لأن ذلك إن أريد به الحقيقة فذاك لأن أصحاب المنازل الملاصقة للمسجد كان لهم الاستطراق منها إلى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبى بكر تنبيهاً للناس على الخلافة لأنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة أيضاً وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع إليها كما قاله القسطلانى وغيره (فإن قيل) قد وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أحمد والنسائى بإسناد قوى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة فى المسجد وترك باب على كرم الله وجهه وغير ذلك من الآثار الشاهدة له وظاهر هـذا يعارض حديث الأمر بسد الأبواب إلا باب أبى بكر (فالجواب) كما فى فتح البارى أن معنى ذلك أن باب على كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده وبيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد فأذن له فى ترك الخوخة استثناء له إشارة إلى استخلافه بخلاف على إذ لا باب له إلى جهة المسجد فهو مضطر لتركه مفتوحاً هـذا محصل الجمع وقيل لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما فى قصة علىّ على الباب الحقيقى وما فى قصة أبى بكر على الباب المجازى إلى غير ذلك مما فضل به الصديق على غيره من الصحابة وحسبك من ذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم له حين خاصمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن الله بعثنى إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواسانى بنفسه وماله

فهل أنتم تاركوا لى صاحبي مرتين فما أوذى بعدها رواه البخارى فى صحيحه فى فضائل الصديق وفى التفسير وقوله فهل أنتم تاركوا لى صاحبي بإضافة تاركوا إلى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة وفى ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه الشريفة تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر: وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم . بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومناقب الصديق رضى الله عنه أكثر من أن تحصى (قلت) وقد بحثت غاية البحث عن سبب تكنيته بأبى بكر ولم أجد فى أبنائه من سمى بكراً لافى الجاهلية ولا فى الإسلام وما رأيت لسبب تكنيته بذلك إلا قول صاحب المصباح المنير والبكر بالفتح الفتى من الإبل وبه كنى ومنه أبو بكر الصديق اهـ ونظم معنى كلامه بعض الفضلاء بقوله :

والبكر بالفتح فتى الإبل ومنه كنية أبى بكر العلى

وليس فى عبارة صاحب المصباح تصريح بوجه تكنيته بأبى بكر وأنها بسبب بكر من الإبل كان ملابساً له مثلا حتى يصدق عليه أنه كنى به ورأيت الزمخشرى كما نسبه له شارح المواهب اللدنية ما نصه ولعله كنى أبا بكر لابتكاره المكرمات وهذا أيضاً ليس بشىء إذ لوكانت تكنيته من هذا المعنى لقيل له أبو الابتكار ثم بعد هذا كله فتح الله على باستنباط سبب تكنيته من حديث البخارى فى آخر باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه تزوج امرأة من كلب يقال لها أم بكر فلما هاجر أبو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها الشاعر الذى قال هذه القصيدة رثى بها كفار قريش :

وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى تزين بالسنام

فعلمت أن وجه تكنيته بأبى بكر من أجل كونه تزوج امرأة يقال لها أم بكر فقيل له هو أبو بكر لكونه أباً لابن زوجته عرفا إذ هو ابن زوجته ومن الضرورى عند العرب تسمية زوج المرأة أباً لجميع أبنائها ولو من غيره فهذا والله تعالى أعلم هو سبب تكنيته بأبى بكر وما تحصلت عليه إلا بعد الاستقراء التام الذى يعلم منه أن لا وجه لتكنيته بأبى بكر إلا هذا الذى استنبطه من هذا الحديث (ومعنى) قول الشاعر من الشيزى الخ هو بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاى والقصر شجر تعمل منه الجفان والمراد أصحابها إذ المعنى وماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان المتخذة من الشيزى للثريد وقوله تزين بالبناء

أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً (رواه) البخارى[١] عن ابن عباس ومسلم واللفظ له عن ابن مسعود كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٢ — لَوْ يُعْطَى[٢] النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ

للمفعول وقوله بالسنام بفتح السين المهملة أى بلحوم سنام الإبل فهو على حذف مضاف وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى فضائل أبى بكر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلا وفى كتاب الفرائض فى باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى بكر الصديق وفى كتاب المساجد فى باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها .

(٢) قوله لو يعطى الناس بدعواهم أى بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) هذا جواب لو وإذا وقع ذلك لا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة فى هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرها وبطلان هذا اللازم ظاهر لأنه ظلم بين وسبب للفساد والقتال بين الناس وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لا يعطى الناس بمجرد دعواهم لأنه لو وقع ذلك لادعى قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة ثم قال (ولكن اليمين على المدعى عليه) أى إذا عجز المدعى عن البينة كما أشار إليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والمدعى عليه باليمين ... فى عجز مدع عن التبيين

بعد قوله :

فالمدعى مطالب بالبينه ... وحالة العموم فيه بينه

وهذا معنى الحديث الذى رواه البيهقى بإسناد صحيح وهو : البينة على المدعى واليمين على من أنكر وأوله عن ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى

الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولـكن البينة على المدعى واليمين على من أنـكر »
قال النووى رواه البيهقى وغيره بإسناد حسن أو صحيح وقال القسطلانى بإسناد جيد وقال الحافظ ابن حجر فى متن بلوغ المرام وللبيهقى بإسناد صحيح : البينة على المدعى واليمين على من أنكر .
قال النووى وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك اه وهذا الحديث فيه دلالة على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا كما هو قول الجمهور من سلف الأمة وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وإن خالف قول إمامنا مالك وجمهور أصحابه . وفقهاء المدينة السبعة أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبين المدعى خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة عندهم واختلف فى تفسير هذه الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين وقيل تـكفى الشبهة وقيل غير ذلك والذى جرى به عمل المتأخرين من المالـكية وهو قول ابن نافع وابن عبد الحـكم من المتقدمين توجهها دون خلطة كما أشار إليه ناظم العمل الفاسى بقوله :

ودون خلطة توجـه اليمين على الذى عليه الادعا يبين

(تنبيه) قوله فى الحديث ولـكن اليمين على المدعى عليه . المدعى عليه كل من عضد قوله عرف أو أصل قال أبو عبدالله المقرى فى كلياته أى قواعده الفقهية كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو مدعى عليه وكل من خالف قوله أحدهما فهو مدع فالمدعى عليه أقوى المتداعيين سبباً والمدعى أضعفهما اه وإلى هذا التعرف أشار ابن عاصم فى التحفة بقوله :

فالمدعى من قوله مجـــرد من أصل أو عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضـدا مقاله عرف أو أصل شهدا

وقوله عضد بتخفيف الضاد المعجمة وفتحها أى قوى وهذا أرجح الأقوال فى تعريف المدعى والمدعى عليه وقيل فيهما غير ذلك وهـذا الحديث أى حديث لو يعطى الناس بدعواهم الخ رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما مرفوعاً كما جريت عليه فى المتن من رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه أصحاب السنن وغيرهم وقال الترمذى بعد أن رواه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح

وَلَـٰكِنَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٣ — لَوْ[2] يَعْلَمُ ٱلْمُؤْمِنُ مَاعِنْدَ اللهِ مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ مَاطَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ

وقال القاضى عياض قد رواه البخارى ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً وحينئذ فما نقله النووى عن القاضى عياض أنه قال قال الأصيلى لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس الخ لا عبرة به وبمراجعة متنى الصحيحين يعلم أنه لا وجه لما ادعاه الأصيلى فيه ولذا جزم غير واحد من الحفاظ كالحافظ بن حجر فى بلوغ المرام وغيره وكالحافظ السيوطى بأنه متفق عليه أى اتفق عليه البخارى ومسلم كما هو المطلوب والله أعلم (وقوله ولـكن اليمين الخ) يحتمل فيه إعمال لكن فتكون مثقلة واليمين منصوباً على أنه اسمها وعلى المدعى عليه خبرها ويحتمل إهمالها فتكون مخففة ويكون ما بعدها مبتدأ وخبره إلا على مذهب يونس من النحاة لأنه يعملها وهى مخففة كما أشار إليه ابن عمنا المختار فى احمراره بقوله :

لكن إن خففتها فهمــلا ويونس يجـوز أن تعملا

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم الخ ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب اليمين على المدعى عليه .

(٢) قوله لو يعلم المؤمن الخ أى لو يعلم المؤمن علم يقين ما عند الله أى الذى عنده عز وجل (من العقوبة) لمن عصاه (ما طمع) بكسر الميم من باب فرح كما فى القاموس (بجنته أحد) ولو عمل ما عمل (ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة أى الذى عند الله تعالى من الرحمة الواسعة (ما قنط) بفتح القاف وبكسر النون من باب تعب وبفتحها من باب ضرب أيضاً وحكى الجوهرى لغة ثالثة وهى أنها من باب قعد أى ما يئس (من جنته أحد) ولو كان كافراً إذ العبرة بالخاتمة وربما يختم الله له بالايمان نسأل الله تعالى الختم به هذا الحديث أن الذى ينبغى المؤمن

هو أن يكون راجياً وخائفاً فلا يقتصر على أحدهما دون الآخر فربما يفضى الرجاء إلى المكر والخوف إلى القنوط وكل منهما مذموم كما دل عليه القرآن العزيز فى غير ما آية كقوله تعالى: (فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) . وكقوله تعالى إخباراً عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام: قال (ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) وكقوله تعالى إخباراً عن نبى الله يعقوب عليه السلام (ولا تيأسوا من روح الله أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) أى لا تقنطوا من رحمة الله وفرجه أنه الخ لأن من آمن يعلم أنه متقلب فى رحمة الله ونعمته وأما الكافر فلا يعرف رحمة الله ولا تقلبه فى نعمته فييأس من رحمته والعياذ بالله فأمن مكر الله والقنوط من رحمته تعالى كلاهما منوط بسخط الله كما أشار إليه ابن عمنا المختار بن بون فى وسيلة السعادة بقوله :

وأمن مكر الله والقنوط ۝ كلاهما بسخطه منوط

فالمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير ينبغى له تحسين ظنه بالله ورجاء أن يمحو عنه ذنوبه والمقصود من الخوف أن من وقعت منه طاعة ينبغى له أن يرجو قبولها من الله تعالى وينبغى له أن يغلب الخوف على الرجاء دائماً إلا فى حالة الاحتضار فينبغى له تغليب جانب الرجاء ويندب له تحسين ظنه بالله حينئذ فإنه تعالى عند ظن عبده به كما جاء معناه فى الحديث القدسى وليس للعبد فى هذه الحالة إلا حسن ظنه بالله وتغليب جانب الرجاء فيه والرجاء بالمد تعلق القلب بمحبوب من جلب نفع أو دفع ضر سيحصل فى المستقبل ويفارق التمنى وهو طلب ما لا طمع فى وقوعه بأن التمنى يصحبه الكسل ولا سلك صاحبه طريق الجد فى الطاعات والرجاء بعكسه (وقولى واللفظ له) أى لمسلم وأما لفظ البخارى ففيه تقديم الجملة الثانية وتأخير الأولى فلفظه (فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار) هكذا من رواية أبى هريرة أيضا بزيادة فى أوله وهى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة وأرسل فى خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر الخ » وقد تقدم بلفظ البخارى هذا فى حرف الهمزة من الجزء الأول وروايته هنا وإن كان فيها تكرار مع ما سبق فى حرف الهمزة فقد أثبته هنا أيضاً بلفظ مسلم للتنويع وبيان أن المناسب ذكره فى حرف اللام أيضاً لخلو لفظ مسلم من الزيادة التى قبله للبخارى فبهذا كله يعلم أنه مما اتفق عليه البخارى ومسلم إذ المعنى واحد واللفظ متقارب والراوى واحد وهو أبو هريرة رضى الله عنه وبالله تعالى التوفيق .

وَلَو يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ (رواه البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٤ — لَوْ يَعْلَمُ[٢] المَارُّ بَيْنَ يَدِى المُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الرجاء مع الخوف وأوله إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ومسلم واللفظ له فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

(٢) قوله لو يعلم المار بين يدى المصلى الخ (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا) أى ما الذى (عليه) أى من الإثم فى مروره بين يدى المصلى وجواب لو محذوف أى لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيراً له فقوله (لكان أن يقف أربعين خيراً له) جواب لو المحذوفة لا المذكورة وخيراً نصب على أنه خبر كان وفى رواية خير بالرفع اسمها وخبرها ماقبله (من أن يمر) أى من مروره (بين يديه) أى المصلى لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير وأبهم فى الحديث الأمر الذى على المار ليدل على الفخامة وزاد الكشميهنى من الإثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات غيره والحديث فى الموطأ وباقى السنن والمسانيد والمستخراجات بدونها قال ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقاً لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الإثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا الخ ما ذكره من أبطال ثبوتها فى الروايات (وفى الصحيحين) بعد ذكر هذا الحديث مانصه . قال أبو النضر لا أدرى أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . وأبو النضر هو سالم بن أبى أمية وقوله أقال ضميره لبشر بن سعيد الذى روى هذا الحديث عن أبى جهيم راويه أو للنبى صلى الله عليه وسلم وللبزار أربعين خريفاً وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة مائة عام بدل أربعين وكل هذا يقتضى كثرة مافى المرور بين يديه من الإثم والظاهر أن ذكر العدد مثال والغرض منه المبالغة ووجه التقييد بالأربعين إن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين يوماً وكمال عقل الإنسان بأربعين سنة (تنبيه) اختلف فى حريم المصلى الذى يمتنع المرور فيه إن لم يستتر فقال ابن العربى إنما

أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى جُهَيْم الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه سلم.

٦٣٥ — لَوْ [2] يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ

يستحق قدر ركوعه وسجوده واختاره الآبى وقال ابن عرفة مالا يشوشه المرور فيه وحده بنحو عشرين ذراعاً اهـ من شرح شيخنا المرحوم العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى لمختصر خليل المسمى مغنى قراء المختصر وحينئذ فيأثم المار الذى له مندوحة إذا مر بين يدى المصلى فيما يستحقه وكذا مناولة آخر شيئاً أمامه ومثله من يكلم آخر أو يقرأ على المصلى لسترة أم لا وقد أشار خليل فى المختصر لهذا بقوله واثم مارله مندوحة الخ وهذا فى غير المسجد الحرام وأما فيه فمن صلى لغير ستره جاز المرور بين يديه للضرورة وإلا كره للطائف وحرم على غيره ولا اثم على المصلى إذا صلى لسترة أو فرجة بين يدى مصل فى كل مسجد ومثله من لم تكن له مندوحة وكما يأثم المار الذى له مندوحة يأثم المصلى المتعرض للمرور أيضاً إن لم تكن له سترة كما أشار له خليل بقوله ومصل تعرض عاطفاً على قوله واثم مار وإنما يأثم المصلى المتعرض لتهاونه بالسنة فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما والمصلى تستحب له السترة إذا كان إماماً أو فذاً كما فى مختصر خليل وغيره ولا تطلب من المأموم لأن إمامه سترة له كما لمالك أو لأن سترة الإمام سترة له كما لعبد الوهاب فيأثم المار بين الإمام والصف الأول على القول الأول لا على الثانى لحيلولة الإمام بينه وبين السترة وبسط هذه الفروع محله كتب الفروع وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب سترة المصلى فى باب إثم المار بين يدى المصلى ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب منع المار بين يدى المصلى.

(٢) قوله لو يعلم الناس الخ أى لو يعلم الناس ما فى النداء أى الأذان من الخير والبركة (والصف الأول) أى ولو يعلم الناس ما فى الصف الأول الذى يلى الإمام أى من الخير والبركة كما فى رواية أبى الشيخ (ثم لم يجدوا) سبيلا لتحصيل فضل ذلك (إلا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أى على ما ذكر من الأذان والصف الأول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه

أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ

ء ئد على الاثنين ووضع المضارع هنا موضع الماضي لإفادة استمرار العلم (ولو يعلمون مافى التهجير) أى التبكير إلى الصلوات كلها (لاستبقوا إليه) أى إلى التهجير إليها ولا يعارضه بالنسبة إلى الظهر الابراد به لأنه تأخير قليل والتهجير يمتد فى مدة الحر إلى قرب العصر (ولو يعلمون مافى) ثواب أداء صلاة (العتمة) أى العشاء فى الجماعة (والصبح) أى وثواب أداء صلاة الصبح فى الجماعة أيضاً (لأتوهما ولو حبواً) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أى مشياً على اليدين والركبتين أو المقعدة أى ولو كانوا حابين من حبا الصبي إذا مشى على أربع أى يديه ورجليه ويقال يديه وركبتيه وفى الحديث الحث على منصب الأذان والصف الأول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيها من الفضائل ولما فى العتمة والصبح من المشقة على النفوس وفيه مشروعية القرعة وتسمية العشاء عتمة وإن ورد النهى عن ذلك فهذا بيان لأن النهى ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه لظهور جوازه من هذا الحديث أو جيء به لدفع توهم أن يراد بالعشاء المغرب لأنهم كانوا يسمونها عشاء فاستعملت العتمة التى لايشكون فيها دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما وفى رواية البخارى فى باب فضل التهجير عن أبى هريرة زيادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول . إلى آخر ماتقدم وحديث الشهداء رواه البخارى هنا من طريق مالك وزاد مالك فى موطئه صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اه وهو يؤيد أن البخارى أخرج حديث مالك المروى له فى الموطأ غير أنه أسقط هذه الثلاثة الأخيرة منه وعلى هذا فقولى فى دليل السالك

إلا ندوراً كحديث الشهدا وهو صحيح باتفاق عهدا الخ

المراد به حديث الشهداء بتمام السبعة لا مطلق حديث الشهداء كما يوهمه ظاهر اللفظ وبهذا لايعلم أن البخارى ومسلما كادا أن لايتركا حديثاً واحداً مما أسنده مالك فى موطئه والله أعلم وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة وإسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضاً الشريق ومن أكله السبع ومن الشهداء أيضاً المرأة

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم .

٦٣٦ — لَوْلاَ[2] أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ

تموت بالطلق ومن يموت عشقاً فعف وكتمه وروى من الشهداء غير هذا وعلى بسطه المطولات وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الأذان فى باب الاستهام فى الأذان وفى أبواب صلاة الجماعة فى باب فضل التهجير إلى الظهر وفى كتاب الشهادات فى باب القرعة فى المشكلات ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها الخ .

(٢) قوله ولولا الخ أى لولا مخافة (أن أشق) بضم الشين من باب قتل (على أمتى أو على الناس) شك من الراوى وإن فى قوله أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجواباً أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر إيجاب (بالسواك) أى باستعماله (مع كل صلاة) فرضاً كانت أو نفلا فهو عام تندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصاً تطييب الفم الذى هو محل الذكر والتلاوة والمناجاة وإزالة مايضر بالملائكة وبنى آدم من تغير الفم وفى حديث عند البزار . إن الملك لايزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه . الحديث ولأحمد وابن حبان : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، وله وابن خزيمة : فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفاً . وفى البخارى فى كتاب الصوم تعليقاً قالت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . وروى ابن خزيمة وغيره : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . أى أمر إيجاب كما تقدم . ويستحب السواك عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال ولو للصائم إذ يجوز له كل النهار قبل الزوال اتفاقاً وبعده على المشهور وقيل يكره بعد الزوال . وذكر البخارى فى كتاب الصوم فى باب السواك الرطب واليابس للصائم عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد .

وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصح الجسم ولأجل هذه الخصال العشرة الواردة فيه سأل أخونا الشقيق وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب علماء فاس لما قدم عليها فى المرة الأولى على وجه اللغز بقوله :

أسائل أهل العلم ما هى خصلة   بعشر خصال فى الحديث مفصله
أدام النبى فى المدينة فعلها   وأضحت لدى أهل المدائن مهمله

فلم يهتد لمراده إلا الشيخ النهامى قنون ففهم أن هذه الخصلة هى السوك وأجابه بأبيات لم أحفظها ذكر فيها هذه الخصال المذكورة عن ابن عباس فلما أجاب الأخ رحمه الله قال : قال له المرحوم ولم لا تأمرون الناس به فقال غلب عليهم الجهل وترك السنة (قال مقيده رحمه الله) يتعين إظهار هذه السنة بحضرة الناس كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله بحضرة الناس فقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع . أى يتقيأ أى له صوت كصوت التقيء على سبيل المبالغة . قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى . ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً وفيه حديث مرسل عند أبى داود وله شاهد موصول عند العقيلى فى الضعفاء وفيه تأكيد السواك وإنه لا يختص بالأسنان وإنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته اهـ والخصال الواردة فيه أكثر مما تقدم بل أنهاها بعضهم إلى ثلاثين خصلة ولابن حجر منظومة فى ذلك وحديث لولا أن أشق على أمتى أصله حسن لذاته لكنه صار صحيحاً لكثرة طرقه كما صرح به فى طلعة الأنوار فى مبحث الحسن بقوله :

وآخر القسمين دون الأول   والأول الصحيح عنه معتل
إن لم يك الأول صاحب طرق   وإن يكن صح كلولا أن أشق

ووجه ذلك أن محل انحطاط الحسن لذاته عن الصحيح فى القوة حيث لم يجىء الحسن لذاته من وجه آخر وإلا حكم عليه بالصحة لانجبار النقص اليسير فيه ويسمى هذا النوع من الصحيح صحيحاً لغيره فالمراد بالأول فى البيتين الحسن لذاته والمعنى أنه إذا كانت له طرق لم يكن

كُلِّ صَلَاةٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٧ — لولاَ[2] أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ «أَىْ بَعْدَ أَنْ

الصحيح معتلياً عنه كما هو الواقع فى حديث لولا أن أشق فإنه صحيح لكثرة طرقه ولذلك اتفق عليه البخارى ومسلم وكل ما اتفقا عليه فى حكم المتواتر كما قدمناه عن ابن الصلاح وغيره فى خطبة هذا الكتاب وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم فى كتاب المساجد وموضع الصلاة فى باب وقت العشاء وتأخيرها .

(٢) قوله لولا الخ أى لولا خوف (أن أشق على أمتى لأمرتهم) أمر إيجاب (أن يصلوها) أى صلاة العشاء (كذلك) أى كذلك الوقت الذى جاءهم فيه بعد أن أعتم بالعشاء أى أخرها للعتمة وفسرته حسبما هو مذكور فى سبب هذا الحديث بقولى (أى بعد أن رقدوا واستيقظوا مرتين) . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم كما فى المتن قال بإسناده (أنبأنا ابن جريج قال قلت لعطاء أى حين أحب إليك أن أصلى العشاء التى يقول لها الناس العتمة إماماً وخلواً قال سمعت ابن عباس يقول أعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء . قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة ، فقال عطاء : قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على شق رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشىء إلا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك أخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا أدرى . قال عطاء : أحب إلى أن أصليها إماماً وخلواً مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال : فإن شق عليك ذلك خلواً أو على الناس فى الجماعة وأنت إمامهم فصلها وسطاً لا معجلة ولا مؤخرة) اهـ . قوله فاستثبت عطاء أى طلبت منه التثبت وثبوت كيفية وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه

رَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعطاء هو ابن أبى رباح المشهور بالصلاح . وقوله ثم صبها هكذا فى رواية مسلم بالصاد المهملة والباء الموحدة قال القاضى عياض : وهو الصواب فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد ولفظ البخارى ، ثم ضمها مكان صبها ، ثم وصف فعله بيده بقوله يمرها كذلك الخ . وقوله لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لا يبطىء . وفى رواية لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه . قال ابن حجر : والأول هو الصواب . وقوله ولا يبطش بضم الطاء كما فى اليونينية أى لا يستعجل بشىء إلا كذلك أى إلا مثل ما ذكر من التبديد وما بعده (قال مقيده رحمه الله) يؤخذ من هذا الحديث أن كراهة النوم قبل العشاء للتنزيه لا للتحريم وهو كذلك إذا كان من عادته الانتباه ولم يخش استغراق الوقت المختار بغلبة النوم وقد أخرج البخارى أن ابن عمر كان لا يبالى أقدم العشاء أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال القسطلانى وغيره وحملوه على ما إذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها ووجه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحب النوم قبلها والحديث بعدها فقد روى مسلم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم (كان لا يبالى بعض تأخيرها قال يعنى العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها) وكونه لا يحب النوم قبلها هو الموافق لما رواه مالك فى موطئه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب لهم أوقات الصلاة المختارة وقال فى العشاء وصلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه كرر فمن نام الخ ثلاث مرات وظاهره الوقف على عمر ولكن فيه ما يدل على أنه مرفوع حكما إذ فيه من تعيين الأوقات ما لا يقال من جهة الرأى وفى مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام قبل العشاء فلا نامت عينه » فهو شاهد لرفع رواية عمر رضى الله عنه فبهذا وغيره يتضح أن الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى الثلث الأول من الليل وأنه ربما أخرها إلى نصف الليل كما هو ظاهر حديث المتن عندنا وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم كسابقه .

٦٣٨ — لَوْلَا(١) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ (رواه) البخارى(٢) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٩ — لَوْلَا(٣) أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا * وَالضَّمِيرُ فِي أَكَلْتُهَا لِتَمْرَةٍ

---

(١) قوله لولا الخ أى (لولا أن أشق) بضم الشين كسابقيه (على أمتى) لأن أنفسهم لا تطيب بالتخلف عنى فى الجهاد ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت عن سرية) السرية هى القطعة من الجيش يبلغ أقصاها اربعمائة تبعث إلى العدو (ولكن لا أجد حمولة) بفتح الحاء المهملة وهى التى يحمل عليها من كبار الإبل قال الله تعالى (ومن الأنعام حمولة وفرشاً) فالحمولة هى ما ذكرناه والفرش الصغار كالفصلان والعجاجيل والغنم لأنها دانية من الأرض مثل الفرش المفروش عليها (ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق) بضم الشين المعجمة من باب قتل (على أن يتخلفوا عنى ولوددت) بكسر الدال من باب تعب أى تمنيت أى والله لوددت (أنى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء المفعول فى الأفعال الأربعة وتمنيه صلى الله عليه وسلم ذلك للحرص منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه فى مرضاة ربه وإعلاء كلمة تعالى ورغبته عليه الصلاة والسلام فى الازدياد من الثواب العظيم ولتتأسى به أمته فى الرغبة فى الجهاد والقتل فى سبيل الله جزى الله عنا نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل ماجزى نبياً عن أمته وجمعنا معه فى البرزخ وفى الدار الآخرة فى أعلى جنات الفردوس إن شاء الله وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب تمنى الشهادة بمعناه وفى باب الجعائل والحملان فى السبيل بلفظه ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله بلفظ والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق الخ .

(٣) قوله لولا الخ أى لولا (أن تكون) هذه التمرة التى وجدتها ساقطة فى الطريق

مَرَّ بِهَا فِي الطَّرِيقِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(صدقة) وفى رواية من صدقة وفى أخرى من الصدقة (لأكلتها) أى تلك التمرة وإنما تركها تنزها لأجل الشبهة وهو احتمال كونها صدقة وقد أخرج البخارى فى صحيحه فى اللقطة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أجد تمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » ورواه مسلم عن أبى هريرة أيضاً بنحوه ولفظه « والله إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى » إلى آخر الحديث وقد تقدم فى حرف الهمزة من روايتهما «إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى » إلى آخر الحديث وتقدم فى حرف الكاف قوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن على رضى الله عنهما لما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه « كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » من رواية الصحيحين عن أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام وهذه النصوص صريحة فى تحريم الزكاة عليه وعلى آله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم لأنهم منزهون عن أوساخ الناس والزكاة إنما شرعت لتطهير العباد من الذنوب وشبهها لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . الآية ولكن الأولى فى هذا الزمن لما حرم آل البيت من بيت المال ومن إهداء الناس لهم على سبيل التشريف والتعظيم أن يعطوا من الزكاة إذا كانوا فقراء صوناً لهم عن الضياع مع نية احترامهم وإكرامهم وقد جرى عمل المالكية المطلق على ذلك كما أشار إليه ناظمه بقوله :

والوقت قاض بجواز إعطا ... الآل من مال الزكاة قسطا

وجرى به عمل فاس أيضاً كما صرح به ناظمه فى قوله : كذا التصدق على الشريف ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب ما يتنزه من الشبهات وبمعناه فى كتاب اللقطة فى باب إذا وجد تمرة فى الطريق ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٠ — لَوْلَا(١) الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ

---

(١) قوله لولا الهجرة الخ هذا قاله عليه الصلاة والسلام استطابة لنفوس الأنصار وهم الأوس والخزرج سماهم الله بذلك فى القرآن فى آيات عديدة وكان يقال لهم فى الجاهلية أبناء قيلة وهى أم الأوس والخزرج كما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

أوس وخزرج هم الأنصار وقيلة أمهما واختاروا الخ

وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لهم لما فيه من الثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لأنه حرام مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الأنساب وأكرمها وهذا تواضع منه عليه الصلاة والسلام وحث على إكرامهم واحترامهم ومع هذا كله لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم وأحبائهم وحرموا أوطانهم وأموالهم فالأنصار وإن اتصفوا بصفة النصرة والإيثار والمحبة والإيواء لكنهم مقيمون فى مواطنهم وحسبك شاهداً على فضل المهاجرين قوله هذا لأن فيه إشارة إلى جلالة رتبة الهجرة حيث لم يترك الانتساب إليها لقوله لولا الهجرة لكنت الخ فهو نبى مهاجرى لا أنصارى وقوله (ولو سلك الناس وادياً وشعباً) الوادى معروف والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق فى الجبل وجمعه شعاب وأما الشعب بالفتح فهو ما انقسمت فيه قبائل العرب وجمعه شعوب مثل فلس وفلوس (لسلكت وادا الأنصارى وشعبها) والمراد بلدهم (الأنصار شعار) بكسر الشين المعجمة وهو ما يلى الجسد من الثياب كما فى المصباح وغيره (والناس دثار (بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة وهو ما يجعل فوق الشعار أى أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ ثم قال (إنكم ستلقون بعدى أثرة (بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أى يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق وقد كان ما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فهو من أعلام نبوته (فاصبروا) أى على هذه الأثرة وغيرها من المكاره (حتى تلقونى على الحوض) يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر وفى قوله حتى تلقونى على الحوض دلالة ظاهرة على أنهم يردون حوضه عليه الصلاة والسلام وأنهم ليسوا

سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ (رواه) البخارى[١]
واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

٦٤١ — لَوْلَا[٢] بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ

ممن يذاد عنه يوم القيامة جعلنا الله مع أحبابنا ممن يشرب منه شراباً هنيئاً لايظمأ بعده أبداً وسبب هذا الحديث قد تقدم عند حديث لوسلك الناس وادياً . فلا حاجة للاطالة به ثانياً وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة مختصراً وفى كتاب المغازى بلفظه فى باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان وفى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللو ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام بمعناه .

(٢) قوله لولا الخ أى (لولا بنو إسرائيل) أى لولا فعلهم (لم يخبث) بضم الباء الموحدة من باب قرب أى لم يتغير (الطعام) أى ريحة وطعمه (ولم يخنز اللحم) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها زاى من باب تعب أى لم ينتن ويتغير وسبب ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بنتنه فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز والمد سميت بذلك لأنها أم كل حى من بنى آدم أو لأنها خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى وهو حى قبل دخوله الجنة (لم تخن أنثى زوجها الدهر) أى سائر الدهر أى لولا تزيين حواء لزوجها آدم عليهما السلام الأكل من الشجرة بعد وسوسة إبليس لم تخن أنثى زوجها الدهر لكنها زينت ذلك له ورغبته فيه فسرى فى أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول وإن قلت الخيانة فى الصالحات منهن ولخيانتهن واعوجاجهن أوصى عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أمته سياستهن فقال كما رواه الشيخان من رواية أبى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام : استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً . وفى مسلم

وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من حديث أبى هريرة إن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها . وفى صحيح ابن حبان مرفوعاً من حديث أبى هريرة : إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها . ففى هذه الأحاديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيها سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فإن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فإن كانت المرأة صالحة فهى خير متاع الدنيا فقد أخرج مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » . (تتمة) لاينبغى لذى ديانة وعقل أن يعمل برأى النساء بل ينبغى له أن يوصى بنيه بأن لايعملوا برأيهن لأنهن ناقصات عقل ودين كما فى الحديث ولأن آدم عليه الصلاة والسلام أوصى ولده شيثا على أن لا يعمل برأيهن وأمره أن يوصى أبناءه من بعده بذلك فى جملة خمس مسائل أوصاه بها (فأولها) أن قال له لاتطمئن إلى الدنيا الفانية فإنى اطمأننت إلى الجنة الباقية فلم يرض بذلك منى ربى فأخرجنى منها (الثانية) لاتعملوا برأى نسائكم فإنى عملت بأمر حواء فأكلت فندمت (الثالثة) كل عمل فانظروا عاقبته فإنى لو نظرت عاقبة الأمر ما أصابنى ما ترون (الرابعة) عليكم بمشورة الأخيار فإنى لو استشرت الملائكة ما أصابنى الذى أصابنى (الخامسة) إذا اضطربت قلوبكم فأرجؤها فإنى لما هممت بالأكل من الشجرة واضطرب قلبى لم أرجئه فأكلت فندمت اهـ من أول شرح الشيخ حماد على نظم عمود النسب عند قول صاحبه . وحاد عنه آدم شيث الوصى . الخ وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما رواية البخارى فسقط منها لم يخبث الطعام واتفقا فيما عدا ذلك وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب خلق آدم وذريته وفى باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة إلى قوله وأنا أول المؤمنين ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر .

٦٤٢ ـ لَوْلَا[١] حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا (رواه) البخارى[٢] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قوله لولا الخ أى (لولا حداثة) بفتح الحاء والدال والمهملتين ثم الثلاثة المفتوحة بعد الألف (قومك) بالجر مضاف إليه (بالكفر لنقضت البيت) أى الكعبة (ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام) أى على أساس بنائه السابق لبناء قريش (فإن قريشاً) حين بنت البيت (استقصرت بناءه) أى اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف على قوله لبنيته قوله (وجعلت له) بتاء للتكلم المضمومة بعد إسكان اللام والتكلم هو النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشى وغيره ويؤيد ذلك رواية مسلم ولجعلت الخ بفتح الخاء المعجمة ثم لام ساكنة ثم فاء يعنى باباً من خلفه يقابل الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذى خلفه . وهذا الذى خاف النبى صلى الله عليه وسلم منه لو نقض البيت وبناه على قواعد إبراهيم قد وقع منه لما بناه ابن الزبير ما فيه كفاية لأولى الألباب لأن الحجاج هدمه بعد مابنى على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأتقن بناء عبد الله بن الزبير على الواصف الذى تحقق أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يحب بناءه عليه لولا حداثة عهد قريش بالجاهلية (ولما أراد) هرون الرشيد أن يهدمه ويعيده على هيئة بناء ابن الزبير الموافقة لأساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام حسب رغبة نبينا صلى الله عليه وسلم نهاه إمامنا مالك بن أنس عن ذلك سداً للذريعة وقال له ناشدتك الله لا تجعل بيت الله أالعوبة للملوك كلما جاء ملك نقضه وبناه فتزول هيبته من قلوب الناس فانتهى هرون الرشيد عن ذلك واستحسن إشارة مالك رحمه الله وجزاه عن الإسلام خيراً ماأشد تحريه واتباعه للسنة وما أحسن عمله بسد الذرائع الذى هو من أصول مذهبه القويم وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب فضل مكة وبنيانها بروايات وفى

٦٤٣ـ لَهَا(١) أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ * يَعْنِي الْمُتَصَدِّقَةَ

كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل الخ . ومسلم فى كتاب الحج فى باب نقض الكعبة .

(١) قوله لها أجران الخ سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود الراوية قالت كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام فى حجرها فقالت لعبدالله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزىء عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة فقال سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى حجرى وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . قوله وكانت زينب تنفق على عبد الله الخ المراد بعبد الله عبدالله بن مسعود زوجها رضى الله عنهما وجرى اصطلاح البخارى على أنه إن قال عبد الله فى مقام الصحابى كان المراد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وإن قال عبد الله فى مقام تابع التابعين كان المراد به عبد الله بن المبارك . وقوله وأيتام فى حجرها تعيين أسمائهم قال الحافظ ابن حجر لم أعرف أسماءهم . وقولها وعلى أيتامى فى حجرى بياء الإضافة فيهما ولأبى ذر على أيتام بالتنوين كرواية مسلم أيضاً : وقولها فمر علينا بلال هو بلال المؤذن المشهور رضى الله عنه وقولها أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى الخ الضمير فيه لزينب زوجة ابن مسعود الراوية للحديث وكان الظاهر أن يقال عنا وتنفق وكذا باقى الضمائر كما فى رواية مسلم ولعله إنما كان الضمير لواحدة فى رواية البخارى وهى امرأة ابن مسعود رضى الله عنه وعنها لكونها هى المخاطبة لبلال والخطب فى ذلك سهل . وقولها لا تخبر بنا أى لا تعين اسم كل منا بل قل تسألك امرأتان وفى رواية مسلم ولا تخبره من نحن . وقوله صلى الله عليه وسلم (لها أجران) أى المنفقة على زوجها على وجه الصدقة وعلى الأيتام فى حجرها (أجر القرابة) أى صلة الرحم (وأجر الصدقة) أى ثوابها . قال المازرى الأظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الإجزاء وهذا اللفظ إنما يستعمل فى الواجبة اهـ وعليه يدل تبويب

عَلَى زَوْجِهاَ وَأَيْتَامٍ فِى حَجْرِهاَ رواه البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن زينب بنت معاوية امرأة ابن مسعود رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البخارى لكن ماذكره من أن الإجزاء إنما يستعمل فى الواجب إن أراد أنه لا يستعمل إلا فيه قولا واحداً فليس كذلك كما قاله القسطلانى لأن الأصوليين اختلفوا فى المسألة فذهب قوم إلى أن الإجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافى والأصفهانى واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال إن كلام الفقهاء يقتضى أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض (وتعقب القاضى عياض المازرى) بأن قوله فى الحديث ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى بعض الروايات أنها كانت امرأة صناع اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووى وغيره وتأولوا قولها أيجزىء عنى أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد (وقولى فى حجرها) بفتح الحاء وكسرها وقولى واللفظ له أى البخارى وهو كما رأيت على أن الإخبار بالحكم كان لواحدة فقط وهى امرأة ابن مسعود المباشرة للسؤال دون الأنصارية وأن شملها الحكم . ولفظ مسلم فى روايته لهما أجران الخ على أن الإخبار بالحكم وقع جواباً لاثنتين وهما زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أنصارية واسمها زينب أيضاً امرأة أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى وقيل زينب غيرها من الأنصار . وفى هذا الحديث الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين وفيه أيضاً أن إخلاف الوعد وإفشاء سر المسلم محل النهى عنه ما لم يعارضه واجب آكد منه كجواب بلال لرسول الله عليه الصلاة والسلام لما سأله أى الزيانب فقال امرأة عبد الله لأن جوابه عليه الصلاة والسلام واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدىء بأهمها وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الأقارب وفى باب الصدقة على اليتامى ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد .

٦٤٤ — لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ

---

(١) قوله ليأتين الخ أى والله ليأتين (على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام لتواتر الأحاديث بأن المال يفيض فيه حتى لا يقبله أحد (يطوف الرجل فيه) أى فى ذلك الزمان الآتى (بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة لأن الذهب أعز الأموال وأشرفها فإذا لم يوجد من يقبله فغيره بطريق الأول والقصد عدم القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد أحداً يأخذها منه) لكثرة المال فى ذلك الزمان (ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنياً للمفعول (الواحد) حالة كونه (يتبعه أربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أى يلتجئن إليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام : «ويكثر الهرج» الحديث (وكثرة النساء) فإذا حصلت كثرة النساء مع قلة الرجال كان ذلك سبباً فى كون الرجل يتبعه أربعون امرأة يلذن به وهذا مما يوجب على الرجال أهل الديانة أن تشتد شفقتهم على النساء لضعفهن وشدة امتهانهن فى آخر الزمان وقد قال صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالنساء خيراً » فإذا أوصى بهن إيصاء مطلقاً فمن باب أحرى أن يستوصى بهن صاحب المروءة فى آخر الزمان لانقطاعهن فيه على الرجال لقلة قرابتهن فى آخر الزمان نسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يصون نساءنا ونساء أقاربنا فى آخر الزمان عن سائر العذاب والامتهان . والأحاديث الدالة على كثر المال فى آخر الزمان كهذا الحديث كثيرة وقد تقدم منها فى كتابنا هذا فى حرف التاء من رواية الصحيحين تصدقوا فسيأتى عليكم زمان الخ وسيأتى فى النوع الثانى من الخاتمة فيما جاء مصدراً بلفظ لا . حديث لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه لا أرب لى به رواه الشيخان أيضاً كما سيأتى فى محله إن شاء الله وقد أخرج مسلم من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه وحتى تعود أرض

امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٤٥ — لَيْتَ[2] رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ فَنَامَ النَّبِيُّ

العرب مروجاً وأنهاراً . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحاح فى هذا المعنى وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .

(٢) قوله ليت رجلا صالحاً الخ هذا الحديث معدود من مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كما صدر به مسلم فى أول مناقبه ومناقبه كثيرة وفى هذا الحديث الشهادة له بأنه رجل صالح لأن النبى عليه الصلاة والسلام تمنى رجلا صالحاً من أصحابه لحراسته فوفق الله سعداً لذلك وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما جاء بك فقال وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام ومن مناقبه رضى الله عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام جمع له أبويه يوم أحد بقوله ارم فداك أبى وأمى فقد أخرج مسلم عن على كرم الله وجهه ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد بن مالك فإنه جعل يقول له يوم أحد ارم فداك أبى وأمى وقد تقدم فى أول حرف اللام فى الكلام على جملة من مناقب الصحابة عند حديث لأبعثن إليكم رجلا أميناً الخ أنه جمعهما أيضاً للزبير فى رواية لمسلم وأخرى للبخارى أيضاً ولم يصح أنه جمعهما لغيرهم ومن مناقبه رضى الله عنه كما أخرجه مسلم عنه أنه نزلت آيات من القرآن قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشى عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل فى القرآن هذه الآية : ووصينا الإنسان بوالديه إلى قوله وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً .

صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه (رواه) البخارى واللفظ له[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلى آخر الحديث فمناقبه رضى الله عنه كثيرة وفى الصحيحين منها جملة كافية قوله (ليت رجلا صالحاً من أصحابى) هذان وصفان للرجل الذى تمناه منطبقان على سعد رضى الله عنه (يحرسنى) بضم الراء (الليلة) اختلف فيها هل هى فى المدينة بعد رجوعه من غزوة كان فيها أو هى فى أثناء الغزو كما هو ظاهر سياق رواية البخارى فى باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة قالت أرق النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال «ليت رجلا صالحاً من أصحابى يحرسنى الليلة إذ سمعنا صوت السلاح قال : من هذا قيل سعد ثم قال سعد : يارسول الله جئت احرسك فنام النبى صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه» وقد أخرج الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) وإسناده حسن وفى قولها حتى نزلت هذه الآية دليل لأنه بعد نزولها ترك الحراس وهو ماجرى عليه صاحب نظم قرة الأبصار فى قوله :

وترك الحراس لما أخبرا بعصمة الله له خير الورى

وورد فى عدة أخبار أنه حرس فى بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفى وادى القرى وعمرة القضية وفى حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما فى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى سعيد كان العباس فيمن يحرس النبى صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك . والعباس وإنما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على أنها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائى . وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منه سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والأدرع السلمى وابن الأدرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة . وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل الحراسة كحديث عثمان مرفوعاً . حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها . رواه الحاكم وصححه ابن ماجة إلى غير ذلك وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد وفى باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله

٦٤٦ – لَيَدْخُلَنَّ(١) الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ شَكٌّ

وفى كتاب التمنى فى باب النبى صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

(١) قوله ليدخلن الجنة الخ أى والله (ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفاً أو سبعمائة ألف) شك الراوى فى أيهما قال (متماسكين) بالنصب على الحال وفى رواية متماسكون بالرفع على الصفة (آخذ بعضهم ببعض) أى معترضون صفاً واحداً على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضاً (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) أى بأن يدخلوا جميعاً صفا واحداً وبهذا التقرير يسقط ما قيل أن فيه دوراً لأن دخول الأول منهم موقوف على دخول الآخر وبالعكس نعم هو على تقدير أنهم معترضون صفاً واحداً فيه دور معية لكنه لا محذور فيه كما قاله فى الكواكب وفى هذا إشارة إلى سعة الباب الذى يدخلون منه جعلنا الله وأحبتنا منهم (وجوههم على ضوء القمر) وفى رواية على صورة القمر أى أنهم فى إشراق وجوههم على صفة القمر (ليلة البدر) عند تمامه وهى ليلة أربعة عشر وهذه الصفة التى يدخلون عليها صفة من يدخل الجنة بغير حساب جعلنا الله وأحبتنا وأشياخنا منهم ، وقد وردت أحاديث فى الصحيحين بتعيين أوصاف من يدخلها بغير حساب ، فقد أخرج مسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « عرضت على الأمم فرأيت النبى ومعه الرهيط والنبى ومعه الرجل والرجلان والنبى وليس معه أحد إذ رفع لى سواد عظيم فظننت أنهم أمتى فقيل لى هذا موسى وقومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لى انظر إلى الأفق الآخر فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا فى الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الذى تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون

فى أَحَدِهِمَا مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ

ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلنى منهم فقال : أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة » ونحوه فى البخارى بطوله من رواية ابن عباس أيضاً ، وفى حديث أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهنى مرفوعاً « وعدنى ربى أن يدخل من أمتى الجنة سبعين ألفاً بغير حساب وإنى لأرجو أن يدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم مساكن فى الجنة » ووجه ذلك أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسبون فى الجملة من يكون أفضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير أو حقيقته . وفى حديث أبى هريرة عند أحمد والبيهقى فى البعث قال « سألت ربى عز وجل فوعدنى أن يدخل الجنة من أمتى زمرة هم سبعون ألفاً وزاد فاستزدت ربى فزادنى مع كل ألف ألفاً » وسنده جيد ، وفى الترمذى وحسنه عن أبى أمامة رفعه « وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب » وثلاث حثيات من حثيات ربى . وعند الكلاباذى فى معانى الأخبار ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن آتياً أتانى من ربى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ، ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ، فقلت يا رب : لاتبلغ هذا أمتى ، قال : أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلى » قال الكلاباذى : المراد بالأمة أولا أمة الإجابة ، وبقوله آخراً أمتى أمة الاتباع . فإن أمته صلى الله عليه وسلم على الثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الإجابة ثم أمة الدعوة (فالأولى) أهل العمل الصالح . (والثانية) مطلق المسلمين . (والثالثة) من عداهم ممن بعث إليهم . وفى قوله عليه الصلاة والسلام سبقك بها عكاشة حسم لمادة السؤال ، إذ لو أجاب الثانى لقام ثالث ورابع وهلم جرا ، وليس كل أحد يصلح لذلك أو أنه أجاب عكاشة بوحى ولم يوح إليه فى غيره أو أن الساعة التى سأل فيها عكاشة ساعة إجابة ثم انقضت ، إذ فى رواية أنه قال : اللهم اجعله منهم وهذا أولى من قول إن السائل الثانى كان منافقاً لأن الأصل فى الصحابة

وُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن سهل ابن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٤٧ — لِيُرَاجِعْهَا[٢] ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فإِنْ بَدَا

عدم النفاق لاسيما وقد قيل إنه سعد بن عبادة كما عند الخطيب فى المبهمات واستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة وأيضاً فإن مثل هذا السؤال قل أن يصدر إلا عن قصد صحيح . وفى حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى الشعب رفعه . من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حساباً يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب نسأل الله تعالى السلامة من العذاب وأن نكون ممن قال الله تعالى فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة وفى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب وهذا لفظه ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

(٢) قوله ليراجعها الخ أى المطلقة فى الحيض وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها . وفى رواية مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض إلى آخر الحديث واللام فى قوله ليراجعها لام الأمر والفعل مجزوم وكذا قوله (ثم يمسكها) ويجوز فى المعطوف الرفع على الاستئناف أى ثم هو يمسكها والأمر هنا للوجوب عند إمامنا مالك وأصحابه وصححه صاحب الهداية من الحنفية وعند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماعة من فقهاء المحدثين للندب . ويتعلق بهذا الحديث مسألة أصولية كما قاله ابن دقيق العيد وغيره وهى هل الأمر بالأمر بالشىء يعد أمراً للثالث لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره أى مر ابنك فأمره بأمره أم لا والحكم

لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ

فى هذه القاعدة بالتحقيق هو ما أشار إليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله :

والأمر بالأمر بشىء لايرى أمراً به كقل لزيد انظر

يعنى أن أمر الشارع لشخص بالأمر بشىء أى بأن يأمر شخصاً آخر بشىء لا يرى ذلك الأمر أى أمر الشارع أمرا لذلك الشخص به أى بالشىء المأمور به فلا يكون الشارع آمرا لذلك الشخص الذى يعد ثالثا بالنسبة للشارع كما إذا قال الشارع لشخص قل لزيد انظر فإنه لايكون آمرا لزيد بالنظر ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الصبيان « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » فإنه عليه الصلاة والسلام ليس آمرا للصبيان إلا أن ينص الآمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثانى مبلغ عن الآمر الأول فإن الثالث حينئذ يكون مأموراً إجماعاً كما فى هذا الحديث الثابت فى الصحيحين وإلى كون هذه القاعدة مقيدة بما إذا لم ينص الأمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثانى مبلغ عن الآمر الأول وإلا فالثالث مأمور إجماعا للأول كما أشار صاحب مراقى السعودية بقوله :

وليس من أمر بالأمر أمر لثالث إلا كما فى ابن عمر

فقوله إلا كما فى ابن عمر المراد به إلا كما فى حديث ابن عمر هذا وهو أنه طلق زوجته وهى حائض فذكره عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها والقرينة الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آمر لابن عمر دخول لام الأمر فى قوله فليراجعها ومجىء الحديث أيضا بلفظ فأمره صلى الله عليه وسلم أن يراجعها وأما أمر الصبيان بالمندوبات شرعا فإنه ليس مأخوذا من حديث مروهم بالصلاة لسبع الخ على الصحيح بل مأخوذ من حديث الخثعمية حيث قالت يارسول الله ألهذا حج تشير إلى صبى فى حجرها قال نعم ولك أجر ولكون أمرهم بالندب مأخوذا من حديث الخثعمية أشار فى مراقى السعود بقوله :

والأمر للصبيان ندبه نمى لما رووه من حديث خثعم

(واستدل) لمقابل الصحيح من هذه القاعدة وهو أن الآمر لشخص أن يأمر شخصا يعد آمرا لذلك الشخص الثالث بالنسبة للآمر الأول بكون الله تعالى أمر رسوله عليه الصلاة

والسلام أن يأمر عبيده والآمر للعبيد فى الحقيقة هو الله تعالى إجماعاً (وأجيب) بأن ذلك للعلم بأن الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغ بدليل (إنما عليك البلاغ) و (ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) . الآية ولو كان الآمر لشخص أن يأمر شخصاً آخر بعد آمراً لذلك الشخص لكان قولك للسيد مر عبدك أن يفعل كذا تعدياً لأنه يكون أمراً لمملوك غيره بغير إذنه اهـ ثم بين غاية إمساكه إياها إذا طلقها وهى حائض ثم راجعها بقوله (حتى تطهر) من حيضها (ثم تحيض فتطهر) بالنصب فيهما عطفاً على تطهر (فإن بدا) اى ظهر (له أن يطلقها فليطلقها) حالة كونها (طاهراً قبل أن يمسها) أى يجامعها واختلف فى علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء فى الطهر الأول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ (وعورض) بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه (وأجيب) بأن تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضى أن ذلك فى الظهور لايكاد يخفى على أحد ثم قال (فتلك العدة كما أمر الله) أى فى قوله تعالى . (فطلقوهن لعدتهن) وفى رواية . فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء . بدل فتلك العدة كما أمر الله والمعنى فيهما متحد (واستدل) بهذا على أن القرء المذكور فى قوله تعالى : (ثلاثة قروء) المراد به الطهر كما ذهب إليه إمامنا مالك والشافعى. وقد علم من هذا الحديث أن الطلاق فى الحيض ممنوع وبدعى (وأما الطلاق الواجب) ففى الإيلاء على المولى لأن المدة إذا انقضت وجبت عليه الفيئة أو الطلاق وفى الشقاق على الحكمين إذا أمرا به لمظلومة ولا بدعة فيه للحاجة إليه مع طلب الزوجة (وأما المستحب) فعند خوف تقصيره فى حقها لبغض أو غيره أو بأن لاتكون عفيفة لحديث الرجل الذى قال يارسول الله إن امرأتى لا ترديد لامس فقال عليه الصلاة والسلام « طلقها » والأمر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما قال له إنى أحبها أمسكها وألحق به بعضهم طلاق الولد إذا أمره به والده لحديث الأربعة وصححه الترمذى وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك (وأما المكروه) فعند سلامة الحال الحديث « ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق » (وأما المباح (فطلاق من ألقى عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر لإكراهه نفسه على جماعها فهذا إذا وقع فان كان قادراً على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها فى عصمته

(رواه) البخاري [1] واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٤٨ — لَيَرِدَنَّ [2] عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتى إِذَا عَرَفْتُهُمْ

بلا وطء أو بلا قسم لها فيكره طلاقها لقوله تعالى . (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) . وقد كان نحو ذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة فاختارت البقاء معه عن الطلاق ووهبت نوبتها منه لعائشة أحظى نسائه عنده لتحشر في أزواجه الطاهرات وإن لم يكن الزوج قادراً على طول غيرها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن الله تعالى هو مقلب القلوب . وقوله في الحديث فليطلقها طاهراً الخ أي طلقة واحدة احترازاً من أن يوقع اثنتين أو ثلاثاً في كلمة فإنه ليس بشرعي بل بدعي ولكن أجمع أئمة الفتوى ومنهم الأئمة الأربعة على لزومه إلا ما وقع ممن لا يعتد به من الروافض والخوارج قال الآبي وحكي عن ابن علية أيضاً وقد استوفيت مباحث ذلك مع غاية التحرير في أثناء هذا الحرف عند حديث لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة الخ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في سورة الطلاق وهذا لفظه وبمعناه في كتاب الطلاق وفي كتاب الأحكام في باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ومسلم في كتاب الرضاع في باب تحريم طلاق الحائض .

(٢) قوله ليردن الخ باللام المفتوحة للتأكيد وبتشديد النون (علي) بتشديد الياء (ناس من أصحابي) أي من أمتي (الحوض) أي حوضه المعهود عندهم لكثرة ذكره عليه الصلاة والسلام له جعلنا الله ممن يشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبداً . (حتى إذا عرفتهم) ولفظ مسلم حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي (اختلجوا) بالبناء للمفعول فهو بخاء معجمة ساكنة بعد همزة وصل وبضم التاء الفوقية وكسر اللام وضم الجيم أي جذبوا (دوني) أي بالقرب مني (فأقول أصحابي) بالتكبير وفي رواية أصيحابي بالتصغير (فيقال) وفي رواية فيقول أي الملك (لا تدري) أي انك لا تدري (ما أحدثوا بعدك) من المعاصي التي هي سبب للحرمان من

أُخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَصْحَابِي فَيُقَالُ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ (رواه) البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٤٩ — لَيْسَ(٢) أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ إِنَّهُمْ

الشراب من الحوض لاحرمنا الله منه إن شاء الله بجاه صاحبه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ولعل هذا الحديث يحمل على من كان منافقاً من أصحابه فهو معدود من أصحابه بحسب الظاهر وليس منهم فى نفس الأمر أو يحمل على من لم تطل صحبته له من جفاة الأعراب الذين آمنوا به إيماناً غير تام لكن ارتدوا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وشبههم لا على أصحابه الأفاضل لعدالتهم وكثرة مناقبهم وشهادة القرآن لهم بالديانة كما فى قوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) . الآية ويدل لما استحسنته قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأخرى بعد أن قيل له إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً إذ لا يقول ذلك لمن شهد له القرآن بالعدالة والديانة والله تعالى أعلم . وقولى واللفظ له أى البخارى ولفظ مسلم : ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلى اختلجوا دونى فلأقولن أى رب أصيحابى أصيحابى فليقالن لى إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحوض بروايات متعددة ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

(٢) قوله ليس أحد أو ليس شيء الخ الشك من الراوى أى ليس أحد (أصبر) أفعل تفضيل من الصبر أى أحلم لأن الصبر فى حقنا حبس النفس عن شهواتها وفى حقه تعالى الحلم وتأخير العقوبة عن مستحقيها إلى زمن آخر إن لم يعف عنها تعالى لأنه تعالى يعفو عن كثير كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) نسأله تعالى أن يعفو عنا جميع سيئاتنا صغيرها وكبيرها ماتقدم منها وما تأخر (على أذى سمعه من الله) عز وجل وفى رواية لمسلم يسمعه ثم بين دليل حلمه تعالى وسعة رحمته بقوله (إنهم ليدعون له) بسكون الدال أى ينسبون إليه تعالى (ولدا) وهو منزه عنه واللام فى

لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقهُمْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ليدعون للتأكيد (وإنه) تعالى (ليعافيهم) فى أنفسهم من العلل والبليات والمكروهات (ويرزقهم) صفة فعل من أفعاله تعالى لأن رزاقاً يقتضى مرزوقاً والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوقا وكل مالم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بأنه الرزاق وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق لأنه تعالى سيرزق الخلق بعد خلقه له (واستشكل) قوله فى الحديث ليس أحد أصبر على أذى سمعه من الله بأن الله تعالى منزه عن الأذى (وأجيب) بأن المراد أذى يلحق أنبياءه إذ فى إثبات الولد إيذاء للنبى صلى الله عليه وسلم لأنه تكذيب له وإنكار للكتاب الذى أنزل عليه : قال بعض المحققين . الرزاق من رزق الأشباح فوائد لطفه والأرواح عوائد كشفه وحظ العبد منه أن يتحقق معناه ليتيقن أنه لايستحقه إلا الله فلاينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه فيكل أمره إليه ولا يتوكل فيه إلا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس فى وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم بالإرشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظاً من هذه الصفة فبهذا يعلم أن الرزق على نوعين محسوس ومعقول والرزق هو كل ماينتفع به سواء كان مباحاً أو محظوراً أومكروهاً كما أشار إليه المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

والرزق ما به انتفاع مطلقا هذا الذى قد قاله من حققا
وليس مقصوراً على الحلال ووجهه باد بالاستدلال

(وقولى واللفظ له) أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم . وفى رواية له أخرى : ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله إنهم يجعلون له ولداً وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم وكلتا الروايتين عن أبى موسى الأشعرى عبدالله بن قيس رضى الله عنه كروايتى البخارى أيضا وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الصبر فى الأذى وقول الله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (إن الله

٦٥٠ — لَيْسَ[1] أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ قَالَتْ (عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قُلتُ يا رَسول الله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَاكِ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ

هو الرزاق ذو القوة المتين) ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب لا أحد أصبر على أذى من الله الخ .

(١) قوله ليس أحد يحاسب الخ أى ليس أحد (يحاسب) حساب المناقشة (إلا هلك قالت) عائشة رضى الله عنهـا (قلت يارسول الله جعلنى الله فداءك) بالهمز (أليس يقول الله عز وجل فاما من أوتى كتابه بيمينه) أى كتاب عمله (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) أى سهلا من غير تعسير أى لايحقق عليه جميع دقائق أعماله (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك) بكسر الكاف خطاباً لعائشة رضى الله عنها (العرض يعرضون) بأن تعرض عليه أعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه (ومن نوقش الحساب) بضم النون وكسر القاف مبنياً للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض أى من استقصى أمره فى الحساب (هلك) بالعذاب فى النار أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلف والتوبيخ عذاب وهولى واللفظله أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : ليس أحد يحاسب إلا هلك قالت قلت يارسول الله أليس الله يقول حساباً يسيراً قال ذاك العرض ولـكن من نوقش الحساب هلك : (تنبيه) قال بعضهم لفظ الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لايعذب (وأجيب) بأن المراد بالحساب فى الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه . نسأل الله تعالى أن يجعلنا ومن نحبه ممن يتجاوز عنه وأن يجعلنا ممن قال تعالى فيهم . (فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى اهله مسروراً) . وبالله تعالى التوفيق .

وَمَنْ نُوقِشَ ٱلْحِسَابَ هَلَكَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥١ — لَيْسَ[٢] الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه وفى كتاب التفسير فى سورة الانشقاق وفى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب ومسلم فى كتاب الجنة فى باب إثبات الحساب .

(٢) قوله ليس الشديد الخ أى (ليس الشديد) المستحق للوصف بالشدة (بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء فهو من أبنية المبالغة وكذا كل ماجاء بهذا الوزن كهمزة ولمزة وضحكة والمراد به هنا من يصرع الناس كثيراً بقوته (إنما الشديد) الكامل فى الشدة المفيدة (الذى يملك نفسه عند الغضب) فقد نقل الصرعة من موضعه اللغوى إلى الذى يملك نفسه عند الغضب لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت نفسه بالغضب فقد قهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولايصرعونه فهو إذا ملك نفسه عند الغضب كان قد قهر أقوى أعدائه فقد قيل أعدى عدو لك نفسك التى بين جنبيك . وقد أخرج مسلم عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماتعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذى لايولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذى لايصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب» وعند البزار بسند حسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ماهذا قالوا فلان مايصارع أحداً إلا صرعه قال أفلا أدلكم على ما هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه . وقد أثنى الله تعالى على من غفر عند غضبه وعلى من كظم غيظه وعفا عن الناس فقال تعالى (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ماغضبوا هم يغفرون) وقال تعالى (الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) وهذا من أقوى الدلائل على أن الله تعالى يعفو عن العصاة لأنه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو أكرم الأكرمين

ٱلْغَضَبِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥٢ — لَيْسَ[2] ٱلْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ ٱلْعَرَضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْغِنَى غِنَى ٱلنَّفْسِ

والعفو الغفور الحليم الآمر بالإحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب إليها ولا يفعلها إن ذلك لممتنع فى المعقول كما قاله صاحب اللباب وغيره وعفوه تعالى عن كثير الذنوب صريح فى نص القرآن العظيم فقد قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وكيف لا وهو الغفور الرحيم . وفى الصحيحين من حديث سليمان ابن صرد رضى الله عنه مرفوعاً واللفظ للبخارى قال : استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم «إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» الحديث وفى الصحيح من رواية أبى هريرة رضى الله عنه : أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لاتغضب فردد مراراً فقال لاتغضب . ورواه الطبرانى والترمذى وزاد الطبرانى من حديث سعد بن عبد الله الثقفى ولك الجنة . وفى حديث الباب أن مجاهدة النفس التى هى الجهاد الأكبر أشد من مجاهدة غيرها من الأعداء وقد اشتمل قوله عليه الصلاة والسلام لاتغضب الذى طلب منه الوصية على كثير من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء للمفاسد والنقم وقد بسط ذلك فى الفتح بما فيه كفاية لأولى الألباب وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الحذر من الغضب ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل من يملك نفسه عند الغضب .

(٢) قوله ليس الغنى الخ أى (ليس الغنى عن) سبب (كثرة العرض) بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها ومنه (تبتغون عرض الحياة الدنيا) وأما العرض بفتح العين وسكون الراء فهو ما سوى العقار والحيوان ويدخل فيه المكيل والموزون وقال أبو زيد هو ماسوى الذهب والفضة ويجمع على عروض وقال الأصمعى العرض خلاف النقد ومعنى الحديث أن الغنى المحمود غنى النفس وقلة الحرص لا كثرة المال والحرص على الزيادة وشح النفس فإن ذلك فقر فى الحقيقة لأن صاحبه لايستغنى به (قال السنوسى) فى اختصار شرح الآبى لمسلم قال بعض الشيوخ

والمراد بغنى النفس القناعة ويمكن أن يراد به ما يسد الحاجة قال الشاعر :

غنى النفس ما يكفيك عن سد حاجة فإن زاد شيء عاد ذاك الغنى فقرا

قال الطيبي ويمكن أن يراد بغنى الناس حصول الكمالات العلمية والعملية وأنشد أبو الطيب في معناه :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

يعني أنه ينبغي أن ينفق ساعاته وأوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لا في المال لأنه فقر بعد فقر قال السنوسي يعني أن الفقر هو الحاجة ومهما زاد شيئاً من المال أو الرياسة احتاج لحفظ ذلك وعظم خوفه من زواله هذا في الدنيا واحتاج إلى استعداد عظيم وقيام بحقوق ذلك لأهل الآخرة فاستبان أن الفقر يكثر بكثرة عرض الدنيا ويقل بقلتها اهـ (وقال القسطلاني) في معنى الحديث أي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير من شدة حرصه اهـ ثم قال (ولكن) بتشديد النون وروى بتخفيفها لأبي ذر (الغنى) الحقيقي المعتبر الممدوح (غنى النفس) بما أوتيت ورضاها به لأنها إذا استغنت بذلك كفت عن المطامع فعزت وعظمت عند الله وعند الخلق لما في الحديث : وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس لأن من زهد فيما في أيدي الناس حصل له من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فإنه يوقعه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل وهو مع ذلك كأنه فقير من المال لكونه لم يستغن بما أعطى فكأنه ليس بغني ولو لم يكن في ذلك إلا عدم رضاه بما قضاه الله لكفاه وقد قال الله تعالى : (أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين . نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون . والذين هم بربهم لا يشركون . والذين يؤتون ما آتوا قلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون . أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) . فقد أخبر تعالى أن الذي يمد به أبناء الدنيا الكفرة وفي معناهم الفسقة ليس بخير لهم لأنه استدراج كما يؤخذ من قوله تعالى بل لا يشعرون أي بل هم أشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتأملوا في ذلك ويفهمون أنه استدراج (فالحاصل) من ظاهر الآية وظاهر الحديث أن خيرية المال ليست لذاتها بل بحسب ما تتعلق به وإن

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

٦٥٣ — لَيْسَ[٢] الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ

كان يسمى خيراً فى الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فإن كان غنى النفس لم يتوقف فى صرفه فى الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وإن كان فقير النفس أمسكه وامتنع من بذله فما أمر به خشية من نفاده فهو فى الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده لكونه لاينتفع به لافى الدنيا ولا فى الآخرة بل ربما كان وبالا عليه وقد شاهدنا كثيراً من أبناء الدنيا ممن رزق كثرة من المال وحاله أخس من حال الفقراء لا سيما إن كان ممن نال الغنى بعد الفقر فإنه لا يزال فقير النفس كما أشار إليه قول المرأة الإعرابية فى شأن ولدها حيث تقول :

أحبه حب الشحيح ماله ... قد كان ذاق الفقر ثم ناله

إذا أراد بذله بدا له

وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الغنى غنى النفس ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ليس الغنى عن كثرة العرض .

(٢) قوله ليس الكذاب الخ أى (ليس الكذاب الذى) وفى نسخة بالذى (يصلح بين الناس) بضم الياء من الإصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس (فينمى خيراً) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم ثم ياء ساكنة يقال نميت الحديث بالتخفيف أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيد وابن قتيبة والجمهور وخيراً منصوب بينمى كما ينتصب بقال كما يقال قال فلان خيراً كما قاله ابن الأثير وغيره (أو يقول خيراً) شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى إثمه وإلا فهو كذب لكنه جائز للاصلاح ونحوه ففى الحديث الترخيص فى أن يقول الرجل فى الإصلاح ما لم يسمعه . وفى مسلم بعد ذكر هذا الحديث قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . ونحوه عند النسائى من رواية

يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه . فقد جوز قوم الكذب في هذه الثلاث وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا إن الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ماليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقاً وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام المصلح بين الناس أن يقول ماعلم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ماهو عليه (واتفقوا) على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم كما اتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لايسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ماليس لها أوله (ومن فروع جواز الكذب على الزوجة) مانص عليه فقهاؤنا من جواز وعدها كذباً بعطية إذا امتنعت من ارتجاع زوجها لها بعد الطلاق كما في فتاوى المالكية للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي وقد نظم محصل كلامه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم هذه الفتاوى بقوله :

ومن أبت برجعة المطلق ... حتى ينيل وهو كالفرزدق
فقال واعداً بذاك جير ... والسر قائل بنات غير
وإذا أريد نيلها المرقوب ... أجاب هيهات أنا عرقوب
فوعدها المرقوب غير لازم ... به الوفاء وهو غير آثم

فأفاد بهذه الأبيات أنه لايأثم بهذا الوعد الذي كذب به عليها وأن وعده غير لازم به الوفاء لأن له ارتجاعها شرعاً بدون إعطائها شيئاً وقول الناظم حتى ينيل أي حتى يعطيها شيئاً وقوله وهو كالفرزدق أي في الندامة إشارة إلى ندامته حيث طلق زوجته التي تسمى نوار فقال في ذلك :

ندمت ندامة الكسعي لما ... بدت مني مطلقة نوار
وكانت جنتي وخرجت منها ... كآدم حين أخرجه الضرار

وقوله جير أي نعم وقوله والسر قائل بنات غير أي كذب فبنات غير علم على الكذب أي وسره قائل وعدي كذب وقوله المرقوب بالقاف أي المنتظر وقوله هيهات أنا عرقوب أي بعد فعل ذلك الوعد فأنا عرقوب في إخلاف الوعد أي مثله فيه وعرقوب رجل يضرب به المثل في إخلاف الوعد كما هو مشهور وقد تقدم بسط الكلام على أقسام الكذب وحكمه

يَقُولُ خَيْراً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥٤ — لَيْسَ[2] الْمِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ

شرعاً عند حديث لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات فى أثناء هذا الحرف بما فيه كفاية وقولى واللفظ له أى البخارى . وأما لفظ مسلم فهو ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمى خيراً . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلح فى باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه .

(٢) قوله ليس المسكين الخ أى (ليس المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل نفى كمالها لأنهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين (ترده اللقمة واللقمتان) اللقمة هى الأكلة بضم الهمزة واللقمتان هما الأكلتان بضم الهمزة أيضاً كما صرح به فى الرواية الأخرى وأما الأكلة بالفتح فالأكل مرة واحدة مع شبع (والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن) بتشديد النون وبتخفيفها (المسكين) الكامل فى المسكنة وهو منصوب على رواية التشديد على أعمال لكن وهى رواية أبى ذر ومرفوع على رواية التخفيف لإهمال لكن وهى إذا خففت الأفصح فيها الإهمال وجوز يونس أعمالها (الذى لا يجد غنى يغنيه) أى لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته (ولا يفطن) بضم الياء وفتح الطاء (له) وفى رواية به بدل اللام أى لا يعلم بحاله (فيتصدق) بضم الياء مبنياً المفعول (عليه) العلم بحاله (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء فى الموضعين عطفاً على المنفى المرفوع فينسب النفى عليه أى لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوباً لوقوعه فى جواب النفى بعد الفاء . وهذا الوصف الذى وصف به هذا المسكين فى الحديث هو المرافق لوصف الفقراء المحمود الواقع فى قوله تعالى : (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) . وإلحافاً نصب على الحال أى ملحفاً

وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِى لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٥٥ — لَيْسَ[٢] عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ (رواه)

أو صفة مصدر محذوف أى سؤال الإلحاف أو عامله محذوف أى ولا يلحفون إلحافاً وقد روى الشيخان هذا الحديث عن أبى هريرة أيضاً بلفظ. ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين الذى يتعفف واقرؤا إن شئتم قوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا). اهـ منهما واللفظ للبخارى ففى هذا الحديث وفى الآية الشريفة الحض على التفطن لمن هذا وصفه من المساكين وسد خلته لصيانة عرضه وإعانته على التفرغ لعبادة الله تعالى وعدم امتهانه بسؤال الناس إن ألجأته الضرورة له لما ورد من ذم المسئلة فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم. وفى الصحيح أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم. أن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال. وإضاعة المال. وكثرة السؤال. إلى غير ذلك من أحاديث النهى عن السؤال وذمه فمن أعان ذا مروءة على ترك السؤال ابتغاء مرضاة الله فقد نال أجراً عظيما لا يعلم قدره إلا الله تعالى. وقولى واللفظ له أى للبخارى وبلفظ مسلم. ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافا وفى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب لا يسألون الناس إلحافا ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له الخ.

(٢) قوله ليس على المسلم الخ أى (ليس على المسلم فى) عين (عبده ولا) فى عين (فرسه صدقة) وزاد مسلم فى بعض رواياته بعد لفظه. فى عبده إلا صدقة الفطر والمراد

البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥٦ — لَيْسَ[٢] عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ

بالفرس فى الحديث اسم الجنس وإلا فالواحدة لا خلاف أنه لا زكاة فيها وكذا العبد نعم إذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع كعروض التجارة فإن فى قيمتها الزكاة وكذلك العبد إذا كان للتجارة ففى قيمة الزكاة أيضا ولهذا احترزت قبل كل منهما بلفظة عين إشارة إلى أن الزكاة إنما لا تجب فى عينهما بل فى قيمتهما إذا كانا للتجارة كما مر (قال الآبى) فى شرح هذا الحديث قال عياض هذا الحديث حجة للكافة فى أنه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة . وأوجب حماد بن سليمان وأبو حنيفة وزفر الزكاة فى الخيل إذا كانت أناثا أو ذكوراً وأناثا يبتغى نسلها ففى كل رأس دينار وإن شاء قوم وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ولاحجة لهم لصحة هذا الحديث ثم قال عياض فى الكلام على زيادة مسلم إلا صدقة الفطر ما نصه . هذا حجة للجمهور فى وجوب صدقة الفطر على السيد فى العبد كان للخدمة أو للغة أو للتجارة . وأوجبها داود وأبو ثور على العبد نفسه لقوله فى الآخر على كل حر أو عبد . وأسقطها الكوفيون عن عبيد التجارة . واختلف فى المكاتب فأوجبها مالك وعطاء وأبو ثور على السيد لحديث (المكاتب عبد ما بقى عليه درهم) وأسقطها عنه الجمهور واتفقوا على أن المدبر كالعبد . وداود . وأبو ثور فيه على أصلهما فى العبد قال الآبى . وفى كونها على المكاتب أو على سيده . ثالثها سقوطها عنهما قال السنوسى فى اختصاره والثلاثة فى مذهب مالك أى الأقوال الثلاثة التى ذكرها الآبى . وقولى واللفظ له لمسلم وأما البخارى فقدم لفظ صدقة على قوله فى عبده ولا فرسه فلفظه . ليس على المسلم صدقة فى عبدة ولا فرسه . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة وفى باب ليس على المسلم فى عبده صدقة ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه .

(٢) قوله (ليس على رجل) الخ أى ليس على ابن آدم كما هو لفظ البخارى فليس المراد بالرجل التقييد بالذكورية خاصة بل المراد مطلق الإنسان رجلا كان أو امرأة

قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً

(نذر) أى ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كأن يقول إن شفى الله مريضى فعبد فلان حر أو أتصدق بدار زيد . قال الآبى . قال عياض : الحالف بصدقة مال الغير أو عتق عبده أو طلاق فلانة وليست فى عصمته لا يلزم إلا شيء روى عن ابن أبى ليلى فى العتق أنه يلزم إن كان ورجع عنه . واختلف إذا علق شيئاً من ذلك على الملك فلم يلزمه الشافعى . عم أو خص . وألزمه أبو حنيفة فى الوجهين . وقال مالك إن عم كقوله كل امرأة أتزوجها . أو عبد أملكه لم يلزمه للحرج وإن خص . كقوله إن تزوجت فلانة أو ملكت ... لزمه فى المشهور عنه لأنه إنما لزمه بعد أن صار فى ملكه وله قول كالشافعى قال النووى والحديث حجة للشافعى وهو عندنا محمول على غير المعلق . قوله (ولعن المؤمن كقتله) أى فى التحريم أو فى العقاب أو فى الابعاد لأن اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة . والتقييد بالمؤمن . للاحتراز عن الكافر . إذ لا خلاف فى لعن الكافر جملة بلا تعيين أما لعن العاصى المعين فالمشهور فيه المنع . ونقل ابن العربى . الاتفاق عليه . وجه التشبيه فى قوله كقتله . هو أن القصد باللعن قطعه عن الرحمة كما يقطعه القتل عن التصرف . قال عياض . وقيل : لأن القصد بذلك إخراجه عن المؤمنين فينقص عددهم . كما ينقص عددهم بقتله وقيل : لأن لعنته تقتضى قطع منافعه الأخروية . فهو كمن قتل فى الدنيا . قال الآبى : ولا فرق بين أن يقول لعنه الله . أو فى لعنة الله . وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول إن اللعن فى سياق التأديب لا يتناوله الحديث. قال السنوسى : إلا أنه ينبغى للمؤدب أن لا يعود لسانه قبيح الكلام . ويحترز من مثل ذلك جهده . فإن تأنسه به يجره إلى أن يقصد مدلوله. قال الآبى : وما يجرى على ألسنة العوام من قولهم . نعله الله بتقديم النون ليس بلعن . لأنه من النعال اهـ (قال مقيده رحمه الله) وفيما قاله نظر لأن العرف صير النعل كاللعن . وإن وقع اللحن فى اللفظ والقصد له أثر فى نقل الألفاظ . كما هو المختار فى الطلاق . وإذا قال لزوجته اسقينى الماء وقصد به الطلاق ولذا قال خليل فى مختصره فى الفقه المالكى (وإن قصده بكاسقينى الماء أو بكل كلام لزم) ثم إنى رأيت السنوسى بعد نقله لكلام الآبى . بحث فيه بمثل بحثى حتى إن من لم يطلع على حقيقة الواقع يظن أنى ما قلت هذا إلا بعد الوقوف على كلامه

والواقع أن هذا البحث ظهر لى قبل الوقوف على كلامه ثم زادنى فيه استحسان السنوسى له فهو من توارد الخواطر . وكثيراً ما يقع ثم إن هذا الحديث إنما هو فى لعن المعين لا فى اللعن بالصفة نحو لعن الله السارق فإن ذلك جائز لكثرة وروده (من قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل وإن كان عذاب الآخرة أعظم (ومن ادعى دعوى كاذبة) بتأنيث كاذبة التى هى وصف دعوى وهذا هو الفصيح ويقال دعوى كاذب كما نقله النووى عن صاحب المحكم (ليتكثر بها) هو فى معظم الأصول بالثاء المثلثة المثقلة بعد الكاف وهو الظاهر وضبطه بعض الأئمة بالباء الموحدة من التكبر وله وجه وقيل معناه ليصير ماله كبيراً عظيما والضمير فى بها عائد إلى الدعوى (لم يزده الله إلا قلة) قال القاضى عياض : الحديث عام فى كل متشبع بما لم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين كل هؤلاء غير مبارك له فى دعواه قال القرطبى . بل يقابل بنقيض المقصود فالمتشبع بالمال لا يبارك له والمتحلى بالعلم يظهر الله سبحانه جهله فيحتقر الناس والمنتسب والمتحلى بالدين يفضحهما الله تعالى فيقل مقدارهما قال القاضى عياض . ومن معنى الحديث (اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة) اهـ وهو الحديث : المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبى زور . وفائدة هذا الحديث الزجر عن الرياء ولو بأمور الدنيا قال الآبى : وما يستعار للتجمل به فى الأعراس . ظاهر كلام القاضى أن الحديث يتناوله . والظاهر أن لا (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) لم يأت جواب الشرط فى قوله ومن حلف الخ فيحتمل كما قاله القاضى عياض إنه معطوف على الشرط قبله أى ومن حلف على يمين صبر لم يزده الله إلا قلة ويحتمل أن الجواب محذوف تقديره لقى الله وهو عليه غضبان لحديث الآخر المروى تاماً مبيناً وهو . (ومن حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان) قال القاضى عياض ويحتج بالحديث على أن يمين قطع الحقوق على نية الطالب فلا تنفع فيها المعاريض . قال شيخنا القاضى ابن رشد . ولا يختلف فيها أنه آثم . واختلف عندنا إذا حلف امره متطوعاً أو مستحلفاً أو مكرهاً فقيل الجميع على نية الحالف وقيل المحلوف له . وقيل المتطوع بها على نية الحالف . بخلاف المستحلف وقيل العكس اهـ ويمين الصبر هى اليمين التى ألزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والإمساك قال ثعلب . الصبر الحبس وقتل صبراً أى حبس فقتل ويكون بمعنى الإكراه فصبره الحاكم أى جبره وبمعنى الجرأة قال الله تعالى (فما أصبرهم على النار) . وقولى واللفظ له . أى لمسلم

وأما لفظ البخارى ففيه زيادة قبل أول الحديث هنا وتقديم وتأخير فلفظه . من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال . وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك . ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة . ومن لعن مؤمناً فهو كقتله . ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله فهذا الحديث فى البخارى وفى مسلم برواية ثابت بن الضحاك الأنصارى الأشهلى وكان ممن بايع تحت الشجرة كما قال فى الصحيحين وقد اتفق البخارى ومسلم على أكثره كما رأيت وزاد مسلم بقوله : ومن ادعى دعوة كاذبة . إلى آخر رواية للمتن وزاد البخارى بقوله : ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله . وأما صدر حديث البخارى وهو : من حلف على ملة غير الإسلام . الخ فقد رواه مسلم أيضاً وسيأتى إن شاء الله فى حرف الميم من روايتهما معاً . ومعنى ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله . أنه إذا رماه بالكفر بأن قال له ياكافر أو أنت كافر أو مشرك فقد نسبه إلى الكفر الموجب للقتل فهو كمن قتله إذ المتسبب للشىء كفاعله وفى الصحيحين أنه إذا قال له ياكافر إن لم يكن كذلك رجعت عليه وباء بها أى قوله الكفر فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه » وعن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « وما دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك ألا حار عليه » رواه البخارى ومسلم ومعنى حار أى رجع وفى رواية البخارى (من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما) وفى البخارى ونحوه لمسلم . ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله . ففى هذه النصوص صريح النهى عن قول المسلم لأخيه ياكافر أو يامشرك أو يا عدو الله لاسيما إذا كان القائل متأولا تأويلا فاسداً لجهله بمعرفة أسباب الكفر ومن المعلوم فى الشرع أن كل لفظ يحتمل الإسلام من وجه واحد ويحتمل الكفر من وجوه لايحمل المسلم فيه إلا على الإسلام أحرى إن لم يحتمل اللفظ إلا الإسلام . وقد نص فقهاؤنا على أن من أدخل ألف ملحد فى الإسلام بلفظ يحتمل الإسلام والردة . أقرب إلى الله ممن أخرج مسلماً من الإسلام بلفظ يحتمل الردة والإسلام وقد أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب لهذا المعنى فى نظم فتاوى المالكية لسيدى عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوى بقوله :

والارتداد لا عليه يحمل ... لفظ له على سواه محمل

فمدخل ألفاً من الملاحدة ... أقرب من مخرج نفس واحدة

لِيَتَكَثَّرَ بِهاَ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إلاَّ قِلَّةً وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٥٧ — لَيْسَ[٢] فِيماَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيماَ دُونَ خَمْسِ

نسأله تعالى الثبات على الإيمان والختم به بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ماينهى من السباب واللعن وأوله من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال وليس الخ ومسلم واللفظ له فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشىء عذب به فى النار الخ.

(٢) قوله ليس فيما دون الخ أى (ليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والأوسق بفتح الهمزة وسكون الواو وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم كما أشار إليه الناظم بقوله:

الوسق ستون بصاع المصطفى   والصاع أربعة أمداد وفا

قال القسطلانى. والمد رطل وثلث بالبغدادى فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى. ورطل بغداد على الأظهر مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقال المازرى. الوسق ستون صاعاً بصاع صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسة أرطال وثلث قال الآبى. الوسق الشرعى هو القدر القفيز التونسى وهو من محاسن ماأسس الموحدون. أعنى لأنهم جعلوا القفيز قدر الوسق تيسيراً لقدر النصاب الشرعى والخمسة أوسق هى النصاب فى كل مايزكى من الحبوب حتى من العنب لأن النصاب منه ستة وثلاثون قنطاراً ترفع بعد التيبيس والتزبيب إلى إثنى عشر قنطاراً والاثناعشر من خمسة أوسق ومعنى ليس فيما دون الخ أى ليس فى أقل من الخمسة شىء لا أنه نفى الصدقة عن سوى الخمسة أى غيرها كما فهم بعضهم بجعل دون بمعنى غير فقد تضمن الحديث فائدتين. الأولى. سقوط الزكاة فيما دون النصاب. وثبوتها فيه. ثم إن ذكر الوسق يدل على أنه لازكاة فى الخضر لأنها لاتوسق وقال داود كل مايدخله الكيل فالنصاب فيه خمسة أوسق وماعداه مما لايوسق ففى قليله وكثيره

الزكاة (وليس فيما دون خمس ذود) من الإبل (صدقة) قال أبو عبيد الذود ما بين اثنتين إلى تسع من الإناث دون الذكور قال عياض . أنكر ابن قتيبة وأكثر اللغويين اطلاقه على الواحد والمشهور عند الفقهاء إطلاقه عليه وعلى أنه لا يصدق على الواحد فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وإنما المفرد منه بغير لفظه . كالنساء فى أن المفرد منهن امرأة ورويناه فى جميع الأمهات . خمس ذود على الإضافة . ورواه بعضهم خمس ذود بالتنوين على البدل وهذا إنما يكون على ترتيب ابن قتيبة وأكثر اللغويين فى أنه لا يطلق على الواحد اهـ قال أبو حاتم قولهم خمس ذود تركوا فيه القياس . كما تركوا فى ثلاثمائة . والقياس ثلاث مئآت ومئين ولا يكادون يقولونه (قلت) قوله تركوا فيه القياس الخ فيه نظر . مع صحة الحديث بلفظ خمس ذود فكيف يكون القياس خلاف نطق أفصح البشر عليه الصلاة والسلام (وليس فيما دون خمس) وفى رواية خمسة بالتاء (أواق) بغير ياء كقاض وجوار وفى رواية أواقى باثبات الياء كأمانى ويجوز تخفيف الياء وتشديدها أى من الورق بكسر الراء وهو الفضة (صدقة) أى زكاة . والأواقى جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع كما قاله النووى فى شرح المهذب (قال القسطلانى) والاعتبار بوزن مكة تحديداً والمثقال لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام وهى اثنان وسبعون شعيرة بالوحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال . وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان وكان التعامل غالباً فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده بالدرهم البغلى نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبرى نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل إنه فعل زمن بنى أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه (قال النووى) وأجمعوا على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً شرعية أوقية الحجاز وأجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الإسلام (قال الآبى) فإذا كانت الأوقية أربعين درهماً فالنصاب مائتا درهم شرعية ووزن الدرهم الشرعى خمسون حبة شعير وخمسا حبة ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد أن نضرب المائتين عدد النصاب الشرعى فى عدد حبات الدرهم الشرعى وتقسم الخارج وهو عشرة آلاف وثمانمائة حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه (قال عياض) ولم يذكر فى الحديث نصاب الذهب لأن غالب تصرفهم كان بالفضة والنصاب منه عشرون ديناراً

ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٥٨ — لَيْسَ[٢] كَذٰلِكَ وَلَـٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ

والمعول على تحديده بذلك الإجماع وجاءت فى تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة ولكن المعول عليه الإجماع كما ذكرنا (وملخص) مافى الآبى والسنوسى فى وزن الدينار الشرعى أنه اثنان وسبعون حبة ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بلد أن تضرب العشرين عدد النصاب الشرعى فى عدد حبات الدينار الشرعى وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه فما خرج فهو عدد نصابه. وهذا الحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان المذكورة خلافاً لأبى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه (واستدل) له بقوله صلى الله عليه وسلم. فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أود إليه وبصف العشر. وهذا عام فى القليل والكثير (وأجيب) بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لابيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد. وقولى واللفظ له. أى لمسلم وأما البخارى فلفظه. ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وفى باب زكاة الورق وفى باب ما أدى زكاته فليس بكنز ومسلم فى أول كتاب الزكاة.

(٢) قوله ليس كذلك الخ هو بكسر الكاف خطابا لعائشة رضى الله عنها أو وغيرها من أزواجه الطاهرات حيث قالت فكلنا نكره الموت أى ليس المراد بقوله عليه الصلاة والسلام. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. مطلق كراهية الموت بل المراد به كراهة لقاء الله بعد تبشيره للمحتضر بعذابه وسخطه كما يفعل الكافر والعياذ بالله تعالى. وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده عن عائشة قالت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فقلت يانبى الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس كذلك الخ (ولكن المؤمن) بتشديد نون لكن وبنصب المؤمن اسمها وفى رواية بتخفيف لكن ورفع المؤمن (إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته) جعلنا الله

وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ * قَالَهُ لِعَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتُ

وأقاربنا ومشائخنا وأحبابنا ممن بشر بذلك بمحض فضل الله ورحمته (أحب لقاء الله) وسبب محبته للقاء الله هو هذا التبشير العظيم الذى يقع للمحتضر فليس شىء أحب إليه من أن يكون قد لقى الله وفى الآية . (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) . الخ (فأحب الله لقاءه) جعلنا الله ممن أحب لقاءه تعالى (قال فى فتح البارى) وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً . إذا أراد الله بعبد خيراً قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطاناً فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فإذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . وأخرج أحمد والنسائى والبزار من رواية أنس . ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله وليس شىء أحب إليه من أن يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه . وفى رواية لأحمد بسند قوى . ولكنه إذا حضر (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) . فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب . (وأن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه) أعاذنا الله وأقاربنا وأحبابنا من ذلك والسخط فيه فتح السين والخاء وفيه ضم السين وإسكان الخاء فهو أحد الأوزان التى فيها الوجهان المذكوران (كره لقاء الله) عزوجل لما حصل من تبشيره بعذاب الله وعقوبته والعياذ بالله تعالى من ذلك كله (وكره الله لقاءه) أيضاً والعياذ بالله . وفى هذا الحديث أن محبة لقاء الله لاتدخل فى النهى عن تمنى الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنيه لأن النهى محمول على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى بل هى مستحبة وكيف يشاهد المؤمن ثواب الله وما أعد لعبده المسلم من ثوابه وجنته ولا يحب ذلك وفى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح . إنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذى غشى عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال اللهم الرفيق الأعلى

قلت إذن لايختارنا وعرفت أنه الحديث الذى كان يحدثنا به قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبى صلى الله عليه وسلم . فينبغى لكل مسلم الاستنان بسنته صلى الله عليه وسلم حين الاحتضار ومن المعلوم أن من أحب الدار الآخرة استعد لها ومن لازم ذلك عدم كراهيته للانتقال إليها وأما عدم الاستعداد لها والرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة بها فهو من شأن أهل النار أعاذنا الله منها . ومما يدل على أن إيثار الدنيا والركون إليها وكراهية الصيرورة إلى الله والدار الآخرة مذموم . جداً قال تعالى (إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون . أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون) فقد عاب تعالى حب الحياة والطمأنينة إلى الدنيا بما فيه كفاية لأولى الألباب وكل آية وردت فى الكافرين فهى تجر بذيلها على عصاة المؤمنين المتلبسين بكثير من أوصاف الكفرة غير العقائد . وفى هذا الحديث غير ما تقدم البداءة بأهل الخير فى الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر وفيه أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه أن المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة قال ابن حجر وفيه نظر . فإن اللقاء أعم من الرؤية وفيه أن فى كراهة الموت فى حال الصحة تفصيلا فمن كرهه إيثاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً ومن كرهه خشية أن يفضى إلى المؤاخذة كأن يكون مقصراً فى العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغى لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى وفيه أن الله تعالى لا يراه فى الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذاً من قوله فى الرواية الأخرى . والموت دون لقاء الله . وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية وقد ورد بأصرح من هذا فى صحيح مسلم من حديث أبى أمامة مرفوعاً فى حديث طويل وفيه . واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . وسيأتى حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه الخ فى حرف الميم إن شاء الله وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما لفظ البخارى فهو ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شىء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وأن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شىء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه . (وقولى كلاهما) أى عبادة كما هو ظاهر رواية البخارى وعائشة كما هو صريح مسلم بإسناده المتصل وصريح البخارى بإسناد معلق بعد رواية عبادة بن الصامت المسندة وبالله تعالى التوفيق .

(رواه) البخارى[١] عن عبادة بن الصامت وعائشة ومسلم واللفظ له عن عائشة كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥٩ — لَيْسَ[٢] كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (رواه) البخارى[٣] واللفظ له ومسلم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه الخ .

(٢) قوله ليس كما تظنون الخ سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون الخ أى ليس مثل ما تظنون من أنه الظلم مطلقاً بل المراد الشرك ولذا بينه بقوله (إنما هو كما قال لقمان لابنه) المذكور فى سورة لقمان فى قوله تعالى إخباراً عنه (يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) ووجه كونه ظلماً عظيما أنه تسوية بين من لا نعمة إلا وهى منه وهو الله تعالى وبين من لا نعمة منه أصلا فقد بين النبى عليه الصلاة والسلام المراد بالآية ورفع عنهم الإشكال الذى شق عليهم ومعنى قوله تعالى (لم يلبسوا إيمانهم بظلم) أى لم يخلطوا إيمانهم بشرك قال القاضى ليس الإيمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى : (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) . فقد تبين من هذا السياق أن عموم الظلم المفهوم من الإتيان به نكرة فى سياق النفى غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخصوص وهو الشرك الذى هو أقبح أنواع الظلم . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسلم فهو . ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم وبالله تعالى التوفيق .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (ولقد أتينا ،

٦٦٠ — لَيْسَ(١) مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ (رواه) البخارى(٢) واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لقمان الحكمة) الخ وفى كتاب خلق آدم وذريته باب فى قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) الخ وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب ما جاء فى المتأولين وبمعناه فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب ظلم دون ظلم ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب صدق الإيمان وإخلاصه .

(١) قوله ليس من البر أى ليس من الطاعة والعبادة (الصوم فى السفر) إذا بلغ بالصائم المشقة العظيمة فهذا الحديث محمول على من تحصل له المشقة العظيمة فى السفر بالصوم فالصوم حينئذ ليس من البر فى حقه بخلاف من لم تحصل له تلك المشقة وبهذا أزالوا تعارض ظاهر هذا الحديث مع ظاهر قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) الآية فإن ظاهر الآية محمول على من لم تحصل له مشقة عظيمة حيث صام فى السفر وإلا فيكون الصوم فى حقه ليس من البر كما فى الحديث هنا ولا حجة فى هذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم فى السفر لأنه عام خرج على سبب فإن قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وإن لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل الذى ظلل عليه وازدحم الناس عليه لما حصل له من المشقة وقيل إن هذا الرجل هو أبو إسرائيل العامرى واسمه قيس وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم ومن فى قوله من البر ، الظاهر أنها للتبعيض إذ المعنى أن الصوم فى السفر ليس معدوداً من أنواع البر ، وقول الزركشى ، ومن تبعه أنها زائدة لتأكيد النفى تعقبه البدر الدمامينى بأن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة ، وهو فى الحديث هنا معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للكوفيين والأخفش وأما رواية ليس من امبر امصيام فى امسفر بإبدال اللام ميما فى لغة أهل اليمن فهى فى مسند الإمام أحمد لا فى الصحيحين وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسلم فهو ليس البر أن تصوموا فى السفر . وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية .

٦٦١ – لَيْسَ (١) مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا

---

(١) قوله (ليس من بلد) من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (إلا سيطؤه) أى سيدخله (الدجال) المصرح به فى الأحاديث الصحيحة وهو من الدجل وهو الكذب والخلط لأنه كذاب خلاط قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اهـ (قال مقيده رحمه الله) ولا يستبعد إمكان دخول الدجال بنفسه جميع البلاد إلا ناقص الإيمان لتواتر الأحاديث الصحيحة بذلك عن الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا داعى لقول العينى . يحتمل أن يكون إطلاقا قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه . أطلق عليه كأنه قدر السنة اهـ على أن ارتكاب العينى للمجاز مع وجود الصارف عنه فى متن حديث مسلم ليس مما ينبغى وأن حمله عليه حب التعقب على الحافظ بن حجر . والصارف فى الحديث عن مراد العينى هو أن لفظ الحديث . قلنا يارسول الله وما لبثه فى الأرض قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال لا . أقدروا له قدره . الخ الحديث فصريح الحديث قطعى فى كون بعض أيامه كالسنة حقيقة فهذه السمعيات التى صحت الأحاديث فيها ليس للمسلم السليم العقيدة إلا تصديقها دون تزلزل فى العقيدة إذ لا مجال للعقل عند أهل السنة إلا بقدر ما ثبت من النقل كما أشار إليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله :

إذ ليس للعقل مجال فى النظر   إلا بقدر ما من النقل ظهر

وشذوذ ابن حزم عن الجادة معلوم عند أهل السنة وعلى مشربه الآن طوائف تميل إلى كل ما يعارض النقل المتواتر بإدخال الشكوك والأوهام (يريدون أن يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) (إلا مكة والمدينة) فلا يطؤهما ولفظ مكة مستثنى من المستثنى لا من بلد أى فى اللفظ وإلا ففى المعنى منه لأن الضمير فى سيطؤه عائد على البلد ولفظ المدينة معطوف على مكة فهما منصوبان كما هو واضح وعند الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو إلا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد

نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ ٱلْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ

الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع وقد أشار بعضهم إلى المواضع التى لايطؤه بقوله :

يطأ مافى الأرض والسفينة　　نعم سوى مكة والمدينة
وجبل الطور وبيت المقدس　　محفوظة من اللعين الملبس

(ليس له) وفى نسخة إسقاط له (من نقابها) بكسر النون أى من نقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف جمع كثرة وجمع القلة أنقاب وقد ورد فى الصحيح من رواية أبى هريرة كما رواه مالك فى موطأه والبخارى من طريقه على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال . ورواه مسلم فى الحج أيضا والنسائى فى الطب والحج (نقب إلا عليه الملائكة) حالة كونهم (صافين يحرسونها) وجملة يحرسونها حال أيضا (ثم ترجف المدينة) حين ينزل بالسبخة قربها كما فى رواية مسلم أى تزلزل (بأهلها) الباء يحتمل أنها سببية أى تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض إلى الدجال الكافر والمنافق ويحتمل أن تكون حالا أى ترجف ملتبسة بأهلها وقال المظهرى ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص وعليه فالباء صلة الفعل (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) بضم الياء من أخرج الرباعى أى فيخرج فى الثالثة من الرجفات (كل كافر ومنافق) وفى بعض روايات البخارى فيخرج الله إلى الدجال كل كافر ومنافق وإن وقع ذلك بقى بها المؤمن الخالص ولا يعارض هذا الحديث مارواه البخارى عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال » لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان لأن المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بخالص ، وقد روى مسلم فى صحيحه محل نزول الدجال قرب المدينة فى باب الترغيب فى سكنى المدينة من كتاب الحج ففيه أنه ينزل دبر جبل أحد فلفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يأتى المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك » أى يهلك بالشام وقد ورد تعيين محل هلاكه

بأرض الشام وهو أنه باب لد وهى مدينة معروفة إلى الآن فى فلسطين فهناك يقتله المسيح عيسى ابن مريم بعد نزوله من السماء ففى صحيح مسلم فى باب ذكر الدجال وصفته من كتاب الفتن عن النواس بن سمعان رضى الله عنه فى حديثه الطويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الدجال ، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أنى قد أخرجت عباداً لى لايدان لأحد بقتالهم فحرز عبادى إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون إلى آخر الحديث وسيأتى فى حرف الياء فى كتابنا هذا من رواية الصحيحين ، يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، الحديث (قال مقيده رحمه الله) فإن قيل ، هل الدجال موجود اليوم وممسوك عن الخروج على الناس أم ليس موجوداً اليوم (فالجواب) أنه موجود اليوم بل وفى زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه مربوط بوثاق من حديد إلى أن يريد الله خروجه فى آخر الزمان وهو أعظم إنسان خلق بعد آدم إلى اليوم كما تدل على ذلك الأحاديث الصحاح وأصرح حديث فى أنه موجود اليوم ما أخرجه مسلم فى كتاب الفتن فى باب خروج الدجال ومكثه فى الأرض ونزول عيسى وقتله إياه الخ من رواية فاطمة بنت قيس أخت الضحاك ابن قيس وكانت من المهاجرات الأول قالت فلما انقضت عدتى سمعت نداء المنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت فى صف النساء الذى يلى ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ؟ قال إنى والله ماجمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهراً فى البحر ثم ارفئوا إلى جزيرة فى البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا فى أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله

من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً وأشده وثاقاً مجموعة يداه إلى عنقه مابين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبرى فأخبرونى ما أنتم قالوا نحن أناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهراً ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا فى أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لايدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا إلى هذا الرجل فى الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق فأقبلنا إليك سراعاً وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال أخبرونى عن نخل بيسان قلنا عن أى شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال أما إنه يوشك أن لاتثمر قال أخبرونى عن بحيرة الطبرية قلنا عن أى شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هى كثيرة الماء قال أما ان ماءها يوشك أن يذهب قال أخبرونى عن عين زغر قالوا عن أى شأنها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين قلنا له نعم هى كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال أخبرونى عن نبى الأميين مافعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه قال لهم قد كان ذلك ؟ قلنا نعم قال أما إن ذاك خير لهم أن يطيعوه وأنى مخبركم عنى إنى أنا المسيح وأنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان على كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحداً منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا يصدنى عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته فى المنبر « هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة » يعنى المدينة ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟ فقال الناس نعم فإنه أعجبنى حديث تميم أنه وافق الذى كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة إلا أنه فى بحر الشأم أو بحر اليمن لابل من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو وأومأ بيده إلى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه بلفظه . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم

رَجفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٢ — لَيْسَ[٢] مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنِ

فلفظه : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب حرم المدينة من كتاب الحج فى باب لايدخل الدجال المدينة وفى كتاب الفتن فى باب لايدخل الدجال المدينة ومسلم فى كتاب الفتن فى باب خروج الدجال ومكثه فى الأرض .

(٢) قوله (ليس من رجل) والمراد الإنسان من حيث هو ذكراً كان أو أنثى (ادعى) بتشديد الدال أى انتسب (لغير أبيه) واتخذه أبا (وهو) أى والحال أنه (يعلمه) غير أبيه وقيد العلم لابد منه فإن الاثم إنما يكون فى حق العالم بالشىء (إلا كفر) فإن كان مستحلا لذلك فالكفر على حقيقته وهو الكفر بالله تعالى باستحلال ضد شرعه تعالى وإن لم يكن مستحلا لذلك فلا يكون كفراً بل يكون على سبيل التغليظ لزجر فاعله على حد حديث يكفرن أى النساء الذى فسره عليه الصلاة والسلام بكفرانهن الإحسان وكفران العشير فيكون معنى كفر على هذا التأويل كفر نعمة الله وحق أبيه (ومن ادعى) بتشديد الدال من الادعاء (ما) أى الذى (ليس له) مطلقاً سواء تعلق به حق لغيره أم لا والذى ليس له هو ما لايستحقه شرعاً ولو حكم له الحاكم به كما صرح به النووى فلا يحل له أن يأخذه بحكمه (فليس منا) أى ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منى (وليتبوأ مقعده من النار) أى ولينزل منزله من النار أو فليتخذ منزلا بها فهو دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك ولابد من قيد العلم أيضاً فى هذه الجملة الثانية لأن الإثم والوعيد إنما يترتبان على العالم بالشىء المتعمد له (ومن دعا

أَدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ

رجلا بالكفر) بأن قال له يا كافر أو الكافر أو المشرك (أو قال) له (عدو الله) بنصب عدو على النداء أى ياعدو الله وهذا هو الأرجح ورفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو عدو الله (وليس كذلك) أى والحال أنه ليس كما دعاه به مما ذكر (إلا حار) أى رجع (عليه) فحار وباء ورجع بمعنى واحد فالاستثناء فى قوله إلا حار قيل إنه واقع على المعنى وتقديره مايدعوه أحد بهذا إلا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل الخ فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ قاله النووى عند شرح الحديث وقد أخرج البخارى فى كتاب الأدب فى باب ماينهى عنه من السباب من رواية أبى ذر عنه عليه الصلاة والسلام لايرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك وقد تقدم الكلام على من كفر أخاه المسلم بأن قال له يا كافر عند حديث ليس على رجل نذر فى هذا الحرف (قال النووى) عند ومن دعا رجلا بالكفر الخ مانصه هذا الحديث مما عده بعض العلماء مشكلا من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام وإذا عرف ماذكرناه فقيل فى تأويل الحديث أوجه (أحدها) أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد (والوجه الثانى) ومعناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج المكفرين المؤمنين وهذا الوجه نقله القاضى عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والوجه الرابع) معناه أن ذلك يؤل به إلى الكفر وذلك أن المعاصى كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إلى كفر ويؤيد هذا الوجه ماجاء فى رواية لأبى عوانة الاسفرايينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر وفى رواية إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما (والوجه الخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر

أَوْ قَالَ عَدُوَّ ٱللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم والالفظ له عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٣ — لَيْسَ[2] مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى

نفسه إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم اهـ بلفظه (قال مقيده رحمه الله) قوله فى الوجه الخامس وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام هذا التوجيه هو الموافق لما نقله القاضى عياض عن مالك من حمل الـكفر فى هذا الحديث على الخوارج المـكفرين المؤمنين وليس بضعيف لأنهم يعتقدون بطلان دين الإسلام ويجعلونه كفراً بأولات فاسدة أو هى من بيت العنـكبوت فتـكفيرهم بهذا راجع لتـكفير المستحل لمصادمة قواعد الإسلام ودعائمه فكيف يكون هذا التأويل ضعيفاً فتأمله منصفاً . وقولى والالفظ له . أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب حدثنا أبو معمر بعد باب نسبة اليمن إلى اسماعيل ومسلم فى كتاب الإيمان بالـكسر فى باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

(٢) قوله ليس منا الخ أى ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين بالـكلية لأن المعاصى لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض فى تأويل مثل هـذا أى ليس منا من فعل كذا وقال ينبغى أن يمسك عنه ليـكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر (من ضرب الخدود) وفى رواية من لطم بدل ضرب ومعناهما واحد ومثل الخدود بقية الوجه والخدود جمع خد قال فى العمدة وإنما جمع وإن كان ليس الانسان إلا خدان فقط باعتبار إرادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وإما على حد قوله تعالى : (وأطراف النهار) . وقول العرب شابت مفارقه وليس إلا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى : (وثمود الذين جابوا الصخر بالواد) . والجيب ما ينفتح من الثوب ليدخل فيه

الْجَاهِلِيَّةِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٤ — لِيُصَلِّ[٢] أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ .

الرأس للبسه (ودعا بدعوى الجاهلية) أى دعوى أهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الإسلام بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعاً كواجبلاه وواعضداه والواو فى الجملتين الأخيرتين بمعنى أو كما هو لفظ رواية مسلم فالحكم فى كل واحد لا المجموع لأن كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء وما قدمناه من كون قوله ليس منا الخ لا يخرج فاعل ذلك عن الدين إلا إذا اعتقد حله محله مالم يصرح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط بقضاء الله فإن صرح باستحلاله مع القيد المذكور فلا مانع من حمل النفى على الإخراج من الدين كما قاله فى الفتح . وفى بعض طرق هذا الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى أمامة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور . وفى صحيح البخارى فى كتاب الجنائز بإسناده إلى أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله زاد مسلم فصاحت فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة . والصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها فى المصيبة والحالقة هى التى تحلق شعرها والشاقة هى التى تشق ثوبها وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ليس منا من شق الجيوب وفى باب ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وفى باب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة وفى كتاب المناقب فى قصة زمزم فى باب ماينهى من دعوى الجاهلية ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب .

(٢) قوله ليصل الخ أى (ليصل) بلام الأمر المكسورة والفعل مجزوم بحذف حرف العلة (أحدكم) فاعل ليصل (نشاطه) بفتح النون وهو منصوب على الظرفية أى ليصل

أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التى نشط لها فالمراد أن يعمل حين طابت نفسه للعمل قال القسطلانى قال بعضهم يعنى ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق فإنه فى مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال اهـ وفى نسخة بنشاطه بزيادة الباء الموحدة أى متلبساً به (فإذا فتر) فى أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع مابقى من نوافله قاعداً وظاهر الحديث أنه لايترك بعض صلاته النافلة بعد الدخول فيها عقبه لما لقوله فى الحديث فليقعد ولم يقل فليترك وهو ظاهر موافق لمذهبنا معشر المالكية فلا يجوز عندنا قطع صلاة النافلة بعد التلبس بها لتحتمها بالشروع وإن قطعها شخص عامداً لزمه قضاؤها فالصلاة إحدى المسائل التى تجب عندنا بالشروع فيها وهى المشار لها بقول الناظم :

قف واستمع مسائلا قد حكموا ... بكونها بالابتداء تلزم

صلاتنا وصومنا وحجنا ... فيلزم القضا بقطع معتمد

وعند الشافعية ومن وافقهم يجوز قطع صلاة النفل بعد الدخول فيها وكونه إذا فتر فى أثناء صلاة النافلة يقعد ويتمها جالساً أو يقتصر على بعضها بأن يسلم من ركعتين ويترك مابقى حتى يحدث له نشاط تدل عليه الأحاديث كحديث . إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ . وحديث : عليكم ماتطيقون من الاعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا . وإسناد الملال إلى الله تعالى على طريق المشاكلة لأن الملال فى الحقيقة إنما يصدق فى حق من يعتريه التغير والفتور فأما من تنزه عن ذلك تعالى فيستحيل تصور هذا المعنى فى حقه وكثيراً ما تقع المشاكلة فى كلام العرب وفى القرآن كما فى قوله تعالى . (وجزاء سيئة سيئة مثلها) . وقوله تعالى . (ومكروا ومكر الله) . وهى من أنواع البديع وإليها أشار صاحب نور الإقاح بقوله :

ايرادك اللفظ مع الذ قابله ... على ترتب يرى المشاكله

(وقولى) واللفظ له أى البخارى وهذا لفظ مسلم مع ذكر سبب هذا الحديث ففى الصحيحين عن أنس واللفظ لمسلم قال . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ماهذا قالوا لزينب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد . وفى رواية لمسلم فليقعد كرواية البخارى وبالله تعالى التوفيق .

(رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٥ — لَيْلَةَ(٢) أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الوضوء قبل النوم بمعناه ولفظه إذا نعس أحدكم الخ وقد مر فى إذا نعس وفى كتاب التهجد فى باب ما يكره من التشديد فى العبادة ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد الخ .

(٢) قوله ليلة أسرى بى الخ أى ليلة أسرى بى إلى السموات بعد الإسراء به إلى المسجد الأقصى وكان ذلك فى ليلة واحدة (رأيت موسى) عليه الصلاة والسلام (وإذا هو رجل ضرب (بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فوحدة أى نحيف خفيف اللحم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أى مسترسل الشعر أو غير جعد (كأنه) فى الطول (من رجال شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة فهمزة مفتوحة فهاء تأنيث وهم حى من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) ابن مريم عليهما الصلاة والسلام (فإذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أى مربوع أى ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط (أحمر كأنما خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وهو الحمام كما وقع التصريح به فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فى باب واذكر فى الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق بلفظ يعنى الحمام وهو أحد لغات الديماس كما فى القاموس والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان فى موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان (ورأيت ابراهيم) خليل الله عليه الصلاة والسلام (وأنا أشبه ولده إبراهيم به) صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أبنائه أنبياء الله الكرام (ثم أتيت) بضم الهمزة مبيناً للمفعول (باناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لأن الإسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل عليه السلام (اشرب أيهما) أى الخمر أو اللبن (شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل) وفى رواية فقال أى جبريل (أخذت الفطرة) الإسلامية أى هديت إلى الإسلام والاستقامة وفى رواية

مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ

هديت الفطرة وفى أخرى أصبت الفطرة والمعنى واحد (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (أنك لوأخذت الخمر غوت أمتك) أى ضلت بأجمعها لأن الخمر أم الخبائث وجالبة لكل شر فى الحال والمآل. وفى قوله ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولد ابراهيم به وفى رواية أشبه ولده به أبلغ تصريح وتنصيص منه عليه الصلاة والسلام على أنه من ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين كما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

وانعقد الإجماع أن أحمدا كان لشئث ولنوح ولدا

إلى أن قال :

ثم لابراهيم ثم اضطربا لقلة وكثرة من نسبا

فمعنى البيتين أن إجماع الأمة انعقد على أن نبينا أحمد صلى الله عليه وسلم كان ولداً لشئث ابن آدم عليهما الصلاة والسلام وكان ولداً لنوح عليه الصلاة والسلام ثم كان أيضاً ولداً لابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ثم اضطربا الخ أى اضطرب من نسب أى أهل النسب بعد انعقاد الإجماع على كونه ولداً لهؤلاء الثلاثة فيما بينهم من الجدود فمن النسابين من يقلل عدده ومنهم من يكثر وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام «أنا ابن الذبيحين» وأحد الذبيحين أبوه عبد الله وثانيهما اسماعيل على الصحيح ويدل لذلك مارواه الترمذى وصححه ورواه غيره ورواه مسلم بنحوه . ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم . فهذا الحديث صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام من ذرية اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو أيضاً دليل على أن اسماعيل هو الذبيح الأول من الذبيحين لا إسحاق فلا وجه لاعتقاد بعضهم أنه إسحاق إذ من المعلوم أن العرب المستعربة أبناء اسماعيل وهو الذى تعلم العربية من جرهم وهو جد النبى صلى الله عليه وسلم لا إسحاق كما تدل عليه آيات القرآن فى مواضع وقد حققت المسألة فى غير هذا المحل بما هو أبسط وأصرح من هذا وقد سبق الكلام على أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم من ذرية

وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٦ — لِيَنْصُرِ[2] الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ

إبراهيم عليه السلام فى هذا الحرف عند حديث لما كذبتنى قريش الخ على سبيل الاستطراد فأعدته هنا مع زيادة لمناسبة ذكره عند التصريح بذلك فى هذا الحديث فى المتن فذكره عنده أولى . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . حين أسرى بى لقيت موسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فإذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماماً ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به قال فأتيت بإناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقيل لى خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (وهل أتاك حديث موسى) وهذا لفظه وفى باب قول الله تعالى (واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) الخ وبمعناه فى كتاب التوحيد فى باب ما جاء فى قوله عز وجل (وكلم الله موسى تكليما) ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قوله لينصر الخ هو مجزوم بلام الأمر و (الرجل) فاعل (أخاه) مفعول لينصر والمراد أخوه فى الإسلام لقوله تعالى . (إنما المؤمنون إخوة) . (ظالماً) كان (أو مظلوماً) فينصره فى الحالتين ثم بين كيفية نصره فيهما بقوله (إن كان ظالماً فلينهه) بصيغة الأمر أى فلينهه عن ظلمه لأخيه المسلم (فإنه) أى النهى (له نصر) لما يؤول إليه من كفه عن ظلم أخيه فى الإسلام ففى ذلك نصر له على الشيطان وهوى النفس (وإن كان مظلوماً فلينصره) بكف الظالم عنه بحسب الشرع قال القاضى عياض هذا من فصيح الكلام ووجيزه ومن تسمية الشىء بما يؤول إليه لأنه لو لم ينهه فعل ما يوجب القصاص فنهيه له كمنعه أن يقتص منه قال الآبى وليس ذلك عندى ببين والكلام أبين من أن يحتاج إلى هذا

فَإِنَّهُ لَهُ نَصرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ (رواه) البخارى[١] عن أنس ومسلم واللفظ له عن جابر كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

التكلف والكلام على وجهه فإن كفه عن الظلم نصر له فى الحقيقة على الشيطان وهوى النفس قال القرطبى وهو من الكلام الوجيز البليغ الذى قل من يأتى بمثله (قال مقيده رحمه الله) هو فى الإيجاز مع البلاغة والإفادة من قبيل قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب) وكلاهما وحى من الله تعالى لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وإن تميز القرآن عن الحديث بمسائل عشرة أشار إليها صاحب طلعة الأنوار بقوله :

فالطرف الأعلى من الاعجاز   مما به به القرآن ذو امتياز

وقد ذكر مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه سبباً لهذا الحديث يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه . اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر أو المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الأنصارى يا للأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية قالوا لا يارسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر أخاه . الخ قوله فى الحديث فكسع أحدهما الآخر هو بسين مخففة مهملة أى ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره وقوله دعوى أهل الجاهلية أى فى التعاضد بالقبائل فى أمر الدنيا وقد جاء الإسلام بإبطال ذلك وجعل القضاء بالحكم الشرعى واللام فى يا للمهاجرين ويا للأنصار مفتوحة موصولة وهى لام الاستغاثة كما هو واضح . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فبمعناه لا بلفظه فقد رواه فى كتاب المظالم بروايتين عن أنس مؤداهما واحد ولفظه عنه فى آخر كتاب الإكراه . انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يارسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره . وهو بمعنى لفظ مسلم الذى اخترناه للمتن كروايته أيضاً فى كتاب المظالم وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً وفى كتاب الإكراه فى باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه بلفظ انصر أخاك الخ وقد مر فى موضعه ومسلم واللفظ له فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب نصر الأخ ظالماً أومظلوماً وأوله فلا بأس ولينصر الخ .

المحلى بأل من هذا الحرف

٦٦٧ - الَّذِى(١) تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (رواه)

---

(١) قوله الذى تفوته الخ أى (الذى تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس أو أخرجها عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسراً من رواية الأوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة . ذكره عياض وتبعه النووى وظاهر سنن أبى داود أنه من كلام الأوزاعى لا أنه من الحديث قال السيوطى فى تنوير الحوالك على هذا الحديث فى موطأ الإمام مالك . اختلف فى معنى الفوات فى هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقيل هو أن يفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاى فى موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد فى آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوى إذا كان فقيهاً أولى قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله . فالراجح فى الذى تفوته صلاة العصر أنه هو من أخرجها عن وقتها بغروب الشمس كما صرح به القسطلانى وغيره . قال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرح البخارى وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها أو أنه خرج جواباً لسائل عنها أو لأنه نبه على غيرها وخصت بالذكر لأنها تأتى والناس فى وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم قال ابن المنير كغيره والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضائل اهـ ونحوه فى تنوير الحوالك بزيادة (كأنما) وفى رواية فكأنما (وتر) بضم الواو مبنياً للمفعول أى وتر هو أى الذى فاتته العصر (أهله وماله) أى نقص أو سلب أهله وماله وترك فرداً منهما فبقى بلا أهل ولا مال والعياذ بالله فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله قال النووى روى بنصب اللامين ورفعهما أى لامى أهله وماله والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس كذا فى تنوير الحوالك للسيوطى ونحوه فى النهاية لابن الأثير قال

٦٦٨ ــ الَّذِى[٢] يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ (رواه البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحافظ مغلطاى قيل إن النصب على نزع الخافض والأصل وتر فى أهله وقيل إن الرفع على أنه بدل اشتمال أو بدل بعض اه والجمهور على النصب كما قاله النووى وغيره قال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا . وفى رواية لمسلم . من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله . ومن فيه شرطية تدل على أن لفظ الذى فى حديث المتن بمعنى الشرط لأن الموصول يأتى بمعنى الشرط كما فى التسهيل لابن مالك وغيره ومن شواهد ذلك قول الشاعر :

فلا تحفرن بئراً تريد بها أخا ... فإنك فيها أنت من دونه تقع

كذاك الذى يبغى على الناس ظالما ... تصبه على رغم عواقب ما صنع

فإن لفظ تصبه مجزوم على أنه جواب الشرط الواقع فى قوله الذى يبغى الخ فإنه بمعنى الشرط وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب اثم من فاتته العصر ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر .

(٢) قوله الذى يشرب إلخ أى (الذى يشرب فى آنية الفضة) والآنية جمع إناء وفى رواية فى إناء الفضة بدل آنية وفى رواية لمسلم من شرب فى إناء من ذهب أو فضة الخ وفى أخرى له أن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب الخ (إنما يجرجر) بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا أى يصب ويتجرع (فى بطنه نار جهنم) فنار منصوب على أنه مفعول يجرجر على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو الفاعل فهذا هو الأشهر فى إعراب هذه الجملة وفى معناها (قال مقيده رحمه الله) هذا الحديث فيه التشديد على من يفعل هذا من أهل الترفه فهو نظير ما فى قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) الآية فهو صريح فى منع استعمال آنية الفضة وآنية الذهب من باب أحرى مطلقا وقد ورد النهى عن ذلك فى أحاديث كثيرة . منها هذا الحديث . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم . لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة . رواه

البخارى ومسلم عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها ما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال . أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعى وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار القسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى الفضة أو قال فى آنية الفضة وعن المياثر والقسى وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق ، والمياثر جمعه ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وهى فراش صغير من حرير يحشى بقطن أو صوف ويجعل فوق الرحل والسرج وقوله القسى أى استعمال اللباس القسى نسبة إلى قرية على ساحل بحر مصر تسمى قس قريبة من تنيس وهى بفتح القاف وتشديد السين المهملة يعمل بها ثياب من كتان مخلوط وفى البخارى فيها حرير أمثال الأترج قال النووى إن كان حريرها أكثر فالنهى للتحريم وإلا فللتنزيه والديباج بكسر الدال ما غلظ ونخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام فهو نوع منه وهذه المنهيات التى فى هذا الحديث الأخير كلها للتحريم بخلاف الأوامر (تنبيهان) . الأول . يمنع استعمال إناء النقد فى أكل أو شرب أو غيرهما وكذا اقتناؤه ولو لعاقبة دهر أو تجمل مالم يكن اقتناؤه لأجل كسره أو فك أسير به فيجوز وقد أشار خليل لمنع استعمال إناء النقد بقوله عاطفا على التحريم . وإناء النقد واقتناؤه وإن لامرأة . وقد نظم حاصل حكم ذلك شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد سالم المجلسى نسبا الشنقيطى إقليما بقوله :

إن اقتنا إناء نقد جرا ... كسر يجوز كفك لأسرى
وللتجمل وللعقبى امتنع ... على الأصح كبلا قصد وقع
وإن يك استعماله قد قصدا ... فمنعه بالاتفاق وردا

(الثانى) حاصل حكم لبس الحرير عندنا ينقسم على ثلاثة أقسام . قسم يجوز باتفاق علمائنا . وقسم يمنع إجماعاً . وقسم جرى فيه الخلاف (فالأول) كالراية فى الجهاد وكذا الخياطة والخيط الرقيق إذا كان دون أصبع (والثانى) هو الحرير الخالص للبالغ من الرجال (والثالث) هو لبس الحرير لحكة بكسر الحاء أو لبسه فى الجهاد أو افتراشه أو الاتكاء عليه ولو تبعاً للزوجة والمشهور عندنا المنع فى هذه الصور الأربع وإلى أقسامه المذكورة أشار شيخنا العلامة المتبحر الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما أخو عبد الله المذكور بقوله :

والعلماء قسموا الحريرا ... إلى ثلاثة خذوا تحريرا
قسم يجوز باتفاق العلما ... والثانى ممنوع باجماع سما
وثالث فيه الخلاف يستقر ... فأول كراية فيما ذكر
كذا خياطة وخيط ان يرق ... أى دون أصبع جوازه يحق
وخالص لبالغ الرجال ... مثال ذا الثانى وأما الثالث
فلبسه لحكة أو الجهاد ... والافتراش إلا تكاتم المراد
وشهروا المنع فى الأربع على ... إباحة قد تم ذا وتقلا

ومفهوم قوله وخالص لبالغ الرجال أن لبسه للصغير غير ممنوع وقد ذكر عبد الباقى الزرقانى أن الصغير يكره له لبس الحرير واستعمال الذهب ويحل له استعمال الفضة وإلى ذلك أشار بعض علمائنا بقوله :

حرم على الصغير والكبير ... تحلية بالنقد كالحرير
والصغير قال عبد الباقى ... يحل فضة وكره الباقى

وظاهر الأحاديث أنه يجوز من الحرير موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع فقد أخرج مسلم فى كتاب اللباس والزينة من صحيحه أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال . نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع . وأخرج مسلم بإسناده أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أرسلت إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقالت بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة . العلم فى الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله . فقال عبد الله أما ماذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما ماذكرت من العلم فى الثوب فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هى أرجوان فرجع الرسول إلى أسماء فأخبرها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها . وقوله ميثرة الأرجوان الميثرة تقدم تفسيرها والأرجوان كما قاله عياض بضم الهمزة والجيم الصوف الأحمر وقيل هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون كما قاله الجوهرى وقيل هو صبغ شديد الحمرة وقال

ابن فارس هو كل لون أحمر . وقوله وفرجيها مكفوفين هو بالنصب كما فى المصابيح على تقدير فعل ورأيت . فظاهر هذا الحديث أن الأعلام فى الثياب جائزة لأن ابن عمر إنما تركها تورعاً ولم يحرمها لقوله فخفت أن يكون العلم منه أى من الحرير الذى لا يلبسه إلا من لاخلاق له كما فى الحديث ووقع فى بعض روايات مسلم تفسير قدر الأصبعين بالأعلام قال الآبى . فى شرح مسلم عند هذا الحديث الأخير قال عياض وأما العلم يكون فى الثوب فذكر ابن حبيب أنه يرخص فيه وإن عظم . واختلف قول مالك فى قدر الاصبع منه فكرهه مرة وأجازه مرة لما فى مسلم من أن عمر خطب فقال . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة . وفى كتاب ابن حبيب . نهى عن اتخاذ الجيب منه . وعورض مافى كتاب ابن حبيب بحديث الجبة (يعنى الحديث المذكور) وأن لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وأجاب بعض أصحابنا عن بعض هذه المعارضة بأنه لعل ذلك أحدث بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها وفيها ذلك حتى يكون حجة (قلت) العلم قد يكون طولا كالذى يكون فى حواشى الأحازم وعوارض التحزيم وقد يكون عرضاً كالذى فى أطراف الأحازم والعمائم وإنما الحرير فى جميع ذلك العمة فقط وإذا كان الخلاف فى ثوب الخز الذى سداه كله حرير فيضعف الخلاف فى العلم المذكور وأما إن كان العلم حريرا صرفاً طولا وعرضاً فقد قال إنه يحرم القليل والكثير منه اه ثم قال الآبى عند وفرجيها مكفوفين بالديباج نقلا عن عياض الفرج فى الثوب الشق فى أسفله من خلف وأمام وإنما يكون فى الأقبية من ملابس العجم ومعنى مكفوفين جعل منهما كفت بالضم وهو ما يكف به جوانبها وكل شىء مستطيل كفت بالضم قال الخطابى والمكفف بالحرير ما اتخذ جيبه منه وكان لذيله وأكمامه كفاف منه وقد تقدم أن فى كتاب ابن حبيب النهى عن الجيب من الديباج وهذا الحديث يرد عليه وأجاز بعض أصحابنا أن هذا الحرير لعله أحدث فى الجبة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهو بعيد جداً لأن أسماء إنما احتجت بها من حيث أنه كان يلبسها وهو كذلك وقيل لعله إنما كان يلبسها فى الحرب اه وقول أسماء فى الحديث السابق فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها فيه تبركهم بكل ما لابس النبى صلى الله عليه وسلم كما هو السنة التى عليها السلف والخلف وإن زاغ عنها الآن من كان فى شك من دينه والعياذ بالله تعالى قال القاضى عياض عند فنحن نغسلها للمرضى الخ أى لبركة مسه عليه الصلاة والسلام إياها وعادة السلف

والحلف التبرك بذلك اه بلفظه (فانظر) رحمك الله فى قوله وعادة السلف والخلف التبرك بذلك أين هو ممن يدعى الآن أنه سلفى وينكر هذا التبرك الذى عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم وهلم جرا بل ربما كفر به من فعله بدون دليل بل بمجرد هواه وجهله الذى هو سبب عماه وقد قدمت جملة من الأحاديث صريحة فى التبرك بكل ما لابسه عليه الصلاة والسلام فى حرف الراء عند حديث رد البشرى الخ وستأتى عودة لذلك إن شاء الله عند موجبه بأبسط مما سبق (تتمة) قال الإمام النووى فى المجموع فى باب ما يكره لبسه وما لا يكره ما نص المراد منه . أما حكم المسئلة فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطى به واتخاذه ستراً وسائر وجوده استعماله ولا خلاف فى شيء من هذا إلا وجهاً منكراً حكاه الرافعى أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح . يعنى قول حذيفة رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه الذى رواه البخارى ثم قال هذا مذهبنا فأما اللبس فمجمع عليه وأما ما سواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولأن سبب تحريم اللبس موجود فى الباقى ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى . هـذا حكم الذكور البالغين فأما الصبى فهل يجوز للولى إلباسه الحرير فيه ثلاثة أوجه فى البيان وغيره (أحدها) يحرم على الولى إلباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير حرام على ذكور أمتى ثم ذكر غير ذلك من الأدلة عليه وبين أن الولى يمنعه منه كما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما (والثانى) يجوز إلباسه الحرير مالم يبلغ لأنه ليس مكلفاً ولا هو فى معنى الرجل فى هذا بخلاف الخمر والزنا (والثالث) إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا لأن ابن سبع له حكم البالغين فى أشياء كثيرة ثم قال واختلفوا فى الراجح من الأوجه فالصحيح جوازه مطلقاً وبه قطع صاحب الإبانة وصححه الرافعى فى المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور اه ملخصاً منه . والذى تلخص . من متن المهذب مع شرحه المسمى بالمجموع للنووى فى الثياب التى بعضها حرير وبعضها قطن هو ما أشار إليه فى المهذب بقوله فإن كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطناً فإن كان الابريسم أكثر لم يحل وإن كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل لما روى عن ابن عباس قال (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير) فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ولأن

السرف يظهر في الأكثر دون الأقل وإن كان نصفين ففيه وجهان (أحدهما) يحرم لأنه ليس الغالب الحلال (والثاني) يحل وهو الأصح لأن التحريم ثبت بغلبة المحرم . والمحرم ليس بغالب وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والجيب بالديباج وما أشبههما لم يحرم لما روى علي رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة) وروي أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج فإن كان له جبة محشوة بإبريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر اهـ من المهذب ثم قال النووي في شرحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما . صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح بلفظه وأما حديث علي فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر ابن الخطاب لا من رواية علي اهـ (قال مقيده رحمه الله) وهو كذلك في صحيح مسلم فإنه من رواية عمر لا من رواية علي ثم قال النووي . وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح إلا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ورواه النسائي بإسناد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء أيضاً ببعض معناه فقال مكفوفة الفرجين بالديباج ثم (قال النووي) بعد تفسير ألفاظ في المتن ما نصه أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان (إحداهما) قاله القفال وقليل من الخراسانيين إن كان الحرير ظاهراً يشاهد حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن فإن كان الحرير أقل وزناً حل وإن كان أكثر حرم وإن استويا فوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب الحل لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد (والثاني) التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين وصححه وليس كما صحح (الثانية) قال أصحابنا يجوز لبس المطرز بشرط أن يجاوز طراز الحرير أربع أصابع فإن زاد عليها حرام للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه فإن جاوزها حرم بالاتفاق ولو رقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه وقول البغوي لو رقع بقليل ديباج جاز

البخارى[١] ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

محمول على ما ذكرنا ولو خاط ثوباً بإبريسم جاز لبسه بلا خلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء (الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريراً أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك نص عليه الشافعى وقطع به المصنف وجماهير الأصحاب ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوى جاز على الأصح فأشار إلى وجه ضعيف وحكاه أيضاً الرافعى وهو شاذ ضعيف . ولو كانت ظهارة الجبة حريراً وبطانتها قطناً أو ظهارتها قطناً وبطانتها حريراً فهى حرام بلا خلاف صرح به الماوردى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى وغيرهما من العراقيين والخراسانيين قال إمام الحرمين وظاهر كلام الأئمة أنه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفى وسطه حرير منسوج جاز ، قال وفيه نظر واحتمال اه بلفظه وقد نقلته على طوله لما فيه من الإفادة العامة للأمة ولمسيس الحاجة بذلك لأن لبس الحرير اليوم صار عادة الرجال حتى إن كثيراً من العلماء صار يلبسه ويتأول لما يلبسه . بأنه ليس بحرير أصلى إلا من حجزه الله بالورع وخوف الله وقليل ما هم وربما قلدهم العامى فى ذلك فيبوء العالم بإثمه وإثم العامة إن لم يتب فلأجل هذا اخترت استيعاب أحكام أنواع لبس الحرير وسائر الانتفاع به مع مراعاة الاختصار ما أمكن ليقلد من شاء التقليد بعض الأقوال فيما يرد فيه الخلاف منه كالمخلوط وشبهه ولم أجد نصاً صريحاً فيما يكون متخذاً من بعض الأشجار ولونه كلون الحرير ونعومته كنعومته والورع عندى ترك لبسه وتحريمه غير ظاهر إلا إذا ثبت أنه يروج كرواج الحرير وأن كل علة فى الحرير توجد فيه فلا مانع حينئذ من إلحاقه به فى التحريم بجامع العلة هذا ما ظهر لى فى هذا المبحث وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب آنية الفضة ومسلم فى أول كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء .

حرف الميم

٦٦٩ – مَا أَجِدُ(١) لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ (قَالَهُ) لِرَهْطٍ ثَمَانِيَةٍ

---

(١) قوله (ما أجد لكم الخ) أى (ما أجد لكم) مما يوافق طباعكم ويكون فيه الشفاء لكم (إلا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل ويطلق على ما كان أكثر كما هو ظاهر السياق هنا وورد أن هذه الإبل قدرها خمسة عشر لقحة (قاله) عليه الصلاة والسلام (لرهط ثمانية) بدل من رهط أو بيان له والرهط اسم للثلاثة فصاعداً (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة من تيم الرباب من عدنان (وعرينة) بالواو العاطفة كما قال الحافظ ابن حجر إنه هو الصواب لا بأو التى هى للشك كما فى بعض روايات هذا الحديث وعرينة بالتصغير وعين وراء مهملتين حى من بجيلة لا من قضاعة فعرينة من قحطان فالرهط الثمانية من عكل وعرينة معاً قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل (فإن قلت) هذا مخالف لما عند المؤلف فى الجهاد والديات أن رهطاً من عكل ثمانية (أجيب) باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وإنما كان من أتباعهم اهـ ثم بينت سبب الحديث فى المتن بقولى (اجتووا المدينة) المنورة واجتووا بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الأولى من الاجتواء أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها لأنهم كانوا أهل ضرع كما صرحوا به فى بعض روايات هذا الحديث (فقالوا يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (ابغنا) بوصل الهمزة أى اطلب لنا (رسلا) أى لبناً فالرسل بكسر الراء اللبن وقيل إن فعل ابغنا بقطع الهمزة من أبغيتك الشىء أى جعلتك طالباً له . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى حسبما فى كتاب الجهاد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رهطاً من عكل ثمانية وفى رواية له من عكل أو عرينة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا فقتلوا الراعى واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ

النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار (أى ارتفع) حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستقون فما يسقون حتى ماتوا اهـ قال البخارى بعده مبيناً وجه ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بهم قال أبو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الأرض فساداً (قال مقيده رحمه الله) التصريح فى هذا الحديث بأنهم كفروا بعد إسلامهم وفعلهم القبيح بعد ذلك كقتلهم الراعي وهو راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسار النوبى وسملهم عينيه كما فى بعض طرق هذا الحديث هو السبب فيما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم قصاصاً وحيث كان سمل أعينهم لأجل القصاص فهو ليس من المثلة المنهى عنها . وفي بعض روايات هذا الحديث أنهم سملوا أعين رعاة هذه الإبل لاعينى راع واحد وهو يسار المذكور وهو ظاهر رواية مسلم الآتية . واستشكل . كونهم يستسقون فما يسقون بأن الإجماع كما قاله القاضى إن من وجب قتله فاستسقى يسقى . وأجيب . بأنه ليس فى الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا أذن فيه أو إنهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال بعض العلماء من معه ماء يحتاج إليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمى والبهيمة وما فى بعض روايات هذا الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يشربوا من أبوال هذه الإبل مما احتج به من قال بطهارة بول الإبل كإمامنا مالك وقاس عليه بول سائر مأكول اللحم وهو قول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ومحمد بن الحسن من الحنفية والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي والثورى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم ولهم أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها . وذهب أبو حنيفة والشافعى ومن وافقهما إلى أن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفى عنه وأجابوا بأن الأمر بشرب أبوال الإبل محمول على التداوى وحديث أبى داود . إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها محمول على غير الضرورة وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الخمر . إنها ليست بدواء وإنها داء . جواباً لمن سأله عن التداوى بها فخاص بالخمر ونحوه من سائر المسكرات لوجوب الحد فيها . ولأن شربها يجر إلى المفاسد كثيرة . وأجيب . عن حمل الأمر على التداوى بأجوبة لعلمائنا طول ذكرها ويندب عندنا غسل فضله المباح مراعاة لمذهب الشافعى ومن وافقه وقد أشار لذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم بقوله :

سنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ابْغِنَا رِسْلا (رواه) البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٧٠ — مَا أُحِبُّ(٢) أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاثٌ عِنْدِي

وغسل فضلة المباح مستحب لأن خلف الشافعي يجتنب

وقوله واللفظ له. أي البخاري كما سبق بيانه وأما مسلم فرواه بروايات كلها عن أنس ولفظه في بعضها. عن أنس أن نفراً من عكل ثمانية. قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا اهـ وفي صحيح مسلم بعد سرد جميع الروايات بإسناده إلى أنس رضي الله عنه قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء. والله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب أبوال الإبل والدواب الخ وفي كتاب الجهاد في باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق وفي كتاب المغازي في باب قصة عكل وعرينة وفي التفسير في سورة المائدة في باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً الآية وفي أول كتاب المحاربين بروايات ومسلم في أول كتاب القسامة والمحاربين والقصاص في باب المحاربين والمرتدين بروايات عديدة.

(٢) قوله ما أحب الخ أي ما يسرني كما في رواية الصحيحين معاً. وخير ما فسرته بالوارد. (أن أحداً) الجبل المشهور الذي هو بطرف المدينة المنورة ووقعت بسفحه الواقعة العظيمة في غزوة أحد وهو الذي ورد فيه حديث الصحيح المتفق عليه. إن أحداً جبل يحبنا ونحبه وقد سبق هذا الحديث في حرف الهمزة في الجزء الأول (لي ذهباً) نصب على التمييز (تأتي على) بتشديد التحتية أي تمضي على (ليلة أو ثلاث) شك الراوي هل قال ليلة أو ثلاث ليال (عندي منه دينار) (إلا) ديناراً أو شيئاً كما صرح باللفظين في بعض

مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَـكَذَا وَهَـكَذَا

روايات هذا الحديث ففي رواية إلا ديناراً وفي رواية إلا شيئاً (أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد أي أرقبه من رصدته أي رقبته وفي رواية بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي أي أعده والاستثناء مفرغ وفي رواية الأصيلي إلا أرصده بكسر الصاد أي إلا أعده (لدين) في ذمتي والجملة في محل نصب صفة لدينار المنصوب (إلا أن أقول به) أي أصرفه (في عباد الله) أي أنفقه عليهم (هكذا وهكذا وهكذا) يميناً وشمالا وقداماً في قوله إلاأن اقول به في عباد الله هـكذا وهـكذا وهـكذا مع الإشارة بيده الشريفة يميناً وشمالا وقداماً إطلاق القول على الفعل وفيه الحض على كثرة الإنفاق في عباد الله في الحق . وفي هـذا الحديث دلالة عظيمة على اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأداء الدين وفيه زهده عليه الصلاة والسلام في الدنيا وتزهيده لأمته فيها إلا مايرصده لأداء الدين . وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي ذر واللفظ للبخاري . قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء استقبلنا أحد فقال يا أبا ذر ما أحب أن أحداً لي ذهباً تأتي على ليلة أو ثلاث عندي منه دينار إلا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هـكذا وهـكذا وهـكذا وأرانا بيده ثم قال يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الأكثرون هم الأقلون إلا من قال هـكذا وهـكذا ثم قال لي مكانك لاتبرح يا أبا ذر حتى أرجع فانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتاً فخشيت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت أن أذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبرح فمكثت قلت يا رسول الله سمعت صوتاً خشيت أن يكون عرض لك ثم ذكرت قولك فقمت فقـال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يارسول الله وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق اهـ . وقولي واللفظ له أي البخاري وهو كما رأيت وأما مسلم فلفظه في بعض رواياته عن أبي ذر . قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقـال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحداً ذاك عندي ذهباً أمسي ثالثة عندي منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهـكذا عن شماله الخ ماتقدم في رواية البخاري بنحو لفظه (تتمة) في ذكر أول إسلام أبي ذر الغفاري راوي هذا الحديث رضي الله عنه فقد

أخرج البخارى فى صحيحه فى باب قصة زمزم من كتاب بدء الخلق بإسناده المتصل إلى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال . ألا أخبركم بإسلام أبى ذر قال قلنا بلى قال قال أبو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم أنه نبى فقلت لأخى انطلق إلى هذا الرجل كلمه وائتنى بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ما عندك فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم تشفنى من الخبر فأخذت جراباً وعصا ثم أقبلت إلى مكة فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون فى المسجد قال فمر بى على فقال كأن الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق إلى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألنى عن شىء ولا أخبره فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه وليس أحد يخبرنى عنه بشىء قال فمر بى على فقال أما نال للرجل يعرف منزله بعد ؟ قال قلت لا . قال انطلق معى قال فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة قال قلت له إن كتمت على أخبرتك قال فإنى أفعل قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبى فأرسلت أخى ليكلمه فرجع ولم يشفنى من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له أما إنك قد رشدت هذا وجهى إليه فاتبعنى ادخل حيث أدخل فإنى إن رأيت أحداً أخافه عليك قمت إلى الحائط كأنى أصلح نعلى وامض فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له أعرض على الإسلام فعرضه فأسلمت مكانى فقال لى يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فأقبل فقلت والذى بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم فجاء إلى المسجد وقريش فيه فقال يا معشر قريش إنى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقالوا قوموا إلى هذا الصابىء فقاموا فضربت لأموت فأدركنى العباس فأكب على ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار فأقلعوا عنى فلما ان أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ماقلت بالأمس فقالوا قوموا إلى هذا الصابىء فصنع مثل ما صنع بالأمس وأدركنى العباس فأكب على وقال مثل مقالته بالأمس قال فكان هذا أول إسلام أبى ذر رحمه الله اهـ بلفظه وفى صحيح مسلم أن الأحنف بن قيس لما قدم المدينة سأل أبا ذر رضى الله عنه فقال ما تقول فى هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمناً لدينك فدعه . فى قوله هذا التنفير عن أخذ عطاء ملوك الدنيا إذ لزم عليه بيع الدين فى عطائهم وهكذا كان احتياطه رضى الله عنه وترجمته مشهورة وإنما أردت التبرك بذكر ابتداء إسلامه وصبره على الأذية فى سبيل الله

وَهٰــكَذَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧١ ــ مَاأَحَدٌ[2] يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ

وجهره بالحق فى زمن ضعف الإسلام كهذا الزمن ليتأسى به من أراد الله به الخير ووفقه له وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز وفى كتاب الاستقراض فى باب أداء الديون وفى كتاب الرقاق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم مايسرنى أن عندى مثل أحد ذهباً ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة .

(٢) قوله ما أحد الخ أى ليس أحد فما هنا نافية كليس (أحد) يموت (يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا) والحال أن (له ما على الأرض من شىء) وفى رواية لمسلم ولا أن له الدنيا وما فيها (إلا الشهيد) بالرفع وبالنصب فى رواية و لوجهان جائزان والمنتخب منهما الرفع كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

وبعد نفى أو كنفى انتخب   اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع

وعن تميم فيه إبدال وقع

(يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل) بالنصب (لما) باللام أى لأجل ما وفى نسخة بما أى بسبب ما (يرى من الكرامة) وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه عن أنس : ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شىء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة . ففى هذا الحديث فضل الشهادة فى سبيل الله وأنها لايوازيها شىء يكرم الله به العبد المسلم ويكفى من فضلها قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله الخ الآية) وقوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لاتشعرون) فقوله تعالى (بل أحياء عند ربهم يرزقون) تأكيد لكونهم أحياء ووصف لحالهم التى هم عليها من التنعم برزق الله أى فهم يرزقون مثل مايرزق سائر الأحياء يأكلون ويشربون . وفى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام

مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ ٱلشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ ٱلْكَرَامَةِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر تدور فى أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش . ومعنى قوله تعالى (بل أحياء ولكن لا تشعرون) أى هم أحياء ولكن لا تعلمون ذلك لأن حياة الشهيد لا يعلمها أهل الدنيا حساً لأن أحوال أهل البرزخ غير مشاهدة لأهل الدنيا فلذلك قال الله تعالى (ولكن لا تشعرون) لكن كل مؤمن موحد سليم العقيدة لا يشك فيما أخبر الله به فى كتابه العزيز . (ومن أصدق من الله قيلا) . ومن أصدق من الله حديثاً . وإنى أسأل الله تعالى باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى ثم بجاه نبيه محمد عليه وآله الصلاة والسلام الذى أكرمه به تعالى أن يرزقنى بعد طول العمر فى العافية الشهادة فى سبيله تعالى بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فما ذلك عليه تعالى بعزيز إذا أراده وقد قلت سائلا من عالم الغيب والشهادة أن يرزقنى بالمدينة المنورة الشهادة .

يا ربنا نسألك الشهادة وجنة الفردوس والزيادة
فلتعطنا ذاك مع الإفادة ونعمة مع لذة العبادة
والختم بالإيمان والسعادة جوار من أعطيته السيادة
محمد ذى الطلعة الوقادة بالنور والآل الكرام القادة
صلى عليه الله من أفاده بعز الإسراء متى أراده

والله تعالى أسأله باسمه المجيب أن يجيبنى فيما دعوته به فى هذه الأبيات ، ويختم لى بالإيمان بجوار صاحب المعجزات . عليه الصلاة والسلام ويحفظنى من سائر الفتن والبلاء والآفات . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب الحور العين بلفظ ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا الخ وفى باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا وهو لفظه ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الشهادة فى سبيل الله .

٦٧٢ ـ مَا أَذِنَ(١) اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ (رواه)

---

(١) قوله ما أذن الله الخ أى ما استمع الله عز وجل (لشىء) بشين معجمة وتحتية ساكنة كأن ما كان (ما أذن) بكسر الذال المعجمة المخففة فيهما أى ما استمع (لنبى) أى لصوت نبى من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام أو المراد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كما تدل عليه نسخة للنبى صلى الله عليه وسلم وقرينة ذكر القرآن بعده وهو إنما أنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وإن أمكن إطلاقه على كل من كتب الله المنزلة (يتغنى بالقرآن) زاد مسلم فى روايتين من رواياته يجهر به وجعله البخارى تفسيراً من أحد الرواة لقوله يتغنى به وقال فى تفسيره أيضاً قال سفيان بن عيينة يستغنى به وفسر بأن معناه يحسن صوته به . وقوله أذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة مشترك بين الإباحة والاستماع وليست الإباحة مقصودة هنا بل المقصود هنا الاستماع ووجه الاشتراك أنك تقول أذنت آذن بالمد فإن أردت الإباحة فالمصدر بكسر ثم سكون وإن أردت الاستماع فالمصدر أذن بفتحتين وحينئذ فالمعنى هنا ما استمع كاستماعه لصوت نبى الخ فما الثانية مصدرية كما بيناه وليس المراد باستماعه تعالى الإصغاء إذ هو مستحيل عليه تعالى بل هو كناية عن تقريبه النبى عليه الصلاة والسلام وإجزال ثوابه له . وتفسير سفيان بن عيينة يتغنى به يستغنى به أى عن غيره من الكتب السالفة أو عن الإكثار من الدنيا وارتضى ذلك أبو عبيد فى تفسيره وقال إنه جائز فى كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غنى وقيل المراد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لا ضد الفقر فإن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن . وقال النووى معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء تحسين الصوت به اهـ وارتضاه القسطلانى ويؤيده ما ثبت فى رواية لمسلم ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به . قال الشافعى ولو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لقال يستغنى وتحسين الصوت هو يتغنى (وتعقب) بثبوت تغنى بمعنى استغنى فى كلام العرب ومن شواهد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى الخيل ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولا خلاف فى هذا أنه مصدر تغنى بمعنى استغنى وتعفف وقال ابن الأنبارى فى الزاهر يراد بالتغنى التلذذ به كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنياً من حيث إنه يفعل عنده كما يفعل

عند الغناء وقيل المراد الترنم به لحديث ابن أبى داود والطحاوى عن أبى هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارىء وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى اه . ويمكن كما فى الفتح الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزين مستغنياً به عن غيره طالباً به غنى النفس راجياً به غنى اليد (تنبيه) يستحب تحسين الصوت بقراءة القرآن دون تكلف. وحكى النووى الإجماع عليه لكونه أوقع فى القلب وأشد تأثيراً وأرق لسامعه فإن لم يكن القارىء حسن الصوت فليحسنه ما استطاع هذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنه لم يف تحسين الصوت بسبب قبح الأداء فحكم القراءة بالتلحين أى التطريب الكراهة عندنا معشر المالكية كما أشار له خليل فى مختصره بقوله عاطفاً على المكروهات . وقراءة بتلحين أى تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة فإن خرج عن حدها حرم اتفاقاً (قال الآبى) تحسين الصوت به غير قراءته بالألحان فتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق وقراءته بالألحان هى قراءته بطريق أهل علم الموسيقى فى الألحان أى فى النغم والأوزان حسبما رتبوه فى صنعة الغناء ثم قال : قال عياض وحديث . ليس منا من لم يتغن بالقرآن . فيه ما تقدم فقيل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان الغناء الذى كانت العرب تستعمله فى مسيرها وجلوسها وجميع أحوالها (قال القاضى عياض) لم يختلف فى أن تحسين الصوت بالقراءة مندوب إليه . أبو عبيد والأحاديث فى ذلك محمولة على التحزين والتشويق واختلف فى الترجيع وقراءته بالألحان فكرهه مالك والأكثر لأنه خارج عن ما وضع له القرآن من الخشية والخشوع وأجازه أبو حنيفة وجمع من السلف للأحاديث فى ذلك لأنه يزيد النفس رقة وحسن توقع وقاله الشافعى فى التحزين اه (قال النووى) فى الروضة وأما القراءة بالألحان فقال الشافعى فى المختصر لا بأس بها وفى رواية مكروهة قال جمهور الأصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط فى المد وفى إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم فى غير موضع الإدغام فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة فإذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام يفسق القارىء ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم كما قاله النووى وغيره وقالوا أنه هو مراد الشافعى (قال القسطلانى) بعد ذكر نحو ما نقلناه ما نصه وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان

والموسيقى فى كلام الله من الألحان والتطريب والتغنى المستعمل فى الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع وأسوأ الحالات وأنه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالى التعزيز ، نعم إن كان التطريب والتغنى مما اقتضته طبيعة القارىء وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسينه ويشهد لذلك حديث الباب اهـ ومثل التطريب فى التحريم التحزين وهو إظهار الحزن بغير حق لما فيه من الرياء وكذلك الترعيد والتحريف فالتلاوة بهيئة هذه الألقاب المذمومة عند القراء وأهل الديانة من تحريف كتاب الله تعالى كما أشار إليه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب بقوله :

واحذر من التطريب كالغناء	واحذر من التحزين للرياء
واحذر من الترعيد والتحريف	فإن ذا من سائر التحريف

ومراد القسطلانى بالباب . باب حسن الصوت بالقراءة وبحديث الباب ما رواه البخارى عن أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » اهـ ورواه مسلم بلفظ لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه فقال أما إنى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً أى لحسنته وزينته لك بصوتى تزييناً (قال مقيده رحمه الله) لا خلاف بين العلماء أن حسن الصوت بتجويد القرآن على لحون العرب الذين أنزله الله بلسانهم أمر جائز بل مندوب ما لم يخرج عن حد التجويد المعلوم فى مراتبه الثلاث التى هى الترتيل والتدوير والحدر أى الحذ . فإن خرج عن حده فى هذه المراتب الثلاث فهو حرام يأثم القارىء به والمستمع له والخروج عن حد الترتيل هو التمطيط الزائد على الترتيل لمخالفته السنة وإذهابه الخشوع الذى هو المقصود من التلاوة والخروج عن حد الحدر هو الادماج باختلاس أكثر الحركات وإذهاب صوت الغنة وعدم الإفصاح بالحركات بحيث يخل به الإعراب وعدم الإتيان بحروف المد على قدرها المعلوم فى المراتب الثلاث وأما الخروج عن التدوير إلى الحدر الذى هو الإسراع بشروطه المذكورة فجائز فالممنوع إنما هو الخروج عن الحدر إلى الإدماج الذى هو لف بعض الحروف والكلمات ببعض فهو محرم بإجماع كالخروج عن الترتيل إلى التمطيط (ومراتب التجويد الثلاث) جائزة عند القراء السبعة لتواترها وإن كان بعضهم على الترتيل

وبعضهم على التدوير وبعضهم على الحدر أى الهذ وهو الإسراع بشروطه (فالمرتلون منهم) حمزة براوييه . وورش عن نافع . وعاصم براوييه . وإن تفاوتت مراتبهم فى الترتيل أيضاً (وأهل التدوير) منهم ابن عامر والكسائى بجميع رواتهما (وأهل الهذ) ويسمى الحدر منهم أبو عمرو البصري براوييه . وابن كثير المكي براوييه . وقالون عن نافع . وكل من أهل هذه المراتب يجيز رتبة غيره لتواترها عنده وإن تعود التلاوة بغيرها والممنوع عند الجميع باتفاق إنما هو التمطيط أو الإدماج إذ لا يصدق على واحد منهما اسم التجويد الذى هو إعطاء الحروف حقها الخ حسبما أشار إليه ابن الجزرى بقوله :

وهو إعطاء الحروف حقها   من صفة لها ومستحقها   الخ

وقد أشرت لهذه المراتب عند القراء على حسب ما بينته هنا بقولى :

رتل حمزة وورش فى الأدا   وعاصم مثلهما قد جودا
ثم ابن عامر مع الكسائى   قد رويا التدوير للقراء
والمكى والبصرى وقالون تلا   بالهذ كلهم بوصف كملا
وكل واحد يجيز ما روى   سواه إذ شرط التواتر حوى
وهذه المراتب السنية   فى كل ما يتلى بذى الكيفية
وغلط المدمج والمططا   إذ التلاوة بذينك خطا

وقولى وهذه المراتب الخ أى وهذه المراتب الثلاث تعمل فى كل ما يتلى أى فى السكنات والحركات والمد والتوسيط وقولى بذى الكيفية أى كيفية الترتيل والتدوير والحدر أى الهذ وقولى وغلط للدمج الخ أى أنسبه الغلط. إذ التلاوة بذينك أى الإدماج والتمطيط خطا بإبدال الهمزة ألفاً وقد أشار إلى جميع ما ذكرته هنا نثراً ونظماً سيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوى مشيراً للقراء بالأحرف المعلومة عند أهل القراءات فى اصطلاح الشاطبى ومن تبعه بقوله رحمه الله تعالى :

رتل جفن ولرك تدوير   وحدب حدر لهم مشهور
وكلها لكلهم مجوز   وهى فى الإسكان وضد تبرز
والمد والتوسط لكن غلطا   من كان مدمجاً ومن قد مططا

وإنما لم أقتصر على أبياته مع اختصارها وإفادتها لكونه انتهج فيها منهج الإشارة للقراء بالأحرف وقد يعسر الانتفاع بذلك على من لم يكن عارفاً بمصطلح القراء فى الإشارة بالأحرف

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذ لا مناسبة بين المشار له وبين الحرف المشار به وإنما استحسن الشاطبى الإشارة للقراء بالأحرف على ترتيب حروف أبجد الخ لا غير فتبعه غيره على ذلك حتى صار حقيقة عرفية عند القراء منهجه فى هذه الإشارة بالأحرف ولذلك عزمت على نظم القراءات السبع فى رجز أصرح فيه إن شاء الله تعالى باسم كل قارىء وكل راو عنه أو أصرح بلقبه المشهور به أو نسبته أعه الله تعالى على المراد والإشارة فى قوله جفن الجيم فيها لورش والفاء لحمزة والنون لعاصم والراء فى رك للكسائى والكاف لابن عامر والحاء فى حدب لأبى عمرو البصرى والدال لابن كثير والباء لقالون . ومعنى قوله وهى فى الإسكان وضد تبرز اى وهذه المراتب الثلاث تبرز أى تظهر فى كل إسكان وضده من الحركات الخ وهو بمعنى قولى السابق فى كل مايتلى الخ (فالحاصل) أن من يريد تلاوة كتاب الله تعالى حق تلاوته بالتجويد فلا يجوز له أن يقرأ بغير إحدى هذه المراتب المذكورة ولا يجوز لأحد أن يجعل كلام الله تعالى محلا للغناء والطرب لأنه ليس بالهزل ولا من قبيله بل هو كما قال تعالى (إنه لقول فصل وما هو بالهزل) ورحم الله العلامة المحقق الورع الشيخ حمدان الجزائرى دفين البقيع حيث سئل عن قراءة التغنى بالقرآن المعتادة الآن بالديار المصرية وبالحجاز ، فأجاب السائل بقوله تعالى (إنه لقول فصل وما هو بالهزل) وإنى أقول إن جوابه هذا قول فصل فى محله ورحم الله تعالى الشيخ عبد الرحمن الأخضرى حيث يقول فى آخر الجوهر المكنون :

وإنما يتلى بالارعواء والحزن والخشوع والبكاء
فواجب تقديس ذكر الله عن فعل كل عابث ولاه

ولولا خوف السآمة لأطنبت فى تشنيع التلاعب بكتاب الله تعالى بنغمات الأوتار والموسيقى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب من لم يتغن بالقرآن وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) الخ وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة «وزينوا القرآن بأصواتكم» ومسلم فى فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب تحسين الصوت بالقرآن .

٦٧٣ ـ مَا أَصَابَ(١) بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذ

---

(١) قوله ما أصاب الخ الضمير فيه راجع للمعراض الذى سأل راوى الحديث عدى ابن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيده . فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال (ما أصاب) الصيد (بحده) أى بحد المعراض أى طرفه المحدد (فكله) لأنه ذكى لأن إصابته بالمحدد ذكاة له (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بفتح العين المهملة أى بعرض المعراض لا بطرفه المحدد (فهو وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف ثم ياء ساكنة تحتية فذال معجمة فعيل بمعنى مفعول أى ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فإنه حرام لأنه غير مذكى فهو ميتة قال فى القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة وللعراض المذكور بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف فضاد معجمة وهو خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة كما قاله عياض وغيره هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال فى القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد : عصا رأسها محدد فإن أصاب بحده أكل وإن أصاب بعرضه فلا . وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض كذا فى القسطلانى عن ابن سيده وابن دريد والذى فى شرح الآبى لصحيح مسلم عن ابن دريد سهم عريض الخ بدل طويل (قال الآبى) فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث ثم ما أصابه المعراض بحده فخرقه أى نفذ فيه أكل . واختلف فيما قتل بعرضه فمنع أكله الجمهور وأجازه مكحول والأوزاعى وفقهاء الشام ونص السنة يرد عليهم وكذلك أجازوا أكل ما صيد بالبندقة ووافقهم على ذلك ابن أبى ليلى وابن المسيب وخالفهم فيه فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وحديث المعراض أصل فى ذلك كله لأن ذلك كله رض ووقيذ (قلت) ومن نوع المعراض الآلة المسماة بالملطم وهى عصا طويلة بطرفها لوح كالآلة التى يرمى بها الخبز فى بيت النار ويجعل فى ذلك اللوح مسامير بين آحادها بعد

ويصاد بهـا الطير المسمى بالترد بمشاعيل وتوقد فإذا رأى الصائد الترد على الشجرة مد إليه الملطم فيضربه وهو نائم فيسقط إلى الأرض فيبادره بالذبح فما أدركه الذبح وهو مجتمع الحياة أكل وكذلك ما أصابته المسامير فجرحته وما قتله العود الذى بين المسامير لا يؤكل اهـ (تنبيه) ما صيد ببندق الرصاص فيـه الخلاف والصحيح من جهة النظر جواز أكله لأن القتل ببندق الرصاص كقتل المحـدد المتفق عليه بجامع قوة النفوذ ووجود الخزق وسرعة الاجهاز فيبعد تحريم ما قتل به بقصد ذكاته وذكر اسم الله عليه لاندراجه فى عموم الحديث

لأن الرصاص ممـا يقع به انفاذ المقاتل والجرح وهو أمر غالب فيـه أو لازم ومحقق ومظنة الإجهاز والإنهار فيه كذلك لا يسع أحداً إنكارها بل هو فيه أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بهـا الجرح وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردى غير مناسب لإناطة الحكم به فلا يقدح فيما ليس كذلك إذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقاً أو خزقاً كما فى محدد المعراض قال أبو عبـد الله سيـدى محمد بن قاسم السجلماسي الرباطى فى شرح نظم العمل الفاسى وما أظن اللغـة تساعد على تخصيص حقيقة الجرح والعقر بما يكون شقاً وقياسه على البندقـة الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخزق والنفوذ فى الرصاص تحقيقاً وعدم ذلك فى البندقة الطينية وإنما شأنها الرض والدفع والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل فى الذكاة لأنه من الوقذ المحرم بنص الكتاب اهـ أى ولا كذلك الرصاص فلا أسرع ولا أنفذ بسهولة منـه حتى إن المضروب به ربما لم يشعر به فى الحين كما هو مجرب للآدمى ومشاهد ففعل الرصاص كفعل الحديد الماضى أو أشد فليس من باب الوقـذ إذ حقيقة الوقذ ما كان بتثقيل وشدة كالضرب بالخشبة والحجر والبندقة الطينية وكل أحد يدرك الفرق بالضرورة بين الرصاص والبندقة الطينية وحصى الخـذف وقد وصف النبى صلى الله عليـه وسلم الخذف بكونه لا ينكى عدوا ولا يقتل صيداً إذ غايته الرض غالباً ومما يدل لـكون ما ذكى بالرصاص مباح الأكل قول مالك فى الموطأ فى كتاب الصيد ولا أرى بأساً بمـا أصاب المعراض إذا خزق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى . (يا أيها الذين آمنوا ليبلونـكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) . قال فكل شىء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشىء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال تعالى اهـ فهذا قول مالك ومن هو أدرى بالكتاب والسنة من مالك فقوله أو بشىء من سلاحه فأنفذه الخ صريح فى أن ما صيد

(رواه) البخاری[١] ومسلم عن عدی بن حاتم رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .

٦٧٤ ـ مَاأَعْدَدْتَ لَهَا[٢] (قَالَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ) قَالَ مَاأَعْدَدْتُ

بالرصاص صيد مباح الأكل داخل فی عموم الآية المذكورة وقال ابن رشد الحفيد فی بداية المجتهد الآلة التی يصاد بها ثلاثة حيوان جارح ومحدد ومثقل وأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسهام والسيوف بالنص عليها فی الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها مما يعقر ما عدا الأشياء التی اختلفوا فی عملها فی ذكاة الحيوان الإنسی وهی السن والظفر والعظم وأما المثقل فاختلفوا فيه ثم استوفى الكلام على ذلك . فقوله وكذلك ماجرى مجراها مما يعقر شامل للرصاص لوجود العقر فيه أی الجرح والله أعلم بالصواب اه فالرصاص أنفذ من غيره من الأسلحة المحددة فی جسم الصيد فهو إن لم يكن أحرى منها فلا أقل أن يكون مساوياً لها إذ فيه من إسالة الدم ما فی المحدد وبهذا المعنى فارقت السهام وغيرها مما صيده وقيذ كالحصى والحجر وبالإباحة قال أبو عبد الله القوری المالكی وغيره من محققی المتأخرين وبه جرى عمل فاس كما قال ناظمه :

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا الخ

وهو الحق كما يؤخذ من قول مالك فی الموطأ وغيره وكما يؤخذ من أدلة الكتاب والسنة وإنما لم يصرح به كالرماح لأنه حدث فی سنة ثمان وستين وسبعمائة كما فی شرح الرباطی للعمل الفاسی عند هذا البيت ومن المعلوم أن إدخال الجزئيات المتجددة تحت كليات الشريعة ليس كل العلماء يحسنه وربما تأتی زيادة كلام فيما صيد به عند حديث ما أنهر الدم الخ إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاری فی كتاب الوضوء فی باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً وفی أول كتاب الذبائح وفی باب صيد المعراض وفی باب ما أصاب المعراض بعرضه وفی باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر وفی كتاب البيوع فی باب الحلال بين والحرام بين بلفظ إذا أصاب بحده الخ ومسلم فی أول كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان .

(٢) قال فی الفتح قوله ما أعددت لها قال الكرمانی : سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقی السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم اه .

وقال النووی فی شرح مسلم فيه فضل حب الله ورسوله صلی الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير والأحياء والأموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب

لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَٰكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٥ ــ مَا أَمْسَكَ (٢) عَلَيْكَ (أَىْ الْكَلْبُ) وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ

نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط فى الانتفاع بصحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح فى الرواية الثانية بقوله (أحب قوما ولما يلحق بهم) قال أهل العربية لما نفى للماضى المستمر فيدل على نفيه فى الماضى وفى الحال بخلاف لم فإنها تدل على الماضى فقط وإنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه اهـ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك وفى باب علامة الحب فى الله لقوله تعالى (إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وفى كتاب الأحكام فى باب القضاء والفتيا فى الطريق ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب المرء مع من أحب .

(٢) قوله ما أمسك عليك الخ الضمير فيه للكلب المعلم كما بينته بقولى (أى الكلب) والمراد الكلب المعلم كما فى بعض روايات هذا الحديث أى إذا ذكرت اسم الله حين إرساله كما فى بعض روايات هذا المتن ويدل عليه قوله فى آخر هذا الحديث إنما ذكرت اسم الله على كلبك الخ . والكلب المعلم بفتح اللام المشددة هو الذى يسترسل بإرسال صاحبه أى يهيج بإغرائه وينزجر بانزجاره فى ابتداء الأمر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه كما دل عليه قوله (ولم يأكل منه) أى والحال أنه لم يأكل منه (فكله) أى كل منه فإنه حلال مذكى بأخذ الكلب المعلم المذكور عليه اسم الله حين إرساله فهذه ذكاة الصيد الذى لم يقدر عليه إلا بهذا ونحوه كالرمى بالرماح كما بينه فى هذا الحديث بقوله (فإن أخذه ذكاته) بإسكان الخاء المعجمة مصدر مضاف إلى مفعوله أى فإن ذكاة الصيد أخذه الكائن من الكلب المعلم فأخذ الكلب إياه ذكاة له يحل بها أكله كما يحل أكل المذكاة ولفظ البخارى فإن أخذ الكلب ذكاة فأضاف المصدر إلى فاعله وحذف مفعوله وهو الصيد ولفظ ذكاة خبر إن ثم قال (فإن وجدت عنده) أى عند الصياد (كلبا آخر) استرسل وحده أو أرسله مجوسى أو وثنى أو مرتد (فخشيت) بكسر الشين المعجمة أى خفت (أن يكون) الكلب الذى لم ترسله (أخذه) أى أخذ الصيد (معه) أى مع الذى أرسلته (وقد قتله) أى والحال أنه قد قتله

فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ

(فلا تأكل) منه (إنما) ورواية البخارى فإنما بالفاء (ذكرت اسم الله) تعالى والمراد به ذكر الله من حيث هو لا لخصوص باسم الله ولكنه الأفضل عندنا وكذا زيادة والله أكبر كما تقدم منظوما عند حديث سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فى حرف السين (على كلبك ولم تذكره على غيره) وقد علم من ظاهر هذا الحديث وغيره مشروعية التسمية وهى محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هى شرط فى حل الأكل أو ليست بشرط . فمذهبنا أنها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله . ووجب نيتها وتسمية إن ذكر . وقد علمت أن المراد بها مطلق ذكر الله وإنما يجب بالذكر فلا تجب التسمية على ناس ولا أخرس ولا مكره ولا على القادر عليها بغير العربية فيما يظهر (قال الأبى) فى شرح صحيح مسلم مانصه قال عياض : قوله وذكرت اسم الله عليه حجة فى وجوب التسمية وإنها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر فإن تركت فمشهور قول مالك وأصحابه أنها إن تركت عمداً لم تؤكل ونسياناً تؤكل . وقال بعض أصحابنا إن تركها عمداً مستخفا لم تؤكل وقال أهل الظاهر لاتؤكل تركت عمداً أو سهواً لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ولهذا الحديث والآية عندنا محمولة على الميتة فإن الجاهلية لما اعترضت على الشرع وقالوا نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله رد عليهم بالآية وأما الحديث فالمراد بالتسمية فيه عند أصحابنا ذكر القلب وهو أن يكون إرسال الكلب بقصد الاصطياد به لا على وجه اللعب ونحن كذلك نقول ان الصائد على غير القاصد إلى الصيد لايؤكل صيده ولذا لم يسلم أصحابنا كون هذه الظواهر دالة على منع الأكل مع النسيان وقد ورد رفع عن أمتى خطؤها ونسيانها وقد أباح فى هذا الحديث المشهور أكل ما يأتى من اللحوم ولا يدرى هل يسمى عليها أم قالوا ولو كانت التسمية شرطا لم يبح ذلك بالشك فى حصول الذكاة وحجة أصحابنا فى منع أكل ما تركت التسمية فيه عمداً الظواهر المتقدمة ويرون أن العامد غير معذور وقاصد لمخالفة ما عليه الشرع (قال الأبى) والحديث المشهور هو ما خرجه البخارى من عائشة قالت قالوا يارسول الله إنا حديثو عهد بجاهلية وإنهم يأتونا بلحمان لاندرى أذكر اسم الله عليها أولا أفنأكل منها قال «سموا أنتم وكلوا» قيل وقوله سموا أنتم وكلوا من الأسلوب الحكيم أى لاتهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم أن تسموا أنتم مثل قوله تعالى (يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس الآية) (قال مقيده رحمه الله) والحديث الذى رواه البخارى عن عائشة فى اللحوم التى لايدرى أذكر اسم الله عليها أم لا رواه مالك فى موطئه عن عروة ابن الزبير مرسلا وقال بعده وذلك فى أول الإسلام فكأنه جعل الآية ناسخة لهذا الحديث

مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما صرح به صاحب بداية المجتهد ووصل البخارى هذا الحديث فقال عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ . (ثم إن مالكاً وافقه أبو حنيفة والجمهور) على جواز الأكل مما لم يسم عليه سهواً (وذهب الشافعى) فى جماعة إلى أن التسمية سنة مؤكدة لايقدح تركها . قال القسطلانى . وهى رواية عن مالك وأحمد (وذهب أحمد) فى الراجح عنده إلى الوجوب لجعلها شرطاً فى حديث عدى (قال الأبى) وشرط أكل الصيد أن يكون الصائد مسلماً يصح منه القصد إلى الاصطياد فلا يؤكل صيد ما انبعث لنفسه ولا صيد الكتابى على المشهور وأجازه أشهب وابن وهب لأنه من طعامهم وكرهه ابن حبيب اه . وفى قوله فإن وجدت عنده كلباً آخر الخ أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فإن تحقق أنه أرسله من هو أهل الذكاة حل. ثم ينظر فإن أرسلا معاً فهو لهما وإلا فللأول . ومفهوم قوله فى الحديث ولم يأكل منه الخ أن الكلب إذا أكل من الصيد منع أكل ذلك الصيد وهو صريح فى بعض روايات الحديث عن عدى بن حاتم ففى بعضها فإن أكل فلا تأكل (وحمله مالك على الكراهة) أخذاً بحديث أبى ثعلبة الذى رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال له « كل وإن أكل منه الكلب » (وأخذ أبو حنيفة والشافعى) فى أحد قوليه بحديث عدى هذا وتعلقوا أيضاً بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) قالوا فزيادة عليكم يدل على ماقلنا وحمل مالك حديث عدى بن حاتم على الكراهة وأخذه بحديث أبى ثعلبة فيه الجمع بين الحديثين قال أصحاب مالك والآية ليست نصاً فيما قال المخالف قالوا زيادة عليكم إنما جاءت لبيان أن ماأمسك بغير ارسال لايؤكل (قال الأبى) قال ابن بشير لا يشترط عدم الأكل فى البازى اتفاقاً وكذا فى الكلب على المعروف وحكى أبو تمام قولا عن المذهب باشتراطه وحكاه ابن العربى رواية عن مالك اهـ وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عدى ابن حاتم وسألته عن صيد الكلب فقال . ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج الأسبق (ماأصاب)

٦٧٦ ــ مَا أَنَا(١) حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّى وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ

---

(١) قوله ما أنا الخ أى لست أنا كما ورد فى بعض روايات هذا الحديث فما هنا نافية كما رأيت أى (ما أنا) بدون مد (حملتكم بل الله حملكم) أى شرع لكم ما حصل به الحل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتانى بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما أحملكم عليه قاله المازرى (قال عياض) ويجوز أن يكون أوحى إليه بأن يحملهم ثم بين أن من حلف على شىء ورأى خيراً منه الأفضل له أن يكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير بقوله (إنى والله إن شاء الله) وجواب القسم قوله (لا أحلف على يمين) أى على محلوف يمين وخبر إن القسم وجوابه . وإن شاء الله جملة معترضة لا محل لها (فأرى) بفتح الهمزة (غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير (فقد بين صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن الحنث فى اليمين مع التكفير أفضل إذا كان خيراً مما وقع عليه الحلف وقد ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه فعل ذلك لما نزل قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله الآية) وكان قد حلف أن لا ينفق على مسطح حيث خاض فى الإفك على بنته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما فكفر عن يمينه وأجرى عليه النفقة طلباً لغفران الله تعالى بسبب فعل ذلك كما دلت عليه هذه الآية وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقلما لما يكون الحنث فيه مطلوباً لكونه خيراً بقوله :

الحنث فى اليمين لا نحرمه ... لكن الأولى فى اليمين عدمه
إلا إذا فى الحنث كان الخير ... فهو الذى يطلب ليس غير

ويدل لكون أبى بكر رضى الله عنه كفر عن يمينه ما رواه البخارى فى أول كتاب الأيمان والنذور عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر لم يكن يحنث فى يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى . قوله وكفرت عن يمينى صريح فى أنه كفر عن يمينه هذه كغيرها مما يكون الحنث فيه خيراً من المحلوف عليه . وقد قيل إن سبب قوله هذا حلفه أن لا ينفع مسطح بن أثاثة . وقد اختلف هل كفر النبى صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر فى قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فعن الحسن البصرى

عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ

أنه لم يكفر أصلا لأنه مغفور له وإنما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة . وتعقب بحديث الترمذى عن عمر فى قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين . قال القسطلانى . وهذا ظاهر فى أنه كفر إن كان ليس نصاً فى رد ما ادعاه الحسن ودعوى أن ذلك كله تشريع بعيدة وفى تفسير القرطبى عن زيد بن أسلم أنه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل أنه صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فى تحريم مارية اه وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى موسى الأشعرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين أستحمله فقال (والله لا « أحملكم ما عندى ما أحملكم عليه » ثم لبثنا ماشاء الله . فأتى بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود . فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لايبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لايحملنا فحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال : ماأنا حملتكم بل الله حملكم الخ (تنبيهان) (الأول) قال عياض : اختلف العلماء فى إجزاء الكفارة قبل الحنث فقال الجمهور تجزىء إلا أن مالكا والشافعى وأبا ثور من الجمهور يستحبون أن تكون بعد الحنث وقال أبو حنيفة : لاتجزىء ورواه أشهب عن مالك . وعن الشافعى أيضا يجزىء الإطعام والكسوة والعتق ولا يجزىء الصوم . والخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى الكفارة هل هى حل لليمين . أو رفع لإثم الحنث . وعلى مذهب الجمهور فى أنها رخصة شرعت لحل ما عقده الحالف على نفسه . فيجزىء قبل الحنث وبعده ولا إثم فى الحلف ولا فى تحنيث الإنسان نفسه . قال المازرى . لم يختلف فى عدم إجزائها قبل الحلف ولا فى إجزائها بعدالحنث وإنما اختلف فى إجزائها بعدالحلف وقبل الحنث . والمشهور الإجزاء. وقد اختلفت الروايات بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى ولكن العطف بالواو وهى لاتوجب رتبة . فمن قال إنها لاتجزىء رأى أنها قبله تطوع . والتطوع لايجزىء عن الواجب (قال الأبى) روى العطف بثم مع تقديم قوله فليكفر . ومع تأخيره أبو عمر . فأكثر الروايات فليأت الذى هو خير ثم يكفر . ولابن القاسم فى كتاب محمد قول ثالث إنه كان على حنث جاز وإن كان على بر لم يجز . والبر لا فعلت وإن فعلت . والحنث لأفعلن وإن لم أفعل هذا باعتبار الصيغة وأما باعتبار المعنى . فمعنى البر أن يكون الحالف أثر حلفه موافقا لما حلف عليه .

ومعنى الحنث أن يكون مخالفا له فإن قال لا أفعل . فهو إنما حلف على نفي الفعل وهو أثر حلفه لم يفعل . وإذا قال لأفعلن فهو إنما حلف أن يفعل وهو أثر حلفه لم يفعل. وانقسام اليمين إلى ما الحالف فيه على بر . وإلى ماهو فيه على حنث . إنما هو إذا لم يضرب أجلا . أما إذا ضربه فهو على بر في الوجهين أما في النفي في قوله لا فعلت فظاهر . وأما في الثبوت في قوله لأفعلن . فلأن له الترك إلى ذلك الأجل كما للحالف على النفي (الثانى) إنما قدم الاستثناء بإن شاء الله وكان موضعه عقب جواب القسم للاهتمام بشأنه لأنه استثناء مأمور به شرعا وينبغي أن يبادر بالمأمور به . لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) ولكن التعليق بالمشيئة هنا الظاهر من جهة المعنى أنه للتبرك وإلا لحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتأكيد الحكم وتقريره . ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله . في هذا الحديث إلا كفرت عن يميني الخ فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال إلا استثنيت بعد يميني لأنه أسهل من التكفير (قال القسطلاني) بعد شرح هذا الحديث مانصه . واشترط في الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر . وانقطاع صوت . بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيراً ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء . وأنه لايكفي القصد إليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس . أن له أن يستثني مادام في المجلس . وعن الإمام أحمد ونحوه قال مادام في ذلك الأمر وعن إسحاق مثله وقال إلا أن يقع سكوت وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه أبداً قال أبو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فأما الاستثناء المغير حكما فلا يصح إلا متصلا (ويحكى) أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال أبو حنيفة هذا يرجع عليك ، إنك تأخذ البيعة بالأيمان افترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وأمر بإخراج الطاعن فيه اهـ وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس أنه يستثني ولو بعد سنة ، أي إذا نسي أن يقول في حلفه أو كلامه إن شاء الله ، وذكر ولو بعد سنة فالسنة له أن يقول ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث ، وليس مراده أن ذلك رافع لحنث اليمين ، ومسقط للكفارة قال ابن كثير ، وهذا الذى قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال أبو عبيد : وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أنه لايحنث

خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٧ — مَا أُنْزِلَ[2] عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ .

أحد فى يمينه . وأن لا نتصور الكفارة التى أوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخير سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به فى قوله تعالى (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) فقال ابن عباس إذا نسى أن يقول إن شاء الله يستدركه ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ماعقده باليمين ينحل (وحاصله) حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط ؛ وحمل إن شاء الله على التبرك اهـ والمراد بمختصر الكشاف لأبى البركات النسفى تفسيره المسمى مدارك التنزيل والكلام الذى نسبه له ذكره عند قوله تعالى فى سورة الكهف . (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله الآية) . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى فرض الخمس فى باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين وفى كتاب المغازى فى باب قدوم الأشعريين وفى أول كتاب الأيمان والنذور وفى باب لا تحلفوا بآبائكم وفى باب اليمين فى مالا يملك وفى باب الاستثناء فى الأيمان ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها الخ .

(٢) قوله ما أنزل على الخ أى (ما أنزل على) بتشديد الياء (فى الحمر) بضمتين أى الحمر المحرمة الأكل الأهلية أى غير الوحشية (شىء) منصوص فيها بعينها أى هل تجب فيها الزكاة أم لا إذ ورد أن سبب هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن وجوب الزكاة فيها فقاله . والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق كما جزم به القسطلانى وغيره . ويحتمل أن يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحديث النسائى فى التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظه قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول (فمن يعمل

مثقال ذرة خيراً يره) إلى آخر السورة قال ما أبالى أن لا أستمع غيرها حسبى حسبى (الا هذه الآية الفاذة) بالفاء وبعد الألف ذال معجمة مفتوحة مشددة أى القليلة النظير المنفردة فى معناها (الجامعة) أى العامة الشاملة المتناولة لحكم عمل كل خير ومعروف وعمل كل شر وهى (فمن يعمل مثقال ذرة) أى نملة صغيرة وقيل الذرة إحدى الذر وهو ما يرى فى شعاع الشمس من الهباء (خيراً) تمييز (يره) أى ير جزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) . قيل إن معنى الحديث ورد فى شأن الإحسان إلى الحمر أو الإحسان بها فيكون مقتضى تنزيل الآية على ذلك أن من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه فى الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها فى الآخرة . وظاهر استدلاله عليه الصلاة والسلام بعموم . من . فى هذه الآية دال على أن الخاص وهو الحمر هنا يدخل حكمه تحت حكم العام وهو (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) الخ . ولما كانت قرينة سياق الحديث الذى ذكرت جملة هذا الحديث عقبه فى شأن من ربط الخيل للجهاد أو غيره فالأنسب أن يكون حكم ربط الخيل جارياً على ذلك فمن ربطها فى سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيراً ومن ربطها فخراً ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شراً فهذا الاحتمال فى المقصود بهذا الحديث هو المتبادر والمتعين . وقوله فى الحديث (الجامعة) فيه كما قال الزركشى حجة لمن قال بالعموم فى من . وهو مذهب الجمهور قال فى المصابيح وهو حجة أيضاً فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو (من عمل صالحاً فلنفسه) اه (قلت) وقد تقدم لنا فى الجزء الأول عند حديث (صدق الله وكذب بطن أخيك) أن النكرة فى سياق الشرط إحدى النكرات الأربع العامة وهذا الحديث يؤيد ذلك (قال النووى) . وفى هذا الحديث إشارة إلى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة . وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم وإنما كان يحكم بالوحى . ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شىء اه (تنبيه) قال ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى . (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره الآية) . هذه أحكم آية فى القرآن واتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم فى من . ومن لم يقل به . وقال كعب الأحبار لقد أنزل الله تعالى على محمد آيتين أحصتا ما فى التوراة والإنجيل والزبور والصحف . (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) . وقوله واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى آخر حديث . الخيل لرجل أجر ولرجل

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (رواه البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٨ — مَا أَنْهَرَ[٢] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ

ستر وعلى رجل وزر الخ الحديث السابق ذكره فى حرف الخاء . من ما اتفق عليه الشيخان . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل على ما فيها شىء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار وفى كتاب الجهاد فى باب الخيل لثلاثة وقول الله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالاتعلمون) وفى علامات النبوة فى باب الذى يلى باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية الخ وفى كتاب الاعتصام فى باب الأحكام التى تعرف بالدلائل وفى التفسير فى سورة إذا زلزلت ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إثم مانع الزكاة .

(٢) قوله ما أنهر الدم الخ هو بسكون النون ثم هاء مفتوحة ثم راء مهملة أى ما أسال الدم وصبه بكثرة فهو مشبه بجرى الماء فى النهر (وذكر) بضم الذال مبنياً للمفعول (اسم الله عليه) وكل اسم من أسمائه تعالى كاف والأفضل بسم الله (فكل) وفى رواية فكلوه بالهاء وفى رواية فكلوا بدونها . وما شرطية فى محل رفع بالابتداء وجواب الشرط قوله فكل . أو ماموصولة فى محل رفع بالابتداء وخبرها فكل . والتقدير ماأنهر الدم فحلال فكلوا واللام فى الدم بدل من المضاف إليه أى دم الصيد والضمير فى . فكلوه على الوجهين لايصح عوده على ما . فلابد من رابط يعود على ما . من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحه أو يقدر مضاف إلى ما . أى مذبوح ما أنهر الدم وذكراسم الله عليه . وبه يتمسك من شرط التسمية لأنه علق الإذن على مجموع الأمرين الإنهار والتسمية والمعلق على شرطين لاعلى وجه البدل لايحصل إلا بحصولهما وينتفى بانتفاء أحدهما فإن كان على

وجه البدل فيحصل بحصول واحد كما أشار إليه صاحب مراقى السعود فى فصل المخصص المتصل بقوله :

وإن ترتب على شرطين شىء فبالحصول الشرطين
وإن على البدل قد تعلقا فبحصول واحد تحققا

أى إذا ترتب شىء أى مشروط على شرطين فأكثر على وجه الجمع بينهما لحصوله أى ذلك المشروط منوط بحصول الشرطين معاً نحو إن دخلت الدار وكلت زيداً فأنت طالق . وإن تعلق مشروط على شرطين فأكثر على وجه البدل فإنه أى المشروط يتحقق بحصول واحد من الشرطين أو الشروط . نحو إن كلت زيداً أو إن دخلت الدار فأنت طالق والواقع فى الحديث هنا هو ترتب حلية الأكل على الحصول الشرطين اللذين هما الإنهار والتسمية على وجه الجمع بينهما لا على وجه البدل كما هو ظاهر مما قررناه (ليس السن والظفر) نصب الأول على الخبرية لليس والثانى معطوف عليه . قيل ونصب الأول على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيداً بمعنى إلا زيداً وتقديره ليس بعضهم زيداً ولا يكون بعضهم زيداً ومؤداه إلا . وقد أشار ابن مالك فى الألفية لنصب المستثنى بليس وبلا يكون ونحوها بقوله :

واستثن ناصباً بليس وخلا وبعدا وبيكون بعد لا الخ

(وسأحدثكم عنه) وفى رواية وسأخبركم عنه وفى رواية البخارى وهى رواية مسلم وساحدثك بالأفراد خطاباً لرواية رافع بن خديج رضى الله عنه (وأما السن فعظم) ظاهر الحديث أن علة النهى عن الذكاة به هى كونه عظماً فمعناه لا تذبحوا بالعظم فإنه يتنجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن قال ابن الصلاح كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله فعظم (وأما الظفر فمدى الحبشة) قوله فمدى الح بضم الميم وفتح الدال المهملة مقصوراً مخففاً جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهى السكين ويقال مدية بكسر الميم فى لغة بنى قشير ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وهذا شعار لهم والحبشة جنس من السودان معروف فالألف واللام فى الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر . واختلف فى قوله وسأحدثكم

عنه إلى آخره . هل هو مدرج أومرفوع . فجزم النووى. بأنه مرفوع وهوظاهر سياق الحديث وقال ابن القطان إنه مدرج من قول رافع بن خديج . ورجح الحافظ ابن حجر الأول .
وفى هذا الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلين كانا أو منفصلين طاهرين أو متنجسين وفيه جواز الذبح بكل محدد يحصل به إنهار الدم إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والرماح والحجر والخشب والزجاج والقصب والنحاس إن كان كل من ذلك محدداً هذا ظاهر الحديث (وحاصل) فقه المذاهب الأربعة فى الآلة التى يذكى بها باختصار هو ما أشار إليه ابن جزى . فى الباب الخامس فى الذبائح من قوانينه ونصه . فى الآلة التى يذكى بها وهى محدد يمكن بها إنفاذ المقاتل وإنهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو حجر له حد أو فخار أو زجاج إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل. وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال . أحدها . لا يجوز الذكاة بهما لامتصلين ولا منفصلين وفاقاً للشافعى . والثانى . الجواز منفصلين ومتصلين والثالث الجواز بالمنفصلين لابن حبيب وأبى حنيفة ومنع الشافعى العظم وأجازه مالك وابن حنبل واشترط ابن القصار فيما يذكى به أن يقطع الأوداج والحلقوم فى دفعة واحدة فإن كان لايقطعها إلا فى دفعات لم تجز الذكاة به وإن كان حديداً وقال ابن حبيب لا خير فى المنجل المضرس اهـ بلفظه (قال مقيده رحمه الله) ظاهر قول ابن جزى أو عظم الخ ان كل عظم محدد لاخلاف فى جواز الذكاة به عند مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وهو ظاهر كلام غيره من علمائنا أيضاً بل صرح صاحب بداية المجتهد بنفى الخلاف فى ذلك فى مذهبنا ونصه . ولا خلاف فى المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم . واختلف فى السن والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة أعنى بالمنع مطلقاً والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال وبالكراهية لا بالمنع اهـ ثم ذكر سبب الخلاف فى السن والظفر وأوضحه غاية . وكذا نفى الخلاف فى جواز الذكاة بالعظم المحدد غير واحد من شروح مختصر خليل كالشيخ عبد الباقى الزرقانى وحملوا قول خليل . وفى جواز الذبح بالعظم والسن أو ان انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف . على أن المراد بالعظم الظفر وأما العظم فصرحوا بأنه لاخلاف فى جواز الذكاة به إن كان محدداً وسلم هذا حواشى الزرقانى مع أن الخلاف موجود فقد قال صاحب الميسر ورد هذا الاتفاق مافى الكافى أن فيه المنع للنهى الوارد والكراهة والجواز . وظاهر نصوص فقهائنا أن كل محدد يصح به أنهار الدم لاخلاف فى جواز الذكاة به كما هو ظاهر قول خليل . بسلاح

محدد قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى رحمه الله فى شرحه مغنى قراء المختصر . وللمرأة به شئ له حد ولو لم يجد بمسحه بحجر أو مبرد كما هو ظاهره كحجر له حد وعلم إصابته بحد واحترز به عن نحو العصا وبندقة الطين بضم الباء التى ترمى بالقوس لأن شأنهما الرض والكسر (وأما) بندقة الرصاص التى ترمى بالبارود فكالسلاح المحدد لأنها أقوى فى الإنهار والإجهاز . منه كما أفتى به جمع من المتأخرين اهـ بلفظه (والحاصل فيما صيد بالرصاص) أن فيه الخلاف بين المتأخرين والصحيح من جهة النظر والقياس أنه مباح أخذاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام . ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه الحديث لأن إنهاره الدم مع سرعة الاجهاز عجيب فهو مندرج فى عموم هذا الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند حديث . ما أصاب بحده الخ فى الكلام على صيد المعراض فراجعه إن شئت (تنبيهان) . الأول . قال أبو القاسم محمد بن جزى فى قوانينه ما نصه . قال ابن رشد ستة فى المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الصغير الذى لا يعقل والمجنون حال جنونه والسكران الذى لا يعقل والمجوسى والمرتد والزنديق . وستة تكره . وهم الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصى والأغلف والفاسق . وستة اختلف فى ذبائحهم . وهم تارك الصلاة والسكران الذى يخطىء ويصيب والمبتدع المختلف فى كفره والنصرانى العربى والنصرانى إذا ذبح لمسلم بأمره والعجمى يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ اهـ (قلت) قد جزم ابن جزى فيما نقله عن ابن رشد بكراهة ذكاة المرأة وهو خلاف الراجح فالراجح أن لا كراهة فى ذكاتها ولذا لم يذكر خليل كراهة ذكاتها فى مختصره بل اقتصر على الخنثى حيث قال عطفاً على المكروهات . وذكاة خنثى وخصى وفاسق الخ وفى المدونة جواز ذكاتها لكن القول بالكراهة نقله محمد بن عبد الحكم عن مالك وهو فى الموازية أيضاً قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى فى مغنى قراء المختصر عند قول خليل وذكاة خنثى الخ ما نصه . بخلاف المرأة ولو جنباً أو حائضاً والصبى على المشهور وفى الموازية كراهة ذكاتهما وبخلاف الأغلف كما جزم به الحطاب قال وحكى فى البيان كراهة ذكاته (فالحاصل) أن مذهب مالك الراجح فيه عدم كراهة ذكاة المرأة والصبى المميز وهو قول الجمهور ولما رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه من طريق مالك أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها (الثانى) قال ابن جزى فى قوانينه ما نصه . قال ابن شعبان أكره قديد الروم وجبنهم لما

وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٩ — مَا بَالُ[٢] أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ

فيه من أنفحة الميتة قال القرافى وكراهته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت وقد صنف الطرطوشى فى تحريم جبنهم وهو ينجس البائع والمشترى والميزان اهـ بلفظه (قلت) والورع تركه لأنه وإن كان داخلا فى عموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية فما نقله ابن جزى عن هؤلاء الاجلاء يخصص جبنهم فيكون حكمه دائراً بين التحريم والكراهة لما ذكره القرافى من ضربهم البهائم وخنقهم لها حتى تموت ومن كان له ذوق سليم وبصيرة مستنيرة يرى فى طعم الجبن الرومى ما تعافه النفوس الطاهرة وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة فى باب قسمة الغنم وفى كتاب الذبائح فى باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً وفى باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد وفى باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش وفى باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا الخ وفى باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم الخ ومسلم فى كتاب اضاحى فى باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٢) قوله ما بال أقوام الخ ما أشخاص (قالوا كذا وكذا) والقول المكنى عنه بكذا وكذا هو قولهم وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر حيث سألوا عن عبادته عليه الصلاة والسلام فأخبروا بها وكأنهم تقالوها فقال أحدهم اما أنا فإنى أصلى الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . وهم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان ابن مظعون رضى الله عنهم كما فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق فأخبر النبى عليه الصلاة والسلام بقولهم فقال . ما بال أقوام قالوا كذا وكذا الخ فى خطبة بعد أن حمد الله وأثنى عليه كما هو المعروف من حسن خلقه ومن خطبه فى مثل هذا وهو أنه عليه الصلاة والسلام إذا كره شيئاً خطب له أى لأجله ذكر كراهيته ولم يعين فاعله وهذا من

عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يقع توبيخ صاحبه فى الملأ ثم قال عليه الصلاة والسلام « لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء » ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماماً بشأن النكاح « فمن رغب عن سنتى فليس منى » أى من أعرض عنها غير معتقد لها ما هى عليه فليس منى . ولفظ سنتى مفرد مضاف إلى معرفة فيعم على الأرجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الإسلام فيكون الراغب عن ذلك مرتداً . وأما إن كان الإعراض عن شىء من السنة بتأويل مع صحة قصد صاحبه فيعذر . وفى البخارى أنه قال لهم أنتم قلتم كذا وكذا الخ ولكن لم يقله لهم بحضرة الملأ ولما تكلم بحضرة الناس قال ما بال أقوام ولم يعينهم بأسمائهم لما فى ذلك من التوبيخ وهم وإن لم يقصدوا بكلامهم إلا الخير لكنه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم وجعله رغبة عن سنته قاله الأبى . وفى هذا الحديث الترغيب فى النكاح وأنه أفضل من التخلى للعبادة لأن هؤلاء قصدوا ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم رد عليهم فى هذا الحديث وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة (وقال النووى) إن قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أى المحتاج له ولو خصياً القادر على مؤنة أفضل من التخلى للعبادة تحصيناً للدين ولما فيه من إبقاء النسل والعاجز عن مؤنة يصوم والقادر غير التائق إن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح وإلا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضى به البطالة إلى الفواحش اهـ وهو من سنن المرسلين فقد روى الترمذى وقال حسن غريب إنه عليه الصلاة والسلام قال أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح . ومما يدل على أنه أفضل من التخلى للعبادة رده عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث على من أراد التخلى لها فإنه صريح فى ذلك مع أن النكاح كان حاله عليه الصلاة والسلام إلى وفاته ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال وقد تقرر أن حاله عليه الصلاة والسلام كان على النكاح إلى وفاته فيستحيل أن يقره الله على ترك الأفضل مدة حياته . وأما حال يحيى عليه الصلاة والسلام حيث مدحه الله بقوله تعالى وسيداً وحصوراً فقد كان أفضل فى تلك الشريعة (قال القسطلانى) وقد نسخت الرهبانية فى ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن إلى

غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما إذا عارضه خوف جور . إذ الكلام ليس فيه . بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن اهـ (قال العيني) النكاح لم يفضل على التخلي للعبادة بصورته وإنما تميز عنه بمعناه في تحصين النفس وبقاء الولد الصالح وتحقيق المنة في النسب والصهر فقضاء الشهوة في النكاح ليس مقصوداً في ذاته وإنما أكد النكاح بالأمر قولا وأكده بخلق الشهوة خلقة حتى يكون ذلك أدعى للوفاء بمصالحه والتيسير لمقاصده ثم قال ومن الثابت برهانه على فضيلة النكاح أنه يجوز مع الإعسار ولا ينتظر به حالة الثروة بل هو سببها إن كانا فقيرين قال الله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) . فندب إليه ووعد بسببه الغنى (قال الأبي) قال القرطبي وما دلت عليه الأحاديث من راجحية النكاح هو أحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا . وقلة التكلف والشفقة على الأولاد . وأما في هذه الأزمنة فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن النسوان . فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزبة والعزلة بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة إلا بالله اهـ (قال مقيده رحمه الله) ما نقله الأبي عن القرطبي من كون راجحية النكاح مقيدة بزمن وجود المعونة على الدين والدنيا في النساء إلى آخر ما ذكره عنه لا يلزم منه التنفير عن نكاح ذوات الدين حيث وجدن في هذا الزمن الفاسد لقوله عليه الصلاة والسلام (فعليك بذات الدين تربت يداك) وقوله « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة . إلى غير ذلك من الأحاديث وظواهر نصوص الآيات كقوله تعالى . (فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية) . وغيرها (تنبيهان) . الأول . قال الأبي ما نصه قال المازري والمذهب أنه مندوب (يعني النكاح) ثم يعرض له الوجوب والندب والكراهة والإباحة (فيجب) في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به (ويندب) في حق من يشتهيه ولا يخشى العنت ولا يقطعه عن الخير (ويكره) في حق من لا يشتهيه ويقطعه عن الخير (ويباح) في حق من لا يشتهيه ولا يقطعه عن الخير وقد يقال في هذا أنه مندوب للظواهر للرغبة فيه (قال عياض) ويتأكد الندب في حقه إذا كان ممن يرجو النسل لقوله صلى الله عليه وسلم « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » وكذلك يندب لمن له رغبة في النساء ولا يقدر على الوطء والنكاح يقصر طرفه وصورة الإباحة إنما هي إذا كان لا يرجو النسل (قلت) والصورة التي يجب فيها إنما ذلك إذا لم يعفه الصوم أو التسري . اللخمي والمرأة في انقسام النكاح في حقها كالرجل إلا في التسري لامتناعه عليها

قال الشيخ ويوجبه عليها عجزها عن قوتها أو سترها إلا به . ابن بشير . وقسمه بعضهم إلى الأحكام الخمسة فقال إن خاف العنت وجب وإن خاف الضرر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو عن مطلق النفقة إلا من حرام حرم وإن تشوق إليه وتشوش عليه فعله إن تركه ندب وإن لم تكن له حاجة وقدر على التعفف وتزوجه يضيق عليه كره . وإن استوت حالاته أبيح . ابن رشد . إن خاف عدم الوفاء بواجبه كره . والقول بندبه مطلقا لا يصح اهـ وسيأتى ذكر هذه الأقسام أى أقسام أحكام النكاح عند حديث يامعشر الشباب الخ فى حرف الياء بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى (الثانى) قد علمت من أدلة الشرع أن النكاح مرغب فيه شرعا فمن الترغيب فيه قوله عليه الصلاة والسلام (تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة) رواه البيهقى فى شعب الإيمان وقوله فمن رغب عن سنتى فليس منى المذكور . ومن ذلك ماروى أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق بقية أنه عليه الصلاة والسلام قال لعكاف بن وداعة الهلالى ألك زوجة يا عكاف قال لا . قال ولا جارية . قال لا . قال وأنت صحيح موسر . قال نعم والحمد لله . قال فأنت إذن من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم . وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح . شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يارسول الله لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت . قال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميرى اهـ إلى غير ذلك من أمره بالنكاح للشباب وغيرهم كحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الآتى فى حرف الياء من رواية البخارى ومسلم إن شاء الله تعالى مع ما انضم لهذا من فوائد النكاح الكثيرة التى منها أنه سبب لوجود النوع الإنسانى ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هى الفائدة التى فى الجنة إذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك من الفوائد العظام وبهذا كله يعلم أن تنفير بعض الناس عن النكاح بأنه يمنع من تعلم العلم لشغل المتزوج بمعاش زوجته وذريته منها غالبا ليس على إطلاقه بل هو فيمن لا همة له فى تحصيل العلم ومقيد أيضا بمن لا يجب عليه النكاح خوف الزنا وقد كنت حفظت فى شبابى أبياتا للفقيه الجشتيمى فى التنفير عن النكاح لكونه مانعا من معرفة العلوم والقرآن وهى قوله :

إن النكاح يمنع الإنسانا   أن يعرف العلوم والقرآنا

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٩ — مَا بَالُ[٢] أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ

لأنه يجره الشغل ... بطاب المال لعيش الأهل
من لم تنله عصمة الرحمن ... لم يحمه النكاح من عصيان
فكم رأينا متزوجينا ... استوجبوا بفقهم سجينا

فذيلتها بعد أن كبرت ورزقنى الله العلم بفضله وسابق عنايته تعالى بما هو كالتقييد لها مع زيادة تفصيل فى بيان فوائد النكاح فقلت ما نصه :

قلت وذا مقيد إذ قد يجب ... خوف الزنا وبالحيلة طلب
لأنها تعفه عن الزنا ... وربما كان طريقاً للغنى
كما نصوص الشرع تعطيه فلا ... غنى عن النكاح عند الفضلا
ومن فوائد النكاح أن يلد ... وهو شباب فلذلك حمد
لأنه إذا يعمر عرف ... إذ ذاك نفع ولد له سلف
وإن يمت ولده وقد استحق ... بذاك جنة يصيبها بحق
وإن بقى ولده من بعده ... رحم من دعائه فى لحده
وهو سنة النبيين فلا ... يرغب عنه غير من تبتلا
ديانة أو فاسق مديم ... فعل الفواحش وذا ذميم
بين أولى الفضل وبالفقر اتصف ... مد من ذلك كما روى السلف
وفى القيامة له العذاب ... إن لم يكن من ذا له متاب

وسيأتى تمام الكلام على النكاح وأحكامه والكفاءة فيه فى حرف الياء عند حديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب النكاح وأوله أنتم الذين قلتم كذا وكذا ومسلم واللفظ له فى أول كتاب النكاح .

(٢) قوله (ما بال أقوام) أى ما حالهم وشأنهم والاستفهام هنا للتوبيخ ولذا يقل

ما بالك يافلان وفلان على المواجهة لحسن خلقه ورفقه بأمته فإنه كان لا يواجه أحداً بعيب وإنما يقول ما بال أقوام وفيه محبته صلى الله عليه وسلم أن تؤتى الرخص ويستن به فى ذلك وقد جاء أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وفيه النهى عن التنطع والأخذ بالأشد فى الدين فإن الشريعة سمحة (يتنزهون عن الشىء أصنعه) جملة أصنعه صفة الشىء واللام فيه زائدة يعنى يتنزهون عن فعل شىء أصنعه من المباحات مثل النوم والأكل بالنهار والتزوج ولم يعرف الحافظ ابن حجر أعيان القوم المذكورين (فوالله إنى لأعلمهم بالله) أى فإن كان احترازهم لخوفهم من عذاب الله فإنى أعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل على المباح بل على المعصية (وأشدهم له خشية) يعنى أنه جمع بين القوة العلمية والعملية فإن توهموا أن رغبتهم عما فعله عليه الصلاة والسلام أقرب لهم عند الله تعالى وأن مافعله على خلاف ذلك فليس كذلك فإنما القرب منه ثمرة العلم والخشية وهو أعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قال القاضى عياض) فيه ذكر الإنسان نفسه بالخير وثناؤه عليها إذا احتيج إلى ذلك وكان فيه منفعة لغيره ولم يكن على وجه الكبر والفخر . وفيه غير ذلك . وإنما كان أعلمهم بالله وأشدهم له خشية لأن الله مع ماخصه به فى أصل الفطرة من كمال الفطرة وجودة القريحة وسرعة الإدراك ورفع الموانع أطلعه من العلم بصفاته وأحكامه وأحوال العالم كله على مالم يطلع عليه غيره وإذا كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالله تعالى لزم أن يكون أخشاهم له لأن العلم يثمر الخشية . والخشية تثمر العمل . وقد قال تعالى . (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (فإن قلت) لم قال فى الحديث وأشدهم له خشية ولم يقل وأخشاهم له ولا مانع منه وأشد وشبهه إنما يخلف ما عدم بعض الشروط بحيث يمتنع بناء أفعل منه كما أشار له ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وأشدد أو أشـد أو شبههما يخلف ما بعض الشروط عدما

(أجيب) بأنه كقوله تعالى . (فهى كالحجارة أو أشد قسوة) . وفيه مبالغة . وفى هذا الحديث الحث على الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والنهى عن التعمق فى العبادة وذم التنزه عن المباح شكا فى إباحته مع فعل النبى صلى الله عليه وسلم له . ومن المعلوم عند علماء الأصول أن كل فعل غير جبلى فعله النبى صلى الله عليه وسلم ثابت لنا أى لجميع الأمة فيجب التأسى به فيه سوى ماخصه الدليل به عليه الصلاة والسلام لأن الأصل استواء الناس فى الأحكام ولقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وإلى هذا أشار ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً (رواه)البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٠ — مَا بَالُ[2] هٰذَا ؟ قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ

وثابت مافعل الرسول لنا سوى ماخصه الدليل

وفى الحديث أيضاً أن العلم بالله تعالى يوجب اشتداد الخشية له . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه . وما بال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب وفى كتاب الاعتصام فى باب مايكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين الخ ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته الخ .

(٢) قوله ما بال هذا أى ما شأنه والإشارة فى هذا لشيخ رآه النبى عليه الصلاة والسلام يهادى بين ابنيه أى يمشى بينهما معتمداً عليهما وهذا الشيخ قيل هو أبو اسرائيل نقله مغلطاى عن الخطيب لكن قال الحافظ فى فتح البارى إنه ليس فى كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (قالوا) أى المطلعون على سبب مشيه الذى هو نذر المشى وفى مسلم من رواية أبى هريرة قال أبناه يا رسول الله كان عليه نذر وهو بمعنى (نذر أن يمشى) أى نذر المشى إلى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه) بالنصب مفعول تعذيب الذى هو مصدر مضاف لفاعله المجرور بإضافته إليه وهو اسم الإشارة المبنى فكمل عمله بنصب مفعوله كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

وبعد جره الذى أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله

(لغنى) وما جعل تعالى فى الدين من حرج (وأمره أن يركب) أى مصدرية أى أمره بالركوب وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر كما قاله فى الفتح (وقال النووى) إن الأمر بالركوب محمول على العاجز عن المشى فله الركوب وعليه دم . (قال القاضى عياض) ناذر المشى إلى مكة إن مشى فى

هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى ذلك حجاً أو عمرة لزمه أن يمشى إلى ما سمى من ذلك، وقال الحسن وأبو حنيفة، لايلزمه المشى ويركب إن شاء ويهدى، ونحوه عن على، ويرد على أبى حنيفة فى إسقاطه المشى جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه الصلاة والسلام لتمش ولتركب نقله الأبى ثم قال وإذا لزمه المشى فمشى فاتفق أن مرض فى الأثناء فإنه يركب لهذا الحديث وحديث أخت عقبة اه (قلت) وحديث أخت عقبة قد تقدم ذكره فى حرف اللام وهو ، لتمش ولتركب . وقد تقدم شرحه بما فيه كفاية ثم قال الأبى بعد كلام وهذا حكم نذر المشى إلى مكة ، وأما الحلف به إذا وقع فيه الحنث (فقال عياض) قال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشى وكلاهما على مذهبه فى لزوم المشى وسقوطه ويهدى . وقال الشافعى والمحدثون وجماعة من السلف لا يلزم بخلاف النذر وإنما فيه كفارة يمين وحكى مثله عن ابن القاسم من أصحابنا . قال المروزى وهو قول أصحابنا كلهم فى الأيمان كلها سوى الطلاق والعتق . وقال داود وابن أبى ليلى والشعبى والحسن ومحمد بن الحسن كل يمين بمشى أو صدقة لايلزم ولا كفارة فيها وإنما الكفارة فى اليمين بالله (قلت) وما ذكر من أنه حكى عن ابن القاسم مثله هو مقتضى نقل ابن عمر أعنى ذكر الخلاف عن المذهب فى المسألة فإنه قال المشهور لزومه يشير بمقابل المشهور إلى قول ابن القاسم هذا والمنقول عن ابن القاسم إنما هو أن ابنه حلف بذلك وحنث فقال له أفتيك بمذهب الليث بكفارة يمين وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك فإن لم يكن الصادر من ابن القاسم إلا هذا فلا ينبغى أن يعد هذا قولا لأنه إنما أفتاه على مذهب غير إمامه دون جزم بذلك لقوله إن عدت أفتيتك بمذهب مالك اه بلفظه وقد تقدم لنا عند حديث لتمش ولتركب ما نقله الأبى هنا عن عياض وأعدته ثانياً لما زاده الأبى هنا بعد قوله قلت الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق :

(١) أخرجه البخارى فى أبواب المحصر وجزاء الصيد من كتاب الحج فى باب من نذر المشى إلى الكعبة ومسلم فى كتاب النذر فى باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

٦٨١ — مَا بَالُ (١) ٱلْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هٰذَا لَكَ وَهٰذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي

---

(١) قوله ما بال العامل الخ أى ما شأن العامل (نبعثه) على العمل (فيأتى يقول) أى حالة كونه يقول وفى رواية فيقول (هذا لك) بلفظ الأفراد (وهذا لى) وفى رواية فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدى لى ولفظ مسلم فى بعض رواياته فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى (فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه) وفى رواية أو بيت أمه (فينظر) برفع الراء وفى رواية بنصبها (أيهدى له) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال (أم لا والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء) من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفى رواية لا يأخذ أحد منه شيئا (إلا جاء به يوم القيامة) حالة كونه (يحمله) أى ذلك الشىء (على رقبته إن كان بعيراً له رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ثم ألف ممدودة ثم همز أى له صوت أى إن كان الذى غله بعيراً فإنه يأتى به يوم القيامة على رقبته له رغاء فجملة له رغاء صفة لبعير (أو) كان المأخوذ (بقرة) بالنصب خبر كان المقدرة فإنه يأتى بها يحملها يوم القيامة على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو المفتوحة أى صوت وفى رواية جؤار بجيم مضمومة فهمزة أى صوت أيضا وقوله لها خوار صفة للبقرة المحمولة (أو) كان المأخوذ (شاة) بالنصب خبر كان المقدرة (تيعر) صفة للشاة المحمولة على رقبة الغال يوم القيامة وهو بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة أى تصوت تصويتا شديداً فاليعار صوت الشاة (ثم رفع) صلى الله عليه وسلم (يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه) بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما (قال القاضى عياض) رويناه مثنى بضم العين وفتحها والصواب الفتح مع فتح الراء وذكر الفتيز فى المشارق وكذا صاحب المطالع (قال النووى) والأشهر الضم وقد اقتصر صاحب القاموس على الضم فلفظه والاسم العفرة بالضم وقال الأصمعى وآخرون عفرة الإبط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شىء كلون الأرض قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها : وإبطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهملة بالتثنية أيضا قائلا (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (هل بلغت) بتشديد اللام (ثلاثا) أى ثلاث مرات ولفظ مسلم مرتين ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى

بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ

عن راويه أبى حميد الساعدى قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ، ما بال العامل نبعثه فيأتى يقول هذا لك وهذا لى الخ الحديث وقوله ابن الأتبية هو بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر للموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم أمه (قال النووى) والصواب اللتبية نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره . وبنو أسد المنسوب لهم بإسكان السين يقال لهم الأسد والأزد وهم من أزد شنوءة فيصح أن يقال فيه الأزدى بسكون الزاى والأسدى بسكون السين ويصح بفتحها أيضا نسبة لبطن من الأزد ينسبون إلى أسد بفتح السين ابن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الأزد ، وفى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنها خيانة فى ولاية العامل وأمانته ولهذا ذكرا فى الحديث فى عقوبته حمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله فى الغاله وقد بين صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث السبب تحريم الهدية له وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة (قال الأبى) إنكاره صلى الله عليه وسلم أخذه لها باسم الهدية وجعله عقابهم عقوبة الغال مطابق لقولة هدايا الأمراء غلول وأن ذلك كله خيانة لله تعالى والمسلمين أما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم فى بقية ما يأخذه منهم فهى خيانة للطائفتين أو لأجل مجرد ولايته فهى خيانة لأمانة الله تعالى . وكل غلول ، وبين له صلى الله عليه وسلم علة المنع من ذلك وأنه إنما يهدى إليه لما ذكره بقوله هلا جلس فى بيت أبيه فينظر هل يهدى له اهـ . وفى الحديث أيضا أن ما يهدى للعامل يجعل فى بيت المال وأن العامل لا يملكه إلا أن يطيبه له الإمام أى يبيحه له كما فى قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأنفذها أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أول رواياته وأقربها للفظ البخارى . ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى أفلا قعد فى

بَلَّغْتُ ثَلاَثاً (رواهُ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٢ — مَا بَالُ[2] هٰذِهِ ٱلنُّمْرُقَةِ ؟ قُلْتُ ٱشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ ٱلصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ ٱلْبَيْتَ ٱلَّذِى فِيهِ ٱلصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ (رواه) البخارى[3] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين . وقد تقدم هذا الحديث فى حرف الهمزة فيما اتفقا عليه بلفظ أما بعد فما بال الخ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة مختصراً فى باب قول الله تعالى والعاملين عليها وفى كتاب الهبة فى باب من لم يقبل الهدية لعلة وفى كتاب الحيل فى باب احتيال العامل ليهدى له وفى كتاب الأحكام فى باب هدايا العمال وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب تحريم هدايا العمال .

(٢) سببه كما عن راويته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم . ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة الخ النمرقة بفتح النون وضمها وكسرها هى الوسادة التى يجلس عليها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء فوافقت

٦٨٣ — مَا بُعِثَ (١) نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ ٱلْأَعْوَرَ ٱلْكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ

إحداها الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه بمعناه وفى كتاب النكاح فى باب هل يرجع إذا رأى منكراً وفى كتاب اللباس فى باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة وفى باب من كره القعود على الصور ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

(١) قوله (ما بعث نبى) بضم الموحدة مبنياً للمفعول أى ما أرسل نبى وفى رواية مابعث الله من نبى (إلا أنذر أمته) وفى رواية قومه (الأعور الكذاب) أى الدجال الأعور الكذاب فهذان وصفان للدجال أى كونه أعور وكونه كذابا (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح وتنبيه (إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور) إنما اقتصر على وصف ذات الدجال بالعور مع أن أدلة حدوثه كثيرة ظاهرة لأن العور أثر محسوس يدركه كل أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته وعجزه عن إزالة نقصها علامة على كذبه لأن الإله يتعالى عن النقص فتعالى الله الملك الحق عن أوصاف سائر الخلق أحرى أوصاف المسيح الدجال (وإن بين عينيه مكتوب كافر) برفع مكتوب مبتدء خبره بين عينيه والجملة خبر إن واسم إن ضمير الشأن أو ضمير عائد على الدجال وكافر خبر مبتدء محذوف أى بين عينيه شىء مكتوب وذلك الشىء هو كلة كافر . وفى نسخة مكتوباً بالنصب اسم إن وبين عينيه متعلق به قال فى المصابيح فالظاهر جعله اسم إن وكافر على ماسبق ولا يحتاج مع هذا إلى أن يرتكب حذف اسم إن مع كونه ضميراً فإنه ضعيف أو قليل اهـ وقال العينى قوله كافراً عمل فيه مكتوباً زاد أبو أمامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وفى رواية لمسلم . يقرؤه كل مسلم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمدس الشنقيطى إقلما لما ذكر فى هذا الحديث مما كتب بين عينيه بقوله فى الواضح المبين :

وكافر من بين عينيه كتب　　　شاهداً أن ما يقوله كذب

قال النووى الصحيح الذى عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع فى ذلك وذكر القاضى فيه خلافاً فنهم من قال هى كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هى مجاز وإشارة إلى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا

مذهب ضعيف اهـ والمراد من قوله ليس بأعور كما قاله صاحب مبارق الأزهار وغيره نفي النقص عن الله تعالى لا إثبات العين الصحيحة التي هي جرم لله تعالى فتعالى الله عن الجرمية والعرضية ولوازمها علوا كبيراً . فقد وصف النبي عليه الصلاة والسلام الدجال وصفاً لم يبق معه لذي لب إشكال وتلك الأوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاجة سليمة كذب الدجال فيما يدعيه . والدجال . بتشديد الجيم فعال من أبنية المبالغة لأنه يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الإلهية ابتلى الله به عباده وأقدره بقدرته تعالى وإرادته على أشياء من مخلوقاته كإحياء الميت الذي يقتله في أول مرة وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام عند باب لد من أرض فلسطين وفتنته للناس عظيمة تدهش العقول وتحير الألباب (قال مقيده رحمه الله تعالى) وكل كذاب مموه يسمى دجالا كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتدل عليه الأحاديث الصحاح قال صاحب المصباح المنير . الدجال هو الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجل إذا طلي بذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذا لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير وجمعه دجالون اهـ . وفي البخاري في باب علامات النبوة عنه صلى الله عليه وسلم . لاتقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله . اهـ بلفظه وقد أخرجه الترمذي بهذا اللفظ أيضاً وأخرج الترمذي وصححه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى يعبدوا الأوثان وأنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي . وإلى معنى ما في هذه الأحاديث وغيرها أشار الأخضري في الجوهرة القدسية بقوله :

قدجاء في الحديث عن خير الورى ... ان يأتي الدجال أعنى الأكبرا

حتى تجيء قبله دجاجله ... كل يلوذ بطريق باطله

أما الدجال الأكبر الذي يدعي الربوبية فقد وردت فيه أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وكثير منها في الصحيحين منها هذا الحديث وقد تقدم في حرف الهمزة ما رواه حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله . إن معه يعني الدجال ماء وناراً فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا وتقدم في حرف اللام حديث أنس عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة الحديث وسيأتى إن شاء الله فى حرف الباء مما اتفقا عليه منهـا من رواية أبى سعيد الخدرى قوله صلى الله عليه وسلم . يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة الحديث وغير ذلك (قال النووى) نقلا عن القاضى عياض . قال القاضى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره فى قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق فى صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذى يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر . فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم و (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافاً لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافاً للجبائى من المعتزلة وموافقيه من الجهمية وغيرهم فى أنه صحيح الوجود ولكن الذى يدعى مخارف وخيالات لاحقائق لها وزعموا أنه لوكان حقاً لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لأنه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وإنما يدعى الإلهية وهو فى نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن إزالة العور الذى فى عينيه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه . ولهـذه الدلائل وغيرها لايغتر به إلا رعاع من الناس لشدة الحاجة والفاقة رغبة فى سد الرمق أو تقية وخوفاً من أذاه لأن فتنته عظيمة جداً تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره فى الأمر فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه فى هذه الحالة ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولايخدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ماسبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذى يقتله ثم يحييه ماازددت فيك إلا بصيرة اه قوله خلافاً لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج الخ فيه دليل لأنهم شر الخلق والخليقة حسبما أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة من صحيحه وأخرجه غيره عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إن بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى قوم يقرأون القرآن لايجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لايعودون فيه هم

وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ (رواه)البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٤ — مَا بَيْنَ[٢] النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

شر الخلق والخليقة . ووجه الدليل هو خلاف الخوارج لكل ماتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به جميع أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء كخروج الدجال فى آخر الزمان وغيره مما هو معلوم بالتواتر وسيأتى إن شاء الله فى حرف الياء تمام البحث فى شأنه عندحديث. يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة . الحديث وقد تقدم عند حديث. ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة الخ تحقيق شأنه وأنه موجود اليوم وفى زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه مربوط بوثاق من حديد إلى أن يريد الله خروجه وذكر حديث مسلم الطويل فى شأنه كله المشتمل على حديث الجساسة فليراجعه من شاء تحقيق ماورد فيه وحاصل أخباره . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه من رواية أنس رضى الله عنه . مامن نبى إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب الا أنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب من عينيه كفر . وبالله تعالى التوفيق . نسأله تعالى أن يحفظنا وأحبتنا من شره وشر كل دجال أو زنديق . ويسلك بنا إلى دار الحق أقوم طريق . ويرزقنا فى هذا التأليف وفى غيره أتم التحقيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب حجة الوداع وفى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله عز وجل (كل شىء هالك إلا وجهه) ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب ذكر الدجال وصفته ومامعه ولفظه مامن نبى إلا وقد أنذر أمته الخ .

(٢) قوله (مابين) لفظ ما . واقع على الزمن أى الزمن الذى بين (النفختين) أى نفخة الإماتة ونفخة البعث (أربعون) لم يقع فى الحديث تمييز الأربعين هل المراد بها أربعون يوماً او أربعون سنة أو أربعون شهراً بل وقع فى أثناء الحديث هنا فى الصحيحين أن أصحاب أبى هريرة قالوا له . يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت أى امتنعت عن تعيين

ما لم يعينه لى النبى عليه الصلاة والسلام فقالوا أربعون سنة فقال أبو هريرة أيضاً أبيت قالوا أربعون شهراً فقال أبو هريرة أيضا أبيت أى امتنعت عن تعيين ذلك لأنى لا أدرى الأربعين الفاصلة بين النفختين أسنون أم أيام أم شهور. وعند ابن مردويه عن أبى هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضاً من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعاً بين النفختين أربعون سنة الأولى يميت الله تعالى بها كل حى والأخرى يحيى الله تعالى بها كل ميت . قال الحليمى اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة وفى جامع ابن وهب أربعين جمعة لكن سنده منقطع قال (ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون) بضم الباء للوحدة أى الأموات (كما ينبت البقل) أى فينبتون كنبات البقل والبقل بفتح الباء هو ما نبت فى بزره لا فى أرومة ثابتة كما فى القاموس وقد عرفه بعضهم بأنه هو الذى إذا جنى لم يبق له أصل بخلاف الخضر لبقاء أصوله بعد أن يجنى وهذا التفسير قريب مما فى القاموس وقد أشار بعض الفضلاء له بقوله :

وخضر يجنى ويبقى الأصل   والأصل إن لم يبق فهو البقل

(وليس من الإنسان) أى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الأرض لا تأكل أجسادهم كما فى الأحاديث الصحاح (شىء إلا يبلى) بفتح أوله أى يفنى (إلا عظماً واحداً) بالنصب على الاستثناء وفى نسخة إلا عظم واحد وهى رواية أبى ذر (وهو عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم بعدها موحدة وتقلب الباء ميما فيقال عجم بالميم وفيه التثليث مع الباء والميم ففيه حينئذ ست لغات والأشهر الأولى وقد أشار شيخنا العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى نظمه الواضح المبين لما فيه من اللغات وعدم فنائه بقوله :

وليس يفنى عندنا عجب الذنب   وفتح عينه قديماً قد رسب
وباؤه تقلب ميما وسمع   تثليثه فى الحالتين فاتبع

وهو عظم لطيف فى أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الإليتين وعند أبى داود والحاكم وابن أبى الدنيا من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً أنه مثل حبة الخردل . وإنما خص بعدم البلى لأن أصل الخلق منه وهو قاعدة بدء خلق الإنسان وأسه (ومنه يركب)

فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ ٱلْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ ٱلْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا يَبْلَى

الخلق يوم القيامة) أى يركب خلق الإنسان يوم القيامة منه أى من عجب الذنب . واستثنى من البلى مع العجب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الأرض لا تأكل أجسادهم كما سبق فى الأحاديث الصحاح فقد أخرج النسائى فى سننه فى كتاب الجمعة عن أوس بن أوس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال « إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى باب ذكر وفاة النبى عليه الصلاة والسلام ورواه أيضاً فى كتاب الجمعة عن شداد بن أوس عنه عليه الصلاة والسلام ورواه غيرهما كأبى داود بل هم أحياء فى قبورهم زيادة على أن الأرض لا تأكل أجسادهم فقد وردت فى حياتهم فى قبورهم أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب فضائل موسى عليه السلام من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » وفى رواية لمسلم عن أنس أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مررت على موسى وهو يصلى فى قبره » وأخرج البيهقى فى كتاب حياة الأنبياء وصححه من حديث أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون » وهكذا رواه أبو يعلى والبزار وابن عدى . وقد ألف البيهقى كتاباً عظيما فى حياة الأنبياء جمع فيه أحاديث كثيرة صريحة فى حياتهم فى قبورهم وللجلال السيوطى رسالة فى ذلك سماها أنباء الأذكياء بحياة الأنبياء ، والحق بهم ابن عبد البر وغيره الشهداء والحق بهم القرطبى المؤذن المحتسب . ومما ألحق بهم أيضاً العلماء العاملون جعلنا الله ووالدينا ومشائخنا وأقاربنا وأحبتنا منهم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم فى الواضح المبين لجميع من لا يفنى بقوله :

والروح لا تفنى كما قد وردا كذا جسوم الأنبيا والشهدا
كذا جسوم العلماء العاملين ومعهم محتسبو المؤذنين
وليس يفنى عندنا عجب الذنب وفتح عينه قديماً قد رسب

قال العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم المذكور فى بغية الراغبين فى شرح الواضح المبين ويسمى عجب الذنب بعظم العصعص وهو كالبذر للانسان فإذا أراد الله

لا عَظْماً وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ ٱلذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ ٱلْخَلْقُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه)

إحيائهم أنزل من تحت العرش ماء كالمني فينبت الله الأجساد من ذلك العظم قال اللقاني يجوز أن تكون الحكمة في إبقاء عجب الذنب أن الله تعالى جعل ابقاءه علامة للملائكة على أن يحيى كل إنسان بجوارحه التي كانت في الدنيا بأعيانها . أنظر القدامسي . وقال اليوسي عجب الذنب جزء لطيف في أصل الذنب وفي الحديث أن كل ابن آدم يأ كله التراب إلا عجب الذنب . والكثير تركوا الحديث على ظاهره وحكم المزني بأنه يبلى وتأول الحديث بأن معناه أنه لا يأ كله التراب بل يفنيه الله بلا تراب كما يموت ملك الموت بلا واسطة ملك واستدل بقوله تعالى . (كل من عليها فان) . ورد بأن الأخذ بالحديث أولى لخصوصه اه وفي شرح حلولو لجمع الجوامع أن ما للمزني لا يعول عليه اه بلفظه وقوله وفي الحديث كل ابن آدم يأ كله التراب إلا عجب الذنب هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل ابن آدم يأ كله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب » وأخرج مسلم عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن في الإنسان عظماً لا تأ كله الأرض أبداً فيه يركب يوم القيامة فقالوا أي عظم هو يارسول الله قال عجب الذنب » وفي شرح العيني لصحيح البخاري ما نصه . وروى ابن أبي الدنيا في كتاب البعث من حديث أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله عجب الذنب قال مثل حبة الخردل اه ويقال له عجم بالميم كلازب ولازم وهو أول مخلوق من الآدمي وهو الذي يبقى ليركب عليه الخلق وفائدة إبقاء هذا العظم دون غيره ما قاله ابن عقيل الله عز وجل في هذا سر لا نعلمه لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى أن يكون لفعله شيء يبنى عليه ولا خميرة فإنه علل هذا بتجويز أن يكون البارى جلت عظمته جعل ذلك علامة للملائكة على أن يحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها كما أنه لما أمات عزيزاً عليه الصلاة والسلام وحماره أبقى عظام الحمار فكساها ليعلم أن ذلك المنشأ ذلك الحمار لا غيره ولولا إبقاء شيء منه لجوزت الملائكة أن تكون الإعادة للأرواح إلى أمثال الاجساد لا إلى أعيانها (فإن قلت) في الصحيح يبلى كل شيء من الإنسان وهنا عجب إلا ب الذنب (قلت) هذا ليس بأول عام خص ولا بأول مجمل فصل كما أنا

نقول إن هذين الحديثين خص منهما الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم والحق ابن عبد البر الشهداء بهم والقرطبي المؤذن المحتسب (فإن قلت) ما الحكمة فى تخصيص العجب بعدم البلى دون غيره (قلت) لان أصل الخلق منه ومنه يركب وهو قاعدة بدء الإنسان وأسه الذى يبنى عليه فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار اهـ بلفظه (تنبيهان) . (الأول) ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين أربعون الحديث أن النفختين اثنتان فقط نفخة فناء الخلق ونفخة بعثه وهو ظاهر قوله تعالى . (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) . وعلى ظاهر الآية والحديث جرى شيخنا العلامة أبو الفيض الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إذ قال فى نظمه الواضح المبين فقال :

والنفخ فى الصور لدى الفناء والبعث واقع بلا امتراء

قال فى شرحه المسمى بغية الراغبين يعنى أن النفخ فى الصور عند فناء الخلق والنفخ فيه عند البعث كلاهما واقع بلا امتراء أى شك فيجب اعتقادهما ثم استدل على ذلك بقوله تعالى . (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الآية) . وقيل إن النفخ يقع ثلاث مرات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة البعث والصحيح أنهما نفختان فقط لظاهر الآية والحديث (الثانى) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث ما بين النفختين أربعون وامتناع أبى هريرة من تعيين الأربعين ما هى حيث قال له السائل أربعون يوماً فقال أبو هريرة أبيت أى امتنعت من تعيين تمييز الأربعين الخ فيه دلالة ظاهرة على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعين لهم تمييز الأربعون هل هى أربعون يوماً أو سنة أو شهراً وحينئذ فلا تعويل على ما قدمناه عن الحليمى من قوله اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة كما لا تعويل على ما قدمناه من وجه ضعيف عن ابن عباس من قوله بين النفختين أربعون سنة ونحو ذلك مما تقدم ولعل السر فى عدم تعيين ذلك والله أعلم هو أنه لو عين تمييز الأربعون كان فى ذلك تعيين وقت الساعة مع أن ظاهر الآيات والأحاديث بل صريحهما دال على أن علم ذلك مما استأثر الله تعالى به وكل ما ورد من الأحاديث المحدود فيه قدر الدنيا مردود إذ لم يصح فى تحديدها حديث كما أشار إليه شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر المذكور فى الواضح المبين نقلا عن القسطلانى بقوله :

وكل ما ورد مما حددا لهذه الدنيا يرد ردا

إذ لم يرد حد عن المعصوم ... في خبر بسند قويم
بل إنما يكون لا أصل له ... أو غير ثابت كما قد قاله
مؤلف الإرشاد أى للسارى ... على الصحيح جامع البخارى

فقد أشار رحمه الله تعالى إلى ما فى إرشاد السارى للقسطلانى من قول الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر حديث « الا إن مثل آجالكم فى آجال الأمم قبلكم كما بين العصر إلى مغرب الشمس . هذا يدل على أن ما بقى بالنسبة إلى مضى كالشىء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى إلا الله عز وجل ولم يجىء فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار إليه ونعلم نسبة ما بقى ، ولكنه قليل جداً بالنسبة إلى الماضى ، وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح ، بل الآيات والأحاديث دالة على أن علم ذلك مما استأثر الله تعالى به دون أحد من خلقه ، وقد قال تعالى : (قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو) ، وقال صلى الله عليه وسلم « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » فالخوض فى ذلك لا يجدى نفعاً ولا يأتى بطائل والله الموفق اهـ

قال القسطلانى أيضاً وكل ما ورد فيه تحديد إما أن يكون لا أصل له أو لا يثبت اهـ بلفظه وبهذا يعلم أن ما اعتمده السيوطى فى كتاب الكشف من أن مدة الدنيا كلها أصبحت سبعة آلاف سنة وأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى آخر الألف السادسة بحيث أدرك منها أقل من نصفها حتى اعتمد محصل كلامه الشيخ محمد محمود بن سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى إقليما فى نظم له فى هذا المعنى بقوله :

ومدة الدنيا لدى من يبتلى ... سبعة آلاف على المعول
وبعث النبى فى السادسه ... على الذى اعتمد لا السابعه
أدرك منها دون نصفها كما ... كان السيوطى به قد جزما

واحتج السيوطى لهذا بأحاديث جمعها فى هذا الكتاب . لا يعول عليه عند حفاظ الحديث وأهل صناعته لأنه استدل على مدعاه بأحاديث ضعفها قبله الحافظ ابن حجر وغيره ، وقد بالغ القسطلانى فى رد ما اعتمده السيوطى فى قدر مدة الدنيا فى كتاب الرقاق من صحيح البخارى عند حديث « بعثت أنا والساعة كهاتين » نعم قول السيوطى فى هذه الرسالة المسماة بكتاب الكشف عن مجاوزة الأمة الألف . أن مدة هذه الأمة التى هى أمة الإجابة تزيد على ألف سنة

البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٦ — مَا بَيْنَ(٢) بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّـةِ (رواه)

ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة . قول حسن لابأس به من جهة المعنى والأدلة ، وقد ظهرت أمارات صدقه فيه لأن الأمة الإسلامية لازالت موجودة ولله الحمد بكثرة إلى أثناء المائة الرابعة عشر التى نحن الآن منها فى سنة ثمان وأربعين . وقد ظهر من أمارات قرب انقضائها مادل على أنها لاتبلغ خمسمائة سنة بلوغاً معتبراً وانقضاء أمة الإجابة لايلزم منه انقضاء مدة الدنيا كلها ولا تحديد وقت قيام الساعة لبقاء الكفرة من أمة الدعوة وليس فى قوله هذا تحديد لوقت قيام الساعة بل فيه علامة قربها فقط . وقد ظهر ذلك جداً لضعف الإسلام وغربته وتغلب أهل الكفر على أهله وذلك دليل واضح لكل عارف على قرب انصرام مدة الإسلام . أسأل الله تعالى الموت عليه وعلى أتم الإيمان بجوار النبى عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الزمر فى باب قوله : (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض) الخ . وفى سورة (عم يتساءلون) فى باب : يوم ينفخ فى الصور الخ ، ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب مابين النفختين .

(٢) قوله (مابين بيتى ومنبرى) لفظ ما . اسم موصول مبتدأ خبره قوله : (روضة من رياض الجنة) ، والمراد بقوله بيتى أحد بيوته الذى هو بيت عائشة وهو الذى فيه قبره الشريف فيوافق رواية ابن عساكر : مابين قبرى ومنبرى الخ . وقيل المراد بالبيت مسكنه .

قال الطبرى والقولان متفقان لأن قبره صلى الله عليه وسلم فى بيته (قال الحافظ ابن حجر) فى فتح البارى مانصه وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره . وقد ورد الحديث بلفظ مابين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط اهـ بلفظه . واختلف فى معنى قوله روضة من رياض الجنة فقيل إن هذه البقعة منقولة منها كالحجر الأسود أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذى حن إليه صلى الله عليه وسلم أو معناه أنها توصل المتعبد فيها إلى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل

البخارى[1] ومسلم عن عبدالله بن زيد المازنى الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٧ — مَا بَيْنَ[2] بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى

كقوله . الجنة تحت ظلال السيوف . أى الجهاد مآله الجنة أو تشبيه بليغ كزيد بحر لأن زوار قبره الشريف من الملائكة والإنس والجن لايزالون فى تلك البقعة مكبين على ذكر الله وعبادته . فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون العامل فيها روضة فى الجنة ، وسيأتى تمام الكلام فى هذا فى الرواية الآتية بعد هذه الزيادة التى اشتملت عليها إن شاء الله ولا تكرار بين هذه والتى تليها عند أهل الحديث للزيادة الحاصلة فى الرواية الآتية ولاختلاف الروايتين لأن راوى هذا الحديث الأول عبد الله بن زيد المازنى الأنصارى رضى الله عنه وراوى الحديث الآتى أبوهريرة رضى الله عنه فبهذا المعنى لاتكرار بينهما وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب التطوع من كتاب الصلاة فى باب فضل مابين القبر والمنبر ، وفى آخر أبواب حرم المدينة من كتاب الحج ، وفى كتاب الرقاق فى باب فى الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) وفى كتاب الاعتصام بمعناه فى باب إثم من آوى محدثاً ومسلم فى آخر كتاب الحج فى فضل المدينة وبركتها وتحريمها وبيان حدود حرمها فى باب مابين القبر والمنبر الخ .

(٢) قوله (مابين بيتى ومنبرى) أى المكان الذى بين بيتى ومنبرى (روضة من رياض الجنة) هو بمعنى الحديث السابق وإعرابه كإعرابه بل هو عين الحديث السابق ، إلا أن هذا اشتمل على زيادة (ومنبرى على حوضى) ورواية غير راوى الأول كما أشرت إليه فى شرح الأول . وقد اختلف فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام . روضة من رياض الجنة ، فقيل من رياض الجنة حقيقة بأن يكون مقتطعاً منها كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات منها وإن جرت أحوال الدنيا على هذه الأشياء وقيل إن هذا مجاز بأن يكون من إطلاق إسم المسبب على السبب فإن ملازمته ذلك المكان للعبادة سبب فى نيل الجنة (قال القسطلانى) وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص بذلك لتلك البقعة على غيرها أو هى كروضة من رياض الجنة فى نزول

الرحمة وحصول السعادة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة . (قال القسطلانى) ولا مانع من الجمع فهى من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة فى الجنة وتنقل هى أيضاً إلى الجنة اهـ .

ومعنى ومنبرى على حوضى أنه يوضع بعينه على حوضه يوم القيامة وقدرة الله تعالى صالحة لذلك . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال الأكثر . المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه . وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة . والأول أظهر . قال وقد رواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى واقد الليثى رفعه أن قوائم منبرى رواتب فى الجنة وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضى شربه منه والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذرع مابين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس ، وقيل خمسون إلا ثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار (واستدل) به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التى بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا ومافيها (وتعقبه) ابن حزم بأن قوله إنها من الجنة مجاز إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة (إن لك أن لاتجوع فيها ولا تعرى) وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال صلى الله عليه وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة فإن قيل إن ماقرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولاقائل به اهـ .

(قال الأبى) كان شيخنا أبوعبد الله . يعنى . ابن عرفه يقول : لايمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر الشرع بوقوعه فلامانع فقيل له . المانع . أنه ليس على صفات الجنة المذكورة فى الأحاديث فقال يجوز أن تكون كذلك ولا ندركها قيل له فقد قال أحد الحكماء لوقال أحد أن بين أيدينا بحاراً وجبالا لاندركها لكان هوسا من القول فقال لوأخبر الشارع أن بين أيدينا تلك الأشياء لوجب الإيمان به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم «أريت الجنة والنار فى عرض هذا الحائط » وقد قيل إن ذلك حقيقة اهـ .

(قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تقدم فى الجزء الأول عند حديث . صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فما سواه الخ أن التفضيل بين مكة والمدينة يجرى على الخلاف فى التفضيل بين المسجدين الشريفين وربما أنقل زبدة الخلاف فى التفاضل بينهما وماهو الراجح من

حَوْضِي (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٨ — مَا بَيْنَ[2] لَابَتَيْهَا حَرَامٌ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) .

ذلك عند حديث لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ إن شاء الله تعالى والله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه .

(٢) قوله (مابين لابتيها) أى الذى بين لابتى للمدينة (حرام) لايجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى لايستنبته الآدميون ويبنت ضمير لابتيها بقولى (يعنى المدينة) والمراد تحريم اللابتين والمدينة كلها فمعنى مابين لابتيها مابين طرفيها اللذين هما أرض ذات حجارة سود .

(قال الأبى) نقلا عن المازرى . وقال الأصمعى اللابة ذات الحجـارة السود وجمعها فى القليل لابات وفى الـكثير لوب كقادة وقود وساحة وسوج وباجة وبوج . الهروى . يقال مابين لابتيها أعقل من فلان أى مابين طرفى المدينة .

(قال القاضى عياض) قال ابن حبيب اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان أخريان حرة فى القبلة وحرة فى الجوف وترجع كلها إلى الحرتين الشرقية والغربية لاتصالهما بهما وكذلك لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها جمع دورها كلها فى اللابتين . وقد ردها حسان كلها فى حرة واحدة فقال :

لنا حرة ماطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا

ومعنى ماطورة معطوفة بجبالها لاستدارتها (قال الأبى) قيل إن اللابة خاصة بالمدينة فلايقال فى غيرها ، وقد لحن بعض الأدباء فقيل له لحنت فقال ألحن ومابين لابتيها أفصح منى فقيل له وهذه لحنة أخرى فإن اللابة لاتستعمل فى غير المدينة اهـ .

قال أبوهريرة قبل ذكره لهذا الحديث كما فى الصحيحين . لو رأيت ظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . مابين لابتيها حرام . فالظباء بكسر الظاء المعجمة عدوداً جمع ظبى ومعنى ترتع ترعى وقوله ماذعرتها هو بذال معجمة وعين مهملة أى ماأفزعتها ونفرتها فقد كنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضى الله عنه على ذلك بقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مابين لابتيها حرام » وأحاديث تحريم المدينة فى الصحيحين غير هذا كثيرة

منها قوله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم . إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا به إبراهيم لمكة . رواه البخاري ومسلم وقد تقدم في حرف الهمزة بلفظ البخاري في الجزء الأول . ومنها ما اتفق عليه البخاري ومسلم من رواية [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لايقطع شجرها » الخ الحديث . ومنها ما اتفقا عليه أيضاً من رواية على كرم الله وجهه عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة حرم مابين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثا» الخ الحديث وسيأتي في آخر هذا الحرف الذى هو حرف الميم إن شاء الله تعالى .

ومنها ما أخرجه مسلم عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم مابين لابتيها » يريد المدينة

ومنها ما أخرجه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني أحرم مابين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها. وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لايدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير عنه ولايثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة » ومنها غير ذلك كما أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال«حرم مابين لابتى المدينة على لساني» وزاد مسلم فى بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . وعند أبى داود حديث عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . وفى هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة كما قال القسطلانى (قال مقيده رحمه الله تعالى) فى هذه الأحاديث الصحيحة حجة لمالك فى تحريم صيد المدينة وقطع شجرها (قال الأبى) عند حديث : إن ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة الخ مانصه قال المازرى فيه حجة لمالك فى تحريم صيدها وقطع شجرها . وأنكر تحريمها الحنفية على أصلهم فى رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ولحديث يا أبا عمير مافعل النغير. والجواب عن الأول أن الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون بيانه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الأخبار عن بعض . وأجاب بعض أصحابنا عن الثانى بأنه يحتمل أن يكون قبل التحريم أو يكون النغير إنما صيد فى الحل ولم يصد فى حرم المدينة قال إلا أن هذا لايتم على مذهبهم لأنهم يقولون إن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا أنه

لاجزاء فيما صيد فى حرم المدينة لعدم النص . وثبوت التحريم لايوجب الجزاء والأصل براءة الذمة . وأوجبه ابن نافع وبعض شيوخنا قياساً على حرم مكة (قال عياض) وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أنه الأشبه بمذهب مالك . والخلاف فى ذلك قول الشافعى وكافة الناس على خلاف هذا القول . وروى عن مالك كراهة أكل ماصيد من حرم المدينة . قال وليس كالذى صيد بحرم مكة اه (أما قطع شجرها) فخلاصة مافى شرح الأبى على مسلم واختصاره للسنوسى فى ذلك عن المهلب أن قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل حين بنى المسجد يدل على أن النهى لايتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جناناً وإنما يتوجه على قطعها وذهاب خضرتها فى عين الوارد والمهاجر إليها وروى ابن نافع عن مالك نحو هذا اه ملخصاً منهما قال فى خلاصة الوفا اتفق الأئمة الثلاثة وغيرهم على تحريم قطع شجرها وصيدها خلافاً لأبى حنيفة وما سبق من الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه ثم بين أن من قطع شيئاً من شجرها يسلب ماعنده (واستدل) بما رواه أبو داود وغيره فى شجرها من قوله عليه الصلاة والسلام . من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه وذكر أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها فراجعه إن شئت (فائدة) ذكر القسطلانى المدينة ثمانية وعشرين اسماً وذكر توجيه هذه الأسماء بما يطول جلبه وذكر عن ابن السدى الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم بأن تكتب وتعلق عليه فيبرأ بإذن الله تعالى قال شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم فى شرحه لنظمه الواضح المبين المسمى بغية الراغبين وقد كنت نظمتها أى هذه الأسماء فى أبيات وهى :

مدينـــة طيبة وطيبة وطايب وحرم وطابة
محفوظة مرزوقة ومؤمنه حبيبة مدخل صدق حسنه
دار السلامة ودار السنه مختـارة جعلتهن جنـه
بدار الأبرار وبالشافعية ودار الأخيـار وبالمسكينة
بيت الرسول حرم الرسـول رب أنالنى قاصى المأمول
ودار الإيمان ودار الهجرة أكالة القرى بهـا أقبل توبتى
بدار فتح قبـــة الإسلام وبالمبـاركة هب مرامى
وبالمقدسة فامحق العـدا فهـذه أسماء دار أحمدا
صلى عليه فالق الإصباح ما حسر الليل عن الصباح

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٩ — مَا[٢] بَيْنَ مَنْكِبَيِ ٱلْكَافِرِ فِى ٱلنَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ

إن علقت قالوا على الهموم　　شفى بإذن الملك القيوم

قال القسطلانى وروى الزبير فى أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردى أنه قال بلغنى أن للمدينة فى التوراة أربعين اسماً وإنى أسأل الله تعالى باسمه العظيم الأعظم الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى أن يردنى لها أنا ومن أحبه بالعز والعافية وأن يرزقنى فيها العبادة بالخشوع ويسهل لى الإقامة فيها ويمتنى على الإيمان بها شهيداً بعد طول العمر فيها بالعافية ويجعل مدفنى بالبقيع إن شاء الله ويحقق إجابة دعائى فيما ذيلت به قول القائل :

إلهى نجنى من كل ضيق　　بجاه المصطفى خير الجميع
وهب لى فى مدينته قرارا　　ورزقا ثم دفناً بالبقيع

فقد ذيلته بما فيه مرادى مما أرجوه من الله تعالى بقوله غفر الله لى وتقبل منى آمين :

وخاتمة بإيمان وسترا　　جميلا بالحبيب وبالسميع
وسكنى مكة زمناً وطورا　　بطيبة فى مجاوره الشفيع
صلاة الله دائمة عليه　　مع الأصحاب والآل الرفيع

وقد أنشأت هذه الأبيات التى ذيلت بها البيتين السابقين كأنى أنا القائل لهما قبل مجاورتى سنين بمكة المشرفة (فأجاب الله تعالى دعائى بسكنى مكة نحو ثمان سنين) رزقنى الله تعالى الحج والعمرة فى كل سنة منها بفضله وسابق عنايته وإنى أرجوه الإجابة فى الموت على الإيمان (بالمدينة المنورة) وهو تعالى أكرم من أن يجيب فى بعض سؤال ولا يجيب فى باقيه عليه توكلت وإليه أنيب لارب سواه ولا أرجو من عداه وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الحج فى باب المدينة ومسلم فى تخريج سابقيه .

(٢) قوله (ما) أى القدر الذى (بين منكبى) تثنية منكب وهو بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف مجتمع العضد والكتف (الكافر) مضاف إليه ما قبله (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) فقوله مسيرة الخ خبر عن للمبتدإ الذى هو ما . الخ وإنما كان كذلك ليعظم عذابه ويضاعف ألمه والعياذ بالله تعالى . وفى مسند الحسن بن سفيان من طريق

للمسرع (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى خمسة أيام. وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام. وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث » وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن أبي هريرة « ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلىء منهم وليذوقوا العذاب » وما في الزهد لابن المبارك وإن كان ظاهره الوقف على أبي هريرة رضي الله عنه فحكمه الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه وكل ما لا مجال للرأي فيه إذا روى عن الصحابي فحكمه الرفع عند أهل الحديث كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله:

وما روى عن صاحب مما منع   فيه مجال الرأي عندهم رفع

أي عند أهل الحديث دارية ومما يؤيد رفع هذا الحديث بالخصوص حديث مسلم المذكور قبله لأنه بمعناه (قال الإمام النووي) في شرح صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم « ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام » الخ هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به صلوات الله وسلامه عليه اهـ ويشهد لهذا الحديث الذي في المتن وما في معناه قوله تبارك وتعالى في سورة النساء. (إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب). أي ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع عنهم أبداً فقد بين الله تعالى في هذه الآية علة تبديل جلود الكفرة بأنه ليذوقوا العذاب والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه. ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع. فلم يختلف لفظه مع لفظ مسلم إلا في زيادة في النار فقط ولأجل هذه الزيادة جلبت متن الحديث بلفظ مسلم لإفادة أن هذا العظم إنما يقع للكفرة في النار أعاذنا الله منها بعظمة ربنا الكريم الغفار وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب النار. يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

٦٩٠ — مَا تَجِدُونَ(١) فِى ٱلتَّوْرَاةِ فِى شَأْنِ ٱلرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ

---

(١) قوله (ماتجدون) ما . مبتدأ . من أسماء الاستفهام وتجدون جملة فى محل الخبر وتقدير الاستفهام أى شىء تجدونه (فى التوراة) فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لتجدون (فى شأن) أى حكم (الرجم) وإنما سألهم لإلزامهم الحجة بما يعتقدونه فى كتابهم للموافق لحكم الإسلام ولإظهار ما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله. وذلك إما بوحى من الله إليه بأن الرجم موجود التوراة لم يغير وإما بإخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام كما يدل عليه قوله كذبتم إن فيها الرجم وليس سؤاله عليه الصلاة والسلام لهم لأجل تقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم كما لايخفى (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أى نكشف مساويهم للناس . وإجابتهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم نفضحهم الخ مقتضاها أنهم يجدون فى التوراة أن يفضحوا الزنا الخ فيكون نفضحهم معمولا لنجد للقدر أى ادعوا أن ذلك فى التوراة على زعمهم وهم كاذبون (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أى الحكم عندنا أن نفضحهم ويجلدوا (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام من حلفاء الخزرج وهو من بنى يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام وشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو ممن أعطى أجره مرتين رضى الله عنه (كذبتم إن فيها) أى التوراة (الرجم) أى على الزانى المحصن وفى رواية إن فيها لرجم بلام الابتداء فائتوا بالتوراة (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتوراة فنشروها) أى فتحوها (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الأعور (يده على آية الرجم) منها (فقرأ ما قبلها وما بعدها) من الآيات (فقال له عبد الله بن سلام) رضى الله عنه (ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم) . وقد وقع بيان مافى التوراة من آية الرجم فى رواية أبى هريرة ولفظه . المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها . وعند أبى داود من حديث جابر إنا نجد فى التوراة . إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما . زاد البزار من هذا الوجه . فإن وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوب أو على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة (فقالوا) أى اليهود (صدق) عبدالله بن سلام (يا محمد) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى التوراة (آية الرجم) وفى رواية البزار قال أى النبى صلى الله عليه وسلم فما منعكم أن

وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا ٱلرَّجْمَ فَأْتَوْا بِٱلتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا

ترجموها قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . وفى حديث البراء نجده الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم (فأمر بهما) أى بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) وفى حديث جابر عند أبى داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما فرجما (قاله) أى هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطاباً لليهود) حيث جاؤه صلى الله عليه وسلم واستفتوه فى رجل منهم وامرأة زنيا قال ابن عمر راوى هذا الحديث وكان ممن حضر رجمهما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة . قوله يحنى هو بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية . وفى رواية يجنأ بجيم ساكنة بدل الحاء المهملة ثم نون مفتوحة بعدها همزة قال ابن دقيق العيد هذا هو الراجح فى الرواية أى أكب عليها . وظاهر الحديث أن الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان وإلا لم يرجم النبى عليه الصلاة والسلام اليهوديين . وإلى عدم اشتراطه ذهب الشافعى وأحمد (ومذهب إمامنا مالك والإمام أبى حنيفة) اشتراط الإسلام فى الإحصان وأجاب المالكية والحنفية عن مافى هذا الحديث من رجم اليهوديين بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة بعد أن تحاكموا إليه وطلبوا ذلك منه قال ابن رشد فى بداية المجتهد وعمدة مالك من طريق المعنى أن الإحصان عنده فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام وهذا مبناه على أن الوطء فى نكاح صحيح هو مندوب إليه اه (قال الأبى) مانصه . (قال المازرى) تعلق بالحديث من يرى إحصان الكافر إحصاناً ومالك لا يراه ويحمل الحديث على أنه لم تكن له ذمة يحترم بها دمه فدمه مباح وعندى أنه يعترض على هذا برجم المرأة إلا أن يقال إن هذا كان قبل النهى عن قتل النساء (قلت) إن رجمها من تغيير للنكر ولا منكر أكبر من تبديل كلام الله ويشهد له قوله اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه (قال عياض) وقيل فى رجمهما لأنهم تحاكموا إليه وطلبوا ذلك منه بدليل قوله فى الموطأ جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة منهم زنيا ويكون حكمه لهم بما فى التوراة إما لأنهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم إليه لأن

فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا * قَالَهُ خِطَابًا

شرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ على أحد القولين لأهل الأصول وقيل إن هذا خاص به إذ لا نصل نحن إلى معرفة ما أنزل الله ولقوله تعالى (يحكم بها النبيون الآية) وهو صلى الله عليه وسلم نبي كريم . وعند مالك والشافعي وجماعة من السلف أنهم إذا ترافعوا فإن الإمام مخير في أن يحكم أو يترك لقوله تعالى (فإن جاؤك فاحكم بينهم الآية) وإذا حكم فإنما يحكم بحكم الإسلام إذا رضى المحكوم عليه ورضى أساقفتهم وفى غير الأم أن أحبارهم أمروهم بذلك ثم اختلفوا أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة هل يحكم بين الخصمين بمجيء أحدهما أو حتى يجيئا معاً أو حتى يعلما مايحكم به . وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى وقول جماعة من السلف يحكم بينهم بكل حال . وعن الشافعى أيضاً لايحكم بينهم فى الحدود وتأول الحديث على أنه إنما حكم بالرجم على مقتضى دينهم إقامة بحكم التوراة إذ أماتوها . ألا ترى قولهم اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قال وأيضا إنما كان ذلك منه قبل نزول حكم الزانى ويشهد له أنه فى بعض طرق الحديث قال وكان ذلك حين قدم المدينة فيدل أن ذلك كان فى صدر الإسلام (قال القرطبى) ما ترافعوا إلينا فيه إن كان ظلماً كالقتل والغصب حكم بينهم فيه اتفاقاً وإن كان غير ذلك فالإمام مخير والآية وإن كانت نصا فى التخيير فمالك يرى أن ترك الحكم بينهما أولى (قلت) فإن قيل . كيف يراه أولى والنبى صلى الله عليه وسلم قد حكم وهو إنما يعمل الراجح . أجيب . بأنه أوحى إليه بصحة ذلك وهذا مفقود فى غيره أو يقال إن الله تعالى شرط فى الحكم أن يكون بالقسط والحكم به من غيره صلى الله عليه وسلم غير معلوم بخلاف ترك الحكم فإنه لا تباعة فيه . ثم قوله فإذا حكم فإنما يحكم بحكم الإسلام فانظر هل للمعنى بحكم الإسلام بين أهل الإسلام أى حتى كأنهم مسلمون أو للمعنى بحكم أهل الإسلام بينهم وهم مشركون ويظهر لك الفرق بين الاعتبارين بأن تعرف أن مالكا يرى أن طلاق الشرك ليس بطلاق فلوطلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أراد ردها وامتنعت وترافعا إلينا وحكمنا بينهم بحكم الإسلام فعلى المعنى الأول ليس له ردها لأنا جعلناهم كالمسلمين والمسلم إذا طلق ثلاثا ليس له الرد وعلى المعنى الثانى فله الرد لأن حكم

لِلْيَهُودِ (رواهُ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩١ ــ مَا تَرَكْتُ[2] بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ (رواه)

الإسلام أن طلاقهم ليس بطلاق . وفى رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين بعد ترافعهم إلينا نظر على ماذا يدل من الاعتبارين اه (فإن قيل) من أين ثبت للنبى صلى الله عليه وسلم أنهما زنيا (فالجواب) أن فى حديث أبى داود أنه شهد عليهما أربعة بذلك لكن قال النووى إن كانت الأربعة مسلمين فظاهر وإن كانوا كفاراً فشهادتهم غير مقبولة فتعين أنه إنما رجمهما بالإقرار (قال القرطبى) أجاز شهادة الكفار جماعة من التابعين وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلم اه (قال مقيده رحمه الله) وهذا هو المذهب عندنا عند تعذر المسلمين كما صرح به خليل فى مختصره بقوله . وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . ما تجدون فى التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه اه بلفظه وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مناقب قريش فى علامات النبوة فى باب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وفى كتاب المحاربين فى باب الرجم فى البلاط بلفظ. ما تجدون فى كتابكم وفى باب أحكام أهل الذمة بالفظ الأول وفى كتاب التوحيد فى باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها ومسلم فى كتاب الحدود فى باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا بروايات .

(٢) قوله (ما تركت بعدى) أى ما تركت بعدى من فتن الدنيا وشهواتها فى الناس (فتنة) هى (أضر على الرجال من النساء) أى لأنهن ناقصات عقل ودين فلا ينبغى لذى

ديانة وعقل أن يتركهن يذهبن بدينه فإن تساهل معهن فيما يتعلق بالدين ذهبن بدينه فيصير حينئذ ناقص عقل ودين مثلهن كما أشار إليه الشاعر بقوله :

فناقص العقل من بعقله ذهبت   ودينه ناقصات العقل والدين

وإنما كانت الفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن لأنهن يحملن الرجل غالباً على معصية الله والاشتغال بهن عن كمال العبادة والإخلاص فيها ويحملن الرجل على قطيعة الرحم غالباً إلا من وفقها الله للخير وكانت من النساء الصالحات وهذه أعز من الكبريت الأحمر ولشدة فتنتهن قدمهن الله فى ما زين للناس من حب الشهوات فى قوله تعالى . (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) . فقد قدمهن تعالى على سائر الشهوات لشدة فتنتهن ولكونهن يرغبن أزواجهن غالباً عن طلب الدين والأعمال الصالحة وأى فساد أضر من ذلك (قال القسطلانى) بعد استشهاده بقوله تعالى . (زين للناس حب الشهوات من النساء الآية) ما نصه . فجمل الأعيان التى ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولا مبهماً ثم بينها بالمذكورات فعلم أن الأعيان هى عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التى هى النساء لجرد من النساء شيء يسمى شهوات وهى نفس الشهوات كأنه قيل هذه الأشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضى الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل فى ذلك وتحقيق كونه الفتنة بهن أشد أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة وكذا يحب الولد الذى أمه فى عصمته ويرجحه على الولد الذى فارق أمه بطلاق أو وفاة غالباً وقد قال مجاهد فى قوله تعالى . (إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) . قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه لها إلا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد اهـ قال فى مبارق الأزهار وإنما قال بعدى لأن كونهن فتنة صار أظهر بعده وأضر اهـ (قال مقيده رحمه الله) (قوله فتنة أضر) الخ ظاهر إعرابه أن أضر صفة لفتنة وهذا هو الموافق لرواية البخارى وما شرحت به المتن موافق لإحدى روايتى مسلم عن أسامة بن زيد بلفظه فيها . ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء

البخاري[1] عن أسامة بن زيد ومسلم عنه وعن سعيد بن زيد كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٢ — مَا تَصْنَعُ[2] بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ

ولفظه فى روايته عن أسامة أيضاً وعن سعيد بن زيد . ما تركت بعدى فى الناس فتنة أضر على الرجال من النساء . ومن المعلوم المستفيض أن فتنة النساء تعم بها البلوى وأول فتنة بنى إسرائيل كانت من قبل النساء وفتنة ابنى آدم إنما كانت من قبل النساء . وقولى رواه البخارى عن أسامة ابن زيد ومسلم عنه وعن سعيد بن زيد الخ معناه أن البخارى رواه عن أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد بن حارثة الذى ذكر باسمه فى القرآن فى قوله تعالى . (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) . وقد زرت قبره فى موته ولله الحمد وقرأت له ما تيسر من القرآن هو وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم إذ قبورهم فى محل واحد أى فى أمكنة من موته متقاربة تسمى الآن بالمزار . وأن مسلما رواه عن أسامة بن زيد المذكور وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة رزقنا الله دخولها بلا فتنة ولا محنة . بسر اسم الله الرحمن الرحيم عظيم المنة : وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم) ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والاستغفار فى باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء :

(٢) قوله (ما تصنع) أى أى شىء تصنعه المرأة المخطوبة (بازارك) أيها الخاطب حيث لم يقدر إلا على إزار أنت لابسه والإزار بكسر الهمزة على وزن لحاف وخمار وهو معروف ويجمع فى القلة على آزرة وفى الكثرة على أزر بضمتين مثل خمار واخمرة وخمر ويذكر ويؤنث فيقال هو الآزار وهى الآزار كما فى المصباح (إن لبسته) بسكون السين وفتح التاء خطاباً للرجل الخاطب (لم يكن عليها منه) أى من الآزار (شىء وإن لبسته) بسكون التاء الفوقية أى المرأة المخطوبة منك أيها الخاطب (لم يكن عليك منه شىء) لعدم كفاية لكما ثم بينت من الخاطب بالحديث بقولى (قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرجل)

لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . قَالَهُ لِرَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً عَرَضَتْ

لم يدم (خطب امرأة عرضت نفسها عليه) أى على رسول الله (عليه الصلاة والسلام بعد إعراضه عن نكاحها) حيث وهبت له نفسها بعد أن صعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه عليه الصلاة والسلام . وقولى بعد إعراضه متعلق بخطب امرأة الخ إذ لا يجوز لهذا الصحابى أن يخطبها إلا بعد تيقنه أن النبى عليه الصلاة والسلام لا حاجة له بها وفى بعض طرق هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها بعد أن وهبت له نفسها . ما لى فى النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها الخ . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ البخارى عن راويه سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه : أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ما وجدت شيئاً قال أنظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ماتصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها من شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عدها قال أتقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن اهـ وفى رواية فقد زوجتكها بما معك من القرآن (قاله القسطلانى) وهى رواية الأكثرين وقال الدارقطنى وهى الصواب وجمع النووى بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أى لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفى رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن . وقد قيل فى هذه المرأة التى وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام أنها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك قال (القسطلانى) ولا يصح ذلك لأنهما لم يتزوجا وقيل إنها غير هاتين والله أعلم (تنبيهان) . الأول . ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ولو خاتما من حديد يدل على أنه

لا قدر لأقل الصداق لأنه لو كان له قدر لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ومذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وفقهاء المدينة من التابعين) على أنه ليس لأقله حد أخذاً بظاهر هذا الحديث وبما أخرجه الترمذي أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت نعم. فجوز نكاحها» وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح والضابط عند هؤلاء أن كل ماجاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً وبهذا قال ابن وهب من أصحاب إمامنا مالك (ومذهب إمامنا مالك) أن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية من فضة خالصة من الزيف أو مقوم بأحدهما أي بربع دينار أو الثلاثة الدراهم فأيهما ساواه صح به وإن نقص الصداق عن هذا القدر فسد النكاح عنده أي تهيأ للفساد كما صرح به خليل في مختصره بقوله : وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل الخ وملخصه أنه إن بنى لزمه إتمامه وإلا فإن أراده لزمه الإتمام أيضاً فإن لم يرده وعزم على عدم الإتمام فسخ وإلا بقي له الخيار إلا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها كما قاله الزرقاني وغيره وكونه يفسخ إن لم يتمه . هو المشهور في مذهبنا . وقال ابن وهب لا يفسخ وإن وقع بالدرهم والشيء اليسير وقد أشار ابن عاصم في التحفة لأقله مع التصريح بأنه لا حد لأكثره بقوله :

وربع دينار أقل الصدق ... وليس للأكثر حد ما ارتقى

أو ما به قوم أو دراهم ... ثلاثة فهي له تقاوم

(ومذهب الإمام أبي حنيفة) أن أقله عشر دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وكره النخعي بأقل من أربعين درهماً واتفق الجميع على أنه لا حد لأكثر كما هو ظاهر قوله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطاراً) الآية (فائدة) للصداق أسماء ثمانية مشهورة جمعت في قول بعضهم :

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

فالصداق والمهر معناهما ظاهر وكذا النحلة والفريضة وأما العلائق فهي ما تراضى عليه الأهلون قال ابن الأثير وأحد العلائق علاقة بكسر العين وهو المهر لأنهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكأن المهر أصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية (الثاني) لا خلاف أنه

لا حد لأكثر الصداق كما تقدمت الإشارة إليه لظاهر قوله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطاراً).
قال ابن رشد والقنطار ألف دينار ومائتا دينار إلا أن اليسارة فيه أحب لأهل العلم والمغالاة فيه مكروهة كما صرح به فقهاؤنا كما فى قول خليل فى مختصره مشبهاً فى الكراهة . كالمغالاة فيه والأجل . أى فتكره المغالاة فيه أى فى الصداق والأجل أى التأجيل فى الصداق يكره أيضاً لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق مع إظهارهم أن هناك صداقاً مؤجلا ولمخالفته لفعل السلف هذا قول مالك وقال ابن القاسم لا يكره إذا صاحبه معجل وعليه عمل الناس اليوم وبنفى الكراهة إذا صاحبه معجل صرح ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

ويكره النكاح بالمؤجل إلا إذا ما كان مع معجل

بل جعل ابن جزى فى قوانينه الجمع بين النقد والكالىء مستحباً . والمراد بالمغالاة ما خرجت عن عادة أمثالها إذ هى تختلف باختلاف النساء إذ المائة قد تكون كثيرة جداً بالنسبة لامرأة وقليلة جداً بالنسبة لأخرى فكراهة المغالاة فى الصداق ليست مطلقة فقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوج أم كلثوم بنت على بن أبى طالب كرم الله وجهه على أربعين ألفاً . فقد ذكر عبد الرزاق أن عمر خطب إلى على ابنته أم كلثوم وكانت قد ولدت قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له على صغرها فقيل لعمر إنه قد ردك فعاوده فقال أنا أبعث بها إليك فإن رضيتها فهى امرأتك فبعث بها إليه فكشف عن ساقيها فقالت له أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك وزاد ابن عمر فبعث معها برداء وقال لها قولى له هذا الذى قلت لك عليه فقال لها عمر قولى له رضيت به فلما أدبرت كشف عن ساقيها فقالت له ما تقدم وفى رواية فلما رجعت إلى أبيها قالت له بعثتنى إلى شيخ سوء فعل كذا وكذا فقال لها هو زوجك يا بنية . زاد أبو عمر . فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين فجلس إليهم فقال رفئونى فقالوا بمن يا أمير المؤمنين فقال تزوجت أم كلثوم بنت على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى وصهرى » وكان لى منه السبب والنسب وأردت أن أجمع إليهما الصهر فرفئوه وروى أنه تزوجها على أربعين ألفاً اهـ من شرح الأبى لصحيح مسلم وروى شيخ مسلم نحوه فى مسنده وروى الحاكم والبيهقى عن عمر عنه عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى . قال عمر فتزوجت أم كلثوم لذلك وأحببت أن يكون بينى وبينه نسب وسبب رواه البزار وفى رواية ابن عساكر عن عمر لكل نسب وصهر ينقطع

يوم القيامة إلا نسبي وصهري وقول عمر رفوني هو بفتح الراء وتشديد الفاء المضمومة بعدها واو ساكنة وفي رواية رفئوني فرفؤوه بالهمزة وعليها فالفاء المشددة تكون مكسورة أي هنئوني وادعوا لي بحسن الاجتماع والبركة وفي القاموس ورفيته ترفية قلت له بالرفاء والبنين قال شارحه ومنه الحديث كان إذا رفى رجلا قال بارك الله عليك وفيك وجمع بينكما في خير . وأما قولهم في الدعاء للمتزوج بالرفاء والبنين فقد نهى عنه لكونه من سنن الجاهلية فيبعد طلب عمر رضي الله عنه منهم قوله بل إنما طلب منهم الترفية المسنونة لا ترفية الجاهلية ثم إن أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء وعلي رضي الله عنهما ولدت لعمر رضي الله عنه زيداً ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد عمر أبناء جعفر بن أبي طالب واحداً بعد واحد وفي شرح الأبي لصحيح مسلم أن عمر رضي الله عنه كره المغالاة في الصداق وقال لو كان ذلك مكرمة لكان الأولى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعترض على هذا بأن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف وأربعمائة لأن النجاشي هو الذي دفع ذلك من مال نفسه إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يبتدئه النبي صلى الله عليه وسلم ولا دفعه من ماله اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) أما صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه غير أم حبيبة فهو اثنتا عشرة أوقية ونش وجميع ذلك خمسمائة درهم فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشر أوقية ونشا قالت أتدري ما النش ؟ قال قلت لا . قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اهـ والنش بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة هو نصف الأوقية كما في حديث عائشة هذا . وتتأكد كراهة المغالاة في الصداق إذا كان الرجل فقيراً بحيث يتعرض للسؤال بسببها فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً قال قد نظرت إليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم » اهـ (قال الأبي) قوله صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل الخ قال القرطبي ليس بإنكار في المغالاة في الصدقات مطلقاً فإنه صلى الله

نَفْسَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْ نِكَاحِهَا (رواه) البخارى (١) ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٣ — مَا حَدِيثٌ (٢) بَلَغَنِي عَنْكُمْ (يَعْنِي الْأَنْصَارَ) فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ

عليه وسلم أصدق نساء خمسمائة درهم والأربع أواقى إنما هى مائة وستون درهماً وإنما هو إنكار بالنسبة إلى هذا الرجل فإنه كان فقيراً فى تلك الحالة وأدخل نفسه فى مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ما عندنا ما نعطيك ثم إنه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى أن نبعثك فى بعث أى سرية الغزو فتصيب منه فبعثه فأصاب ببركته صلى الله عليه وسلم والنحت القطع والنحيت والنحاتة النجارة والنحات النجار اهـ وعرض الجبل والحائط ونحوهما ما واجهك منه أى الناحية المواجهة لك منه وهو بضم العين وإسكان الراء وأما بفتح العين فهو ضد الطول قال النووى كانت صدقات أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته على علو قدره رهن اثنتى عشر أوقية ونشا والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً فذلك خمسمائة درهم اهـ وهو بمعنى الحديث السابق وفيه زيادة ذكر كون هذا القدر كان قدر صدقات بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وفى قوله عليه الصلاة والسلام كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل استعظام مغالاة الفقير فى الصداق وفيه حث على الاقتصاد خوف الاحتياج للناس ويكفى من ذلك قول الله تعالى (ولا تبذر تبذيراً . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين الآية) . والله تعالى التوفيق وهو الهادى لأقوم طريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب القراءة عن ظهر قلب وفى كتاب النكاح فى باب السلطان ولى لقول النبى صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن وفى باب التزويج على القرآن وبغير صداق وفى باب تزويج المعسر لقوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وفى باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وفى باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .

(٢) قوله (ما حديث بلغنى عنكم) أى ما شأنه وحقيقته وبينت من الخاطب بهذا بقولى . يعنى الأنصار . إيضاحاً للمقصودين بالحديث لمثل هذا البيان معمول به عند

أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ ٱللهُ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا

المحدثين للايضاح ولا يخفى أنه ليس من الحديث ولا يسمى إدراجاً لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث دون بيان له عنه وهذا بين بنحو يعنى (فقال فقهاء الأنصار) أى كبراؤهم وأهل الفهم والعلم منهم (أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت الصلاة فى رواية أبى ذر قال الأبى العذر لهم فى قولهم يغفر الله لرسول الله الخ ما ذكر من أنهم حديثة أسنانهم وفى رواية أنه لما قال لهم ما حديث بلغنى عنكم سكتوا ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب بهذا الكلام (ويعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقررة لجهة الإشكال يعنون أنهم ليست لهم سابقة ولا قدم فى الإسلام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهم «فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر» أى قريبى عهد به (أتألفهم) أى أعطيهم لأن أتألفهم على الإسلام (أما) بتخفيف الميم (ترضون) يا معشر الأنصار (أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم) أى بيوتكم (فوالله لما) بفتح اللام للتأكيد أى للذى (تنقلبون به) إلى بيوتكم (خير مما ينقلبون به) أى المؤلفة قلوبهم من الأموال فلا شك أن الإنقلاب برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتهم خير وأهم من الإنقلاب إليها بالغنائم (قالوا يا رسول الله قد رضينا) بما قلته لنا من انقلابنا بك إلى بيوتنا وانقلاب المؤلفة قلوبهم بالأموال وفى هذا منقبة عظيمة للأنصار رضى الله عنهم (فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ستجدون) أى ستلقون بعدى أى بعد وفاتى (أثرة شديدة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أى سيستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق أو يفضل عليكم غيركم فى الفىء (فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة وسقطت الصلاة من رواية أبى ذر (فإنى على الحوض) وفى ذلك اليوم يحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر. قال أنس فلم يصبروا وفى رواية له فلم نصبر . وفى قوله ستجدون أثرة شديدة علم من

حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ

أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام لأنه كان كما أخبر ففيه من معجزاته وقوع المغيبات على نحو ما أخبر. وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس ابن مالك رضى الله عنه قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله رسوله الله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال. ما حديث بلغنى عنكم الخ الحديث ، وهذا الحديث تقدم ذكره والكلام عليه فى شرح حديث لو سلك الناس وادياً أو شعباً الخ فى حرف اللام من كتابنا هذا وتقدم شرح بعضه أيضاً عند حديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار فى حرف اللام أيضاً (قوله ما أفاء الله من أموال هوازن الخ) قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عنده ما نصه . كان من غزوة حنين أنه لما فتح الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حنقت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم وبنى سعد بن بكر وانضافت إليها غطفان وثقيف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة باثنى عشر ألفاً عشرة آلاف من الصحابة الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله سبحانه وإعزازه لدينه ما أخبر به القرآن الكريم واشتملت على تفصيله السير وبلغ السبى يومئذ ستة آلاف من النساء والذرارى ومن البعير والشاء ما لا تدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا وقالوا يا رسول الله إن أهل وعشيرة وقد أحاط بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقام رجل من بنى سعد يقال له أبو صرد فقال يا رسول الله إنما فى الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتى كن يكفلنك ولو أنا أملحنا أى أرضعنا الحارث بن أبى

صلى الله عليه وسلم سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي عَلَى ٱلْحَوْضِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه سلم .

شمر أو النعمان بن المنذر وتزلا منا بمنزلك رجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وأبناؤنا قال فإذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا (تشفعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين) فى نسائنا وأبنائنا فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة ابن حصن الفزارى أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال العباس بن مرادس أما أنا وبنو سليم فلا . فقالت بنو سليم فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس وهنتمونى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم اه . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى . ماحديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الأنصار أما ذوو رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يارسول الله قد رضينا قال فإنكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإنى على الحوض قالوا سنصبر . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف وفى كتاب فرض الخمس فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إعطاء المؤلفة قلوبهم .

٦٩٤ — مَاحَقُّ(١) امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا

(١) قوله (ماحق) أى ليس حق لها . نافية بمعنى ليس . وحق اسمها (امرىء مسلم) وهو شامل للأنثى . وذكر مسلم جرى على الغالب . وإلا فالذى مثله (له شىء) صفة لامرىء أى له مال كما عند البيهقى بدل له شىء (وقال عياض) أى شىء من المال كقوله تعالى . (إن ترك خيراً الوصية) . فالخير المال ويحتمل أن يريد الديون والأمانات والحقوق التى فرط فيها (يوصى فيه) صفة لشىء والجميع صفة لامرىء (يبيت ليلتين) صفة أخرى لامرىء (إلا ووصيته) بتشديد الياء (مكتوبة عنده) جملة الاستثناء خبر . وكون الحديث جاء بصيغة الحصر يدل على تأكيد الأمر بالكتب . وقوله مكتوبة عنده أى مشهود بها إذ الغالب فى كتابتها أن تكون بالشهود العدول قال الله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) . الآية ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط . ونقل فى المصابيح فيما إذا وجدت وصية بخط الميت من غير إشهاد فى تركته ويعرف أنها خطه بشهادة عدلين عن الباجى أنها لا يثبت شىء منها لأنه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم فى المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافاً والواو فى ووصيته للحال . وقد أجمع على الأمر بالوصية لكن (مذاهب الأئمة الأربعة) أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة فى هذا الحديث لمن قال بالوجوب كداود الظاهرى وفى بعض روايات مسلم يريد أن يوصى فيه فجعل ذلك متعلقاً بإرادته وهو دليل على عدم الوجوب ولو سلم أنه يدل على الوجوب لصرفه عنه أدلة أخر كقوله تعالى . (من بعد وصية يوصى بها أو دين) . فقد قال السهيلى أنه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية (قال الباجى) والحمل على الوجوب عندى فيما له بال من الحقوق والودائع التى العادة كتبها وأما ما يتكرر كل يوم فإن هذا يشق كتبه وكان يلزم عليه تجديد الوصية كل يوم (قال القسطلانى) نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمى بلا شهود بخلاف ما إذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك فى اليسير الذى جرت العادة برده مع القرب ، فيه كلام لبعضهم . مال فيه إلى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة (تنبيهات .) الأول . كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة فى صدر الإسلام من قوله تعالى . (إن

ترك خيراً الوصية) . الآية ومن قوله تعالى ، (وصية لأزواجهم) . وقيل فى ذلك كتب عليهم . وحقاً على المتقين . وقيل إنما كانت ندباً . ثم اختلف هل نسخت كلها أو بعضها فقال الكافة نسخت كلها ثم اختلف فى الناسخ . فقيل آية المواريث . وقيل حديث لاوصية لوارث . وهذا على قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة وهذان القولان لمالك رحمه الله تعالى وقيل المنسوخ منها الوصية للأقربين والوصية للأزواج . ونسخت الوصية للأقربين بالحض على مواساتهم فى قوله تعالى . (وإذا حضر القسمة) . الآية فكما لا يجب رزق اليتامى والمساكين إذا حضروا فكذلك القرابة ، وقال الحسن وجماعة واختاره الطبرى إن الوصية لمن لم يرث من القرابة لم تنسخ . قال الحسن . فلو أوصى بثلثه لغير قرابة فللموصى له من ذلك الثلث والباقى للقرابة وقيل هى عموم فى الأقربين خصصته السنة لمن لا يرث منهم وإلى هذا نحا أبو القاسم السكندى (الثانى) قوله فى هذا الحديث يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده قيد الليلتين تأكيد لا تحديد كما قاله الأبى وغيره فالمعنى لاينبغى أن يمضى عليه زمان وإن قل إلا ووصيته مكتوبة عنده وفيه الحث على الوصية وتذكر الموت على الدوام وارتقابه والاستعداد له فى كل حين ولهذا فسر الشافعى الحديث بأن معناه ما الحزم والاحتياط المسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده أى لترقبه الموت فى كل حين (قال النووى) فيستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لايعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الإمام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث والله أعلم اه (الثالث) قال (النووى) قال الأزهرى . الوصية مشتقة من وصيت الشىء أوصيه إذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان فى حياته بما بعدها ويقال وصى وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة قال (الأبى) الوصية إذا أريد بها مايخرج من الثلث وهى المبوب لها فى كتب الفرائض . فقيل فى حدها أنها . عقد يوجب حقاً فى ثلث عاقده يلزم بموته وإن كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها اه (الرابع) هذا الحديث الذى هو . ماحق امرىء مسلم الخ أخرجه أصحاب السنن الأربعة أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كما أخرجه البخارى ومسلم وإنما لم أنبه

وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٥ — مَاخَلَّفَكَ[2] أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ . قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

على من أخرج كل حديث من زاد للسلم من بقية الستة أو غيرهم كالإمام مالك فى موطئه وإن كان الغالب فيما اتفق عليه الشيخان أن يخرجه الجماعة كلهم أو جلهم لأن ذلك ليس من شرطى هنا والاعتناء به فى أثناء الشرح يجر إلى أن يكون كتابى هذا فيما اتفق عليه الجميع أو الأكثر وذلك غير مقصود لنا فى هذا الكتاب ولنا اعتناء به فى غيره إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الوصايا ومسلم فى أول كتاب الوصية بروايتين ولفظه فى الثانية منهما يبيت ثلاث ليال الخ .

(٢) قوله (ماخلفك) هو بتشديد اللام المفتوحة أى أى شىء حملك على التخلف عن الغزو معنا (ألم تكن) يا كعب (قد ابتعت) أى اشتريت (ظهرك) للغزو قال فقلت بلى . والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه إنى لأرجو فيه عفو الله . لا والله ما كان لى من عذر . والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق . فقم حتى يقضى الله فيك . فقمت إلى آخر حديثه فى قصته الطويلة وسيأتى قريباً إن شاء الله بتمامه مع ذكر سببه من رواية البخارى ومسلم . ثم بينت من المخاطب فى قوله ماخلفك بقولى . (قاله عليه الصلاة والسلام حين قدم من غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف للوحدة المضمومة قرية صغيرة بينها وبين الشام إحدى عشرة مرحلة لا تنصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على إرادة للوضع وغزوتها هى غزوة العسرة بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة فى الماء والظهر والنفقة . وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقاً (لكعب بن مالك) الأنصارى رضى الله عنه ولكعب متعلق بقولى قاله الخ . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده قال . حدثنا

يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك . قال كعب . لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها إلا فى غزوة تبوك غير أنى كنت تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنها إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لى بها مشهد بدر . وإن كانت بدر أذكر فى الناس منها . كان من خبرى أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه فى تلك الغزاة . والله ما اجتمعت عندى قبله راحلتان قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازا وعدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم . فأخبرهم بوجهه الذى يريد . والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ . يريد الديوان . قال كعب فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له . ما لم ينزل فيه وحى الله . وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال . وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت أغدو لكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً . فأقول فى نفسى أنا قادر عليه فلم يزل يتمادى بى حتى اشتد بالناس الجد . فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئاً . فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز فرجعت ولم أقض شيئاً . ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئاً . فلم يزل بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو . وهممت أن أرتحل فأدركهم . وليتنى فعلت . فلم يقدر لى ذلك فكنت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزننى أنى لا أرى إلا رجلا مغموصاً عليه النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء . ولم يذكرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك . فقال وهو جالس فى القوم بتبوك ما فعل كعب ؟ فقال رجل من بنى سلمة يارسول الله حبسه برداه ونظره فى عطفه . فقال معاذ بن جبل . بئسما قلت . والله يارسول الله ماعلمنا عليه إلا خيراً . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال كعب بن مالك . فلما بلغنى أنه توجه قافلا حضرنى همى فطفقت أتذكر

الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غداً ؟ واستعنت على ذلك بكل ذى رأى من أهلى . فلما قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادماً زاح عنى الباطل . وعرفت أنى لن أخرج منه أبداً بشىء فيه كذب . فأجمعت صدقه . وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً . وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين . ثم جلس للناس . فلما فعل ذلك جاءه المخلفون . فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له . وكانوا بضعة وثمانين رجلا . فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله . فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب . ثم قال تعال . فجئت أمشى حتى جلست بين يديه . فقال لى . ماخلفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك . فقلت بلى . إنى والله يارسول الله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر . والله لقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى . ليوشكن الله أن يسخطك على . ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه إنى لأرجو فيه عفو الله . لا والله ما كان لى من عذر . والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق . فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا لى والله ماعلمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا . ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك . فوالله مازالوا يؤنبوننى حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسى . ثم قلت لهم هل لقى هذا معى أحد ؟ قالوا نعم . رجلان قالا مثل ماقلت . فقيل لهما مثل ماقيل لك . فقلت من هما ؟ قالوا مرارة بن الربيع العمرى وهلال بن أمية الواقفى فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدراً لى فيهما أسوة . فمضيت حين ذكروهما لى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه . فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت فى نفسى الأرض فما هى التى أعرف . فلبثنا على ذلك خمسين ليلة . فأما صاحباى فاستكانا وقعدوا فى بيوتهما يبكيان . وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم . فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين . وأطوف فى الأسواق ولا يكلمنى أحد . وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا ؟ ثم أصلى قريبا منه فاسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتى أقبل إلى وإذا التفت نحوه أعرض عنى حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس . مشيت حتى تسورت جدار

حائط أبي قتادة . وهو ابن عمي وأحب الناس إلي . فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام . فقلت يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله . فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال . الله ورسوله أعلم . ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار قال فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة . يقول . من يدل على كعب بن مالك . فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إلي كتاباً من ملك غسان فإذا فيه . أما بعد . فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة . فالحق بنا نواسك . فقلت لما قرأتها وهذا أيضاً من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين . إذا رسول : رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر . قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال لا . ولكن لايقربك إن والله ما به حركة إلى شيء . والله مازال يبكي منذ كان من أمره ما كان . إلى يومه هذا . فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه . فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما يدريني مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها . وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليالي حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله . قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت . سمعت صوت صارخ فأوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر . قال فخررت ساجداً وقد عرفت أن قد جاء فرج . وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر . فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون . وركض إلى رجل فرساً وسعى ساع من أسلم ، وأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس . فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته إياها ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ

واستعرت ثوبين فلبستهما . وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقانى الناس فوجا فوجا . يهنئونى بالتوبة يقولون ليهنئك توبة الله عليك قال كعب . حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس . فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول . حتى صافحى وهنأنى والله ماقام إلى رجل من المهاجرين غيره . ولا أنساها لطلحة . قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور . أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك . قال قلت أمن عندك يارسول الله أم من عند الله . قال لا . بل من عند الله : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر : وكنا نعرف ذلك منه : فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك : فهو خير لك : قلت فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر : فقلت يارسول الله إن الله إنما نجانى بالصدق : وإن من توبتى أن لاأحدث إلا صدقا مابقيت : فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلانى . ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا كذبا . وإنى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم (لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار إلى قوله وكونوا مع الصادقين) فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد أن هدانى للاسلام أعظم فى نفسى من صدقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا . فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحى شر ما قال لأحد . فقال تبارك وتعالى : (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إلى قوله فان الله لايرضى عن القوم الفاسقين) . قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم . وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه اه بلفظ البخارى ولفظ مسلم قريب منه جداً بطوله فكأنه بحروفه إلا فى بعض كلمات متحدة المعنى مع مافى حديث البخارى وذكره بطوله بطول ، مع أنه كلفظ البخارى والرجل المذكور أنه ركض فرسا مبشراً له قال الواقدى إنه الزبير بن العوام والذى

وَالسَّلَامُ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله عليه وسلم .

٦٩٦ — ما زَالَ[2] بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ

أوفى على الجبل هو حمزة بن عمرو الأسلمى كما رواه الواقدى وعند ابن عائذ أن الذين سعيا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا ويحتمل تعدد للبشرين وشرح الحديث بطوله فيه الطول الشديد وقد تكفل بشرحه شراح الصحيحين ومعانيه واضحة ونسأله تعالى كما تاب على الثلاثة الذين خلفوا أن يتوب علينا وعلى من نحبه إنه هو التواب الرحيم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى وفى باب غزوة تبوك فى باب (حديث كعب ابن مالك) وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وفى التفسير فى سورة براءة فى باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا مختصرا ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث توبة كعب بن مالك .

(٢) قوله (مازال بكم) أى مازال متلبسا بكم (صنيعكم) بفتح الصاد المهملة ثم نون مكسورة بعدها تحتية ساكنة أى مصنوعكم الذى هو حرصكم على إقامة صلاة التراويح معى جماعة (حتى ظننت) أى خشيت كما فى بعض رواياته (أنه سيكتب) بالبناء للمفعول أى سيفرض عليكم (قيام رمضان لو واظبت على ذلك وفى رواية لهما زيادة ولو كتب عليكم ما قمتم به (فعليكم بالصلاة فى بيوتكم) أى صلاة النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فإن خير) أى أفضل (صلاة المرء) صلاته (فى بيته) ولو كان للمسجد فاضلا (إلا الصلاة المكتوبة) أى إلا الصلوات الخمس المفروضة وكذا ما شرع فى جماعة كالعيد وكذا تحية المسجد فإنها لاتشرع فى البيت (وأخذ إمامنا مالك) بظاهر هذا الحديث فى التراويح فجعلها فى البيت أفضل منها فى المساجد إن لم تعطل المساجد بل يندب فى مذهبنا الانفراد فيها إن تعطل المساجد كما أشار له خليل فى مختصره بقوله . وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد فإن لزم على ذلك تعطيل المساجد فلا يندب الانفراد فيها (وأجاب) من فضل صلاة التراويح فى المسجد عن ظاهر هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك خشية أن تفرض عليهم وبعد وفاته أمن ذلك وهذا جواب أيضاً عن صلاة العيد

فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن زيد بن ثابت كاتب الوحى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونحوها. وفى هذا الحديث جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة فإن نوى بعد اقتدائهم به حصلت له فضيلة الجماعة وإلا فلا وأن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما توقعه أتباعه يذكر لهم عذره وحكمته وجواز النفل فى المسجد والجماعة فى غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة هى أعظم وشفقته عليه الصلاة والسلام على أمته. وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه زيد بن ثابت الأنصارى كاتب الوحى رضى الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. مازال بكم صنيعكم الخ الحديث.

وقوله احتجر حجيرة الخ لفظ حجيرة مصغر وفى رواية بفتح الحاء وكسر الجيم أى حوط موضعا فى المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر عليه أحد. وفى رواية احتجز بالزاى بدله الراء أى جعل بها بناء حاجزاً بينه وبين الناس. ومعنى حصبوا الباب أنهم رموه بالحصباء وهى الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم أنه نسى ووجه غضبه كونهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بعدم خروجه بل بالغوا حتى حصبوا بابه الشريف وهو عليه الصلاة والسلام إنما تأخر عن الخروج إليهم إشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب صلاة الليل ولفظه فيه قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم الخ. وفى كتاب الأدب فى باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، وفى كتاب الإعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لايعنيه الخ، ولفظه فيه مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم الخ، ومسلم فى كتابه صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد.

٦٩٧ ــ مَا زَالَ(١) جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ

---

(١) قوله (مازال جبريل) أى مازال جبريل عليه الصلاة والسلام (يوصينى بالجار) المسلم عابداً كان أو فاسقاً صديقاً أو عدواً بلدياًأو غريباً ضاراً أو نافعاً قريباً أو أجنبياً قريب الدار أو بعيدها بشرط أن لاتتجاوز فى البعد أربعين داراً (حتى ظننت أنه) أى أن جبريل (سيورثه) بضم الياء ثم واو مفتوحة ثم راء مكسورة مشددة ثم ثاء مثلثة أى سيدخله فى الورثة فيجعل له نصيبا من مال جاره حيث مات كسائر ورثته فالمعنى أنه ظن من إكثار جبريل عليه السلام من الوصية عليه أنه سيأمره عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركا فى المال مع الأقارب بسهم يعطاه (قال القسطلانى) وفى البخارى من حديث جابر بلفظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا . وفى حديث جابر عند الطبرانى رفعه الجيران ثلاثة . جار له حق وهو المشرك له حق الجوار . وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام . وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم . ويحصل امتثال الوصية بالجار بإيصال أنواع الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية له والسلام عليه وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وأحق الجارين بالإحسان والهداية أقربهما منك بابا فقد أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك بابا . ووجه ذلك أنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الأبعد . وروى عن على من سمع النداء فهو جار وعن عائشة . حق الجوار أربعون داراً من كل جانب . وعن كعب بن مالك عند الطبرانى بسند ضعيف مرفوعا ألا إن أربعين داراً جار (قال الأبى) الجار من كان بينك وبينه اتصال فى المسكن ويدخل فيه الجار فى الحائط والحانوت وسواء كان بملك أو كراء ولا يدخل الذمى لأن قوله يورثه يخرجه وقدر الاتصال فى المسكن حده بعضهم بأربعين داراً اه وقول الأبى ولا يدخل الذمى الخ مخالف لظاهر حديث الطبرانى السابق إذ فيه جار له حق وهو المشرك له حق الجوار فهذا يحمل على الذمى فظاهره أن له حقا وأما الحربى فلا تجوز مجاورته بإجماع إذ لا تتراءى ناره ونار المسلم كما فى الحديث والأحاديث فى الوصية بالجار

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عائشة وعن ابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٨ — مَا عَلَيْكُمْ[٢] أَنْ لَا تَفْعَلُوا (يَعْنِي الْعَزْلَ عَنِ النِّسَاءِ) مَا مِنْ

والنهى عن أذيته كثيرة . منها قوله صلى الله عليه وسلم للروى فى الصحيحين . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وسيأتى إن شاء الله تعالى . قال فى بهجة النفوس وإذا كان هذا فى حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغى له أن يراعى حق للملكين الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب للعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اهـ . ومنها ما رواه البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفى مسلم من حديث أبى هريرة فليحسن إلى جاره . ومنها مارواه البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال «والله لا يؤمن . والله لا يؤمن . والله لا يؤمن» . قيل ومن يارسول الله قال « الذى لا يأمن جاره بوائقه » والبوائق جمع بائقة وهى الغائلة أى لا يأمن جاره غوائله وشره . ومنها مارواه مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ياأبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعهد جيرانك» وفى رواية لمسلم عن أبى ذر قال إن خليلى صلى الله عليه وسلم أوصانى إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف . إلى غير ذلك . وقولى بعد ذكر راويى الحديث . رضى الله عنهم بصيغة الجمع وهما اثنان عائشة وابن عمر وجهه ذكر عمر معهما فكانوا جماعة كما لا يخفى رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الوصاة بالجار وقول الله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) الآية ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

(٢) قوله (ما عليكم) أى لاحرج ولا بأس عليكم (أن لا تفعلوا) ذلكم أى العزل كما بينته بقولى (يعنى العزل عن النساء) وهو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال دفعاً لحصول الولد وللرأة تتأذى بالعزل . فلا . فى قوله أن لا تفعلوا زائدة فالمعنى لا بأس عليكم أن

تفعلوا العزل ثم قال (ما من نسمة) بفتح النون والسين المهملة أى نفس (كائنة) فى علم الله تعالى (إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة) فى الخارج فما قدره الله تعالى لا بد من حصوله ولو كراهة العبد فالمعنى أنه لا فائدة فى عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قدرخلق نسمة سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص على العزل وعند أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال : لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولداً وليخلقن الله نفساً هو خالقها . وقد أجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين لهذا الحديث ولما رواه جابر فى الصحيح قال كنا نعزل على عهد نبى الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ولما رواه مسلم عن جابر أيضاً قال كنا نعزل والقرآن ينزل ولوكان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . وكرهه قوم من الصحابة وفهمه الحسن وابن سيرين من الحديث على ما ذكر عنهما فى الأم ولقوله عليه الصلاة والسلام المروى فى الصحيح . « وإنكم لتفعلون » قالها ثلاثاً . فإن ظاهره الإنكار ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام لما سألوه عن العزل ذلك الوأد الخفى كما رواه مسلم وغيره والوأد هو ما كانت العرب تفعله من قتل البنات غيرة عليهن أو خوف العار ومنهم من يفعله للذكور والإناث خوف الفقر وقد نهى القرآن عن ذلك فى قوله تعالى . (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) . الآية وقال بن بزيزة وحرم قوم العزل (قال السنوسى) فى اختصار شرح الأبى ما نصه (قال الأبى) فالأقوال ثلاثة والمعنى عند المجيز لا ضرر عليكم فى ترك العزل لأن أمر الولد موكول إلى القدر . والحاصل اعزلوا أولا تعزلوا فليس إلا القدر ويحتمل أن تكون لا زائدة فيكون المعنى لا جناح عليكم فى أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة ولا تعزلوا فحذف تعزلوا ثم قال على جهة التوكيد أن لا تفعلوا أى العزل وقد يحتمل غير هذا من التقدير (قال السنوسى) ومن يحرم العزل يتأول مثل ما يتأول القائل بالكراهة إلا أن النهى عنده للتحريم اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال « ما من كل الماء يكون الولد » وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء . وسبب اختلاف العلماء فى جواز العزل وكراهته وتحريمه تعارض الأحاديث فيه فبعضها ظاهره الكراهة وبعضها ظاهره الجواز وبعضها ظاهره التحريم كحديث . ذلك الوأد الخفى . (وقال عياض) إنه يقتضى الكراهة فقط لا التحريم

وأن معنى تشبيهه بالوأد كمعنى قوله . الرياء الشرك الخفي . فهو يقتضى الكراهة لا التحريم ». وقد اتفق مذهبنا معشر المالكية ومذهب الحنفية والحنابلة على أن الحرة لا يجوز العزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يجوز عزل سيدها عنها بغير إذنها . واختلفوا فى المزوجة فعندنا لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها إن كانت ممن تحمل وإلا فالعبرة بإذنها دون السيد كصغيرة وآيسة وحامل كالحرة . صغيرة كانت أو كبيرة . فالمعتبر إذنها مجاناً أو بعض دون إذن وليها وقد أشار خليل فى مختصره لما ذكرته بالقيد المذكور بقوله . ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت . وقال أبو حنيفة يحتاج إلى إذن سيدها وهو الراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الإذن لها (تنبيهات) (الأول) قال السنوسى فى اختصاره لشرح الأبى لصحيح مسلم ما نصه إنما جعل العزل وأداً خفياً لأنه فى إضاعة النطفة التى هيأها الله تعالى لأن تكون ولداً بحسب ما أجرى من عادته جل وعلا يشبه إهلاك الولد ودفنه حياً لكن لا يشك فى أنه دونه فلذا جعله خفياً . واستدلال من استدل به على تحريم العزل ضعيف إذ لا يلزم من تحريم الوأد الحقيقى حرمة ما يضاهيه بوجه ليس هو علة الحرمة التى هى إزهاق الروح وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق . فالأقرب أنه يدل على الكراهة مطلقاً وإن أذنت الحرة . لأن اللفظ يشعر بأن الحق فى ذلك ليس للمرأة فقط بل ولله تعالى أيضاً . نعم . الذى يرتفع بإذن المرأة . التحريم اه (الثانى) يلحق الولد بالزوج مع العزل وكذا يلحق مع العزل فى الإماء فقد نقل الأبى عن عياض عند حديث . اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ماقدر لها الخ الحديث . أن الولد يلحق مع العزل فى الحرائر والإماء . ولم يختلف فى إلحاقه إن كان الوطء فى الفرج لأن الماء ينفلت . واختلف فى إلحاقه إذا كان فى غير الفرج لفساد الماء بالهواء قالوا ولو كان العزل البين الذى لا يشك أن الماء لا ينفلت فيه لم يلحق اه (الثالث) لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين على المعتمد وأجازه اللخمى قبلها . وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً (وقال ابن جزى) فى القوانين وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً (الرابع) قال ابن جزى فى القوانين يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع إلا الإتيان فى الدبر فإنه حرام ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك اه بلفظه وقول ابن جزى يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته الخ بمعناه قول خليل فى مختصره . وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر . وفى شرح

الأبى لصحيح مسلم عند أحاديث قوله تعالى . (نساؤكم حرث لكم) . أن أصحاب مالك متفقون على إنكار كتاب السر لمالك الذى اشتهر عند الجهلة أن مالكاً أجاز هذا فيه وأن أصحابه رووا عنه إنكاركونه أجازه . بل كذب من نقله عنه . وقال لعلى بن زياد وابن وهب حين أخبراه أن ناساً بمصر يحكون عنك أنك أجزته كذبوا على . ألستم عرباً ؟ ألم يقل الله . (نساؤكم حرث لكم) . الآية . وهل يكون الحرث إلا فى الموضع المنبت اهـ (قلت) وقد بالغ فقهاؤنا فى إنكار هذه القولة المنسوبة لإمامنا مالك فى العتبية أو كتاب السر وأنكروا كتاب السر مطلقاً وإنما يتعلق بإشاعة هذه القولة من لادين له ولا مروءة من السفهاء والجهلة وفى اختصار السنوسى لشرح الأبى مانصه . قال ابن العربى . وقد سألت الشهيد الأكبر فقال لى إن الله حرم وطء الحائض لعلة أن بفرجها أذى وهو الدم فإذا حرم المحل الحلال لطريان الأذى عليه فموضع لا يفارقه الأذى أحرم أن يحرم وهذا لا جواب عنه . قلت . ويزاد فى الأحروية ان أذى القبل وهو الدم أخف من أذى الدبر الذى هو العذرة اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) بهذا كله يتبين للمنصف أن قول أبى بكر الجصاص فى أحكام القرآن المشهور عن مالك إباحته أى الإتيان للزوجة فى الدبر إلى آخر كلامه قول بعد من التحقيق وذكره عن مثل مالك بأهل الفضل والورع لايليق وعلى تسليم أن عموم ظاهر قوله تعالى . (فأتوا حرثكم أنى شئتم) . يؤخذ منه الجواز فهو مخصص بأحاديث تدور على اثنى عشر صحابيا خرجها ابن حنبل وأبو داود والنسائى وقد جمعها ابن الجوزى بطرقها فى جزء سماه تحريم المحل المكروه . منها حديث النسائى عن أبى هريرة قال استحيوا من الله حق الحياء . فلا تأتوا النساء فى أدبارهن . وحديث أبى داود عن أبى هريرة قال ملعون من أتى امرأته فى دبرها . وروى الإمام أحمد عن خزيمة بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها وفى الترمذى عن ابن عباس مرفوعا لاينظر الله إلى رجل أتى امرأته فى دبرها . إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة فى تحريم هذا الفعل الخبيث الموافق لعمل قوم لوط فى الذكور أعاذنا الله من شره ومن شر من يميل إليه وكافأ الله من نسب إباحته إلى إمامنا مالك نجم السنة بما يستحقه . وقولى فى المتن واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته لفظ البخارى . لا عليكم أن لاتفعلوا . ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٩ — مَا عِنْدَكَ[٢] يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الرقيق وفى كتاب العتق فى باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية وفى كتاب المغازى فى باب غزوة بنى المصطلق وفى كتاب النكاح فى باب العزل وفى كتاب القدر فى باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى هو الخالق البارىء المصور ومسلم فى كتاب الطلاق فى باب حكم العزل وفى بعض الروايات بلفظ لا عليكم وبعضها أو أنكم تفعلون ؟

(٢) قوله (ما عندك يا ثمامة) وفى نسخة ماذا عندك الخ وهى أول رواية مسلم وجرى عليها صاحب فتح البارى وصاحب عمدة القارى وإعرابها أن تكون ما استفهامية وذا موصوله وعندك صلته أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك ؟ أو ماذا بمعنى أى شىء مبتدأ . وعندك خبره . فظن خيراً . وثمامة هو ابن أثال سيد أهل اليمامة وثمامة بمثلثة مضمومة فميم مخففة بعدها ألف فميم ثم هاء تأنيث وأثال بضم الهمزة فمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفى وإلى كونه من بنى حنيفة أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله :

ومن حنيفة أبو ثمامه وابن أثال سيد اليمامه

والمراد بأبى ثمامة فى قول الناظم ومن حنيفة أبو ثمامه الخ مسيلمة الكذاب لعنه الله فإنه كان يكنى أبا ثمامة (فقال) ثمامة (عندى خير يا محمد) لأنك لست من من يظلم بل يحسن وينعم (إن تقتلنى تقتل ذا دم) بالمهملة وتخفيف الميم أى إن تقتلنى تقتل من عليه دم مطلوب به مستحق عليه فلا عيب عليك فى قتله وفعل الشرط إذا كرر فى الجزاء دل على فخامة الأمر وفى رواية ذا ذم بالمعجمة وتشديد الميم أى تقتل ذا حرمة فى قومه (وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت) تعطه (فترك) بضم التاء الفوقية أى فتركه النبى صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) أى حتى جاء الغد (ثم قال له) النبى (عليه الصلاة والسلام) لما جاء الغد (ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك إن تنعم،

ذا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ فَقَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَاعِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

تنعم على شاكر) لإنعامك عليه (فتركه) عليه الصلاة والسلام (حتى كان بعد الغد فقال) له فى الثالثة (ما عندك يا ثمامة قال) ثمامة (عندى ماقلت لك) فمن بلاغته وحذقه رضى الله عنه أنه اقتصر فى اليوم الثانى على أحد الأمرين وحذفهما فى اليوم الثالث ففيه دليل على حذقه لأنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وسلم فى اليوم الأول فلما رأى عدم قتله له رجا أن ينعم عليه فاقتصر على قوله إن تنعم الخ وفى اليوم الثالث اقتصر على الإجمال تفويضاً إلى جميل خلق نبى الله ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا ادعى للاستعطاف والعفو (فقال) عليه الصلاة والسلام (أطلقوا ثمامة) فأطلقوه (فانطلق إلى نجل) بالجيم أى ماء مستنقع وفى نسخة نخل بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه أو فيه على الروايتين (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يا محمد) عليك الصلاة والسلام (والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك . فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى . والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك . فأصبح دينك أحب الدين إلى . والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك . فأصبح بلدك أحب البلاد إلى) . وروى نحو هذا الكلام عن هند بنت عتبة رضى الله عنها بعد أن هداها الله تعالى للايمان بعد ما كان منها عفا الله عنها وسيأتى لفظها فى حرف الواو عند حديث . وأيضاً والذى نفس محمد بيده الخ (وإن خيلك) أى فرسانك (أخذتنى وأنا أريد العمرة) أى أنويها (فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت) أى خرجت من دين إلى دين (قال لا والله)

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ يَا مُحَمَّدُ وَٱللهِ مَا كَانَ عَلَى ٱلْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ ٱلْوُجُوهِ إِلَيَّ وَٱللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ ٱلدِّينِ إِلَيَّ وَٱللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ ٱلْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا

ما صبوت أى ما ملت عن دين (ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى وافقته على دينه الحق فصرنا متصاحبين فى الإسلام . قال القسطلانى . وهذا من أسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لأنكم لست على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لله رب العالمين أى وافقته على الإسلام وأسلمت لله على يديه عليه الصلاة والسلام ثم قال (ولا والله) فيه حذف أى والله لا أرجع إلى دينكم ثم (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً فكتبوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة رضى الله عنه أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم . وسبب الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة الخ الحديث . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . ماذا عندك يا ثمامة فقال عندى يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد

أُرِيدُ ٱلْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ لَا وَٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا وَٱللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ ٱلْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٠ — مَا لِبَعِيرِكَ[2] (يَعْنِي بَعِيرًا لِجَابِرٍ) قَالَ قُلْتُ عَيِيَ قَالَ فَتَخَلَّفَ

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يامحمد والله ما كان على الأرض أبغض إلى من وجهك . فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى . والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك . فأصبح دينك أحب الدين كله إلى . والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلى ، وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت فقال لا ، ولكنى أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لايأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير فى المسجد مختصراً وفى باب دخول المشرك المسجد مختصراً أيضاً ، وفى كتاب الخصومات فى باب التوثيق ممن تخشى معرته ، وفى باب الربط والحبس فى الحرم مختصراً وفى كتاب المغازى فى باب وفد بنى حنيفة ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .

(٢) قوله (ما لبعيرك) أى ماشأنه حيث لايكاد يسير ، وبينت من المخاطب بالسؤال عن بعيره بقولى : يعنى بعيراً لجابر . (قال) جابر المسئول (قلت عيى) بفتح العين ثم ياء تحتية مكسورة بعدها أخرى مفتوحة ، وفى رواية أعيي بالهمز قبل العين ، ولفظ مسلم قال قلت عليل (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له) ولمسلم وأحمد فضربه برجله ودعا له وفى رواية فضربه رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وذلك من معجزاته عليه الصلاة والسلام (فما زال بين يدى الإبل قدامها

رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم تَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَى ٱلْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ ٱلْمَدِينَةَ . قَالَ فَقُلْتُ

يسير فقال لى) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك) التى لايشك فيها إلا منافق أو كافر (قال أفتبيعنيه) بنون بعد العين ثم تحتية ساكنة ، وفى رواية أفتبيعه بإسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) وفى رواية زيادة بأوقية (فبعته إياه على أن لى فقار ظهره) أى على أن لى الركوب عليه ، وفقار الظهر بفتح الفاء ثم قاف بعدها ألف ساكنة ثم راء مهملة خرزات عظامه ; أى مفاصلها (حتى) أى إلى أن (أبلغ المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . قوله (فبعته إياه على أن لى فقارظهره) الخ ظاهره جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها . وقد اختلف العلماء فى ذلك فأجازه البخارى لكثرة رواية الاشتراط وعليه الإمام أحمد وابن شبرمة . وأجازه إمامنا مالك إن قربت المسافة وكانت معلومة وحمل الحديث على ذلك . ومنعه الشافعى وأبوحنيفة ، وقال ابن أبى ليلى يصح البيع ويبطل الشرط ، واحتج الشافعى وأبوحنيفة بحديث النهى عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط ، وأجابا عن حديث جابر هـذا بأنه لم يكن بيعاً حقيقة لأنه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن وبأن شرط الركوب لم يكن فى أصل العقد بل كان لاحقاً فلم يؤثر فى العقد . وأجاب أهل مذهبنا عن حديثى النهى عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط بأنهما عامان ، وهذا خاص والخاص يقضى على العام وبأن رد الجمل لايناقض كونه بيعاً حقيقة وبأن دعوى أن شرط الركوب لم يكن فى أصل العقد مردودة بقول جابر فى هذه الطريقة فبعته إياه على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة فإنه نص فى أنه كان فى أصل العقد . (قال الأبى) وقد سأل رجل أبا حنيفة عن بيع وشرط ، فقال هما باطلان ، وسأل ابن شبرمة فقال : هما صحيحان ، ثم سأل ابن أبى ليلى فقال يصح البيع ويبطل الشرط . قال السائل فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء

يا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ ٱلنَّاسَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ ٱلْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ ٱلْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ ، فَلَامَنِي ، قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ قَالَ لِي حِينَ ٱسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا

العراق اختلفوا فى مسألة واحدة فأتى أبا حنيفة فأخبره بما قال صاحباه فقال . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فأتى ابن شبرمة فاحتج بحديث جابر هذا وأتى ابن أبى ليلى فاحتج بحديث بريرة الوارد فى الولاء ، ونحن نجمع بين الأحاديث بأن ماكان من الشروط من مقتضيات العقد كشرط تسليم المبيع ، أو من مصلحاته كشرط الرهن والحميل صح فيه البيع والشرط وما كان منافيا للعقد ويؤدى إلى الغرر والجهالة بالمبيع فسد فيه البيع والشرط وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول ما لايفيد ولايفسد المبيع ولا يزاد فى الثمن ولاينقص منه لأجله فهو الذى يقول فيه أصحابنا يصح البيع ويبطل الشرط اهـ قول الأبى ، وقد سأل رجل أبا حنيفة الخ هذا السائل صرح ابن رشد بأنه عبد الوارث بن سعيد وأنه قال : قدمت إلى مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة فقلت لأبى حنيفة ماتقول فى رجل باع بيعاً واشترط شيئاً الخ ماجرى بينه وبين الثلاثة على نحو ماسبق (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد أشار العلامة الشيخ ابن غازى رحمه الله لما تقدم من اختلاف العلماء فى بيع الشروط مع الإشارة لبعض أدلتهم فى اختلافهم فيه بقوله :

بيع الشروط الحنفى حرمه   وجابر سوغ لابن شبرمه
وصلت لابن أبى ليلى الأمه   ومالك إلى الثلاث قسمه

وقد ذيل أخونا الذائق ذو المناقب ، المرحوم الشيخ محمد العاقب . بيتى ابن غازى هذين ببيتان تقسيم مالك بيع الشروط إلى الثلاث الصور ولم يحضرنى الآن نظمه رحمه الله بلفظه فلذلك ذيلت بيتى ابن غازى مبيناً أقسام الشروط الثلاثة عند مالك بقولى :

فما ينافى الصفقة الملتزمه   أو فيه تحجير وجهل حرمه
وبيع شرط جائز مذ عمه   بدون تأثير لجهل أحكمه
ونحو بيع دون كسوة الأمه   أبطله والبيع فيه الزمه
فهذه هى الثلاث المبهمه   فى نظمه عن مالك متممه

وَتَلاَعِبُكَ ؟ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ

ومعنى قول ابن غازى . وجابر سوغ لابن شبرمه . أى وشرط جابر فى بيع بعيره لرسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بظهره إلى وصول المدينة سوغ لابن شبرمة الإفتاء بجواز البيع والشرط . ومراده بقوله : وفصلت لابن أبى ليلى الأمه . مسألة بريرة رضى الله عنها فهى المقصودة بالأمة لأنها تدل على صحة البيع وبطلان الشرط لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق ، ومراد الناظم بتفصيلها جواز البيع وبطلان الشرط فى مسألتها واللام فى قول الناظم إلى الثلاث للعهد ، والمعهود عند المالكية أقسام الشروط الثلاثة التى أوضحتها فى أبياتى هذه التى ذيلت بها بيتى ابن غازى لأنها هى التى قسم مالك لها بيع الشروط . قال ابن رشد قد عرف مالك رضى الله تعالى عنه الأحاديث كلها فاستعملها فى مواضعها ، وتأولها على وجوهها . ولم يمعن غيره النظر ولا أحسن تأويل الأثر . والضمائر فى قولى حرمه وأحكمه وأبطله وألزمه عائدة إلى الإمام مالك رحمه الله وأما الضمير فى قولى مدعمه فراجع للبائع المشترط شرطاً جائزاً لايؤثر جهلا فى الثمن . ومعنى قولى ونحو بيع دون كسوة الأمة الخ الإشارة به إلى مثال البيع الذى يبطل فيه الشرط ويبقى البيع صحيحاً وذلك نحو اشتراط بيع الأمة والعبد عريانين من غير ثوب أصلا فإن البيع فيه صحيح والشرط باطل ، ونحو ذلك من اشتراط ثماراً أو حباً مع أرضه قبل وجوب الزكاة واشترط الزكاة على البائع وكاشتراط البائع أن لاعهدة عليه فى عيب أو استحقاق أو لاجائحة عليه فى ثمار ونحوها أو لا مواضعة فى الجارية التى فيها المواضعة أو اشترط أنه إن لم يأت المشترى بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما . فالبيع فى هذه الفروع صحيح والشرط باطل ، وقد أشار خليل إلى هذه الفروع المذكورة التى هى أمثلة الشرط الثالث فى فصل مايتناوله البيع من مختصره بقوله : والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أولا . كمشترط زكاة مالم يطب وأن لاعهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع . وقولى أو فيه تحجير الخ أو فيه لتنويع ماينافض عقد البيع من الشروط كما إذا كان فيه تحجير على

ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ

المشترى فيما اشتراه كأن يشترط عليه أن لايهب ولايبيع فإنه شرط يناقض المقصود . وقولى أحكمه أى أمضاه وأتقنه وصححه (تنبيه) كل شرط يناقض المقصود إذا حذف صح البيع إلا خمسة شروط فلا يصح البيع عند حذفها (أحدها) من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن صدقة عليه فإنه يفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لأنه غرر قاله فى النوادر وكذا شرط إن مات فلايطالب البائع ورثته بالثمن (ثانيها) شرط ما لايجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه وإن أسقط لجواز كون إسقاطه أخذاً به (ثالثها) من باع أمة وشرط على المبتاع أن لايطأها وأنه إن فعل فهى حرة أو عليه دينار مثلا فيفسخ ولو أسقط الشرط لأنه يمين قاله ابن رشد (رابعها) شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط (خامسها) شرط النقد فى بيع الخيار . ابن الحاجب . لو أسقط شرط النقد فلا يصح . وقد نظمت هذه الشروط الخمسة التى لايصح البيع عند حذفها زمن قراءتى لمختصر خليل بأبيات يضيق الوقت عن ذكرها الآن خوف الإطالة جداً . ولنرجع لبقيـة متن الحديث فأقول : (قال فقلت يا رسول الله إنى عروس) يستوى فيه الذكر والأنثى ، وفى رواية إنى قريب عهد بعرس أى بالدخول على زوجة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام فى التقدم (فأذن لى فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة) ولفظ مسلم حتى انتهيت (فلقينى خالى) اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدى بن سنان ، وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بن قيس بفتح الجيم وتشديد الدال فقد قيل إنه خاله من جهة فيحتمل أن يكون هو الذى لامه على بيع الجمل لأنه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وأخيه عمرو (فسألنى عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) وفى رواية به (فلامنى) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولأحمد أنه أتى لعمة له فأخبرها فلم يعجبها ذلك واسمها هند بنت عمرو (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى حين استأذنته) فى التقدم إلى المدينة (هل تزوجت بكراً أم) تزوجت (ثيبا) ولفظ مسلم ماتزوجت ؟ أبكراً أم ثيبا (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت ثيبا) هى سهيلة بنت معوذ الأوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف (هلا) وفى رواية فهلا بالفاء (تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك) قال القسطلانى المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه فى رواية أخرى بلفظ تضاحكها

غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتضاحكك ورواية مسلم تلاعبك وتلاعبها (فقلت يارسول الله توفى والدى أو استشهد ولى أخوات صغار) وفى رواية لمسلم قال إن عبد الله هلك وترك تسع بنات (فكرهت أن أتزوج) زاد مسلم إليهن (مثلهن فلا تؤدبهن) بالرفع والنصب (ولا تقوم) بالرفع والنصب (عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن) بالرفع والنصب أيضاً (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه) ورواية مسلم إليه (بالبعير فأعطانى ثمنه ورده) أى البعير (على) فحصل لجابر الثمن والمثمن معاً . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين بلفظهما عن رواية جابر رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا قد أعيى فلا يكاد يسير فقال لى ما لبعيرك الخ الحديث ولفظ البخارى ومسلم فى هذا الحديث متحدان إلا فى بعض الكلمات التى بينت فى الشرح أن مسلما عبر بها . وقول جابر غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذه الغزوة قيل إنها غزوة تبوك كما فى البخارى أو ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد أو الفتح كما فى رواية لمسلم بلفظ أقبلنا من مكة إلى المدينة الخ (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تقدم حديث جابر هذا فى حرف الفاء فى الجزء الأول من هذه الحاشية عند ذكر بعضه الذى هو . فهلا بكراً الخ ونقدم أيضاً فى حرف اللام من هذه الحاشية أيضاً عند ذكر بعضه الذى هو . لك الثمن ولك الجمل الخ . وقد ذكرت عند هذا الموضع الثانى عن القسطلانى أن البخارى أخرج حديث جابر هذا فى نحو عشرين موضعاً ، وقد جزم القسطلانى فى كتاب الجهاد فى باب استئذان الرجل الإمام بأن البخارى أخرجه فى عشرين موضعاً وإنما لم أقتصر على الموضعين السابقين فى زاد المسلم لأن الحديث لم يذكر فيهما بتمامه ، ولما أمكن ذكره بتمامه فى حرف الميم أثبته فى المتن كاملا وحينئذ فلا عيب فى هذا التكرار الذى حصل فيه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير . وإذا اشترى

٧٠١ — مَالَكَ(١) وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ

دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل بلفظ ما شأنك قلت أبطأ على جملى ، وفى كتاب المزارعة فى باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ، وفى كتاب الجهاد فى باب استئذان الرجل الإمام وهو لفظه ، وفى كتاب النكاح فى باب تزويج الثيبات بلفظ مايعجلك ؟ قلت كنت حديث عهد بعرس ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(١) قوله (مالك ولها) استفهام إنكارى (معها سقاؤها) بكسر السين المهملة والمد أى جوفها ، فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدوداً أى أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية قال ابن دقيق العيد . لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازاً (قال القاضى عياض) الحذاء النعل والسقاء مايحمل فيه المسافر الماء وأصل استعمالها المسافر يتخذهما ليقوى بذلك على قطع المفاوز فاستعارهما صلى الله عليه وسلم للإبل لجمل استغنائها عن الماء بماحملت قبل فى كرشها كمن أعد ماءه فى سقائه لسفره اه وبين استغنائها عن الالتقاط بقوله (ترد الماء وتأكل الشجر) أى مالك وأخذها والحال أنها مستغنية بأن معها سقاؤها وحذاؤها وبورودها الماء وأكلها الشجر (حتى يلقاها ربها) أى مالكها ثم بينت مرجع الضمير فى قوله عليه الصلاة والسلام . مالك ولها الخ بقولى : يعنى ضالة الإبل . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين باتفاق لفظهما عن رواية زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم . قال هى لك أو لأخيك أو للذئب . قال فضالة الإبل . قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها الخ .

(تنبيهان) (الأول) : اللقطة مال معصوم عرض للضياع والأصل فيها هذا الحديث الذى رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بداية المجتهد وهو يتضمن معرفة مايلتقط مما لا يلتقط ومعرفة حكم مايلتقط كيف

يكون فى العام وبعده وعاذا يستحقها مدعيها . فأما الإبل فاتفقوا على أنها لاتلتقط ، واتفقوا على الغنم أنها تلتقط وترددوا فى البقر والنص عن الشافعى أنها كالإبل وعن مالك أنها كالغنم وعنه خلافه . قوله وعن مالك الخ (قال الأبى) القول بأنها كالغنم تؤكل ولاتضمن لمالك فى كتاب ابن حبيب والقول أنها كالإبل لمالك فى المدونة . ومعناه إذا أمن عليها من السباع اهـ ملخصا منه وقوله أنها كالإبل هو المراد بقول الحفيد وعنه خلافه والله أعلم ثم قال صاحب بداية المجتهد وهو حفيد ابن رشد ، وأما حكم التعريف فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال . سنة . مالم تكن من الغنم واختلفوا فى حكمها بعد السنة فاتفق علماء الأمصار (مالك والثورى والأوزاعى وأبوحنيفة والشافعى وأحمد وأبوعبيد وأبوثور) إذا انقضت أن له أن يأكلها إن كان فقيراً أو يتصدق بها إن كان غنيا فإن جاء صاحبها كان مخيراً بين أن يجـيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمنه إياها ، واختلفوا فى الغنى هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول . فقال مالك والشافعى له ذلك . وقال أبوحنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها . وروى مثل قوله عن على وابن عباس وجماعة من التابعين ، وقال الأوزاعى إن كان مالا كثيراً جعله فى بيت المال ، وروى مثل قول مالك والشافعى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشـة وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر . واستدل مالك والشافعى بقوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها . ولم يفرق بين غنى وفقير اهـ وقال ابن جزى فى القوانين مانصه إذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء أن يمسكها فى يده أمانة أويتصدق بها ويضمنها أو يتملكها وينتفع بها ويضمنها على كراهة لذلك ، وأجازه أبوحنيفة للفقير ، ومنعه الشافعى مطلقا . هذا حكمها فى كل بلد إلا فى مكة فقال ابن رشد وابن العربى لاتتملك لقطتها بل تعرف على الدوام ، قال صاحب الجواهر المذهب أنها كغيرها ، وقال ابن رشد أيضا : لاينبغى أن تلتقط لقطة الحاج للنهى عن ذلك اهـ قوله فقال ابن رشد وابن العربى لاتتملك لقطتها الخ مثلهما فى ذلك . الباجى . ووفاقا لجمهور الشـافعية متمسكين بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام . لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقوله لاتحل لقطتها إلا المنشد . قالوا أى لمعرف على الدوام يحفظهـا وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد أفردت لقطة البلد الحرام بتأليف مستقل حررت فيه حكمها على مذاهب الأئمة الأربعة وجلبت على ذلك متون أهل المذاهب الأربعة وشروحها وحواشيها مع ذكر أدلة الجميع وسميته (كشف اللثام . عن لقطة البلد الحرام . على مذاهب الأربعة الأعلام) .

الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا * يَعْنِي ضَالَّةَ الْإِبِلِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٢ ــ مَالَكَ[2] قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ . عَدَا حَمْزَةَ

يسر الله تعالى طبعه بمنه (الثانى) نقل الأبى عن القرطبى أن كون ضالة الإبل يحرم التعرض لها فلا تلتقط لظاهر الحديث . قال العلماء . إنه كان فى صدر الإسلام إلى آخر أيام عمر فلما كان زمن عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها والتعريف بها توفية لمعنى الحديث إلا إن أمن عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الأكل والشرب حتى يأتيها ربها فحينئذ لا يتعرض لأخذها أحد فإن خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقطت وحفظت لربها لأنها مال مسلم فيجب حفظه اهـ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره وفى كتاب اللقطة فى باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها وفى باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده وفى باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ومسلم فى كتاب اللقطة بروايات .

(٢) قوله (مالك) أى ما خطبك وما سبب الغضب الذى تظهر إمارته عليك قال على رضى الله عنه (قلت يارسول الله ما رأيت كاليوم قط) أفظع . وسبب استعظامه لهذا الفعل واستفظاعه له تضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضى الله عنها بسبب فوات ما يستعين به عليه لا التأسف على ما أصيب به من قتل ناقتيه فقط (عدا حمزة على ناقتى) بفتح التاء الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة (فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما) وفى رواية فجب أى قطع أسنمتها والأسنمة جمع سنام هو ما علا ظهر البعير فقوله أسنمتهما وخواصرهما على حد قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) إذ المراد قلباكما أن المراد هنا سناماهما وخصراهما (وها هو ذا فى بيت معه شرب بفتح) الشين المعجمة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الأخفش وهو الجماعة يجتمعون على شرب الخمر والشرب الذى مع سيدنا حمزة من

عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا . وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي . وَاتَّبَعْتُهُ

الأنصار كما فى بعض طرق هذا الحديث (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به ولفظ مسلم فارتداه (ثم انطلق يمشى واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن) بضم الهمزة وفى رواية فأذن بفتحها أى حمزة (له) عليه الصلاة والسلام (فطفق) بكسر الفاء بعد فتح الطاء المهملة أى جعل (النبى صلى الله عليه وسلم يلوم) أى يعاتب (حمزة فيما فعل) بناقتى على (فإذا حمزة ثمل) بفتح الثاء ثم ميم مكسورة ثم لام أى سكران (محمرة عيناه) بسبب السكر (فنظر حمزة) رضى الله عنه (إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بتشديد عين صعد أى رفعه (فنظر إلى ركبتيه) بالتثنية وفى رواية إلى ركبته بالإفراد (ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه) الشريف (ثم قال حمزة) بعد تصعيده النظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهل أنتم إلا عبيد لأبى) عبد المطلب أراد بذلك الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب لأن عبد الله والد النبى صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع له احتراماً وفى جواز تصرفه فى مالهما وإنما قال هذا لما خالطه من السكر وإلا لما صدر منه . ولما كان قوله هذا . قبل تحريم الخمر لم يؤاخذ به (فعرف النبى صلى الله عليه وسلم أنه ثمل) ضبطه تقدم قريباً أى سكران (فنكص) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه) بالتثنية (القهقرى) أى رجع القهقرى بأن مشى إلى خلفه ووجهه الشريف لحمزة خشية أن يزداد عبثه فى حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه إن حدث منه شىء ومحل النهى عن القهقرى إن لم يكن عذر كهذا (فخرج وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم . وقوله قاله خطاباً لعلى الخ معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . مالك الخ خطاباً لعلى ابن أبى طالب رضى الله عنه واستفهاماً عن الأمر الذى نزل به لما رآه مغضباً واستنكر حاله . وعند ابن أبى شيبة أنه عليه الصلاة والسلام أغرم حمزة ثمن الناقتين وزاد البخارى فى باب بيع الحطب والكلأ بعد هذا الحديث . وذلك قبل تحريم الخمر . وهو توجيه لعذر

أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ . فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ . فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ صَعَّدَ

النبى صلى الله عليه وسلم لعمه فيما قال وفعل وهو غير مناف لتضمينه ثمن الناقتين . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه على كرم الله وجهه قال . كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفاً مما أفاء الله من الخمس يومئذ فلما أن أردت أن أبتنى بفاطمة عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا فى بنى قينقاع أن يرتحل معى فنأتى بإذخر فأردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به فى وليمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارفى من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار حتى جمعت ما جمعت فإذا أنا بشارفى قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عينى حين رأيت المنظر قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الأنصار عنده قينة وأصحابه فقالت فى غنائها . ألا ياحمز للشرف النواء . فوثب حمزة إلى السيف فأجب أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال على فانطلقت حتى أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف النبى صلى الله عليه وسلم الذى لقيت فقال . مالك ؟ قلت يارسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى الخ الحديث قوله فقالت فى غنائها . ألا ياحمز للشرف النواء . قوله فقالت ألا يا حمز الخ أى فقالت القينة وهى المغنية ألا ياحمز بفتح الزاى على لغة من نودى فى المنادى المرخم وروى ياحمز بضم الزاى على لغة من لم ينو وقول الشاعر للشرف متعلق بمحذوف تقديره أنهض على سبيل استنهاض حمزة انحر شارفى على لإطعام أضيافه من لحمهما . والشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهى المسنة من النوق وفى جمعهما وهما شارفان دليل لإطلاق الجمع على الاثنتين . والنواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدوداً جمع ناوية وهى السمينة صفة للشرف وهذا مطلع قطعة شعر وبقية البيت . وهن معقلات بالفناء وبعده

ضع السكين فى اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ... قديراً من طبيخ أو شواء

بِالنَّظَرَ . فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار والثبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن. أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التلطيخ والتدمية وحمزة منادى بحذف حرف النداء وأطايب الجزور عند العرب السنام والكبد والشرب تقدم ضبطه وأنه الجماعة يشربون الخمر وقديراً منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقدير المطبوخ فى القدر قاله الجوهرى وزاد فى القاموس فقال بالقدير والقادر مايطبخ فى القدر قال فى مقدمة الفتح وذكر المرزبانى فى معجم الشعراء أن قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب المخزومى . وقولى واللفظ له أى للبخارى ولفظ مسلم قريب من لفظه لم يختلف معه إلا فى كلمات يسيرة . كقوله فاجتب مكان فأجب . وقوله فارتداه مكان فارتداه . وقوله جاء الباب مكان جاء البيت . وزيادة جملة ثم صعد النظر فنظر إلى سرته قبل جملة فنظر إلى وجهه . والتعبير برسول الله صلى الله عليه وسلم مكان النبى صلى الله عليه وسلم ولفظهما فى ذكر سبب الحديث متقارب جداً أو متحداً فلهذا لم أذكر لفظ مسلم فى الشرح لطوله وللاستغناء عنه بالتنبيه على ما اختلف لفظه فيه مع لفظ البخارى. وقولى عن على ابن أبى طالب كرم الله وجهه . قيل إن اختصاص على بها عن غيره لكونه لم يسجد لصنم قط لإسلامه رضى الله عنه وهو صبى . واستنبط من هذا الحديث فوائد . منها أن طعام العرس على الناكح . ومنها جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وأن ذلك كان فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وماعداه يؤخذ بالقياس. ومنها غير ذلك. (تنبيهات) (الأول) قال القاضى عياض احتج بهذا الحديث من لا يلزم طلاق السكران لأنه عليه الصلاة والسلام لم يلزم سيدنا حمزة على خشين كلامه شيئاً مع أنه لو صدر ذلك من صاح وجب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس وجماعة من السلف . وألزمه الطلاق مالك والشافعى والكوفيون والكافة ، وتوقف فيه أحمد ولا حجة للأولين فى الحديث لأنا إنما نلزمه الضمان إذا أدخله على نفسه بمعصية الله تعالى بخلاف ما لو سكر بحلال كاللبن ولا خلاف أن السكران يضمن ما أفسد إذ لا يشترط التكليف فى الضمان ولم يذكر فى

عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى . فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَه * قَالَهُ خِطَابًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

فالحديث أنه ضمنه ولا أنه أسقطه عنه ولا أعلمه فى شىء من المصنفات إلا ما ذكر عمر بن أبى شيبة فى كتابه من رواية أبى بكر بن عياش أنه ضمنهما لحزة فيحمل أن علياً لم يطلب تضمينه أو أنه أداه عن حمزة (قال محيي الدين النووى) أو أن حمزة أداه بعد وجميع مافعل حمزة لا إثم عليه فيه أما فى سكره فإنه كان حلالا لأنه كان قبل التحريم ومايقوله بعض من لا تحصيل له إن السكر لم يزل حراماً فباطل لا أصل له وأما بقية الأمور فجرت منه فى حال عدم التكليف فلا إثم فيها فهو بمنزلة من شرب دواء فزال عقله أو شرب خلا فإذا هو خمر أو أكره على شرب الخمر فسكر فهو فى حال سكره غير مكلف لا إثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف (قال الأبى) تأمل ما ذكره النووى ونسبه ذلك لبعض من لا تحصيل له بل هو قول كل الأصوليين وهو أحد الكليات الخمس التى اتفقت الملل على تحريمها (والجواب) عن الحديث ما ذكره القرطبي وهو أن حمزة رضى الله عنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه وغلبه ونزل التحريم أثر ذلك أو يقال إن السكر الذى اتفقت الشرائع على تحريمه إنما هو السكر الذى يذهب العقل جملة حتى لا يميز الأرض من السماء وليس هذا هو الواقع من حمزة وإنما الواقع منه ماذهب به بعض التمييز اهـ ملخصاً من شرح الأبى لصحيح مسلم ومن المعلوم قول أهل الأصول أن السكر حرام فى كل شريعة وأن حفظ العقل مما يذهبه هو أحد الكليات الخمس التى اتفقت عليها شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وما قالوه واضح لأن الشرائع مصالح للعباد وأصل المصالح العقل فيحرم كل ما يذهبه أو يشوشه كما قاله القرطبي وغيره (الثانى) نزل تحريم الخمر تدريجاً فلم يحرم مرة واحدة فى أول الإسلام رفقاً بأهل الإسلام لاعتياد العرب شربه فى مجالسهم وغيرها . فحاصل ما وقع فى الخمر كما فى حاشية العلامة الصاوى المالكى على تفسير الجلالين عند قوله تعالى . (يسئلونك عن الخمر والميسر) . الآية . وعند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) . الآية . وفى غيرها من كتب التفسير والحديث . هو أن الله تعالى أنزل فيها أربع آيات . الأولى . نزلت بمكة تدل على حله وهى قوله تعالى . (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا) . ثم سأل عمر ومعاذ وجماعة النبى بالمدينة عن حكمه فنزل (يسألونك عن الخمر والميسر) . الآية .

فشربها قوم لقوله ومنافع للناس وامتنع آخرون خوفاً من قوله تعالى . (فيهما إثم كبير) ثم إن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً لبعض أصحابه فأكلوا وشربوا الخمر فحضرت صلاة المغرب فأمهم واحد منهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ماتعبدون بإسقاط لا . إلى آخر السورة فنزل (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) .الآية فحرمت فى أوقات الصلاة دون غيرها ثم إن عتبان بن مالك صنع طعاما لجماعة من الصحابة وفيهم سعد بن أبي وقاص فأكلوا وشربوا الخمر فافتخروا وتناشدوا الشعر فأنشد سعد قصيدة يمدح فيها قومه ويهجو الأنصار فشج رجل منهم رأسه فرفع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فأنزل الله آية المائدة إلى قوله . (فهل أنتم منتهون) فقال عمر انتهينا يارب فكان يوم نزولها عيداً عظيما وفى حاشية الصاوى أيضا عند قوله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآية . أن سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى . (يسئلونك عن الخمر والميسر) . الآية أحضر عمر رضى الله عنه وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ثم نزلت . (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى) . فأحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيه أى آية المائدة إلى قوله فهل أنتم منتهون فأحضره وقرأها عليه فقال انتهينا يا رب اه (الثالث) قد تقدم لنا فى كتابنا هذا عند حديث كل شراب أسكر فهو حرام . حكم الأنبذة المسكرة عند الأئمة الأربعة وحكم الخمر معلوم وهو التحريم إجماعا (وحاصل حكم الخمر) قليلها وكثيرها أنها حرام إجماعا أعنى عصير العنب إذا أسكر ويكفر مستحله لثبوت حرمته بنص الكتاب ويحد شاربه فإن لم يسكر فهو حلال وأما سائر الأشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك فهى كالخمر عند الإمام مالك والإمام الشافعى وأحمد بن حنبل وقال قوم إنما يحرم منها الكثير الذى يسكر لا القليل . وقال أبو حنيفة المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم أسكر أو لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منه ما أسكر لا القليل قال ابن جزى فى القوانين والمعتبر فى عصير العنب الإسكار ولايعتبر فيه هل طبخ أو لم يطبخ وقيل إن طبخ حتى بقى ثلثه فلا بأس به لذهاب الإسكار اه . ويكره انتباذ الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وإن لم يسكرا وحرمهما قوم وأباحهما قوم ما لم يسكرا . قال صاحب بداية المجتهد ما نص المراد منه فإن

الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الأشياء التى من شأنها أن تقبل الانتباذ وقال قوم بل الانتباذ مكروه وقال قوم هو مباح اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وأخرج عن جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا بروايات عن جابر بن عبد الله . وأخرج أيضا عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما . وأخرج أيضا عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً ولكن انتبذوا كل واحد على حدته . إلى غير ذلك من الأحاديث . واختلف العلماء فى النهى عن الخليطين هل هو للتحريم أو الكراهة والذى جرى عليه خليل فى مختصره هو الكراهة فقد قال عاطفا على المكروه . وشراب خليطين وحاصل ما فى شروحه كراهة الخليطين حيث خلطا عند الانتباذ أو الشرب كتمر أو زبيب مع تين أو رطب وكحنطة مع شعير أو أحدهما مع عسل أو تمر أو تين وهل علة الكراهة احتمال الإسكار ؟ وعليه إن قصرت مدة الانتباذ فلا كراهة أو النهى تعبد وعليه فالكراهة قصرت المدة أو طالت ولا بأس بخلط لبن وعسل لأنه ليس انتباذاً . قال القاضى عياض واختلف هل يختص النهى بالمشروب أو يعم المشروب وغيره (والصحيح) ماذهب إليه أصحابنا من جواز الخلط من غير شرب كجعل العصير والعسل فى المربى والمريسات وقال القاضى عياض بحديث النهى عن الخليطين فى الشراب أو فى الانتباذ قال الجمهور . وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف فى أحد القولين قالوا وماجاز منفرداً جاز مجموعا وهذا تحكم على الشريعة (قال القرطبى) قياس أبى حنيفة فاسد الوضع وينكسر بالأختين . وأعجب من ذلك تعليل أصحابه النهى بأنه من السرف لما فيه من الجمع بين إدامين وهذا تغيير وتبديل لا تأويل يشهد ببطلانه أحاديث الباب ثم إنهم جعلوا الشراب إداما وذلك فعل من ذهل عن الشرع وكيف ينكر الجمع بين إدامين وقد فعل ذلك على مائدته صلى الله عليه وسلم (الرابع) هذا الحديث الذى فى المتن وشبهه من أحاديث حكاية الصحابة لأحوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله كهذا الحديث الذى اشتمل على قصة شرب سيدنا حمزة رضى الله عنه الخمر قبل تحريمه وما صدر منه بسبب سكره ما أمكن دخاله فى الحروف منها بأن كان فيه قول النبى عليه الصلاة والسلام كقوله هذا لعلى كرم الله وجهه . مالك أو نحو ذلك فإنى أدخله

(رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٣ — مَالِي [٢] رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

فى محله من من زاد المسلم فى الحرف الذى هو منه ثم أذكر بقية ذلك الحديث فى الحاشية كذكر سببه تتميما للفائدة . ومالم يكن فيه ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صفة من شمائله ككان صلى الله عليه وسلم يفعل كذا فانى لم أذكره فى زاد المسلم إذ ليس على شرطى وقد ذكرت فى الخاتمة ما كان من شمائله وأفعاله مصدراً بلفظ (كان) الخ وذكرت فيها أيضا المناهى الصادرة منه التى صيغة رواية راويها (نهى) صلى الله عليه وسلم عن كذا حيث اتفق الشيخان على أحاديث هذين النوعين (وقد تقدم) التنبيه على ذلك وغيره فى خطبة هذا الكتاب أتمه الله تعالى على المراد . بجاه نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام إلى يوم التناد . بالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب بيع الحطب والكلأ وفى أول كتاب فرض الخمس من كتاب الجهاد وفى كتاب المغازى فى الباب الذى يلى شهود الملائكة بدار وهذا لفظه ومسلم فى أول كتاب الأشربة .

(٢) قوله (مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق) . قال الأبى الأظهر أنه إنكار لا استفهام وهو إن كان نهياً عن الإكثار منه فقد أتى ما يدل على النهى عنه لابقيد الإكثار (قلت) ولا مانع من كونه استفهاما لكن على سبيل الإنكار لأن وقوع الاستفهام الإنكارى فى كلام العرب كثير . والتصفيق الضرب بالكف على الكف (قال عياض) ويحتمل أنهم ضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتون الصديق لما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم والتصفيح بالحاء بمعنى التصفيق كما قاله البغدادى وقيل هو الضرب بظاهر بأصبعين من اليمنى فى باطن كفه اليسرى وهو صفحها وصفح كل شىء جانبه وقيل هو الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى وأما التصفيق بالقاف فهو الضرب بالكف على الكف كما ذكر قريبا وقيل بترادفهما أى

التصفيق والتصفيح ثم قال (من نابه) أى أصابه وفى نسخة من رابه بالراء أى من رأى ما يريبه فيكرهه قاله الجوهرى (شيء فى صلاته) ولفظ مسلم شيء فى الصلاة (فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن أبى حازم (فإنه إذا سبح التفت) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (إليه وإنما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال قال المازرى فى قوله وإنما التصفيق للنساء قيل هو ذم له فى الصلاة لأنه من فعل النساء ولهوهن فى غير الصلاة وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء (قال القاضى عياض) والأول هو مشهور قول مالك ورأى أن قوله من نابه شيء فى صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن . وبالثانى قال الشافعى والأوزاعى . ونحوه لمالك لهذا الحديث وحديث أبى هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله فى حديث يسبح الرجال ويصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون فى الصلاة والطواف فأنزل الله تعالى . (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) . الآية . فنهى الجميع ثم أبيح للنساء لما يعتريهن فى الصلاة وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة . قال الأبهرى فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح وهو مقتضى المذهب على هذا القول . وقال أبو حنيفة تبطل وخطاه أصحابه . وبالتسبيح للرجال قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور . وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وإن قصد به الإعلام بأنه فى الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه فى الصلاة وحملا قوله من نابه شيء على نائب مخصوص وهو إرادة الإعلام بأنه فى الصلاة والأصل عدم هذا التخصيص لأنه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار إليه لاسيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها إلا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل لأن الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإعادة لكن ينبغى أن يقيد بالقليل ولو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لأنه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام « مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق » مع كونه لم يأمرهم بالإعادة فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا أو أراد إكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك إن كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه واللفظ للبخارى

صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم ؟ قال نعم . فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس . وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق» الخ الحديث . واستنبط من هذا الحديث مشروعية الإصلاح بين الناس وأن المسبوق يدخل فى الصف وأن المصلى لايلتفت إلا لشدة حاجة وتعظيم الأفضل وتقديمه وإظهار الاستصغار عند الأكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع إذا أمره المتبوع بشىء يفهم منه إكرامه به لايجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفاً للأمر بل يكون متأدباً معه . وأن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة وجواز خرق الإمام الصفوف وانتظار الإمام مالم يخش فوات الوقت الفاضل . وشكر الله على الوجاهة فى الدين . لحمد الصديق لله تعالى على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكث على الإمامة . وإرادته الائتمام به إلى غير ذلك مما استنبط منه . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شىء فى الصلاة فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب صلاة الجماعة فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الخ وفى أول كتاب الصلح ولفظه يا أيها الناس إذا نابكم

٧٠٤ — مَا مَنَعَكِ(١) أَنْ تَـكُونِى حَجَجْتِ مَعَنَا (يَعْنِى أُمَّ سِنَانٍ الْأَنصَارِيَّةَ) قَالَتْ نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِى فُلَانٍ زَوْجِهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى

شىء فى صلاتكم الخ وفى كتاب الأحكام فى باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ .

(١) قوله (ما منعك) هو بكسر الكاف خطاباً لأم سنان الأنصارية أى أى مانع منعك من (أن تكونى حججت معنا) وفى رواية لهما أن تحجى معنا وفى رواية للبخارى أن تحجين معنا بإثبات نون تحجين على إهمال أن الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب وإعمال أن هو المشهور فرواية أن تحجى بحذف النون أفصح ثم بينت من المخاطبة بقوله عليه الصلاة والسلام ما منعت الخ بقولى . يعنى أم سنان الأنصارية . وفى النسائى والطبرانى قصة تشبه هذه اسم المخاطبة فيها أم معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثل ذلك لغير هذه أيضاً فيحتمل أنها وقائع متعددة (قالت) أى أم سنان (ناضحان) أى بعيران يسقى عليهما لأن الناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة ثم حاء مهملة البعير الذى يسقى عليه (قال عياض) إنما يسمى من الإبل ناضحاً ما كان يسقى عليه الماء لأنه ينضحه أى يصبه وسوغ الابتداء بالنكرة فى قولها ناضحان . وصفها لها وتفصيلها لحالها بقولها (كانا لأبى فلان زوجها) بالجر صفة لأبى فلان أو بدل منه (حج هو وابنه) بالرفع عطف على الضمير المنفصل المرفوع على الفاعلية (على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا قال) صلى الله عليه وسلم (فعمرة فى رمضان تقضى) أى تعدل كما فى الرواية الأخرى وخير ما يفسر به الوارد (حجة أو حجة معى) شك الراوى هل قال صلى الله عليه وسلم حجة فقط أو قال حجة معى بزيادة لفظ معى (قال القاضى عياض) أى تعدلها فى الأجر لا فى النيابة عن الفرض قال ابن بطال يعنى تعدل حجة من حجات التطوع لأن ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب (قال الأبى) لا يتعين هذا لاحتمال أن يريد بذلك أنها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة فى نفسها (فإن قلت) التعليل بأن ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح فإنا وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فإنه مندوب

أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلاَمُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً

وإنظاره واجب ومن المعلوم أن ثواب الوضع أكثر (قلت) إنما كان ثوابه الوضع أكثر (قلت) لأنه يستلزم الإنظار الواجب لأن الوضع إنظار وزيادة . وقال المظهري فى قوله تعدل حجة أى تقابل وتماثل فى الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت . وقال ابن الجوزى . فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت . كما يزيد بحضور القلب . وخلوص القصد اه وقال ابن خزيمة إن الشىء يشبه بالشىء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لاجميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر اه ثم ظاهر هذا الحديث يعارض ماثبت من أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت فى أشهر الحج وقد قال بعض لما ثبت أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها فى ذى القعدة . وقع تردد لبعض أهل العلم فى أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان ففى رمضان ماتقدم مما يدل على الأفضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع إلا فى أشهر الحج كان ظاهراً أنه أفضل إذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه إلا ماهو الأفضل أو إن رمضان أفضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى فى رمضان تبتلا وأن لايشق على أمته فإنه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رءوفاً رحيما وقد أخبر فى بعض العبادات أنه تركها لئلا يشق على أمته مع محبته لذلك كالقيام فى رمضان بهم ومحبته لأن يستقى بنفسه مع سقاة زمزم كى لايغلبهم الناس على سقايتهم (قال القسطلانى) والذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام أفضل وأما فى حقه هو فلا . فالأفضل ماصنعه لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو ولو كان مكروهاً لغيره لكنه فى حقه أفضل والله أعلم اه . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى باب عمرة فى رمضان . ما منعك أن تحجى معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحاً ننضح عليه قال فإذا كان رمضان فاعتمرى فيه فإن عمرة فى رمضان حجة أو نحواً مما قال . وآخر لفظه فى باب حج النساء . فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة معى . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

أَوْ حَجَّةً مَعِي (رواه) البخاري [1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٥ — مَا مِنْ [2] أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب عمرة فى رمضان وفى باب حج النساء ومسلم فى كتاب الحج فى باب فضل العمرة فى رمضان بروايتين .

(٢) قوله (مامن أحد) أى ما من عبد كما هو لفظ مسلم أى مامن عبد من عبيد الله ذكرا كان أو أنثى (يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) صلى الله عليه وسلم شهادة (صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الأول أى قوله من قلبه يتعلق بقوله صدقاً أو بقوله يشهد فعلى الأول الشهادة لفظية أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثانى وهو أنه متعلق بقوله يشهد الشهادة قلبية أى يشهد بقلبه ويصدق بلسانه . واحترز به عن شهادة المنافقين (فإن قلت) إن ظاهر هذا يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة (أجيب) بأن هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائباً ثم يموت على ذلك . أو أن المراد بالتحريم هنا على النار تحريم الخلود فيها لا أصل دخولها أعاذنا الله وأحبتنا منها . أو أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصى . أو من قال ذلك مؤدياً حقه وفرضه . أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود (قال الأبى) عند حديث من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة مانصه (قال عياض) جاءت أحاديث بألفاظ مختلفة للسلف فيها خبط كثير فى هذا الحديث من مات وهو يعلم وفى حديث معاذ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . وعنه فى آخر . من لقى الله لايشرك به شيئاً دخل الجنة ، وفى آخر : من لقيه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه حرمه الله تعالى على النار . وهو بمعنى حديث عبادة ابن الصامت وحديث عتبان ، وفى حديث أبى هريرة لايلقى الله بهما عبد غير شاك إلا دخل الجنة. وعنه فى آخر : لايحجب عن الجنة ، وفى حديث أبى ذر وأبى الدرداء مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . وفى حديث أنس حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله يبغى بذلك وجه الله .

مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّـارِ (قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا

(قال المازرى) ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد فى طائفة من العصاة واقتضت هـذه الأحاديث أمنهم تعين فيها التأويل صونا لظاهر الشرع من التناقض . فتأولها ابن المسيب أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وأما بعد نزولها فالعاصى فى المشيئة . وتأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص . وحملها البخارى على من مات وهو تائب (قال النووى) ويبعد فيها تأويل ابن المسيب لأن أبا هريرة أحد رواتها وهو متأخر الإسلام . أسلم عام خيبر وكانت الفرائض فرضت . أى فرض أكثرها كما قاله ابن حجر العسقلانى . وتأولهـا ابن الصلاح بأن إسقاط ما زاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لا من النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) الأحاديث تدور على سبعة من عليه الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد أن يسقطها الجميع ثم لعل أبا هريرة تحمله قبل إسلامه . قال القاضى عياض لا يمتنع حمل الأحاديث على ظاهرها وتستغنى عن التأويل فإن العاصى عندنا فى المشيئة يجوز أن يغفر له بدءاً فيلتحق بمن لم يعص فلا يدخل النار إلا دخول ورود . ويجوز أن ينفذ فيه الوعيد فيدخلها . ثم لا بد له من دخول الجنة . فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره إذ لا بد من دخول الجنة بدأ أو بعد الجزاء ، وأحاديث حرم الله عليه النار يعنى حرم الخلود فيها ، وحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . هو على ظاهره من أنه يدخلها بدأ إما لأن ختم كلامه بذلك كفر عنه أو كثر أجره حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من أى أبواب الجنة الثمانية شاء لأن ما أضاف إلى الشهادتين كفر عنه أيضـا أو كثر حسناته (قال النووى) والأصح فى دخول الورود أنه الجواز على الصراط (قال المازرى) مذهبنا فى العاصى بالكبائر أنه فى المشيئة كما تقدم وقالت المرجئة لا تضره مع الإيمان معصية ، وكفرته الخوارج ، وقالت المعتزلة فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ، مخلد فى النار وأحاديث الباب ترد على الخوارج والمعتزلة ، وهى ظاهرة فى مذهب المرجئة (قلت) جواز المغفرة بدأ يوجب أن لا يدخل أحد من الأمة النـار فيخالف ما تقدم من أنه لا بد من نفوذ الوعيد فى طائفة ، ويجاب بأن الغرض من هـذا الأصل مخالفة المعتزلة فى قولهم لا يجوز العفو ثم لا يلزم من الجواز الوقوع حتى يوجب ما ذكرتم . أو يقال إن ذلك مخصوص بالطائفة التى ينفذ فيها الوعيد اهـ ثم (قال معاذ بن جبل) الصحابى الجليل رضى الله عنه وهو ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عايذ بالذال المعجمة بعد الياء بن عدى

ابن كعب بن عمرو الخزرجي الأنصاري أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ثم شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها هذا أحدها ، وانفرد البخاري بثلاثة ، وانفرد مسلم بحديث واحد وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو قتادة وجابر وأنس وغيرهم توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وستون سنة . ومن مناقبه ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه حين قيل له يا أبا عبد الرحمن إن إبراهيم كان أمة قانتاً . فقال إنا كنا نشبه معاذاً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام فأعظم بها من منقبة . ومن مناقبه أيضاً أنه هو أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثاني زيد بن ثابت كاتب الوحي ، والثالث أبي بن كعب ، والرابع أبو زيد الأنصاري . وقد كانت الخزرج تفاخر الأوس بحفظ هؤلاء الأربعة القرآن كله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو منهم كما تفاخر الأوس الخزرج بأن منهم صاحب الشهادتين خزيمة بن ثابت وحمي الدبر عاصم بن ثابت الذي حماه الدبر أي النحل بعد قتله يوم الرجيع من أن يمس جثته المشركون لما روى أنه قد أعطى الله عهداً أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فوفى بذلك في حياته ووفى الله له به بعد موته وسعد ابن معاذ الذي اهتز العرش لموته شهيداً وحنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة رضي الله عنهم جميعاً وقد أشار صاحب نظم عمود النسب لهذه المفاخرة بين الأوس والخزرج بقوله :

فاخرت الخزرج أوسا بنفر ... مع النبي حفظوا كل السور
زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ... ثم أبي وأبو زيد البطل
والأوس خزرجا بذي الشهاده ... كانت شهادتين في الإفاده
وبحمي الدبر والقتيل ... هش له العرش وبالغسيل
خزيمة وعاصم وسعد ... حنظلة رابعهم في العد

(قال مقيده رحمه الله تعالى) ولا فخر في الحقيقة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم وبه وبالإسلام الذي جاء به والقرآن الذي أنزل عليه إذ الأخبار عن اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ شهيداً وعن غسل الملائكة لحنظلة لم يعلم إلا منه والشهادة لم تجعل شهادتين لخزيمة إلا منه عليه الصلاة والسلام ولم يحم الدبر أي النحل عاصم بن ثابت من أيدي الكفرة إلا لإسلامه وكرامته عند

ربه بالشهادة وقوة الدين . ولم يجيء بالإسلام إلا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى أنزل عليه القرآن وحفظه كله لأمته ، فالفخر بحفظه ناشيء منه بل كل خير وكل فضيلة وكل فخر دينى وكل علم وكل خبر عن مغيب سابق أو لاحق ناشيء منه صلى الله عليه وسلم نسأل ربنا تعالى أن يميتنا بجواره على سنته وعلى أكمل الإيمان إنه تعالى سميع مجيب (يارسول الله أفلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بعد الاستفهام أو العرض . والتقدير فإن يستبشروا . وفى نسخة بإثبات النون . أى فهم يستبشرون . والبشارة الخبر الأول السار الصادق لظهور أثر السرور فيه على البشرة (قال) صلى الله عليه وسلم (إذن) أى إن أخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة عن العمل . وفى رواية : ينكلوا بنون ساكنة ثم كاف مضمومة من النكول وهو الامتناع أن يمتنعوا عن العمل اعتماداً على مجرد التلفظ بالشهادة . وقولى واللفظ له أى للبخارى ، وأما مسلم فلفظه . مامن عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال إذن يتكلوا .

وفى الصحيحين بعد هذا الحديث فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً ومعنى هذه الجملة أن معاذ ابن جبل رضى الله عنه أخبر بهذه البشارة عند موته تجنباً للإثم أى إثم كتمان ما أمر الله بتبيينه فى مفهوم قوله تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الخ الآية) ، وليس فيه مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نهيه المفهوم من قوله إذن يتكلوا . مقيد بالاتكال إذ كانوا حديثى عهد بالإسلام ، فلما زال القيد وصاروا حريصين على العبادة لم يبق نهى أو إن النهى لم يكن للتحريم أو أنه كان قبل ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان أو المراد أنه لايخبر بها العوام لأنه من الأسرار الإلهية التى لايجوز كشفها إلا للخواص ولهذا أخبر به صلى الله عليه وسلم من يأمن عليه الاتكال كمعاذ وسلك معاذ ذلك فلم يخبر به إلا من رآه أهلا لذلك (قال الحافظ فى فتح البارى) وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر فقال لاتعجل ثم دخل فقال يانبى الله أنت أفضل رأياً إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده ، وهذا معدود من موافقات عمر رضى الله عنه وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم اهـ

أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَنْ يَتَّكِلُوا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٦ — مَا مِنَ[2] الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ

وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك راويه عن معاذ بن جبل أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يامعاذ ابن جبل . قال لبيك يارسول الله وسعديك . قال يامعاذ . قال لبيك يارسول الله وسعديك . ثلاثاً . قال « مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله » الخ . وقولى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة منى إلى أن هذا الحديث روى بالتحقيق عن معاذ ابن جبل عنه صلى الله عليه وسلم. وظاهر الصحيحين أنه روى عن أنس وأن أنسا رضى الله عنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم . ولهذا أورده المازرى فى الأطراف من مسند أنس لكن قال الحافظ فى فتح البارى فى باب من خص بالعلم قوما دون قوم الخ من كتاب العلم . وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره فى المبهمات اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) وكونه من مراسيل أنس لايمنع اتصاله لأن مرسل الصحابى متصل إذ لايرسل غالبا إلا عن الصحابة . وجهالة الصحابى لاتضر لعدالة جميعهم فيحتج به عند الجمهور خلافا لأبى إسحاق الاسفرايني كما صرح به علماء هذا الفن ، وقد أشار صاحب طلعة الأنوار لذلك بقوله :

ومرسل الأصحاب قل متصل إذ غالبا عن الصحابى يحصل

ومعنى البيت ظاهر مما قبله وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من خص بالعلم قوما دون قوم وأوله يامعاذ بن جبل قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثا من أحد يشهد الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار .

(٢) قوله (ما من الأنبياء نبى) أى ليس من الأنبياء نبى (إلا أعطى) من الآيات كما صرح به فى رواية أى من المعجزات (ما) موصول مفعول ثان لاعطى أى الذى (مثله)

وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِى أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ

مبتدأ خبره (آمن) بالمد من الإيمان ، وفى رواية أو من بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الأمن (عليه) أى لأجله (البشر) والجملة صلة للموصول وعدى آمن بعلى مع أنه إنما يعدى بالباء أو باللام لتضمنه معنى الغلبة أى مغلوبا عليه بحيث لايستطيع البشر دفع ذلك عن أنفسهم ، وقال الطيبى لفظ عليه حال أى مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة أى ليس نبى إلا قد أعطاه الله من المعجزات الشىء الذى صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد إلى الإيمان به (قال القسطلانى) وتحريره أن كل نبى اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لأن الغلبة فى زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم إلى الايمان به وفى زمان عيسى عليه الصلاة والسلام إلى الطب بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى ، وفى زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا لمعارضتها فجاء نبينا بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون فى عصره اهـ

ثم قال (وإنما كان الذى أوتيته) من المعجزات ، وفى رواية أوتيت (وحيا أوحاه الله إلى) وهو القرآن العظيم وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة فى القرآن بل هى كثيرة جداً كانشقاق القمر ورد الشمس ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة حتى تشرب منه الآلاف من الإبل ومن بنى آدم ككلام الضب وحنين الجذع إليه وتكثير القليل والإخبار بالمغيبات ووقوعها على طبق ما به أخبر إلى غير ذلك مما تواتر عند العام والخاص من المعجزات الباهرة والعجائب الكثيرة الظاهرة ، وإنما المراد أن القرآن هو أعظمها وأكثرها فائدة لأنه اشتمل على الدعوة والحجة وجمع علوم الأولين والآخرين ولايزال ينتفع به إلى قيام الساعة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً) أى أكثر الأنبياء أمة (يوم القيامة) وتابعا نصب على التمييز باوجه رجائه لذلك لأنه باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الإيمان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فإنها انقرضت بانقراضهم ، وأما معجزة القرآن فإنها باقية مابقيت الدنيا لاتبيد ولاتنقطع وآياته متجددة لاتضمحل وخرقه للعادة فى أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات لايتناهى فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شىء مما أخبر به كما أشار له المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

وما احتوى عليه من أنباء غيب بتصريح وبالإيماء
ففيه من هذا أمور تكثر والبعض بالفيض عليها يعثر

هذا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال تعالى . (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ، وسائر كتب الأنبياء ومعجزاتهم انقضت بانقضاء أوقاتها فلم يبق إلاخبرها (قال القسطلانى) فى شرح هذا الحديث ، والقرآن العظيم الباهرة آياته ، الظاهرة معجزاته ، على ما كان عليه من وقت نزوله إلى هذا الزمن مدة تسعمائة سنة وست عشرة سنة حجته قاهرة ، ومعارضته ممتنعة باهرة (قال مقيده رحمه الله تعالى) وكيف لايزال محفوظا وقاهراً لكل ملحد معاند ، وكل كافر جاحد . وقد قال تعالى . (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) بل لازال على ما كان عليه من وقت نزوله إلى وقت كتابتى هذه فى أثناء السنة الثامنة بعد الأربعين والثلاثمائة والألف . من هجرة من بعث على أكمل وصف . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ما تجددت معجزة القرآن بتجدد الأيام (هذا وقد حاول الملاحدة الآن الطعن فيه والإلحاد). فحاولوا بكل حيلة أن يكون لهم عليه انتقاد. فانقلبوا عن مرادهم خاسرين . وولوا بالخزى والالحاد . مدبرين . وقد كنت أقرر فى دروسى بالجامع الأزهر وغيره أنه لايفيد الرد عليهم بالمصنفات ، بل يفحمون بما علمنا الله من إفحامهم فى آيات القرآن البينات ، فيقال لهم ايتوا بقرآن مثله أو بعشرسور من مثله مفتريات . بل بسورة من مثله تعتبر . ولو قدر ثلاث آيات كإنا أعطيناك الكوثر ، فما استطاعوا أن يعارضوه بشطر كلمة . بل خافوا من أن يقعوا فى خزى مسيلمة ، وإنما سكتوا خوفاً من الخزى والافتضاح مع الإصرار على الإلحاد ، والخزى الدائم والعناد ، وعدم اشتغالهم بشىء يدعون أنه كالقرآن . دليل قاطع لإعجاز القرآن العظيم الشأن ، وعلى كونه من عند الله تعالى وهو أعظم برهان ، وقد جرب الكفرة والملاحدة بمسيلمة الكذاب حيث فضحه الله عند إرادة معارضته بقوله والطاحنات طحنا وشبه ذلك من الهذيان ، فما تجرأ بعده غيره على معارضة القرآن . بل لايزال الملحد مصراً على الجحد والعار . حتى يخلد بعد هلاكه فى النار . وليتهم أزاحوا جلباب الحياء كمسيلمة وعارضوه بشىء يزعمون أنه مثله حتى يفضحهم الله لنا على رؤس الأشهاد ، وهل يقاس كلام الله تعالى بخطب أو سجعات ركيكة لأهل الإلحاد . قال المقرى فى إضاءة الدجنة :

واخبر الله بعجز الإنس والجن عن إتيانهم بالجنس

من مثله وطولبوا بسورة   فما استطاعوا مثلها ضروره
ومن لجلباب الحيا أزاحا   معارضا له حوى افتضاحا
كمثل ما جاء به مسيلمه   من ترهات باختلال معلمه
ركيكة فى لفظها والمعنى   كقوله والطاحنات طحنا
وغيره مما انتحاه الأبله   وهو بنوع الهذيان أشبه
وهل يقاس ذا بان الله   يأمر بالعدل وما تلاها
وأين ما هذى به فى الضفدع   من قول ربنا تعالى فاصدع
أجارنا الله من الخذلان   والغى فى الإسرار والإعلان

فبلاغة القرآن المشتملة على إيجاز اللفظ واتساع المعانى قد بهرت العقول وظهرت فصاحته على كل مقول . أعجز بإعجازه فرسان البلاغة البارعة ، وفرق بجوامع كلمه أصحاب الألفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا قديما حاولوا الإتيان ببعض شىء منه فما أطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه . إذ رأوه نظماً عجيباً خارجاً عن أساليب كلامهم وكلاما بديعا متباينا لقوانين بلاغتهم فأيقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته . ولما سمع أعرابى رجلا يقرأ ، فاصدع بما تؤمر ، سجد وقال سجدت لفصاحته . قوله فى الحديث وإنما كان الذى أوتيته وحيا الخ (قال فيه المازرى) أشار بذلك إلى معنى بسطه العلماء وهو أن معجزته صلى الله عليه وسلم كلام ليس من جنس مايقال إنه سحر حتى يخيل توهم معارضته كما اتفق فى العصا فيحتاج فى معرفة الفرق بينها وبين السحر إلى نظر والنظر قد يخطىء فيعتقد أنهما سواء (قال عياض) ، ووجه آخر وهو أن معجزة غيره لانقراضها لم يشاهد وجه إعجازها إلا من حضرها ومعجزته صلى الله عليه وسلم باقية . ففى كل زمان يحدث من يشاهد وجه إعجازها من الأسلوب والإخبار عن المغيبات الواقعة على نحو ما أخبر فيتجدد إيمان أمته . ووجه ثالث هو أن عجز العرب عن المعارضة مع أنها من جنس مقدورهم على القول بالصرفة وهو مذهب الأشعرى أو ليس من جنس مقدورهم على قول المعتزلة ورضاهم بالقتل والأسر والجلاء أوضح دلالة من الخارق الغريب الذى يختلج فى الظنون الكاذبة توهم معارضته (قال الأبى) فهم الجميع أن الغرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه إنما هى لكون معجزته أظهر وبيان كونها أظهر ماذكره من الوجوه الثلاثة والأظهر فى سياقه عكس ماعلل به الأكثرية وهو أن أكثرية أتباعه إنما هى تكرمة من الله تعالى له

تَمَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإلا فمعجزة غيره كالعصا وانفلاق البحر ونتق الجبل وإحياء الموتى وخروج ناقة من الحجر من الظهور لعامة الخلق بغاية . بحيث يؤمن لها البشر وتكون اتباعها أكثر وإنما معجزته كلام يتلى وإنما يدرك وجه إعجازه بتأمل . ومعنى الصرفة هو أنه اختلف هل كانت العرب تقدر أن تأتى بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لاتقدر لأن الموجب لفصاحته هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علماً بالكلم تفصيلا فإذا رتبت لفظة فلاحاطته علماً بكل شيء . يعلم الكلمة التى تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا إلى آخر القرآن وليس فى قدرة البشر أن يحيطوا علماً بكل شيء ولذا نجد الفصيح منا يضع الخطبة ثم لا يزال ينقح ويبدل وكلام الله سبحانه وتعالى لو نزعت منه لفظة ودبر لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد (قال السنوسى) ترتيبه صلى الله عليه وسلم رجاء الأكثرية بالفاء على كون ما أوتيه وحياً يتلى يدل على خلاف ماذكره الأبى ولا خفاء فى ظهور معجزة القرآن لجميع الخلق أما لعلماء البلاغة فواضح . وأما لغيرهم فلمشاهدة العجز منهم مع طول السنين وكثرة المعاندين للدين مع ما فيه من العلوم الجمة والقصص الغريبة والمواعظ الرائقة وبالجملة فقد احتوى على خيرى الدنيا والآخرة ثم هو شاهد على صدق نفسه بنفسه (قال الأبى) ووجه قيام الحجة بالقرآن هو أنه لما نزل قوله تعالى . (فأتوا بسورة من مثله) . قال كل فصيح وما بال هذا الكلام لا يؤتى بمثله فلما تأمله تبين له ما تبين للوليد بن المغيرة حين قال والله ما هو بالشعر ولا الكهانة ولا السحر ولا الجنون وصح عندهم أنه لا قدرة على مثله وإنما هو من عند الله تعالى فمنهم من آمن ومنهم من أبى حسداً (وقامت بهم الحجة على أهل هذا العالم) لأنهم أرباب الفصاحة فإذا عجزوا فغيرهم أعجز . وهذه سنة الله سبحانه فى رسله أن يجعل معجزة أحدهم من نوع ما اشتهر فى زمنه . فانقلاب العصا كان فى زمن اشتهار السحر ، وإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه كان فى زمن اشتهار الطب ، والقرآن كان فى زمن اشتهار الفصاحة . وفعل سبحانه ذلك إبلاغاً فى نفى القدرة على المعارضة اهـ وقد تقدم نحو هذا عن القسطلانى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب فضائل القرآن وفى كتاب الإعتصام فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة

٧٠٧ — مَامِنْ(١) شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حتى

فى باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل قبله .

(١) قوله (ما من شيء) كلة ما . للنفى وكلمة من . زائدة لتأكيد النفى وشيء اسم ما مجرور بمن الزائدة وقد وقع لفظ شيء فى هذا التركيب نكرة فى سياق النفى مع زيادة من فهو نص فى العموم من أعم العام لأن النكرة إذا بنيت كلا حول ولا قوة أو زيد قبلها لفظ من . تكون من صيغ العموم التى هى نص فيه كما نص عليه علماء الأصول وإليه أشار صاحب مراقى السعود بقوله :

وفى سياق النفى منها يذكر إذا بنى أو زيد من منكر

وهو المقصود أيضاً بقول ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول :

والنكرات فى سياق نفيها تعم كالفعل الذى فى طيها

وحينئذ ففيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام رأى فى هذا المقام ذات الله تبارك وتعالى . إذ لفظ شيء يتناوله لعمومه والعقل لا يمنعه . والعرف لا يقتضى إخراجه . كما نص عليه العينى وغيره . نعم لو قيل إن المبالغة بقوله حتى الجنة والنار قرينة دالة على أن المقصود هنا الأشياء المخلوقة خاصة لما بعد . إذ لو أريد دخول البارى جل فى العموم لكان هو تعالى المبالغ به والله أعلم (كنت لم أره) فى محل رفع لأنه صفة لشيء وهو مرفوع فى الأصل وإن جر بمن الزائدة وفى رواية لم أكن أريته (إلا قد رأيته) رؤية عين حقيقة حالة كونى (فى مقامى) بفتح الميم الأولى (هذا) أى المشار إليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه إلا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاءنى إلا زيد وما رأيت إلا زيداً وما مررت إلا بزيد فالفعل الواقع هنا قبل إلا مفرغ لما بعدها وإلا كالمعدومة كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

وإن يفرغ سابق إلا لما بعد يكن كما لو إلا عدما

(حتى الجنة والنار) بالنصب فيهما على أن حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والنار معطوف على الجنة وبالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية أى حتى الجنة والنار مرئيتان لى فالجنة مبتدأ محذوف الخبر أى حتى الجنة مرئية والنار . عطف عليها وقيل بالجر فيهما على أن حتى جارة . كذا قرروه بالثلاثة (وقال الحافظ ابن حجر) رويناه بالحركات الثلاث فيهما : واستشكل البدر الدمامينى وجه الجر (ولقد أوحى) بضم الهمزة

الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ

وكسر الحاء (إلى أنكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى ناب عن الفاعل (تفتنون) أى تمتحنون وتختبرون (فى القبور) وفى رواية فى قبوركم (مثل أو قريباً) بحذف التنوين من مثل وإثباته فى قريباً (من فتنة) المسيح (الدجال) والمسيح بالحاء المهملة لمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين اليمنى قال العينى قال ابن ما كولا عن شيخه الصواب أنه المسيخ بالخاء المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة إذا خلقه خلقاً حسناً ومسخه بالمعجمة إذا خلقه ملعوناً . والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه أى الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح الدجال أو قريباً منها فحذف ما كان مثل مضافاً إليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال إنه الرواية المشهورة (وقال عياض) الأحسن تنوين الثانى وتركه فى الأول وفى نسخة مثل أو قريب بغير تنوين فيهما أى مثل فتنة المسيح الدجال أو قريب الشبه منها فكلاهما مضاف لفتنة مع إسقاط من . ووجه الشبه بين فتنة القبر وبين فتنة المسيح الدجال الشدة والهول والغم لكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (يؤتى) بالبناء المجهول (أحدكم) أيها المدفون وهو فى قبره (فيقال له) والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر بفتح الكاف ونكير (ما علمك بهذا الرجل) ما مبتدأ وخبره بهذا الرجل والمراد بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعبر صلى الله عليه وسلم بضمير المتكلم لأنه حكاية قول الملكين وإنما لم يقولا فى سؤالهما ما علمك برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يصير تلقينا لحجته فيفوت الغرض المقصود بالذات وهو الاختبار عن إيمان الميت به صلى الله عليه وسلم بعد الإيمان بالله تعالى . وظاهر الحديث أن سؤالهما يقع باللفظ العربى وأفتى البلقينى بان سؤالهما بالسريانى ونظمه تلميذه الجلال السيوطى فى التثبيت بقوله :

ومن غريب ما ترى العينان   أن سؤال القبر بالسريانى
أفتى بهذا شيخنا البلقينى   ولم أره لغيره بعينى

نسأل ربنا تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت فى ذلك الحال . فقد أخرج مسلم فى صحيحه فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه عن البراء ابن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَاعِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ

نزلت فى عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى . (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) . نسأله تعالى أن يثبتنا وأحبتنا وأقاربنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وأن يختم لنا بالإيمان بجوار شفيع المذنبين . سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . وأخرج النسائى أيضاً عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) نزلت فى عذاب القبر وأخرجه البغوى فى المصابيح عن البراء أيضاً وصححه بلفظ . المسلم إذا سئل فى القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وأخرج البخارى فى صحيحه فى باب عذاب القبر من كتاب الجنائز عن البراء أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . وفى طريق آخر عند البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه عن البراء أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد عليه السلام وروى البيهقى بسند صحيح من حديث أبى سعيد الخدرى والإمام أحمد والبزار من حديثه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال نزلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى عذاب القبر إذا قيل له فى قبره من ربك ومادينك ومن نبيك يقول الله ربى ودينى الإسلام ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبى شيبة وابن حبان والحاكم فى الصحيح من حديث أبى هريرة وروى الطبرانى وابن أبى حاتم وابن منده عن أبى قتادة الأنصارى أنها نزلت فى ذلك والقول الثابت هو كل الشهادتين لا إله إلا الله والإقرار بالنبوة والمراد بالحياة الدنيا هى مدة حياة الإنسان عموماً وعند الموت خصوصاً وفى الآخرة هى وقت سؤاله فى قبره قاله طاووس وقتادة ونسبه ابن عطية وابن جزى للجمهور وإلى معنى هذه الأحاديث أشار الجلال السيوطى فى نظمه التثبيت بقوله :

والآية السؤال فيها كامن   يثبت الله الذين آمنوا

وأحاديث سؤال الملكين متواترة قد بلغت سبعين حديثاً كما فى نظم التثبيت للجلال السيوطى .

أَوِ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

وشرحه العلامة أبى الحجاج يوسف بن محمد أبى عمرية ابن على بن الشيخ أبى المحاسن القصرى المغربى ووافقت هذه الأحاديث ظواهر الآيات أيضاً قال السيوطى فى أول نظمه التثبيت فى ليلة المبيت ثبتنا الله فيها آمين .

اعلم هداك الله للرشاد موفقاً لطريق السداد

أن الذى عليه أهل السنه لحجج أمضى من الأسنه

أن سؤال الملكين من قبر حق والإيمان به فرض شهر

أتى به القرآن بالإشاره ووافقت آياته آثاره

تواترت به الأحاديث التى قد بلغت سبعين عند العدة

ثم قال بعد ذلك بجملة أبيات نافعة رحمه الله تعالى وجمعنا به فى جنة الفردوس :

وإنما المنكر للسؤال ذو ابتداع وذو اعتزال

راجع شرحه هنا فقد أفاد فيه وأجاد . ونقل ما ذكره فيه يخرجنا عن المراد . بل قال عبد الملك بن حبيب بكفر منكر السؤال كما نقله ابن يونس كمنكر عذاب القبر فإنه كافر كما ذكره ابن حبيب وغيره وإلى ذلك أشار شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم فى الواضح المبين بقوله :

وابن حبيب قائل بالكفر فيه كمنكر عذاب القبر

قال عليه الصلاة والسلام « فأما المؤمن أو الموقن » أى المصدق بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم شك الراوى هل قال المؤمن أو الموقن ومعناها متقارب (فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) أى المعجزات الكثيرة الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام (والهدى) أى الدلالة الموصلة إلى البغية (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول فى الثلاثة أى أجبناه وآمنا به إيماناً مطابقاً للواقع واتبعناه فيما جاءنا به قولا وفعلا وتقريراً وفى بعض الروايات بعد واتبعنا هو محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أى ثلاث مرات (فيقال له نم) بفتح النون فعل أمر من نام ينام والقائل للميت ثم ملكا السؤال منكر ونكير أو مبشر وبشير فى سؤال المؤمن فى قول حالة كونك (صالحاً) أى منتفعاً بأعمالك إذ الصلاح كون الشىء فى حد الانتفاع (فقد علمنا إن كنت لموقنا) بكسر همزة إن شرطية

وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا أَنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ

وبفتحها مخففة من الثقيلة أى إن الشأن كنت فى دار التكليف ورجح البدر الدماميني الفتح بل قال إنه متعين (لموقناً) اللام للفرق بين المخففة والنافية وهى مانعة من جواز فتح الهمزة بجعل أن مصدرية أى كونك موقناً وقال البدر الدماميني إنما تكون اللامة مانعة إذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه وما تابعه وأما على رأى الفارسى وابن جنى إنها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (وأما المنافق) أى غير المصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) أى الشاك فى نبوته أو المزدرى بمعنى النبوة والعياذ بالله (فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً) أى إنه رسول (فقلته) أى وقت ما كان الناس يقولونه تقليداً وفى نسخة فى البخارى عقب هـذا وذكر الحديث أى وهو أنه يقـال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حـديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وتقدم هـذا الحديث أى المشتمل على ضربه ضربة يصيح منها الصيحة الموصوفة فى حرف الهمزة فى الجزء الأول وهو حديث إن العبد إذا وضع فى قبره الخ . وتولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . أما بعـد ما من شىء لم أكن رأيته إلا قد رأيته فى مقامى هـذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلى أنـكم تفتنون فى القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهـذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليـه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات فيقال له نم قد كنا نعلم أنك لتؤمن به فنم صالحاً وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت وفى هـذا الحديث إثبات عذاب القبر وسؤال الملـكين وأن من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليـه وسلم وصحة رسالته فهو كافر والعياذ بالله تعالى وفيه خروج الدجال وأن الرؤية لا يشترط فيها ما يشترط عرفا من مواجهة وخروج شعاع وغيرهما بل هى أمر يخلقه الله فى الرائى وفيه أيضا وقوع رؤية النبى صلى الله عليـه وسلم ربه عز وجل إلى غير ذلك مما لا يخفى (تنبيهات) . الأول . وردت أحاديث فى الصحيح فى إثبات عذاب القبر غير هـذا الحديث . منها ما رواه مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل شعرت أنه أوحى إلى أنـكم تفتنون فى القبور » قالت عائشة

فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر . فتندب الاستعاذة منه تأسيا به عليه الصلاة والسلام . لأنه إنما استعاذ تعليما لأمته ليدوموا على الاستعاذة منه أعاذنا الله تعالى وأقاربنا وأحبتنا منه وأما هو عليه الصلاة والسلام فإنه آمن منه بلا شك ومغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومعصوم أيضا من فعل مايؤدى إليه كسائر الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام . ومنها ما فى صحيح البخارى عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر . وقد علمت مما ذكرناه قريبا أن وجه تعوذه منه تعليمه التعوذ منه لأمته ليتأسوا به فيه إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة فيه وفى الفتنة فى القبور أعاذنا الله منها بمنه وكرمه . ووفقنا للأعمال الصالحة المنجية من ذلك . فقد أخرج أحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناديه الملك اجلس فيجلس فيقول ماتقول فى هذا الرجل يعنى محمداً قال أشهد أنه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث ولابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونى أصلى . أسأله تعالى أن يرزقنا فى تلك الحالة الثبات . وأن يذيقنا حلاوة الصلاة وسائر أنواع العبادات . وأن لايجعلنا من أهل التكاسل عنها إلى حين الممات . على الإيمان بجوار سيد السادات . عليه وآله أتم الصلاة والتحيات

(الثانى) سؤال الأموات بعد الموت عن النبى صلى الله عليه وسلم من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وخصوصيات أمته كما تقدم بالاختصار فى الجزء الأول عند حديث إن العبد إذا وضع فى قبره الخ فقد ذكر الجلال السيوطى ذلك فى أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب فى جملة ما اختص به النبى صلى الله عليه وسلم عن جميع الأنبياء وقد أخرج أحمد والبيهقى من حديث عائشة بسند صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فأما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسئلون » وأخرج الحاكم عن عائشة مرفوعا فتنة القبر فى . فإذا سئلتم عنى فلا تشكوا . وأخرج أحمد وأبوداود من حديث أنس مرفوعا . إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها . وأخرجه مسلم فى صحيحه من

حديث زيد بن ثابت ورواه أحمد أيضاً عن أبي سعيد ويؤيده أيضاً قول الملكين ما تقول في هذا الرجل الخ وحديث عائشة المتقدم عند أحمد والبيهقي بلفظ فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسئلون . والمراد بالابتلاء في قوله إن هذه الأمة تبتلى الاختبار . والمراد بهذه الأمة أمة الإتباع . وقد استدل بالحديث ابن حجر على اختصاص السؤال بهذه الأمة . وقال على حديث اليهودية التي دخلت على عائشة فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف . وقال الترمذي الحكيم في نوادر الأصول . سؤال القبر خاص بهذه الأمة لأن الأمم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب . فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب . وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أم لا . فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب (ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الظالمين) اه هذا ولا يخفى على العليم الخبير تعالى الذي يعلم السر وأخفى حال المسؤل من من إيمان أو كفر . لكنه تعالى ربما أراد بهذا السؤال افتضاح أهل النفاق عند الملائكة وإظهار فضل أهل الإيمان لهم والله أعلم . وقد أشار السيوطي في التثبيت إلى معنى ما جلبناه بقوله :

خص نبي الله فيما قد ذكر ... بأنه يسأل عنه من قبر
ولم يكن ذا لنبي قبله ... أبان رب العرش فيه فضله
ولم يكن لأمة من الأمم ... من قبلنا قط سؤال ملتزم
نص على ذاك كبير القدر ... الترمذي وابن عبد البر
وآخرون عمموه في الأمم ... وبعض أهل العلم نحو الوقف أم

وأشار أيضاً إلى ماتقدم عن الحكيم الترمذي في حكمة السؤال بقوله في التثبيت :

وقال آخرون لما أرسلا ... نبينا بالسيف رحمة إلى
أظهر قوم من عظيم الخوف ... إيمانهم خلاف ما في الجوف
فقيض الله لهم فتانا ... في القبر حتى يفتن الإنسانا
لكي يميز المؤمن الصدوق من ... منافق إن كل قبل لم يبن

وقوله رحمة إلى . يحتمل أن يكون اسماً بمعنى النعمة التي هي مفرد الآلاء فيكون المعنى أرسل نبينا بالسيف رحمة نعمة فهو مقصور منون إلا أن التنوين حذف في البيت للقافية

ويحتمل أن إلى حرف جر على ظاهره أى إلى كافة الخلق وإنما حذف المجرور للعلم به وفيه منع . وهو تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه لغير معارض . وقد ورد فى الشعر وهو ضرورة عند الجمهور خلافاً للسيرافى ومن تبعه (الثالث) قال السبكى عود الروح إلى الجسد فى القبر ثابت فى الصحيح لكل الموتى فضلا عن الشهداء وإنما النظر فى استمرارها فى البدن وفى أن البدن يصير حياً بها كحالته فى الدنيا أوحياً بدونها وهى حيث شاء الله فإن ملازمة الحياة للروح أمر عادى لاعقلى إلى أن قال . ولايلزم من كونها حياة . حقيقته أن تكون الأبدان معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك . من صفات الأجسام التى نشاهدها بل يكون لها حكم آخر . وأما الإدراكات كالعلم والسماع فلا شك أن ذلك ثابت للأنبياء ولسائر الموتى اه (قلت) ولكنه فى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كامل وفى الشهداء أ كمل منه فى سائر الموتى . كما دلت عليه الأحاديث بل آيات القرآن العزيز وقد وردت أحاديث شهيرة وآثار كثيرة فى صفة ملكى السؤال وفى كيفية سؤالهما الميت بعد الدفن وإحيائه قبل السؤال . وما يلقاه من الشدة فى ذلك والأهوال . وأن السؤال يقع ثلاث مرات وأن الملكين لايسألان عن غير الاعتقاد وأنهما يسألان كل أهل الأرض كما يقبض عزرائيل جميع الأرواح وحيث أن ذكر هذه الأحاديث والآثار فيه طول فلنكتف بماعقده الجلال السيوطى فى التثبيت من ذلك بقوله :

إذاتولى الناس من بعدالدفن — ردت إليه روحه إلى البدن
وكله يحيى لدى الجمهور — لا جزؤه لظاهر المأثور
جاءه المنكر والنكير — وصفهما بين الورى شهير
جعدان أزرقان أسودان — شعرهما تسحبه الرجلان
صوتهما كمثل رعد قاصف — والعين برى مثل برق خاطف
أو كقدور وهى من نحاس — وكاللهيب شبه الأنفاس
قدحفرا الأرض بأنياب ترى — مثل صياصى بقرقد أثرا
ومعهما مرزبة لويجتمع — أهل منى لرفعها لم ترتفع
عليهما الصلاة والسلام — وهكذا الملائك الكرام
فينهرانه ويقعدانه — وبعد مايقعد يسئلانه
عن ربه ودينه مليبا — وعن نبيه لكى يجيبا

وزتراه ثم تلاه ووهلاه ثم هولاه
وكررا سؤاله فى المجلس ثلاث مرات بلا تأنس
وهى أشد فتنة يلقاها العبد طوبى للذى يوقاها
يبدو له هنالك الشيطان يومى إليه قاله سفيان
وليس عن غير اعتقاد يسئل أتى بهذا خبر مفصل
ويسئلان كل أهل الأرض كمال عزرائيل عند القبض
هذا الذى نص عليه القرطبى وهو الذى اختاره واجتبى

(الرابع) اعلم أنه لشدة خطر سؤال القبر ومافيه من الاختبار والأهوال بانتهار ملكى السؤال الميت وغريب وصفهما وظهور الشيطان للميت يشير له إلى نفسه أنا ربك كما فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا حجتكم فإنكم مسئولون وكان أنصار النبى صلى الله عليه وسلم يوصون من احتضر منهم بحجته كما يوصون الغلام المميز بذلك فقد أخرج أبو حفص عمر بن شاهين البغدادى فى السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تعلموا حجتكم فإنكم مسئولون » حتى إنه إن كان أهل الميت من الأنصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه والغلام إذا عقل فيقولون له إذا سألوك من ربك فقل الله ربى وما دينك فقل الإسلام دينى ومن نبيك فقل محمد صلى الله عليه وسلم نبيى وإلى هذا أشار الجلال السيوطى فى التثبيت بقوله :

كان يقول المصطفى تعلموا حجتكم فإنكم تسكلموا
فكانت الأنصار توصى المحتضر ومن يميز من غلام ذى بصر
تقول إذ ما سألوك فقل ولا تكن فى الحق بالمزلزل
الله ربى دينى الإسلام محمد نبينا الإمام

والأمر فى الحديث بالتعلم للجواب على جهة الاستحباب لأن النبى صلى الله عليه وسلم حضر موت أصحابه ولم يثبت أنه لقنهم بهذه الكيفية والله أعلم والحجة بالضم الدليل والبرهان

(الخامس) قال أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل ينبغى أن يتفقد الميت بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف على قبره تلقاء وجهه ويلقنه لأن الملكين عليهما السلام إذ ذاك يسألانه وهو يسمع نعال المنصرفين واستحبه من المالكية أيضاً أبو العباس القرطبى صاحب المفهم على مسلم والثعالبي والتادلى والمتيوى والقلشانى ومال إليه الأبى فى شرح مسلم وقال أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه التلقين هو الذى نختاره ونعمل

به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده لكن اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديماً ا هـ نقله النووي في الأذكار .
وقال هو في الأذكار . وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ثم ذكر ممن نص على استحبابه القاضي حسين في تعليقه وصاحبه أبو سعيد المتيولي في التتمة ، وأبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي والرافعي وغيرهم والأصل في التلقين بعد الدفن حديث غريب خرجه الثقفي وعبد الحق الأشبيلي في العاقبة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات أحدكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقل يافلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم يقل يافلان ابن فلانة الثانية . فإنه يستوي قاعداً ثم ليقل يافلان ابن فلانة الثالثة . فإنه يقول له ارشدنا رحمك الله ولكنكم لا تسمعون . فيقول أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماما » فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا مايقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه . قال ينسبه إلى أمه حواء وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ينبغي أن يرشد الميت في قبره حين وضعه إلى جواب السؤال ويذكر بذلك فيقال له قل الله ربي والإسلام ديني ومحمد رسولي . فإنه عن ذلك يسأل كما جاءت به الأخبار وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك فيقال قل محمد رسول الله وذلك عند هيل التراب وقد صح أن الميت يسمع مايقال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم إنه يسمع قرع نعالهم ذكره البخاري وغيره (قال مقيده رحمه الله تعالى) وإذا كان يسمع مايقال كما صح فأي مانع يمنع من تذكيره بهذا التلقين وقد قال تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) وظاهر الحديث السابق أن النداء بيافلان ابن فلانة يعاد ثلاث مرات . وظاهر نظم التثبيت أن التلقين كله يعاد ثلاث مرات ندباً . وأن إعادته كله مثل ماجاء عن أبي أمامة الصحابي من إعادة النداء ثلاث مرات ويستحب لمن حضر دفن الميت أن يسأل الله له الثبات عند سؤال الملكين له والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي بإسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال

صحيح الإسناد إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة عنه عليه الصلاة والسلام فى طلب التثبيت للميت وإلى ماتقدم أشار السيوطى فى التثبيت بقوله :

قد أمر النبى بالتلقين   من بعد سن الترب للمدفون
وقيل قبل أن يهال الترب   وإن بعد ثلاثة فندب
ومثله جاء عن الصحابى   وطلب الثبات ذو استحباب

(السادس) استثنى جماعه من سؤال الملكين . الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وشهيد المعترك . والصديق وهو الذى صدق الله بكل أحواله ظاهرها وباطنها وبذل نفسه فى طاعة الله سائر عمره كله كما وقع لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وقال بعضهم الصديق هو المبالغ فى الصدق قولا وفعلا وحالا وهو أخص من الولى فكل صديق ولى ولا عكس إذ الصديقية لم يكن بينها وبين النبوة درجة . والمرابط فى سبيل الله والملائكة عليهم السلام ومن تلا سورة الإخلاص فى مرض موته . ومن تلا سورة الملك . فى كل ليلة . ومن مات يوم العروبة أى الجمعه أو ليلتها . المطعون . واختلف فى الطفل الصغير . فقيل يسئل وقيل لايسئل وهو الذى رجحه السيوطى وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقايما للذين لايسألون فى نظمه الواضح المبين بقوله :

ويجب الإيمان بالنعيم   فى القبر المطيع القيوم
كذا السؤال وهو المنافقين   وغير ما استثنى من الموحدين
نحو النبي وشهيد المعترك   صديقنا مرابط كذا الملك
ومن تلا سورة الإخلاص فى   مرض موته فعنه ينتفى
ميت العروبة وتالى الملك فى   كل من الليالى مطعون نفى
سؤالهم والطفل فيه اختلفا   ورجح السيوطى فيه الانتفا

وقد نظم الجلال السيوطى من استثنى من سؤال الملكين بأوسع من هذا فقال :

واستثن جمعاً مالهم سؤال   خصيصة من بها المفضال
الأول الشهيد أى من يقتل   نص النبي أنه لايسئل

إلى أن قال

السادس الميت يوم الجمعه   أو ليلة لسنة مرتفعه
حسن ذاك الترمذى والبيهقى   وكم له من شاهد مصدق

لكنه في مشكل الطحاوى   بنقله ضعف فيه الراوى
السابع القارىء كل ليله   تبارك الملك يريد نيله
ففيه أخبار ذوات عده   وبعضهم ضم إليها السجده

فمن الأخبار ما أخرجه الترمذى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مامن مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله من فتنة القبر» ورواه أحمد عنه. ومن الأخبار ما أخرجه النسائى من حديث ابن مسعود من قرأ تبارك الملك كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر. وأخرج الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام من قرأها كل ليلة جاءت تجادل عن صاحبها وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود سورة تبارك هى المانعة من عذاب القبر. وقد أخرج مالك فى الموطأ أنهما تجادل عن صاحبها وفيها أحاديث كثيرة وأخرج الدارمى أن الم تنزيل تجادل عن صاحبها، وأخرج البغوى فى المصابيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لاينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك الذى بيده الملك. وقال حديث غريب، وأخرجه الإمام أحمد والترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرك عن جابر أيضاً وقد بلغ ابن حبيب أنه عليه الصلاة والسلام قال. وليسأل العبد ماشاء عند فراغه من قراءتهما. وذكر الأحاديث الواردة فيمن استثنى بتمامها يطول فلنقتصر على الإشارة لبعضها بما ذكرناه ومن أراد الوقوف على ألفاظ الأحاديث كلها فليراجع شرح نظم التثبيت للعلامة أبى الحجاج يوسف بن محمد أبى عمرية رحمه الله تعالى ونحوه ممن تعرض لها (ولنختم هذا المبحث بلطائف) فأقول: قد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما حدث النبى عليه الصلاة والسلام بحديث سؤال الملكين قال له وأنا كما أنا الآن؟ قال نعم. فقال: إذن والله أخاصمهما أو أكفيكهما فرآه ابنه عبد الله بعد موته فقال له ماكان منك يا أبتاه فقال له أتانى الملكان فقالا لى من ربك ومن نبيك فقال ربى الله ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم وأنتما من ربكما فنظر أحدهما إلى الآخر فقال إنه عمر فوليا عنى ويشبه هذا ما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفى فى الطيوريات عن سهل بن عمار قال رأيت يزيد بن هارون الواسطى فى المنام بعد موته فقلت له ما فعل الله بك قال أتانى فى قبرى ملكان غليظان فقالا لى من ربك وما دينك ومن نبيك فأخذت بلحيتى البيضاء فقلت المثلى يقال هذا وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة الخ وروى نحوه ابن الجوزى وزاد بعد قولهما لا روع عليك اليوم فقال أحدهما أكتبت عن جرير بن عثمان قلت نعم

شَيْئاً قَتَلْتُهُ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم بنت عن أسماء أبي بكر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٨ — مَا مِنْ[2] عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ

وكان ثقة فى الحديث قال ثقة ولكنه كان يبغض علياً أبغضه الله اه ، ويروى عن إمام الحرمين أنهما وقفا عليه وهابا أن يكلماه فقال لهما ما شأنكما أنتما ملكا ربى أفنيت فى ذكره عمرى ويسرى لنصرته أمرى فما عسى أن تقولا وقد امتلأت الدنيا بأقوالى وسميت فيها بأبى المعالى فقالا قد علمنا أنك أبو المعالى نم هنيئاً ولا تبال . وبالله تعالى التوفيق نسأله التثبيت عند السؤال لأحسن جواب وأكمل طريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس . وفى كتاب الوضوء فى باب لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل ، وفى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد ، وفى كتاب الكسوف فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ، وفى كتاب الاعتصام فى باب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم فى كتاب الكسوف فى باب ما عرض للنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فى أمر الجنة والنار .

(٢) قوله (مامن عبد) أى ليس من عبد (قال لا إله إلا الله) مخلصاً فى قولها (ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) نسأله تعالى دخولها بلا حساب ولا عقاب ونسأله تعالى العفو والعافية ونستعذ بوجهه الكريم من عذاب النار الأليم إنه تعالى غفور رحيم ورؤوف كريم . (قال أبو ذر قلت) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (وإن زنى وإن سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإن زنى وإن سرق » لأن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها فى النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر أيضاً (قلت وإن زنى وإن سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإن زنى وإن سرق » قال أبو ذر فى الثالثة (قلت وإن زنى وإن سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر » وهو جندب بن جنادة رضى الله عنه وقد

الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَي وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ

كان من أجلاء الصحابة السابقين إلى الإسلام وقد تقدم بعض ترجمته وذكر مبدأ إسلامه عند حديث ، ما أحب أن أحداً لى ذهبا الخ فى أول حرف الميم وقد تقدم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبى ذر أيضاً وهو حديث . أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ . وقوله على رغم بفتح الواو وإسكان الغين المعجمة . قال القرطبى الرغم مصدر فى رائه الحركات الثلاث . وروينا الحديث منها بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب ، فمعنى أرغم الله أنفه ألصقه بالتراب هذا معناه لغة ويستعمل مجازاً بمعنى الكره أو الذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب وقوله عليه الصلاة والسلام على رغم أنف أبى ذر وقع على وجه المجاز والإغياء فى الكلام وإلا فأبو ذر لا يكره أن يرحم الله عباده وتكرير أبى ذر وإن زنى وإن سرق استبعاد وتعجب من دخوله الجنة مع اتصافه بما ذكر . قال القرطبى وإنما استبعد ذلك لحديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . وتكرير النبى صلى الله عليه وسلم ذلك أيضاً لإنكار استعظام أبى ذر دخول الجنة مع الزنى والسرقة وتحجيره واسع رحمة الله وعفوه عن غير الشرك لأن رحمة الله تعالى واسعة . والشرط فى قوله وإن زنى وإن سرق وقع للمبالغة لأن من لم يزن دخوله الجنة من باب أولى . إن كان مات على قول لا إله إلا الله أماتنا الله عليها مع خالص التوبة بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه ومن بإحسان تلاه . ووقع فى صحيح البخارى بعد هذا الحديث وكان أبو ذر حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبى ذر . وظاهر صحيح مسلم أن تكرير وإن زنى وإن سرق وقع أربع مرات لقوله : ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر . ثم هذا الحديث على ظاهره وهو أنه إذا مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها ثم هذا فى حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة ، أما حقوق العباد فلابد من ردها إليهم عند الأكثر أو عفوهم عنها أو أن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء فالكل منه وإليه نسأله تعالى أن يعفو عنا ويرضى عنا أصحاب الحقوق أما من تاب فالأصل قبول توبته لأن الله تعالى هو التواب الرحيم ، وأما من مات مصراً على

وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٩ — مَا مِنْ [٢] عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلاَّ لَمْ

الذنب عن غير توبة فمذهب أهل السنة أنه فى مشيئة الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . لا يسئل عما يفعل وهم يسألون . فتحصل من معنى هذا الحديث أن من مات على التوحيد دخل الجنة وإن ارتكب الذنوب ولا يخلد فى النار . وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة فى النار نسأله تعالى أن يتوب علينا إنه هو التواب الرحيم وأن يجعلنا ممن قال تعالى فيهم : (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) وأن يختم لنا بالإيمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة وأزكى التحيات . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الثياب البيض ، ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وأن من مات مشركاً دخل النار .

(٢) قوله (مامن عبد) أى ليس من عبد (يسترعيه الله) وفى رواية للبخارى استرعاه الله بلفظ الماضى (رعية فلم يحطها) بفتح الياء التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى فلم يحفظها ويتعهد أمرها (بنصيحة) بفتح النون ثم صاد مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة مع تنوين آخره . وفى رواية بالنصيحة بالتعريف ، وفى الفتح بنصحه بضم النون وبهاء الضمير (إلا لم يجد رائحة الجنة) أى إذا استحل ذلك أو المعنى لا يجدها مع الفائزين الأولين أو خرج مخرج التغليظ وزاد الطبرانى وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً . وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ولا قدرة له على التحلل إلا إذا تفضل الله تعالى عليه فأرضى عنه خصماءه ، وهذا الحديث بمعناه الحديث الآتى إن شاء الله تعالى من رواية معقل بن يسار أيضاً وهو : مامن وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة فكل واحد

يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٠ — مَا مِنْ[2] عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى

منهما يغني عن الآخر لأنهما في الحقيقة حديث واحد لأن الراوي لهما واحد ومآل معناهما متحد ولإعلام أقتصر على أحدهما في المتن لعدم اتحاد لفظهما ولاحتمال سماع الصحابي لكل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم أن عدم نصح الإمام لرعيته هو غشه لها بتضييعه حدودها وحقوقها وتركه سيرة العدل فيها والذب عنها وعن دينها فيما يطرأ عليه من التحريف وترك حماية حوزة رعاياه فإن غشهم بشيء من ذلك ناله الوعيد المذكور لأنه خان الله تعالى فيما ائتمنه عليه وجعله خليفة منه فيه وواسطة بينه وبين خلقه في تدبير أمرهم والغش في شيء من ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار . قاله عياض وغيره . وتحريم الجنة عليه يتأول بما تقدم من أن محل عدم دخول الجنة أو شم رائحتها إذا استحل ذلك أو أنه لا يدخلها ابتداء (قال الأبي) لايقتصر الحديث على الأمراء بل هو عام في كل من وكل إليه حفظ غيره كما قال صلى الله عليه وسلم . كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث . وقولي واللفظ له أي للبخاري ، وأما مسلم فلفظه . مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة . وفي رواية له . لا يسترعى الله عبداً رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام في باب من استرعى رعية فلم ينصح ، ومسلم في كتاب الإيمان بالكسر في باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار وفي كتاب الإمارة في باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر الخ .

(٢) قوله (مامن عبد) أي ليس من عبد (يموت) جملة يموت صفة لعبد . وكذلك قوله (له عند الله خير) أي ثواب فهي صفة لعبد أيضاً (يسره أن يرجع إلى الدنيا) أي يسره رجوعه إلى الدنيا فأن مصدرية ، وأن له الدنيا وما فيها بفتح همزة أن عطفا على أن يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع

ٱلدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ ٱلشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ ٱلشَّهَادَةِ فَإِنَّه

(لما) بكسر اللام التعليلية (يرى من فضل الشهادة) أسأل الله تعالى أكملها بجوار النبى صلى الله عليه وسلم فما ذلك على الله تعالى بعزيز إن أراده . كما نسأله تعالى الحسنى وزيادة (فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنياً للمفعول وهو منصوب عطفا على أن يرجع (مرة أخرى) أى قتلة أخرى فى سبيل الله تعالى . وقوله إلا الشهيد الخ فى تسميته شهيداً أقوال مشهورة فقد قال عياض سمى الشهيد شهيداً لأنه حى ، والشهداء أحياء لقوله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء) الآية فأرواحهم شهدت ودخلت دار السلام وغيرهم إنما يشهدها يوم القيامة وقيل لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعدالله له من الكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله لأن عليه شهيداً وهو دمه ، وقال ابن الأنبارى سمى بذلك لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم . (تنبيهات) . الأول : القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين كما فى الحديث الصحيح . فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين » وأخرج عنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » وأخرج أيضا عن أبى قتادة رضى الله عنه أنه قام رجل فقال يارسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » قال القرطبى وفى الحديث جواز تأخير الاستثناء لأنه أطلق أولا فلما ولى دعاه فذكر له الاستثناء . وقد يجاب بأنه لما أراد الاستثناء أعاد اللفظ ووصل به الاستثناء (قال الأبى) شرطوا اتصال الاستثناء بالمستثنى منه فى الإقرار والطلاق والعتق وفى تخصيص العام به نحو أكرم التميميين إلا زيداً فالحديث من تخصيص العام لأن لفظ خطاياى يعم الدين وغيره فخصص بإخراج الدين بالاستثناء ، والتخصيص قصر العام على

بعض مسمياته اهـ وقد نبه عليه الصلاة والسلام بالدين فى هذه الأحاديث على مافى معناه من تباعات الآدميين كالغصب وأكل المال بالباطل والقتل والجرح وهـذا إن امتنع من أدائه لددا أو استدانه فى غير واجب قال القرطبى أما إن لم يكن لددا وإنما امتنع من أدائه لعسره فالله سبحانه يقضى عنه خصومه على ماجاء نصاً فى ذلك من حديث أبى سعيد (قال الأبى) فهم الجميع أن المراد بالدين دين العباد وقد وجدنا من حقوق الله تعالى مالا تسقطه التوبة كالصلاة وإنما تسقط التوبة إثم تأخيرها اهـ (قال مقيدة رحمه الله تعالى) هكذا قالوا لكن مغفرة الله تعالى أوسع من هـذا كله لأنه تعالى يغفر مادون الشرك وهو تعالى قادر على أن يرضى الخصوم ويغفر لأهل الدين أعاذنا الله من المؤاخذة بحقوقه أو بحقوق عباده نسأله تعالى بذاته العلية . وصفاته السنية . أن يكفر عنا الصغائر والكبائر وأن يقضى عنا حقوقه وحقوق عباده وأن يختم لنا بالإيمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وسلم (الثانى) وأخرج مسلم عن مسروق قال سألنا عبد الله (يعنى ابن مسعود) عن هـذه الآية . (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) . الآية . قال أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئاً قالوا أى شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاثة مرات فلما رأو أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . قوله فى هـذا الحديث أرواحهم فى جوف الخ قد ذكر القاضى عياض فى مسمى الروح أقوالا منها أنه جسم مشابك بجسم يحى بحياة الجسم أجرى الله سبحانه العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو فى بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم لأن هـذه من صفات الأجسام لا من صفات المعانى إلى غير ذلك مما ذكر (قال القرطبى) هـذه أقوال وظنون متقاربة صدرت عن غير بصيرة من قائلها فإن الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم حقيقته كما قال تعالى . (قل الروح من أمر ربى) . والتحقيق أنها أمر ينفخ فى الجسد ويقبض منه ويؤمن ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن ويتنعم ويتألم ويتعين أنه ليس بعرض لاستحالة قيام هـذه المعانى بالإعراض فيجب أن يكون مما تقوم بنفسه وقابلا للاعراض . ثم اختلف فذهبت طائفة من الأوائل وبعض الإسلاميين أنه غير متحيز وأباه

أكثر أهل الإسلام قالوا لأن عدم التحيز من صفات الله تعالى الخاصة به فلا يشاركه فيها غيره فهو إذن من قبيل الجواهر المتحيزة . ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم لا يقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر فرد وقال الأكثر هو يقبل القسمة فهو جسم لطيف مشابك لجميع أجزاء البدن أجرى الله سبحانه العادة ببقائه فى الجسم مادام الجسم حياً فإذا أراد الله سبحانه إماتة الحيوان نزعه منه وأزال اتصاله بالحياة وأعقبه الموت . وأطبق معظم المتكلمين من أهل السنة على أنه جوهر فرد من القلب أو غيره يكون فى الإنسان أجرى الله سبحانه العادة بحياة مايكون فى الجسم مادام ذلك الجزاء متصلا به والتسليم فى ذلك أولى . واتفق أهل التحقيق على أنه محدث لأنه متغير وكل متغير حادث ولا يلتفت إلى قول من قال إنه قديم إذلا قديم إلا الله سبحانه (قوله فى جوف طير خضر) وفى الموطأ إنما نسمة المؤمن طير واستبعد أن تحمل رواية طير على بابها لأنه إذا تغيرت الأرواح عن صفاتها إلى صفات الطير فليست بأرواح وكذا استبعد بعضهم أن تكون رواية فى جوف طير أيضاً على ظاهرها لأن الجوف والحواصل على ماعهد فى الدنيا دم ولحم فيؤل القول بذلك إلى التناسخ قال غيره وأيضاً لو كانت فى جوف طير لكانت مسجونة معذبة (قال الأبى) وليس كما استبعدوا بل أجواف الطير وحواصلها كناية عن مراكب ممهدة لاستقرار أرواح الشهداء عليها والله سبحانه وتعالى أعلم بصفة تلك المراكب قال فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت الحديث فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الأرواح فعبر عن الأرواح تارة بأنها طير لسرعة حركتها وانتقالها لا أنها طير حقيقة وعبر عن تلك المراكب مرة بأنها طير لسرعة حركتها ولعل تلك المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت كما فى صفة خيل الجنة وأنهـا كلهـا مراتب ومجـالس لأهل الجنة والأرواح الشهداء قبل المبعث وقد جاء فى سدرة المنتهى أنها إليها تنتهى أرواح الشهداء وأنه غشيها فراش من ذهب والفراش الطيور الصغار فلعل تلك الفراش من تلك الطيور التى تسرح بها أرواح الشهداء التى تأوى إليها وكل محتمل غير مستحيل (قال القرطبى) الحديث تفسير لحياة الشهداء المذكورة فى قوله تعـالى . (أحياء عند ربهم يرزقون) . فجعلها فى جوف طير هو صيانة لهـا ومبالغة لها فى إكرامها لتطلع على مافى الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بهودج شفاف لا يحجبه عن ماوراءه ويدركون فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وسرورها مايليق بالأرواح وترزقه وتنتعش به وأما الذوات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى

أجسامها استوفت من النعيم ما أعد الله لها ثم إن الأرواح ترجع بها تلك الطير إلى مواضع مكرمة مشرفة النورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة بالشهداء (الثالث) قوله فى الحديث المذكور تسرح من الجنة حيث شاءت (قال القرطبى عياض) فيه أن الجنة مخلوقة وأنها التى أهبط منها آدم عليه السلام وينعم المؤمنون فى الآخرة وقالت المعتزلة إنها لم تخلق بعد والتى أهبط منها آدم عليه السلام غيرها والقرآن والأحاديث يراد عليهم . وفيه مجازاة الأرواح بالثواب والعقاب بين القيامة . وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى كما جاء فى القرآن والآثار خلافا لمن قال من المبتدعة بفنائها (قال عياض) وأهل اليمين ثلاثة أصناف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم الشهداء ثم غيرهم فالأنبياء يدخلون الجنة وينعمون من حين الموت وكذا الشهداء والأطفال وأما غير هذين الصنفين من أهل اليمين فإنما تعرض عليهم مقاعدهم من الجنة وإنما يدخلونها يوم القيامة وأما حديث إنما حديث نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا وقيل المراد بها سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل إن أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم (قال الأبى) وتقدم للقاضى احتمال أن الشهداء إنما يدخلون الجنة يوم القيامة مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب وتكون فائدة الشهداء تكفير الذنوب وذكرنا هناك أن هذا القول حكاه ابن عطية . قال القصاعى شارح موازنة الأعمال للحميدى أعنى إن الشهداء كغيرهم لا يدخلونها من حين الموت وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يختاره ويقول إن الشهداء كغيرهم لا يدخلون الجنة إلا يوم القيامة إلى أن قال (والفرق) بين حياة الشهداء وغيرهم أن حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل فى الشاهد الفرق بين صحة يخالطها مرض وصحة لا يخالطها مرض وكذا حياة الشهيد مع حياة غيره فالمحقق أن حياتهم أخص . وقال ابن عطية المفسر لا محالة أن الشهداء ماتوا وأن أجسامهم فى التراب وإنما الحى أرواحهم ولا يختصون بذلك لأن الأرواح كلها حية وإنما الفرق أن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة ولا يدخلونها إلا يوم الحساب والفائدة فى الآية إنما هو قوله تعالى . (يرزقون) وإلا فالأرواح كلها حية قال وحديث إنما نسمة المؤمن طير يعنى بالمؤمنين فيه الشهيد وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فإنه

يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧١١ — مَامِنْ[2] مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَؤُا إِنْ

يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى الشهادة . هكذا رواية أنس وتقدمت روايته من الثانية للبخارى ومسلم فى أول هذا الحرف فى حديث ما أحد يدخل الجنة الخ وتقدم من شرحه مافيه كفاية . لمن خصه الله تعالى بالعناية . وإنى أسأل الله تعالى بذاته العلية . وصفاته السلية . أن يرزقنى الشهادة فى سبيله مع الختم بالإيمان اللازم عليها وأن يكون ذلك فى جوار سيدنا رسول الله شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الحور العين وصفتهن ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى .

(٢) قوله (مامن مؤمن) أى ليس من مؤمن (إلا وأنا) بالواو فى رواية إلا أنا (أولى) أى أحق الناس (به فى) كل شىء من أمور (الدنيا والآخرة) ثم بين عليه الصلاة والسلام أن دليل ذلك موجود فى القرآن بقوله (اقرأوا إن شئتم) قوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قيل إنما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة . قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ، أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم كما يجب عليهم أن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم . ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام . لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ووالده الحديث (واستنبط من هذه الآية) أنه عليه الصلاة والسلام له أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج هو عليه الصلاة والسلام إليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة نبيه عليه الصلاة والسلام وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ومثل قصده بالأذى فى حياته قصده بعد وفاته بالاستخفاف

شِئْتُمْ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً

بجنابه الرفيع والتهاون بشريعته ومعجزاته الباهرة فتجب الغيرة فى ذلك على جميع المسلمين وجهاد من يستخف به من سائر الملحدين بقدر الطاقة ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ماله فى ذلك من الحظ وإنما ذكر الذى هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) ذكر المال خرج مخرج الغالب لأن من ترك حقاً من الحقوق يورث عنه كالمال (فليرثه عصبته) العصبة عند أهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد والفاضل بعد فروض ذوى السهام كما أشعر به قول خليل فى مختصره فى باب التركة . ولعاصب ورث المال أو الباقى بعد الفرض وقول ابن عاصم فى تحفة الحكام :

والمال يحوى عاصب منفرد أو ما عن الفروض بعد يوجد

وقيل العصبة قرابة الرجل لأبيه سموا بذلك من قولهم عصيب القوم بفلان أى أحاطوا به وهم كل من يلتقى مع الميت فى أب أوجد ويكونون معلومين وأما المرأة فلا تسمى عصبة على الإطلاق (من كانوا) كلمة من موصولة وإنما ذكرها ليعم أنواع العصبة والذى عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام . عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور . وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها . وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك ديناً) عليه لأحد (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الأثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع وأنكره الخطابى أى من ترك عيالا محتاجين ضائعين لا شىء لهم (فليأتنى) أى كل من رب الدين والضائع من العيال فأوف الدين وأكفل العيال الضائع (فأنا مولاه) أى ولى الميت أتولى أموره فإن ترك ديناً وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم . وقد كان عليه الصلاة والسلام فى صدر الإسلام لا يصلى على من عليه دين كما فى الصحيح فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخاً لفعله الأول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف واختلف أيضا هل كان يجوز له أن يصلى عليه مع وجود الضامن أم لا قال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن واستظهر بعضهم أن الصلاة عليه لم تكن

محرمة عليه وإنما كان يتركها ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل إلى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتحت عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما سبق وهل كان القضاء واجبا عليه أو يفعله تكرماً فيه خلاف أيضا عند الشافعية وجوبه وعدوه من الخصائص . وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه . فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين (قال مقيده رحمه الله تعالى) هذا الحديث أصل عظيم فى أن بيت مال المسلمين عليه قضاء ديون المحتاجين وإنفاق الفقراء لأنه عليه الصلاة والصلاة والسلام لم يتحمل ذلك إلا بعد الفتوحات بمال بيت المال كما واضح . ونور دليله لأهل الفهم لائح . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . والذى نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان . (تنبيه) قد يخفى على غير المطلع على مصطلح أهل الحديث وعرفهم كون الحديث متفقا مع آخر بسبب اختلاف لفظهما فى المبدأ مثلا كهذا الحديث الذى مبدؤه فى رواية البخارى مامن مؤمن إلا وأنا أولى به الخ ومبدؤه فى رواية مسلم . والذى نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به الخ مع أنهما حديث واحد اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ومؤداها فى المعنى واحد وما كان كذلك فهو حديث واحد فإذا اتفق البخارى ومسلم على نحو هذا فلمن يريد الإحاطة بجمع ما اتفقا عليه مثلى أن يبنى الحديث على لفظ أحدهما ثم يقول رواه فلان وفلان واللفظ لفلان أى لأحدهما كالبخارى فى هذا الحديث وعلى هذا جرى عمل المحدثين وأكثر المتفق عليه بهذه الصفة كما إذا اتحد اللفظ فيهما إلا فى جملة زاد بها أحدهما مثلا وكان الصحابى الراوى واحداً والمقصد من الحديثين واحداً فلا شك أن ذلك الحديث متفق عليه منهما وسبب اختلاف لفظ الصحابى الراوى مع أن المعنى المقصود بالحديث واحد وراويه واحد هو كون رسول الله عليه الصلاة والسلام يحدث بالحديث مطولا تارة فيسمعه الصحابى كذلك ويحدث به مرة مختصراً وفى وقت يقتضى اختصاره فيسمعه منه ذلك الصحابى أيضا فيحدث به تارة مطولا ويحدث به تارة مختصراً وهكذا كنت أجيب الطلبة فى وقت الدرس إذا استشكلوا اختلاف ألفاظ أحاديث البخارى مع أن الراوى واحد أما إذا كان الاتفاق فى بعض المعنى مع اختلاف الراويين غالبا فهذا هو الذى يقولون فيه

فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٢ — مَا مِنْ[٢] مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ

ورواه بمعناه فلان ونحو ذلك من الألفاظ وهذا أنا لا أعتبره متفقاً عليه وإن كان صنيع السيوطي وصاحب المشارق يعطي أن مثل ذلك متفق عليه وفي أول نبراس الساري في أطراف البخاري ما نصه . إذا اتحد الحديثان لفظاً ومعنى أو معنى فقط بأن تطابقا أو كان أحدهما شطر الآخر أو طرفه أو هما شطر ثالث أو طرفاه أو هذا تفصيل ذلك أو بالعكس أو اتحد أكثرهما مع زيادة تختص بكل منهما أو كان في أحدهما حكاية حال واحد أو لواحد وفي الآخر الاستيعاب والعموم بعد أن بني الكلام على مقصد واحد وراويهما صحابي واحد فهما حديث واحد اتحد التابع بعد ذلك أم لا فلا علي في هذه الصور كلها إن لم أزد على أن أقول تقدم الحديث في باب كذا اهـ بلفظه وبه تعلم أنهم يطلقون اتحاد الحديثين على أبعد وفاقاً مما أطلقه عليه لأني لا أطلقه إلا على ما يتبادر اتفاق اللفظين فيه على معنى واحد وإن حصل اختلاف في بعض ألفاظ جملهما وقد علمت مما ذكره صاحب نبراس الساري إطلاق اتحاد الحديثين فيما هو أخفى من ذلك وهو الظاهر من استقراء صنيع المحدثين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض في باب الصلاة على من ترك ديناً وفي كتاب التفسير في أول سورة الأحزاب ومسلم في كتاب الفرائض في باب من ترك مالا فلورثته براويتين أول إحداهما والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به الخ .

(٢) قوله (ما من مسلم) أي ليس من مسلم كائناً من كان ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً مطيعاً أو عصياً لأن تنكير لفظ مسلم في سياق النفي مع زيادة من الاستغراقية نص في العموم كما بينته مراراً في هذه الحاشية (يغرس) بكسر الراء من باب ضرب (غرساً) بمعنى مغروساً أي شجرة (أو يزرع) بفتح الراء بعد الزاي الساكنة لأنه من باب قطع

(زرعا) أى مزروعا وأو للتنويع لأن الزرع غير الغرس (فيأكل منه) أى مما ذكر من المغروس أو المزروع (طير أو إنسان أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به) أى بالأكل منه (صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب فى الآخرة بالمسلم لأن القرب إنما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيئا من وجوه البر لم يكن أجر فى الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه فى الدنيا كما ورد فى الحديث أنه يطعم فى الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شىء منه فى الآخر وأما القول بأنه يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج إلى دليل وفى حديث عائشة عند مسلم قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لاينفعه إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ، يعنى أنه لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق بالبعث كافر لاينفعه عمل . وقد نقل عياض الإجماع على أن الكفار لاتنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم . وأما حديث أبى أيوب الأنصارى عند أحمد مرفوعا . مامن رجل يغرس غرسا وحديث . مامن عبد الخ فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد حيث اتحد الحكم والسبب كما قاله أهل الأصول وإليه أشار صاحب مراقى السعود بقوله :

وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب

وفى بعض طرق هذا الحديث عن جابر عند مسلم زيادة إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة . ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه إلى ملك غيره (قال القرطبى) وهذا ممكن فى الغرس ثم إن حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول من غرسه لعياله أو لنفقته كما يثاب الإنسان على ماسرق له وإن لم ينو ثوابه ولا يختص حصول هذه الصدقة بمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فإنه مندرج تحت مدلول الحديث (قال القاضى عياض) وفى هذا الحديث أن المتسبب فى الخير له أجر من عمل به كان من أعمال البر أو من مصالح الدنيا قال العينى . وفيه أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قادح فى الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (وقد ذهب قوم من المتزهدة) إلى أن ذلك مكروه وقادح فى الزهد ولعلهم تمسكوا فى ذلك بما رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا .

لاتتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان أيضاً فى صحيحه .
(وأجيب) بأن هذا النهى محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذى يفضى بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا وأما إذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافاً وعفافا فهى مباحة غير قادحة فى الزهد وسبيلها كسبيل المال الذى استثناه النبى صلى الله عليه تعالى عليه وسلم بقوله . إلا من أخذه بحقه ووضعه فى حقه . وفيه الحض على عمارة الأرض لنفسه ولمن يأتى بعده . وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمى والحديث الذى ورد فيه المنع غير قوى اهـ وفى هذا الحديث أيضا أن مزراعة والغرس من أفضل المكاسب وقال به كثير وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل والله أعلم (تنبيه) قال ابن العربى من سعة كرم الله أن يثيب على مابعد الحياة كما كان يثيب على ذلك فى الحياة وذلك فى ستة . صدقة جارية . أو علم ينتفع به بعد موته . أو ولد صالح يدعو له . أو غراس . أو زرع . أو رباط . فللمرابط ثواب عمله إلى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الأئمة وخرج السادسة الترمذى اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تقدم لنا فى مبحث حديث كل معروف صدقة ذكر جملة من الأحاديث الواردة فيما ينفع الإنسان بعد موته . فمن جملة ذلك مارواه مسلم فى صحيحه والبخارى فى الأدب عن أبى هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم «وإذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له » ومنه ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته تلحقه بعد موته » ومنه ما أخرجه أبو نعيم والبزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبع يجرى للعبد أجرها بعد موته وهو فى قبره من علم علما أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلا أو بنى مسجداً أو ورث مصحفا أوترك ولداً يستغفر له بعد موته (فإن قلت) قوله فى حديث مسلم إلا من ثلاث يعارض ماورد فى غيره من الزيادة على الثلاث (فالجواب) أن وراثة المصحف وتعليم القرآن يدخلان فى قوله علم ينتفع به

طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٣ — مَا مِنْ[2] مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ

والتسعة الباقية داخلة فى قوله صدقة جارية وقد جمع الجلال السيوطى ما تقدم مما ينتفع الإنسان به من أعماله بعد موته فى :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

وقد نقل الطيبى عن محيى السنة أنه روى أن رجلا مر بأبى الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا فى كذا وكذا عاماً فقال ما على أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى (لطيفة) قال الطيبى ذكر أبو الوفاء البغدادى أنه مر الملك أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطىء الإثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أبو شروان زه أى أحسنت وكان إذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجرى وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر فى العام مرة وقد أثمرت شجرتى فى ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى أبو شروان فقال إن وقفنا عليه لم يكفه ما فى خزائننا اهـ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المزارعة وفى كتاب الأدب فى باب رحمة الناس والبهائم ومسلم فى كتاب البيوع فى باب فضل الغرس والزرع .

(٢) قوله (ما من مسلم) أى ليس من مسلم (يصيبه أذى مرض وفى رواية من مرض وربما يظهر أنه يصح إضافة أذى لمرض على نسخة من مرض وعلى نسخة يصيبه أذى

مرض . فمرض . يصح إعرابه بالرفع بدل من أذى كما اخترت ضبط المتن به مثل القسطلانى فما سواه) كالحزن والهم (إلا حط الله به) أى بذلك الأذى (سيئآته) الصغائر والكبائر كما هو ظاهره . حدث عن كرم الله تعالى بما شئت ولا حرج . لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد (كما تحط) بضم الحاء المهملة من باب رد وقتل أى مثل ما تحط (الشجرة ورقها) فى زمن الخريف لأنه يسقط عنها حينئذ سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح . وفى حديث أبى هريرة عند الإمام أحمد وابن أبى شيبة . لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة . وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند الدارمى والنسائى فى الكبير وصححه الترمذى وابن حبان . حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة (قال مقيده رحمه الله تعالى) ولأجل عظم الثواب بالمصائب كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل كما ورد فى الحديث ويدل عليه سبب هذا الحديث . فسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديداً فمسسته بيدى فقلت يارسول الله إنك لتوعك وعكا شديداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه » الخ الحديث فقد ظهر من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم هو وغيره من الأنبياء هم أشد الناس بلاء كشدة المرض لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير . ويلحق بهم الأولياء لقربهم منهم ألحقنا الله تعالى بهم مع دوام العافية إن شاء الله تعالى وإن كانت درجة الأولياء منحطة عن درجة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإنما كان البلاء أكثر على الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل لأن البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضوعف حد الحر على حد العبد وقيل لأمهات المؤمنين . من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين . فهذا هو وجه ما يشاهد غالبا من التشديد على الصالحين ليعظم لهم الأجر ويدل على ذلك أيضا حديث عائشة عند الإمام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه

سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٤ — مَا مِنْ[2] مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى

وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال إن الصالحين يشدد عليهم وأنه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث (قال القسطلانى) وفيه رد على قول القائل إن الثواب والعقاب إنما هما على الكسب . والمصائب ليست منه . بل الأجر على الصبر عليها والرضا بها . فإن الأحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة اه والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وسيأتى الكلام على هذا المعنى أيضاً فى الحديث التالى لهذا وهو . ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه الخ وفى حديث . ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب الخ الآتى أيضاً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المرضى وفى باب شدة المرض وفى باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وفى باب وضع اليد على المريض وفى باب ما رخص المريض أن يقول إنى وجع أو وارأساه أو اشتد بى الوجع الخ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن الخ .

(٢) قوله (ما من مصيبة) أى ليس من مصيبة (تصيب المسلم) قال الكرمانى المصيبة فى اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا فالمصيبة واحدة المصائب وهى كل ما يصيب الإنسان من مكروه (قال القسطلانى) أجمعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الأصلى بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الأصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير . إذ إحدى كلمتى المادة اسم والأخرى فعل ومثله أزفت الآزفة (إلا كفر الله بها عنه) من سيئاته بقدر تلك المصيبة التى أصيب بها لا سيما إن قال عند تلك المصيبة . إنا لله وإنا إليه راجعون . لقوله تعالى (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم

ورحمة وأولئك هم المهتدون) فقد أخرج ابن المنذر والحاكم وصححه ووكيع وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب العزاء والبيهقي في شعب الإيمان عن عمر ابن الخطاب قال . نعم العدلان ونعم العلاوة ، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان . وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة . وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب » وأخرج ابن أبي الدنيا في العزاء عن سعيد بن المسيب رفعه : من استرجع بعد أربعين سنة أعطاه الله ثواب مصيبته يوم أصيبها . وأخرج مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها » قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحاجته حتى يلقى الله وليست له خطيئة » (حتى الشوكة) جوزوا في الشوكة أوجه الإعراب الثلاثة فالجر على أن حتى جارة بمعنى إلى أى حتى ينتهى ذلك إلى الشوكة أو على أنها عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير فعل محذوف أى حتى يجد الشوكة والرفع على أنها معطوفة على الضمير في تصيب . وقال القرطبي . قيده المحققون بالرفع والنصب (يشاكها) فعل مضارع مرفوع أوله مضموم أى يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها والمراد ما هو أعم فيشمل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد وهو ظاهر رواية حديث . لا يصيب المؤمن شوكة . الخ عند مسلم (قال الحافظ) في فتح الباري قوله إلا كفر الله بها عنه . في رواية أحمد إلا كان كفارة لذنبه أى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان المذكورة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً حصول الثواب ورفع العقاب . وشاهده ما أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وأما

الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٥ — مَامِنْ[2] مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ

ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عمرة عنها إلا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة كذا وقع فيه بلفظ أو فيحتمل أن يكون شكاً من الراوى ويحتمل التنويع وهذا أوجه ويكون المعنى إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع اهـ والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جداً . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى « ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المرضى ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض وحزن الخ .

(٢) قوله (ما من مولود) أى ليس من مولود أى من بنى آدم (إلا يولد على الفطرة) أى الخلقة الإسلامية والمراد الدين كما فى قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها) (فأبواه) الضمير للمولود والفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أى إذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه يهودانه الخ ولفظ مسلم أبواه دون فاء (يهودانه) أى يجعلانه يهودياً إن كانا يهوديين (أو ينصرانه) أى يجعلانه نصرانياً إن كانا نصرانيين (أو يمجسانه) أى يجعلانه مجوسياً إن كان مجوسيين وذلك إما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه أى دينهما أو كونه تبعا لهما فى دينهما فيكون حكمه حكمهما فى الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم وإلا مات كافراً والعياذ بالله تعالى فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لاعبرة بالإيمان الفطرى فى الدنيا بل العبرة بالإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطرى محكوم شرعا بكفره فى الدنيا تبعا لأبويه والمراد من قوله ما من مولود الخ أن الضلال ليس من المولود بل من خارج يوجد إن لم يسلم وينتفى إن أسلم (كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد (البهيمة بهيمة)

أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثم يقول

بالنصب مفعول ثان لتنتج (جمعاء) بالمد صفة لبهيمة أى تامة الأعضاء سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه من أحس وهو الأكثر أى هل تبصرون وقد يقال حس بمعناه (فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد أى المقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف والجملة صفة أو حال أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها . وكما . فى قوله كما تنتج فى موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب فى يهودانه أى المولود بعد أن خلق على الفطرة حالة كونه شبيهاً بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت فى . كما . على التقديرين . وظاهر قوله ما من مولود إلا يولد على الفطرة تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم . واحتجوا بحديث أبى بن كعب قال النبى صلى الله عليه وسلم « الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً » وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه . إن بنى آدم خلقوا طبقات . فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمنا . ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً . ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمنا ويموت كافراً . ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمنا . قالوا فى هذا وفى غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه . وأجيب . بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف قاله القسطلانى ثم قال ويكفى فى الرد عليهم حديث أبى صالح عن أبى هريرة عند مسلم . ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر ابن ربيعة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة اهـ (تنبيه) قوله فى الطبقة الثالثة مما رواه سعيد ابن منصور . ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافراً يدل ظاهر حديث الصحيحين على أنه قد يقع لكنهم نصوا على أنه نادر الوقوع لسعة كرم الله تعالى ورحمته ولقوله تعالى (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) لأنها فسرت بأن المراد بها الإيمان وذلك دليل على عدم سلبه من المؤمن غالبا لأن الصبغة المتقنة يبلى الثوب وهو متصف بها وحديث الصحيحين الذى أشرت له تقدم فى حرف الهمزة من كتابنا هذا زاد المسلم ومحل الدلالة منه

أبو هريرة رضى الله عنه فَطْرَةَ اللهِ الَّتِي فِطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الآية (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٦ — مَا مِنْ[2] مَوْلُودٍ يُولَدُ إلاَّ وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ

قوله . إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها . رواه البخارى ومسلم . قاله الصاوى فى حاشية الجلالين فى سورة التغابن عند قوله تعالى (هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) ما نصه واعلم أن القسمة رباعية شخص كتب سعيداً فى الأزل ويظهر مؤمناً ويموت عليه وشخص كتب شقيا فى الأزل فيعيش كافراً ويموت كذلك وشخص كتب سعيداً فى الأزل فيعيش كافراً ويختم له بالإيمان وهذه الثلاثة كثيرة الوقوع وشخص يعيش مؤمنا ويختم له بالكفر وذلك أندر من الكبريت الأحمر وبالجملة فالخاتمة تظهر السابقة لأن ماقدر فى الأزل لايغير ولا يبدل اهـ نسأله تعالى أن يجعلنا مع أحبتنا ممن سبقت لهم العناية بحيث لا تضرهم الجناية وأن يختم لنا بالإيمان والشهادة فى سبيل الله بجوار سيدنا رسول الله عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام ولفظ مسلم . أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الخ وفى رواية له فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه . فالواو فى رواية مسلم بمعنى أو كما هو واضح أسأل الله تعالى أن يختم لنا ولأبنائنا وأشياخنا وأقاربنا وأحبابنا بالإيمان الكامل بالمدينة المنورة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب اللحد والشق فى القبر وفى كتاب التفسير فى سورة الروم فى باب لا تبديل لخلق الله لدين الله الخ وفى كتاب القدر فى باب الله أعلم بما كانوا عاملين ومسلم فى كتاب القدر فى باب معنى كل مولود يولد على الفطرة الخ .

(٢) قوله (ما من مولود يولد) أى ليس من مولود يولد أى من بنى آدم كما فى رواية البخارى فى أحاديث الأنبياء (إلا والشيطان يمسه) ابتداء ويمسه بفتح الميم على اللغة الفصحى من باب تعب وفى لغة أخرى من باب رد وباللغة الأولى جاء القرآن الكريم وفى باب صفة

إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق . كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه بأصبعه الخ (حين يولد فيستهل صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قائما (من مس الشيطان إياه) وهذه ابتداء تسليطه على بنى آدم فهو مسلط على جميعهم لكن لا سلطان له على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولهذا لما عرض الشيطان للنبى عليه الصلاة والسلام وأراد أن يقطع عليه صلاته أمكنه الله منه كما فى الصحيح من رواية أبى هريرة وكذا لا يسلط على ولد رجل إذا أتى أهله قال اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى لما أخرجه البخارى عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه ثم قال (إلا مريم وابنها) عيسى عليهما الصلاة والسلام فقد حفظهما الله تعالى »كما هو صريح هذا الحديث وقيل إن ذلك ببركة دعاء حنة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ودعاؤها هو المذكور فى قوله تعالى (وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) زاد البخارى فى باب صفة إبليس وجنوده ذهب يطعن فطعن فى الحجاب . والمراد بالحجاب الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة . ونقل العينى أن القاضى عياضا أشار إلى أنه جميع الأنبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام فى ذلك قال القرطبى وهو قول مجاهد (قلت) ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة عن سائر الأنبياء ولا يلزم من ذلك تفضيلهما على الأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام لأن الخصوصية لا تستلزم التفضيل مطلقا فأنبياء الله وعباده المخلصين قد عصمهم الله من الإغواء قطعا ولو حصل لهم مس الشيطان المذكور كما يدل له ما ذكرته سابقا من أنه لا سلطان له على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم كما دل عليه قوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) وعباد الله المخلصون استثناهم إبليس من إغوائه فيما أخبر الله به عنه فى قوله لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين فسنة الشيطان ليست الاغواء فى جميع الناس كما دلت عليه الآيات القرآنية . والأحاديث الصحيحة النبوية . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى . ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان إلا ابن مريم وأمه . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث . ثم يقول أبو هريرة واقرأوا إن شئتم . وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . ففيه الإشارة إلى أن أبا هريرة يرى أن الله استجاب دعاءها أى حنة أم مريم لكن الضمير فى قوله تعالى (فتقبلها ربها) لمريم أى فرضى بها فى النذر

صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٧ — مَا مِنْ[٢] وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ

مكان الذكر . نعم ظاهر هذا الحديث الصريح فى استثناء مريم وابنها من مس الشيطان يدل على إجابة أم مريم قطعاً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده بمعناه وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً) الخ وفى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب (وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) وهذا لفظه ومسلم فى كتاب الفضائل من باب فضائل عيسى عليه السلام .

(٢) قوله (ما من وال) أى ليس من وال وفى رواية أبى المليح عند مسلم ما من أمير الخ وسيأتى لفظه قريبا إن شاء الله تعالى (يلى رعية من المسلمين فيموت) (قال القسطلانى) الفاء فيه كاللام فى قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا) قاله الطيبى قال فى المدارك أى ليصير الأمر إلى ذلك لا أنهم أخذوه لهذا كقولهم الموت ماتلد الوالدة وهى لم تلده لأن يموت ولدها ولكن المصير إلى ذلك كذا قاله الزجاج وعلى هذا قال المفسرون إن هذه لام العاقبة والصيرورة وقال فى الكشاف هى لام كى التى معناها التعليل كقوله جئتك لتكرمنى ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لأن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعى الذى يفعل الفاعل الفعل لأجله وهو الإكرام الذى ينتجه المجىء اه وقوله (وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة) حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعنى إن الله تعالى إنما ولى الوالى واسترعاه على عباده لأجل أن يديم النصيحة لهم لا ليغشهم حتى يموت على غشهم فلما قلب القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة لتحريمها عليه أى إذا كان مستحلا لذلك أو المعنى أنه لا يدخلها ابتداء مع الفائزين جعلنا الله وأحبتنا منهم ولا يقصر هذا الحديث على الأمراء بل هو عام فى كل من وكل إليه حفظ غيره كما قاله الأبى وغيره (قال القاضى عياض) فى معنى هذا الحديث ما نصه المعنى من قلده الله شيئا

إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن معقل ابن يسار المزنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٨ — مَا مِنْ[2] يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ

من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة اهـ وقد تقدم مايتعلق بمعنى هـذا الحديث عند حديث . ما من عبد يسترعيه الله رعية الخ لأن معناهما واحد وإن اختلف بعض ألفاظ جملهما وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لايجهـد لهم وينصح إلا لم يدخل معـهم الجنـة . وبالله تعـالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحـكام فى باب من استرعى رعية فلم ينصح ومسلم فى كتاب الإيمان بالـكسر فى باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النـار وفى كتاب الإمارة فى فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر الخ .

(٢) قوله (ما من يوم) أى ليس من يوم فما بمعنى ليس ويوم اسمها (يصبح العباد فيه) صفة يوم (إلا ملـكان) لفظ ملـكان مستثنى من محذوف هو خبر ما . أى ليس يوم موصوف بهذا الوصف إلا ملـكان الخ (ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط) بقطع همزة أعط (منفقاً) ماله فى طاعتك وهو شامل للانفاق الواجب والمندوب (خلفاً) بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها أى عوضا كقوله تعالى « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه (وكحديث قال) الله تعالى أنفق يا ابن آدم أنفق عليك » المتقدم فيما اتفقا عليه فى حرف القاف (ويقول) الملك (الآخر اللهم أعط) بقطع همزة أعط أيضا (ممسكاً تلفاً) زاد ابن أبى حاتم من طريق قتـادة عن أبى الدرداء فأنزل الله تعـالى فى ذلك (فأما من أعطى واتقى إلى قوله العسرى) وقوله فى الحديث اللهم أعط ممـسكاً تلفا للمشاكلة وإلا فالتلف لايعطى وظاهره كما قال القرطبى يعم الواجبات والمندوبات لـكن الممسك عن المندوبات لايستحق الدعاء بالتلف نعم إذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه بإخراج ما أمر به إذا أخرجه

فلا مانع من استحقاقه ذلك (قال الأبي) قال عياض في هذا الحديث الحض على الانفاق رجاء قبول دعوة الملك والمراد بالنفقة في الواجب لأن في المال حقوقا متعينة والنفقة في المندوب لكن بالمعروف ويشهد للعض . قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء) الآية ويشهد للمعروف قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) وقوله في حديث الذي أراد أن يتصدق بكل ماله أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (قال الأبي) وأما الإمساك فالأظهر أنه يعني به الإمساك عن الواجب اهـ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما أخرجه النسائي أيضا في عشرة النساء وأخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ . ما من يوم طلعت فيه شمسه إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم . إن ماقل وكفى خير مما كثر وألهى . ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا . وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم في سورة يونس . والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . وأنزل الله في قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا . والليل إذا يغشى إلى قوله للعسرى . وقوله في جنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد وردت آيات كثيرة في الحض على الإنفاق . منها قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون) وقد نص علماء التفسير عند هذه الآية على أن المراد بالإنفاق فيها الإنفاق الواجب وربما فهم من كلام بعضهم أنه يشمل الإنفاق المندوب لكن قد أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى . فأصدق . قال أزكي . وأكن من الصالحين . قال أحج . ومنها قوله تعالى . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين . وقوله تعالى . يخلفه أي يعوضه لامعوض سواه إما عاجلا بالمال أو آجلا بالثواب لكن محل الإخلاف إذا أنفقه المسلم في غير إسراف ولا تقتير ولا معصية ولا بنيان . فقد أخرج سعيد بن منصور والبخاري في الأدب المفرد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) قال في غير إسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن رضي الله

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٩ — مَا مِنْكُمْ[2] مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أنفقتم على أهليكم فى غير إسراف ولا تقتير فهو فى سبيل الله » وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله تعالى (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه) قال من غير إسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كما أنفق العبد نفقة فعلى الله خلفها ضامناً إلا نفقة فى بنيان أو معصية » (والمشروع فى الإنفاق) أن يكون بالاقتصاد كما تدل عليه الآيات والأحاديث فقد أخرج الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال إذا كان لأحدكم شىء فليقتصد ولا يتأول هذه الآية (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه) فإن الرزق مقسوم يقول لعل رزقه قليل وهو ينفق نفقة الموسع عليه وكفى دليلا على أن الاقتصاد هو المحمود شرعاً قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً) فإنها نهت عن السرف والبخل وأرشدت إلى الاقتصاد والرفق فى المعيشة وقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرفق فى المعيشة خير من نص التجارة » وأخرج البيهقى عنه عليه الصلاة والسلام « الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة » وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والبيهقى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ما عال من اقتصد) وأخرج الديلمى عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام « التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والحلم نصف الكرم وقلة العيال أحد اليسارين » والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وسيأتى مزيد على ما هنا عند حديث . مثل البخيل والمنفق الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى (فأما من أعطى واتقى الآية) ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب المنفق والممسك .

(٢) قوله (ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة) أى مولودة فالنفس المنفوسة هى

الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ

المولودة يقال نفست للمرأة فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء على وزن عشراء إذا وضعت ولدها والولد منفوس ، وجملة ما من نفس الخ بدل مما قبلها وفى رواية عطف الثانية على الأولى بالواو كما هي رواية البخارى فى كتاب التفسير وفى رواية الاقتصار على الجملة الأولى أى ما من نفس مولودة (إلا كتب) بضم الكاف مبنياً للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة الذى تصير إليه (من الجنة والنار) من . بيانية وفى رواية ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار (وإلا قد كتبت) وفى رواية وإلا كتبت بإسقاط قد (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما على الحال وفى رواية أو قد كتبت سعيدة (قال رجل) قيل هو على بن أبى طالب كما تدل عليه رواية للبخارى فى التفسير بلفظ فقلنا يارسول الله أفلا نتكل قال لا « إعملوا فكل ميسر » وقيل إن السائل هو سراقة بن مالك ابن جعشم كما فى مسلم أو هو عمر بن الخطاب كما فى الترمذى أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبزار الطبرانى أو هو رجل من الأنصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك (يارسول الله أفلا نتكل) أى نعتمد (على كتابنا) أى ما كتب الله علينا وقدره والفاء فى أفلا . معقبة لشيء محذوف أى فإذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا (وندع العمل) أى نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) أى فسيجره القضاء (إلى أهل السعادة) أى إلى عمل أهل السعادة قهراً ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) تقدم تفسير نظيره (إلى عمل أهل الشقاوة) وفى رواية أهل الشقاء أعاذنا الله منه ومما يجر إليه بواسع رحمته التى سبقت غضبه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة » جعلنا الله تعالى وأحبتنا منهم وختم لنا بالإيمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأكرمنا بقبول شفاعته فينا وجعل القرآن العزيز فينا شافعاً مشفعاً لا ماحلا مصدقاً بجوده تعالى وكرمه .

الشَّقَاوَةِ ، قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ

(وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة) أعاذنا الله تعالى من ذلك ومما يجر إليه بذاته العلية وصفاته السنية اللهم إنى أستودعك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن جميع ماجاء به حق إنك ما استودعت شيئاً إلا حفظته فاحفظ لى هذه الشهادة وأنطقنى بها معتقداً معناها عند خروج روحى من الجسد . سبحانك أنت الله الأحد الصمد لم تلد ولم تولد . ولم يكن لك كفواً أحد . (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) . وفى رواية سوق الآية إلى قوله تعالى (للعسرى) . وحاصل سؤال الحاضرين من الصحابة ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ماقدر علينا فلا فائدة فى السعى فإنه لا يرد قضاء الله وقدره ، وحاصل جوابه عليه الصلاة والسلام لهم لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه . قال فى شرح المشكاة الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام مايجب على العبد من العبودية يعنى أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم وإياكم والتصرف فى أمور الربوبية لقوله تعالى . وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط اه . وهذا الحديث أصل لأهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم . (قال القسطلانى) واستدل به على إمكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى وقال بعضهم إن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الأعمال علامة على ماسبق فى مشيئته فمن عدل عنه ضل لأن القدر سر من أسراره لا يطلع عليه إلا هو فإذا دخلوا الجنة كشف لهم اه وقال فى كتاب القدر ويشبه أن يكون والله أعلم إنما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الإيمان وبين صلى الله عليه وسلم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل وهذه

بِالْحُسْنَى الآية (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأمور فى حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل والطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ومن الأجل المضروب مع المعالجة بالطب المأمور بها اهـ قال القرطبى هذا الذى انقدح فى نفس الرجل أى السائل هو شبهة النافين القدر. وأجاب صلى الله عليه وسلم بما لم يبق معه إشكال. وتقرير جوابه أن الله سبحانه وتعالى غيب عنا المقادير وجعل الأعمال أدلة على ماسبقت به مشيئته من ذلك فأمرنا بالعمل فلابد لنا من امتثال أمره اهـ وإيضاح جواب النبى عليه الصلاة والسلام الذى يزيل ما انقدح فى نفس الرجل السائل وغيره ممن يستشكل مثل هذا كما فى شرح الأبى لصحيح مسلم وغيره هو أن يقال هب أن القضاء سبق بمكان كل من الدارين لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل وإذا كان موقوفاً عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر الخ أى لفعل سبب ما يكون له من جنة أو نار قد بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله أما أهل السعادة فييسرون الخ وبما تلا من الآية اهـ ملخصاً مع زيادة بيان (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد تقدم بعض ما يتعلق بمعنى بعض هذا الحديث عند حديث كل ميسر لما خلق له أول حرف الكاف بل ذلك الحديث فى الحقيقة طرف من هذا الحديث كما فى بعض رواياته التى أشرت لها هنا فى تعيين مواضع تخريجه. وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه الأقرب للفظ البخارى. ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل يارسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اهـ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله وفى كتاب التفسير فى سورة والليل إذا يغشى وفى كتاب الرقاق فى باب من نوقش

٧٢٠ ــ مَا مِنْكُمْ[١] مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَان فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلاَّ مَاقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا

الحساب عــذب وفى أول كتاب القدر وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) ومسلم فى كتاب القدر فى باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته .

(١) قوله (ما منكم من أحد أى ليس منكم من أحد) وفى رواية مامنكم أحد (إلا سيكلمه الله) وفى رواية.ربه.أى يوم القيامة كما فى بعض روايات هذا الحديث (ليس بينه وبينه ترجمان) بفتح التاء الفوقية وضمها وضم الجيم يترجم له (فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ماقدم من عمله) ولفظ من عمله ليس فى رواية مسلم بل فى رواية البخارى (وينظر) وفى رواية ثم ينظر (أشأم منه) بفتح الهمزتين بينهما شين معجمة ساكنة أى أيسر منه فالشأمة ضد الميمنة كما هو ظاهر قوله تعالى (وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة) (فلا يرى إلا ماقدم) أى من عمله (وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه) لأنها تــكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط وهو فوق النار (فاتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة أى ولو بنصف تمرة أى فاحذروا النار فلا تظلموا أحداً ولو بمقدار شق تمرة أو فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النــار ولو بشق تمرة (وفيــه الحض) على الصدقة وإن قلت وأن القليل منها يكون سبباً للنجاة وقد اتفق الشيخان على زيادة (ولو بكلمة طيبة) كالدلالة على هدى . والصلح بين اثنين. أو بكلمة طيبة يرد بها الســائل ويطيب قلبه ليــكون ذلك سبباً لنجاته من النــار . والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام ولو بشق تمرة المبالغة فى نفع الصدقة وعظم اجرها ولو قليلة فلا يحقر المسلم مايتصدق به ولو قليلا فإنه يستر المتصدق به من النار أعاذنا الله وأحبابنا منها وقد وردت آيات كثيرة فى فضل الصدقة وأحاديث صحيحة فى ذلك أيضاً لا نطيل بذكرها والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢١ ــ مَامِنْكُنَّ[2] امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب مختصراً وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة مختصراً أيضاً وفى باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم وهو لفظه وفى كتاب الزكاة بمعناه فى باب الصدقة قبل الرد ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وبعض الروايات موافقة لرواية البخارى المذكورة .

(٢) قوله (مامنكن امرأة) أى ليس منكن امرأة وفى رواية لهما من امرأة بزيادة من زيدت تأكيداً (وتقدم بين يديها) أى تقدم للدار الآخرة (من ولدها ثلاثة إلا كان) أى التقديم المفهوم من لفظ تقدم (لها حجاباً) بالنصب خبر كان وفى رواية حجاب بالرفع على أن كان تامة أى إلا حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة منهن) وفى رواية إسقاط منهن والمرأة السائلة هى أم سليم والدة أنس كما رواه الطبرانى بإسناد جيد ورواه أحمد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبرانى أيضاً أو أم هانىء كما عند ابن بشكوال أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الأوسط ويحتمل التعدد كما قاله القسطلانى وغيره (يارسول الله واثنين) أى ومن قدم اثنين وفى رواية أنها قالت أو اثنين قال أبو سعيد راوى الحديث (فأعادتها) أى كلمة واثنين (مرتين ثم) بعد تكريرها واثنين مرتين بعد الأولى كما تدل عليه رواية مسلم الآتية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين) ثلاثاً . وحكم الرجل فى ذلك كالمرأة لورود الأحاديث الدالة على التعميم والشمول المصيبة لهما فمن الأحاديث فى ذلك حديث الصحيحين الآتى إن شاء الله فى النوع الثانى من الخاتمة فيما جاء مصدراً بلفظ لا ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم »أخرجاه واللفظ للبخارى . ومنها مارواه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه

كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَارَسُولَ اللهِ اثْنَيْنِ قَالَ فَأَعَادَتْهَا

وسلم مامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم. وأخرجه النسائى وابن ماجه فى كتاب الجنائز أيضاً. ومنها مارواه أحمد وغيره من حديث عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ولد له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » ومنها حديث أبى ثعلبة الأشجعى المروى فى مسند أحمد والمعجم الكبير. قلت يارسول الله مات لى ولدان فى الإسلام فقال من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله الجنة.

ومنها مارواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر مرفوعا. من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال واثنين فقالت وواحداً فسكت ثم قال وواحداً. ومنها ما أخرجه البخارى فى الرقاق من حديث أبى هريرة مرفوعاً. يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة. فهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ماورد فى دخول الجنة بموت الولد الواحد. ومنها وهو صريح فى شموله للأب والأم مارواه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه عن أبى حسان قال قلت لأبى هريرة إنه قد مات لى ابنان فما أنت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال: قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا. فلا يتناهى أو قال فلا ينتهى حتى يدخله الله وإياه الجنة وأبو حسان المذكور اسمه مسلم بن عبد الله الأعرج. ومنها ما رواه مسلم فى هذا الباب عن أبى هريرة أيضاً قال أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم بصبى لها فقالت يانبى الله ادع له فلقد دفنت ثلاثة قال « دفنت ثلاثة قالت نعم. قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار ».

وفى رواية له بعد هذه عن أبى هريرة أيضاً أنها قالت يارسول الله إنه يشتكى وإنى أخافه عليه قد دفنت ثلاثة. قال لقد احتظرت الخ الحديث المذكور.

قال النووى فى شرح صحيح مسلم (قوله صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات وأحدهم دعموص بضم الدال أى صغار أهلها، وأصل الدعموص دويبة تكون فى الماء لاتفارقه أى إن هذا الصغير فى الجنة لايفارقها (وقوله بصنفة ثوبك) وهو بفتح

مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الصاد وكسر النون وهو طرفه يقال لها أيضاً صنفة (وقوله فلا يتناهى أو قال ينتهى الخ) يتناهى وينتهى بمعنى أى لا يتركه ، وقال فى حديث المرأة مانصه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أى امتنعت بمانع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط . وفى هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين فى الجنة ، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين ، وقال المازرى : أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم فى الجنة ، وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع فى كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) وتوقف بعض المتكلمين فيهم وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين والله أعلم اهـ . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وسيأتى ذكر عيون نافعة منها إن شاء الله تعالى فى الخاتمة أحسنها الله لنا عند حديث . لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد الخ . وشبيه هذا الحديث أى حديث المتن الذى نحن بصدد شرحه الآن كما فى الصحيحين عن رواية أبى سعيد الخدرى . قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها الخ الحديث . وقولى واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه قريب من لفظ البخارى ونصه ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة وفى كتاب الجنائز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب بلفظ أيما امرأة مات لها ثلاثة من

٧٢٣ — مَا هٰذِهِ (١) النِّيرَانُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ عَلَىٰ لَحْمٍ قَالَ عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ

الولد الخ وفيه أيضاً لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار . وفيه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وفي ماجاء في عذاب القبر في باب ماقيل في أولاد المسلمين (١) وفي كتاب الاعتصام في باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله الخ . وهذا لفظه ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(١) قوله (ما هذه النيران) استفهام من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نيران كثيرة أوقدها الصحابة مساء اليوم الذي فتحت فيه خيبر لطبخ لحوم الحمر الإنسية أي الأهلية ثم قال (على أي شيء توقدون) هذه النيران (قالوا) مجيبين له عليه الصلاة والسلام نوقدها (على لحم قال على أي لحم) أي على أي أنواع اللحوم توقدونها (قالوا على لحم حمر إنسية) بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الياء نسبة للحمر إلى الإنس لمخالطة الإنس لها ، ويقال فيها أيضاً أنسية بفتح الهمزة والنون . قال ابن الأثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة إلى الإنس وهم بنو آدم الواحد إنسي وأكثر روايات الشيوخ فيه بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما صحيح وقال بعضهم إن فتح الهمزة والنون ليس بشيء أي من حيث الرواية لا من حيث اللغة إذ في اللغة يوجد أنس بالفتح مصدر أنست به آنس أنساً وأنسة (قلت) وبفتح الهمزة وفتح النون رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس قال في فتح البارى . وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره الأهلية بدل الإنسية ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية قال وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج اهـ .

ولفظ لحم روى بالجر ويروى بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض وكالتقدير يوقدون على لحم حمر والحمر بضمتين جمع حمار ، وفي رواية على لحم الحمر الإنسية بإثبات أل فيهما وبفتح الهمزة والنون وبإثبات ال في الإنسية فقط كما في رواية مسلم وبعض روايات الصحابة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المطلة كسر وتقدم من غير همزة بينهما موافق لرواية بهذا الضبط ومع ثبوت الهاء بينهما في الرواية هريقوها بإسقاط الهمزة وفتح الهاء وإثبات تحتية بعد الراء في

قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْرِيقُوهَا

أخرى أريقوها أى صبوها أى اللحوم المذكورة (واكسروها فقال رجل لم يسم أو هو عمر رضى الله عنه) يارسول الله (أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون وإثبات التحتية بعد الراء مع فتح الهاء وسكونها وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهرى هرق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه وفى لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا وفى لغة أخرى إهراق يهريق إهراقا (ونغسلها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) بسكون الواو (ذاك) أى الغسل . وفى رواية قال اغسلوها وهى رواية البخارى فى كتاب المظالم . وقوله أو ذاك أى الغسل بعد أن أمر بكسرها قال القرطبى حصل منه بناء على أنه لاينتفع بها وأن الغسل لايؤثر فيها لما يسرى فيها من النجاسات فلما قال له الرجل أو نهريقها ونغسلها فهم أن الغسل يؤثر فيها فأباح له ذلك وتبدل الحكم لتبدل سببه ولهذا نظائر منها قول العباس إلا الإذخر قال وفيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه بشىء اه (قلت) ولا مانع من طرو الوحى له بعد أمره بكسرها — قال عياض — وفيه أن الغسلة الواحدة تكفى فى النجاسة لأنه أطلق فى الغسل والمطلق تكفى فيه المرة الواحدة وهذا ما لم يكن الغسل من كلب أو خنزير ، وقال أحمد لابد من السبع فى كل نجاسة اه . ثم بينت من المستفهم عن النيران بقولى (قاله) رسول الله (عليه الصلاة والسلام لأصحابه مساء يوم فتح خيبر) لما رأى نيرانا كثيرة عندهم فى ذلك اليوم فأجابوه بما علم من متن الحديث . وقد علم من تقريرنا سبب هذا الحديث وهو كما فى الصحيحين عن راوى الحديث سلمة بن الأكوع قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم إن الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم . ما هذه النيران الخ الحديث . قال القاضى عياض تأول بعضهم إراقتها أى لحوم الحمر الإنسية بأنهم أخذوها من الغنيمة قبل القسم وقيل استبقاء لها للحاجة إليها وقيل لأنها محرمة فلحمها نجس اه قال النووى هذا الثالث مذهبنا والتأويلان الأولان للمالكية المبيحين لأكلها اه نقله الأبى وقال بعده ليس عندنا قول بالإباحة مطلقا وإنما عندنا التحريم والكراهة اه بلفظه (قال منيده رحمه الله تعالى) وماقاله الأبى هو الحق غير أن ظاهره مساواة القولين وليس

وَٱكْسِرُوهَا . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ»

كذلك بل القول بالكراهة ضعيف والراجح الذى تجب به الفتوى فى مذهبنا وعليه اقتصر خليل فى مختصره هو تحريم الحمار . قال خليل فى مختصره . والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشياً دجن اهـ . أى تأنس وقيل بكراهة البغل والفرس والحمار وقول الكراهة فى البغل والحمار ضعيف فالراجح فيهما التحريم كما اقتصر عليه خليل وغيره ومفاد الرهونى . ترجيح القول بكراهة الخيل فى مذهبنا وقيل بإباحتها أى الخيل هذا محصل ما فى مذهبنا فى الثلاثة مع التحرير . وأما القول بجواز أكل لحم الحمر فلا قائل به عندنا فيما علمت والله أعلم . وأدلة تحريم الحمر الأهلية فى الصحيحين وغيرهما كثيرة . منها ما رواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها اهـ وقد أمروا بإراقتها مع الاحتياج إليها . ومنها حديث الصحيحين الآتى إن شاء الله تعالى فى النوع الثالث من الخاتمة فيما صدر بنهى وهو نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية . ومنها ما أخرجه مسلم عن على ابن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . ومنها ما فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة . وقد اختلفت الأحاديث فى سبب النهى عنها على خمسة أوجه ذكرها العينى فى شرح صحيح البخارى فى باب التكبير عند الحرب من كتاب الجهاد وفى غير ذلك الموضع أيضاً فراجعها فيه . قال القرطبى ثم أولى العلل أى علل تحريمها ماصرح به منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنها رجس من عمل الشيطان ، والرجس النجس . ولذلك أمر بإراقتها وغسل القدور منها وهذا حكم النجاسة اهـ المراد من كلامه وأما مارواه أبوداود فى الذى جاء وقال يارسول الله أصابتنا السنة الخ وأنه عليه الصلاة والسلام رخص له فى إطعام أهله منها فإنه لايصح وفيه مجهولان . واعلم أن أكل لحوم الحمر الأهلية إحدى المسائل الأربع التى تكرر نسخها مرتين فى الإسلام وقد أشار لها بعض الفضلاء بقوله :

وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها الكتب والأخبار
فقبلة ومتعة وخمر ... كذا الوضوء مما تمس النار

قَالَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ مَسَاءَ يَوْمِ فَتْحِ خَيْبَرَ (رواه البخارى[1] ومسلم عن سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢٣ — مَا يَزَالُ[2] ٱلرَّجُلُ يَسْأَلُ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَيْسَ

وقد ذكرناها فى منظومتى فى الناسخ والشرح بأبلغ من هذا وأزيد ، وربما نعود إن شاء الله إلى الكلام عليها عند حديث النهى عن لحوم الحمر الأهلية الآتى إن شاء الله فى الخاتمة أكرمنا الله تعالى بسبب تحريره ذلك بحسن الخاتمة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب هل تكسر الدنان بلفظ على م توقد هذه النار ؟ وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ، وفى كتاب الذبائح فى باب آنية المجوس بهذا اللفظ أيضا ، وفى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب تحريم لحم الحمر الإنسية ، وفى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة خيبر .

(٢) قوله (ومايزال الرجل) أى لايزال الرجل (يسأل الناس) أى تكثرا وهو غنى (حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة . وفى القاموس كسر الميم . وحكى ابن الأثير فتح الميم والزاى وهى القطعة من اللحم أو النتفة منه وزنا ومعنى وليس فى وجهه الخ بالواو والجملة حالية وعلى كل حال يحتمل الوجه أن تكون العقوبة فى موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتى ساقط الجاه والقدر ويؤيد هذا المعنى الثانى حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعا لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه . قال الأنور شتى قد عرفنا الله تعالى أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى قال الله تعالى : (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) الآية فالذى يبذل وجهه لغير الله تعالى فى الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين فى وجهه بإذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنده صورة المعنى الذى خفى عليهم منه اهـ ولفظ الناس يعم المسلم وغيره . وظاهر قوله مايزال

الرجل يسأل الناس الخ الوعيد لمن سأل سؤالا كثيراً وفهم البخارى فى الحديث أن معناه الوعيد لمن سأل تكثراً . والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائماً وليس متكثراً لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن التوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة (قال مقيده رحمه الله تعالى) فى هذا الحديث ذم السؤال والتنفير عنه غاية . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة . منها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديثى عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك ؟ قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه » اهـ . ومنها ما رواه البخارى عن المغيرة بن شعبة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال » ومنها ما رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة « اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة » . إلى غير ذلك وقد بسطت الكلام على ذم السؤال والتنفير عنه فى حرف اللام عند حديث « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس » . وفى بعض رواياته أعطوه أو منعوه وذكرت هناك أن التكسب بالشبهة أولى من الحاجة إلى الناس وبينت المواضع الثلاثة التى يحل فيها السؤال حسبما فى حديث مسلم فليراجع ذلك من شاء استيفاء الكلام على ذم السؤال . والحاض على الاكتساب الحلال ومن المعلوم أنه لا أقبح لدى المطمع فى التابع والأدنى لذوى المروءات . بل ينبغى لهم أن يتكلوا على الله تعالى الرزاق خالق الأرض والسموات . ويعجبنى قول الإمام ابن جرير صاحب التفسير الكبير :

أمتّ مطامعى فأرحت نفسى ... فإن النفس ما طمعت تهون

وأحييت القنوع وكان ميتاً ... ففى إحيائه عرضى مصون

فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢٤ — مَا يُصِيبُ[2] الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ

قوله . وأحييت القنوع الخ القنوع بالضم المراد به هنا الرضى بالقسم فهو كما يطلق على السؤال والتذلل ويطلق على الرضى بالقسم فهو من الأضداد كما فى القاموس وغيره وفى المثل خير الغنى القنوع . وشر الفقر الخضوع . ومن دعائهم نسأل الله القناعة ونعوذ بالله من القنوع أى السؤال والتذلل ومما هو سبب فى محبة النـاس للشخص زهده فيما عندهم . فقد روى ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقـال يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقـال ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس . والمذموم إنما هو سؤال الناس . ولذلك فضل عليه الاحتطاب وبيع ما اجتمع من الحطب وأما الإعطاء من غير مسألة فالسنة عدم رده فقد أخرج مالك فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يارسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسألة . فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله . فقال عمر أما والذى نفسى بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتينى من غير مسألة شيء إلا أخذته . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب من سأل الناس تكثراً بلفظ مازال الرجل الخ ومسلم واللفظ له فى كتاب الزكاة فى باب كراهة المسألة للناس .

(٢) قوله (ما يصيب المسلم) أى ليس يصيب المسلم (من نصب) بفتح أوله وثانيه أى تعب (ولا وصب) بفتح أوله وثانيه أيضاً أى مرض أو مرض دائم ملازم أعاذنا الله من ذلك وأثبت لنا الدرجات العلى بفضله لا بسبب المصائب وبدل سيئاتنا حسنات . (ولا هم)

وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ
(رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة
رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بضم فسكون وبفتحتين أيضا والهم والحزن من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب قاله فى الفتح . وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من الغير (ولا غم) بفتح الغين المعجمة هو ما يضيق على القلب وقيل إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ماحصل وقال المظهرى الغم الحزن الذى يغم الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى جارة بمعنى إلى ويحتمل فيه النصب والرفع على حذف ما سبق تقديره فى إعرابه عند حديث . مامن مصيبة تصيب المسلم الخ السابق ذكره (يشاكها) بضم أوله أى يدخلها غيره فى جسده وهو شامل لما إذا أصابته بنفسها دون إدخال أحد كما يدل عليه حديث مسلم من رواية هشام بن عروة . ولا يصيب المؤمن شوكة . فأضاف الفعل إليها (إلا كفر الله بها من خطاياه) أى من سيئاته والضمير فى بها . للشوكة وغيرها من المرض والحزن والهم والغم والأذى من باب أحرى . وقد تقدم عند حديث « مامن مصيبة تصيب المسلم » الخ . مافيه كفاية مما يتعلق بمعنى هذا الحديث . وقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قال لما نزلت . من يعمل سوءاً يجز به . بلغت من المسلمين مبلغا شديداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها » نسأل الله تعالى أن يكفر سيئاتنا وسيئات من نحبه بما تقدم لنا من المصائب . وأن يرزقنا السلامة منها فى بقية العمر ويحسن لنا العواقب . وقوله والفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . مايصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المرضى ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها .

٧٢٥ — مَا يَضُرُّكَ(١) مِنْهُ (يَعْنِي الدَّجَّالَ) قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ

---

(١) قوله (مايضرك منه) أى من الدجال وذلك يبلت الضمير بقولى (يعنى الدجال) قال راويه المغيرة بن شعبة (قلت) يارسول الله الخشية منه (إنهم) وفى رواية لأنهم (يقولون إن معه جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها زاى أى معه من الخبز قدر جبل . وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم (ونهر ماء) بفتح النون والهاء وتسكن الهاء فى لغة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو أهون على الله من ذلك » أى من أنه يجعل شيئا من ذلك آية على صدقة لاسيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة فى كذبه وكفره يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه كحدوثه ونقصه بالعور .

(فإن قيل) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام هو أهون على الله من ذلك أنه لا يكون معه جبل خبز ولا نهر ماء وقد ثبت فى الصحيح إنه يكون معه جميع ذلك فيكون مقتضى هذا الحديث منافيا لما صح من ذلك (فالجواب) أن المعنى هو أهون من أن يجعل الله ما يخلق على يده من ذلك مضلا للمؤمنين ومشككا لهم بل يزدادون بذلك إيمانا كما يقول الرجل الذى يقتله ويحييه الله تعالى ما كنت قط أشد منى بصيرة فيك الآن . قال النووى . قال القاضى . معناه أى معنى هو أهون الخ أنه أهون على الله من أن يجعل ما خلقه تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم . وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تقدم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة قوله عليه الصلاة والسلام من رواية البخاري ومسلم . إن معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا . وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبى قومه إنه أعور وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هى النار وإنى أنذرتكم به كما أنذر به نوح قومه » وإلى معنى هذين الحديثين وشبههما مما رواه مسلم وغيره أشار شيخنا المرحوم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى الواضح المبين بقوله :

ومعه نار وجنة كما رواه مسلم إمام العلما

جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللّهِ مِنْ ذَلِكَ * قَالَهُ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٣٦ — [illegible] (٢) [illegible]

فالنار جنة وأما الجنه فهى نار إن ذا لقتنه

والرجل الذى يقتله الدجال ثم يحييه بقدرة الله وإنه ثم لا يسلطه الله عليه بعد ذلك قال فيه مسلم فى صحيحه قال أبو إسحاق يقال إن هذا الرجل هو الخضر وقد ذكرت هذا فى هذا الموضع وقد بسطت الكلام على الدجال وصفته وما معه عند حديث ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال الخ فى حرف اللام وعند حديث ما بعث نبى إلا أنذر أمته الأعور الكذاب الخ فى حرف الميم من هذا الجزء فليراجع الطالب من شاء لبيننا الكلام عليه وربما تأتى زيادة فى بيانه عند حديث يأتى الدجال وهو محرم عليه [illegible] فى حرف الياء من [illegible] إن شاء الله تعالى (٢) وقوله واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه ما ينصبك منه إنه لا يضرك قال قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار قال هو أهون على الله من ذلك وبعض رواته فى هذه الرواية ما ينصبك منه ما يتعبك من النصب وهو بضم الياء على اللغة المشهورة [illegible] ابن دريد يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه [illegible] تعالى التوفيق وهو الهادى إلى الجم [illegible] الطريق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال [illegible] فى الكتابة [illegible] [illegible] فى باب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٣) قوله (ما يكون) [illegible] [illegible] [illegible] الشرط [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible])

يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ

بفاءين أولها مكسورة والثانى ساكن وفى رواية ومن يستعف بفاء واحدة مشددة وكل من الروايتين سائغ جار على اللغتين فى كل فعل أدغم عينه فى لامه ثم جزم فإنه يجوز فيه الفك والادغام وباللغتين جاء القرآن العزيز وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لجواز الوجهين على سبيل التخيير بالشطر الأخير من قوله :

نحو حللت ما حللته وفى جزم وشبه الجزم تخيير قفى

والمعنى ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء المشددة أى يرزقه الله العفة أى الكف عن الحرام وعن سؤال الناس فالاستعفاف طلب العفاف والعفاف هو كف النفس عن الحرام وعن سؤال الناس (من يستغن) أى يظهر الغنى أو يستغن بالله عمن سواه (يغنه الله) أى يرزقه الغنى عن الناس (ومن يتصبر) أى يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش ومكاره الدنيا (يصبره الله) أى يرزقه الله الصبر ويعينه عليه . قال فى شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفاً ومن ترق من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق لكن إن أعطى شيئاً لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو . إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق اه وقد قال تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ومن رزقه الله القناعة فقد أفلح لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه (وما أعطى أحد) بضم الهمزة مبنياً للمفعول وأحد بالرفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب على أنه مفعول ثان لأعطى (خيراً) نعت لعطاء المنصوب (وأوسع) بالنصب عطف على خيراً (من الصبر) لأنه جامع لمكارم الأخلاق » وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ للبخارى قال إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عندهم فقال « ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم » الخ وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه « ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه

عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (رواه) البخاري[(١)] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢٧ — مَا يَنْبَغِي[(٢)] لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ

الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحدكم من عطاء خير وأوسع من الصبر » اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف عن المسألة وفى كتاب الرقاق فى باب الصبر عن محارم الله ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل التعفف والصبر .

(٢) قوله (ما ينبغى لعبد) أى ليس لعبد أى أحدكما جاء فى بعض رواياته (أن يقول أنا خير من يونس بن متى) عليه الصلاة والسلام ومتى بفتح الميم وفتح للتاة الفوقية المشددة بعدها ألف على وزن حتى قال ابن عباس راوى الحديث (ونسبه إلى أبيه) أى إلى متى الذى هو أبوه فقد نسبه النبى عليه الصلاة والسلام إليه بقوله ابن متى فمتى اسم أبيه على المشهور وقيل اسم أمه قال الفربرى وكان متى رجلا صالحاً من أهل بيت النبوة ولم يكن له ولد ذكر فقام إلى العين التى اغتسل فيها أيوب عليه الصلاة والسلام فاغتسل هو وزوجته منها وصليا ودعوا الله أن يرزقهما رجلا مباركا فاستجاب الله تعالى دعاءهما فرزقهما يونس وتوفى متى ويونس فى بطن أمه وله أربعة أشهر وقد قيل إنه من بنى إسرائيل اه . ومعنى هذا الحديث ليس لعبد أن يفضل نفسه على يونس بن متى وإن بلغ ما بلغ فى الفضل أو ليس لأحد أن يفضلنى عليه يعنى نفسه الشريفة ويحتمل أنه قال ذلك تواضعاً أو قبل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم أو قاله زجراً عن حط مرتبة يونس عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فى القرآن ولا تكن كصاحب الحوت . (قال الشيخ زكريا الأنصارى) وهذا هو السبب فى تخصيص يونس بالذكر وفى يونس ست لغات كما فى يوسف (قال القاضى عياض) ما محصله إن الضمير فى أنا عائد على النبى صلى الله عليه وسلم وفيه من الأجوبة نحو ما تقدم من الاحتمالات وقيل يعود على القائل نفسه أى لا يظن أحد ولو بلغ من الفضل ما بلغ أن يكون خيراً من يونس لأجل ما ذكره الله عنه لأن درجة النبوة لا تلحق

وما جرى من يونس عليه الصلاة والسلام لم يحطه من رتبة النبوة مثقال خردلة (قال الأبي)
يبعد أن يتوهم ذلك أحد فالأولى أن يعود الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل إنما
خص يونس عليه السلام بالذكر لأن الله تعالى لم يذكره في جملة أولي العزم من الرسل وقال
تعالى (ولا تكن كصاحب الحوت) فقصر عن مراتبهم والمعنى فإذا لم آذن لكم في أن تفضلوا
على يونس فلا يجوز لكم أن تفضلوا على غيره من أولي العزم وهذا منه صلى الله عليه وسلم
على التواضع والهضم من نفسه وليس بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم «أنا سيد ولد آدم» اهـ
(وقول الأبي فقصر عن مراتبهم لا يخفى بعده من الأدب) في حق يونس عليه الصلاة والسلام
لأن الله تعالى وإن ذكر عنه في القرآن أن الحوت التقمه وهو مليم، وقال عنه ولا تكن
كصاحب الحوت، فقد أثنى عليه في القرآن أيضاً بالشهادة له بأنه كان من المسبحين، وبقوله
تعالى فاجتباه ربه فجعله من الصالحين، وبقوله تعالى إخباراً عنه (فنادى في الظلمات أن لا إله
إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين)
وقد أخرج أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه وابن جرير وابن أبي حاتم والبزار
وابن مردويه والبيهقي في الشعب والحكيم في نوادر الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
«دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين،
لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له» وأخرج ابن جرير عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اسم الله الذي إذا دعي به أجاب
وإذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى» قلت يا رسول الله هي ليونس خاصة أم لجماعة المسلمين
قال «هي ليونس خاصة وللمؤمنين عامة إذا دعوا بها، ألم تسمع قول الله وكذلك ننجي المؤمنين
فهو شرط من الله لمن دعاه» وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال «هل أدلكم على اسم الله الأعظم؟ دعاء يونس لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الظالمين. فأيما مسلم دعا به في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه
ذلك أعطي أجر شهيد، وإن برئ برئ مغفوراً له» وقال العارف ابن أبي جمرة في معنى ما ينبغي
لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ما نصه يريد بذلك والله أعلم في التكييف والتحديد على
ما قاله ابن الخطيب لأنه قد تقدم وجاءت الفضيلة بينهما في عالم الحس لأن النبي صلى الله عليه
وسلم أسري به إلى فوق السبع الطباق ويونس نزل به إلى قعر البحر وقد قال النبي صلى الله

إلى أبيه (رواه) البخارى[١] عن ابن عباس وابن مسعود ومسلم عن ابن عباس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢٨ — مَا يَنْتَظِرُهَا[٢] أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ غَيْرُكُمْ * يَعْنِي صَلَاةَ

عليه وسلم «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام «لا تفضلونى على يونس بن متى ولا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس» إلا بالنسبة إلى القرب من الله تعالى والبعد منه فمحمد صلى الله عليه وسلم وإن أسرى به إلى فوق السبع والطباق واخترق الحجب ويونس وإن نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة إلى القرب والبعد من الله تعالى على حد واحد اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) هذا أحد تأويلات هذا الحديث التى فسر بها وهو تفسير لا اعتراض عليه من حيث المعنى فلا بأس به . وقصة يونس لما بعثه الله إلى أهل نينوى وهى من أرض الموصل فكذبوه وكانوا مائة ألف أو يزيدون كما فى القرآن العزيز فأوعدهم بنزول العذاب فى وقت معين إلى آخر ما وقع له ولقومه مشهورة مذكورة فى كتب التفسير والتاريخ وأصلها فى القرآن العزيز فلا نطيل بذكرها . والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (وإن يونس لمن المرسلين) وفى كتاب التفسير فى سورة النساء فى باب قوله (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح إلى قوله ويونس وهارون وسليمان) وفى سورة المائدة فى باب قوله (ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين) وفى سورة الصافات فى باب قوله (وإن يونس لمن المرسلين) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب ذكر يونس عليه السلام .

(٢) قوله (ما ينتظرها) أى صلاة العشاء كما صرحت ببيانه فى المتن (أحد من أهل الأرض) قاطبة (غيركم) بالرفع صفة لأحد أو بالنصب على الاستثناء ثم بينت ضمير ينتظرها بقولى (يعنى صلاة العشاء) . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لأهل المسجد ما ينتظرها الخ زاد البخارى بعد إحدى روايتيه عن عائشة ولا يصلى يومئذ إلا

الْعِشَاء * (رواه) البخارى(١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢٩ — مَا يَنْقِمُ(٢) ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَأَمَّا

بالمدينة وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . وقوله عليه الصلاة والسلام « ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » إما لأنه لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة كما يدل عليه قول عائشة رضى الله عنها ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وإما أن يوجد بعض من يصليها من المسلمين فى غير المدينة لكن علم النبى عليه الصلاة والسلام بالوحى أنه لا ينتظرها فى هذه الساعة غيرهم . وقول عائشة ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة أى لا يصلى جماعة ظاهرة لأن من بمكة من المستضعفين الذين لم يهاجروا كانوا يسرون بها وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الإسلام كما قاله القسطلانى . وقوله أعتم أى أبطأ بها إلى أن كانت العتمة أى الظلمة وبها سميت العشاء عتمة. قال عياض . والحديث حجة لأبى حنيفة ولأحد قولينا أن تأخيرها أفضل إلا أن يقال إنما كان فى بعض الأوقات لعذر ويشهد له قوله ليلة وقول ابن عمر لا ندرى أشىء شغله وقول أبى موسى وله بعض الشغل وفى بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جهز جيشاً وفى مسلم خرج ورأسه يقطر ماء فكان الغسل لزمه قبل ذلك وأنه أخر ليدل على الجواز لا لأن التأخير أفضل اهـ وأخرج البخارى بعد هذا الحديث نحوه عن ابن عمر وقال بعده وكان ابن عمر لا يبالى أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها اهـ (قلت) ولهذا حملوا كراهة النوم قبلها على التنزيه لا على التحريم والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل العشاء وفى باب النوم قبل العشاء لمن غلب وفى أبواب صلاة الجماعة فى باب خروج العشاء إلى المساجد بالليل والغلس ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب وقت العشاء وتأخيرها .

(٢) قوله (ما ينقم ابن جميل) بكسر قاف ينقم مضارع نقم بفتحها ويقال نقم بالكسر ينقم بالفتح أى ما ينكر ويكره ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميداً وقيل عبد الله وذكره الذهبى فى من عرف بأبيه ولم يسم

خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَأَمَّا

(إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) زاد البخارى ورسوله أى أغناه الله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام . ومعنى الحديث ليس ثم شىء ينقمه ابن جميل فلا موجب لمنعه الزكاة فلا ينبغى له أن يمنعها وقد كان فقيراً فأغناه الله تعالى إذ ليس هذا جزاء النعمة والاستثناء مفرغ ومحل المستثنى نصب بالمفعولية أى لا ينقم شيئاً من أمر الزكاة إلا أن يكفر النعمة فقوله عليه الصلاة والسلام «وما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله» الخ من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح أى ما ينبغى لابن جميل أن ينقم شيئاً إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئاً فليس ثم شىء ينقمه فينبغى أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه (تنبيه) ما وقع فى هذا الحديث من توكيد الذم بما يشبه المدح نوع من أنواع البديع وقع منه عليه الصلاة والسلام تقريعاً لابن جميل بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان الرفيع ومن أنواع البديع عكسه أيضاً وهو توكيد المدح بما يشبه الذم نحو قول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

ورواية زيادة ورسوله كقوله تعالى (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) فإسناده عليه الصلاة والسلام الإغناء إلى نفسه الشريفة وقع تأسيا بالقرآن ولأنه صلى الله عليه وسلم كان هو السبب لدخوله فى الإسلام والاستحقاق فى الغنائم بما أباح الله تعالى لأمته منها ببركته عليه الصلاة والسلام (وأما خالد) أى خالد بن الوليد (فإنكم تظلمون خالداً) عبر بالظاهر ولم يقل تظلمونه بالضمير على الأصل تفخيما لشأنه وتعظيما لأمره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فإنه (قد احتبس) أى وقف قبل الحلول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتاده) قال العينى هو جمع عتد بفتحتين وقال القاضى عياض . هو جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على أعتدة وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح للحرب وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد أى صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب . ولفظ البخارى وأعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين (فى سبيل الله) فلا زكاة عليه فى ذلك فلم يقبل عليه الصلاة والسلام قول من أخبره بمنع خالد

فيحتمل أنه حمله على عدم المنع لأنه لم يصرح به وإنما صرفه عنه بناء على ... من حاله خلاف المنع ويكون قوله فإنكم تظلمون خالداً أى بنسبتكم إياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وهو قد تطوع بوقف خيله وسلاحه فى سبيل الله أو يكون النبى عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لأنه فى سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة فيلزم عليه اعطاء الزكاة لصنف واحد كما هو مذهب إمامنا مالك والكافة خلافاً للشافعى فى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية (قال القاضى عياض) قيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لأنه فى سبيل الله تعالى فهو حجة لمالك والكافة فى جواز دفعها لصنف واحد وأوجب الشافعى قسمتها على الأصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز إخراج القيم فى الزكاة وأدخل البخارى هذا الحديث فى باب أخذ العروض فى الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعى وقيل إنما طلب خالد بأثمان الأدراع والأعتاد إذا كانت للتجارة فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لأنه قد حبسها ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة وهو قول الأكثر خلافا لبعض المتأخرين . وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قاص خالداً بما وجب عليه من الصدقة بما حبس اه قال النووى وفى هذا دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأئمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (وأما العباس) ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو لفظ رواية البخارى (فهى) أى الصدقة المطلوبة منه (على) بتشديد ياء على أى أنا متحمل لها عنه (ومثلها معها) أى مثل الزكاة المطلوبة على معها (ثم قال ياعمر أما) بتخفيف الميم (شعرت) بفتح العين وضمها بعد الشين المعجمة أى علمت وفطنت (أن عم الرجل صنو أبيه) قال ابن الأعرابى الصنو المثل فأراد عليه الصلاة والسلام مثل أبيه كما هو المناسب فى هذا السياق . ومن قوله ثم قال ياعمر الخ زاد به مسلم على البخارى . فقوله فهى على ومثلها معها الخ فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام التزم إخراج ذلك عنه ويرجح ذلك قوله أن عم الرجل صنو أبيه أى مثله ففى ذلك إشعار بالتزامه عنه لأن كونه مثل الأب يناسبه أن يحمل عنه أى هى على إحساناً إليه وبراً به . وفى رواية موصولة للدارقطنى وذكرها البخارى تعليقاً عن أبى الزناد هى عليه ومثلها معها بدون لفظ الصدقة وهى أولى لأن العباس لا تحل له الصدقة لأنه من بنى هاشم كما هو واضح . أما رواية البخارى الآتية ففيها . فهى عليه صدقة ومثلها معها ويحتمل أن

حمناها فهى عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً منه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه واستبعد البيهقى ثبوت لفظة صدقة لأن العباس من بنى هاشم فتحرم عليهم الصدقة وحملها غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام . ورواية هى عليه ومثلها تحتمل أنه أخرها عنه إلى عام آخر تخفيفا ونظراً . وللامام تأخير ذلك إذا رآه وأما هى عليه صدقة فثبوتها بعيد كما قاله غير واحد من النقاد ولاستبعادى إياها اخترت أن يكون المتن بلفظ رواية مسلم على أن تأويلها فى رواية البخارى سائغ أيضا كما أشرنا إليه (قال القاضى عياض) احتمال أنه أخرها إلى عام آخر هو تأويل أبى عبيد كما فعل عمر عام الرمادة إلى أن حيى الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين وهو يكون معنى ومثلها معها وتأويل أنه قدمها ورد فيه حديث نصا إنا تعجلنا منه صدقة عامين . وبه احتج الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما على جواز تقديمها قبل الحول بكثير وتقديم زكاة عامين فأكثر . ومنع مالك والليث وعائشة وغيرهم تقديمها قبل زمنها كالصلاة . وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور فى كتبنا وتأول بعض المالكية قوله تعجلنا منه صدقة عامين بالمعنى الأول أى أوجبناها عليه وضمناها إياها وتركناها عليه دينا . وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم تسلف منه مالا احتاج إليه فى المستقبل فقاصه به عند الحول وهذا مما لا يختلف فيه إذ ليس من التقديم فى شىء ا هـ (قوله) وتحديد القرب مذكور فى كتبنا . المذكور فى كتب المالكية هو إجزاؤها مع الكراهة إذا قدمت بكشهر قبل الحول فى زكاة العين والماشية كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله . أو قدمت بكشهر فى عين وماشية الخ .

(تنبيه) قال النووى قال بعضهم هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع حكاه القاضى عياض . قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث . وذكر فى روايته أن النبى صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار . من المالكية وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضى الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع . ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال . فى العباس رضى الله عنه هى على ومثلها معها أى إنه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار . وقال القاضى لكن ظاهر الأحاديث فى الصحيحين أنها فى

ٱلْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعُرْتَ أَنَّ عَمَّ ٱلرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٣٠ — مُؤْمِنٌ[2] يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ

الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وإنما كان يبعث فى الفريضة (قلت) الصحيح المشهور أن هذا كان فى الزكاة لا فى صدقة التطوع. وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هى على ومثلها معها. معناه أنى تسلفت منه زكاة عامين اهـ. وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن رواية أبى هريرة. قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماينقم ابن جميل الخ». وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه. ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها. وقد أشرنا لتأويل فهى عليه صدقة على ثبوتها فيما سبق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله. ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تقديم الزكاة ومنعها.

(٢) قوله (مؤمن) الخ أى أفضل الناس مؤمن (يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله) لما فى ذلك من بذلهما لله تعالى مع النفع المتعدى. وهذا عام مخصوص أى ليس باقياً على عمومه كما قاله عياض وغيره. لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصديقين أفضل وكذا الصحابة والعلماء والعاملون لما شهدت به الأحاديث الصحيحة. وحينئذ فتقدير الحديث من أفضل الناس مؤمن الخ ويقوى هذا التقدير ما عند النسائى إن من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه. بمن التبعيضية (قالوا ثم من) أى من يلى المؤمن المجاهد فى سبيل الله فى الفضل (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مؤمن) أى ثم يلى المجاهد

مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ مِنْ شَرِّهِ * قَالَهُ مُجِيباً لِمَنْ

مؤمن (فى شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة ثم عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة وهو ما انفرج بين الجبلين والشعاب بكسر الشين المعجمة جمع شعب وذكر الشعب ليس بقيد . بل على سبيل المثال . لأن الغالب على الشعاب الخلو من الناس . فلذا مثل بها للعزلة الانفراد عنهم فكل مكان يبعد عن الناس داخل فى هذا المعنى كالمساجد والبيوت وفى إحدى روايتى مسلم ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب الخ (يتقى الله) تعالى باجتناب ما نهى عنه ظاهراً وباطناً وامتثال ما أمر به كذلك واجتناب المنهيات أشد على النفس من امتثال المأمورات . لأن الامتثال قد يوجد فى كثير من المسلمين بخلاف الاجتناب فإنه لا يوجد غالبا إلا فى الصديقين ولا طريق توصل لكل منهما إلا العلم مع توفيق الله تعالى كما أشرت إليه فى منظومة لى فى هذا المعنى بقولى :

فالامتثال فعله قد يوجد ... فى الناس تارة وأخرى يفقد
وليس يوجد اجتناب إلا ... فى حق صديق به تحلى
ولا توصـــل الذين يحصل ... مما سوى العلم على ما حصلوا

(ويدع الناس من شره) فيه فضل العزلة عن الناس لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بزمن وقوع الفتنة كزماننا هذا الذى يجب فيه العزلة فقط حسب الإمكان . قال القاضى عياض . فى هذا الحديث فضل العزلة وكأنه يشير إلى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه أو فيمن لا قدرة له على الجهاد أو فى غير زمن الجهاد . وهو ممن لا ينتفع بعلمه ونظره فى مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس اهـ وروى ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ورجل فى شعب من هذه الشعوب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير ورواه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا أيضا بنحوه وروى البيهقى فى الزهد عن أبى هريرة مرفوعا . يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد

زوجته وولده فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه . (قال مقيده رحمه الله تعالى) حديث الفتن يشبه الجملة الأخيرة منه الدالة على فضل الاعتزال مارواه الترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . وقد نظم بعض الفضلاء معنى هذا الحديث الذي رواه الترمذي بقوله :

وان ترد سلامة ومغنما ⠀⠀⠀ أمسك لسانك وبيتك الزما
وابك على نفسك بالدوام ⠀⠀⠀ من الذنوب سائر الأيام

قال القرطبي في معنى حديث الفتن . هما جهادان جهاد في الخارج للعدو . وجهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المألوفات والمستحسنات من الأهل والوطن والشهوات وهو الجهاد الأكبر والسبب في العزلة إلا أن العزلة إنما تطلب إذا كفى المسلمون أمر عدوهم أو قام بالجهاد غيره ولذلك بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة اه (تنبيه) قد تقدم أن مادل عليه حديث الفتن وكذا مافي معناه من الأحاديث من ترجيح العزلة على الاختلاط بالناس مقيد بزمن وقوع الفتنة في الدين وهو كذلك (وأما عند عدمها) فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن لحديث الترمذي « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » رواه الترمذي في أبواب الزهد وابن ماجه وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وبمذهب الجمهور قال الشافعي وكثير من العلماء . وأجابوا عما دل عليه الحديث بأنه محمول على زمن الفتن . أو في من لا يسلم الناس منه (وذهبت طوائف) إلى أن العزلة أفضل مطلقاً ترجيحاً لجانب السلامة وهو الذي اختاره أئمة الصوفية جاعلين مخالطة الناس سبباً للانقطاع عن عبادة الله بالإخلاص وذلك من أسباب الخسران وعدم الربح ومال إلى ذلك العلامة سيدي أحمد ابن عبد العزيز الهلالي في نصيحته حيث قال فيها :

واستصحب العزلة ما استطعتا ⠀⠀⠀ وإن تسر من دونها انقطعتا

خلطة الناس أخي عقال والقيل لازم لها والقال
فدعهم ترحهم وتسترح فقل من خالطهم ثم ربح

وقد تقدم ذكر هذين البيتين الأخيرين فى الجزء الأول فى حرف التاء عند حديث تجدون الناس معادن ا (قلت) ولا شك أن العزلة الآن أفضل من الخلطة قطعاً ، بل هي واجبة شرعاً لاسيما لعالم تعلم ماجب عليه فى خاصة نفسه لسقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذا الزمن الذى عم فيه الفساد ، وكثر فيه الزيغ والإلحاد وصار أهل الإسلام فيه تحت قهر الاحتلال ، وتلاطمت فيه أمواج البدع والضلال . فلم يبق للمؤمن فيه عالما كان أو جاهلا إلا عبادة الله تعالى وطلب السلامة بالاعتزال ، والتمسك بعقيدة أهل السنة السليمة من التشبيه والتعطيل والمراء والجدال . حتى يأتيه اليقين الحق ناطقا بلا إله إلا الله الملك الحق . لأن هذا الزمان هو زمان اتباع الهوى والشح المطاع ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ولو خالف الشريعة والسليم من الطباع ، وإيثار دار الدنيا الفانية على الجنة دار النعيم الباقية . وإذا صار حال الزمان هكذا فقد بين لنا رسولنا الذى لاينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام أن ذلك هو زمن الاشتغال بخاصة النفس وترك أمر العوام . فقد أخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وابن جرير والبغوى فى معجمه وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن أبى أمية الشعبانى قال أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية قال أية آية قلت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر . الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون عملكم » .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى (عليكم أنفسكم) فقال أيها الناس إنه ليس بزمانها فإنها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أو قال فلايقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن مسعود فى قوله تعالى (عليكم أنفسكم) الآية

سَأَلَهُ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السوط والسيف فإذا كان ذلك كذلك فعليكم أنفسكم . إلى غير ذلك من الأحاديث المبينة لترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند فساد الزمان لعدم ظن الإفادة والتعرض للمهالك (ولايعارض هذه الأحاديث) ماثبت من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الآيات القرآنيه ، والأحاديث الصحيحة النبوية مثل ما رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن أبى شيبة وغيرهم من أن أبا بكر الصديق قام فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها النـاس إنكم تقرؤن هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) وإنكم تضعونها على غير موضعها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » وأخرجه ابن جرير بنحوه (فإن محل وجوب) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الوارد فى القرآن والأحاديث إذا ظنت الإفادة ولم تتحقق المفسدة وإلا فلا وجوب وهذه فسحة لعلماء هذا الزمان إذا أرادوا السلامة على أن من خاطر بنفسه وأمر بالمعروف ونهى عن المنـكر ، فالظاهر من الأدلة أن أجره مضاعف لأنه من أعظم المجاهدين فى سبيل الله ومن عجز عن إنـكار المنكر إلا بقلبه فلينكره به وإن كان ذلك أضعف الإيمان كما ورد ، وفى العزلة عن الناس السلامة من مشاهدة المنـكر غالبا وذلك مما يرجح وجوبها . وقولى (قاله) أى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (مجيبا لمن سأله) بما لفظه (أى الناس أفضل) يارسول الله فأجابه عليه الصلاة والسـلام بقوله « مؤمن يجاهد فى سبيل الله » الخ . وهذا السؤال هو سبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن رواية أبى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله أى الناس أفضل ، وفى رواية قال رجل أى الناس أفضل يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله » الخ . وقولى واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى «مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله» قال ثم من ؟ قال رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وبالله تعالى التوفيق وهو الهـادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه

٧٣١ — مَثَلُ البَخِيلِ(١) وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ

وماله فى سبيل الله الخ وفى كتاب الرقاق بلفظ رجل جاهد بنفسه وماله الخ فى باب العزلة راحة من خلاط السوء ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الجهاد والرباط .

(١) قوله (مثل البخيل والمنفق) وفى رواية لهما والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كما هو رواية الأكثر تثنية جبة بالموحدة وهى بالموحدة ثوب مخصوص قال بعضهم ولا مانع من إطلاقه على الدرع وفى رواية . جنتان بالنون المشددة بعد الجيم تثنية جنة بالنون المفتوحة المشددة بعد الجيم المضمومة والجنة فى الأصل الحصن وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أى تحصنه وتستره هذه الرواية هى الراجحة لقوله (من حديد) ولقوله الآتى إلا لزقت كل حلقة الخ (قال القاضى عياض) والصواب رواية النون وعلله بأن الجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها كما فى رواية مسلم (من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة . وفى رواية من ثدييهما بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة وبياءين أولاهما مفتوحة تثنية ثدى (إلى تراقيهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة وهى العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيئاً (إلا سبغت) بفتح السين المهملة ثم موحدة مخففة مفتوحة ثم غين معجمة كذلك أى امتدت وغطت (أو وفرت) بفتح الواو وبفتح الفاء مع تخفيفها من الوفور أى كملت وأو للشك من الراوى (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين خفيفتين بينهما ألف أى أصابعه أو أطرافها التى هى الأنامل والواحدة بنانة . وفى رواية حتى تجن بنانه بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون أى تستر من أجن الشىء إذا ستره (وتعفو) بالنصب عطفاً على تخفى وكلاهما مسند إلى ضمير الجبة أو الجنة أى تمحو (أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة أى تمحو أثر مشيه لسبوغها . وعفا جاء لازماً ومتعدياً تقول عفت الدار إذا درست وعفاها الريح إذا طمسها وهو فى الحديث متعد والمعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب جميع بدنه ويمحو أثر مشى لابسه بجره على الأرض إذا كان سابغا طويل الذيل فقد

حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ

ضرب المثل فى الحديث لذلك بدرع سابغة استرسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت) بكسر الزاى أى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها فلا تتسع) وفى رواية ولا تتسع بالواو بدل الفاء وقد ضرب عليه الصلاة والسلام المثل للبخيل برجل أراد أن يلبس درعا يستجن بها فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ومعناه أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه والعياذ بالله تعالى قال الخطابى حقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (قال عياض) والإنفاق هو فى المعروف اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قوله فى المعروف المراد به المعروف شرعا فيشمل الواجب والمندوب كإعانة الملهوف والغريب وابن السبيل وما أشبه ذلك فهذا هو الإنفاق المحمود شرعا كما دلت عليه الآيات المحكمة والأحاديث الصحيحة كحديث . ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفاً . وقد تقدم هذا الحديث فى هذا الحرف الذى هو حرف الميم وفيه وفى هذا الحديث الحض على الإنفاق فى المعروف والكرم الموافق للشرع وهو الخالى من إتلاف المال فى الشهوات ومن التبذير المنهى عنه بنص الكتاب أما إذا كان كثير الإنفاق والهبات فى أوجه البر دون سرف مذموم فإن ذلك من دلائل الخير ولا يعد صاحبه سفيها بحيث يحجر عليه إذ لا يحجر إلا على سفيه يبذر المال ويتلفه فى شهواته . أو على الصغير ، أو فاقد العقل كما نص عليه صاحب المعيار وأشار إليه أخونا المرحوم المحقق الشيخ محمد العاقب فى نظم فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى إقليما بقوله :

وكثرة الإنفاق والهبات ... تعد من دلائل الخيرات
فمولع بذاك لا يسفه ... والقول بالحجر عليه سفه
وإنما الحجر على الصغير ... وفاقد العقل وذى التبذير
نص على ذلك فى المعيار ... ولم يزل للعلم كالمعيار

عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلَ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ.

وكيف يعزى للسفاه من سخا لصون عرض لم يدنسه الطخا

وقوله رحمه الله تعالى الطخا هو بفتح الطاء المهملة والخاء المعجمة وهو الظلام الشديد والكرب على القلب والدنس. وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى. مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد إذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى أثره وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه وانقبضت كل حلقة إلى صاحبتها فيجتهد أن يوسعها فلا يستطيع. (تنبيه) اعلم أنه لاحق فى المال سوى الزكاة والإنفاق الواجب على من تجب نفقته على المسلم إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق كما قاله الجمهور ومن هذا المعنى حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الأول فى حرف العين من كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام. « على كل مسلم صدقة فقالوا يانبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف أو فليأمر بالخير ويمسك عن الشر فإنها له صدقة » وقوله فإنها أى الخصلة الحاصلة من العمل أو الإمساك عن الشر وترتيب الأمور الأربعة المقصود به التسهيل على من عجز عن واحد منها لعله يستطيع الآخر وإلا فمن أمكنه فعل جميعها أو عدد منها فليفعل فهو الأكمل له. وجعل الإمساك صدقة دليل على أن الكف فعل ولا خلاف أن الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعل كما هو الصحيح فى مذهبنا كما أشار إليه صاحب مراقى السعود بقوله :

فكفنا بالنهى مطلوب النبى فالكف فعل فى صحيح المذهب

قال ابن المنير إن حصول أجر الصدقة للممسك بإمساكه عن الشر إنما يكون مع نية القربة به اهـ (قلت) أما مع عدم نية القربة فلا أجر للتارك لكنه سالم من الإثم ومثل الترك للشر المنهى عنه فى عدم حصول الأجر إلا بنية كل مالا تشترط النية فى صحته كالإنفاق على الزوجات والأقارب والدواب ورد المغصوب والودائع ودفع الديون كما قاله القرافى فى التنقيح وإلى ذلك أشار صاحب مراقى السعود بقوله :

وليس فى الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتثال

فما له النية لاتشترط   وغير ماذكرته فغلط
ومثله الترك لما يحرم   من غير قصد ذا نعم مسلم

وقول الناظم من نوال أى من أجر وقوله ذا نعم مسلم أى التارك مسلم من الإثم وإن لم يشعر به أصلا وأما تتوقف صحة فعله على النية ففيه الأجر وإن لم ينو فاعله الامتثال (فائدة جليلة) فى الصدقة على عدد السلامى بما ورد فى الصحيح من الأذكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإن ركعتى الضحى تجزئان عن ذلك كله وأن ذلك عتق للانسان من النار . فقد أخرج مسلم فى كتاب الزكاة من صحيحة فى باب أن اسم الصداقة يقع على كل نوع من المعروف عن عائشة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» وأخرج مسلم أيضا فى صحيحة فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان الخ عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقه . فكل تسبيحة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليلة صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهى عن المنكر صدقة . ويجزىء من ذلك ركعتان يركعها من الضحى» قوله فى الحديث الأول على ستين وثلاثمائة مفصل الخ المفصل بفتح الميم وكسر الصاد وقد قال عياض وفى هذا عظيم ما أوتيه صلى الله عليه وسلم من الإحاطه بعلوم الدين والدنيا وحوز معارف الأمم وحقائق علم التشريح والطب وقال الأبى فى معنى الحديث الأول ماحاصله أنه لايعنى أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وإنما المعنى أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد ، والمقصود من الحديث ما أشار إليه فى الطريق الآخر أى فى الحديث الثانى أن على كل أحد فى كل يوم من الصدقة بعدد مافيه من المفاصل شكراً لله تعالى على أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين أقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمسك من الأعمال . ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة ولم يتمكن من عمل شىء . وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله تعالى (بلى قادرين على أن نسوى بنانه) ولما علم الله تعالى أن الصدقة بالمال على كل مفصل تشق جعل عوضاً من ذلك فعل الطاعات المذكورة اهـ (قلت) ومن فضله تعالى وتخفيفه على

شَيْئاً إلا لَزِقَتْ كلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عبادة أن جعل ركعتى الضحى مجزئتين عن فعل تلك الطاعات كلها كما هو صريح فى الحديث الثانى فى قوله ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى . أى يجزىء عن تلك الصدقات كلها ركعتان فى وقت الضحى (قال عياض) لأن الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن ففيه عظم فضل صلاة الضحى اه وحينئذ فيتعين على مسلم راغب فى أن يزحزح نفسه عن النار أن يدوم على ركعتى الضحى طول حياته لهذا الحديث ولما جاء من أنهما من مكفرات الذنوب فقد روى الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر .

وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد . وأخرج أيضاً عن أبى الدرداء قال أوصانى حبيبى بثلاث لن أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر وينبغى أن يقرأ فى ركعتى الضحى بسورة والشمس وضحاها بعد الفاتحة فى الأولى وسورة الضحى بعدها فى الثانية لما فى ذلك من المناسبة لوقت الضحى والسلامى المذكور فى الحديثين السابقين بضم السين وتخفيف اللام . قال أبو عبيد هو فى الأصل عظم فرسن البعير ثم أطلق على كل عظم من عظام ابن آدم . قال الأبى . وقال غيره السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من الأصابع وقيل جمعه وواحده سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع ، وقيل السلامى كل عظم صغير اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب مثل البخيل والمنفق بلفظه هنا ، وفى كتاب الجهاد والسير فى باب ماقيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم والقميص فى الحرب بلفظ مثل البخيل والمتصدق ، وفى كتاب الطلاق فى باب الإشارة فى الطلاق وفى الأمور وفى كتاب اللباس فى باب جيب القميص عند الصدر وغيره ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب المنفق والبخيل .

٧٣٢ — مَثَلُ[1] الْبَيْتِ الَّذِى يُذْكَرُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِى

(١) قوله (مثل) بفتح الميم والمثلثة (البيت الذى يذكر) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه (الله تعالى فيه) بأى نوع من أنواع الذكر (والبيت الذى لايذكر الله فيه) كبيوت أهل الفسق وأهل الغفلة ، أعاذنا الله تعالى منهما وجعل ألسنتنا ناطقة بالذكر مع الإخلاص ، واستحضار عظمة المذكور تعالى وبيوتنا معمورة بمنه تعالى وفضله وأماتنا ناطقين بلا إله إلا الله معتقدين معناها بجوار رسول الله أكرم شافع ومشفع عند الله تعالى عليه الصلاة والسلام (مثل) بفتح الميم والمثلثة كالسابق (الحى) مضاف إليه ماقبله (والميت) بالجر عطف على الحى والموصوف بالحياة والموت فى الحقيقة هو ساكن البيت لا البيت المسكون . فلفظ الحديث . من باب ذكر المحل وإرادة الحال . وقد شبه البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لايذكر فيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه . وليس ذلك فى الميت عادة (قال النووى) وفى هذا الحديث الندب إلى ذكر الله تعالى فى البيت وأنه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر فى الطاعة فضيلة . وإن كان الميت ينتقل إلى خير . لأن الحى سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات . وقولى واللفظ له . أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه . مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت . وقد رواه عن أبى موسى بعين الإسناد الذى رواه به مسلم عنه وبلفظ مسلم أخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه وأبوعوانة وانفرد البخارى بلفظه المذكور عن هؤلاء مع اتحاد إسناده وإسناد مسلم . قال فى فتح البارى . وذلك يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز فى روايته بالمعنى الذى وقع له وهو أن الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وأن إطلاق الحى والميت فى وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت الخ كلامه ولهذا أتيت فى المتن بلفظ مسلم . قال فى فتح البارى ، والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ومايلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك بالدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ثم الذكر يقع تارة باللسان

ويؤجر عليه الناطق ولايشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لايقصد به غير معناه وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالا فإن وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أوغيرها ازداد كمالا ، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال .

وقال الفخر الرازى المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب والتفكر فى أدلة الذات والصفات وفى أدلة التكاليف من الأمر والنهى حتى يطلع على أحكامها ، وفى أسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة فى الطاعات . ومن ثم سمى الله الصلاة ذكراً فقال (فاسعوا إلى ذكر الله) ونقل عن بعض العارفين . قال : الذكر على سبعة أنحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء اهـ منه (هـذا وقد ورد فى فضل الذكر أحاديث كثيرة) غير ما فى المتن . منها ما أخرجه البخارى فى أواخر كتاب التوحيد عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى (أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى) الخ الحديث . ومنها : ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعاً . لايقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الخ الحديث . ومنها ما أخرجه الترمذى والنسائى وصححه الحاكم فى حديث طويل فيه فآمركم أن تذكروا الله وإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو فى أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك العبد لايحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى . إلى غير ذلك من الأحاديث ، ويكفى من فضل الذكر قوله تعالى (فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) وقوله تعالى . اذكروا الله ذكراً كثيراً : قال ابن عباس فى الآيتين لم يفرض الله فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً ثم عذر أهلها فى حال العذر غير الذكر فإنه لم يجعل له حداً ينتهى إليه ولم يعذر أحداً فى تركه إلا مغلوبا على عقله وأمرهم به فى الأحوال كلها . فقال : فاذكروا الله قياما وقعوداً وعلى جنوبكم (١) . وقال : اذكروا الله ذكرا كثيراً أى بالليل والنهار وفى البر والبحر . والصحة والسقم ، والعلانية والسر. وقيل الذكر الكثير أن لاتنساه أبداً . وأخرج الطبرانى والبيهقى عن معاذ رفعه (ليس يتحسر أهل الجنة على شىء إلا على ساعة مرت بهم

(١) وقوله تعالى اذكرونى أذكركم اهـ (الناشر)

لم يذكروا الله عز وجل فيها) وأخرج مسلم والترمذى وأبوداود وابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه . فذكر الله تعالى مأمور به بنصوص الكتاب والسنة ويحصل للثواب على كل حال والأكمل أن يكون بنية وإخلاص واستحضار وعلى طهارة تامة وفى محل طاهر خال مما يشوش عليه إلى غير ذلك من آدابه . فللذكر آداب كثيرة ليس هذا محل ذكرها ومنافعه جليلة لاتحصى ولاتعد . منها الزهد فى الدنيا وهو أعظمها فقد أخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى ذر مرفوعاً . الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة فى الدنيا أن لاتكون بما فى يدك أوثق منك بما فى يد الله وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك . ومنها التوكل ومنها الحياء بتعظيم الله والتزام امتثال أوامره واجتناب نواهيه وترك الشكوى إلى الخلق العجزة . ومنها الإيثار على نفسه بما لايذمه الشرع . ومنها الكشف كالكشف عن حقيقة مايريد استعماله من طعام أو غيره هل هو حلال أو حرام أو متشابه إلى غير ذلك مما لو تتبعنا بعض أفراده لخرجنا عن موضوع الكتاب . نسأل الله تعالى أن يوفقنا فيه وفى غيره للصواب . ثم اعلم أن الذكر حياة القلوب وقوت . إذا انتفى عنهما تموت . كما أشار إليه بعض الفضلاء بقوله :

ذكر الإله للقلوب قوت   إذا انتفى فإنها تموت

(واعلم أن الذكر) عبادة جليلة النفع سهلة عم الله بها عباده فلم يختص بها العلماء عن العوام الجهال بل أمر بالذكر سائر المؤمنين (وقد أفسد متصوفة هذا الزمان) المقصود من هذه العبادة الجليلة النفع أعنى ذكر الله تعالى سراً أو جهراً فى انفراد أو فى اجتماع فأدخلوا فيه الرقص والتصفيق والغناء والأناشيد ، والزئير والصراخ الفظيع الذى هو من العبادة بعيد . فلهذا وشبهه من المنكرات التى تقع منهم فى حالة الاجتماع للذكر حذر الناصحون المحققون من دخول طرق متصوفة هذا الزمان وحضوا على التمسك بالكتاب والسنة بطريق الإلقاء والتلقى وطلب الفتح من الله تعالى وقالوا إن الإكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يغنى عن الشيخ المربى كما أشار إليه صاحب روضة النسرين بقوله :

تغنى عن الشيخ المربى وسبب   محبة الرسول من لها انتسب

يعنى أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تغنى عن الشيخ المربى وأن الانتساب لها أى الإكثار منها سبب لمحبة رسول الله صلى الله عليه سلم وأفضلها ماتواتر لفظه عن

لا يُذكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الحيِّ وَالمَيِّتِ(رواهُ) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عليه الصلاة والسلام ثم ماصح على مراتبه في الصحة (واعلم أن الرقص)في حال الذكر ليس من الشرع ولا من المروءة ولم يعذر فيه إلا الفرد النادر من أهل الأول والجذب وله عند القوم علامة يميز بها بين ماكان منه عن جذب حقيقي وبين ما كان عن تلاعب وتلبيس على الناس فقد قالوا إن المجذوب إذا كان بعد الصحو يوجد معرضاً عن الدنيا وأهلها مقبلا على ذكر الله وعبادته فهذا جذبه حقيقي ويعذر في رقصه وإذا كان بعد الصحو من تجاذبه ورقصه يوجد مقبلا على الدنيا متأنساً بأهلها لا فرق بينه وبينهم في الأحوال واللهو فهو متلاعب كاذب في دعوى جذبه صاحب رقص ولعب فهو ممن اتخذ دينه هزؤاً ولعباً ومن أراد تحقيق هذا المقام فليطالع شرح الشيخ أحمد زروق للمباحث الأصلية عند قول صاحبها :

والرقص فيه دون هجم الحال ليس على طريقة الرجال الخ

وغير ذلك من مصنفاته وقد قال رحمه الله في قواعده ماحاصله إن الشيخ إما شيخ تعليم أو شيخ ترقية بالقاف وهو من يوصل المريد لله تعالى بهمته وهذان موجودان في زمانه أو شيخ تربية بالباء الموحدة بالاصطلاح المعروف عندهم وهي تدريجه المريد بالرفق حتى يصل إلى الله ويكون من أهل الصلاح وهذا قد انقطع في زمانه بحسب الاستقراء التام وإن كان الزمان لا يخلو من بعض أولئك فإن وجوده نادر جداً وقد نظم أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب كلامه هذا بقوله .

والشيخ للتعليم أو للترقيه	وذان موجودان أو للتربيه
وبانقطاع هذه قد صرحوا	أعني الذي منها عليه اصطلحوا
تربية للمريد فيما اصطلحا	تدريجه بالرفق حتى يصلحا
وإنما الترقية للهمه	توصيله لربه بالهمه

ومن أراد تحقيق هذا المقام فليطالع مصنفات سيدي أحمد زروق كعدة المريد والقواعد . وإعانة المتوجه المسكين . وغيرها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب فضل ذكر الله عز وجل بلفظ مثل

٧٣٣ — مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[١] وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخِ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً (رواه) البخارى[٢] واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣٤ — مَثَلُ[٣] الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا

الذى يذكر الخ ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد .

(١) قوله يحذيك أى يعطيك وهو بالحاء المهملة والدال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم فى الإجماع ومن الدلائل على طهارته الإجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم وإما أن تبتاع منه . والنجس لا يصح بيعه ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله فى بدنه ورأسه ويصلى به ويخبر أنه أطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه إلى آخر ما ذكره النووى فى شرح مسلم والمقصود من الحديث والنهى عن مخالطة من تؤدى مجالسته فى دين أو دنيا والترغيب فى مجالسة من ينفع فيهما .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب فى العطار وبيع المسك وفى كتاب الذبائح فى باب المسك بلفظه هنا ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء بلفظ إنما مثل الخ .

(٣) قوله (مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن) أى ويعمل به كما فى بعض طرق هذا الحديث ومثل بفتح الميم والثاء المثلثة (كمثل الأترجة) بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وضم الراء وفتح الجيم مشددة وتخفف وتزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن وملمسها لين صفراء فاقع لونها تسر الناظرين تتوق إليها النفس قبل التناول . وتفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها . طيب نكهة . ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع وحامضها يسكن غلمة النساء ويجلو اللون

طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا

والكلف . وقشرها فى الثياب يمنع السوس ويتداوى به . وهو مفرح بالخاصية وقيل إن الجن لاتقرب البيت الذى فيه الأترج فناسب أن يمثل به قارىء القرآن الذى لايقربه شيطان وغلاف قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن (ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل) بفتح الميم والثاء المثلثة بعدها (التمرة) بالفوقية وسكون الميم (لاريح لها وطعمها حلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام (ومثل) بفتح الميم والثاء المثلثة (المنافق) أى الفاجر كما فى رواية . (الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة)وهى شجرة مشهورة وفى بعض البلادتسمى بطيخ أبى جهل (ليس لها ريح وطعمها مر) . ثم اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف . لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد . ثم إن كلام الله المجيد له تأثير فى باطن العبدوظاهره وإن العباد متفاوتون فى ذلك . فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير . وهو المؤمن القارىء . ومنهم من لا نصيب له ألبتة وهو المنافق الحقيقى . ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس. وهو المؤمن الذى لايقرؤه وإبراز هذه المعانى وتصويرها فى المحسوسات ماهو مذكور فى الحديث ولم يجد يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك. لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر . لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن . والثانى إمامنافق صرف أو ملحق به . والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها . فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها ووجه التشبيه فى المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين . طعم وريح اهـ من القسطلانى وغيره ولفظ مسلم فى هذا الحديث كلفظ البخارى إلا فى قوله كمثل الأترجة وكمثل التمرة فإن كاف التشبيه ساقط منهما فى روايته . وفى هذا الحديث فضيلة حامل القرآن المدمن على تلاوته العامل بمقتضاه جعلنا الله تعالى ممن دام حفظه له مع دوام تلاوته ودوام العمل به إلى أن يجىء شافعاً فينا مشفعاً إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣٥ — مَثَلُ[٢] الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة عبس وفى فضائل القرآن فى باب فضل القرآن على سائر الكلام وفى كتاب الأطعمة فى باب ذكر الطعام وفى كتاب التوحيد فى باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ومسلم فى كتاب القرآن فى باب فضيلة حافظ القرآن .

(٢) قوله (مثل المؤمن كالخامة) الخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الرطبة من النبات أول ماينبت ثم وصف الخامة بقوله (من الزرع) لأن التعريف فى الخامة للجنس والألف فى الخامة منقلبة عن واو (تفيئها) بضم التاء الفوقية أى تميلها (الريح مرة وتعدلها) بفتح التاء الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الدال أى ترفعها (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث إنه إن جاءه أمر الله انطاع له رضى به فإن جاءه خير فرح به وشكر . وإن وقع به مكروه صبر ورجا فيه الأجر . فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً لربه قاله المهلب والناس فى ذلك على أقسام : منهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يعترض . ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء ، وهذا أرفع من سابقه ، ومنهم من يتلذذ به . وهذا أرفع الأقسام قاله أبو الفرج ابن الجوزى وفى هذا إشارة إلى أن المؤمن ينبغى له أن يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصائب مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالأرزة) بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة وتفتح وهى شجرة الأرز وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر قاله ابن الأثير وبالثانى جزم الجوهرى وقيل هو نبات ليس من نبات أرض العرب ولا ينبت فى السباخ بل يطول طولا شديداً ويغلظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوا الواحدة منه . وقيل هو ذكر الصنوبر وأنه لا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أغصانه

مَرَّةً وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ ٱنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٣٦ — مَثَلُ[2] ٱلْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ ٱلزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ

الزفت ولا يحركه هبوب الريح وقال العينى إنه شاهده فى بلاد الروم فى أراضى قريبة من جبال طرسوس. ثم قال أما طوله فإن شجرة منه قلعها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفها إلى جبل آخر بينهما واد عظيم فصار كالجسر من جبل إلى جبل اﻫ وقدر غلظه هو حاعلت (لا تزال حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الألف فاء أى انقلاعها أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة). ووجه التشبيه أن المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً فى خروج نفسه والعياذ بالله تعالى. وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها حتى يأتيه أجله ومثل المنافق مثل الأرزة المجذية التى لا يصيبها شىء حتى يكون انجعافها مرة واحدة .وقوله المجذية هو بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم ياء موحدة أى الثابتة المنتصبة، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المرضى وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والإرادة . ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب مثل المؤمن كالزرع ومثل المنافق كشجرة الأرز .

(٢) قوله (مثل المؤمن كمثل خامة الزرع الخ) خامة الزرع بتخفيف الميم أول ماينبت على ساق أو الطاقة الغضة الرطبة منه وقوله يفىء بالفاء أى يتحول ويرجع وقوله أتتها من الإتيان وقوله (تكفئها) أى تقلبها وتحولها وقوله (يكفأ) على صيغة المجهول وقوله (الأرزة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وهى إحدى شجر الصنوبر فى قول وقد تسبق غيره من الأقوال عند ذكر الأرزة فى الحديث الذى قبله وقيل بفتح راء الأرزة وقوله صماء أى

حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا فَإِذَا سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هى صماء صلبة ليست بجوفاء ولا رخوة وقوله يقصمها الله بالقاف وبالصاد المهملة المكسورة أى يكسرها ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجرة الأرز لاتهتز حتى تستحصد . وقوله عليه الصلاة والسلام تستحصد بفتح أوله وكسر الصاد فى رواية الأكثر كما نقله عياض وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على مالم يسم فاعله والأول أجود أى لاتتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذى انتهى يبسه وهو بمعنى قوله فى رواية البخارى حتى يقصمها الله إذا شاء . قال الإمام النووى . قال العلماء معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام فى بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته وأما الكافر فقليلها وإن وقع به شىء لم يكفر شيئاً من سيآته بل يأتى بها يوم القيامة كاملة اهـ (واعلم) أن هذا الحديث بمعنى الحديث الذى قبله فمؤداهما واحد لكن لما كان الأول برواية كعب ابن مالك رضى الله عنه والثانى برواية أبى هريرة رضى الله عنه وكل منهما أخرجه البخارى ومسلم أثبته فى المتن ولم أقتصر على أحدهما لما فى ذكرهما من الإفادة ونوعت الكلام عليهما مع الإحالة على السابق فيما لم أطل به عند هذا . وحيث ثبت أن هذا الثانى أخرجاه معاً من رواية أبى هريرة وإن اختلف لفظهما فى الجملة الأخيرة فلا معنى لقول العينى فى عمدة القارى عند ذكر حديث أبى هريرة هذا فى كتاب المرضى والطب إن هذا الحديث من أفراد البخارى كما هو واضح لأن مسلماً أخرجه كما قررناه وكثيراً ما أجد نحو هذا للعينى ولا يكون كذلك فى الواقع اللهم إلا أن يكون مراده إن فى ذلك الحديث لفظاً أو ألفاظاً لم تكن فى الآخر مع اتحاد الراوى والاتفاق فى المعنى وهذا قل أن يسلم من نحوه حديث اتفقا عليه والله أعلم والكمال له تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه

٧٣٧ ــ مَثَلُ(١) الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ

---

(١) قوله (مثل المجاهد فى سبيل الله) بفتح الميم والثاء المثلثة بعدها وقوله (والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) جملة معترضة بين قوله مثل المجاهد فى سبيل الله وبين قوله كمثل الصائم الخ الآتى ومعنى هذه الجملة أن الله تعالى أعلم من خلقه بعقد نية المجاهد إن كانت خالصة لإعلاء كلمته تعالى فذلك المجاهد فى سبيله وإن كان فى نيته حب الدنيا والمال واكتساب الذكر فقد أشرك الدنيا مع سبيل الله (كمثل الصائم القائم) أى الصائم نهاره القائم ليله ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الخ وسيأتى إن شاء الله بتمامه قريباً زاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفى الموطأ وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذى لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وكل سكون لأن الصائم القائم ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة أعداء الله وحابس نفسه على قتالهم فكما أن الصائم القائم الذى لايفتر ساعة عن العبادة مستمر الأجر كذلك المجاهد لاتضيع ساعة من ساعاته بغير أجر لما فى الصحيح من أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات وأصرح منه قوله تعالى (ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة) إلى آخر الآيتين . (وتوكل الله) أى تكفل الله تعالى كما فى رواية بهذا اللفظ أى تكفل على وجه الفضل منه تعالى (المجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى يتوفيه بدخوله الجنة فى الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة فالمراد أنه تعالى يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين إدخاله الجنة يحتمل أن يدخلها أثر وفاته تخصيصاً للشهيد أو بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته ولفظ الحافظ فى فتح البارى أى بأن يدخله الجنة إن توفاه وفى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان إن وفاه بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبرانى وهو أوضح (أو يرجعه) بفتح أوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه أى أو أن يرجعه إلى مسكنه حالة كونه (سالماً مع أجر) وحده

الصَّائِمِ القَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ

(أو غنيمة) مع أجر وحذف الأجر من الثانى للعلم به إذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة خلو . لا مانعة جمع أو لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بدون الغنيمة إذ القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها (وقد روى مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً ما من غازية تغزوا فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من ثواب الغزو . وفى التعبير بثلثى الأجر حكمة لطيفة وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث وإن رجع من غير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة مافاته وليس المراد ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وقيل إن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحه التوربشتى فى شرحه المصابيح والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو فى بعض رواياته فحاصل معنى الحديث أنه صريح فى نفى الحرمان وليس صريحا فى نفى الجمع . فالمعنى أن المجاهد إما أن يستشهد أولا . والثانى لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما . فهى قضية مانعة خلو لا مانعة جمع كما تقدم . وهذا الحديث تقدم فى حرف التاء حديث بمعناه من رواية أبى هريرة أيضاً باتفاق البخارى ومسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام . تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة . وتقدم أيضاً قبل هذا حديث بمعناه بلفظ تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا جهاداً فى سبيلى برواية أبى هريرة اتفقا عليه بزيادات عظيمة لم يخرجه الشيخ رحمه الله فوضع فى محله من هذا الحرف وظاهر كلام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند هذا الحديث الذى هو . مثل المجاهد فى سبيل الله الخ أنهما حديث واحد اختلفت ألفاظه عن أبى هريرة واتحد معناه . إذ قال إن طرقه عن أبى هريرة اختلفت ثم ذكر منها مافى الصحيحين وموطأ مالك وغير ذلك . وما قاله ظاهر لأن معنى الحديثين متحد وإن زاد حديث المتن ببعض الجمل كصدره الذى هو مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله . كمثل الصائم القائم . وكالزيادة الآتية فى آخره فى رواية مسلم له الآتية قريباً ولأجل هذا الاختلاف فى اللفظ مع وجود الزيادة المذكورة لم أقتصر على أحدهما بل أتيت به فى حرف التاء بلفظ .

أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣٨ — مَثَلُ[2] مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا

تكفل الله الخ وأتيت به هنا بلفظ . مثل المجاهد فى سبيل الله الخ وكلاهما من رواية أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (ومحصل) هذا الحديث على اختلاف رواياته لفظاً تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الخ) وذلك على وجه التفضل منه تعالى . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله الخ ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الشهادة فى سبيل الله .

(٢) قال فى فتح البارى : قال القرطبى وغيره ضرب النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم إليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التى ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره فهو بمنزلة الأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار إليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتى فأداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التى لا تقبل الماء . أو تفسده على غيرها وإنما جمع فى المثل بين الطائفتين الأولتين المحمودتين لاشتراكهما فى الانتفاع بهما وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع

وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٣٩ — مَثَلِي[2] كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ

بها والله أعلم ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين فالأول قد أوضحناه (والثاني) الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأساً أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب فضل من علم وعلم ومسلم في كتاب الفضائل في باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ولفظ مسلم إن مثل ما بعثني الخ .

(٢) قوله (مثلي) بفتح الميم والمثلثة بعدها (كمثل) بفتح الميم والمثلثة أيضاً (رجل) أي كمثال رجل (استوقد) أي أوقد (ناراً) فاتقدت ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور إذا نفر لأن فيها حركة واضطراباً والمراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الأمثال في إبراز خفيات المعاني ورفع الأستار عن الحقائق تأثير عظيم واستعير المثل للحال أو الصفة أو القصة إذا كان لها شأن وفيها غرابة كأنه قيل حال الناس العجيبة الشأن في دعائي إياهم إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل استوقد ناراً (فلما أضاءت ما حولها) أي ضاءت النار ما حولها وإنما أضاء إشراق النار في حولها لا هي نفسها لكن يجعل إشراق ضوء النار بمنزلة إشراق النار في نفسها لأن ضوء النار لما كان محيطاً بها وبالمستوقد مشرقاً

ٱلْفَرَاشُ وَهَٰذِهِ ٱلدَّوَابُّ ٱلَّتِي فِي ٱلنَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا قَالَ فَذَٰلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ ٱلنَّارِ هَلُمَّ عَنِ

فيما حولها غاية الإشراق أسند الفعل إلى النار نفسها إسناداً للفعل إلى الأصل كقولهم بنى الأمير المدينة والإضاءة فرط الإنارة وجواب فلما قوله (جعل الفراش) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الألف شين معجمة جمع فراشة بفتح الفاء وهى دواب مثل البعوض فى الأصل وهى التى تطير وتتهافت فى السراج بسبب ضعف أبصارها فهى بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فإذا رأت السراج بالليل ظنت أنها فى بيت مظلم وأن السراج كوة فى البيت المظلم إلى الموضع المضىء ولا تزال تطلب الضوء وترمى بنفسها إلى الكوة فإذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود إليها حتى تحترق (وهذه الدواب) جمع دابة (التى) تقع (فى النار) كالفراش والبعوض والجندب بكسر الجيم وفتح الدال وبضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والجمع جنادب . والجندب على خلقة الجرادة له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صراً شديداً قاله أبو حاتم (يقعن فيها) أى فى النار أعاذنا الله تعالى منها بمنه وسعة رحمته التى سبقت غضبه (وجعل) الرجل (يحجزهن) بفتح الياء التحتية ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مضمومة وتكسر أيضاً ثم زاى مضمومة أى يمنعهن عن النار (ويغلبنه) بسكون الغين المعجمة ثم لام مكسورة بعدها باء موحدة ساكنة (فيقتحمن فيها) أى فيدخلن فى النار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذلكم مثلى ومثلكم) أى ما ذكر من حال الرجل الذى استوقد ناراً ولما أضاءت ما حولها صار الفراش والدواب كالبعوض يقتحمن فيها والرجل يمنعهن من ذلك وهن يغلبنه يقتحمن فى النار ثم بين ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (أنا آخذ) روى بوجهين أحدهما بكسر الخاء وتنوين الذال اسم فاعل والثانى بضم الخاء والذال وبدون تنوين فعل مضارع والأول أشهر وهما صحيحان كما قاله النووى واقتصر القسطلانى على كونه فعلا مضارعاً مضموم الخاء (بحجزكم) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاى جمع حجزة بالضم معقد الأزار ومن السراويل موضع التكة (عن النار هلم عن النار هلم عن النار) أى أقبلوا إلى عن النار فى متابعتى السلامة منها وفى لغة الحجاز ينادون بها أى بهلم بلفظ واحد للمذكر والمؤنث

أَلنَّارِ هَلُمَّ عَنِ أَلنَّارِ فَتَغْلِبُونِى تَقَحَّمُونَ فِيهاَ (رواه) البخارى [1] ومسلم

وللفرد والجمع وعليه قوله تعالى (والقائلين لإخوانهم هلم إلينا) وفى لغة نجد تلحقها الضمائر فيقال هلمى وهلما وهلموا وهلمن وهى لغة بنى تميم (فتغلبونى تقحمون فيها) أى تتقحمون بحذف إحدى التاءين فالأصل تتقحمون بتاءين مفتوحتين ثم قاف مفتوحة ثم حاء مهملة مشددة أى تدخلون فيها هجوماً عليها من غير روية . فحذفت التاء الأولى تخفيفاً واقتصر على الثانية فالتقحم الدخول والوقوع فى الأهوية وشبهها والدخول فى الأمور الشاقة من غير تثبت فقد شبه صلى الله عليه وسلم تساقط العصاة فى نار الآخرة بجهلهم عاقبة شهواتهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا بجهله وعدم تمييزه لما يقصد إليه باعتقاده النفع فى النار وهى سبب هلاكه فكذلك أهل الشهوات فى شهواتهم الغالبة يعتقدون أنها نافعة وهى مضرة ولو تذكر العاقل منهم وتحقق أنها مضرة وكان أسيراً للشهوات لم ينفعه علمه وتحقيقه الضرر فيها فيقتحم فيها مع ذلك كاقتحام الفراشة فى النار وهى تنظرها ولله در العلامة الأديب البارع . الذى هو لأشتات المفاخر جامع . سيدى عبد الله بن محمد بن القاضى العلوى الشنقيطى حيث يقول :

إلى الله أشكو طوع نفسى للهوى ... وإسرافها فى غيها وعيوبها
إذا سقتها للصالحات تقاعست ... ودبت على كره إليها دبيبها
وتشتد نحو الموبقات نشيطة ... إذا فاوقتها الريح فاقت هبوبها
وما هى إلا كالفراشة إنها ... ترى النار ناراً ثم تصلى لهيبها

وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الرقاق . إنما مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها فجعل الرجل ينزعهن ويغلبنه فتقحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وهم يقتحمون فيها . ولفظه فى أحاديث الأنبياء . مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهـذه الدواب تقع فى النار . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى : (ووهبنا

واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤٠ — مَثَلِي(١) وَمَثَلُ الْأَنبِيَاءِ مِنْ قَبْلِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ (رواه) البخارى(٢) ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤١ — مَرْحَبًا(٣) بِابْنَتِي (يَعْنِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ

لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) فى كتاب الرقاق فى باب الانتهاء عن المعاصى ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم .

(١) قال النووى عند شرح هذا الحديث (فى باب قوله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الأنبياء من قبلى إلى قوله فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين) فيه تفضيله صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين وجواز ضرب الأمثال فى العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما فى نظائرها والله أعلم اه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته .

(٣) قوله (مرحباً بابنتى) قال الأصمعى معنى مرحباً لقيت رحباً وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحمة والسعة وقيل هو مفعول به أى لقيت سعة لا ضيقا وفى رواية مرحبا يا ابنتى والمراد بابنته عليه الصلاة والسلام فاطمة الزهراء رضى الله عنها كما بينه بقولى (يعنى فاطمة الزهراء) رضى الله عنها وكان ترحيبه بها حيث أقبلت عليه وعنده أزواجه جميعا (ثم) بعد ترحيبه بها (أجلسها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوى (ثم سارها) بتشديد الراء أى كلمها سراً عما سيتضح من آخر الحديث وهو إخباره لها بقرب أجله عليه الصلاة والسلام (فبكت بكاء شديداً) بسبب ما أخبرها به سراً (فلما رأى) صلى الله عليه وسلم (حزنها سارها) المرة (الثانية فإذا هى تضحك)

يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ

رضى الله عنها قالت عائشة رضى الله عنها (فقلت لها أنا . من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيننا ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما) بالألف بعد الميم وفى رواية عم بدون ألف (سارك قالت ما كنت لأفشى) بضم الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفى) بضم التاء المثناة والواو بعدها ثم فاء مكسورة مشددة صلى الله عليه وسلم (قلت) أى قالت عائشة (لها عزمت)أى أقسمت (عليك بما لى عليك من الحق) والباء فى بما لى للقسم (لما) بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى إلا وهى لغة مشهورة فى هذيل تقول أقسمت عليك لما فعلت كذا أى إلا فعلت كذا قاله الأخفش (أخبرتنى) وفى رواية أخبرتينى بإثبات التحتية بعد التاء الفوقية (قالت) فاطمة رضى الله عنها (أما الآن فنعم) أخبرك قالت عائشة (فأخبرتنى قالت) فاطمة رضى الله عنها (أما حين سارنى فى الأمر الأول فإنه أخبرنى أن جبريل) عليه السلام (كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وإنه) بكسر الهمزة (قد عارضنى به) هذا (العام مرتين ولا أرى) بفتح الهمزة (الأجل) أى أجله عليه الصلاة والسلام (إلا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فإنى نعم السلف أنا لك) بكسر الكاف وفى رواية وإنك أول أهل بيتى لحاقا بى وقد وقع ذلك فكان من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد ماتت فاطمة رضى الله عنها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بستة أشهر قالت عائشة وذلك فى رمضان عن خمس وعشرين سنة وقيل ماتت بعده بثلاثة أشهر . وفى قوله عليه الصلاة والسلام لها فإنى نعم السلف أنا لك أعظم دليل على نفعه لأمته بعد موته إذ لو لم يكن لها نفع عظيم فى كونه نعم السلف لها لما عزاها فى فقده بذلك حتى رضيت وضحكت فهذا صريح فى الرد على من طمس الله بصيرته بالإلحاد فى جاه رسوله عليه الصلاة والسلام حتى زعم أنه لا ينفع بعد موته ولهذا منع التوسل به بعد موته وقد بينت بطلان ذلك فى غير هذا المحل بأدلة قطعية شافية كافية (قالت فبكيت بكائى الذى رأيت) بكسر التاء الفوقية (فلما رأى جزعى)

صلى الله عليه وسلم سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَالِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي قَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللهَ

أى عدم صبرى (سارنى الثانية) أى المرة الثانية (قال يافاطمة ألا) وفى رواية أما بتخفيف اليم (ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة) وفى رواية سيدة نساء أهل الجنة ويدخل فى ذلك أخواتها وأمها خديجة وعائشة رضى الله عنهن قيل وإنما سادتهن لأنهن متن فى حياته صلى الله عليه وسلم فكن فى صحيفته ومات أبوها صلى الله عليه وسلم وهو سيد العالمين فكان فى صحيفتها وميزانها . وقد روى البزار عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال «فاطمة خير بناتى إنها أصيبت بى فحق أن كانت هذه حالتها أن تسود نساء أهل الجنة» وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضل ؟ خديجة أم فاطمة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن فاطمة بضعة منى » فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وحسن هذا القول السهيلى واستشهد لصحته بأن أبا لبابة حين ربط نفسه وحلف أن لا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما فاطمة بضعة منى » فحلته وهو تقرير حسن لكن قولنا لأنهن متن فى حياته منتقض بأن عائشة لم تمت فى حياته بل بعده فى أيام معاوية أما بالنسبة لبناته عليه الصلاة والسلام فالأمر ظاهر لأنهن متن فى حياته عليه الصلاة والسلام . وعلى دخول النبى عليه الصلاة والسلام فى عموم قوله المؤمنين يدخل أزواجه الطاهرات وعلى عدم دخول المتكلم فى عموم كلامه لا يدخل الأزواج رضوان الله عليهن . وفى ذلك خلاف معلوم . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى عن مسروق عن عائشة قالت « كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشى ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما رآها رحب بها فقال مرحباً بابنتى ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديداً فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله

وَاصْبِرِى فَإِنِّى نِعْمَ السَّلَفُ أَنَالَكِ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بُكَائِى الَّذِى رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِى الثَّانِيَةَ فَقَالَ يَافَاطِمَةُ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِى سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت أفشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عزمت عليك بما لى عليك من الحق لما حدثتنى ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما الآن فنعم. أما حين سارنى فى المرة الأولى فأخبرنى أن جبريل كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة أو مرتين وإنه عارضه الآن مرتين وإنى لاأرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فإنه نعم السلف أنا لك قالت فبكيت بكائى الذى رأيت فلما رأى جزعى سارنى الثانية فقال يا فاطمة أما ترضى أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أو سيدة هذه الأمة قالت فضحكت ضحكى الذى رأيت » وفى هذا الحديث أن فاطمة رضى الله عنها سيدة نساء أهل الجنة. وفيه أن الترحيب بالبنات وإظهار السرور بهن من السنة وكذا قول يا ابنتى. وفيه تخصيص الوالد لبنته ببعض سرد عن زوجاته البارات الدينات أحرى غيرهن. وفيه ملاطفة البنت عند بكائها وإدخال السرور عليها بما أمكن من الحق إلى غير ذلك. وروى البخارى ومسلم حديثاً بمعنى هذا الحديث عن عروة عن عائشة أيضاً. قالت دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته فى شكواه التى قبض فيها فسارها بشىء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك فقالت سارنى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرنى أنه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه فبكيت ثم سارنى فأخبرنى أنى أول أهل بيته أتبعه فضحكت اهـ بلفظ البخارى وقد اتفقت الروايتان على أن بكاءها لإعلامه إياها بموته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقاً به واختلف فى سبب ضحكها ففى رواية مسروق إخباره إياها أنها سيدة نساء أهل الجنة وفى رواية عروة كونها أول أهله لحاقاً به ورجح فى الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست فى رواية عروة وهو من الثقاة الضابطين. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة وفى كتاب الأدب فى باب قول الرجل مرحباً وفى كتاب الاستئذان فى باب من ناجى بين الناس ولم يخبر بسر صاحبه

٧٤٢— مُرُوا(١) أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ

فإذا مات أخبر به وفى كتاب فضائل القرآن فى باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل فاطمة بنت النبى عليهما الصلاة والسلام .

(١) قوله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وفى رواية للناس باللام وكان قوله عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر الخ فى مرضه الذى توفى فيه (قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت إن أبا بكر إذا قام فى مقامك) بفتح الميم الأولى (لم يسمع) بضم الياء التحتية (الناس من البكاء)لرقة قلبه وفى رواية أنها قالت له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس وأسيف على وزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء لا يستطيع القيام فى مقامك لذلك (فمر عمر) ابن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وفى رواية للناس باللام بدلها . وفى بعض روايات الصحيحين تصريح عائشة رضى الله عنها بالسبب الذى حملها على قولها هذا قالت والله مابى إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) وفى رواية فقالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالفاء وفى رواية قلت بدونها (لحفصة) بنت عمر رضى الله عنهما وهى إحدى أمهات المؤمنين (قولى له) صلى الله عليه وسلم (إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بحذف الياء للجازم وفى رواية فليصلى بالياء (بالناس) بالموحدة وفى رواية باللام بدلها وفى رواية يصلى بالناس بإسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) رضى الله عنها ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مه) اسم فعل مبنى على السكون ومعناه اكفف لأنه زجر وهو هنا بمعنى اكففى لأنه زجر لأنثى فإن وصلت نونت وقلت مه مه (إنكن) وفى رواية فإنكن (لأنتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أى مثلهن فى إظهار خلاف ما فى الباطن وفى التظاهر على مايردن من كثرة الإلحاح عليه وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا فى المعاودة إليه فى كون أبى بكر أسيفا لا يستطيع ذلك وقيل المراد هنا امرأة العزيز وحدها كما أن المراد أيضاً عائشة وحدها وإنما جمع تعميم للنساء بمثل هذا الوصف لغلبته

فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ

فيهن يعنى أن النساء هن اللاتى شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه والجمع باعتبار الجنس أو لأن أقل الجمع اثنان كما هنا (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وفى رواية الناس باللام (فقالت حفصة لعائشة) رضى الله عنها (ما كنت لأصيب منك خيراً) وإنما قالت هذا المقال رضى الله عنها لما أوقعتها فيه عائشة رضى الله عنها من الإلحاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت بخلاف ما أمر به كما هو واضح والله أعلم . واستفيد من هذا الحديث أمور . منها أن فيه الإشارة إلى تعظيم الصلاة فى الجماعة ، ومنها أن البكاء فى الصلاة لايبطلها وإن كثر إن كان من خشية الله لأن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم حال أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء . ومنها وهو أعظمها تفضيل أبى بكر على جميع الصحابة وتقديمه عليهم فى الديانة والإشارة إلى كونه هو الخليفة بعده على جميع المؤمنين وأنه مقدم فى الخلافة على عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم لأن أم المؤمنين عائشة وحفصة لما سألتاه عليه الصلاة والسلام أن يأمر عمر بالصلاة ويترك الصديق لرقته امتنع وقال «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وقوله فليصل بالناس أمر له باتفاق ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر الخ أى بلغوه أمرى له بأن يصلى بالناس . وأصله اؤمروا لأنه من أمر فحذفت الهمزة للاستثقال واستغنى عن الألف فحذفت فبقى مروا على وزن علوا لأن المحذوف فاء الفعل (قال مقيده رحمه الله تعالى) ومن الأدلة الواضحة على كون أبى بكر هو خليفة النبى صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخارى فى باب الاستخلاف من كتاب الأحكام وفى فضل أبى بكر الصديق ومسلم فى فضائل أبى بكر رضى الله عنه عن جبير بن مطعم قال أتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فكلمته فى شىء فأمرها أن ترجع إليه قالت أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال صلى الله تعالى عليه وسلم إن لم تجدينى فأتى أبا بكر وحديث جبير بن مطعم هذا قد تقدم فى بيان أدلة فضل الصديق وكونه هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حديث «لو كنت متخذاً خليلا تخذت أبا بكر خليلا الخ» ومن الأدلة القاطعة على كونه هو الخليفة بعده ما أخرجه البخارى فى الأحكام فى باب الاستخلاف

مِنَ ٱلْبُكَاء فمرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاس فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

وفى كتاب المرضى والطب فى باب قول المريض إنى وجع الخ . عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضى الله عنها وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأناحى فأستغفر لك وأدعوا لك فقالت عائشة واثكلياه والله إنى لأظنك تحب موتى ولوكان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون . ومحل الدلالة من هذا الحديث قوله وأعهد أى أوصى بالخلافة للصديق رضى الله عنه وقوله أن يقول القائلون أى كراهة أن يقول القائلون الخلافة لفلان أو يقول أحدهم الخلافة لى الخ ثم قوله قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون الخ أى يأبى الله إلا أبا بكر كما هو صريح لفظ مسلم فيما أخرجه نحو هذا الحديث فقد أخرج فى فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ما لفظه . عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر . فهذان صريحان فى كونه عزم على تعيين أبى بكر للخلافة حتى علم بالوحى أن المؤمنين يتفقون على بيعته فترك التصريح بتعيينه . ووعده هذا للصديق بالخلافة وقع بالفعل بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فكان من أعلام نبوته ومن هذين الحديثين الصحيحين يعلم أنه عليه الصلاة والسلام لو تركوه يكتب حين طلب كتابة كتاب لهم عند موته لا يقع بعده اختلاف بينهم ما كتب إلا أن الصديق هو الخليفة أولا ثم عمر كما وقع والله أعلم (تتمة) أخرج مسلم فى صحيحه فى فضائل أبى بكر عن عائشة أنها سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبى بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا اه بلفظه وروى الاسماعيلى فى معجمه من حديث سهل بن أبى حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم إعرابياً فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر رضى الله عنه الحديث اه من شرح العينى الصحيح البخارى فى أحاديث فضل أبى بكر رضى الله عنه (قلت) وقد ذكرت فى فضله وكونه هو الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جملة نافعة فى حرف اللام عند حديث . لو كنت متخذاً خليلا الحديث وبينت أن قول عمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف المراد به أنه لم يصرح بذلك وأما حصول مايدل عليه فقد تواتر ولذلك أجمعت الأمة على بيعة أبى بكر رضى الله عنه فليرجع إلى ذلك المبحث وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه سلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لايسمع فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه إن يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر رضى الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر رضى الله عنه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة الجماعة فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة وفى باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وبمعناه فى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وفى باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم وفى باب بكى الإمام فى الصلاة وفى كتاب الاعتصام فى باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع الخ ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلى بالناس .

انتهى الجزء الثانى من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

ويليه الجزء الثالث وأوله مروا أبا بكر أيضاً .

فهرس

الجزء الثامن من «زاد المسلم»

صفحة

صفحة

صفحة

صحفة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

وبهذا يتم الجزء الثانى من زاد المسلم

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله الجكني

الجزء الثالث

دار الفكر

زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

يشتمل على زهاء ١٣٠٠ حديثاً شرحها المؤلف وسماها

فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً ،

المالكي مذهباً ، الشنقيطي اقليماً ، المدني مهاجراً

المتوفى بمصر ١٣٦٣ هـ

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنجز الجزء الثانى من كتابى زاد المسلم . مع حاشيته المسماة فتح المنعم . وكان بفضل الله تعالى أتم فى تخريج الأحاديث وفى بسط شرحها كما ينبغى وكما يقتضيه ما اشتملت عليه جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام . فجاء بحمد الله تعالى على ما يقتضيه الحال والمقام . والله تعالى أسأله العون على إتمام باقيه على ما أرتجيه وأن يحسن ختامه ويحسن لى به الختام . بجوار نبينا وسيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وقد دعوت الله تعالى بهذه الأبيات متطفلا على موائد جوده ليسهل على إنجازه بالتمام . وهى :

رب كما أتممت ما تقدما ... من زاد مسلم سواه تمما
أنت الذى وفقتنى لجمعه ... وكل ما حررته فى وضعه
فليس لى حول ولا لى قوة ... إلا بعونك أياذا القوة
سبحانك اللهم ما أكرمكا ... وما أجلك وأعلى شأنكا

وإنى وإن بالغت فى تحريره وتهذيبه . وإيضاح شرحه وتخريج أحاديثه وترتيبه . لمعتقد أتم الاعتقاد . أن لابد من وجود مواضع كثيرة فيه تحتاج للانتقاد . لأن غير المعصوم أهل للخطأ والنسيان . لاسيما من كان فكره مشغولا بالأمراض ومحن هذا الزمان . وقد قال الإمام الشافعى رحمه الله ما معناه إنه يعلم أنه لو بالغ فى تحرير مصنفاته وإتقانها بغاية جهده لابد مع ذلك من وجود التناقض فيها والخلل لقول الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير الله تعالى من خلقه لابد أن يوجد فيه التناقض الكثير والخطأ الذى لا يسلم منه إلا من عصمه الله تعالى : وقد نقل الإمام النويرى فى كتابه المسمى نهاية الأرب عن العماد الأصفهانى ما نصه : إنى رأيت أنه لايكتب إنسان كتاباً فى يوم إلا قال فى غده لو غيرهذا لكان أحسن . لو زيد كذا لكان يستحسن . ولو قدم هذا لكان أفضل . ولو ترك هذا لكان أجمل . وهذا من أعظم العبر . وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر . اهـ بلفظه . ولما كان التحرير والإطناب . ليسا مخلصين للمؤلف لاسيما من كان مثلى مما يعاب . وكان ما أودع فى أحاديث خير الأنام ، من درر الحكم النافعة والأحكام ، تعجز عن رقمه الأقلام ، ولا تحوم حول أقصاه الأفهام . عزمت على الاختصار غير المخل فى باقى هذه الحاشية . فلا

٧٤٣ — مُرُوا⁽¹⁾ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَ مُرُوا

يكون التطويل مبطلا لعملى مع عوائق الدهر المتوالية . وربما يكون الاختصار للناس أنفع ، وفى الدارين لى إن شاء الله أرفع . وقد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسى المتوفى سنة ٨٩٥ مؤلف العقائد الشهيرة ومختصر شرح الأبى لصحيح مسلم وغير ذلك فى اختصاره لشرح الأبى لصحيح مسلم عند قول مسلم فى مقدمة صحيحه : فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معانى الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم فى طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل اهـ مانصه . (قلت) وحاصل ما أشار إليه مسلم رحمه الله تعالى ورضى عنه أن الصحيح القليل أعون على المقصود من الضبط والتفهم والدراية بخلاف الكثير فإنه يوجب تشتت البال والسآمة لاسيما إن قصرت درجته ، وبالجملة فليس العلم بكثرة الرواية وكثيراً ما اشتغل بعض الناس بمجرد التكاثر ففاته خير كثير حتى مات على أردإ جهل والعياذ بالله اهـ بلفظه . فلهذا كله عزمت على الاختصار النافع إلا فى مواضع لابد من التطويل فيها لاحتياجها للتحرير . ولنصح الأمة ببعض فوائد لايوجد لها نظير . وعلى جميع ذلك بالله أستعين . فهو الهادى لا سواه وهو المعين . وهذا أوان الشروع فى إكمال الباقى من هذه الحاشية أتمها الله على المراد ، بجاه سيدنا محمد خير العباد ، عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام إلى يوم التناد .

(١) قوله (مروا أبابكر) رضى الله تعالى عنه (فليصل بالناس) أى بلغوه عنى ذلك أى قولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنة الصديق رضى الله عنهما (إنه رجل رقيق) أى قلبه (إذا قام مقامك لم يستطع) أى لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلى بالناس) قال عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وفى رواية مرى (أبا بكر) رضى الله عنه وعلى رواية مرى فالخطاب لعائشة رضى الله عنها (فليصل بالناس) بالجزم بحذف حرف العلة على أن اللام الأولى لام أمر ساكنة ، وفى رواية فليصلى بكسر اللام الأولى وإثبات الياء المفتوحة بعد اللام الأخيرة المكسورة (فعادت) عائشة إلى قولها إنه رجل رقيق إلى آخر قولها السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى أبابكر فليصل بالناس) فيه من الضبط والروايتين ماتقدم فى نظيره (فإنكن) بلفظ الجمع على إرادة الجنس ولو اقتصر

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤٤ - مُسْتَرِيحٌ(٢) وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ

عليها لقال فإنك من صواحب الخ بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الرسول عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ماتبطن كهن ، وقد تقدم مقصود عائشة فى شرح الحديث السابق ووجه التشبيه إظهار زليخا إكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن إلى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (فأتاه الرسول) أى فأتى الرسول لأبى بكر وهو بلال فبلغه أمر النبى عليه الصلاة والسلام فحضر (فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم) إلى أن توفاه الله تعالى وفى ذلك دليل على كونه هو الخليفة وأنه أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما دل عليه هذا الحديث وغيره وإنما ذكرت هذا الحديث ولم أكتف بالسابق مع كونه بمعناه لاختلاف راويه مع راوى السابق لأن هذا برواية أبى موسى والسابق برواية عائشة وقد تقدم شرح السابق بما فيه كفاية . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن أبى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت عائشة يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لايستطيع أن يصلى بالناس فقال مرى أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبوبكر فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة الجماعة فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وفى باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وبمعناه فى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفى باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم وفى باب إذا بكى الإمام فى الصلاة ، وفى كتاب الاعتصام فى باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين الخ ؛ ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلى بالناس .

(٢) قوله (مستريح ومستراح منه) أى العبد المؤمن والعبد الفاجر كما بينه عليه

مِنْه ؟ قَالَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ ٱلدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَبْدُ ٱلْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ ٱلْعِبَادُ وَٱلْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ (رواه)

الصلاة والسلام فى نفس الحديث حيث سئل عن المراد من هذه الجملة فمستريح اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف تقديره العبد الميت. إما مستريح أو مستراح منه بصيغة اسم المفعول قال فى النهاية أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء اﻫ والواو فى قوله ومستراح بمعنى أو فهى للتقسيم كما ظهر من جوابه عليه الصلاة والسلام لسؤالهم الآتى أى لا يخلو ابن آدم عن هذين الأمرين (قالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفى رواية الدارقطنى وما المستراح منه بإعادة ما (قال) صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم فقال (العبد المؤمن) أى التقى خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) النصب بفتح النون والصاد المهملة التعب والمشقة أى يستريح من تعبها ومشقتها (وأذاها) ذاهباً (إلى رحمة الله عز وجل) وفى رواية لمسلم يستريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة الله عز وجل. قال مسروق ماغبطت شيئاً لشىء كمؤمن فى لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا. وإنى أسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يؤمننى من عذابه وأن يجعلنى فى الفردوس مع خاصة أحبابه. مع تبديل سيئاتى بالحسنات. والختم لى بالإيمان بجوار سيد السادات محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الكرام. وعطف الأذى على النصب من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) أى الكافر ويدخل فى الفاجر العاصى أيضاً (يستريح منه العباد) لما يأتى به من المنكر فإنهم إن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا أو لما يقع لهم من ظلمه (والبلاد) أى لما يأتى به من المعاصى فيها فيحصل بسببه الجدب فيقتضى هلاك الحرث والنسل لما يقع له من غصبها ومنعها من حقها وصرف مايحصل منها إلى غير أهله (والشجر) لقلعه إياه غصباً أو غصب ثمره وإسناد الراحة إلى البلاد والشجر مجاز إذ الراحة إنما هى لمالكيهما وذكر فى شرح المشكاة أن استراحة البلاد والأشجار بأن الله تعالى يفقد العبد الفاجر يرسل السماء عليكم مدراراً ويحيى به الأرض والشجر والدواب بعد ماحبس بشؤم ذنوبه الأمطار (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها. وسبب هذا الحديث كما هو فى الصحيحين عن أبى قتادة بن ربعى الأنصارى أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال. مستريح ومستراح منه الخ. وربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة ثم ياء مشددة. وقوله مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد رائها على صيغة

البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى قتادة بن رِبْعِيٍ الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤٥ ــ مُسْتَقَرُّهَا[٢] تَحْتَ الْعَرْشِ (يَعْنِى) الشَّمْسَ .

المجهول . وحاصل هذا الحديث أن الميت لايعدو أحد القسمين . إما مستريح أو مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والأول هو الذى تحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل إن كان متقياً ازداد ثواباً وإلا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذى هو خاتمته . نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالإيمان وبراحة الدارين إن شاء الله تعالى وأما الكافر فلا تكفير لسيئاته والعياذ بالله تعالى . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب سكرات الموت ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب ماجاء فى مستريح ومستراح منه .

(٢) قوله (مستقرها تحت العرش) أى الشمس كما بينته فى المتن بقولى (يعنى الشمس) أى مستقرها المذكور فى قوله تعالى (والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى . والشمس تجرى لمستقر لها . قال مستقرها تحت العرش . والمراد بالمستقر فى الآية إما الزمانى وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهى هذا العالم إلى غايته وإما المكانى وهو ماتحت العرش كما فى هذا الحديث . وهى أينما كانت فهى تحت العرش كجميع المخلوقات لأنه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة وهذا المعنى الثانى أنسب بظاهر الحديث أو المراد غاية ارتفاعها فى كبد السماء فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة . قال الخطابى فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام . مستقرها تحت العرش يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لانحيط به نحن . ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ماسألت عنه من مستقرها تحت العرش فى كتاب كتبت فيه مبادى أمور العالم ونهايتها وهو اللوح المحفوظ اهـ قال العينى (فإن قلت) قد قال الله تعالى فى عين حمئة فبينهما تخالف (قلت) لاتخالف فيه لأن المذكور فى الآية إنما هو نهاية مدرك البصر إياها حال الغروبه

ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب وليس معنى في عين حمئة سقوطها فيهـا وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكاً لها فوقها أو على سمتها كما يرى غروبها من كان في لجة البحر لا يبصر الساحل كأنها تغرب في البحر وهي في الحقيقة تغرب وراءه والله أعلم اهـ وهو كلام حسن وقد شاهدت وقت غروبها وأنا في لجة البحر فكدت أتحقق أنها وقعت في البحر وقت غروبها . وفي الصحيحين أن الشمس تذهب حين غروبها حتى تسجد تحت العرش فقد أخرجا عن أبي ذر رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حين غربت « الشمس أتدرى أين تذهب قلت الله ورسوله أعلم . قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لهـا ارجعي من حيث جئت حتى تطلع من مغربها فذلك قوله تعالى. والشمس تجرى لمستقر لهـا ذلك تقدير العزيز العليم » اهـ بلفظ البخاري في باب صفة الشمس والقمر من كتاب بدء الخلق زاد مسلم في بعض رواياته ثم تجرى حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لهـا ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيئاً حتى تنتهي إلى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لهـا ارجعي ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتدرون متى ذاكم؟ ذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » وقوله في الحديث حتى تسجد تحت العرش أي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو شبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلي رؤس الناس فالشمس إذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب إلى العرش فإذا استدارت في فلكها الرابع إلى مقابلة هـذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع أي من المشرق على عادتها فيؤذن لهـا اهـ أي ولا تزال كذلك حتى لا يؤذن لهـا ويقال لهـا ارجعي من حيث جئت حتى تطلع من مغربها كما سبق (تنبيه) في قوله تعالى (والشمس تجرى لمستقر لها) الخ رد على العصريين المشتغلين بالجغرافية المقلدين للافرنج في كل ما ادعوه ممـا يخالف نصوص الشرع المحكمة حيث قالوا إن الشمس غير جارية بل هي ساكنة بدعوى أن علمهم الحديث حكم بذلك مع أن آيات كتاب الله العزيز وأحاديث نبيه عليه الصلاة والسلام الصحيحة المتواترة تكذب ذلك لصراحتها في خلافه ولا داعي لصرفها عن ظاهرها ولا لتأويلها بخلاف ما أجمعت عليه علماء الشريعة في معناها (قال الألوسي) في روح المعـاني بعد أن فسر قوله

﴿رواه﴾ البخارى[1] ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٤٦ — مَضَتِ[2] الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا. أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ (يَعْنِي)

تعالى تجرى لمستقر لها بأن الجرى للر السريع . وأن للعنى أنها تسير سريعاً لمستقرلها وأن اللام بمعنى إلى وأنه قرىء بها بدل اللام إلى آخر تقريره مانصه وفى الآية رد على القائلين بأن الشمس ساكنة وهى مركز العالم والكواكب والأرض كرات دائرة عليها اهـ . وهوكلام حق لامرية فيه إذ الآية صريحة فى رده كما أسلفناه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة يس وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) الخ . ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان الزمن الذى لايقبل فيه الإيمان .

(٢) قوله (مضت الهجرة لأهلها) أى ذهب أهل الهجرة بما فيها كما هو لفظه فى الرواية الأخرى أى بما فيها من الفضل وهى الهجرة قبل الفتح . وأهلها هم الذين هاجروا قبل الفتح فالمعنى أن حديث مجاشع هذا كان بعد فتح مكة . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » الحديث . أى لاهجرة تجب من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار إسلام فانتفت العلة الموجبة للهجرة منها ففضيلة الهجرة المرغب فيها مضت لمن هاجروا قبل الفتح وإن كان لها أجر وفضل فى الجملة لاسيما من قصد ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وكذا بعد مماته بالمجاورة كما تقتضيه أدلة الشرع فالهجرة قبل الفتح كالإنفاق والقتال فى سبيل الله قبله فلا مساواة بين ما كان من ذلك قبل الفتح وبين ماكان منه بعده لقوله تعالى (لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) الآية . (ولا ينافى ظاهر هذا الحديث) وجوب الهجرة من بلد لايقدر الإنسان فيه على إظهار دينه إلى بلد يمكنه ذلك فيه كما صرح بذلك فقهاؤنا رضوان الله عليهم بل المراد أن مزية الهجرة الكاملة فاتت بالفتح فلا يساويها غيرها وأنا أسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى كلها أن يلحقنا بأهل الهجرة قبل الفتح فى جميع هجرتينا وأن يحقق لنا أجر حديث : العمل فى الهرج كهجرة إلى ويختم لنا جميعا بالإيمان بجوار نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

قال العينى . قال ابن التين كان من هاجر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الفتح من غير أهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير أهل مكة بايع ورجع إلى موضعه كفعل عمرو ابن حريث ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضاً على أهل مكة إلى الفتح ثم زالت الهجرة التى توجب المقام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان اهـ . وأخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أقبل رجل إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله. « قال فهل من والديك أحد حى ؟ قال نعم بل كلاهما قال فتبتغى الأجر من الله ؟ قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » (قال الأبى) فى شرح هـــذا الحديث ، قال القرطبى . قيل الهجرة إنما تجب على أهل مكة . وقيل على كل مسلم وعلى القولين فقد أسقطها عنه بأن بر الوالدين أولى لأنها إن كانت واجبة فقد عارضها ما هو واجب وإن كانت غير واجبة فقد عارضها ما هو واجب وهذا إن لم يخف على دينه فإن خاف وجبت عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعل المهاجرون اهـ (فحاصل) حديث مسلم مع ما للقرطبى هنا أن الهجرة على وجوبها يسقطها بر الوالدين إن لم يمكن إلا بترك الهجرة مالم يخف ابنهما على دينه فإن خاف على دينه وجبت عليه الهجرة وإن امتنع والداه من الهجرة أو لم يقدر على الهجرة بهما تركهما وهاجر وجوباً . والله أعلم . وسيأتى تحقيق المقام فى حكم الهجرة من بعد فتح مكة إلى هذا الزمان عند حديث . ويحك إن الهجرة شأنها شديد الخ فى حرف الواو إن شاء الله تعــالى . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكملا جواب مجاشع السلمى حيث طلب منه أن يبايع أخاه مجالداً على الهجرة (أبايعه على الإســلام والجهاد) فضمير المفعول فى أبايعه لأخى مجاشع الذى هو مجالد كما بينته فى المتن بقولى (يعنى أخا مجاشع) أى وهو مجالد ويكنى أبا معبد وقد ذكر بكنيته فى هــذا الحديث . وسبب هــذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه مجاشع رضى الله عنه قال . انطلقت بأبى معبد إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة . قال مضت الهجرة لأهلها أبايعه على الإسلام والجهاد اهـ بلفظ البخارى . ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفى آخره عين مهملة هو ابن مسعود السلمى بضم السين المهملة قتل رضى الله عنه يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ فى غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم

أَخَا مُجَاشِعٍ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن مُجَاشِعِ بْنِ مسعودٍ السُّلَمِيِّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤٧ — مَطْلُ [2] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ

قال أبو عمر له صحبة ولا أعلم له رواية كان إسلامه بعد أخيه بعد الفتح وذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أن مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وأنه روى عنه أبو عثمان النهدى . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . عن مجاشع بن مسعود السلمى قال جئت بأخى أبى معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يارسول الله بايعه على الهجرة قال : قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأى شيء تبايعه قال على الإسلام والجهاد والخير . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب البيعة فى الحرب على أن لايفروا وفى كتاب المغازى فى الباب الذى يلى مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح وهذا لفظه ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه .

(٢) قوله (مطل الغنى ظلم) قال عياض للمطل منع قضاء ما استحق أداؤه أى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه كما قاله القرطبى والغنى هو المتمكن من أداء الحق أى القادر على أداء الحق لربه بعد استحقاقه والمطل فى اللغة المد من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول . فالمعنى أن مطل الغنى أى منعه الحق عن صاحبه دون رضاه ظلم محرم عليه والظلم وضع الشيء فى غير محله وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالماً وهو المشهور (فإذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنياً للمفعول أى أحيل وضمن أتبع معنى أحيل فعدى بعلى وجاء فى رواية الإمام أحمد فى مسنده بلفظ . وإذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل وهو بمعنى . فإذا أتبع (أحدكم على ملى) كغنى لفظاً ومعنى . وفى رواية مليء بالهمز بوزن فعيل (فليتبع) بفتح الياء التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة على وزن فليفرح من أتبعه إذا جعله تابعاً أى من طلب منه أن يكون تابعاً فليتبع والمعنى إذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندباً كما قاله المازرى ناسباً

الجمهور على أن الأمر فى قوله فليتبع أمر ندب وعليه فلا يجبر المحال على قبول الحوالة . وقيل الأمر للوجوب وهو مذهب داود وعن أحمد روايتان الوجوب والندب وقد علمت أن الجمهور على أنه ندب وسبب الخلاف اختلاف الأصوليين فى الأمر المجرد هل يحمل على الوجوب أو على الندب وقيل مباح : ولما سأل ابن وهب الإمام مالكا عنه قال هذا أمر ترغيب وليس بإلزام وينبغى له أن يطيع سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط أن يكون بدين وإلا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها إذ ذاك وإنما يكون حمالة . واعلم أن للحوالة شروطا تكفل الفقهاء ببيانها (منها) رضى المحيل والمحال فقط دون رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور خلافا لداود وقد أشار خليل فى مختصره لمذهب إمامنا مالك فى ذلك بقوله : شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم الخ واحترز بقوله فقط عن المحال عليه إذ لايشترط رضاه ولا علمه على المشهور كما صرح به ابن سلمون وابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

وبالرضا والعلم من محال عليه فى المشهور لا تبالى

وفهم من عدم المبالاة برضى المحال عليه أنه لابد من رضى غيره وهو المحيل والمحال . قال فى التوضيح ولاخلاف فى اشتراط رضا المحيل لأن الحق متعلق بذمته فلا يجبر على أن يعطيه من ذمة أخرى وأما رضى المحال فهو مبنى على مذهب الجمهور من عدم وجوب قبول الحوالة وأما على مذهب أهل الظاهر فلا — لوجوب ذلك عليه — وأما رضا المحال عليه فلا يشترط على المشهور وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه والأول أظهر وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة قاله مالك اه (ومنها) أن يكون الدين المحال به حالا كما أشار له خليل فى مختصره بقوله وحلول المحال به وإن كتابة لاعليه وإلى ذلك أشار ابن عاصم فى التحفة أيضاً بقوله :

وامنع حوالة بشىء لم يحل وبالذى حل باطلاق أحل

يعنى أنه إن كان لم يحل لم تجز الإحالة وإذا كان حالا جازت الإحالة سواء حل الدين المحال عليه أو لم يحل فمراده بالإطلاق حل المحال عليه أولا (ومنها) أن يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه فى القدر والصفة كما أشار له خليل فى مختصره بقوله : وتساوى الدينين قدراً وصفة الخ وأشار إلى ذلك ابن عاصم فى التحفة أيضا بقوله :

ولا يجوز أن يحال إلا فيما يجانس لدين حلا الخ

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ومنها) أن لايكون الدينان طعاماً من سلم فلا تجوز الإحالة حينئذ سواء حلا أو لا . وإلى هذا أشار خليل فى مختصره أيضاً بقوله . وأن لايكونا طعاماً من بيع أى سلم. وإليه أشار ابن عاصم فى التحفة بقوله :

وفى طعام ما إحالة تفى   إلا إذا كانا معاً من سلف

فأفادا أنهما إذا كانا طعاماً من سلم لاتجوز الإحالة مطلقاً وأما إذا كانا من سلف فتجوز الإحالة (فإن كان) أحدهما من بيع والآخر من سلف جازت الإحالة إن حلا معاً كما هو قول ابن القاسم وإلى ذلك أشار ابن عاصم فى التحفة بقوله :

وفى اجتماع سلم وقرض   يشترط الحلول فى ذى القبض

وقوله فى ذى القبض المراد به الدين المقبوض حساً وهو ما على المحال عليه ولا إشكال فى اشتراط حلول الدين المحال به أيضاً وقد تقدم ذلك فى الشرط الثانى صريحاً (تنبيهان) (الأول) للحوالة شروط صحة لاتصح ولا تجوز بدونها وهى الخمسة المذكورة ولها شرط لزوم وهو أن لايغره بفلس علمه وحده من غريمه (قال فى المدونة) ولو غرك من عدم يعلمه بغريمه أو بفلس فلك طلب المحيل ولو لم يغرك أو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك . وأشار خليل لهذه المسألة بقوله : إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط الخ (الثانى) قال ابن زرقون فى حكم الحوالة وفائدتها وأما حكمها فهو براءة المحيل من دين المحال وتحول الحق إلى المحال عليه وبراءة المحال عليه من طلب المحيل . وإنما أطلت هنا بهذه الفروع تنبيها على أن الأصل فى الحوالة حديث المتن فكان ما ذكرته كالشرح له لأنه كله فى شروط الحوالة التى تضمنها قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع » ومحل بسط الكلام على مسائل الحوالة كتب الفروع . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الحوالة وفى باب إن أحال دين الميت على رجل جاز وإذا أحال على ملى فليس له رد وفى كتاب الاستقراض فى باب مطل الغنى ظلم ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى .

٧٤٨ - مَكَانَكُمْ(١) (يَعْنِي صُفُوفَ الصَّحَابَةِ) ثُمَّ رَجَعَ وَاغْتَسَلَ

---

(١) قوله (مكانكم) بالنصب أى الزموا مكانكم وهذا خطاب منه عليه الصلاة والسلام للصحابة لما أقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف قياما فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لهم وهم على تلك الحالة قياماً هذا القول أى مكانكم وفى رواية الإسماعيلى فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما وقد بينت من المخاطب بالفتح بقولى (يعنى صفوف الصحابة) كما علم مما ذكر (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجرة (فاغتسل ثم خرج إلينا) أى إلى الصحابة وهم صفوف (ورأسه) أى والحال أن رأسه (يقطر) بضم الطاء من باب نصر أى يقطر من ماء الغسل الكائن بشعر الرأس فإسناد القطر إلى الرأس من مجاز الحذف أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً (فكبر) أى للاحرام مكتفياً بالإقامة السابقة بقرينة تعبيره بالفاء وهو حجة لقول الجمهور إن الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقاً وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ما هو وظيفة الصلاة كالإقامة أو يؤول قول الراوى أقيمت الصلاة بغير الإقامة الاصطلاحية (فصلينا معه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال القاضى عياض . ولم يذكر أنه أعاد الإقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله مكانكم وبه أخذ مالك فيمن قطع الصلاة أو انصرف لعذر أنه إن طال أعاد الإقامة وإلا لم يعدها وفى المدونة فيمن رأى بثوبه نجاسة أو قهقه يقطع ويعيد الإقامة فأخذ منه بعضهم أن مذهبه الفرق إن كان القطع أو الانصراف بعد الدخول فى الصلاة فيعيد الإقامة وإن قرب ، لأن الإقامة الأولى قد قطعها ، وإن طرأ العذر قبل الدخول فيها وأخر الدخول فهذا إن طال أعاد وإلا لم يعد ، لأنه لذلك العمل أقام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسألتين على أنه طال الأمر وقد يحتج بالحديث من يرى أن إقامة أهل المسجد تجزىء من يصلى فيه بعدهم وهو قول الحسن وأبى حنيفة (قال الأبى) والمذهب عندنا خلافه . قال فى المدونة ومن دخل مسجداً صلى أهله لم تجزه إقامتهم . نعم قال فى المبسوط يقيم أحب إلى . اللخمى . فلم يجعلها له سنة اهـ (فإن قيل) روى أبو داود أنه فعل ذلك فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم وفى رواية ابن ماجه قام إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا ثم انطلق

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٤٩ – مَلأَ[٢] اللهُ بُيُوتَهُم وَقبورَهم نَاراً شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى

فاغتسل الخ وفى رواية الدارقطنى من حديث أنس دخل فى صلاة فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم كما أنتم إلى غير ذلك مما هو صريح فى دخوله عليه الصلاة والسلام فى الصلاة (فالجواب) أن هذا كله لا يعادل الذى فى الصحيح وفى روايته فكبر فلو كان كبر أولا لما كان يكبر ثانياً وأيضاً قد قيل إنهما قضيتان أبداه القرطبى احتمالا. وقال النووى إنه الأظهر وأبداه ابن حبان فى صحيحه وقد أطال العينى فى تقرير ذلك فراجعه. وسبب الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى هريرة رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم ثم رجع فاغتسل الخ . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . عن أبى هريرة قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر فصلى بنا. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ومسلم فى كتاب المساجد فى باب متى يقوم الناس للصلاة .

(٢) قوله (ملأ الله الخ) سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه على كرم الله وجهه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم الخ أى ملأ بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتاً (ناراً) أعاذنا الله منها ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب دعائه عليهم فقال (شغلونا) أى الأحزاب الكفار بقتالهم (عن الصلاة الوسطى) وفى رواية عن صلاة الوسطى (حتى) وفى رواية حين (غابت الشمس)

ثم بينت المقصودين بدعائه عليه الصلاة والسلام بقولي (يعني كفار الأحزاب) أي جموع الأحزاب ولما اشتد الأمر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه سلم على أهل الأحزاب فأجيبت دعوته فيهم فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون فردهم الله بغيظهم كما نطق به القرآن قال الله تعالى فى سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) الخ الآية وقال تعالى (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) وقد كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو على قوم من الكفار ويدعو لآخرين منهم بالهداية على حسب ما أطلعه الله تعالى عليه من أسرارهم وذنوبهم فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين ويدعو لمن يرجو رجوعه إلى الإسلام كما دعا لدوس حين قيل له إن دوساً قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا أذى . فقال اللهم أهد دوسا وائت بهم فأجاب الله دعاءه فيهم . فإن قيل . فى بعض روايات مسلم إن المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه أنه لم يخرج الوقت . فالجواب : الجمع بين تلك الرواية وبين ما اتفقا عليه هنا بأن الحبس انتهى إلى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب كما سيأتي صريحاً فى لفظ مسلم إن شاء الله . فإن قلت : لم لم يصلوا صلاة الخوف . فالجواب : أن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف كما صرحوا به . واختلف فى الصلاة الوسطى على أقوال تبلغ عشرين قولا وللحافظ الشرف الدمياطى تأليف مفرد فى شأنها سماه . كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى . وفى شرح ميارة الكبير للمرشد المعين مانصه . فائدة . فى تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيهاً على عظم شأنها فى آية (حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى) عشرون قولا وقد نظمها الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله تعالى فقال :

كل من الخمس فهى فالجمعه	فالوتر والظهر جمعة معه
فالخوف فالعيدان فهى مبهمه	فى الخمس فالصبح ومعها العتمه
فصبح أو عصر على التردد	ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر بوقف فالضحى	ثم الجماعة بها الوسطى أشرحا

فقوله كل من الخمس أى ما من واحد من الصلوات الخمس إلا وقيل فيها أنها

الوسطى فهذه خمسة أقوال السادس جميعها وإليه أشار بقوله فهى وسكن الياء للوزن وكل ما عطفه بثم أو بالفاء فهو قول مستقل إلا إذا شرك مع مدخولها غيره بمع أو بها و بالواو أو بأو فالمجموع حينئذ قول واحد وقوله فالعيدان أى قيل فى صلاة كل واحد منهما أنها الوسطى فهما قولان الثامن عشر الوقف التاسع عشر صلاة الضحى العشرون الصلاة فى الجماعة وعلى القول بأنها مبهمة فى الخمس ليحافظ على جميعها تكون كأحد الأقوال فى ليلة القدر وساعة الإجابة التى فى يوم الجمعة والإسم الأعظم المجموعة فى قول القائل :

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة كذا أعظم الأسماء مع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفى الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وإنما جاء الأمر بالمحافظة على الصلوات فى تضاعيف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بأمورهن والغفلة عن الصلاة ا هـ بلفظه . قال العينى عند شرحه لحديث المتن هذا . قوله حتى غابت الشمس ، فيه دلالة على أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر وهو الذى صحت به الأحاديث وإن كان الشافعى نص على أنها الصبح اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد دلت الآثار على أنها الصبح وهو قول إمامنا مالك وقول الشافعى وفى الموطأ عن مالك أنه بلغه أن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول على وابن عباس أحب ما سمعت إلى فى ذلك ا هـ ومشهور مذهب مالك أنها صلاة الصبح قال خليل مقتصراً على ذلك . والصبح من الفجر الصادق للاسفار الأعلى وهى الوسطى . وهو قول علماء المدينة وقول على وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وقال به أبى بن كعب وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم وتقدم أنه هو قول الشافعى الذى نص عليه لكن قال أصحابه قد قال الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر ونقل الحطاب أول كتاب الحج ثبوت هذه المقالة أيضاً عن الإمام مالك من رواية معن بن عيسى عنه وحينئذ فهو مذهبه أيضاً قال الشيخ قنون فى حاشية الموطأ وهو الذى ذهب إليه أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وأكثر علماء الأثر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب إليه أكثر الشافعية مخالفين نص مامهم لصحة الحديث فيه ا هـ المراد منه . ثم قال وقد أكمل الحطاب وغيره فيها عشرين

حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ . (يَعْنِي كُفَّارَ الْأَحْزَابِ) ، (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٠ — مِنْ [٢] أَيْنَ هَذَا (يَعْنِى تَمْراً بَرْنِيًّا) قَالَ بِلاَلٌ كَانَ عِنْدَنا

قولا قال ابن عبد البر الاختلاف القوى فى الصلاة الوسطى إنما هو فى هاتين الصلاتين الصبح والعصر أى لقوة الأدلة قال وغير ذلك ضعيف اه . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء . وفى رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبطونهم ناراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الدعاء على المشركين بالهزيمة وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الخندق وهى الأحزاب وفى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى بلفظ حبسونا عن الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم الخ وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء على المشركين ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .

(٢) قوله (من أين هذا) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال إلى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين هذا أى التمر البرنى كما بينته فى المتن بقولى . يعنى تمراً برنياً . وهو بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال فى الصحاح ضرب من التمر قال الراجز :

المطعمان اللحم بالعشج ••• وبالغداة فلق البرنج

فأبدل من الياء جيما وزاد فى المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفى مسند أحمد مرفوعاً خير تمركم البرنى يذهب الداء . ولما قال له النبى صلى الله عليه وسلم ، من أين هذا

تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ

أى التمر البرنى (قال بلال كان عندنا) وفى رواية عندى (تمر ردى) بتشديد المثناة التحتية وفى رواية ردىء بالهمزة والمد على وزن فعيل على الأصل أى فاسد غير جيد وخفف على رواية الإدغام بقلب الهمزة لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء فى الياء فقيل ردى بتشديد الياء (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بفتح التحتية والعين من طعم يطعم (النبى صلى الله عليه وسلم) فالنبى بالرفع فاعل ليطعم وفى رواية ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفى أخرى لنطعم بالنون بدل التحتية والنبى بالنصب على المفعولية على هاتين الروايتين . ورواية مسلم لمطعم بفتح الميم والعين ولفظ النبى بالخفض على روايته لإضافة مطعم إليه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الذى صدر من بلال (أوه أوه) بتكرير أوه مرتين وهى بفتح الهمزة وفتح الواو المشددة وسكون الهاء على اللغة الفصحى وفيها لغات أخر وهى كلمة حزن وتوجع وهى اسم فعل كما صرح به ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ما ناب عن فعل كشتان وصه هو اسم فعل وكذا أوه ومه

فأوه اسم فعل مضارع بمعنى أتوجع على غير قياس قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم ثم قال (عين الربا عين الربا لا تفعل) يا بلال مثل فعلك السابق أى هذا عين الربا هذا عين الربا بالتكرار أيضاً ووقع فى مسلم مرة واحدة فى كل منهما أى هذا البيع نفس الربا حقيقة فلا تفعله . وفى مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى فى نحو هذه القصة هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا . ومعلوم شرعاً أن بيع الربا مما يجب رده ثم قال معلماً لهم كيفية التوصل إلى شراء التمر الجيد بثمن التمر الردىء (ولكن إذا أردت أن تشترى) التمر الجيد (فبع التمر) الردىء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الردىء لتسلم من الربا . وفى رواية ثم اشتراه أى التمر الجيد . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه عن أبى سعيد الخدرى . جاء بلال بتمر برنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لاتفعل ولكن إذ أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به . (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد احتج بهذا الحديث

وَلَـٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ ٱلتَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ ٱشْتَرِ بِهِ

وبحديث . لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً . من أجاز بيع الطعام من رجل بدراهم نقداً ثم يشترى منه بها طعاماً أقل أو أكثر من طعامه قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى ثور ومنع ذلك إمامنا مالك رحمه الله تعالى سداً لذريعة الربا على عادته لأن قاعدة مذهبه فى ذلك أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة فآل الأمر إلى أنه باع طعاماً بطعام أقل منه أو أكثر فيمنع ذلك لربا الفضل قال المازرى والذى يحمى الذريعة يعنى مالكاً يحتج بأحاديث أخر غير هذا الحديث ثم اعلم أن مذهب إمامنا فى نحو هذه القضية أضيق فتقليد الشافعى وأبى حنيفة فيها أولى وأشبه بيسر الدين وإن كان مذهب إمامنا مالك أحوط لأن الشارع عليه الصلاة والسلام علم أصحابه كيفية التحيل إلى التوصل للتمر الجيد بالتمر الردى كما فى حديث المتن لأن محل منع الاحتيال عند الجمهور إذا علم من الشارع كون ذلك الاحتيال محرماً أما إذا علم منه جوازه بأن لم يعتبره احتيالا محرماً فلا إثم فى فعله كما أشار له ابن عاصم فى فصل المقاصد الشرعية من مرتقى الوصول إلى الضرورى من الأصول بقوله :

أو يكن الشرع له مطرحا ... لم يعتبره حيلة إذ وضحا
كمن له بر رفيع العين ... فباع مدا واشترى مدين

يعنى أن الشرع إن كان مطرحاً لاعتبار منع الاحتيال لوضوح دليل جوازه كاحتيال من له بر أى قمح رفيع العين أى جيد العين أى الذات فأراد أن يبيع مدا منه بمدين من قمح ردىء واحتال لذلك فباع مداً منه بدراهم واشترى بتلك الدراهم مدين من ذلك القمح الردىء لاحتياجه للكثرة فتحيله إلى التفاضل فى الجنس الواحد تحيل شرعى جائز مأخوذ من هذا الحديث لاذم لفاعله ولا إثم فى فعله وإنما الإثم فى التحيل الممنوع شرعاً كما توسع فيه مقلدو أبى حنيفة أما هو رحمه الله تعالى فإن صح عنه أجاز الحيل مطلقاً فيحمل على أنه أداه اجتهاده لذلك بحسب ماظهر له من أدلة الشرع وغاية الأمر أن يكون مخطئاً فى اجتهاده فله أجر والخلاف بينه وبين الجمهور خلف فى شهادة فأبو حنيفة شاهد جواز بعض الحيل فى الشريعة فقاس عليه سائر الحيل والجمهور شاهدوا للممنوع من الحيل والجائز منها فى

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥١ — مِنَ ٱلْـكَبَائِرِ[2] شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَهَلْ

في الشرع ففصلوا فيها فأجازوا منها مادل عليه حديث التمر وشبهه ومنعوا منها نحو ما كان لقلب حكم كاحتيال البخيل في إسقاط الزكاة بإبدال الماشية قرب الحول فتجب عليه الزكاة ولا ينفعه احتياله معاملة له بنقيض قصده الفاسد ولا يجوز أن يقال إن الإمام أبا حنيفة تعمد خلاف قصد الشرع فيما اعتمده من جواز الحيل مطلقا لأنه إمام هدى باتفاق المسلمين مشهود له بالعبادة والذوق فيجب تحسين الظن به وبغيره من أهل العلم فيما أشكل من اجتهادهم فنقول لعله وجد له دليلا لم نطلع عليه لأن العلماء أمناء الشريعة لا يجتهدون فيها بالهوى بل بحسب مايظهر لهم من أدلة الشرع والله أعلم . وقد أشار ابن عاصم لنحو ماذكرته هنا بقوله في مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول :

ومن أجاز فأرى اجتهاده أدى لذا والحلف في شهاده
ولا يقال إنه تعمدا خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا
وواجب في مشكلات الحكم تحسيننا الظن بأهل العلم

وفي هذا الحديث جواز اختيار طيب الطعام . قال ابن الجوزي . وفي تخييرهم له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب وإقرارهم عليه دليل على أن النفس يرفق بها لحقها وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين من حملهم على أنفسهم مالا يطيقون جهلا منهم بالسنة وفيه أن البيوع الفاسدة ترد . وفيه غير ذلك مما يطول ذكره وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة في باب الوكالة في الصرف والميزان بلفظ لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وفي باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود بلفظ أوه أوه عين الربا الخ ومسلم في كتاب البيوع في باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(٢) قوله (من الكبائر شتم الرجل والديه) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري إن من

يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ

أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه وراوى حديث كل منهما عبدالله بن عمرو بن العاص (قالوا يا رسول الله وهل يشتم) بكسر التاء من باب ضرب أى يسب (الرجل والديه) ولفظ البخارى قيل يارسول وكيف يلعن الرجل والديه . وهو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين عليه الصلاة والسلام فى الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه فى الغالب لكن قد يقع منه التسبب فيه فلذا (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم يسب) بضم السين (أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) وإذا كان التسبب فى سب الوالدين من الكبائر أومن أكبرها فالتصريح بسبهما أشد وأشد . قال ابن بطال هذا الحديث أصل فى سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى مايحرم (قال فى فتح البارى) . والأصل فى هذا الحديث قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) الآية (قلت) قد نص علماء الأصول على وجوب سد الذرائع فى مثل سب الصنم خوف سب الكفرة عبدة الأصنام لله تعالى عن ذلك علواً كبيراً كما أشار إليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله :

وعندهم سد الذريعة انحتم ... فى مثل الامتناع من سب الصنم

قال فى الفتح واستنبط منه الماوردى منع بيع ثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه أى من الذكور . والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة . والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً . ومن هذا المعنى ما نظمه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم فتاوى سيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوى بقوله :

وبيع ذى رق لمن قد يعلم ... أن سيبيع للنصارى يحرم

ومن المعلوم تحريم بيع الرقيق المسلم للكافر كما أشار له خليل فى مختصره بقوله . ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر . وفى هذا الحديث أن العمل على الغالب لأن الذى يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الرجل أباه أيضا ويجوز أن لايفعل لكن الغالب أن يعامله بنحو قوله . وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يشكل عليه من قوله . وفيه دليل على عظم حق الأبوين ووجوب برهما كما أمر الله به فى كتابه وأوصى به وقد شاع فى هذا الزمان عقوق الأولاد لوالديهم بكل نوع من أنواع الشتم بل الضرب قال العينى فى شرح هذا الحديث ولقد شاهد جماعة ذلك أى ضرب الوالدين من العققة الفجرة وربما ذبح أحدهم والده أخبرنى

بذلك جماعة وكثرت هذه المصيبة فى الديار المصرية نسأل الله العفو والعافية اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد أشبعت الكلام على الكبائر عند حديث الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين الحديث بما فيه كفاية فليرجع إليه من شاء الاطلاع على أقوال العلماء فى الكبيرة والصغيرة وقد بسطت هناك الكلام على ما تجب فيه طاعة الوالدين ومما ذكرت أنه لا يطيعهما إذا منعاه من الخروج لتعلم فرض عين إذا لم يمكنه تعلمه فى بلدهما بخلاف فرض الكفاية فيطيعهما فى منعهما له عن الخروج من بلدهما لتعلمه بل قد قيل بأن لهما منعه من الخروج لتعلم فرض العين إذا احتاجا له وقد أشار العلامة ابن متال الشنقيطى إقليما رحمه الله لحاصل هذه المسألة بقوله .

لا تعص والديك مهما منعا — من الخروج للكفائى فاسمعا
واعصهما فى فرضك العينى إذا — لم يك فى للوضع من يعلم ذا
قلت وفى الحطاب قال القرطبى — منعهما العينى إذا احتاجا حبى

ولا بأس بإعادة بعض الكلام على الكبائر بأخصر مما سبق فأقول قال الشيخ محمد بن أحمد الشهير بميارة المالكى فى شرحه الكبير للمرشد المعين عند قوله صاحبه وتوبة من كل ذنب يجترم الخ مانص المراد منه . الكبيرة والصغيرة نسبة وإضافة وإلا فكل ذنب فهو كبير بالنظر إلى مخالفة ذى الجلال والإكرام وقال ابن عباس كل ماعصى الله تعالى به فهو كبير فتسمية بعض الذنوب صغائر إنما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها فكلها كبائر وبعضها أكبر من بعض ولهذا لم يأت فى الشرع لفظ يحصرها فى عدد معين وإنما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوها وما ورد فى الأحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها فى سبع ولهذا قال ابن عباس هى إلى السبعين وروى إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع . وقد اختلف فى الكبيرة على ستة أقوال فقيل هى ما توعد عليه بخصوصه فى الكتاب أو السنة كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية . وقيل ما فيه حد كالزنا والسرقة لآية الزانية والزانى الآية . والسارق والسارقة الآية . قال الرافعى وهم إلى ترجيح هذا أميل وقيل هى ما نص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الآية . أو وجب فى جنسه حد وقيل إنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها وقاله

الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايينى والشيخ الإمام والد صاحب جمع الجوامع هى كل ذنب . ونفيا الصغائر نظراً إلى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه وقيل وهو المختار وفاقاً لإمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة ليسهل حفظها قال الإمام جلال الدين السيوطى فى الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع فى المسألة برمتها مانصه :

وفى الكبيرة اضطراب إذ تحد ... فقيل ذو توعد وقيل حد
وقيل ما فى جلسه حد وما ... كتابنا بنصه قد حرما
وقيل لاحد لها بل أخفيت ... وقيل كل والصغار نفيت
والمرتضى قول إمام الحرمين ... جريمة تؤذننا بغير مين
بقلة اكتراث من أتاه ... بالدين والرقة فى تقواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر ... ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ... ويأس رحمة وأمن المكر
والغصب والسرقة والشهادة ... بالزور والرشوة والقيادة
منع الزكاة ودياثة فرار ... خيانة فى الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين ... فاجرة كذب على النبى يبين
وسب صحبه وضرب المسلم ... سعاية عقوق قطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة أو ... تأخيرها ومال أيتام رووا
وأكل خنزير وميت والربا ... والغل أو صغيرة قد واظبا

اه وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح العمدة سلك بعض المتأخرين طريقاً فقال إذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهى من الكبائر وذلك مثل إلقاء المصحف فى القاذورات وتضميخ الكعبة بالعذرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع اه . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه . وفى رواية له زيادة فيسب أمه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

فَيسُبُّ أُمَّهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فَصْلٌ فِى الْأَحَادِيثِ الْمُصَدَّرَةِ بِلَفْظِ مَنْ شَرْطِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ شَرْطِيَّةٍ)

٧٥٢ — مَنِ[2] ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَفِى رِوَايَةٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لايسب الرجل والديه بلفظ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ومسلم واللفظ له فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده .

(فصل فى الأحاديث المصدرة بلفظ من شرطية كانت أو غير شرطية)

(٢) قوله (من ابتاع) أى من اشترى (طعاماً) ربوياً كان كقمح وشعير أو غير ربوى كتفاح ورمان (فلا يبعه) بالجزم بلا الناهية وفى رواية فلا يبيعه بالرفع على أنها نافية لاناهية (حتى يستوفيه) أى يقبضه كما فى الرواية الأخرى الآتية والقبض يكون بعد كيله أيضا (وفى رواية) وهى فى الصحيحين أيضا (حتى يقبضه) وفى الصحيحين بإسنادهما المتصل . قال ابن عباس ولا أحسب كل شىء إلا مثله . أى مثل الطعام ، وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنهما ومما يؤيد قول ابن عباس ما رواه البيهقى بإسناد حسن متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم بن حزام . لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولا . وقال أبو حنيفة لايصح إلا فى العقار . وقال مالك لايصح ، أى لايجوز فى الطعام خاصة . وقال أحمد لا يصح فى المكيل والموزون . قال القاضى عياض وبمنعه فى كل مكيل وموزون ومعدود (قال سحنون وابن حبيب) وعلى المشهور فى أنه مقصور على الطعام ، فالمشهور أيضا تعميمه فى الربوى وغيره ، وروى ابن وهب قصره على الربوى خاصة . قال المازرى . وتمسك الشافعى بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن فعم . وتمسك أبو حنيفة بقوله . حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل كالعقار لتعذر الاستيفاء فيه . وتمسك من منع فى كل المكيلات والموزونات بقوله عليه الصلاة والسلام فى بعض روايات هذا الحديث حتى يكتاله فجعل

العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحداً . وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام إذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ، ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين اه بإيضاح (قال مقيده رحمه الله تعالى) وعلى المشهور فى مذهب إمامنا مالك من قصر منع البيع قبل القبض على المكيل والموزون من الطعام خاصة ولو غير ربوى جرى خليل فى آخر خيار النقيصة من مختصره حيث قال . وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة الخ . وأراد بمطلقه الربوى وغيره ، والمراد بالمعاوضة أن يتملكه بعوض مالى أو غيره كصداق وخلع وأرش جناية وشبه ذلك . (قال القرطبى) ألحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهراً أو صلحاً فإنه لايجوز بيعه قبل قبضه وأما لوملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فإنه يجوز بيعه قبل قبضه اه وقد صرح ابن عاصم فى تحفة الحكام بمنع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه إلا إن كان عن غير معاوضة كالقرض وأحرى الهبة والصدقة بقوله :

والبيع للطعام قبل القبض ممتنع مالم يكن من قرض

فإن كان من قرض وأحرى من هبة أو صدقة فيجوز بيعه قبل قبضه فلمن تسلف طعاماً أن يبيعه قبل أن يقبضه ثم لايبيعه مشتريه حتى يستوفيه لأن ضابط المنع فى هذا الباب أن تتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض . ويجوز أيضا لمن تسلف طعاما أن يوفيه عما فى ذمته من بيع ، كما يجوز لمن اشترى طعاما أن يسلفه لغيره قبل قبضه ، وليست هذه من البيع قبل القبض وفى كون الطعام الغصب كالقرض أو كالبيع قولان . وفى فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى إقليما أن الطعام المستحق يجوز بيعه قبل قبضه لأنه ليس طعام معاوضة وكذلك الطعام المغصوب يجرى مجرى طعام القرض وأن الطعام الذى هو ثمن المبيع للعيب إن رد البيع بالعيب يجوز أخذ عوض عن ذلك الطعام إن قلنا أن الرد بالعيب حل للبيع . وفيه نظر. إن قيل إنه ابتداء بيع . وإلى محصل كلامه أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم هذه الفتاوى بقوله :

وجائز بيع طعام ظلما أو استحق قبل ماتسلما
والرد بالعيب كذاك يفعل به إذا حلا لبيع يجعل

وأما طعام الهبة والصدقة فلا إشكال فى جواز بيعهما قبل قبضهما من الواهب والمتصدق ثم لا يبيعه مشتريه إلا بعد قبضه أيضا وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلا بد من تعجيل الثمن لئلا يؤدى لبيع الدين بالدين وتجوز الإقالة والتولية والشركة فى الطعام قبل قبضه لأنها معروف فاغتفر فيها ذلك . قال القاضى عياض : واستثنى العلماء من بيع الطعام قبل قبضه الإقالة منه والتولية والشركة فيه للحديث المستثنى ذلك منه قال الأبى ، الحديث ذكره أبو داود وعبد الرزاق وهو حديث مستفيض بالمدينة من طريق ربيعة : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله . قال عياض : واتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة على جواز الإقالة منه ومشهور قول مالك جواز الشركة والتولية ومنعهما الشافعى وأبو حنيفة . ولمالك قول بمنع الشركة . قال عياض : واختلف فى المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو شرع غير معلل أو علته العينة ويدل عليه قول ابن عباس وعليه يدل أيضا إدخال مالك فى الموطأ أحاديثه فى باب أحاديث العينة قال الأبى : العينة البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها وصحح ابن القصار حديث قوله : إذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم . وفى شرح شيخنا العلامة المحقق أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى إقليما لمختصر خليل ما نصه وهل النهى عنه أى بيع مطلق طعام المعاوضة قبل القبض تعبد وهو الصحيح عند أهل المذهب أو لأن الشارع له غرض فى ظهوره لينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتقوى به قلوبهم لاسيما فى زمن المسغبة فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور اه بلفظه رحمه الله . (تنبيه) استنبط منع بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا من هذا الحديث الذى اشتمل على النهى عن بيع الطعام قبل القبض فوجه الاستدلال منه يعلم بطريق الأولى وصورته بعتك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من مالكها أو على أن يسلمها لك مالكها فلا يجوز ذلك لما فيه من الغرر إذ لا يدرى هل يبيعها مالكها أم لا وهذه المسألة هى التى نص عليها ابن أبى زيد فى رسالته بقوله : ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا . ونظم ذلك الأستاذ الفاضل عبد الله ابن أحمد بن الحاج حمى الله الفلاوى الشنقيطى فى نظم الرسالة بقوله :

وبيع ما ليس بملكك على حلوله عليك مما حظلا

وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم

(رواه) البخارى[(١)] عن ابن عمر ومسلم عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهم كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٣ — مَنْ[(٢)] ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

ابن حزام بلفظ : قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى من المبيع ما ليس عندى أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال . لاتبع ما ليس عندك (فائدة) فى فضل حكيم بن حزام المذكور قال مسلم فى باب الصدق فى البيع والبيان من كتاب البيوع من صحيحه . ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة اه بلفظه ومناقبه رضى الله عنه كثيرة : منها تصدقه بثمن دار الندوة وكونه لم يقبل عطاء من أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح (تتمة) أما لوطلب شخص من آخر من أهل العينة أن يشترى سلعة من الغيرويبيعها له بعد اشترائها فيجوز ذلك ولو باعها له بثمن معجل بعضه وبعضه مؤجل لأجل معلوم كما صرح به خليل فى أول فصل العينة بقوله : جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه . هذا هو القسم الجائز من بيع العينة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب الكيل على البائع والمعطى وفى باب مايذكر فى بيع الطعام والحكرة وفى باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بطلان بيع المبيع قبل القبض الخ .

(٢) قوله (من ابتاع نخلا) أى من اشترى نخلا (بعد أن تؤبر) بالبناء للمفعول أى بعد أن يجعل فى طلعها شىء من طلع فحلها أن يعلق عليها فالإبار والتذكير والقاح بمعنى واحد وهو أن يجعل فى طلع النخلة شىء من طلع فحلها أو يعلق عليها خوف سقوطه يقال منه أبر النخلة يأبرها بكسر الباء وضمها أبرا وإبارا وإبارة إذا أصلحها كأبرها تأبيرا وقد علمت كيفية ذلك الإصلاح بما ذكرناه الآن (فثمرتها للبائع) وحينئذ فله الاستطراق لاقتطافها وليس للمشترى أن يمنعه من الدخول إليها لأن له حقا لايصل إليه إلا بالدخول (إلا أن يشترط المبتاع) أن الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمبتاع أى المشترى . قال المازرى جعلها لا تكون للمبتاع إلا بشرط يدل أنها فى صورة السكوت للبائع . واختلف إذا لم تؤبر

وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (رواه)

فقال مالك هى للمبتاع . وقال أبو حنيفة للبائع . واستدل مالك بدليل الخطاب من الحديث لأنه إنما جعلها للبائع بالإبار . فهى إذا لم تؤبر للمبتاع . وأيضاً فذلك نظير من الشرع . جنين الأمة هو قبل الوضع المبتاع وبعده للبائع والثمر بمنزلة الجنين . واحتج أبو حنيفة بالحديث أيضاً لأنه قال لم يذكر الإبار لنفى الحكم عما سواه وإنما قصد به التنبيه بالإبار على مالم يؤبر ورد عليه بعض أصحابنا بأن التنبيه إنما يكون بالأدنى على الأعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين وتلخيص مأخذ الفقيهين من الحديث . أن مالكا استعمل فيه اللفظ ودليل الخطاب وأبو حنيفة استعمل اللفظ ومعقولية الخطاب . قال الأبى : دليل الخطاب هو المسمى فى أصول الفقه بمفهوم المخالفة وهو مايثبت به نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كقوله فى الغنم السائمة الزكاة فمفهومه أن لا زكاة فى المعلوفة ومعقولية الخطاب هو تنبيه على أن المسكوت عنه مساو للمنطوق به فى الحكم والراد على أبى حنيفة زعم أنه إنما يكون بالأدنى على الأعلى وبالمشكل على الواضح . والمذكور فى كتب الأصول أنه يكون أيضا بالأعلى على الأدنى . قال المازرى . وعلى مذهبنا فى أن غير المأبورة تكون للمبتاع اختلف عندنا . هل للبائع أن يشترطها ؟ فالمشهور المنع . وقال بعض شيوخنا على القول بأن المستثنى مبقى يجوز . وبالجواز قال الشافعى : وقال المازرى أيضا . وان أبر البعض دون البعض فإن تساويا فلكل حكم نفسه وإن كان أحدهما أكثر فقيل الحكم كذلك وقيل الأقل تابع للأكثر . قال عياض . ووافق الشافعى على أن المأبورة لا تكون للمبتاع إلا بشرط لظاهر الحديث . وكذلك أبو حنيفة إلا أنه قال بجذها للبتاع لحينه وإن شرط بقاءها فسد البيع . ومنع مالك رحمه الله تعالى أن يشترط المبتاع بعض المأبورة وأجازه بعض المالكية اهـ

ملخصا من الأبى على صحيح مسلم (ومن ابتاع) أى اشترى (عبداً و) الحال أنه (له) أى للعبد (مال فماله للذى باعه) لأن العبد لا يملك شيئا أصلا لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعى لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله فى الحديث وله مال فأضافه إليه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن الإضافة للاختصاص والانتفاع

لا للملك كما يقال سرج الفرس وباب الدار ويدل له قوله فماله للبائع . فأضاف المال إليه وإلى البائع فى حالة واحدة فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجازية أى للاختصاص وإلى المولى حقيقة أى للملك (إلا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح ويكون للمبتاع لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز . وقيد المازرى . اشتراط المبتاع مال العبد بأنه إنما يجوز إذا اشترط للعبد . إذ لاحصة له من الثمن فلا يدخل فيه ربا وأما إن اشترطه المشترى لنفسه فلايجوز . لأن سلعة وذهب بذهب قال الأبى والتحقيق أن العبد يملك ملكاً غير تام لأن للسيد انتزاع ماله وفى المذهب مسائل تدل على أنه يملك وأخرى تدل على أنه لا يملك تركنا جلبها خشية الإطالة والتحقيق ماتقدم اهـ قال القسطلانى : ولو باع عبداً وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع بل تستمر على ملك البائع إلا أن يشترطها المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولأن اسم العبد لايتناول الثياب وهذا أصح الأوجه عند الشافعية والثانى أنها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل ماعليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم . أو دنانير والثمن دنانير . واشترط المشترى أن ماله له ووافقه البائع فقال أبوحنيفة والشافعى لايصح هذا البيع لما فيه من الربا ولايقال هذا الحديث يدل للصحة . لأنا نقول : قد علم البطلان من دليل آخر. وقال مالك يجوز لإطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم إن ظاهر قوله فى مال العبد إلا أن يشترط المبتاع أنه لافرق بين أن يكون معلوماً أو مجهولا لكن القياس يقتضى أنه لايصح الشرط إذا لم يكن معلوماً . وقد قال المالكية أنه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا . وكذا قال الحنابلة إن فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وإن كان المال مجهولا . وإن فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال. فلايشترط ، ومقتضى مذهب الشافعى وأبى حنيفة أنه لابد أن يكون معلوماً اهـ

وما نسبه القسطلانى لإمامنا مالك من جواز هذا البيع المشتمل على العبد واشتراط ماله دراهم والثمن دراهم . أو دنانير والثمن دنانير . وأنه يصح اشتراط مال العبد ولوكان مجهولا كله مبنى على أن المبتاع إنما يشترطه للعبد لا لنفسه ومبنى على أن العبد يملك بتمليك السيد له كما علم مما قدمناه على المازرى وغيره . وقولى فى المتن واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ابتاع

البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٤ — مَنِ[2] ابْتُلِىَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَىْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا

نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا عليها ثمر الخ .

(٢) قوله (من ابتلى من البنات بشىء) أى من امتحن من البنات بشىء من أحوالهن أو من أنفسهن قال النووى سماهن ابتلاء لأن الناس يكرهونهن فى العادة قال تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم) (فأحسن إليهن) فيه إشعار بأن المراد جنسهن المتناول للقليل والكثير ولذا قال (كن له ستراً) بالإفراد وكسر السين أى حجاباً وبعداً (من النار) والستر بالكسر واحد الستور كما فى القاموس . وقوله بشىء قال القرطبى يصدق بالواحدة ومعنى كونهن ستراً أنهن يبعدنه عن النار ولاشك أن من لم يدخل النار دخل الجنة . ومعنى الإحسان إليهن القيام بما يصلحهن . فإن زادت البنات على واحدة حصلت له زيادة عن المباعدة عن النار . وهى السبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجنة المذكور فى حديث من عال جاريتين حتى تبلغا الخ . وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فقال رجل من الأعراب واثنتين فقال واثنتين . وفى حديث أبى هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة . وزاد ابن ماجه على قوله فأحسن إليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفى الطبرانى من حديث ابن عباس فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن . وفى رواية عبد الحميد فصرف عليهن قال الأبى (فإن قلت) يلزم أن لا يكن ستراً إلا لمن أحسن إليهن على تكره حتى يتقرر كونهن بلية لأن من أحسن إليهن وهو يحبهن فهن له نعمة لا بلية (قلت) الحديث خرج مخرج الغالب لامفهوم له لأن الغالب كونهن بلية وتجهيز البنات من التناهى فيه من الإحسان إليهن ما لم يخرج إلى حد السرف كصنع آلات الفضة اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) لاتباع السنة عند فساد هذه الأمة . قول الأبى ما لم يخرج إلى حد السرف

كصنع آلات الفضة يعلم منه أن ما عليه أهل هذا الزمن الآن من التطاول فى أنواع الآلات لهن من الذهب والجوهرات النفيسة فى غاية السرف وإن جرت به العادة فنسأل الله تعالى أن يجعل كل مايصدر من إخواننا المسلمين من ذلك جارياً على نهج الشرع فى الإحسان إليهن المبعد عن النار . المدخل للجنة يوم القيامة مع النبى المختار . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام من الله الكريم الغفار . وسبب حديث المتن كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لهـا فسألتنى فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشىء الخ . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخـارى فلفظه فى كتاب الزكاة من ابتلى من هذه البنات بشىء كن له ستراً من النـار . فلم يذكر فيه هنا فأحسن إليهن ولفظه فى كتاب الأدب . من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له ستراً من النار . فلفظه فى هذه الرواية من يلى بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئا . وفى رواية له من يلى من هذه البنات بشىء الخ وحديث . من عال جاريتين المشار له فى الشرح سابقا أخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه » وقوله حتى تبلغا أى إلى أن يستقلا بأنفسهما لمطلق البلوغ لا يسقط نفقتهما عن الأب بل حتى تتزوجا ويدخل بهما . وقوله أنا وهو وضم أصابعه . قال عياض . يعنى رفاقته معه فى الجنة أو دخولها معه فى أول الأمر ويكفى به فضلا وهذا الفضل لمن قام بالبنات . كن له أو لغيره (فائدة) فى الصبر على موت الأولاد دخول الجنة والبعد من النار وقد تقدمت جملة من الأحاديث فى ذلك عند حديث : مامنكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لهـا حجابا من النار الخ ولنذكر الآن حكاية رؤيا ذكرها الأبى فى شرح مسلم عند حديث : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد الخ وسيأتى لنـا هذا الحديث فى الخـاتمة إن شاء الله . فأقول : قال الأبى هنـا ذكر عن منصور بن عمار رضى الله عنه قال نمت فى الحرم فرأيت فى منامى امرأة تمشى فى الحرم متبخترة فقلت يا هذه أما تتقين الله فى حرم الله تمشى هـذه المشية من أنت قالت أنا زبيدة قلت زبيدة بنت الخلائف وزوجة الرشيد قالت نعم الخلائف يامنصور والله لقد وددت أن أكون كذا قلت ولم وقد كنت تصنعين كثيراً من المعروف

مِنَ النَّارِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٥ مَنْ[2] أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً

والصدقة قالت اضمحل ذلك كله والله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزانى إلى ميزان صاحبها لولا أن الله تعالى نفعنى بخصلتين فقلت وماهما قالت ذبح الأمين ولدى فى حجرى فصبرت فأثابنى الله وكنت يوماً أطوف ويدى فى يد الرشيد وامرأة تسعى على أيتام لهـا فنزعت خاتمى من أصبعى وكان ميراثى من آبائى وكان فيه أربعون ألفاً فتصدقت به على أولئك الأيتام فأثابنى الله فلم أر يامنصور أنفع عند الله من الصبر على موت الأولاد والصدقة على الأيتام . وفى الترمذى أن الملائكة إذا قبضت روح الولد صعدت بها فيسألهم الله وهو أعلم يقول أقبضتم ثمرة فؤاد عبدى . فيقولون ياربنا وأنت أعلم أجل . فيقول فماذا قال أبوه . فيقولون حمدك واسترجع . فيقول ابنوا له بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد . وذكر واظنه الغزالى أن داود عليه السلام مات له ولد فأوحى الله إليه مامقدار ما كنت تحبه . قال يارب ملء الدنيا قال لك من الأجر مثل ذلك . قال الغزالى ومما يتسلى به فى الصبر على موت الأولاد أن يقدر الذى مات له ولد أنه أراد النقلة إلى بلد يسكنها فبعث ولده يرتاد له للسكن أتراه يحزن اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة وفى كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٢) قوله (من أثنيتم عليه خيراً) أى من أثنى عليه أهل الفضل والعدالة من المؤمنين خيراً أى بخير فهو منصوب عن إسقاط الجار . وكذا يقال فى نظيره الآتى (وجبت له الجنة) وذلك فيمن وفق الله له أهل الفضل والعدالة فقالوا فيه بعد موته قولا عدلا فيقبل الله فيه قولهم ويترك مقتضى علمه تعالى فيه تحقيقاً لظنهم وستراً عليه لفضله تعالى (ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو فى صحة الوقوع كالشىء الواجب والأصل أنه لا يجب على الله تعالى شىء بل الثواب فضله والعقاب عدله . لا يسأل عما يفعل وهم

وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ

يسئلون : قال القاضى عياض وهذا لا يتناول ثناء العدو والحاسد وإن كانا عدلين (فإن قيل) كيف مكنوا من الثناء عليه بشر وقد صح النهى عن سبب الأموات (أجيب) بأن هذا الميت المثنى عليه بالشر هو المنافق وكذا كل كافر أو متظاهر بفسق أو بدعة وهؤلاء لاتحرم غيبتهم إذ يجوز ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم وقيل إنما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فسقة الأحياء بذلك . قال النووى . فى معنى هذا الحديث . العلماء فيه قولان . أحدهما . أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث . والثانى . وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له . وبهذا تظهر فائدة الثناء . وبقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة . وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم له فائدة اه وإلى هذا المعنى أشار العلامة محمد فال بن أحمد فال التندغى الشنقيطى إقلما بقوله :

إن مات من له بخير يشهد ... والشر يعلم الإله الأحد
يقول للملائك الإله قد ... قبلت ما به لعبدى قد شهد
فيغفر الله له تفضلا ... سبحان من تفضلا تفضلا
كما أتى عن أحمد الأمين ... صلى عليه الله كل حين
والعكس لايضر مشهوداً له ... سبحان من فعل مافعله

وقوله ومن أثنيتم عليه شراً الخ . إنما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازاً لتجانس الكلام على وجه المشاكلة كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله(ومكروا ومكر الله) وإلا فالثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل لغة فى الخير ولا يستعمل فى الشر على المشهور وفى

أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لغة عادة أنه يستعمل فى الشر أيضاً ثم أعقب وجوب الجنة أو النار أعاذنا الله منها للميت بالثناء المذكور بما هو كالعلة لذلك فقال (أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض) ثلاث مرات . وفى هذا التكرار الواقع فى الحديث ثلاث مرات استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ ولذلك كان من عادته عليه وعلى آله الصلاة والسلام إعادة الحكم ثلاث مرات ليحفظ عنه ويفهم كقوله : ويل للأعقاب من النار ثلاث مرات . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شراً فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداً لك أبى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أثنيتم عليه خيراً الخ . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن أنس بن مالك قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت قال هـذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض . ولفظه فى الشهادات عن أنس أيضاً نحو هذا وفى آخره قال شهادة القوم المؤمنين شهداء الله فى الأرض . وفيه عن عمر رضى الله عنه أنه مر عليه بجنازة ثم بأخرى ثم بثالثة فقال مثل قوله عليه الصلاة والسلام فسئل عن ذلك فقال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : أيمـا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال أبو الأسود واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد (فائدة) من صلى عليه أربعون رجلا مسلماً شفعهم الله فيه ففى صحيح مسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما . مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ثناء النـاس على الميت وبمعناه

٧٥٦– مَنْ[(١)] أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَلَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

فى كتاب الشهادات فى باب كم يجوز ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب من يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى .

(١) قوله (من أحب أن يبسط له فى رزقه) بالبناء للمفعول أى من أحب أن يبسط الله تعالى له فى رزقه . وفى رواية من سره أن يبسط له رزقه (وينسأ) بالبناء للمفعول أيضا وبالنصب عطفاً على أن يبسط وآخره همزة من النسء بفتح النون وسكون السين ثم همز فى آخره وهو التأخير أى يؤخر (له فى أثره) بفتح الهمزة والثاء المثلثة أى فى بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) أى فليحسن إليه بالمال والخدمة والزيارة وغيرذلك من أنواع الصلة ورحمه المراد به كل ذى رحم محرم أو الوارث أو القريب مطلقا وهو الأقرب (فإن قيل) الآجال مقدرة وكذا الأرزاق لاتزيد ولاتنقص كما يدل عليه قوله تعالى (فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون) وفى الحديث كتب رزقه وأجله فى بطن أمه (فقد أجيب) عن هذا بوجهين ، أحدهما . أن هذه الزيادة تحصل بالبركة فى العمر بسبب التوفيق للطاعات وصيانته من الضياع ووجهه أن الصلة صدقة وهى تربى المال وتزيد فيه فينمو بها . وبها تحصل القوة فى الجسد فالحاصل أنها بحسب الكيف لا الكم والثانى: أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر وإلى مايظهر له فى اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات فيه قال تعالى (يمحوا الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فيجوز أن يكتب مثلا أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإنه يزاد عليه عشرة وهو سبعون وقد علم الله عز وجل ماسيقع له من ذلك فبالنسبة إلى الله تعالى لازيادة ولانقصان فى العمر ، ويقال له القضاء المبرم وإنما تتصور الزيادة بالنسبة إليهم ويسمى مثله بالقضاء المعلق . ويقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو إما بالعلم الذى ينتفع به أو الصدقة الجارية أو الخلف الصالح نسأله تعالى أن يكرمنا بطول العمر فى العافية مع توفيقه تعالى إيانا لطاعته وأن يرزقنا هذه الأمور الثلاثة مع الختم بالإيمان فى جوار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وقد ورد فى فضل صلة الرحم أحاديث كثيرة (منها) حديث على رضى الله تعالى عنه رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند والبزار والطبرانى والحاكم فى المستدرك بلفظ من سره أن يمد له فى عمره ويوسع عليه فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه

(منها) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى : إن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأثرة : (ومنها) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات مرفوعاً : صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار : (ومنها) حديث أبي هريرة أخرجه أبو موسى المديني فى كتاب الترغيب والترهيب مرفوعاً : بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق : وبر الوالدين من أعظم صلة الرحم وروى أيضاً من حديث ابن عباس وثوبان مسنداً عن التوراة . ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك أمد لك فى عمرك . وروى عن ثوبان أيضاً يرفعه : لا يزيد فى العمر إلا بر الوالدين ولا يزيد فى الرزق إلا صلة الرحم : وروى أيضاً من حديث محمد بن على عن أبيه عن جده على رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال وسئل عن قوله تعالى : يمحوا الله مايشاء . قال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد فى العمر وتقى مصارع السوء . يا على ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الأشياء أعطاه الله تعالى هذه الثلاث الخصال : وروى من حديث عبد الله بن عمر يرفعه إن الإنسان ليصل رحمه ومابقى من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى منه إلا ثلاثة أيام : قال أبو موسى هذا حديث حسن وروى من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن فى صفة بالمدينة فقال إنى رأيت البارحة عجباً رأيت رجلا من أمتى أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه : قال أبو موسى هذا حديث حسن جداً اهـ من عمدة القارى للعلامة العينى وفى القسطلانى مانصه ومن حديث إسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال : مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الأموال ويزيد فى الآجال وإن كان القوم كفاراً : قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدرى مرفوعاً عن التوراة اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) كل هذه الأحاديث فيه التصريح بأن صلة الرحم تطيل العمر وتزيد فى سعة الرزق وقد تقدم ماهو المراد بزيادة العمر فى الوجهين السابقين فلا ينبغى لمسلم عاقل راغب فى إصلاح الدارين أن يتهاون بصلة رحمه لما فيها من امتثال أمر الله تعالى ومن ثواب الدارين كما علم مما قدمناه ومما يزيد فى تأخير العمر ما نظمه بعض الفضلاء بقوله :

(رواه) البخارى(١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٧ — مَنْ(١) أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِى عَنْ

إن الإله قد يؤخر الأجل　　بصالح الدعا وصالح العمل

والصدقات وصلات الرحم　　وكثرة السلام من مسلم

وفقنا الله تعالى لما فيه صلاح الدارين وحصول ثوابهما . فعند الله ثواب الدنيا والآخرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب من أحب البسط فى الرزق بلفظ من سره أن يبسط له فى رزقه وفى كتاب الأدب فى باب من بسط له فى الرزق بسبب صلة الرحم بروايتين إحداهما عن أبى هريرة والأخرى عن أنس بن مالك بلفظ من سره ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها بروايتين ولفظه فى إحداهما من سره أن يبسط عليه رزقه الخ .

(٢) قوله (من أحب أن يسأل الخ) أى من أحب أن يسأل عن شىء كائن ما كان من أمور الدنيا أو الآخرة (فليسأل عنه) أى فليسألنى عنه كما هو لفظ رواية مسلم (فوالله لاتسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا) ومقامى بفتح الميم . وسبب هذا كما دلت عليه الأحاديث هو أنه بلغه أن قوماً من المنافقين أحبوا أن يسألوه كثيراً ويعجزوه عن بعض مايسألونه فخرج صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً ثم قال . من أحب أن يسأل عن شىء فليسأل عنه الخ ماسبق (قال أنس فأكثر الناس) وفى رواية فأكثر الأنصار (البكاء) خوفاً مما سمعوه من أهوال يوم القيامة أو من نزول العذاب العام المعهود فى الأمم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب غيظه عليه الصلاة السلام من مقالة المنافقين السابقة (وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلونى) وأصله اسألونى فنقلت حركة الهمزة إلى السين فحذفت واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلونى . قال النووى . قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى قال القاضى عياض . وظاهر الحديث أن قوله

شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَادُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْنَ

صلى الله عليه وسلم سلونى إنما كان غضباً كما فى الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلونى وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم فى جوابها لأنه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم اه . قال أنس (فقام إليه) صلى الله عليه وسلم (رجل) قال الحافظ فى الفتح ولم أقف على اسم هذا الرجل فى شيء من الطرق وكأنهم أبهموه عمداً للستر عليه (فقال أين مدخلى) بفتح الميم وسكون الدال المهملة بعدها خاء معجمة مفتوحة مصدر دخل أى أين دخولى أى موضعه هل الجنة أو النار (يا رسول الله قال النار) بالرفع أعاذنا الله منها . وفى الطبرانى من حديث أبى فراس الأسلمى نحوه وزاد وسأله رجل أفى الجنة أنا قال فى الجنة قال الحافظ ولم أقف على اسم هذا الرجل الآخر (فقام عبد الله ابن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة السهمى بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجرى (فقال من أبى يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبوك حذافة » قال أنس رضى الله عنه (ثم أكثر) رسول الله عليه الصلاة والسلام « أن يقول سلونى سلونى » بتكريرها مرتين وفى رواية ذكرها مرة واحدة (فبرك عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بلفظ التثنية (فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) وفى رواية عن السدى عند الطبرى فى نحو هذه القصة فقام إليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله الخ بمثل ما هنا وزاد وبالقرآن إماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضى وقوله عفا الله عنك من باب المشاكلة فى الدعاء لأنه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك . قال النووى : أما بروك عمر رضى الله عنه وقوله فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه أبلغ كفاية (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى) قال النووى

مدْخَلِي يَارَسُولَ اللهِ قَالَ النَّارُ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ قَالَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ

لفظة أولى تهديد و وعيد وقيل كلة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى (أولى لك فأولى) أى قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولى وهو القرب اه وماقاله النووى هو الموافق لكتابتها بالياء فى أكثر نسخ الصحيحين وفى اليونينية . وقال فى الكواكب : أولا يعنى أولا ترضون . أى رضيتم أولا (والذى نفسى بيده) أى بقدرته (لقد عرضت على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معناها أى أول وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) العرض بضم العين وسكون الراء الجانب وقيل الوسط والمعنى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما فى عرض هذا الحائط (وأنا أصلى) بمد أنا على القاعدة المشار لها بقول الناظم :

مد أنا من قبل همز انفتح   أو همزة مضمومة قد اتضح
وقبل غير همزة أو همزة   مكسورة مد أنا لاتثبت

وقول الناظم أو همزة مكسورة مد أنا لاتثبت أى على القول المشهور والرواية الصحيحة وإلا فقد روى عن قالون الخلاف فى مد (إن أنا إلا نذير) وهى قبل همزة مكسورة لكن الرواية الصحيحة عنه عدم المد وإلى الخلاف عنه فيها أشار ابن برى بقوله :

وأنا إلا مده بخلف   وكلهم يمده فى الوقف

(فلم أر) أى فلم أبصر (كاليوم) صفة لمحذوف أى يوماً مثل هذا اليوم (فى الخير) الذى رأيته فى الجنة (والشر) الذى رأيته فى النار أعاذنا الله وأحبابنا منها . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظاماً ثم قال : من أحب أن يسألنى عن شىء فليسألنى عنه فوالله لاتسألوننى عن شىء إلا أخبرتكم به مادمت فى مقامى هذا قال أنس بن مالك فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَسُولاً قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَوْلَى

أن يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبى يارسول الله قال أبوك حذافة فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول سلونى برك عمر فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً فى عرض هذا الحائط فلم أركاليوم في الخير والشر . وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة قال قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط أعق منك أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس . قال عبد الله ابن حذافة والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقته . ومعنى قولها قارفت . عملت سوءاً والمراد به الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . وكان سبب سؤال عبدالله بن حذافة له عليه الصلاة والسلام فى هذا الوقت أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الأنساب وقد بين ذلك فى الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير أبيه أى يخاصم ويسب فالملاحاة المخاصمة والسباب (تنبيه) كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال عن المسائل التى لاتدعو الحاجة إليها وينهى عن ذلك لما ورد فى الصحيح عنه أنه كان ينهى عن قيل وقال . وكثرة السؤال . وإضاعة المال . الحديث وأخرج البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه . قال كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف . وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم أيضاً فى المستخرج ولفظه عن أنس كنا عند عمر وعليه قميص فى ظهره أربع رقاع فقرأ . وفاكهة وأباً . فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ثم قال مه . نهينا عن التكلف . وأخرجه عبد بن حميد وقال فيه بعد قوله فما الأب ثم قال يا ابن أم عمر إن هذا لهو التكلف وما عليك أن لاتدرى ما الأب . وقد كره السلف السؤال عن مالم ينزل بالإنسان . وكان مالك رحمه الله إذا سئل عن شىء وقد علم أنه لم يقع لا يجيب عنه كما قاله الأبى فى شرح صحيح مسلم . وسبب تفويض السلف رضوان الله عليهم فى معنى

للمتشابه من القرآن والحديث وعدم بحثهم عن معناه مع سيلان أذهانهم وتمكنهم من فهم معانى لغات العرب على اختلافها وهم الراسخون فى العلم إنما هو كون المتشابه لم يرد فى آيات الأحكام المأمور بفهم معناها والعمل به بل ورد فى غير آيات الأحكام فوجب الإيمان به دون البحث عن معناه ولذا مدح الله الراسخين فى العلم بإيمانهم به دون اتباعهم لظاهر متشابهه وحذر نبيه عليه الصلاة والسلام من اتباع كل من كان متبعاً لمتشابهه كما رواه الشيخان فى صحيحهما عن عائشة رضى الله عنها . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » رواه البخارى فى أول تفسير سورة آل عمران فى باب (منه آيات محكمات) ورواه مسلم فى أول كتاب العلم فى باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه الخ فلهذا الحديث المتفق عليه وغيره رأى السلف أن الاشتغال بآيات الحكام الدالة على الحلال والحرام أهم من الاشتغال بطلب فهم المتشابه مع التحذير من اتباعه واتباع متبعيه ورأوا ذلك من التعمق والتكلف المنهى عنه ولذا توقف عمر رضى الله عنه عن البحث عن معنى الأب . فى قوله تعالى (وفاكهة وأباً) لما لم يتضح له معناه مع كونه ليس من المتشابه سداً لذريعة الخوض فيما كان من القرآن فى غير آيات الأحكام خافى المعنى فقد صح عن عمر أنه قال بعد قوله فما الأب ما كلفنا أو ما أمرنا بهذا ثم قال اتبعوا ما بين لكم هذا الكتاب وما لا فدعوه . وروى إبراهيم التيمى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سئل عن قوله تعالى (وفاكهة وأباً) فقال أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم . فينزل حكم المتشابه بالنسبة إلى الراسخين فى العلم منزلة قوله تعالى : وأبا . بالنسبة إلى عمر رضى الله عنه فيكون تركهم لتفسير المتشابه للخوف من أن يكون ذلك تكلفا منهياً عنه من باب أحرى لأنه إذا خاف عمر والصديق رضى الله عنهما من الخوض فى معنى قوله تعالى . وأبا : مع كونه ليس من المتشابه فمن باب أولى أن يخاف الراسخون فى العلم من الخوض فى كل متشابه أحرى فيما يرجع لذات الله تعالى وصفاته من من تلك الآيات المتشابهات وقد أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى الضرورى من الأصول لما ذكرته بقوله :

أما ترى ما قال فى الأب عمر   وما به فى عدم البحث اعتذر

وَأَنَا أَوْلَى فَنَامْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٨ — مَنْ[2] أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّى لَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ

حكم ذا للراسخين يعتبر   منزلا منزل أبا لعمر

وذا . فى قوله حكم ذا . للراسخين الخ إشارة للمتشابه المذكور فى النظم قبل ، فإذا كان خوف الصحابة رضوان الله عليهم من الخوض فى المتشابه بهذه الصفة فكيف يتجرأ الجهلة الآن على الخوض فى متشابه الحديث والقرآن . ويعلمون ذلك لصغار الولدان . سبحانك هذا بهتان عظيم . وجهل بالشريعة جسيم . وأعجب من هذا من يخوض فى متشابه الصفات العلية غاية الخوض ويدعى مع ذلك أنه سلفى من أهل التفويض مع التزامه لما هو لدعواه أعظم نقيض وفى تفسير ابن عباس أن الأب : الكلأ . ويقال هو التبن . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت الظهر عند الزوال وفى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقول الله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) وأورده مختصراً فى كتاب العلم فى باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، وأخرجه أيضاً فى هذا الباب بنحوه عن أنس أيضاً وعن أبى موسى الأشعرى .

(٢) قوله (من أحب أن يهل بعمرة الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة . قالت خرجنا موافقين لهلال ذى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يهل بعمرة » الخ أى من أحب منكم أن يهل بلام مشددة وفى رواية أن يهلل بلامين أى يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فإنى لولا أنى أهديت) أى سقت الهدى (لأهللت) بالهاء قبل اللامين . وفى رواية لأحللت بالحاء (بعمرة) وليس فى هذا دلالة على أن التمتع أفضل من الإفراد لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك لأجل فسخ الحج إلى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة فى أشهر الحج لا التمتع الذى فيه الخلاف .

بِعُمْرَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وسلم فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ

وقال هذا عليه الصلاة والسلام لأجل تطييب قلوب أصحابه لأن نفوسهم كانت لاتسمح بفسخ الحج إلى العمرة لإرادتهم موافقته صلى الله عليه وسلم فكأنه قال مايمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم وإنما كان الهدى علة لانتفاء الإحرام بالعمرة لأن صاحب الهدى لايجوز له التحلل حتى ينحره ولاينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان (قالت عائشة) أم المؤمنين الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها (فأهل بعضهم بعمرة) أى صاروا متمتعين (وأهل بعضهم بحج) أى صاروا مفردين قالت عائشة (وكنت أنا ممن أهل بعمرة فادركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك الاتصاف بالحيض (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك) أى اتركى أفعالها لانفيها وقيل أمرها بتركها حقيقة كما قاله العينى (وانقضى) بضم القاف (رأسك) أى شعره (وامتشطى وأهلى بحج) أى مع عمرتك أو مكانها قالت عائشة (ففعلت) ذلك كله (حتى إذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وليلة بالرفع على أن كان تامة أى جاءت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها مضمر أى الوقت (أرسل) عليه الصلاة والسلام (معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهما (فخرجت) معه (إلى التنعيم فأهللت) أى أحرمت منه (بعمرة مكان عمرتى) التى تركتها زاد البخارى بعد هذا الحديث . قال هشام : ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولاصوم ولاصدقة . وما قاله هشام يحتمل أن يكون تعليقاً وأن يكون متصلا بإسناد الحديث المذكور والظاهر الأول كما قاله الكرمانى واستشكل النووى نفى الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليهما الدم .

وأجاب القاضى عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لأنها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض . فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة . وعورض بقولها وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل إلا بعمرة . وأجيب بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك

حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخبر بنفيه ولايلزم منه نفيه فى نفس الأمر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة اهـ . قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، قال القاضى عياض : فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما . قلت : الإشكال قوى لما مر من أنها كانت مفردة ثم متمتعة ثم قارنة : وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . عن عائشة : قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج » قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج بى إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم . وظاهر رواية مسلم أن قوله ولم يكن فى ذلك هدى الخ من كلام عائشة وتقدم أن فى صحيح البخارى أنه من كلام هشام بن عروة وتقدم البحث فى معناه بما فيه كفاية . وفى رواية لمسلم عن عائشة أيضاً قالت : خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . لهلال ذى الحجة لا نرى إلا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض وفى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض وفى باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة وفى كتاب الحج فى باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت وفى باب العمرة ليلة

٧٥٩ — مَنْ(١) أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ (قالت عائشةُ أو بعضُ أزواجه إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ) قَالَ لَيْسَ ذَٰلِكِ وَلَٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ

الحصبة وفى باب عمرة القضاء وفى باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان وجوه الإحرام بروايات عن عائشة وأول بعضها من أراد منكم أن يهل الخ .

(١) قوله (من أحب لقاء الله الخ) . فيه أن محبة لقاء الله تعالى لاتدخل فى النهى عن تمنى للموت لأنها ممكنة مع عدم تمنيه لأن النهى عن تمنيه محمول على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلاتدخل تحت النهى بل هى مستحبة وقد تقدم تفسير هذا الحديث مستوفى فى شرح حديث . ليس كذلك ولكن للمؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه الخ فليراجعه من شاء تمام الكلام عليه هناك . وقد روى مسلم فى صحيحه عن عائشة تفسير معناه بما فيه غاية الإيضاح حيث قالت السائل الذى سألها عنه بعد ما سمعه من أبى هريرة فقال إن كان كذلك فقد هلكنا فقالت عائشة : إن الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك ؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت : فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذى تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . وفى القسطلانى . قال الخطابى محبة اللقاء إيثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها ، (واللقاء على وجوه) منها الرؤية ، ومنها البعث ، كقوله تعالى : (قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله) أى بالبعث ومنها للموت كقوله تعالى : (من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت) اهـ وقال ابن الأثير المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة وطلب ماعند الله وليس الغرض به للموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله . ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له وإنعامه عليه . وقال فى الكواكب (فإن قلت) الشرط ليس سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس (قلت)

شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن عبادة ابن الصامت وأبى موسى الأشعرى ومسلم عن عائشة وأبى هريرة وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٠ — مَنْ[2] أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ .

مثله يؤول بالأخبار أى من أحب لقاء الله أخبره الله بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة . وقال فى الفتح وفى قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير إلى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعاً لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فى الصورة المبتدأ والخبر ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى اهـ وأنا أسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يجعلنا ممن أحب لقاءه تعالى فأحب هو تعالى لقاءنا وأن يختم لنا بالإيمان الكامل فى جوار نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق بروايتين إحداهما عن عبادة بن الصامت وهى هذه والأخرى مختصرة عن أبى موسى رضى الله عنهما ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة فى باب من أحب لقاء الله الخ .

(٢) قوله (من أحدث) أى من أنشأ واخترع من قبل نفسه (فى أمرنا هـذا) أى فى ديننا هذا الذى هو دين الإسلام المعلوم (ما ليس منه) أى أمراً محدثاً ليس من أمره أى دينه عليه الصلاة والسلام الذى هو دين الإسلام أى شيئاً لم يسنه ولم يشهد شرعه باعتباره فيتناول جميع المنهيات والبدع المحرمات والمكروهات التى لم يشهد الشرع باعتبارها ولم تدخل تحت كلية من كلياته . وفى رواية ما ليس فيه . ومآل الروايتين واحد (فهو رد) أى فهو مردود فهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هـذا خلق الله أى مخلوقه والمعنى أنه باطل غير معتد به . وفى هذا الحديث رد المحدثات وأنها ليست من الدين إذ ليس عليها

أمره صلى الله عليه وسلم أى أمر دينه . قال النووى : وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد بينا فى تقرير متن هـذا الحديث أن المراد بالحديث البدع التى لم تستند لأدلة الشرع ولم تشهد أدلته باعتبارها لاما شهدت الأدلة باعتباره من البدع فربما يكون واجبا أو مندوباً أو مباحاً . لأن البدعة على خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة (فالواجبة) هى ماتناولته أدلة الوجوب من قواعد الشرع ككتب العلوم الشرعية ووسائلها لما خيف عليها الضياع لأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً وكجمع المصحف الواقع فى خلافة عثمان رضى الله عنه بإجماع الصحابة . أما نفس كتبه غير مجموع فقد وقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ومثل جمعه نقطه وشكله الواقعان فى زمن التابعين . ومن البدع الواجبة أيضاً تدوين علم النحو ولغة العرب لتوقف فهم الكتاب والسنة عليهما (والمندوبة) هى ماتناولته أدلة الندب الشرعية كصلاة التراويح وتحسين هيآت العلماء الأئمة والقضاة والولاة على خلاف ماكانت عليه الصحابة رضوان الله عليهم لأن الصحابة إنما كان تعظيمهم بحسب الدين غالباً فبعد انقضاء قرنهم جاءت قرون لايحصل فيها تعظيم من يطلب تعظيمه إلا بتفخيم الصور وتحسين الهيآت فيتعين ذلك لتحصيل المصالح الدينية ومن البدع المندوبة أيضاً اتخاذ الربط والمدارس لطلبة العلم والمسافرين وتصليح الطرق ببناء الجسور وشبهها وتصنيف كتب العلم فى كل زمان بحسب حال أهله (والمباحة) هى ماشملته أدلة الإباحة كنخل الدقيق لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائل ذلك مباحة قيل وهو أول شىء من البدع المباحة اتخذه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المباحة التأهيب يوم الجمعة وشبهه كالتحضير (والمكروهة) هى ماتناولته أدلة الكراهة من قواعد الشرع فيكون مكروهاً كتخصيص الأيام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادات كتخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام وكزخرفة المساجد وشبهها وكذا الزيادة على المحددات المستحبة شرعاً كالذكر الوارد فى الصحيح عقب الفريضة فزيادته على القدر الوارد مكروهة ومن البدع المكروهة الأكل على الخوان المرتفع عن الأرض وشبه ذلك من أنواع الترفه فى الأكل (والمحرمة) هى ماعدا ماذكر كالمحدثات المنافية لقواعد الشرع كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وكالاغتسال بفتات الطعام كما يفعله أهل الفسق وكهيئة النساء الكاسيات العاريات التى ورد الحديث

بأن من اتصف بها من النساء من أهل النار كما بينته سابقا فى مبحث حديث . لعن الله الواصلة والمستوصلة بياناً شافياً ، وكالبدع والمنكرات التى تفعل اليوم أمام الجنائز بلبس خاص وألوان خاصة أو تزمير وشبهه مما يفعل بعد ذلك فى مأتم الميت ونحوه مما لم يستند إلى دليل شرعى ولم تكن فيه مصلحة دينية وقد أشار العلامة ابن غازى إلى تقسيم البدع لهذه الأقسام الخمسة بقوله :

كل تابعاً ووافقن من اتبع — وقسمن لخمسة هذى البدع
واجبة كمثل كتب العلم — وشكل مصحف لأجل الفهم
ومستحبة كمثل الكانس — والجسر والمحراب والمدارس
ثم مباحة كمثل المنخل — وذات كره كخوان المأكل
ثم حرام كاغتسال بالفتات — وكنساء كاسيات عاريات

والمراد بالكانس آلة الكنس والجسر بفتح الجيم فى الأفصح وبكسرها القنطرة والمنخل بضم الميم والخاء الآلة التى تخرج بها النخالة من الدقيق والخوان بالكسر والضم كما فى القاموس وهو المائدة التى ليس عليها طعام والفتات كغراب أجزاء الطعام الصغار والنساء الكاسيات العاريات المراد بهن من يلبسن الثياب الرقيقة جداً التى يظهر ماتحتها فهن كاسيات لوجود تلك الثياب عليهن ، عاريات باعتبار ظهور ماتحتها من أبدانهن . ومن ذلك مايسمى الآن بعصر بالموضة الجديدة فهو عين التجرد من الثياب بالكلية وما اقتصر عليه ابن غازى من تحريم الاغتسال بفتات الطعام موافق لما لابن القاسم فى النخالة كما فى القلشانى على الرسالة لكنه مخالف لقول صاحب الرسالة . ويكره غسل اليد بشىء من الطعام الخ قال أبو الحسن أى كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم ثم ذكر بعد هذا قولين فى جواز غسل اليد بما ذكر وكراهته قال العدوى والمعتمد الكراهة (قلت) ظاهر أدلة الشرع تحريم امتهان الطعام والاغتسال به فيه غاية امتهانه والله تعالى أعلم . وذكر العدوى على الرسالة عن مالك أنه قال فى الجلبان والفول وشبههما أنه لا بأس أن يتدلك به فى الحمام وذكر من أدلة جواز ذلك أن الصحابة كثيرا ما كانوا يمسحون أيديهم من الطعام بأقدامهم التى هى محل الأقذار والأوساخ غالبا اهـ . والضابط فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة أنه فى ما انعدم استناده من البدع إلى دليل شرعى يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة بأن

كانت أدلة الشرع تدل على تحريم تلك البدعة أو كراهتها كما أشار إليه العلامة المحقق على ابن قاسم الزقاق فى المنهج المنتخب بقوله :

وكل بدعة ضلالة نعم شرعاً لما استناده قد انعدم
وما دليل فرضه أو ندبه باد فليس بدعة فانتبه

وقول الناظم شرعاً منصوب بنزع الخافض أى لما استناده للشرع قد انعدم (فإذا علمت) ماقررناه من انقسام البدعة إلى الأحكام الخمسة وأن قوله عليه الصلاة والسلام : وكل بدعة ضلالة محمول على ما لم يستند من البدع إلى دليل شرعى بأن أمكن إدخاله فى ضمن جزئيات ذلك الدليل . فاعلم : أن حديث أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله المشتمل على قوله : وكل بدعة ضلالة الخ . أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجمعة منه والنسائى فى سننه فى باب كيف الخطبة من كتاب صلاة العيدين وابن ماجه فى أول سننه فى باب اجتناب البدع والجدل وأحمد فى مسنده بألفاظ متقاربة وفى بعض رواياته زيادة جملة فيه كزيادة . وكل ضلالة فى النار فى رواية النسائى وهو حديث صحيح . لكن قد نص علماء السنة من المحدثين والأصوليين وفقهاء المذاهب على أن قوله عليه الصلاة والسلام : وكل بدعة ضلالة من العام المخصوص لما تقدم من أن البدعة تنقسم على الخمسة الأقسام المذكورة وقد تقدمت أمثلة كل قسم منها وممن نص على أنه عام مخصوص الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم عند الكلام عليه فى كتاب الجمعة ونصه . قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة . هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع . قال أهل اللغة كل شىء عمل على غير مثال سابق . قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ، ومباحة . فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك . ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك . ومن المباحة التبسط فى ألوان الأطعمة وغير ذلك . والحرام والمكروه ظاهران . وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة فى تهذيب الأسماء واللغات . فإذا عرف ماذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص ، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة . ويؤيد ماقلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح : نعمت البدعة . ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله وكل بدعة مؤكداً بكل . بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى (تدمر كل شىء) اه بلفظه . ونقل الجلال السيوطى كلام النووى هذا على طريق الارتضاء وأقره فى حاشيته على سنن

النسائى المسماة زهر الربى على المجتبى عند الكلام على هذا الحديث الذى هو وكل بدعة ضلالة فى محله الذى ذكرناه سابقاً ، وقد ذكر نحوه غير واحد من المحققين من أهل المذاهب الأربعة ولو تتبعت جميع من ذكره لحصل فى ذلك الطول الممل . (وقول الإمام النووى) ولا يمنع كون الحديث عاما مخصوصاً قوله كل بدعة مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى (تدمر كل شىء) ظاهر لايخفى على من له أدنى ممارسة لفن الأصول لأن نحو ذلك من نوع مخصص العام المستقل بنفسه لفظياً كان أو غير لفظى ويسمى عند الأصوليين المخصص المستقل المنفصل . وغير اللفظى منه كما مثل له النووى بقوله تعالى : تدمر كل شىء ينقسم على قسمين الحس والعقل . فمثال ماخصصه الحس من العام قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد (تدمر كل شىء بأمر ربها) فقد خصص الحس هذا العام فأخرج منه مالا تدمير له مما هو مدرك بحاسة البصر ومشاهد بها كالسماء والأرض . ومثال ماخصصه العقل قوله تعالى (الله خالق كل شىء) فقد خصص العقل هذا العام فأخرج منه ذاته تعالى العلية . وصفاته السنية لأنه تعالى قديم وصفاته قديمة فلم يكن تعالى مخلوقا بل هو الخالق تبارك وتعالى . وإلى قسمى المخصص المستقل المذكورين أشار صاحب مراقى السعود فى أول ذكر المخصص المنفصل وهو المستقل بقوله :

وسم مستقله منفصلا للحس والعقل نماه الفضلا

ثم اعلم . أن العام على ثلاثة أقسام . وهو اللفظ المستغرق لجميع المعانى الصالحة له والصالح هو للدلالة عليها من غير حصر وقد أشار لتعريفه صاحب مراقى السعود بقوله :

ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ كعشر مثلا

(فقسم منه) هو العام الباقى على عمومه وبقاؤه على عمومه فى آيات الأحكام نادر جداً ويدل على ندور بقائه على عمومه قول صاحب مراقى السعود :

وهو على فرد يدل حتما وفهم الاستغراق ليس جزما

وقد وجد فى آيات الأحكام منه قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) الخ الآية . (والقسم الثانى) هو العام المخصص وهو الغالب وجوده فهو أكثر أقسام العام الثلاثة وجوداً . ومنه حديث : وكل بدعة ضلالة . ومنه قوله تعالى (تدمر كل شىء بأمر ربها) وقوله (الله خالق كل شىء) كما تقدم ونحو ذلك . (والقسم الثالث) هو العام

المراد به الخصوص وهو قليل ومثاله قوله تعالى(الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) الآية . فالناس فى الأول المراد به نعيم بن مسعود الأشجعى وفى الثانى المراد به أبو سفيان ابن حرب (فالعام المخصوص) هو اللفظ المستعمل فى كل الأفراد لكن عمومه مراد تناولا لاحكماً لأن بعض الأفراد منه لايشمله الحكم نظراً للمخصص . (والعام المراد به الخصوص) هو اللفظ العام المستعمل فى بعض أفراده فليس عمومه مراداً لاتناولا ولا حكماً بل هو كلى من حيث أن له أفراداً فى أصل الوضع لكن استعمل فى بعض من تلك الأفراد سواء كان ذلك البعض واحداً كما سبق فى المثالين أو أكثر . والعام المخصوص ينسب للأصل الذى هو الحقيقة . والفرع الذى هو المجاز . فبعض العلماء نسبه للحقيقة كالحنابلة والسبكى ووالده وأكثر الشافعية وكثير من الحنفية . ونسبه للمجاز أكثر العلماء وعزاه القرافى لبعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية واختاره ابن الحاجب والبيضاوى والصفى الهندى والكمال . والعام المراد به الخصوص ينسب للمجاز جزماً لاستعماله فى غير ما وضع له الذى هو كل الأفراد . وإلى محصل ما ذكرته فى قسمى العام المخصوص والعام المراد به الخصوص أشار صاحب مراقى السعود بقوله :

وذو الخصوص هو مايستعمل ... فى كل الأفراد لدى من يعقل
وما به الخصوص قد يراد ... جعله فى بعضها النقاد
والثانى أعز للمجاز جزما ... وذاك للأصل وفرع ينمى

والتفرقة بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بما ذكر للمتأخرين من أهل الأصول ، وأما عند المتقدمين منهم فهما متحدان . فالعام عند القدماء من أهل الأصول على قسمين فقط . عام باق على عمومه . وعام غير باق عليه . وبما قررناه . من كون حديث وكل بدعة ضلالة عاماً مخصوصاً وكون الغالب وجوده فى الأدلة من أنواع العام هو العام المخصوص . يعلم بالبديهة . أن البدع المستحسنة شرعا لايتناولها هذا الحديث أى حديث وكل بدعة ضلاله وشبهه كحديث المتن الذى هو . من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد . بل هى داخلة فى ضمن حديث مسلم الذى أخرجه فى صحيحه بروايات عن جرير ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الحديث ، وسيأتى قريبا ذكره بتمامه وتبيين موضع إخراج مسلم له من صحيحه إن شاء الله فهو مخصص لعموم . حديث وكل بدعة

ضلالة وشبهه كحديث المتن كما هو واضح وكما نص عليه علماء السنة كالإمام النورى فى شرح صحيح مسلم عند حديث : من سن فى الإسلام سنة حسنة الخ ، وكذلك الإمام الأبى فى شرحه أيضا عند ذكره ، وكذلك السنوسى فى اختصار شرح الأبى وكذلك العلامة المنجور فى شرح المنهج عند قول ناظمه : والمحدثات بدعة الخ فقد نقل كلام النووى والأبى مرتضياً له ، ونقله من طريقه كذلك شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقلما فى شرح وسيلة السعادة لابن عمنا علامة زمانه ، وفريد عصره وأوانه . المختار بن بون الجكنى وغير واحد من المحققين . وحديث مسلم المذكور هو ما رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة الخ بروايات عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء » . وكذا أخرجه فى آخر كتاب العلم من صحيحه بروايات عن جرير بن عبد الله أيضا .

وقال النووى فى شرحه لهذا الحديث فى كتاب الزكاة مانصه : فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادىء بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان . وفى هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم « وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا فى كتاب صلاة الجمعة اهـ المراد منه بلفظه ونقله الأبى فى شرحه ثم قال من نفسه ويدخل فى حديث : من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتحضير والتأهيب والتصبيح ووضع التآليف لا فى حديث : وكل محدثة بدعة ثم قال الأبى هم معنى قوله وأجر من عمل بها إن ظاهره وإن لم ينو المبتدىء أن يتبع فيها ففيه ثبوت الأجر مع عدم نية الفاعل أن يتبع فيكون مخصصا لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وذكر نحوه أيضا عند ذكر مسلم له فى آخر كتاب العلم من صحيحه وزاد وقد كان على وعمر رضى الله عنهما يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر وأطال هناك فى استحسان اتباع البدع المستحسنة كالتصبيح عند طلوع الفجر والاجتماع على التلاوة وشبه ذلك وهكذا أطال فى نحو ذلك عند حديث : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، ونصه

وأما البدع التي شهد الشرع باعتبار أصلها فهى جائزة وهى من أمره عليه الصلاة والسلام كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم وكالتحضير والتأهيب فإن الشرع شهد باعتبار جلس مصلحتها . فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت . والإقامة شرعت للاعلام بالدخول فى الصلاة والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما فى الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة ولما فى التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن لاعنده شعور من ذلك . ويشهد لذلك زيادة عثمان أذاناً بالزوراء يوم الجمعة على ماكان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين قبله وإنما زاده لمصلحة المبالغة فى الإعلام حين كثر الناس اه . وقد قال البرزالى قد أحدث السلف أشياء لم تكن بالزمن الأول كالجمع للمصحف والنقط له والشكل وتحزيب القرآن والقراءة للمصحف فى المسجد وتحصيب المساجد فى موضع التحصيب وتعليق الثريا فيها للاستصباح ونقش الدراهم والدنانير، وقد أطال فى الرد على من أنكر التسميع فى الصلاة وختم كلامه بما لفظه لما عليه السلف حجة بالغة على من خالفهم فكيف بمن خسقهم أو بدعهم أو ضللهم فهذا مخالف للجماعة جدير بهذه الأوصاف اه . وأقول : وبالله تعالى أستعين فى كل مقول: لو كان عموم . وكل بدعة ضلالة مقصوداً عند النبى عليه الصلاة والسلام ولو كانت البدعة حسنة لما صح عنه هذا الحديث المذكور الذى هو « من سن فى الإسلام سنة حسنه فله أجرها وأجر من عمل بها بعده » الخ . ولما صح عنه الحديث الذى رواه أبوداود والترمذى بإسناد صحيح وهو : فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ حيث قرن اتباع سنتهم بسنته عليه الصلاة والسلام مع أن التشريع ليس لغيره عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . فلم يبق إلا الجمع بين هذين الحديثين وبين حديث وكل بدعة ضلالة بما تقدم من أن حديث وكل بدعة ضلالة عام مخصوص على كل ماسبق بيانه مما لايعلمه الجاهل القاصر عن معرفة فن الأصول الذى يتوقف إعمال أدلة الشرع على الرسوخ فيه بعد الاطلاع على أدلة الكتاب والسنة أما من يروى متون الأحاديث فقط دون معرفة فن الأصول فلا يمكنه الاهتداء إلى الاستدلال بأدلة الحديث لاسيما عند تعارض ظواهر الأدلة كما أشرت إليه بقولى فى جملة أبيات اقتضاها بعض الأحوال . مع قصد التحدث بنعمة الكريم المتعال :

من يكن جاهلا بعلم أصول ليس يلفى منه الدليل مغيثا

والضمير فى قولى : منه للحديث المذكور فى الأبيات قبل والأبيات المشار لها هى قولى :

إنى سرت فى أوان اغترابى لحديث النبى سيراً حثيثا
وتوخيت ما يكون صحيحا وبفضل العلى نلت الحديثا
لا أبالى بفوت عيش لذيذ وبلبس لدىّ يكون رثيثا
كى أنال الحديث بالجد صدقاً لا كدعوى ممن تراه حديثا
يدعى قوم الحديث ولكن لا يكادون يفقهون حديثا
من يكن جاهلا بعلم أصول ليس يلفى منه الدليل مغيثا

واعلم أن غير ما قررناه من كيفية الجمع بين الأحاديث بأن حديث: وكل بدعة ضلالة عام مخصوص يأباه الشرع إذ رسول الله عليه الصلاة والسلام لايقول إلا حقاً ولايتقول على الله بعض الأقاويل — كما جاء فى محكم التنزيل — ولا تناقض بين أحاديثه كما لاتناقض فى جميع ما أنزل عليه لقوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) أى تناقضاً كثيراً ، والحديث مثل القرآن فى ذلك (وحاصل) ماعند علماء السنة فى البدعة أنها على قسمين : لغوية وهى مافعل على غير مثال سابق ومن هذا المعنى قوله تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل) ومن هذا القسم أيضاً قول عمر فى التراويح نعمت البدعة هذه أى فى اللغة لا فى الشرع وإلا لما مدحها عمر رضى الله عنه لأن كل بدعة فى الشرع ضلالة حيث لم تستند لدليل من أدلة الشرع كما قدمناه . وهذا القسم من البدعة هو الذى ينقسم إلى أحكام الشريعة الخمسة . وغير لغوية وهى البدعة فى الشرع وهى المحرمة أو المكروهة فقط . فاللغوية أعم فكل بدعة فى الشرع فهى بدعة لغوية وليست كل بدعة لغوية بدعة فى الشرع لأن كل بدعة دل دليل شرعى على وجوبها أو ندبها أو إباحتها فهى بدعة لغوية لابدعة فى الشرع . ولأجل ماحرره علماء السنة مما أسلفناه فى البدعة بقسميها قال ابن عمنا العلامة المختار ابن بون فى مقدمة وسيلة السعادة مبيناً أن البدعة المذمومة هى التى خالف مضمونها ماعليه عمل السلف الصالح :

فالخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع
أعنى الذى مضمونه قد اختلف مع الذى عليه صالح السلف
إذ كل بدعة بها اتباع سلتهم فتركها ابتداع
كالبحث عن أعراض هذا العالم وجرمه وعن صفات العالم

إلى أن قال :

وكالحدود وكرسم العلم ... وعلم برهان وقسم العلم
إلى التصور أو التصديق ... وما يعيننا على التحقيق
كالبحث فى الأصول والمعانى ... والطب والحساب والبيان
وشكل أحرف الكتاب والنقط ... وما به بعد الصحابة انضبط
لأن كل بدعة من ذى البدع ... لما تلبس بما الهادى شرع
لأنه نور وهذا مقتبس ... من آنس النور فجاء بقبس
فصار هذا كله به اهتدا ... مذ قصرت أفهامنا إلى المدى
وكان نور الوحى مغن السلف ... عن الجذا التى بها يقفو الخلف
كما عن التصريف والإعراب ... تغنى الطباع ألسن الأعراب
والمصطفى يغنى عن التهجى ... ليس العراب كالبغال العرج
ولا تكن فى الاتباع مفرطا ... ولا مفرطاً ولكن اقسطا
فالعالم الذى فى الأشيا يقسط ... والجاهل المفرط والمفرط
مثل النصارى أفرطوا فى عيسى ... فيما ادعوا وفرطوا فى موسى
وعكسهم معاشر اليهود ... وفرط الجميع فى المحمود
محمد الحائز الارتفاع ... أفضل خلق الله بالإجماع
عليه أزكى صلوات البارى ... ما كور الليل على النهار

وإيضاح أوجه هذه الأمثلة التى مثل بها العلامة المختار بن بون فى وسيلته للبدع المستحسنة تولى بسطه شيخنا المرحوم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم فى شرحه للوسيلة المسمى المباحث الجليلة . فى تحرير مقاصد الوسيلة . بما يشفى الغليل وبين فيه ما هو واجب من هذه الأمور الممثل بها فى النظم وما هو مندوب وما هو جائز (فإذا تمهد عندك) ما حررناه فى شأن البدع وما هو المقصود بالضلالة والنهى فى قوله عليه الصلاة والسلام : « وكل بدعة ضلالة » (علمت) يقيناً أن الأخذ بظاهر هذا الحديث وشبهه من كل عام قبل البحث عن مخصصه من القصور الواضح . والجهل المركب الفاضح . الذى يحمل صاحبه على تضليل الأمة كلها أو تكفيرها كلها بسبب هذا الجهل مع أن إجماع أمة الإجابة معصوم من الضلال للأحاديث الصريحة فى ذلك (وهكذا) الشأن فى الأخذ بعموم كل

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦١ — مَنْ[٢] أَحْسَنَ فِي ٱلْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ

عام قبل البحث عن مخصصه حتى يغلب على الظن انتفاؤه أو يقطع بانتفائه كما للباقلانى وإلا فلا يجوز الأخذ بذلك العام كما أشار إليه ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

والأخذ بالعموم قبل البحث عن مخصص مما به المنع اقترن

خلافاً لقول ابن السبكى بجواز التمسك به قبل البحث عن المخصص خلافاً لابن شريح . فقد حكى الغزالى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم الإجماع على أنه لايجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وجعلوا الخلاف الذى أشار إليه ابن السبكى فى اعتقاد العموم بعد وروده وقبل وقت العمل به كما فى الغيث الهامع . وليعلم الواقف على هذا المبحث أنى حررت فيه مسألة البدع بما فيه كفاية للمنصف الطالب الحق . لا الجاهل المتكلف فى طلب الشبه واتباع كل من تزندق ولخصت فيه زبدة رسالة لى تسمى تحرير المقالة . فى تقرير معانى وكل بدعة ضلالة . وربما زدت هنا بمثال أو بيان نكتة لم تذكر فى تلك الرسالة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلح فى باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

(٢) قوله (من أحسن فى الإسلام الخ). سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية . قال : من أحسن فى الإسلام ، أى من دخل فيه بظاهره وباطنه بأن لم يشب إسلامه أهل نفاق واستمر على ذلك (لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية) وهذا الحديث موافق لقوله تعالى (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) وفى الصحيح أيضا إن الإسلام يهدم ما كان قبله وقد انعقد الإجماع على ذلك كما نص عليه غير واحد وإليه الإشارة بقول العلامة المحقق أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة :

والكافرون القول فيهم ما اختلف لقوله يغفر لهم ما قد سلف

وقوله تعالى (يغفر لهم ماقد سلف) أى من الكفر والمعاصى . وبه استدل أبو حنيفة

على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة (ومن أساء فى الإسلام) بأن لم يدخل فيه بقلبه بل بالنطق بالشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه ومات على ذلك أو دخل فيه بالنطق والقلب ولكن ارتد ومات على الكفر والعياذ بالله تعالى (أخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنياً للمفعول (وبالأول) الذى عمله فى الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء أى وأخذ بالآخر وهو ماعمله من الكفر وللعاصى بعد إظهار صورة الإسلام نفاقاً . وبنحو هذا الحل فسر الإمام النووى هذا الحديث وسيأتى لفظه إن شاء الله قريباً وهو الظاهر للتعين لأن من استمر على الإسلام حقيقة إنما يؤاخذ بما اقترفه من المعاصى فى الإسلام فقط ولا يؤاخذ بما وقع منه فى الجاهلية قبل الإسلام كما هو صريح القرآن والأحاديث ومنها حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة وهو : إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل . ومنها غير ذلك . وقد نقل ابن بطال عن جماعة من العلماء أن الإساءة هنا لاتكون إلا الكفر للاجماع على أن المسلم لايؤاخذ بما عمل فى الجاهلية فإن أساء فى الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصى وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية فى الإسلام اه وقال النووى فى شرح هذا الحديث مانصه . وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ماقاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول فى الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا يغفر له ماسلف فى الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح: الإسلام يهدم ماقبله : وبإجماع المسلمين والمراد بالإساءة عدم الدخول فى الإسلام بقلبه بل يكون منقاداً فى الظاهر مظهراً للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف فى استعمال الشرع يقولون حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص ، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم اه بلفظه . قال الأبى والأحسن تفسير النووى الاحسان فيه بالإخلاص والإساءة فيه بعدمه لأنه إذا لم يخلص فيه لم يصح فيؤخذ بالجميع ولا يحسن تفسير الإحسان فيه بالطاعة ولا الإساءة بالمخالفة لأنه يوجب أن يكون جب الإسلام ماقبله موقوفاً على الطاعة وعدم المخالفة فى المستقبل وليس الأمر كذلك اه (تتمة) تشتمل على حديث عمرو بن العاص حين وفاته حيث قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإسلام يهدم ما كان قبله . الخ فقد أخرج مسلم فى صحيحه فى باب كون الإسلام

يهدم ما قبله الخ من كتاب الإيمان عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قاله فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إنى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى قال مالك يا عمرو قال قلت إنى أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لى قال أما علمت يا عمرو . أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه إجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأنى لم أكن أملأ عينى منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ؛ ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها فإذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فإذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى اهـ قوله على أطباق ثلاث الأطباق الأحوال وأنث ثلاثا بحذف التاء على معنى المنزلة وقوله فلأبايعك يصح أن تكون اللام فيه للأمر فتجزم العين أو للعلة فتنصب . وقوله حتى أستأنس بكم قال عياض فيه حجة لفتنة القبر وأن الميت يحيا فيه للسؤال ويسمع ويعلم . وآية . إنك لاتسمع الموتى . مؤولة بصحة الآثار فى الفتنة أو أنها فى غير هذا الوقت . قال الأبى إنما كان حجة لأنه لايقوله إلا بتوقيف وإنما طلب الاستئناس لأنه أثبت له فى المراجعة . وأخذ بعضهم منه القراءة على القبر لأنه إذا استأنس بهم فبالقرآن أولى . (قال الأبى) فى أول شرحه لهذا الحديث المشتمل على قصة وفاة عمرو بن العاص رضى الله عنه ما نصه . قال البياسى كان عمرو داهية العرب رأياً وعقلا ولساناً كان عمر بن الخطاب إذا خاطب رجلا ولم يفهم يقول سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاص وولى مصر عشر سنين وثلاثة أشهر أربعة لعمر وأربعاً لعثمان وسنتين وثلاثة أشهر لمعاوية . وتوفى سنة ثلاث وأربعين وهو ابن تسعين سنة وقيل غير ذلك . وترك من الناض ثلاثمائة ألف دينار وخمسة وعشرين ألف دينار

ومن الورق ألفي ألف درهم وغلة ألفي ألف دينار وضيعته المعروفة بالوهط وقيمتها عشرة آلاف ألف درهم . ولما حضرته الوفاة نظر إلى ماله فقال ليتك بعر أو ليتني مت في غزوة ذات السلاسل لقد دخلت في أمور ما أدري ما حجتي فيها عند الله أصلحت لمعاوية دنياه وأفسدت آخرتي عمي عن رشدي حتى حضر أجلي لكأني به حوى مالي وأساء خلافتي في أهلي . ثم قال لابنه ائتني بجامعة فشد بها يدي إلى عنقي ففعل ثم رفع رأسه إلى السماء وقال اللهم إنك أمرتني فعصيت ونهيتني فتجاوزت ولست عزيزاً فأنتصر ولا بريئاً فأعتذر ولكني أشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ثم وضع أصبعه في فمه كالمفكر المتندم حتى مات . وقال له ابنه عبد الله يا أبت كنت تقول ليتني أحضر رجلا عاقلا قد نزل به الموت يحدثني بما يجد وقد نزل بك فحدثني بما تجد . قال يا بني لكأني في طخت ولكأني أتنفس من سم الخياط ولكأن غصن شوك جر من قدمي إلى هامتي اهـ قوله لكأني في طخت الخ لعله في طخية بهاء التأنيث بعد الياء فحرفه الناسخ والطخية بتثليث الطاء الظلمة كما في القاموس ونقله ابن سيده أي لكأني في ظلمة وكرب وفي القاموس والطخاء الكرب على القلب وفي التهذيب الطخاء ثقل أو غشي . وفي الحديث إذا وجد أحدكم في قلبه طخاء فليأكل السفرجل . فالظاهر أنه أراد في طخية أي ظلمة وكرب وغشي لأن هذه حالة الموت سهله الله علينا وطيبه وجعله بطيبة مع حسن الختام . بجاه رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وفي الجزء الثاني من العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي المالكي في كتاب التعازي والمراثي منه . أن عمرو بن العاص قال حين موته اللهم إنك أمرتني فلم آتمر وزجرتني فلم أزدجر اللهم لاقوي فأنتصر . ولا بريء فأعتذر . ولا مستكبر بل مستغفر . أستغفرك وأتوب إليك لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فلم يزل يكررها حتى مات . قال وأخبرنا رجال من أهل المدينة أن عمرو بن العاص قال لابنيه إني لست في الشرك الذي لو مت عليه أدخلت النار ولا في الإسلام الذي لو مت عليه أدخلت الجنة فمهما قصرت فيه فإني مستمسك بلا إله إلا الله . وقبض عليها بيده وقبض روحه فكانت يده تفتح ثم تترك فتنقبض . ثم ذكر نحو ما تقدم عن الأبي من وصيته بشن التراب عليه وأن لا يتبعه مادح ولا نائح الخ من كل مايدل على الثبات على الإسلام وخوف الله تعالى وهكذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ولو اغتر بعضهم بالدنيا فلا بد من رجوعه إلى الله تعالى لحسن عقيدته في الله وفي رسوله . ومما يناسب ذكره بعد ذكر وفاة عمرو

فِي ٱلْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَٱلْآخِرِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ابن العاص ما ذكره صاحب العقد الفريد فى شأن وفاة معاوية فى هذا المحل أيضا قال : لما ثقل معاوية ويزيد غائب أقبل يزيد فوجد عثمان بن محمد بن أبى سفيان جالساً فأخذ بيده ودخل على معاوية وهو يجود بنفسه فكلمه يزيد فلم يكلمه فبكى يزيد وتصور معاوية به ساعة ثم قال أى بنى إن أعظم ما أخاف الله فيه ما كنت أصنع بك يا بنى إنى خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا مضى لحاجته وتوضأ أصب الماء على يديه فنظر إلى قميص لى قد انخرق من عاتقى فقال لى يا معاوية ألا أكسوك قميصاً قلت بلى فكسانى قميصاً لم ألبسه إلا لبسة واحدة وهو عندى واجتز ذات يوم فأخذت جزازة شعره وقلامة أظفاره فجعلت ذلك فى قارورة فإذا مت يابنى فاغسلنى ثم اجعل ذلك الشعر والأظفار فى عينى ومنخرى وفمى ثم اجعل قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم شعاراً من تحت كفنى إن نفع شىء نفع هذا اه فانظر رحمك الله بإنصاف حال موت هذين الصحابيين اللذين هما أشد الصحابة التفاتاً إلى الدنيا بحسب الظاهر للناس ما أحسنه وما أثبت كلا منهما رضى الله عنهما وما أشد تعظيمهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما أكمل تبرك معاوية رضى الله عنه بشعره صلى الله عليه وسلم وأظفاره وكل ما لابسه . واعتبر فى قوله إن نفع شىء نفع هذا . وهكذا سائر الصحابة فى تعظيمه والتبرك به رضى الله عن جميعهم خلافاً لما يدعيه أهل الجهل والإلحاد الآن من كون مثل هذا التبرك خلاف السنة وأنه محرم أو شرك والعياذ بالله وإذا كان هذا حال معاوية وعمرو بن العاص مع ظن الناس بهما كل الظنون فما ظنك بغيرهما من أصحابه وأزواجه صلى الله عليه وسلم فالصواب والشرع الإمساك عما شجر بينهم والترضى عن جميعهم وعذر المخطىء منهم فى اجتهاده كمعاوية وتصويب اجتهاد المصيب منهم فيه كعلى كرم الله وجهه ورضى عنه وعنا به آمين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب استتابة المرتدين ومسلم فى كتاب الإيمان باب فى هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية .

٧٦٢ — مَنْ(١) أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ

---

(١) قوله (من أخذ شبراً الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى . أن بنت أويس كما فى رواية لمسلم . خاصمته فى بعض داره فقال دعوها وإياها فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شبراً من الأرض الخ ثم قال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها فى دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر فى الدار فوقعت فكانت قبرها اهـ وفى قول سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها فى دارها . دلالة على أن مذهبه جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم . واستشكله القرطبى بأنه معارض لقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ولقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) الآية . ويحتمل الجواب عنه بأن هذا جاز له بأكثر مما ظلم ليرتدع الظالم عن ظلمه فيترك الظلم وأيضاً نسبة الظلم لمثل سعيد ابن زيد من أكابر الصحابة ليست بالأمر الخفيف وحينئذ فلا يستكثر على مثله نحو هذا الدعاء على من نسب له الظلم افتراء وقد قال تعالى : إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون . ومعنى حديث المتن أن (من أخذ شبراً من الأرض) أى قدر شبر فأحرى أكثر (ظلماً) نصب على أنه حال أو تمييز أو مفعول له والظلم هو وضع الشىء فى غير موضعه (فإنه يطوقه) بضم الياء التحتية وفتح الطاء وفتح الواو المشددة مبنياً للمفعول أى يصير كالطوق فى عنقه (يوم القيامة من سبع أرضين) بفتح الراء وفيها لغة قليلة بإسكانها حكاها الجوهرى وغيره . قال القاضى عياض : فى معنى يطوقه قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين وفى أخرى كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع أرضين أطواقاً فى عنقه وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وغلظ ضرسه وكما قال تعالى : (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) ويشهد له حديث عائشة طوقه من سبع أرضين ويحتمل أن يريد أنه يلزم إثم ذلك كلزوم الطوق العنق . وقيل المعنى خسف به مثل الطوق منها . ويشهد له قوله فى الآخر إلى سبع أرضين . وفى البخارى خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين اهـ . ولأحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل

ترابها إلى المحشر وفى رواية الطبرانى فى الكبير . من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله إلى المحشر : وفى حديث ابن مسعود عند أحمد بإسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يارسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها والمراد بالتطوق الإثم فيكون الظلم لازماً فى عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى (ألزمناه طائره فى عنقه) وفى هذا الحديث إثبات سبع أرضين كما هو ظاهر قوله تعالى (الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن) والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام من سبع أرضين أن كل واحدة فوق الأخرى وفى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً إن بين كل أرض والتى تليها خمسمائة عام . قال القاضى عياض : الأرضون سبع طباق وإنما الخلاف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودى الحديث يدل على أنها لم تفتق لأنها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وجاء فى غلظهن وفيما بينهن خبر ليس بصحيح : قال الأبى : وتقرير استدلال الداودى أن الرتق اتصال الشىء بالشىء والفتق فصل بعضه عن بعض فإذا لم تفتق فمن ملك شبراً من أرض أمكنه أن ينتفع بما تحته من الأخرى لتلاصقهما وإذا فتقت وصار بين الأرضين خلاء فلا يمكن الانتفاع مما يقابله من الأرض التى تحتها وإنما ينتفع به غيره من ساكن تلك الأرض إن قدر أن بها ساكناً .
قال القاضى عياض : واستدل به بعضهم على أن من ملك ظاهر الأرض يملك ما تحته مما يقابله فله منع من تصرف فيه أو يحفره وقد اختلف العلماء فى هذا الأصل فيمن اشترى داراً فوجد فيها كنزاً أو وجد فى أرضه معدناً فقيل له وقيل للمسلمين . ووجه الدليل من الحديث أنه غصب شبراً فعوقب بحمله من سبع أرضين . قال الأبى . أما التمثيل بمن ملك الظاهر هل ملك الباطن فى المعدن فبين . لأن المعدن من جنس الأرض . وأما بمن اشترى داراً فلا . لأن الكنز إن كان من دفن الإسلام فلقطة وإن كان من دفن الجاهلية فركاز .
قال القاضى عياض . وكذلك يملك ماقابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ماشاء مالم يضر بأحد وتأول بعضهم الحديث على أن المراد بالسبع أرضين السبعة أقاليم وهو تأويل أبطله العلماء لأنه لوكان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبراً من إقليم شبراً من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فإن من ملك شبراً من أرض ملك ماتحته اه . وفى هذا الحديث إمكان غصب الأرض كما هو مذهب الجمهور ومن الجمهور إمامنا مالك والشافعى ومحمد

سَبْعِ أَرَضِينَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٣ — مَنْ[٢] أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ .

ابن الحسن وهو قول أبى يوسف . الأول . لتحقق إثبات اليد الغاصبة . ومن ضرورة ذلك زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة . وحد الغصب الجامع المانع أنه : استيلاء على مال غير منفعة قهراً تعديا بلا خوف . وعرفه بعضهم كما فى الذخيرة للقرافى بأنه : رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهراً . وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالا : إن الغصب لايتحقق إلا فيما ينقل ويحول لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار قالا وإذا غصب شخص عقاراً فهلك فى . يده لم يضمنه . ومذهب الجمهور ضمانه فاذا انهدمت الدار ضمن قيمتها وكذا إذا حرقت . وسبب اختلافهم هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ماينقل ويحول فمن جعل حكم ذلك واحداً كالجمهور قال بالضمان : ومن لم يجعل حكم ذلك واحداً كأبى حنيفة وأبى يوسف فى قوله الأخير قال لا ضمان . وأجمعوا على الضمان إذا كان تلفه بجناية من الغاصب . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب إثم من ظلم شيئا من الأرض بمعناه وفى كتاب بدأ الخلق فى باب ماجاء فى سبع أرضين ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم الظلم وغصب الأرض .

(٢) قوله (من أدرك ركعة الخ) هذا الحديث وارد فى إدراك فضل الجماعة وحكمها كما قاله عياض وغيره . قال النووى . فى شرح مسلم عند هـذا الحديث أجمع المسلمين على أن هذا الحديث ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة الخ كلامه فهذا الحديث فى بيان أن إدراك ركعة من الصلاة تحصل لفضلها ولسائر أحكامها والموضوع أن وقت الصلاة باق وأما الحديث الآتى بعده ففى بيان أن من أدرك من الوقت قدر ما تؤدى فيه ركعة تامة بسجدتيها فقد أدرك وجوب تلك الصلاة وأداءها إذا كان

معذوراً كحائض طهرت وصبي بلغ ومجنون أفاق . فتقرير حديث (ومن أدرك ركعة من الصلاة) أي مع الإمام كما في رواية لمسلم من طريق ابن وهب (فقـد أدرك الصـلاة) أي حصل له فضلها وجرى عليه حـكمها كلزومه سجود السهو حيث لزم الإمام والحديث ظاهر في أن فضل الجماعة لا يحصل إلا لمن حصل مع الإمام ركعة تامه بأن أدركه قبـل أن يرفع من الركوع كما أشار إليه خليل في مختصره بقوله : وإنما يحصل فضلها بركعة قال الأبي في بيان معنى هـذا الحديث ما نصه ؛ قال عياض : لم يختلف أنه ليس كما يقتضيه الظاهر أن إدراك الركعة يكفي عن بقيـة تلك الصلاة وإنما يعني به إدراك فضل الجماعة كما قال في الطريق الآخر من رواية ابن وهب فقد أدرك الصلاة مع الإمام وكذا روى عن مالك مفسراً فقد أدرك فضل الجماعة . واختلف فيما يدرك به فضلها والحديث ظاهر في أنه لا يحصل لمن لم يدرك الركعة بكمالها وعن أبي هريرة وغيره من السلف أنه إذا أدركهم في التشهد أو قد سلموا فقد دخل في الفضل ولا يصح أن يكون أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من أدرك بعضها الحديث (من فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير) وكذلك يكون ما روى عن بعض السلف فيمن لم يدرك الركعة أن يكون له جزء من التضعيف لنيته وسعيه وحمل أهل الظاهر الحديث على أنه في إدراك الوقت لحديث (من أدرك ركعة من الصبح) . وليس كذلك بل هما حديثان في شيئين . قال الأبي : ماذكر عن أبي هريرة وبعض السلف قاله بالأول منهما ابن يونس وابن رشد فزعما أن من أدرك جزءاً من صلاة الإمام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولي الشافعي والأصح منهما عندهم قالوا لأنه أدرك جزءا منها والحديث بذكر الركعة محمول على الغالب . قال عياض : وكما أن ما دون الركعة لا يحصل به فضل التضعيف فكذا لا يلزم به حـكم الصلاة مما يلزم الإمام من سجود السهو أو انتقاله فرض من اثنين إلى أربع في الجمعة أو انتقاله في حكم نفسه إن اختلفت حاله من سفر وإقامة . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : إنه بالإحرام يكون مدركاً كالحكم الصلاة وركعة إدراك الفضل في قول مالك والجمهور أن يحرم قائماً ويمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام وعن أبي هريرة وأشهب أن يحرم والإمام قائم لم يركع وعن جماعة من السلف أن يحرم والإمام راكع لم يرفع وإن لم يدرك الركوع وركع بعده كالناعس وقيل أن يحرم قبل رفع الناس وإن رفع الإمام وقيل أن يحرم قبل سجود الإمام اهـ بلفظه (تنبيه) ماتقدم من أن هذا الحديث وارد في إدراك فضل الجماعة وحكمها وأن الحديث الآتي بعده في بيان

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٤ – مَنْ[2] أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

إدراك وجوب الصلاة وأدائها هو اختيار القاضي عياض وجماعة وقيل إن هذا الحديث في إدراك أداء الصلاة مطلقاً وأن الآتي خاص بإدراك الفجر والعصر خاصة كما في تحفة البارى على صحيح البخارى لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاحتمالين في فتح البارى ونحوه النووى في شرح صحيح مسلم وكذا القسطلانى فى شرح صحيح البخارى وعلى كلا الاحتمالين فكل من أدرك من الوقت قدر ركعة وأتى بها بسجدتيها فيه فقد أدرك ذلك الوقت وإن أدرك تلك الركعة مع إمام فقد أدرك فضل الجماعة وانسحب عليه حكمها . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من أدرك من الصلاة ركعة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة الخ .

(٢) قوله (من أدرك من الصبح ركعة) أى من صلى ركعة تامة بأن يحرم ويقرأ الفاتحة قراءة معتدلة على الراجح ويركع ويسجد ويطمئن فى كل ذلك على القول بوجوب الطمأنينة ويجب عليه حينئذ ترك السنن كالسورة فإن فعل ذلك (قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أى أدرك وقت الصبح فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وكانت أداء كما هو قول الجمهور وهو ظاهر الأحاديث أيضاً ومن الجمهور مالك والشافعى وأحمد . وقد خالف أبو حنيفة فى ذلك حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهى (ومن أدرك ركعة من العصر) على نحو ما سبق بيانه فى كيفية ركعة إدراك الوقت (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فيصلى بقية ركعات صلاة العصر فيصير الكل أداء كما للجمهور ومنهم الأئمة الأربعة (فالحاصل) أن من أدرك من الوقتين قدر صلاة ركعة وصلاها على نحو ماسبق بيانه ثم خرج الوقت بأن طلعت الشمس أو غربت فهو مؤد لها فى وقتها ولا يلزم من كونه مؤدياً لها فيه أن يباح له التأخير إلى ذلك الوقت لأنه وقت ضرورة صح النهى

ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

عن التأخير إليه ولما جاء فى نحو ذلك من أنه صلاة المنافقين . وبالجملة فالمكلف بتلك الصلاة حينئذ على وجهين . الأول : من دخل عليه أول الوقت وهو من أهل التكليف بالصلاة وأخرها إلى أن بقى من آخر وقتها ركعة بلا عذر أو أخرها لعذر كنوم أو نسيان أو حيض فصاحب العذر مؤد غير آثم للعذر . وغيره آثم . وهو من أخرها إلى هذا الوقت لا لعذر كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله . وأثم إلا لعذر الخ واستشكل كونه آثماً مع كونه مؤدياً . والثانى : من لم تجب عليه تلك الصلاة قبل . وإنما صار من أهل التكليف بها الآن كالكافر يسلم . والصغير يبلغ . والحائض تطهر . والمسافر يقدم أو يخرج . فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت أدائها فهو مدرك لتلك الصلاة وإن أدرك دون ركعة فليس بمدرك لها فى قول إمامنا مالك وعامة الفقهاء وأئمة الحديث . وتسويته فى الحديث بين الصبح والعصر فى إدراك كل منها بركعة هو حجة الجماعة فى أن من طلعت عليه الشمس وهو فى الصبح أو غربت وهو فى العصر لا تبطل صلاته وكل منهما أداء . وقد تقدم أن أبا حنيفة قال ببطلان الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى فيصليها قضاء وتصح عنده العصر بسبب دخول وقت تصح فيه الصلاة ولا فرق بينهما عند الجماعة لأن الفرض يصلى فى كل وقت واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فى الشمس أو غربت فقيل أداء وهو قول اصبغ وقيل قضاء وهو قول سحنون والأول هو المشهور وأشار خليل فى مختصره إلى هذه المسألة بقوله . وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء الخ . والحاصل أن الأقوال ثلاثة فقيل إن الكل مما فى الوقت وما بعده أداء وهذا هو المشهور وقيل الكل قضاء . وقيل الداخل فى الوقت أداء والخارج قضاء . وقد أشار صاحب مراقى السعود لترجيح أن الكل أداء بعد تعريف الأداء بقوله :

فعل العبادة بوقت عينا شرعاً لها باسم الأداء قرنا
وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد النص هو المعول
وقيل ما فى وقته أداء وما يكون خارجاً قضاء

ثم ذكر تعريف الوقت الشرعى وتعريف القضاء أيضاً بقوله :

والوقت ما قدره من شرعا من زمن مضيقا موسعا

ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

عن التأخير إليه ولما جاء فى نحو ذلك من أنه صلاة للنافقين . وبالجملة فالمكلف بتلك الصلاة حينئذ على وجهين . الأول : من دخل عليه أول الوقت وهو من أهل التكليف بالصلاة وأخرها إلى أن بقى من آخر وقتها ركعة بلا عذر أو أخرها لعذر كنوم أو نسيان أو حيض فصاحب العذر مؤد غير آثم للعذر . وغيره آثم . وهو من أخرها إلى هذا الوقت لا لعذر كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله . وأثم إلا لعذر الخ واستشكل كونه آثماً مع كونه مؤدياً . والثانى : من لم تجب عليه تلك الصلاة قبل . وإنما صار من أهل التكليف بها الآن كالكافر يسلم . والصغير يبلغ . والحائض تطهر . والمسافر يقدم أو يخرج . فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت أدائها فهو مدرك لتلك الصلاة وإن أدرك دون ركعة فليس بمدرك لها فى قول إمامنا مالك وعامة الفقهاء وأئمة الحديث . وتسويته فى الحديث بين الصبح والعصر فى إدراك كل منها بركعة هو حجة الجماعة فى أن من طلعت عليه الشمس وهو فى الصبح أو غربت وهو فى العصر لا تبطل صلاته وكل منهما أداء . وقد تقدم أن أبا حنيفة قال ببطلان الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى فيصليها قضاء وتصح عنده العصر بسبب دخول وقت تصح فيه الصلاة ولا فرق بينهما عند الجماعة لأن الفرض يصلى فى كل وقت واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فى الشمس أو غربت فقيل أداء وهو قول اصبغ وقيل قضاء وهو قول سحنون والأول هو المشهور وأشار خليل فى مختصره إلى هذه المسألة بقوله . وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء الخ . والحاصل أن الأقوال ثلاثة فقيل إن الكل مما فى الوقت وما بعده أداء وهذا هو المشهور وقيل الكل قضاء . وقيل الداخل فى الوقت أداء والخارج قضاء . وقد أشار صاحب مراقى السعود لترجيح أن الكل أداء بعد تعريف الأداء بقوله :

فعل العبادة بوقت عينا شرعاً لها باسم الأداء قرنا
وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد النص هو المعول
وقيل ما فى وقته أداء وما يكون خارجاً قضاء

ثم ذكر تعريف الوقت الشرعى وتعريف القضاء أيضاً بقوله :

والوقت ما قدره من شرعا من زمن مضيقا موسعا

الْعَصْرَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٥ — مَنْ[2] أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ

وضده القضا تداركاً لما سبق الذى أوجبه قد علما

قول الناظم : والوقت ما قدره من شرعا . الخ يعنى به أن الوقت هو الزمان الذى قدره من شرع أى الشارع للعبادة مضيقا كان كصوم رمضان أو موسعاً كأوقات الصلوات الخمس . ومعنى كون الأول مضيقاً أن الزمان والعبادة المشروعة فيه التى هى الصوم مستويان فلا يزيد الزمن عليها فهو ضيق عليها . ومعنى كون الثانى موسعاً أنه يزيد على العبادة المأمور بها فيه كالصلوات الخمس فهو واسع عليها لأن كل وقت من أوقات الصلوات يسع الصلاة المشروعة فيه ويزيد عليها . ومعنى قوله . وضده القضا تداركاً لما الخ هو أن ضد الأداء القضاء . وهو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها شرعاً على المشهور حال كون ذلك الفعل تداركاً لما أى لفعل قد علم سبق الدليل الذى أوجبه فى خصوص وقته فخرج بقوله تداركا . الصلاة المؤداة فى الوقت . إذا أعيدت بعده فى جماعة مثلا بناء على جواز ذلك . وإنما أطلت ببيان الأداء والقضاء والوقت الشرعى لتعلق معنى هذا الحديث بالجميع ولمسيس حاجة طلبة العلم بذلك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من أدرك من الفجر ركعة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وفى هذا الباب منه نحوه عن أبى هريرة وعن عائشة رضى الله عنهما .

(٢) قوله (من أدرك ماله) أى وجده (بعينه) لم يتبدل ولم يتغير (عند رجل) قد أفلس كما هو لفظ رواية مسلم (أو) قال عند (إنسان) بالشك من الراوى بين لفظ عند رجل أو عند إنسان (قد أفلس) بعد أن اشترى أو اقترض هذا المال الذى وجده صاحبه بعينه والحال انه قد أفلس قبل أن يؤدى ثمنه ولاوفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشترى المفلس فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم

بانقطاع المسلم فيه والمكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر . وفرق إمامنا مالك بين الفلس والموت فقال هو أحق به فى الفلس دون الموت فإنه فيه أسوة الغرماء . ومن حجة مالك مارواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من الثمن شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشترى فصاحب المتاع منه أسوة الغرماء ورواه هو فى الموطأ مرسلا بلفظ : أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء . هكذا رواه بهذا اللفظ فى باب ماجاء فى إفلاس الغريم . قال السيوطى فى تنوير الحوالك عنده مانصه : لم يروه عن مالك موصولا إلا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل باع » الخ . وقال أبو حنيفة إذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أسوة الغرماء فيها . لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فاستحق النظرة إلى الميسرة وليس له الطلب قبلها ولأن العقد يوجب ملك الثمن للبائع فى ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف فى الذمة فلا يتصور قبضه وحمل حديث المتن على أن المبتاع كان وديعة أو غصباً أو رهناً أو ما أشبه ذلك لأنه لم يذكر فيه البيع قال الحنفية : وإذا كان المال وديعة أو مغصوباً أو رهناً أو ما أشبه ذلك فإن ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعاً له إذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض . وقال الشافعى : ربها أحق بها فى الفلس والموت . واحتج بما رواه من طريق عمرو بن خلدة قاضى المدينة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه . قال القسطلانى وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطنى وزاد بعضهم فى آخره إلا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة اه وما احتج به إمامنا مالك وأخرجه فى موطأه وأخرجه أبو داود وهو حديث : أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه منه الخ ماسبق كاف فى الرد على أبى حنيفة لأنه نص فيه على البيع ويبقى النظر مع الشافعى فيفزع إلى الترجيح . وحديث التفريق الذى أخذ به إمامنا أرجح لأن حديث أبى هريرة الذى رواه الشافعى واحتج به لم يذكر فيه البيع فربما حمل على أنه فى الودائع أو فى

بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المال المغصوب وشبههما كما حمله الحنفية على ذلك وإن تعقب ذلك على الحنفية بما رواه الثورى فى جامعه وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريقة وهو : إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ونحوه كحديث مالك السابق . قال الأبى : والتفرقة بين الموت والفلس من ناحية المعنى أن ذمة المشترى عيبت فى التفليس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيناً فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لأن ذمة المشترى باقية وفى الموت وإن عيبت الذمة أيضاً لكنها ذهبت رأساً فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء بخراب ذمة الميت وذهابها وإنما يكون لرب السلعة استرجاعها فى التفليس إذا لم يعط الغرماء الثمن فإن أعطوه فذلك لهم لأنه إنما كان له استرجاعها لعلة وقد زالت . وقال الشافعى لا يسقط حقه فى استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن واعتل له بأنه قد يطرأ غريم فلا يرضى ماصنع هؤلاء اه (فالحاصل) أن حديث المتن الذى هو : من أدرك ماله بعينه الخ ورد من الأدلة ما يعين أنه وارد فى صورة البيع وحينئذ فلا وجه لتخصيصه بما ذكره الحنفية ومما يؤيد ذلك أنه لا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو عند غيره وقد شرط الإفلاس فى حديث المتن كما هو صريحه ولا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة فإن وجدت فهى حجة على من خالفها ولله در الحافظ الذهبى حيث يقول :

العلم قال الله قال رسوله   إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة   بين الرسول وبين رأى فقيه

وما قررته من مذاهب الأئمة فى محل هذا الحديث وما يوضح المراد منه من الأحاديث هو خلاصة ما لأهل الحق والإنصاف فيه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس فى باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه .

٧٦٦ — مَنِ(١) ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ

---

(١) قوله (من ادعى) بتشديد الدال أى انتسب (إلى غير أبيه وهو) أى والحال أن ذلك المنتسب (يعلم أنه) أى من انتسب (غير أبيه فالجنة عليه حرام) وهذا مقيد بما إذا استحل ذلك أى الانتساب لغير أبيه مع علمه بأنه غير أبيه أو هو محمول على الزجر والتغليظ . قال القسطلانى . واستشكل بأن جماعة من خيار الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم كالمقداد بن الأسود إذ هو ابن عمرو . وأجيب : بأن أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذى خرج من صلبه فينسب إليه ولم يزل ذلك فى أول الإسلام حتى نزل : وما جعل أدعياءكم أبناءكم . ونزل : ادعوهم لآبائهم . فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الإسلام فصار إنما يذكر للتعريف بالأشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقى فلا يقتضيه الوعيد إذ الوعيد المذكور إنما تعلق بمن انتسب إلى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه اهـ قال الأبى . انظر لو انتسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أو غيره والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف مالو انتسب لغير أبيه ليكرم أو ليعطى وهذا . الأظهر أنه يتناوله الوعيد . وانظر لو انتسب لأبيه من زنا وكان الشيخ يقول إنه أخف لأنه أبوه لغة لا شرعاً ويدل على أنه أبوه لغة حديث جريج حيث قال الولد . أبى الراعى فلان . وأما عكس مافى الحديث وهو أن ينسب الرجل إلى نفسه غير ولده فيحتمل أنه من الباب ويحتمل أن لا ، لأن ما فى الحديث عقوق والعقوق كبيرة وكان لبعض ذوى الخطط ربيب فكان يناديه ياولدى فكان معاصروه يعدونها من جرحاته اهـ وقول الأبى بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم الخ وقد استظهر هنا أن هذا يتناوله الوعيد وسكت عن الشىء المعطى له هل لمعطيه الرجوع فيه لعدم اتصاف المعطى بالفتح بالوصف الذى حصل الإعطاء لأجله وقد صرح سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم فى أجوبة الهبة من نوازله بأن من أعطى بصفة يظنها المعطى فيه كصلاح أو شرف أو أنه تلميذ الشيخ الفلانى وكان الواقع خلاف ماظنه المعطى بالكسر لا يجوز له أخذ ما أعطى له لانتفاء ذلك الوصف عنه وللمعطى الرجوع فيما كان أعطاه له هذا حاصل ما ذكره سيدى عبد الله هنا ونسبه لشروح مختصر خليل كالخرشى الكبير عند

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٧ـــ مَنْ[٢] أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

قول خليل كيل الحر بالشا وإلى ما ذكر هنا أشار أخونا المرحوم المحقق الشيخ محمد العاقب في نظم نوازل سيد عبد الله المذكور بقوله :

وكل من يعطى لوصف كالشرف ليس به فهو حرام مقترف
وآخـــذ معطاه منه انتصفا لأن ذا بوصفه ما اتصفا

وقول الناظم رحمه الله انتصف أي اتصف بالإنصاف والشرع وقد تقدم حديث بمعنى هذا الحديث في حرف اللام وهو . ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر الخ . وقولي عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر الخ . سعد بن أبي وقاص هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله كما في صحيح البخاري في باب غزوة الطايف وفي غيره وأبو بكرة اسمه نفيع بالتصغير ابن مسروح ويقال نفيع ابن كلدة وكان من عبيد الحارث ابن كلدة بن عمرو الثقفي غلبت عليه كنيته واسم أمه سمية ابنة الحارث بن كلدة وهي أم زياد ابن أبي سفيان وتدلى أبو بكرة من حصن الطائف ببكرة ونزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكناه أبا بكرة لذلك وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين كما قاله العيني في شرح صحيح البخاري . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة الطايف وفي كتاب الفرائض في باب من ادعى إلى غير أبيه ومسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم الخ .

(٢) قوله (من أسلف) أي أسلم فأسلف بمعنى أسلم وفي رواية أسلم بالميم وكلاهما بمعنى . سمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال دون عوض ومنه

سلف الرجل لتقدم آبائه وعن عمر وابنه أنه كره تسميته سلما قال وهو الإسلام لله كأنه ضن بالإسم أن يمتهن فى غير هذا قاله عياض . قال الأبى : يعنى أن لفظ السلم لما كان قريباً من لفظ الإسلام والإسلام الدين والدين لله كرها اللفظ أن يستعمل فى أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك فى الموطأ لفظ السلم بحال. وإنما استعمل السلف بالفاء قال القرطبى: السلم بالميم أخص بهذا الباب وأما بالفاء فيصدق أيضاً على القرض (قال مقيده رحمه الله تعالى) غالب استعمال الفقهاء إطلاق السلف على القرض خاصة وإطلاق السلم على سواه نحو ما ذكره القرطبى وسيأتى حد السلم قريباً إن شاء الله . قوله (فى شىء) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافاً الحنفية بدليل أنه ثبت فى الذمة قرضاً فى حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوان . وحديث النهى عن السلف فى الحيوان . قال ابن السمعانى : إنه غير ثابت وإن خرجه الحاكم كما قاله القسطلانى (فى كيل) أى فليسلف فى كيل كما فى رواية لهما (معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن كقطن وسمن وكذا عدد فيما يعد كالحيوان والرمان والبيض وذرع فيما يذرع كالثوم والحبل (إلى أجل معلوم) تتغير فى مثله الأسواق عادة وإنما اشترط فيه الأجل لئلا يؤدى إلى بيع ما ليس عندك المنهى عنه فى حديث الترمذى وغيره . واختلفوا فى حد الأجل . ولم يحد مالك فى ذلك حداً ورأى الخمسة عشر يوماً أقل ذلك فى البلد الواحد وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم فإن أسلمه على أن يأخذه فى بلد آخر فجائز إن كانت مسافته على ثلاثة أيام قال ابن حبيب أو يومين لاختلاف سعريهما فصار كبعيد الأجل فى البلد الواحد . وقال بعض الحنفية لا يكون الأجل أقل من نصف يوم . وعند بعضهم كالطحاوى لا يكون أقل من ثلاثة أيام وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الأصح . وقال الليث خمسة عشر يوماً . فإمامنا مالك وأبو حنيفة وأحمد والليث منعوا السلم الحال . ولم يشترط الشافعى الأجل أصلا فأجاز السلم الحال ومذهبه مخالف لظاهر هذا الحديث فقوله إلى أجل معلوم من جملة شروط صحة السلم فهو حجة على الشافعى ومن وافقه فى عدم اشتراط الأجل لمخالفة ذلك لنص الشارع الصريح فمعنى قوله إلى أجل معلوم فليسلم فيما جاز فيه السلم إلى أجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط فتجويز الشافعية السلم الحال بتقدير أن معنى الحديث من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا إلى أجل فجائز بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه

أبعد من الغرر لم يسلمه المخالف بدعوى أنه لاغرر مع علم الأجل لأنه إذا كان معلوماً فمن أين يأتى الغرر والمذكور فى هذا الحديث كونه معلوماً وقد أطال العينى فى شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث فى الرد على الكرمانى حيث قال ليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل الخ بمـا هو واضح لمن تأمله . وقد اقتصر شهاب الدين القرافى فى الفروق على منع السلم الحال وأطال فى توجيه ذلك بما نص المراد منه متعقباً على الشافعية قولهم إن السلم الحال أبعد من الغرر منه مع الأجل . لا نسلم عدم الغرر مع الحلول بل الحلول فى السلم غرر لأنه إن كان عنـده فهو قادر على بيعه معينا حالا فعدوله إلى السلم قصـد للغرر وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر وهذا هو الغالب لأن ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال فى الغرر فيمتنع قولهم إن جوازه بطريق الأولى وهذا الكلام فى هذا القياس عزيز فإن الشافعية يظنون بهـذا القياس أنه قطعى وأنه يقتضى الجواز بطريق الأولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعى رضى الله عنه فقد ظهر بهذا البحث إنعكاسه عليهم وظهر أنه غرر لا أنه أنفى للغرر بل أوجد للغرر ثم نقول هو أحد العوضين فى السلم فلا يقع إلا على وجه واحد كالثمن اه أى إما أن يقع مؤجلا فقط أو يقع حالا فقط كالثمن وحديث المتن صريح فى منع السلم الحال وأن الأجل شرط فيه كما سبق . قال القاضى عياض : واحتج بعض أصحابنا لمنع السلم الحال بهـذا الحديث وهو المشهور . وأجازه الشافعى وكان بعض شيوخنا يأخذ جوازه من المدونة . من مسألة : إذا اشترى عروضاً وباع بمثلها مرابحة . ومن أجاز السلم الحال فمعنى الحديث عنده إن كان أجل فليكن معلوماً . قال الأبى : السلم الحال هو المشترط فيه يكون على الحلول وذكر القاضى أن المشهور منعه وبعضهم يحكى الاتفاق على أنه لا يكون إلا لأجل وإنما اختلف فى حد أقل ذلك الأجل وبعضهم يحكى القول بجوازه تخريجاً اه المراد من كلامه . وقد علمت مما سبق عن القرافى أنه لا وجه لغير منعه والله أعلم . وقد حد ابن عرفة السلم بقوله : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع غير متماثل العوضين . فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع أنواع البيع والكراء وقوله : يوجب عمارة ذمة أخرج به بيع المعين وكراءه . وقوله بغير عين . أخرج به بيع المعين وكراءه بثمن عين إلى أجل وقوله : ولا منافع أخرج به الكراء المضمون . وقوله غير متماثل العوضين أخرج به السلف . وأما حكمه فقال المشدالى : صرح فى المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ماليس

عندك اهـ وقد فهم من قوله يوجب عمارة ذمة أنه لابد أن يكون المسلم فيـه موصوفاً لأن الذمة لا تعمر إلا بما كان جائزاً شرعاً فيعلم منه أنه لا يجوز فى المعينات لأنها لا تحملها الذمم ولا فيما لم تضبطه الصفات لأن عدم التعرض لضبط صفاته يؤدى لمبيع مجهول العين والصفة وهو لا يجوز اهـ قال الأبى . وحد أصحابنا السلم . بأنه بيع معلوم فى الذمة محصور الصفة بعين حاضرة أو ما هو فى حكم الحاضرة إلى أجل معلوم . فمعلوم احتراز من المجهول . وفى الذمة احتراز من السلم فى معين . كالسلم فى تمر حائط بعينه . فإنه لا يجوز للغرر إذ قد لايسلم إلى الأجل ومحصور بصفة احتراز من غير المحصور بها إذ لا يجوز دون الحصر بها وبعين حاضرة احتراز من الدين بالدين وأو ما هو فى حكم الحاضرة ليدخل تأخير رأس المال اليومين والثلاثة الجائز بشرط وبغير شرط . وقولنا إلى أجل احتراز من السلم الحال فإنه لا يجوز على المشهور ووصف الأجل بكونه معلوماً احتراز من الأجل المجهول كالذى كانوا فى الجاهلية يسلمون إليه اهـ قال العلماء الأصل فى جواز السلم قوله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا هذه الآية الخ وفيها ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها) وهذا فى البيع الناجز فدل على أن ما قبله فى الموصوف غير الناجز . قال النسفى فى مدارك التنزيل عند قوله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ما نصه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن المراد به السلم وقال لما حرم الله الربا أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم فى كتابه وأنزل فيه أطول آية وفيه دليل على اشتراط الأجل فى السلم اهـ

(قال مقيده رحمه الله تعالى) قد اشتمل حديث المتن على شرطين من شروط جواز السلم . (الأول) اشتراط علم قدر المسلم فيـه بكيل أو وزن أو نحوهما كالعدد فيما يعد وإلى ذلك الإشارة بقوله . فى كيل معلوم ووزن معلوم . والثانى . اشتراط كون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم وإلى ذلك الإشارة بقوله : إلى أجل معلوم . فهذان الشرطان فى المسلم فيه موجودان فى نص هذا الحديث وبقية شروط السلم تؤخذ من غير هذا الحديث . ولنذكر مانص عليه فقهاؤنا من شروطه فقد صرح خليل فى مختصره وغيره باشتراط سبعة شروط فى صحته . خمسة منها شروط فى المسلم فيه واثنان شرطان فى رأس المال . فالخمسة التى هى شروط فى المسلم فيه منها الشرطان المذكوران فى متن هذا الحديث . وإلى الأول منهما أشار

خليل فى السلم من مختصره بقوله . وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان الخ. وأشار إلى الثانى بقوله . وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الخ . والشرط الثالث . من شروط المسلم فيه كونه مضبوطاً بتبيين صفاته التى تختلف بها القيمة فى السلم عادة وأشار خليل بقوله . وأن تبين صفاته التى تختلف بها القيمة فى السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما واللون فى الحيوان والثوب والعسل ومرعاة الخ . والشرط الرابع . كونه ديناً فى الذمة أى مضموناً فى الذمة لا معيناً لأن للعين إن لم يكن فى ملك المسلم إليه حصل الغرر إذ قد لا يحصله فيتردد ما قدمه المسلم بين الثمنية والسلفية وإن كان فى ملكه فهو معين يتأخر قبضه ففيه الغرر وإلى هذا الشرط أشار خليل بقوله . وكونه ديناً . والشرط الخامس . أن يكون للمسلم فيه مما يوجد عند حلول أجله غالباً سواء دام وجوده فى جميع مدة الأجل أو لم يوجد إلا عند الحلول ليقدر على تحصيله عند حلوله وإلى هذا الشرط أشار خليل بقوله . ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله . واشترط أبو حنيفة وجوده فى جميع الأجل لئلا يموت المدين أو يفلس فى أثنائه فيجب تعجيله ورد بأن ذلك نادر. وأما الشرطان المشترطان فى رأس مال السلم . فأولهما . تعجيل قبض رأس مال السلم كله أو تأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط وإلى هذا الشرط أشار خليل بقوله . شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثاً ولو بشرط وفى فساد بالزيادة إن لم تكثر جداً تردد الخ وثانيهما . أن لا يمنع دفع رأس المال فى المسلم فيه بأن لا يكونا طعامين أو نقدين مثلا فلا يجوز سلم ذهب فى فضة ولا عكسه ولا سلم طعام فى طعام أو لحم فى حيوان أو عكسه وإلى هذا الشرط أشار خليل بقوله . وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا فى أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر فى الأعرابية وسابق الخيل الخ . وأشار ابن عاصم فى تحفة الحكام إلى هذه الشروط السبعة مع بيان شرح الذمة بقوله :

فيما عدا الأصول جوز السلم	وليس فى المال ولكن فى الذمم
والشرح للذمة وصف قاما	يقبل الالتزام والإلزاما
وشرط ما يسلم فيه أن يرى	متصفا مؤجلا مقدرا
بوزن أو كيل وذرع أو عدد	مما يصاب غالباً عند الأمد
وشرط رأس المال أن يعجلا	فى ذاك دفعه وأن يعجلا

وجاز إن أخر كاليومين والعرض فيه بخلاف العين

فقد أشار ابن عاصم لكونه ديناً فى الذمة بقوله :

وليس فى المال ولكن فى الذمم . أى ليس فى المال المعين ولكن فى الذمم وهو جمع ذمة وقد بين شرح الذمة بقوله والشرح للذمة الخ . . أشار لوجود المسلم فيه عند حلوله بقوله مما يصاب غالباً عند الأمد . وقد أوصل القرافى شروط جواز السلم إلى أربعة عشر فى فروقه فى فرق المائتين بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة مالا يجوز منه ونصه : السلم الجائز ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطاً (الأول) تسليم جميع رأس المال حذراً من الدين بالدين (الثانى) السلامة من السلف بزيادة فلا تسلم شاة فى شاتين متقاربتى المنفعة (الثالث) السلامة من الضمان بجعل . فلا يسلم جذع فى نصف جذع من جنسه (الرابع) السلامة من النساء فى الربوى . فلا يسلم النقدان فى تراب المعادن (الخامس) أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع سلم خشبة فى تراب المعادن (السادس) أن يقبل النقل حتى يكون فى الذمة فلا يجوز السلم فى الدور (السابع) أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم فى الجزاف (الثامن) ضبط الأوصاف التى تختلف المالية باختلافها نفياً للغرر (التاسع) أن يكون مؤجلا فيمتنع السلم الحال (العاشر) أن يكون الأجل معلوماً نفياً للغرر . (الحادى عشر) أن يكون الأجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم فى فاكهة الصيف ليأخذها فى الشتاء (الثانى عشر) أن يكون مأمون التسلم عند الأجل نفياً للغرر . فلا يسلم فى البستان الصغير (الثالث عشر) أن يكون ديناً فى الذمة فلا يسلم فى معين لأنه معين يتأخر قبضه فهو غرر (الرابع عشر) تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة نفياً للغرر . فمتى انخرم شرط من هذه الشروط فهو السلم الممنوع وبضبطها يحصل الفرق بين البابين ولم أر أحداً أوصلها للعشرة وهى أربعة عشر كما ترى . وفروع المدونة شاهدة لها اهـ بلفظ وسلم ابن الشاط كلامه هذا بقوله قلت ما قاله فى ذلك صحيح اهـ . (قال مقيده رحمه الله تعالى) : ومن أمعن النظر فى ما ذكره القرافى من الشروط وجده راجعاً للشروط السبعة التى ذكرها خليل وابن عاصم وغيرهما حسبما بينته سابقاً لأن هذه الشروط الأربعة عشر التى بسطها القرافى فى هذا الفرق داخلة فى ضمن تلك الشروط السبعة فهو بسط لها فقول خليل : أن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئاً فى أكثر منه أو أجود الخ شامل لجملة من شروط القرافى لأن خليلا أشار بهذا الشرط للاحتراز من كل ما أدى لربا النساء أو ربا الفضل أو سلف جر نفعاً

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٨— مَنِ[2] اشْتَرى شاةً مُصرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فإِنْ رَضِيَ حِلابَهَا

أو تهمة ضمان بجعل . وقس على هذا غيره من الشروط السبعة فبذلك تعلم أن جميع شروطه أو جلها راجع للشروط السبعة بالتحقيق . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب السلم فى باب السلم فى وزن معلوم وفى باب السلم فى كيل معلوم بلفظ من أسلف فى تمر فليسلف الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب السلم بروايات .

(٢) قوله (من اشترى شاة مصراة) هو من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالألف يصرى تصرية أى جمع يقال صريت الماء فى الحوض بالتشديد والتخفيف أى جمعته ومنه صرى الماء فى ظهره إذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية فى العرف جمع اللبن فى الضروع اليومين والثلاثة فيظن المشترى أنه لكثرة اللبن وهو غش محرم . والمصراة على هذا التفسير أصلها مصرية تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلب ألفاً فصار مصراة للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى الألفية :

من واو أو ياء بتحريك أصل   ألفاً ابدل بعد فتح متصل   الخ

وقيل التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها فى ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها . قاله الشافعى ومن وافقه وقال أبو عبيد لو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة واستشهد الخطابى لقول الشافعى بقول مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم   مصررة أخلافها لم تجرد

وبقول العرب لا يحسن الكر . إنما يحسن الحلب والصر . قال ويحتمل أن أصل المصراة مصررة أبدلت إحدى الراءين ألفاً كقوله تعالى (وقد خاب من دساها) أى دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد اهـ (قلت) وإلى كراهيتهم اجتماع ثلاثة أمثال ووجوب إبدال الثالث منها أشار ابن مالك فى الكافية بقوله :

وثالث الأمثال أبدلن بيا نحو تظن خالداً تظنيا

ومن شواهد صرى بالتخفيف ما أنشده الجوهرى للراجز :

رب غلام قد صرى فى فقرته . ماء الشباب عنفوان سنبته . أنعظ حتى استدسم صمته

أى رب غلام قد صرى أى حبس فى فقرته أى فقرة ظهره زماناً ماء الشباب بسبب امتناعه عن النكاح فى عنفوان سنبته . بفتح السين وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبعدها تاء أى عنفوان مدته فى شبابه وقوته . فالسنبة البرهة من الدهر وسوء الخلق فى سرعة الغضب كما فى القاموس وغيره ثم معنى قول الراجز أنعظ الخ إن هذا الغلام من شدة حبسه للماء فى ظهره بسبب تركه النكاح أنعظ حتى استدسم بتثليث السين أى ثقب صمته بكسر السين وفتحها مع تشديد الميم على الوجهين أى حتى استه أى استد ثقب استه من شدة انعاظه فامل شدة الإنعاظ يحصل بسببها هذا الاستداد المذكور والاستداد والانسداد معناهما واحد هنا والله أعلم . والمعنى أن من اشترى شاة مصراة أو غنما مصراة كما هو لفظ رواية البخارى . (فلينقلب بها) أى يرجع بها إلى منزله مثلا أو إلى أى مكان شاءه (فليحلبها) بضم اللام . من باب قتل وبكسرها من باب ضرب (فإن رضى حلابها) بكسر الحاء أى اللبن الذى يحلبه كما فى تاج العروس شرح القاموس للشيخ مرتضى الزبيدى فإنه صرح بأن هذا الحديث لفظ الحلاب فيه فسر باللبن الذى تحلبه ويسمى اللبن الذى يحلب أيضاً حليباً أو الحليب ما لم يتغير طعمه كالحلب بفتح اللام والحلاب بالكسر أيضاً مصدر كالحلب بسكون اللام وتحريكها كما فى القاموس مع شرحه المذكور (أمسكها) لأنه مخير فى إمساكها إن رضى وردها إن لم يرض كما قال (وإلا) يرض بحلابها (ردها) للبائع (ومعها صاع من تمر) وإنما قضى عليه الصلاة والسلام بكون الصاع من التمر لأنه غالب عيش أهل المدينة كما حمل عليه إمامنا مالك هذا الحديث قال وكذلك فى كل بلد إنما يقضى بالصاع من غالب عيشهم هذا مذهب إمامنا مالك وجرى عليه خليل فى مختصره بقوله ، فيرده بصاع من غالب القوت الخ أى فيرد المشترى المبيع المصرى سواء كان من النعم أو كان جارية بصاع الخ . وحاصل معنى هذا الحديث أن التصرية حرام ولذا جعلت كالشرط لأن من اشترى مصراة خيره الشارع إذا علم بالتصرية بين أن يمسكها بعد أن يحلبها إن رضى حلابها وبين أن يردها للبائع ومعها صاع من تمر . سواء كان اللبن قليلا أو كثيراً . وسواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة أو غيرها مما يراد للبنه وسواء تعددت المصراة أو لم تتعدد كما هو قول الأكثر وهو ظاهر

رواية البخاري لأن لفظه من اشترى غنما مصراة الخ الحديث وسيأتي بتمام لفظه إن شاء الله .
هذا هو مشهور مذهب إمامنا مالك أخذاً بهذا الحديث وقال ليس لأحد فيه رأى . وهو مذهب الإمام الشافعي والليث وابن أبي ليلى وأبي يوسف وابن ثور وفقهاء المحدثين قال النووي وهو الصحيح الموافق للسنة . وفي العتبية ومختصر ابن عبد الحكم عن مالك قول بأن المشترى يرد المصراة ولا يرد معها صاعاً من تمر وبهذا القول (قال أبو حنيفة) وطائفة من أهل العراق وبعض المالكيه عملا بحديث الخراج بالضمان ولأن الأصل أنه إذا أتلف شيأ لغيره رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان متقوماً وأما جنس آخر فخلاف الأصول .
وأجاب الجمهور ومنهم مالك كما علمت عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وهي الحجة عند التنازع . قال النووي . أما الحكمة في تقييده بصاع تمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا . الدية . فإنها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعاً للنزاع ومثله . الغرة . في الجناية على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان أو قبيحاً ومثله . الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أوعشرين درهماً قطعاً للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيراً وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم (فإن قيل) كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان وأن من اشترى شيئاً معيباً ثم علم العيب فرده به لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة في يده . (فالجواب) أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشترى بل كان موجوداً عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشترى فوجب رد عوضه والله أعلم اهـ.
وأجاب القائلون بالأخذ بظاهر حديث المتن الذي هو حديث المصراة عن عدم الأخذ بحديث الخراج بالضمان بمنع أن اللبن خراج لأن الخراج هو ما نشأ عن الشيء وهو في يد المبتاع واللبن إنما كان وهو في يد البائع كما أسلفناه . قال الأبي نقلا عن عياض . وإن سلمنا أنه خراج فحديث الخراج

عام وحديث المصراة خاص والعام يرد إلى الخاص فلا تعارض . وأجابوا عن عدم رد مثل اللبن مع كونه مثلياً والمثلى يرد مثله وإذا تعذرت معرفة قدره يلزم غرم قيمته والقيمة العين لا التمر بأنه صلى الله عليه وسلم رأى اللبن إنما يريدونه للقوت وغالب قوت أهل المدينة التمر فلذلك حكم به حق لوكان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد وجدنا الشرع جعل الدية على أهل الإبل الإبل وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وماذاك إلا لأنه غالب كسبهم اه وقد سبق تعليل القضاء بصاع التمر بنحو هذا (تنبيه) ظاهر الحديث أن الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر كما أسلفناه لقوله فى رواية البخارى : من اشترى غنما لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر . ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية أنه يرد عن كل واحدة صاعاً وقال المازرى ومن المستبشع أن يغرم المتلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ونحوه القاضى عياض وهو المختار عند اللخمى والأرجح عند ابن يونس والأظهر عند ابن رشد وهو قول ابن الكاتب وإلى ما اختاره هؤلاء أشار خليل فى مختصره بقوله : وتعدد بتعددها على المختار والأرجح . وأجيب : عما ذهب إليه هؤلاء بما سبق من أن الحكمة فى اعتبار صاع التمر قطع النزاع فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير . ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصرة أم كثرت . قال الأبى الاكتفاء بصاع واحد ولو تعددت المصراة هو قول الأكثر والقول بتعدد الصيعان هو لابن الكاتب . ثم نقل عن أحمد بن خالد الاحتجاج لقول الأكثر بنحو ما ذكرته قريباً من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع ثم قال وذلك مانع من تعدد الصيعان بتعدد المصراة اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) تعدد الصاع بتعددها ليس عليه العمل كما قاله ابن زرقون وقول الأكثر بالاكتفاء بصاع واحد عند تعدد المصراة ظاهر . إذ غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع فى الشاة والبقرة والناقة مع قلة لبن الشاة وكثرة لبن الناقة غالباً وتوسط لبن البقرة كذلك . ومحل الخلاف إنما هو فى المشترى منها بعقد واحد فإن تعدد العقد تعدد الصاع بتعددها اتفاقاً . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشترى غنما مصراة

أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنَ تَمْرٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٦٩ — مَنْ[2] أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ

فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر. فلفظه قريب من لفظ مسلم ومعناهما واحد وراويهما معاً أبوهريرة رضى الله عنه وقد صرح الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى خاتمة كتاب البيوع. منه. باتفاق البخارى ومسلم على تسعة وسبعين حديثاً اشتمل عليها كتاب البيوع وحديثنا هذا منها لأن الحافظ حصر ما لم يتفقا عليه بالعد وقال باتفاقهما فيما لم يذكره بالتعيين ولا يخفى أنهما اتفقا عليه لاتحاد الراوى والمعنى فيه .وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب إن شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر ومسلم فى كتاب البيوع فى باب حكم بيع المصراة الخ.

(٢) قوله (من أصبح مفطراً الخ) هذا وارد فى صيام يوم عاشوراء. فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويته الربيع بنت معوذ رضى الله عنهما قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار أى التى حول المدينة كما هو صريح رواية مسلم : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه الخ. والربيع الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة بعدها عين مهملة وأبوها معوذ بن عفراء بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وبعدها ذال معجمة وهى أنصارية صحابية من المبايعات تحت الشجرة وأبوها معوذ بن عفراء هو الذى قيل فيه أنه ضرب أبا جهل يوم بدر حتى أثبته بعد ماضربه أخوه معاذ ومعاذ بن عمرو ابن الجموح حتى صار فى حالة من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح وفى تلك الحالة رآه عبد الله بن مسعود فقطع رأسه، فقوله (من أصبح مفطراً) أى فى يوم عاشوراء (فليتم) بضم الياء التحتية من أتم الرباعى (بقية يومه) أى فليتم صيام بقية يومه إلى الليل كما فسرته رواية مسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ

رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن فى الناس . من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل . فقوله فليتم صيامه إلى الليل بمعنى قوله هنا فليتم بقية يومه . وحديث سلمة هذا رواه البخارى أيضاً فى كتاب الصيام فى باب إذا نودى بالنهار صوماً بلفظ . أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء . إن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل . ورواه البخارى أيضاً فى كتاب إجازة خبر الواحد فى باب ما كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل الخ بلفظ . أن من أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم . وسيأتى هـذا الحديث من روايتهما فى كتابنا هذا إن شاء الله بلفظ . من كان لم يصم فليصم الخ كما هو لفظ رواية مسلم وهو بمعنى حديث المتن هنا . وإنما لم أقتصر عليه لأن هذا من رواية الربيع والآتى من رواية سلمة بن الأكوع ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متحداً . وعادتى إذا اختلف اللفظ فى الحديثين وكان لكل منهما راو لا أكتفى بأحدهما عن الآخر ولو اتحد المعنى بخلاف ما إذا كان الراوى لهما واحداً مع اتحاد المعنى فإنى أقتصر على رواية واحدة منه فى المتن ولو اختلف اللفظ إذ باستقراء صنيع المحدثين يعلم بديهة أن ما اتفق عليه الشيخان له حالتان (الأولى) أن يتحد اللفظ والمعنى مع كون الراوى لهما واحداً أو أزيد واتفاقهما واضح فى هذه الحالة (والثانية) أن يختلف اللفظ ويتحد المعنى مع تقارب اللفظ فى روايتيهما وفى هذه الحالة إن كان الراوى لهما متحداً فالحديث متفق عليه فى الإصطلاح وإن لم يكن متحداً فلا يسمى عندهم متفقاً عليه بل يقولون رواه فلان بمعناه تنبيهاً على الرواية الأخرى هذا الذى حررته من صنيعهم بعد البحث التام والتدقيق مع الإنصاف ، وقد يخطىء بعض شراح الصحيحين فى مثل هذا فيقول هذا من أفراد البخارى مثلا مع كونه ليس من أفراده والله تعالى أعلم . ثم قال (ومن أصبح صائماً فليصم) أى فليستمر على صومه . قال الأبى عنـد هذا الحديث ما نصه . قال القاضى عياض . ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى صحة إحداث نية صوم النفل نهاراً لهذا الحديث ثم اختلفوا هل ذلك حتى لو أحدثها بعد الزوال أو إنما ذلك إذا أحدثها قبله . وقال مالك والجمهور لا يصح صومه نافلة إلا بنية من الليل لحديث : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . وحديث إنما الأعمال بالنيات . وهـذا نهار

فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

سر جزؤه دون نية ، وقال الكوفيون وابن الماجشون إن كل مافرض من الصيام فى وقت معين لايحتج إلى تبييت الليل ويجزئه إذا نواه قبل الزوال لهذا الحديث أيضاً . ولا حجة لهم فيه لأنه إن كان صوم عاشوراء فرضاً حينئذ فأمره صلى الله عليه وسلم من أصبح مفطراً أو أكل أن يتم صومه هو الحكم لأنه لايختلف أن من تذكر فرض يومه أو أعلم به وقد كان نسيه أو ثبت أنه يوم رمضان أنه يلزمه تمام صومه وإنما الخلاف هل يجزئه أم لا وليس فى الحديث إلا إتمام الصوم . وقد اختلف الأصوليون هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد وروى أبوداود الحديث وزاد فيه واقضوه وهذا قطع لحجة المخالف ونص قول الجمهور فى المسألة وقد قيل إن سلم فرضه فهو كما طرأ عليه الآن فأعلمهم بذلك وأمرهم به ثم نسخ وإذا نسخ فلا يقاس عليه فرض ولا نفل ، وجواب ثالث وهو أنه قال فى الحديث ومن أكل فليتم صومه وهذا لايقوله من يجيز النية نهاراً وإنما يقوله فيمن لم يأكل فدل أن عاشوراء كغيرها من الفرائض فى أفطر فيها ساهياً أوجاهلا لزمه إتمام صوم يومه أو هذا حكم خاص بعاشوراء ورخصته ليست لغيرها وزيادة فى فضل وتأكيد صومه كما ذهب إليه ابن حبيب وغيره ، وقال الطحاوى إن هذا على معنى الاستحباب والإرشاد لأوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادمة وقته اهـ . وقال الحافظ ابن حجر إن ابن حبيب من المالكية صرح بأن ترك تبييت النية لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وهو بمعنى ماذكره الأبى هنا عنه (قالت) أى الربيع الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها (فكنا نصومه) أى عاشوراء (بعد) بضم الدال أى الآن ومنه قوله عليه الصلاة والسلام وإخوانى الذين لم يأتوا بعد أى الآن ومنه قول الشاعر :

كما قد دعانى فى ابن منصور قبلها ‏ ‏ ‏ ‏ ومات فلما حانت منيته بعد

أى الآن ويحتمل أن قولها فكنا نصومه بعد أى بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونصوم) بضم النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ميم (صبياننا) بكسر الصاد (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام (من العهن) بكسر العين وهو الصوف المصبوغ واللعبة كل مايلعب به (فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك) الذى جعلناه له من العهن ليتلهى به (حتى يكون عند الإفطار) ، وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع

فى إحدى روايتى مسلم أعطيناه إياه عند الإفطار . قال القاضى عياض : وفى هـذه الرواية نقص اختل به المعنى . وصوابه حتى يكون عند الإفطار وبه يتم الكلام . وكذا وقع على الصواب فى رواية البخارى كما علمت . ومثل ما فى رواية البخارى فى الأم . ففيها : فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة من العهن تلهيهم حتى يتم صومهم وهو قريب من لفظ مسلم فى الرواية الثانية فلفظه : فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (قاله مقيده رحمه الله تعالى) لانزاع فى رفع هـذا الحديث واتصاله ، أعنى ما كان منه قبل قوله الربيع الراوية . فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا الخ ، وأما من قولها هذا فكنا نصومه الخ . فيحتمل فيه الرفع على تفسير بعد بأنها بمعنى الآن إذ يكون المعنى على ذلك فكنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حين أمره بصوم عاشوراء نصومه الخ وهذا هو المتبادر ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بإسناد لابأس به فى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لايرضعن إلى الليل ، والصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابى إذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأنه الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لامجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف . قال الحافظ ابن حجر : وأغرب القرطبى فقال لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة قال وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه الخ كلامه . ويحتمل أن قول الربيع : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا الخ المراد به فكنا بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصومه الخ وعليه فلا يكون حكمه الرفع . ويؤيد هذا الاحتمال لفظه فى رواية مسلم الآتية : ففيها فكنا بعد ذلك فهو محتمل لما بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يرد على القرطبى حيث قال فى حديث الربيع : هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ويبعد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة الخ مانقل عنه فيكون قولها فكنا نصومه بعد أى بعد زمن النبى صلى الله عليه وسلم على أن بعد ظرف مقطوع عن الإضافة لفظاً لامعنى (قلت) لكن استبعاد القرطبى لأمر الصبيان ولو على سبيل الندب والتمرن على العبادة غير وجيه

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧٠ — مَنْ[2] أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ

لأن الأصح أن الصبيان مكلفون بالطاعات على سبيل الندب وغير مكلفين بالواجب والمحرم كما أشار إليه صاحب مراقى السعود بقوله :

وقد كلف الصبي على الذى اعتمى بغير ما وجب والمحرم

أى على الذى اختير ، وقال أيضاً :

والأمر للصبيان ندبه نمى لما رووه من حديث خثعم

فقد تبين من هذا أنه لاغرابة فى تكليف الصبي بالصوم على سبيل الندب لاسيما وفى هذا عرينهم على فعل الخير رجاء نزول الرحمة بصومهم والأجر فى ذلك لأوليائهم ، وأما تكليفهم بالصوم على سبيل الوجوب فلا قائل به حتى يبلغوا الحلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى ، وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى : عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه . ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار اه

ومما يستفاد من هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان لكن قال الحافظ ابن حجر والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلاريب فنسخ حكمه اهـ وبقى ندب صومه كما وردت به الأحاديث الصحاح . وفى هذا الحديث أيضاً مشروعية تمرين الصبيان وفيه غير ذلك مما يطول جلبه . والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم الصبيان ومسلم فى كتاب الصيام فى باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه .

(٢) قوله (من أطاعنى) أى فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لأنه عليه الصلاة والسلام

مبلغ والآمر فى الحقيقة هو الله عز وجل فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول إنى لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرنى أن آمره وهو الله تبارك وتعالى . وهذا الحديث بمعنى قوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) الآية . فنى طاعة رسول الله عليه الصلاة والسلام طاعة الله عز وجل التى هى سبب فى التنعم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . كما قال تعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) الخ الآية ويوافق ظاهر هذه الآية من الأحاديث ما أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا يارسول الله ومن يأبى قال : من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى » ولا تمكن محبة الله تعالى إلا باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام وإطاعته ومحبته كما دل عليه قوله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) . فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله فهو كذاب . فكتاب الله يكذبه . فقد دلت هذه الآية على أن محبة الله هى اتباع رسوله عليه الصلاة والسلام فى أقواله وأفعاله وأحواله إلا ماخص به عليه الصلاة والسلام وقيل علامة المحبة لله تعالى بعد اتباع رسوله عليه الصلاة والسلام هى أن يكون العبد دائم التفكر كثير الخلوة دائم الصمت لايبصر إذا نظر . ولايسمع إذا نودى . ولايحزن إذا أصيب ولايفرح إذا أصاب . ولايخشى أحداً ولايرجوه . وكما أن محبة الله تعالى لاتحصل إلا بمتابعة رسوله عليه الصلاة والسلام ومحبته ، فكذلك لايحصل تعظيم الله دون تعظيم رسوله عليه الصلاة والسلام وتوقيره كما دل عليه قوله تعالى : (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا . إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) الخ فيؤخذ من هذه الآية أنه من اقتصر على تعظيم الله وحده أو على تعظيم رسوله عليه الصلاة والسلام وحده فليس بمؤمن بل المؤمن من جمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم رسوله ولكن التعظيم فى كل منهما بحسبه فتعظيم الله تعالى تنزيهه عن صفات الحوادث ووصفه بالكمالات وتعظيم رسوله اعتقاد أنه رسول الله حقاً وصدقاً لكافة الخلق بشيراً ونذيراً إلى غير ذلك من أوصافه السنية وشمائله المرضية مع اعتقاد أن جاهه عند الله عظيم وأن التوسل به لله تعالى سنة لم تنسخ بموته إذ موته عليه الصلاة والسلام لاينسخ شيئاً من أحكام شرعه ولايصح النسخ إلا بنص منه عليه

الصلاة والسلام أو ما هو مفيد للنص منه كقول الراوى كان آخر الأمرين منه كذا أو بيان الشارع أن الحكم الأول نسخ فلا نسخ بغير هذه الأمور الثلاثة وهى راجعة لأن النسخ لايعلم من غيره عليه الصلاة والسلام ولهذا لايمكن أمته الإجماع على حكم كائن ما كان إلا بنص منه . وعلى هذا فالإجماع مظهر الحكم الشرعى لامستقل بالحكم إذ لا شارع بعده عليه الصلاة والسلام لجاهه الذى هو سبب مقامه المحمود لم ينفصل عنه بموته ولذلك أعطاه الله الشفاعة العظمى يوم الفزع الأكبر . وقد دلت الأحاديث الصحاح على جواز التوسل به حياً وميتاً بل على ندب ذلك وعمل الصحابة عليه بعد موته عليه الصلاة والسلام كما فى قصة عثمان بن حنيف رضى الله عنه حيث علم حديث الأعمى للتردد على باب عثمان ابن عفان رضى الله عنه وكما فى غير هذا من صحاح الأحاديث كما بسطناه فى غير هذا الموضع لمن زعم بقاءه على الإيمان دون تعظيمه لأنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام مع دعواه أنه معظم لله تعالى بذلك فهو كاذب وأدلة القرآن صريحة فى كذبه . فمن ذلك قوله تعالى : (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) ، فقد قصر الله تعالى الفلاح على من آمن به وعزره أى عظمه ونصره أى أيده بالجهاد معه فى حياته أو بالمدافعة عن سنته وبنصب الأدلة على عموم رسالته وعصمته بعده مع اتباع النور الذى أنزل معه وهو القرآن العزيز وسمى القرآن نوراً لأنه ظاهر فى نفسه مظهر لغيره يهدى من الضلال المعنوى كما أن النور يهدى من الضلال الحسى . ومن ذلك أيضاً أن الله تعالى جعل الإيمان به تعالى لا يقبل ولاينفع صاحبه إلا مع الإيمان برسله عليهم الصلاة والسلام . وأما التفرقة بينه وبين رسله فى الإيمان فكفر شديد كما هو صريح قوله تعالى : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقاً) . فقد بين تعالى أن التفرقة فى الإيمان بينه تعالى وبين رسله كفر بالجميع وأنه لايصح الإيمان بالله تعالى دون الإيمان بالرسل ولايصح الإيمان ببعض الرسل دون بعض فلايصح الإيمان بإبراهيم وموسى وعيسى مثلا دون الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميعهم كالعكس الذى هو الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم دون الإيمان بالثلاثة عليهم الصلاة والسلام وهكذا الحكم فى سائر الرسل فلا يصح الإيمان ببعضهم دون بعض كما لايصح الإيمان بالرسل دون الإيمان بالله تعالى كما دلت عليه هذه الآية الشريفة وغيرها ثم قال عليه الصلاة والسلام

أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧١ — مَنْ[2] أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْ

(ومن عصانى) فيا أمرته به أو نهيته عنه (فقد عصى الله) تعالى وفى هــذا غاية التحــذير والتهديد لسائر الأمة خوفاً عليها من الهلاك بعصيانه عليه الصلاة والسلام ظناً بأنه غير عصيان لله تعالى . وعصيانه عليه الصلاة والسلام بعد موته كعصيانه فى حال حياته ، فمن ثبت عنده حديثه فى تحريم شىء وخالفه عمداً فقد عصى الله تعالى بذلك (ومن أطاع أميرى) أى أميره على السرية أو الأمراء مطلقاً فيا يأمرونه به (فقد أطاعنى . ومن عصى أميرى) أى أمره أو نهيه (فقد عصانى) بمعصيته لأميرى فعصيان أمرائه عليه الصلاة والسلام عصيان الله تعــالى . وسبب هذا الحديث كما قال الخطابى وغيره أن قريشاً ومن يليهم من العرب كانوا لايدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهــاد فى باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به بزيادة فى آخره وهى : وإنما الإمام جنة . وفى أول كتاب الأحــكام ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية الخ . وقد تقدم فى إنمــا .

(٢) قوله (من أعتق رقبة) لفظ الرقبة شامل للذكر والأنثى كما أن لفظ من فى قوله من أعتق كذلك شامل لها (مؤمنة) ولفظ رواية البخارى مسلمة ولفظهما فى كتاب العتق أيما رجل أو امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النــار وروى الشيخان بإسناديهما أن على بن حسين رضى الله عنهما لــا سمع بهذا الحديث عمد إلى عبد له قد أعطاه به عبــد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه وعلى

ابن حسين هو المشهور بزين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم (أعتق الله بكل عضو منها) أى من تلك الرقبة التى عتقت (عضواً من أعضائه) أى أعضاء المعتق بكسر التاء الفوقية (من النار حتى فرجه) بالنصب لحتى هنا عاطفة لوجود شروط العطف فيها فقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبل حتى بزيادة (بفرجه) أى حتى فرجه فإنه يعتقه بفرجه . وخص فرجه بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك . وفى هذا الحديث أن العتق من أفضل الأعمال لإيجابه الجنة وتكفيرة السيئات الموجبات العذاب . وفيه حجة لاستحباب أن يكون العتيق غير ناقص عضو . ليكون بذلك عتق للمعتق من النار . وظاهر قوله رقبة : التسوية بين الصحيح والمعيب . قال القرطبى: كان ذلك ظاهراً لعموم رقبة لأنها نكرة فى سياق الشرط فتعم كما تعم فى سياق النفى . قال القاضى عياض : والتقييد بمؤمنة يقتضى قصر الفضل للمذكور على عتق المؤمنة ولا خلاف فى جواز عتق الكافرة ولكن الفضل التام إنما هو فى عتق المؤمنة . وعن مالك عتق الأغلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً . وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الأصح اهـ قال القرطبى لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادات والجهاد وغير ذلك . قال الأبى : والحجة لمالك حديث أبى داود سئل صلى الله عليه وسلم أى الرقاب أفضل فقال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً (قال مقيده رحمه الله تعالى) قول الأبى والحجة لمالك حديث أبى داود الخ شبه قصور فهذا الحديث وإن أخرجه أبوداود فقد أخرجه مالك بنفسه فى موطأه فى كتاب العتاقة والولاء فى فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا بإسناده إلى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها اهـ بلفظه فكان ينبغى للأبى أن يقول والحجة لمالك ما أخرجه فى موطأه ثم يسوقه بإسناده إذ الموطأ أقوى وأصح من سنن أبى داود كما هو ضرورى عند المحدثين وعذر الأبى معلوم فهو فقيه محض لامحدث كما يدل عليه صنيعه فى شرح صحيح مسلم لكنه محقق فيما هو فنه كما شهد له به شيخه المحقق ابن عرفة وغيره (واختلف) هل عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى أو العكس فقد قيل بأفضلية عتق كل منهما بدليل . كما تولى جلبه القاضى عياض وغيره . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

أَعْضَائِهِ مِنَ ٱلنَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٧٢ — مَنْ[2] أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلْعَبْدِ قُوِّمَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب كفارات الأيمان فى باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة الخ ومسلم فى كتاب العتق فى باب فضل العتق بأربع روايات منها رواية للمتن هنا. ومنها أيما امرىء مسلم أعتق مسلماً الخ.

(٢) قوله (من أعتق شركاً) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء النصيب أى من أعتق نصيباً وكما يطلق الشرك على النصيب يطلق أيضاً على الشريك ومنه قوله تعالى جعلا له شركاً فيما آتاهما على قراءة من قرأها شركاً بكسر الشين وسكون الراء ومن إطلاق الشرك على النصيب قوله تعالى (وما لهم فيهما من شرك) ويطلق الشرك أيضاً على الاشتراك ومنه حديث معاذ أجاز بين أهل اليمن الشرك أى الاشتراك فى الأرض (له فى عبد) العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة غير لفظه. وجمع عبدة. والمراد به هنا كان الجنس كما فى قوله تعالى (إلا آتى الرحمن عبداً) قال القاضى عياض. وغلط ابن راهويه فقال. لاتقويم فى عتق الإناث وقوفاً مع لفظ العبد وأنكره عليه حذاق أهل الأصول لأن الأمة فى معنى العبد فهو من القياس فى معنى الأصل والقياس فى معنى الأصل كالمنصوص عليه. وظاهر قوله فى الحديث شركاً أى نصيباً الإطلاق أى سواء كان ذلك النصيب قليلا أو كثيراً (فكان له) أى للذى أعتق النصيب (مال) وفى رواية ما. أى شىء يبلغ (ثمن العبد) أى قيمة بقيته أى مايسع نصيب الشريك ويباع عليه فى ذلك ما يباع على المفلس (قوم العبد) بضم القاف وكسر الواو المشددة مبنياً للمفعول أى قوم العبد عليه (قيمة عدل) بأن لايزاد فى قيمته ولا ينقص. قال القرطبى: ظاهره أنه يقوم كاملا لاعتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر والأول أصح لأن سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم فى سائر الجنايات المقومة والمشهور أن قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق اه (فأعطى) بفتح الهمزة (شركاءه) بالنصب مفعول فأعطى

الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْطِي شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ

وروى فأعطى بضم الهمزة مبنياً للمفعول وعليه فشركاؤه بالرفع . لكونه نائباً عن الفاعل (حصصهم) مفعولا لأعطى على الروايتين جمع حصة أى قيمة حصصهم (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق أى وعتق عليه العبد فى حالة وجود ميسرة عنده تبلغ قيمة بقية العبد التى هى لشركائه هذا معنى صدر هذا الحديث ثم قال (وإلا) أى بأن لم يكن موسراً (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما أى ما أعتقه المعتق وهو حصته . وتضمن الحديث أنه لابد من نفوذ عتق نصيب المعتق . قال القاضى عياض : ولا خلاف فى ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روى عن ربيعة من إبطاله موسراً كان المعتق أو معسراً . وهو قول لا أصل له . قال عياض . وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لأنه فى محل النص ثم يلزم أن يبطل حكم الحديث أصلا لأنه مخالف للقياس لما فيه من إخراج ملك الإنسان عنه جبراً اه قوله : لأنه فى محل النص . المراد أن القياس والاجتهاد لاسبيل إليهما إلا حيث لم يصح نص من الشارع فى المسألة وأما مع وجود النص الصحيح الذى لم ينسخ فلا محل للقياس ولا للاجتهاد كما أشار إليه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم نوازل سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم بقوله :

والاجتهاد فى محل النص　　كتارك العين لأجل القص

قال العينى فى شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث مانصه . وبهذا الحديث احتج ابن أبى ليلى ومالك والثورى والشافعى وأبو يوسف ر أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر . يدل عليه قوله: وإلا فقد عتق منه ماعتق . وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً ويخرج العبد كله حراً لأنه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته . ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسراً أو معسراً والحديث حجة عليه اه . وتزلى والفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد . قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

ـماَ عَتَقَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧٣– مَنْ[٢] أعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِى مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة فى باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وفى باب الشركة فى الرقيق وفى كتاب العتق وفضله فى باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب من أعتق شركا له فى عبد وفى كتاب العتق فى باب فضل العتق .

(٢) قوله (من أعتق شقيصاً) الشقيص بالياء والشقص بكسر الشين والشرك بكسر الشين أيضاً النصيب قليلا كان أو كثيراً يعنى أن من أعتق نصيباً قليلا كان أو كثيراً (من مملوكه) المشترك بينه وبين غيره (فعليه خلاصه فى ماله) أى فعلى معتق ذلك الشقيص أداء قيمة باقى المملوك من ماله ليتخلص المملوك من الرق (فإن لم يكن له) أى الذى أعتق الشقيص (مال قوم المملوك) بضم القاف وكسر الواو المشددة مبنياً للمفعول أى قوم للمملوك كله (قيمة عدل) بإضافة قيمة العدل وقيمة مفعول مطلق منصوب يقوم وعدل بفتح العين أى قوم قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أى ألزم العبد الذى وقع عتق بعضه الاكتساب لتحصيل قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق عليه) أى غير مشدد عليه فى الاكتساب إذا عجز وغير منصوب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد ومشقوق مجرور على الاستثناء بغير كما تقتضيه القاعدة النحوية المشار لها بقول ابن مالك فى ألفيته :

واستثن مجروراً بغير معربا بما لمستثنى بإلا نسبا

ولفظ عليه فى محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة الاستسعاء فقيل هو مدرج فى الحديث من الراوى وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائى وغيره . والظاهر لى بل المتعين عندى أن الاستسعاء من قول النبى صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر رواية الصحيحين ومن المعلوم عند المحدثين أن كل ما اتفقا عليه فى أعلى درجات الصحيح وهذا اللفظ اتفقا عليه وكون بعض الرواة لم يروه لا يقدح فيه إذ أقل

لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ (رواه البخاری[1] واللفظ له ومسلم عن أبی هريرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم.

٧٧٤ــ مَنْ[2] أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ

الحواله أن يكون من زيادة الثقات وهی مقبولة عند المحدثين مالم تقع منافية لما هو أوثق فلا تقبل . قال ابن دقيق العيد . فی شرح عمدة الأحكام قوله عليه الصلاة والسلام (استسعی العبد) أی ألزم السعی فيما يفك به باقی رقبته من الرق وشرط مع ذلك أن يكون غير مشقوق عليه وفی ذلك الحوالة علی الاجتهاد والعمل بالظن فی مثل هـذا كما ذكرناه فی مقدار القيمة . ثم قال الذين قالوا بالاستسعاء فی حالة عسر المعتق هـذا مستندهم فعارضه مخالفوهم بما قلناه أولا من قوله صلی الله عليه وسلم (وإلا فقد عتق منه ماعتق) والنظر بعد الحكم بصحة الحديث ينحصر فی تقديم إحدی الدلالتين علی الأخری أعنی دلالة قوله عتق منه ماعتق علی رق الباقی ودلالة استسعی علی لزوم الاستسعاء فی هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة علی الأولی اهـ وقوله بما قلناه أولا الخ أی فی الحديث الذی قبل هذا لأنه تكلم عليه قبل الكلام علی هذا الحديث . وقولی واللفظ له أی للبخاری وأما مسلم فلفظه فی أقرب روايتيه لفظ البخاری: من أعتق شقيصاً له فی عبد فخلاصه فی ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعی العبد غير مشقوق عليه . وبالله تعالی التوفيق . وهو الهادی إلی سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاری ومسلم بنفس تخريج سابقه.

(٢) قوله (من أعتق عبداً بين اثنين) أی من أعتق عبداً مشتركا بين اثنين فأكثر والمعتق أحد الشريكين فيه أو الشركاء إن كانوا أكثر من اثنين (فإن كان) الذی أعتق (موسراً) أی صاحب يسار (قوم عليه) بضم القاف مبنياً للمفعول أی قوم عليه قيمة عدل كما فی الرواية الأخری أی قيمة سواء لازيادة فيها ولا نقص (ثم يعتق) أی العبد أو الأمة إذ المراد المملوك مطلقاً عبداً كان أو أمة ويعتق بضم الياء وفتح التاء وسيأتی مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام فإن كان موسراً فيما سأنقله من كلام صاحب بداية المجتهد فی مذاهب الأئمة فی هذا البحث . وقولی واللفظ له أی للبخاری وأما مسلم فلفظه فی أقرب روايتيه

ولفظ البخارى : من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه فى ماله إن كان موسراً . قوله لا وكس ولا شطط الوكس النقص والشطط الجور يقـال شط الرجل وأشط واشتط إذا جار وأفرط فى السوم أو الحكم وقوله تعالى (فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط) . معناه ولا تبعد عنه من قوله شطت الدار إذا بعدت والمراد فى ا هنا قيمة عدل بلا نقص ولا زيادة كما سبق (قال مقيده رحمه الله تعالى) هـذه الأحاديث الثلاثة التى تقدم شرحها راجعة لمعنى واحد وبينها بعض اختلاف فى اللفظ ولأجل كون اثنين منها من رواية ابن عمر مع اختلاف لفظه فيهما وواحد منها برواية أبى هريرة أدخلت الجميع فى المتن ولم أكتف فيه بواحد منها لدلالة كل واحد منها على بعض ما لم يدل عليه غيره (وحاصل) ما للأئمة فى الأخذ نمنته هـذه الأحاديث لخصه صاحب بداية المجتهد بقوله ، وأما العبـد بين الرجلين يعتق أحدهما حظه منه فإن الفقهاء اختلفوا فى حكم ذلك . فقـال مالك والشافعى وأحمـد بن حنبل إن كان المعتق موسراً قوم عليـه نصيب شريـكه قيمة العدل فدفع ذلك إلى شريـكه وعتق الـكل عليه وكان ولاؤه له وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شىء وبقى المعتق بعضه عبداً وأحكامه أحكام العبد وقال أبو يوسف ومحمد إن كان معسرا سعى العبد فى قيمته للسيد الذى لم يعتق حظه منه وهو حر يوم أعتق حظه منه الأول ويـكون ولاؤه للأول وبه قال الأوزاعى وابن شبرمة وابن أبى ليلى وجماعة الـكوفيين إلا أن ابن شبرمة وابن أبى ليلى جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر . وأما شريك المعتق فإن الجمهور على أن له الخيار فى أن يعتق أو يقوم نصيبه على المعتق . وقال أبو حنيفة لشريك الموسر ثلاث خيارات أحدها أن يعتق كما أعتق شريكه ويـكون الولاء بينهما وهـذا لا خلاف فيـه بينهم . والخيار الثـانى أن تقوم حصته . والثالث أن يكلف العبد السعى فى ذلك إن شـاء ويـكون الولاء بينهما وللسيد المعتق عبده عنده إذا قوم عليه شريكه نصيبه أن يرجع على العبد فيسعى فيه ويـكون الولاء كله للمعتق (وعمدة مالك والشافعى) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم . قال من أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليـه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق (وعمـدة محمد وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ومن يقول بقولهما) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « قال من أعتق شقصاً له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال فإن لم يـكن له مال استسعى العبد

غير متفق عليه » وكلا الحديثين خرجه أهل الصحيح البخارى ومسلم وغيرهما . ولكل طائفة منهم قول فى ترجيح حديثه الذى أخذ به . فمما وهنت به الكوفية حديث ابن عمر أن بعض رواته شك فى الزيادة المعارضة فيه لحديث أبى هريرة وهو قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » فهل هو من قوله عليه الصلاة والسلام أم من قول نافع وأن فى ألفاظه أيضاً بين رواته اضطراباً ومما وهن به المالكيون حديث أبى هريرة أنه اختلف أصحاب قتادة فيه على قتادة فى ذكر السعاية . وأما من طريق المعنى فاعتمدت المالكية فى ذلك على أنه إنما لزم السيد التقويم إن كان له مال للضرر الذى أدخله على شريكه والعبد لم يدخل ضرراً فليس يلزمه شىء (وعمدة الكوفيين من طريق المعنى) أن الحرية حق ماشرعى لايجوز تبعيضه فإذا كان الشريك المعتق موسراً عتق الكل عليه ، وإذا كان معسراً سعى العبد فى قيمته وفيه جمع هذا رفع الضرر الداخل على الشريك وليس فيه ضرر على العبد وربما أتوا بقياس شبهى وقالوا لما كان العتق يوجد منه فى الشرع نوعان نوع يقع بالاختيار وهو إعتاق السيد عبده ابتغاء ثواب الله ونوع يقع بغير اختيار وهو أن يعتق على السيد من لايجوز له بالشريعة ملكه وجب أن يكون العتق بالسعى كذلك . فالذى بالاختيار منه . هو الكتابة والذى هو داخل بغير اختيار هو السعى . واختلف مالك والشافعى فى أحد قوليه . إذا كان المعتق موسراً هل يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم أو بالسراية أعنى أنه يسرى وجوب عتقه عليه بنفس العتق . فقالت الشافعية يعتق بالسراية . وقالت المالكية بالحكم . واحتجت المالكية بأنه لوكان واجباً بالسراية لسرى مع العدم واليسر : واحتجت الشافعية باللازم عن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام . قوم عليه قيمة العدل . فقالوا مايجب تقويمه فإنما يجب بعد إتلافه فإذن بنفس العتق أتلف حظ صاحبه فوجب عليه تقويمه فى وقت الإتلاف وإن لم يحكم عليه بذلك حاكم وعلى هذا فليس للشريك أن يعتق نصيبه لأنه قد نفذ العتق وهذا بين . وقول أبى حنيفة فى هذه المسألة مخالف لظاهر الحديثين . وقد روى فيها خلاف شاذ . فقيل عن ابن سيرين أنه جعل حصة الشريك فى بيت المال . وقيل عن ربيعة فيمن أعتق نصيباً له فى عبد إن العتق باطل . وقال قوم . لايقوم على المعسر الكل وينفذ العتق فيما أعتق وقال قوم . بوجوب التقويم على المعتق موسراً أو معسراً . ويتبعه شريكه وسقط العسر فى بعض الروايات فى حديث ابن عمر . وهذا كله خلاف الأحاديث ولعلهم لم تبلغهم الأحاديث واختلف قول مالك من هذا فى فرع . وهو . إذا كان معسراً فتأخر الحكم عليه بإسقاط التقويم

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حتى أيسر فقيل يقوم وقيل لايقوم . واتفق القائلون بهذه الآثار على أن من ملك باختياره شقصاً يعتق عليه من عبد أنه يعتق عليه الباقى إن كان موسراً إلا إذا ملكه بوجه لااختيار له فيه وهو أن يملكه بميراث . فقال قوم يعتق عليه فى حال اليسر . وقال قوم لايعتق عليه وقال قوم فى حال اليسر بالسعاية وقال قوم لا اه (تنبيه) كل ماتقدم إنما هو فى عتق بعض المشترك وأما إذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه فقد لخص صاحب بداية المجتهد حكم ذلك للأئمة بقوله : وإذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه فجمهور علماء الحجاز والعراق مالك والشافعى والثورى والأوزاعى وأحمد وابن أبى ليلى ومحمد بن الحسن وأبو يوسف يقولون يعتق عليه كله . وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر الذى عتق ويسعى العبد فى الباقى وهو قول طاوس وحماد (وعمدة استدلال الجمهور) أنه لما ثبتت السنة فى إعتاق نصيب الغير على الغير لحرمة العتق كان أحرى أن يجب ذلك عليه فى ملكه (وعمدة أبى حنيفة) أن سبب وجوب العتق على المبعض للعتق هو الضرر الداخل على شريكه فإذا كان ذلك كله ملكاً لم يكن هنالك ضرر . فسبب الاختلاف من طريق المعنى هل علة هذا الحكم حرمة العتق أعنى أن لايقع فيه تبعيض أو مضرة الشريك . واحتجت الحنفية بما رواه اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه (ومن عمدة الجمهور) ما رواه النسائى وأبو داود عن أبى المليح عن أبيه أن رجلا من هذيل أعتق شقصاً له من مملوك فتمم النبى عليه الصلاة والسلام عتقه . وقال ليس لله شريك . وعلى هذا فقد نص على العلة التى تمسك بها الجمهور وصارت علتهم أولى لأن العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة . فسبب اختلافهم تعارض الآثار فى هذا الباب وتعارض القياس اه بلفظه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقيه .

٧٧٥— مَنْ(١) اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ

---

(١) قوله (من اغتسل يوم الجمعة) أى من اغتسل من ذكر أو أنثى حر أو عبد يوم الجمعة (غسل الجنابة) بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وقوله غسل الجنابة يحتمل أن المراد به التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى . فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ويحتمل أنه أشار به إلى سنة الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه فى الرواح إلى الجمعة فلا تمتد عينه إلى شىء يراه (قلت) وتأكد الغسل يوم الجمعة تقدم فيه فى حرف الحاء فى الجزء الأول حديث اتفق عليه البخارى ومسلم وهو . حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده . (ثم راح) أى ذهب . أو بعد الزوال خاصة كما هو معناه عند إمامنا مالك زاد فى الموطأ فى الساعة الأولى (فكأنما قرب بدنه) بفتحات والبدنة ما أهدى من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، والتاء للوحدة لا للتأنيث أى فكأنما تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى وسميت البدنة بدنة للتبدن والبدانة السمن . واحتج بهذا الشافعى وأبو حنيفة ومقلدوهما على أن البدن أفضل من الغنم . وأن ترتيبها فى الفضل البدن . ثم البقر . ثم الغنم . وسووا بين الهدايا والضحايا وسائر النسك . والأفضل عند مالك وأصحابه فى الضحايا الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل لقوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما ضحى بالضأن وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك الأفضل كما لم يتركه فى الهدايا وبعض أصحابنا قدم الإبل على البقر واتفقوا فى الهدايا أن الإبل أفضل لأن القصد فى الضحايا طيب اللحم وفى الهدايا كثرته . وقوله فى الحديث ثم راح أى فى الساعة الأولى قد حمل إمامنا مالك هذه الساعة على أنها الساعة التى بعد الزوال إلى خروج الإمام تعلقاً بلفظ الرواح لأنه لا يكون لغة من أول النهار وإنما هو من بعد الزوال على المعروف فى اللغة وإن رجح بعضهم أن الرواح لغة الذهاب فى أى وقت كان حتى فى الليل ، ويقول إمامنا مالك قال إمام الحرمين والقاضى حسين لأن الساعة الجزء من الزمان مطلقاً ويبعد حملها أى الساعات المذكورة فى هذا الحديث على العرفية الزمانية التى يقسم النهار فيها إلى اثنى عشرة ساعة

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ

وقد حملها بعض المالكية والشافعية على أنها الساعات العرفية . ثم اختلفوا هل هى من طلوع الفجر وهو الأصح عند الشافعية . أو من طلوع الشمس وهو قول بعضهم . ورجح بعضهم القول بأنها الساعات العرفية . بأن الحديث خرج مخرج الحض على التبكير لتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظار الصلاة والتنفل والذكر وساعات الساعة التى بعد الزوال أجزاء دقيقة لا تسع ذلك فالأظهر أنها ساعات النهار العرفية كذا قال النووى وغيره . وقد علمت ماذهب إليه مالك من أنها أى الساعات المذكورة فى الحديث أجزاء الساعة التى بعد الزوال ، وهذا هو الأحسن عند القاضى عياض (قلت) ومما يؤيد ما ذهب إليه مالك ومن وافقه عمل الصحابة رضوان الله عليهم إذ لم يعرف عن أحد منهم أنه كان يأتى للمسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حملهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة لحرصهم على تحصيل الأجر ومتابعة النصوص (ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما) قرب بقرة (أنثى أو ذكراً فالتاء للوحدة (ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً) ذكراً (أقرن) وصفه بكونه أقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والأفصح فتحه (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) أى تصدق بها وعليه فلا إشكال فى ذكر البيضة هنا وكذا الدجاجة إذ المذكور هنا إنما هو التقرب بالصدقة ، وعلى رواية الزهرى كالذى يهدى الخ . فقد استشكل . التعبير بالدجاجة والبيضة لأن الهدى لايكون منهما . وأجيب . بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشىء باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب فى رواية المتن والتصدق يجوز بهما (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من أنواع العبادة وهم غير الحفظة كما صرح به القسطلانى وهو ظاهر الأحاديث (يستمعون الذكر) وفى رواية يسمعون الذكر بدون تاء مثناة ، وفى رواية لمسلم فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر . فكان ابتداءه خروج الإمام . وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الحلية مرفوعاً إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من

الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧٦— مَنِ[2] اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ

نور وأقلام من نور الحديث . ففيه صفة الصحف وأن للملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً . وفى حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ماحبس فلاناً فيقول اللهم إن كان ضالا فاهده وإن كان فقيراً فاغنه وإن كان مريضاً فعافه . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير إليها . وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير . فمراعاة الغسل كما قال الزركشى أولى . لأنه مختلف فى وجوبه ، ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التبكير . وفيه غير ذلك . ثم اعلم أن ندب التبكير محله فى المأموم أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه كما قاله الماوردى ونقله النووى فى المجموع وأقره . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب فضل الجمعة وفى باب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٢) قوله (من اقتنى) أى اتخذ (كلباً) والقنية الشىء اتخاذه وادخاره عند من ادخر (إلا كلب) بالنصب وهو مضاف لقوله (ماشية) يحرسها (أو ضارياً) بالنصب أى أو كلباً ضارياً والكلب الضارى هو المتعود على الاصطياد المعلم كيفية ذلك بالإغراء وشبهه (نقص) بالبناء للفاعل (من عمله) أى من أجر عمله كما هو لفظ مالك فى روايته لهذا الحديث فى الموطأ وقد أخرجه الشيخان من روايته عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل) بالنصب (يوم قيراطان) فاعل نقص زاد مسلم فى رواية له عن أبى هريرة أو كلب حرث . قال النووى . اختلف فى العمل الذى ينقص منه قيراطان

يَوْمٍ قِيرَاطَانِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيل ينقص مما مضى من عمله . وقيل من مستقبله . قال الأبى . الأظهر أنه من عمل اليوم الذى اقتنى فيه وهو مراده بالمستقبل أنظر على هذا لو لم يعمل فى ذلك اليوم فالظاهر أنه ينقص من عمل غيره من الأيام . ويشهد لذلك قوله فى وصايا المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطى من سنة الخصب عن سنة الجدب . ولو أوصى له بدينار من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة . وانظر لو تعددت الكلاب فإنه تتعدد القراريط كما تتعدد فى صلاة الجنازة ولايبعد أن يتخرج فى ذلك خلاف من مسألة تعدد الغسل بتعدد الكلاب فى الولوغ . قال النووى واختلف فى محل نقص القيراطين فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار . وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة . قال عياض . واختلف فى سبب نقص الأجر باقتناء الكلاب فقيل لامتناع الملائكة عليهم السلام من دخول البيت بسببها وقيل لما يلحق بالمارين من ترويع الكلاب لهم وقيل عقوبة لمخالفة النهى وقيل لأن الكلاب يغسل الإناء من ولوغه وهو عند الشافعى نجس فعلى مقتنيه أن يراقبه فى ذلك ولايكاد يحتفظ وقد يلغ وهو لايعلم فيدخل عليه بسبب هذه الوجوه من السيئات ماينقص أجره فى يومه وقيل يكون ذلك بذهاب أجره فى إحسانه إليه لما جاء أن فى كل ذى كبد رطبة أجراً فقد يمحو أجره فى ذلك أو ينقصه مايلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادة فيه ومراعاة أحكامه أو أو لترويعه غيره . وقيل يختص هذا النقص من البر مايطابق الإثم وهو أجره من تغيير المنكر كل يوم فينتقص منه ذلك القدر لموافقته باتخاذ الكلب فى مثله والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار الله أعلم به ، والمراد به نقص جزء ما اهـ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب اقتناء الكلب للحرث وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء وفى كتاب الذبائح فى باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة الخ .

٧٧٧ — مَنِ(١) اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن سفيان بن أبى زهير رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قوله (من اقتنى) أى اتخذ وأمسك (كلباً لايغنى عنه) أى عمن اتخذه (زرعاً) أى حرثاً (ولا ضرعاً) هو كناية عن الماشية أى لاينفعه من جهة الزرع والضرع قال فى القاموس : الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوها (نقص) بالبناء للفاعل أى نقص بسبب اقتناء ذلك الكلب (من عمله) أى من أجر عمله (كل) بالنصب (يوم قيراط) بالرفع فاعل نقص . ونقص القيراط المراد به نقص قدر من الأجر عمله عند الله تعالى . وقد ذكر فى الحديث الأول نقص قيراطين وفى هذا الثانى نقص قيراط واحد . وفى ذلك دليل على أن المراد نقص قدر من الأجر عمله عند الله تعالى وذكره صلى الله عليه وسلم القيراطين تارة والقيراط الواحد تارة أخرى يحتمل فيه أن المراد بنقص القيراطين فى الأول إذا كان اتخاذ الكلب فى المدائن ونحوها وأن نقص القيراط إذا كان فى البوادى . ويحتمل وقوع ذلك فى زمنين فذكر عليه الصلاة والسلام القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . ويحتمل أن القيراطين فى اتخاذ ماكان شديد الأذى من الكلاب والقيراط الواحد فيما كان أخف أذى . ويحتمل غير ذلك والله أعلم .

قال ابن عبد البر . ذكر ابن سعدان عن الأصمعى قال : قال أبو جعفر المنصور لعمرو ابن عبيد مابلغك فى الكلب . قال بلغنى أنه . من اقتنى كلباً لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط . قال ولم ذلك ؟ قال هكذا جاء الحديث . قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبح الضيف ويروع السائل . وسفيان بن أبى زهير بضم الزاى مصغراً رجل من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين وفيهما بعد هذا الحديث أن السائب ابن يزيد سأله أنت سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى ورب هذا المسجد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع سابقة .

٧٧٨ – مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ

(١) قوله (من أكل ثوماً) نيئاً (أو بصلا) كذلك أى أو غيرهما مما له رائحة كريهة كالكرات كذلك وأحرى شرب الدخان (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (أو ليعتزل مسجدنا) بالشك من الراوى (وليقعد) بواو العطف . وفى رواية أو ليقعد (فى بيته) أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره . وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس . وفى رواية له عن جابر أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم » وفى الصغير للطبرانى النهى عن الفجل أيضاً . وظاهر حديث المتن وشبهه من الأحاديث شامل النىء والمطبوخ لكن عند أبى داود من حديث على . نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً لأنه حينئذ تزول منه رائحته الكريهة ، فالطبخ مزيل لأكثر رائحة الثوم ومزيل لرائحة البصل من باب أولى (تنبيه) . من ابتلى بمحبة أكل الثوم والبصل فليمتهما طبخا . كما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقد أخرج مسلم فى صحيحه فى باب نهى من أكل ثوماً أو بصلا أو كراثاً أو نحوها عن قربان المسجد . عن معدان بن أبى طلحة . أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال إنى رأيت كأن ديكاً نقرنى ثلاث نقرات وإنى لا أراه إلا حضور أجلى وإن أقواماً يأمروننى أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وإنى قد علمت أن أقواماً يطعنون فى هذا الأمر أنا ضربتهم بيدى هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك هم أعداء الله الكفرة الضلال ثم إنى لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلالة . وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه . حتى طعن بإصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن . ثم قال : اللهم إنى أشهدك على أمراء الأمصار فإنى إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم

فى بَيْتِهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويقسموا فيهم فيأم ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً اه بلفظه

وفى الصحيحين بعد حديث المتن . أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها . قال كل . فإنى أناجى من لا تناجى . وقوله قربوها إلى بعض أصحابه معناه أنه قال قربوها حالة كونه مشيراً إلى بعض أصحابه كان معه وهو أبو أيوب الأنصارى ، وقد استدل الحافظ ابن حجر فى فتح البارى لكونه أبو أيوب بحديث مسلم فى قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه . قال : وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فإذا جيء به إليه أى بعد أن يأكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يارسول الله . قال لا . ولكن أكرهه اه أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروى عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول الحديث . وفيه قال كلوا فإنى لست كأحد منكم فهذا أمر بالأكل الجماعة اه . وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه (أى إلى أبى أيوب) بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له مامنعك أن تأكل . فقال لم أر أثر يدك قال أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم . وعندهما أيضاً إنى أخاف أن أوذى صاحبى . (قلت) هذا كله يدل على أن الثوم والبصل والكراث غير محرمة الأكل لكنها مكروهة كراهة شديدة لاسيما إن لم تطبخ . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ماجاء فى الثوم النيء وفى كتاب

٧٧٩ — مَنْ(١) أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ (يُرِيدُ الثُّومَ) فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٠ — مَنْ(٣) أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا (رواه)

الأطعمة فى باب ما يكره من الثوم والبصل وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الأحكام التى تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب نهى من أكل ثوماً أو بصلا أو كراثاً أو نحوها من قربان المساجد .

(١) قوله (من أكل من هذه الشجرة) (يريد الثوم) . قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون الذى فسر الشجرة بالثوم هو ابن جريج راوى هذا الحديث عن عطاء عن جابر رضى الله عنه (فلا يغشانا) بألف بعد الشين المعجمة على حد قول الشاعر :

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

أوصيغة يغشانا النفى وأريد به النهى أو الألف من إشباع فتحة يغشنا . وفى نسخة فلا يغشنا بحذف الألف على الأصل أى فلا يأتنا (فى مسجدنا) وفى رواية مساجدنا بالجمع ، والمراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين فى أى بلد كانوا . ورواية مساجدنا تدل على ذلك ، وفى رواية لأحمد أيضاً بلفظ فلا يقربن المساجد . والمراد بالثوم النيء كالبصل والكراث أيضاً كما تقدم فى شرح الحديث السابق . وإطلاق الشجرة على الثوم مجاز لأن المعروف فى اللغة أن الشجر ما كان له ساق . وما لا ساق له فهو نجم . وبهذا فسر الحبر ابن عباس رضى الله عنهما وغيره قوله سبحانه (والنجم والشجر يسجدان) والغشيان الإتيان كما أشرنا إليه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع سابقة

(٣) قوله (من أكل من هذه الشجرة) أى الثوم كما فى الحديث السابق ومثل الثوم البصل والكراث (فلا يقربنا) بفتح الراء وفتح الباء الموحدة وبنون التوكيد المشددة أى فلا يقربنا ما دام ريحها لم يذهب عنه كما سيأتى صريحاً فى رواية ابن عمر من رواية مسلم

البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨١ – مَنْ[٢] أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا (رواه)

إذ لفظه . فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم (ولا يصلين) بنون التوكيد المشددة أيضاً عطف على فلان يقربن (معنا) بفتح العين وإسكانها أى مصاحباً لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة . قال القسطلانى . نقلا عن فتح البارى لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الأظهر وإلا فيعم النهى كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم · من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد . قال ابن العربى ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً وإن كان وحده اهـ وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى معنا . قال النووى هكذا ضبطناه على النهى ووقع فى أكثر الأصول ولا يصلى بإثبات الياء على الخبر الذى يراد به النهى وكلاهما صحيح . وفيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا فى غير مسجد ويؤخذ منه نهيه عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق اهـ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع سابقيه .

(٢) قوله (من أكل من هذه الشجرة) الشجرة المراد بها الثوم كما بينه الراوى فى أثناء متن الحديث بقوله (يعنى الثوم) أى ومثل الثوم الكراث والبصل كما سبق مراراً (فلا يقربن) بفتح الراء وفتح الموحدة وبنون التوكيد المشددة (مسجدنا) المراد به جنس المسجد لا خصوص مسجده عليه الصلاة والسلام فقط للعلة المطردة فى جميع المساجد وهى

البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٢ — مَنْ[2] أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ

خوف أذية ريح الثوم وشبهه للمسلمين . والمسجد هو المكان المعد للصلاة . فيشمل مسجد البادية وحكم رحبة المسجد حكمه لأنها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام إذا وجد ريحها فى المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما سبق فى ذكر خطبته التى تقدم ذكرها فى شرح حديث . من أكل ثوماً أو بصلا الخ حيث قال فيهـا لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما أى الثوم والبصل من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً اهـ ويلحق بالثوم كل ذى ريح كريه والحق به بعضهم من بفيه بخر أو من كان به جرح له رائحة كريهة وكالمجذوم والأبرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل . وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الأبخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار وسيأتى قريباً فى إحدى روايتى مسلم قوله عليه الصلاة والسلام حتى يذهب ريحها وقد تقدم لنا أنه عليه الصلاة والسلام سمى الثوم بالشجرة ففيه إطلاق الشجرة على الثوم وإن كان الأصل أن الشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجماً فكل منهما يطلق اسمه على الآخر ونطق أفصح الفصحاء عليه الصلاة والسلام من أقوى الدلائل . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يأتين المساجد . وفى روايه له أخرى . من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع سابقيه .

(٢) قوله (من أمسك كلباً) أى من اتخذ واقتنى كلباً لا لحراسة حرث أو ماشية (فإنه ينقص) بضم القاف (كل يوم) بنصب كل على الظرفية وجر يوم بالإضافة إليه (من عمله) أى من أجر عمله فهو على حذف مضاف كما قررناه (قيراط) بالرفع فاعل ينقص . وفى رواية مسلم تأخير كل يوم عن لفظ من عمله وهو كذلك فى إحدى روايتى البخارى وهى التى فى كتاب بدء الحلق (إلا كلب حرث أو ماشية) فيجوز اتخاذه لحراستهما وأو

هنا للتنويع لا للتردد . قال القاضي عياض . المراد بكلب الماشية المأذون في اتخاذه الكلب الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وبكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار لا الذي يحفظه من السارق وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق اه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً . قال عياض ولم يقل ابن عمر ذلك توهيناً لرواية أبي هريرة بل تصحيحاً لها لأنه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة لها في الأمر وذكرها مسلم من رواية الحكم عن ابن عمر ولعل ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحقق هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه اه أي فتكون هذه الزيادة من مرسل الصحابي متصلة على هذا الوجه والله أعلم (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تحصل من هذا أن ماعدا كلب الصيد وكلب الماشية وكلب الزرع من الكلاب مأمور بقتله شرعاً وأن هذه الثلاثة يجوز اتخاذها ولا يجوز اتخاذ ما لامنفعة له من الكلاب . قال السنوسي . في اختصار شرح الأبي لصحيح مسلم ما نصه قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث أي حديث الأمر بقتل الكلاب الذي سبق من رواية مسلم في قتل الكلاب إلا ما استثنى منه وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن اتخاذها إلا في الأسود والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أن ظاهرها . أولا . يقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتناء . ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الأسود البهيم . ومنع الاقتناء إلا في الثلاثة المستثناة وأشار بعضهم إلى أن منع القتل فيها سوى الأسود البهيم يدل على جواز اقتنائها وليس بظاهر . قال الأبي : يتخرج من كلامهم أنه لم يختلف في قتل الأسود ولا في عدم قتل الثلاثة ويتحصل في غيرها ثلاثة أقوال : القتل . لمالك وأصحابه . الثاني المنع وجواز الاقتناء . والثالث اختيار القاضي . منع القتل ولا يقتنى إلا الثلاثة قال عياض : واختلف في اتخاذها للعس في الدور فأجيز قياساً على اتخاذها لحفظ الزرع . قال الأبي : لولا المضار المذكورة لكان قياس كلب الدور على كلب الماشية من قياس أحرى لأن منفعة حفظ الدور أكثر لاسيما دور البادية وخيامهم وكلب عس الأسواق ككلب عس الدور إذا كف ضرره على المارين . قال عياض : وكذلك اختلف في كلب الصيد يتخذه من لايصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه ويكون المعنى إلا كلب صيد لصائده اه

حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ(رواه) البخارى[(١)] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال القسطلانى . الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياساً على المنصوص بما فى معناه . واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فإن ملابستها مع الاحتراز عن مس شىء منها أمر شاق والإذن فى الشىء إذن فى مكملات مقصوده كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب . بعموم الخبر الوارد فى الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل . وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل اه (قلت) نص فقهاؤنا على أن كل ما يتخذ للانتفاع به انتفاعاً شرعياً تجوز المعاوضة عليه ، وعليه فيجوز بيع كلاب حراسة الماشية وحراسة البيوت فى البادية وكلب الحراسة من السباع وكلب الصيد قال ابن سلمون ويجوز بيع كلب الحرس والماشية . وفى كلب الصيد والسباع قولان اه وكذا لابن الحاجب وحمله المنوفى على أن المراد فيه بكلب السباع الذى يحرس من السباع كما فى التوضيح وقال ابن أبى زيد لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضارياً وهذا صار كالمتفق عليه عند المتأخرين ولذلك قال ابن عاصم فى التحفة :

واتفقوا أن كلاب الماشية يجوز بيعها ككلب البادية
وعندهم قولان فى ابتياع كلاب الاصطياد والسباع

لكن هذا الاتفاق غير صحيح بالنسبة للمتقدمين بل المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المنع كما فى البيان وعن مالك أيضاً الكراهة وقيل يجوز الشراء دون البيع فكيف يصح الاتفاق . فالصواب . أن لو قال . ورجحوا الخ اللهم إلا إن أراد اتفاق المتأخرين وفيه بعد أيضاً . إذ لا أعلم لهم اتفاقاً إلا قول التسولى لعله أراد بالاتفاق اتفاق المتأخرين وحديث المتن هنا بمعنى حديث . من اقتنى كلباً الخ : السابق ذكره بروايات وقد تقدم شرح بما فيه كفاية عن الإعادة وقد زدت هنا على ما سبق بفروع نافعة . ونكت أنوارها ساطعة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحرث والمزارعة فى باب اقتناء الكلب للحرث وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلاء الخ .

٧٨٣ — مَنْ(١) أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَاعَبْدَاللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ

---

(١) قوله (من أنفق زوجين) أى شيئين من أى شىء كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسراً مرفوعاً . بعيرين . شاتين . حمارين . درهمين . وزاد إسماعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك . من ماله (فى سبيل الله) عام فى أنواع الخير وأوجه البر وقيل يختص بالجهاد والأول أظهر كما قاله القاضى عياض (نودى) أى دعى كما فى بعض روايات هذا الحديث (من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير) قال عياض . قيل المعنى هذا خير لك وغبطة . وقيل المعنى هذا خير من غيره من الأبواب لكثرة نعيمه فتعال فادخل منه . قال النووى . يعنى أنه خير من غيره فى اعتقاد المنادى وهذا هو المناسب لأن كل مناد من باب يرغب المؤمن فى الدخول من ذلك الباب لكثرة ما فيه من الخير الكثير والنعيم الدائم جعلنا الله تعالى وجميع أحبتنا ممن ينادى من تلك الأبواب كلها ووفقنا للأعمال التى تنال بها تلك المنزلة العظيمة بجاه شفيع المذنبين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها وكذا يقال فى جميع مايأتى فى أهل الجهاد والصيام والصدقة (دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد) المؤدين لفرائضه المخلصين فيه لله تعالى (دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعى من باب الريان) الريان . باب من أبواب الجنة يسمى الريان يدخل منه أهل الصوم والمعنى أن الصائم لتعطيشه نفسه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثواباً له على ذلك (ومن كان من أهل الصدقة) أى المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) وفى رواية من أبواب الصدقة بالجمع وليس هذا تكراراً مع مافى صدر الحديث حيث قال . من أنفق زوجين لأن ذلك عام فى جميع أعمال البر كصلاتين أو صيام يومين أو إنفاق دينار وثوب مثلا . وهذا خاص بصاحب الصدقة المكثر منها خاصة . قال الأبى . وذكر هنا من الأبواب أربعة وجاء بقية ذكرها فى حديث باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس . وباب الراضين فهذه سبعة وفى حديث السبعين ألفاً الذين هم على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب الأيمن

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ

فلعله الثامن الزائد . قال الأبى . تقدم أن الأيمن هناك المراد به ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وإنما يكون تامنا إذا كان علماً راتباً على باب معين . وفى نوادر الأصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة . وهو باب التوبة . وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر . باب الزكاة . باب الحج . باب العمرة . وعند عياض باب الكاظمين الغيظ . باب الراضين . الباب الأيمن . الذى يدخل منه من لاحساب عليه وعند الآجرى عن أبى هريرة مرفوعاً إن فى الجنة باباً يقال له الضحى . فإذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى . هذا بابكم . فادخلوا منه . وفى الفردوس عن ابن عباس رفعه . للجنة باب يقال له الفرح لايدخل منه إلا مفرح الصبيان (قلت) وقد رويت عن بعض الأفاضل هذا البيت وهو :

وكل من فرح أنثى يفرح في الفزع الأكبر نعم الفرح

وهو يشمل الأنثى الكبيرة مع الصغيرة فينبغى تفريحهن مطلقاً ابتغاء مرضاة الله وعند الترمذى . باب الذكر . وعند ابن بطال باب الصابرين . والحاصل أن كل من أكثر نوعاً من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقاً . وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم إن من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت وأمى) أى أفديك بهما (يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة) أى ليس على المدعو من تلك الأبواب كلها ضرر بل ذلك له تكرمة وإعزاز . قال فى شرح المشكاة . لما خص كل باب عن أكثر نوعاً من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه ذلك رغب فى أن يدعى من كل باب . وقال ليس على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة . بل ذلك شرف وإكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة

ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أن تَكُونَ مِنْهُمْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الدخول من كلها فى وقت واحد (وأرجو أن تكون منهم) يا أبا بكر . قوله عليه الصلاة والسلام وأرجو أن تكون منهم خرج مخرج الأدب مع الله تعالى إذ لايجب عليه سبحانه شىء وهو سبحانه وتعالى أكرم من أن يخلف رجاء رسوله صلى الله عليه وسلم . وفى قوله وأرجوأن تكون منهم أن الصديق من أهل هذه الأعمال كلها إذ رجاؤه عليه الصلاة والسلام لايتخلف إن شاء الله وفيه أقوى دليل على فضيلة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ومما يؤيد أنه كان من أهل تلك الأعمال كلها ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح منكم اليوم صائماً . قال أبو بكر أنا . قال فمن تبع منكم اليوم جنازة . قال أبو بكر أنا . قال فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً . قال أبو بكر أنا. قال فمن عاد منكم اليوم مريضاً . قال أبوبكر أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرىء إلادخل الجنة » ومعنى قوله ما اجتمعن أى فى يوم واحد من الأيام وفيه الشهادة له بالجنة مع أنه شهد له بها فى أحاديث أخر أيضاً . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته . من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد . ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان . قال أبوبكر الصديق يا رسول الله ماعلى أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب الريان وفى كتاب الجهاد فى باب فضل النفقة فى سبيل الله وفى كتاب بدء الخلق . فى باب صفة أبواب الجنة مختصراً . وفى كتاب الفضائل . فى باب فضائل أبى بكر . فى باب حدثنا الحميدى . ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب من جمع الصدقة وأعمال البر .

٧٨٤ — مَنِ الْوَفْدُ(١) أَوْ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَباً بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ

---

(١) قوله (من الوفد أو من القوم الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى جمرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الوفد أو من القوم الخ . وفى رواية البخارى فى باب وفد عبد القيس من كتاب المغازى عن أبى جمرة . قلت . لابن عباس إن لى جرة ينتبذ لى فيها نبيذ فأشربه حلواً فى جر إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح . فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . ومعنى : من الوفد أو من القوم : الشك فيه من الراوى (قالوا) نحن (ربيعة) أى من ربيعة لأن عبد القيس من أولاده وعبد القيس قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى بسكون الفاء بعدها صاد مهملة بوزن أعمى بن دعمى بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها ياء تحتية ثقيلة بن جديلة بالجيم وزن كبيرة بن أسد بن نزار : والوفد اسم جمع لاجمع لوافد على الصحيح ، قال القاضى وهم القوم يأتون ركباناً (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال (مرحباً بالقوم أو بالوفد) وقوله مرحباً هو بفتح الميم وانتصابه على المصدرية لفعل مضمر أى صادفوا رحباً بضم الراء أى سعة والرحب بالفتح الشىء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أى وجدت أهلا فأستأنس وأفاد العسكرى أن أول من قال مرحباً سيف بن ذى يزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ففى حديث أم هانىء مرحباً بأم هانىء وفى قصة عكرمة بن أبى جهل مرحباً بالراكب المهاجر وفى قصة فاطمة مرحباً بابنتى وكلها صحيحة وأخرج النسائى من حديث عاصم بن بشير الحارثى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحباً وعليك السلام : قاله فى فتح البارى (غير خزايا) أى غير مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الأنفس وسبى النساء فخزايا جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب على الحال كما هو المعروف ويروى بالجر صفة

كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ

القوم وتعقبه أبو عبد الله الأبى بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة إلا أن تجعل الأداة فى القوم الجنس كقوله : ولقد أمر على اللئيم يسبنى . فالأولى أن تكون بالجر على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وإنما جمع كذلك اتباعاً لخزايا المشاكلة والتحسين وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فحينئذ يكون جمعه بندامى على القياس وعند النسائى من طريق قرة فقال مرحباً بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) وفى رواية فقالوا يارسول الله (إنا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة أى سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ، ومضر مجرور بالإضافة وعلامة جره الفتحة للعلمية والتأنيث على إرادة القبيلة وأصل الحى منزل القبيلة ، ثم سميت به اتساعاً لأن بعضهم يحيا ببعض وهذا يدل على تقدم إسلامهم على إسلام مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (ولا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام) بتنكيرهما لحرمة القتال عندهم فى الأشهر الحرام والمراد بقوله فى شهر حرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم المجموعة فى قول الناظم :

ذو قعدة ذو حجة محرم ورجب الفرد شهور حرم

وفى رواية فى شهر الحرام بتعريف الثانى كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به فى رواية البيهقى (فمرنا بأمر) أى أمر فصل كما هو لفظ رواية مسلم وفى بعض روايات البخارى أى يفصل بين الحق والباطل وأصل مرنا أؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الأصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لأن المحذوف فاء الفعل (نخبر به) روى بالرفع على أنه صفة لقوله أمر وبالجزم جواباً للأمر (من) أى الذى استقر (وراءنا) أى من خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا (ندخل به الجنة) إذا قبله الله تعالى بواسع رحمته بإسقاط واو العطف فى جملة ندخل الخ مع الرفع على الحال المقدرة أى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية

بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

أو الصفة بعد الصفة وبالجزم جواباً للأمر بعد جواب ، وفى رواية بإثبات واو العطف فى وندخل به الجنة . وحينئذ فلا يتأتى الجزم فى الثانى مع رفع الأول (فأمرهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأربع) أى أربع خصال وزاد خامسة وهى إعطاء الخمس (ونهاهم عن أربع) ثم فسر الأربع التى أمرهم بها فقال (أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده) ثم قال : (هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم . قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) صلى الله عليه وسلم ولفظ شهادة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز جره على البدلية أى النطق بالشهادتين مع اعتقاد معناهما (وإقام الصلاة) المفروضة (وإيتاء الزكاة) المعهودة أى إعطاؤها لمستحقيها المجموعين فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) إلى قوله حكيم. فإعطاؤها لكل صنف من هذه الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية مجزىء (وصوم رمضان) وأن (تعطوا الخمس من المغنم) وفى رواية إثبات أن قبل تعطوا وفى رواية مسلم وأن تؤدوا خمساً من المغنم ثم عطف على قوله أمرهم قوله (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة والمد وهو اليقطين ويسمى القرع أى نهاهم عن الانتباذ فيه لأن الإسكار يسرع إلى ما انتبذ فيه (والحنتم) أى عن الانتباذ فيه أيضاً للعلة المذكورة ، والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها أو المتخذة من طين وشعر ودم أو الحنتم ماطلى بما يسد الخزف أو ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج (و) عن (المزفت) أى المطلى بالزفت أى نهاهم عن الانتباذ فى المزفت للعلة المذكورة (قال راويه) أى راوى هذا الحديث فى الصحيحين وهو شعبة من رواية ابن عباس رضى الله عنهما (ربما) بتشديد الباء الموحدة وفى رواية وربما (قال) الراوى عن ابن عباس (النقير) أى وربما قال ونهاهم عن النقير أى عن الانتباذ فيه للعلة المذكورة والنقير بفتح النون وكسر القاف هو ماينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه (وربما قال المقير) أى المطلى بالقار أى وربما قال ونهاهم عن الانتباذ فى المقير للعلة السابقة . قال الحافظ فى فتح البارى وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه بل

قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ

المراد أنه كان جازماً بذكر الثلاث الأول شاكاً فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لايذكره وكان أيضاً شاكاً فى التلفظ بالثالث ، فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه قال فلا يلتفت إلى ماعداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى كتاب الإيمان ولم يتردد إلا فى المزفت والمقير . (قال احفظوه) أى المذكور كله (وأخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفى رواية وأخبروا بحذف هاء الضمير . وفى رواية وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم . ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار كما ذكرنا فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر . ففى صحيح مسلم : كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكراً . رواه مسلم فى باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء الخ من كتاب الأشربة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات . وفى رواية لمسلم أيضاً أنه قال ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء ، فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . أخرجه فى آخر كتاب الجنائز من صحيحه . وقولى واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى قال فقالوا يارسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وإنا لانستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم . قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت ، قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم اهـ

(تنبيهان) (الأول) قدوم وفد عبد القيس هذا أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه فهو من جملة المغيبات التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم فوقعت كما أخبر عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فقد أخرج البيهقى وأبو يعلى عن مزيدة العصرى قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم سيطلع عليكم من ههنا

وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ

ركب هم خير أهل المشرق فقام عمر فتوجه نحوهم فلقى ثلاثة عشر راكباً من القوم قالوا من بنى عبد القيس . وأخرجه ابن منده فى المعرفة عن مزيدة المذكور وهو العصرى بفتح العين والصاد المهملتين وزاد بعد قوله فلقى ثلاثة عشر راكباً فرحب وقرب وقال من ؟ قالوا وفد عبد القيس . وفى رواية للبيهقى زيادة فقام عمر فتوجه نحوهم فلقى ثلاثة عشر راكباً فبشرهم بقول النبى صلى الله عليه وسلم ثم مشى معهم حتى أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فرموا بأنفسهم على ركائبهم فأخذوا يده فقبلوها وتأخر الأشج فى الركاب حتى أناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشى فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن فيك خصلتين الحديث . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد مطولا من وجه آخر . وروى أبوداود من طريق أم أبان بنت الوزع بن الزارع عن جدها زارع وكان فى وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحنا يعنى لما قدموا المدينة وافدين فنقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم وانتظر الأشج واسمه المنذر حتى لبس ثوبيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له إن فيك لخصلتين الحديث وفيما أخرجه ابن سعد أن اسم الأشج عبد الله ابن عوف الأشج فلعله يسمى عبد الله ويسمى المنذر والله أعلم فقد أخرج ابن سعد عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر إلى الأفق صبيحة ليلة قدوم وفد عبد القيس . فقال ليأتين ركب من المشرق لم يكرهوا على الإسلام . قد أنضوا الركاب وأفنوا الزاد . بصاحبهم علامة . اللهم اغفر لعبد القيس أتونى لايسألونى مالا . هم خير أهل المشرق . فجاءوا عشرين رجلا ورأسهم عبد الله بن عوف الأشج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسلموا عليه فسلم عليهم وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم عبد الله بن عوف الأشج ؟ فقال : أنا يارسول الله وكان رجلا دميما فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لايستقى فى مسوك الرجال إنما يحتاج من الرجل إلى أصغرية لسانه وقلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك خصلتان يحبهما الله . قال عبد الله وماهما ؟ قال الحلم والأناة قال شىء حدث أم جبلت عليه قال جبلت عليه اهـ وإلى مضمن ما فى هذه الروايات من إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد عبد القيس منقادين للاسلام قبل قدومهم أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

بوفد عبد القيس أخبر النبى وإذ أتى أتحفه بمرحب

فَالَ رَاوِيهِ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ •

أى قال مرحباً بالوفد غيرخزايا ولا ندامى الحديث . وظاهر الأحاديث أنه كان لعبد القيس وفادتان . إحداهما . قبل الفتح ولهذا قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم بيننا وبينك كفار مضر . وكان ذلك قديماً ، أما فى سنة خمس أو قبلها وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيهـا الجمعة بعد إقامتها بالمدينة كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى الوفود فى باب وفد عبد القيس عن ابن عباس رضى الله عنهمـا . قال : أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى يعنى قرية من البحرين اه وجواثى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة وهى قرية لهم وإنما جمعوا بعـد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام وقد بلغنى أن مسجد جواثى الذى أقيمت فيه الجمعـة المذكورة ولا زالت حيطانه قائمة الآن ومساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق كما فى فتح البارى ، وقال العينى كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والإحساء ومابين هجر إلى ديار البصرة وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلا وفى هذه الوفادة سألوا عن الإيمان وعن الأشربة وكان فيهم الأشج . وثانيتهما . كانت فى سنة الوفود وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا كما فى حديث أخرجه ابن منده وكان فيهم ابن الجارود العبدى الذى كان نصرانياً فأسلم وحسن إسلامه . قال الحافظ ابن حجر ويؤيد التعدد ما أخرجه ابن حبان من وجه آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم « قال لهم ما لى أرى ألوانكم تغيرت » ففيه إشعار بأنه كان رآهم قبل التغير اه ملخصاً من فتح البارى وغيره (الثانى) يستنبط من هذا الحديث أمور . فمن ذلك استحباب قول مرحباً للزوار . ومنه استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلتـه فيستفاد من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من القوم أو من الوفد . قاله ابن أبى جمرة (فإن قيل) قد تقدم فى التنبيه الأول إخباره عليه الصلاة والسلام بقدوم وفد عبد القيس قبل قدومه فعلم من ذلك أنه عرف من الوفد القادم فما وجه سؤاله عنه وطلب تعيينـه له بعد قدومه (فالجواب) أنه لامانع من ذلك وإن عرفهم إذ يحتمل أن سؤاله إياهم عن أنفسهم المراد به أن يتيقن الصحابة صحة خبره عليه الصلاة والسلام ويزدادوا إيماناً بكل ما أخبر به من المغيبات وليكون سؤال القادم عن قبيلته ومن هو فيها سنة مشروعة ليتميز كل فريق من المسلمين عن غيره وينتسب لقبيلته التى يعرف بها .

ومن الأمور المستنبطة من هذا الحديث أيضاً وفادة الرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة

ومنها أنه ينبغى حث الناس على تبليغ العلم لقوله فى الحديث وأخبروا به من وراءكم . وفى رواية وأخبروه من وراءكم وهى التى فى المتن هنا . ومنها الأمر بالشهادتين . ومنها الأمر بالصلاة . ومنها الأمر بأداء الزكاة . ومنها الأمر بصيام شهر رمضان . ومنها وجوب الخمس فى الغنيمة قلت أو كثرت . وإن لم يكن الإمام فى السرية الغازية . ومنها عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر . لقوله فى هذا الحديث وصوم رمضان . ومنها أن الثناء على الإنسان فى وجهه لايكره إذا لم يخف عليه من إعجاب ونحوه . لأنه عليه الصلاة والسلام أثنى على وفد عبد القيس فى وجوههم فى هذا الحديث . ومنها أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد لأنه فسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام فى غير هذا الحديث . ومنها أن الأعمال الصالحة إذا قبلت تدخل الجنة . نسأل الله تعالى صلاح أعمالنا وقبولها وإدخالنا الجنة بمحض فضله وبهذه فضلا منه تعالى ورحمة لنا . ومنها النهى عن الانتباذ فى الأوانى الأربع بأن تجعل فى الماء شيئاً من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب فنهى عنه فى هذه الأوانى لأنه يسرع فيها الإسكار فيصير حراماً بخلاف الانتباذ فى أسقية الأدم فجائز لعدم إسراع الإسكار فيها . ثم إن هذا النهى كان فى ابتداء الإسلام ثم نسخ كما تقدم فى حديث مسلم (قال العينى) وهو أى الانتباذ فى جميع الظروف والأوانى مذهب أبى حنيفة والشافعى والجمهور . وذهبت طائفة إلى أن النهى باق . منهم مالك وأحمد وإسحاق . حكاه الخطابى عنهم وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على أنه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالإباحة للتصريح بالنسخ اهـ

(قال مقيده رحمه الله تعالى) نقل العينى عن إمامنا مالك بقاء النهى عن الانتباذ فى الأوانى المذكورة فى الحديث ليس على إطلاقه بل ظاهر نصوص المالكية الكراهة فى ذلك فقط فلعل النهى الباقى عند مالك نهى الكراهة فقط سداً للذريعة على أصل مذهبه وكراهة النهى عن الانتباذ فى الدباء وشبهه صرح بها خليل فى مختصره عاطفاً على المكروهات بقوله ونبذ بكدباء وصرح شروحه بأن الكاف أدخلت الحنتم والنقير والمزفت والمقير وعللوا الكراهة فى الجميع بخوف تعجيل الإسكار لما ينبذ فيها إذ شأنها ذلك بخلاف غيرها من الأوانى فلا يكره لانتفاء العلة ، وقد نص صاحب بداية المجتهد على أن ابن القاسم روى عن مالك كره الانتباذ فى الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك . وفى قوانين ابن جزى مانصه : الانتباذ جائز

(رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٨٥ — مَنْ[٢] بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعِ

إلا في الدباء والمزفت فيكره . وقيل أيضاً يكره الانتباذ في الحنتم وهو الفخار ، وفي النقير من الخشب ، وأجازه أبو حنيفة في جميع الأواني اهـ . وقد تقدم حديث المتن في حرف الهمزة في الجزء الأول من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الخ وأعدته هنا في حرف الميم لما في متنه من الزيادة النافعة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان في باب أداء الخمس ، وفي كتاب العلم في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وفي أول كتاب مواقيت الصلاة وفي كتاب التمني في إجازة خبر الواحد في باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ومسلم في كتاب الإيمان بالكسر في باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه وفي كتاب الأشربة مختصراً .

(٢) قوله (من باع نخلا قد أبرت) النخل اسم جنس يذكر ويؤنث وجمعه نخيل وأبرت بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة . يقال أبرت النخل أؤبره تأبيراً كعلمته أعلمه تعليما ويروى بالتخفيف . يقال أبرت النخل آبره أبراً بوزن أكلت الشيء آكله أكلا . وجملة قد أبرت صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح . وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر والحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود . وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشق غالباً (فثمرتها للبائع) لا للمشتري وتترك في النخل إلى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لأنها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثماره وتعهدها إن كان أميناً وإلا نصب الحاكم

أميناً للسقى ومؤنته على البائع . وتسقى بالماء المعد لسقى تلك الأشجار وإن كان للمشترى فيه حق كما هو ظاهر كلام الشافعية . وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكناً فى الطلع كالولد فى بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعاً لها فإذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى فى شجره إذا بيعت أصول ذلك الشجر لم يدخل هذا الثمر فى البيع (إلا أن يشترط المبتاع) أى المشترى أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشترى (فإن قلت) اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشترى اشترط الثمرة لنفسه (أجيب) بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضاً عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها . ومفهوم الحديث أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى إلا أن يشترطها البائع وكونها فى الأول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك . وقال أبوحنيفة هى للبائع سواء أبرت أم لم تؤبر والمشترى أن يطالبه بقلعها عن النخل فى الحال ولا يلزمه أن يصبر إلى الجذاذ فإن اشترط البائع فى البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فالبيع فاسد لأنه شرط لايقتضيه العقد قال أبوحنيفة وتعلق الحكم بالإبار إما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفى الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشترى الثمرة فهى له . وقال مالك لايجوز شرطها للبائع (والحاصل) أن مالكاً والشافعى استعملا الحديث لفظاً ودليلا وأبا حنيفة استعمله لفظاً ومعقولا لكن الشافعى يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة (وبيان ذلك) أن أباحنيفة جعل الثمرة للبائع فى الحالين وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ماقبل الإبار وهذا معنى يسمى فى الأصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعى على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب هكذا عزاه القسطلانى لصاحب عمدة القارىء . وقد بسطت الكلام على مآخذ الأئمة فى ذلك عند حديث . من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الخ فى هذا الفصل الذى هو فصل الأحاديث المصدرة بمن فى حرف الميم بما فيه كفاية فليرجع إليه من أراد إيضاح مذاهب الأئمة ووجه احتجاج كل منهم لما قال به وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٦ — مَنْ[2] بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة وفي كتاب المزارعة في باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل وفي كتاب الشروط في باب إذا باع نخلا قد أبرت ومسلم في كتاب البيوع في باب من باع نخلا عليها ثمر الخ .

(٢) قوله (من بنى مسجداً) المسجد هو المكان المعد للصلاة والتنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيراً أو كبيراً وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة أو أصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه ولو كثيراً كزيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه في المسجد النبوي أو قدراً قليلا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر الذي هو مفحص القطاة أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد مايتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه كما تقدمت الإشارة إليه . وقوله بنى . يشعر بوجود بناء حقيقة . ويؤيده مافي رواية أم حبيبة رضي الله عنها من بنى لله بيتاً . أخرجه سمويه . في فوائده بإسناد حسن ومافي رواية عمر من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو ابن عنبسة فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لاموضع السجود فقط لكن لا يمتنع إرادته إذ بناء كل شيء بحسبه فيدخل في بناء المسجد مساجد البادية التي يحوطونها ويكنسونها

وربما ظلالها إن لم تكن فى محل له ظل ثم وصف الراوى البناء بقوله (يبتغى به وجه الله) تعالى أى يطلب به رضا الله تعالى والراوى هنا هو بكير بالتصغير بن عبد الله بن الأشج بإسناده إلى عثمان رضى الله عنه كما فى الصحيحين من طريقه بلفظ . قال بكير . حسبت أنه قال . يبتغى به وجه الله . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى . هذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ولم أرها إلا من طريقه هكذا وكأنها ليست فى الحديث بلفظها فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم من بنى لله مسجداً فكأن بكيراً نسيها فذكرها بالمعنى متردداً فى اللفظ الذى ظنه فإن قوله لله بمعنى قوله يبتغى به وجه الله لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الإخلاص اه فصريح كلام الحافظ أن اللفظ الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عثمان رضى الله عنه هو . من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله فى الجنة . وجواب قوله من بنى الخ قوله (بنى الله) عز وجل (له) بيتاً (مثله) مسمى البيت حالة كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة والحسن أوسع وأجمل فهو مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد روى الإمام أحمد بإسناد لين من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أى بنى الله له عشرة أبنية مثله إذ الحسنة بعشر أمثالها والأصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل . ومن الأجوبة المرضية أيضاً كما فى فتح البارى أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له فى الجنة أفضل منه والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه . وقال النووى . يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقوله فى الجنة يتعلق ببنى أو هو حال من قوله مثله وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول والله أعلم اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) بناء المساجد لله تعالى مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته كما تقدم فى النظائر التى تنفع الإنسان بعد موته عند حديث . ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً الخ

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٧— مَنْ[٢] تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهاَ

فى مبحث حديث كل معروف صدقة فمن ذلك ماأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته تلحقه بعد موته » اه إلى غير ذلك مما سبق وقد ذكر العينى فى شرح حديث المتن نحواً من ثلاثة وعشرين حديثا فى فضل بناء المساجد من رواية ثلاثة وعشرين صحابياً فراجعها فيه تقف على مخرجيها ولولا خوف السآمة لنقلت عبارته بحروفها فلنكتف بما قدمناه من الأحاديث فى ذلك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب المساجد فى باب الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل بناء المساجد والحث عليها وفى كتاب الزهد فى باب فضل بناء المساجد .

(٢) قوله (من تردى) أى أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً) بفتح اللام المشددة (فيها أبداً) إن لم يعف الله عنه والخلود فى هذه المسألة وما بعدها فى هذا الحديث قال القاضى عياض وغيره يحمل على المستحيل أو يعنى بالخلود طول الإقامة لا الأبد . قال الأبى وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبياً لأنه واقع الذنب مع وجود الصارف كزنا الشيخ وكذب الملك والصارف حب الإنسان نفسه بالجبلة ثم ينبغى تخصيصه عن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله اه (ومن تحسى) بالحاء المهملة المفتوحة والسين المهملة المشددة أى تجرع (سماً فقتل) به (نفسه) والعياذ بالله (فسمه فى يده يتحساه) أى يتجرعه (فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) قد تقدم ضبط مخلداً والمراد بالخلود فيما قبله (ومن قتل نفسه بحديدة) كسكين أو سيف أو غيرهما (فحديدته فى يده يجأ) بفتح الياء التحتية والجيم المخففة وبالهمز مقصوراً وأصله

خَالِدًا مُخَلَّداً فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا أَبَداً وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا

يوجي، فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الجيم لأجل الهمزة قال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجاه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب اه وإذا بني للمجهول يعاد الواو فيقال يوجأ أي يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) قد تقدم ما المراد بالخلود في سابقه نسأل الله السلامة من دخولها وبما يجر إليه بفضل الله تعالى ولطفه وتوفيقه . قال القاضي عياض . والحديث حجة لمالك في أنه يقتص من القاتل بمثل ما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى في الآخرة وبحكمه صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين أن يرض رأسه بين حجرين وأيضاً فلحكمه صلى الله عليه وسلم في العرنيين وأيضاً فلأن العقوبة بالمثل أزجر والحدود إنما شرعت للزجر قال الأبي لا يحتج به في المسألة لأنه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح لأن أفعاله سبحانه غير معللة وإنما القياس على أحكامه اه (تنبيه) قال الأبي وإذا خرق العدو سفينة المسلمين جاز لهم طرح أنفسهم لأنهم فروا من موت إلى موت ولم ير ذلك ربيعة إلا لمن طمع بنجاة فلا يقتل نفسه وليصبر لأمر الله تعالى وكان الشيخ يعني ابن عرفة يجوز لمن قطعت يده ظلماً ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه والظالم أحق أن يحمل عليه ويحتج بمسألة عدم إعطاء السلابة شيئاً بخلاف من قطعت يده في حق فهذا لا يجوز له ترك المداواة وإن تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس اه قال السنوسي بعد نقله ما نصه يعني أنه كما جاز له أن يمسك ماله عن الظالم ولا يمكنه من الانتفاع به وإن كان في تمكينه منه صون نفسه من القتل وغيره فكذلك يجوز أن يمسك ماله عن المداواة ونفع الظالم بصرف معصية القتل عنه وإن كان أيضاً في المداواة صون نفسه من الموت ونحوه ولا يفرق بأن صون النفس لم يتحقق في تمكين الظالم من المال بخلاف الدواء لأنا نقول كذلك الدواء لا يتحقق معه ذلك. وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه فيه تقدم وتأخير وهو . عن أبي هريرة . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم

فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٨ — مَنْ[٢] تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا .

خالداً مخلدا فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » وقوله يتوجأ أى يطعن وهو بالهمز ويجوز تسهيله أيضاً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(٢) قوله (من ترك مالا) أى من مات وترك بعد وفاته مالا (فلورثته) هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فللورثة أى فذلك المال الذى تركه يكون لورثته على حسب ميراثهم المعلوم شرعاً وفى هذا الحديث كما قاله عياض أن لاميراث بالتبنى ولا بالحلف وأن الشرع أبطلهما كما بين فى آية المواريث (ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقلا فالكل أصله الثقل ثم استعمل فى كل أمر متعب والمراد به هنا العيال كما فى النهاية وغيرها ويدخل فى الكل الدين فمعنى الحديث أن من مات وترك عيالا أو ديناً فأمره إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وإلى خلفائه من بعده وإلى أمراء المؤمنين من بعد الخلفاء الراشدين وإلى هذا الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام (فإلينا) أى فأمره يرجع إلينا فنوفى دينه ونقوم بمصالح عياله . واعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل الفتوح يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء لدينه صلى عليه وإلا ترك الصلاة عليه وقال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الخ الحديث الذى رواه مسلم ولفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته . أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب من ترك مالا فلورثته من كتاب الفرائض وقوله عليه

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٩ — مَنْ تَصَبَّحَ[٢] كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِى ذَٰلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ

الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم قال فيه القاضى عياض تؤول ترك الصلاة بأنه تداينه فى غير مباح وقيل فيمن تداين عالماً أن ذمته لاتفى بدينه وقيل هذا كان فى بدء الإسلام ثم نسخ حين فتحت الفتوحات وصار لكل من المسلمين حق فى بيت المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل فعله تأديباً للمدينين ليقلوا من الدين ويجتهدوا فى خلاص ماتداينوا خوف أن تذهب أموال الناس اه وقوله أنا أولى بالمؤمنين الخ موافق لقوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) الآية لكنه لايرثهم وإلى ذلك الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث البخارى . اقرؤا إن شئتم (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض فى باب الصلاة على من ترك ديناً وفى كتاب الفرائض فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله وفى باب ابنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج بلفظ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الخ وفى باب ميراث الأسير وفى التفسير فى سورة الأحزاب بلفظ مامن مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة وأخرجه أيضاً فى كتاب الحوالة فى باب الدين بلفظ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الخ ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب من ترك مالا فلورثته الخ .

(٢) قوله (من تصبح) هو بفتح التاء المثناة الفوقية ثم صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة مشددة أى من أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوين تمرات وعجوة مجرورين بجعل الثانى عطف بيان أو صفة للأول وبتنوين الأول ونصب الثانى الذى هو عجوة على التمييز وبإضافة تمرات إلى عجوة إضافة بيانية وقيدت التمرات فى رواية بتمر المدينة وفى أخرى بتمر عواليها فيحتمل الأخذ بالتقييد ويحتمل التعميم وهو أكثر فائدة وعليه فيكون التقييد بذلك خرج مخرج الغالب إذ ذاك (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من ضره يضره بتشديد الراء . وفى رواية لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيراً إذا أضره (فى ذلك اليوم سم) بتثليث السين والفتح وأكثر وجمعه سموم مثل فلس وفلوس . وسمام أيضاً مثل سهم وسهام . والسم هو الشىء القاتل غالباً

(ولا سحر) بكسر السين المهملة . وفى قوله من تصبح الخ تقييد تناول التمرات السبع بذلك أى بكونها صباحاً على الريق وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحاً ثم استعمل فى الأكل ومقابل الصبوح الغبوق والاغتباق وبهذا التقييد لاتحصل الفائدة المذكورة لمن تناول التمرات ليلا مثلا وقد تقوم تقييد التمرات فى رواية بكونها من تمر المدينة أى عجوتها أو عجوة عواليها وفى رواية لمسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى » ففى هذه الرواية عموم تمر المدينة فى هذه الفائدة إذ لم يقيد ذلك بالعجوة فيها بل قال مما بين لابتيها وفى رواية لمسلم أيضاً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن فى عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة » ورواه أحمد بلفظ فى عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم وفى سنن أبى داود من حديث جابر وأبى سعيد الخدرى مرفوعا . العجوة من الجنة وهى شفاء من السم ووقع فى رواية النسائى من حديث جابر بهذا اللفظ أيضاً قال الخطابى كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر وقال النووى تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الإيمان بها قال فهو كأعداد الصلوات ونصب الزكوات وقد جاء هذا العدد فى مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا على من سبع قرب وقوله للمفؤد الذى وجهه للحارث بن كلدة أن يلده بسبع تمرات اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) كون تمر المدينة لايضر معه السم ولا السحر لايخفى على من نور الله بصيرته أن سبب ذلك بركة سكنى النبى صلى الله عليه وسلم فيها ودفنه بها ودعاؤه لها بالبركة الثابت فى الصحيح ومن ذلك أن غبارها شفاء من كل داء وفى رواية شفاء من الجذام وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان لايتلثم عن غبارها كما فعله فى رجوعه من غزوة تبوك فلا وجه لابحث فى كون الوقاية من السم والسحر لمستعمل القدر المذكور من عجوتها أو عجوة عواليها أو من مطلق تمرها لأجل خاصية فى تمرها وشبه ذلك مما لاطائل بعده ولا احتياج لذلك كله مع تحقق عموم بركتها جميعاً بسبب سكناه صلى الله عليه وسلم بها وكونها دار نزول الوحى ومنها فتح سائر البلاد إلى غير ذلك من بركاتها الواضحة . وأنوارها اللامعة اللائحة . فالذى ينبغى الاعتماد عليه هو أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح الآكل بنية التحصن من السم والسحر وشبههما ولو لم تتيسر له العجوة خاصة اعتماداً على الحديث الصحيح الذى

وَلَا سِحْرٌ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٠— مَنْ[٢] تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ

رواه مسلم حسبما تقدمت إليه الإشارة ولاشك أن من نوى ذلك بأكل سبع تمرات من مطلق مابين لابتيها من التمر يحصل مراده إن شاء الله لهذا الحديث ولحديث إنما الأعمال بالنيات المتفق عليه وغير هذا لاينبغى التعويل عليه . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب العجوة وفى كتاب الطب فى باب الدواء بالعجوة للسحر ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب فضل تمر المدينة الخ .

(٢) قوله (من تصدق بعدل) هو بكسر العين ماعادل الشىء من غير جنسه وبفتحها ماعاد له من جنسه تقول عندى عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان (تمرة) بمثناة فوقية ثم ميم ساكنة أى بقيمتها أى التمرة كما قاله الخطابى وغيره ويقال هذا عدله بفتح العين أى مثله فى القيمة وبكسرها أى مثله فى المنظر وزعم ابن قتيبة أن العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى (أو عدل ذلك صياماً) والعدل بالكسر القيمة (من كسب طيب) أى حلال (ولا يقبل الله) تعالى (إلا الطيب) هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيداً لتقرير المطلوب فى النفقة (فإن الله) وفى رواية وإن الله بالواو (يتقبلها) بالياء التحتية ثم تاء مثناة فوقية (بيمينه) قال الخطابى جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبى لما قيد الكسب بالطيب أتبعه اليمين لمناسبة بينهما فى الشرف ومن ثمة كانت يد النبى التقى صلى الله عليه وسلم للطهور ويقال لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشاً وقوة . عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فى رواية أخرى فانتفى النقص عنه تعالى فالحاصل أن الجارحة على الله تعالى مستحيلة ومثل هذا

فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث من أحاديث الصفات لأهل السنة فيه طريقان ، فطريقة السلف التفويض فيه مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وطريقة الخلف تأويله بحمله على ماصح فى لغة العرب من مجاز وكناية مع اعتقاد التنزيه أيضاً ، وأما ماعليه كثير من الجهلة اليوم من حمل الآيات المتشابهة وأحاديث الصفات على ظاهرها الممنوع شرعاً وعقلا فى حق الله تعالى ويزعمون مع ذلك أنهم على طريق السلف فهو زندقة وإلحاد تعالى الله عن زعمهم علواً كبيراً فهم خارجون عن الطريقين ، أى طريق السلف وطريق الخلف ، نسأله تعالى التوفيق لأقوم طريق والختم بالإيمان والإسلام . بجوار النبى عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . (ثم يربيها لصاحبها) بمضاعفة الأجر أو المزيد فى الكمية (كما يربى) بضم التحتية ثم راء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء ساكنة من رباه يربيه تربية (أحدكم) بالرفع فاعل يربى (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة على وزن عدو وبكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو وبضم الفاء وضم اللام وتشديد الواو على وزن سمو قال فى القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر فطما أو بلغا السنة والجمع أفلاء وفلاوى وفى اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالمثناة الفوقية أى حتى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه أو المراد أن ثوابها يكون مثل الجبل وفى رواية القاسم عند الترمذى . حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد . وضرب المثل بالمهر لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما . نسأل الله تعالى التوفيق لبذل الصدقات بإخلاص وأن يهيىء الله لنا الحلال ويوفقنا للتصدق منه حتى نضع الصدقة فى موضعها . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أوأعظم » وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة من كسب طيب وفى كتاب

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٩ — الْوَلَاءُ[٢] لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ .

فى بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق . قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها . قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه . ورواه بغير هذا اللفظ من رواياته المذكورة فى تخريج أحاديث زاد المسلم وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ لمسلم ، ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق . ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلاناً والولاء لى إنما الولاء لمن أعتق . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضاً فى كتاب الطلاق من سننه وأخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير بإسناد حسن من رواية ابن عباس رضى الله عنهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول باب المكاتب وفى باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله وفى باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس وفى باب بيع المكاتب إذا رضى وفى باب إذا قال المكاتب اشترنى وأعتقنى فاشتراه لذلك وفى كتاب الشروط فى باب الولاء وفى كتاب النكاح فى باب الحرة تحت العبد وفى كتاب الطلاق فى باب لايكون بيع الأمة طلاقاً وفى كتاب الأطعمة فى باب الأدم وفى كتاب الفرائض فى باب الولاء لمن أعتق وفى باب ميراث السائبة وفى باب إذا أسلم على يديه ومسلم فى كتاب العتق فى باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد كما تقدم فى الحديث السابق

(لمن أعطى الورق) أى حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح ثابت لمن أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة والمراد لمن أعطى ثمن العبد ولو ذهباً وإنما عبر بالورق لكونه الغالب فى الأثمان فى ذلك الوقت (وولى) بكسر اللام المخففة (النعمة) بكسر النون أى نعمة الإعتاق بعد إعطائه الثمن لأن ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق وهذا الحديث مطابق فى المعنى للحديث السابق وهو : الولاء لمن أعتق إذ صحة العتق تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض ؛ قال فى فتح البارى : قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه ؟ وأما جر الولاء فقال الأبهرى ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء ما أعتقن أو أولاد من أعتقن ، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين وتعقب الحصر الذى ذكره الأبهرى تبعاً لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن ، قال والعبارة السالمة أن يقال إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق احترازاً عمن لها ولد من زنا أو كانت ملاعنة أو كان زوجها عبداً فإن ولاء ولد هؤلاء كلهن لمعتق الأم والحجة للجمهور اتفاق الصحابة . ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذى هو آكد من التعصيب فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر . وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لا عن جر الإرث واستدل بقوله الولاء لمن أعطى الورق على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملا بعموم قوله الولاء لمن أعتق . وموضع الدلالة منه قوله الولاء لمن أعطى الورق فدل على أن المراد بقوله : لمن أعتق أن يكون من عتق فى ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط اهـ بتصرف يسير للإيضاح ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : الولاء لمن ولى النعمة ، فامتاز عنه البخارى بلفظ الولاء لمن أعطى الورق واتفقا على لفظ من ولى النعمة ، أى الولاء لمن ولى النعمة هذا ما اتفقا عليه لفظاً من حديث عائشة الوارد فى شأن بريرة بلفظها فى الصحيحين مراراً وباقيه اتفقا على معناه كما يعلم بالوقوف عليه فى الصحيحين ، وقد استوعبت ذكر مواضع تكراره فيهما فى تخريج أحاديث زاد المسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدم فى شرح الحديث السابق تعيين موضع ذكر ترجمتها فى هذا الجزء ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري [١] ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٢ – مَنْ [٢] تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ .

كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . وهو حديث متواتر وسيأتي بسط الكلام عليه إن شاء الله عند ذكره في هذا الحرف بحول الله تعالى وقوته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في مقدمة صحيحه في باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي من روايتهما بمعناه حديث من كذب على متعمداً الخ وحديث لا تكذبوا على الخ .

(٢) قوله (من توضأ) كلمة من : موصولة تتضمن معنى الشروط وقوله (فليستنثر) جواب الشرط : فلذلك دخلته الفاء : ومعنى قوله فليستنثر أي فليخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق مع إخراج ما في الأنف من مخاط وشبهه لما في ذلك من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الأذى تصح مجاري الحروف : وفيه طرد الشيطان لما رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه . والخيشوم أعلى الأنف . ونوم الشيطان عليه إما حقيقة أو هو على الاستعارة . لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم في تجويف الأنف قذارة توافق الشياطين . فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان . أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته على الخيشوم يعم النائمين أو هو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به منه في منامه كقراءة آية الكرسي أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه : ووفقنا لقراءتها قبل كل نوم حتى لا يكون له علينا سبيل . والاستنشاق والاستنثار سنتان عندنا وعدهما بعض علمائنا سنة واحدة . قال القسطلاني : وظاهر الأمر في قوله فليستنثر للوجوب : فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وغيرهما أن يقول به في الاستنثار : وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار وقول العيني إن الإجماع قائم على

(رواه) البخارى[١] عن أبى هريرة ومسلم عنه وعن أبى سعيد الخدرى كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٣ — مَنْ[٢] تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ

عدم وجوبه . يرده تصريح ابن بطال . بأن بعض العلماء قال بوجوبه . وقال الجمهور إن الأمر فيه للندب . مستدلين له بما أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق اه (ومن استجمر فليوتر) إعراب هذه الجملة مثل إعراب الجملة التى قبلها قال المازرى قال الهروى . الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الحجارة والصغار ومنه جمار مكة وجمرت رميت الجمار . قال عياض. قال ابن القصار . ويجوز أن يكون اشتقاقه من الاستجمار بالبخور الذى تطيب به الرائحة لأنه يزيل الرائحة القبيحة . واختلف قول مالك وغيره فى هذا الاستجمار المذكور فى الحديث فقيل يعنى به ماتقدم من مسح المحل وقيل هو من البخور بأن يجعل منه ثلاث قطع أو يؤخذ منه ثلاث يستعمل واحدة بعد أخرى والأول أظهر قال القرطبى : تطهير محل الأذى يسمى استنجاء واستجماراً واستطابة إلا أن الاستجمار مختص بالأحجار والآخران يكونان بالماء والأحجار . وقوله فليوتر . احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان كما نسبه الأبى لعياض . على أن المطلوب الإنقاء مع الثلاث قالوا لأن السياق دل على أنه لم يرد الواحدة إذ لو أرادها لقال فليستجمر بواحدة وإذا لم يردها . فأول الأوتار بعدها الثلاث . ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار . ومالك والجمهور إنما يراعون الإنقاء والوتر مستحب . (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد تقدم فى أول حرف الهمزة حديث بمعنى هـذا الحديث من رواية أبى هريرة باتفاقهما وهو . إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر وإذا استجمر فليوتر . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الاستنثار فى الوضوء ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار .

(٢) قوله (من توضأ الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عثمان

عنه . والثانى إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش ، قال الحافظ فى فتح البارى : والثانى ينطبق على خصوص الواقعة والأول أعم . وصرح المازرى من أئمتنا بأن الأمة إنما تكون فراشا إذا ثبت وطؤها ببينة أو اعتراف فما تأتى به من ولد لحق به إلا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء . قال الأبى : واختلف فى عينه فى ذلك على قولين والفرق بين الأمة والحرة فى ذلك هو أن الحرة لما كانت لا تراد إلا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء أى بشرط إمكانه كما سبق والأمة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء اه ثم قال عليه الصلاة والسلام (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين الزنا وقيل : يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا الحرمان من الولد الذى يدعيه أى لا حق له فى نسبه ، وقد جرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر . وبفيه الحجر . والتراب . ونحو ذلك . وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر ، واستبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن خاصة ، ولهذا قال النووى وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد والخبر إنما سيق لنفى الولد ، فالمعنى الأول أشبه بمساق الحديث كما قاله السبكى لتعم الخيبة كل زان ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل ، قال الحافظ فى فتح البارى ويؤيد الأول . وهو أن معنى وللعاهر الحجر : الخيبة والحرمان . ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه : الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر . وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان : الولد للفراش وفى فم العاهر الأثلب بمثلثة ثم موحدة بينهما لام وبفتح أوله وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب اه (قلت) والقول بأن معنى وللعاهر الحجر أى للزانى الرجم به وإن ضعفوه بما ذكرناه ومن جملته أن دليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا مانع من أن الشارع عليه الصلاة والسلام قصد به الرجم بشرطه الذى هو الإحصان إشارة إلى الزجر عن الزنى أن حده الرجم بالحجر بشرطه أو الجلد حيث لا إحصان ولا ينافى هذا أن للرجم أدلة أخر لأن الحكم قد توجد له فى الشرع أدلة عديدة . على أن الخيبة المفسر بها الحجر تشمل الرمى بالأحجار فى المحصن والجلد فى غيره فهذه خيبة شديدة . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ للبخارى ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله . وقوله احتجبى منه أى من ابن الوليدة المدعى عبد الرحمن تورعاً واحتياطاً وذلك لشبهه بعتبة بن أبى وقاص فما رآها عبد الرحمن المذكور حتى لقى الله لشدة احتجابها منه . ومن المعلوم أنه إذا جمعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاً لعبد بن زمعة بسبب فراش أبيه زمعة كان أخاً أيضاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها لكن لما قوى شبهه بعتبة بن أبى وقاص أمرها صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب بالاحتجاب منه فبالغت هى رضى الله عنها فى الاحتجاب منه . وقولنا على سبيل الاستحباب الخ هو الصحيح من قولى إمامنا مالك وهو قول الشافعى وأبى ثور وذلك لأنهم يقولون إن وطء الزنا لايحرم شيئاً ولا يوجب حكماً . وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على سبيل الوجوب لأنهم يقولون إن وطء الزنا محرم وموجب للحكم وأنه يجرى مجرى الوطء الحلال فى التحريم منه . ومنشأ الخلاف بين الفريقين قوله عليه الصلاة والسلام لسودة : احتجبى منه ياسودة ، فالقائلون بأن الحرام لايحرم الحلال وأن الزنا لا تأثير له فى التحريم ذهبوا إلى أن قوله ذلك كان منه على وجه الاحتياط والتنزه وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها وهو قول الشافعى . قال القاضى عياض : وفى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لأجل الشبه القضاء بحكمين فى مسألة . والاحتجاب إنما هو ندب واحتياط لاسيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب وزيادتهن فيه على غيرهن . قال النووى فهو كقوله لعائشة وفاطمة فى أمر ابن أم مكتوم : أفعمياوان أنتما فأباح لها ما منعه لأزواجه عليه الصلاة والسلام ، والقائلون بأن وطء الزنا محرم وموجب للحكم الخ ماسبق ذهبوا إلى أن أمره لسودة بالاحتجاب على الوجوب وأنه كان لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر وأنه حكم بحكمين : حكم ظاهر ؛ وهو الولد للفراش ، وحكم باطن ، وهو الاحتجاب من أجل الشبه المذكور ، فكأنه قال ليس بأخ لك ياسودة إلا فى حكم الله تعالى فى الظاهر . فأمرها بالاحتجاب منه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان عن عائشة وأبى هريرة أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة وأخرجه أحمد فى مسنده والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ، وأبو داود عن عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن أبى أمامة وقال المناوى وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة قال فى فتح البارى بعد أن أطال فى شرح هذا الحديث فى كتاب الفرائض مانصه : حديث الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح مايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخارى فى هذا الباب عن أبى هريرة وعائشة ، وقال الترمذى عقب حديث أبى هريرة : وفى الباب عن عمر وعثمان

غسل ورواه البيهقي بسند صحيح بهذا اللفظ أيضاً . وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية اه واختلف في الغسل أواجب هو في كل جمعة أم مستحب أم سنة وحكى الخطابي الوجوب عن مالك وعامة السلف وجاء عن مالك ما يدل على أنه عنده مستحب . والمعروف من قوله وقول معظم أصحابه أنه سنة . وحمل مالك وموافقوه صيغة الأمر في هذا الحديث على الندب أى السنة وحملوا حديث : « حق على كل مسلم أن يغتسل » الخ الحديث . وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم . على التأكيد . كما تقول حقك واجب على . أى متأكد على . واحتجوا على ذلك أيضاً بحديث : من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . وبأن عمر رضى الله عنه لم يرد الداخل لأن يغتسل وهو عثمان رضى الله عنه . وكان عدم رده له بمحضر الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكروا عدم رده وجل الفقهاء والأصوليين يعدون مثل ذلك إجماعاً وحجة لأن السكوت كالنطق (تنبيهان) ؛ الأول : للجمعة شرط وجوب وشرط أداء قال الأبى فشرط الوجوب ما يتوقف عليه تعلق الخطاب بالتكليف كالإسلام والذكورية والحرية والمصر . أو السكون منه على ثلاثة أميال . والإقامة . وشرط الأداء ما يتوقف عليه الامتثال كالإمام والمسجد والخطبة . وقال ابن عبد السلام شرط الوجوب مالا يطلب به المكلف كالبلوغ والذكورية . وشرط الأداء ما يطلب به كالخطبة . والجماعة عند مالك شرط وجوب . وجعلها ابن الحاجب شرط أداء . ولابن عبد السلام مانصه : الجماعة التى تتقرى بهم القرية فى الأمن والخوف شرط فى وجوبها على أهل البلد ولا يشترط حضورها فى كل جمعة لحديث العير أى الذى قدم من الشام حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً يوم الجمعة فذهب الناس إليها . فإنه لم يبق معه إلا اثنا عشر . وينبغى أن يختلف عدد الجماعة بحسب الجهات . فالبلاد السالمة من الفتن يكفى فيها الجماعة اليسيرة اه (الثانى) اختلف هل من شرط إمام الجمعة أن يكون والياً يقضى بينهم أم لا . قال عياض : قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ليس من شرط إمام الجمعة أن يكون والياً يقضى بينهم . وشرط ذلك الحنفية . وقالوا إن عزل صلوا ظهراً حتى يقدم وال غيره وحكى يحيى بن عمر نحوه عن مالك وأصحابه . وأنها لاتنعقد إلا بالإمام الذى يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسلمة وقال لا خلاف أن النظر فى إقامتها للوالى إذا حضر . قال الأبى : الإمام أحد شروط الأداء . ابن بشير . ويشترط فيه ما يشترط فى إمام الصلاة ولا يشترط فيه أن يكون الإمام الذى تؤدى إليه الطاعة أو مولى من قبله وقد

قال مالك رحمه الله تعالى : لله تعالى فروض فى أرضه لا يسقطها . وليها إمام أو لم يلها . منها الجمعة قال : فإن منعهم الإمام من إقامتها وقدروا على إقامتها فعلوا . واشترط محمد ابن مسلمة ويحيى بن عمر أن يكون الإمام الذى تؤدى إليه الطاعة . قال يحيى وتخاف مخالفته قال محمد بن مسلمة أو مولى من قبله أو مجمعاً عليه . وسبب الخلاف فى هذا أنه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة وهو إمام الطاعة وبمصر وهى المدينة وبجامع فيحتمل أن يكون جمع ذلك اتفاقاً . ويحتمل أن يكون بقصد اه فيؤخذ من هذا أن الإمام مالكاً لا يشترط وجود إمام الطاعة فى الجمعة إن كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً كما صرح به القسطلانى فى شرح صحيح البخارى عند حديث : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . فى كتاب الجمعة إذ أن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتباراً بسائر الصلوات . وهذا مقتضى مذهب إمامنا مالك وبه قال أحمد فى رواية عنه . وقال الحنفية إنه شرط وهو رواية عن أحمد أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك الجمعة وله إمام جائر أو عادل لا جمع الله شمله » رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما ، فشرط فيه أن يكون له إمام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير أو القاضى .

(قال مقيده رحمه الله تعالى) مقتضى نصوص المالكية الفقهية أن جماعة المسلمين تقوم مقام السلطان عند فقده فى كل شىء إذ التكليف إنما هو بحسب الإمكان وينبنى على ذلك أن الجمعة اليوم غير ساقطة عن أهل المدن الكبار التى من شأن أهلها أن تتقرى بهم تلك المدن كمصر القاهرة مثلا مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها إذ لا تصير دار حرب ما دام الأمر كذلك كما حققه متأخرو فقهائنا . ووجوب الجمعة ولو لم يكن للمسلمين خليفة هو صريح قول الإمام مالك السابق فى نقل الأبى وهو قوله : لله تعالى فروض فى أرضه . لا يسقطها وليها إمام أو لم يلها . منها الجمعة الخ . وهو أيضاً ظاهر قول خليل فى مختصره . وبجماعة تتقرى بهم قرية أو لا بلا حد . وإلا فتجوز باثنى عشر باقين لسلامها الخ . فلم يشترط فى وجوبها وجود خليفة المسلمين ، وقول خليل وبإمام مقيم . المراد به الإمام الذى يحسن إقامتها ويعلم وقتها وهو إمام الصلاة فهو شرط وجوب فيها وشرط أداء كما لابن رشد وعياض وقيل شرط أداء فقط . وظواهر النصوص تدل على أنها لا تسقط باحتلال العدو لبلاد الإسلام وحكمه عليها مادام لم يمنع منها كغيرها من سائر الفرائض لاسيما من غلبوا عليه ومنعوه من الهجرة لأنه صار كالمكره ومقامه تحتهم حينئذ ليس جرحة فى حقه كما فى

ذلك العيد (وهذا) اليوم (عيدنا) معشر المسلمين فإظهار السرور فيه من شعائر الدين فعرفه رسول الله عليه الصلاة والسلام الحكم الذى هو الجواز مقروناً ببيان حكمته بأنه يوم عيد اى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس قال العينى قيل فيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد وكان ذلك فى أيام منى كما فى رواية عائشة فى باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين. من كتاب العيدين وقد تقدم حديث من رواية عائشة بمعنى هذا الحديث فى حرف الدال ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لما انتهر الجارتين : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد . قالت عائشة بعده وتلك الأيام أيام منى . فقد صرحت رضى الله عنها بتعيين ذلك العيد الذى وقع فيه تغنى الجاريتين بأشعار حرب بعاث بين الأوس والخزرج عندها رضى الله عنها . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ، ومثل قوله لأبى بكر قوله لعمر بن الخطاب لما دخل والحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهم يا عمر . رواه مسلم فى صحيحه . قولها رضى الله عنها وليستا بمغنيتين نفت به عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما بقولها : تغنيان لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف فى تحريمه فعائشة رضى الله عنها نفت عنهما الغناء بمعناه المحرم وأثبتته لهما بمعناه الجائز من رفع الصوت أو الترنم ونحوهما قال القرطبى : قولها وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا تختلف فى تحريمه قال (وأما ابتدعته) الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب

إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سنى الأحوال. وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله المستعان اهـ قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى بعد نقله كلام القرطبى هذا : وينبغى أن يعكس مراده ويقرأ سيء الأحوال عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً اهـ فقوله مهموزاً حال من ضمير سيىء (قات) واعترف الحافظ ابن حجر أن رقص المتصوفة المتعارف من زمانه إلى الآن من سيىء الأحوال مع قول القرطبى المذكور قبله أن التحقيق أنه من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة شديد على متصوفة هذا الزمان لأن الغالب عليهم الرقص والخرافات فيجب الإنكار عليهم ممن هو أهل الانكار من مهرة العلماء العاملين خاصة ، وقد تكلمت على أحوالهم فى مواضع من شرح كتابى هذا وفى غيره (قال مقيده رحمه الله تعالى) يؤخذ من هذا الحديث جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة السامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه لصوت الجاريتين بل إنما إنكاره عليهما ما هو جائز فى العيد وقد استمرتا على حالهما إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم اهـ أما الغناء بآلة فممنوع . وقد حكى قوم الإجماع على تحريمه وحكى بعضهم عكسه قال المازرى : الغناء بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعى ومنعه الحنفية . وحكى أصحاب الشافعى عن مالك جوازه قال القاضى عياض . المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفى سن عدم التكليف والجاريتان فى سنها مع أن ما غنتا به لم يكن فى النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وإنما كان فى الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ، ألا ترى إلى قولها وليستا بمغنيتين أى وليستا ممن يحسن الغناء الذى فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه : الغناء رقية الزنا . فليس فيه ستر الجوارى وإنما سمته غناء على عادة العرب فى أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح . وقد أجاز الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو إنشاد صوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لا يقدح فى العدالة ا وأيضاً فضرب الدفاف فى الأعراس وأفراح المسلمين جائز والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله : وهذا عيدنا وفيه إظهار السرور

هل يعتبر فى ذلك أن تتقرى بهم قرية حيث يستغنون عن غيرهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وبحيث يدفعون كذلك وهو للشهور . أو يعتبر العدد . على قولين . وعلى الثانى اختلف فى كمية ذلك ففى الواضحة لا دونها . وفى المختصر . مايؤخذ منه الخمسون ، وفى اللمع: عشرة ، وفى غيره اثنا عشر اهـ ، فقول الحطاب فى تصوير معنى التقرى : حيث يستغنون عن غيرهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وبحيث يدفعون كذلك وهو للشهور . مثله قول العلامة الشيخ حجازى على شرح مجموع الأمير . ونصه بأن تمكنهم الإقامة صيفاً وشتاء مع الدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة . وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها اهـ ومثله أيضاً قول العدوى فى حاشية الرسالة أى إن شرط الجمعة أن تكون من جماعة تستغنى وتأمن بهم قرية بأن تمكنهم الإقامة فيها صيفاً وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن إلى أن قال والمعتمد أنه متى ما كان يمكنهم الإقامة على التأبيد مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر غير الإمام باقين لسلامها . وبه يعلم أن المراد بإمكان الإقامة والدفع عن الأنفس والاستغناء عن الغير الغالب لا النادر . كما هو صريح قول صاحب الميسر الصغير على مختصر خليل . بحيث تمكنهم الإقامة والدفع عن أنفسهم مستغنين عن غيرهم غالباً اهـ بلفظه فإذا علمت أن كلامهم إنما يتوجه للأمور الغالبة لا النادرة كما هو القاعدة والشأن فى شريعتنا المطهرة كما أشار له ناظم القواعد المالكية بقوله :

وغالباً غلب على ماندرا   وهو شأن شرعنا فكثرا

فاعلم أنه لا يرفع وجوب الجمعة الخوف من الجيوش الكثيرة المحتلة لبلاد الإسلام لاسيما إن لم يمنعوا من إقامتها لأن هذا يوجد فى المدن الكبيرة . ففى ضوء الشموع لخاتمة المحققين محمد الأمير الكبير مانصه : قوله تتقرى بهم قرية بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لأن هذا يوجد فى المدن اهـ بلفظه وأقره الصاوى فى حاشية شرح أقرب المسالك على طريق الارتضاء له . وبه يتضح أن اشتراط الأمن من احتلال العدو ليس هو المقصود من تعبير الفقهاء باشتراط الأمن فى وجوب الجمعة فاشتراط الأمن من احتلال العدو الكثير العدد والعدد كحالهم فى هذا الزمن غير صواب وإن قال به بعض العلماء المحققين من أهل الديانة وكان إليه ميل أخينا العلامة الكبير الشيخ محمد الخضر رحمه الله تعالى فكان يتركها تارة محتجاً بظاهر تعبيرهم باشتراط الأمن وبكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها

بمكة المشرفة لعدم أمنه بها ولما وصل المدينة وحصل له ولأصحابه الأمن صلاها وتارة يصليها رحمه الله وكنت أباحثه فى ذلك كثيرا وكان من آخر فعله صلاته الجمعة بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى وتقبل منا ومنه (قلت) ولايخفى على العالم الذكى أن وجه اشتراط أمن القرى فى وجوب الجمعة إنما هو خوف شغل الصائل على قرية تصلى فيها لأهلها عن إقامتها بقتالهم فلذلك اشترط شرعاً حصول التقرى المستلزم للأمن المعتبر شرعاً وهو الأمن غالباً الحاصل بالدفع إن احتيج له . لا بنحو الجاه . ومسألة احتلال العدو المتغلب لايقاس عدم الأمن منها على عدم الأمن الناشىء عن عدم تقرى القرية بقلة من يمكنه الدفع عنها لحصول الفرق الواضح بينهما . لأن العدو المحتل ترقب عدم الأمن من منعه لنا عن إقامتها بعيد بحسب المشاهدة والاستقراء التام . لأن العدو المحتل وإن كان بيده المنع لنا عادة منها لم يسبق له فعل ذلك فى الماضى لا لعدم بغضه لديننا ولا لخوفه منا ولكن إنما يؤخر منعنا منها ومن غيرها من الصلوات والديانات ليستأصل ديننا كله بالتدريج والمخالطة وتحبيب الكفر إلى جهلتنا (فبهذا ظهر الفرق) بين عدم الأمنين لأن الأمن من هجوم صائل اللصوص على قرية غير تامة التقرى غير واقع دائماً بخلاف الأمن من منع العدو المحتل من إقامتنا لها فإنك قد علمت أنه لم يسبق له . وليس من مصلحته التى يطلبها باحتلاله وهى استئصال جمع ديننا بالتدريج واستعباد جميع المسلمين . وحينئذ فلا وجه لتركنا الفرض أوجبه الله تعالى علينا بنص الكتاب العزيز فى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) وبنصوص الأحاديث الآتى إن شاء الله تعالى بعضها كحديثه صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن ماجه وفيه « فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وجحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم ولا بر له حتى يتوب » الحديث وحينئذ فما دام العدو لم يمنع من إقامتها تعين وجوبها على الكائن من المسلمين تحت حكم العدو مع توفر شروطها الباقية كتعين سائر الصلوات والديانات الواجبة (وأما المبحث الثانى) وهو بيان اختلاف حق الأمن المعتبر فى وجوب الجمعة شرعاً فهو بعد قياس عدم أمننا من منع العدو لنا من إقامة الجمعة على عدم أمن النبى صلى الله عليه وسلم من منع الكفار له بمكة من إقامتها حيث لم يصلها بمكة وكتب إلى مصعب بن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة أن يصلى الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلها فجمع مصعب فى بيت سعد بن خيثمة باثنى عشر رجلا وقد روى أنهم كانوا

زرته وبت فيه بعض الليالي تبركاً بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادة السلف الصالح كابن عمر رضي الله عنهما ، وقرأت فيه تفسير قوله تعالى : (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) الخ الآية . وحديث الهجرة من صحيح البخاري بطوله وسأذكره هنا للمناسبة عن قريب إن شاء الله تعالى وكان من حديث الغار كما قاله عياض وغيره : أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيتوه فأمر علياً أن يرقد على فراشه وقال إنهم لن يضروك فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على الباب ولم يروه ووضع على رأس كل واحد التراب وانصرف عنهم إلى غار ثور فاختفى فيه وأخبروا أنه قد خرج ووضع التراب على رءوسهم فمدوا أيديهم إلى رءوسهم فوجدوا التراب فدخلوا الدار فوجدوا علياً على الفراش فلم يتعرضوا له . ثم خرجوا في كل وجه يطلبون النبي صلى الله عليه وسلم ويقفون أثره بقائف معهم إلى أن وصلوا الغار فوجدوا العنكبوت قد نسجت عليه (قال الأبي) قال السهيلي ولما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى الغار تقدم أبو بكر رضي الله عنه في الدخول ليقيه بنفسه ، ورأى فيه جحراً فألقمه عقبه لئلا يخرج منه مايؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت في الدلائل : ولما دخلاه أنبت الله سبحانه وتعالى على بابه الراءة بالمد وهي شجرة من غلاة الشجر تكون مثل قامة الإنسان لها خيطان وزهر أبيض يحشى به المخاد كالريش في خفته ولينه . وفي مسند البزار أن الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل حمامتين وحشيتين فعششتا على فم الغار وأن ذلك مما صد المشركين عنه وأن حمام مكة من نسل تينك الحمامتين وأن قريشاً لما انتهى بهم القائف إلى فم الغار وجدوا ما ذكر على فم الغار فحين رآهم أبو بكر رضي الله عنه اشتد خوفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن قتلت فإنما أنا رجل . وإن قتلت أنت هلكت الأمة ، فحينئذ قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : لا تحزن إن الله معنا ، أي بالحفظ والكلاءة اه ، وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه في باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، ماظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما . ولفظه في كتاب التفسير في باب قوله تعالى (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) ماظنك باثنين الله ثالثهما . ولفظه في الهجرة . اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما فهذا لفظ البخاري في رواياته الثلاث وفي قوله تعالى : إذ يقول لصاحبه ، دليل على أن من أنكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه كفر لتكذيبه القرآن

(فإن قلت) لا دلالة فى لفظ لصاحبه على خصوص أبى بكر (أجيب) بأن الإجماع منعقد على أنه أبو بكر رضى الله عنه ، أما حديث الهجرة فيناسب أن أذكر قبله ما أخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين . وحديث الهجرة الطويل هو ما أخرجه البخارى بلفظ حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل ، قال ابن شهاب : فأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجنى قومى فأريد أن أسيح فى الأرض وأعبد ربى ، قال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار ارجع وأعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء الله ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا ؛ فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ فى غير داره ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان ، قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة إلى

وإنما التكليف بالإمكان بحسب الزمان والمكان

وبمجرد حصول الأمن له عليه الصلاة والسلام من العدو بوصوله المدينة صلاها بخلاف عدم الأمن من منع العدو المحتل لبلاد الإسلام المسلمين منها الآن فإنه على فرض تقديره كان بعد تقرر وجوبها فى ذمم المسلمين وإن ذممهم لاتبرأ من ذلك الوجوب إلا بمحقق كما تقدم آنفاً مستوفى (فقد تحصل) من مجموع ماحررناه هنا بغاية التأمل والتدقيق ، والتوقف كثيراً طلباً للتحقيق ، أن إقامة الجمعة مطلوبة على سبيل الوجوب من المسلمين فى هذا الزمان مع احتلال العدو كسائر شعائر الإسلام وأنه لايسقطها خوف توقع منعهم لنا حيث أراد العدو ذلك لأن خطاب الله بها للمسلمين فى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) الآية لايزال منسحباً على من تأخر من هذه الأمة كمن تقدم منها فلم يقيد بزمان عن زمان ولا بفريق من المسلمين عن فريق لأن الأمر فى قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله أى فامضوا إلى خطبة الإمام والصلاة معه كما فى تفسير ابن عباس وكما أخرجه ابن أبى شيبة فى معنى فاسعوا إلى ذكر الله من أن المراد بذكر الله موعظة الإمام يتناول جميع الأشخاص فى جميع الأزمنة والأمكنة إلا مكاناً لم تتوفر فيه شروطها كعدم تقرى القرية السابق بيان معناه أو كأهل البوادى الذين لامسجد مبنياً لهم ونحوهم ولأن الأحاديث الآتى ذكر بعضها فى التنبيه الأول صريحة فى عدم انقطاع الخطاب بإقامتها إلى يوم القيامة. ثم اعلم أن وجوب الجمعة على المسلمين الساكنين تحت حكم العدو لاينافى شرعاً وجوب الهجرة عنهم على كل من قدر عليها ووجد لها سبيلا وسيأتى لنا إن شاء الله تعالى تحقيق الكلام على الهجرة فى هذا الزمان عند حديث ويحك إن الهجرة شأنها شديد الخ فى حرف الواو (تنبيهات) (الأول) فى الحث على صلاة الجمعة ولو فى هذا الزمان والترهيب من تركها لغير عذر . فقد روى مسلم وابن ماجه وغيرهما عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ورواه ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى. وقوله ودعهم الجمعات هو بفتح الواو وسكون الدال أى تركهم الجمعات . وعن أبى الجعد الضمرى وكانت له صحبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وابن ماجه

وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق . وأخرج أحمد بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه » . وروى الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » . وعن أسامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من الغافلين » . رواه الطبرانى فى الكبير من رواية جابر الجعفى وله شواهد وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » . رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح وأخرج البيهقى عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال : سمعت عمر ولم أر رجلا منا به شبيهاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق » . وروى الترمذى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة قال . هو فى النار والعياذ بالله . وقد روى الطبرانى والأصبهانى وغيرهما عن سمرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلها » اه وروى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وجحوداً بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب الله عليه » . ورواه الطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى أخصر منه . وأخرج الإمام أحمد وسعيد بن منصور والنسائى وابن أبى حاتم والطبرانى

صوته : يامعشر العرب هذا جدكم الذى تنتظرون . فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف . وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتاً فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته ، هذا إن شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً . وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن فى بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن :

(هـذا الحمال لاحمال خيبر هـذا أبر ربنا وأطهر)

ويقول : (اللهم إن الأجر أجر الآخره فارحم الأنصار والمهاجره)

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى . قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هـذا البيت اهـ بطوله بلفظ البخارى فى صحيحه . وقوله قال ابن شهاب فى المواضع الثلاث فى هـذا الحديث الطويل هو متصل بإسناد حديث عائشة المذكور ، كما صرح به الحافظ فى فتح البارى وأخرج البخارى أيضاً فى مناقب المهاجرين وفضلهم وهذا لفظه ، وفى علامات النبوة قصة حديث الهجرة مختصرة من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه قال : اشترى أبو بكر رضى الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهماً فقال أبو بكر لعازب : مر البراء فليحمل إلى رحلى ، فقال عازب : لا ، حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة والمشركين يطلبونكم قال : ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة

فرميت ببصرى هل أرى من ظل فأوى إليه ؟ فإذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يانبي الله ، فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحداً فإذا أنا براعى غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذى أردناه ، فسألته فقلت له لمن أنت ياغلام ؟ فقال لرجل من قريش سماه فعرفته ، فقلت هل فى غنمك من لبن ؟ قال نعم ، قلت فهل أنت حالب لبنا ؟ قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب لى كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها خرقة فصبت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت له : اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت ، ثم قلت قد آن الرحيل يارسول الله ؟ قال بلى فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة ابن مالك بن جعشم على فرس له ، فقلت هذا الطلب قد لحقنا يارسول الله فقال: لا تحزن إن الله معنا . زاد فى علامات النبوة فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه إلى بطنها أرى فى جلد من الأرض، شك زهير فقال إنى أراكما قد دعوتما على فادعوا لى . فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا فجعل لا يلقى أحداً إلا قال كفيتكم ماهنا فلا يلقى أحداً إلا رده . قال ووفى لنا اهـ : وفى حديث المتن كما قدمنا ظهور قوة توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وعظم منزلة أبى بكر رضى الله عنه حيث جعله الله مع نبيه وكان تعالى ثالثهما . وفى قصة حديث الهجرة الطويل فوائد منها : خدمة التابع الحر للمتبوع فى يقظته والذب عنه عند نومه وخدمة التلميذ لشيخه وما تثمره من المزايا فى المآل لما حصل للصديق من الفضل فى الدنيا والآخرة . أما الدنيا فلا فضل فيها أعظم من إجماع المسلمين على أنه هو الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيعتهم له بعد النزاع أولا. وأما الآخرة فقد دلت الأدلة على أنه فيها من أعظم هذه الأمة منزلة عند الله لما ثبت فى الصحيحين من أنه يدخل الجنة من جميع أبوابها كما تقدم لنا فى هذا الكتاب مع تبشيره بالجنة كسائر من بشر بها . ودفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مكان واحد . ومنها محبة أبى بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وإيثاره له على نفسه ومنها أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب . ومنها استصحاب آلة السفر كالإداوة . والسفرة . ولا يقدح ذلك فى التوكل . ومنها شراب اللبن الذى يحلبه

جاز التعدد بحسب الحاجة وقد نص العلماء على أنه يؤخذ من النص معنى يعممه كما يؤخذ منه معنى يخصصه وعلى الحاجة المذكورة يحمل قول ناظم العمل المطلق :

والغ فيها شرط أن تتحدا في المصر بل يجوز إن تعددا

وكذا قول القلشاني فى شرحه لمختصر ابن الحاجب وقد مضى العمل فى حاضرة تونس وغيرها من كبار الحواضر بالتعدد وشاهد ذلك أكابر العلماء واستمر أمرهم عليه فلا ينبغى التشويش على الناس بذكر تشهير المنع واختلاف العلماء رحمة والحمد لله اهـ منه بلفظه . قال العلامة سيدى محمد الطالب ابن العلامة سيدى حمدون بن الحاج فى حاشيته على شرح المرشد المعين بعد تلخيص كلام الرهونى المذكور مانصه : فإن حكم التعدد صار منهم كالإجماع بعد تقرر الخلاف وهو رافع له عند بعض الأصوليين اهـ المراد منه (إذا علمت) ماجرى من الخلاف فى صلاة الجمعة إذا تعددت صلاتها فى المساجد ببلد واحد هل تصح الجمعة فى غير العتيق أو لاتصح . مع أن معتمد مذهب الشافعى وجوب صلاة الظهر بعدها فى مثل مصر وبغداد وشبههما من البلاد الكبيرة التى تتعدد فيها صلاة الجمعة بالمساجد . بل قال الجلال السيوطى فى رسالته ضوء الشمعة المذكورة فى كتابه الحاوى ليس للشافعى نص بجواز التعدد أصلا لا فى الجديد ولا فى القديم . وقاعدة مذهبنا المالكى مراعاة الخلاف الخارج مع أن خليلا صرح فى متنه ببطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط عدالة الإمام وإن كان المعتمد كراهتها خلفه فقط . وكان الواجب علينا الآن اعتقاد وجوب صلاة الجمعة لقوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) الآية والجماعة فيها فرض لاسنة وحال أئمة الصلاة الآن على ماهو معلوم من حلق لحاهم غالباً وهو فسق بلا ريب وإن لم نقل بتعلقه بالصلاة مع عدم توقى كثير منهم اليوم المحرم . كاغتياب النـاس . فقد صرح صاحب الميسر الصغير . فى بيان أمثلة الفسق بجارحة . بأن منه من يغتاب الناس ومن لايتقى الحرام كما ذكره القباب فجعل هذين من الفسق بجارحة (فاعلم) أنه يتأكد علينا الآن احتياطاً فى هذا الزمان أن نصلى بعد صلاة الجمعة طلباً لتحقق براءة ذممنا من فرض هذا الوقت الذى هو الظهر فى الواقع حيث لم يكن إمام الصلاة مستوفياً شروط الإمامة ، ففى هذه الحالة تشرع لنا صلاة الظهر احتياطاً للاشتباه الحاصل لنا فى صحتها بسبب الائتمام بالفاسق بجارحة لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كما فى حديث الصحيحين . وقد قال المقرى فى إضاءة الدجنة :

وذو احتياط فى أمور الدين من فر من شك إلى يقين

ولأن الذمة لاتبرأ من هذا الفرض إلا بتحقق أدائه على الوجه المشروع وحيث لم يكن إمام الجمعة مرضياً فى دينه تحقيقاً فلم يؤد فرضها على الوجه المشروع فصلاة الظهر بعدها احتياطاً حيث لم يكن مرضياً فى دينه إما أن تكون واجبة إن مشينا على قول خليل فى مختصره ببطلان الصلاة خلف الفاسق أوتكون مندوبة إن مشينا على القول بكراهة الصلاة خلفه لتعذر السلامة من فسق أئمة المساجد بالوصف المذكور فى هذا الزمان غالباً مع أن مراعاة خلاف الشافعية أو غيرهم من قواعد مذهبنا المالكى كما أشار إليه ناظمها بقوله :

وهل يراعى كل خلف قد وجد أو المراعى هو مشهور عهد

وقد علمت أن المعتمد فى مذهب الشافعية وجوب صلاة الظهر بعدها فى مثل مصر عند تعدد المساجد (ولا يقال) حينئذ أننا صلينا ست فرائض لأن صلاتنا الظهر بهذا الوصف بمنزلة من صلى إحدى الفرائض الخمس ثم طرأ له الشك فى صحة صلاته لسبب من الأسباب قبل خروج الوقت فتجب عليه إعادتها حينئذ . ولايقال إنه صلى ست فرائض لأن صلاته منوطة بنيته التى محلها قلبه . وقد ثبت فى الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » الحديث وهذا المصلى لم ينو أنها صلاة سادسة بل نوى أنه صلى احتياطاً لتحصيل أداء صلاة مفروضة عليه فى هذا الوقت بسبب كونه لم يتحقق براءة ذمته بصلاته خلف الفاسق بجارحة . وإن كان المعتمد صحة صلاته خلفه إن لم يتعلق فسقه بالصلاة . وقولى بل نوى أنها صلاة مفروضة عليه فى هذا الوقت الخ . أى نوى تأكد ندب صلاة الظهر التى هى فرض عليه على القول ببطلان صلاة الجمعة خلف الإمام الفاسق بجارحة . وقد علمت أن وجوب الاحتياط فى مثل هذا من قواعد الشرع وقد كنت نظمت أبياتاً فى هذا الموضوع يحسن ذكرها هنا لمناسبة المقام لذكرها وهى :

تشرع خوف أن تكون باطلة خلف الأئمة الصلاة الفاضلة
صلاتنا الظهر وذا الحكم انسحب على من ائتم بمن ليس يحب
لقبح دينه لمن تساهلا بما من الدين ضرورة جلا
كحالق اللحية بالإدمان خلاف شرع المصطفى العدنانى
فمستحله بلا دليل ذو ردة بالنص من خليل
أما الذى فعله تأويلا مراعياً فيه دواماً قيلا

نبي مرسل ولولا أنت ما انتظرنا به فإذ قد جئت فأنت الغاية والكفاية ، قال أبو بكر : فصرفتهم على أحسن مس ، وسألت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل في منزل خديجة فقرعت عليه الباب فخرج إلى . فقلت يا محمد فقدت من منازل أهلك وتركت دين آبائك وأجدادك قال يا أبا بكر إنى رسول الله إليك وإلى الناس كلهم فآمن بالله ، فقلت وما دليلك على ذلك ؟ قال الشيخ الذى لقيته باليمن . قلت وكم شيخ لقيت باليمن ، قال الشيخ الذى أفادك الأبيات قلت ومن خبرك بهذا ياحبيبي ، قال الملك العظيم الذى يأتى الأنبياء قبلى ، قلت مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، قال أبو بكر : فانصرفت وما بين لابتيها أشد سرورا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامى اهـ . وقد استمر أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم بمكة وفى طريق الهجرة وفى المدينة إلى أن توفاه الله وشهد المشاهد كلها . وكانت الراية معه يوم تبوك . وحج بالناس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع ولقبه المسلمون بعده خليفة رسول الله . وقد أسلم أبو كامه وهو أفضل الصحابة كما تقدم فى شرح الحديث السابق لهذا . ومن خصائصه : أنه لايوجد فى الصحابة من يكنى أبا بكر غيره إلا ما ذكره الحافظ فى الإصابة عن شداد بن الأسود بن شعوب أنه يكنى أبا بكر أيضاً وهو الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المذكورة فى صحيح البخارى وهى التى أولها : وماذا بالقليب قليب بدر . الخ الأبيات . قال ثم أسلم ابن شعوب بعد وأبو بكر بن شعوب هذا هو الذى تزوج أم بكر الكلبية زوج أبى بكر الصديق لأن الصديق طلقها لما هاجر فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المشار إليها ولعله وجه تكنيته بأبى بكر تزوجه بأم بكر المذكورة نظير ما وقع للصديق إذا لم يعرف وجه لتكنيته بأبى بكر إلا تزوجه بها كما حققته بالاستقراء التام وقد روى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنين وأربعين حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بأحد عشر ومسلم بحديث . روى عنه عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وحذيفة وزيد ابن ثابت وعقبة بن عامر ومعقل بن يسار وأنس وأبو هريرة وأبو أمامة وأبو برزة وأبو موسى وابنتاه عائشة وأسماء وابنه عبد الرحمن وغيرهم من الصحابة وخلق كثير من كبار التابعين . وكان أبيض نحيفاً خفيف العارضين معرق الوجه ناتىء الجبهة مشرف الوركين جميل الصورة (وقد رأيته) فى النوم مرة واحدة بعد توطنى لمصر كأنه ذاهب بى أنا وبعض إخوانى إلى

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى بَكْرٍ الصديق رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٣ — يَا أَبَا بَكْرٍ[٢] مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ

المدينة المنورة أماتنا الله على الإيمان بها . وقد وردت فى فضله أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما . منها قوله صلى الله عليه وسلم : سدوا كل خوخة إلا خوخة أبى بكر . ومنها غير ذلك اكتفينا عن ذكرها بشهرتها . ومن أعظم مناقبه قول الله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) فإن المراد بصاحبه أبو بكر بالإجماع لأنه انفرد بهذه المنقبة وكان يقيه بنفسه فى الغار وخارجه كما هو مشهور مروى بالأسانيد . ومناقبه رضى الله عنه كثيرة جداً أفردها جماعة بالتصنيف وترجمته فى تاريخ ابن عساكر قدر مجلدة كما قاله الحافظ فى الإصابة . ولفظ الخزرجى فى الخلاصة وترجمته فى تاريخ الشام فى مجلد ونصف . وكانت وفاته يوم الإثنين فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . وذكر ابن سعد من طريق الزهرى أن أبا بكر والحارث بن كلدة أكلا خزيرة أهديت لأبى بكر وكان الحارث طبيباً فقال لأبى بكر : ارفع يدك والله إن فيها لسم سنة فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة فى يوم واحد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى علامات النبوة فى الإسلام وفى آخر باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وفى فضائل الأصحاب فى باب مناقب المهاجرين وفضلهم ومسلم فى أول كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل أبى بكر رضى الله عنه .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر ما منعك الخ) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم ؟ قال نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجمعة . وقد نقل الشيخ سيدى محمد بن المدنى قنون فى حاشيته على الرهونى عن أبى المواهب الشعرانى مانص المراد منه . ومن مسائل الاختلاف فى الجمعة قول الأئمة الأربعة إنه لا يجوز تعدد الجمعة فى بلد إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم فى مكان واحد . وقال الطحاوى يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم ثم قال بعد توجيه كل (فإن قلت) فما وجه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهراً بعد السلام من الجمعة (فالجواب) أن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد . أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد فى أكثر مساجد مصر وغيرها . فقد صار العميان الذين يقرأون على قبور الأموات أو الأبواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير . مع أن مذاهب الأئمة تقتضى أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهراً فى غاية الاحتياط . وإن كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم اهـ وفى رسالة الشيخ يوسف النبهانى المذكورة فى بحث له مانصه . وبعد هذا كله فكيفما كان الأمر إذا تعددت الجمعة لحاجة أو لغير حاجة فلا ضرر ولا مشقة على المسلم بصلاة الظهر بعدها . بل له النفع العظيم والثواب الكثير ثواب الفرض على القول بوجوبها أو ثواب الندب مراعاة للخلاف اهـ المراد منه بلفظه . وقال فيها قبل هذا وقد تبين أن صلاة الظهر إذا لم تكن فرضاً بعد الجمعة إذا تعددت . فلا أقل من أن تكون سنة مراعاة لخلاف من منع التعدد مطلقاً . كإمامنا الشافعى رضى الله عنه . فعلى كل حال هى مشروعة ومأجور فاعلها فى جميع المذاهب . نعم صلاتها جماعة مخصوصة بالشافعية وهى فرض كفاية عندهم كما قاله الشمس الرملى . وغيرهم يصليها منفرداً اهـ بلفظه .

(التنبيه الثالث) قال القرافى فى الذخيرة مانصه : فرع فى الجواهر . صلاة الجمعة فرض على الأعيان لقوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) . والأمر للوجوب . قال بعض أهل العلم على الكفاية : ومنشأ الخلاف هل المقصود إصلاح القلوب بالمواعظ والخشوع فيعم . أو إظهار الشعائر وهو حاصل بالبعض فيخص اهـ بلفظه . وفى الميسر الصغير عند قول خليل وتهجير مانصه : وأما نفس السعى إليها فواجب لقوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) اهـ بلفظه.

(التنبيه الرابع) قال الشيخ الإمام العلامة تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصنى الحسينى الدمشقى الشافعى المتوفى سنة ثمانمائة وتسع وعشرين فى شرحه لمتن أبى شجاع المسمى كفاية الأخيار . فى فصل شرائط وجوب الجمعة مانصه : فلا تنعقد (يعنى الجمعة) بالإناث

ولا بالصبيان . ولا بالعبيد ولا بالمسافرين . ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه .
والغريب إذا قام ببلد واتخذه وطناً صار له حكم أهله فى وجوب الجمعة وإن لم يتخذه . بل عزمه
الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً قصيرة كانت أو طويلة . كالتاجر والمتفقه
والذى يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله . ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره
فهؤلاء لاتلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الأصح اه منه بلفظه (قلت) وما ذكره ليس بعيداً
من مذهبنا المالكى لأن الإقامة القاطعة للسفر دون قصد الاستيطان لا تجب بها الجمعة عندنا
إلا تبعاً لأهل البلد . فلا يعد صاحبها من الاثنى عشر وإن صحت إمامته نظراً لوجوبها عليه تبعاً.
فالمسافر مادام مسافراً لاتجب عليه الجمعة فى مذهبنا . ومثله المرأة والعبد وإن حضر كل منهم
صلاتها لأن عذرهم قائم بهم حال حضورهم . فلهم الخروج من المسجد كما أشار إليه على
الأجهورى بقوله :

وما على أنثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن كل حضر

فإن صلاها المسافر المالكى المقيم تبعاً لأهل البلد مع جزمه بالعود إلى وطنه متى زال
المانع له عن العود . فلا ينافى ذلك كونه مسافراً حقيقة وعرفاً . وحينئذ فلا فرق بين مذهبنا
وبين ما ذكره الحصنى الشافعى إلا أنها تجب عندنا على المسافر بالإقامة القاطعة للسفر تبعاً
لأهل البلد . وما ذكره الحصنى ظاهره أن الأصح عندهم أنها لاتجب عليه مادام ناوياً العود
إلى وطنه حيث زال مانعه والله أعلم (التنبيه الخامس) فى حكم الاقتداء بالبدعى فى الجمعة أو
غيرها من الصلوات المفروضة . فالحكم عندنا معشر المالكية فيمن اقتدى ببدعى كحرورى
نسبة لحروراء قرية من قرى الكوفة من الخوارج خرج أهلها عن طاعة على رضى الله عنه
وكفروا الناس بالذنب . وقد اختلفت أقوال العلماء فى تكفيرهم فمن العلماء من كفرهم ومنهم
من جعل الأصح عدم تكفيرهم . إعادته فى الوقت الاختيارى . وقيل يعيد أبداً إلا أن يكون
الإمام والياً . ذكره ابن الحاجب وغيره ومثل الحرورى للمعتزلى والقدرى بفتح القاف ونحوهما
ممن يشك فى كفره بخلاف من يقطع بكفره كمن ينفى كونه تعالى عالماً ومن يقول إنه يعلم
الأشياء جملة دون تفصيلها ومن يفسر القرآن برأيه . كما قاله عبد الباقى الزرقانى وجعل شيخنا
العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى إقلما فى شرحه لمختصر خليل المسمى بالمنى هذا
الخلاف المذكور فى البدعى المختلف فى تكفيره . لافى البدعى المقطوع بعدم كفره . حيث
قال بعد ذكر الإعادة فى الاختيارى لمن اقتدى بالبدعى المختلف فى تكفيره ما نصه :

فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء (رواه)

الإمامة ويحتمل أنه حمد الله على ما هو أعم من الإمامة فى هذه الصلاة فقط بل عليها وعلى الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لما رضيه إماماً له صلى الله عليه وسلم فقد رضيه من باب أحرى إماماً لجميع الأمة بعده. وفيه أن المرءقد يكون فى بعض صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً . وفيه أن الرجل لو خالف المشروع فى حقه من التسبيح وصفق لم تبطل صلاته لأن الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالإعادة وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة لاسيما لمصلحة الصلاة لما حصل من تصفيقهم والتفات أبى بكر وهذا عمل يسير . وفيه جواز الالتفات لالتفات أبى بكر لما أكثر الناس التصفيق . قال عياض : وفيه جواز إمامة المفضول على أن بعضهم تأول إشارته عليه الصلاة والسلام إليه أن اثبت مكانك على أن معناه اثبت مكانك مأموماً ويتقدم النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) تأويل هذا البعض بعيد جداً كما هو واضح من سياق الحديث نفسه قال النووى وفيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة إلى غير ذلك مما يستنبط منه مما فى تتبعه الطول الممل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى سننهما (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصارى الساعدى من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزناً فغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكاه ابن حبان يكنى أبا العباس وله مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وعشرين منها وانفرد البخارى بأحد عشر . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى ، وعاصم بن عدى وعمرو بن عنبسة وعن مروان ، ومروان أصغر منه وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهرى وآخرون وقد طال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه أرسل الحجاج سنة أربع وسبعين إلى سهل بن سعد رضى الله عنه وقال له ما منعك من نصر أمير المؤمنين عثمان قال قد فعلته قال كذبت ثم أمر به فختم فى عنقه وختم أيضاً فى عنق أنس بن مالك رضى الله عنه حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان فيه وختم فى يد جابر بن عبدالله يريد إذلالهم بذلك وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم قال الزهرى : مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . مات سنة إحدى وتسعين عن

البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٤ — ياأَبَاذَرٍ[2] أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ

مائة سنة كما قاله أبو نعيم ، وقال الواقدى : عاش مائة سنة وكذا قال أبو حاتم أيضاً وزاد أو أكثر وقيل ستاً وتسعين وزعم أنه مات بالإسكندرية غير صواب : فالصواب أن من مات بها ابنه العباس أما هو فمات بالمدينة قال ابن سعد وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة قال أبو حازم سمعت سهل بن سعد يقول لو مت لم تسمعوا من أحد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته وفى أبواب العمل فى الصلاة فى باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال وفى باب رفع الأيدى فى الصلاة وفى باب الإشارة فى الصلاة وفى أول كتاب الصلح وفى كتاب الأحكام فى باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر الخ) : سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك ؟ فقال إنى ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم . (يا أباذر الخ) وقد جاء فى سبب إلباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أخص من هذا أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال : أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس : وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين فأعطى الغلام نصفه فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله : فقال قلت يارسول الله ؟ أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال : نعم وأبو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء هو جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح الدال ابن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الإسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة . وسيأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث باختصار

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٦ - مَنْ[2] جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ

إلى نظر الله تعالى إليهم وافتقارهم إلى رحمته التى وسعت كل شىء وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس . والنسائى فى الزينة . وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه حيث شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بما ينافى ما يكره. لقوله إنك لست ممن يصنعه خيلاء . وعدم نظره تعالى نظر رحمة لمن يجره خيلاء عام يتناول الرجال والنساء . لكن زاد النسائى والترمذى وصححه فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن. فقال يرخين شبراً . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه. وعند أبى داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً ثم استزدته فزادهن شبراً . فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً . قال القسطلانى. ففيه قدر الذراع المأذون فيه وإنه شبران بشبر اليد المعتدلة (قال مقيده رحمه الله تعالى) وفى هذا القدر تحديد لذيل المرأة المطال الستر المشار له بقول خليل فى مختصره وذيل امرأة مطال لستر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق :

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى فضائل أبى بكر فى باب حدثنا الحميدى وفى كتاب اللباس فى باب من جر إزاره من غير خيلاء وفى باب من جر ثوبه من الخيلاء ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه الخ .

(٢) قوله (من جهز غازياً) بتشديد الهاء من التجهيز أى من هيأ الغازى أسباب سفره بشىء قليل أو كثير من ماله أو من مال الغازى (فى سبيل الله بخير) أى من هيأ وأحضر خيراً كائناً ما كان للغازى ولو إبرة يخيط بها ثيابه أو خيطاً أو غير ذلك (فقد غزا) يعنى أن له مثل أجر الغازى وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازى شىء ووجه ذلك أن الغازى لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل . فصار المجهز له كمن يباشر معه الغزو . ولكنه يضاعف الأجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه إعانة مجردة عن بذل المال . نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته أن لا يختلف فى أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر كما ورد فيمن نام عن حزبه لأن من صدقت

نيته وعاقه عائق دلت الأحاديث على أنه يعطى على قدر نيته مثل ما يعطاه من عمل دون نقص عنه . كما دل عليه ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى غزوة تبوك بعد باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر . بإسناده المتصل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة . فقال «إن بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم . فقالوا يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر » اه فقد دل هذا الحديث على أن من حبسه العذر مع جزم نيته على السير فى الجهاد أو فى أى عمل من أعمال البر له أجر من عمل ذلك العمل بسبب جزمه بنيته على فعل ذلك العمل الصالح فهو دليل على أن السير فى الأعمال الصالحة يحصل بالروح لا بمجرد البدن فقط . بل ورد فى الحديث : أن نية المؤمن خير من عمله . ويكفيك ما فى هذا الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى هؤلاء الذين هم بالمدينة وقد بلغت بهم نيتهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم . فالمسابقة إلى الله تعالى وإلى الدرجات العلى إنما تكون بالنيات والهمم لا بمجرد الأعمال . فإن صاحبها العمل فقد تم المراد للعامل وإن منعه عن ذلك عذر صحيح كما فى هذا الحديث فقد حصل له أجر نيته . فضلا من الله تعالى . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة . وأسس العلماء من معناها قاعدة هى أن كل من نوى خيراً فغاب عنه بعذر حقيقى كغفلة وسفر ومرض وغير ذلك من الأعراض المانعة عما نواه المسلم حصل له أجره . كما أشار إليه صاحب روضة النسرين بقوله :

ومن نوى للخير لكن قد غلب عنه فأجر ما نوى له جلب
كغفلة وسفر ومرض وكبر وغير ذا من عرض

(ومن خلف) بتخفيف اللام (غازياً فى سبيل الله بخير) أى قام بعده فى أهله وفى كل من يتركه بعده بأن ناب عنه فى مراعاة أهله وقضاء مآربهم فى زمان غيبته وفعل لهم ما أمكنه مما كان يفعله الغازى (فقد غزا) أى حصل له أجر الغزو من غير أن ينقص من أجر الغازى شيء . لأن فراغ الغازى للغزو واشتغاله به بسبب قيام غيره بأمر عياله كان مسبباً عن فعل ذلك الذى خلفه فى أهله بخير . قال الشيخ محيى الدين النووى : معناه أنه حصل له أجر سبب الغزو . وهذا الأجر يحصل بكل جهاز قل أو كثر . ولكل خالف له فى أهله بخير . من قضاء حاجة لهم أو إنفاق عليهم أو ذب عنهم وغير ذلك . ويختلف الثواب بقدر قلة ذلك وكثرته . قال الأبى : عند شرح ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا . قلت الأظهر

روايتيه المذكورتين لفظ البخارى ، إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه ، وهذا الحديث تستنبط منه أحكام ففيه النهى عن سب العبيد ومن فى معناهم والنهى عن تعييرهم بآبائهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم . بأن لا يكلفوا من العمل ما لا يطيقون كالدابة فلا تكلف من العمل ما لا تطيق وتجب نفقتها إن لم يكن مرعى وإلا بيعت وفيه أن التفاضل الحقيقى بين المسلمين إنما هو فى التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب تقواه قال الله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) : وفيه جواز إطلاق الأخ على الرقيق . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى سننهما مع اختلاف فى الألفاظ (وأما راوى الحديث) فهو أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه نسبة لغفار بكسر الغين المعجمة ، وقد تقدم ذكر أول إسلامه ، فقد ذكرته فى آخر شرح حديث : ما أحب أن أحداً لى ذهبا الخ الذى هو من روايته رضى الله عنه ، وقد اقتصرت هنالك فى أول إسلامه على ما أخرجه البخارى فى باب قصة زمزم من رواية ابن عباس فى ذلك وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هم الأخسرون ورب الكعبة الخ مختصرة . ولنترك الآن بذكرها مطولة إذ الكلام عليها طويل لأن هديه حسن جميل . فأقول : أبوذر الصحابى الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف فى اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة واختلف فيما بعد جنادة ، فقيل جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة ابن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام ابن غفار . وغفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة إلى آخر النسب الشريف المتصل بعدنان ، فغفار المنسوب لها أبوذر قبيلة من كنانة ، وأمه رملة بنت الوقيعة غفارية أيضاً ، وقد كان إسلام أبى ذر قديماً فهو من السابقين إلى الإسلام ، يقال إنه أسلم بعد ثلاثة ويقال بعد أربعة ويروى عنه أنه قال : أنا رابع الإسلام ، وقيل كان خامساً وقصة إسلامه فى الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر ، فما عندى البخارى قد تقدمت لنا الإحالة عليه . وما عند مسلم يخالفه فقد أخرج من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قصة إسلامه بطولها ، وفيها وقد صليت يا ابن أخى قبل أن ألقى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بثلاث سنين فقال له الخاطب لمن ؟ قال لله ، قال قلت فأين توجه ؟ قال أتوجه حيث يوجهني ربي الخ . وبعد ما أسلم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومضت بدر وأحد ، والخندق ، ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك ، ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة صحبه إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم ثم خرج بعد وفاة أبي بكر إلى الشام فلم يزل بها حتى ولى عثمان ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية فنفاه وأسكنه الربذة إلى أن مات بها كما سأذكره قريباً إن شاء الله تعالى وكان طويلا أسمر اللون نحيفاً . وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وعلى أن يقول الحق وإن كان مراً . وقد أخرج الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر . وأخرجه أبو داود أيضاً وأحمد وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه : أبو ذر وعاء ملىء علماً ثم أوكى عليه . ومناقبه رضي الله عنه جمة وزهده مشهور ، كان يشبه في تواضعه وزهده بتواضع عيسى عليه الصلاة والسلام وزهده ، ومن مذهبه أن يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته من المال كما أشرت إليه في أول شرح هذا الحديث ، وله مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر ، وروى عنه خلق كثير من الصحابة ، منهم ابن عباس وأنس وخلق من التابعين منهم الأحنف وأبو عثمان النهدي وكان أبو ذر يوازي ابن مسعود في العلم ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : كان لا يزال يتخلف الرجل في تبوك فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه ، فتلوم أبو ذر على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشياً فنظر ناظر من المسلمين فقال : إن هذا الرجل يمشي على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن أبا ذر فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذر . فقال : يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده . وفي رواية يمشي وحده الخ ، وروى عنه أنه قال كان قوتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر فلست بزائد عليه حتى ألقى الله ، وقد نقل ابن عبد البر في الاستيعاب عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت عند أبي الدرداء إذ دخل رجل من أهل المدينة فسأله فقال أين تركت أبا ذر قال ؟ بالربذة . فقال أبو الدرداء : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لو أن أبا ذر قطع مني عضواً ما هجته لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه ، وكانت وفاة

بمعنى صار أى صار من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بجر يوم على الإعراب وبفتحه على البناء وهو المختار فى مثله لأن صدر الجملة المضاف إليها مبنى قال ابن مالك فى الألفية :

وابن أو اعرب ماكاد قد أجريا　　　واختر بنا متلو فعل بنيا

أى رجع مشابهاً لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة بلا ذنب . وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات . قال الحافظ ابن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى اهـ لكن قال الطبرى إنه بالنسبة إلى المظالم محمول على من تاب وعجز عن وفائها . وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد . وقال الأبى قال ابن العربى هذه الطاعات لا تكفر الكبائر . وإنما تكفرها الموازنة أو التوبة . ولكن هذه الطاعات ربما أثرت فى القلب فحملت على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب . قال الأبى بعد نقل هذا الكلام . قوله ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب لا يصح . لأنه لا فائدة إذن للعبادة الخاصة إذ كل العصاة كذلك على مذهب الأشعرية واختار ابن بزيزة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر . قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة عليهم السلام بالحاج . لأن الملائكة عليهم السلام مطهرون مطلقاً ولا يباهى المطهر مطلقاً إلا بمطهر مطلقاً . فالقاتل يعفى عنه بحجه وكذلك غير القتل من الكبائر . قال هذا مقتضى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المخبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافاً وله أن لا يعوضه . إذ لا حجر عليه سبحانه وتعالى فى أحكامه ولا حكم لسواه ويعضد هذا قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب الله سبحانه الخلق إلا بظاهر من الأمر . فلا يعطل ظاهر بباطن . وقد روى ابن المبارك حديثاً عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة : وقد كادت الشمس أن تغرب فقال « يا بلال أنصت لى الناس . فقال بلال . أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس : أتانى جبريل آنفاً فأقرأنى من ربى السلام : وقال إن الله قد غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التباعات : فقال عمر يارسول الله أهذا لنا خاصة ؟ فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم إلا يوم القيامة » فقال عمر كثر خير الله وطاب قال (فإن قلت) قد جاء أن الجهاد يكفر كل شىء إلا الدين : فما بال الحج يكفر كل شىء . على مقتضى هذه الأحاديث (قال قلت) أسرار الله تعالى لا يطلع عليها غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل إلى الخروج عنه قال الأبى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٨— مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

الجارى على مذهب الأشعرية فى أنه تجوز مغفرة الكبائر دون توبة . صحة تكفير الحج لها اهـ.

(قال مقيده رحمه الله تعالى) ومما يشهد لحديث المتن فى المعنى ما رواه الترمذى من حديث ابن مسعود « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة » وقد روى الحاكم من حديث جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم : ما بر الحج ؟ قال « إطعام الطعام وطيب الكلام » هكذا رواه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وحديث المتن رواه النسائى وابن ماجه وقولى (واللفظ له) أى للبخارى : وأما مسلم فلفظه أقرب رواياته للفظ البخارى (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب فضل الحج المبرور وفى كتاب المحصر وجزاء الصيد فى باب قول الله عز وجل (ولا فسوق ولا جدال فى الحج) . ومسلم فى كتاب الحج فى باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة بروايات .

(٢) قوله (من حلف بملة) بالتنوين (غير) بالجر صفة لملة (الإسلام) أى من حلف بملة غير ملة الإسلام كاليهودية والنصرانية كأن قال : وحق اليهودية ما فعلت . أو إن فعلت كذا فأنا يهودى حالة كونه (كاذباً) أى كاذباً فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها أو كاذباً فى المحلوف عليه . لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقاً أو كاذباً إذا حلف بملة غير ملة الإسلام والتقييد بكاذباً جرى على الغالب لأن الصادق كالكاذب كما قررناه لكنه أخف كراهة فى المكروه . والكاذب زاد بحرمة الكذب . والذم حقيقة إنما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظماً لها حالة كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب هو الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمداً أو غير عمد إذ لو كان شرطه العمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أى فيحكم عليه بالذى قاله ونسبه لنفسه كقوله فأنا يهودى أو نصرانى . وظاهر هذا الحديث أن يحكم عليه بالكفر بمجرد هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك على الحنث لما روى

بريدة مرفوعاً : من قال أنا برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال . وإن كان صادقاً لا يرجع إلى الإسلام سالماً . والحق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر . وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام . « من حلف بغير الله فقد كفر » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر . لأن إرادة الكفر كفر . وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر . لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ؟ قال القسطلاني : الثاني هو المشهور . وليقل ندباً لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ولا تنعقد يمينه . ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً . وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب المحلوف بملتهم . ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك الصلاة فقد كفر » . أي استوجب عقوبة من كفر . لأن من تركها غير مستحل لتركها لا يكون كافراً . وإنما يعصى بذلك عصياناً شديداً اللهم إلا إذا استهان بذلك ودام عليه . فالذي عليه المحققون كسعد الدين التفتازاني أنه يكفر بذلك كما أشار إليه شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي إقليما في الواضح المبين بقوله :

والسعد قال فيمن استهانا بالذنب أن كفره قد بانا
كفعله له ولا يبالي به كأنه من الحلال

ثم قال (ومن قتل نفسه بحديدة) أي بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي كتاب الأيمان والنذور . ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذب بها) أي بالحديدة كما في رواية الكشميهني وهي الموافقة لما في المتن هنا أي الحديدة ولغير الكشميهني عذب به بالتذكير . ويوافقه ما في كتاب الأيمان والنذور من قوله بشيء (في نار جهنم) وفيه أن الجزاء من جنس العمل . فهو من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية . ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه في الحقيقة ليست ملكاً له بل هي لله . فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه . ولا يخرج بذلك من الإسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف حيث قال : « لا يصلى على قاتل نفسه » . وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ويستفاد من هذا الحديث ما ذكره العيني بما نصه : احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة . وهو منكر من القول

بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٩— مَنْ[٢] حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ

وزور . والحلف بهذه الأشياء منكر وزور . وقال النووى: لاينعقد بهذه الأشياء يمين وعليه أن يستغفر الله و يوحده ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا . وقال هذا مذهب الشافعى ومالك وجمهور العلماء . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » . ولم يذكر فى الحديث كفارة . قلنا لايلزم من عدم ذكرها فيه نفى وجوب الكفارة . وقال ابن بطال فى قوله ومن قتل نفسه بحديدة أجمع الفقهاء وأهل السنة على أن من قتل نفسه لايخرج بذلك عن الإسلام وأنه يصلى عليه وإثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز والأوزاعى . والصواب قول الجماعة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحداً فيصلى على جميعهم . قلت قال أبو يوسف لايصلى على قاتل نفسه لأنه ظالم لنفسه فيلحق بالباغى وقاطع الطريق ، وعند أبى حنيفة ومحمد : يصلى عليه لأن دمه هدر كما لو مات حتفه اه . وقولى (واللفظ له) أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشىء عذبه الله به فى نار جهنم) وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ماجاء فى قاتل النفس وفى كتاب الأدب فى باب ماينهى من السباب واللعن ، وفى باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب من حلف بملة سوى الإسلام . ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشىء عذب به فى النار الخ .

(٢) قوله (من حلف على يمين صبر) بالإضافة وبدونها ، وقوله صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة ، أى ألزم بها وحبس عليها وأصل الصبر الحبس أو يحبس نفسه ليحلف إضافة يمين الصبر لمابينهما من الملابسة . قال محيى الدين النووى : ويمين الصبر هى التى يحبس

الحالف نفسه عليها . وقال الحنفى أضيفت اليمين للصبر أى الحبس لأنه يترتب عليها إذا حلفه المدعى أو المدعى عليه كذباً عند القـاضى وحكم بحبس من توجه عليه الحق ظاهراً ، وقال عياض : فى معنى يمين صبر أى أكره حتى حلف أو حلف جرأة وإقداماً لقوله تعالى : (فما أصبرهم على النـار) (يقتطع) بالقاف وهو فى موضع الحال ، وفى رواية الـكشميهنى : ليقطع أى لأجل أن يقطع (بها مال امرىء مسلم) أو ذمى أو معاهد أو حقاً من حقوقهم (هو فيها) أى فى اليمين (فاجر) غير جاهل ولا ناس ولا مكره بل كاذب (لقى الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من الغضب والمراد به لازمه كالعذاب والانتقام ، وفى رواية لمسلم وهو عنه معرض . قال القاضى عياض: الإعراض والغضب والسخط فى الحادث عبارة عن تغير الحال لإرادة إيقاع السوء بالغير : وكل على الله سبحانه محال . فالثلاثة كناية عن إرادة الله تعالى تعذيبهم أو عن تعذيبهم أو عن ذمهم فترجع إلى صفات الذات أو إلى صفات الفعل وترجع من صفات الذات إلى الإرادة أو الكلام . قال الأبى : صفات الذات ما قام بها أو اشتق من معنى قائم كالعلم وعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات . كخالق ورازق فإنهما من الخلق والرزق وإذا ردت إلى صفة الذات فالذى فى كتب المتكلمين أنها ترجع منهـا إلى الإرادة ، وزاد القاضى هنا . أنها ترجع إلى الكلام من قوله إذا كانت كناية عن الذم لأن الذم كلام اه . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى لجميع رواياته لابد أن تجد فيها مخالفة مع لفظ مسلم ولو بحذف كلمة كقوله : هو فيها فاجر . هذا فى جميع روايات ابن مسعود ، ومن أقربه رواياته للفظ مسلم روايته فى كتاب التفسير فى باب : إن الذين يشترون بعهد الله . الآية فلفظه فيها من رواية ابن مسعود رضى الله عنه (من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان) فلم يخالف لفظ مسلم إلا فى حذف . هو فيها فاجر . وإن أثبتها فى غير هذا الموضع من رواياته أو فى لفظ يقتطع . فإنه هنا بلفظ ليقتطع لـكن البخـارى فى هذا الباب بعينه بإسناده من رواية الأشعث بن قيس الـكندى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لفظ مسلم حرفاً بحرف . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ للبخارى فأنزل الله تصديق ذلك (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة) إلى آخر الآية . قال فدخل الأشعث بن قيس وقال مايحدثكم أبوعبد الرحمن يعنى (عبد الله ابن مسعود) قلنا كذا وكذا قال فى أنزلت كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى قال النبى

لَقِيَ أَللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ . (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٠٠ — مَنْ[٢] حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَللهُ

صلى الله عليه وسلم : « بينتك أو يمينه . قلت إذن يحلف يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر » الخ حديث المتن ولفظ مسلم بنحوه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها وفى كتاب الخصومات فى باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض . وفى كتاب الرهن فى باب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفى كتاب الشهادات فى باب سؤال الحاكم للمدعى هل لك بينة قبل اليمين ، وفى الباب الذى بعده وفى باب يحلف المدعى عليه حيثما وجب عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره . وفى باب قول الله عز وجل: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) الخ . وفى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) الخ ، وفى كتاب الاستئذان فى باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله . ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك الخ . وفى كتاب الأيمان والنذر وفى باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) . وفى باب عهد الله عز وجل . ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) قوله (من حلف منكم) أى من قدر الله تعالى عليه منكم الحلف بغير الله تعالى (فقال فى حلفه) بفتح المهملة وكسر اللام أى يمينه لما تعوده من حلف أهل الجاهلية (باللات) بالموحدة فى أوله وهو صنم لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة وهو بتشديد اللام صخرة بالطائف . وعن ابن زيد أنه بيت بنخلة وإن قريشاً كانت تعبده ، وقد روى البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى (اللات والعزى) كان اللات رجلا يلت سويق الحاج وهو موقوف على ابن عباس وهذا الرجل قيل هو عمرو بن لحى وقيل صرمة بن غنم فلما مات عبدوا الصخرة التى كان يلت عندها إجلالا له وسموها باسمه ، وقال الزجاج قرىء اللات بتشديد التاء . زعموا أن رجلا كان يلت السويق ويبيعه عند ذلك الصنم فسمى الصنم اللات بتشديد التاء كذا فى العينى

قال: والأكثر بتخفيف التاء وكان الكسائى يقف عليها بالهاء اللاه . وهذا قياس والأجود فى هذا اتباع للمصحف والوقوف عليها بالتاء اهـ (وقال مقيده رحمه الله تعالى) قوله وهذا قياس والأجود الخ من أين له أن القياس الوقف عليها بالهاء . بل القياس والواجب المتعين عند القراء السبعة ماعدا الكسائى الوقف عليها بالتاء اتباعاً للمصحف كما هو القاعدة المشار لها بقول صاحب الدرر اللوامع :

فصل وكن متبعاً متى تقف سنن ما أثبت رسماً أو حذف
وما من الهاءات تاء أبدلا وما من الموصول لفظاً فصلا

وإنما وقف عليها الكسائى بالهاء طرداً لمذهبه فيها ، وفى مرضات ، وفى ذات بهجة ، وفى ولات حين مناص . ولم يوافقه غيره من السبعة على ذلك فى هذه اللفظة ولا فى غيرها من المذكورات حتى أبوعمرو وابن كثير وإن وافقاه فى كل ما كتب بالتاء من الهاءات المؤنثة ومما وجهت به مخالفة أبى عمرو وابن كثير للكسائى فى وقفه على اللات اسم الصنم بالهاء كوننا إذا وقفنا عليها بالهاء أشبهت لفظ الوقف على اسم الله جل وعلا . وعلى هذا فوقف الكسائى عليها بالهاء ليس لكونه أقيس بل لاتباع الرواية فقط . وتواترها فى قراءته وحيث تواترت فى قراءته فيسلك فى الوقف عليها من طريق قراءته مارواه أئمة القراء والسلف الصالح . وإن ضعف القياس الوقف عليها كما أشار إلى نحو ذلك صاحب الدرر اللوامع بقوله بعد البيتين المذكورين :

فاسلك سبيل مارواه الناس منه وإن ضعفه القياس

ثم قال عاطفاً على اللات (والعزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة بعدها ألف التأنيث المقصورة فهى فعلى من العز وهى تأنيث الأعز كالفضلى والأفضل وهى اسم صنم قيل صخرة ، وقيل بيت ، وقيل شجرة لغطفان يعبدونها كما قال مجاهد وهى التى بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها وجعل يضربها بالفأس ويقول :

ياعز كفرانك لا سبحانك إنى رأيت الله قد أهانك

وقال أبوشامة فى شرح الشاطبية قال أبوعلى قال أبوعبيد اللات والعزى ومناة أصنام من حجارة اهـ (فليقل) متداركاً لدينه (لا إله إلا الله) لأن الحلف إنما هو بالله تعالى . فإذا حلف باللات والعزى أو بأحدها أو بمناة أو بغير هذه من الأصنام فقد ساوى الكفار فى ذلك الحلف . وإن لم يقصد مساواتهم فأمره الشارع أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد التى هى لا إله إلا الله مع عديلتها وهى محمد رسول الله ليكون ذلك مبرئاً له من الشرك لأنه قد ضاهى بحلفه

بالأصنام الكفار حيث أشركها بالله تعالى فى التعظيم إذ الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به والتعظيم حقيقة يختص بالله تعالى ، فلا يضاهى به المخلوق . قال ابن العربى من حلف بهما جاداً فهو كافر ومن قال جاهلا أو ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه ذلك وترد قلبه من السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وتنفى عنه ماجرى به من اللغو اهـ . واختلف فى الأمر ، فى قوله فليقل . فقيل للوجوب ، وهو وجيه إن كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لأنه صار كافراً . وقيل للندب إن كان حلفه بهما جرى منه لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لأفعلن كذا . فأمره حينئذ إنما هو لتشبهه بمن يعبدها (واعلم) أن الحلف بالأصنام لا ينعقد يميناً اتفاقاً لكنه عند أبى حنيفة على الحالف بها كفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكراً من القول وزوراً والحلف بالأصنام كذلك وقال مالك والشافعى : لا كفارة فيه محتجين بظاهر هذا الحديث . لأنه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ومما هو حجة لنا معشر المالكية أيضاً موافقة الحنفية لنا على سقوطها فى قوله واليهودية والنصرانية (قال الأبى) فى شرح صحيح مسلم مانصه : قال المازرى: والحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة فيه وأوجبها أبو حنيفة فيه وفى قوله هو يهودى أو نصرانى ولم يوجبها فى قوله واليهودية والنصرانية ولا فى قوله هو مبتدع أو برىء من النبى صلى الله عليه وسلم واحتج بأن الله أوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بأنه قال منكراً من القول . وحجتنا عليه هذا الحديث لأنه لم يذكر فيه كفارة وموافقته لنا على سقوطها فى قوله واليهودية وما بعدها إذ لافرق فيه . فإنه إذا قال واليهودية فقد عظم ما لا حرمة له وإذا قال إن فعلت كذا فيهودى فقد عظم الإسلام والجميع لا يجوز الحلف به اهـ ثم قال الأبى بعده وكما لا كفارة عليه فى قوله هو يهودى فكذلك لا كفارة عليه فى قوله هو سارق أو زان أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه إن فعل وليستغفر الله فى الجميع

وقال أبو حنيفة والقياس والاستحسان أن يلزمه كفارة يمين ، وحجتنا عليه أن الأصل براءة الذمة . وأيضاً فقد جرى مثل هذه الألفاظ فى الأحاديث وليس فى شىء منها تعرض للكفارة اهـ ثم قال (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام أمر من التعالى وهو الارتفاع تقول منه إذا أمرت تعال يارجل بفتح اللام وللمرأة تعالى وللمرأتين تعاليا والنسوة تعالين وكلها بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الأمر يقال قامره يقامره قماراً إذا طلب كل واحد أن يغلب صاحبه فى عمل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهو حرام بالإجماع (فليتصدق) أى بشىء كما فى رواية لمسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من إثم دعائه صاحبه إلى معصية القمار المحرم بالاتفاق

وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما معاً من فعل الجاهلية . قال القرطبي : والظاهر وجوب هذه الصدقة ولاحد لها بل يتصدق بما يصدق عليه الإسم أى اسم الصدقة قال عياض : وقال المخالف يعني بعض الحنفية إنما أراد في الحديث بالصدقة كفارة يمين . وقال الخطابي يتصدق بما أراد أن يقامر عليه قال في فتح الباري : أى بالمال الذى كان يريد أن يقامر به وليس في الحديث مايدله على شيء من الأمرين لأن الأمر بها جاء بعد ذكر المقامرة فهي كفارة تختص بالمقامرة لا أنها كفارة يمين وحجتنا على الخطابي أنه لا تختص الصدقة بما أراد أن يقامر عليه بل لأنه لما نوى بذل مال في وجه غير جائز كانت كفارة بنية أن يتصدق بمال يخرجه في طريق البر ومسالك الشرع كما أمر أن يقول لا إله إلا الله تكفيراً لتلك الكلمة فيكفر القول بالقول ، والفعل بالفعل ، والحديث حجة لما عليه الجمهور من أن العزم مؤاخذ به بخلاف الخواطر اهـ بنقل الأبي عن القاضي عياض . واعترض الحافظ في فتح البارى ما للقاضي عياض من قوله إن العزم على المعصية ذنب يكتب على صاحبه ويؤاخذ به بخلاف الخاطر الذى لا يستقر بأن ما في الحديث هنا ليس مجرد عزم فقط بل في الحديث التصريح بالقول الداعي إلى المعصية حيث قال تعالى أقامرك . فدعاؤه إلى المعصية والقمار حرام باتفاق فقد حصل القول مع العزم على المعصية (قال مقيده رحمه الله تعالى) ويمكن الجواب عن القاضي عياض بأنه اكتفى بكون العزم وحده على المعصية كفعل المعصية يعاقب عليه ولو لم ينضم إليه قول : إذ لم يتوقف في كونه كالفعل من العلماء غير القاضي الباقلاني ، وغيره جزم بأنه كالفعل فلهذا جزم عياض بأن العزم وحده كاف في المؤاخذة به فلم يلتفت لانضمام القول إليه لأن غاية مايفيده تأكيد العزم والحكم بالإثم حاصل بالعزم المصمم قبل القول (تنبيه) الحلف بالآباء حرام . وقد ورد التصريح به في حديث الصحيح عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء في النهي » . وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم أنه سمع رجلا يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو لكراهة التنزيه والقولان مرجحان عندنا معشر المالكية وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية أنه للتنزيه وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة . وقال غيره بالتفصيل فإنه اعتقد فيه من التعظيم مايعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد . وأما إذا حلف بغير الله تعالى لاعتقاده

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تعظيم المحلوف به على مايليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه وتخصيص حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سبب . هو أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه . فذكر الحديث وقيل قد خص بالآباء لكون الحلف بهم كان غالباً عليهم لما فى الرواية الأخرى وكانت قريش تحلف بآبائها . ويدل على التعميم قوله « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والكعبة والآباء والملوك أو كان لايستحق التعظيم كالآحاد من الناس أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام لم تنعقد يمينه (قال القسطلانى) قال الطبرى : من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحوذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على مانهى عنه ولا كفارة فى ذلك (نعم) استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لأنه صلى الله عليه وسلم أحد ركنى الشهادة الذى لاتتم إلا به ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق قال :

ويقبح من سواك الشىء عندى وتفعـله فيحسن منك ذاك

اه منه (قال مقيده رحمه الله تعالى) وكما يمنع الحلف بغيره تعالى كالآباء والأشراف وحياتهم لأن فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله تعالى يمنع الحلف بالطلاق أو العتق ولذا يؤدب من حلف بهما كما فى الميسر على مختصر خليل . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه « من حلف منكم فقال فى حلفه باللات فليقل : لا إلا إله الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة والنجم وفى كتاب الاستئذان فى باب لاتحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت وفى باب من حلف بملة سوى الإسلام وفى كتاب الأدب فى باب ماينهى من السباب واللعن ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله الخ .

٨٠١ — مَنْ(١) حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

---

(١) قوله (من حمل علينا السلاح) أى من قاتلنا (فليس منا) أى إن استباح ذلك أو المراد إطلاق هذا اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة المبالغة فى الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما إذا حمله للحراسة لأنه حينئذ يحمله للمسلمين لا عليهم قاله العينى ومعنى الحديث من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق ومعنى فليس منا أى ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً طريقتنا لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله وقتله وقال الكرمانى : أى ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا أنه يريد أنه ليس من ديننا . قال فما قولك فى الطائفتين إحداها باغية ثم أجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة النبى صلى الله عليه وسلم اه وقال الأبى عند شرح هذا الحديث مانصه قال القرطبى : حملها عليه صلى الله عليه وسلم كفر . وحملها على غيره من المسلمين وهو المراد هنا ذنب . ونحن لانكفر بالذنب . فيحمل على المستحل . أو يعنى على سنتنا وهدينا (قال الأبى) وكان هذا جواباً لأن هديه أخص من مطلق اتباعه فلا يلزم من كونه ليس على هديه أن لا يكون من أمته إذ لايلزم من نفى الأخص نفى الأعم اه وقال النووى . كان ابن عيينة يكره تأويل الحديث لأن عدم التأويل أزجر . قال الأبى : ويعنى بحمل السلاح حملها لا بحق وإن لم يقاتل كالمحارب يحملها ولم يقاتل فلا يتناول حملها لنصرة من تجب نصرته اه وروى مسلم فى باب هذا الحديث بإسناد متصل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سل علينا السيف فليس منا » . ومعناه موافق لمعنى هذا الحديث أى من حمل علينا المذكور (قال مقيده رحمه الله تعالى) ومن حمل السلاح المطلوب شرعاً حمله المدفع به عن النفس والحريم والمال وللجهاد فى سبيل الله فإن حمله لذلك كله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه بعده فلا يدخل حمله لهذا الأغراض فى حمله المذموم بنص هذا الحديث لأن حمله للأغراض المذكورة مطلوب شرعاً ومرغب فيه وربما وجب إن توقف حفظ النفس عليه أوالدين أو الحريم أوللمال بل لايتم الرشد شرعاً إلا به لتوقف الدفع عن المال عليه . فالدفع عن المال بالسلاح أولى فى تحصيل الرشد من مجرد التنمية له والحفظ دون آلة الدفع التى هى السلاح لأن من نماه حق إذا تمت تنميته جاءه اللصوص والمحاربون وسلبوه ... حيث لم يمكن له سلاح يدفع به عنه فلا يتم رشده حينئذ ولا يسلب عنه وصف

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمرو وأبى موسى رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

السفه ولهذا صرح العلامة المحقق أبو على بن رحال المعدنى فى حاشية شرح التحفة عند قول صاحبها :

الرشد حفظ المال مع حسن النظر ... وبعضهم له الصلاح معتبر

بأن من جملة مايدخل فى حفظ المال مداواته والدفع عنه وسقيه ونحو ذلك وقال إن ذلك هو التحقيق (قلت) وما حققه أبو على بن رحال يوافقه حديث مسلم من رواية أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى . قال فلا تعطه مالك . قال أرأيت إن قاتلنى . قال قاتله . قال أرأيت إن قتلنى. قال فأنت شهيد . قال أرأيت إن قتلته . قال هو فى النار . وقد نظم معنى هذا الحديث بعض أكابر علمائنا بالقطر الشنقيطى بقوله :

أخرج مسلم عن الثقات عن ... أبى هريرة عن الهادى السنن

لاتعط من يريد الأخذ مالكا ... وقاتلنه إن يرد قتالكا .

فأنت إن تقتل شهيد وهو إن ... قتل فى النار فبالقتل قمن

وهذا الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم الخ وقد أخرج ابن ماجه نحو هذا الحديث من رواية أبى هريرة أيضاً وسيأتى حديث الصحيحين فى هذا الحرف وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وروى الترمذى وغيره عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . ثم قال هذا حديث حسن صحيح اه فهذه الأحاديث دالة على أن حمل السلاح للدفع به الجائز شرعاً أو الواجب مطلوب شرعاً بل التحقيق كما مر عن أبى على بن رحال أنه شرط فى الرشد إذ لايتم حفظ المال إلا به . وحديث من حمل علينا السلاح كما رواه الشيخان رواه أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات فى باب ومن أحياها وفى كتاب الفتن فى باب قوله

٨٠٢ – مَنْ(١) ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ

النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا . بروايتين أولاهما عن ابن عمر وثانيتهما عن أبى موسى الأشعرى وروى فى الباب الذى بعده هذا الحديث عن أبى هريرة مع زيادة ومن غشنا فليس منا .

(١) قوله (من ذبح) أى من ذبح أضحيته فى يوم النحر (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فليعد) بضم أول المضارع من أعاد أضحيته لأن الذبح للتضحية لايصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة التضحية لقول أبى حنيفة رحمه الله بوجوبها لأنها لو لم تكن واجبة لما أمر صلى الله عليه وسلم بإعادتها عند وقوعها فى غير محلها (فقام رجل) هوأبو بردة ابن نيار (فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) المراد بقوله هـذا يوم النحر . وهو يوم العيد الأكبر . ولعل وجه اشتهاء اللحم فى هذا اليوم تأخر الفطر فى يوم النحر ندباً إلى أن تصلى صلاة العيد فتتشوف النفوس إلى أكل اللحم بخلاف عيد الفطر فإنه يندب الفطر قبل صلاة العيد ولو بنحو تمرات كما هو السنة . لحديث بريدة المروى عند أحمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته » . وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة بدفع فطرته وفطرة من تلزمه نفقته للمساكين فاستحب له الأكل ليشاركهم فى ذلك . والصدقة فى يوم النحر إنما هى بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم فيه أيضاً وليتميز اليومان عما قبلهما من الأيام إذ ماقبل يوم الفطر من الأيام يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار أى ذكر منهم هنة كما صرح به فى رواية مسلم فلفظه وذكر هنة من جيرانه والهنة بفتح الهاء والنون مخففة الحاجة والفقر (فكأن) بتشديد النون بعد الهمزة (النبي صلى الله عليه وسلم صدقه) بتشديد الدال أى صدقه فيما قاله عن جيرانه من الاحتياج (قال وعندى جذعة) أى قال أبو بردة المذكور وعندى جذعة أى من المعز وهى بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التى طعنت فى الثانية (أحب إلى) أى هى أحب إلى كما هو لفظ مسلم (من شاتى) بالتثنية وهو مضاف لقوله (لحم) لطيب لحمها وسمنها

فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيْهِ وسلم صَدَّقَهُ فَقَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكثرة ثمنها (فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم) وفى الصحيحين بعد قوله فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم قول أنس . فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا . قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما . فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها اه . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم تشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه . قال وعندى جذعة هى أحب إلى من شاتى لحم أفأذبحها قال فرخص له ثم ذكر الزيادة المذكورة آنفاً عنهما وقول أنس فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا . أى الرخصة فى التضحية بالجذعة : لعله قاله لكونه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم المروى فى مسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة » . وخطابه عليه الصلاة والسلام فى هذه القضية لواحد وقع فى مثله خلاف الأصوليين فقيل إن خطاب الشرع للواحد يختص به وقيل إنه يعم جميع المكلفين . والثانى : قول الحنابلة وهذا الحديث كما رواه الشيخان رواه النسائى فى الصلاة والأضاحى وابن ماجه فى الأضاحى أيضاً وقوله فى الحديث فانكفأ مهموز أى مال وانعطف وقوله إلى كبشين فذبحهما فيه اجزاء الذكر فى الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين وقوله فتوزعوها أو قال فتجزعوها هما بمعنى . وهذا شك من الراوى فى أحد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير غنم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الأكل يوم النحر وفى باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد الخ وفى كتاب الذبائح فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله وفى كتاب الأضاحى فى باب سنة الأضحية وفى باب من ذبح قبل

٨٠٣ – مَنْ(١) ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ

الصلاة أعاد وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان وقول الله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وفى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها . ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب وقتها الخ

(١) قوله (من ذبح قبل الصلاة) الخ هو بمعنى ما قبله أى من ذبح أضحيته يوم النحر قبل الصلاة أى صلاة عيد الأضحى (فليذبح شاة) أخرى (مكانها) وفى لفظ فليذبح مكانها أخرى (ومن لم يكن ذبح) قبل الصلاة بل أخر الذبح حتى صلينا (فليذبح) أضحيته (على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى قائلا باسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال عياض : يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام . والثانى معناه : فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للاسلام ومخالفته لمن يذبح لغيره وقمعاً للشيطان . والرابع تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وقد أخرج مسلم بمعنى هذا الحديث أيضاً من رواية البراء بن عازب عنه عليه الصلاة والسلام قال « من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » . وأخرج البخارى مرتين من رواية البراء أيضاً هذا الحديث بنحو لفظ مسلم فهما متفقان معنى على هذا الحديث من رواية البراء بن عازب وحيث لم يتفق لفظهما عنه صريحاً أعرضت عن جعل هذا الحديث فى متن زاد المسلم واكتفيت بذكره هنا فى شرحه. أما وقت ذبح الأضحية فأحسن من جمع أقوال الأئمة فيه واختلافهم الإمام النووى فى شرح مسلم ونصه: وأما وقت الأضحية فينبغى أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام . وحينئذ تجزئه بالإجماع . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا. وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادى والمسافرين وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقال مالك لا يجوز

فَلْيذْبَحْ عَلَى اسمِ اللهِ . (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن جندب ابن سفيان البجلى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد لايجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام سواء عند أهل الأمصار والقرى . ونحوه عن الحسن والأوزاعى واسحق ابن راهويه . وقال الثورى : لايجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفى أثنائها . وقال ربيعة فيمن لا إمام له . إن ذبح قبل طلوع الشمس لايجزيه وبعد طلوعها يجزيه . وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعى : تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده . وممن قال بهذا على ابن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز وسليمان ابن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم أجمعين . وقال سعيد بن جبير : تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق . وقال محمد بن سيرين : لاتجوز لأحد إلا فى يوم النحر خاصة . وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع ذى الحجة . واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح . فقال الشافعى : تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور . وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد : لاتجزئه فى الليل بل تكون شاة لحم اهـ منه بلفظ على طوله (قال مقيده رحمه الله تعالى) قول الإمام النووى وقال مالك فى المشهور الخ هو كذلك عن إمامنا مالك وعليه جمهور أصحابه وله قول بالجواز . وبه قال أشهب والشافعى وأحمد وأبو حنيفة ولأشهب أيضاً أنه يجوز فى الهدايا لافى الضحايا قال القرطبى ونقله عنه الأبى فى شرح صحيح مسلم . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى تخريج سابقه .

٨٠٤ — مَنْ(١) رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ

---

(١) قوله (من رأى من أميره) أى من رأى ممن كان أميراً عليه من قبل الإمام أو من قبل جماعة المسلمين التي تقوم مقام الإمام الأعظم (شيئاً يكرهه) وفي رواية فكرهه (فليصبر) أي على ما كرهه من جور وظلم . والأمر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة للامام الأعظم أو أميره النائب عنه في غير معصية الله تعالى . إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ثم بين ما يلزم على مفارقة الجماعة بترك طاعة الإمام أو أميره فقال (فإنه) الضمير للشأن وهو يعود على ما بعده (ليس أحد يفارق الجماعة شبراً) أى قدر شبر (فيموت) بالرفع ويجوز النصب فيه نحو ما تأتينا فتحدثنا أى فيموت على ذلك المذكور من مفارقة الجماعة (إلا مات ميتة) بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف وكالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها . ولذلك وصفها بقوله (جاهلية) أى كالميتة الجاهلية في الضلالة والفرقة إذ ليس لهم إمام يطاع ولا يرجعون إلى طاعة أمير يعتبر شرعاً ولا يتبعون هدى . بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الأمور لا يتفقون على رأى وليس المراد أنه يموت كافراً بذلك . بل يكون عاصياً بالخروج عن طاعة أميره . وفي هذا الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق إذ عزله سبب الفتنة وإراقة الدماء وتفريق كلمة أهل الإسلام . فالمفسدة في عزله أعظم منها في بقائه وكذا في سائر الأمراء غالباً . وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح . فلا تجوز طاعته في ذلك . بل يجب عزله ومجاهدته على كل من قدر. وقد نظم شيخنا وأخونا المحقق المرحوم الشيخ محمد العاقب في منظومة الجهاد ونصب الإمام تعين طاعة الإمام المتغلب بقوله :

ومن تغلب وعمت طاقته   تعينت على الجميع طاعته

وقد صرح المقرى في إضاءة الدجنة بعدم جواز عزل الإمام بالفسق إلا إذا كفر كفراً صريحاً حيث قال .

ولا يجوز عزله إن طرآ   عليه فسق أو بغى واجترآ
ولا الخروج عنه إلا إن كفر   وحافر البغى هوى فيما حفر

قال الأبي في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث هذا نص في عدم القيام على الأمراء وانظر أشياخ البلاد المتحاربين لأنفسهم كان الشيخ (يعني ابن عرفة) يقول غايتهم

الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أنهم عصاة لأنهم لم يشقوا عصاً وإذا دعا الإمام إلى قتالهم فإن كان لإقامة حق وجبت طاعته وإلا لم تجب اهـ . وقال قبل هذا فى شرح حديث قبل هذا الحديث قال الطيبى : وفيه أن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله تعالى هو على باطل . ثم قال وهذا كقتال الأعراب بعضهم بعضاً ، وكتقاتل أهل القرى فيما بينهم ويتناولهما أيضاً إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) ومثل ما ذكره الأبى هو ما يقع غالباً فى قبائل قطر شنقيط من القتال الدائم للتعصب والتنافس وإظهار الغلبة فهو باطل بلا ريب ولا رجم غيب وهو مما يسهل التغرب عن الأوطان خوف الوقوع بسبب العصبية فى تلك الفتن التى هى طاعة للشيطان . نسأل الله تعالى السلامة من شرها والموت على الإيمان بجوار رسولنا سيد بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام طول الزمان .

(تنبيه) يجوز دفع الصائل على النفس أو الحريم بل وعلى المال بعد إنذار الدافع لفاهم الخطاب من إنسان عاقل لا لمجنون أو بهيمة كما يجوز ابتداء قصد قتله إن علم أنه لايندفع إلا به ولايجوز للمصول عليه جرح الصائل إن قدر على الهرب منه بلا مشقة وإلى ما ذكرناه هنا من أحكام دفع الصائل أشار خليل المالكى فى آخر باب حد شارب المسكر من مختصره بقوله : وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وقصد قتله إن علم أنه لايندفع إلا به لاجرح إن قدر على الهرب منه بلا مشقة الخ . والمراد بالجواز هنا الإذن الصادق بالوجوب إن تعين الدفع على المصول عليه كما إذا لم يتوصل لنجاة نفسه إلا به وقيل لايجب حينئذ بل يجوز فقط ولايعد تارك الدفع آثماً ولا قاتلا لنفسه والقول بوجوب الدفع فى هذه الحالة هو أظهر القولين عند بعضهم ووجهه ظاهر . وهو أن حفظ النفس واجب فى جميع شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولايمكن حفظها فى هذه الحالة إلا بدفع الصائل وقصد قتله إن علم أنه لايندفع إلا به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « سترون بعدى أموراً تنكرونها » وفى كتاب الأحكام فى باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن الخ .

٨٠٥ ــ مَنْ(١) رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ .

---

(١) قوله (من رآنى) أى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى المنام) أى فى منامه (فقد رأى الحق) أى فقد رآنى رؤية الحق لا رؤية الباطل قال الطيبى : الحق هنا مصدر مؤكد أى فقد رأى رؤية الحق قال القسطلانى : سواء رآه على صفته المعروفة أوغيرها لكن يكون فى الأولى مما لايحتاج إلى تعبير وفى الثانية مما يحتاج إلى التعبير اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد سئل العلامة المحقق أحمد بن حجر الهيثمى كما فى فتاويه الحديثية عن هذا الحديث ما حكمه أجاب بقوله هو حديث صحيح ومعنى قوله فقد رأى الحق أى الرؤيا الحق اه وقوله هو حديث صحيح حق لكن كان الأولى فى التعبير أن يقول هذا حديث من أصح الصحيح لأن أعلى طبقات الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ، وقد علمت هذا أن مما اتفقا عليه كما درجنا عليه وبينا موضعى تخريجهما له وقوله فى الحديث فقد رأى الحق أى رآه الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث الأحلام ولا رؤية الخيالات الباطلة وإنما كان من رآه عليه الصلاة والسلام فى النوم قد رأى الحق لأن الشيطان لايتمثل به كما سيأتى فى الحديث الآتى وقد ذكر أبو الحسن عن على بن أبى طالب فى مدخله الكبير: رؤية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على الخصب والأمطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة وللقاتلين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين . هذا إذا رؤى فى الصفات المحمودة وربما دل على الحوادث فى الدين وظهور الفتن والبدع إذا رؤى فى الصفات المكروهة اه

(تنبيه) قد تكثر رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام لأهل العلم والديانة فى ابتداء أمرهم واشتغالهم بحديثه صلى الله عليه وسلم تأنيساً لهم وتثبيتاً لقلوبهم فإذا كمل أحدهم قلت رؤيته إياه وربما انعدمت لأن تأنسه بسنته قد حصل وتحقق فلم يكن فى الاحتياج إليها حينئذ كحالته فى ابتداء أمره هذا مايؤخذ من الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمى وإليك ماذكره جامعها فى ذلك بنصه قال (وسئل) نفع الله به مامعنى حديث أخرجه الديلمى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه من استكمل ورعه حرم رؤيتى فى المنام (أجاب) بقوله منشأ الأشكال فيه جعل ورعه فاعل استكمل بمعنى كمل والظاهر أن هذا ليس هو المراد وإنما الذى يتضح به المعنى أن ورعه مفعول . والفاعل ضمير من . والمعنى من عد ورعه كاملا حرم رؤيتى فى المنام .

أى الرؤية التى تدل على شرف رائيها بأن يراه صلى الله عليه وسلم على أوصافه المعروفة ، ووجه حرمانه أن ذلك الاستكمال ينبىء عن العجب بالعمل وعن غلبة أخلاق نفسه الرديئة عليه وعن عدم صدقه وإخلاصه فى عبادته وإلا لرأى أن لاورع له أصلا بل ولا عمل فضلا عن الورع فيه فضلا عن استكماله وإنما عوقب بذلك بخصوصه لأن صدق الرؤيا ينبىء عن صدق العمل وكذبها ينبىء عن كذب العمل فجعلت رؤيته صلى الله عليه وسلم غير واقعة ليستدل بذلك على كذبه فى ذلك الاستكمال وأنه لم يحصل له من الورع شىء (فإن قلت) هل يمكن حمل الحديث على المعنى الأول ويلتمس له وجه (قلت) نعم لكن يتكلف بأن يقال كنى بحرمان ما هو من لازم النوم عن حرمان النوم لأن كمال الورع الذى هو الزهد يستدعى تجنب الشبع ونحوه من قبائح الأوصاف والأخلاق ويلزم من تجنب ذلك قلة النوم حتى يصير كأنه غير موجود أو يقال حرم رؤيتى فى النوم لاستغنائه عنها بما هو أعلى وأفضل وهو رؤيتى وفى اليقظة لأن التحقيق أنها ممكنة بل واقعة كما ذكره وشاهده غير واحد من أولياء الله تعالى بأن ترفع الحجب فيرونه صلى الله عليه وسلم يقظة فى قبره الشريف إذ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء فى قبورهم يصلون وقد يقع له صلى الله عليه وسلم تشكل فيرى ذلك التشكل منفصلا عن القبر الشريف كما وقع ذلك للعارف سيدى على وفا بتربتهم بالقرافة ، أو يقال وجه حرمانه إياها أنها إنما تقع غالباً لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بأنهم على حق ومن كل ورعه صار من المتمكنين الذين لا يحتاجون لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بما ذكر ، ونظير هذا أن المريد الصادق فى ابتدائه تكثر له الكرامات لتؤنسه وتثبته فإذا كمل خفت أو انعدمت عنه لعدم احتياجه إليها ومن ثم قال الجنيد سيد الطائفة رضى الله عنه وعنهم : مشى قوم على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم . وقال ذرة : استقامة خير من ألف كرامة . وقال بعض الأساتذة لتلميذ له شكا إليه أنه كان يجد كرامة ثم عدمها : يابنى إن الصبى إذا دخل المكتب أعطى خشخاشة يلعب بها فإذا تمرن عليه رماها وتركها فكذلك رؤيته صلى الله عليه وسلم تكون تأنيساً للمريدين فى ابتداء إرادتهم فإذا كملوا بكمال تورعهم استغنوا عن ذلك التأنيس فعبر بحرمان الرؤية عن هذا الاستغناء . واعلم أن هذه كلها احتمالات والله تعالى أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم بتقدير صحة الحديث لأن أحاديث الديلمى فيها ما فيها كما تقرر فى محله والله أعلم اهـ بلفظه وقولى واللفظ له أى لمسلم ، وأما البخارى فلفظه « من رآنى فقد رأى الحق » هكذا من رواية أبى قتادة ومن رواية أبى سعيد الخدرى « من رآنى فقد رأى الحق فإن الشيطان

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٠٦ — مَنْ رَآنِى[2] فِى الْمَنَامِ فَسَيَرَانِى فِى الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِى

لا يتكونى » وقوله فإن الشيطان الخ نطق به لتتميم المعنى وتعليل الحكم . ومعنى لايتكونني لايتكون كوناً مثل كونى ولا يتخذ كونى أى لايتشكل بشكلى . قاله العينى فى شرح البخارى وبمعناه ما يأتى فى الحديث الآتى بعد هذا إن شاء الله . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام بروايتين أولاهما من رواية أبى قتادة وثانيهما بزيادة فى آخرها من رواية أبى سعيد الخدرى ومسلم فى كتاب الرؤيا عن أبى قتادة بطريقين .

(٢) قوله (من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) اليقظة بفتح القاف وهى الحالة المقابلة لحالة النوم . ومعنى هذا الحديث فيه وجهان (الوجه الأول) هو أن معنى قوله فسيرانى فى اليقظة المراد به رؤيته يوم القيامة رؤية خاصة فى القرب منه (والوجه الثانى) أن معناه من رآنى فى المنام ولم يكن هاجر فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيوية فسيوفقه الله تعالى للهجرة إليه والتشرف بلقائه فى حياته ويكون الله تعالى جعل رؤيته فى المنام علامة على رؤياه فى اليقظة . قال فى المصابيح وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام وكفى بها بشارة . وذلك لأنه لايراه فى القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام . حقق الله تعالى لنا ولأحبابنا وأقاربنا ومشايخنا وللمسلمين الوفاة على أتم الإيمان والإسلام . بجواره عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ثم قال (ولايتمثل الشيطان بى) وهو كالتعليل لما قبله لتحقق رؤياه عليه الصلاة والسلام . لكل من رآه فى المنام ومعنى لايتمثل الشيطان بى لايحصل له مثال صورتى ولايتشبه بى . فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل . وقد قال البخارى بعد هذا الحديث . قال ابن سيرين إذا رآه فى صورته أى قال محمد بن سيرين لاتعبر رؤيته صلى الله عليه وسلم إلا إذا رآه الرائى فى صورته التى جاء وصفه بها فى حياته ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة . والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما قاله

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٠٧ — مَنْ رَآنِي[٢] فِى ٱلْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِى .

القسطلانى وغيره . قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى : والمشهور أنها رؤيا حقيقة إن رآه على صورته كان إدراكه لذاته الشريفة أو على غيرها كان إدراكه لمثاله وتغير الهيئة إنما هو من جهة الرائى اه ونحو هـذا ما نسبه القسطلانى لابن العربى قال : قال ابن العربى . رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك الحقيقة . ورؤيته على غيرها إدراك للمثال . فإن الصواب أن الأنبياء لاتغيرهم الأرض . ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة . وإدراك الصفات إدراك المثال . وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعينى الرأس حقيقة فى اليقظة اه قال القسطلانى بعد نقله لكلام ابن العربى . وقد ذكرت مباحث ذلك فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية . وقد نقل عن جماعة من الصوفية أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم فى المنام ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك . وفيه بحث ذكرته فى المواهب اه . قال ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين تشوق الرائى لكونه صادقاً فى محبته ليعمل على مشاهدته اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) يتعين الوقوف على مباحث القسطلانى التى أشار هنا لذكره لها فى كتابه المواهب اللدنية مع ما كتبه الزرقانى على تلك المباحث ففى الوقوف عليها فوائد جمة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة لايتمثل الشيطان بى اه وسيأتى تمام الكلام على رؤيته عليه الصلاة والسلام فى النوم فى الحديث التالى لهذا إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ومسلم فى كتاب الرؤيا فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى .

(٢) وقوله (من رآنى فى المنام) أى من رآنى على أوصافى المعلومة (فقد رآنى) رؤية حق ليست من أضغاث الأحلام . قال الكرمانى (فإن قلت) الشرط والجزاء متحدان

فما معناه . ثم أجاب بأنه فى معنى الإخبار أى من رآنى فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام . وقال فى شرح المشكاة أى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها لاشبهة ولا ارتياب فيما رأى . قال فى فتح البارى قال الطيبى : اتحد فى هـذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهى فى المبالغة . ثم ذكر ما ذكرناه عن شرح المشكاة بحروفه ثم قال بل هى رؤيا كاملة ويؤيده قوله فى حديثى أبى قتادة وأبى سعيد فقد رأى الحق أى رؤية الحق لا الباطل ثم قال : والذى يظهر لى أن المراد من رآنى فى المنام على أى صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التى هى من الله لا الباطل الذى هو الحلم . ثم قال عليه الصلاة والسلام مؤيداً أن من رآه فى المنـام قد رآه حقيقة بما هو تعليل لذلك (فإن الشيطان لايتمثل بى) وفى هذا الحديث وماتقدم قبله أن الله تعالى عصم مثاله صلى الله عليه وسلم أن يتمثل به الشيطان فى النوم كما عصم ذاته الكريمة منه فى اليقظة . قال القسطلانى (فإن قيل) كيف يكون ذلك وهو بالمدينة والرائى فى المشرق أوالمغرب (أجيب) بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولايشترط فيها عقلا مواجهة ولامقابلة ولا مقارنة ولاخروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى أعمى الصين بقة أندلس (فإن قلت) كثيراً يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان فى حالة واحدة فى مكانين والجسم الواحد لايكون إلا فى مكان واحد (أجيب) بأنه يعتبر فى صفاته لا فى ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالإدراك لايشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئى مدفونا فى الأرض ولا ظاهراً عليها وإنما يشترط كونه موجوداً اهـ بلفظه .

وقد قال العلماء إنما تصح رؤيته عليه السلام لأحد رجلين لصحـابى رآه فانطبع مثاله فى نفسه فإذا رآه علم أنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان . والثانى رجل تكرر عليه سماع صفاته صلى الله عليه وسلم المنقولة فى الكتب حتى انطبع فى نفسه المثال المعصوم . فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان كما يجزم الصحابى بذلك . وأما غير هذين فلا يجزم بأنه رأى مثاله بل يجوز أن يكون رأى مثاله ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان ولايفيده قول المثال أنا رسول الله ولا قول من حضر معه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره قال الأبى : وموضع الإشكال قصر الرؤيا على الرجلين وتجويزهم فى رؤية غير الرجلين أن يكون ما رآه من تخييل الشيطان مع شهادته صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لايتمثل به ثم قال (فإن قلت) إذا لم تقصر رؤياه على الرجلين

فلم يعلم غيرها أنه رأى مثاله (قلت) يجوز أن يكون باعتقاد خلق الله تعالى للرائى أن الذى رآه هو مثاله صلى الله عليه وسلم قال: وقد تقدم أن محل الإدراك من النائم لا يأتى عليه النوم هـ .

(قال مقيده رحمه الله تعالى) قد اختلفت أقوال العلماء فى معنى هذا الحديث والحديثين السابقين قبله فى متن زاد المسلم وقد اقتصرت من كلامهم على ماهو الحق إن شاء الله تعالى فى شرح كل من الأحاديث الثلاثة ولنعد لتلخيص زبدة من كلام المحققين منهم فى آخر شرح هذا الحديث . فأقول وبالله تعالى أستعين : قال فى فتح البارى ناسباً لابن أبى جمرة ما نصه : ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك (قلت) وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة . ويعكر عليه أن جمعاً رأوه فى المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه فى اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف . وقد اشتد إنكار القرطبى على من قال من رآه فى المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك فى اليقظة كما تقدم قريباً وقد تفطن ابن أبى جمرة لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء . فإن يكن كذلك تعين العدول عن العموم فى كل راء ثم ذكر أنه عام فى أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال فإن خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة اهـ وقول الحافظ فى هذا الكلام وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة الخ وافقه عليه جماعة حسب ما صرح به العلامة المحقق سيدى محمد بن قاسم جسوس فى شرح الشمائل الترمذية ولفظه . وأنكر ذلك جماعة منهم الإمام بدر الدين الأهدل اليمنى أحد فقهاء الشافعية فى كتاب الرؤيا . ومنهم صاحب فتح البارى ، ومنهم الإمام القرطبى وغيرهم اهـ . وقول الحافظ ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة الخ غير مسلم لأن شرط الصحبة بالمعنى المعروف شرعاً رؤيته عليه الصلاة والسلام فى عالم الملك لا رؤيته فى عالم الملكوت . فلا تحصل بها الصحبة لمن رآه مؤمناً به كما صرح به ابن حجر الهيثمى فى فتاويه الحديثية وإلا لثبتت لجميع أمته ولفظه . فى فتاويه الحديثية ولا يلزم من ذلك أن الرائى صحابى . لأن شرط الصحبة الرؤية فى عالم الملك وهذه رؤية وهو فى عالم الملكوت . وهى لا تفيد صحبة وإلا لثبتت لجميع أمته لأنهم عرضوا عليه فى ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث اهـ بلفظه .

ثم قال الشيخ جسوس : والظاهر أن رؤياه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة تجرى على مامر فى رؤياه نوماً . ومقتضى كلام الإمام حجة الإسلام وغيره من الصوفية أن مايقع من ذلك إنما هو أمر روحانى ومشاهدة قلبية . ولا مدخل لعينى الرأس فى شىء من ذلك . قال ومن ظن أنه رآه يقظة ببصره فإنما رآه ببصيرته ولكن مرق نوره من بصيرته إلى بصره فلبس عليه فظن أنه رآه ببصره على قياس ماقاله الشيخ أبو محمد عبد القادر نفعنا الله به فى مريد ادعى أنه رأى الله بعينى رأسه بعد أن استخبره وانتهره اه المراد منه ، وقد قال محمد جسوس بعد ذكر أقوال المرئى هل هو المثال مطلقاً أو الذات الكريمة مطلقاً أو التفصيل مانصه : وقال شيخ الإسلام زكريا تبعاً لابن العربى : رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك لذاته وبغير صفته إدراك لمثاله . فالأولى لاتحتاج إلى تعبير والثانية تحتاج إليه . ويحمل على هذا قول النووى والصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعلومة أو غيرها كما ذكره المازرى اه فهذه ثلاثة أقوال فى المرئى هل هو المثال مطلقاً أو الذات الكريمة مطلقاً أو التفصيل . قال بعضهم وثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات فقد قال بعض علماء التعبير أن من رآه شيخاً فهو عام سلم . ومن رآه شاباً فهو عام حرب . وقال العارف ابن أبى جمرة من رآه فى صورة حسنة فذلك حسن فى دين الرائى . وإن كان فى جارحة من جوارحه شين أو نقص حاشاه من ذلك فدخل خلل فى الرائى من جهة الدين . قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى فى رؤياه حتى يتبين للرائى هل عنده خلل أم لا . وقد صرح النووى بأن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام لايختص بها الصالحون وهو ظاهر قوله فى الحديث من رآنى فإن من . من صيغ العموم اه وقد قال المازرى وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره . والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره . وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى فى مكانين مختلفين معاً فإن ذلك غلط فى صفته وتخيل لها على غير ماهى عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون مايتخيل مرتبطاً بما يرى فى العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لايشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئى ظاهراً على الأرض أو مدفوناً وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم . بل جاء فى الخبر الصحيح مايدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات اه وقد تقدم نحوه فيما قبله . هذا

(والذى يتحصل من كلام المحققين) هو أن رؤيته عليه الصلاة والسلام فى اليقظة ممكنة شرعا وعقلا ولا وجه لإنكارها ولا تخصيصها برؤية المثال مع أن ظواهر نصوص الأحاديث تدل على إمكانها ووقوعها لمن خصه الله تعالى بها . وممن حقق الصواب فى هـذا المقام الجلال السيوطى وألف فيه رسالة سماها : تنوير الحلك فى إمكان رؤية النبى والملك . أطال فيها بذكر الأدلة والوقائع التى وقعت لأكابر السلف من ذلك . وقال فى آخرها : فحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم حى بجسده وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث شاء فى أقطار الأرض وفى الملكوت وهو بهيئته التى كان عليها قبل وفاته ولم يتبدل منه شىء وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فإذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد إكرامه برؤيته رآه على هيئته التى هو عليها لامانع من ذلك ولا داعى الى التخصيص برؤية المثال اهـ بلفظه . وهـذا هو الحق عند العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى وإليك ما اختاره فى ذلك فى فتاويه الحديثية بلفظه قال جامعها (وسئل) نفع الله به هل تمكن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة (فأجاب) بقوله أنكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو الحق فقد أخبر بذلك من لايتهم من الصالحين بل استدل بحديث البخارى من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة . أى بعينى رأسه وقيل بعين قلبه واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة . على أنه لا فائدة فى التقييد حينئذ لأن أمته كلهم يرونه يوم القيامة من رآه فى المنام ومن لم يره فى المنام . وفى شرح ابن أبى جمرة للأحاديث التى انتقاها من البخارى ترجيح بقاء الحديث على عمومه فى حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره قال . ومن يدعى الخصوص بغير تخصيص منه صلى الله عليه وسلم فقد تعسف . ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق وبأنه جاهل بقدرة القادر . وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة . ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه فى النوم ولو مرة واحدة تحقيقاً لوعده الشريف الذى لايخلف (وأكثر) مايقع ذلك للعامة قبل الموت عند الاحتضار فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة أو كثرة بحسب تأهلهم وتعلقهم واتباعهم للسنة إذ الإخلال بها مانع كبير . وفى صحيح مسلم عن عمران ابن حصين رضى الله عنه أن الملائكة كانت تسلم عليه إكراماً له اصبره على ألم البواسير فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه . فلما ترك الكى أى برىء كما فى رواية صحيحة عاد سلامهم

عليه ولـكون الـكي خلاف السنة منع تسليمهم عليه مع شدة الضرورة إليه لأنه يقدح في التوكل والتسليم والصبر . وفي رواية البيهقي كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تنحت عنه وفي كتاب المنقذ من الضلالة لحجة الإسلام بعد مدح الصوفية وبيان أنهم خير الخلق حتى إنهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتاً ويقتبسون منهم فوائد : ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق الناطق وقال تلميذه أبو بكر بن العربي المالكي ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة وفي المدخل لابن الحاج المالكي رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق . وقل من يقع له ذلك إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هـذا الزمان . بل عدمت غالباً مع أننا لاننـكر على من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم . قال وقد أنـكر بعض علماء الظاهر ذلك محتجاً بأن العين الفانية لاترى العين الباقية . وهو صلى الله عليه وسلم في دار البقاء والرائي في دار الفناء . ورد بأن المؤمن إذا مات يرى الله وهو لايموت . والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة وأشار البيهقي إلى رده بأن نبينا صلى الله عليه وسلم رأى جماعة من الأنبياء ليلة المعراج . وقال البازري : وقد سمع من جماعة من الأولياء في زماننا وقبله أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة حياً بعد وفاته ونقل اليافعي وغيره عن الشيخ الـكبير أبي عبدالله القرشي أنه وقع بمصر غلاء كبير . فتوجه للدعاء برفعه فقيل له لاتدع فلا يسمع لأحـد منـكم في هـذا الأمر دعاء فسافرت إلى الشام فلما وصلت إلى قريب ضريح الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام تلقاني الخليل فقلت يا رسول الله اجعل ضيافتي عندك الدعاء لأهل مصر . فدعا لهم ففرج الله عنهم . فقال اليافعي فقوله تلقاني الخليل قول حق لاينـكره إلا جاهل بمعرفة مايرد عليهم من الأحوال التي يشاهدون فيها ملـكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى جماعة من الأنبياء في السماء وسمع خطابهم وقد تقرر أن ماجاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدي وحكى ابن الملقن في طبقات الأولياء أن الشيخ عبد القادر الجيلي . قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر . فقال لي يا بني لم لا تتـكلم قلت يا أبتاه أنا رجل أعجمي كيف أتـكلم على فصحاء بغداد . فقال لي افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعاً وقال تـكلم على الناس وادع إلى سبيل ربك بالحـكمة والموعظة الحسنة . فصليت الظهر وجلست وحضرني خلق كثير فارتج

علي . فرأيت علياً قائماً بإزائي في المجلس . فقال يا بني لم لا تتكلم . فقلت يا أبتاه قد ارتج علي فقال افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستاً . فقلت ولم لا تكملها سبعاً ؟ قال أدباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توارى عني فتكلمت اه ثم قال بعد كلام : وعلم مما مر عن ابن العربي أن أكثر ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم بالقلب ثم بالبصر لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة وإنما هي جمعية حالية وحالة برزخية وأمر وجداني فلا يدرك حقيقته إلا من باشره كذا قيل ويحتمل أن المراد الرؤية المتعارفة بأن يرى ذات طائفة في العالم أو تنكشف الحجب له بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبره فينظره حياً رؤية حقيقية إذ لا استحالة لذلك لكن الغالب أن الرؤية إنما هي لمثاله لا لذاته . وعليه يحمل قول الغزالي ثم قال ثم رأيت ابن العربي صرح بما ذكرناه من أنه لا يمتنع رؤية ذات النبي صلى الله عليه وسلم بروحه وجسده لأنه وسائر الأنبياء أحياء ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي ولا مانع من أن يراه كثيرون في وقت واحد ثم قال وإذا كان القطب يملأ الكون كما قاله التاج ابن عطاء الله فما بالك بالنبي صلى الله عليه وسلم اه المراد منه هنا . وقال في جواب قبل هذا بنحو ورقتين عن سؤال قال صاحبه هل يمكن الآن الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة والتلقي منه . نعم يمكن ذلك فقد صرح بأن ذلك من كرامات الأولياء الغزالي والبازري والتاج السبكي والعفيفي واليافعي من الشافعية والقرطبي وابن أبي جمرة من المالكية اه (قلت) ولعله غير القرطبي صاحب المفهم الذي تقدم أنه ممن أنكر ذلك فيكون مراده بالقرطبي محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح بإسكان الراء وبالحاء المهملة صاحب التفسير المسمى بالجامع لأحكام القرآن وكتاب التذكرة بأمور الآخرة الزاهد الورع وأما صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم فهو أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي وهو شيخ صاحب التفسير والتذكرة المذكور (قال مقيده رحمه الله تعالى) إذا علمت ما قررناه من إمكان رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة كرامة لبعض خواص أكابر الأولياء إذ لم يرد شيء صحيح من الأدلة ينافي ذلك بل ظواهر الأحاديث تدل على جواز ولا تمنع وقوعه كما تقدمت الإشارة إليه في كلام ابن حجر الهيثمي وغيره ، فاعلم أن فائدة حصول ذلك إنما تعود غالباً على الرائي فقط ولا يجوز أن يثبت بها حكم شرعي كائناً ما كان ندباً كان أو غيره من سائر الأحكام الشرعية كما تعطيه قواعد الشرع المعلومة وكما صرح به الأئمة كالحافظ

ابن حجر وغيره فقد قال فى فتح البارى بعد بحث طويل عند قوله عليه الصلاة والسلام (ولايتمثل الشيطان بى) مانصه المراد منه . ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لاتثبت بذلك اهـ ثم قال : قال ابن السمعانى وإنكار الإلهام مردود ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ولكن التمييز بين الحق والباطل فى ذلك أن كلما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن فى الكتاب والسنة مايرده فهو مقبول . وإلا فمردود إذ قد يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ثم قال ونحن لاننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لايعرف أصله ولا نزعم أنه حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة اهـ ثم حقق الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام السمعانى هذا أن النائم لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأمره بشىء لابد أن يعرضه على الشرع الظاهر أى فإن وافقه قبل وكان الشرع هو الحجة وإن خالفه فهو مردود كـكل إلهام خالف الشرع ولا يقال محل هذا إن كانت رؤيته فى النوم لا إن كانت فى اليقظة على فرض تجويز حصولها وإمكانها لمن خصه الله بها من أكابر الأولياء لأنه قد علم أن الشرع الثابت من طريق النقل برواية العدول هو الذى يجب التمسك به وترجى النجاة لمن وفقه الله تعالى للعمل به . نعم لاننكر أن الولى يتقوى هو فى نفسه بإخباره صلى الله عليه وسلم له بالشىء النافع له ويكمل نشاطه للعمل به ويتبين له أنه صادق فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة اتباع شرعه (وأما إثبات الأحكام) بغير طريق النقل الثابت شرعاً فلا قائل به ممن يعتد به من حملة الشريعة المطهرة البيضاء . وقد قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث أى حديث متن زاد المسلم الذى هو : «من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لايتمثل بى» مانصه قال القرافى واختلف قول الفقهاء لوقال لرائيه امرأتك طالق ثلاثاً وهو يجزم أنه لم يطلق ثلاثا هل يلزمه الطلاق ثلاثاً لأنه صلى الله عليه وسلم لايقول إلا حقاً أو لايلزمه شىء قال القرافى . وهو الأظهر لأن إخباره صلى الله عليه وسلم فى اليقظة مقدم على إخباره فى النوم لأن احتمال الغلط فى ضبط المثال فى النوم أرجح من الغلط فى ضبط عدم الطلاق لأن هذا لايتخيل إلا على النادر من الناس . وأما المثال فى النوم فلا ينضبط إلا للأفراد من الحفاظ لصفته صلى الله عليه وسلم والعمل بالراجح واجب اهـ وكلام القرافى هذا وإن كان متنزلا على رائيه فى النوم لاعلى رائيه فى اليقظة بطريق الكشف وخرق العادة بدليل قوله

فيه لأن إخباره صلى الله عليه وسلم فى اليقظة مقدم على إخباره فى النوم أى فى اليقظة فى الحياة الدنيوية فمثله أيضاً رائيه فى اليقظة بطريق خرق العادة فيقدم على إخباره لرائيه بهذه الطريقة التمسك بشرعه الثابت عنه فى حياته الدنيوية قبل موته وقبل تمام شرعه المبين بقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) الآية إذ لا تشريع بعد ذلك وإثبات أى حكم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بغير دليل شرعى يسمى تشريعاً فهو غير معتبر شرعاً ولا ينافى ذلك صدق الولى فى رؤية النبى صلى الله عليه وسلم إن كان أهلا لذلك لكن قد قررنا لك أنه لايثبت بذلك إلا ما وافق الشرع فهو الحجة فى إثبات الأحكام (فلم يبق) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلماء الشريعة فى كل عصر وفى كل طبقة إلا اتباع النصوص فى القرآن أو فى السنة أو فيهما أو اتباع ما أجمع عليه المجتهدون مما استند على دليل منهما أو استنبط من أدلتهما أو قيس قياساً لاقادح فيه على بعض نصوصهما أو جزئية أدخلت تحت عموم كلية تشملها . هذا ما عليه محققو علماء السنة المطهرة من الصدر الأول إلى زماننا هذا وبه تعلم أنه لايعتمد بما يذكر بعض الصالحين أنه تلقاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إلا إن كان ذلك فى خاصة نفسه وأما تعليمه الناس وأمرهم به فلا يجوز . لأنه أمر زائد على السنة الصحيحة الثابتة من طريق النقل . ومن أمر الناس بشىء زائد على ماثبت من طريق النقل فقد كلفهم شططا كما صرح به الشعرانى فى أوائل كتابه تنبيه المغترين مع ماعلم من تساهله فى قبوله كل ما ينسب للصالحين وكما صرح به غيره من الأئمة المجتهدين وعلماء الأصول المحققين . والزيادة المذكورة فى رواية البخارى وهى ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة مسنده على حدتها فى صحيح مسلم من رواية عبادة بن الصامت ومن رواية أبى هريرة وهى رواية الأكثر . وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين . وفى أخرى جزء من أربعين . وفى أخرى من خمسين . وفى أخرى من ستة وعشرين . وفى أخرى من أربعة وأربعين . وقد أشار الطبرى إلى أن اختلاف الروايات فى قدر النسبة لاختلاف حال الرائى . فرؤيا الصالح جزء من ستة وأربعين ورؤيا الفاسق جزء من سبعين : قال ابن العربى . وهذا الوجه أحسنها وهو أن نسبة هذه الأجزاء إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف الرائى . فرؤيا الصالح على عدد . والذى دونه درجة دون ذلك . وقيل إن اختلاف الروايات يدل على أن المراد بالاعداد إنما هو الكثرة لا التحديد واختلاف هذه الروايات مما يرد ما قيل من أن وجه كونها جزءاً من ستة وأربعين أن زمن الوحى ثلاث

(رواه) البخارى[١] عن أنس ومسلم عن أبى هريرة وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعشرون سنة . منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءاً ، وقد رد أيضاً بأن قائل هذا بناه على الظن والظن لا يغنى من الحق شيئاً . والأولى كما قاله التوربشتى وغيره أن يجتنب القول فى تحديد الأجزاء ويتلقى ما صح من الروايات بالتسليم لكونه من علوم النبوة التى لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض لها بالقياس وفى هذا الحديث أن رؤيا المؤمن الصادقة من قبيل العلم الوهبى . بل من قبيل الوحى . قال الأبى قال القرطبى هذه شهادة من النبى صلى الله عليه وسلم بأنها وحى من الله تعالى ولذلك أجاب مالك رحمه الله من قال له أيعبر الرؤيا كل أحد . بقوله أبالنبوة يلعب . وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحكم من منامات أصحابه كما فى رؤيا الأذان ورؤيا ليلة القدر وكل ذلك بناء على أنها وحى اه وقد يؤكدها الوحى الصريح بعد ذلك وفى البخارى وغيره متصلا بهذا الحديث وما كان من النبوة لا يكذب (فائدة) ذكر ابن الفاكهانى فى كتابه الفجر المنير فى الصلاة على البشير النذير أن من قال سبعين مرة اللهم صل على روح سيدنا محمد فى الأرواح. اللهم صل على جسد سيدنا محمد فى الأجساد . اللهم صل على قبر سيدنا محمد فى القبور . رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه اه وقد نقله العلامة المحقق محمد بن قاسم جسوس فى شرح الشمائل الترمذية فينبغى العمل به لعل الله يجىء بسبب ذلك لمن وفقه من عباده للمؤمنين رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتباع سنته البيضاء لأن من لم يتبعها لا يعد مصلياً عليه شرعاً ولو أفنى عمره بالدوام عليها فكيف يجنى ثمرات الصلاة عليه مع مخالفة سنته . وقد أشار صاحب روضة النسرين لذلك بقوله :

متبع السنة حقاً أطلق مصلياً عليه بالتحقق
وغيره ليس به إذ الثمر لم يجنه لو عمره طرأ عمر

والله تعالى نسأل أن يجعلنا وأحبابنا ممن اتبع سنته ودام على ذلك وعلى الصلاة عليه حقيقة وحكماً ، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع سابقة .

٨٠٨ — مَنْ(١) سَمَّعَ سَمَّعَ ٱللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي ٱللَّهُ بِهِ.

---

(١) قوله (من سمع) بفتح السين المهملة وتشديد الميم المفتوحة أى من سمع الناس أى أظهر عمله لهم ليسمعوه (سمع الله به) بفتح السين المهملة والميم المشددة مثل سابقه أى أظهر الله تعالى نيته الفاسدة فى عمله يوم القيامة وفضحه على رءوس الأشهاد . قال فى المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل أى من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه إياه وقيل من أسمع الناس عمله سمعهم الله إياه وكان ذلك حظه من الثواب وقيل معناه أن من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه . ثم قال (ومن يرائى يرائى الله به) هو فيهما بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما أى ومن أظهر عمله للناس ليروه أطلعهم الله على أنه فعل ذلك لهم لا لوجه الله فاستحق . سخط الله عليه فلا يظفر من ريائه إلا بفضيحته وإظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية للناس نعوذ بالله تعالى من ذلك . ولابن المبارك فى الزهد من حديث ابن مسعود «من سمع سمع الله به . ومن راءى راءى الله به . ومن تطاول تعاظماً خفضه الله . ومن تواضع تخشعاً رفعه الله» . ووقع عند الطبرانى عن جابر فى آخر هذا الحديث «ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة» . قال فى فتح البارى : قال الخطابى معناه من عمل عملا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه (قال مقيده رحمه الله تعالى) وإنما أحبط الله تعالى عمل صاحب الرياء فى الدنيا قبل الآخرة وعامله بمقت الناس له وازدرائهم به لما فيه من الشرك الأصغر هو الرياء للعرف بكونه فعل قربة لأجل الناس فلا يتناول التزين الشرعى باللباس المشروع للرجال من كل ما يجوز لهم التجمل به لا كحرير وذهب . وقد أشار العلامة الصوفى سيدى أحمد زروق المالكى فى منظومة عيوب النفس لهذا المعنى بقوله :

وفعل قربة لأجل الناس هو الرياء ليس كاللباس

وفى مشرب اليوسى ما محصله إن العمل إن خلص للرياء كان فيه الإثم من وجهين بإيهامه للناس أنه قصد وجه الله تعالى بعمله مع كونه قصد غير الله به وحيث رجع الرياء

على قصد الثواب فقد اتضح إثمه ولا ثواب لصاحب هذا العمل فى كل من القسمين أى قسمى رجحان الرياء على نية الثواب ورجحان نية الثواب على الرياء لأن الله تعالى لايقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً كما دل عليه قوله تعالى (ألا لله الدين الخالص) ودل عليه غيرها من الآيات والأحاديث كحديث مسلم من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال : قال الله تبارك وتعالى « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيرى معى تركته وشركه » اه والمعنى لم أقبل عمله وأتركه لذلك الغير وقد أطلق تعالى على نفسه الشريك بالنسبة لمن زعم ذلك كما قاله الأبى فى شرح صحيح مسلم قال السنوسى فى اختصار شرحه المراد هنا كونه شريكاً فى القصد فى هذا الفعل الصادر من المرائى لأنه قصد بفعله الله تعالى وغيره . ولا إشكال فى ثبوت الشركة بهذا المعنى . فلا حاجة إلى الاعتذار إذ لم يرد بالشركة الشركة فى الألوهية أو صفاتها المختصة بها اه أما إذا تساوى الأمران فيتساقطان . كما استظهره حجة الإسلام الإمام الغزالى . ويحصل الثواب حينئذ لكنه يكون ناقصاً إن كانت نية الامتثال ليست خالصة لله تعالى مع رجحان نيته على الرياء . وإلى حاصل هذا التقسيم أشار الفقيه الفائق محمد بن الشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم الشنقيطى إقليما بقوله :

إن خلص العمل للرياء ... فالإثم من وجهين فيه جاءى
إيهامه للناس أن ذا عمل ... وقصده غير الإله بالعمل
وحيثما الرياء يرجح على ... قصد الثواب فهو إثمه انجلى
ويسقط الثواب فى القسمين ... أما لدى التساوى للأمرين
فيتساقطان فى استظهار ... حجة الإسلام فلا تمار
ويحصل الثواب لكن بنقص ... إن كان الامتثال ليس يخلص
مع أنه على الرياء رجحا ... فى مشرب اليوسى هذا وضحا

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية جندب « من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله » ولفظه من رواية ابن عباس « من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به » . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن جندب ابن عبد الله البجلي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٠٩ — مَنْ[٢] شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الرياء والسمعة ، وفى كتاب الأحكام فى باب من شاق شق الله عليه . ومسلم فى كتاب الزهد فى باب من أشرك فى عمله غير الله ويسمى باب تحريم الرياء بروايتين إحداهما عن جندب البجلى ثم العلقمى والأخرى عن ابن عباس .

(٢) قوله : (من شرب الخمر فى الدنيا) أى من شربها متعمداً عالماً بأنها الخمر (ثم لم يتب منها) ولفظ مسلم فلم يتب منها أى لم يتب من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة مبنى للمفعول أى حرم شربها (فى الآخرة) أى فى الجنة مع أن فيها أنهاراً من خمر كما قال تعالى فى سورة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (مثل الجنة التى وعد المتقون : فيها أنهار من ماء غير آسن . وأنهار من لبن لم يتغير طعمه . وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى . ولهم فيها كل الثمرات ومغفرة من ربهم) الآية لاحرمنا الله من أنهارها وجميع نعيمها ورزقنا أعلاه ببركة مانزل على محمد وبجاه محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . فقوله تعالى (وأنهار من خمر لذة للشاربين) يدخل فيه كل من دخل الجنة وفى هذا الحديث أن من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرم شربها فى الآخرة والمراد بالآخرة الجنة . وإن كانت تشمل ماقبلها من وقت البعث إلى دخولها . فإما أن يكون هذا الحديث مخصصاً لعموم الشاربين المذكور فى الآية . ثم لايرد علينا أن الجنة فيها ماتشتهيه الأنفس لتجويز أن لاتشتهى نفس من شربها فى الدنيا شربها فى الجنة ، وإما أن يكون المراد أن من شرب الخمر فى الدنيا عامداً لايدخل الجنة لأن الخمر شراب أهلها ، فإذا حرم شربها دل ذلك على أنه لايدخلها . ويؤيده أنه إن حرمها عقوبة لزم وقوع الهم والحزن لشاربها فى الدنيا ، والجنة لاهم فيها ولا حزن ، لكن لايتم هذا إلا إذا كان شاربها شربها

مستحلا لها فيكون كافراً ، إذ تحريم الخمر مما علم من الدين ضرورة ، ومستحله مرتد كما قال خليل المالكي فى مختصره فى باب الردة عاطفاً على ماتحصل به الردة . أو استحل كالشرب ، وإنما قلت : لكن لايتم هذا الخ لأن أهل السنة لاتمنع الذنوب عندهم دخول الجنة إذا مات أصحاب الذنوب على الإيمان ، أماتنا الله تعالى وأحبابنا على أكمله بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وقد حمل ابن عبد البر هذا الحديث على أنه لايدخلها ولايشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه ، كما فى بقية الكبائر ، وهو فى المشيئة . فيكون المعنى حينئذ أن جزاءه فى الآخرة أن يحرم شربها لحرمانه دخول الجنة إلا إذا عفا الله تعالى عنه ، فيستفاد حينئذ تخصيص هذا الحديث لعموم قوله تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) قال القسطلانى وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالماً بتحريمها ، فالأول لايشربها أبداً لأنه لايدخل الجنة ، أى لكفره ، والثانى هو الذى اختلف فيه ، فقيل إنه يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه إن عذب ، فيكون من عقابه منعه عن التلذذ بها تلك المدة ، ولو بجعله فيها من أصحاب الأعراف ، فيكون عذابه نسبياً . أوالمعنى إن ذلك جزاؤه إن جوزى ، وقال النووى : قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة ، فيحرم هذا العاصى لشربها فى الدنيا ، قيل إنه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصاً عظيما لحرمانه أشرف نعم الجنة اهـ بزيادة إيضاح وتعليل جليل (فإن قيل) إن عدم اشتهائها ليس بعقوبة وإنما هو نقص نعيم وأهل الجنة لايتألمون برفع درجات بعضهم على بعض . ولا يحسد من لايشربها منهم من يشربها ، فيكون حاله كحال أهل المنازل فى الخفض والرفعة . فكما لايشتهى منزلة من هو أرفع منه كذلك لايشتهى الخمر فى الجنة من حرمها فيها ، وليس ذلك بضار له وحينئذ فأين العقوبة إذا كانوا لايتألمون بحرمانها إذ لايحسد بعضهم بعضاً فأين العقوبة التى تضمنها هذا الحديث . (فالجواب) هو تعين حمل معنى هذا الحديث على من شربها عمداً مستحلا لها كما تقدم . كما اعتمدناه سابقاً وهذا أحسن الأجوبة إن شاء الله تعالى . فتكون نتيجة هذا أن العقوبة هنا واضحة جداً إذ هى حرمان شاربها مستحلا لها دخول الجنة وأعظم بها من عقوبة ، وهذا أعظم منفر للمسلم من شرب الخمر عمداً لأن من اعتاده لم يصبر عنه كما قالوا وإذا دام على شربه كان كالمستحل له المستهين بتحريمه . وقد صرح السعد التفتازانى بتكفير من استهان بالذنب حتى صار يفعله دون مبالاة كأنه من الحلال ، كما نظمه شيخنا العلامة الشيخ عبدالقادر ابن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى الواضح المبين بقوله :

والسعد قال فيمن استهانا   بالذنب أن كفره قد بانا
كفعله له ولا يبالى   به كأنه من الحلال

وهو ظاهر لأنه كثيراً ما يكون ذريعة لاستحلال الذنب حقيقة لاسيما فى نحو شرب الخمر التى هى أم الكبائر لسيطرتها على العقل . فقلما يتعود شخص على شربها إلا استحلها فى آخر أمره وذلك ردة بلا ريب ولا رجم غيب ، وهذا مما يؤيد حسن حمل معنى هذا الحديث على من شربها عمداً مستحلا لذلك . ومفهوم قوله (ثم لم يتب) أن من تاب صار كمن لاذنب له كما ورد ولأنه علق الحكم فى الحديث على عدم التوبة . وفى هذا الحديث أن التوبة تكفر الكبائر كما هو واضح : وقد قال القاضى عياض ، وقد اختلف فى التوبة من غير الكفر هل هى ظنية أو قطعية ، قال الأبى : قال القرطبى : والذى أقول به أن من تتبع القرآن والسنة يقطع بأن توبة الصادق قطعية لقوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) وغير ذلك من الآى . قال ثم الشارب إن مات وقد تاب فحكمه ماذكر ، فإن مات ولم يتب ، فلابد من نفوذ الوعيد فى طائفة لوجوب صدق إيعاد الله تعالى ، ومن سوى تلك الطائفة فحكمه أنه فى المشيئة عند أهل السنة ، وهذا فى كل صنف من العصاة (وقال مقيده رحمه الله تعالى) لقد أشبعت الكلام على الخمر وسبب تحريمه وما يتعلق به من الأحكام وحكم شراب الخليطين والانتباذ عند حديث شرب سيدنا حمزة الخمر رضى الله عنه وما حصل له من السكر حتى أجب أسنمة ناقتى ابن أخيه على كرم الله وجهه ، فى حرف الميم عند حديث مالك ، يعنى علياً . قلت يارسول الله ما رأيت كاليوم قط ، عدا حمزة على ناقتى ، فأجب أسنمتها الخ فليرجع إليه من شاء الوقوف على ذلك كله .

(تنبيه) أخرج مسلم بإسناده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة» الحديث . وقد رواه بروايات وقد قال القاضى عياض : يحتج به أبوحنيفة فى قصره الخمر عليها ولاحجة فيه لأنه ليس فيه لا تكون الخمر إلا منهما ، وقد ذكر مسلم حديث «كل مسكر حرام» وحديث «المسكر حرام» وحديث معاذ وقد سئل عن شراب العسل والذرة والشعير فقال : «نهى عن كل مسكر» فهذه كلها ترفع الإشكال لأنه علل الحرمة بالسكر . قال القرطبى : ولأنه خرج مخرج الغالب لأن الأكثر إنما يكون منهما اهـ وهو جواب جليل . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى .

(رواهُ) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٠ — مَنْ[٢] شَهِدَ ٱلْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى

من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخرة فلم يسقها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الأشربة ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها الخ .

(٢) قوله (من شهد الجنازة) أى من حضرها (حتى يصلى) بفتح اللام كما هو رواية الأكثر وبكسرها وهو المراد هنا (عليها) أى على الجنازة لحصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يشهدها ، وسقط لفظ عليها فى كثير من النسخ . وفى رواية الكشميهنى عليه أى على الميت (فله قيراط) فالمعنى أن من حضر جنازة ثم خرج معها من محلها حتى يصلى عليها كان له قيراط من الأجر ، ويدل له ما فى رواية لمسلم من حديث خباب «من خرج مع جنازة من بيتها» ولأحمد من حديث أبى سعيد «فمشى معها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط» فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أولا تتعدد ، نظراً لاتحاد الصلاة ، قال الأذرعى : الظاهر التعدد وبه أجاب قاضى حماه البازرى . ومقتضى التقييد بقوله فى رواية أحمد وغيرها فمشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار من رواية أبى هريرة بلفظ «فإن صلى عليها فله قيراط» الحديث ، وإن ضعف سنده حصوله لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ، قال القسطلانى : ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة حيث قال : أصغرهما مثل أحد . ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت . وفى مسلم أيضاً من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، لاسيما وحديث البزار ضعيف اهـ والقيراط كما قاله محيى الدين النووى . اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى . قال الأبى فى شرح مسلم : القيراط جزء من الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً

تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا ٱلْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ ٱلْجَبَلَيْنِ ٱلْعَظِيمَيْنِ .

من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء لجمعه على قراريط وتفسيره بالجبل تفسير المقصود الكلام لا لفظ قيراط ، والمعنى أنه يرجع بحصته من الأجر وبين المعنى بالقيراط الذى هو جزء من الدينار اهـ وقال الجوهرى . القيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق نصف درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثنى عشر جزءاً من الدرهم وقال أبو الوفا ابن عقيل : هو نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار . ولابن الأثير فى قدره نحو ما تقدم عن الأبى : وقال القاضى أبو بكر ابن العربى : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة . والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط اهـ . فقد أشار لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام «ومن شهدها حتى تدفن» أى ومن حضرها حتى يفرغ دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية لمسلم بلفظ حتى توضع فى اللحد « كان له قيراطان » أى من الأجر المذكور ولفظ مسلم فله قيراطان فلم يختلف مع لفظ البخارى إلا بإتيانه بلفظ : فله مكان كان له . فلذلك لم أقل فى المتن والفظ البخارى . إذا لم يختلفا إلا فيما علمت والخطب فيه سهل كما هو بديهى على من مارس صناعة المحدثين . وهل ذلك القدر بقيراط الصلاة أو بدونه . فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال . راجع شرح القسطلانى وفتح البارى ومجموع النووى . ففيها تحقيق المراد من ذلك وقد أعرضت عن نقل كلامهم فى ذلك وأخذ زبدته لقلة نتيجته مع طوله وقد قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم القيراطين للفهم بقوله لما سئل عنه بقول القائل (قيل) والقائل هو أبو هريرة كما صرح به أبو عوانة قال قال أبو هريرة : قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل الجبلين العظيمين » وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد . كما فى رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد . قال الطيبى : قوله مثل جبل أحد . أى فى رواية مسلم تفسير للمقصود من الكلام . لا للفظ القيراط والمراد تعظيم الثواب وأنه يرجع بنصيب كبير من الأجر . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذى قال فى حقه « أحد جبل يحبنا ونحبه » . وقال القسطلانى : ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفى حديث واثلة عند ابن عدى : كتب له قيراطان أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جبل أحد . فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل ، بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل(قال مقيده رحمه الله تعالى) قد أخرج مسلم من طريق حرملة بن يحيى وهارون ابن سعيد الأيلي بعد حديث متن زاد للسلم هذا زيادة قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة . أي لأنه كان يصلي عليها ثم ينصرف ولا يتبعها . وروى مسلم بعد هذا بأحاديث بإسناده إلى نافع مولى ابن عمر قال قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة فله قيراط من الأجر . قال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة ، وأخرج بعده عن أبي هريرة أيضاً أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد » فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول ، فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة . فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان في يده على الأرض . ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة اهـ وبه تعلم ثبات أبي هريرة وشدة حفظه وكونه لا يروى حديثاً إلا شهد له أحد من أكابر الصحابة به . مثل هذا الحديث الذى شهدت له به عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . ولذلك رجع له ابن عمر بعد أن قال أكثر علينا أبو هريرة وأرسل رسولا لعائشة ليتثبت له حتى يستيقن وسيأتى إن شاء الله تعالى كلام نفيس على حفظ أبي هريرة مع كثرة روايته وضبطه لأنواع الأحاديث المطولة والمختصرة بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك عند ذكر حديث دعائه صلى الله عليه وسلم له ونفخه في ردائه وأمره بضمه على صدره ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان وأخرجه النسائي أيضاً في الجنائز ، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب من انتظر حتى تدفن وأخرجه بمعناه

٨١١ — مَنْ[1] شَهِدَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

فى كتاب الإيمان فى باب اتباع الجنائز من الإيمان ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها بروايات .

(١) قوله (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أى نطق بذلك معتقداً معناه وكذلك فى جميع ما يأتى من قوله عليه الصلاة والسلام (وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله) زاد بن المدينى (وابن أمته) أى مريم ابنة عمران رضى الله عنها (ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام بأنه عبد الله وابن أمته فيه صريح الرد على النصارى فى قولهم إنه ابن الله تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وفى قوله ورسوله . رد صريح على اليهود قاتلهم الله فى إنكارهم رسالته وقذفهم له ولأمه وفى كونه عبد الله ورسوله إيذان بأن إيمان النصارى به مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار ، وفى تقرير العبدية له تكذيب نسبته إلى الله بالنبوة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وفى قوله وكلمته ألقاها إلى مريم بيان لسبب خلق عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه بمعنى خلق آدم المشار له بقوله تعالى (ونفخت فيه من روحى) لأن كلا منهما لا أب له وزاد آدم عليه الصلاة والسلام بكونه لا أم له ولأجل ذلك قال الله تعالى مبيناً أن خلقهما معاً بقوله تعالى : كن . فكان كل منهما (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) فشبه تعالى الغريب إيجاده الذى هو عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه أوجده بدون أب بمن هو أغرب إيجاداً . وهو آدم عليه الصلاة والسلام إذ لا أب له ولا أم ، والغرابة إنما هى بالنسبة لما اعتاده الناس من خلق جميع البشر من آباء وأمهات . وإلا فكل الخلق بالنسبة لقدرته تعالى على حد سواء . إذ كل ذلك بقوله تعالى : كن . كما قال تعالى (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) ولهذا سمى عيسى كلمة الله لأنه كان عن كلمته تعالى كما قاله عياض وغيره ، ثم اختلف فيها فقيل هى : كن . وقيل هى التى بشر الملك بها مريم وعلى هذا القول فمعنى ألقاها إلى مريم أى أعلمها بها ، وقال النووى قال الهروى ، سمى كلمة لأنه عن الكلمة فسمى بها . كما يقال للمطر رحمة اهـ وفى قوله وكلمته ألقاها إلى مريم الخ شبه اقتباس من قوله تعالى (إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) الآية . وإنما قلت شبه اقتباس لأن علماء البديع عرفوا الاقتباس بأنه الكلام الذى ضمن لفظ

بالقرآن أو الحديث وأطلقوا فى الكلام فلم يقيدوه بأن لا يكون حديثاً أيضاً كما هنا ولم أر من صرح بأن لفظ الحديث إذا ضمن لفظ القرآن لا يسمى اقتباساً ، فلذلك قلت فيه شبه اقتباس لأن تعريفه مدخل للحديث إذا ضمن لفظه لفظ القرآن ولم أصرح بأنه اقتباس لاحتمال أن لا يكون فى عرفهم مسمى بالاقتباس ، ومعنى قوله ، وروح منه أى ذو روح صدرت منه بأمره تعالى لجبريل أن ينفخ فى درع مريم ، فحملت به ، كما دل عليه قوله تعالى : (فنفخنا فيها من روحنا) فى سورة الأنبياء . وقوله فى سورة التحريم (فنفخنا فيه من روحنا) وقيل : لأنه كان يحيى الأموات أو القلوب نسأل الله تعالى بجاه عيسى الذى دل عليه قوله تعالى وجيهاً فى الدنيا والآخرة ومن المقربين . أن يحيى قلوبنا ويشفى جميع أمراضنا ويصلح جميع أغراضنا ويميتنا على الإيمان الكامل بجوار رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عرفة فى معنى وروح منه ، أى ليس من أب إنما نفخ فى أمه الروح، وقال غيره وروح منه أى رحمة مخلوقة من عنده ، وعلى هذه تكون إضافتها إليه إضافة تشريف ، كناقة الله وبيت الله. وقال عياض : سمى روح الله لأنه حديث عن نفخ جبريل عليه السلام فى درع أمه عن أمره تعالى ، فنسبه الله إليه أى لذلك السبب وسمى الريح روحاً لأنه ريح يخرج عن الروح وقيل المراد بكونه روحاً أنه حياة ، وقيل رحمة ، وقيل برهان لمن اتبعه (لطيفة) قال الأبى سمع بعض عظماء النصارى قارئاً يقرأ ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . فقال هذا دين النصارى يعنى هذا يدل على أنه بعض منه فأجابه الحسن بن على بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله تعالى يقول (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه) . فلو أريد بروح منه أنه بعضه كان ما فى السموات وما فى الأرض بعضاً منه أيضاً . وإنما يريد بروح منه أنه من إيجاده وخلقه فأسلم النصرانى اه (قلت) وقد وقفت فى بعض الكتب على أن عظيما من النصارى دخل على هارون الرشيد فقال له : يا أمير المؤمنين إن فى كتابكم آية تدل على أن عيسى بعض من الله تعالى . وكان الواقدى جالساً عند هارون الرشيد حينئذ. فقال له هارون الرشيد دونك يا واقدى هذه الشبهة . فأجب عنها . فأجاب الواقدى على البديهة بسرعة بقوله تعالى : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه) . ثم قال للنصرانى المذكور فيلزم على قولك هذا أن ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً جزء منه ولا قائل به . فانقطع النصرانى

وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ . (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما كان فى حفظى أنه أسلم ، فيحتمل تعدد الواقعة ويحتمل أنها واحدة ، والله تعالى أعلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (والجنة) بالنصب عطف على اسم أن (حق) بالرفع خبر أن للقدرة (والنار) بالنصب عطف على سابقه (حق) بالرفع وإعرابه كإعراب ما قبله وقد أخبر عنهما بالمصدر مبالغة فى الحقيقة وأنهما عين الحق كزيد عدل تعريضاً بمنكرى دارى الثواب والعقاب قاله القسطلانى (أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) ويؤخذ منه أن عصاة المسلمين لا يخلدون فى النار لأن قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب أن العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال إدخاله الجنة هو استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب ، ولا يقال إن ما ذكر يستدعى أن لا يدخل أحد من العصاة النار لأن اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار ، لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول فيها ، وقيل استيفاء العذاب والتعريف فى قوله من العمل للعهد ؛ قاله الطيبى . قال القسطلانى . والإشارة به إلى الكبائر يدل له نحو قوله : وإن زنى وإن سرق . فى حديث أبى ذر وقوله ، على ما كان حال ، والمعنى من شهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنة فى حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أى حال هذا مخالف للقياس فى دخول الجنة فإن القياس يقتضى أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذر فى قوله : وإن سرق . ورد بقوله وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر اه . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء اه . ورواه فى روايته الثانية بلفظ أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أى أبواب الجنة الثمانية شاء اه وفى قوله من أى أبواب الجنة الخ إفادة أن أبواب الجنة ثمانية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث كما رواه الشيخان رواه النسائى فى سننه فى التفسير ورواه فى اليوم والليلة أيضاً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب قوله تعالى (يا أهل الكتاب

٨١٢ — مَنْ(١) صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ

لا تغلوا فى دينكم) ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار .

(١) قوله (من صام رمضان إيماناً واحتساباً) أى تصديقاً وطلباً لرضى الله وثوابه تعالى بسبب قيامه لا بقصد رؤية الناس ولا بغير ذلك مما ينافى الإخلاص ، وفى قوله من صام رمضان دون لفظة شهر رمضان دليل على جواز النطق برمضان دون إضافة شهر إليه خلافاً لكراهة بعضهم لذلك محتجاً بأنه من أسماء الله تعالى ، وإنما يقال شهر رمضان كما فى القرآن مع أن الصحيح جواز ذلك لصحة الأحاديث للصرح بذلك فيها ، وقوله احتساباً وإيماناً يدل على أن الأعمال إنما هى بالنيات والاحتساب (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر ولم يصرح فى حديث الصحيحين هنا بغفران ما تأخر لكن جاء التصريح به فيما رواه أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ، وهو الذى جرى عليه سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم فى منظومة مكفرات الذنوب بقوله :

يكفر القديم والأخيرا ... حج وضوء مسبغ تكفيرا

صيام شهره وصوم عرفه ... قيام ليله لدى ذى المعرفه

كذاك قل قيام ليل القدر ... قراءة آخر ذات الحشر

الخ فظاهره تكفير ما تقدم وما تأخر ، ثم قال عليه الصلاة والسلام « ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً » تقدم معناه فى الجملة الأولى (غفر له ما تقدم من ذنبه) لم يذكر فى هذه الجملة أيضاً من رواية الصحيحين أيضاً وما تأخر لكن زاد النسائى فى سننه الكبرى فى رواية وما تأخر ، وفى مسند أحمد ومعجم الطبرانى الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : « فمن قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . وفيه عبد الله ابن محمد بن عقل وحديثه حسن وروى مسلم من حديث أبى هريرة أيضاً : من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال إيماناً واحتساباً غفر له ، قال النووى فى معنى قوله فيوافقها : يعنى يعلم أنها ليلة القدر . وقال فى شرح التقريب إنما توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التى قامها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك وما ذكره

النووى من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود ، وليس فى اللفظ ما يقتضى هـذا ولا معنى يساعده ، قاله القسطلانى ، قال وقال فى فتح البارى : الذى يترجح فى نظرى ماقاله النووى ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توفق له وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل . وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معاً فى بيت واحد اه (تنبيهان) : (الأول) قوله من قام ليلة القدر يستدعى أن نتكلم على معنى القدر وما قيل فيه وعلى ليلة القدر والاقتصار على ما هو التحقيق فى تعيينها حسب ظواهر الأحاديث وأقوال أهل السنة . أما معنى القدر ففيه أقوال قال فى فتح البارى ما نصه اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) . والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى : (ومن قدر عليه رزقه) . ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة ، وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة ، لقوله تعالى : (فيها يفرق كل أمر حكيم) وبه صدر النووى كلامه فقال قال العلماء : سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار ، لقوله تعالى : (فيها يفرق كل أمر حكيم) . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم قال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال وإن كان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقدراً بمقدار اه (الثانى) اختلف فى ليلة القدر اختلافاً كثيراً وقول الأكثر أنها فى العشر الأواخر من رمضان أى فى أوتارها . وهذا هو ظاهر الأحاديث الصحيحة . والصحيح من جهة النظر أنها لم ترفع لحديث الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان» . فلو ارتفعت لما أمر عليه الصلاة والسلام بتحريها فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان . إذ لا فائدة فى تحرى ما رفع كما هو واضح وإليك ملخص أكثر ما قيل فيها وما ورد فيها ولنذكر فيه زبدة ما حققه العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى فى تفسيره

المسمى روح المعانى فى تفسير سورة القدر : فقد قال واختلفوا فى تلك الليلة : فقيل إنها رفعت لخبر فى ذلك وهو كما قال الكرمانى غلط . لأن آخر الخبر يرده . والمراد رفع تعيينها فيه وعن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان . وهو قول شاذ غريب . كما فى تحفة المحتاج وظاهر ماهنا مع ظاهر قوله تعالى: (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) يرده وعن ابن مسعود أنها تنتقل فى ليالى السنة فتكون فى كل سنة فى ليلة ونسبه النووى إلى أبى حنيفة وصاحبيه والأكثرون على أنها فى شهر رمضان . فعن ابن رزين أنها الليلة الأولى منه : وعن الحسن البصرى: السابعة عشر . لأن وقعة بدر كانت فى صبيحتها . وحكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً وعن أنس مرفوعاً . التاسعة عشر . وحكى موقوفاً عن ابن مسعود أيضاً . وعن محمد ابن إسحاق : الحادية والعشرون . لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد الخدرى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « قد رأيت هذه الليلة يعنى ليلة القدر ثم نسيتها . وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين . فمطرت السماء فى تلك الليلة فوكف المسجد فأبصرت عيناى رسول الله وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين » وفى مسلم من صبيحة ثلاث وعشرين . ومنه مع ما قبله مال الشافعى عليه الرحمة إلى أنها الليلة الحادية أو الثالثة والعشرون وأخرج أحمد ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أنيس . أنه سئل عن ليلة القدر . فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين » وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وغيرهم عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وفى الإتقان وغيره أنها الليلة التى أنزل فيها القرآن وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى ذر أنه سئل عن ليلة القدر فقال : كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشكون أنها ليلة سبع وعشرين . وأخرج ابن نصر وابن جرير فى تهذيبه عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « التمسوا ليلة القدر فى آخر ليلة من رمضان » وفى رواية أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً : « أنها آخر ليلة » . وقيل هى فى العشر الأوسط تنتقل فيه . وقيل فى أوتاره وقيل فى أشفاعه . وأخرج أحمد والبخارى ومسلم والترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان » وفى حديث أخرجه أحمد وجماعة عن عبادة بن الصامت مرفوعاً وحديثين أخرجهما ابن جرير وغيره عن جابر بن سمرة عن عبد الله بن جابر كذلك ما يدل على ما ذكر أيضاً بل الأخبار الصحيحة الدالة عليه كثيرة وبالجملة الأقوال فيها

مختلفة جداً إلا أن الأكثرين على أنها فى العشر الأواخر لكثرة الأحاديث الصحيحة فى ذلك وأكثرهم على أنها فى أوتارها لذلك أيضاً وكثير منهم ذهب إلى أنها الليلة السابعة من تلك الأوتار .وصح من رواية الإمام أحمد ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان وغيرهم أن زر بن حبيش سأل أبى بن كعب عنها فحلف لايستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . فقال بم تقول ذلك يا أبا المنذر فقال بالآية والعلامة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع ، وبعض الأخبار عن ابن عباس ظاهرة فى ذلك وفى بعضها الاستئناس له بما يدل على جلالة شأن السبعة التى قالوا فيها أنها عدد تام من كون السموات سبعاً والأرضين سبعاً والأيام سبعاً والجمار سبعاً والطواف بالبيت سبعاً والسجود على سبع إلى غير ذلك مما ذكروه لما علمت من الأخبار الصحيحة المتضافرة وهو زمان ضعف البدن وفيه يزيد أجر العمل ووقت قوة الاستعداد للتجليات لمزيد التصفية وأنها فى الأوتار أرجى للأحاديث أيضاً مع أن الله تعالى وتر يحب الوتر وقال ابن حجر الهيثمى اختار جمع أنها لاتلزم ليلة بعينها من العشر الأواخر بل تنتقل فى لياليه ، فعاماً أو أعواماً تكون وتراً إحدى أو ثلاثاً أو غيرهما وعاماً أو أعواماً تكون شفعاً اثنتين أو أربعاً أو غيرهما قالوا ولا تجتمع الأحاديث المتعارضة فيها إلا بذلك وكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الجمع بين الأحاديث يقتضيه اه انتهى منه بلفظه (قال مقيده رحمه الله تعالى) إذا علمت ما ذكر مما دل على طلب ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر من رمضان فاعلم أن أرجى الأوتار هو ليلة سبع وعشرين حسب ما عليه أكثر العلماء وهو الذى تشهد له الأدلة وبه قال جماهير أصحاب أحمد بن حنبل . قال فى الإنصاف : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات اه وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى صحيح مسلم وفى حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وقال القسطلانى وحكاه الشاشى من الشافعية عن أكثر العلماء اه واستدل له ابن عباس بأن الله خلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً إلى آخر ما تقدم واستحسن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال : ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبى بن كعب على ذلك بطلوع الشمس فى صبيحتها لاشعاع لها ولفظ رواية مسلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول

لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٣ — مَنْ(٢) صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ ٱللهِ بَعَّدَ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

بالآية والعلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لاشعاع لها . وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شىء ساجداً وقيل ترى الأنوار فى كل مكان ساطعة . حتى فى المواضع المظلمة . وقيل يسمع سلام من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له . وفى صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش : قال سألت أبى ابن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس . أما إنه علم أنها فى رمضان وأنها فى العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين . وقيل أرجاها ليالى الجمع فى الأوتار وقد نقل الشيخ قنون فى حاشيته على موطأ الإمام مالك عن ابن العربى المعافرى أنها لا تكون إلا ليلة الجمعة فى أفراد النصف الأخير ونظم ذلك بعضهم بقوله :

وهى لدى محمد بن العربى جمعــة فردية فى العقب

(وإذا علم الإنسان أن الليلة ليلة القدر) لعلامة من العلامات التى ورد أنها تعرف بها . أو ألهم الله العبد أن هذه الليلة ليلة القدر . أو جزم بأنها ليلة القدر لرجحان الدليل على ذلك . كليلة سبع وعشرين فينبغى أن يدعو الله تعالى بالدعاء الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فعنها رضى الله عنها أنها قالت : « قلت يارسول الله أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول » قال قولى « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » رواه أصحاب السنن إلا أبا داود وصححه الترمذى والحاكم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان وفى كتاب الصوم فى باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، وفى كتاب صلاة التراويح فى باب فضل ليلة القدر الخ ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح بلفظ المتن أيضاً .

(٢) قوله (من صام يوماً فى سبيل الله) عز وجل أى فى الجهاد فى مدة تلبسه به

«رواه» البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالمراد بقوله فى الحديث فى سبيل الله : الجهاد قال ابن الجوزى إذا أطلق ذكر سبيل الله فهو المراد به . وقال القرطبى : سبيل الله طاعة الله . فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك . ثم وجدته فى فوائد أبى الطاهر الذهلى من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ «ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوماً فى سبيل الله » الحديث . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله فى الجهاد . فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين . قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت . والأول أقرب اهـ (بعد الله) بتشديد العين ولفظ رواية مسلم باعد بالألف (وجهه) أى ذاته كلها (عن النار سبعين خريفاً) قال الحافظ فى فتح البارى : الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول . الصيف والشتاء والربيع . لأن الخريف أزكى الفصول لكونه تجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهانى أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره . ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبى : ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً اهـ قال فى الفتح : ويؤيده أن النسائى أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبرانى عن عمرو بن عنبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً فى رواياتهم مائة عام اهـ وعند أبى يعلى بلفظ : بعد من النار مائة عام بسير المضمر الجواد . وعند الطبرانى فى الصغير والأوسط بإسناد حسن عن أبى الدرداء : جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض وفى كامل ابن عدى عن أنس بلفظ : تباعدت منه جهنم خمسمائة عام . فهذه الروايات قيل ظاهرها التعارض وأجيب بأن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالأدنى ثم بما بعده على التدريج . أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه . وعلى كل حال فالاعتماد إنما هو على رواية سبعين خريفاً لاتفاق الشيخين عليها فما كان من أهل الصحيح أولى بالاعتماد بلا شك . والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجهاد من سننه والنسائى فى الصوم من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب فضل النفقة فى سبيل الله ومسلم

٨١٤ — مَنْ[١] صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يَنصرِفَ. (رواه) البخارى[٢] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨١٥ — مَنْ[٣] صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق الخ.

(١) قوله (من صلى صلاتنا) أى مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف أى صلاة مثل صلاتنا فيكون للمضاف المحذوف نعتاً لمصدر محذوف أيضاً (واستقبل قبلتنا) للمداومة (فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) بتحتية فنون أى من صلاة العيد وروى حتى ننصرف بنونين. أى حتى ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويصدق ذلك على كل من كان إماما المسلمين فى صلاة العيد. وفى الصحيحين بعد هذا الحديث زيادة فيها مراجعة أبى بردة بن نيار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصها بلفظ البخارى. فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله فعلت (أى فعلت ذلك قبل الصلاة) فقال هو شىء عجلته. أى لأهلك قال فإن عندى جذعة هى خير من مسلتين أذبحها. قال نعم. ثم لا تجزىء عن أحد بعدك الحديث وقد تقدم مبحث ما يتعلق بهذا الحديث عند حديث من ذبح قبل الصلاة فليعد وحديث من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها فمن أراد اتمام الكلام عليه فليرجع إلى شرح الحديثين المذكورين وقولى وباللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه. من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى. ثم ذكر الزيادة المذكورة بلفظ البخارى بنحو لفظه. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الأكل يوم النحر وفى باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شىء وهو يخطب وفى كتاب الأضاحى فى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب وقتها بروايات.

(٣) قوله (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء بلفظ التثنية أى الفجر والعصر وسميا بالبردين لأنهما فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب النهار وتذهب سورة الحر أى شدته وخصهما الشارع ترغيباً فى المحافظة عليهما لفضل وقتهما لما فيه من اجتماع الملائكة ورفع الأعمال ولأنهما فى وقت التكاسل والتشاغل فهما أشق على النفس من سائر

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٦ — مَنْ[٢] صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ

الصلوات وقوله (دخل الجنة) هو جواب الشرط فكل من أتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة من الشرطية . وعليه فهذا الحكم عام لا مخصوص بأناس معينين ولا منسوخ كما قال به بعضهم . وعبر بالماضي في قوله دخل الجنة عن المضارع . ليعلم أن الموعود بمنزلة الآتي المحقق الوقوع ، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة في باب فضل صلاة الفجر ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما بثلاثة أسانيد .

(٢) قوله (من صور) بتشديد الواو المفتوحة (صورة) بضم الصاد المهملة أي من صنع وصور صورة ذات روح . (في الدنيا كلف) بضم الكاف وكسر اللام المشددة مبني للمفعول أي ألزم (يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح) وفي لفظ مسلم تقديم جملة أن ينفخ فيها الروح على يوم القيامة (وليس بنافخ) أي أبداً فهو معذب دائماً والعياذ بالله تعالى لأنه جعل غاية عذابه إلى أن ينفخ في تلك الصورة الروح . وقد أخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار والعياذ بالله تعالى . ثم اعلم أن تخليده في النار على ظاهره في حق الذي يكفر بالتصوير . أما في غيره وهو العاصي الذي يعمل الصور غير مستحيل لها ولا قاصد أن تعبد . فالجاري على قواعد الشرع أنه يعذب عذاباً يستحقه ثم يخلص منه . وحينئذ يتعين تأويل هذا الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع ويكون ظاهره غير مراد إلا أن حمله على ما ذكر أولى . واعلم أنه لا تنافي بين قوله في هذا الحديث كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وبين ما هو معلوم شرعا من كون الآخرة ليست دار تكليف . لأن المراد بالنفي في الثاني أنها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه الثواب أو العقاب أما مثل هذا التكليف فليس بممتنع وقوعه يوم القيامة لأنه عذاب

من أنواع العذاب . نسأل الله تعالى السلامة منه ومن سائر أنواع العذاب وأن يرزقنا سعادة الدارين وعافيتهما مع كفاية همهما . وهذا الحديث أخرج البخارى نحوه من رواية ابن عباس وفى آخره الترخيص فى تصوير الصور التى ليست صور ما له روح مثل الشجر ولفظه فى كتاب البيوع فى باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك بإسناده إلى سعيد بن أبى الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى وإنى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمعته يقول : « من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً » فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شىء ليس فيه روح وأخرج مسلم نحواً من رواية ابن عباس أيضاً وقوله فربا الرجل أى أصابه الربو أعاذنا الله تعالى منه وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه بسببه ويضيق صدره . وقال بعضهم أى ذعر وامتلأ خوفاً . وعن صاحب العين ربا الرجل أصابه نفس فى جوفه وهو نهج ونفس متواتر وقوله كل شىء بالجر بدل كل من بعض وهو جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الإبدال ومنه قول الشاعر :

رحم الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بالنصب بدل من أعظما المنصوب والأعظم بعض طلحة لا كله (فقد استفيد) من حديث المتن ومن هذا الحديث الذى ذكرناه فى شرحه أن تصوير كل ذى روح حرام وأن مصوره متوعد بعذاب شديد لقوله فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح الخ وفى رواية لمسلم « كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه فى جهنم » . وعن عمير عن أسامة بن زيد يرفعه « قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون » . وقال المهلب إنما كره هذا من أجل أن الصورة التى فيها الروح كانت تعبد فى الجاهلية فكرهت كل صورة وإن كانت لا فىء لها ولا جسم لها قطعاً للذريعة (قال الأبى) فى شرح صحيح مسلم عند حديث يقال لهم أحيوا ما خلقتم قال عياض : هذا يدل على أن الوعيد فى تصوير ما له روح دون ما لا روح له كالثمار وقد أجاز تصويرها العلماء إلا مجاهد فإنه جعل تصويرها من المكروه واستدل له بحديث : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى . نعم قال المهلب ثم استقرت الكراهة على ما فيه روح . قال بعض العلماء : إذا قطع رأس الصورة فهو تغيير ويباح اتخاذها

حينئذ وجاء فيه أثره ذكره أبو داود وعليه تأول بعضهم اتخاذ عائشة القرام وسادتين قال لأن فى هتك النبي صلى الله عليه وسلم إياه انقسم شكل الصورة فلم يبق فى وسادة منها صورة كاملة . وأحاديث الصور كلها تدل على حرمة صنعة التصوير . وأنها من الكبائر اه وقوله اتخاذ عائشة القرام هو بكسر القاف قال المازرى . القرام الستر الرقيق فإذا خيط فصار كالبيت فهو كلة اه والكلة بكسر الكاف ستر رقيق يخاط شبه البيت ويجمع على كلل كسدرة وسدر . كما فى المصباح وغيره (قلت) ولعله المسمى الآن بالناموسية (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد روى مسلم فى صحيحه أحاديث دالة على تحريم تصوير صورة الحيوان مطلقاً وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه . ودالة أيضاً على أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام لايدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب (وحاصل) ما للأئمة فى ذلك ذكره الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم ولفظه : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم . وهو من الكبائر . لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث . وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال . لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير (وأما) اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لايعد ممتهناً فهو حرام . وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت . فيه كلام . نذكره قريباً إن شاء الله . ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لاظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة . وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف إنما نهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل . وهذا مذهب باطل فإن الستر الذى أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لايشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة وقال الزهرى : النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه . ودخول البيت الذى هى فيه . سواء كانت رقماً فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقماً

فى ثوب سواء امتهن أم لا . وسواء علق فى حائط أم لا . وكرهوا ما كان له ظل وكان مصوراً فى الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره . واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب إلا ماكان رقماً فى ثوب . وهذا مذهب القاسم بن محمد (وأجمعوا) على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . قال القاضى : إلا ماورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم اه بلفظه وقول النووى فيما مر . ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله . الذى وعد بذكره قريباً هو قوله بعد ذلك وأما هؤلاء الملائكة الذين لايدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها . قال الخطابى . وإنما لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضى إلى نحو ماقاله الخطابى . والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث . ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر . فإنه لم يعلم به . ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت . وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلاب لايمنعهم لم يمتنع جبريل اه ونحو ما ذكره النووى عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وسمى منهم مالكاً وأبا حنيفة والثورى مذكور فى شرح العينى لصحيح البخارى أيضاً وزاد منهم النخعى . وكذا الإمام أحمد فى قول له . والمراد بالقاضى فى قول النووى قال القاضى إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات الخ القاضى عياض المالكى المشهور فإن الإمام النووى ينقل كلامه فى شرحه لصحيح مسلم ويعبر عنه بالقاضى دائماً أو غالباً وقد علمت أن مذهب الإمام مالك ومن ذكر معه من الأئمة تحريم الصور التى لا تمتهن وقد صرح النووى بأنه لا فرق فى ذلك كله بين ماله ظل وما لا ظل له . وظواهر الأحاديث دال على عدم الفرق أيضاً وبه تعلم عدم قوة دليل من جعل ما لا ظل له من الصور مكروهاً كراهة تنزيه فقط . سواء كان من فقهاء المالكية أو من غيرهم لكن هذا فى صور الحيوان كالآدمى أما تصوير الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان أو اتخاذه

وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . (رواه) البخاري[1] ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٧ — مَنْ[2] ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا

فليس بحرام . هذا وقد عمت البلوى فى هذا الزمان بانتشار الصور حتى عسر الاحتراز من عدم وجودها فى البيوت لكثرة اتخاذ الناس لها فى الكتب وشبهها أما غير أهل الديانة فيعتمد ذلك ويعلقها فى بيته سواء كان لها ظل أو لا استحساناً لعوائد الإفرنج ومن على شاكلتهم وأما أهل الديانة اليوم وقليل ما هم . فيتساهلون فى الصور التى لا ظل لها ولو كانت صورة حيوان اعتماداً على قول بعض الفقهاء أنها تكره كراهة تنزيه فقط . مع أن ظواهر الأدلة قاض بتحريمها مطلقاً وإن لم يكن لها ظل . فالواجب شرعاً على أهل العلم تحذير الناس من اتخاذها فى البيوت ومن استحسان ذلك ومن تصوير المؤلفين لأنفسهم فى أوائل مؤلفاتهم وإن خالف ذلك عادة أهل هذا العصر ابتغاء مرضاة الله تعالى وفراراً من عذابه بسبب اتخاذها أو التساهل فى شأنها نعم إن ألجأت الضرورة لها فى نحو تسريح فى سفر وشبه ذلك مما تتوقف عليه مصلحة الآدمى فيرجى أن لا يحصل بسببه إثم إن شاء الله . وحينئذ فلا بأس فى ذلك بتقليد من قال بكراهة ما لا ظل له كراهة تنزيه فقط ، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح الخ وبمعناه فى كتاب البيوع فى باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك بزيادة فى آخره ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

(٢) قوله : (من ضحى منكم) بالتشديد جاء ضحى للفتوحة أى من ذبح منكم أضحيته (فلا يصبحن) من الإصباح بضم الياء التحتية وبالصاد المهملة الساكنة وللوحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالى من ابتداء وقت التضحية (وفى بيته) أى والحال أن فى بيته وفى رواية البخارى وبقى فى بيته (منه) أى من الذى ضحى به (شىء) من لحمه (فلما كان العام المقبل) أى فلما وقع وجاء العام المقبل فكان هنا تامة اكتفت برفع الفاعل الذى هو العام والمقبل

كَانَ ٱلْعَامَ ٱلْمُقْبِلُ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ ٱلْمَاضِيَ قَالَ كُلُوا

صفة له والفعل التام هو ما يكتفى برفع الفاعل كما أشار إليه ابن مالك بقوله : (وذو تمام ما برفع يكتفى) (قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا) أى مثل ما فعلنا (العام الماضى) بالنصب صفة للعام والعام منصوب على الظرفية أى مثل ما فعلنا من ترك الادخار فى العام الماضى . قال ابن المنير وكأنهم فهموا أن النهى ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة وإذا ورد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومه وخصوصه إشكال فلما كان مظنة الاختصاص . عادوا للسؤال . فبين لهم صلى الله عليه وسلم أنه خاص بذلك السبب . قال القسطلانى : ويشبه أن يستدل بهذا من يقول إن العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على إصالته ولا ينتهى به إلى التخصيص . ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على إصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضاً لما سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين وهذا اختيار الإمام الجوينى اه (قال) صلى الله عليه وسلم مجيباً لهم (كلوا وأطعموا) بقطع الهمزة وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المشددة لأن أصله اذتخروا من ذخر بالذال المعجمة اجتمع مع تاء الإفتعال وقلبت التاء دالا فصار اذ دخروا ثم قلبت الذال دالا وأدغمت الدال فى الدال فصار ادخروا وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك فى ألفيته بقوله :

طاتا افتعال رد إثر مطبق   فى ادان وازدد وادكر دالا بقى

ويؤخذ من قوله ادخروا جواز الادخار خلافاً لمن كرهه . قال فى فتح البارى : وقد ورد فى الادخار . كان يدخر لأهله قوت سنة . وفى رواية كان لا يدخر لغد . والأول فى الصحيحين والثانى فى مسلم والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله أو إن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عندحاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة اه ثم بين علة ترك الادخار بقوله (فإن ذلك العام) بالنصب بدل من اسم الإشارة أى الواقع فيه النهى (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أى مشقة يقال جهد عيشهم أى نكد وبلغ غاية المشقة ففى هذا الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحى كان لعلة . فلما زالت العلة زال التحريم . قال الكرمانى . فإن قلت فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو قوله كلوا . قلت ظاهره حقيقة فى الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه . وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أى للاباحة ثم إن الأصوليين اختلفوا فى الأمر الوارد بعد الحظر هل هو للوجوب أو للاباحة وإن سلمنا

وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا .

أنه للوجوب حقيقة فالإجماع هنا مانع من الحمل عليها (فأردت أن تعينوا) بضم التاء المثناة من الإعانة أى تعينوا الفقراء (فيها) أى فى المشقة المفهومة من الجهد قال القاضى عياض الضمير فى تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد وفى رواية مسلم فأردت أن تفشو فيهم أى فى الناس المحتاجين إليها قال فى فتح البارى قال فى المشارق ورواية البخارى أوجه . وقال فى شرح مسلم ورواية مسلم أشبه . ثم قال قلت قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبى عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى فى كل صحيح فلا وجه للترجيح اه وقوله ومداره على أبى عاصم المراد به أن البخارى رواه من طريقه أى من طريق أبى عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن أبى عبيد بضم العين عن سلمة بن الأكوع وكذلك مسلم رواه عن أبى عاصم الخ من ذكر . قال العينى بعد نقل كلام الحافظ ابن حجر المذكور معترضاً عليه قوله فلا وجه للترجيح ما نصه . قلت لا وجه لنفى الترجيح فكل من له أدنى ذوق يفهم أن رواية مسلم أرجح . فمن دقق النظر عرف ذلك اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تأملنا ما قالاه ولم يظهر الله لنا إلا ما قاله ابن حجر من أنه لا وجه للترجيح كما هو الإنصاف وإن رجعنا لما هو الغالب عند المحدثين فرواية البخارى أرجح غالباً فى كل ما أخرجاه فتكون هنا كذلك أيضاً ومن المعلوم أن شرطه أحوط وأنه من مسلم أحفظ وأضبط . واعلم أن الأمر فى قوله كلوا وأطعموا للاباحة وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى . وقد علم من هذا الحديث أن النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليال نسخ بجواز ادخار لحومها إلى متى شاء المضحى . وقد أخرج مسلم فى فى صحيحه حديثاً صريحاً فى نسخ النهى عن ادخار لحومها من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً » . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئاً فلما كان فى العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا . إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٨ — مَنْ[2] ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ . (رواه)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى فى باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى الإسلام وبيان نسخه وإباحته الخ .

(٢) قوله (من ظلم قيد شبر من الأرض الخ) سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده إلى محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم قيد شبر من الأرض » . الخ والقيد بكسر القاف بعدها ياء ساكنة ممدودة ثم دال مهملة . القدر أى قدر شبر وطوقه بالبناء للمفعول . أى طوق ذلك الظالم هذا القيد فيجعل له كالطوق فى عنقه يوم القيامة (من سبع أرضين) وأرضين بفتح الراء وجاء إسكانها أيضاً كما قاله العينى فى شرح صحيح البخارى . قال النووى : وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك أو يجعل له كالطوق فى عنقه . ويطول الله عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه . أو يطوق إثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه . وقال ابن الجوزى : هو من تطويق التكليف لا من التقليد قال وليس ذلك بممتنع فإنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألفين أحدكم يأتى على رقبته بعير أو شاة » . وقد تقدم حديث بمعنى هذا الحديث من رواية سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنة . جعلنا الله فى جوارهم فيها فيالها من منة . والحديث السابق هو قوله عليه الصلاة والسلام : « من أخذ شبراً من أرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » . فهو بمعنى هذا الحديث ويكفى فى شرح هذا ما تقدم فى شرح الأول . وإنما لم أقتصر على أحدهما فى المتن لكون راوى الأول سعيد بن زيد رضى الله عنه والراوى هذا هو عائشة رضى الله عنها ولأن المقصود عندى استقصاء ما اتفقا عليه

البخارى[1] ومسلم عن عائشة وبمعناه عن سعيد بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٩ — مَنْ[2] غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَ اوَرَاحَ (رواه) البخارى[3] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بحسب اطلاعى مع تشتيت ذهنى وكثرة أمراضى وقصر باعى. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الظالم فى باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض وفى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى سبع أرضين ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم الظلم وغصب الأرض .

(٢) قوله (من غدا) أى من خرج مبكراً . فالغدو السير فى أول النهار . ولا يزال يسمى غدواً إلى زوال الشمس (إلى المسجد وراح) ولفظ مسلم أو راح أى سار فى وقت الرواح وهو من الزوال إلى آخر النهار . ويقال غدا خرج مبكراً وراح رجع وقد يستعملان فى الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً (أعد الله) أى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى وهو المكان الذى يهيأ للنزول فيه . أى هيأ الله له نزله أى مكانه الذى ينزله (من الجنة) وفى رواية البخارى نزلا بالتنكير كلفظ مسلم وابن خزيمة والإمام أحمد (كلما غدا أو راح) أى بكل غدوة وكل روحة وقال الكرمانى : فى بعض الروايات وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين أنه على الواو لابد له من الأمرين حتى يعد له النزول وعلى كلمة أو يكفى أحدهما فى الإعداد وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى : (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً) . يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعينان . وظاهر هذا الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً . لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة . والصلاة رأسها . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٣) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة والإمامة فى باب فضل من غدا

٨٢٠ – مَنْ[١] قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلى المسجد ومن راح ، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .

(١) قوله (من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة التوحيد وهى كلمة التقوى وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله . مع القطع بذلك كأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (هى العليا) بضم العين المهملة (فهو) أى قتال من قاتل . الذى دل عليه لفظ قاتل كائن (فى سبيل الله) عز وجل لا قتال طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب . فلو أضاف إلى الأول غيره أخل بذلك . نعم لو حصل ضمناً لا أصلا ومقصوداً لا يخل . وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أبى أمامة بإسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله . قال لاشىء له . فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لاشىء له . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تعالى لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه» . وقال ابن أبى جمرة ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اهـ وفى جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه لو أجابه بأن جميع ماذكره ليس فى سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه فى سبيل الله وليس كذلك فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضباً بجلب المنفعة والذى يرى منزلته أى فى سبيل الله . فتناول ذلك المدح والذم . فلذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى قال فى فتح البارى وذكره القسطلانى تبعاً له وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً وفى كتاب الجهاد فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا . وفى كتاب فرض الخمس فى باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره . وفى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا .

٨٢١ — مَنْ[١] قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . (رواه) البخارى[٢] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢٢ — مَنْ[٣] قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

---

(١) قوله (من قال سبحان الله وبحمده) الواو فى قوله وبحمده للحال أى أقول سبحان الله متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ومن جملة توفيقه تعالى العبد توفيقه للحمد أيضاً وهو من جملة نعمه على العبد المؤمن كما أشار إليه بعضهم بقوله :

لك الحمد مولانا على كل نعمة ... ومن جملة النعماء قولى لك الحمد
فلا حمد إلا أن تمن بنعمة ... تعاليت لا يقوى على حمدك العبد

(فى يوم مائة مرة) سواء كانت متوالية كما هو الأفضل خصوصاً فى أول اليوم أو متفرقة بأن كان بعضها أول النهار وبعضها آخره (حطت عنه خطاياه) أى محيت عنه خطاياه التى بينه وبين الله تعالى (وإن كانت مثل زبد البحر) فى الكثرة وهذا وأمثاله نحو ماطلعت عليه الشمس . يذكر كناية عن الكثرة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه متصلا بالحديث الآتى بعد هذا من رواية أبى هريرة . ومن قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر . فقد اختلف لفظه مع لفظ البخارى فى قوله حطت خطاياه ولفظ البخارى حطت عنه خطاياه واختلف معه فى التعبير بولو كانت. بدل قول البخارى وإن كانت . كما اختلفا فى كون البخارى ذكر هذا الحديث من رواية أبى هريرة على حدة . ومسلم ذكره من رواية أبى هريرة متصلا بالحديث التالى لهذا وأوله : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه فى ثواب التسبيح . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التسبيح ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(٣) قوله (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ

قدير) أى من نطق بهذا الذكر المشتمل على الاعتراف بالوحدانية وعلى الحمد لله والإقرار بقدرته على كل شيء جازماً بهذا كله (في يوم مائة مرة كانت له عدل) بفتح العين أى مثل ثواب إعتـــاق (عشر) بسكون الشين بتاء التأنيث الساكنة وفي رواية وكتب (له) بقول جملة الذكر المذكورة (مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت) أى جملة الذكر المذكورة أو القولة المذكورة (له حرزاً) بكسر الحاء المهملة أى حصناً فالحرز الموضع الحصين. ويسمى التعويذ أيضاً حرزاً (من الشيطان يومه) بالنصب على الظرفية (ذلك) إشارة إلى اليوم الذى ذكر فيه الذكر الماضى المشتمل على ما سبق بيانه (حتى يمسى) بضم الياء التحتية من أمسى الرباعى أى حتى يدخل في المساء (ولم يأت أحد بأفضل) ورواية مسلم أفضل بدون حرف الباء (مما جاء به) وفي رواية البخارى في كتاب الدعوات إسقاط لفظة به (إلا رجل عمل أكثر من ذلك) ورواية البخارى في الدعوات إلا رجل عمل أكثر منه بدل من ذلك . وقوله عمل في محل رفع لأنه صفة لقوله أحد وقوله من ذلك أى من العمل الذى عمله من قال هـذه الجملة . وقد قيل إن الاستثناء هنـا منقطع أى لـكن رجل عمل أكثر مما عمل فإنه يزيد عليه . وقد قال القاضى عياض: ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنه غاية للثواب المذكور. وأما قوله إلا أحد عمل أكثر من ذلك فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه . لئلا يظن أنها من الحدود التى نهى عن اعتدائها . وأنه لا فضل في الزيادة عليها . كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل أن يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره ، أى إلا أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة ، وظاهر إطلاق الحديث يقتضى أن الأجر يحصل لمن قال هذا الذكر في اليوم متوالياً أو متفرقاً في مجلس واحد أو في مجالس متعددة في أول النهار أو في آخره . لـكن الأفضل أن يأتى به متوالياً في أول النهار ليكون له حرزاً في جميع نهاره وكذلك في أول الليل ليكون له حرزاً في جميع ليله (تنبيهان) : (الأول) قوله عليه الصلاة والسلام في جملة الذكر هنا وحده لاشريك له توكيد للحصر المستفاد من قوله

ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٢٣ — مَنْ[2] قَالَ عَشْرًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

لا إله إلا الله مع مافيه من تكثير حسنات الذاكر. فقوله وحده حال مؤكدة (فإن قيل) كيف تكون حالا وهى معرفة (فالجواب) أنها تؤول بمنفرداً فهى منكرة معنى. كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله:

والحال إن عرف لفظاً فاعتقد   تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وقوله لاشريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى ولا نافية. وشريك مبنى مع لا. على الفتح. وخبر لا. متعلق له (الثانى) قال القسطلانى قولهم فى كلمة الشهادة إلا الله فى موضع رفع بدلا من لا إله ولا يكون خبراً للا. لأن لا. لاتعمل فى المعارف ولوقلنا إن الخبر المبتدأ. وليس للا. فلا يصح أيضاً لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر. قال صاحب المجيد السفاقسى. قد أجاز الشلوبين فى تقييد له على المفصل أن الخبر المبتدأ يكون معرفة وسوغ الابتداء بالنكرة النفى اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الدعوات من سننه وأخرجه ابن ماجه فى ثواب التسبيح من سننه. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى آخر باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب الدعوات فى باب فضل التهليل ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب فضل التهليل الخ.

(٢) قوله (من قال عشراً) أى من قال (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) عشر مرات مستحضراً معانيها بقلبه (كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل) بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. أى حصل له من الثواب مثل مالو اشترى ولداً من أولاد إسماعيل عليه الصلاة والسلام وأعتقه وإنما خصه لأنه أشرف

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الناس ولفظ مسلم كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل وهكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريقين واختلاف الروايات فى عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينها فالأكثر على ذكر أربعة كما قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى . ثم قال وأما ذكر رقبة بالأفراد فى حديث أبى أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة كما بينته . ثم قال (ويستفاد) منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تقدم لنا فى زاد المسلم حديث اتفق عليه الشيخان يخصص مايفهم من عموم جواز استرقاق العرب من هذا الحديث كما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره منه . والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله . فيكون جواز استرقاق العرب مخصوصاً بغير هذه القبائل لفضلها على العرب بما هو معلوم ومقرر فى محله . كفضل قريش بكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم . وفضل الأنصار بنصرهم له عليه الصلاة والسلام حتى نالوا من ذلك أن جعل الله محبتهم آية الإيمان . وبغضهم آية النفاق . ووصفهم عليه الصلاة والسلام بكونهم كرشه وعيبته إلى غير ذلك وقد جرى صاحب نظم عمود النسب على استثناء هذه القبائل من العرب من الاسترقاق عملا بظاهر هذا الحديث وغيره بقوله :

قريش الأنصار مع مزينه … أسلم أشجع كذا جهينه
سابعها غفار لايسترق … سببها لفضـــله بل يعتق

وكان الظن بالحافظ ابن حجر مع سعة اطلاعه أن يتنبه لتقييد جواز استرقاق العرب بما سقناه . وإن كنا لاندانيه فى هذا الشأن ولم نكن ممن يدعى مسابقته فى أى ميدان . ولكن الكمال لله تعالى وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التهليل ومسلم فى كتاب

٨٢٤ — مَنْ[1] قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه)

الذكر والدعاء الخ فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(١) قوله (من قام رمضان) أى من قام جميع لياليه بالطاعة سواء كان ذلك القيام صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات . أو قام بعض لياليه عند عجزه . ونيته قيام باقيها لولا المانع حالة كون قيامه (إيمانا) أى إيماناً بالله وتصديقا برسوله صلى الله عليه وسلم وبما أخبر به من فضل قيامه وصيامه (و) حالة كونه (احتسابا) أى مؤمناً محتسباً بأن يكون مصدقاً به ومريداً به وجه الله تعالى بإخلاص نيته راغباً فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ماتقدم من ذنبه) أى من من الصغائر دون الكبائر فإنها لايكفرها غير التوبة وفى فضل الله وسعة كرمه مايؤذن بغفران الكبائر أيضاً وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائر هذا القيام من إطلاق الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى بعضها بما اجتنبت الكبائر وهى لاتسقط إلا بالتوبة أو الحد (فإن قيل) قد ثبت فى الصحيح هذا الحديث فى قيام رمضان ، وآخر فى صيامه وآخر فى قيام ليلة القدر وآخر فى صوم عرفة أنه كفارة سنتين وآخر فى عاشوراء أنه كفارة سنة . وآخر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما . وآخر إذا توضأ خرجت خطايا فيه الخ. وآخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الخ . وآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه . ونحو ذلك فكيف الجمع بينهما (فالجواب) كما قاله العينى أن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحه لتكفير الصغائر فإن صادفتها كفرتها وإن لم تصادفها فإن كان فاعلها سليما من الصغائر لكونه صغيراً غير مكلف أو موفقاً لم يعمل صغيرة أو عملها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها كما قال تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) . فهذا يكتب له حسنات ويرفع له بها درجات أو خفف عنه بعض الكبائر . كما قاله بعض العلماء : وهذا الحديث أخرجه مالك فى موطئه فالشيخان إنما أخرجاه من روايته . فالبخارى أخرجه فى كتاب الإيمان من رواية شيخه اسماعيل بن أبى أويس تلميذ مالك عن مالك بإسناده فى الموطأ ورواه أيضا فى كتاب صلاة التراويح عن عبد الله بن يوسف تلميذ مالك عن مالك بإسناده فى الموطأ أيضا ومسلم أخرجه من رواية يحيى بن يحيى التميمى عن مالك بإسناده فى الموطأ أيضا وكذا

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم (تنبيهات) : (الأول) اتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا فى الأفضل فقال الشافعى : وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وابن عبد الحكم من أصحاب إمامنا أن حضورها فى الجماعة فى المسجد أفضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة فى زمنه رضى الله عنه واستمر عليه عمل المسلمين إلى الآن. وقال إمامنا مالك وأبو يوسف والطحاوى وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد بها فى البيوت أفضل . لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة . ومحل قول إمامنا مالك بأن الانفراد فيها أفضل ما لم تعطل المساجد . وإلا فالأفضل صلاتها بالمساجد كما صرح به خليل فى مختصره بقوله وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد (الثانى) روى البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا (أى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل) فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال « أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك اه وتقدم لنا هذا الحديث من رواية عائشة رضى الله عنها فى متن زاد المسلم فى حرف الهمزة وأوله أما بعد فإنه لم يخف على الخ وقوله والأمر على ذلك . أى حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنهما كما فى الصحيحين أى كان الأمر على أن كل أحد يصلى قيام رمضان فى بيته منفرداً حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة كما فى الموطأ وصحيح البخارى واستمر العمل على ذلك إلى وقتنا هذا . وقد تقدم هذا الحديث للبخارى فى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد . وما رواه مالك والبخارى من طريقه من جمع عمر الناس على أبى بن كعب لفظه بإسناد مالك عن عبد الرحمن ابن عبد القارى . قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد أى النبوى فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه . ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم

على أبي بن كعب . قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه إلى آخر حديثه . وإنما سماها بدعة وإن أخذت سنيتها من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي في رمضان وإن كره ذلك لهم بعد مضي الليالي المتقدم ذكرها . فإنما كرهه خشية افتراض التراويح عليهم . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها بعد الليالي السابقة ولا كانت في زمن الصديق ولا أول خلافة عمر ولا في كل ليلة من رمضان فلهذا وصفها بكونها بدعة . وإنما هي بدعة لغوية فقط لا بدعة في الشرع لما تقدم من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المذكورة سابقاً ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » . وبإجماع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنها اسم البدعة إلا في اللغة . وقد أشبعت الكلام على البدعة التي تتناولها أدلة الشرع ويمكن إدخالها تحت عموم أدلته عند حديث : « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » السابق ذكره في هذا الحرف وبينت هناك أن البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام : واجبة ومندوبة . ومحرمة . ومباحة . وأن حديث : « وكل بدعة ضلالة » من العام المخصوص وأنه هو أغلب أنواع العام شرعاً بما يتعين الوقوف عليه ويصح أن يفرد في رسالة مستقلة فليرجع إليه من شاء تحقيق هذه المقاصد تحقيقاً شافياً (الثالث) من المناسب للمقام ذكر قدر صلاة قيام رمضان المسمى بالتراويح . وهل الأفضل في قدرها أن يكون إحدى عشرة ركعة بالوتر لأنه قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره وهذا مما لاشك في أنه الأفضل ولو خالفه عمل الناس اليوم . أو الأولى موافقة عمل الناس لأن أدلة الشرع لاتصادمه فأقول كان القدر الذي يصليها به أبي رضي الله عنه بالناس حيث جمعهم عمر على أن يصلي بهم سنة أربع عشرة من الهجرة ثلاثاً وعشرين ركعة بالشفع والوتر . كما صرح به خليل المالكي في مختصره بقوله ثلاث وعشرون . وفي القسطلاني : أن الذي عليه الجمهور أن أبيا كان يصلي بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات اثنتان تسميان شفعاً والثالثة تسمى وتراً . وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين . وما في الموطأ هو الذي صدر به خليل بقوله : ثلاث

وعشرون ثم جعلت تسعاً وثلاثين أى بالشفع والوتر فى زمن عمر بن عبد العزيز . وخففوا فى القراءة فكان القارىء يقرأ بعشر آيات فى الركعة . وفى رواية كان الناس يقومون بإحدى عشرة . قال القسطلانى : وجمع البيهقى بينها بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث . وقد عدوا ما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالإجماع وفى النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا إحدى عشرة ركعة إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا فى أعداد الركعات وخففوا القراءة . وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة . ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الأمر على ذلك اه والمروى عن الشافعى فى المعرفة للبيهقى . وليس فى شىء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه لأنه نافلة . فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وهذا أحب إلى . وإن أكثروا الركوع فحسن . وقال الحنابلة والتراويح عشرون . ولا بأس بالزيادة نصاً أى عن الإمام أحمد كما هو قاعدتهم إذا قالوا نصاً (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد أخرج البخارى فى صحيحه بإسناده عن إمامنا مالك إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت «ما كان يزيد لا فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة . يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلى ثلاثاً فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر . قال يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » رواه فى كتاب صلاة التراويح . وفى قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره من أبواب التهجد (وما رواه البخارى من طريق إمامنا مالك) قد روى عن الإمام مالك أنه هو الذى يأخذ به لنفسه . أى عدم الزيادة فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة بالوتر كما فى ميسر الجليل شرح مختصر خليل . والذى ذكره ابن الحاجب ما فى رسالة ابن أبى زيد وهو أنه صلى الله عليه وسلم ما زاد على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر ونحوه فى الكافى للحافظ ابن عبد البر . وفى شرح شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى إقليما المسمى بالمغنى قراء المختصر أن ما جمع عليه عمر رضى الله عنه الناس على أبى . وتميم الدارى . هو إحدى عشرة ركعة بالشفع والوتر . وهو خلاف ما تقدم عن القسطلانى وغيره . إذا علمت هذا . تبين لك أن الذى ينبغى المصير إليه هو ما كان عادة النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره وهو إحدى عشرة ركعة بالوتر . ومن صلاها ثلاثاً وعشرين بالشفع والوتر على القول بأن

البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢٥ — مَنْ[٢] قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

ذلك القدر هو الذى جمع عمر بن الخطاب الناس عليه وأمر أبيا أن يصلى بالرجال وتميما الدارى أن يصلى بالنساء لم يكن مخالفاً للسنة أيضاً لأن الاقتداء بسنة عمر أمر به النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق لنا . وقد علمت الخلاف فى القدر الذى جمعهم عمر عليه . هل هو ثلاث وعشرون . أو عشرون فقط . أو إحدى عشرة ركعة بالوتر . (والأفضل الذى نختاره لأنفسنا) هو هذا الأخير لأنه هو فعل النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم أنه هو الذى كان إمامنا مالك يأخذ به لنفسه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب تطوع قيام رمضان من الإيمان وفى أول كتاب صلاة التراويح ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح بروايتين مثل البخارى .

(٢) قوله (من قتل دون ماله) أى من قتله ظالم ولو متأولا دون ماله (فهو شهيد) وإنما قررت لفظ الحديث بقولى ، أى من قتله ظالم الخ لأن النسائى أخرج هذا الحديث بعين إسناده بلفظ « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة ، أى فهو شهيد له الجنة إذ من لازم الشهادة دخول الجنة ، لا حرمنا الله تعالى منها ولا من الشهادة بمنه وكرمه . وكذا من قتل دون دمه أو دينه أو أهله فهو شهيد . كما تقدم لنا عند حديث : « من حمل علينا السلاح فليس منا » فقد ذكرت عنده ما رواه الترمذى وغيره عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال : من قتل دون أهله فهو شهيد . ثم قال الترمذى بعده هذا حديث حسن صحيح وفى بعض نسخه حديث صحيح . وقول الترمذى وغيره من أهل الحديث حسن صحيح فيه أقوال عند علماء الحديث دراية . والمعتمد فى الجواب عنه هو الجواب بتنوع سنده إلى سند صحيح وسند حسن كما صرح بذلك صاحب طلعة الأنوار مختصر ألفية العراقى فى علم الحديث بقوله :

وفى صحيح حسن أقوال ... فى كلها قد ظهر اختلال
ثم الجواب بتنوع السند ... لحسن ولصحيح معتمد

وتقدم فى ذلك المكان أيضاً ذكر حديث مسلم من رواية أبى هريرة قال جاء رجل

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال لاتعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني . قال قاتله . قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد . قال أرأيت إن قتلته . قال هو في النار . وحديث المتن وحديث مسلم هذا يدلان لجواز قتال المحارب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبدالله بن عمرو : «من قتل دون ماله فهو شهيد» . وكونه شهيداً يقتضي أنه لم يفعل إلا أمراً جائزاً وربما كان واجباً في بعض الصور كما بيناه قبل هذا عند حديث «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر» الخ وحديث أبي هريرة فيه أمره صلى الله عليه وسلم بقتال المحارب بقوله : قاتله . فهو صريح في الجواز قال الأبي في شرح حديث أبي هريرة هذا قال القاضي عياض : هو حجة لجواز قتال المحارب قال ابن المنذر : وعلى جوازه عامة العلماء واختلف في قتالهم إذا طلبوا الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه أو يقاتلون دونه . وهو على الخلاف في قتالهم من أصله . هل واجب ، لأنه تغيير منكر . أو مباح . وقوله وهو على الخلاف الخ أي وهو مبني على الخلاف الخ واختلف في دعائهم قبل القتال . وهو على الخلاف في دعوة من علم مايراد منه . أي هو مبني على الخلاف في ذلك ، قال الأبي : يعني بالجواز الجواز الأعم من الواجب والمندوب ، لأن مالكاً جعل جهادهم جهاداً وأقل أمره الندب لا الجواز الأخص المرادف للاباحة ، وكذلك يعني بالإباحة أنها الجواز الأعم ، والقول بمنع إعطائهم الشيء الخفيف هو المشهور والآخر لسحنون اه : وقوله فهو شهيد : قيل من شهد بمعنى حضر . لأنه يحضر دار السلام الآن . هنيئاً له . وغيره إنما يحضرها بعد البعث . وقيل لأنه مشهود له بالجنة ، فشهيد بمعنى مشهود ، وقيل لأنه يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم يوم القيامة فشهيد بمعنى شاهد ، وقيل لأنه يشاهد عند موته ما أعد الله له من الكرامة كما قال تعالى (فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية) والمقتول دون ماله لا يساوي قتيل العدو في أمر الدنيا من عدم الغسل والصلاة . لأنه ليس شهيداً في ذلك وإنما هو شهيد في نيل ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يساويهم في سائر الأحكام ، كما قيل بذلك وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم في باب من قاتل دون ماله ومسلم في كتاب

٨٢٦ — مَنْ(١) قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ .

الإيمان بكسر الهمزة في باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره حق كان القاصد مهدر الدم الخ .

(١) قوله (من قتل قتيلا) أى من أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله فهو كقوله تعالى أعصر خمراً (له عليه بينة) أى شهود (فله سلبه) أى فللقاتل المسلم الذى له بينة على القتل سلب المقتول الكافر . والسلب بفتح اللام على وزن سبب ما يسلب . قال فى المصباح والسلب مايسلب والجمع أسلاب مثل سبب وأسباب اه . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى راوى الحديث أبى قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت مابال الناس قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقمت فقلت من يشهد لى . ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست . ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة . فقال رجل صدق يارسول الله . وسلبه عندى فأرضه عنى . فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لا ها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه (أى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة السلب . قال أبو قتادة) فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام اه وقول الصديق لا ها الله بقطع الهمزة ووصلها . وكلاهما مع إثبات ألف ها . وحذفها كما فى القاموس والمغنى وغيرهما فهى أربعة . النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همزة . والثانى بألف من غير همز والثالث بثبوت الألف وقطع الجلالة . والرابع بحذف الألف وثبوت همزة القطع . والمشهور فى الرواية الأول والثالث . وفى هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه . قال ولا يكون ذلك إلا مع الله أى لم يسمع لاها الرحمن . وأما لفظ الجلالة هنا فجر

لأن ها التنبيه عوض عن واو القسم . وقال ابن مالك : ليست عوضاً عنها وإن جر مابعدها بمقدر لم يلفظ به . كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر . ولا . للنفي . والمعنى لا والله وقوله إذن لايعمد بالتنوين وكسر الهمزة في لفظ إذن ولا يعمد بكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقوله صلى الله عليه وسلم صدق . يعني أبا بكر . ولذلك أعطى السلب لأبي قتادة كما علم من لفظ الحديث . والمخرف بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها في رواية وهو البستان . لأنه يخترف منه الثمر أي يجتنى . وقوله تأثلته أي تكلفت جمعه واقتنيته وقوله في الحديث فأعطاه . قد قدرناه . بأن معناه أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة سلبه وكان مقتضى الظاهر أن يقول أبو قتادة فأعطاني . فعدل إلى الغيبة التفاتاً أو تجريداً وهو مفعول ثان . والأول محذوف . وإنما أعطاه بلا بينة لأنه صلى الله عليه وسلم لعله علم أنه القاتل بطريق من الطرق . قال العيني : ولا يقال إن أبا قتادة استحق السلب بإقرار من هو في يده . لأن المال كان منسوباً إلى الجيش جميعهم فلااعتبار لإقراره اه وهذا الحديث رواه البخاري بعد رواية زاد المسلم هذه عن أبي قتادة أيضاً بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه» . فقمت لألتمس بينة على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي . فجلست ثم بدا لي . فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي فأرضه منه . فقال أبو بكر : كلا لايعطه أصيبغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلي . فاشتريت منه خرافاً فكان أول مال تأثلته في الإسلام اه وأصيبغ بالصاد المهملة وبالغين المعجمة مصغر وصفه بالعجز والهوان تشبيهاً له بالأصيبغ وهو نوع من الطيور وقيل شبهه بالصبغاء وهو نبت ضعيف كالثمام وفي رواية البخاري أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة تصغير الضبع على غير قياس قال في فتح الباري : وقال ابن مالك أضيبع بمعجمة وعين مهملة تصغير أضبع . ويكنى به عن الضعيف وتوافق هذه الرواية رواية مسلم من حديث الليث . فقال أبو بكر كلا . لا يعطيه أضيبع من قريش ويدع أسداً من أسد الله فقوله في هذه الرواية من أقام بينة على قتيل قتله الخ تفسر حديث المتن لأن معنى من أقام بينة على قتيل قتله الخ بمعنى من قتل قتيلا له عليه بينة الخ الذي هو حديث المتن عندنا (وقوله إذن لايعمد) نعيد الكلام عليه لبيان الصواب في ضبطه ومعناه إن شاء الله . فأقول : إذن بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب

وجزاء فى جميع الروايات فى الصحيحين وغيرهما وإذا ثبت ذلك فى رواية الصحيحين وغيرهما فلا يلتفت إلى اتفاق كثير من تكلم على هذا الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين وحملهم على الغلط والتصحيف بدعوى أن الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة ، لأن المعنى مستقيم مع ثبوت إذن على أنها جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال إذا صدق فى أنه صاحب السلب إذن لايعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب فى أن لايفعل ذلك وبمثل هذا الجواب أجاب أبو جعفر الغرناطى وغيره . ولا حاجة إلى ما قاله أبو البقاء من أنه يحتمل أن تكون إذن زائدة مع أنه لايجب أن يلازم ذا لفظ ها ، القسم كما لايجب أن يلازم غيرها من حروفه وحينئذ فلا احتياج إلى تعين أن لفظة ذا هى الواقعة فى الحديث حتى تخطىء بذلك الثقات الرواة لهذا الحديث بلفظ إذن لايعمد . فتحقيق الجزائية بإذن لايعمد صحيح على ماقررناه . وقال الطيبى : فى توجيه ذاك هو كقولك لمن قال لك : افعل كذا ، فقلت له والله إذن لاأفعل . فالتقدير إذن لايعمد إلى أسد الخ قال النووى : والحديث يدل على أن هذه اللفظة يمين ، وقال أصحابنا إن نوى اليمين فهى يمين وإلا فلا . لأنها غير متعارفة فى الأيمان اهـ (تنبيهات) (الأول) قوله فى الحديث له عليه بينة قال القاضى عياض احتج به المخالف على أن السلب لايستحق إلا بينة أو شاهد ويمين ، وهو قول الشافعى والليث وبعض أصحاب الحديث ، وقال الأوزاعى : يصدق أنه قتله ولا يحتاج إلى بينة وهو قول المالكية وحجتهم من الحديث أنه أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ، ولم يرد صلى الله عليه وسلم البينة وإنما أراد أن يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد لا من الشهادة وأجاب المخالف بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة بإقرار الذى حازه لنفسه وبقول أبى بكر رضى الله عنه ماقال : يحصل شاهدان ، واعتراف الذى الشىء فى يده يكفى ، وهذا لاحجة فيه لأن أبا بكر لم يشهد وإنما رد قوله بما قال (قال الأبى) تأمل قوله وهو قول المالكية وقال الباجى إن كان الإمام قال ، من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت بدونها ولا بشاهد ويمين لأن المثبت القتل لا المال ، ولا يثبت قتل بيمين ، وإن لم يقل الإمام له عليه بينة وقال سحنون لا يأخذه إلا ببينة ولو جاء بسلب وقال قتلت صاحبه لم يأخذه ، واختلف قوله لو جاء برأس وقال قتلت صاحبه الباجى . والفرق بين الرأس والسلب أن الرأس فى الغالب لا يأتى به إلا قاتله . قال الباجى : واستدلال أصحابنا بحديث أبى قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد

فأنت ترى لم يحكه الباجى إلا عن مقتضى استدلالهم لا أنه قول المالكية كما ذكر قال عياض: وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يثبت السلب القاتل حتى لو كان عبداً أو امرأة وعندنا لايستحقه إلا من يقاتل، واختلف فى ذلك قول الشافعى (قال الأبى) إذا حمل على العموم دخل فيه الإمام قال سحنون : إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فإذا قتل الإمام قتيلا فله سلبه ولو فى مبارزة ، ولو قال منكم لم يندرج ، ولو خص نفسه لم يثبت له ، ولو قال معه بعد ذلك اندرج ، قال عياض : والسلب منكم ، ولو عمم بعد ذلك إنما هو فى الخمس (واختلف) هل يخمس السلب فقال مالك يخمس ، وأباه الشافعى وأحمد ، وقال عمر وإسحاق إن كثر خمس ، وروى ابن خويز منداد عن مالك أن الإمام مخير إن شاء خمس وإن شاء لم يخمس . واختاره إسماعيل القاضى ، (الثانى) قال القاضى عياض : حمل الشافعى وأحمد والأوزاعى وغيرهم حديث : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . على أنه خبر عن الحكم جعلوا السلب للقاتل وإن لم يقله الإمام إلا أن الشافعى يشترط أن يقتله وهو مقبل غير مدبر . وشرط الأوزاعى أن يقتله قبل التحام القتال . وإن قتله وقد التحم فلا سلب له . ولم يشترط غيرها شيئاً من ذلك بل جعلوا السلب للقاتل وإن قتله وهو مدبر أو فى حين الالتحام . وقال مالك وأبو حنيفة ، السلب غنيمة وإنما يكون للقاتل إذا جعله الإمام له (قال الأبى) النفل جزئى وكلى ، فالجزئى مايعطيه الإمام من الخمس لمن رأى فى إعطائه مصلحة من نجدة أو غيرها وقد تقدم ، والكلى ماثبت بقول الإمام بعد الغنيمة من قتل قتيلا فله سلبه ، لأن للمذهب ما ذكر من أن القاتل لا يستحق السلب بالقتل . بل بقول الإمام ذلك بعد الغنيمة وكره مالك والعلماء أن يقوله قبل القتال ، أو يقول من جاء برأس فله كذا ، لان يفسد النيات . ويحمل على التهالك ، وفى المدونة وإنما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر رضى الله عنه لا تقدموا جماجم المسلمين للحصون . بقاء مسلم أحب إلى من فتح حصن . ابن حبيب . واستحب بعضهم أن يقول الإمام قبل القتال إن احتاج إليه لكثرة عدو غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش (الثالث) قال الأبى : اختلفت ما هو السلب فجعله الأوزاعى وابن حبيب الفرس وسرجه وإن كان فيه الذهب والفضة والجوهر وما على القتيل من لباس وسلاح وحليته وحلية فرسه والمنطقة والسوار والخاتم والطرق والتاج ، ونحوه للشافعى ، إلا أنه تردد فى السوارين ومافى معناها من حلية غير الحرب . وقال ابن عباس : الفرس والسلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب

سحنون إلى نحو ما ذهب إليه الشافعى من الفرس والسلاح وحلية السلاح دون حلية الحرب ولم ير أحمد الفرس من النفل . وتوقف فى السيوف . وشذ فى هذا وقال ابن حبيب . وما فى منطقة من ذهب أو فضة داخل فى السلب وللشافعى قولان فيما وجد فى عسكر العدو من أموال المقتول هل هو من سلبه أم لا اه (الرابع) فى هذا الحديث فضيلة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه فى افتائه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه له قال الحافظ أبو عبدالله الحميدى الأندلسى سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هـذا الحديث ولو لم يكن من فضيلة الصديق رضى اللهعنه إلا هذا لكان عجباً . فإنه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة إنصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر إلى القول الحق فزجر وأفتى وحكم وأمضى وأخبر فى الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجره على قوله وهذا من خصائصه الكبرى . إلى مالا يحصى من فضائله الأخرى . (قال مقيده رحمه الله تعالى) وفى هذا الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لأبى قتادة رضى الله عنه لتسميته أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله . وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على ذلك . وفيه أن السلب للقاتل لأنه أضافه له بقوله فيعطيك سلبه كما قال النووى وغيره . وقد جمع العينى ما يستفاد من هذا الحديث عند شرحه فراجعه إن شئت . وقد احتج بهذا الحديث من قال إن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس . لأن إعطاءه صلى الله عليه وسلم أبا قتادة كان قبل القسمة لأنه نفله حين برد القتال وأجاب مالك والحنفية عنه فقالوا هذا حجة لنا لأنه إنما قال ذلك بعد تقضى الحرب وقد حيزت الغنائم وهـذه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغانمين.وهو الأربعة الأخماس كما أوجبها الله لهم .فينبغى أن يكون من الخمس . وقال القرطبى هذا الحديث أدل دليل على صحة مذهب مالك وأبى حنيفة وزعم منخالفنا أن هذا الحديث منسوخ بما قاله حنين وهو فاسد لوجهين . الأول : أن الجمع بينهما ممكن فلا نسخ الثانى . روى أهل السير وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلا فله سلبه . كما قال يوم حنين وغايته أن يكون من باب تخصيص العموم . وفى هذا الحديث أيضاً أن لاها الله . يمين كما تقدمت الإشارة إليه . ولكنهم قالوا إنه كناية إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا . قال العينى : ظاهر الحديث يدل على أنه يمين . وفيه جواز كلام الوزير ورده مسائل الأمير قبل أن يعلم جواب الأمير كما فعله أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى غير ذلك مما استفيد من هذا الحديث مما فى تتبعه طول . وقد لخصنا من ذلك ومن فقهه ما فيه كفاية

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى قتـادة الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢٧ — مَنْ[2] قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِىءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ

إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه وفى كتاب المغازى فى باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم) ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) قوله (من قذف مملوكه) وفى رواية الإسماعيلى من قذف عبده بشىء أى من قذفه بالزنا أى نسبه له أو قطع نسبه فهذا تعريف القذف الأعم ففى حدود ابن عرفة ما نصه القذف الأعم نسبة آدمى لزنا أو قطع نسب مسلم فهذا التعريف يتناول المملوك ذكراً كان أو أنثى :ويشمل قذفه بقطع نسبه أيضاً ، وتوافق ذلك رواية من قذف عبده بشىء فهى دالة على أن قذفه غير منحصر فى الزنا خاصة ، ولا يمنع العموم فى قذفه لفظ حديث مسلم من قذف مملوكه بالزنا ، الآتى بلفظه : إذ يصح أن يقال إنما صرح بالزنا خاصة لا لكون القذف مقصوراً عليه فى المقذوف بل لكونه الغالب وإلا فقطع النسب كذلك لأنه قذف بالزنا لأم المقذوف ، فهو آيل للقذف بالزنا أيضاً كما هو ظاهر ، وقولى فهذا تعريف القذف الأعم مفهومه تعريفه الأخص وهو كما فى حدود ابن عرفة نسبة آدمى مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطأ لزنا . أو قطع نسب مسلم اهـ وما يدخله الحد أو يخرجه يعلم بالوقوف على شرح الرصاع لحدود ابن عرفة (وهو) أى والحال أنه (برىء مما قال) سيده عنه فالجملة حالية وجواب قوله من قذف قوله (جلد) أى السيد القاذف مملوكه (يوم القيامة) إذ هو يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازى وظهور انفراد البارى تعالى بالملك الحقيقى والتكافؤ فى الحدود يوم لا مفاضلة إلا بالتقوى (إلا أن يكون) المملوك المقذوف (كما قال) أى مثل ما قال السيد عنه فلا يجلد وفى رواية النسائى من هذا الوجه أقام عليه الحد يوم القيامة وأخرج من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيامة

يَكُونَ كَمَا قَالَ ». (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه وقد دل هذا الحديث على ذلك . لأنه لو وجب على السيد حد الجلد فى قذف عبده فى الدنيا لذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره فى الآخرة وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين . فأما فى الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافأون فى الحدود ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو . وقد تقدم أنه لا مفاضلة فى هذا اليوم إلا بالتقوى . وقد قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد وتعقب الحافظ ابن حجر فى فتح البارى نقل المهلب الإجماع بأن فيه نظراً لما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع . سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر . فقال : يضرب الحد صاغراً وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر . وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف أم ولد . فقال مالك : وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد . كذا فى فتح البارى . ثم ذكر عن الحسن قولا بعدم حد قاذف أم الولد . ثم قال : وقال مالك والشافعى من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد اهـ وقال القاضى عياض : لم يختلف أن الحر لا يحد لقذفه العبد ولا من فيه علقة رق كمدبر ومكاتب أو معتق إلى الرجل أو معتق بعضه أو أم ولد فى حياة السيد . واختلف فى قذفها بعد موته . فقال مالك والشافعى والجمهور : يحد لأنها صارت حرة . وقال الحسن لا يحد ولعل ذلك قبل موت السيد . واختلف عندنا إذا كانت حاملا وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها . وقال ابن المواز . لا يحد حتى تضع . ولعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولد اهـ وقوله ولعل الحمل ينفش أى لعله ينفش فى حال العبودية . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الأدب والترمذى فى سننه فى البر والنسائى فى سننه فى الرجم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين فى باب قذف العبيد ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا بأسانيد .

٨٢٨– مَنْ(١) كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ

---

(١) قوله (من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه) أى من اعتكف معى أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع إلى معتكفه بفتح الكاف (فإنى رأيت هذه الليلة) أى أطلعنى الله عليها وفى رواية أريت الخ أى أرانيها الله وهذه مفعول به لا ظرف (ورأيتنى) أى رأيت نفسى (أسجد فى ماء وطين) أى فى صبيحة تلك الليلة التى هى ليلة القدر التى أطلعه الله عليها. وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط (أى من رمضان) فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإنى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين . فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذى بعثه بالحق لقد هاجت من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين» اه قوله :وهاجت السماء أى طلعت السحب وقوله فمطرنا بضم الميم . وقوله وكان المسجد عريشاً أى كان سقفه مظللا بجريد يريد أنه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر . وقوله فلقد رأيت على أنفه أى طرف أنفه وجمع بينه وبين أرنبته تأكيداً أو على أن المراد بالأول وسط الأنف وبالأرنبة طرفه والله أعلم (تنبيه) أخرج البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله» . وفى رواية عنها قالت :«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيرها» ، وقوله شد مئزره أى اعتزل النساء فهو كناية عن اعتزاله النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم   عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد بذلك الجد فى العبادة والتشمير لها واعتزال النساء ، ويحتمل إرادة الحقيقة والمجاز ، كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة ، وقوى الحافظ ابن حجر فى فتح البارى الاحتمال الأول وفى هذا الحديث وشبهه الحرص على مداومة القيام فى العشر الأخير من رمضان إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا ولأحبابنا وأقاربنا ومشايخنا

بأتم الإيمان بجوار سيد بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والأمان . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكى . فأجازه فى كل مكان . وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعى قديم . وفيه وجه لأصحابه . وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه . وأما النفل . ففى كل مسجد . وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك . وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقاً . وأومأ إليه الشافعى فى القديم . وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة . وابن المسيب بمسجد المدينة . واتفقوا على أنه لاحد لأكثره : واختلفوا فى أقله فمن شرط فيه الصيام قال : أقله يوم . ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم : حكاه ابن قدامة : وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا ما يطلق عليه اسم لبث . ولا يشترط القعود وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة . وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى إنى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف واتفقوا على فساده بالجماع . حتى قال الحسن والزهرى : من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين ، واختلفوا فى غير الجماع ففى المباشرة أقوال ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا اهـ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فقد رواه بروايات عن أبى سعيد الخدرى ، من أقربها للفظ البخارى قوله : اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى رأيت ليلة القدر وإنى نسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر من كل وتر وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع ، قال فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة ، قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين ، قال حتى رأيت أثر الطين فى جبهته اهـ وقوله قزعة بفتح الزاى كقصبة وهى القطعة من السحاب ويؤخذ من حديث المتن أن النبى صلى الله عليه وسلم جعلت له علامة استدل بها على ليلة القدر وذلك أنه بعد ما أعلم بها ثم نسيها جعلت له

وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢٩ — مَنْ[2] كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ .

أمارات عليها . منها : أنها فى وتر من العشر الأواخر . ومنها أنه يسجد صبيحتها فى ماء وطين فنفى الوتر المعين خاصة وبقى العلم بأماراتها وبأنها فى العشر الأواخر هذا محصل ما ذكره القاضى عياض وغيره فيما يؤخذ من علم ليلة القدر من هذا الحديث ونحوه. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب صلاة الجماعة فى باب السجود على الأنف فى الطين بلفظ من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ وفى كتاب صلاة التراويح بمعناه فى باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر وفى كتاب الاعتكاف فى باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها بلفظ من كان اعتكف معى الخ وفى باب من خرج من اعتكافه عند الصبح لفظ. زاد المسلم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها الخ .

(٢) قوله (من كان حالفاً) أى من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أى باسم الله تعالى أى بأى أسمائه تعالى شاء أو بصفة من صفاته العلية . ومن . هنا شرطية فى موضع رفع بالابتداء وجواب الشرط قوله فليحلف بالله وهو خبر المبتدأ (أو ليصمت) بضم الميم ورواية الحديث بضمها أيضاً وزاد فى التنقيح كسر الميم قال فى المصابيح يعنى أنه مضارع ثلاثى أو رباعى يقال صمت يصمت صمتاً وصموتاً وصماتاً سكت وأصمت مثله كذا فى الصحاح ولكن الشأن فى الضبط من جهة الرواية اهـ وقوله يقال صمت يصمت صمتاً إلى آخره كذلك فى المصباح فلفظه صمت صمتاً من باب قتل سكت وصوتاً وصماتاً ثم قال وربما استعمل الرباعى لازماً أيضاً وقد نظم هذه المصادر من قال :

الصمت والصموت مصدران بفتح الأول وضم الثانى
واذكر صماتاً ثالث الأوزان تجده فى المصباح بالإتقان

ومعنى قوله أو ليصمت أو ليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه

أن الحلف بالمخلوق . لا لسبق لسان . مكروه أو حرام كالحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام والكعبة وجبريل عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم . وحكمة ذلك أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه أزيد من تعظيم المخلوق والعظمة الكاملة في الحقيقة إنما هي مختصة بالله تعالى وحده وقد تقدم عند حديث « من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى » الخ بسط الكلام على الحلف بغير الله تعالى من المخلوقات سواء كان معظماً شرعاً كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أم لا وهل تنعقد بالحلف بذلك اليمين أم لا . واستثناء بعض الحنابلة رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالوا تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به فراجعه إن شئت . قال القسطلاني: وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على أنه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقاً ولو من غير أسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده إلا أن يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كأصلها أو بما هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لأنها تستعمل في غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل أو بما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق . لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات الخ كلامه . فراجعه فيه إن شئت . وظاهر قوله فليحلف بالله الإذن في الحلف به . وقد أمر الله تعالى به وصدر من رسول الله عليه الصلاة والسلام كثيراً ولا وجه لكراهته لأنه تعظيم لله تعالى وليس المراد أن اليمين مقصورة على الحلف بهذا الاسم الشريف خاصة كما قاله القرطبي وغيره قال القاضي عياض : بل هو تنبيه على أن الحلف بجميع أسمائه تعالى لازم (قال الأبي) سواء كان الإسم دالا على الذات فقط كلفظة الله أو على الذات باعتبار معنى قام بها كعالم وقادر أو باعتبار فعل من أفعاله كخالق ورازق . قال القاضي عياض : وكذلك لم يختلف في الحلف بالصفات لأن الحالف بها حلف به إلا ما روى عن الشافعي . على أصله في اشتراطه نية الحلف بالصفات وإلا لم يكن عليه كفارة وذكر بعض المتأخرين الخلاف في لزوم الحلف بالصفات (قال الأبي) القول بكراهة الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير مخرج لما ذكره القاضي عن هذا المتأخر وعلل الكراهة بأن اليمين بها لم يرد . ولا هو في معنى ما ورد . ومنهم من يحكيه من تخريج اللخمي . قال اللخمي : واختلف في الحلف بالصفات كعزته وقدرته فالمشهور الجواز . وروى محمد وابن حبيب لا يعجبني الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فخرج القول بالكراهة

فى القـدرة والعزة من القول بالـكراهة فى لعمر الله وأمانة الله . ولا يخفى عليك ما فى هذا التخريج لأن الـكراهة فيهما علات بما هو مفقود فى العزة والقدرة غيرها من الصفات لا بما تقدم من عدم ورود القسم بها : إما لأن لعمر الله . يرجع إلى العمر وهو على الله تعالى محال. وأما أمانة الله فلأن الأمانة مجملة . ولذا قال أشهب إن أريد بها التى هى بين الخلق فليس بيمين وإن أريد بها التى هى من صفات ذاته فهى يمين ، ولذا صح الحلف بالصفات ولا فرق بين صفات النفس وصفات المعانى والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقـدم والبقاء والقيام بالنفس عنـد من يجعلها صفات نفس وصفات المعانى كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالميـة والقادرية وهى للسماة عنـد المتـكلمين بالأحوال المعللة وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزهه عن سمات الحدوث وكان شيخنا (يعنى ابن عرفة) يقول فى الحلف بالصفات المعنوية نظر ولانظر فيه بل الحلف بها ألزم لذلك لأنه لم يختلف فى كفر من نفى قادرية الله أى كونه قادراً واختلف فى كفر من نفى صفات المعانى كالعلم والقـدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعى والقاضى أبى بكر اهـ بلفظه قال الإمام أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الشهير صاحب العقائد المشهورة فى مكمل إكمال الإكمال بعـد نقله لـكلام الأبى هذا مانصه (قلت) وفيـه نظر لأن ثبوت الصفات المعنوية متفرع على القول بثبوت الأحوال والمحققون على نفيها مطلقاً وقد قال بنفيها الشيخ أبو الحسن الأشعرى وغيره من أئمة السنة فإذا قيل بكراهة الحلف بصفات المعانى مع القطع بثبوتها شرعاً وعقلا وأجمع أهل السنة على ثبوتها فلأن يقال بكراهة الحلف بالمعنوية التى نفاها كثير من المحققين وأجلهم شيخ السنة أبو الحسن الأشعرى أحرى فراد الشيخ ابن عرفة أن فى الحلف بالصفات المعنوية نظراً وإن قلنا بكراهة الحلف بصفات المعانى لتحقيق ثبوت هذه بخلاف تلك فما حكاه الأبى من الإجماع على كفر من نفى الصفات المعنوية غير صحيح . بل الإجماع على عدم كفره إلا أن يريد الأبى بالصفات المعنوية مجرد إثبات أحكام صفات المعـانى لذاته تعـالى من غير اعتبار كونها صفات ثبوتية قائمة بالذات فيقرب إلا أنه خلاف المصطلح اهـ بلفظه (تنبيهات) الأول : يمنع الحلف بمخلوق لم يعبد ولم ينسب إليه فعل كما قاله اللخمى وقال ابن رشد : يكره وفى المدونة أكره اليمين بغير الله ورغم أنفى لله قال الأبى : وفى النوادر عن ابن حبيب لمـا بلغ عمر بن عبد العزيز وفاة الحجاج خر ساجداً وقال رغم أنفى لله الحمد لله الذى قطع مدة الحجاج فلا بأس بالتأسى به فى مثل

هذا اهـ بلفظه (قال مقيده رحمه الله) إنما قال الأبي : فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا لأنه مالكي . وقد خالف مذهب مالك في سجود الشكر لأنه يكره عنده ، كما جرى عليه خليل في مختصره بقوله : وكره سجود شكر أو زلزلة . فأحوج الأبي ذلك إلى قوله : فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا . وإني أقول بل الظاهر الندب شرعاً اتباعاً لما صح في الأحاديث من سجوده صلى الله عليه وسلم شكراً لله تعالى . فقد أخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجداً شكراً لله » . ورواه البيهقي في سننه ولفظ أحمد أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجداً . وروى أحمد في مسنده من طرق . والحاكم والبيهقي في السنن . والبزار وغيرهم عن عبد الرحمن ابن عوف قال . خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال إن جبريل أتاني فبشرني فقال (إن الله عز وجل يقول لك) من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكراً . وروى أبو داود والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فعله ثلاثاً وقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً . ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا . ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت لربي ساجدا) وعزوراء المذكور بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو والراء بالقصر وهو ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة كما في النهاية لابن الأثير . وقيل هي ماء أو موضع قريب من مكة وقيل غير ذلك . وروى البيهقي قصة خالد بن الوليد إلى اليمن ثم بعث علي كرم الله وجهه بعده إليه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه بإسلام همدان وقد أشار الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي إقليما إلى ذلك في نظم عمود النسب بقوله :

همدان عيبة على التي ... يود لو يتحفها بالجنة
على يديه أسلموا جميعهم ... وجاء خير مرسل إسلامهم
فخر ساجدا وبعدها اليمن ... في الدين قد تتابعوا على سنن

وروى البيهقى وابن أبى شيبة فى كتاب الفتوح وغيرها أن أبا بكر رضى الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة . وروى أحمد فى مسنده وغيره أن علياً رضى الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج فى وقعة النهروان . واتفق البخارى ومسلم على قصة كعب بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفيها أنه سجد لما بشر بتوبة الله عليه ولفظ البخارى عنه : قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء الفرج . فلهذه الأحاديث والآثار أجاز ابن حبيب ومن وافقه من المالكية سجود الشكر بلا كراهة عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة . وأنا ممن يوافق ابن حبيب ومن وافقه على ذلك لثبوت الأحاديث الصريحة فى ذلك . وإن لم يشتهر من عمل المدينة لما سقناه وما تركناه من الأدلة أكثر . ولما يأتى قريبا نقل عياض له فى المدارك عن مالك فلا وجه لتقليد إمامنا مالك فى نحو هذا إن علم . الحديث بخلافه . مع أنه كما نقله القاضى عياض فى المدارك قال : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا ما فى رأيى ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه وقد نظمت ذلك عنه فى دليل السالك فى فصل مناقبه رحمه الله . وعليه فلم نخالف إمامنا إذا سجدنا شكراً لله تعالى محتجين بالأحاديث الواردة فى ذلك لأن مالكاً قال : وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه كما علمت من كلامه هذا . فقد أمرنا فيه بالترك لما خالف الكتاب والسنة . وهذا من رأيه الذى خالفته السنة حسب ما اطلعنا عليه مع أن مالكاً لم يحرم سجود الشكر وإنما كرهه كراهة تنزيه فقط . وهى لا تنافى أصل الجواز فالخطب فى مخالفة مذهبه فى مثل هذا سهل إن شاء الله (الثانى) قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء فى أحاديث كثيرة منها صدر حديثنا هذا الذى بدأناه من رواية الشيخين بلفظ : من كان حالفاً الخ أحوجنا لذلك ترتيب كتابنا هذا على حروف المعجم فأردت التنبيه على ذلك ليعلم أول الحديث لأن أوله برواية ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال . ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . وروى الشيخان عن ابن عمر أيضاً قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا أى لا عامدا ولا حاكياً عن غيرى فالآثر هو الحاكى أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى . وفى مصنف ابن أبى شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه حدثت قوماً حديثاً فقلت لا وأبى فقال رجل

من خلق لا تحلفوا بآبائكم . فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم » (قال الحافظ ابن حجر) وهذا مرسل يتقوى بشواهد (وروى أبو داود والترمذى) وحسنه وهو آخر حديث فى جامعه قبل العلل وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء . إنما مؤمن تقى أو فاجر شقى . أنتم بنو آدم وآدم من تراب . ليدعن رجال فخرهم بأقوام ما هم إلا فحم من فحم جهنم أو ليكونن على الله أهون من الجعل الذى يدفع بأنفه النتن » . وفى رواية أهون على الله من الجعل يدفع الخرء بأنفه . والعبية الكبر والفخر والنخوة وهى بضم العين المهملة وكسرها وتشديد الباء الموحدة المكسورة وبالياء التحتية المشددة المفتوحة . وفى مسند أبى داود الطيالسى وشعب الإيمان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تفخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية فوالذى نفسى بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية » وروى البزار فى مسنده عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم بنو آدم وآدم من تراب لينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان . والجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل كصرد ورطب وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم فى فروجها فتهرب وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد فى بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجد كثيراً فى مراح البقر والجواميس وموضع الروث ويتولد غالباً من أخثاء البقر قاله الدميرى فى حياة الحيوان قال ، والناس يسمونه أبا جعران لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره فى بيته قال ، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها كما تقدم ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد ومن ريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش قال أبو الطيب يصفه فى شعره (كما تضر رياح الورد بالجعل) وله جناحان لا يكادان يريان إلا إذا طار وله ستة أرجل وسنام مرتفع جداً اهـ وإذا ثبت النهى عن الحلف بالآباء ونحوهم عاسقناه لك فحديث « أفلح وأبيه إن صدق » قال فيه الحافظ ابن عبد البر إن لفظة وأبيه منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح ، وقيل إنها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال ، لاسيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى قصة السارق الذى سرق حلى ابنته فقال وأبيك ما ليلك بليل سارق أخرجه فى الموطأ وغيره ، وفى مسلم مرفوعاً أن رجلا سأله أى الصدقة أفضل ؟ فقال وأبيك لأنبئنك أو لأحدثنك ، وأحسن الأجوبة ما قاله البيهقى وارتضاه النووى وغيره أن هذا اللفظ كان

(رواه) البخاری [١] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٣٠ – مَنْ [٢] كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ

يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم . والنهى إنما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف أو أن فى الكلام حذفاً أى أفلح ورب أبيه قاله البيهقى أيضاً اهـ آخره من القسطلانى وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته لفظ البخارى . فمن كان حالفاً الخ بالفاء بعد . ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وفى رواية له : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب كيف يستحلف بلفظه هنا وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب لا تحلفوا بآبائكم بلفظ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وفى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها بلفظ لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى .

(٢) قوله (من كان عنده طعام اثنين الخ) . سببه كما فى الصحيحين من رواية عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما واللفظ للبخارى ، أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس » أو كما قال وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو أنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال امرأتى وخادمى بين بيتنا وبيت أبى بكر وأن أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو ضيفك قال أو عشيتهم ، قالت أبوا حتى تجىء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت فاختبأت فقال ياغنثر فجدع وسب وقال كلوا وقال أطعمه أبدا ، قال وايم الله ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من

أسفلها أكثر منها حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل . فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر . فقال لامرأته يا أخت بنى فراس ، قالت لا وقرة عينى لهى الآن أكثر مما قبل بثلاث مرار فأكل منها أبو بكر . وقال إنما كان الشيطان . يعنى يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل ففرقنا اثنى عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس . الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم . قال أكلوا منها أجمعون أو كما قال . قال البخارى وغيره يقول فعرفنا اهـ وفى رواية مسلم أن الصديق رضى الله عنه بعد ما سب ابنه عبد الرحمن رضى الله عنه بقوله يا غنثر الخ قال كلوا لا هنيئاً الخ وكذا فى رواية البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة وإنما قال ذلك لهم تأديباً لهم لما ظهر له أن التأخير منهم . أو خبر بمعنى أنهم لم يتهنأوا بالطعام فى وقته ويؤخذ من قوله كلوا لا هنيئاً أن الصحابة ربما استعملوا هنيئاً وقت الأكل فى حالة الرضا . وقال القاضى عياض : وقوله كلوا لا هنيئاً ليس بدعاء عليهم وإنما هو صفة للحال التى أخرجته وهى تأخيرهم قراهم بعد حضوره أى وأنا غير هنيء من تأخير أكلكم . فيحتمل أن الذى حمله على هذه الكلمة الحرج الذى طبع عليه ابن آدم وحلفه أن لا يطعم وحلفهم هم أن لا يأكلوا حتى يطعم هو . كله من عدم الهناء ورأى رضى الله عنه أن تحنيث نفسه أولى إذ لو لم يحنث لحرجوا دون أكل اهـ أى وفى ذلك من مخالفة إكرام أضياف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى فقوله (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أى من أهل الصفة المذكورين ووقع فى رواية مسلم فليذهب بثلاثة قال القاضى عياض : وهو غلط والصواب رواية البخارى لموافقتها لسياق باقى الحديث . وقال القرطبى إن حمل على ظاهره فسد المعنى لأن الذى عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله فى خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم بخلاف ما إذا ذهب بواحد فإنه يأكله فى ثلاثة ويؤيده قوله فى الحديث الآخر طعام الاثنين يكفى أربعة أى القدر الذى يشبع الاثنين يسد رمق أربعة ووجهها النووى بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة أو فليذهب بتمام ثلاثة اهـ من فتح البارى ثم قال (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس) منهم إن لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك (بسادس) أى مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك والتقدير أو إن قام بخمسة فليذهب بسادس (أو كما قال) عليه الصلاة والسلام (قال فى فتح البارى) أى فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك

وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك . والحكمة فى كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعاً فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الأربعة فما فوقها بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال فإن ذلك إنما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال اه (وفى هذا الحديث) إكرام الله تعالى لأبى بكر رضى الله عنه حيث أزال ما حصل له من الحرج فعاد مسروراً وانفك الشيطان مدحوراً واستعمل الصديق رضى الله عنه مكارم الأخلاق فحنث نفسه زيادة فى إكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكلهم ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة كما فى فتح البارى ووقع فى رواية الجريرى عند مسلم فقال أبو بكر : يارسول الله بروا وحنثت فقال بل أنت أبرهم وخيرهم . قال ولم تبلغنى كفارة اه قال النووى قوله ولم تبلغنى كفارة يعنى أنه لم يكفر قبل الحنث بأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه كذا قال . وقال غيره يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمر وقتاً معيناً أو صفة مخصوصة أى لا أطعمه الآن أو لا أطعمه معكم أو عند الغضب . وقوله فى هذا ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من أسفلها الخ فيه كرامات الصديقين والأولياء حيث وقع ذلك للصديق رضى الله عنه وهو وإن كان كرامة له رضى الله عنه فهو أيضاً معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك فى زمنه وببركة تفريقه لأضيافه على أصحابه رضوان الله عليهم . قال الحافظ ابن حجر ، وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أى فى كلام الحافظ نفسه التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن فى ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين . وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط . وفيه التوظيف فى المخمصة . وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية وفيه تصرف المرأة فيما يقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل . وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه . وفيه جواز الحلف على ترك المباح . وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم وجواز الحنث بعد عقد اليمين وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء . وفيه عرض الطعام الذى تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط فى أمر الأضياف فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه . وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبى بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من

أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣١ — مَنْ[2] كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى

الأكل وتكدر خاطر أبى بكر من ذلك حتى احتاج إلى ماتقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التى أبداها له فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سروراً ولله الحمد والمنة اهـ . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب السمر مع الأهل والضيف وفى علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب الأدب بمعناه وذكر قصة بإسنادين وفى باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف وفى باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب إكرام الضيف وفضل إيثاره بروايتين أولاهما كلفظ البخارى الذى فى المتن إلا فى قوله فليذهب بثلاثة فإن لفظ البخارى فليذهب بثالث والثانية كلفظ البخارى فى كتاب الأدب أو قريباً من لفظه فيه .

(٢) قوله (من كان معه هدى) بإسكان الدال وتخفيف الياء وفيه كسر الدال مع تشديد الياء واللغة الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام . وسوق الهدى إلى الحرم سنة لمن أراد الإحرام بحج أو بعمرة (فليهل) بفتح المضعف (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بكسر الحاء من باب ضرب وبفتح اللام المضعف كما هو الموافق لغة الفصحاء من العرب الفاتحين آخر المضارع والمجزوم المضعف اللام وقال القسطلانى فى شرح هذا الحديث ولغير أبى ذر لا يحل بالرفع وهو وإن صح رواية لم يوافق قاعدة الفعل المجزوم المضعف اللام على لغاته الثلاث الآتى ذكرها قريباً إن شاء الله ولعل وجه ضم اللام المضعف فيه حيث جعله القسطلانى بالرفع لغير أبى ذر أن الأصل فى الرفع الضمة الظاهرة والمضارع هنا متجرد من الناصب والجازم فإعرابه بالضمة الظاهرة أولى من إعرابه بضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بالادغام بناء على أن لا . هنا نافية فيكون للمضارع

يَحِلّ مِنهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ

مرفوعاً كقوله تعالى: (لايحل لك النساء من بعد). أما إن نظرنا إلى ماحرره من لغات العرب فى الحرف المضعف آخر الفعل المجزوم على أن لا. هنا ناهية فالمتجه منها فى لايحل هو الفتح فقط ويصح كسره على لغة الكاسرين من العرب وإن لم تثبت به رواية. وإليك ماذكره سيدى أحمد بن محمد بن الحاج فى حاشيته على شرح المكودى لألفية ابن مالك عند قوله فى آخرها:

نحو حللت ماحللته وفى جزم وشبه الجزم تخيير قفى

بعد ذكر حكاية لطيفة اتفقت للراعى رحمه الله مع بعض أصحابه ناسباً إلى أبى بكر الشلوبين لما سأله الراعى ماتقول أنت أى فى شكل راء مالم تصفر الشمس. فقال أبو بكر الشلوبين: إن العرب على ثلاث فرق متبعون وكاسرون وفاتحون (فالمتبعون) يتبعون الحرف المضعف لحركة الحرف الذى قبله فإن كانت ضمة ضموه نحو لم يرد ورد وإن كانت فتحة أو ألفاً فتحوه نحو لم يعض وعض. وقوله تعالى لاتضار والدة. وإن كانت كسرة كسروه نحو لم يفر وفر ياعمرو. إلا فى ثلاثة مواضع. فإنهم لايتبعون لما قبله. أحدها إذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب. فإن المتبعين إنما يتبعون لحركة الضمير فيقولون لم يفره وفره بضم الراء فيهما ولم يعضه بضم الضاد وعليه يخرج قوله تعالى: (لايمسه إلا المطهرون) إن قلنا أن لا ناهية لا. نافية. ثانيها إذا تصل بالفعل ضمير مؤنث غائب. نحو ردها ولم يردها وفرها بفتح الحرف المدغم فيه اتباعاً لحركة الهاء وإنما اتبعوا حركة الهاء فى الموضعين لخفة الهاء فلم يعتدوا بها فاصلا. فكأن الضمة باشرت واو الصلة والفتحة باشرت ألف الصلة ثالثها إن لقى آخر الفعل ساكن من كلمة أخرى لام التعريف أو غيرها فيرجع المتبعون هنا للكسر نحو غض الطرف. وعليه يقال مالم تصفر الشمس بكسر الراء لاغير والفرقة الثانية الكاسرون يكسرون آخر الفعل مطلقاً على أصل التقاء الساكنين فيقولون رد زيد أو لم يرد بكسر الدال فيهما فعلى هذه اللغة إنما يقال مالم تصفر الشمس بالكسر أيضاً وهذه اللغة لغة كعب ونمير والفرقة الثالثة الفاتحون وهم على قسمين فصحاء وغير فصحاء

أَنْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ

فالفصحاء ينتقلون إلى الكسر إذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى . فيقولون مد الحبل وشد الرحل بكسر المدغم فيه منهما . فيقال حينئذ مالم تصفر الشمس بالكسر أيضاً وغير الفصحاء لايزالون على أصلهم من الفتح ولو اتى في آخر الفعل ساكن. وعليه فيقال مالم تصفر بفتح الراء وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل إذا لقيه ساكن إلا غير الفصحاء ممن لغتهم الفتح فإنهم يفتحونه . فلما فرغ الشلوبين أنشد الشيخ الراعى :

ذى المعالى فليعلون من تعالى   هكذا هكذا وإلا فلا لا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضى الولى الصالح أبو العباس سيدى أحمد بن الحاج فقال :

إن جزم الفعل الذى قد شددا   آخره كلا تضر أحدا
فاكسره مطلقاً لقوم وافتحا   لآخرين ثم إن الفصحا
من هؤلاء حيث يلقى ساكنا   يأتون بالكسر كسر الحازنا
ثالثة اللغات أن يتبع ما   يلى فإثر ضمة له أضما
وافتحه بعد فتحة أو ألف   وبعد كسرة له الكسر يفى
إلا بنحو مسه وفره   فالضم عندهم كلا تمره
ونحو ردها وحبها افتحا   لصلة وخفة قد وضحا
ونحو غض الطرف عض العدا   فاكسره للساكن فابغ العلا   اهـ

(حتى يحل منهما) أى من الحج والعمرة (جميعاً) لأن القارن يعمل عملا واحداً كما سيأتى فى آخر هذا الحديث فى لفظ عائشة رضى الله عنها وفى هذا دلالة على أن السبب فى بقاء من ساق الهدى على إحرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمره لامجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقوهما من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدى لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (قال الأبى) المعتمر فى أشهر الحج المريد للحج بعد العمرة إن لم يكن معه هدى فإنه إذا فرغ من عمرته حل فيحل له كل شىء ثم ينشىء الحج من عامه وإن كان معه هدى فكذلك عند مالك والشافعى قياساً على

أَرْسَلَنِي النبي صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ

من ليس معه هدى . وقال أبو حنيفة لا يحل من عمرته ويبقى على إحرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث الآتى بهذا الحديث . قال المازرى وجوابنا عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الإحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أو قاله لهم بعد إحرامهم بالعمرة المفردة فيكون إردافاً والإرداف القران . واحتج أبو حنيفة أيضاً بإخباره صلى الله عليه وسلم أن المانع له من الإحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لأصحابه حين أمرهم بالإحلال وهذا لا يستقيم له . لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمراً وقد أخبرت عائشة أن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ولم تفرق بين من معه الهدى ومن لا . قال القاضى عياض . الذى تدل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك بعد الإحرام وقربهم من مكة بسرف فى رواية عائشة . وبعد الطواف . فى رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف . لأن العزيمة إنما كانت فى الآخر حين أمرهم بفسخ الحج فى العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فإنهم كانوا ينكرون الاعتمار فى أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدى من الإحلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ الحج فى العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وإدخاله على الحج فيكون هذا قراناً للضرورة والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم . ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف إلى الحج عمرة ويجمعهما وكأن هذا إذا لم يمكنهم الفسخ . قال الأبى فكونه قراناً على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فللضرورة كما ذكر . لأن الإرداف الذى هو من صور القران إنما هو بإرداف الحج على العمرة لأنه الذى فيه الفائدة وأما إرداف العمرة على الحج فلا يفيد لأن أعمال العمرة داخلة فى أعمال الحج اه . وفى هذا الحديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور وكذا يجزيه سعى واحد . وقال أبو حنيفة فى آخرين عليه طوافان وسعيان لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان فيهما فلا يتداخلان إذ لا تداخل فى العبادات (قال القسطلانى) واستدل لذلك فى فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد ابن عبد الرحمن الأنصارى عن إبراهيم بن محمد بن الحنيفة . قال طفت مع أبى وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى أن علياً رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (قال العلامة ابن الهمام) وحماد هذا وإن ضعفه الأزدى . فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن الخ كلامه . قال القسطلانى : بعده . ولا ريب أن العمل بما فى صحيح البخارى أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على مالا يخفى (قلت) لاسيما إن وافقه مسلم على إخراجه كما هنا . وقال القسطلانى : وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ثم قال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال : حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً . قال الحافظ ابن حجر :وهذا إسناد صحيح (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فقدمت مكة وأنا حائض) هذه جملة إسمية وقعت حالا ومجىء الجملة حالا كثير وقد أشار لذلك ابن مالك فى الألفية بقوله :

وموضع الحال تجىء جمله كجاء زيد وهو ناو رحله

وكان ابتداء حيضها رضى الله عنها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) فقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفى قبله على تقدير . ولم أسع . وهو من باب : علفتها تبناً وماء بارداً ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما فى حديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف . قال فى شرح المشكاة : وإنما ذهب إلى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً فى حالة واحدة قالت (فشكوت ذلك) أى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك) أى حلى ضفر شعر رأسك . فقوله انقضى إلى الخ بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض أى الحل (وامتشطى) أى سرحى رأسك بالمشط (وأهلى بالحج) أى أحرمى به (ودعى العمرة) أى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر فلم يرد أنها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة . كذا تأوله الشافعى ومن وافقه والحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى العمرة حين أمر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (قال القسطلانى) لكن استشكل الخطابى قوله لها انقضى رأسك وامتشطى لأنه ظاهر فى إبطال العمرة لأن المحرم لا يفعل مثل ذلك لأنه يؤدى إلى انتتاف الشعر

(وأجيب) بأنه لا يلزم من ذلك إبطال العمرة فإن نقض الشعر والامتشاط جائزان فى الإحرام إذا لم يؤد إلى انتتاف الشعر . لكن يكره الامتشاط لغير عذر . أو إن ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة فى حلق رأسه للأذى . أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج . ولا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ثم تضفره كما كان . ويلزم منه نقضه اهـ . قالت رضى الله عنها (ففعلت) بسكون اللام ثم تاء متكلم مضمومة أى ففعلت ما ذكر من النقض والامتشاط والإهلال بالحج وترك عمل العمرة (فلما قضينا الحج) أى أكملنا أفعاله وطهرت يوم النحر (أرسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهما (إلى التنعيم) وهو المشهور الآن بمساجد عائشة رضى الله عنها (فاعتمرت) أى من التنعيم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع لفظ مكان خبراً لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونينية على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أى كائنة مكان عمرتك . قال القاضى عياض : والرفع أوجه عندى إذ لم يرد به الظرف إنما أراد عوض عمرتك . فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى أردت أن تأتى بها مفردة . وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك . ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى فسخت الحج إليها ولم تتمكنى من الإتيان بها للحيض . وفى الصحيحين بعد قوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك واللفظ للبخارى . قالت عائشة فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . وقد تقدم توجيهه بأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لأن أفعال العمرة تندرج فى أفعال الحج وإن ذلك هو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور خلافاً للحنفية حسب ما تقدم بيانه . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٢ — مَنْ[٢] كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى

عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك الخ ما تقدم ولفظ مسلم فى الباقى ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجتهم الخ ما تقدم بلفظ البخارى وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الحج وكذا أخرجه ابن ماجه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب كيف تهل الحائض وفى باب طواف القارن وفى باب من ساق البدن معه وفى كتاب المغازى فى باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان وجوه الإحرام الخ بثلاث روايات أو أكثر .

(٢) قوله (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شىء) ولفظ البخارى لا يحل لشىء (حرم) بضم الراء (ومنه) أى من أفعاله (حتى يقضى حجه) إن كان حاجاً فإن كان معتمراً فكذلك لما فى الرواية الأخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل . ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) أى من شعر رأسه وإنما لم يقل وليحلق وإن كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج . فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة . وفى رواية ويقصر بحذف لام الأمر والجزم عطفاً على المجزوم قبله وبالرفع على الأصل لأنه فعل مضارع مجرد من الناصب والجازم أى وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر (وليحلل) بكسر اللام الثانية وبالياء التحتية المفتوحة وبإسكان اللام الأخيرة للجزم فهو أمر معناه الخبر أى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام ويحتمل أن يكون إذاً كقوله تعالى (فإذا حللتم فاصطادوا). والمراد فسخ الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها . وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح . وكذا فى إرشاد السارى (ثم ليهل بالحج) أى يحرم به وقت خروجه إلى عرفات لا أنه يهل به إثر تحلله من العمرة حالا ولهذا قال ثم ليهل فعطف بثم

يَقْضِي حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

للقضية للتراخى والمهلة (وليهد) قال القاضى عياض : يريد هدى التمتع ولوجوبه شروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا فى ثلاثة (فالأربعة) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج . وأن يحج من عامه. وأن يكون آفاقياً أعنى غير حاضر المسجد الحرام. والحاضر أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مسافة القصر . الرابع أن لا يعود للميقات للاحرام بالحج (والثلاثة) نية التمتع وكون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد. والثالث كونهما عن شخص واحد. والأصح عدم اشتراط الثلاثة . وقال أيضاً واختلف فى قوله تعالى :(فما استيسر من الهدى) . ما المراد به فقال مالك وجماعة من السلف : هو شاة وقالت جماعة أخرى منهم هو بقرة دون بقرة . وبدنة دون بدنة . وقيل بقرة أو بدنة أو شاة أو شركة فى هدى . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز نحره قبل يوم النحر وأجاز الشافعى نحره بعد الإحرام بالحج قال مالك وهكذا حكم العبد إن أذن له سيده بالإحرام وإلا فله الصوم وإن كان معه الهدى (فمن لم يجد هدياً) بأن عدم وجوده أصلا أو ثمنه أو زاد ثمنه على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) بعد الإحرام به لظاهر الآية والحديث والأولى تقديمها قبل يوم عرفه ، لأن الأولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الإحرام قال القاضى عياض قال مالك والشافعى : لا تصام إلا بعد الإحرام للآية والحديث والاختيار فى أوله . وآخر وقتها عندهما آخر أيام التشريق فإن خرجت ولم يصمها صامها بعد . وقال أبو حنيفة والثورى يصح صومها بعد الإحرام بالعمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يصومها بعد الإحرام بالحج . قال عياض وهذا تناقض بين وآخر وقتها عنده يعنى أبا حنيفة يوم عرفة فإن خرج ولم يصمها فعليه الدم ولا صيام عليه والشافعى فى آخر وقتها قول كأبى حنيفة اه قال الأبى بعد كلام عياض هذا . استشكل كونه تناقضاً ولعله من جهة إذا جاز قبل الإحرام بالحج فأحرى بعده لأنه ص الآية فإجازته قبل الإحرام ومنعه بعده تناقض . ولا سيما مع قوله وآخر وقتها عنده يوم عرفة اهـ (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أى وليصم سبعة إذا رجع إلى أهله ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها فى توجهه إلى أهله لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها . قال عياض : حمل مالك والشافعى وأبو حنيفة الرجوع فى الآية أى المذكور فى قوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتم) على أنه الرجوع

وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ .

من منى فيصوم بمكة أو ببلده . وللمالك والشافعي قول آخر أنه الرجوع إلى بلده فلا يصح حتى يرجع إلى أهله . وحمل بعضهم قولى مالك على أن صومها ببلده أفضل ليخرج من الخلاف فى المراد بالآية وفى الصحيحين بعـــد ذكر هذا الحديث عن ابن عمر واللفظ لمسلم مالصه « وطاف رسول الله صلى الله عليـه وسلم حين قـدم مكة فاستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعـة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عنـد المقـام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل ما فعل رســوله صلى الله عليه وسلم « من أهدى فساق الهدى من الناس » اه وقوله من أهدى الخ لفظ من . هو فاعل فى قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أى مثل فعله فما فى قوله ما فعل مصدرية فقـد اشتمل هذا الحديث مع اختصاره على صفة طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيه من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ووصفه لذلك وصفاً شافياً . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فـكان من الناس من أهدى فساق الهدى . ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى» الخ لفظ مسلم . فقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ثم قال فطاف حين قدم مكة » الخ ما تقدم (تنبيهان : الأول) قال الأبى أداء الحج يكون إفراداً وقراناً وتمتعاً (فالإفراد) أن يفرد بنية الحج فقط . فإن أراد الإفراد فأخطأ بلفظ القران ففى العتبية قال مالك هو مفرد (والقران) الإفراد بنية الحج والعمرة معاً وإن لفظ بهما فليقدم العمرة ولو عكس فليقدم الحج ناوياً القران فهو قران ومن القران أن يردف

الحج على العمرة قبل الشروع فى طوافها فتدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج فيجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد (والتمتع) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والنيه فيما قصد من حج أو عمرة أو إفراد أو تمتع أو قران أحب إلى مالك من التسمية باللفظ والمعروف أن بعضها أفضل من بعض قال القاضى عياض وقال بعض الناس لا تفاضل بينها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة ولا يمكن الجمع بينها وما ثبت أنه فعله منها لانعلم أنه أفضل إلا بمثابرته عليه وهو لم يثابر . وهذا ينعكس عليه بأنه إذا لم يمكن الجمع فما اختار هو الأفضل (قال الأبى) بعض الناس هو أبو عمر ابن عبد البر وعلى أن بعضها أفضل فقد قال عياض : قال مالك أفضلها الإفراد وقال أبو حنيفة القران وقال الشافعى التمتع واختلف الرواة فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم أنه حج مفرداً وروى بعضهم قارناً وروى بعضهم متمتعاً وطعن بعض الملحدة بذلك فى الوثوق بنقل الصحابة قال القضية واحدة واختلفوا فى نقلها اختلافاً وذلك يؤدى إلى الخلف فى خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الأحاديث فمن مطيل ومن مقتصر ومن مقتصد فممن تكلم فى ذلك الطحاوى الحنفى والطبرى وبعدهما محمد بن أبى صفرة وأخوه المهلب وابن المرابط وابن القصار والحافظ أبو عمر وغيرهم وأوسعهم فى ذلك نفساً الطحاوى فإنه تكلم فى ذلك فى نيف على ألف ورقة (والمتحصل) من جواباتهم ثلاثة الأول أن الكذب إنما يدخل فيما طريقته النقل لا فى النظر والاستدلال والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا واختلفوا فى النقل عنه وإنما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط . الثانى أنه يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالإفراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع إذ لو أمر بواحد لم يجز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فأضاف الدلالة ذلك إلى فعله كما يقال رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزاً وقطع الأمير اللص والنبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر وكذلك الأمير . الثالث أنه يصح أن يكون قارناً إلا أنه قرن بين زمن إحرامه بالعمرا ومن إحرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله . الثانى لبيك اللهم بحج فقالت كان مفرداً وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارناً وأولاها وأشبهها بسياق الحديث الثانى وأنه أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما فى نفسه فإنما أحرم بالأفضل وهو الإفراد الذى تضافرت به الروايات الصحيحة

وأما رواية أنه أهل معتمراً فضعيفة إن لم تصرف إلى أمره . وأما ما جاء أنه كان قارناً فليس فيه إخبار عن صفة إحرامه بل عن حالته الثانية حين أمر أصحابه بفسخ حجهم فى عمرة مخالفة الجاهلية اهـ والمراد منه فى هذا المحل بلفظه . أما قول عائشة فى حديثها أهللنا بعمرة الخ فاختلف العلماء فى الكلام عليه . فقال مالك ليس العمل على حديثها قديماً ولا حديثاً . وقال إسماعيل القاضى : إنها كانت مهلة بالحج لأنها رواية الأكثر . وفى رواية الأسود عنها ملبين لا نذكر حجاً ولا عمرة ، فقد اختلفت الروايات عنها فى إحرامها فى نفسها ويمكن الجمع بين الروايات بأن تكون أخبرت أولا بالحج كما نص عليه فى رواية أولئك وكما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أكثر أصحابه . ثم أحرمت بالعمرة حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج فى العمرة فأخبر عروة عن آخر عمرتها التى جرى لها فيها الحكم وحيضتها قبل تحللها . ولم يذكر أول أمرها ، وقد يعارض هذا بإخبارها عن فعل أصحابه صلى الله عليه وسلم واختلافهم فى الإحرام وأنها إنما أحرمت هى بعمرة . والحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته فى عمرة حين أمرهم بالفسخ . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها بالإحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة . هذا وقد تقدم فى هذا التنبيه قول القاضى عياض قال مالك . أفضلها الإفراد وقال أبو حنيفة القران وقال الشافعى التمتع اهـ . فظاهره أن أفضل الأنواع الثلاثة عند الشافعى التمتع . وهو خلاف الصحيح من مذهبه فإن الصحيح من مذهبه موافقة مذهب إمامنا مالك فى أن الأفضل هو الإفراد فقد قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم بعد قوله واعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران . وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة بكلام ما نصه . واختلف العلماء فى هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ، فقال الشافعى ومالك وكثيرون أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعى . والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران قال : وأما حجة النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبى صلى الله عليه وسلم كانت كذلك . والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً

أم متمتعاً . وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم وكذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الإفراد هو الأصل : ومن روى القران اعتمد آخر الأمر . ومن روى التمتع أراد اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها اه . والمراد منه بلفظه وفى بعضه تكرار مع ما قدمناه عن عياض استحسنا ذكره كله لحسن عبارته وتلخيصها ، ثم قال رحمه الله : وقد أوضحت ذلك فى شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها اه . فمن شاء مراجعة شرح المهذب فى هذا فليطالعه فقد طبع ولله تعالى الحمد (والثانى) أفضلية إفراد الحج على غيره التى تقدم أنها هى مذهب الإمام مالك والشافعى وكثيرين حججها فى غاية الظهور وقد صرح النووى فى شرح مسلم بجملة منها محتجاً لمذهبه بما لفظه . احتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم . فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله . وقال : كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وإنى كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج . وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله فى خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها . وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة . ومن دلائل ترجيح الإفراد أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا على إفراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز ، وقد ثبت فى الصحيح مايوضح ذلك . ومنها أن الإفراد لايجب فيه دم بالإجماع وذلك

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . (رواه) البخارى[1] ومسلم وَاللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٣ — مَنْ[2] كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

لكماله ويجب الدم فى التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالا يحتاج إلى جبر أفضل . ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرها التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل والله أعلم اهـ وقد تقدم فى شرح حديث للتن السابق لهذا بعض مايتعلق بهذا الحديث من المباحث (فإن قيل) كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قضية واحدة (فالجواب) هو ما تقدم فى كلام القاضى عياض (ومحصله) الذى هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد منها لكان غيره يظن أنه لايجزىء فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم إما لأمره وإما لتأويله عليه . وأما إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ فيه بالأفضل فأحرم مفرداً للحج كما تظاهرت به الروايات الصحيحة كما سبق ومما يؤيد هذا ماتقدم فى وجه ترجيح الإفراد بأنه صح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم وأن هؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم كما قدمنا عن النووى بيانه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى فى كتاب الحج من سننهما وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب من ساق البدن معه ومسلم فى كتاب الحج فى باب وجوب الدم على للتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

(٢) قوله (من كان يؤمن بالله) أى من كان يؤمن بالله تعالى الذى خلقه أتم خلق وأحسن

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

تركيبه فى أحسن صورة إيماناً كاملا (واليوم الآخر) بالجر عطف على اسم الجلالة أى من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر الذى إليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ) بحذف الياء للجزم (جاره) بل يواصل الخير إليه ويحفظه ويكف أسباب الضرر عنه قال فى بهجة النفوس : وإذا كان هذا فى حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغى له أن يراعى حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء : أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اهـ وقوله فى هذا الحديث فلا يؤذ جاره وفى رواية أخرى فليكرم جاره وفى حديث آخر فليحسن إلى جاره قال القاضى عياض : كلها يرجع إلى تعظيم حق الجار وقد أوصى الله سبحانه على الإحسان إليه فى القرآن الكريم وقال صلى الله عليه وسلم «مازال جبريل يوصينى على الجار حتى ظننته يورثه» وعن عائشة قالت قلت يارسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى قال «إلى أقربهما منك باباً» اهـ ثم قال «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» قال القرطبى الضيف القادم ويقع على القليل والكثير والذكر والأنثى ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان « ويقال ضفته وتضيفته إذا نزلت به وأضفته إذا أنزلته قال القاضى عياض : والضيافة من أدب الإسلام وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام ولا تجب عند الأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام فليكرم وليحسن لأن كل هذه لايستعمل فى الواجب ولحديث « جائزة الضيف يوم وليلة » والجائزة والعطية لاتجب ولعطفها على الإحسان إلى الجار والإحسان إليه لايجب . وأوجبها الليث ليلة لحديث : «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» وحديث عقبة بن عامر «إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى» وأجاب الأكثر بأن ذلك كان فى صدر الإسلام حيث كانت المواساة واجبة أو لأنه كان حقاً للمجاهدين لأن الحال لم تكن حينئذ اتسعت لحمل الزاد أو لأن المراد أهل الذمة الذين أخذ عليهم أن يضيفوا من يمر بهم « قال الأبى » ويجاب عن الأول من احتجاجات الأكثر بأن صيغة فليحسن وليكرم إنما هما القدر الأخص من مطلق الضيافة المتنازع فيها

بالقدر الأخص وهو الاعتناء . مندوب . مالم يكن معه تـكليف . فإنه لا ينبغي . وقال ولما قدم الشيخ أبو محمد الحلاسى تونس من الأندلس ومعه صاحبان له فـكانوا يأكلون ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم ليلة عن عدم طبخ اللحم بأنه بحث عنه فلم يجده فقال الشيخ لله على أن لا آكل عند أحد منهم شيئاً لما رآهم يتـكلفون . والصواب : أنه يختلف . فمن شقت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تـكلف لا ينبغي ومن لا فلا . وعن الثانى بأن العطية جنس ولا يلزم من عدم وجوب الجنس أن لا يجب واحد من أفراده كالمواساة جنسها العطية . وعن الثالث بأنه يصح عطف الواجب على غير الواجب فى عطف الجمل (قال القاضى عياض) واختلف فى المطلوب بها فقال الشافعى وابن عبد الحـكم هى على الحاضر والبادى . وقال مالك وسحنون . إنما تلزم البادية لأن فى الحضر مرتفعاً فندقاً وسوقاً وقد تتعين فيمن اجتاز وخيف عليه . وكما لو شرطت على أهل الذمة وحديث (الضيافة على أهل الوبر ليست على أهل المدر) موضوع عند أهل المعرفة اه والمراد بإكرامه المشار له بقوله : فليكرم ضيفه الزيادة فى إكرامه على ما كان يفعل فى عياله كما نقله فى المصابيح ، عن الداودى وقال فى الـكواكب : الأمر بالإكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية ، وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق اه ثم قال « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً » لينال الغنيمة بذلك القول « أو ليصمت » بضم الميم وقد تـكسر أى أو ليسكت كما هو لفظ حديث مسلم فيه يفسر لفظ رواية البخارى أو ليصمت . وخير ما فسرته بالوارد . أى ليسكت عن الشر ليسلم لأن آفات اللسان كثيرة . وظاهر قوله من كان يؤمن بالله إلى قوله أو ليصمت أن هذا شرط فى الإيمان حقيقة وهو كما فى الأبى من خطاب التهييج . أى من صفة المؤمن . لا أنه شرط حقيقة. قال القاضى عياض : والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشر فيسلم كقوله : من صمت نجا . قال النووى ولخص الشافعى معنى الحديث فقال ينظر من يريد الـكلام فإن لم ير ضرراً تـكلم وإن رآه أوشك فيه سكت وفى الحديث : « احفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك » وفيه « وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » . وقال ابن مسعود : ماشىء أحوج إلى طول سجن من لسان . ولبعضهم اللسان حية مسكنها بالفم وقد قال بعض الأفاضل فى التحذير من كثرة الـكلام :

ولو يكون النطق فى القياس   من فضة بيضاء عند الناس

فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . (رواه)البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٤ — مَنْ[2] كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا

إذن لـكان الصمت من عين الذهب   فافهم هداك الله آداب الطلب

وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه كلفظ البخارى إلا فى اللفظة الأخيرة وهى أو ليسكت كما تقدمت الإشارة إليه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفى باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وفى كتاب الرقاق فى باب حفظ اللسان ، ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الحث على إكرام الجار والضيف الخ .

(٢) (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى من كان يؤمن إيماناً كاملا بالله واليوم الآخر أى المبدإ والمعاد (فلا يؤذ جاره) وقد تقدم من الـكلام على الجار وعلى إكرامه وما يناسب ذلك فى شرح الحديث السابق ما يغنى عن إعادة البحث فيه (واستوصوا بالنساء خيراً) ظاهره طلب الوصية بهن لأن الاستيصاء استفعال وليس هذا مراداً بل المراد أوصيكم بالنساء خيراً فاقبلوا وصيتى فيهن . وقال الطيبى : الأظهر أن السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير . ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى ليستوص بعضكم بعضاً فى حق النساء (فإنهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتم الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أى خلقن خلقاً فيه اعوجاج فـكأنهن خلقن من أصل معوج . قاله القسطلانى . والتحقيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك أن أول النساء حواء وأنها خلقت من ضلع آدم كما ثبت فى الأحاديث المخرجة لأهل السنة وهو ظاهر قوله تعالى (وجعل منها زوجها) فى آخر سورة الأعراف وقوله (وخلق منها زوجها) فى أول سورة النساء (وإن أعوج شىء فى الضلع) الضلع بوزن العنب واحد الضلوع بفتح اللام لغة أهل الحجاز ولغة تميم تسكينها وهى مؤنثة وتجمع على أضلع وأضلاع وضلوع وهى عظام الجنبين (أعلاه) معناه ظاهر ، وقد ذكره تأكيداً لمعنى الـكسر أو ليبين أنها خلقت من أعوج

بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا

أجزاء الضلع كأنه قال : خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الأذى . وسأل الكرمانى بقوله (فإن قلت) العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعل التفضيل (وأجاب) بأنه أفعل الصفة أو أنه شاذ . أو أن الامتناع عند الالتباس بالصفة . فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه (فإن ذهبت تقيمه) بضم التاء المثناة الفوقية من أقام أى الضلع (كسرته وإن تركته) ولم تقمه (لم يزل أعوج) ففى هذا الحديث الندب إلى مدارة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من طمع فى تقويمهن طمع فى المستحيل . وفاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على أسباب معاشه وحفظ ذريته وتحصين نفسه عن الفاحشة والنظر المحرم إلى المتبرجات من النساء لا سيما فى هذا الزمان الذى صارت فيه المناكر فخراً وتقدماً والعمل بالطاعة والصبر عن المعصية تأخراً وخمولا وكانت « الموضة » الجديدة شيمة حسناء ولو انكشفت فيها العورة الشنعاء . فإنا لله وإنا إليه راجعون . وقد قال بعض الفضلاء فى معنى هذا الحديث :

هى الضلع العوجاء لست تقيمها	ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفاً واقتداراً على الهوى	أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

فهذا الحديث يفيد أن الاستمتاع بالمرأة لا يتم إلا بالصبر عليها (فاستوصوا) أى أوصيكم (بالنساء خيراً) فاقبلوا وصيتى واعملوا بها يتم لكم الانتفاع بالنساء . قال الغزالى : وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها . قال : وليس حسن الخلق معها كالأذى عنها فقط . بل احتمال الأذى منها . والحلم عن طيشها وغضبها . اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل . قال وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة معهن فهى التى تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق ففى الحديث عن عائشة : سابقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فسبقته فلما حملت اللحم سابقنى فسبقنى. وقال هذه بتلك. وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه إذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج. استوصوا بالنساء خيراً. وقد أخرج البخارى فى كتاب النكاح فى باب الوصاة بالنساء وابن ماجه فى الجنائز من سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شىء. فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اهـ أى إلى نسائهم تمسكاً بالبراءة الأصلية وفى هذا إشعار بأن الذى كانوا يتركونه من الانبساط إليهن كان من المباح والانبساط إليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بغض الزوجة المؤمنة. فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يفرك مؤمن مؤمنة. إن كره منها خلقاً رضى منها آخر. أو قال غيره» اهـ وقوله يفرك بفتح الراء أى يبغض فهو من باب سمع كما فى القاموس فالفارك المبغض لزوجته ومن هذا المعنى قول الرضى.

رمت المعالى فامتنعن ولم يزل ... أبداً يمانع عاشقاً معشوق
فصبرت حتى نلتهن ولم أقل ... ضجراً دواء الفارك التطليق

وقد تقدم لنا عند حديث لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام الخ جملة من الأحاديث المتعلقة بمعاشرة النساء وذكرت هناك وصية آدم لشيث عليهما السلام المشتملة على قوله. لا تعملوا برأى نسائكم. فليراجعها من شاء وبالله تعالى التوفيق، وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الوصاة بالنساء ومسلم فى كتاب الرضاعة فى باب الوصية بالنساء.

٨٣٥ — مَنْ(١) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَه وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ، قِيلَ وَمَا جَائِزَتُهُ

---

(١) قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) قد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل سابقه الكلام على إكرام الجار والنهى عن أذيته وفى ذلك كفاية عن إعادته ثانياً وفى مسلم من حديث أبى هريرة فليحسن إلى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قد تقدم الكلام على إكرامه فى شرح الحديث الذى قبل سابقه ببسط فليرجع إليه من شاء الوقوف على ذلك . ثم قال (جائزته) بالنصب قال القرطبى فى توجيه النصب الجائزة العطية يقال أجزته كما يقال أعطيته وهى منصوبة على إسقاط حرف الجر أى فليكرم ضيفه بجائزته أو هو منصوب على التضمين فقد ضمن معنى يعطى فيكون مفعولا ثانياً أى ليكرم لأنه فى معنى الإعطاء قال الأبى : الأظهر أنه بدل اشتمال من ضيفه نحو أعجبنى عبد الله علمه أى أعجبنى علم عبد الله (قيل) ولفظ مسلم قالوا أى الصحابة (وما جائزته يا رسول الله فقال يوم وليلة) أى فقال جائزته يوم وليلة ولفظ مسلم قال يومه وليلته « فإن قيل » يوم وليلة خبر عن مبتدأ مقدر تقديره جائزته واسم الزمان لايكون خبراً عن جثة كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

ولا يكون اسم زمان خبراً   عن جثة وإن يفد فأخبرا

« فالجواب » أن جواز وقوع الزمان هنا خبراً عن الجثة إما باعتبار أن له حكم الظرف أو بتقدير زمان فى المبتدأ أى زمان جائزته يوم وليلة . قال الخطابى : معنى الحديث أنه يتكلف له يوماً وليلة فيزيده فى البر وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره فإن أمضى الثلاثة فقد انقضى حقه فإن زاد عليها فهى صدقة وقيل اليوم والليلة للمجتاز فى الضيافة . والثلاثة أيام لمن أراد الإقامة وقيل الجائزة غير الضيافة يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة . قال الهروى : والجائزة قدر مايجوز به المسافر من منهل إلى منهل (والضيافة ثلاثة أيام) باليوم الأول أو ثلاثة بعده والأول أشبه . قال القرطبى : وقوله والضيافة ثلاثة أيام يعنى به الضيافة الكاملة التى إذا فعلها المضيف فقد أتى الغاية وإذا أقامها الضيف لم يلحقه ذم (فما كان) من البر (وراء ذلك) المذكور من الثلاثة (فهو صدقة عليه) قال القسطلانى

يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ

فى التعبير بالصدقة تنفير عنه لأن كثيراً من الناس يأنفون غالباً من أكل الصدقة . وقال القاضى عياض : أى ماوراء الثلاثة الأيام فهو صدقة لأنها خرجت عن حد الضيافة والمكارمة المستحبة إلى حد التعرض للعطاء والسؤال والصدقة المكروهة إلا لمحتاج المحروم أخذها للغنى عن غير طيب نفس صاحبها . اه قال الأبى : وأكل طعام التكلف مكروه حتى فى غير الضيافة (تنبيه) قال القاضى عياض : أجمعوا على أن الضيافة من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة والأمر بها ندب . وأوجبها الليث على البوادى وأهل القرى يوماً وليلة وعنه أيضاً ليلة فقط وقال الشافعى ، وابن عبد الحكم : هى على البادية والحاضرة وقال مالك . ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق بها والمساكن اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) لا يحل للمسلم أن يقيم عند أخيه فوق الثلاث حتى يوقعه فى الإثم لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى شريح الخزاعى راوى حديث المتن رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شىء له يقريه به . وقوله حتى يؤثمه أى حتى يوقعه فى الإثم بأن يغتابه بطول إقامته عنده أو يحمله على إطعامه من الأطعمة المحرمة أو يكون كالمكره له إطعامه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) أى فليقل خيراً فإن لم يفعل فليصمت عن الشر ومالا يعنى من الكلام . فأو . فيه للتنويع وقد تكون بمعنى الواو أى يقول الخير ويصمت عن الشر . وقوله أو ليصمت بضم الميم وقال الطوفى بكسرها بمعناه وهو القياس كضرب يضرب والمعنى أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليتفكر قبل كلامه فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم وإن كان مباحاً فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح إلى محرم أو مكروه . وقد اشتمل حديث المتن على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية . أما الأولان فمن الفعلية وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلى عن الرذيلة . والثانى : يرجع إلى الأمر بالتحلى بالفضيلة . والثالث إلى القوليات فاقتصاره عليه الصلاة والسلام على الثلاثة المذكورة من جوامع الكلم لأنها الأصول . والحاصل : أن من كان كامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله . قولا بالخير أو سكوتاً عن الشر . أو فعلا لما ينفع أو تركاً لما يضر . وقد تقدم بعض هذا الكلام فى شرح

فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى شُرَيْحٍ العدوى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٦ — مَنْ[2] كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى

الحديث الذى قبل سابقه . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . قالوا وما جائزته يارسول الله . قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام . فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (تنبيه) أبو شريح العدوى راوى هذا الحديث بضم الشين المعجمة وفتح الراء مصغراً هو خويلد العدوى الخزاعى الكعبى الصحابى رضى الله عنه وإنما عرفته دون غيره من رواة الصحابة فى كتابى هذا غالباً لأن روايته فى الصحيحين لهذا الحديث تارة يذكر فيها بالخزاعى وتارة بالكعبى وتارة بالعدوى فربما ظن غير العارف بالصحابة أن هذه النسب مختلفة مع أنها لشخص واحد . وقد كنت أولا عزمت على تعريف كل صحابى ذكر فى متن زاد المسلم كما ينبغى فإذا بذلك يجر إلى الطول الممل لأن تراجم الصحابة واسعة غالباً والغرض من بسط تراجم الرجال توثيقهم وجميع الصحابة عدول فلا يحتاج أهل السنة غالباً للوقوف على ترجمة كل واحد منهم للعلم بعدالة جميعهم . اللهم إلا إن كان لزيادة معرفتهم والتبرك بمناقبهم ولنا عودة إن شاء الله إلى شرح هذا المتن بأوسع مما كتبناه فى فتح المنعم ، هذا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الخ وفى باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ومسلم فى أول كتاب الضيافة ونحوها .

(٢) قوله (من كانت له أرض) ولفظ مسلم من كانت له فضل أرض (فليزرعها) بفتح الياء المثناة وسكون الزاى وفتح الراء فهو من باب قطع أى فليحرثها (أو ليمنحها) بفتح الياء والنون أى يعطها والفعلان مجزومان على الأمر (أخاه) المسلم إن كانت فاضلة عن حاجته (فإن أبى) الأخ المسلم أى امتنع من قبولها (فليمسك أرضه) . وسبب الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن جابر رضى الله عنه قال كان لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم . من كانت

له أرض فليزرعها أو ليمنحها الخ وقوله تؤاجرها بالثلث والربع والنصف الواو فيهما بمعنى أو . والمراد بثلث ما يخرج منها أو ربعه أو نصفه . وفى بعض روايات مسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها . وروى مسلم أيضاً عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وأخرج مسلم عن جابر أيضاً كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها » . والماذيانات . قال المازرى ضبطناه فى الأم بكسر الذال المعجمة وفى غير مسلم بفتحها وهى كلمة معربة لا عربية كما قاله النووى . قال سحنون : الماذيانات ماينبت على حافق مسايل الماء . وقيل ما ينبت حول الساقى من الخصب . قال الأبى : وهى المسايل أنفسها وتسمية ما ينبت على الحافتين بذلك مجاز من مجاز المجاورة قال الأبى فى شرح روايات حديث جابر هذا ما نصه : أحاديث الباب ظاهرة فى المنع وحجة للحسن وطاوس «أى القائلين بمنع كراء الأرض البتة لظاهر هذا الحديث ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة وفسرت بكراء الأرض » إلا أن يقال إنما كان ذلك فى صدر الإسلام حيث كانت المواساة واجبة لضيق الحال . وهذا يرده أن ابن عمر امتنع من كرائها حين سمع بحديث رافع . وكانت الحال حينئذ اتسعت على الناس لأنه كان فى آخر خلافة معاوية إلا أن يقال إن ابن عمر إنما امتنع تورعاً لا وجوبا وهو ظاهر ألفاظه فى الباب . كقوله ثم خشى أن يكون فيها شىء . لكن هذا يعارضه أن رافعاً عدل وخبر العدل الواحد يجب العمل به . فإنما ترك ذلك وجوباً . ومالك تأول أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما ينبت . وأجاز كراءها بما سوى ذلك اه وقال عياض ، قال القابسى : ومعنى هذا أى هذا الحديث أن صاحب الأرض كان يؤجر أرضه بالثلث وبأن يكون له ما يزرعه العامل من غيره على المسايل وما بقى عن ذلك لما فيه من الغرر إذ قد يهلك ذلك اه. وقال القرطبى : وفى الحديث حجة لمالك والأكثر على منع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وأجازه جماعة والحديث يرد عليهم اه (وحاصل) ما فى الأبى فى مسألة كراء الأرض أن المشهور عندنا معشر المالكية منعه بالطعام كالعسل واللبن وبما تنبته . وإن لم يكن طعاماً كالقطن والكتان والزعفران ما عدا الخشب والحطب لطول أمدها . وقال ابن نافع يجوز أن تكرى بكل شىء وبالطعام إلا الحنطة وأخواتها إذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال

فهو صدقة عليه أرْضَهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٧ — مَنْ[2] كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

ابن كنانة لاتكرى بما إذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاماً كان أو غيره ونسبه إلى مالك . وأجاز الشافعى وأبوحنيفة كراءها بطعام مضمون فى الذمة قال الأبى : وكذلك بطعام حاضر بطريق أحرى وأجاز كراءها بجزء مايخرج منها بعض الصحابة وبعض العلماء تشبيهاً بالقراض . قال عياض : وقاله الليث ويحيى بن يحيى والأصيل من أصحابنا وهو قول الشافعى ومحمد ابن الحسن فى آخرين اه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى المزارعة من سننه وابن ماجه فى الأحكام من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب ما كان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمر وفى كتاب الهبة فى باب فضل المنيحة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب كراء الأرض .

(٢) قوله (من كذب على متعمداً فليتبوأ) لفظ على بتشديد الياء المفتوحة أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الناطق بهذا الحديث . وفليتبوأ بسكون لام الأمر أى فليتخذوا أو فلينزل (مقعده من النار) والمقعد بفتح الميم والعين على القياس لأن مصوغ الفعل من الثلاثى إن صح لامه ولم تكسر عين مضارعه يكون بفتح العين كمقتل ومذهب ومقعد فإن صح مع كسر عين المضارع كيضرب فتحت فى المصدر وكسرت فى الزمان والمكان ولا فرق فى صحيح اللام بهذا التفصيل المذكور بين كونه واوى الفاء كوعد أولا عند طيىء أما غيرهم فيكسرون واويها للثلاثة مطلقاً كسرت عين مضارعة أولا . هذا هو القياس المنصوص عليه فى سائر كتب الصرف بلا نزاع وبه تعلم قبح لحن كثير من العلماء اليوم فى لفظ المقصد فى المعنى المصدرى فترى أحدهم يقول مقصدى أن تفعل لى كذا بكسر الصاد التى هى عين الفعل المصوغ من الثلاثى الصحيح اللام المكسور العين فى المضارع مع أن المقصد لاتكسر صاده التى هى العين إلا فى الزمان والمكان والقرينة فى قوله مقصدى أن تفعل لى كذا مانعة من إرادة الزمان أو المكان ومعينة لإرادة المصدر وإليك عبارة المصباح

بلفظه . قال قصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدى ومقصدى بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين اهـ . فلا وجه لتعصب من ينبه أحد على هذا الخطأ بقوله أردت المكان مع أن القرينة مانعة من ذلك ومعينة للمصدر كما سبق . وقوله من النار . من . فيه بيانية أو ابتدائية وقال الكرمانى الأولى أن تكون بمعنى فى . كما فى قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) والأمر هنا معناه الخبر أى أن الله تعالى يبوؤه مقعده من النار . أو هو أمر على سبيل التهكم . أو دعاء على معنى بوأه الله قال . النووى : قال الخطابى أصله من مباءة الإبل وهى أعطانها ثم قيل : إنه دعاء بلفظ الأمر أى بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الأمر . أى معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الأخرى يلج النار وجاء فى رواية : بنى له بيت فى النار ثم معنى هذا الحديث أن هذا جزاؤه . وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه . ولا يقطع عليه بدخول النار . وهكذا سبيل كل ماجاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه . وقد يجازى . وقد يعفى عنه . ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها . بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة . أما الكذب المشار له فى الحديث بقوله من كذب على . فهو عند أهل السنة الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً . وشرط فيه النظام وأتباعه من المعتزلة العمد وهو باطل وإنما العمد شرط فى حصول الإثم بالكذب لافى تسميته كذباً وتقييد الكذب بالعمد فى الحديث رد على المعتزلة إذ لو اختص الكذب بالعمد لم يكن لتقييده به فائدة . والمسألة مبسوطة فى فن الأصول وغيره . ولاشك أن الكذب عمداً كله حرام إلا ما استثنى ويتأكد تحريمه فى الخبر على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه فى الحقيقة كذب على الله جل وعلا . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى والجمهور على أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر . وحكى إمام الحرمين عن والده أبى محمد الجوينى أن المتعمد للكذب عليه صلى الله عليه وسلم كافر وهو بعيد . كما للأبى على مسلم . وقال الإمام النووى وضعف إمام الحرمين هذا القول . أى قول والده وقال إنه لم يره لأحد من الأصحاب وإنه هفوة عظيمة ثم قال النووى والصواب ماقدمناه عن الجمهور وماقدمه هو قوله إن تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة . ولكن لايكفر بهذا

الكذب إلا أن يستحله . هذا هو المشهور من مذاهب العلماء اهـ ثم اختلف العلماء فيمن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمداً في حديث واحد بعد الحكم بفسقه ورد جميع رواياته إذا تاب وحسنت توبته . فقال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء الشافعية وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع ، لا تؤثر توبته في ذلك ، ولا تقبل روايته أبداً بل يحتم جرحه دائماً وضعف الإمام النووي ذلك بأنه مخالف للقواعد الشرعية ، قال والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها ، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم اهـ (تنبيهات : الأول) حديث للتن حديث عظيم في نهاية الصحة بل هو متواتر ، قال النووي ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم ، وحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعاً ، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ، ثم قال وغيرهم . وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابياً ، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، قال : ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا ، وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ، ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث على والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم اهـ وقال القسطلاني : في شرحه مانصه مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم ، وقد أورد المصنف (يعني البخاري) حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة ، على والزبير وأنس وسلمة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة (وعورض) بأن للتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها (وأجيب) بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه ، في كل عصر وهذا كاف في إفادة العلم اهـ وهذا الكلام بعينه للعيني عند هذا الحديث في شرح صحيح البخاري ، ثم قال والعدد المعين لا يشترط في التواتر بل ما أفاد العلم كاف والصفات العلية في الرواة تقوم

مقام العدد أو تزيد عليه لاسيما وقد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة وذكر نحو ماقدمناه عن النووى بعينه ثم تعقب قول من قال : ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا بقوله قلت : قول من قال : لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا غير مسلم فإن حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة ، وكذلك حديث المسح على الخفين ، وكذا قوله ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا فإن حديث السواك . رواه أكثر من ستين صحابياً وقد بينت ذلك فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، قال وكذلك قول من قال لم يوجد فى الحديث مثال للمتواتر إلا هذا فإن حديث من بنى لله مسجداً وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة والأئمة من قريش كلها تصلح مثالا المتواتر فافهم اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد أشار صاحب طلعة الأنوار المتواتر مع ذكر بعض أمثلته بقوله :

ثم من المشهور ماتواتر وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفا كمسح الخف رفع اليدين عادم الخلف
وقد روى حديثه من كذبا أكثر من ستين ممن صحبا

فقد مثل للمتواتر بحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون من الصحابة ومنهم العشرة كما قاله الشيخ زكريا الأنصارى وتقدم عن العينى الجزم به وبحديث رفع اليدين فى الصلاة مع الجزم بأنه لا خلاف فى تواتره . فقد رواه نحو الخمسين من الصحابة ومراده برفع اليدين رفعهما فى الصلاة وأما رفعهما فى الدعاء فقال السيوطى وقع لى من طرق تبلغ العشرين وقد علمت أن منهم العشرة ثم مثل بحديث المتن عندنا وهو من كذب على متعمداً الخ بقوله : وقد روى حديثه من كذبا ، وقد علمت أن من جملة من رواه العشرة المبشرة بالجنة رضوان الله عليهم وما تقدم عن النووى من قوله وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة الخ ليس المراد به هذا المتن بعينه فقد قال العراقى كون هذا الحديث جاء عن مائتين من الصحابة ليس فى هذا المتن بعينه ولكنه مطلق الكذب عليه صلى الله عليه وسلم والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . ومن المتواتر أيضاً حديث الحوض فقد رواه من الصحابة خمسة وخمسون ، وحديث من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً

فى الجنة وحديث الشفاعة . والحوض ورؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة . إلى غير ذلك من الأحاديث المتواترة وقد أشار التاودى إلى الأحاديث المذكورة بقوله :

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذى بعض

فقوله وهذى بعض يشير به لرد مايزعمه بعض الجهلة من إنكار وجود الأحاديث المتواترة . هذا وقد جمع الجلال السيوطى فيها رسالة حافلة سماها الأزهار المتناثرة . فى الأخبار المتواترة . رتبها على الأبواب أورد فيها مائة حديث . وقد ألف شيخنا العلامة المحقق البركة المحدث سيدى محمد بن جعفر الكتانى دفين فاس جزءاً نفيساً فى الحديث المتواتر . سماه نظم المتناثر . من الحديث المتواتر . قال فيه قبيل الخاتمة هذا ماتيسر جمعه وذكره من الأحاديث المتواترة لفظاً أو المعنى على مافى بعضها . مجموعها ثلاثمائة حديث وعشر أحاديث وباب الزيادة فيها مفتوح لمستزيد . ومنتهى العلم إلى الله المجيد . فإن الأحاديث المتواترة المعنى كثيرة جداً اه (الثانى) قال الأبى : ويقرب من الكذب عليه أو هو هو . اللحن فى حديثه . فليكن المؤمن على تحفظ عظيم فى ذلك . ونحو هذا الإمام النووى قال الأبى : ويشهد لما ذكره النووى فى اللحن مانقله ابن الصلاح بسنده عن الأصمعى أنه كان يقول : إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبى صلى الله عليه وسلم « ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » لأنه لم يكن يلحن . فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه قال ابن الصلاح : فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما . روينا عن شعبة قال : من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال . وعن حماد بن سلمة قال مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لاشعير فيها . وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط . واختلف إذا وقع فى الرواية لحن أو تحريف فذهب ابن سيرين وأبو معمر بن سخبرة إلى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه وهذا غلو فى منع الرواية بالمعنى . وذهب الأوزاعى وابن المبارك وغيرهما من المحصلين إلى أنه إنما يرويه على الصواب وهو لازم على مذهب رواية الحديث بالمعنى . وقد سبق أنه قول الأكثرين وأما تغيير ذلك وإصلاحه فى الكتاب فالصواب تركه وتقرير ما وقع فى الأصل على ما هو عليه مع

(رواه) البخارى[1] عن أبى هريرة والزُّبير وغيرِهما * ومسلم عن أبى هريرة وَأبى سعيد الخدرىّ وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

التضبيب عليه وبيان الصواب خارجاً فى الحاشية . فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة . وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رؤى فى المنام وكأنه قد مر من شفتيه أو لسانه شىء فقيل له فى ذلك فقال : لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيى ففعل بى هذا . ومن الشيوخ من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها . وعن أحمد بن حنبل الفرق بين اللحن الفاحش فيصلح وبين غيره فلا اهـ المراد منه . وكأنه قدمر من شفتيه الخ لفظ مر بفتح الميم وتشديد الراء أى ذهب وهو من باب رد (الثالث) تقدم لنا مضمن أكثر هذا التنبيه الثانى عند حديث من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار . فى هذا الحرف لأنه من بعض روايات هذا الحديث كما أشرنا إليه هناك فى شرحه . وقولى فى هذا الحديث رواه البخارى عن أبى هريرة والزبير وغيرهما ومسلم عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى الخ . خالفت فيه عادتى لقصد البيان مع التحقيق فى كيفية الجمع بين روايتى الشيخين وقد بينت مواضع التخريج فى العلم المكتوب بالهامش والمراد بقولى وغيرهما فى رواية البخارى أى غير أبى هريرة والزبير والمراد به عبدالله بن عمرو بن العاص وقد بينت فى العلم أن روايته فى كتاب بدء الخلق فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم روايات وفى أحاديث الأنبياء فى باب ماذكر عن بنى إسرائيل بلفظ بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار من رواية عبدالله ابن عمرو بن العاص ومن رواية سلمة بن الأكوع بلفظ من يقل على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار . ومسلم فى مقدمة صحيحه فى باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة وفى كتاب الزهد فى باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم من رواية أبى سعيد الخدرى وتقدم فى هذا الحرف حديث من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار من رواية أنس مع بيان موضعى تخريجه .

٨٣٨ — مَنْ(١) لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ .

---

(١) قوله (من لا يرحم لا يرحم) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً . فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ماقبلت منهم أحداً . فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ، من لا يرحم لا يرحم . فقوله من لا يرحم لايرحم بفتح التحتية فى الأول وضمها فى الثانى مبنياً للمجهول روى بالرفع فى اللفظين على الخبر ، قال القاضى عياض : وعليه أكثر الرواة ولذلك ضبطناها به جرياً على رواية الأكثر وروى أيضاً بالجزم فيهما بناء على أن من، شرطية لكن قال السهيلى حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود به على قول الأقرع إن لى عشرة من الولد الخ أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لا نقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع ، لأن الشرط والجواب كلام مستأنف ، ولأن الشرط إذا كان بعد فعل منفى فأكثر ماورد منفياً بلم . لابلا ، كقوله تعالى (ومن لم يؤمن بالله، ومن لم يتب) وإن كان الآخر جائزاً كقول زهير ، ومن لا يظلم الناس يظلم ، اهـ بتصرف يسير للايضاح قال القسطلانى . تعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من . شرطية بأن الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر ، فإن الجملة مستأنف سواء جعلت من موصولة أو شرطية وتقديره الذى يفعل هذا الفعل ويأتى مثله ،على أن من ، شرطية أى من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطاً بما قبله ارتباطاً ظاهراً ،ثم اعلم أن الرحمة من الخلق التعطف والرقة ،ومن الله تعالى الرضا عمن رحمه أو الإنعام أو إرادته ، لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه ، فالرحمة من الخلق على الحقيقة ، لأنهم يوصفون بالتعطف والرقة ، ومن الله تعالى على المجاز إذ لايجوز على الله الرقة والتعطف كما هو واضح، وقوله من لا يرحم يشمل جميع أصناف الخلق فيعم البر والفاجر والناطق وغيره والبهائم والوحوش والطير كأن يتعاهد البهائم مملوكة كانت أو غيرها بالإطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب ، وعند الطبرانى من لا يرحم من فى الأرض لا يرحمه من فى السماء وبمعنى هذا الحديث حديث الرحمة المسلسل بالأولية وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الراحمون يرحمهم

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة وَجَرِيرِ بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٩ — مَنْ[٢] لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ .

الرحمن تبارك وتعالى . ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » وقد ذكرت من أخرجه فى رسالتى . الخلاصة النافعة العلية . مع ذكر إسنادى للمسلسل به فليراجع ذلك من شاء فيها . وقال ابن أبى جمرة فى حديث المتن عندنا يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لايرحمه الله . لأنه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء أى لايثاب إلا من عمل صالحاً . وفى إطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة الله مشاكلة وهى من أنواع البديع قال فى نور الإقاح :

إيراد اللفظ مع الذ شاكله على ترتب يرى المشاكله

ويؤخذ من تقبيله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما المذكور فى هذا الحديث جواز تقبيل الولد الصغير وكذا ولد الغير الصغير أو المحرم الصغيرة إن كان للشفقة والرحمة وكذلك الضم والشم والمعانقة . لا إن كان شىء من هذا كله للذة والشهوة فيحرم إلا للزوجة أو المملوكة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية وأبى هريرة إنه من لايرحم لايرحم . من رواية جرير بن عبدالله البجلى . من لايرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته وفى باب رحمة الناس والبهائم ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك الخ .

(٢) قوله (من لبس) بكسر الموحدة (الحرير فى الدنيا) أى من الرجال حالة كونه مستحلا له (لم يلبسه) بفتح التحتية وإسكان اللام وفتح الباء الموحدة وإسكان السين المهملة (فى الآخرة) لما حصل له من التنعم به فى الدنيا مع تحريمه على الرجال . وقد قيل

(رواه) البخاري[1] عن عمر بن الخطاب ومسلم عن أنس بن مالك وأبى أمامة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٠ — مَنْ[2] لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

إنه محمول على الزجر واستبعد . وقيل على المستحيل لبسه . وقال القاضى عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الأمم أو أن الفعل يقتضى ذلك . وقد يتخلف لمقتض . كالتوبة . والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر . وشفاعة من يؤذن له فى الشفاعة . أو المراد أن يمنع من لبسه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه أبداً ويرضيه بحيث لا يجد ألماً بتركه ولا رؤية نقص فى نفسيه إذا الجنة لا ألم فيها ولا حزن (قال القسطلانى) ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين . وقيل المراد لم يلبسه فى الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهى عن لبسه (قال مقيده رحمه الله تعالى) والعقاب فى الآخرة لا يكون إلا فى النار أو يكون نسبياً لأهل الأعراف قبل دخول الجنة وأما الجنة فلا عقاب فيها وليس فيها إلا ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين . ومما تشتهيه الأنفس لباس الحرير وقد وعد الله تعالى به أهل الجنة بقوله : ولباسهم فيها حرير ، نسأل الله تعالى لنا ولوالدينا وأشياخنا وأحبابنا وجميع أقاربنا دخولها بلا حساب ولا عقاب . وجميع نعيمها الدائم الذى لا يشوبه كدر ولا خوف حساب ، وقد تقدم عند حديث : الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم . بسط الكلام على لبس الحرير الخالص للرجال والنساء وما يحرم من ذلك وما يجوز مع استيعاب أقوال علماء المذاهب وحكم انقسام لبسه إلى ثلاثة أقسام عند المالكيه فليراجع ذلك من شاءه ففيه كفاية عن إعادته هنا ثانياً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجذر منه ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير وإباحته للنساء الخ .

(٢) قوله (من لم يجد الإزار) الإزار هو مايشد به الوسط أى من لم يجد إزاراً يشد به

وسطه عند إرادته الإحرام (فلبس السراويل) أى من غير أن يفتقه كما هو مذهب الشافعى كقول أحمد . وقالت الحنفية إن لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لأن لبس المخيط من محظورات الإحرام والعذر لايسقط حرمته ويجب عليه الجزاء كما وجب فى الحلق لدفع الأذى . وقالت المالكية ومن لم يجد إزاراً فلبس سراويل فعليه الفدية فى هذه الحالة لضرورة ستر العورة وأما لو فتق وجعل منه شبه إزار آفيجوز لبسه عندنا كما لعياض . وفى موطأ إمامنا مالك التصريح من مالك لمن سأله عن ظاهر حديث ابن عباس هذا . الصريح فى أن من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل بعدم سماعه لذلك وأنه لايراه حيث قال لم أسمع بهذا ولا أدرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التى لا ينبغى للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى فى الخفين اه من الموطأ برواية يحي الليثى الأندلسى فى باب ماينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام . وقد قال ابن عبد السلام عندى أن مثل هذا من الأحاديث التى نص الإمام على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة إنها صحت فيجب على مقلدى الإمـام العمل بمقتضـاها اه وقـد أشرت إلى كلامـه هـذا فى دليـل السالك بقولى :

وتجل عبـد السلام قال ما نفى بلاغـة أمام العلمـا
إن صح عند متقى فن الأثر ممن له الحفظ مع الضبط اشتهر
مثـل البخـارى ومسلم فمن قـلده رجوعـه له قمن

ويؤيد هذا ما نقله القاضى عياض فى المدارك عن إمامنا مالك من قوله : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا مافى رأيى ماوافق الكتاب والسنة منه فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه اه وقد تقدم لنا ذكر كلامـه عند شرح حديث : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، فى مبحث سجود الشكر وقد أشرت إليه فى دليل السالك أيضا بقولى :

وقال ماوافق من رأيى الكتاب وسنة الهادى إلى نهج الصواب
خذوا به ولتنبذوا ما خالفه إذ لهما تجتنب المخالفـه

وقولى إذ لهما تجتنب المخالفة ضمير التثنية فيه للكتاب والسنة كما هو واضح . هذا وقد نقل عن بقية الأئمة الأربعة مثل قول مالك هذا كما نقل عن مالك أيضاً قوله كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر وأشار بيده إلى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم

وسلم التى دفن بها وهى بيت عائشة رضى الله عنها وقد أشار العلامة المحدث المحقق الشيخ صالح الفلانى لكلامهم هذا فى منظومته التى نصر فيها اتباع السنة وترك استحسان الفقهاء لما خالف صريحها بقوله :

قال أبو حنيفة الإمام لا ينبغى لمن له إسلام
أخذ بأقوال حتى تعرضا على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجره قال وقد أشار نحو الحجره
كل كلام منه ذو قبول ومنه مردود سوى الرسول
والشافعى قال إن رأيتم قولى مخالفا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا بقولى المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة واعمل بها فإن فيها منفعه
لقمعها لكل ذى تعصب والمنصفون يكتفون بالنبى

إلى أن قال فى رد قول بعضهم :

وقال قوم لو أتتنى مائه من الأحاديث رواها الثقه
وجاءنى قول عن الإمام قدمته يا قبح ذا الكلام
من استخف عامداً بنص ما عن النبى جا كفرته العلما
فليحذر المغرور بالتعصب بفتنة برده قول النبى

(قال مقيده رحمه الله تعالى) ولا يفهم مما نقلناه هنا عن الأئمة أن مثلنا الآن يتعلق بظواهر الأحاديث فقط وينبذ اجتهاد الأئمة المجتهدين مع كونهم آباءنا فى الدين . الذين سبقونا بتحرير مقاصده والجمع بين متعارضه بتقييد مطلقاته وتخصيص عموماته وتبيين الراجح من أدلته عند تعارضها وما يعمل به من ذلك وما يترك لوقوفهم على ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه مع معرفتهم لأقيسته بجامع العلل فيها مع إتقان مسالكها ومعرفة قوادحها إلى غير ذلك من المباحث الأصولية التى امتاز المجتهد المطلق بتحقيقها عن مطلق المحدثين أحرى الفقهاء القاصرين المقلدين بل يتعين على مثلنا أن لا يعمل بظاهر الحديث ويترك اجتهاد الأئمة فيه إلا إذا تحقق قول إمامه الذى يقلده أنه لم يبلغه ذلك الحديث الذى يريد الأخذ به بعينه فهناك تنشرح النفس للأخذ به ولو كان فى الأخذ به

ترك رأى المجتهد الذى يقلده أما إذا لم نقف على التصريح بكونه لم يبلغ الإمام الذى نقلده فيتعين علينا دوام التزامنا لمذهب الإمام المجتهد المطلق الذى هو أدرى منا بمعرفة إعمال أدلة الشرع وأحفظ لها منا لعله بلغه ذلك الدليل وتركه لثبوت مخصص أو مقيد أو ناسخ لذلك الدليل لم نطلع عليه نحن . لأن الأصح عند الأصوليين صحة فرض التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة على كل قاصر مثلنا فى هذا الزمن الذى عم فيه الجهل ورفع فيه العلم مع العمل كما أشار لذلك صاحب مراقى السعود بقوله :

ثم التزام مذهب قد ذكرا　　　صحة فرضه على من قصرا

فليتنبه العالم المحقق لما أبديناه هنا من التحقيق . فهو الحق إن شاء الله تعالى فى مثل هذا بما وهبه الله لنا من التوفيق . فإذا تمهد عندك ما أبديناه من استحسان كلام ابن عبد السلام . فيما صرح أحد الأئمة بأنه لم يكن له به إلمام . من أحاديث خير الأنام عليه وآله الصلاة والسلام . فاعلم أن حديث ابن عباس الذى أثبتناه فى متن زاد المسلم هنا مما اتفق عليه الشيخان . ومثله ما رواه مسلم من رواية جابر بن عبد الله يتعين الأخذ به لصحته وحفظ نقلته . وإجماع المحدثين على اعتباره وقوته . ونتيجة الأخذ به هى عدم إثم المحرم بلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، ولا ينافى ذلك ما تقدم عن عياض من لزوم الفدية فى حالة لبس السراويل لضرورة عدم وجود الإزار أو لبسه مع فتقه حتى يشبه الإزار لأن جواز لبس المخيط لدفع الأذى مثله فى المعنى بجامع علة الضرورة عدم وجود إزار يستر العورة فيجوز لبس المحرم السراويل لهذه الضرورة مع الفدية كما يجوز لبسه المخيط معها لدفع أذى المرض بنص القرآن فى قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) هذا إن نظرنا إلى ما قاله متأخرو فقهائنا كعياض نظراً لقول الإمام مالك إنه لم يسمع حديث لبس المحرم السراويل إن لم يجد إزاراً وأنه لا يرى له لبسه أما إن نظرنا إلى ما قدمناه عنه بنقل عياض فى المدارك الذى منه إن ما لم يوافق الكتاب والسنة من رأيه يترك فلبس المحرم عادم الإزار السراويل لا تلزمه به الفدية لظاهر هذا الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية ابن عباس وصح مثله من رواية جابر فى صحيح مسلم وهذا الذى يفيده ما قدمناه عن ابن عبد السلام ثم قال « ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » أى وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين كما فى حديث ابن عمر الثابت فى الصحيحين فقد قيد حديث ابن عمر وأطلق حديث ابن عباس قال الإمام الشافعى رحمه الله

فقبلنا زيادة ابن عمر فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضى الله عنهما فى لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يروه الآخر وإنما عزب عنه أوشك فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعانى . والكعبان هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى . وذهب المتأخرون من الحنفية إلى التفرقة فى غسل القدمين فى الوضوء والكعب المذكور فى قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتىء (قال القسطلانى) وهل إذا لبسه والحالة تلزمه الفدية قال الشافعية . لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية . وقال الحنابلة لا يقطعهما لأنه إضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوى فى الإنصاف وهذا هو المذهب نص عليه أحمد فى رواية الجماعة وعليه الأصحاب وهو من المفردات وعنه إن لم يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية . وقال الخطابى العجيب من الإمام أحمد فى هذا يعنى فى قوله بعدم القطع لأنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه . قال الزركشى الحنبلى . العجب من الخطابى فى توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاءها . وقد قال المروزى احتججت على أبى عبد الله (يعنى الإمام أحمد) بقول ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وليقطع أسفل الكعبين فقال : هذا حديث وذاك حديث . فقد اطلع على السنة وإنما نظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر اهـ واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد فى حديث ابن عمر المذكور . وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه بإسناده إلى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » (قال القسطلانى) وهذا إسناد صحيح ثم قال والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما . فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع إمكان الجمع . وحمل المطلق على المقيد متعين . وقد قال ابن قدامة الحنبلى الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف اهـ وما قاله ابن قدامة من أولوية قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف يوافقه ما تقدم عن الإمام أحمد أنه إن لم يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية . وقوله واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ (رواه) البخارى[1] واللفظُ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤١ — مَنْ[2] لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ فقامَ

فلفظه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الإزار . والخفان لمن لم يجد النعلين . يعنى المحرم اهـ وقد أخرجه مسلم من رواية جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » . فهو موافق لحديث ابن عباس المتفق عليه وسيأتى تمام مايتعلق بلبس الخفين . من لم يجد نعلين مع قطعهما . وصفة ذلك من الأحكام وما يستنبط من ذلك عند حديث : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الخ إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرج البخارى فى كتاب الحج فى باب مايلبس المحرم من الثياب ، وفى باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة بمعناه ، وفى باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل بلفظ المتن ، وفى كتاب اللباس فى باب السراويل وفى باب العمائم ، وفى باب النعال السبتية ، ومسلم فى أول كتاب الحج فى باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من لكعب بن الأشرف) أى من يسعد وينتدب لقتله وكعب بن الأشرف كما لصاحب الاكتفاء رجل من طيء وأمه من بنى النضير وقال ابن إسحاق كان كعب بن الأشراف من طيء ثم أحد بنى نبهان حليف بنى النضير وكانت أمه من النضير واسمها عقيلة بنت أبى الحقيق وكان أبوه قد أصاب دماً فى قومه فأتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ماجرى . قال : ويحكم . أحق هذا . وأن محمداً قتل أشراف العرب وملوكها ؟ والله لئن كان هذا حقاً لبطن الأرض خير من ظهرها . ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب ابن أبى وداعة وعنده عاتكة بنت أسد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدى من قصيدة عينية طويلة أولها :

طحنت رحا بدر بملك أهله ولمثل بدر تستهل وتدمع
قتلت سراة الناس حول خيامهم لا تبعدوا إن الملوك تصرع

فأجابه حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه فقال :

أبكاه كعب ثم عل بعبرة منه وعاش مجدعا لا يسمع
ولقد رأيت ببطن بدر منهم قتلى تسح لها العيون وتدمع

إلى آخرها ثم رجع كعب إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم قال السهيلي وشبب حتى بأم الفضل زوجة العباس فقال :

أراحل أنت لم ترحل لمنقبة وتارك أنت أم الفضل في الحرم

في أبيات وبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : من لكعب بن الأشرف (فإنه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له والمسلمين وتحريضه قريشاً عليه كما عند ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة وفي الإكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد ابن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوى المشركين (فقام محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام وهو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري أخو بني عبد الأشهل (فقال يارسول الله أتحب أن أقتله) فهو استفهام استخباري (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أحب أن تقتله قال محمد بن مسلمة فائذن لي أن أقول شيئاً أي مما يسر كعبا في جهتك على سبيل التعريض بك لأتمكن من قتله قال عليه الصلاة والسلام : قل : فأتاه محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك قال وأيضا والله لتملنه . قال إنا اتبعناه . فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين . فقال نعم . ارهنوني . فقالوا أي شيء تريد قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب . قال فأرهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين . هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة . قال سفيان يعني السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة . فقال إنما هو محمد ابن مسلمة وأخي أبو نائلة قالت أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم . قال كعب إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب . قال ويدخل معه محمد بن مسلمة برجلين فقال إذا ما جاء كعب فإني مائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني

استمكنت رأسه فدونكم فاضربوه فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب فقال محمد ابن مسلمة ما رأيت كاليوم ريحاً أى أطيب. قال كعب عندى أعطر نساء العرب وأكمل العرب. فقال محمد بن مسلمة أتأذن لى أن أشم رأسك. قال نعم. فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه اه بلفظ البخارى مع حذف يسير للفظ راو تارة ومع إظهار فاعل تارة للايضاح. ولفظ مسلم فى هذه القصة قريب من لفظ البخارى إلا فى ألفاظ قليلة. وعند ابن عبد البر أن محمد بن مسلمة بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول شىء من التعريض يسر به كعب بن الأشرف فأذن له رجع فمكث أياماً مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الأشرف فأتى أبا نائلة سلكان بن سلامة ابن وقش وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحرث بن أوس ابن معاذ وأبا عبس ابن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الأشرف. فأجابوه إلى ذلك، فقالوا كلنا نقتله ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنه لا بد لنا أن نقول شيئاً، قالوا ما بدا لكم، فأنتم فى حل (فإن قيل) كيف قتلوا كعباً على وجه الغرة والخداع (فالجواب) أنه لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد وإذا نقض العهد فقد وجب قتله بأى طريق كان. وكذا من يجرى مجراه كأبى رافع اليهودى وهو عبد الله بن أبى الحقيق بضم الحاء المهملة مصغراً ونحوه، وقال المهلب لم يكن كعب فى عهد رسول صلى الله عليه وسلم، بل كان ممتنعاً بقومه فى حصنه وقال المازرى نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معيناً على رسول صلى الله عليه وسلم أى والحال أنه قد كان عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه أحداً فما ذكر عن المهلب من أنه لم يكن فى عهد منه صلى الله عليه وسلم يحمل على انتقاض ما ذكر من هذا العهد وإلا فقد كان فى عهد قبل أن ينقضه كما قررناه، قال المازرى وأما وجوب قتله فلما تقدم من إذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضه العهد، وأما قتله على هذه الصفة فقد أشكل على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه الذى قلنا، قال القاضى عياض واختلفوا فى تأويل قتله على وجه المخادعة فقيل ما تقدم من إذايته الله ورسوله — النبى صلى الله عليه وسلم إنما قتله بوحى فصار قتله أصلا فى هذا الباب فلا يحل أن يقال قتل غدراً، وقد قال ذلك رجل فى مجلس على رضى الله عنه فأمر بضرب عنقه فضربت، وقاله آخر فى مجلس معاوية

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ (رواه) البخارى (١)
ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٢ — مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ «قَالَ أَبُو ذَرٍّ»

فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته عنه وحلف لا يظله وإياه سقف بيت أبدا . وأن لا يخلو بقائل ذلك إلا قتله : وإنما الغدر بعد العهد وهو قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم : ولا يغتر بترجمة البخارى على الحديث : باب الفتك فى الحرب فليس الفتك غدراً وإنما الفتك القتل على غرة وغفلة نحوه . وقيل فى تأويل ذلك أن محمد بن مسلمة لم يصرح له بتأمين حتى يقال إنه غدره : وإنما كلمه فى بيع واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دون دعوة اهـ وفى الحديث من الفقه وجوب قتل من سب رسوله صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا عهد خلافاً لأبى حنيفة : فإنه لا يرى قتل الذمى فى مثل هذا قال العينى قلت : من أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب : أقول هذا بحثاً ولكن أنا معه فى جواز قتل الساب مطلقاً (قال مقيده رحمه الله تعالى) قول العينى من أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب جوابه أن يقال له يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم فإنه آذى الله ورسوله فأذية رسول الله صلى الله عليه وسلم هى عين السب وانضم لذلك سؤاله من يقتل له كعب بن الأشرف بقوله من لكعب بن الأشرف أى من لقتله . وبنو النضير وبنو قريظة كلهم ذميون وحلفاء الخزرج والأوس . وقال القاضى عياض فى هذا الحديث جواز التعريض للضرورة وأن المؤاخذة إنما هى بالنية والقصد . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق :

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرهن فى باب رهن السلاح وفى كتاب الجهاد فى باب الحرب وفى باب الفتك بأهل الحرب وفى كتاب المغازى فى باب قتل كعب بن الأشرف ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات من أمتى) أى أمة الإجابة ويصدق أيضاً

قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ (رواه)

على أمة الدعوة لأن من آمن من أمة الدعوة بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبجميع ماأخبر به يدخل فى أمة الإجابة ولو كان من أمة الدعوة قبل هذا إلى وقت إسلامه أى من مات من أمته صلى الله عليه وسلم (لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) لأنه موحد إذ نفى الشرك يستلزم إثبات التوحيد (قال أبو ذر) راوى هذا الحديث (قلت يارسول الله) وفى نسخة فقلت أيدخل الجنة(وإن زنى وإن سرق) فإن ، الشرطية هنا للمبالغة من أبى ذر استعظاماً لرحمة الله بمن لا يشرك به شيئاً من عباده فكأنه يقول : هذا إن لم يزن ولم يسرق لا غرابة فيه : فهل وإن زنى وإن سرق يدخل الجنة أيضاً . كما أنه يدخلها وإن لم يزن ولم يسرق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مثبتاً ما استعظمه من إدخال الله من لا يشرك به الجنة وإن فعل الأمرين المذكورين(وإن زنى وإن سرق) أى يدخل الجنة وإن وقع منه كل من الأمرين فإن لم يزن ولم يسرق : فهو أولى بدخول الجنة ممن زنى وسرق . أو فعل أحدهما واقتصر على هذين النوعين من الكبائر لأن الحق إما أن يكون لله تعالى أو للعباد فأشار بالزنا إلى حق الله تعالى وبالسرقة إلى حق العباد . ويصح التمثيل بالزنا لحق الله وحق العبد إذا وقع الزنا بمتزوجة فنى ذلك حق الزوج لإفساد زوجته عليه مع مضرة إفساد ذريته بدخول من لم يكن منها فيها ما فيه من حق الله تعالى أيضاً . ولا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم . وإن زنى وإن سرق : ما استقرت عليه قواعد الشرع من أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان إذ لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد إدخاله الجنة . ومن هنا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستبعاد أبى ذر إدخاله من لا يشرك بالله شيئاً الجنة مع زناه وسرقته . أو المراد بقوله دخل الجنة أى مآله الجنة إما ابتداء من أول حاله وإما بعد أن يقع من العذاب بسبب ما ارتكبه من الكبائر . نسأل الله تعالى الرحمن الرحيم العفو والعافية فى الدارين والموت على أكمل الإيمان بالمدينة المنورة بجوار سيد الثقلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين — ويؤخذ من هذا الحديث أن الكبائر لا تسلب إسم الإيمان ولا معناه . لأن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة إجماعاً وأن الكبائر لا تحبط الطاعات :وقد أخرج مسلم فى كتاب الإيمان فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ عن جابر بن عبد الله حدثنا يحيى حدث النبى عندنا .

ولفظه عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان ؟ فقال : من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . وسيأتى شطر هذا الحديث الأخير من رواية ابن مسعود فيما اتفق عليه الشيخان قريباً بعد الحديث التالى لهذا . وتقدم لنا فى حرف الميم حديث من رواية أبى ذر بمعنى هذا الحديث أيضاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قال أبو ذر قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق الخ (وحاصل) حكم هذا الحديث وما فى معناه قد بينه الإمام النووى فى كتاب الإيمان من شرحه لصحيح مسلم فقال : أما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخوله النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة . فقد أجمع عليه المسلمون . فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابى . اليهود والنصرانى . وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده مايكفر بجحده وغير ذلك ، وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به ، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصراً عليها دخل الجنة أولا ، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فإن عفى عنه دخل أولا ، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد فى الجنة والله أعلم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإن زنى وإن سرق ، فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لايقطع لهم بالنار ، وإنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة اه منه بلفظه وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته عن أبى ذر ـ فقلت يانبى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة ، ماسمعت أحدا يرجع إليك شيئاً ، قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لى فى جانب الحرة فقال : بشر أمتك أنه من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، فقلت ياجبريل وإن سرق وإن زنى قال نعم ، قال قلت : وإن سرق وإن زنى قال نعم ، قال قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم وإن شرب الخمر ـ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وأخرجه الترمذى فى سننه . وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو يعلى والإمام أحمد فى مسنده وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق ،

البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٣ — مَنْ(٢) مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الجنائز بلفظ أتانى آت من ربى فأخبرنى أنه من مات الخ وفى كتاب الاستقراض وأداء الديون فى باب أداء الديون وقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) الخ بلفظ أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت ومن فعل كذا وكذا قال نعم . وفى بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة . بلفظ قال لى جبريل من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة أو لم يدخل النار . قال وإن زنى وإن سرق قال وإن . وفى كتاب الاستئذان فى باب من أجاب بلبيك وسعديك وفى كتاب الرقاق فى باب المكثرون هم المقلون وقوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة بروايتين وفى كتاب الإيمان فى باب الدليل على أن من مات لايشرك شيئا دخل الجنة الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات) من المكلفين لقرينة (وعليه صيام) لأن كلمة على أصلها للإيجاب والواو فى قوله وعليه للحال (صام عنه وليه) هو خبر بمعنى الأمر لكن الأمر المستفاد منه ليس للوجوب عند الجمهور . وظاهره الإطلاق فى صوم الولى عنه فى كونه بغير إذن المصوم عنه أو بإذنه . كما أن ظاهره اختصاص هذا بالولى دون الأجنبى واختلف المجيزون الصوم عن الميت فى المراد بالولى . فقيل كل قريب . وهو أرجح الأقوال كما قاله الحافظ ابن حجر وصححه النووى قبله وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرمانى : الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما ولو صام عنه أجنبى فقال النووى فى شرح المهذب إن كان بإذن الولى صح . وإلا فلا . ولا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب اهـ وحكى فى شرح مسلم عن أحد قولى الشافعى أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه . فهو موافق لما سبق له فى شرح المهذب ، قال المازرى اختلف فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر فقال أحمد وإسحاق وغيرهما يصوم عنه وليه لظاهر هذا الحديث والجمهور على خلافه وتأول الحديث

على الإطعام أى إذا مات وقد فرط فى الصوم أطعم عنه وليه فيكون الإطعام قائماً مقام الصوم اهـ قال القاضى عياض : أما أحمد فإنما يقول ذلك فى النذر وهو قول الشافعى والليث وأما فى قضاء رمضان فعندهم أنه لايصوم عنه وليه ولكن يطعم عنه واجباً من رأس ماله وهو مشهور قولى الشافعى وقول الكافة — ومالك لايوجب عليه الإطعام إلا أن يوصى به أو يتطوع — قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة لايصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لايصام عنه إلا النذر حملا للعموم فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما . فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة . وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره . فدين الله أحق أن يقضى . وأما رمضان فيطعم عنه (فأما المالكية) فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) قول الحافظ . فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم . فيه التعريض بهذه القاعدة المؤسسة عند المالكية على الحق الموافق للذوق السليم . كما أن فيه التعريض أيضاً بأن هذه الدعوى عادة لهم والواقع فى نفس الأمر والله أعلم . أن الحق مع المالكية فيما عمل أهل المدينة فيه بخلاف خبر الواحد . لأن عملهم كتقولهم حجة مقدمة عليه . ووجه ذلك أن الصحابة والتابعين من أهل المدينة مطلعون على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره . وأنهم أدرى بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم وأدرى بما نسخ من الأحاديث وبناسخه لأن المدينة هى آخر دارى الوحى وبها كل الدين وفتحت القرى منها . فمخالفة جميع من بها من الصحابة ومنهم العشرة المبشرون بالجنة وجميع الأنصار والمهاجرين وأهل بدر وأهل أحد وأهل بيعة الرضوان ثم مخالفة من بها من التابعين بعدهم لخبر الآحاد إنما تحصل لأجل اطلاعهم على ماهو مقدم عليه ، ودعوى ابن قاسم العبادى أن الصحابة وقع لهم العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا إليه حين اطلعوا عليه . قال فيها البنانى فى حاشية المحلى مانصه — فيه أن يقال إن أراد بالصحابة كلهم فممنوع إذ لم يثبت ذلك ودون إثباته خرط القتاد وإن أراد بعضهم فلا يفيده تأمل ذلك اهـ على أن رجوع بعض الصحابة لحديث يطلع عليه بعد أن كان يعمل بغيره لايتنزل على هذه القاعدة لأن عمل المالكية بعمل أهل المدينة إنما هو فيما اتفق عليه جميع الصحابة الكائنين

بالمدينة . ثم اتفق عليه بعدهم جميع التابعين بها . فهذا هو الحجة عند المالكية لا من بعد الطبقتين من أهل المدينة ولا بعض الطبقتين من أهلها . كما هو مقرر فى محله . ولم يتفق أن جميع الصحابة بالمدينة رجعوا عن عملهم بها لظهور حديث آحاد أطلعوا عليه كما لم يتفق ذلك أيضاً لمن بعدهم من التابعين فلا يأتى هنا ما ادعاه ابن قاسم من أن الصحابة وقع لهم العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا إليه . ولا يخفى عليك أن المراد بعمل أهل المدينة الذى هو حجة عند مالك ومن قلده أو شابهه من الأئمة فى الاحتجاج به كابراهيم النخعى وابن مهدى ونحوهما عمل الصحابة والتابعين فقط . لامن بعدهم . ويوضح ذلك لك أن الإمام مالكاً القائل بحجيته من أتباع التابعين على الصحيح وإنما يحتج بعمل من قبله لا بعمل من بعده وكثيراً ما يصرح بذلك فى الموطأ فيقول بعد إسناده الحديث وذكر معناه بعده وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا يعنى المدينة المنورة . وقد قال ابن مهدى إن عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين خير من العمل بحديث الآحاد لأن عمل أهلها عنده ناسخ لحديث الآحاد لأنه محمول عنده وعند مالك على استناده لأحاديث أقوى منه أو لفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر أمره أو تقريره . وقد ثبت عن إبراهيم النخعى أنه قال لوفرض أنى رأيت الصحابة يتوضأون للكوع وأنا أقرؤها فى كتاب الله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق لتبعت فعل الصحابة وتوضأت للكوع لعلمى باتباعهم لما هو الأصح من الشرع ولما وقع به النسخ أخيراً من قول أو فعل النبى صلى الله عليه وسلم أو تقريره ووجه كلامه واضح وقد أشرت إلى هذا المعنى فى نظمى دليل السالك فى فصل تقديم مالك عمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة على حديث الآحاد بقولى :

والعمل الذى لديه ارتفعا ما للصحابة ومن قد تبعا
فهو أثبت لديه مما كان إلى الآحاد نقلا ينمى
إذ ليس يتهم أصحاب النبى فى تركهم حديث أفضل نبى
كيف وهم أرباب ذلك ولا يظنهم بالترك إلا ذو قلا
وقال ذا العمل مع ذا الحد خير من الحديث نجل مهدى
والنخعى قال الصحابة إذا توضأوا للكوع فرضاً يحتذى
مع قراءتى إلى المرافق تبعتهم ولست بالمنافق
بل لاتباعهم لما هو الأصح وما به النسخ أخيراً اتضح

فقد تبين بما سقناه هنا وما تركناه أكثر أن عمل المالكية بعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين وتقديمه على مجرد حديث الآحاد ليس استحساناً منهم فقط ولا اجتهاداً بخلاف النصوص بل هو مهارة فى كيفية إعمال الأدلة وتحقيق دقيق لذلك . لأن الصحابة أشد اتباعاً لحديث النبى صلى الله عليه وسلم من غيرهم قطعا ولايتواطؤن على ترك العمل بمقتضى حديث إلا إذا ثبت عندهم نسخه بحديث آخر من قول أو فعل النبى صلى الله عليه سلم أو تقريره أو تخصيصه بأمر دون أمر وكذلك من بعدهم من التابعين إلى زمن مالك المقرر لهذه القاعدة التى عرض الحافظ ابن حجر بأنها دعوى . انتصاراً لمذهبه رحمه الله تعالى . هذا ومن شاء تحقيق المقام فى هذا فليراجع حاشيتى « إضاءة الحالك . على نظمى دليل السالك » فى الفصل الذى تقدم ذكره ففيها زيادة بيان لوجه احتجاج مالك بعمل أهل المدينة ـ ومما يؤيد وجه عدم أخذ المالكية بهذا الحديث المذكور هنا فى متن زاد المسلم وهو حديث عائشة هذا فى الصوم عن الميت . الإجماع على أنه لايصلى أحد عن أحد حى . ولا يصوم أحد عن أحد كذلك . لأن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية لاتقبل النيابة . وهذا مما لاخلاف فيه فى الحى . فلما لم يصحب حديث عائشة عمل أهل المدينة قاطبة كان ذلك ناسخاً لمعنى هذا الحديث ولو صح لفظه وثبت فى الصحيحين فيسوغ حينئذ منع الصوم عن الميت كما منع عن الحى ولذا قال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهرم فى حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه . وحكى ابن القصار أيضاً فى شرح البخارى عن المهلب أنه قال لو جاز أن يصوم أحد عن أحد فى الصوم لجاز أن يصلى الناس عن الناس اهـ المراد منه (واحتج الحنفية) على القوم بعدم الإحتجاج بحديث المتن الذى هو حديث عائشة وحديث ابن عباس وهو مارواه من أنه . جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها . قال نعم فدين الله أحق أن يقضى أخرجاه واللفظ للبخارى بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها . وأخرج البيهقى عنها أنها قالت لاتصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم . وعن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان . قال يطعم عنه ثلاثون مسكيناً أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لايصوم أحد عن أحد. أخرجه النسائى فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ماروياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ماروياه لأن فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار قاله القسطلانى .

(رواه) البخارى(١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٤ — مَنْ(٢) مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ .

وهو مؤيد لما قدمته فى الاحتجاج للمالكية لعدم عمل أهل المدينة بهذا الحديث قال القاضى عياض : والخلاف إنما هو فى الصوم عن الميت . وأما عن الحى فلا خلاف أنه لايجوز كما لاخلاف أنه لايصلى أحد عن أحد . وأخرج النسائى حديث : لايصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد . ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة — وذكر الترمذى حديث من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً وإذا تعارضت الأحاديث رجع إلى قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) اه وهو مما يؤيد عدم العمل بظاهر حديث المتن أيضاً « وقال الحنابلة » ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر فإن فعل عليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ولايصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الأصحاب . وإن مات وعليه صوم منذور ولم يصم شيئاً سن لوليه فعله . ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره . ويجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب من مات وعليه صوم الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب قضاء الصيام عن الميت .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات يشرك بالله شيئاً) كائنا ما كان ولو نبيا أو ملكا مقرباً بأن يعبده مع الله تعالى أو يعتقد أن له تأثيراً مع الله تعالى (دخل النار) والعياذ بالله تعالى . فالشرك هو أن يتخذ مع الله تعالى شريكاً فى الألوهية . ونفيه هو عدم ذلك وهو المراد بالإيمان الشرعى بحكم العرف وفى صحاح الجوهرى والشرك بالكسر الكفر وقد أشرك فلان بالله فهو مشرك ومشركى . وقولى بأن يعبده مع الله تعالى الخ يحسن أن نذكر بعده حد العبادة لغة وشرعاً . ليكون المؤمن على بصيرة من معرفتها فلا يشرك مع الله تعالى غيره فيها فأقول — أما العبادة فى اللغة فهى الإنقياد والخضوع كما فى المصباح وقال ابن الأثير : ومعنى العبادة فى اللغة الطاعة مع الخضوع فالتعريفان بمعنى واحد لأن الانقياد فى لفظ المصباح هو الطاعة فى لفظ ابن الأثير فقول صاحب القاموس والعبادة الطاعة

أى مع الخضوع كما علم من تقييدها به فى تعريفى صاحب المصباح وابن الأثير لها . وأما العبادة فى اصطلاح الشرع فهى غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية — هذا التعريف هو الذى يدل عليه استعمالها فى الشرع وهو التعريف الجامع المانع لها . فلذلك اعتمدته وذكرته فى منظومتى المسماة بحجج التوسل . ونصرة الحق بنصر الرسل . عليهم الصلاة والسلام فالتعريف إذا كان جامعاً لأفراد المحدود مانعاً لدخول غير المحدود فى الحد لا يمكن اعتراضه كما نص عليه علماء الميزان فقد حققوا أن الحد لا يعترض إلا بكونه غير جامع أو غير مانع وقد تكلمت على حد العبادة هذا ومايتعلق به مما يدخله حدها أو يخرجه فى مبحث حديث «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فى حرف اللام من كتابى هذا — وقولى وأما العبادة فى اصطلاح الشرع الخ أشرت به إلى أن الاصطلاح فى الشرع معناه أخص من المعنى اللغوى لأن الاصطلاح هو تخصيص ماعمته اللغة ببعض أفراده . فمثال ذلك . فى حد العبادة اللغوى وحدها الشرعى ، أن العبادة فى اللغة هى مطلق الطاعة والخضوع لأى أحد كان بخلاف العبادة فى اصطلاح الشرع فهى غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية . فهى أخص من اللغوية إذ ليست لكل أحد بل تختص بمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية فهى مختصة بالله تبارك وتعالى شرعاً — فإذا فهمت مابينهما من العموم والخصوص علمت يقيناً أن من أطاع أحداً وخضع له لا لاعتقاده له بعض صفات الربوبية لا يسمى عابداً له شرعاً وإن كان الخضوع والتذلل لغير الله تعالى قد يحرم فى بعض صوره كما إذا كان لغنى لأجل غناه لكنه لايسمى عبادة شرعاً ولايكون صاحبه مشركاً كما حققناه فى غير هذا الموضع أتم تحقيق . وبه تعلم بطلان مايزعمه بعض الجهلة فى عصرنا هذا من دعوى شرك كل من عظم نبياً أو صالحاً تعظيما لا تأباه أدلة الشرع بل تدل عليه دلالة مطابقة كما بينا بعضه فى مبحث حديث « لعن الله اليهود والنصارى » الخ فى حرف اللام أما تعظيم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين المتبعين لسنة خير الأنام تعظيم إفراط فوق مالهم شرعاً أحياء كانوا أم أمواتاً بأن يكون ذلك التعظيم باعتقاد بعض صفات الربوبية لهم كاعتقاده لهم دفع ضر أو جلب نفع بقدرة أحدهم بانفراده أو مع الله تعالى فلا أظن أن أحداً من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يفعله ولا تعتقده لغير الله تعالى وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيحين : والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى . الخ على عدم

وقوعه بعده وعلى بطلان دعواه على مجموع هذه الأمة . وإن قدرنا ارتداد شخص بانفراده بسبب اعتقاده ذلك التعظيم المفرط المخالف للتوحيد ولما دل عليه قوله تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا) الآية فلا علينا أن نصدع بكفره وشركه حينئذ لكن لا يجوز لنا أن نكفر كل من عظم نبياً أو صالحاً تعظيما تبيحه أدلة الشرع بل ربما دلت على طلبه شرعاً كتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال عليه ، قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) . وقوله تعالى (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) الآية وقوله تعالى : (فالذين آمنوا به وعزروه (أى عظموه) ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) . فقد قصر الله تعالى فى هذه الآية الفلاح على من آمن به وعظمه ونصره واتبع النور الذى أنزل معه فهو فى قوة قول : لا فلاح لمن لم تجتمع فيه هذه الأوصاف كلها . وكقوله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) . وقوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) . إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام : (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله) الخ الحديث الثابت فى الصحيحين وقد تقدم لنا هذا الحديث فى الأحاديث المصدرة . بمن . وتقدم لنا غيره من كل حديث صريح فى تعظيمه عليه الصلاة والسلام أو تعظيم غيره من أنبياء الله تعالى على جميعهم أتم الصلاة والسلام — ولنرجع لإتمام الكلام على ما يتعلق بحديثنا هذا فأقول حديث المتن عندنا الذى هو — من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار — مفهوم المخالفة فيه المسمى بدليل الخطاب عند الأصوليين هو إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه والمسكوت عنه هنا — من مات يؤمن بالله . ونقيض الحكم المذكور عندنا الثابت له هو أن لا يدخل النار وهو أعم من دخوله الجنة فهو المستفاد حينئذ من هذا المفهوم مع ضميمة كون الآخر ليس فيه إلا الجنة أو النار أعاذنا الله منها ورزقنا الجنة مع التمتع بنظر وجهه تعالى الكريم جل جلاله اللهم آمين . فإذا انتفت النار وجبت الجنة فلهذا زاد ابن مسعود فى رواية الصحيحين بعد هذا الحديث . وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . فهو لهذا موقوف عليه رضى الله تعالى عنه . والمتفق على رفعه من روايته فى الصحيحين إنما هو شطر الوعيد فقط وهو : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . الذى هو فى متن زاد المسلم والموقوف على

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ابن مسعود هو شطر الوعد بدخول الجنة وإنما قلت والموقوف على ابن مسعود لأنه لم يوقف إلا عليه لتقدمه لنا فى المتن قريباً مرفوعاً من رواية أبى ذر. وأخرجه مسلم أيضاً مرفوعاً من رواية جابر رضى الله عنه بلفظ: «من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة إلى آخره». وحيث تقدم لنا فى المتن من رواية أبى ذر فيما اتفق عليه الشيخان فقد اكتفيت بذلك عما تكلف فيه شارحو الصحيحين من الإطناب فى البحث عن هذا الشطر هل هو مرفوع من رواية ابن مسعود أو موقوف عليه وهل مستند قوله. وقلت أنا من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة. هو مفهوم المخالفة الناشىء من منطوق حديث من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار. أو مستنده غيره. كما اكتفيت به عما تكلفه النووى من كون ابن مسعود سمع الشطرين من النبى صلى الله عليه وسلم ومحاولته للجمع بين مارواه ابن مسعود وما قاله من نفسه لنا فى ذلك كله من التعسف. ولأن شرطى فى كتابى زاد المسلم أن لا أذكر فيه إلا ما اتفق الشيخان على رفعه رفعاً صحيحاً لاغبار عليه ولا توقف عند أئمة الصناعة فيه وحينئذ فلا داعى للاطالة هنا بالكلام على ما لم يكن فى متن كتابى زاد المسلم مع تكفل شارحى الصحيحين بالبحث عما وقفه ابن مسعود على نفسه من هذه الزيادة فليعلم ذلك. وأما مايتعلق بهذا الحديث من الأحكام فقد قدمنا منه جملة نافعة فى شرح حديث أبى ذر السابق ذكره — وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى أول باب من كتاب الجنائز وفى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) بلفظ أن تجعل لله نداً وهو خلقك (جواباً للسائل عن أى الذنوب أعظم) وفى باب قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) بلفظ من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار الخ وفى كتاب الإيمان والنذور فى باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم الخ بلفظ من مات يجعل لله نداً أدخل النار. ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة وأن من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

٨٤٥ — مَنْ(١) نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نسى صلاة) ظاهره الإطلاق فى المكتوبة وغيرها وظاهر شروح الصحيحين أن المراد به المكتوبة فقط وزاد القسطلانى النافلة المؤقتة وقضاء النوافل فى مذهبنا فيه ثلاثة أقوال . القول الأول أنه لايقضى غير فرض إلا رغيبة الفجر كما صرح به خليل فى مختصره بقوله ولايقضى غير فرض إلا هى فللزوال . والثانى أنه لايقضى نفل مطلقاً لا رغيبة فى الفجر ولاغيرها . والثالث جواز قضاء النفل مطلقا ، والذى عليه المحققون منا أن من اتخذ ورداً وفات وقته يفعله بغير نية القضاء بل لئلا تألف نفسه البطالة ، وقيد التودى ذلك بالقرب فإن طال فلا يفعله . وقد نظمت محصل ذلك بقولى :

ومن له ورد وفات المرتضى ... يأتى به بغير نيـــة القضا
إذا بقرب كان فعله كما ... للتودى الشهم ذا القيد انتمى
وإنما أبيح فعل ذا له ... خوف اعتياد نفسه البطالة
عند ولا يقضى الرهونى ذكر ... ماقد نظمته لأرباب الفكر

وزاد مسلم فى رواية له بعد من نسى صلاة أو نام عنها (فليصلها إذا ذكرها) مبادراً بها وجوباً فى المكتوبة وهو ظاهر الحديث لأن الأمر للوجوب كما هو قول الأكثر . وقال القسطلانى وندبا فى النافلة المؤقتة ولا فرق فى مذهبنا بين المؤقتة وغيرها ، وقد علمت الأقوال المذكورة فى مذهبنا ثم قال (لا كفارة لها) أى لتلك الصلاة المتروكة (إلا ذلك) أى إلا أن يصليها — وفهم من قضاء الناسى المصرح به فى هذا الحديث مع سقوط الإثم عنه أن تارك الصلاة عمداً أولى بوجوب القضاء فوراً مع التوبة فيستفاد من مفهوم الخطاب هنا فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى — قال القاضى عياض : لم يختلف فى أن الناسى يقضى وشذ بعض الناس فقال لايقضى ما كثر كالست . ولعله لمشقة قضاء الكثير لوجه الفرق فى أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لمشقتها لتكررها . وكذلك لم يختلف فى أن المتعمد يقضى . ونقل عن داود وأبى عبد الرحمن الشافعى عدم القضاء ولا حجة لهما فى الحديث لأنا إن لم نقل بدليل الخطاب فواضح ، وإن قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا قضى الناسى مع عدم الإثم فأحرى المتعمد وأخذ بعضهم قضاء العامل من قوله فى الحديث : فليصلها إذا ذكرها لأنه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسى

ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها . ومن قوله لا كفارة لها إلا ذلك . لأن الكفارة غالباً إنما هى مع الذنب والذنب إنما يكون فى العمد . وقد اختلف الشيوخ فى القضاء هل هو بالأمر الأول أو بالأمر الجديد اهـ ملخصاً من كلام عياض . قال الأبى قول داود وأبى عبد الرحمن يعنى المذكورين فيما نقلناه عن عياض خرجه القاضى سند على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلاة لأنه مرتد تاب (قال مقيده رحمه الله تعالى) وتخريج القاضى سند فى غاية الحسن ، فإذا كان تارك الصلاة مرتداً تاب . فهو حينئذ كالكافر أصلى أسلم فلو قيل بعدم قضائه بناء على هذا التخريج لما بعد . لأن المطلوب من الكافر إذا تاب وأسلم من جديد إنما هو أداء الفرائض فى مستقبل عمره لا قضاء الماضى منها ، وبتأمل هذا يتبين لفسقة العصريين أنه لا فائدة لهم فى استحسان قول من قال إن عامد ترك الصلاة لا يلزمه قضاؤها أخذا من أن الأصل فى انتفاء الشرط استلزام انتفاء المشروط فيلزم حينئذ من هذا الحديث الذى هو من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها الخ أن من لم ينس الصلاة بل تركها عمداً لا يصليها ، ومفهوم قيد النسيان غير معتبر فى هذا الحديث لخروجه على الغالب . وقد علمت أن القضاء إذا وجب على المعذور فغيره أولى بالوجوب وأن هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى . مع أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج على الغالب وعدم وروده على سبب خاص مثل أن يكون ثم سائل عن حكم قضاء الصلاة للنسية مثلا . وقد علم من تخريج القاضى سند السابق أن عدم القضاء لايتنزل على غير المرتد — فإن فهم المتساهل فى الدين عدم وجوب قضاء العامد ترك الصلاة من حديث من نسى المذكور . فقد فهم غير المتساهل فى الدين أن ذلك لايتنزل إلا على المرتد . ويؤيد ذلك الفهم والتخريج ماحققه سعد الدين التفتازانى من أن من استهان بالذنب كما إذا كان يفعله بالدوام ولا يبالى به كأنه من الحلال يصير مرتداً بذلك . فيكون تارك الصلاة عمداً بالدوام مرتداً بهذا الاعتبار وهذا لاينبغى لمسلم موحد أن يفرح بفهم ما يجر إليه مع ما فيه من إغراء جهلة العصريين على ترك الصلاة عمداً وترك قضائها كذلك بناء على هذا الفهم الساقط الاعتبار ولهذا قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم إن قول من قال لا يجب القضاء على العامد خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم — فالتحقيق الذى تعطيه ظواهر أدلة الشرع هو وجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأن الشخص خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن وقتها المحدود لها ويسقط عنه

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الطلب بأدائها كمن أفطر فى رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، كما حققه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وهو ظاهر غاية. إذ لافرق بين الصيام والصلاة فى الوجوب بل الصلاة آكد شرعاً من الصوم لأنها عماد الدين ولأنها لا تسقط إلا عمن غاب عقله بالكلية أو كان فى أشد حالات الاحتضار فهى أولى بالقضاء من الصوم وقد علمت وجوب قضائه فإذا كانت دينا فى الذمة فدين الله أحق بالقضاء كما صرحت به الأحاديث الصحاح، فقد أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها. قال نعم. حجى عنها أرأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيته. اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء اهـ — أى فدين الله تعالى أحق بالوفاء من دين المخلوق. ومن المعلوم أن الصلاة آكد من الحج لورود الخلاف فى وجوبه هل هو على الفور أو على التراخى بخلاف الصلاة فوجوبها دائم مستمر إلى الممات فقضاء دينها الكائن لله تعالى على عباده إذا تركوها عمداً أحق بالوفاء من سائر الديون له تعالى أو لخلقه — وقولى واللفظ له أى لمسلم، وأما البخارى فلفظه — من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك (وأقم الصلاة لذكرى) — وظاهر لفظ البخارى أن ذكر هذه الآية بعد الحديث من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وظاهر مسلم أنها من لفظ الراوى عن أنس وهو قتادة حيث قال: قال قتادة وأقم الصلاة لذكرى. فيحتمل أنه روى ذلك عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه استدل هو من نفسه بالآية لوفاق ظاهرها لظاهر هذا الحديث. وقوله لذكرى أى لتذكرنى لك إياها أو المعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى فهذا المعنى يوافق بين الآية والحديث. فالأولى الاقتصار عليه مع الأول وقد ذكر فى فتح البارى أقوالا أخر فى المراد بقوله لذكرى فراجعها فيه إن شئت، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه وأخرجه غيره. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر

٨٤٦ — مَنْ(١) نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ

ولا يعيد إلا تلك الصلاة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب قضاء الصلاة الفائتة الخ بأربع روايات .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نسى وهو صائم) جملة وهو صائم حالية أى من نسى والحال أنه صائم (فأكل أو شرب) لفظ البخارى فأكل وشرب وفى رواية له أو شرب مثل لفظ مسلم وقد اقتصر عليهما دون باقى المفطرات لأنهما الغالب وإلا فباقيها مثلها ولا فرق بين القليل والكثير من الشراب والأكل كما رجحه النووى لظاهر إطلاق الحديث (فليتم صومه) بضم الياء المثناة التحتية بعدها مثناة فوقية مكسورة وبفتح ميم فليتم ويجوز كسرها على اللغتين فى المضارع المجزوم المضعف وقد قدمت عند حديث من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً أن العرب فى الفعل المضعف المجزوم على ثلاث فرق متبعون وكاسرون وفاتحون ، واستقصيت الكلام على ذلك نثراً ونظماً هناك فليراجعه من شاء الوقوف عليه إن لم يتقنه فى كتب النحو . ومعنى قوله فليتم صومه أى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء ثم علل إتمامه صومه بقوله (فإنما أطعمه وسقاه) فليس له فيه مدخل قال الطيبى إنما للحصر أى ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى . وفى رواية الترمذى فإنما هو رزق الله . وللدارقطنى فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه — وفى هذا الحديث لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم . وقال الخطابى النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها ولا يؤخذ بها — قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسى ركعة من الصلاة « أى فإنه يأتى بها ويتم صلاته » فكذلك فى الصوم يتم صومه بالإمساك فى ذلك اليوم الذى شرب فيه أو أكل ناسياً ثم يقضى صوم ذلك اليوم كإتيانه بالركعة التى نسيها وسجوده للزيادة مثلا . وحديث المتن لم يتعرض للقضاء ولذا ذهب مالك إلى وجوب القضاء . قال ابن دقيق العيد . ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن

النسيان لايؤثر فى المأمورات . قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبى هريرة لأنه أمر بالإتمام وسمى الذى يتم صوماً وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية اه — وقال القرطبى احتج من أسقط القضاء بهذا الحديث « يعنى حديث أبى هريرة هذا » — وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لاخرم فيه لكن روى الدارقطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن فى صحته فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء اه — وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع اه (فالحاصل) أن العلماء اختلفوا فيمن أكل أوشرب ناسياً وهو صائم هل يجب عليه القضاء أولا وهى مسألة خلاف مشهورة . قال فى فتح البارى : فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء أى مع وجوب إمساك ذلك اليوم إن كان من رمضان كوجوب الإمساك فى نذر معين أو صوم نافلة ، والفرض أنه أكل أو شرب ناسياً . قال عياض : هذا هو المشهور عن مالك وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل . فقول القسطلانى هنا الحديث على الإمام مالك حيث قال إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء يرده إن هذا الحديث لم يتعرض فيه للقضاء كما تقدم عن القرطبى . مع أن المراد من هذا الحديث إنما هو إتمام صورة الصوم كما صرح هو بنفسه بالجواب به عن ورود الحد على مالك فالحديث لاينافى وجوب القضاء الذى قال به مالك ومن تبعه — وقد قال القاضى عياض فى توجيه معنى قوله عليه الصلاة والسلام — فإنما أطعمه الله وسقاه مانصه . يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهواً فى رمضان وهو عندنا محمول على نفى الإثم . والصوم خمسة أقسام : واجب معين بإيجاب الله تعالى كرمضان . وبإيجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه . وواجب مضمون غير معين بإيجاب الله كالكفارات . وبإيجاب المكلف كنذر شهر غير معين . والخامس التطوع . فمن أفطر فى جميعها عمداً قضى ولايكفر إلا فى رمضان ومن أفطر فى جميعها سهواً قضى إلا فى التطوع اه (تنبيهان . الأول) موضوع هذا الحديث الذى هو من نسى وهو صائم الخ الصوم الواجب وأما صوم التطوع فيستفاد حكمه من أحاديث أخر وحاصل مذاهب الأئمة فيه أن الشافعى وأحمد يجيزان الفطر

اللهُ وَسَقَاهُ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٧ — مَنْ[٢] نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ

فيه اختياراً مع استحباب إتمامه الصائم وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والحسن والنخعى ومكحول لأنه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) والمعروف فى مذهبنا أنه يجب إتمام صوم التطوع ، وروى ابن القاسم لايفطر فيه إلا بعذر كالمريض . وقال مالك إن أفطر نسيانا أو مغلوبا أو لعذر لم يقض وإن أفطر متعمداً قضى وعن أبى حنيفة مثله ومن أصحابه من وافقه ومنهم من وافق الشافعى . وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن المفطر لعذر لايقضى . قال الأبى : المذهب أنه يجب قضاء التطوع بالفطر العمد الحرام فيقولنا العمد يخرج النسيان فلا يجب القضاء فيه . واستحب ابن القاسم أن يقضى فيه ولم يحك ابن رشد غيره . وقال ابن بشير ، فى استحباب القضاء فيه قولان . وبقولنا الحرام يخرج الفطر عمداً لعذر سواء كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً (الثانى) قال القاضى عياض اتفق مالك والشافعى على أن من دخل فى حج تطوع لايقطعه . واختلفا فى صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع مالك قطعهما وأجازه الشافعى . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ومسلم فى كتاب الصيام فى باب أكل الناسى وشربه وجماعة لايفطر .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من) مبتدأ (نوقش) بضم النون وكسر القاف (الحساب) بالنصب بنزع الخافض (عذب) بضم أو وكسر الدال المعجمة وهو خبر المبتدأ أى من استقصى عليه فى الحساب يقال انتقشت عليه أى استقصيته ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها ، عذب . قال القاضى عياض : قوله عذب له معنيان أحدهما ، أن نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب تعذيب لما فيه من التوبيخ (الثانى) أنه يفضى إلى

العذاب ويشهد له قوله فى الآخر . هلك اه قوله فى الآخر . أى فى الحديث الآخر . وهو قوله ولكن من نوقش الحساب هلك . إحدى روايات هذا المتن . قال النووى وهذا المعنى الثانى هو الصحيح لأن التقصير غالب فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك (قالت) عائشة رضى الله عنها راوية هذا الحديث (قلت) يارسول الله عليك الصلاة والسلام أليس يقول الله تعالى : (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) أى سهلا هيناً بأن يجازى على الحسنات التى صدرت منه فى حياته ويتجاوز عن سيئاته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) بكسر الكاف لأن الخطاب فيه الأنثى وهى عائشة رضى الله عنها وبكسر الكاف رويناه فى الصحيحين أى ذلك الحساب المذكور فى الآية الشريفة (العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء أى عرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله تعالى عليه فى سترها عن الناس عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الآخرة . فله الحمد تبارك وتعالى على منته على عباده المؤمنين وإتحافهم بسعادتهم فى الدارين سبحانه لانعبد غيره ولانشرك به سواه تعالى عما يزعم الظالمون علواً كبيراً . وللامام أحمد من وجه آخر عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بعض صلاته : اللهم حاسبنى حساباً يسيرا. فلما انصرف قلت يارسول الله ما الحساب اليسير؟ قال أن ينظر فى كتابه فيتجاوز له عنه . إن من نوقش الحساب ياعائشة يومئذ هلك اه وعن عائشة فيما وصله اسحاق ابن راهويه فى مسنده عن النضر بن شميل عن أبى عامر الخزاز قالت : قلت إنى لأعلم أى آية فى القرآن أشد . فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وماهى. قلت : من يعمل سوءاً يجز به . فقال إن المؤمن يجازى بأسوإ عمله فى الدنيا . يصيبه المرض حتى النكبة . ولكن من نوقش الحساب يعذبه . قالت : قلت أليس قال الله تعالى (فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً) قال ذاك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب (قال مقيده رحمه الله تعالى) قوله عائشة رضى الله عنها مستفهمة أليس يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) وجهه أنها فهمت أن الحديث معارض للآية لأن . من . من صيغ العموم فظنت أن كل من حوسب معذب مع أن ظاهر قوله تعالى(فسوف يحاسب حساباً يسيراً) دال على أن الحساب لايستلزم العذاب فأزال صلى الله عليه وسلم الإشكال عنها بقوله ذلك العرض فاقتنعت مع أنها رضى الله عنها لو تأملت فى قوله من نوقش الحساب لعلمت أن هذا الحديث لايعارض قوله

تعالى (فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً) لأن الآية خاصة بمن أوتى كتابه بيمينه دون غيره ، فلذلك وصف تعالى حسابه بكونه حسابا يسيراً والحساب غير المناقشة بل هو العرض الذى تقدم معناه ولذلك أجابها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك العرض . هذا ما تبادر للذهن وبنحوه ساق الأبى كيفية جوابه صلى الله عليه وسلم لها على مقتضى القواعد المنطقية حيث قال فى شرح هذا الحديث فهمت رضى الله عنها أن الحديث معارض للآية لأن الحديث فى قوة موجبة كلية أى كل من نوقش الحساب عذب ، والآية فى قوة سالبة جزئية أى تعطى أن من يحاسب ليس بمعذب ، وحاصل جوابه أنه لم يتحد الموضوع لأنه فى الكلية من نوقش وفى الجزئية من حوسب والمناقشة غير المحاسبة اهـ وقد تقدم لنا عند شرح حديث : «ليس أحد يحاسب إلا هلك» فى حرف اللام نحو ما أشرنا له هنا من أنه لا معارضة بين ظاهر الحديث وظاهر الآية وحديث ليس أحد يحاسب هو هذا الحديث فى نفس الأمر . وإنما لم نكتف به عن ذكر هذا فى حرف الميم مع أن كلا منهما من رواية عائشة لأنهما وإن كانا برواتها معا . أحدهما مبدوء بليس أحد يحاسب فناسب ذكره فى حرف اللام فذكرناه فيه وأحدهما مبدوء بلفظ : من نوقش . فذكرناه فى أحاديث من . مستقلا وإن تضمنه الحديث السابق فى حرف اللام حرصا على استيعاب ما اتفق عليه الشيخان والتصريح فيه بلفظ عذب مكان هلك فى الحديث السابق وإن كان مآلهما واحداً . وقولى واللفظ له أى البخارى ، وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى من نوقش الحساب يوم القيامة عذب . ففى لفظه زيادة يوم القيامة . وفى رواية له ولكن من نوقش الحساب هلك . وفى أخرى له وهى الثالثة من نوقش الحساب هلك . وفى رابعة : من حوسب يوم القيامة عذب . وفى هذا الحديث فضيلة عائشة رضى الله عنها وحرصها على التعلم والمراجعة طلبا للتحقيق وأن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما كان يتضجر من المراجعة للفهم فينبغى أن يتأسى به المعلم فى كل وقت وكل أوان وفيه أيضاً إثبات الحساب والعرض وفيه إثبات العذاب يوم القيامة وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب. وفيه تفاوت الناس فى الحساب وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى : (لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) وفى حديث أنس كنا نهينا أن نسأل رسول صلى الله عليه وسلم عن شىء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففى حديث حفصة أنها لما سمعت : لايدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية قالت أليس

تعالى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيراً قَالَ ذَلِكَ الْعَرْضُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله يقول (وإن منكم إلا واردها) فأجيب بقوله (ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا) وسأل الصحابة لما نزل قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) أينا لم يظلم نفسه. فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. قال الحافظ فى فتح البارى والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم فوضح أن المراد فى كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا إلا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره: وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة) وفى حديث عائشة. فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم أنكر عمر على ضبيع لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه اهـ (قلت) قوله فيحمل ماورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا الخ وجهه ظاهر. لأن من سأل للتفهم وطلب الحق لاينبغى أن يذم ويجوز له السؤال للتثبت والفهم ويجب على العالم بحكم ماسأل عنه أن يجيبه بغاية البيان لقوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) الآية أما من سأل تعنتاً فلا يجاب بل يترك إلا إذا اقتضت المصلحة الدينية جوابه للزجر والتعجيز والإفحام لغرض شرعى وإلى هذا المعنى أشار صاحب مراقى السعود بقوله:

ولك أن تسأل للتثبت ... عن مأخذ المسئول لا التعنت

ثم عليه غاية البيان ... إن لم يكن عذر بالاكتنان

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً النسائى فى التفسير من سننه بلفظ من حوسب يومئذ عذب. فذكره ولم يذكر أول الحديث. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من سمع شيئاً فراجع فيه حتى يعرفه

٨٤٨ — مَنْ (١) نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه)

بلفظ من حوسب عذب . وفى كتاب التفسير فى باب فسوف يحاسب حساباً يسيرا بلفظ « من نوقش الحساب هلك » وفى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب إثبات الحساب وتقدم هذا ضمن حديث « ليس أحد يحاسب إلا هلك » فى حرف اللام .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نيح عليه) بكسر النون وسكون الياء التحتية وفتح الحاء مبنيا المفعول من ناح إذا بكى برفع صوت مع الندب أولا . وقيد بعضهم الندب بالكلام المسجع . فالنياحة بالكسر والنوح بالفتح والنواح بالضم والنياح بالكسر مصادر . والمناح أيضاً مصدر ميمى (فإنه يعذب) بضم أوله مبنيا المفعول (بما نيح عليه) بإدخال حرف الجر على ما المصدرية . أى بالنياحة عليه (يوم القيامة) ظاهره فى رواية مسلم أن عذابه يوم القيامة ، وهو غير مناف لكونه يعذب به أيضا قبل ذلك فى قبره ، كما هو صريح الحديث الآتى فى المحلى بأل من هذا الحرف وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » (فإن قيل) كيف يعذب الميت فى قبره بفعل غيره مع قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ومع كون الميت غير مكلف . إذ انقضى التكليف عنه بموته (فالجواب) أن هذا مؤول بثلاثة تأويلات أولها أنه محمول على الكافر الذى يعذب على كفره وهم يبكون عليه . ثانيها أنه محمول على أن الميت أوصى بأن يبكى عليه . فيعذب إن نفذت وصيته . أما إن لم يوص بذلك فلا يعذب به كما صرح به خليل فى مختصره بقوله ولا يعذب ببكاء لم يوص به . ثالثها أن معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم . وقد جاء مفسرا بهذا فى حديث ، وإلى هذا نحا الطبرى وغيره وهو أولى مايقال فيه . ومثل ما إذا أوصى الميت بالبكاء عليه . علمه بأنهم يبكون عليه ولم يوصهم بتركه . ويجب عليه نهيهم إن علم امتثالهم أمره وإلا فلا . وقيل إن المعنى أنه يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من إيتام الولد وإخلاء العامر . وهو فى الحقيقة قبائح لا محاسن . وحمله أبو داود وطائفة على ظاهره فيمن لم يوص أن لا يبكى عليه . فيعذب لتفريطه فى ترك الوصية وتركه ما أمر الله به فى قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) (فإن قيل) بناء على التأويل الثانى من تأويلات

الجواب الثلاث كيف يوصي الميت أهله بالبكاء عليه ولا فائدة تحصل له بذلك (فالجواب) أن ذلك كان مما يستحسنه العرب في الجاهلية ويرون أن من بكى أهله عليه يعلم الناس أن شأنه عظيم ولذلك أوصى به طرفة في قوله :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وقد بقيت هذه الطباع في العرب بعد الإسلام لاسيما النياحة على الميت المحبوب فهي من المسائل الأربع المصرح في الحديث بأنها من أمر الجاهلية الذي بقي في الأمة . فقد أخرج مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لايتركونهن : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة » وقال ابن العربي في تعريف النوح المنهي عنه . النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رءوسهن ويضربن وجوههن . وفي ذلك جاء الحديث « ليس منا من حلق أوسلق » الحديث اهـ قوله : من حلق أي حلق رأسه وقوله سلق بالسين المهملة والقاف أي من رفع صوته عند المصيبة ويروى صلق بالصاد المهملة والقاف : وقد تقدم لنا في زاد المسلم في حرف اللام فيما اتفق عليه الشيخان حديث « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ودعوى الجاهلية أن يقول في بكائه مايقولون مما لايجوز شرعاً . كواجبلاه وواعضداه وما أشبه ذلك . وتقدم في شرح ذلك الحديث بعض مايتعلق بهذا الحديث من المباحث كحديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور . هذا وقد وردت أحاديث كثيرة من رواية خمسة عشر صحابيا في لعن فاعل النوح ووعيده والتبرى منه ذكرها العيني في شرح هذا الحديث مخرجة كلها . وذكرها الحافظ كذلك في فتح الباري عند قول البخاري في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . إذا كان النوح من سنته الخ . وسيأتي لنا إن شاء الله ذكر جملة منها نافعة مخرجة في الحلى بأل من هذا الحرف عند حديث الميت يعذب في قبره بما نيح عليه لأنه بمعنى هذا الحديث . وأعلم أن النوح حرام بالإجماع لأنه جاهلي . وقد كان صلى الله عليه وسلم يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام أن لا ينحن وهذا الحديث وغيره من أحاديث النهي عن البكاء دالة على أن النهي عن البكاء على الميت خاص بما إذا كان فيه نوح أي صياح وأحرى إن زاد بلطم خد وشق جيب وغيره

ذلك مما نهى عنه وأما البكاء بدون صياح وعويل فجائز، ولهذا أباحه عمر رضى الله عنه لهن دون صياح وشبهه وإذا كان النوح خاصا بالبكاء بصياح وعويل دون غيره من البكاء كما قررناه فلا يدل هذا الحديث على منع غيره من البكاء بسيلان الدمع والحزن والصوت المنخفض والتأوه بخفض أيضاً ونحو ذلك . لأن لفظه من نيح عليه الخ فليس لفظه من بكى عليه. ولهذا بكى النبي صلى الله عليه وسلم بدمع العين وحزن القلب على ابنه إبراهيم حيث مات صغيراً كما فى الصحيحين ولما رآه عبد الرحمن بن عوف دمعت عينه قال وأنت يارسول الله . أى وأنت يارسول الله لاتصبر وتفعل كفعل الناس مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع . فأجابه عليه الصلاة والسلام حيث قال «ياابن عوف إنها رحمة ثم قال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون » أخرجه الشيخان واللفظ هنا للبخارى وسيأتى لنا ذكره إن شاء الله فيما اتفقا عليه فى حرف الواو من كتابنا هذا زاد المسلم . ومن بكائه صلى الله عليه وسلم على الميت بدون صوت ، ما أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال أقد قضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال « ألا تسمعون إن الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ــ وأشار إلى لسانه ــ أو يرحم » أخرجاه واللفظ لمسلم ومن ذلك ما أخرجاه أيضاً عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لى قبض فأتنا فأرسل يقرىء السلام ويقول « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها . فقام ومعه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى ونفسه تتقعقع قال : حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ماهذا ؟ فقال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » أخرجاه واللفظ للبخارى وابنته عليه السلام التى أرسلت له هى زينب رضى الله عنها كما عند ابن أبى شيبة وابن بشكوال وهذا الحديث سيأتى فى حرف الهاء من كتابنا هذا فيما اتفقا عليه إن شاء الله تعالى ولهذا قد قال القاضى عياض عند حديث مسلم فى صحيحه فى أمره صلى الله عليه وسلم رجلا أن ينهى نساء جعفر بن أبى طالب رضى الله

البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٩ – مَنْ[2] هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ

عنه عند بكائهن عن البكاء مانصه : هـذا يدل على أن بكاءهن كان بصوت إذ لوكان بغير صوت لم ينه عنه لأنه فعله وأباحه لغير . وأخذ بعضهم من تماديهن أى الصحابيات بعد النهى الأول أن النهى للكراهة لا للتحريم قال الأبى : إذ لو كان حراما ما سكت صلى الله عليه وسلم إذ لايقر على محرم اهـ وهـذا بظاهره يدل على أنه بدون صوت مرتفع إذ قد تقرر أن رفع الصوت بالبكاء محرم كما تقدم مراراً . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه بإسناد حديث قبله من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وفى رواية له وهى لأبى ذر والمستملى . من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم الحاء المهملة وفى رواية الكشميهنى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف بناء على أن من . موصولة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ما يكره من النياحة على الميت ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه بثلاثة أسانيد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من هـذه) استفهام منه عليه الصلاة والسلام عن امرأة سلمت عليه وهو يغتسل وابنته فاطمة الزهراء تستره بثوب . وكان ذلك عام الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية وهو بمكة . والأصح أن أم هانىء رضى الله عنها ذهبت إليه صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فوجدته فى قبة وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه وهو فى حالة الاغتسال فقال : من هذه الخ . وقوله من هـذه إلى آخر الحديث هو حديث مالك فى الموطأ وبروايته رواه الشيخان فإن ظاهر قول أم هانىء ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل أنه كان فى موضع نزوله بالأبطح وكذا وقع مفسرا فى حديث شعبة وفيه قال : وهو فى قبة من الأبطح . وأيضا فإن طلب التأمين المشتمل عليه هـذا الحديث إنما كان قبل أن يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه ويؤمن سائرهم بنفسه وفى رواية لمسلم عن أم هانىء أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأته صلى قط أخف منها غير أنه

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا

كان يتم الركوع والسجود . فظاهر هذا الحديث أن صلاته ثمان ركعات كان يوم فتح مكة وكان ذلك فى بيتها غير أنه لا يفهم منه أن الاغتسال كان ببيتها . وفى رواية لمسلم عن أم هانىء أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات فقالت لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك منه متقارب . قالت : فلم أره سبحها قبل ولا بعد . وظاهره مثل ظاهر حديثه السابق فى كونه صلى ثمان ركعات لافى كون ذلك فى بيتها ولا فى الأبطح فلم يذكر فيه ما يدل على شىء من ذلك كله ، وعلى كل حال فحديث الموطأ والصحيحين أصح من حديث مسلم المتقدم الدال على أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم هانىء يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات فيتعين المصير إليه ، دون حديث مسلم وحده لأن ما اتفقا عليه هو أعلى طبقات الصحيح فإن تعارض مع ما انفرد به البخارى قدم عليه . أحرى إن تعارض مع انفرد به مسلم كما هو مقرر فى محله من كتب الأصول ومن كتب الحديث ولنرجع لإتمام الكلام على تقرير متن الحديث فأقول : قالت أم هانىء (فقلت أنا) وفى رواية لها قلت (أم هانىء بنت أبى طالب فقال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (مرحبا بأم هانىء) بياء الجر ولابن عساكر مرحبا يا أم هانى بياء النداء ومرحباً بفتح فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة فموحدة بعدها تنوين مع الفتح وهو منصوب على المصدر أى لقيت رحبا وسعة يا أم هانىء . وفيه بر الزائر والقريب بجميل الذكر ، وأم هانىء بالهمزة بعد النون كنيت باسم ابنها هانىء بن هبيرة ، واختلف فى اسمها فالأكثر على أنه فاختة . وقيل عاتكة . بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق . وقيل فاطمة . وقيل هند . قال النووى . أسلمت أم هانىء رضى الله عنها يوم الفتح وهى أخت على كرم الله وجهه . وروى لها ستة وأربعون حديثاً كما قاله العينى وغيره (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسله) بضم الغين المعجمة وبفتحها (قام فصلى ثمانى ركعات) بكسر نون ثمانى وفتح الياء مفعول لقوله فصلى ، وفى رواية ثمان بفتح النون من غير ياء حالة كونه (ملتحفاً فى ثوب واحد فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أى قال بزعمه أو ادعى والزعم هنا القول غير المقبول (ابن أمى) على بن أبى طالب كما هو لفظ رواية

انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ

مسلم وإنما قالت ابن أمى لكونها آكد فى القرابة ولأنها بصدد الشكاية فى إخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى ممن كان من حقه أن يصل رحمها ويوقرها لما جرت العادة به من أن الأخوة من جهة الأم أشد فى اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها وفى رواية الحموى زعم ابن أبى أى وابن أمى (أنه قاتل رجلا) أى عازم على قتل رجل (قد أجرته) بالراء أى أمنته (فلان بن هبيرة) بالنصب بدلا من رجلا . أو من الضمير المنصوب . وبالرفع بتقدير هو . والظاهر أن ابن . هنا يكتب بلا ألف لأن لفظ فلان كناية عن العلم المعروف عند المتخاطبين فكأنها قالت جعدة بن هبيرة على أن المراد إبنها جعدة وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبى وهب بن عمرو المخزومى زوج أم هانىء ولدت منه أولادا منهم هانىء الذى كنيت به وقد هرب هبيرة من مكة عام الفتح لما أسلمت هى ، ولم يزل مشركا حتى مات والعياذ بالله ، وترك عندها ولدها منه جعدة . وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور فى هذا الحديث يحتمل أن يكون جعدة هذا . ويحتمل أن يكون من غير أم هانىء وقد نسى الراوى اسمه والأرجح كونه من غيرها لصغر سن ابنها منه المسمى جعدة . وذلك يقتضى عدم مقاتلته وقتله فلا يحتاج حينئذ إلى الأمان ، كما قاله ابن عبد البر وغيره . وقال العينى : إن الأقرب إلى الصواب والأوجه قول الكرمانى : أرادت أم هانىء ابنها من هبيرة أو ربيبها . وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانىء هما الحرث ابن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان وعند الأزرقى عبد الله بن أبى ربيعة بدل زهير وتكلف فى فتح البارى لتنزيل لفظ فلان بن هبيرة على هؤلاء بأن فى هذه الرواية حذفاً ، وتعقب العينى ذلك بأن فيه ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشىء بعيد غير مناسب واستحسن ما قدمنا عنه أنه أقرب إلى الصواب وأوجه (فقال رسول الله) وفى رواية الأصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أى أمنا من أمنت وإن أمانك لذلك الرجل كأماننا له . فلا يصح لعلى رضى الله عنه قتله (يا أم هانىء قالت أم هانىء وذاك) وفى رواية الشيخين وذلك أى صلاته الثمان ركعات (ضحى) أى وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيد هذا الأخير ما فى رواية ابن شاهين قالت أم هانىء : يا رسول الله ما هذه الصلاة : قال الضحى . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه

ابْنَ هُبَيْرَةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ

من هذه قلت أم هانىء بنت أبى طالب قال مرحباً بأم هانىء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء قالت أم هانىء وذلك ضحى . وسبب هذا الحديث ذهاب أم هانىء إليه صلى الله عليه وسلم ووجودها له يغتسل ففى الصحيحين عن أبى مرة مولى أم هانىء ابنة أبى طالب أنه سمع أم هانىء ابنة أبى طالب تقول : ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال : من هذه الخ وإنما قال من هذه لأنه تحقق من سلامها أنها امرأة ولم يعرف شخصها لأنه كان مستتراً بثوب تستره به فاطمة الزهراء حين اغتساله عليه الصلاة والسلام ومما يستنبط من هذا الحديث وجوب الاستتار فى الغسل عن أعين الناس فكما لا يجوز لأحد أن يبدى عورته لأحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له أن ينظر إلى فرج أحد من غير ضرورة واتفق أئمة الفتوى كما قاله ابن بطال على أن من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته بذلك . وهذا قول مالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه والشافعى واختلف إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط شهادته بذلك أيضاً . وقال أبو حنيفة والثورى لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به . لأنه لا يمكن التحرز عنه . قال وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته . وقال محيى الدين النووى نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائز إلا الفرج نفسه . فالأصح عندنا أنه مكروه لغير حاجة وقيل حرام . وقيل يحرم على الرجل ويكره للمرأة والأمة . الحل وطؤها للسيد كالزوجة . والمحرم وطؤها لنسب كالعمة ونحوها فهى كما لو كانت حرة . والمحرم وطؤها لغير ذلك كالمجوسية كالأمة الأجنبية اهـ . والمعروف هو ما قدمناه من جواز نظر كل من الزوجين عورة الآخر مطلقاً نعم كره بعض أهل العلم نظر داخل الفرج وقالوا إنه سبب العمى ولقلة الحياء فى الولد ، وأما نظر ظاهره فهو من كمال التمتع إثر اشتهاء أحدهما ولا وجه لكراهته أحرى منعه . وقد قال خليل فى متنه وحل لهما حتى نظر الفرج الخ وفى هذا الحديث أيضاً دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كانت

يا أُمَّ هانِىءٍ قالَتْ أُمُّ هانِىءٍ وَذاكَ ضُحًى . (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يحول بينها وبينه ساتر من ثوب أو غيره . وفيه جواز السلام من وراء حجاب . وفيه عدم الاكتفاء بلفظ أنا فى الجواب . بل يوضح غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا بقولها أم هانىء بنت أبى طالب . وفيه استحباب الترحيب بالزائر كما أشرنا إليه سابقاً . وذكره بكنيته لقوله عليه الصلاة والسلام : مرحباً بأم هانى وفيه دليل لصلاة الضحى وأنها ثمان ركعات ، وفيه جواز أمان المرأة المسلمة الحرة لكافر واحد أو لجماعة ، كما يجوز ذلك للرجل وأنه لم يجز بعد هذا الأمان قتالهم إلا أن يكون فى ذلك مفسدة وقد أجازت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو قول الإمام مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى ثور وإسحاق والثورى والأوزاعى وخالف عبد الملك بن الماجشون وسحنون الجمهور فقالا : أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد . قال القاضى عياض : بجواز أمان المرأة . قال علماء الأمة : وخالف فيه ابن الماجشون الحجة للجمهور من الحديث . أنه لم ينكر عليها . وهو موضع بيان ولا خلاف فى أمان الرجل المقاتل واختلف فيمن عداه اهـ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا الترمذى فى الاستئذان وقال صحيح . وفى السير . وأخرجه النسائى فى الطهارة وفى السير وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب التستر فى الغسل عن الناس مختصراً وفى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به وفى أواخر كتاب الجهاد فى باب أمان النساء وجوارهن بعد أبواب الجزية وإخراج اليهود من جزيرة العرب وفى كتاب الأدب فى باب ما جاء فى زعموا بدون اختصار . ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان ، وأخرجه أيضا فى كتاب الطهارة فى باب ستر المغتسل بثوب ونحوه مختصراً بثلاثة أسانيد .

٨٥٠ — مَنْ(١) وَضَعَ هَذَا « يَعْنِي وَضُوءًا » فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من) استفهامية وهى مبتدأ خبره (وضع هذا) المبين بقولنا (يعنى وضوءاً) بفتح الواو على الأفصح أى ماء يتوضأ به ، أما الوضوء بالضم فقط فهو فعل الوضوء (فأخبر) على صيغة المبنى للمجهول عطف على السابق وفيه جواز عطف الجملة الفعلية على الجملة الإسمية والعكس أى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الواضع ابن عباس رضى الله عنهما والمخبر له صلى الله عليه وسلم بذلك خالة ابن عباس أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث رضى الله عنها . لأنه كان فى بيتها فى الليلة التى وضع فيها الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد مبيناً فيما رواه أحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ميمونة هى التى أخبرته بذلك وأن ذلك كان فى بيتها ليلا . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم) أصله يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم والأصل أن لا يجمع بين العوض والمعوض عنه وسمع اجتماعهما شاذا فى قول الراجز :

إنى إذا ما حدث ألما   أقول يا اللهم يا اللهما

وإلى ذلك أشار ابن مالك فى الألفية بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض   وشذ يا اللهم فى قريض

ولفظ اللهم يستعمل على ثلاثة أنحاء : الأول للنداء المحض وهو ظاهر ، والثانى للإيذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم إلا أن يكون كذا ، الثالث أن يقال للدلالة على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به ، كقولك لمن قال أزيد قائم . اللهم نعم . أو اللهم لا . كأن القائل يناديه تعالى مستشهداً على ما قاله من الجواب (فقهه فى الدين) أى فهمه فى الدين كله بأنواعه الثلاثة التى هى الإيمان والإسلام والإحسان فالفقه فى اللغة هو الفهم . تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ، ثم خص به فقه علم الشريعة الشامل للأنواع الثلاثة ويسمى العالم به فقيها . وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه إذا تعاطى الفقه وصار له سجية ويقال . فاقهته إذا باحثته فى العلم . والفقه فى اصطلاح الأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب

من أدلتها التفصيلية ، كما فى جمع الجوامع وغيره . والدين فى اللغة يطلق على عدة معان ، منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب والعادة ، كما فى قول امرىء القيس :

(كدينك من أم الحويرث قبلها) إلى آخر البيت . أى كعادتك أما فى الاصطلاح فله تعريفان أحسنها مع اختصاره أنه هو ماشرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام وسمى ديناً لأننا ندين له وننقاد . وهذا التعريف هو الموافق لما عرفه به النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصحيحين لما كان يوماً بارزاً للناس فأتاه جبريل فى صفة رجل وسأله عن الإيمان وعن الإسلام وعن الإحسان فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى الثلاثة ، وبعد انصراف جبريل وكان فى صفة رجل قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ردوا على الرجل فلم يروا شيئاً فقال : هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم » . وفى رواية لمسلم «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم بالخطاب» فقد أطلق الدين على الأنواع الثلاثة المذكورة . والتعريف الشرعى للثلاثة معلوم من متن حديث الصحيحين وشروحهما فلا نطيل به هنا ، وإنما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالتفقه فى الدين لما وضع له الوضوء لكونه عليه الصلاة والسلام تفرس فيه الذكاء والفطنة مع صغر سنه فناسب أن يدعو له بالتفقه فى الدين . ليطلع بذلك على أسراره فينتفع به فى نفسه وينفع الناس كما وقع . ووضعه الوضوء عند الخلاء كان أيسر له عليه الصلاة والسلام وأنسب . لأنه لو وضعه فى مكان بعيد منه احتاج صلى الله عليه وسلم إلى طلبه ، وفى ذلك مشقة ولو دخل به إليه وهو فى محل الخلاء كان فيه التعرض الاطلاع عليه وهو يقضى حاجته بخلاف وضعه عند باب الخلاء ليسهل تناوله من قرب فهو أوفق وأيسر . وبذلك استدل عليه الصلاة والسلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعا له بالفقه فى الدين . ثم بينت مرجع الضمير فى قوله عليه الصلاة والسلام فقهه بقولى (يعنى الواضع) بالنصب مفعول لقولنا يعنى وأبدلت منه قولى (ابن عباس) رضى الله عنهما فهو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة فهو منصوب على البدلية وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال : من وضع هذا فى رواية زهير قالوا وفى رواية أبى بكر قلت ابن عباس . قال اللهم فقهه . فليس فى روايته فى الدين . الثابتة فى رواية البخارى التى جرينا عليها فى المتن . وقد أخرج البخارى فى كتاب العلم من صحيحه عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم علمه الكتاب .

وقال ابن حجر : هناك إن سبب دعائه له بقوله : اللهم علمه الكتاب وضعه له الوضوء المذكور في حديثنا هنا . والمراد بالكتاب القرآن . لأن العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم أعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب . وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن أوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة . ويؤيد ذلك حديثنا هذا من رواية البخاري لأن الدين شامل لهما معاً . فإن قيل لم يقع في رواية مسلم في الدين الذي يشمل الكتاب والسنة . فالجواب : أنه يحمل المطلق في رواية مسلم على المقيد بالدين في رواية البخاري أي يجب حمل المطلق على المقيد إن اتحد فيهما الحكم والسبب كما أشار إلى ذلك صاحب مراقي السعود بقوله :

وحمل مطلق على ذاك وجب ‏ ‏ ‏ ‏ إن فيهما اتحد حكم والسبب

والحكم والسبب متحدان هنا لأن سبب الدعاء لابن عباس هو الرضى عنه بوضعه الوضوء والحكم هو دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالفقه في الدين وفيه استحباب المكافأة على الإحسان بالدعاء الصالح وقد ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين أن أبا مسعود ذكر هذا الحديث في أطراف الصحيحين بلفظ : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » . وهذه الزيادة ليست في الصحيحين كما قاله الحميدي قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال . وعند ابن سعد من وجه عن طاوس عن ابن عباس قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي . وقال : اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب . وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على رأسي وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه . واختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الإصابة في القول . وقيل الخشية . وقيل الفهم عن الله . وقيل ما يشهد العقل بصحته . وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس . وقيل سرعة الجواب عن الإصابة . وقيل غير ذلك قال الحافظ في فتح الباري : وبعض هذه الأقوال ذكره بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى « ولقد آتينا لقمان الحكمة » والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن اهـ ملخصاً من فتح الباري وقال العيني في حديث ابن سعد عن

ابن عباس وهو قوله جاءنى رسول الله عليه الصلاة والسلام فمسح على ناصيتى وقال : اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب مانصه : فإن قلت مامعنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة . قلت أما الكتاب فلأن الله تعالى أحكم فيه لعباده حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأما السنة فحكمة . فصل بها بين الحق والباطل . وبين بها مجمل القرآن اهـ ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز خدمة العالم بغير أمره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء . ومنها استحباب المكافأة بالدعاء الصالح كما أشرنا إليه سابقا . ومنها كما قاله الداودى أن فيه دلالة على أنه ربما لا يستنجى عندما يأتى الخلاء ليكون ذلك سنة لأنه لم يأمر بوضع الماء وقد أتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما أتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر . وما استشهد به حديث ضعيف . ومنها أن فيه كما قال الخطابى . أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه . وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الأكابر . ومنها أن فيه دليلا قاطعاً على إجابة دعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنه صار فقيهاً أى فقيه ومنها كما قال ابن بطال : إن من المعلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث : وفيه رد على من ينكر الاستنجاء بالماء ويقول إنما ذلك وضوء النساء وإنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة . قال ابن بطال : روى مالك فى موطئه عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت الإزار . قال مالك يريد الاستنجاء بالماء . وقال الخطابى فى الحديث استحباب الاستنجاء بالماء . وإن كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء . قال النووى اختلف فى المسألة . فالذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز . سواء وجد الآخر أو لم يجد . فإن اقتصر فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية . وأما الحجر فلا يطهر . وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها . وذهب بعضهم إلى أن الحجر أفضل وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزىء . وقال ابن حبيب المالكى لا يجزىء الحجر إلا لمن عدم الماء اهـ من عمدة القارى على صحيح البخارى للعلامة العينى وما صدر به عن النووى من أن الذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر الخ هو الفقه عندنا كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله : وندب جمع ماء وحجر ثم ماء الخ (أما فضائل ابن عباس) رضى الله عنهما المعنى فى حديث المتن بقوله عليه الصلاة والسلام « اللهم فقهه فى الدين » فهى

كثيرة مذكورة فى ترجمته فى الكتب الجامعة لتراجم الصحابة كأسد الغابة لابن الأثير والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر والإصابة للحافظ ابن حجر ، ولنقتصر على مانقله الأبى عن القرطبي منها فأقول : قال الأبى ناقلا عن القرطبي هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم يكنى أبا العباس ولد فى الشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين . واختلف فى سنه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل خمس عشرة رواه عنه ابن جبير وقيل كان ابن ثلاث عشر وعن ابن عباس أنه كان فى حجة الوداع قد ناهز الاحتلام ومات بالطائف سنة ثمان وستين فى أيام ابن الزبير لأنه أخرجه من مكة وتوفى وهو ابن سبعين سنة رضى الله عنه ورحمه . وقيل ابن إحدى وسبعين سنة . وقيل ابن أربع وسبعين سنة . وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الأمة وضرب على قبره فسطاطاً ويروى عن مجاهد أنه قال رأيت جبريل عند النبى صلى الله عليه وسلم مرتين . ودعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين . وقال ابن مسعود فيه نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، وكان ابن عمر يقول : ابن عباس فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول. وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس وإذا تكلم قلت : أفصح الناس وإذا تحدث قلت أعلم الناس . وكان يسمى الحبر لغزارة علمه والبحر لاتساع حفظه ونفوذ فهمه ، وكان عمر يقربه ويدنيه لجودة فهمه وحسن تأنيه . وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستون . فى الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون . قال الأبى . وقبلت دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله فارتحل طلاب العلم إليه وازدحموا عليه ورجعوا عند اختلافهم لقوله وعولوا على نظره ورأيه. قال يزيد بن الأصم خرج معاوية حاجاً مع ابن عباس فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم . وقال عمرو بن دينار . مارأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس . الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر . وقال عبيد الله ابن عبد الله مارأيت أعلم بالسنة ولاأجل رأياً ، ولاأثقب نظراً ، من ابن عباس . ولقد كان عمر يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين وكان قد عمى فى آخر عمره فأنشد فى ذلك :

إن يأخذ الله من عينى نورهما ... ففى لسانى وقلبى منهما نور
قلبى ذكى وعقلى غير ذى خلل ... وفى فمى صارم كالسيف مأثور

« يَعْنِي ٱلْوَاضِعَ ابنَ عَبَّاسٍ » (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٥١ — مَنْ[2] يَبْسُطْ رِدَاءهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً

وروى أن طائراً أبيض خرج من قبره فتأولوه أن علمه خرج إلى الناس ويقال بل دخل قبره طائر أبيض فقيل إنه بصره فى التأويل . قال أبو الزبير مات ابن عباس بالطائف فجاء طائر أبيض فدخل فى نعشه حين حمل مارؤى خارجاً منه . وفضائله أكثر من أن تحصى اهـ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما أخرجه النسائى فى المناقب من سننه وأخرجه غيره . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب وضع الماء عند الخلاء ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من يبسط) بلفظ المضارع مجزوماً والسين فى يبسط مضمومة وروى بلفظ من بسط بصيغة الماضى كما فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى (رداءه) وفى رواية لهما ثوبه (حتى أقضى مقالتى) هذه كما هو لفظه فى كتاب المزارعة (ثم يقبضه) بالرفع والجزم أى يجمعه كما تفسره رواية ثم يجمعه فى كتاب المزارعة (فلن ينسى) بإثبات الياء خطاً المنقلبة ألفاً بعد السين كما فى بعض النسخ المعتمدة وهو الذى فى اليونينية وهو القياس . ونقل ابن التين أنه وقع فى رواية فلن ينس بالنون والجزم . وروى عن الكسائى أنه قال الجزم بلن لغة لبعض العرب . وذكر السفاقسى أنه وقع كذلك بالنون بالجزم فى الرواية . وذكر أن القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن اهـ . قلت وبه روى قول الشاعر يمدح سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه :

لن يخب الآن من رجائك من   حرك من دون بابك الحلقه

الخ الأبيات المذكورة فى حواشى مغنى اللبيب فليراجعها من شاء الوقوف عليها وعلى هدية سيدنا الحسين العجيبة لذلك الأعرابى مكافأة له على أبياته هـذه . وفى نسخة أخرى فلم ينس بحرف الجزم بدل حرف لن التى أصلها النصب وهى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى (شيئاً سمعه منى) وفى رواية البخارى فى كتـاب المزارعة

سَمِعَهُ مِنِّي « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ » فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ

فينسى من مقالتى شيئاً أبداً (قال أبو هريرة) رضى الله عنه اشتهر بكنيته حتى خفى اسمه على الناس وأصح الأقوال فى اسمه واسم أبيه أنه عبد الرحمن بن صخر أو عبد الله بن صخر وسأذكر بعض ترجمته رضى الله عنه قريباً إن شاء الله (فبسطت بردة كانت على) بتشديد الياء وفسرت البردة التى كانت عليه رواية البخارى فى كتاب المزارعة إذ فيها فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها ، والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الأعراب . والمراد أنه بسط بعضها إذ يلزم على بسطها كلها كشف عورته فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض مجازاً مرسلا ، والقرينة حالية لقوله ليس على ثوب غيرها (فوالذى بعثه) أى فوالله الذى بعثه إلى الخلق كافة (بالحق مانسيت) بفتح النون وكسر السين (شيئاً سمعته منه) بعد أن جمعتها إلى صدرى ولفظ شيئاً هنا نكرة فى سياق النفى فيعم من الحديث وغيره ويعضد العموم ما فى حديث أبى هريرة الثانى أنه شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان . فالقضية التى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والأخرى عامة . وفى كون أبى هريرة أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير جداً من أقواله وأفعاله التى غاب عنها كثير من الصحابة ولما بلغهم ماسمعه منه قبلوه وعملوا به دليل قوى على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن التواتر شرط فى قبول الخبر ، كما قاله ابن بطال وغيره فقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم إلى مارواه غيره ، وقد كان يعزب عن المتقدم فى الصحبة الواسع العلم مايعلمه غيره ممن سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو اطلع عليه ، فمن ذلك حديث أبى بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النص فى الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة بالنص فيها وهو فى الموطأ . وحديث عمر فى استئذان أبى موسى الأشعرى عليه . كما هو مخرج ومفصل فى موطأ مالك وصحيح البخارى وغيرهما ، حيث رجع عمر إلى قول أبى موسى بعد أن كان خفى عليه أمر الاستئذان فدل ذلك على أنه يعمل بخبر الواحد وأن بعض السنن كان يخفى على بعض

الصحابة وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب كما نطق به الحديث الصحيح . وأن الغائب يقبله ممن حدثه به ويعمل به إلى غير ذلك من الأدلة التي في تتبعها الطول للممل . وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب . هذا وقد انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد إذا صحت ولا يرد ذلك على المالكية في قاعدتهم المقررة وهي تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لأن ذلك تدقيق من الإمام مالك في معرفة إعمال الأدلة ، لأنه يجعل تواطأ جميع الصحابة والتابعين بعدهم على العمل بخلاف ما روى بطريق الآحاد ناسخاً له أو مخصصاً أو مقيداً لأن هاتين الطبقتين من أهل المدينة المنورة التي هي آخر داري الوحي وبها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفقان على ترك العمل بحديث آحاد إلا إذا ثبت عندهم نسخه أو تخصيصه بشيء أو تقييده بشيء كما تقدم لنا قريباً في هذا الشرح (واعلم) أن حفظ أبي هريرة رضي الله عنه للسنة وتميزه به عن الصحابة المكثرين أحرى غير المكثرين أمر مشهور معلوم عند علماء الشريعة ، ولا غرابة فيه إلا عند الجهلة بهذا الشأن . لأن أبا هريرة نال ذلك الحفظ الذي تميز به عن سائر الصحابة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي دل عليه حديث المتن عندنا وفي ذكر سببه عن أبي هريرة ما يزيل كل استغراب يقع للناس من كثرة حفظه وقد تميز كثير من أكابر الصحابة بأمور معلومة كان سببها دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بها كدعائه لسعد بن أبي وقاص بقوله اللهم سدد رميته وأجب دعوته ، فكان لا يرمي شيئاً إلا أصابه ولا يدعو بشيء أو على أحد إلا أجاب الله دعاءه وأمره في ذلك مشهور وكابن عباس حيث دعا له بقوله « اللهم فقهه في الدين » وفي رواية وعلمه التأويل فكان نابغة في الفقه وتأويل كتاب الله العزيز حتى نال من ذلك المنزلة المشهورة ورجع إليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم في المعضلات وأراد نافع بن الأزرق تعجيزه فعجز عن ذلك فكان يسأله عن غريب القرآن وإذا أجابه على البديهة يقول وهل تعرف العرب ذلك ؟ فيقول له ابن عباس نعم ، أما سمعت قول فلان كذا وكذا كسؤاله له عن قول الله تعالى (عن اليمين ، وعن الشمال عزين) فقال : ابن عباس العزون حلق الرفاق فقال نافع بن الأزرق : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال ابن عباس نعم أما سمعت عبيد بن الأبرص وهو يقول :

فجاءوا يهرعون إليه حتى يكونوا حول منبره عزينا

وهكذا كان يسأله عن دقائق غريب القرآن فيجيبه ابن عباس على البديهة فيقول له نافع بن الأزرق وهل تعرف العرب ذلك فيقول ابن عباس نعم أما سمعت قول فلان كذا وينشده بيت شعر العرب فينتقل لسؤاله عن مسألة أخرى من هذا النوع فيجيبه بنحو ما سبق وهكذا حتى أيس من تعجيزه . وقد سرد الجلال السيوطى فى النوع السادس والثلاثين فى معرفة غريب القرآن من كتابه الإتقان أسئلة نافع بن الأزرق لابن عباس وأجوبته له نثراً وشعراً بطولها فليراجعها من شاء العجب من معرفة ابن عباس لغريب القرآن وضبطه لشعر العرب . وكان عمر يقدم ابن عباس على معاصرية ويستشيره ويستحسن فهمه . وكدعائه لأنس بن مالك بكثرة العلم والمال والولد وطول العمر فأجاب الله دعاءه فى ذلك كله فكثر ماله حتى فاض على جيرانه وكثر أبناؤه حتى دفن منهم ما ينيف على المائة وكثر علمه حتى عد من المكثرين وطال عمره كما هو معلوم . ومن ذلك دعاؤه لعلى كرم الله وجهه فى سيفه فكان لا يبارز أحداً إلا سبقه بالضرب وقتله حتى بلغ فى ذلك وصفاً صار سببا لإفراط الرافضة فيه وضلالهم الخارج عن حد التعظيم الشرعى . وكدعائه له بمعرفة القضاء فكان أقضى الصحابة كما بسطته فى رسالتى فى مناقبه المسماة : كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب . وربما شكى له صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة من شىء فدعا له أو علمه دعاء أو ركعات يصليها ويدعو بمراده فيحصل مراده كائناً ما كان . كشكوى على رضى الله عنه له من تفلت القرآن منه فعلمه ركعات ودعاء لحفظه ففعل ذلك فسهل الله عليه حفظ القرآن بعد خمس ليال أو سبع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى قد كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات ونحوهن فإذا قرأتهن على نفسى تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فإذا قرأتها على نفسى فكأنما كتب الله بين عينى ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت فأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن » رواه الترمذى فى سننه وبوب له بقوله باب فى دعاء الحفظ وأخرجه الحاكم والبيهقى فى الدعوات عن ابن عباس رضى الله عنهما ومن ذلك تعليمه الأعمى حديث التوسل به

صلى الله عليه وسلم الصحيح فدعا به فأزال الله عنه العمى كما أخرجه الحفاظ وقد استوعبت ذكر من أخرجه فى منظومتى المسماة بما نصه .

سميتها بحجج التوسل ونصرة الحق بنصر الرسل

إلى غير ذلك ممن دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بأمر فناله ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وجاهه العظيم عند الله . وكل ذلك راجع لمعجزات النبى صلى الله عليه وسلم فلا يستغرب حفظ أبى هريرة ويستعظمه إلا من لم يعرف سببه لجهله بأحاديث السنة وسير الصحابة وتراجمهم أو من كان ملحداً فى معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معترف بما خص الله به أصحابه عليه الصلاة والسلام الذين زكاهم الله فى كتابه العزيز بقوله تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم . تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً) إلى آخر ما أثنى به تعالى عليهم فحفظ أبى هريرة لا غرابة فيه عند الصحابة ولا عند سلف الأمة المطلعين على سببه كما اطلعوا على سبب ما اختص به كل صحابى دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بشىء . فسبب حفظ أبى هريرة بينه هو رضى الله تعالى عنه قبل ذكر هذا الحديث بقوله كما فى الصحيحين واللفظ البخارى : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد . إنى كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى إلخ حديث المتن بلفظه : ولما تبرز على غيره من الصحابة استعظم الصحابة ذلك أولا واختبروه مراراً فما وجدوه روى حديثاً إلا وجدوا له ما يصدقه من شهادة صحابى آخر أو وفاق ظاهر آية فاعترفوا له بالحفظ وفهموا ظهور معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حيث قال « من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه » وفى رواية يجمعه فلن ينسى شيئاً سمعه منى . ثم رجع له بعد النزاع من خالفه منهم لوجوده من يشهد له من الصحابة على مارواه فمن ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه بإسناده عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط

مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد . فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت . وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة . فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة اهـ فحسبك برجوع ابن عمر له مع كثرة حفظه وشدة احتياطه فلما شهدت له عائشة رضى الله عنها رجع له واعترف بتفوقه عليه في الحفظ وقال لقد فرطنا في قراريط كثيرة . وقد ورد أنه كان بعد ذلك لا يترك العمل بمقتضى حديث أبي هريرة هذا ، فهذا كله يعلم ضرورة أنه لا وجه للتعجب من كثرة رواية أبي هريرة مع قلة مدة صحبته . لأنه أسلم حين قسم غنائم خيبر وكثير من الصحابة كان أقدم منه صحبة لأن حفظه كان بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له به كما تقدم . وذلك يرجع لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر . وحينئذ فلا غرابة فيه ولا استبعاد عند المؤمنين وقولي في المتن واللفظ له أي البخاري . وأما مسلم فلفظه : من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه منى فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته إلى فما نسيت شيئاً سمعته منه . ولنتبرك بذكر شيء من ترجمة أبي هريرة الذي ورد هذا الحديث في فضله وبيان حفظه للسنة فأقول : قال الأبي قال القرطبي : اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً بلغ إلى ثمانية عشر قولا . وأشبه ما فيها أن يقال كان له في الجاهلية اسمان : عبد شمس وعبد عمرو . وفي الإسلام عبد الله وعبد الرحمن بن صخر وقد اشتهر بكنيته حتى كأنه ليس له اسم غيرها وكنى بأبي هريرة لأنه وجد هرة في صغره فحملها في كمه فكنى بها وغلب ذلك عليه وقيل إن الذي كناه بذلك حين رآه يحملها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر وشهدها « أي شهد وقت قسم غنائمها وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » ثم لازم النبي صلى الله عليه وسلم وواظبه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدور معه حيث دار ويحضر ما لم يحضره غيره ثم اتفق أن حصلت له بركة النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعطاه وضمه إلى صدره فكان يحفظ كل ما سمعه ولا ينساه فلا جرم حفظ له في الحديث ما لم يحفظ لغيره من الصحابة وذلك خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً . في الصحيحين منها ستمائة وتسعة أحاديث قال البخاري روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل من صحابي وتابعي قال

مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبو عمر استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراد رده على العمل فأبى . ولم يزل يسكن المدينة وبها توفى سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل توفى بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبى سفيان وكان أميراً على المدينة ومروان معزول وكان من علماء الصحابة وفضلائهم ناشراً للعلم شديد التواضع والعبادة عارفاً بنعم الله تعالى شاكراً مجتهداً فى العبادة كان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً يصلى هذا ثم يوقظ هذا وكان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوان بطعام بطنى فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدو إذا ركبوا فزوجنيها الله فالحمد لله الذى جعل الدين قواماً اهـ . ومن مناقبه وعلو همته أنه كان يدعو أمه للاسلام فتمتنع . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكى فقال يا رسول الله إنى كنت أدعو أمى إلى الإسلام فتأبى على فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أم أبى هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد أم أبى هريرة فخرجت مستبشراً بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحديث الذى رواه مسلم وفيه أنها أسلمت ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله له أن يحببه هو وأمه إلى عباده المؤمنين ويحببهم إليهما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم حبب عبيدك هذا » يعنى أبا هريرة وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين . فما خلق مؤمن يسمع بى ولا يرانى إلا أحبنى فمن هذا الحديث يعلم أن من كان مؤمناً حقاً لابد أن يحب أبا هريرة رضى الله عنه لاستجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بمحبة المؤمنين له وعليه فمن أبغضه وكره حديثه أو زعم أنه يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو غير مؤمن حقاً فليصحح توبته من ذلك كله لعل الله تعالى يرزقه قبول التوبة ومحبة هذا الصحابى الجليل . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب حفظ العلم وفى كتاب البيوع فى بابه

٨٥٢– مَنْ(١) يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعطِي

ما جاء فى قول الله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض)الخ وفى آخر كتاب المزارعة وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الحجة على من قال إن أحكام النبى صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى هريرة رضى الله عنه الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) أى يفهمه ويجعله فقيهاً فى الدين والتنوين فى قوله خيراً للتعظيم أى خيراً عظيما جامعاً لخيرات الدنيا والآخرة . وخيراً هنا اسم ليس بأفعل التفضيل وهو ضد الشر. وقوله من يرد الله بضم أوله من الإرادة وهى صفة مخصصة لأحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع ومفهومه أن من لم يفقهه الله فى الدين لم يرد به خيراً . بل حرمه الله من الخير . ومن . فى قوله من يرد موصول فيه معنى الشرط . ونكر خيراً ليفيد التعميم لأن النكرة فى سياق الشرط تعم كالنكرة فى سياق النفى وفى سياق النهى بالهاء وفى سياق الامتنان فهذه النكرات الأربع تعم كما حررناه فى غير هذا الموضع وبينا أمثلته . والفقه فى اللغة الفهم وعرفاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية كما تقدم لنا عند حديث من وضع هذا إلى قوله اللهم فقهه فى الدين . والمناسب هنا المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين ، وفى المحكم : الفقه العلم بالشىء والفهم له . وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم . يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقهاً إذا فهم وعلم وفقه بالضم إذا صار فقيهاً عالماً . وقد جعل العرف الفقه خاصاً بعلم الشريعة ومخصصاً بعلم الفروع خاصة وإنما خص علم الشريعة بالفقه لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرها . هكذا قال بعضهم . وقد يقال إن علم النحو مستنبط بالأقيسة أيضاً كالفقه لأنه فى الاصطلاح علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التى ائتلف منها . وقد اختلف فى اللغة هل تثبت بالقياس أم لا . كما هو مقرر فى محله من علم الأصول ومما ينبغى أن يتنبه له أن اسم الدين يشمل الإيمان والإسلام والإحسان لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث تعليم جبريل الناس الأمور

الثلاثة بسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عنها والنبي عليه الصلاة والسلام يجيبه عنها بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم . كما أخرجه الشيخان وقد تقدمت إشارتنا لهذا عند حديث . من وضع هذا إلى قوله اللهم فقهه فى الدين . وإذا علم شمول الدين لمقام الإحسان الذى هو أساس علم التصوف الذى هو روح العبادة ووصفها الأكمل تبين بذلك أن مدح الفقه فى الدين لا يختص بفقه علم الفروع الظاهرة دون فقه علم التصوف المشتمل عليه كتاب الإحياء للامام الغزالى وغيره من كتبه النافعة وكتب سيدى أحمد زروق كعدة المريد . وكقواعد التصوف له . ومنظومة عيوب النفس ومنشئها وأدويتها له . ومدخل ابن الحاج الذى هو تصوف الفقيه حقيقة . وشبه ذلك ، وقد كنت أبين فى المذكرات لأهل العلم أنه لا دليل لمفضل علماء الظاهر على علماء التصوف فى حديث . من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . لأن الدين شامل لعلم التصوف بل هو أولى بالدخول فيه . لأنه النتيجة والثمرة المقصودة بالذات من العلم . لأنه علم تحصل به تصفية البواطن من عيوب النفس وتعلمه واجب على يد من هو أهل له من الكمل العارفين الجامعين بينه وبين علم الظاهر على الوجه الأتم كما أشار إليه ابن زكرى التلمسانى فى محصل المقاصد بقوله :

علم به تصفية البواطن   من كدرات النفس فى المواطن
وذاك واجب على المكلف   تحصيله يكون بالمعرف

وقوله المعرف بكسر الراء المشددة اسم فاعل والمراد به الشيخ المربى الكامل لأنه هو المعرف لهذا الفن الموقف على دقائقه . لأنه سلك مسالكه سابقاً وعرف طرق مخاوفه وكيفية النجاة منها وعرف عيوب نفسه ومنشأها وأدويتها . وانتهى من ذلك كله على الصفة التى بسطها صاحب المباحث الأصلية فهذا التصوف المحمود الذى أراد الشيخ أحمد زروق الجمع بينه وبين علم الظاهر فى كتاب قواعد التصوف . لاشك أنه داخل دخولا أوليا فى لفظ الدين الذى أطلقه على الإيمان والإسلام والإحسان سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والسلام إلى يوم الدين (أما تصوف متصوفة هذا الزمان) فلا دخل له فى شىء من ذلك . بل هو غالباً يجر لأنواع المهالك . لأن أهله جعلوه ذريعة للمعيشة

ولم يبنوه على أصل صحيح كحسن التوجه إلى الله تعالى والنظر إلى قواعد الشرع وما هم إلا كما قال فيهم صاحب المباحث الأصلية :

عاش بها القوم بغير عيشه　　فصيرت من بعدهم معيشه
يدعى الذى يمشى عليها سالك　　وسالكوها اليوم حزب هالك

مما يبين خروجهم عن مشارب أهل الديانة . ماصار شعاراً لهم مما هو للاسلام فى الحقيقة إهانة مثل زئيرهم وصياحهم عند ذكر الله ورقصهم المخالف للشرع واجتماع الرجال والنساء انتهاكا لحرمات الله . فهم باتباع عبدة عجل السامرى أولى منهم باتباع سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وامتثال ما هو منها الأولى . وقد تولى العالم العامل الشيخ عبد الرحمن الأخضرى صاحب السلم والجوهر المكنون وغيرهما بسط بدع متصوفة زمانه وتحريفهم لذكر الله وهو من أهل القرن العاشر فى منظومته فى التصوف المسماة بالجوهرة القدسية . فى الآداب والأخلاق الصوفية . وكأنه استعجل ذكر فظائعهم قبل إبانة . لأن ذلك انتشر انتشاراً بعد العلامة الأخضرى وزمانه . لأن ما وقع فى زمانه وزمان شيخه سيدى أحمد زروق من مناكرهم وبدعهم قليل جداً بالنسبة لما وقع منهم فى هذا الزمان . أسأل الله السلامة والعافية من محنه وإلحاده والموت بالمدينة على الإيمان . فمن ذلك قوله فيها مضمناً أبياتاً لبعض الأفاضل :

وقال بعض السادة المتبعه　　فى رجز يهجو به المبتدعه
ويذكرون الله بالتغيير　　ويشطحو الشطح كالحمير
وينبحون النبح كالكلاب　　طريقهم ليست على الصواب

وقال قبل ذلك مبيناً عدم جواز إسقاط بعض حروف اسم الله فى الذكر وعدم جواز الرقص والصياح والتصفيق لا فى وقت الذكر ولا فى غيره :

ومن شروط الذكر أن لا يسقطا　　بعض حروف الاسم أو يفرطا
فى البعض من مناسك الشريعة　　عمداً فتلك بدعة شنيعة
والرقص والصراخ والتصفيق　　عمداً بذكر الله لا يليق
وإنما المطلوب فى الأذكار　　الذكر بالخشوع والوقار
وغير ذا حركة نفسية　　إلا مع الغلبة القوية
فواجب تنزيه ذكر الله　　على اللبيب الذاكر الأواه

عن كل ما تفعله أهل البدع ويقتدى بفعل أرباب الورع
وقد رأينا فرقة إن ذكروا تبدعوا وربما قد كفروا
وصنعوا فى الذكر صنعاً منكراً صعباً فجاهدهم جهاداً أكبرا
خلوا من اسم الله حرف الهاء فألحدوا فى أعظم الأسماء
لقد أتوا والله شيئاً إدا تخر منه الشامخات هدا
والألف المحذوف قبل الهاء قد أسقطوه وهو ذو خفاء
وغرهم إسقاطه فى الخط وكل من يتركه فمخطى
قد غيروا اسم الله جل وعلا وزعموا نيل المراتب العلى

إلى أن قال :

حاشا بساط القدس والكمال تطؤه حوافر الجهال
قد ادعوا من الكمال منتهى يكل عن تحصيله أولو النهى
والجاهلون كالحمير الموكفة والعارفون سادة مشرفة
وهل يرى بساحل الأنوار من لج فى بحر الظلام الجارى

وقال فيها أيضاً :

من كان فى نيل الكمال راجياً وعن شريعة الرسول نائيا
فإنه ملبس مفتون أو عقله مختبل مجنون
هذا محال لا يصح أبدا لأن سيد الورى باب الهدى
وقال بعض السادة الصوفيه مقاله جليلة وفيه
إذا رأيت رجلا يطير أو فوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع فإنه مستدرج ويدعى

وقال فى وصف السائرين على طريق الحق المتمسكين بالشرع وكمال الرفق :

عجبت من مسافر يشكو الظما وحوله عذب فرات أى ما
ما حل وفد الراصدين مرصدا ورام حزب الواردين موردا
إلا بإخماص البطون والسهر والصمت والعزلة عن كل البشر
والزهد فى الدنيا وتقصير الأمل وفكرة القلب وإكثار العمل
والخوف والذكر بكل حال والصبر والقوت من الحلال
وفعل أنواع المعاملات وفعل أركان المجاهدات

من بعد تحصيل فروض العين ... علماً وأعمالا بغير مين
فأين حال هؤلاء القوم ... من سوء حال فقراء اليوم
قد ادعوا مراتباً جليله ... والشرع قد تجنبوا سبيله
قد نبذوا شريعة الرسول ... فالقوم قد حادوا عن السبيل
لم يدخلوا دائرة الطريقه ... فضلا على دائرة الحقيقه
لم يقتدوا بسيد الأنام ... فخرجوا عن ملة الإسلام
لم يدخلوا دائرة الشريعه ... وأولعوا ببدع شنيعه
لم يعملوا بمقتضى الكتاب ... وسنة الهادى إلى الصواب
قد ملكت قلوبهم أوهام ... فالقوم إبليس لهم إمام
كفاك فى جمعهم خيانه ... أن جلبوا الدنيا بالديانه
وانتهكوا محارم الشريعه ... وسلكوا مسالك الخديعه

إلى أن قال :

هذا زمان كثرت فيه البدع ... واضطربت عليه أمواج الخدع
وخسفت شمس الهدى وأفلت ... من بعد ما قد بزغت وكملت
والدين قد تهدمت أركانه ... والزور أطبق الفضا دخانه
وظلمات الزور والبهتان ... تزخرفت فى جملة الأوطان
لم يبق من دين الهدى إلا اسمه ... ولا من القرآن إلا رسمه
هيهات قد غاضت ينابيع الهدى ... وفاض بحر الجهل والزيغ بدا
أين دعاة الدين أهل العلم ... قد سلفوا والله قبل اليوم
وهاجت الطائفة الدجاجله ... السالكون للطريق الباطله
وكثرت أهل الدعاوى الكاذبه ... وصارت البدعة فيهم غالبه
فالقوم إذ زاغوا أزاغ الله ... قلوبهم فانسلخوا وتاهوا
وجاء الحديث عن خير الورى ... لن يخرج الدجال أعنى الأكبرا
حتى تجىء قبله دجاجله ... كل يلوذ بطريق باطله
من لم يلذ بالمنهج المحمدى ... باء بسخط الله طول الأمد
هيهات أن يطمع فى نيل الوفا ... من حاد عن شرع النبى المصطفى
فإنه هو السراج الأنور ... وباب حضرة الإمام الأكبر

فكل من يرغب عن ملته   فليس عند الله من أمته
من حاد عن ملته فقد غوى   وفى غيابات الضلال قد هوى
والمصطفى خير وسيلة إلى   إلهنا رب السموات العلى
صلى عليه الله ماهب الصبا   وما إليه قلب عاشق صبا

وقد قال أخى شقيقى وشيخى العلامة المحقق ذو المناقب . الجامع للشريعة والحقيقة الشيخ محمد العاقب واعلم أن الشيخ فى العرف من حيث هو يطلق على ثلاثة أقسام (الأول) شيخ التعليم ووظيفته الإخبار بالأحكام وتبيين المحتاج إليه منها . (الثانى) شيخ الترقية بالقاف ووظيفته التوجه إلى الله تعالى فى إصلاح المريد ويحيل عليه همته فى ذلك فينتفع به . (الثالث) شيخ التربية بالباء الموحدة بعدها ياء مثناة مشددة ووظيفته تدريج المريد فى طريقه ومعالجته بما يصلح به حاله وضربوا لذلك مثلا . قال الحسن اليوسى وذلك أن المريد لو وجد فى نفسه صفة كالكبر مثلا فإن شيخ التعليم يخبره بأنها من المحرمات المهلكات وشيخ الترقية ينبهه على الطريقة والأدب ويتوجه إلى الله تعالى فى أن يطهره منها بحوله وقوته تعالى فيرقيه بهمته . وشيخ التربية يأخذ معه فى معالجتها على ما يجد ببصيرته النورانية وفراسته الربانية كأن يأمره مثلا بحزمة من حطب يحملها ويشق بها الأسواق ومجامع المعارف كما كان السيدأبو هريرة رضى الله عنه يفعله اختباراً لنفسه أو يأمره بأمر صعب لا تأباه الشريعة أو يلقنه دعاء أو غير ذلك وقد تجتمع هذه الأمور فى واحد فيعلم ويربى ويرقى وهو الكامل وقد يكون اثنان منها يعلم ويرقى بهمته وهو الذى فى زماننا . فقد نص شيوخ الطريق على انقطاع التربية المصطلح عليها منذ زمان وكرهوا السلوك بها اهـ من خطه رحمه الله مع إصلاح يسير . وقد تقدم لنا الكلام على انقسام الشيخ إلى هذه الأقسام الثلاثة وذم الرقص فى حال الذكر وبيان منافع الذكر عند حديث : مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه الخ (تنبيهات : الأول) يناسب عند حديث المتن الذى هو من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين الخ أن نتكلم على العالم والعابد ومن يطلق عليه اسم العالم فى هذا الزمان فأقول العالم من اتصف بالعلم واختلف فى العلم هل هو إدراك المسائل أو الملكة أو القواعد أنفسها فله إطلاقات ثلاث وشاع إطلاقه على الملكة الراسخة فى النفس قال العلامة سيدى محمد الطالب بن العلامة حمدون بن الحاج فى أوائل حاشيته على شرح المرشد المعين . والعالم إنما يطلق بلا قيد على من يعلم العلوم الشرعية وهى الفقه والحديث والتفسير ولابد فى

إطلاقه عليه أن يعلم من كل باب مايهتدى به للباقى اه . ثم قال ولا يقال له عالم حقيقة إلا إذا كان عاملا فغير الجارى عن مقتضى علمه هو والجاهل سواء . قال الشاعر :

وإذا الفتى قد نال علما ثم لم   يعمل به فكأنه لم يعلم

وفى الحديث « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » وقد قلت فى دليل السالك فى الكلام على من يطلق عليه العالم :

لكنه لابد من إلمام   له بجل العلم والأحكام

والتحقيق أن العالم يطلق فى العرف على المتوسط فى كل فن من العلوم الشرعية وعلوم الشرع . ولا بد من أن تكون درايته بالعلوم الشرعية الثلاثة كاملة . لأنها هى المقصودة بالذات إذ بها يعرف علم الحلال والحرام والعبادات . أما علوم الشرع فهى آلات للعلوم الشرعية وبقدر رسوخ المرء فيها يكمل رسوخه فى العلوم الشرعية المقصودة بالذات . والعالم بهذا المعنى أفضل من العبد ووجه ذلك أن نفع العالم متعد لمن تعلم منه أو من مؤلفاته أو من تلامذته فيكون له أجر ذلك لما رواه ابن ماجه عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من علم علما فله أجر من عمل به لاينقص من أجر العامل » وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » وقد قال العلامة المحقق الشيخ على الصعيدى العدوى فى حاشيته على شرح أبى الحسن للرسالة عند ذكر هذا الحديث مانصه : أراد بالعالم من صرف زمانه للتعليم والإفتاء والتصنيف ونحو ذلك وبالعابد من انقطع للعبادة تاركا ذلك وإن كان عالماً . ولا يراد أن العالم المفضل عار عن العمل والعابد عن العلم بل المراد أن علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على علمه والمراد بالفضل كثرة ثواب مايعطيه الله للعبد فى الآخرة من درجات الجنة ولذاتها ومآكلها ومشربها ونعيمها الجسمانى . أو مايمنح من مقامات القرب ولذة النظر إليه وسماع كلامه ولذة المعارف الإلهية الحاصلة عند كشف الغطاء . قال ابن الملقن . فيه أن نور العلم يزيد على نور العبادة كما مثل بالقمر بالنسبة لسائر الكواكب اه وقد علم من قول العدوى ولا يراد أن العالم المفضل عار عن العمل . والعابد عن العلم . الخ أن العابد إذا كان عاريا عن العلم لايسمى فى عرف الشرع عابداً بل يسمى فاسقاً لأنه بدوام تركه تعلم فروض العين لا يزال فاسقاً كما أشار إليه بعض علمائنا الأجلاء بقوله :

وجاهل لفرض عين لم يجز   إطلاق صالح عليه فاحترز

لأنه بتركه التعلما لم ين فاسقاً يقول العلما

وقوله لم ين معناه لم يزل لأنه من ونى بمعنى زال أى يقول العلماء إنه لم يزل فاسقاً بتركه التعلم الواجب عليه فالصالح لا يطلق شرعاً إلا على القائم بحقوق الله وحقوق العباد لا يمكن ذلك بدون العلم وقد أشار الناظم المذكور إلى هذا بقوله :

وقائم بحق ربه وحق عباده فصالحا قد استحق

فالصالح مرادف للعابد لأن عبادة العابد بدون علم لا تسمى عبادة . لأن مايفسده صاحبها أكثر مما يصلحه كما أشار إليه الناظم بقوله :

إن الذى بدون علم يعبد لا يحسن العمل لكن يفسد

فترد أعماله ولا تقبل لخلوها عن العلم كما أشار له العلامة الشيخ أحمد بن رسلان الشافعى فى خطبة نظمه المسمى بالزبد بقوله :

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل

وقد علم مما ذكرنا أن العابد هو العالم الذى غلب عمله على علمه ولم يشتغل بتعليم الناس بخلاف العالم فإن الغالب عليه التعليم والإفتاء والتصليف كما تقدم (الثانى) فى ذكر الخلاف فى أفضلية العلماء العاملين على الأولياء العارفين . وذلك أن كل واحد من الصنفين له فى الدين رتبة عالية فإن الله تعالى أثنى على العلم والعلماء وبين الكتاب والسنة بون مابين العالم ومن ليس بعالم كقوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) وفى الصحيحين حديث المتفق عندنا وهو : من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وقد أثنى الله تعالى أيضاً على أهل الولاية ثناء عظيما ووعدهم وعداً جميلا بقوله تعالى (ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) ولما بين لنا أن أولياءه تعالى هم الذين آمنوا وكانوا يتقون . عرفنا أيضاً من معنى الآية أنهم الذين : قالوا ربنا الله ثم استقاموا . وقد قال تعالى فيهم: (تتنزل عليهم الملائكة ـ إلى قوله ـ نزلا من غفور رحيم) إلى غير ذلك من الثناء على أولياء الله . فلما وجدنا الشريعة تمدح كل واحدة من الطائفتين والإنسان فى زماننا لايقدر عادة على حملهما معا كما كان الصحابة الذين جمعوا بين المرتبتين بلاشك ولا ريب . احتيج لعلم أى الطائفتين أفضل ليعمل المجد جهده فيه فيفوز بأعلى المراتب فى الآخرة فأقول : قد فضل جماعة من السلف كإمامنا مالك والسفيانين وغيرهم العلماء العاملين وفضل جماعة كالقشيرى

والبرزلى والغزالى وعز الدين بن عبد السلام الأولياء العارفين . وقد أشار إلى هذا الخلاف العلامة المجدد العلم بقطر شنقيط سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم بقوله :

فكم أتى بين الولى العارف والعالم العامل من تخالف
فاختار بعض القوم تفضيل الولى وهو القشيرى وتلاه البرزلى
كذا الغزالى وعز الدين لكن خلاف قول الأكثرين
كابن عيينة ومعه مالك سفيان وافقهما فى ذلك
واختاره جماعة م العلماء حكى ابن الأزرق إمام الحكما

ووجه القول بتفضيل العلماء كما قال البلقينى بأن الفتوحات التى يفتح بها على العلماء فى الاهتداء كاستنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعاً وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء العارفين من الاطلاع على بعض المغيبات فإن ذلك قد لا يحصل به نفع . ولاشك أن المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة ووجه القول بتفضيل الأولياء العارفين بأن العلوم الظاهرة قد تقطع عن طريق الله وتمنع صاحبها عن التحقيق والاتصاف بعلوم الباطن المثمرة للخشية والزهد فى الدنيا وطلب الآخرة وغير ذلك من الأوصاف الحميدة . واعلم أن كل ماورد فى فضل العلماء وتفضيلهم إنما هو بالنسبة للعاملين بعلمهم الواقفين على حدود الله تعالى لا علماء الدنيا الطالبين جاهها وحطامها إذ العلم حقيقة هو ما أورث صاحبه عملا وخشية وإلا كان زيادة وبال وخيبة على صاحبه فمن خلا من الخشية فهو جاهل مليم لا عالم كما أشار إليه العلامة المحقق أحمد بن عبد العزيز الهلالى فى نصيحته بقوله :

والعلم ما أكسب خشية العليم فمن خلا منها لجاهل مليم
لأنه ميراث الأنبياء فلم ينله غير الأتقياء

وقد ورد فى الأخبار أن علماء السوء الذين لا يعملون بعلمهم أول من تسعر بهم النار كما أشار إليه سيدى أحمد زروق فى منظومته بقوله :

وعلماء السوء فى الأخبار أول من يصلى سعير النار

أعاذنا الله تبارك وتعالى من ذلك . وختم لنا بالإيمان الكامل بالمدينة المنورة وأنجانا من جميع المهالك . وبالجملة فلا يتم علم العالم ولا يثمر حتى يعمل بمقتضى علمه ويعرض عما يصده عن العمل لخالقه تعالى . وقد أطال العلامة المحقق سيدى محمد الطالب ابن العلامة

سيدى حمدون بن الحاج فى الأزهار الطيبة النشر فى الكلام على العالم والولى أيهما أفضل بما يتعين الوقوف عليه لعظم فائدته ثم قال فى آخر كلامه ناقلا عن أبى إسحاق الشاطبى المسئول عن هذه المسألة مانصه : فالذى تلخص مما تقدم أن الاشتغال بالعلم طلباً وحفظاً وتعلما ونشرا إذا أخذ بشرطه لا توازيه مرتبة الولاية أصلا . فهذا ماظهر تقييده بحسب الوقت والحال فى المسألة المسئول عنها والله الموفق للصواب اه وهذا الخلاف المذكور فى العالم العامل والولى العارف أيهما أفضل . مبنى على القول بتغايرهما لاعلى القول بترادفهما أما على القول به المشار له بقول ابن عمنا علامة زمانه فريد عصره وأوانه الشيخ المختار بن بون فى وسيلة السعادة :

والأولياء المؤمنون الأتقيا   فالعلماء العاملون أوليا

أخذ من قوله تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) فهما بمعنى واحد وإلى هذا مال بعض المحققين ووجهه ظاهر جدا فى العلماء العاملين ولو لم يشتهروا عند الناس إلا بالعلم والتدريس والإفتاء والقضاء كشيخنا العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى صاحب مغنى قراء المختصر فقد شاهدت منه الكشف العجيب ونبهنى عليه رحمه الله تعالى لما حصل فزادنى ذلك عجبا على عجب (الثالث) ينبغى لمن أراد التفقه فى الدين فى أول طلبه أن يمزجه بالتعبد إذ أنه ليس ثم عمر طويل فى الغالب فى هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشى عليه أن يموت وهو فى السبب قبل وصوله للمقصود كما نبه عليه ابن الحاج فى كتاب المدخل فى فصل أوراد طالب العلم قال : وليحذر أن يتكلف من العمل ما عليه فيه مشقة أو يخل باشتغاله بالعلم إذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم قال وهذا باب . كثيراً مايدخل الشيطان على المشتغلين بالعلم إذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الأوراد حتى ينقص اشتغالهم . لأن العلم هو العدة التى يتلقى بها ويحذر منه بها فإذا عجز عن الترك رجع إلى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لأنه باب خير . وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله . قال وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ينبغى لطالب العلم أن يكون عمله فى علمه مثل الملح فى العجين إن عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه قال وإذا كان ذلك كذلك فينبغى . له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاً للفرض قبله أو بعده فإظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ماعدا موضعين فإنه

عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلها إلا فى بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب اهـ منه ثم ذكر علة كونه عليه الصلاة والسلام كان من عادته فعل الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب فى بيته . ثم قال وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت إن كانت عليه لأنه يفعل السنن وعليه شىء من ذلك يعنى أن ما ذكر من فعل طالب العلم السنن والرواتب على الوصف المذكور لا يطلب منه إلا بعد تحصيل الفرائض وقضاء الفوائت إن كانت عليه . لأنه إن فعل السنن وعليه شىء من الفرائض حاضرة كانت أو فوائت كان مخالفاً الشرع إذ لا يجوز تنفل من عليه القضاء كما هو معلوم ثم قال : وكذلك لا يخلى نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة رضى الله عنها لو نشر لى أبواى ماتركتها ومعناه لو أحييا لى وقاما من قبريهما ما اشتغلت بهما عنها وكذلك يحافظ على قيام الليل ولا يخلى نفسه منه . وهو خمس تسليمات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له فى تلك الركعات حزب معلوم من حزبين أو ثلاثة لأن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل . كما جاء فى الحديث فإن كان الحزب على هذا المقدار فالغالب أنه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه . وإن كان حافظاً للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولا ينسى الختمة فى الغالب إذا دام على ذلك اهـ ثم ذكر فوائد قيام الليل فقال : وفى قيام الليل من الفوائد جملة . فلا ينبغى لطالب العلم أن يفوته منها شىء فمنها أنه يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجرة . الثانى أنه ينور القلب الثالث أنه يحسن الوجه . الرابع أنه يذهب الكسل وينشط البدن . الخامس أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدرى لنا فى السماء . وقد روى الترمذى عن بلال وأبى أمامة قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى الله تعالى ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد » وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين » (ولعلك) تقول إن طالب العلم إن فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث (فالجواب) أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف بما قد يعجز الواصف عن وصفه وببركة

ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد . مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع إلا للمعتنى به والعلم والعمل إنما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات وقد قال عليه الصلاة والسلام « إن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله » اه ثم ذكر بعد ذلك فى آخر هذا الفصل أن طالب العلم يكون حاله فى جميع الأعمال كذلك فلا يخلى نفسه من شيء منها . قال ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث مع الإخوان الذين يرتجى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سبباً للفتح والخير . ويواظب على ذلك اه المراد منه فإذا علمت ماحققه ابن الحاج فى المدخل فيما نقلناه عنه هنا من أنه يتأكد على طالب العلم أن يشد يده على الرواتب وشبهها وأن لايخلى نفسه من جميع أعمال البر فى أثناء طلب العلم غير أنه يكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث فى مسائل العلم فاعلم أن ذلك لا نزاع فى أنه الأفضل له . ولكن ينبغى أن يكون ذلك فى ابتداء أمره كالملح فى الطعام كما نقله هو . وبه قال غيره . فلا يتبتل لكثرة الأوراد لأن الغالب فيمن فعل ذلك فى أول أمره أن ينقطع عن العلم مرة واحدة فإذا حصل الطالب مايجب عليه تعلمه من العلم فينبغى إكثاره من الأوراد ما استطاع لأن العمل هو المقصود بالذات والعلم وسيلة له : وبهذه المناسبة أذكر سؤالا لبعض علمائنا بالقطر الشنقيطى فى هذا المعنى وجوابه فأقول : قد سأل العلامة الأديب الشهير محمد بن حنبل الحسنى الشنقيطى إقليما علماء عصره عن اشتغال شباب ذلك العصر عن العلوم بالأوراد هل هو نعمة فى الدين تشكر أم هو مصيبة فى الدين فى أبيات فقال :

يا خائضين بحور العلم مسألة	عنها أجيبوا بأفهام ذكيات
عن اشتغال شباب العصر قاطبة	عن العلوم بأوراد سنيات
أهذه نعمة فى الدين نشكرها	أم هى فى ديننا إحدى المصيبات

فأجابه بعض العلماء نظما وفضل الاشتغال بالعلم بعد أن أثنى على الأوراد ولم أحفظ من جوابه إلا قوله :

لكن الأغلب فى ذى الوردأزمننا	ترك التعلم مع تضييع الأوقات
يؤخر الفرض عمدا والتعلم لا	يراه من مذهب السادى البريات

وأجابه العارف بالله الجامع بين الحقيقة والشريعة شيخنا الشيخ ماءالعينين الذى قال فيه بعض العلماء الأفاضل :

من فاته المصطفى المختار من مضر وفاته الشيخ ما العينين مغبون

بأبيات لا أحفظها وحاصلها أنه لاينبغى له الإكثار منها قبل التضلع من العلم إلا إذا كان ممن فسدت طويته وكان الرين غالباً على قلبه فإن الورد هو المرهم النافع له . هذا محصل أبياته وقد تولى بسط الجواب فى هذه المسألة فى بحر السؤال ورويه أخونا شقيقنا ذو المناقب حريرى زمانه المرحوم الشيخ محمد العاقب فقال :

العلم نور وقلب الحبر مطلعه والقلب فى الصدر مصباح بمشكاة
والورد للقلب مرآة ومصقلة وذم قلب بلا صقل ومرآة
فمن تكن صلحت بالروض مضغته فالعلم فى حقه أحرى المهمات
وإن تكن فسدت فالورد مرهمها وكم شفا الورد من داء وعلات
قال الغزالى فى إحيائه وكفى به أخاً ثقة سباق غايات
أولى وظائف من رام التعلم أن يطهر القلب من رجس الرعونات
والفقه قسا تقسى القلب كثرته وتلك فى القلب من أدهى المصيبات
ومن يحاشى إلى الفقه التصوف لم يجد انهج الفسوق من محاشاة
والعلم للخير هاد وهو الغرض المـ قصود والعمل المقصود بالذات
فالجن والإنس جل الله عن غرض لم يخلقا قبل إلا للعبادات
وللمقامات بالأوراد فاسع لها كسب وما الدرس من كسب المقامات
ومن يكن عاملا بالعلم ورثه الـ عليم سبحانه علم الخفيات
قال السمرقندى للأعمال طائفة مالت وأخرى إلى علم الروايات
والمرء يدأب فى تحصيل منفعة لنفسه قبل جلب النفع للذات
ويل لذى الجهل قالوا مرة ولذى علم بغير اقتداء سبع مرات
قد رىء طيف ابن قاسم ببرزخه فقال ما انتفع إلا من ركيعات
ومن معاصره ليم الإمام على تضييعه العمر فى حل العويصات
فقال كل على هدى وموعدنا رضا الإله وكان وعده ماتى
ثم انثنى نادماً وقال يا أسفى على تولى الفتاوى والحكومات
وقولهم قد أبى العلم المزاد لغـ ير الله إلاه من أوهى المقالات
مزية قصرت على الحديث وما أوحى الإله من الآى الكريمات

فالوحى قول ثقيل والحديث له ... صدع وجذب لقلب المنشم العاق
قنوت رب غني من بلادته ... العلم تدريسه تضييع أوقات
فهل على مثل ذا المسكين معتبة ... إذا تحلى بأوراد سنيات
وفى نوازله أجاب إذ سئل الـ ... كنتى عن جاهل علم الضرورات
نعم يجوز له دخول سلسلة الـ ... أشياخ إذ هى مفتاح الفتوحات
أما التبتل قبل سد جوعته ... من العلوم فمن أصل الضلالات
لا تحسب العلم والأوراد جمعهما ... كالضب والنون لكن جمع ضرات
فالحزم أن يقسم المريد بينهما ... مسافة العمر من يوم وليلات
لايترك الورد قال التاج نجل عطا ... ء الله إلا جهول ذو خرافات
على م لا يترك الجنيد سبحته ... وقد أناخ بحضرة المصافات
هذا وما كان ورد القوم ترهة ... عوجاً وما كان من هوى بعفتات
لنا مشائخ فى الأوراد كلهم ... أب ونحن له أبناء علات
توارثوا الورد كل عن أخى ثقة ... ثبت وما احتاج حالق لمرساة
عن جلة فى العلوم عن جهابذة ... فى الدين عن قادة الخير أثبات
إلى الجنيد وليس من يسير على ... قصد السبيل كمن يقرو البنيات
فهاك فى البحر والروى مسألة ... عنها أجبنا بأفهام ذكيات
نعوذ بالله من إدحاض حجتنا ... غداً ومن فتن الدنيا المضلات اهـ

(وقوله وما احتاج حالق لمرساة) أراد رحمه الله تعالى أن مشائخه كل واحد منهم ثبت راسخ فى الدين كالجبل المنيف الراسى الثابت الذى لا يتزلزل . وإذا كان كذلك فهو غير محتاج لمرساة بكسر الميم تثبته وترسيه لاستغنائه عن ذلك بالرسوخ وعدم التزلزل . فهذا المعنى هو المشار له بقوله هنا . وما احتاج حالق لمرساة . لأن الحالق بالحاء المهملة وبالقاف بصيغة اسم الفاعل الجبل المرتفع المنيف كما فى القاموس وشرحه والأساس والمرساة بكسر الميم أنجر السفينة الذى هو خشبات يفرغ بينها الرصاص المذاب فتصير كصخرة إذا رست رست السفينة أى وما احتاج جبل رأس لمرساة تثبته ، وقول الناظم رحمه الله قبل جلب النفع للناس معناه الناس لأن قلب

السين تاء لغة لبعض العرب وهي من البدل الشاذ كما في تاج العروس وورد ذلك في لفظ الناس وغيره ففي القاموس والنات الناس . ومن شعر علباء بن أرقم :

يا قبح الله بني السعلاة عمرو بن يربوع شرار النات ليسو أعفاء ولا أكيات

فقوله النات وأكيات بقلب السين فيهما تاء لموافقتها إياها في الهمس والزيادة وتجاور المخارج وقد كثر استعمال هذا في شعر البلغاء وقول الناظم رحمه الله ناسباً للشيخ قنون قنون حرب غبي من بلادته الخ . لم أقف عليه في حاشية الشيخ قنون على حواشي الزرقاني في المدرس ولكن وقفت على ما هو قريب منه في الطالب المتعلم في هذه الحاشية عند قول خليل في باب القضاء كالمفتي والمدرس ونصه : وفي الموافقات في الطالب الذي لا قابلية له أن تعلمه بالتعلم من باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة . ومن تكليف مالا يطاق في حقه . وكلاهما باطل شرعاً والذي يكون فيه قابلية قد يكون التعلم فرض عين عليه اه فإن كان مراد الناظم المرحوم كلام الشيخ قنون هذا المنسوب للموافقات فهو في الطالب لا في المدرس فكان الأولى في التعبير أن يكون بلفظ :

قنون رب غبي من بلادته للعلم تطلابه تضييع أوقات

الخ وإن كان كلام الشيخ قنون المذكور في المدرس وقد نقله في موضع آخر فالله أعلم بذلك على أن الظاهر أنه ليس إلا في الطالب كما هو الموجود له هنا في باب القضاء لأن المدرس غالباً لا يوصف بالبلادة إذ أقل أحواله أن يكون عارفاً بمدلولات الألفاظ التي بينها الطلبة والافليس من شأن من قصر عن ذلك أن يتعرض للتدريس للناس غالباً وقوله في أول هذه القصيدة :

والفقه قحا تقسي القلب كثرته وتلك في القلب من أدهى المصيبات

أشار به رحمه الله لما في حاشية الشيخ قنون المذكورة في كتاب الجنائز بعد قول خليل . وزيارة القبور بلا حد . بنحو ثلاث ورقات ونصه (فائدة) قال ابن عرفة زيارة القبور محمودة وكان بعضهم يقول إذا رأيت الطالب في ابتداء أمره يستكثر من زيارتها ومن نظر رسالة القشيري فاعلم أنه لا يفلح لاشتغاله عن طلب العلم بما لا يجدي شيئاً اه واعترضه أبو زيد الفاسي بأن ما ذمه أنفع للقلب وفي الآخرة من التجرد لما ذكره وإنما العلم الخشية لله لا مجرد الطلب بل التمادي فيه قسوة للقلب . ثم نقل عن الشيخ زروق أنه قال كتب سيدي

عبد الرحمن بن أحمد لزوج جدتى أبى العباس بن الفحل أقلل من العلم الظاهر فإنه يقسى القلب قلت لما يعرض له لا لذاته اهـ وقال فى القواعد من كان استمتاعه بالنفس استفاد سوء الحال فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا مسألة إلا ازداد إدبارا عن الحق اهـ وكان الشيخ السنوسى يقول : إياك أن تستغرق جميع أوقاتك فى التدريس ، لأن ذلك يقسى القلب بسبب مخالطة الناس : وفى الإحياء التجرد لمسائل الفقه على الدوام يقسى القلب وينزع الخشية منه كما هو مشاهد من المتجردين له اهـ قلت ولعل ما قاله بعضهم محمول على ما قبل تحصيل فرض العين من العلم كما يفيده قوله فى ابتداء أمره أو على من يتعاطى العلم الكفائى بنية حسنة فلا يخالف ما قاله أبو زيد وغيره فتأمله بإنصاف والله أعلم اهـ وفى المدخل لابن الحاج فى صدر فصل زيارة الأولياء والصالحين أنه ينبغى أن لا يخلى الطالب نفسه من زيارتهم إذ بها يحيى الله القلوب الميتة كما يحيى الأرض بوابل المطر فتنشرح بهم الصدور الصلبة . وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة إذ هم وقوف على باب الكريم المنان فلا يرد قاصدهم . ولا يخيب مجالسهم . ولا معارفهم ولا محبهم إذ هم باب الله المفتوح لعباده . قال ومن كان كذلك فتتعين المبادرة إلى رؤيتهم واغتنام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد يعجز الواصف عن وصفه . ولأجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما ذكر تحصل له البركة العظيمة فى علمه وفى حاله فلا يخلى نفسه من هذا الخير العظيم لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة فى ذلك كله فليحذر أن يزور أحدا من أهل البدع وممن لا خطر له فى الدين إلا بالتمويه وبعض الإشارات والعبارات الخ كلامه وهو نفيس فليراجعه من شاءه (وبالجملة) فالمطلوب من طالب العلم تصحيح نيته أولا فلا يقصد بعلمه إلا وجه الله تعالى ولا يضره إن قصد مع ذلك إزالة الجهل عن نفسه فإن أخلص لله تعالى فى طلب العلم ظفر بنيل الخلد فى المقام الأكبر الذى قال الله فيه (وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا) وهو الجنة وإن طلب العلم لغير وجهه تعالى بل ليصيب به غرضا من الدنيا لم يشم رائحة الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم : «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه وابن ماجه فى سننه والحاكم فى المستدرك وروى عن حماد بن سلمة من طلب العلم لغير الله مكر به وإلى هذا أشار صاحب طلعة الأنوار بقوله

فلله أخلص فى العلوم تظفر ... بنيل خلد فى المقام الأكبر
فطالب لغيره علماً مكر ... به وعرف جنة الله حظر

والناس فى طلب العلم ثلاثة أقسام كما للغزالى . شخص طلبه لوجه الله تعالى والدار الآخرة فهو من الفائزين . وآخر طلب به العز والشرف والمال وهو مع ذلك مستشعر خسة مقصده فهذا إن تاب وتدارك ما فرط فيه التحق بالفائزين . فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وإن مات قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة أعاذنا الله منه ومما يجر إليه . والثالث من أراد به المال والشرف مع اعتقاده أنه عند الله تعالى بمكان لاتسامه بسيمة العلماء فى الزى والمنطق فهذا من الهالكين لحجابه عن التوبة باعتقاده أنه على الحق وإلى أقسامه هذه أشار أخونا وشيخنا العلامة المرحوم الشيخ محمد العاقب فى مقدمة نظمه لفتاوى المالكية لسيدى عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى بقوله :

من طلب العلم احتسابا وابتغا ... رضى العليم فاز بالذى ابتغى
ومن به نهج المباهاة سلك ... وظن نفسه على خير هلك
وقاصد الدنيا به إذا ذرى ... خسة قصده الخسيس خاطرا
فإن يتب قبل الممات سلما ... من خطر الذنب وإلا أسلما

(واعلم) أن قراءة العلم محبة له ليست بمذمومة . ونقل عن القرافى ما معناه أن من أقرأ العلم للناس ليشتهر ويذكر لم يكن ذلك سبباً لترك الأخذ عنه بل قال عز الدين : إنه يثاب على ذلك . وكان بعضهم يقول إن قراءته محبة له ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لأنه إيثار لصفة الكمال . قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة له وقد نصوا على أنه لاخلاف فى أن العلم يشرف فمن قال لامزية للعالم على الجاهل فإنه يقتل لأنه خرق الإجماع وكذب القرآن والسنة وتكذيب قائل ذلك للقرآن ظاهر لقوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) وقوله تعالى (وما يعقلها إلا العالمون) إلى غير ذلك من الآيات وهل للأب أن يقول للصبى اقرأ لتشرف على أقرانك أم لا . قيل يجوز فإذا كبر يبدل النية وأما الكبير فلا يجوز له ذلك لئلا تفسد نيته ابتداء وإنما يتعلمه بشروط ليخرج به من الجهل وليحيي به سنة النبى صلى الله عليه وسلم وليعلمه الناس وليعمل به . وقال ابن الفارس : يجوز أن يقرأ العلم ليشرف به على غيره وقال ابن العربى يجوز أن يقرأ لتسقط عنه الوظائف . وقال جسوس قال القلشانى عند

قوله فى الرسالة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها ما نصه : هذا إشارة إلى أنه يطلب من الإنسان الاجتهاد فى طلب العلم ولو لم تحسن نيته فإن العلم يجره إلى الخير . وقد روى عن بعض المتعلمين أنه قال طلبنا العلم لغير الله فردنا إلى الله اهـ وقد أشار بعض أجلاء علماء قطرنا الشنقيطى إلى مضمن ما ذكرناه هنا بقوله :

قراءة العلم محبة له ... ليس يذم الشخص إن فعله
وكونه عليه قد يثاب لا ... يبعد إذ آثر وصفا كملا
واطلب ولو لم تحسن النية فى ... طلبه لقول بعض السلف
إنا تعلمنا لغير الله لـ ... ـكن صار ذا إلى الإله آيلا
إذ ربما تجد فى المآل ... ما لم تكن تجده فى الحال
فانظره فى القلشانى والمفيد ... لابن بشير أحمد المفيد
وقد أجاز بعضهم أن يطلبا ... لشرف على سوى من طلبا
وجاز أن يطلب شخص خائف ... وقصده أن تدفع الوظائف
قلت ولكن فى الحديث يأتى ... وإنما الأعمال بالنيات
فذا رضى الرب اقصدن والأخرى ... واجعل زوال الجهل أيضا ذخرا
عنك وسائر الأنام واقصد ... أيضا به إحياء دين أحمد
ثم الصلاة والسلام أبدا ... على محمد ومن به اقتدى

ومن أهم ما يتعين على طالب العلم تصحيح نيته بإخلاص طلبه لله تعالى كما أشرنا إليه سابقاً وقال الهلالى : فى نور البصر ينوى طالب العلم فى كل مسألة تفصيلا . وإلا فإجمالا أداء المفروض عليه بتعلمه ما يلزمه فى خاصة نفسه وما زاد على ذلك ينوى به القيام عن الناس بفرض الكفاية ولا يقتصر فيه على نية الندب لأن أجر الفرض أعظم بكثير وينوى أيضاً أن يعمل بما علمه الله تعالى فى خاصة نفسه وأن يعلمه كل من أمكنه تعليمه . وينوى أيضاً التوصل بتعليمه انتفاع الطبقات بالوسائط علما وعملا إلى يوم القيامة وينوى أيضاً أن يشغل نفسه بطاعة الله تعالى عن معصيته ويشغلها عن الفضول الذى لو لم يكن فيه إلا تضييع العمر الذى هو رأس المال لكان كافياً فى نفور نفس العاقل عنه كيف وفيه مع ذلك أمور منها أن صاحبه يشغل الكرام الكاتبين بما لا خير فيه ومنها أنه سيقرؤه يوم

القيامة على رءوس الأشهاد حين يقال له (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) فيخجل فى موقف الأهوال والشدائد وهو جائع وعطشان وعريان وتشتد حسرته لكونه لم يشتغل فى وقت الفضول بالعمل الصالح الذى هو فى غاية الاضطرار إليه فى ذلك الوقف ومنها أنه يوبخ فى ذلك الموقف العظيم فيقال له لم فعلت هذا وقلت هذا فتنقطع حجته بين يدى علام الغيوب ويبهت ولا يجد جوابا . وإذا كان هذا هو حاله فى الفضول فكيف بالمعاصى . نسأله الله تعالى سبحانه العفو والعافية اهـ فإخلاص النية فى طلب العلم واجب شرعاً فمن طلبه لمباهاة العلماء أو لمماراة السفهاء أو لنيل الجاه عند الناس أدخله الله النار ، فقد أخرج الترمذى عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من طلب العلم ليجارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه . أدخله الله فى النار » . وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من طلب العلم ليباهى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو فى النار » . وإلى معنى هذين الحديثين أشار سيدى أحمد زروق فى منظومة عيوب النفس بقوله :

من طلب العلم يباهى الفقها   بعلمه أو ليمارى السفها
أو لينال الجاه عند الناس   باء بنار وهو ذو إفلاس

(الرابع) فى بيان أن العلم هو ما كان عن دليل سواء كان علم عقائد أو غيرها وأن التقليد ليس بعلم . وفى الكلام على العلوم الشرعية وعلوم الشرع وفى بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم العلم إلى ثلاثة : آية محكمة . أو سنة قائمة . أو فريضة عادلة . الخ وفى وجوب إخلاص العالم نيته لله تعالى فى تعليم العلم تدريساً كان أو تأليفاً (أما بيان أن العلم ما كان عن دليل وأن التقليد ليس بعلم) فقد صرح به غير واحد من علماء الأصول . ويكفى من ذلك حدهم التقليد بأنه التزام قول الغير دون علم دليله . فمفهومه أن القول بالشىء مع معرفة دليله يسمى علما لا تقليداً وممن صرح بهذا الأبى فى شرح صحيح مسلم فى أول كتاب العلم منه ومثله السنوسى فى هذا الموضع ونص الأبى : والعلم والمعرفة ما كان عن دليل ، والتقليد ليس بعلم . لأنه لا عن دليل . وأقام صلى الله عليه وسلم منذ بعث يدعو إلى الله تعالى ويبين البراهين ويرشد العقلاء إلى ما فى فطرهم من معرفة علم التوحيد حتى ظهر الدين وتهدمت قواعد الكفر . وصرح الباقلانى بأن التقليد حرام واستدل

على حرمته . وقال بحرمته ونهى عنه جماعة من الصحابة فمن على رضى الله عنه : الناس ثلاثة عالم ومتعلم وهمج رعاع . لكل ناعق أتباع . يميلون مع كل ريح ولا يستضيئون بنور العلم ولا يلجأون إلى ركن وثيق . وعن ابن مسعود : ولا تكن إمعة إن كفر الناس كفرت معهم وإن آمن الناس آمنت معهم اهـ وكلامه صريح فى علم التوحيد وعلم دلائله لقوله بعد هذا قال الباقلانى : ولما ثبت التكليف واستحال أن يقوم بحقائق الأمر من لا يعرف الأمر وجب النظر فى دلائل التوحيد . قال : ولا يكفى فى ذلك الأدلة السمعية وحدها لأنها لا تثبت إلا بعد ثبوت قواعد العقائد فمن لا يعرف وجود الصانع لا يمكنه الإقرار بالرسالة . وبتقرير دلائل التوحيد جاء القرآن . قال الله تعالى : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) . إلى غيرها من الآيات قال الطرطوشى : جملة آى القرآن ستة آلاف وخمسمائة . منها خمسة آلاف فى التوحيد . وبقيتها فى الأحكام والقصص والمواعظ اهـ المراد منه . ونحوه فى السنوسى . وقد نظمت ما ذكره الأبى والسنوسى هنا بقولى :

العلم عند علماء الشرع ... ما هو مع جلب الدليل مرعى
فما يكون عن دليل يدعى ... علما وما التقليد علماً شرعا
والباقلانى حرم التقليد مع ... جمع من السلف نورهم سطع
ذكر إذا الأبى والسنوسى فى ... صدر كتاب العلم جزما واصطفى
إذ كل ما علم بالدليل ... علم قطعاً من ذوى التحصيل
أما الذى حفظ بالتقليد ... فرتبه القاصر والبليد

وقولى وكلامه صريح فى علم التوحيد الخ غير مناف لكون التقليد فى الفروع لا يسمى علماً أيضاً لأن التقليد كما تقدم هو أخذ قول القائل دون علم دليله . وحكمه فى الفروع فيه تفصيل فالتقليد فيما علم ضرورة . منها حرام كإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج فلا يجوز لأحد أن يقلد أحدا فى هذه الخمس وأمثالها . أما ما لا يعلم من الفروع إلا بالنظر فإن التقليد فيه جائز عند الأكثرين بل يثاب المقلد فيها على التقليد إذا لم يكن الاجتهاد فى طوقه وحيث جاز له فالحكم فى ذلك أن العوام ومن فى معناهم من حفاظ الفروع الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد كفقهاء وقتنا هذا يجب عليهم أن يقلدوا العالم بالأحكام الشرعية وقد أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى الضرورى من علم الأصول لهذا التفصيل فى أبيات ضمنتها فى نظمى دليل السالك وهى :

وفى الفروع للنع فى العلوم ضرورة يرى من المحتوم
وما من الفروع يدرى نظرا جوازه للأكثرين اشتهرا
فغير ذى العلم من الأنام يقلد العالم بالأحكام

(أما العلوم الشرعية) فهى ثلاثة علم التفسير . وعلم الحديث . وعلم الفقه . (وأما علوم الشرع) فهى وسائل العلوم الشرعية كالنحو والبيان واللغة والطب والأصول والعروض وعلوم الحديث ومعرفة الإجماعات ومعرفة مواضع الخلاف والحساب وعلم الجدل وعد الشبراخيتى المنطق (فالحاصل) أن علوم الشرع أعم من العلوم الشرعية مطلقاً إذ العلوم الشرعية هى التى وضعها الشارع الحقيقى وهو الله تعالى . أما سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الشارع بالنيابة عن الله تعالى فى تبليغ شرعه وبيعة أمته له تعالى لقوله تعالى (ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وعلوم الشرع كلها فروض كفاية كما أشار له خليل بقوله مشبها على فرض الكفاية . كالقيام بعلوم الشرع . ويؤيد كون المنطق فرض كفاية قول سيدى الحسن اليوسى فى نفائس الدرر ، ولو قيل بوجوبه كفاية مابعد . لكونه يتأدى به إلى القوة إلى رد الشبه وحل الشكوك فى علم الكلام الذى هو فرض كفاية وما لايتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب اه والتحقيق أنه من فروض الكفاية وقد صرح بوجوبه من غير المالكية القطب الرازى والسيد الجرجانى وأثنى عليه الفخر الرازى والآمدى وابن الحاجب واشتغل به الجماهير تدريساً وتأليفاً وحثوا كثيرا على تعلمه لكونه لا ينفك عنه علم من العلوم ولا يستغنى عنه . وبتحقيق الفهم منه تكون العلوم طوع اليد لأن كل مسألة من العلم إما تصور وإما تصديق . وذلك نظر المنطق . قاله فى هدى الأبرار (قال مقيده رحمه الله تعالى) وتحريم من حرمه كابن الصلاح والنووى محمول على ما كان مخلوطا بالفلسفة وفروعها . من الإلهى والطبيعى والرياضى . أما ما خلصه المسلمون من هذه الأمور فلابد من معرفته كما أشار إليه ابن عمنا علامة زمانه المختار بن بون فى تحفة المحقق بقوله :

فإن تقل حرمه النواوى وابن الصلاح والسيوطى الراوى
وخص فى المقالة الصحيحه جوازه بكامل القريحه
قلت نرى الأقوال ذى المخالفه محلها ما صنف الفلاسفه

أما الذى خلصه من أسلما لابد أن يعلم عند العلما
لأنه المصحح العقائدا ويدرك الذهن به الشواردا

وقد قال الشيخ قنونش فى حاشيته فى أوائل كتاب الجهاد عند قول خليل كالقيام بعلوم الشرع مانص المراد منه : إن من العلوم ماتجب معرفته عينا كعلم المعتقدات وكمعرفة أحكام العبادات العينية . وكحكم المعاملات . كالنكاح والبيع والإجارة والشركة والفرائض والقراض لمن يتعاطى ذلك للاجماع على أنه لا يحل لامرىء مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . لكن يكفى فى غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالى يبرئه من أصل الجهل بالحكم بقدر وسعه . و تعلم أمراض القلوب وعلاجها . كالكبر والعجب والحقد والحسد وحب الحمد بما لم يفعل . وعلى هذا القسم حمل حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ومنها ماتجب معرفته كفاية وهى إما مقاصد كحفظ القرآن والتفسير والحديث والفقه والكلام والتصوف على رأى فيهما وإما وسائل فنها مايتعلق بالقرآن وهو علم القرآن وعلم التجويد . ومنها مايتعلق بالحديث وهو علم أقسامه ومراتبه وعلم أحوال الرواة وطبقاتهم وأعمارهم وعدالتهم وجرحهم ومنها مايرجع إلى الاستنباط منها . وهو علم أصول الفقه ومنها ما يتعلق بهما وبغيرهما من كلام العرب . وهو اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان . ومنها مافيه منفعة عامة . وهو الحساب والتوقيت والمنطق على رأى . ومنها مامعرفته مستحسنة فقط . كعلم الكتابة والطب وما يحتاج إليه من النجوم وكعويص الفرائض والدقيق فى العربية وفى التصريف ومعرفة شواذ اللغة وعلم العروض والقوافى اهـ بلفظه ثم قال فى قول صاحب الرسالة : وتعلموا ما علمهم ناقلا عن الشيخ جسوس مانصه :- وفى كلام المصنف إشارة إلى الثناء على من لم يتعلم من العلم إلا ما أذن الله فى تعلمه دون غيره كالهندسة والموسيقى والزائد على القدر المحتاج إليه من علم النجوم وغير ذلك اهـ وفى شرح السنة للبغوى مانصه : قال الشيخ الإمام رضى الله عنه : العلوم الشرعية قسمان علم الأصول وعلم الفروع ، أما علم الأصول فهو معرفة الله عز وجل بالوحدانية والصفات وتصديق الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولايسع فيه التقليد لظهور آياته ووضوح دلائله قال الله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وقال جل ذكره : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) . وأما علم الفروع . فهو علم الفقه ومعرفة أحكام الدين فينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية . ثم قال بعد كلام أما فرض الكفاية فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة

الاجتهاد ودرجة الفتيا فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعاً وإذا قام واحد منهم فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين وعليهم تقليده فيا يعن لهم من الحوادث . قال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) اه وهو كلام نفيس وقد جعل فيه علم أصول الدين الذى لايجوز التقليد فيه من العلوم الشرعية (وأما تقسيمه صلى الله عليه وسلم) العلم إلى ثلاثة ، فهو ما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . العلم ثلاثة . « آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل » قال فى شرح المشكاة والتعريف فى العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق . فينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود . فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء ، والتقسيم حاصر . وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى . وما تتوقف عليه معرفته لأن المحكمة هى التى أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد إليها . ولا يتم ذلك إلا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتأويل الحاوى لمقدمات يفتقر إليها من الأصلين وأقسام العربية وقوله : سنة قائمة . معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذى تتوجه إليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ، ودوامها إما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الأقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح . وإما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها . وقوله : أو فريضة عادلة : أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع وقوله : وما سوى ذلك فهو فضل . أى لا مدخل له فى أصل علوم الدين . بل ربما يستعاذ منه حيناً كقوله : أعوذ بك من علم لاينفع اه ملخصاً من مقدمة القسطلانى (وأما وجوب إخلاص العالم نيته لله تعالى) فى التعليم بقسميه المذكورين ففيه أقوال : قال العلامة ابن زكرى فى حاشيته على صحيح البخارى إن تخليص القصد فى مقام التعليم والتأليف من أعسر الأمور وأصعبها لما امتاز به العالم من العلو والشفوف عن الأقران والحظ بعين التعظيم والتقدم فى المحافل والمجالس فكثيراً ما تعترضه الأغراض الفاسدة من كبر وإعجاب

ورياء وتساومه النفس بها ويسول له الشيطان ويعده ويمنيه ويزين له حب الجاه وقصد الصيت ويستجره لذلك بلطائف الحيل وخفي الخداع . ولقد صدق أبو زيد رضى الله عنه في قوله عالجت العقبات فما رأيت أصعب من عقبة العلم يعنى لتوفر الأسباب الداعية للأغراض والشهوات . قال والعمل الواحد في الصورة من الشخصين يوصل أحدهما إلى أعلى عليين والآخر إلى أسفل سافلين . أولا يوصله إلى شيء فيضيع عمله ، (فالعالم) إذا أراد بتعليمه وتأليفه امتثال أمر الله ورسوله وابتغاء مرضاتهما والسعي في نفع الأمة والدلالة على الله ونصرة دين الله كان في أعلى عليين مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وإن قصد الجاه والصيت والمنزلة في القلوب وجمع حطام الدنيا والتمتع بالشهوات كان في أسفل سافلين مع المبعدين المطرودين ثم قال (فإن قلت) ومن الذى ينجو من محبة الناس له وثنائهم عليه وتعظيمهم له وماذا يفعله من ابتلى بذلك (قلت) أسهل ماظهر لى وأقربه أن يستحضر الأمر على حقيقته . فإن تعظيم الناس له إنما هو لأجل العلم والحظ من إرث الأنبياء والنيابة عنهم والانتساب إليهم لا لذاته وأوصافه فليكن فرحه بتعظيم المسلمين لحرم الله تعالى وجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بتعظيمهم له من حيث ذاته وأوصافها فإنهم لايقصدونه وإن غلط بعضهم فيه . وليستحضر مع ذلك عجزهم وأنهم لايملكون لأنفسهم فضلا عنه لانفعاً ولا ضراً حتى لايعتد بالمنزلة في قلوبهم ذاكراً مافى ذلك من الآيات والأحاديث وأقاويل العلماء داعياً دعاء الغريق متمسكاً بالله تعالى اه . (وبالجملة) فالمطلوب من العالم تصحيح النية أولا وتنميتها ثانياً أما تصحيحها أولا . فبأن يصرفها عن الأغراض الفاسدة إلى المقاصد الحسنة فينوى بفعل المأمور به ويترك المنهى عنه امتثال أمر الله تعالى . أو بفعل المباح أو تركه الاستعانة على الطاعة لتكون جميع حركاته وسكناته طاعة وأما تنميتها فبأن ينظر فيما عزم عليه من فعل أو ترك فإن وجده يحتمل وجودها من الخير نواها كلها كما في نور البصر للهلالى وإن احتمل ما عزم عليه مفسدة ومصلحة فتركه أولى . درءاً للمفسدة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . والشيخ محمد بن أبى الحسن صاحب مجمع الأحباب نفعنا الله تعالى ببركاته بعد كلام في التشديد في طلب الإخلاص ما نصه : ومما ينبغى أن يتنبه له أن النية إذا صحت في طلب العلم فليست شهوة النفس في نشر العلم وتعليمه مانعة من ذلك إذ النفس لها دسائس وهى أمارة بالسوء والشيطان يسلط على الإنسان فإذا يئس منه

من باب المعاصي أتاه من باب الخيرات في معرض التلبيس بالنصيحة فيقول امنع نفسك من هذا لأنك تشتهيه وهذا كما قلنا بمجرده تعليل عليل لأن فرح النفس بالإمرة أمر جبلي لا يمكن دفعه فالإمرة فضيلة وكذلك الإمامة في العلم وميل النفس إلى هذه الأشياء معين على تحصيلها لا سيما في الابتداء إذ لولا ذلك ما حصلت (ولا يمكن) محو أثر هذه الأشياء من النفس فإن من يخيل إليه أنه يمكنه أن يجامع ولا يلتذ أو يحدث ، ولا يفرح بالرياسة فقد تخيل الممتنع . وليس في وجود ذلك مايضر بالدين أصلا وإنما الذي ينبغي أن تكون المجاهدة فيه كما تقدم قصد دفع الرياسة كالعجب والكبر وغيرهما من الآفات المانعة السالف ذكرها اهـ ثم قال بعد كلام طويل : اعتمد خمسة أصول . وهي الحلال والإخلاص والنية والصدق وما فيه صلاح القلوب فإن أعمالهم راجعة إليها ومن هنا يعلم ما عند من امتنع من نشر العلم وتعليمه وحسن قصد من فعل ذلك وكيف لا . ودرجة العالم العامل لادرجة فوقها إلا النبوة . ولاسيما إذا عمل به ونشره وقصد بذلك وجه الله سبحانه . ودعوه يفرح ألف ألف فرح إذا كان الأمر على ما ذكرناه فإن ذلك الفرح لايضره في دينه أصلا لأنه على هذا الوجه ليس بمذموم . بل قد صرح غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين بكون هذا الفرح مطلوبا وأنه أحد شعب الإيمان هذا مما لايمارى فيه . وانظر إلى أئمة الدين والصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم من سائر فقهاء الأمصار رضى الله عنهم أجمعين هل فيهم من امتنع من نشر العلم وتعليمه لأجل هذا الخاطر (فقد كان الإمام مالك) وغيره من الأئمة قبله وبعده رضوان الله سبحانه عليهم يجلسون للحديث ولا يلتفت أحدهم إلى ما يقال إن حدثنا باب من أبواب الدنيا ولو اعتبروا ذلك لاندرس العلم وانطوى وبقى الناس في عمايتهم يتهالكون اهـ (واعلم أن المعيار الصادق على دعوى التعليم والتعلم لله تعالى) أن يقدر الإنسان نزول الموت به وهو مشتغل بالتعليم أو التعلم فإن سره أن يكون مشتغلا بأحدهما في حالة نزوله به فهو صواب وإلا كان على باطل وينبغي أن ينوى من يأخذ مرتبا معيناً على التدريس أنه إنما يأخذه إعانة على نشره العلم لضيق حاله خوف انقطاعه عنه إن لم يأخذ ذلك المرتب ولا ينوى أنه أجرة على التدريس وإن كان من رتبه له جعله أجرة لفظا أو قصداً فإن نوى أنه أجرة عليه فقد استبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير . لأن حطام الدنيا لوجمع كله للعالم في مقابلة مسألة واحدة دينية لكان في ذلك الخسران المبين لاستبداله الذى هو أدنى بالذى هو خير فالحذر من التدريس بنية

الأجرة ، ولكن لا يلزمه أن يعلم الناس بأنه يعلم بغيرها إذا خاف مفسدة على نفسه فى معاشه كما صرح به ابن الحاج فى المدخل وعلل ذلك بأن الناس فى زمانه ما بين حسن الظن وسيئه فى العلماء فسىء الظن لايبالى بهم وحسن الظن يعدهم من الملائكة لايحتاجون لشىء وكلا الأمرين إما إفراط أو تفريط فى حق العلماء . قال بعض المحققين ومعيار معرفة صحة النية وفسادها فى أخذ هذا المعلوم بنية الإعانة لا الأجرة أنه إذا قطع عنه لا يترك التدريس لقطعه فإن تركه له فهو دليل على فساد نيته وأنه إنما كان يعلم لأجل الأجرة (قال مقيده رحمه الله تعالى) إنما يتم الاستدلال على كونه إنما كان يعلم للأجرة بتركه التدريس عند قطع المعلوم عنه إذا لم يشتغل بغير التدريس من أنواع نشر العلم كاشتغاله بالتأليف المناسب لأهل زمانه أو اشتغاله بكثرة تلاوة كتاب الله تعالى التى هى أفضل العبادات بعد أداء الفرائض وبعد تعلم ما يجب تعلمه عينا من العلوم . أما إن اشتغل بنحو ما ذكر بعد تركه التدريس فلا يعد تركه التدريس دليلا على فساد نيته ، ومن هذا المعنى انقطاع الجلال السيوطى للعبادة والتأليف فى آخر أمره واعتزاله الناس وتركه التدريس والإفتاء ، ووقع نحو ذلك للسيد مرتضى الزبيدى شارح الإحياء وشارح القاموس فى آخر عمره ورد هدايا الملوك وغيرهم فراراً من مخالطة الناس كما هو مشهور ومسطور فى ترجمته وإنما بسطت الكلام فى شرح صدر حديث من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين لقصد الإيضاح والتيسير ونصيحة كل من يطالع كتابى هذا من علماء الأمة وطلبة العلم ولم تأخذنى سآمة عن بسط الكلام النافع هنا طلباً للأجر بجمع هذه الدرر الشوارد . لتحصيل ما لها من المنافع والفوائد ، (ولا ينبغى) لطالب التحقيق من طلبة العلم والعلماء الذائقين أن تحصل له سآمة عن تتبع ما جلبناه فى هذه التنبيهات من فوائد العلوم النافعة ولنا أسوة فى ذلك بأفاضل علماء الأمة كالحطاب شارح المختصر والإمام النووى فى شرح مسلم وفى المجموع فقد صرح كل منهما فى أوائل شرحه بأن الكلام الطويل النافع لاينبغى السآمة منه وقد يظن المطالع أن بعض المسائل جلى لايحتاج للتطويل وهو مفتقر فى نفس الأمر إليه وإن خفى ذلك على بعض الناس قال ابن رشد فى مسائل العتبية : ما من مسألة وإن كانت جلية فى ظاهرها إلا وهى مفتقرة إلى الكلام على مايخفى من باطنها ، وقد يتكلم الشخص على مايظنه مشكلا وهو غير مشكل عند كثير من الناس ، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جلياً فالكلام على بعض المسائل دون بعض غناء وتعب بغير كبير فائدة (وإنما الفائدة التامة)

التي يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها أن يتكلم الشخص على جميع المسائل كي لا يشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها اه . وقال الإمام النووي في شرح مسلم : لاينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء يجده مبسوطاً واضحاً فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانته وإغنائه عن مراجعة غيره في بيانه . وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله الخ كلامه وهو نفيس يتأكد الوقوف عليه ولنرجع للكلام على شرح باقي حديث المتن فأقول : هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أمور أحدها فضل التفقه في الدين . وبيان أن من أراد الله به خيراً يفقهه فيه . وقد مضى الكلام عليه بتوسع لشدة الحاجة إلى ذلك . واستفيد منه فضل العلماء على سائر الناس . وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم . وإثبات الخير لمن تفقه في دين الله وأن ذلك لايكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وقد بينا سابقا أن الدين يشمل التصوف بما فيه كفاية لمن تأمله إن شاء الله تعالى (وثانيها) أن المعطي في الحقيقة هو الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاسم يقسم بين أمته تبليغ ما أوحي إليه عموماً وكذا يقسم عليها حقوقها المالية بحسب شرعه (وثالثها) أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا وإنما قلت بعض هذه الأمة مع كون حديث المتن هنا ظاهره العموم لأن لفظه : ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله الخ لأن لفظه مخصوص بحديث . لاتزال طائفة من أمتي الخ المتفق عليه في الصحيحين (أما الكلام على الأمر الأول) فقد تم كما بيناه وأما الكلام على الأمرين الباقيين فهذا بيان أولهما فقوله صلى الله عليه وسلم (وإنما أنا قاسم) إنما . من أدوات الحصر وأنا مبتدأ وقاسم خبره والحصر بإنما في كونه صلى الله عليه وسلم قاسما ليس حقيقياً إذ له صفات أخرى غير القسم بل هو إما أن يكون واردا رداً على من اعتقد أنه يعطي ويقسم فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات فهو حينئذ قصر إفراد أو اعتقد أنه يعطي ولا يقسم فيكون قصر قلب وقوله عليه الصلاة والسلام (والله يعطي) ورد فيه في رواية والله المعطي وفيه على الروايتين حذف المفعول أي مفعول يعطي أو المعطي وتقديره يعطي كل واحد من الأمة من الفهم أو المال أو هما معا قدر ما تعلقت به إرادته تعالى فالتفاوت في الأفهام منه سبحانه فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم

أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وقال الطيبى : الواو فى قوله وإنما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى يكون المعنى إن الله تعالى يعطى كلا ممن أراد أن يفقهه استعداداً لدرك المعانى على قدره له ثم يلهمنى بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى المعنى الأول فالمعنى إنى ألقى على ما يسنح إلى وأسوى فيه ولا أرجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء اهـ وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الأول إذ أنه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه فى الدين . وظاهره يدل على الثانى لأن القسمة حقيقة فى الأموال (قال القسطلانى) نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق (وقد يجاب) بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفيت عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله : من يرد الله به خيراً الخ أى من أراد الله به الخير يدله فى فهمه فى أمور الشرع فلا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره إذ الأمر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب إليه الزيادة والنقصان اهـ وأما بيان ثانيهما ففيه أقول : قوله صلى الله عليه وسلم (ولن تزال هذه الأمة) المرحومة التى هى أمته صلى الله عليه وسلم (قائمة) بالنصب خبر تزال (على أمر الله) أى على الدين الحق (لايضرهم من) أى الذى (خالفهم) من أهل الأديان الباطلة (حتى يأتى أمر الله) والمراد به الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الإيمان . وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة . وذلك بعد نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال بباب لد ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة كما ورد فى الحديث وعليه اعتماد الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فقوله حتى يأتى أمر الله . غاية لقوله : ولن تزال هذه الأمة الخ واختلف فى المراد بالطائفة من هذه الأمة التى لاتزال ظاهرة على الحق فجزم البخارى أن المراد بهم أهل العلم بالآثار ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . وقال القاضى عياض : أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث (وقال النووى) يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى

أَمْرُ اللهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وافتراقهم فى أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا فى البلد الواحد وأن يكونوا فى بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة فإذا انقرضوا جاء أمر الله اه ملخصا مع زيادة فيه . ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » أنه لا يلزم أن يكون فى رأس كل مائة سنة واحد فقط . بل يكون الأمر فيه كما ذكر فى الطائفة وهو متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر فى نوع من أنواع الخير . ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها فى شخص واحد إلا أن يدعى ذلك فى عمر بن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه . وأما من جاء بعده فالشافعى وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا بشىء من ذلك عند رأس المائة هو المراد . سواء تعدد أم لا اه من فتح البارى . وقولى واللفظ له . أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وإنما أنا قاسم ويعطى الله . وفى رواية له فى كتاب الإمارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى الخ (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المؤمنين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة) وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب العلم قبل القول والعمل وفى باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وفى كتاب فرض الخمس فى باب قوله تعالى : (فأن لله خمسه وللرسول) وفى كتاب الاعتصام فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق وهم أهل العلم » ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب النهى عن المسألة وفى كتاب الإمارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى الخ .

٨٥٣ — مَنْ(١) يَشْتَرِيهِ مِنِّي «يَعْنِي عَبْداً دَبَّرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ لَهُ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يشتريه منى) الضمير فيه يرجع للعبد الذى دبره الرجل الأنصارى كما فسرته بقولى (يعنى عبداً دبره رجل من الأنصار لم يكن له مال غيره) واسم العبد يعقوب . والرجل الأنصارى الذى لم يكن له مال غيره يقال له أبو مذكور . وإنما طلب صلى الله عليه وسلم من يشتريه منه وباشر بيعه بنفسه الكريمة لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض . ولما لم يكن للرجل الذى دبره هذا العبد مال غيره . وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم . وإن كان ملكه للعبد صحيحاً وعند النسائى وكان الرجل محتاجاً ، وكان عليه دين وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره ؟ فقال لا . وهذا الغلام كان قبطياً كما عند البيهقى وغيره (فاشتراه) أى الغلام المذكور المسمى يعقوب (نعيم لابن عبدالله) النحام وهو بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا ، والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشى العدوى وإنما سمى النحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها » والنحمة السعلة وقيل النحمة النحنحة الممدود آخرها فسمى بذلك النحام . كما قاله الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب والحافظ ابن حجر فى الإصابة وابن الأثير فى أسد الغابة أسلم نعيم هذا قديماً قبل إسلام عمر بن الخطاب ، وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بنى عدى وأيتامهم ويمونهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت وأقم فى ربعك واكفنا ما أنت كاف من أمر أراملنا . فوالله يتعرض لك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعاً دونك . ثم قدم مهاجراً إلى المدينة بعد ست سنين هاجر عام الحديبية ثم شهد ما بعدها من المشاهد . قال ابن الأثير فى أسد الغابة : فلما قدم المدينة كان معه أربعون من أهل بيته . فاعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبله . وقال قومك خير لك من قومى لى . قال لا ، بل قومك خير يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قومى أخرجونى وقومك أقروك . قال : يا رسول الله قومك أخرجوك إلى الهجرة وقومى حبسونى عنها . قال ابن عبد البر واختلف فى وقت وفاته . فقيل قتل بأجنادين شهيداً سنة ثلاث عشرة فى آخر خلافة أبى بكر رضى الله عنه . وقيل قتل يوم اليرموك شهيدا

فى رجب سنة خمس عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه . وفى رواية الشيخين فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم (فأخذ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثمنه) المذكور (فدفعه إليه) زاد فى لفظ النسائى : قال اقض دينك ، ولمسلم والنسائى فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق . فإن فضل شىء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك . ولم يذكر فى هذا الحديث الرقيق أى الإعطاء للرقيق . ولعله داخل فى الأهل أو لأن أكثر الناس لا رقيق لهم . فأجرى الكلام على الغالب أو أن هذا الشخص المخاطب لا رقيق له . وفى فتح البارى ما نصه : وفى رواية النسائى من وجه آخر عن إسماعيل بن أبى خالد ودفع ثمنه إلى مولاه (قلت) وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ إن رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين مولاه اهـ وقد دل بيعه صلى الله عليه وسلم للعبد الذى دبره من عليه الدين ولا مال له غيره على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها . وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء . قال فى فتح البارى : قال القرطبى وغيره : اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث . غير الليث وزفر . فإنهما قالا من رأس المال ، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ومن قال جائز أجاز وبالأول . قال مالك والأوزاعى والكوفيون . وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد بها السيد فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه فى معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره . وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها . فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور مذهب أحمد . والخلاف فى مذهب مالك أيضا . وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله اهـ وما مر من كون مذهب إمامنا مالك عدم جواز التصرف فى المدبر بغير العتق مقيد بما إذا لم يستغرق الدين المدبر بفتح الموحدة وللتركة وإلا بطل تدبيره كما صرح به خليل فى باب التدبير عاطفا على بطلان التدبير بقوله وباستغراق الدين له وللتركة . وقد أطلق خليل فى استغراق الدين له ديون تفصيل بين

مَالٌ غَيْرُهُ» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ (رواه) البخارى

موت السيد وحياته والذى فى شروحه وغيرها من كتب المذهب هو التفصيل بين موت السيد وحياته فإن مات السيد بطل التدبير باستغراق الدين . سابقاً كان على التدبير أو لاحقاً وإن كان السيد حياً فإنما يبطل التدبير الدين السابق عليه . وإلى هذا التفصيل أشار الشيخ على الأجهورى بقوله :

ويبطل التدبير دين سبقا إن سيد حيا وإلا مطلقا

(تنبيهات) الأول للتدبير أركان ثلاثة (الأول) المدبر وهو المالك غير المحجور (والثانى) المدبر بفتح الباء للوحدة وهو العبد (والثالث) الصيغة وهى قوله أنت حر عن دبر منى أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتى تدبيرا وما أشبه ذلك فيعتق بعد موته وليس للسيد الرجوع فى التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها وسوى الشافعى وأحمد بن حنبل بينهما فى جواز الرجوع فإن قال : أنت حر بعد موتى فحمله ابن القاسم على الوصية . حتى يعلم أنه أراد التدبير . وعكس أشهب وفاقا لأبى حنيفة . أفاده ابن جزى فى قوانينه . وهو خلاصة ما لغيره من المالكية فى هذه المسألة (الثانى) يجوز للمدبر بكسر الباء الموحدة وطء مدبرته عند الجمهور بخلاف المكاتبة وله أن يستخدم المدبر والمكاتب ويؤاجرهما (الثالث) مما يبطل التدبير قتل المدبر لسيده عمداً كما صرح به خليل بقوله وبطل التدبير بقتل سيده عمداً وكذا يبطل التدبير بسحر المدبر بفتح الموحدة سيده . لما روى عن عائشة رضى الله عنها كما ذكره الأبى عن المدبر بفتح باعت مدبرة سحرتها فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ومن يسىء ملكتها هكذا جزم به الأبى فى شرح صحيح مسلم . ولاشك أن مثل هذا لا تفعله أم المؤمنين رضى الله عنها من قبل رأيها فقط . بل يحمل على أنها علمت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولى واللفظ أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن جابر ابن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وهذا الحديث ، كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وكلهم رواه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزايدة وفى كتاب الاستقراض.

واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٥٤ — مَنْ يَضُمُّ[1] أَوْ يُضِيفُ هَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ

وأداء الديون في باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء الخ . وفي كتاب كفارات الأيمان في باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة الخ . وفي كتاب الإكراه في باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز . ومسلم في كتاب في الأيمان بفتح الهمزة في باب جواز بيع المدبر بأسانيد كثيرة .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يضم أو يضيف هذا الخ) سببه كما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء كما هو لفظ مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يضم) إليه في طعامه (أو يضيف) من أضاف يضيف إذا أنزل الضيف فهو بضم أوله والشك من الراوي ، وإنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا الرجل بعد إخبار كل من أمهات المؤمنين بأن ليس عندها إلا الماء لأن ذلك كان في أول الحال قبل أن يفتح الله لهم خيبر وغيرها كما ذكره الحافظ في فتح الباري (هذا) الرجل وهو أبو هريرة كما جزم به الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب التفسير قائلا : وقع مفسراً في رواية الطبراني بعد أن قال في كتاب المناقب لم أقف على اسمه وذكر ما يفيد أنه رجل من الأنصار وفي رواية أبي أسامة ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله (فقال رجل من الأنصار) يارسول الله (أنا) أضيفه وهذا الرجل هو أبو طلحة الأنصاري وهو زيد بن سهل المشهور القائل :

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد

فهذا هو الصواب الذي يتعين الجزم به كما قاله الحافظ ابن حجر . قال : وبذلك جزم الخطيب لكنه قال أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور وكأنه استبعد ذلك من وجهين (أحدهما) أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن أن يقال فيه فقام رجل يقال له أبو طلحة (والثاني) أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله حتى احتاج إلى إطفاء المصباح كما يأتي في هذا الحديث نفسه وأبو طلحة زيد

إلى أمْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرِمِى ضَيْفَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ مَاعِنْدَنَا إلاَّ قُوتُ صِبْيَانِى فقالَ هَيِّئِى طَعَامَكِ وَأَصْبِحِى سِرَاجَكِ وَنَوِّمِى صِبيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا

زيد بن سهل كان أكثر أنصارى بالمدينة مالا . فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل ويمكن الجواب عن الاستبعادين والله أعلم اه (قلت) أما الجواب عن الأول فواضح لأن شهرة أبى طلحة رضى الله عنه لاتستلزم أنه إذا قيل فيه رجل يقال له أبو طلحة كان ذلك غير حسن . لأن الراوى ربما يظن عدم شهرة أبى طلحة عند كل الناس فعبر بتلك العبارة . وأما الجواب عن الثانى : فهو أقرب من الجواب عن الأول . لأن كثرة مال أبى طلحة لاتستلزم أن يكون عنده فى تلك الليلة من الطعام الحاضر ما يكفيه ويكفى ضيفه وكونه يتكلف فى تجهيز طعام فى تلك الليلة كذبح شاة وشبه ذلك ليس من شأن الصحابة الاهتمام به عادة لزهدهم فى الدنيا وإيثارهم على أنفسهم كما شهد به القرآن لهم والله تعالى أعلم (فانطلق به إلى امرأته فقال) لها (أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له امرأته (ما عندنا إلا قوت صبيانى) بياء الإضافة وفى رواية صبيان بالتنوين بدون ياء ، وعلى أن هذا الرجل هو أبو طلحة زيد بن سهل تكون المرأة أم سليم والأولاد أنس بن مالك وأخوته (فقال) لها (هيئى طعامك) أى ماعندك من (الطعام) و (أصبحى سراجك) بهمزة قطع أى أوقديه (ونومى صبيانك) وفى رواية لمسلم علليهم بشىء (إذا أرادوا عشاء) بفتح عين عشاء قال فى المصابيح . فيه نفوذ فعل الأب على الإبن وإن كان منطويا على ضرر إذا كان ذلك من طريق النظر ، وأن القول فيه قول الأب ، والفعل فعله لأنهم نوموا الصبيان جياعا إيثارا لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجابة دعوته والقيام بحق ضيفه (فهيأت) زوجة هذا الأنصارى (طعامها وأصبحت) بالباء الموحدة أى أوقدت (سراجها ونومت صبيانها) بغير عشاء تلك الليلة (ثم قامت) بعد ذلك (كأنها تصلح) بضم أوله من أصلح الرباعى (سراجها فأطفأته) قصداً (فجعلا) أى الأنصارى وزوجته هذه (يريانه) بضم الياء المثناة التحتية ثم راء مكسورة فياء مفتوحة مخففة بعدها ألف ممدودة فنون مكسورة أى يظهران له (أنهما) وفى رواية كأنهما (يأكلان فباتا طاويين) أى بغير عشاء وأكل الضيف كما هو المقصود لهما (فلما أصبح) ذلك الأنصارى أى دخل

عَشَاءً فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا

فى الصباح (غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقوله غدا هو جواب لما . أى ذهب إليه غدوة (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه (ضحك الله الليلة أو قال عجب) الشك من الراوى (من فعالكما) الحسنة . وفاء فعالكما مفتوحة . قال فى فتح البارى : وفى رواية فعلكما بالإفراد قال فى البارع : الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن مثل الجود والكرم وفى التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد فى الخير خاصة . يقال هو كريم الفعال بفتح الفاء . وقد يستعمل فى الشر والفعال بالكسر إذا كان الفعل بين اثنين يعنى أنه مصدر فاعل مثل قاتل قتالا اه ونسبة الضحك والعجب إلى الله تعالى مجازية . والمراد بهما الرضا بصنيعهما قال الخطابى : إطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضا فكأنه قال إن ذلك الصنيع حل من الرضا عند الله حلول العجب عندكم . قال : وقد يكون المراد بالعجب هنا أن الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما فى العادة . وقال الخطابى أيضاً : وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة لأن الضحك من الكرام يدل على الرضا فإنهم يوصفون بالبشر عند السؤال (فأنزل الله) عز وجل قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أى ولو كان بهم جوع وضعف . قال فى النهاية : الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة إلى الشىء والجملة فى موضع الحال (ومن يوق شح نفسه) أضاف تعالى الشح إلى النفس لأنه غريزة وهو اللؤم . والبخل المنع نفسه . فهو أعم . . لأنه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس . وقيل : الشح أخذ المال بغير حق والبخل المنع من المال المستحق وقيل الشح بما فى يد الغير والبخل بما فى يده . وقيل البخيل إذا وجد شبع . والشحيح لا يشبع أبدا فالشح أعم بهذا المعنى . ولكن ما تقدم من كون البخل أعم هو الصواب فقد دلت الآية على أن من غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواها بتوفيق الله تعالى له وإعانته إياه (فأولئك هم المفلحون) أى الظافرون بما أرادوا فقوله فى الحديث فأنزل الله ويؤثرون الخ قال فيه الحافظ فى فتح البارى ما نصه : هذا هو الأصح فى

إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ

سبب نزول هذه الآية وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر أهدى لرجل رأس شاة فقال إن أخى وعياله أحوج منا إلى هذا فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد سبعة . فنزلت . ويحتمل أن تكون نزلت بسبب ذلك كله . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه بعد ذكر سبب الحديث (من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا يارسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شىء قالت لا إلا قوت صبيانى قال فعلليهم بشىء فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج واريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه . قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) اهـ وفى إحدى الروايتين الباقيتين من روايات مسلم فنزلت هذه الآيه (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (قال مقيده رحمه الله تعالى) وفى إخبار النبى صلى الله عليه وسلم لهذا الأنصارى بعجب الله تعالى من صنيعه هو وأهله علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر الأنصارى بأمر لم يحضره والأنصارى يعلم بأن هذا الشىء فعله فى بيته لم يعلمه غير زوجته . ومثل هذا كان يقع للصحابة كثيراً يفعل أحدهم الخير ولم يطلع عليه أحداً فيأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيخبره بأن الله تقبل فعله منه فيزداد إيمان ذلك الصحابى وغيره فقد كان عليه الصلاة والسلام يخبرهم بكثير من هذه المغيبات عنه صلى الله عليه وسلم قبل علمها بالوحى (فمن ذلك) إخباره عن حنظلة بن أبى عامر بن صيفى الأنصارى الأوسى المعروف بغسيل الملائكة بقوله عليه الصلاة والسلام : إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهيعة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لذلك تغسله الملائكة كما فى الإصابة للحافظ ابن حجر وفى غيرها فإخباره عليه الصلاة والسلام بغسل الملائكة له وأمره بسؤال زوجته عما فعله قبل القتال من أعلام نبوته واطلاعه على المغيبات بالوحى ولا شك فى زيادة إيمان زوجة حنظلة الغسيل بإخباره عليه الصلاة

هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ . (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٥٥ — مَنْ[2] يَنظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ، فَانْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ

والسلام بأن الملائكة تغسله لأنها تعلم موجب ذلك الغسل الذى هو الجنابة منها إلى غير ذلك مما أخبر أصحابه به فتقوى إيمانهم بذلك . وجدوا فى العبادة ورغبوا فى الدار الآخرة وما أعده الله فيها للمؤمنين للمتقين ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى التفسير من سننه أيضاً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار فى باب قول الله عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وفى كتاب التفسير فى سورة الحشر فى باب (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب إكرام الضيف وفضل إيثاره الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من ينظر) زاد مسلم لنا فى روايته (ما صنع أبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومى فرعون هذه الأمة وكانت قريش تكنيه أبا الحكم فى الجاهلية وكناه المسلمون بأبى جهل ولقبه النبى صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الأمة أى ما فعل كما هو لفظ هذا الحديث فى إحدى روايات البخارى وإحدى روايتى مسلم وفى رواية الإسماعيلى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من يأتينا بخبر أبى جهل . وخير ما فسرته بالوارد ، وقوله عليه الصلاة والسلام من ينظر ما صنع الخ سؤال منه . سببه أن يعرف المسلمون أنه مات ليستبشروا بذلك (فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه) بعد قوله أنا . جواباً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل » كما رواه أبو نعيم فى مستخرجه وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود الهذلى كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله ووساده كما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

ومن هذيل صاحب السواد والنعل والفراش والوساد

فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ أَبْنَاءُ عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

وهو الذى بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس أبى جهل بن هشام فى هذا اليوم . كما روى عنه أنه قال ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا رأس عدو الله أبى جهل فقال عليه الصلاة والسلام : والله الذى لا إله إلا هو ؟ فحلف له . وإلى تبشيره برأسه أشار ناظم عمود النسب بقوله :

وهو ابن مسعود مبشر النبى برأس عمرو بن هشام الغبى

(فوجده قد ضربه ابناء عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها ألف ممدودة وابنا عفراءها معاذ ومعوذ ولكن الواقع فى الصحيحين أن القاتلين له هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وأنهما ابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما أنا قتلته . فقال . هل مسحتما سيفيكما . قالا : لا فنظر فى السيفين فقال . كلاكما قتله . سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقد تقدم ذكر هذا الحديث فى حرف الكاف وهو قوله عليه الصلاة السلام : كلاكما قتله . الخ وعفراء أم معاذ بن الحرث وهى ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية وإنما قيل لهما ابنا عفراء تغليباً كما قاله الحافظ ابن حجر وأما معاذ ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء . ثم ذكر غاية ما حصل من ضربهما إياه بقوله (حتى برد) بفتح الموحدة والراء . أى مات أو صار فى حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الأخير قوله (قال أأنت) بهمزتين أولاها همزة استفهام (أبو جهل) بواو الرفع كما هو رواية المستملى وحده . كما قاله الحافظ ابن حجر قال والمعتمد فى حديث أنس أنت أبا جهل هكذا نطق بها أنس ثم قال : وقد وجهت الرواية المذكورة يعنى رواية أنت أبا جهل با لحمل على لغة من يثبت الألف فى الأسماء الستة فى كل حالة كقوله : إن أباها وأبا أباها . وقيل هو منصوب بإضمار أعنى وتعقبه ابن التين بأن شرط هذا الإضمار أن تكثر النعوت وقيل إن قوله أنت مبتدأ محذوف الخبر . وقوله أبا جهل منادى محذوف الأداة والتقدير أنت المقتول يا أبا جهل . هذا هو المعتمد من جهة الرواية كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره . وفى بعض نسخ مسلم حتى برك بكاف بدل الدال أى سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض . وهذه الرواية أولى لأنه قد كلم ابن مسعود فلو كان

مات كيف كان يكلمه اهـ وقد تقدم لنا احتمال أن المراد يرد أنه صار فى حالة من مات فأطلق عليه ذلك باعتبار ما يؤول إليه حاله (قال) أنس راوى الحديث رضى الله عنه (فأخذ) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (بلحيته) بكسر اللام وتجمع على لحى بضم اللام وبكسرها . كما فى القاموس وغيره وأشار إلى ذلك ابن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

ولحية بالكسر والجمع اللحى بالضم إن شئت وإن شئت اللحى

أى أخذ بشعر لحية أبى جهل لأن العرب ما كنت تترك زينة اللحى لا فى الجاهلية ولا فى الإسلام وقد أقرهم الإسلام عليهم أيضاً كما ثبت بالأحاديث الصحاح بل أخرج الحاكم حديثاً تقدم لنا يدل أنها زينة . وهو قوله عليه الصلاة والسلام . سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب . فهذا صريح فى أن الله تعالى زين كل صنف من الرجال والنساء بما خلقه فيه وجعله صفة له يتميز بها عن الصنف الآخر . فمن تكلف دائماً فى حلق لحيته من الرجال . فقد عاند حكمة خلق الله اللحى فى الرجال . وشق على نفسه بحلقها فى سائر الأحوال . وإنما أخذ ابن مسعود رضى الله عنه بلحية أبى جهل بعد أن قال له : أأنت أبو جهل ، لأجل التشفى منه بالفعل بعد التشفى منه بالقول . لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى (فقال) وفى رواية قال دون فاء أى أبو جهل أخزاه الله (وهل فوق رجل قتلتموه) أى لا عار على فى قتلكم إياى قال النووى (أو) قال أبو جهل هل فوق (رجل قتله قومه) شك سليمان التيمى الراوى عن أنس أى اللفظين قاله أنس . وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون : وأبو جهل فى مثل الحرجه أبو الحكم لا يخلص إليه فجعلته من شأنى . فعمدت نحوه فلما أمكننى حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه . وضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى . قال ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان . قال ومر بأبى جهل معوذ ابن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبى جهل فوجده بآخر رمق فوضع رجله على عنقه . قال : أخزاك الله ياعدو الله قال وبم أخزانى ؟ هل أعمد من رجل قتلتموه وأعمد بالمهملة أفعل تفضيل من عمد أى هلك قال وزعم رجال من بنى مخزوم أنه قال له : لقد ارتقيت يارويع الغنم مرتقى صعبا الخ ما جرى بينهم حتى احتز

رأسه وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن حجر : فهذا الذى رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رأى معاذاً ومعوذاً شدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن إسحاق يقول إن ابن عفراء هو معوذ وهو بتشديد الواو والذى فى الصحيح معاذ وهما أخوان فيحتمل أن يكون معاذ ابن عفراء بعد ماشد عليه مع معاذ بن عمرو بن الجموح . كما فى الصحيحين ضربه بعد ذلك معوذ ابن عفراء حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود بعد ذلك فتجتمع الأقوال كلها لجميع ماروى مما جرى بينه وبين عبد الله بن مسعود وقع كله بعد ماصار فى منزلة المقتول فى آخر رمق . هذا ماتلخص من فتح البارى وغيره . وقد قال صاحب الاكتفاء : لما دنا الناس بعضهم من بعض يوم بدر قال أبو جهل : اللهم أقطعنا للرحم وآتانا لما يعرف فأحنه الغداة فكان هو المستفتح : ثم دنا للقتال وهو يرتجز فكان أول من لقيه معاذ بن عمرو بن الجموح قال معاذ فسمعت الناس يقولون أبو الحكم لا يخلص إليه فجعلته شأنى وصمدت إليه فلما أمكننى حملت عليه وضربته ضربة أطنت قدمه بنصف ساقها فضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى فبقيت معلقة بجلدة من جنبى وشغلنى القتال فقاتلت عامة يومى وإنى لأسحبها فلما آذتنى وضعت عليها قدمى وتمطيت حتى طرحتها الخ . وعاش بعدها معاذ إلى أيام عثمان : وفى السير أن معاذ بن عمرو بن الجموح جاء النبى صلى الله عليه وسلم يحمل عاتقه فى يده السليمة فبصق عليه صلى الله عليه وسلم وألصقه فى محله فالتصق ببركة صلى الله عليه وسلم وإلى قصته هذا أشار ناظم الغزوات العلامة الأديب أحمد البدوى الشنقيطى إقليما بقوله :

وإذ معاذ ابن عمرو بن الجموح أطن ساق ابن هشام الطموح
فطرح ابنه المزبر عكرمه عاتقه فجره فى الملحمة
ألصق خير مرسل فالتصقا عاتقه لما عليه بصقا

وقولى واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه . ثم قال أبو جهل فلو غير أكار قتلنى ، والأكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره راء : الفلاح الزراع . وقد قال ذلك لأن الأنصار أهل فلاحة فأراد تعييرهم بقوله فلو غير أكار

فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قتلنى لتسليت بذلك على حد قول الآخر : لو ذات سوار لطمتنى . ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا جواب لها . ومراد أبى جهل احتقار قاتله وتعجبه من قتل أكار لمثله والله أعلم (وهذا آخر الأحاديث المصدرة بمن) فى هذا الكتاب وهو أيضاً آخر رسالة لى تسمى إتحاف أبناء الزمن بحصر ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن ، وقد اشتمل كتابى زاد المسلم على جميع ما فى هذه الرسالة إلا ثلاثة أحاديث ذكرت فى زاد المسلم فى ضمن الأحاديث المصدرة بغير لفظ من ، كل منها ذكر فى محله المناسب لها فأغنى ذلك عن إعادتها فى الأحاديث المصدرة بمن . (الأول) حديث من هذا السائق الخ فقد تقدم فى الأحاديث المصدرة بما . مايغنى عن ذكره هنا . وهو حديث ماهذه النيران فإن قوله عليه الصلاة والسلام : من هذا السائق ؟ ذكر فى أثناء غزوة خيبر . كما ذكر فى أثنائها أيضا ما هذه النيران فى سياق حديث واحد . (الثانى) حديث من هذه . قالت عائشة قلت فلانة الخ فقد تقدم مايغنى عن ذكره هنا فى الجزء الأول فى حرف الخاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم : خذوا بما تطيقون لأن سياقهما واحد وإن كان البدء بلفظ من هذه . هو السبب فى قوله عليه الصلاة والسلام : خذوا بما تطيقون . (والثالث) حديث : « من يطع الله إذا عصيت ؟ أيأمننى الله على أهل الأرض فلا تأمنونى » الحديث . فقد تقدم فى الجزء الأول من زاد المسلم فى حرف الهمزة حديث يغنى عن إعادته هنا لأنه ذكر فى سياقه فيكفى بيان ذلك فى الشرح وهو حديث : « إن من ضئضىء هذا » الخ (فعدد الأحاديث المصدرة بمن) المتفق عليها فى زاد المسلم مائة حديث وأربعة أحاديث وقد بينا هنا أن هذا آخرها ويزيد عدد أحاديث الرسالة المذكورة على عدد المصدر بمن فى زاد المسلم بثلاثة أحاديث فيصير جميع أحاديثها مائة حديث وسبعة أحاديث كما علم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب قتل أبى جهل وفى الباب الذى يلى شهود الملائكة بدراً ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتل أبى جهل .

٨٥٦ـــ مَنْزِلنَا(١) غدًا إنْ شاء اللهُ إذا فَتحَ اللهُ ، الخَيْفُ حَيْثُ تقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (منزلنا غدا) وليس فى رواية مسلم لفظ غدا (إن شاء الله) أتى به للتبرك والامتثال للآية (إذا فتح الله) تعالى مكة المشرفة (الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ثم فاء بعدها وهو بالرفع خبر عن قوله منزلنا وقيل بالعكس أى أن المبتدأ هو الخيف ومنزلنا خبره تقدم عليه وهو سائغ لا ضرر فيه كما أشار له ابن مالك فى الألفية بقوله :

والأصل فى الأخبار أن تؤخرا ‏ ‏ ‏ ‏ وجوزوا التقديم إذ لا ضررا

وفى رواية منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة (حيث تقاسموا) يعنى قريشا أى تحالفوا (على الكفر) أى على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم ومقاطعة بنى هاشم و بنى المطلب حيث تحالفوا أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله عليه وسلم وحصروهم فى الشعب أى شعب بنى هاشم وأمد حصارهم فى الشعب يزيد على حولين ولم يبلغ ثلاث سنين كما أشار إليه صاحب قرة الأبصار بقوله :

وأمـــد الحصار فى الشعب على ‏ ‏ ‏ ‏ حولين أربى لا ثلاثا وصلا

وقوله عليه الصلاة والسلام إذا فتح الله ظاهر جدا فى أنه نطق بهذا الحديث قبل نزوله فى فتح مكة ووقع فى كتاب الحج هم الصحيحين ما دل على أنه قال هذا اللفظ أيضاً وهو بمنى فى حجة الوداع حين أراد القدوم على مكة صادرا من منى إليها لطواف الوداع ، فدل ذلك على تعدد نطقه عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث . وإلى نحو هذا الجمع مال الحافظ ابن حجر وغيره وقوله على الكفر : يحتمل فى على أنها للسبب ويحتمل أنها على بابها لأنهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال . كما قاله الأبى (قال القاضى عياض) نزوله صلى الله عليه وسلم به أى بالخيف كان شكراً لله تعالى على ما من به تعالى عليه من الظهور على أعدائه الذين تقاسموا على مقاطعة بنى هاشم بن عبد مناف وإخوانهم بنى المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصل الخيف فى اللغة كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وهو هنا المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين ويقال له : الحصبة بفتح الحاء وإسكان

الصاد المهملتين والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة فهذه أسماء مترادفة لشيء واحد وفى المدونة قلت أين هو الأبطح عند مالك ؟ قال : لم أسمع أين هو . ولكنه معروف هو حيث المقبرة وروى ابن المواز هو بأعلى مكة متصل بالجبانة التى بطريق منى قال أبو عمر هو بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب اه من شرح الأبى (قلت) بل هو إلى مكة أقرب فإنه اليوم قريب من المعابدة . ومنازلهم بطرف مكة وراء مقبرتها . اللهم إلا إذا كانت دور مكة طالت بعد ما قاله أبو عمر حتى صار إليها أقرب والله تعالى أعلم (وقد زرناه ونزلنا به ولله الحمد) والنزول به مستحب غير أنه ليس من سنن الحج النزول به . كما فى الصحيح عن عائشة فقد قالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج . وفى صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح وفيه أيضاً عن نافع حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده . وفيه عن نافع أيضاً أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة وقال فى المدونة فلينزل بالأبطح . فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة أول الليل ومن أدركته صلاة قبل النزول به صلاها مكانه . قال القاضى عياض : (وأجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك) وإنما هو مستحب عند الجميع وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين قال مالك : ولاسيما للأئمة وهو واسع لغيرهم وفى كتاب ابن المواز النزول بالأبطح حسن ومن تركه فلا بأس ، وروى ابن حبيب لا يحصب المتعجل . وفى المدونة استحب لمن يقتدى به أن لا يدع النزول به . ووسع لمن لا يقتدى به فى تركه وفى الصحيحين بعد ذكر حديث المتن بإسنادهما عن أبى هريرة واللفظ لمسلم قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى . « نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر » . وذلك أن قريشا وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصب اه فقوله : وذلك أن قريشاً وبنى كنانة الخ فيه إشعار بأن فى كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضى المغايرة فترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة . نعم . لم يعقب النضر غير مالك . ولا مالك غير فهر . فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر . ولهذا وقعت المغايرة اه من فتح البارى وهو حسن وقضية تحالفهم وكتابتهم صحيفة بذلك مشهورة فى كتب السير والمغازى والحديث ،

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٥٧ — مُهَلُّ[2] أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

فقد كتبوا كتاباً بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر ابن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الأمر على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا إليه فبعث الله الأرضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط أن الله سلط على صحيفتكم الأرضة فلحست ما كان فيها من ظلم وبقي ما كان من ذكر الله فإن كان ابن أخي صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم وإن كان كاذباً دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه . قالوا : قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط في أيديهم ونكسوا على رءوسهم وكان ابتداء حصرهم في المحرم سنة سبع من البعث وقصة هذه الصحيفة مشهورة وقد ورد أنه سعى في نقضها جماعة وهم هشام بن عمرو بن الحرث العامري وزهير بن أبي أمية والمطعم بن عدي وزمعة بن الأسود وقد اجتمعوا على ذلك وأنكروا هذه الصحيفة وجلسوا لذلك بالحجر ليلا فقال أبو جهل لما بلغه ذلك : هذا أمر قضي بليل وفي آخر الأمر أخرجوا الصحيفة فمزقوها وأبطلوا حكمها . وفي شرح الزرقاني للمواهب أن الجمع بين نقض هؤلاء الصحيفة وبين ما مر عن أبي طالب ممكن باحتمال أنهم لما جلسوا في الحجر وتكلموا في نقضها وافق ذلك قدوم أبي طالب وقومه عليهم بهذا الخبر فزادهم ذلك رغبة فيما هم فيه فسعوا في نقضها حتى نقضوها ومزقوها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وفي كتاب المناقب في باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم بعد باب موت النجاشي وفي كتاب المغازي في فتح مكة ومسلم في كتاب الحج في باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (مهل) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام هو موضع

وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ

الإهلال فهو من أهل الرباعى وإنما ينطق به بفتح الميم من لا يعرف علم الصرف وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون بالتلبية أصواتهم عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً فهو اسم مكان واسم المكان من غير الثلاثى يكون على زنة اسم المفعول وكذلك المصدر كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج وكذلك اسم الزمان أيضاً أى مهل (أهل المدينة ذو الحليفة) وذو الحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهى قرية خربة ربما يوجد فيها سكان فى بعض الأزمنة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة و بئر يقال لها بئر على وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال أى من المدينة وهو الذى صححه النووى . وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والرويانى فى البحر أنه على ميل من المدينة وهم يرده الحس . كما صرح به القسطلانى . وكما هو معلوم (ومهل) ضبطه كالأول (أهل الشام) وكذا أهل مصر وأهل المغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية فعين مهملة مفتوحة ثم تاء تأنيث . وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء . فعيلة كجميلة . وقد فسرها بقوله (وهى الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة كما فى فتح البارى. قال وفى قول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظرا . وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها . قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم أخوة عاد . حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلو مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم . أى استأصلهم فسميت الجحفة ووقع فى حديث عائشة عند النسائى ولأهل الشام ومصر الجحفة ، والجحفة قرية من رابغ . قال فى فتح البارى : والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة (قلت) وهى الآن قرية عظيمة لها أمير يحرم بمحاذاتها حجاج مصر والمغرب وكل من جاء من جهة مصر من غير أهلها . وإنما كان إحرام أهل مصر ومن وافقهم منها لا من الجحفة لأنها مقابلة لها وهى المعروفة لعمارتها وتلك خربت بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالحمى ، وقد اختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه للمدينة . واجعل حماها بالجحفة الثابت فى الصحيح وإنما دعا عليها بالحمى لأنها فى ذلك الزمن كانت منازل قوم كفار .

ومشاهدة الحمى لمن نزل بها إلى الآن من أعلام نبوته (ومهل) فيه من الضبط ما تقدم في سابقيه (أهل نجد قرن) النجد في اللغة كل مكان مرتفع من الأرض والمنخفض يسمى الغور . وهو اسم لعشرة مواضع . والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن . وأسفلها الشام والعراق وقرن بفتح القاف وسكون الراء . المراد به قرن المنازل . بلفظ الجمع جمع منزل والمركب الإضافي هو اسم المكان . وورد في أحاديث مواقيت الإحرام بالإضافة إلى المنازل وبدونها كما هنا وهو جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل . والآخر في صعود . وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول وفي أخبار مكة للفاكهي : أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع . وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب . فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وزعموا) أي قالوا لأن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه) هذه جملة معترضة بين قوله زعموا أن رسول الله الخ وبين قوله (قال ومهل) سبق ضبطه في أول ذكره في الحديث (أهل اليمن) ويدخل فيهم أهل نجد اليمن (يلملم) بالرفع خبر المبتدأ وهو بدون تنوين لأنه غير منصرف ويلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا . ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل فالياء تسهيل لها وحكى فيه يرمرم براءين بدل اللامين . وجبله من كبار جبال تهامة (تنبيه) لم يذكر في حديث المتن ميقات أهل العراق الذي هو ذات عرق ولعل ذلك لكون هذا الحديث نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل عليه شيء في التوقيت لأهل العراق ثم أوحى إليه بعد ذلك بالتوقيت لهم فوقت لهم ذات عرق . لما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله يرفعه ومهل أهل العرق من ذات عرق ، الحديث وقد ذكر فيه المواقيت الخمسة . ولما رواه النسائي عن عائشة من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة من ذي الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم وروى

أبو داود حديث الحرث بن عمرو ، قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بمنى أو عرفات . الحديث . وفيه وقت ذات عرق لأهل العراق وفيه البلاغ وهو حجة كما عليه أهل الفن . لأن الظاهر أنه لا يرويه إلا عن صحابي آخر والصحابة كلهم عدول اهـ ملخصاً من عمدة القارى للعلامة العينى . ثم قال (فإن قلت) قالوا عمر بن الخطاب هو الذى وقت لأهل العراق لأن العراق فى زمانه افتتحت ولم تكن العراق فى عهده صلى الله عليه وسلم : (قلت) هذا تغفل . بل الذى وقت لأهل العراق ذات عرق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى رواية أبى داود المذكورة آنفاً . وكذلك وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم علم أن سيفتح الله على أمته الشام ومصر والعراق وغيرها من الأقاليم . يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردبها بمعنى ستمنع . وذات عرق ثنية أو هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم اهـ (تنبيهان : الأول) من دخل بلداً ذات ميقات حكمه الإحرام من ميقات أهلها لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت فى الصحيحين بعد ذكر هذه المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة الخ والمعروف عندنا أن الشامى مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية والمسألة مبسوطة فى كتب الفروع (الثانى) قد جمع بعض الأفاضل مواقيت الإحرام فى هذين البيتين مع ترتيب جهات أهلها وهما :

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة　　قل ذات عرق كلها ميقات
نجـد تهامة والمدينة مغرب　　شرق وهن إلى الهدى مرقاة

وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة وأهل نجد قرن . قال ابن عمر رضى الله عنهما زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن يلملم ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

صلى الله عليه وسلم وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المحلى بأل من هذا الحرف

٨٥٨ — الْمُؤْمِنِ (٢) لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب مهل أهل نجد ومسلم فى كتاب الحج فى باب مواقيت الحج والعمرة بروايات الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن) التعريف فيهما للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعضهم (كالبنيان يشد) بضم الشين من باب قتل (بعضه بعضاً) بين صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه أن شد بعض المؤمنين البعض ينبغى أن يكون قوياً متصلا بعضه ببعض بالدوام فى مدة الحياة كالبنيان . لاتصال بعضه ببعض مادام قائماً وفى نسخة يشد بعضهم بعضاً بميم الجمع . وهى رواية الكشميهنى وزاد البخارى بعده مالفظه . وشبك بين أصابعه . أى وشبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه وهو بيان منه بالفعل بعد بيان القول . لأن تشبيك الأصابع مع الشد يمثل صفة البنيان التى شبه بها أولا ، فكأنه قال يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد . ويستفاد منه أن الذى يريد المبالغة فى أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع فى نفس السامع وبعضاً بالنصب مفعول ليشد . وقال الكرمانى نصب بعضاً بنزع الخافض . قال فى الفتح : ولكل وجه قال ابن بطال : والمعاونة فى أمور الآخرة . وكذا فى الأمور المباحة من الدنيا . مندوب إليها . وقد ثبت حديث أبى هريرة : والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه . وفى هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره وبذلك يحصل العز للمسلمين بحيث يكونون يداً واحدة على أعداء الدين ولا يحصل منهم فشل ولا تنازع . وبذلك يحصل امتثال قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) فباجتماع كلمة المسلمين ونصر بعضهم لبعض وثباتهم أمام أعدائهم يحصل العز التام للاسلام ، لا سيما مع قوة الائتلاف

للدين الحكام . وقد جمع الله تعالى ما يوجب الظفر للمسلمين فى آيتين متواليتين من كتابه المبين وهما قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) فقد اشتملتا على خمسة أمور : (أولها) الثبات فى وقت لقاء العدو . وقد بين الله تعالى أنه يحب من يقاتلون فى سبيله صفاً كالبنيان المرصوص . بقوله تعالى (إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) وهذه الصفة أقوى على الثبات أمام العدو فلذلك أحبها الله تعالى وبين ذلك فى كتابه العزيز (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) ، (وثانيها) ذكر الله تعالى فى سائر الأحوال لاسيما فى حال القتال (وثالثها) طاعة الله تعالى وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام بامتثال الأوامر الشرعية واجتناب النواهى كذلك (ورابعها) عدم التنازع المؤدى للفشل واختلاف الكلمة وذهاب الريح الذى هو القوة (خامسها) الصبر وهو شامل للصبر على الطاعة وأهمه للصبر على الجهاد وأنفعه . والصبر عن المعاصى الشهوات المباحة ثم بين تعالى أنه مع الصابرين . أى بالنصر والمعونة . وهكذا ينبغى أن يكون الشأن فى المؤمنين وهو شدة بعضهم لبعض بالنصر والمعونة بجميع أنواعها سواء كانت فى الأمور الدنيوية أو الأخروية وقد عكس المسلمون اليوم الحال المطلوب منهم شرعاً بخذلان بعضهم بعضاً وحسد بعضهم بعضاً واغتياب بعضهم بعضاً وقتل بعضهم بعضاً فظهر فشلهم فى سائر الأقطار حيث لم يكن للحق منهم أنصار . واستولى عليهم العدو شرقاً وغرباً مع كثرة عددهم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام « بل أنتم كثير ولكنكم غثاء السيل » . قاله بعد سؤال بعض الصحابة له عن سبب استيلاء العدو على المسلمين فى آخر الزمان بقوله : أو من قلة نحن يومئذ يارسول الله . أو كما قال . وفى بعض روايات البخارى بعد حديث المتن ما نصه : وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالساً إذ جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال (اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) اهـ وفى زيادة هذه الجملة الحث على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى الكبير فى كشف كربة ومعونة ضعيف إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن من أن يلج عليه . أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحتجب . كذا فى فتح البارى وقال بعده : قال عياض : ولا يستثنى من

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٥٩– المؤْمِن [2] يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (رواه)

الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود اهـ أما غير الحدود فتجوز فيه الشفاعة ولا سيما عمن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف . قال عياض : وأما المصرون على فسادهم المشتهرون فى باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك اهـ قال فى فتح البارى : ووقع فى حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه « من سعى لأخيه المسلم فى حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له » اهـ بلفظه . وفى شرح نظم مكفرات الذنوب لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى إقليما صاحب مراقى السعود وغيره زيادة . وما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق . وفى السعى المشكور للذنب المغفور للشيخ السالك بن الإمام الشنقيطى إقليما ما نصه : وأخرج أحمد الناصح فى فوائده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سعى لأخيه المسلم فى حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » اهـ ولم يزد على هذا اللفظ بشىء . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً الترمذى فى البر من سننه . وأخرجه النسائى فى الزكاة من سننه ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره بلفظ إن المؤمن للمؤمن الخ وفى كتاب المظالم فى باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً وفى كتاب الأدب فى باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن يأكل فى معى واحد » لفظ معى بكسر الميم والتنوين مقصورا جمعه أمعاء بالمد . وهى المصارين وإنما عدى الأكل فى على معنى أوقع الأكل فيها . وجعلها مكاناً للمأكول كقوله تعالى (إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) أى ملء بطونهم (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) قيل هو على ظاهره

وقيل للمبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى (والبحر يمده من بعده سبعة أبحر) فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع بالقليل . والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لايطمح بصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام . فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وهذا باعتبار الأعم الأغلب . ومما يؤيد أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم) وفى الكافر سبع صفات : الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن . فهذه الصفات السبع مجتمعة فيه كما قاله النووى وغيره . وقال القرطبى شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع وقد نقل القاضى عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب . والصائم . والرقيق . وهى كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور . والقولون . والمستقيم وطرفه الدبر . ونظمها الحافظ الزين العراقى بقوله :

سبعة أمعاء لكل آدمى معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم

فالمعنى على هذا حينئذ أن الكافر لكونه يأكل بشرهه لايشبعه إلا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد (فالحاصل) أن المؤمن من شأنه الحرص على الزهد والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر . ولا يلزم اطراد حكم هذا الحديث فى كل مؤمن وكل كافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو غير ذلك وقد يكون فى الكفار أيضاً من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء وإما للرياضة على رأى الرهبان وإما لعارض كضعف فإذا وجد مؤمن يأكل كثيراً أو كافر يأكل قليلا فلا يقدح ذلك فى معنى الحديث لما قررناه ولأن الحكم للغالب . فهو مثل قولك الرجل أقوى من المرأة . قال فى شرح المشارق بعد ذكر أقوال فى توجيه معنى الحديث وقيل معناه أن المؤمن يسمى الله فى طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل : معناه أن الدنيا سجن

البخارى(١) عن ابن عمر وأبى هريرة ومسلم عن جابر وابن عمر وأبى هريرة وأبى موسى وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٠ — الْمَاهِرُ(٢) بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

المؤمن فلا يهنأ بما يأكله لتعلق قلبه بالآخرة بخلاف الكافر . ومن المعلوم أن من أعمل فكره فيما يصير إليه منعه ذلك من استيفاء شهوته . وفى حديث أبى أمامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه . ومن قل تفكره كثر مطعمه . وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام . ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ، ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره . وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أهل الشبع هم الدنيا هم أهل الجوع غداً فى الآخرة » وعند البيهقى فى الشعب من حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشترى غلاماً فألقى بين يديه تمراً فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كثرة الأكل شؤم وأمر برده اهـ وإنما رده لأن إكثار الأكل من شأن الكافر وعادته . فلذلك لم يستحسن صلى الله عليه وسلم أن يشترى من عادته كعادة الكفرة . وهذا الحديث من رواية أبى هريرة أخرجه النسائى فى الوليمة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الأطعمة من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب المؤمن يأكل فى معى واحد وفى الباب الذى يليه بلفظ إن المؤمن الخ ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء . وفى رواية المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الماهر بالقرآن) أى الحاذق فيه والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ كما فى فتح البارى . وقال القاضى عياض : الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا تشق عليه التلاوة بجودة حفظه زاد النووى

وإتقانه . وقال القرطبي : الماهر الحاذق وأصله الحذق بالسباحة قال الهروى : والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها فى الحفظ والدرجة كما أفاده قوله (مع السفرة) جمع سافر ككاتب وكتبه فهو كاتب وزناً ومعنى فالسفرة الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ كما فى فتح البارى وعمدة القارى وإرشاد السارى وسمى الكاتب سافراً لأنه يبين الشيء ويوضحه والأسفار الكتب . كما فى الأبى على صحيح مسلم . وقال السنوسى فى شرحه لصحيح مسلم : إن السفرة الرسل من الملائكة خاصة لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله تعالى ويدل له ما قاله ابن الأنبارى لقوله سموا بذلك لنزولهم بالوحى وما يقع فيه الصلاح بين الناس تشبيهاً بالسفير وهو الذى يصلح بين الرجلين . وقال ابن عرفه سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام وهو مثل قول ابن الأنبارى وهذا الذى جزم به السنوسى هو الظاهر ويؤيده مانقلناه عن ابن الأنبارى وابن عرفة . (الكرام) جمع كريم المكرمين عند الله تعالى (البررة) جمع بار أى المطيعين المطهرين من الذنوب وقوله مع السفرة له معنيان (أحدهما) أن يكون له منازل فيكون فيها رفيقاً للملائكة لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى (والآخر) أن يكون المراد أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسالكهم كذا فى عمدة القارى . وقال القاضى عياض : يحتمل أنه معهم فى منازلهم فى الآخرة أى يكون لهم رفيقا فيها لاتصافه بصفتهم فى حملهم كتاب الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى أنه عامل بعملهم كما يقال معى بنو فلان أى فى الرأى والمذهب . كما قال لوط عليه السلام « ونجنى ومن معى » الآية . وجاء أن من تعلمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه . وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة . وعن بعض السلف قال (من قرأ القرآن قبل أن يبلغ فهو ممن أوتى الحكم صبياً) قال الشيخ على بن محمد البغدادى المعروف بالخازن فى لباب التأويل عند قوله تعالى (وآتيناه الحكم صبياً) وإنى أسأل الله تعالى كما جعلنى ممن قرأ قبل البلوغ وبعده وحفظه حفظاً معتبراً أن يجعلنى ممن أوتى الحكم صبياً وأن يرحمنى به ويمزجه بدمى ولحمى ويجعله لى سبباً للختم بالإيمان بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام ويعيننى دائماً على كثرة تلاوته فى الكبر مع التدبر فى معانيه واستنباط الأحكام النافعة منه بسر حروفه الشريفة

وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وآياته المحكمة إنه تعالى سميع مجيب . ثم قال (والذى يقرأ القرآن) أى يتعاهده بالتلاوة كما هو المطلوب (ويتتعتع فيه) أى يتردد فيه لقلة حفظه وهو عليه شاق ولفظ البخارى وهو عليه شديد أى لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (له أجران) قال المازرى والأجران أحدهما فى قراءته حروفه والآخر فى تعبه ومشقته . ولا يفهم من قوله له أجران أنه أكثر أجراً من الماهر بل الماهر أكثر بدليل وصفه بأنه مع السفرة الكرام البررة . ولأنه ماحفظ أولا حتى عانى المشقة الشديدة وزاد بالمهارة فى كتاب الله تعالى. قال القاضى عياض . وليس المعنى أن الذى يتتعتع فى القراءة أكثر أجراً من الماهر بل الماهر أكثر لأنه مع السفرة عليهم السلام وله أجور كثيرة وكيف يلتحق من لم يعتن بكتاب الله عز وجل بمن اعتنى به حق مهر فيه . قال فى فتح البارى : قال ابن التين اختلف هل له أى لمن يقرأ ويتتعتع ضعف أجر الذى يقرأ القرآن حافظاً أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم قال وهذا أظهر ولمن رجح الأول أن يقول الأجر على قدر المشقة اه قوله ولمن رجح الأول أن يقول الخ غير مسلم لأن الحافظ الماهر غير خال عن المشقة كما هو معلوم لأنه لا يصير كذلك إلا بعد مشقة شديدة وعناء كثير غالباً فقد حصلت له المشقة وزاد بأجر إتقانه القرآن ودوام تعاهده بالتلاوة جعلنا الله ممن دام عليها عاملا بمقتضى كتابه العزيز آمين. وقوله واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذى يقرؤه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران » وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة عبس بلفظ مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذى يقرأ القرآن وهو يتعهده وهو عليه

٨٦١ – الْمُتَشَبِّعُ(١) بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ .

شديد فله أجران وذكر معلقاً فى كتاب التوحيد مترجماً به بقوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة فى نسخة . وفى نسخة مع الكرام البررة ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به بلفظ المتن فى باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعتع فيه إلخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المتشبع) أى المتكثر والمتزين المتشبه بالشبعان وليس به بدليل قوله (بما لم يعط) يتجمل بذلك يرى أنه متصف بذلك الوصف وليس كذلك (كلابس ثوبى) بالتثنية (زور) مضاف إليه وحكم التثنية فى قوله ثوبى زور الإشارة إلى أن كذب المتحلى مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما كالملبوسين لأجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتشبيه أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى زور بأن ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر. كما قيل إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل . وفى معنى الحديث كما لابن التين المرأة تلبس ثوبى وديعة أو عارية ليظن الناس أنهما لها فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها (قلت) ويجرى ذلك فى غير المرأة أيضاً من كل من اتصف بصفة ليست له حقيقة كمن يظهر للناس التمهر فى فن بحفظ أسماء الكتب وتراجم الرجال وهو فى غاية من الجهل المركب فقد تشبع بما لم يعط . ونقل الحافظ فى فتح البارى عن أبى عبيد فى تفسير هذا الخبر أن معناه فى النساء كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده وتريد بذلك غيظ ضرتها . وكذلك هذا فى الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبى زور فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه منه قال فيه ووجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس لقولهم فلان نقى الثوب إذا كان بريئاً من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه فى دينه اهـ وقال الداودى فى التثنية إشارة إلى أنه كالذى قال الزور مرتين مبالغة فى التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل فى الكم كما آخر يوهم أن

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر ومسلم عن أختها عائشة أم المؤمنين وكلتاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٢- الْمَدِينَةُ[2] حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَي ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى

الثوب ثوبان قال ابن المنير قال الحافظ فى فتح البارى : ونحو ذلك فى زماننا هذا فيما يعمل فى الأطواق والمعنى الأول أليق . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أسماء رضى الله عنها أن امرأة قالت يارسول الله . إن لى ضرة فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله صلى الله علية وسلم « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » وأسماء راوية الحديث هى ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وعن جميع آل الصديق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب المتشبع بما لم ينل ومايُنهى من إفتخار الضرة بإسنادين ومسلم فى آخر كتاب اللباس والزينة فى باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط بإسناد عن عائشة وإسنادين عن أختها أسماء رضى الله عنها وعن جميع آل أبى بكر .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (المدينة) هى طيبة المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم وهى محل مهاجره ومدفنه الشريف وهى التى فتحت منها القرى . ولها أسماء كثيرة من خاصتها أن من كتبها وعلقها عليه شفى من الحمى بإذن الله تعالى كما قدمته عند حديث مابين لا بتيها حرام مع ذكر ثمانية وعشرين اسما لها نظمها شيخنا العلامة الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما (حرم) بفتحتين أى محرمة وفى رواية حرام أى لا تنتهك حرمتها (مابين عير) بفتح العين المهملة وسكون الياء التحتية بعدها راء وهو جبل من جبال المدينة وهو قريب منها ومعروف عند العامة ومن شواهد ذكره قول الأحوص المدنى الشاعر :

فقلت لعمرو تلك ياعمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظر

ويسمى عائرا أيضاً كما روى به فى لفظ هذا الحديث (إلى ثور) بفتح المثلثة وهو اسم

مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ

جبل بها صغير حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه يسمى ثورا كما يسمى الجبل الكبير الذى هو بقرب مكة وفيه الغار المذكور فى القرآن ثورا ولشهرة هذا بذكره فى القرآن وكونه كان مأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبى بكر رضى الله عنه فى طريق الهجرة لما استترا فيه عن المشركين خفى على كثير من الناس اسم ثور الجبل الصغير الذى هو بقرب المدينة يسار أحد وأعراب المدينة الذين هم حواليها يسمونه ثورا وفى فتح البارى أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا وبهذا يتبين أن قول القسطلانى . وقيل الصحيح أن بدله أحد أى ما بين عير إلى أحد لا يعول عليه لثبوت الرواية بثور ولتحقق أنه موجود بقرب أحد وإلى الآن وهو يعرف بهذا الاسم (فمن أحدث فيها حدثاً) بفتحات وهو الأمر المبتدع الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة كنصر الجانى وإيوائه ونصرته على المظلوم إلى غير ذلك مما هو مخالف لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو آوى) بمد الهمزة أى نصر (محدثا) بضم الميم وكسر الدال المهملة اسم فاعل الفاعل الحدث كمن أجار ظالماً أو حال بينه وبين أن يقتص منه (فعليه لعنة الله)أى البعد من رحمته التى هى الجنة دار الرحمة فى أول أمره لا مطلقاً إذ ليس المراد باللعن هنا لعن الكافر الذى يخلد فى النار وفى قوله عليه لعنة الله جواز لعن أهل المعاصى والفساد قال الحافظ ابن حجر : لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء (والملائكة والناس أجمعين) أى وعليه أيضاً لعنة الملائكة والناس أجمعين قال القاضى عياض واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس أجمعين المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله تعالى والعياذ بالله نسأله تعالى القرب من رحمته وتمام رضوانه إنه سميع مجيب . ثم قال (لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (منه) أى من المحدث أو المؤوى (يوم القيامة صرف) أى فرض (ولا عدل) أى نفل وقيل بالعكس وقال الأصمعى

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ

الصرف التوبة والعدل القربة وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل كما قال تعالى (أو عدل ذلك صياماً) وقيل غير ذلك . قال الأبي والحديث يدل باعتبار المعنى أنه لا يحل إيواء المحدث وهذا كما يتفق كثيراً فى هروب الظلمة والجناة إلى الزوايا وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول لا يحل إيواؤهم إلا أن يعلم أنه يتجاوز فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغى أن يقبل منه ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال وإذا قبل منه فإنه لا يرد إليه إن كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف فيه بما يتصرف فى مال مستغرق الذمة اهـ ثم قال (ومن والى) بفتح اللام أى اتخذ (قوماً) موالى (بغير إذن مواليه) ليس الإذن لتقييد الحكم بعدم الإذن والقصر عليه وإنما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب ومثل ذلك كثير (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قد تقدم بيان المراد بذلك (لا يقبل منه) بضم التحتية وفتح الموحدة مبنياً للمجهول (يوم القيامة صرف) هو نائب الفاعل (ولا عدل) وقد تقدم بيان كل منهما ، وفى رواية للشيخين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (وذمة المسلمين واحدة) أى أمان كل مسلم للكافر صحيح فالمسلمون فيه كنفس واحدة فلذلك وصفها بقوله (يسعى بها) أى بذمة المسلمين بمعنى أمانهم (أدناهم) منزلة كالعبد والمرأة فإذا أمن أحدهم حربيا لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته (فمن أخفر) بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء (مسلماً) أى نقض عهده (فعليه لعنة الله) والملائكة والناس أجمعين لا تقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، تقدم معناه وضبطه فى سابقيه وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعاً « من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار » قال ابن بطال وفى الحديث أنه لا يجوز للمعتق أن يكتب فلان ابن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له أن ينسب إلى نسبه كالقرشى وقال غيره الأولى أن يفصح بذلك أيضاً كأن يقول القرشى بالولاء أو مولاهم قال فيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد وتجب عليه التوبة والاستغفار وسبب هذا الحديث

أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما في الصحيحين أن علياً رضي الله عنه خطب الناس فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب ، فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم الخ هكذا لفظ مسلم ويقرب منه لفظ البخاري في بعض رواياته ، قال القاضي عياض ، وهذا الحديث يرد على الرافضة والشيعة في زعمهم أنه صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لا يطلع عليه غيرهم وهو مراد علي بقوله هذا وفيه أن علياً ممن كتب العلم ويجيز كتبه اه من شرح الأبي لصحيح مسلم ونحوه في فتح الباري ، وقوله وهو مراد علي بقوله هذا أي بقوله من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب ، فقوله فقد كذب صريح في أن من زعم أنه أوصى لعلي بشيء ليس في هذه الصحيفة كالإمارة وشبهها كاذب وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه بعد ذكر سبب الحديث السابق آنفاً المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا كذا في روايته الأولى وزاد في التي تليها فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وقد أخرج مسلم من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ورواه أيضا عن أبي هريرة بلفظ آخر فيه زيادة . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادي إلى سواء الطريق ،

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب حرم المدينة وفي كتاب الجزية

٨٦٣ – الْمَدِينَةُ(١) حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا

فى باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم وفى باب إثم من عاهد ثم غدر وفى كتاب الفرائض فى باب إثم من تبرأ من مواليه وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ومسلم فى آخر كتاب الحج فى باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المدينة حرم) بفتحتين أى محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا إلى كذا) هكذا جاء مبهما فى الصحيحين فى حديث أنس فى باب حرم المدينة من صحيح البخارى وفى باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة الخ من صحيح مسلم وعين الأول بلفظ من عير فى باب ما يكره من التعمق الخ فى كتاب الاعتصام من صحيح البخارى كما عين الأول والثانى معا فى حديث على بقوله ما بين عير إلى ثور فى باب إثم من تبرأ من مواليه فى كتاب الفرائض من صحيح البخارى وكذا عين الأول والثانى فى حديث على أيضا فى صحيح مسلم بمثل ما عينا به فى صحيح البخارى ولنكتف بما ذكرناه فى الحديث السابق فى عير وثور معا ، ثم بين ما هو كالنتيجة لتحريم المدينة بقوله (لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول وفى مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها . ففى هذه الأحاديث دليل على تحريم صيد المدينة وقطع شجرها كما فى حرم مكة لكن لا ضمان فى ذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك قال فى فتح البارى .قال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة لا يحرم . ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه فى رواية لأحمد وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأكثر أهل العلم وفى رواية لأحمد وهو قول الشافعى فى القديم وابن أبى ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك . وقال القاضى عبد الوهاب إنه الأقيس . واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما فى حرم مكة وقيل الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبى وقاص اه المراد منه وقد أشبعت الكلام فى تحريم صيد المدينة وقطع شجرها عند حديث ما بين لابتيها حرام من كتابى هذا فليراجعه من شاء ، ثم قال (ولا يحدث فيها حدث) بضم المثناة التحتية مع فتح الدال المهملة مبنياً للمفعول

حدثٌ منْ أَحْدَثَ فِيهاَ حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٦٤ — الْمَرْءُ[2] مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

كسابقه أى لا يعمل فيها مخالف للكتاب والسنة (من أحدث فيها حدثاً) مخالفاً للشرع وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبى عوانة أو آوى محدثاً قال الحافظ ابن حجر وهى زيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس وقوله (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا وعيد شديد. لكن قال القاضى عياض والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر وليس هو كلعن الكافر وقد تقدمت الإشارة إلى هذا فى شرح الحديث السابق وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه بإسناده إلى عاصم الأحول قال: قلت لأنس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة؟ قال نعم. ما بين كذا إلى كذا فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً قال: ثم قال لى هذه هديدة: من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا الخ. والله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب حرم المدينة وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب من آوى محدثاً ومسلم فى كتاب الحج فى باب فضل المدينة الخ.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (المرء مع من أحب) أى فى الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل فى درجته التى أعطاه الله بمحض فضله. وبسبب عمله الصالح. وإنما كان مع من أحب فى الجنة لحسن نيته من غير زيادة عمل لأن محبته لله ورسوله والصحابة كطاعتهم فى كل ما فيه رضى الله. لكونه طاعة لله تعالى والمحبة من أفعال القلوب وأثيب صاحبها على معتقده. لأن النية هى الأصل والعمل تابع لها وإنما لكل امرىء مانوى. وليس من لازم المعية الاستواء فى الدرجات. والمراد بالمرء الشخص رجلا كان أو امرأة وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب . وفى هذا الحديث فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وحب الصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات . ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نواهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط فى الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقال ابن بطال : فيه أن من أحب عبداً فى الله فإن الله يجمع بينهما فى جنته وإن قصر عن عمله وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة إذ النية هى الأصل والعمل تابع لها . والله يؤتى فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وحديث المرء مع من أحب . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : إن أبا نعيم جمع طرقه فى جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين . وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفى رواية أكثرهم بهذا اللفظ الذى فى المتن وفى بعضها بلفظ حديث أنس وهو أنت مع من أحببت . وهذا الحديث أعنى حديث : أنت مع من أحببت . قال أنس رضى الله عنه كما فى صحيح مسلم فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبى صلى الله عليه وسلم فإنك مع من أحببت . ثم قال . فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم اهـ (قلت) وأنا أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته وجميع خلفائه وجميع المهاجرين والأنصار وجميع أصحابه فأرجو أن أكون بجواره صلى الله عليه وسلم معهم (تنبيه) قال الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فبين تعالى أن محبة العبد لله سببها الموصل إليها اتباع النبى صلى الله عليه وسلم لأنه جالب لمحبة الله للعبد وهو تعالى إذا أحب عبده أدخله الجنة وأبعده عن النار . وهذا هو الذى ينبغى لكل مسلم عاقل أن يسعى فيه وبهذا يكون العبد محباً لله تعالى لأن محبة العبد لله إيثاره طاعته على غيرها . وقد بين لنا فى كتابه فى هذه الآية وغيرها أن محبته تحصل باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام كما أن طاعته تعالى تحصل بطاعته لقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ومحبة الله للعبد أن يرضى عنه ويحمده على فعله . وقد أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال : كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل . فأنزل هذه الآية فمن أدعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب . وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وتذكره تعالى ودوام الأنس به وقيل هى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خص به صلى الله عليه وسلم (قال مقيده رحمه الله تعالى) ويدخل فى عموم محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة آل بيته وأصحابه والرضى عنهم أجمعين ثم محبة

(رواه) البخارى[1] عن أبى موسى الأشعرى ومسلم واللفظ له عن جابر ابن عبد الله وأبى موسى وكلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٦٥ – الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ[2] قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ كَمْ كَانَ

العلماء العاملين فى الله لطاعتهم له تعالى بحيث لا يشوبها شيء من الأغراض الدنيوية وترجى شفاعتهم بسبب محبتهم والثناء عليهم والدعاء لهم لا سيما إن كانوا مشايخ لمن أحبهم وأثنى عليهم لأنهم آباؤه فى الدين فيرجى أن يلحق بهم ولو لم يعمل بعملهم ومن هذا المعنى قول الإمام الشافعى :

أحب الصالحين ولست منهم　　وأرجو أن أنال بهم شفاعه

وأبغض من بضاعته المعاصى　　وإن كنا سواء فى البضاعه

وإنى أرجو الله تعالى أن أنال بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعته المقبولة كما أرجو أن أنال شفاعة أهل بيته وأصحابه وشفاعة أئمتنا فى الدين ومشايخنا العاملين وأن أكون معهم فى جوار سيد المرسلين فى هذه الدار والأخرى التى هى دار المقربين. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب علامة الحب فى الله بثلاث روايات اثنتان منها عن ابن مسعود والثالثة عن أبى موسى الأشعرى ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب المرء مع من أحب عن ابن مسعود وأبى موسى الخ.

(٢) سببه كما عن رواية أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول قال: المسجد الحرام الخ. قوله (أى مسجد وضع فى الارض أول) بضم اللام قال أبو البقاء هى ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد. والتقدير أول كل شىء. ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف. قوله (ثم أى) بالتنوين وتركه. وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة) ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت. وقد ورد ذلك عن على رضى الله عنه أخرجه إسحاق ابن راهويه وابن أبى حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله. قوله (المسجد الأقصى) هو مسجد بيت المقدس ووصف بالأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة والمقدس المطهر من الأقذار والخبائث. قوله (أربعون سنة) استشكل هذا لأن إبراهيم هو الذى بنى الكعبة وسليمان هو الذى بنى بيت المقدس وبينهما

بَيْنَهُمَا . قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً . ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٦ — الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ[2] لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ

أكثر من ألف سنة ويدفع هذا الإشكال بأن المراد إنشاؤهما وتأسيسهما فقد روى أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده فى الأرض فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن فما فعله إبراهيم فى الكعبة إنما كان رفعاً لقواعدها وتجديداً ، وكذلك ما فعله يعقوب وسليمان فى بيت المقدس والله أعلم .

قال فى الفتح : قوله أدركتك الصلاة أى وقت الصلاة وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة فى أول وقتها ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات وفيه إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لايترك للأمور به لفواته بل يفعل المأمور فى المفضول لأنه صلى الله عليه وسلم كأنه فهم عن أبى ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل . وفيه فضيلة الأمة المحمدية لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لايصلون إلا فى مكان مخصوص . وفيه الزيادة على السؤال فى الجواب لا سيما إذا كان للسائل فى ذلك مزيد فائدة اهـ وقوله فإن الفضل فيه . أى فى فعل الصلاة إذا حضر وقتها زاد من وجه آخر عن الأعمش فى آخره والأرض لك مسجد أى الصلاة فيه اهـ وقال النووى فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل . ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها اهـ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق وفى باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفى باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ، ومسلم فى أول كتاب المساجد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم) ال فيه للجنس أى سواء كان حراً أوعبداً بالغاً أو لا (أخو المسلم) أى فى الإسلام فلذلك (لا يظلمه) هو خبر بمعنى النهى لأن

كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ

ظلم المسلم المسلم حرام بالنصوص القطعية (ولا يسلمه) بضم المثناة التحتية وسكون ثانيه وكسر ثالثه أى لايتركه مع من يؤذيه بل يحميه. فقوله ولا يسلمه. من أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوه. وزاد الطبرانى من طريق أخرى فى روايته عن سالم ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به. ولمسلم فى حديث أبى هريرة ولا يحقره وهو بالحاء المهملة والقاف وفيه بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم. وقال ابن التين لايظلمه فرض. ولا يسلمه مستحب. وظاهر كلام الداودى أن إسلامه كظلمه قال. وفيه تفصيل. الوجوب إذا ألجأه عدو وشبه ذلك. والاستحباب فيما كان من إعانة فى شىء من الدنيا. وقال ابن بطال: نصر المظلوم فرض كفاية. وتتعين فريضته على السلطان. والظاهر أن الوجوب والاستحباب بحسب الأحوال. وقد أخرج البخارى فى كتاب المظالم من صحيحه عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا يارسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً. فقال تأخذ فوق يديه فكنى بذلك عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول وعبر بفوق يديه إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة (لطيفة) ذكر المفضل الضبى فى كتابه الفاخر أن أول من قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية وفى ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم   على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

لا على مافسره به النبى صلى الله عليه وسلم. أفاده فى فتح البارى (ومن كان فى حاجة أخيه) المسلم لفظ مسلم من كان الخ دون واو (كان الله فى حاجته) وفى حديث أبى هريرة عند مسلم: والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم إذا اشتد عليه أى فرج عنه كربة من كرب الدنيا (فرج الله عنه) زاد مسلم بها أى بسببها (كربة) تقدم ضبطها (من كربات) بضم الكاف جمع كربة. وفى فتح البارى. ويجوز فتح راء كربات وسكونها، وذكر العينى مثله

كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه)

عن ابن التين ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وهو لفظ مسلم فى روايته (يوم القيامة) قال النووى : يدخل من فرجها بماله أو بجاهه أو بإعانته والظاهر أو بإشارته وإنما كان جزاء من نفس كرب الدنيا عن المسلم تفريج كرب يوم القيامة لأن الكريم تعالى يجازى بأكثر من فعل العبد . فلذلك فرج بتفريج كرب الدنيا كرب الآخرة . التى الإنسان إليها أحوج وهى له أنفع وتفريجها مستلزم لدخوله الجنة فى ضمنه البشارة بدخول الجنة . ولا يمنع ذلك من أن الله تعالى يفرج عنه بها أيضاً بعض كرب الدنيا نظير ما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة . ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة . والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه» . فقد اجتمع فى هذا الحديث جزاء تنفيس كربة الدنيا بالتيسير وبالستر بتنفيس مثل ذلك فى الدنيا والآخرة جميعاً ، فعند الله ثواب الدنيا والآخرة (ومن ستر مسلماً) رآه على معصية قد انقضت بأن لم يظهر ذلك للناس لا إن رآه حال تلبسه بها فيجب عليه الإنكار عليه . لاسيما إن كان مجاهراً بها فإن انتهى فيها ونعمت وإلا رفعه إلى الحاكم . وليس ذكر ذلك عنه من الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وربما ستره فى الدنيا أيضا كما دل عليه حديث أبى هريرة عند الترمذى . لأن فيه ستره الله فى الدنيا والآخرة والستر على المسلم لا يمنع الإنكار عليه خفية . وهذا فى غير المجاهر . أما المجاهر . فخارج عن هذا ولا غيبة له . لما رواه الخطيب فى كتاب رواه : مالكم أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس . وفى رواية أترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس . رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والحكيم فى نوادر الأصول والحاكم فى الكنى والشيرازى فى كتاب الألقاب وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى سننه والخطيب فى التاريخ . عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده . وقوله أترعون هو بفتح الهمزة للاستفهام الإنكارى وفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء وضم العين المهملة أى أتتحرجون وتتورعون . قال الجوهرى : تورع عن كذا أى تحرج . وشروط ذكر فجوره ثلاثة : أن يكون معلناً

البخارى[١] ومسلم عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٧— اَلْمُسْلِمُ[٢] إِذَا سُئِلَ فِى الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

به وأن يذكر ما أعلن به فقط . لا ما ليس فيه لكنه غير معلن به . وأن يقصد نصح الناس لا التشفى والاحتكار للفاعل . وروى البيهقى فى سننه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له» وقال فى الشعب فى إسناده ضعف ولو صح فهو الفاسق المعلن بفسقه . وأخرج البيهقى فى الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال : ليس فى أصحاب البدع غيبة وعن ابن عيينة أنه قال : ثلاثة ليس لهم غيبة : الإمام الجائر. والفاسق المعلن بفسقه . والمبتدع الذى يدعو الناس إلى بدعته . وقد قيد القاضى عياض الستر المذكور فى هذا الحديث بأن محله فى ذوى الهيئات . وفى من لم يعرف بإذاية ولا فساد . قال وأما المعروفون بذلك المشهورون الذين تقدم إليهم وستروا غير مرة فلم يكفوا فيجب كشفهم لأن الستر عليهم من المعاونة على المعاصى . ثم قال وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام فيجب جرحهم عند الحاجة إليها وليس من الغيبة . ولو رفع إلى الإمام ما يندب إلى الستر فيه لم يأثم إذا كان نيته من أجل معصية الله تعالى . لا لكشف ستره . وتجريح الشاهد إنما هو عند طلب ذلك منه . أو يرى حاكما يقطع بشهادته وقد علم منه مايبطلها فيجب رفعها اهـ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وفى هذا الحديث الحض على التعاون وحسن المعاشرة والألفة وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث . وهو يحتوى على كثير من آداب المسلمين تظهر بالتأمل لمن فتح الله عليه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه وفى كتاب الإكراه مختصراً ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم الظلم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم إذا سئل) بالبناء للمفعول (فى القبر) ى ش

فَذَلِكَ قَوْلُهُ « يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

ربه ودينه ونبيه أى بعد إعادة روحه إلى جسده وكمال حياة جميع بدنه كما أشار إليه السيوطى فى التثبيت بقوله :

إذا تولى الناس من بعد الدفن   ردت إليه روحه إلى البدن
وكله يحيى لدى الجمهور   لا جزؤه لظاهر المأثور

(يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) الجملة حالياً أى إذا سئل فى القبر والحال أنه لا يشهد أن إله إلا الله الخ (فذلك) أى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هو (قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) أى الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد . وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها (فى الحياة الدنيا) قبل الموت كما ثبت فى الدين فتنهم أصحاب الأخدود والذين نشروا بالمناشير (وفى الآخرة) فى القبر بعد إعادة روح الميت فى جسده وسؤال الملكين له إنما حصل لهم الثبات فى القبر بسبب مواظبتهم فى الدنيا على هذا القول مع توفيق الله تعالى ومنته وفضله ولا يخفى أن كل شىء كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه فى القلب أتم وأظهر . ثبتنا الله تعالى كما أكرمنا بالإيمان أن لا ينزعه منا وأن يثبتنا عليه فى الحياة الدنيا وفى البرزخ وفى الآخرة وأن يبدل سيئاتنا حسنات فنكون ممن قال تعالى فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما) فتثبيت المسلم فى الدنيا أنه إذا فتن فى دينه لم يتزلزل عنه وإن ألقى فى النار ولم يرتب بالشبهات وتثبيته فى الآخرة أنه إذا سئل فى القبر لم يتوقف فى الجواب وإذا سئل فى الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقده ودينه لم تدهشه أهوال القيامة فالمؤمن على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال بتوفيق الله تعالى فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه بإسناده عن البراء

وَفِي الآخِرَةِ .

ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) ولفظه في روايته الثانية عن البراء بن عازب أيضاً « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » قال نزلت في عذاب القبر اه لفظ مسلم في روايتيه . وقد تقدم في كتابنا هذا في حرف الهمزة حديث اتفق عليه الشيخان في صفة سؤال من في القبر وصفة جوابه مؤمنا كان أو كافراً أو منافقاً وهو «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم الخ» وقد أشبعت الكلام على السؤال وأحوال أهل القبور وكيفية جواب الميت ومن يسئل ومن لا يسأل عن حديث ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور الخ في الأحاديث المصدرة بما . من حرف الميم فليراجعه من شاء البسط في أحوال أهل البرزخ ولنذكر هنا ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره عن البراء في صفة سؤال الملكين للميت . وفيه من الزيادة في أوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه في جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله . فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام . فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم . فيقول هو رسول الله . فيقولان له وما يدريك ؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت . فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وفيه وإن الكافر تعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى . الحديث وقد قدمنا في التنبيه الرابع في شرح الحديث المذكور في حرف الميم ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تعلموا حجتكم فإنكم مسئولون» وإن الأنصار رضوان الله عليهم كانوا يوصون من احتضر بحجته كما يوصون الغلام المميز بذلك . وقد ذكرت أبيات الجلال السيوطي في التثبيت في ذلك المعنى هناك فلا داعي لإعادتها هنا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٨ — الْمُسْلِمُ[٢] مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ما جاء فى عذاب القبر وفى كتاب التفسير فى سورة إبراهيم فى باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ومسلم فى آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بعد باب الصفات التى يعرف بها أهل الجنة وأهل النار فى باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه بإسنادين الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم من سلم المسلمون الخ » أى المسلم الكامل من سلم المسلمون . وكذا المسلمات فالتعبير بالجمع المذكر هنا من باب التغليب فإن المسلمات يدخلن فيه كما فى سائر النصوص والمخاطبات. وأهل الذمة إلا فى حد أو تعزير أو تأديب لأن ما وقع بحق كإقامة الحدود والتعازير ليس بإيذاء فى الحقيقة بل استصلاح وطلب سلامة ولو فى المآل (من لسانه ويده) أى من أذية يده وقوله المسلم مبتدأ خبره قوله من سلم المسلمون . ويجوز أن يكون من سلم خبر مبتدأ محذوف . فالجملة خبر المبتدأ الأول والتقدير المسلم الكامل هو من سلم المسلمون فمن موصولة وسلم المسلمون صلتها . وقوله من لسانه متعلق بقوله سلم . ويده معطوف على لسانه وظاهر قوله المسلم من سلم الخ يدل على الحصر . لوقوع جزئى الجملة معرفتين ولكنه من قبيل قولهم . زيد الرجل . أى زيد الرجل الكامل فى الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الخ كما قدرناه . وقال القاضى عياض وغيره : المراد الكامل الإسلام والجامع لخصاله مالم يؤذ مسلما بقول أو فعل . وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التى لم يسبق إليها وفصيحه كما يقال المال الإبل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر . (فإن قيل) هذا يستلزم أن من اتصف بهذه الخصلة خاصة كان مسلما كاملا (فالجواب) أن المراد بذلك مع مراعاة باقى الصفات المطلوبة من المسلم شرعاً كأركان الإسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابى أو يكون هذا واردا

على سبيل المبالغة تعظيما لترك الإيذاء كأن ترك الإيذاء هو نفس الإسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وأمثال هذا كثيرة فى كلام البلغاء . وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه . وقدمه على اليد . لأن إيذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت رضى الله عنه « اهج قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل » . وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كان قبل إسلام قريش وقد قال الشاعر :

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع . ومن ثم غلبت على غيرها فقيل فى كل عمل هذا مما عملت أيديهم وإن كان متعذر الوقوع بها . فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة فيدخل فيه الاستيلاء على حق الغير من غير حق . فإنه أيضاً إيذاء لكن ليس باليد الحقيقية وفى قوله فى هذا الحديث : من سلم المسلمون من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق . وهو أن يرجع اللفظان فى الاشتقاق إلى أصل واحد نحو قوله (فأقم وجهك للدين القيم) فإن أقم والقيم يرجعان فى الاشتقاق إلى القيام (وفى) هذا الحديث . الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذى . وسر الأمر فى ذلك حسن التخلق مع العالم . كما قال الحسن البصرى فى تفسير الأبرار . هم الذين لا يؤذون الذر . ولا يرضون الشر . وفيه الرد على المرجئة لأنهم ليس عندهم إسلام ناقص وفيه الحث على ترك المعاصى واجتناب المناهى — وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قالوا يارسول الله أى الإسلام أفضل قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » . وقد اتفق البخارى ومسلم أيضاً على هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص . لكن بزيادة اختص بها البخارى عن مسلم من روايته فلذلك اقتصرت على هذا اللفظ الذى اتفقا عليه حقيقة . ولا مانع من تبيين مواضع تخريجه فى الصحيحين من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ففى ذلك أقول : أخرجه من روايته البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بزيادة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه . وأخرجه بهذه الزيادة أيضاً فى كتاب الرقاق فى باب الانتهاء عن المعاصى ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل بدون زيادة المهاجر من هجر ما نهى الله عنه — وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٩ — الْمَيِّتُ[٢] يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ .

النسائي في الإيمان من سننه والترمذي في الزهد من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب أي الإسلام أفضل ومسلم في كتاب الإيمان بكسرها أيضاً في باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل :

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الميت يعذب في قبره) لفظ يعذب بضم أوله مبنياً للمفعول (بما نيح عليه) بإدخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية أي بالنياحة عليه : والنون في نيح مكسورة بعدها تحتية ساكنة وحاء مهملة مفتوحة وقد تقدم معنى هذا الحديث عند حديث من نيح عليه الخ فإنه بمعناه ومؤداهما واحد ولولا أن راوي المتقدم وهو المغيرة بن شعبة رضي الله عنه غير راوي هذا الذي هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا كتفيت بالمتقدم عن هذا لكن لما اختلف الراوي فيهما مع اختلاف لفظيهما لم يكن لنا بد من ذكرهما معاً في المتن ، وعلى كل حال فلا حاجة لإطالة الكلام على هذا أيضا مع قرب إطالة الكلام على مثله في هذا الحرف في الأحاديث المصدرة بمن عند الحديث المذكور وقد تقدم لنا عند ذكره الجواب عن سؤال كيف يعذب الميت في قبره بفعل غيره مع قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ومع كون الميت قد انقطع تكليفه بأن عذابه مؤول بثلاثة تأويلات فلتراجع هناك : وصرح في فتح الباري بما حاصله أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم . وقد تقدم في شرح الحديث السابق وهو حديث من نيح عليه : بما فيه كفاية مغنية عن إعادته هنا . وكنت قد وعدت في أثناء شرح ذلك الحديث بأني أذكر جملة أحاديث واردة في شأن النوح على الميت عند هذا الحديث المحلى بالألف واللام . وقد آن أن أفي بذلك الوعد فأذكر بعض أحاديث واردة في هذا المعنى فأقول . قد ورد في لعن فاعل ذلك ووعيده والتبري منه أحاديث عن خمسة عشر صحابياً وهم ابن مسعود وأبو موسى ومعقل

ابن مقرن. وأبو مالك الأشعرى. وأبو هريرة . وابن عباس ومعاوية . وأبو سعيد . وأبو أمامة وعلى . وجابر . وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك . وأم عطية . وأم سلمة . وذكر أحاديثهم مخرجة بطولها يطول علينا. فلنذكر منها أحاديث كحديث معقل بن مقرن فقد أخرجه البيهقى فى السنن الكبير بسند صحيح عن عبدالله بن معقل بن مقرن «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للرنة ، والشاقة جيبها واللاطمة وجهها» وحديث أبى مالك الأشعرى عند مسلم من رواية أبى سلام أن أبا مالك الأشعرى حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة» وقد تقدم هذا الحديث لنا فى شرح حديث من نيح عليه المذكور سابقاً . وروى ابن ماجه. النياحة من أمر الجاهلية وإن النائحة إذا لم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار وحديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه فى تفسيره بإسناده عنه عند : ولا يعصينك فى معروف . قال : منعهن أن ينحن وكان نساء أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وحديث وأبى سعيد أخرجه أبو داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله النائحة والمستمعة» وحديث قيس ابن عاصم أخرجه النسائى عنه قال : لا تنوحوا على ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه ، وحديث أنس أخرجه النسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن الحديث ، وحديث ابن عمر أخرجه البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن النائحة والمستمعة والحالقة والمتوشمة ، وقال ليس للنساء فى اتباع الجنائز أجر ، وحديث عمران بن حصين أخرجه النسائى عنه قال الميت يعذب بنياحة أهله عليه ، فقال له رجل أرأيت رجلا مات بخرسان وناح أهله عليه هنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه ؟ فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت أنت ، إلى غير ذلك من الأحاديث التى فى تتبع ذكرها الطول الممل : (قال مقيده رحمه تعالى) محل النهى عن الرثاء ما إذا كان باعثاً على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو ما كان فعله مع اجتماع الناس له كالأبين المعروف اليوم فى بعض البلاد أو كان باعثا على الإكثار ، وأما ما عدا ذلك كمطلق ثناء على فاضل كبعض العلماء العاملين أو مدحه بقصيدة تشير لبعض مآثره

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء الأجلاء يفعلونه . وقد قالت فاطمة الزهراء بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم رثاء له عليه الصلاة والسلام :

ماذا على من شم تربة أحمد — أن لايشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها — صبت على الأيام عدن لياليا

فالثناء على الميت الفاضل بذكر خصاله المحمودة شرعا إن كان صدقا جائز شرعا بل مندوب لظاهر حديث الصحيحين الذى تقدم فى الأحاديث المصدرة بمن . وهو . من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة الخ الحديث وفيه أنتم شهداء الله فى الأرض ثلاث مرات لأن هذا من باب الشهادة بخير ، وقد قال النووى إن الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وإن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة . سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا . لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلاتحتم عليه العقوبة . بل هو فى خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له . قال وبهذا تظهر فائدة الثناء وبقوله صلى الله عليه وسلم : « وجبت وأنتم شهداء الله » ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة . وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم له فائدة وقد تقدم هذا الكلام بزيادة عند حديث : من أثنيتم عليه المذكور . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الجنائز من سننه وأخرجه ابن ماجه فى سننه: وهذا الحديث هو آخر حديث فى حرف الميم من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » وفى باب ما يكره من النياحة وفى كتاب المغازى فى باب قتل أبى جهل ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه الخ :

حرف النون

٨٧٠ – نَارُكُمْ(١) جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ناركم) هذه التي يوقد ابن آدم كما هو لفظ مسلم أى فى جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم) أعاذنا الله منها وفى رواية لأحمد من مائة جزء والجمع بينهما أن الحكم للزائد أو أن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص وزاد الترمذى من حديث أبى سعيد لكل جزء منها حرها (قيل يارسول الله) أى قال بعض الصحابة ولم يعين القائل منهم فى الحديث ولم أقف عليه مصرحا به (إن كانت) إن هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين (لكافية) أى إن نار الدنيا الكافية فى إحراق الكفار . وتعذيب الفجار . فهلا اكتفى بها واللام فى الكافية هى الفارقة بين إن النافية وإن المخففة من الثقيلة كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

وخففت إن فقل العمل   وتلزم اللام إذا ما تهمل

وإن . فى مثل هذا التركيب عند الكوفيين بمعنى ما : واللام بمعنى إلا : تقديره عندهم ما كانت إلا كافية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لذلك القائل (فضلت عليهن) بضم أوله وتشديد الضاد المعجمة مع الكسر أى أنها فضلت عليهن أى على نيران الدنيا وفى رواية مسلم فضلت عليها أى على النار التى توقد فى الدنيا (بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد . ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزاد فإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها : وفى الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذا النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وعن ابن مسعود ضرب بها البحر عشر مرات كما فى شرح العينى لصحيح البخارى . وفيما نقله الثعالبى فى حديث ابن مسعود عشر مرات أيضا وإلى كونها ضربت بماء البحر عشر مرات أشار شيخنا العلامة المحقق صاحب المكارم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى نظمه الواضح المبين بقوله :

إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً . قَالَ فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونارنا لو لم تكن قد ضربت　　بماء بحر عشرة ما نفعت

وسئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن نار الدنيا مم خلقت قال من نار جهنم غير أنها طفئت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما قربت لأنها من نار جهنم . ويؤخذ من اختلاف هذه الروايات أن مفهوم العدد فيها غير معتبر وأنها ضربت بماء البحر قطعا غير أن الرواة اختلفوا فرواية أبى هريرة وأنس اتفقتا على ضربها بالبحر مرتين ورواية ابن عباس صريحة فى ضربها بماء البحر سبع مرات وسئل عنها مم خلقت أخبر بأنها خلقت من نار جهنم غير أنها طفئت بالماء سبعين مرة فخالفت فتواه روايته فدل هذا الاختلاف على أن مفهوم العدد غير معتبر كما تدل عليه رواية ابن مسعود بعشر مرات التى اقتصر شيخنا على نظم مقتضاها ولعلها من أقوى الروايات لولا أن رواية مرتين اتفق على إخراجها أحمد وابن حبان من رواية أبى هريرة والحاكم وابن ماجه من رواية أنس وهذا مما يؤيد رجحانها على غيرها والله تعالى أعلم . وقد قال حجة الإسلام : نار الدنيا لا تناسب نار جهنم . ولكن لما كان أشد عذاب عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها ، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه . ونحن نسأل الله تعالى ونتوسل له بأشرف خلقه عنده سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن علينا بدخول الجنة وأن يجيرنا من النار ، ويجعلنا من عباده الصالحين الأبرار . فى جوار النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بجنات الفردوس آمين — وقولى والفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ناركم هذه التى يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من حر جهنم » قالوا والله : إن كانت لكافية يارسول الله قال فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها — وفى روايته الثانية كلهن مثل حرها — وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار وأنها مخلوقة ومسلم

٨٧١ – نَاسٌ(١) مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا

في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب شدة حر نار جهنم وبعد قعرها الخ أعاذنا الله تعالى منها .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ناس من أمتي عرضوا على الخ) ناس فاعل فعل محذوف تقديره يضحكني ناس الخ قاله عليه الصلاة والسلام مجيبا أم حرام لما قالت له مايضحكك يا رسول الله فهو مرفوع بالفعل المحذوف الذي قدرناه كما هو القاعدة النحوية المطردة المشار لها بقول ابن مالك في ألفيته :

ويرفع الفاعل فعل أضمرا كمثل زيد في جواب من قرا

وقوله (غزاة) بالنصب حال من ضمير عرضوا المرفوع بالنيابة عن المفعول والغزاة جمع غاز كقضاة جمع قاض ويجمع أيضا على غزى كركع وبهذه اللغة الثانية جاء التنزيل (في سبيل الله) أي في الجهاد لأنه إذا أطلق ينصرف إليه (يركبون) حال ثانية من الضمير المذكور قبل (ثبج هذا البحر) قوله ثبج بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أي وسطه . أو هو له . حالة كونهم (ملوكا على الأسرة) فلفظه ملوكا حال ثالثة أي كائنين ملوكا فهو من مبدي التأول بلا تكلف ، وقيل نصب بنزع الخافض والأحسن كونه حالا ولا غرابة في تعدد الحال المفرد ولغير مفرد كما أشار إليه ابن مالك في ألفيته بقوله :

والحال قد يجيء ذا تعدد لمفرد فاعلم وغير مفرد

وقوله على الأسرة قال فيه ابن عبد البر أراد والله تعالى أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة ورؤياه وحي . وقد قال الله تعالى في وصف أهل الجنة (على سرر متقابلين) . وقال (على الأرائك متكئون) . والأرائك السرر في الحجال . وقال عياض : هذا محتمل ويحتمل أيضا أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة اهـ قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى : وفي هذا الاحتمال بعد . والأول أظهر إلى آخر كلامه (قلت) بل لابعد فيه . وهو الظاهر من سياق الحديث وإن احتمل مع ذلك أن

الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْـــلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَتْ (يَعْنِي أُمَّ حَرَامٍ) فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

يكون عليه الصلاة والسلام رأى ما أعده الله لهم من جزائهم فى الجنة بكونهم سيكونون على الأسرة فيها ومما يؤيد ما استظهرناه تقرير النووى لهذا اللفظ بقوله أى يركبون مراكب الملوك فى الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم . ومما يزيده أيضا ما مال إليه الحافظ ابن حجر بعد استظهاره للمعنى الأول بقوله : لكن الإتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على أنه رأى مايؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك فى تلك الحالة ، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم فيه من النعيم الذى أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوسات أبلغ فى نفس السامع اه ثم قال (أو) قال (مثل الملوك على الأسرة) شك إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة راوى الحديث عن أنس (قالت يعنى) رواية هذا الحديث (أم حرام) بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين بعد الراء ألف ممدودة ثم ميم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وهى خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع وهى أخت أم سليم والدة أنس بن مالك وزوج أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنهم جميعا (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ربه تعالى أن يجعلها منهم (ثم وضع رأسه) فنام كما هو لفظ مسلم (ثم استيقظ وهو يضحك) أى والحال أنه يضحك فرحاً وسرورا كما وقع له فى المرة الأولى (فقلت) أى قالت أم حرام المذكورة (مايضحكك يا رسول الله قال ناس) وفى رواية أبى ذر عن المستملى أناس (من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الأولى) أى مثل ما قال فى المرة الأولى من العرض (قالت) أم حرام المذكورة (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت من الأولين) بكسر اللام أى الذين يركبون ثبج البحر — وفى صحيح البخارى بعد هذا اللفظ — فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . ولفظ مسلم بعد قوله عليه الصلاة والسلام أنت من الأولين — فركبت

وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

أم حرام بنت ملحان البحر فى زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . وفى رواية لمسلم فتزوجها عبادة بن الصامت . بعد فغزا فى البحر فحملها معه فلما أن جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها — وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك . قالت فقلت . ما يضحكك يا رسول الله . قال — ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله الخ وفى قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام الخ وقوله وجعلت تفلى رأسه أعظم دليل على أنها كانت محرماً له وقد قدمنا أنها كانت خالته من الرضاع وزعم ابن عبد البر أنها أرضعته صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتفليه . ثم ساق بإسناده أنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار والذى جزم به ابن وهب أن أم حرام كانت إحدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها وينام فى حجرها وتفلى رأسه . وقال ابن عبد البر . ماحاصله أنها محرم له . وماقاله ابن وهب من أنها إحدى خالاته جزم به أبو القاسم ابن الجوهرى والداودى والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب وقال ابن الجوزى سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة (قال مقيده رحمه الله تعالى) وما جزم به ابن وهب من كونها إحدى خالاته من الرضاعة يتعين المصير إليه ولا يليق بالشريعة غيره والأدلة عليه كثيرة فالجزم بأنها خالته ممكن لكن لم يتضح لنا هل خالة أبيه من الرضاع أو خالة جده أو خالته هو عليه الصلاة والسلام من الرضاع . فكل ذلك ممكن ولا تضر عدم معرفته للقطع بأنه معصوم ولا يفعل غير الأكمل فى الشرع . ودعوى خصوصيته بالخلوة بالأجنبية

عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ

غير نافعة لأن الخصوصية لاتثبت بالاحتمال والأصل عدمها وقد ثبت فى الصحيح أنه كان لايدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه أو أم سليم فقيل له أى سئل عن وجه تخصيصها بذلك فقال أرحمها . قتل أخوها معى يعنى حرام بن ملحان . وكان قتل يوم بئر معونة . وإذا ثبت فى الصحيح أنه كان لايدخل إلا على هـذه أعنى أم سليم وثبت فى حديث الباب عندنا أنه كان يدخل على أختها أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تفلى رأسه أى تفتش شعره لتستخرج هوامه أى ما لعلها تجده فيه من القمل أو الصئبان كان ذلك أقوى دليل على أنهما كانتا محرمين له صلى الله عليه وسلم (فإن قيل) إنه أجاب من سأله عن وجه دخوله على أم سليم بقوله أرحمها قتل أخوها معى (فجوابه) إن هـذا توجيه لوجه تكرر رحمته لها بذلك لاجواباً عن أصل الدخول لأن أصل الدخول عليها جائز بالمحرمية . ولذلك كان يدخل على أختها أم حرام وهى تحت عبادة بن الصامت وفى سبب هـذا الحديث مادل السياق فيه على أن دخوله عليها الذى كانت تفليه فيه فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك . كان ذلك كله وهى تحت عبادة بن الصامت فـكيف ينام صلى الله عليه وسلم عند زوجة رجل آخر وهى غير ذات محرم له فهذا أمر لا يقول به من كان عارفاً بسيرته صلى الله عليه وسلم وشدة تحرزه مما يوهم فعل غير جائز شرعاً فقد ثبت فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام مر به بعض الأنصار وهو واقف مع أم المؤمنين صفية بطريق قرب المسجد النبوى ليلا فأسرع من مر به مع المرأة ليلا . فقال إنها صفية الحديث . وفيه أنه أخبر المار بذلك خوف أن يهلك بظنه به ما لا يليق . ومما يؤيد أنه ما مكن أم حرام من أن تفليه إلا لـكونها محرماً له . كونه حين بيعة النساء إياه بمكة لم يصافح امرأة منهن وإنما كان يمسك طرف رداء ويمسك عمر رضى الله عنه طرفه الذى يلى النساء فتمسكه المبايعات منهن لا غير . إذ ما مست يده صلى الله عليه وسلم امرأة غير ذات محرم له أو زوجة إلى غير ذلك مما يطول ذكره من الأدلة على كونه ما كان يدخل على أم حرام ويمكنها من أن تفلى رأسه إلا لـكونها محرماً له — وقد اختلف فى قبر أم حرام فقيل دفنت بساحل جزيرة قبرص . وهذا هو الشائع عند الناس وقيل

يارَسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قالَ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ (رواه)

إن الى بقبرس أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد فى الصحابيات وقال إنها أسلمت وبايعت كما فى فتح البارى وإنها بساحل حمص ولم يجزم الحافظ ابن حجر بشىء من ذلك. بل قال بعد كلام طويل فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل احداها دفنت بساحل قبرس . والأخرى بساحل حمص . ولم أر من حرر ذلك اه وفى هذا الحديث جواز دخول الرجل على محرمه ملامسته إياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه إباحة ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها لأن الأغلب أن مافى البيت من الطعام للرجل . قال ابن بطال : ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرهم كون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أحدهم. وقال ابن التين يحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها لعلمه أنه كان يسر بذلك واعترضه القرطبى فقال : إنها لم تكن زوجا لعبادة حين دخوله صلى الله عليه وسلم عليها وإنما تزوجها بعد ذلك كما جاء فى رواية عند مسلم . أقول : لكن ظاهر حديث الصحيحين هنا أنه دخل عليها وهى تحت عبادة بن الصامت على أنه كان يكرر الدخول فيحتمل أنه كان يدخل عليها قبل تزوج عبادة بن الصامت بها وبعد أن تزوجها فلا يتم اعتراض القرطبى على كلام ابن التين فتأمله بإنصاف ـ وفى الحديث جواز فلى الرأس وقتل القمل . ويقال قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب . وفيه نوم القائلة لأنه يعين البدن على قيام الليل وفيه جواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده قائمة بالجهاد حتى فى البحر . وفيه دلالة على جواز ركوب البحر للغزو وفيه اختلاف . وورد أن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان . قال فى فتح البارى : قال أبو بكر بن العربى ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه . ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك (قلت) ومن نحو ذلك بل من باب أولى الهجرة فى سبيل الله عن الكفرة ومن فى معناهم من أهل الزيغ الفجرة . ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه فيه . أى يتعسر الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن

البخارى(1) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٧٢ – نَحْنُ(2) الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ

الصغار وأما الكبار التى يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه . ومن العلماء من حمل النهى عن ركوبه لطلب الدنيا لا الآخرة كالهجرة والحج . وفيه أيضاً إباحة الجهاد للنساء فى البحر . وقد ترجم البخارى لذلك . وفيه جواز تمنى الشهادة وأن من يموت غازياً يلحق بمن يقتل فى الغزو — وفيه ضروب من إخبار النبى صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال . وذلك معدود من علامات نبوته ، ومن ذلك إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية فى العدو وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزو البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون مع من يغزو البحر وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فيه لقوله فى حديث المتن أنت من الأولين . وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق . وفيه ضحك المبشر إذا بشر بما يسر كما فعل الشارع عليه الصلاة والسلام . قال المهلب وفيه فضل لمعاوية وأن الله قد بشر به نبيه صلى الله عليه وسلم فى النوم لأنه أول من غزا فى البحر الأخضر وجعل من غزى تحت رايته من الأولين . وفيه أن للموت فى سبيل الله شهادة . وروى ابن أبى شيبة بإسناده عن عمر رضى الله عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله أومات فهو فى الجنة . وكان النساء إذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم إلى غير ذلك مما استفيد من هذا الحديث وهو كثير يطول ذكره — والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وكذلك أخرجه فيه الترمذى فى سننه والنسائى فى سننه فيه أيضاً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(1) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وفى باب غزو المرأة فى البحر . وفى باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم بلفظ أناس من أمتى الخ . وفى كتاب الاستئذان فى باب من زار قوما فقال عندهم وفى كتاب التعبير فى باب رؤيا النهار ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الغزو فى البحر الخ .

(2) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون) بكسر الخاء أى الآخرون زماناً

مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللّٰهُ لَهُ فَالنَّاسُ

فى الدنيا (السابقـون) أهل الـكتاب منزلة وكرامة (يوم القيامة) أى فى الحشر والحساب والقضاء لنا قبل الخلائق وفى دخـول الجنة وفى رواية لمسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (بيد) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية وزناً ومعنى . وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وعليه فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة :

فتى كملت أخلاقه غير أنه جواد فما يبقى من المال باقيا

فالمعنى نحن السابقون للفضل يوم القيامة غير (أنهم) بفتح الهمزة أى اليهود والنصارى (أوتوا الـكتاب من قبلنا) اللام فى الـكتاب للجنس كما جزم به الحافظ فى فتح البارى والمراد به التوراة والإنجيل ودعوى العينى أن كون اللام للجنس غير صحيح مجرد دعوى بلا دليل بل كونها للجنس هو الظاهر وإن احتمل كون اللام للعهد الذهنى للعلم بأن من أوتى الـكتاب من قبلنا هم اليهود والنصارى وأن جنس الـكتاب هو التوراة والإنجيل والزبور فقوله : أوتوا الـكتاب من قبلنا : يؤكد مدح السابقين فى المنزلة بما عقب به من قوله وأتيناه من بعدهم كما هو ثابت فى صحيح مسلم فى ثلاث من رواياته لما أدمج فيه من معنى النسخ لـكتابهم فالناسخ هو السابق فى الفضل وإن كان مسبوقاً فى الوجود بدليل وأتيناه من بعدهم فهو سابق فى الفضل والكمال كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم : الآتى فالناس لنا فيه تبع . والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنها أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وقيل المراد بالسبق هنا إحراز فضل اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعـــة وهو وإن كان مسبوقاً بسبق قبله أو أحد لـكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً على اليومين بعده . وقيل المراد بالسبق أى إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الـكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى — ويقال فى بيد ميد بالميم كما قاله المازرى . وقال أبو عبيد : بيد : هى بمعنى غير وبمعنى على أن وبمعنى من أجل اه وهو اسم ملازم

للاضافة إلى أن وصلتها فله معان . أحدها : غير . كما تقدم إلا إنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً بل منصوباً ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وإنما يستثنى به في الانقطاع خاصة . وقال ابن هشام ومنه الحديث: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا . ومنها أنها بمعنى مع . وقد تقدم عن أبي عبيد من معانيها أنها تأتي بمعنى على أن . وبمعنى من أجل . وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع أن معناها من أجل . وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعي واستبعده عياض . وقال الحافظ في فتح البارى ولا بعد فيه . وتعصب العينى لاستبعاد القاضي عياض راداً على الحافظ قوله ولا بعد فيه والله أعلم بالصواب (ثم هذا) أى يوم الجمعة (يومهم الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدى أن الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى لم يخلق الله يوم السبت شيء فاجعله لنا فجعل عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم إبداله بغيره من الأيام فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا . وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبي أن موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل . فأوحى الله تعالى إليه دعهم وما اختاروا . وفي إرشاد السارى والظاهر أنه عينه لهم لأن السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم . لأنه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فإذا أدى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد إليه ولا يأثم ويشهد له قوله : هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه . فإنه ظاهر أو نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا اهـ وأصله في فتح البارى . وقال النووى : ويمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا . أيلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا اهـ قال في فتح البارى ويشهد له مارواه الطبرى بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله (إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك . ثم قال (فهدانا الله له) يحتمل فيه أن يراد به بأن نص لنا عليه وأن يراد به الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد الثانى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن اليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام . وللنصارى كذلك . فهلم فلنجعل يوما نجتمع فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » ، الآية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد ابن زرارة الحديث ، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثم ، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق اهـ من فتح البارى : وإلى جهتى البيان والتوفيق هداية من الله للجمعة أشار ابن عمنا العالم الأديب الشيخ محمد بن أحمد بن أبى فى نظمه اللباب بقوله :

وقيل بل هداية وقيل بل   أول من جمع أسعد البطل

وقيل فى الحكمة فى اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذى ينتفع بها ، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه اهـ (فالناس لنا فيه تبع) ثم بين المراد بالناس بقوله (اليهود غدا) أى عيدهم غدا يوم السبت (والنصارى بعد غد) أى عيدهم بعد غد يوم الأحد كذا قدرناه ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجثة . قال القرطبى غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ، ولا بد من هذا التقدير ، لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة اهـ . وقد قال ابن مالك مصرحا بذلك فى الألفية :

ولا يكون اسم زمان خبرا   عن جثة وإن يفد فأخبرا

وإنما اختارت اليهود السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق : قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشغله بالعبادة والشكر . والنصارى الأحد لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم عندهم : وقد هدانا الله تعالى للجمعة لأنه

لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والإنسان إنما خلق للعبادة ، وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى عليهم . فلم يهدهم له وادخره لنا — ويستفاد من هذا الحديث أمور : منها أن فيه دليلا على فرضية الجمعة . وهو قوله (فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له) لأن التقدير فرض الله عليهم وعلينا ، فضلوا وهدانا ، ووقع فى رواية مسلم عن أبى الزناد بلفظ (كتب علينا) وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى ، كما هو قول أهل السنة — وقيل إن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوصة بهذه الأمة — وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة ، وكانوا يسمون الأسبوع سبتا ، وذلك أنهم كانوا مجاورين اليهود فتبعوهم فى ذلك — وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة السالفة ، زادها الله تعالى فضلا — وفيه التفويض وترك الاختيار لأن اليهود والنصارى اختارا لأنفسهما فضلا ، ونحن عقلنا الاختيار على من هو بيده تعالى — فهدانا وقولى واللفظ له أى البخارى ، وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى — نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهو لنا فيه تبع ، فاليهود غداً والنصارى بعد غد — وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه .وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب البول فى الماء الدائم وفى أول كتاب الجمعة وفى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وفى كتاب الجهاد فى باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به وفى آخر باب ما ذكر عن بنى إسرائيل وفى أول كتاب الأيمان والنذور وفى كتاب الديات فى باب القصاص بين الرجال

٨٧٣ – نَحنُ(١) أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى

والنساء فى الجراحات وفى كتاب التعبير فى باب النفخ فى المنام وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة بأربع روايات عن أبى هريرة وبخامسة بمعناها عنه وعن حذيفة .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى) أى كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر وشبه ذلك . واختلف فى سبب سؤال إبراهيم ربه تعالى أن يريه كيف يحيي الموتى فقيل كان ذلك قبل النبوة وحمله الطبرى على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت واستند فى ذلك إلى ما أخرجه عبد بن حميد وابن أبى حاتم والحاكم عن ابن عباس قال أرجى آية فى القرآن هذه الآية (وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى) الآية قال ابن عباس هذا لما يعرض فى الصدور ويوسوس به الشيطان فرضى الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال بلى . وقيل كان سبب سؤال ذلك أن نمروذ لما قال له ما ربك ؟ قال ربى الذى يحيي ويميت فذكر ما قص الله مما جرى بينهما فسأل إبراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى من غير شك منه فى قدرة الله . ولكن أحب ذلك واشتاق إليه وأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده . أخرجه الطبرى عن ابن إسحاق ومما قيل فى مناظرة إبراهيم لنمروذ أنه حين قال ربى الذى يحيي ويميت : وقال الملعون أنا أحيي وأميت . وأطلق محبوساً وقتل رجلا وعبر عن الذى أطلقه بأنه أحياه وقتل الآخر : فقال إبراهيم عليه السلام إن إحياء الله تعالى برد الروح إلى بدنها فقال نمروذ فهل عاينته فلم يقدر أن يقول نعم وانتقل إلى تقرير آخر فقال له نمروذ لعنه الله : قل لربك حتى يحيي وإلا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة ، قال المراد ليطمئن قلبى وأنهم يعلمون أنك تحيي الموتى ، وقيل معناه أقدرنى على إحياء الموتى فتأدب فى السؤال ، وذهب آخرون إلى ما رواه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق السدى قال لما اتخذ الله إبراهيم خليلا استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له . فذكر قصة معه فى كيفية قبض روح الكافر والمؤمن قال فقام إبراهيم يدعو ربه رب أرنى كيف تحيي الموتى حتى أعلم أنى خليلك وروى

قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ، قَالَ بَلَى وَلَـٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي . وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ

ابن أبي حاتم من طريق أبي العوام عن أبي سعيد قال : ليطمئن قلبي بالخلة ، ومن طريق قيس بن مسلم عن سعد بن جبير ، قال ليطمئن قلبي أني خليلك ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لأعلم أنك أجبت دعائي ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك وإلى هذا الأخير جنح القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقيل غير ذلك — ثم اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام ، نحن أحق بالشك من إبراهيم فقال بعضهم معناه نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم وقيل معناه إذا لم تشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك أي لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت أنا أحق به منه ، وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أنه لم يشك ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً منه . أو قاله قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم فهو كقوله في حديث أنس عند مسلم . أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ياخير البرية . فقال ذاك إبراهيم وقيل إن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس شك إبراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك . فقال نحن أحق بالشك من إبراهيم وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئا فقال مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي ومقصوده لا تقل ذلك ، وقيل أراد بقوله نحن أحق بالشك أمته الذين يجوز عليهم الشك . وإخراجه هو عليه الصلاة والسلام منه واضح بدلالة العصمة ، وقيل معناه هذا الذي ترون أنه شك ، أنا أولى به ، لأنه ليس بشك إنما هو طلب لمزيد البيان ، وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين ، نحو قوله تعالى (أهم خير أم قوم تبع) أي لا خير في الفريقين ، ونحو قول القائل الشيطان خير من فلان ، أي لا خير فيهما فعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من إبراهيم لا شك عندنا جميعاً (قال مقيده رحمه الله تعالى) وهذا المعنى الأخير في غاية الوضوح ، فالذي يجب المصير إليه اعتقاداً أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد بهذا اللفظ إلا المبالغة في نفي الشك عن إبراهيم لنفيه عنه صلى الله عليه وسلم بالضرورة حتى يتيقن كل من سمع هذا عنه صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم لم يشك أصلا بأن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يشك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى . قال ابن عطية للقطع ويحمل قول ابن عباس عندي أنها أرجى آية لما فيها من الإدلال على الله وسؤال الإحياء

يَأْوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِى السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ

فى الدنيا أو لأن الإيمان يكفى فيه الإجمال ولا يحتاج إلى تنقير وبحث . وقال وحمل قول عطاء دخل قلب إبراهيم ما يدخل قلوب الناس . أى من طلب المعاينة قال وأما الحديث فمبنى على نفى الشك . والمراد بالشك فيه الخواطر التى لاتثبت . وأما الشك المصطلح عليه وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منفى عن الخليل أيضاً لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان فى قلبه . فكيف بمن بلغ رتبة النبوة . قال وأيضاً فإن السؤال لما وقع بكيف دل على حال شىء موجود مقرر عند السائل والمسئول . كما تقول كيف علم فلان . فكيف فى الآية سؤال عن هيئة الإحياء لا عن نفس الإحياء فإنه ثابت مقرر (قال فى روح المعانى) عند هذه الآية ويعجبنى ما حرره بعض المحققين فى هذا المقام . وبسطه فى الذب عن الخليل عليه السلام من الكلام . وهو أن السؤال لم يكن عن ذلك فى أمر دينى والعياذ بالله . ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء ليحيط علما بها وكيفية الإحياء لا يشترط فى الإيمان الإحاطة بصورتها . فالخليل عليه السلام طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة كيف . وموضوعها السؤال عن الحال ونظير هذا أن يقول القائل كيف يحكم زيد فى الناس فهو لايشك أنه يحكم فيهم ولكنه سأل عن كيفية حكمه المعلوم ثبوته . ولو كان سائلا عن ثبوت ذلك لقال أيحكم زيد فى الناس . ولما كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فتنسب إلى إبراهيم — وحاشاه — شكا من هذه الآية . النبى صلى الله عليه وسلم دابر هذا الوهم بقوله على سبيل التواضع : نحن أحق بالشك من إبراهيم أى ونحن لم نشك فلأن لا يشك إبراهيم أحرى فهو المراد منه . قال الحافظ فى فتح البارى : قال ابن الجوزى : إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث . فقال أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم لعظم ما جرى لى مع قومى المنكرين لإحياء الموتى ولمعرفتى بتفضيل الله لى ولكن لا أسأل فى ذلك اه وهذا معنى لا بأس به . ولكن ماقدمنا أنه يجب المصير إليه هو الصواب الرافع عن الخليل والحبيب عليهما الصلاة والسلام الشك والارتياب (قال أولم تؤمن) الضمير فى قال للرب جل وعلا . وقوله أو لم تؤمن استئناف مبنى على السؤال الصادر من إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو عطف على مقدر أى ألم تعلم ولم تؤمن بأنى قادر على الإحياء كيف أشاء .

وعلى كيفيته حتى تسألنى عنها . فالاستفهام للتقرير . ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالإحياء ويحتمل أن المراد أو لم تؤمن بأنى قد اتخذتك خليلا (قال) أى إبراهيم عليه الصلاة والسلام (بلى) آمنت بذلك (ولكن) سألت ربى (ليطمئن) أى ليزداد سكون (قلبى) بالمشاهدة المنضمة لاعتقاد القلب . لأن تظاهر الأدلة أسكن القلوب وكأنه قال أنه مصدق ولكن للعيان لطيف معنى كما قال الشاعر :

ولكن للعيان لطيف معنى　　له سأل المشاهدة الخليل

وقال عياض : لم يشك إبراهيم بأن الله يحيى الموتى . ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء فحصل له العلم الأول بوقوعه وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين . وإن لم يكن فى الأول شك . لأن العلوم قد تتفاوت فى قوتها فأراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين والله أعلم اهـ فظهر بهذا أن سؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكن شكا . بل كان من قبيل زيادة العلم بالعيان . فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة مالا يفيده الاستدلال . وعن الشافعى فى معنى هذا الحديث الشك يستحيل فى حق إبراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الأحق به من إبراهيم . وقد علمتم أن إبراهيم لم يشك . فإذا لم أشك أنا ولم أرتب فى القدرة على الإحياء فإبراهيم أولى بذلك وهذا الذى ذكر عن الشافعى تقدم لنا معناه وقد بينا لك سابقا لك أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث ثم قال (ويرحم الله لوطا) اسم أعجمى وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه وهو لوط عليه الصلاة والسلام بن هاران بن آزر . وهو ابن أخى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكان ممن آمن بإبراهيم وهاجر إلى مصر ثم عاد معه إلى الشام فنزل إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلسطين ونزل لوط الأردن ثم أرسله الله تعالى إلى أهل سدوم . وهى عدة قرى وقال مقاتل وبلادهم ما بين الشام والحجاز بناحية زغر . وكانت اثنتى عشرة قرية وتسمى المؤتفكات من الإفك وكانوا يعبدون الأوثان ويأتون الفواحش ويسافد بعضهم بعضا على الطريق إلى غير ذلك من المفاسد — وقد ذكر الله لوطاً عليه الصلاة والسلام فى القرآن فى سبعة عشر موضعاً وقيل : إن لوطاً إسم عربى لأن حبه لاط بقلب إبراهيم عليه الصلاة والسلام أى تعلق به ولصق وقوله زغر هى كزفر وزنا ويقال زغرة بلدة بالشام لأن ابنة لوط نزلت بها فسميت باسمها وهى بمشارف

الشام وبها عين غؤور مائها علامة خروج الدجال . ونص حديث الدجال : أخبروني عن عين زغر . هل فيها ماء قالوا : نعم . قالوا وهي عين بالبلقاء وقيل هو اسم لها (لقد كان يأوى) أى يلتجىء فى الشدائد (إلى ركن شديد) أى إلى الله تعالى وقال مجاهد إلى العشيرة ولعله يريد لو أراد آوى إليها ولكنه آوى إلى الله تعالى وقال أبو هريرة رضى الله عنه مابعث الله نبياً إلا فى منعة من عشيرته وقد كان أصل إبراهيم ولوط من العراق فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا إلى أهل سدوم ولم يكن فى قومه أحد يجتمع معه فى نسبه لأنهم من سدوم وهى من الشام . فقال لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى . ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال لوط لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » قال فإنه كان يأوى إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبياً إلا فى ذروة من قومه . زاد ابن مردويه من هذا الوجه ألم تر إلى قول قوم شعيب : ولولا رهطك لرجمناك ، فقوله صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا الخ ثناء لا نقد وهو جار على عرف العرب فى خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير لقد كان يفعل كذا وكذا ولوط عليه السلام لم ينس الالتجاء إلى الله تعالى فى القضية ، وإنما قال ذلك تطييبا لنفوس الأضياف وإبداء العذر لهم بحسب ما ألف فى العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة أو عشيرة وهذا فى الحقيقة محمدة كرم أخلاق يستحق صاحبه الحمد ، وقال أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسى فى مكمل إكمال الإكمال على صحيح مسلم معنى قوله : لقد كان يأوى إلى ركن شديد أن لوطا عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد إلى الله تعالى غير ملتفت عنه أصلا وإنما قال ما قاله بلسانه إظهارا للعذر عند أضيافه . وقد وكدا النبى صلى الله عليه وسلم ثبوت لجأ لوط عليه السلام إلى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم وبقد المؤذنة بالتحقيق وعبر بالمضارع وهو يأوى للتنبيه على استقرار ذلك منه وعدم مفارقته إياه فالكلام مسوق لدفع توهم إيواء لوط عليه الصلاة والسلام لغير الله تعالى كما أن قوله قبله نحن أحق بالشك من إبراهيم مسوق لتنزيه ساحة إبراهيم عليه السلام من الشكوك وأن ما صدر منه من سؤاله تعالى المقصود به شىء آخر اه ثم قال عليه الصلاة والسلام « ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف » عليه الصلاة والسلام أى طول لبث يوسف كما هو فى لفظ مسلم فى روايته وخير ما فسرته بالوارد

ولم يخالف لفظه البخارى فى غير هذه الكلمة . وقد قال تعالى — فلبث فى السجن بضع سنين — والبضع ما بين الثلاث إلى التسع — قال العينى وقد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات هكذا بلفظه والله أعلم (لأجبت الداعى) أى لأسرعت الإجابة للخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل تزيده رفعة وإجلالا قاله الحافظ فى فتح البارى . قال وقيل : هو من جنس قوله لا تفضلونى على يونس . وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع اﻫ والتحقيق أنه وصف يوسف عليه الصلاة والسلام بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حيث جاءه رسول الملك كفعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه فى السجن . بل قال : ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن — فأراد أن يقيم الحجة فى حبسهم إياه ظلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاله هذا على سبيل التواضع لا أنه عليه الصلاة والسلام لو كان مكان يوسف كان فى الأمر منه مبادرة وعجلة . وقد قدمنا أن التواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وإجلالا فكل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ظاهره عدم تفضيله على بعض الأنبياء أو على جميعهم محمول عند أهل السنة على تواضعه عليه الصلاة والسلام لانعقاد الإجماع على أنه أفضل الخلق جميعا إنسا وجنا وملكا كما صرح به غير واحد من الأئمة وإليه أشار العلامة أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

وانعقد الإجماع أن المصطفى　　　أفضل خلق الله والخلف انتفى

(فمن المعلوم) شرعا بالأدلة الصحيحة أن رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء فمن الأدلة الصريحة فى ذلك الصحيحة ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الأنبياء بست . أعطيت جوامع الكلم . ونصرت بالرعب . وأحلت لى الغنائم . وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا . وأرسلت إلى الخلق كافة . وختم بى النبيون » وأخرج البخارى فى كتاب التيمم من صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » وأخرجه

البخارى من رواية جابر أيضا فى كتاب الصلاة فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً بلفظ : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا . وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لى الغنائم وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » . وأخرجه مسلم فى أول كتاب المسجد ومواضع الصلاة من صحيحه . فهو مما اتفق عليه البخارى ومسلم . وقد تقدم فى حرف الهمزة من كتابى هذا فى ضمن ما اتفقا عليه . وأخرج البزار عن أبى هريرة رفعه : فضلت على الأنبياء بست غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر ، وجعلت أمتى خير الأمم وأعطيت الكوثر وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه الخ الحديث وله من حديث ابن عباس رفعه . فضلت على الأنبياء بخصلتين كان شيطانى كافراً فأعاننى الله عليه فأسلم . قال ابن عباس نسيت الأخرى . وأخرج مسلم عن أبى هريرة عليه الصلاة والسلام : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ورواه أبو داود عن أبى هريرة وهو عند أحمد والترمذى وابن ماجة عن أبى سعيد فى حديث بزيادة ولا فخر . وبيدى لواء الحمد ولا فخر . ومانبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى . وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر ، وأنا أول شافع ومشفع ولا فخر ، وعند الترمذى عن أنس أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيرى ، وأخرج البخارى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : أنا سيد الناس يوم القيامة ، وروى البيهقى : أنا سيد العالمين إلى غير ذلك من أدلة تفضيله على جميع الأنبياء وعلى جميع الخلق مما يطول تتبعه ولا يسعه إلا تأليف خاص به . أما عموم رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع الخلق فمصرح به فى القرآن فى مواضع كما صرح به فى الأحاديث المذكورة فمن ذلك قوله تبارك وتعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) ومن ذلك قوله تعالى (قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا) ومن ذلك قوله تعالى (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) والقرآن بلغ اليهود والنصارى وسائر العرب والعجم وبلغ الجن كما دل عليه قوله تعالى (وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) الآية وقال تعالى : قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن الخ السورة وقال تبارك وتعالى (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا)

الدَّاعِيَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٧٤ـ نحنُ[2] أَوْلَى بِمُوسى مِنْهُمْ (يَعْنِي الْيهودَ) فَصُومُوهُ (يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاء)

وقال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال تعالى (لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين) فهى صريحة فى أنه عليه الصلاة والسلام أرسل لجميع الأحياء فتدخل اليهود والنصارى وجميع الإنس والجن الأحياء . وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى وفى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى . ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة وفى كتاب الفضائل فى باب فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بإسنادين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أولى بموسى) رسول الله وكليمه عليه الصلاة والسلام (منهم) بضمير الغيبة ثم بينت المراد بضمير منهم بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليهود) وهم من ذرية إسحاق بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام (فصوموا) ثم بينت ضمير الغيبة فى لفظ فصوموه بقولى (يعنى يوم عاشوراء) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم باليوم الذى أمر بصومه وصامه هو أيضا يوم عاشوراء . وهو اليوم العاشر من المحرم ـ وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم فى إحدى روايتيه . عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما هذا اليوم الذى تصومونه » فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فنحن أحق وأولى بموسى منكم . فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وعند البخارى فى الهجرة ونحن نصومه تعظيما له . وزاد أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو

اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح عليه السلام شكراً — وفى قوله فى الحديث فصامه وأمر بصيامه . دليل لمن قال كان قبل النسخ واجباً . لكن أجيب عنه بحمل الأمر هنا على تأكد استحبابه وليس صيامه عليه الصلاة السلام له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به فى حديث عائشة وجوز المازرى نزول الوحى على وفق قولهم أو أنه تواتر عنده الخبر . أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام . والأولوية فى قوله نحن أولى بموسى منهم . باعتبار الاشتراك فى الرسالة والأخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم . ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم — وقد أخرج البخارى عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وأخرج أيضا عنها رضى الله عنها كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية . فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء . فمن شاء صامه ومن شاء تركه . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب . وقد كان ابن عمر يكره قصده بالصوم قال الحافظ ابن حجر : ثم انقرض القول بذلك . قال وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك اه قال الحافظ ابن حجر ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه . ثم تأكد الأمر بذلك . ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه . بل تأكد استحبابه باق . ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة وأى تأكيد أبلغ من هذا اه قوله وأنه يكفر سنة أشار به إلى ما رواه مسلم وغيره عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية ورواه ابن ماجه ولفظه قال صيام عاشوراء إنى احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله وأخرج مسلم

أيضا من رواية أبى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله . أما صوم قريش له فى الجاهلية فقد قال القرطبى فيه لعل قريشاً كانوا يستندون فى صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما فى الحج أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى كان يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (تنبيهات — الأول) وقع السؤال لم سمى اليوم العاشر عاشوراء واختلفوا فى وجه ذلك فقيل لأنه عاشر المحرم وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات — الأول : موسى عليه السلام فإنه نصره فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده وأنجى الله موسى ومن معه — الثانى : نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودى فيه — الثالث : يونس عليه السلام أنجى فيه من بطن الحوت — الرابع : فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة . الخامس : يوسف عليه السلام فإنه أخرج من الجب فيه — السادس : عيسى عليه السلام فإنه ولد فيه وفيه رفع — السابع : داود عليه السلام فيه تاب الله عليه — الثامن : إبراهيم عليه السلام ولد فيه — التاسع : يعقوب عليه السلام فيه رد بصره — العاشر : نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال العينى هكذا ذكروا عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ثم قال ذكر بعضهم من العشرة إدريس عليه السلام فإنه رفع فيه إلى مكان فى السماء وأيوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه أعطى الملك — (الثانى) ورد فى فضل صوم عاشوراء أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخارى عن ابن عباس قال ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم . عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان ومنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده . وأخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم . وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ». وفي رواية له عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه يرفعه . قال : سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان . فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل . وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وأخرج الطبراني في الكبير بإسناد رواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء » ورواه البيهقي أيضاً وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس أيضاً بإسناد حسن أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوخى فضل يوم على يوم بعد رمضان إلا عاشوراء إلى غير ذلك مما ورد في فضل صومه (الثالث) ورد الترغيب في التوسعة على العيال والأهل في يوم عاشوراء لما رواه البيهقي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال « من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته ». رواه البيهقي وغيره من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال البيهقي هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة والله أعلم . قاله الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقد ذكر الحطاب في أوائل كتاب الصوم نفي ابن تيمية استحباب توسيع النفقة على الأهل في عاشوراء مع نفي أشياء أخر تعمل في يوم عاشوراء . ثم ذكر عن الحافظ عبد الرحيم العراقي قوله : ولقد تعجبت من وقوع هذا الكلام من هذا الإمام الذي يقول أصحابه إنه أحاط بالسنة علماً وخبرة وقوله لم يستحب أحد من أئمة الإسلام توسيع النفقة يوم عاشوراء مع أنه قد قال بذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد بن المنتشر وابنه وأبو الزبير وشعبة ويحيى بن سعيد وسفيان ابن عيينة وغيرهم من المتأخرين . قال وأما قوله ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك . فليس كذلك فقد رواه من أئمة الحديث في كتبهم المشهورة الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وابن عبد البر في الاستذكار وغيرهم من أئمة الحديث . قال وأما قوله ولا ذكروا في ذلك سنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كذلك ، فقد رواه ابن عبد البر في الاستذكار عن عمر بن الخطاب بإسناد جيد ثم ذكر من حديث شعبة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال جابر : جربناه

فوجدناه كذلك . وقال ابن الزبير مثله . وقال شعبة مثله . رواه ابن عبد البر في الاستذكار ورجاله رجال الصحيح. ثم ذكر من حديث ابن مسعود نحوه وقال رواه الطبراني في الكبير . قال العراقي : في جزء له نحو الكراس هذا ما وقع لنا من الأحاديث المرفوعة وأصحها حديث جابر من الطريق الأولى . ثم روى بسنده عن عمر بن الخطاب موقوفاً من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة : قال يحيى بن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقاً . وإسناده جيد اه قال الحطاب : وفي الأثر الذي ذكره عمر التوسعة على الأهل في ليلة عاشوراء وفي الأحاديث السابقة التوسعة على الأهل في يوم عاشوراء فينبغي أن يوسع على الأهل فيهما وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية فيوسع يومه وليلته من غير إسراف ولا مراءاة ولا مماراة. وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح اه قال وقال الشيخ يوسف بن عمر في باب جمل من الفرائض ويستحب التوسعة في النفقة على العيال ليلة عاشوراء . واختلف هي ليلة العاشر أو ليلة الحادي عشر اه وقال الحطاب قبل هذا بكلام قال ابن حبيب يستحب : في يوم عاشوراء التوسعة على العيال وقال في المدخل : الموسم الثالث من المواسم الشرعية يوم عاشوراء والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط عدم التكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها إلى آخر كلامه وحاصله أن ذلك ليس من السنن الواجبة وأن بعض العلماء كان يترك النفقة فيه قصداً لينبهوا عن ذلك (الرابع) قد ذكر العلماء فيما يفعل يوم عاشوراء اثنى عشرة خصلة قال الحطاب : وقد ذكروا فيما يفعل يوم عاشوراء اثنى عشرة خصلة وهي : الصلاة والصوم والصدقة والاغتسال والاكتحال وزيارة عالم وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الأظافر وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم وقد نظمها بعضهم فقال :

في يوم عاشوراء عشر يتصل … بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل. صل. زر عالما عدوا كتحل … رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا … وسورة الإخلاص ألفا تقرا

اه وقد ذيل هذه الأبيات بعض علمائنا بقوله :

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٧٥ — نَزَلَ[٢] جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ

ولم يرد منها سوى اثنتين　　　　صوم وإنفاق بدون مين

يعنى أنه لم يرد فى نصوص الأحاديث نص صحيح فى شىء من هذه الخصال إلا ما ورد فى صوم يوم عاشوراء أو التوسعة فيه على الأهل والعيال وعمل العلماء جار بفعل هذه الخصال المذكورة فى هذه الأبيات فى يوم عاشوراء لأنها كلها أفعال خير مأمور بها بظواهر أدلة الشرع العامة فلا وجه لإنكار من قصر باعه على من تطوع بها طلباً للأجر . ففعلها إن لم يصاحبه اعتقاد أنها من سنن هذا اليوم لا بأس به إن شاء الله — وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه — نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه . وفى رواية له — فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الصوم من سننهما وأخرجه ابن ماجه كذلك فى سننه . وقد أطلت الكلام فى شرح هذا الحديث للحاجة لبيان فضل عاشوراء وبقاء تأكد صومه بعد إيجابه أولا مع أنى قدمت بحثاً مهما فى شأنه مع ذكر فروع تتعلق بصومه فى شرح حديث : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه الخ السابق ذكره فى الأحاديث المصدرة بمن — وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء وفى كتاب المناقب فى باب إتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى وفى كتاب التفسير فى سورة طه . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء بروايتين بثلاثة أسانيد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نزل جبريل عليه السلام) وكان نزوله صبيحة ليلة الإسراء بالنبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر : لم يختلف أن جبريل هبط

صبيحة الإسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها اه وجبريل بكسر الجيم وفتحها . اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله . جبر عبد . وإيل الله . وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الأحبار وقال السيوطي لاخلاف أن جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت رءوس الملائكة وأشرافهم وأفضل الأربعة جبريل وإسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف . سببه اختلاف الآثار في ذلك . وفي معجم الطبراني الكبير حديث « أفضل الملائكة جبريل » لكن سنده ضعيف . وله معارض فالأولى الوقف عن ذلك (فأمني) بتشديد الميم بعد الهمزة المفتوحة أي كان إماما في أول الصلوات المفروضة ليلة الاسراء (فصليت معه) أي صلاة الظهر لأن نزوله كان حين زاغت الشمس فصلاة الظهر هي أولى الصلوات الخمس المفروضة (ثم صليت معه) أي صلاة العصر (ثم صليت معه) أي صلاة المغرب (ثم صليت معه) أي صلاة العشاء (ثم صليت معه) أي صلاة الصبح قال أبو مسعود الأنصاري راوى هذا الحديث أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يحسب) بضم السين من باب نصر وكتب (بأصابعه) أي يعقدها (خمس صلوات) وهي الصلوات الخمس المفروضة التي أولها صلاة الظهر وآخرها صلاة الصبح ولفظ يحسب بأصابعه خمس صلوات يدل على مزيد إتقان راوى الحديث أبي مسعود وضبطه لحال تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث إذ هو دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حين قوله في كل جملة ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات في ذكر تلك الجمل الخمس كما هو واضح ، وأبو مسعود اسمه عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها — وحديث المتن يوضح معناه ما نسبه الحافظ في فتح الباري وغيره لعبد الرزاق قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال نافع بن جبير وغيره — لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس . طول الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلم النبي على الناس . ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر . ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل

بالنبي صلي الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس . طول فى الأولين وقصر فى الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح الصلاة جامعة . فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرأ فى الأولين فطول فيهما وقصر فى الأخرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ فى فتح البارى وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطى فى تنوير الحوالك : وهو صريح حديث ابن عباس أمني جبريل عند البيت . رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وفى رواية الشافعى عند باب البيت . وحديث المتن رواه البخارى ومسلم من رواية أبي مسعود الأنصارى أيضاً بغير هذا اللفظ الذى سقناه فى المتن باتفاق الشيخين وقد بينت فى المسلم محل تخريجهما له فذكرت أن البخارى أخرجه فى أول كتاب مواقيت الصلاة وأن مسلما أخرجه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب أوقات الصلوات الخمس وهو أول حديث فى موطأ مالك ، ولفظه عن أبي مسعود أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت . الحديث وقوله أمرت روى بفتح التاء وبضمها قال مغلطاوى والفتح هو الأقوى أى أن الذى أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا قال ابن العربى نزل جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة - وقوله فى هذا الحديث نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال فيه عياض ظاهره أن صلاته كانت بعد صلاة جبريل لكن المنصوص فى غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله اهـ وبهذا جزم النووى وقال غيره الفاء بمعنى الواو . واعترض بأنه يلزم عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم فى بعض الأركان على جبريل على مايقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراعاة الحيثية وهى التبيين فكان

صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٧٦ — نُصِرْتُ[2] بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ .

لأجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله تعالى « فوكزه موسى فقضى عليه » وإنما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة بقوله الصلاة جامعة فيما قدمناه عن نافع بن جبير وغيره لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ — واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبى بكر رضى الله عنه فى صلاته خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط وتحقيق وجوب الصلوات كان معلقاً ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب إلا بعده وحديث أبى مسعود أفاد أن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام على الروايتين المتفق المعنى وإن اختلفت ألفاظهما . وأصل هذا الحديث أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه . وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب مواقيت الصلاة وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وهو أول حديث فى موطأ مالك . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب أوقات الصلوات الخمس .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نصرت) بضم النون وكسر الصاد المهملة مبنياً للمفعول (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة وبالقصر وهى الريح التى تجىء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر . ويقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهى التى أهلكت بها قوم عاد — ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول ؛ وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار وأن الدبور أشد من الصبا لما ذكر فى قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالى (فهل ترى لهم من باقية) : وفى التفسير أن الصبا هى التى حملت ريح يوسف إلى يعقوب قبل البشير إليه فإليها يستريح كل محزون .

ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم فنصرته صلى الله عليه وسلم بالصبا كانت على الأحزاب يوم الخندق بعث الله الصبا ريحاً باردة على المشركين . وكانوا زهاء اثنى عشر ألفاً حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية شديدة البرد فسفت التراب فى وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم وقطعت أوتادهم وألقت المضارب والأخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال الله تعالى (إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) الآية ثم قال (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) وهم قوم هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح الدال وتخفيف الموحدة المضمومة وهى التى تجىء قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً وقال ابن الأعرابى الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيما لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم وعاد هو ابن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام فتفرغت أولاده فكانوا ثلاث عشر قبيلة ينزلون الأحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهناء وعالج ويبرين ووبار إلى حضرموت . وكانت أخصب البلاد فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز فأرسل الله عليهم الدبور فأهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً أى متتابعة ابتدأت غدوة الأربعاء وسكنت فى آخر الثامن واعتزل هود نبى الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين فى حظيرة لا يصيبهم منها إلا ما يلين الجلود وتلذ الأعين وقال مجاهد وكان قد آمن معه أربعة آلاف فذلك قوله تعالى (فلما جاء أمرنا نجينا هوداً والذين آمنوا معه) الآية . وكانت الريح المرسلة على عاد تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن فى بيته منهم أهلكته فى البرارى والجبال . وكانت ترفع الظعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوا أبوابها فجاءت الريح ففتحت الأبواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام : وكان يسمع أنينهم تحت الرمل وماتوا : وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط إلا بمكيال إلا فى قصة عاد فإنها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى (فأهلكوا بريح صرصر عاتية) والصرصر ذات الصوت الشديد وروى عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء

إلا بمثقال ولا أنزل سفوة من ريح إلا بمكيال إلا قوم نوح وقوم عاد . فأما قوم نوح فطغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل . وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل ـ وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ولكل من الأربع طبع . فالصبا حارة يابسة . والدبور باردة رطبة. والجنوب حار رطبة . والشمال باردة يابسة . وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة وبالمد . وقد أخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك فى وجه النبي صلى الله عليه وسلم أى ظهر فيه أثر الخوف من الله تعالى مخافة أن يكون فى ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ـ وقولها أى تخايلت أى ظهر فى السحاب أثر المطر وروى مسلم أيضاً عن عائشة قالت : وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك فى وجهه فقالت يارسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب . قد عذب قوم بالريح . وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا . وروى الشافعى ما هبت الريح إلا جثاء النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً . والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه . وفى هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض من جهة إضافة النصر للصبا والإهلاك للدبور . وتعقب بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحديث بنعمة الله

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٧٧ – نَعَمْ[2] إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ (قَالَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)

والشكر لا على الفخر وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب الاستسقاء فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا . وفى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى قوله : وهو الذى يرسل الرياح نشراً بين يدى رحمته . وفى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب قول الله تعالى : (وإلى عاد أخاهم هوداً) وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الخندق . ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب ريح الصبا والدبور .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد) أى إذا أراد الرقاد فليرقد بعد أن يتوضأ (وهو جنب) — الجملة حالية أى والحال أنه جنب (قاله) أى لفظ نعم إذا توضأ أحدكم الخ جواباً (لعمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه حيث سأله بقوله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم . إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب . — وهذا هو مذهب الإمام مالك والإمام أبى حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعى ومحمد بن الحسن وإسحاق وابن المبارك وغيرهم . والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح . ولابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة — وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف . وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود . قال أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد : وقد اختلف العلماء فى إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل

الأذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف . وذلك عند العرب يسمى وضوءاً . قالوا وقد كان ابن عمر لايتوضأ عند النوم الوضوء الكامل . وهو روى الحديث وعلم مخرجه . وقال مالك : لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة . قال ولعله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يديه قذر فيغسلها . قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ . وقال الشافعي في هـــذا كله نحو قول مالك . وقال أبو حنيفة والثوري لابأس أن ينام الجنب على غير وضوء . وأحب إلينا أن يتوضأ . قال فإذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي . وقال الأوزاعي : الحائض والجنب إذا أراد أن يطعما غسلا أيديهما . وقال الليث بن سعد لاينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة اهـ وقال القاضي عياض : ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مرغب فيــه وابن حبيب يرى وجوبه اهـ المراد من كلامه وقدمنا عن ابن حبيب القول بوجه . وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة . وأخرج مسلم أيضا عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . وقد تقدم فيما رواه ابن أبي شيبة تعليل وضوء الجنب للنوم بأنه نصف غسل الجنابة : وقيل لأنه إحدى الطهارتين فعلى هـذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أو يتيمم . قال العيني في شرح البخاري : قلت الظاهر أن التيمم هذا كان عند عدم الماء . وقيل إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل . وقد ورد ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان بعض الأحيان ينام وهو جنب ولا يمس ماء لما رواه الترمذي عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليــه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء . ورواه ابن ماجه بإسناده عن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليــه وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لايمس ماء وأخرجه أحمد كذلك . وأخرجه الطحاوي من سبعة طرق — وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أولى رواياته عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ . ولفظه

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٧٨ — نَعَمْ[2] إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ (قَالَهُ لأُمِّ سُلَيْمٍ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ حَيْثُ قَالَتْ

فى روايته الثانية عن ابن عمر أن عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب ؟ قال . نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء . وفى روايته الثالثة عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نم . واعلم أن هذا الحديث أى حديث المتن من مسند عبد الله بن عمر كما هو المشهور من رواية نافع عن ابن عمر كما صرح به الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وهو ظاهر سياقه فإنه ظاهر فى كون ابن عمر حضر سؤال والده لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر : وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله الخ . أخرجه النسائى . وعلى هذا يكون من مسند عمر ، ثم قال لكن ليس فى هذا الاختلاف مايقدح فى صحة الحديث . وفى شرح العينى عند هذا الحديث مثل ما ذكره الحافظ فى الفتح ، ثم قال هو أيضا : وهذا لايقدح فى صحة الحديث (قال مقيده رحمه الله تعالى) ووجه عدم قدح هذا الاختلاف فى هذا الحديث ظاهر بل الظاهر أنه لايسمى اختلافا أصلا إذ لامانع من كون ابن عمر سمعه وقت سماع والده عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقوى ثبوته وصحته فاتفاق ابن عمر ووالده على سماعه معقولة جداً ولامانع يمنعه بل هو ظاهر سياقه فى سائر رواياته كما علم من ذكرها . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب كينونة الجنب فى المسجد وفى باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ومسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجانب واستحباب الوضوء الخ ، بثلاث روايات .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) تقرير لوجوب غسل المرأة الحالمة بشرط رؤيتها الماء كما قال (إذا رأت الماء) أى حين رأت الماء أى المنى إذا استيقظت فإذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية ، أى إذا رأت الماء وجب عليها الغسل وجعل رؤية

لَه هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ

للني شرطاً للغسل فيه دليل على أنها إذا لم تر للماء لاغسل عليها (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لفظ ، نعم ، إذا رأت الماء جوابا (لأم سليم امرأة أبى طلحة) الأنصارى وهو زيد ابن سهل بن الأسود بن حرام البدرى المشهور كبيرالقدروأم سليم كنية زوجته هذه واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رملية وقيل رميثة بالثاء المثلثة وقيل مليكة ، وقيل الغميصاء ، وقيل الرميصاء ، وأنكره أبو داود وقال الرميصاء أختها وهى أم سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة أنس بن مالك وكانت فاضلة دينة رضى الله عنها (حيث قالت له هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت) والغسل بضم الغين وبفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وروى بهما لفظ هذا الحديث ، وقال آخرون : بالضم الإسم وبالفتح المصدر ، ولفظ : من، زائد ومعنى احتلمت أى رأت فى منامها أنها تجامع ، فالاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو مايراه النائم فى نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع ، وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل الحديث (فضحكت) من تصريحها باحتلام المرأة (أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها واسمها هند بنت أبى أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان يلقبه بزاد الركب لكونه كان يكفى الركب الزاد وقد أشار إلى اسم أم سلمة وذكر أبيها ونسبها العالم الأديب العارف بسيرة النبى الحبيب عليه الصلاة والسلام الشيخ غالى البصادى الشنقيطى إقالها بقوله فى نظمه فى أمهات المؤمنين :

وأمنا هند من القروم	ذوائب العز بنى مخزوم
بنت أبى أمية السميذع	وهو الذى بزاد ركبه دعى
لكونه يكفى الركاب الزادا	فكم أفاد من على وشادا

وقد كانت أم سلمة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى أحد السابقين إلى الإسلام واسمه عبد الله وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهو أول من يأخذ كتابه بيمينه بعد عمر بن الخطاب رضى الله

عنهما وعكسه أخوه الأسود فإنه هو أول من يأخذ كتابه بشماله كما أشار إلى ذلك شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى الواضح المبين بقوله :

سيدنا عمر هو أول — من يأخذ الكتاب فيما نقلوا
ثم أبو سلمة يتلوه — وعكسه الأسود أى أخوه
سبحان من يفعل ما يريد — وعنه لا ينقص أو يزيد

وقوله أو يزيد هو كقوله تعالى (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) أى ولا كفورا فاعتبر أيها العاقل فى هذين الأخوين اللذين أحدهما هو أول من يأخذ كتابه بيمينه بعد عمر ابن الخطاب والثانى وهو الأسود هو أول من يأخذ كتابه بشماله والعياذ بالله فما أشد تباينهما وقيل إن قوله تعالى (واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب) الخ الآية أنزل فى أبى سلمة وأخيه هذا المسمى الأسود شبههما الله برجلين بينت هذه الآية قصتهما « فقالت » أى أم سلمة (أتحتلم المرأة) فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « فيم شبه الولد» بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة مضافاً لتاليه . أى فبأى شىء وصل شبه الولد بالأم . وفى رواية فيم يشبه الولد وفى رواية فيم يشبهها ولدها وفى حديث أنس فى الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض . وماء المرأة رقيق أصفر . فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه . ولمسلم من رواية وكيع عن هشام : فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء . وكذا لأحمد من حديث أم سليم وأخرج مسلم من رواية أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهى جدة إسحاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ، وعائشة عنده يا رسول الله . المرأة ترى ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك . نعم . فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك . فعلم من هذا أن ما وقع لأم سلمة من استعظام هذا على أم سليم السائلة وقع لعائشة أيضاً وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال قال الحافظ ابن حجر قال ابن بطال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أى فيهن قابلية ذلك ـ وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه قال الحافظ وقد قدمناه عن النخعى وكأن أم سليم لم تسمع حديث : الماء من الماء

أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج للمرأة عن ذلك وهو ندور بروز للماء منها ، وقد روى أحمد من حديث أم سليم فى هذه القصة أن أم سلمة قالت يارسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال . هن شقائق الرجال . روى عبد الرزاق فى هذه القصة إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل . وروى أحمد من حديث خوله بنت حكيم فى نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز . وإنما يعرف إنزالها بشهوتها . فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب . وفيه أى فى هذا الحديث أيضا استفتاء المرأة بنفسها . وفيه جواز التبسم فى التعجب . وفيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة يستحى عادة من السؤال عن مثلها لولا الديانة ـ وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لايستحى من الحق . فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إذا رأت الماء . فقالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم المرأة . فقالت تربت يداك فيم يشبهها ولدها وفى رواية له عن أم سلمة زيادة . قالت قلت فضحت النساء ـ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الطهارة من سننه وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائى فيها وفى العلم من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه . وأخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه من حديث عائشة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب الحياء فى العلم وفى كتاب الغسل فى باب إذا احتلمت المرأة وفى كتاب بدء الخلق فى باب خلق آدم وذريته وفى كتاب الأدب فى باب التبسم والضحك وفى باب مالا يستحى من الحق للتفقه فى الدين ومسلم فى كتاب الحيض فى باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها بإسنادين عن أم سلمة وبأسانيد عن أنس وعائشة الخ .

٨٧٩ — نِعْمَ(١) الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ .

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم الرجل عبد الله) المراد به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقوله : نعم الرجل عبد الله لفظ عبد الله منه هو المخصوص بالمدح وفى إعرابه وجهان مشهوران أحدهما أنه مبتدأ والجملة قبله خبر عنه ، والثانى أنه خبر مبتدأ محذوف وجوباً والتقدير هو عبد الله وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لهذين الوجهين فى إعرابه بقوله :

ويذكر المخصوص بعد مبتدا   أو خبر اسم ليس يبدو أبدا

وقوله (لو كان يصلى من الليل) كلمة «لو» فيه للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر لها فى هذا الحديث جواب — وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الرجل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على النبى صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبى صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما أعزب وكنت أنام فى المسجد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت فى المنام كأن الملكين أخذانى فذهبا بى إلى النار فإذا هى مطوية كطى البئر وإذا لها قرنان كقرنى البئر وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار فلقيهما ملك آخر فقال لن ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل — قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا — وقوله لن ترع كذا بالجزم بلن فى لفظ البخارى وقال ابن التين هى لغة قليلة يعنى الجزم بلن قال القزاز : ولا أحفظ له شاهدا قال الحافظ ابن حجر وروى الأكثر بلفظ لن تراع وهى الوجه اهـ وقول القزاز لا أحفظ له شاهداً تعقب بقول الشاعر فى مدح سيدنا الحسين السبط رضى الله عنه :

لن يخب الآن من رجائك من   حرك من دون بابك الحلقة

قال القرطبى إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله بما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما تتقى به النار والدنو منها أعاذنا الله تعالى منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك . وأشار المهلب إلى أن السر فى ذلك كون

عبد الله بن عمر كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار . وحديث المتن من مسند عبد الله بن عمر لا من مسند حفصة رضى الله عنها فالذى هو من مسند حفصة هو ما أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة فى مناقب عبد الله بن عمر بعد حديث المتن وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن عبد الله رجل صالح وأعظم بها من شهادة منه صلى الله عليه وسلم فهى من أعظم مناقبه رضى الله عنه . ولنذكر بعض مناقبه تبركا بها وإن كان لا يسعها إلا تأليف مستقل فأقول : هو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة وأحد المكثرين منهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المجموعين فى قول صاحب طلعة الأنوار :

والمكثرون بحرهم وأنس عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا رب فتى بالمكثرين الضررا

وأمه زينب ويقال رائطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابنى مظعون الجميع صحبه : وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة كذا فى فتح البارى وقال فى الإصابة : ولد سنة ثلاث من المبعث النبوى فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدى حيث قال مات سنة أربع وثمانين وقال ابن منده كان ابن إحدى عشرة ونصف . ونقل الهيثم بن عدى عن مالك أنه مات وله سبع وثمانون سنة فعلى هذا كان له فى الهجرة ثلاث عشرة وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة وبدر كانت فى السنة الثانية وأسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم فى الخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت فى الصحيح وأخرج البغوى فى ترجمته من طريق على بن زيد عن أنس وسعيد بن المسيب قالا شهد ابن عمر بدرا ومن طريق مطرف عن ابن إسحاق عن البراء عرضت أنا وابن عمر يوم بدر فرددنا وحفظ وقت إسلام أبيه كما أخرج البخارى من طريق عبد الله وقال البغوى أسلم مع أبيه ولم يكن بلغ يومئذ وأخرج من طريق أبى إسحاق رأيت ابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة فإذا رجل ضخم آدم وهو من المكثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم — وروى عنه من الصحابة

جابر وابن عباس وغيرهما وبنوه سالم وعبد الله وحمزة وبلال وزيد وعبد الله وابن أخيه حفص بن عاصم . ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر وعلقمة ابن أبي وقاص وأبي عبد الرحمن النهدي ومسروق وجبير بن نفير وعبد الرحمن بن أبي ليلى في آخرين. ومن بعدهم مواليهم : عبد الله بن دينار . ونافع وزيد . وخالد بن أسلم ومن غيرهم: مصعب بن سعد. وموسى بن طلحة . وعروة بن الزبير . وبشر بن سعيد وعطاء وطارق ومجاهد وابن سيرين والحسن وصفوان بن محرز وآخرون اه ؟ ومن مناقبه ما قاله فيه عبد الله بن مسعود إن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله ابن عمر . وأخرج أبو الطاهر والذهلي في فوائده عن ابن مسعود أيضا لقد رأيتنا ونحن متوافرون فما بيننا شاب هو أملك لنفسه من عبد الله ابن عمر. وعن جابر ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبدالله بن عمر وفي تاريخ أبي العباس السراج بسند حسن عن السدي : رأيت نفراً من الصحابة كانوا يرون أنه ليس أحد فيهم على الحالة التي فارق عليها النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عمر . وفي الشعب للبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل . ومن وجه آخر عن أبي سلمة كان عمر في زمان له فيه نظراء وكان ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير . وفي معجم البغوي بسند حسن عن سعيد بن المسيب لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لابن عمر : ومن وجه صحيح كان ابن عمر حين مات خير من بقي. وأخرج السراج في تاريخه وأبو نعيم من طريقه بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال مر أصحاب نجدة الحروري بإبل لابن عمر فاستاقوها فجاء الراعي فقال يا أبا عبد الرحمن احتسب الإبل وأخبره الخبر قال فكيف تركوك قال انفلت منهم لأنك أحب إلي منهم فاستحلفه فحلف فقال إني أحتسبك معها فأعتقه فقيل له بعد ذلك هل لك في ناقتك الفلانية تباع في السوق فأراد أن يذهب إليها. قد كنت احتسبت الإبل فلأي معنى أطلب الناقة — ومن طريق عبد الله بن أبي عثمان قال أعتق عبد الله بن عمر جارية له يقال لها رمثة كان يحبها وقال سمعت الله تعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) — وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم قال ما لعن ابن عمر خادماً قط إلا واحداً فأعتقه. وعن نافع أن ابن عمر اشتكى فاشترى له عنقود بدرهم فأتاه مسكين فقال اعطوه إياه فخالف إنسان فاشتراه منه بدرهم ثم جاء به إليه فجاءه السائل

فقال اعطوه إياه فخالف إنسان آخر فاشتراه بدرهم ثم أراد أن يرجع فمنع ولو علم ابن عمر بذلك لما ذاقه . وفى الزهد للبيهقى بسند صحيح عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر . سمعت أبى يقول ماذكر ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكى ولامر على ربعهم إلا غمض عينيه . وأخرج ابن المبارك فى الزهد عن عقبة بن مسلم أن ابن عمر سئل عن شىء فقال لا أدرى ثم قال تريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً فى جهنم تقولون أفتانا بهذا ابن عمر . وقال الزبير بن بكار كان ابن عمر يحفظ ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله وكان يتبع آثاره فى كل مسجد صلى فيه وكان يعترض براحلته فى طريق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقته فيه وكان لا يترك الحج وكان إذا وقف بعرفة يقف فى الموقف الذى وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى تاريخ أبى العباس بسند جيد عن نافع كان ابن عمر إذا قرأ هذه الآية (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) . يبكى حتى يغلبه البكاء وعند ابن سعد بسند صحيح قيل لنافع ما كان ابن عمر يصنع فى منزله ؟ قال الوضوء لكل صلاة والمصحف فيما بينهما . وعند الطبرانى وهو فى الحلية بسند جيد عن نافع أن ابن عمر كان يحيى الليل صلاة ثم يقول يا نافع أسحرنا ؟ فيقول لا . فيعاود فإذا قال نعم قعد يستغفر الله حتى يصبح — ومن طريق أخرى عن نافع قال كانت لابن عمر جارية معجبة فاشتد عجبه بها فأعتقها وزوجها مولى له فأتت منه بولد فكان ابن عمر يأخذ الصبى فيقبله ثم يقول واهاً لريح فلانة . وعند البيهقى من طريق زيد بن أسلم مر ابن عمر براع فقال هل من جزرة قال ليس ههنا ربها . قال تقول له إن الذئب أكلها . قال فاتق الله . فاشترى ابن عمر الراعى والغنم وأعتقه ووهبها له . قال البخارى فى التاريخ حدثنى الأويسى حدثنى مالك أن ابن عمر بلغ سبعاً وثمانين سنة . وقال غير مالك : عاش أربعاً وثمانين . الأول أثبت . وقال ضمرة بن ربيعة فى تاريخه مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين وجزم مرة بثلاث وكذا أبو نعيم ويحيى ابن بكير والجمهور وزاد بعضهم فى ذى الحجة وقال الفلاس مرة سنة أربع وبه جزم خليفة وسعيد بن جبير وابن زبر اه ملخصاً من الإصابة . (قال مقيده رحمه الله تعالى) وجزم الحافظ فى فتح البارى بأنه مات أوائل سنة أربع وسبعين وكانت وفاته رضى الله عنه بسبب دسه عليه الحجاج بن يوسف الأمير الفاسق

فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات . وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستاً وثمانين سنة وأفتى فى الإسلام ستين سنة . ونشر نافع عنه علماً جماً وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب بإسناده إن مروان بن الحكم دخل فى نفر على عبد الله بن عمر بعد ما قتل عثمان رضى الله عنه فعرضوا عليه أن يبايعوا له . قال وكيف لى بالناس قال تقاتلهم ونقاتلهم معك . فقال والله لو اجتمع على أهل الأرض إلا أهل فدك ما قاتلتهم قال فخرجوا من عنده . ومروان يقول ـ والملك بعد أبى ليلى لمن غلبا ـ قال أبو عمر رضى الله عنه مات عبد الله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين لا يختلفون فى ذلك . بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها وقيل لستة أشهر وقوله لا يختلفون فى ذلك . هو من قبيل إجماعاته التى حذروا من اعتقاد صحتها لكن قالوا إن أقلها قول الجمهور كما هو الواقع هنا وكان أوصى أن يدفن فى الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج . ودفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين . وكان الحجاج قد أمر رجلا فسم زج رمح وزحمه فى الطريق ووضع الزج فى ظهر قدمه . ومن أسباب ذلك أنه كان يتقدم فى المواقف بعرفة وغيرها إلى الموضع التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بها فكان ذلك يعز على الحجاج ففعل ما فعله به عامله الله بما يستحق . ولما مرض دخل عليه الحجاج يعوده فقال له من فعل بك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال وما تصنع به ؟ قال قتلنى الله إن لم أقتله قال ما أراك فاعلا . أنت الذى أمرت الذى نخسنى بالحربة فقال لا تقل يا أبا عبد الرحمن وخرج عنه اهـ ملخصاً من الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر . (قلت) وقد زرت قبره فى مقبرة المهاجرين قرب مكة التى تسمى الآن بالشهداء ـ ويستفاد من هذا الحديث مع ذكر سببه أمور ـ منها تمنى الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ماله عند الله وتمنى الخير والعلم والحرص عليه ـ ومنها جواز النوم فى المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعى . وقال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذه مبيتاً ومقيلا وذهب إليه قوم من أهل العلم وقال ابن العربى وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب فهو داره والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض أن يجعله الإمام فى المسجد إذا أراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة فى المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فى المسجد حين سال الدم من جرحه ـ ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوى وجوزه ابن القاسم للضعيف

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٠ — نَعَمْ[2] صِلِي أُمَّكِ (قَالَهُ لِأَسْمَاءَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ) .

الحاضر — ومنها رؤية الملائكة فى المنام وتحذيرهم الرائى لقول ابن عمر فرأيت ملكين أخذانى ـ ومنها الانطلاق بالصالح إلى النار فى المنام تخويفا ـ ومنها الستر على المسلم وترك غيبته وذلك قوله وإذا فيها أناس قد عرفتهم وإنما أخبر بهم على الإجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم إن كانوا مسلمين . وليس ذلك مما يحتم عليهم النار وإنما أن يكون ذلك تحذيراً كما حذر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ـ ومنها القص على المرأة ـ ومنها تبليغ حفصة رضى الله عنها ـ ومنها قبول خبر المرأة ـ ومنها استحياء ابن عمر عن قصه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه ـ ومنها أن فيه فضيلة قيام الليل ولذلك بوب البخارى عليه فى ذكر هذا الحديث ـ ومنها أن قيام الليل منج من النار ـ يسره الله لنا وأنجانا منها بسر الرحيم الغفار ـ ومنها فضل عبادة الشاب ـ ومنها مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر وتنبيهه على مافيه إصلاح حاله ـ ومنها أن فيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سعيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان : يابنى لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة إلى غير ذلك والله تعالى أعلم . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه . وأخرجه النسائى فيها وفى الرؤيا من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد فى باب فضل قيام الليل وفى باب فضل من تعار من الليل فصلى وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب وبمعناه فى كتابه التعبير فى باب الأخذ على اليمين فى النوم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما بإسنادين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : نعم صلى أمك (قاله لأسماء ذات النطاقين)

حيث استفتته صلى الله عليه وسلم لما قدمت عليها أمها قتيلة بالتصغير بنت عبد العزى بن سعد وعند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة بسكون التحتانية وهى مشركة بقولها أفأصل أمى . وذات النطاقين لقب لأسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما لقبت به لكونها شقت نطاقها نصفين نصفا ربطت به زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبيها أبى بكر رضى الله عنه فى طريق الهجرة ونصفه ربطت به سقاءهما فصارت تدعى ذات النطاقين . ويقال ذات النطاق بالإفراد منقبة عظمى لها رضى الله عنها حيث أعانتهما على الهجرة بما فى وسعها فى ذلك الوقت الضيق وأسماء ذات النطاقين هى راوية هذا الحديث وهى المخاطبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله نعم صلى أمك ــ وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قلت قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصل أمى . قال ــ نعم صلى أمك ــ زاد البخارى فى الأدب عن الحميدى عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) وأم أسماء المذكورة هى أم عبد الله بن أبى بكر فهو شقيق أسماء ذات النطاقين وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية وجاءت فى قدومها هذا على بنتها أسماء بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة ، سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتدخلها الحديث . وكان هذا فى مدة عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدة التى بين الحديبية والفتح ــ وقولها إن أمى قدمت وهى راغبة أى فى شىء تأخذه وهى على شركها ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ولو كانت راغبة فى الإسلام لم تحتج إلى إذن وقيل معناه راغبة عن دينى أو راغبة فى القرب منى ومجاورتى والتودد إلى لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التى أحضرتها ورغبت منها فى المكافأة وأم أسماء هذه ذكرها المستغفرى فى جملة الصحابة وقال تأخر إسلامها وقال أبو موسى المدينى وليس فى شىء من الحديث ذكر إسلامها وقول ابن عيينة فأنزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) وقع كذلك فى آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه . وروى ابن أبى حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين شىء جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا قال الحافظ

(رواه) البخاري[1] ومسلمٌ عَنْ أَسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨١ — نِعِمَّا[2] لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ

ابن حجر ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم — ويستفاد من هذا الحديث صلة الرحم الكافرة كالرحم للسلمة . ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً كما قاله الخطابي وقال إن فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل للسلمة — وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة وفيه تحري أسماء رضي الله عنها في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعاً . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الزكاة من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب الهدية للمشركين وفي كتاب الجزية في الباب الذي بعد باب إثم من عاهد ثم غدر وفي كتاب الأدب في باب صلة الوالد المشرك وفي باب صلة المرأة أمها ولها زوج . ومسلم في كتاب الزكاة في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نعما للمملوك) أي نعم شيء هو الخ ومعناه نعم ماهو فأدغمت الميم في الميم وهو هنا بكسر النون والعين مع إدغام الميم الأولى في الثانية وبعدها ألف . وفي نعما ثلاث لغات قرىء بهن في السبع إحداها كسر النون مع إسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك . فالمعنى نعم شيء هو المملوك (أن يتوفى) بفتح همزة أن وبيناء فعل يتوفى للمفعول فالمصدر المنسبك من أن وصلتها . هو المخصوص بالمدح . أي نعم ما المملوك وفاته حالة كونه (يحسن عبادة الله) ويحسن بضم أوله من أحسن الرباعي وعبادة بالنصب مفعول لقوله يحسن (وصحابة سيده) بفتح الصاد مصدر وهو بالنصب عطف على عبادة الله ويكسر الصاد وهو بمعنى الصحبة فالمالك أضيف لسيده (نعما له) كرره للتأكيد وضبطه

(رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٢ — نَعَمْ هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لاقَالَ

كضبط الأول فهو بكسر النون والعين مع تشديد الميم لإدغام الأولى فيها أى نعما له إذا مات على ذلك المذكور من حسن عبادة الله وحسن صحابة سيده . وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولقرابتنا ومشايخنا وأحبابنا بالإيمان الخالص بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد دل هذا الحديث على أن المملوك فضيلة ظاهرة فى قيامه بعبادة الله تعالى ونصحه لسيده . وذلك لأن له أجرين لقيامه بالحقين كما صح به الحديث ولانكساره بالرق أيضا . وقد تقدم لنا فى حرف اللام من زاد المسلم مما اتفق عليه الشيخان حديث للعبد المملوك الصالح أجران : أى أجر لأدائه حق الله ، وأجر لخدمته لسيده مع استقامته ، فهو بمعنى هذا الحديث لأن مؤداهما واحد ، نسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن عبادته تعالى وأن يعيننا عليها بالصبر والعافية ويختم لنا بالإيمان الكامل بالمدينة المنورة حتى ننال بذلك شفاعة خاصة من شفيع المذنبين رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم . فقد ثبت عنه كما فى سنن الترمذى أنه قال : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنى أشفع لمن يموت بها . قال العلامة السمهودى وهذا الحديث يستلزم لكل مؤمن مات بها أن يموت على الإيمان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشفع إلا المؤمنين أى لأنه نهى عن الشفاعة للكفرة بقوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) الآية . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه — نعما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق وفضله فى باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) أى نعم ترون ربنا يوم القيامة وهذه الرؤية -

وَهَلْ تُضَارُّونَ رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لاَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ

هى رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التى هى ثواب أولياء الله فى الجنة جعلنا الله تعالى منهم — وفى هذا الحديث رد على أهل البدع من المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة فى قولهم : إن الله لايراه أحد من خلقه وإن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا جهل منهم قبيح فقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع السلف والخلف على إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة . وأحاديثها متواترة كما قدمناه عند حديث من كذب على متعمداً فقد رواه نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما رؤيته تعالى فى الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لاتقع فى الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وحكى القشيرى فى رسالته عن الإمام أبى بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبى الحسن الأشعرى أحدهما وقوعها والآخر أنها لاتقع . قاله العينى القارى . وقال شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى نظمه الواضح المبين :

ومن من الناس ادعاها الآنا فالخلف فى تكفيره قد بانا

والمتأخرون منا كفروا بها ومنهم الجزولى يؤثر

أما رؤية الله تعالى فى الآخرة فأدلتها من الكتاب والسنة أشهر من أن أطيل الكلام بها ويكفى من ذلك قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وحديث الذى عندنا وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيح إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون فى رؤيته الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون ربكم عياناً إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث . وقد تقدم لنا بعض الكلام على رؤية الله تعالى فى الجزء الأول فى أثناء حرف الباء الموحدة فى آخر شرح حديث الإسراء وربما أبسط الكلام إن شاء الله فيها فى حرف الهاء من كتابنا هذا عند حديث هل تضارون فى القمر ليلة البدر الآتى إن شاء الله تعالى من رواية أبى هريرة باتفاق

فِى رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ

الشيخين . ثم قال بعد قوله نعم (هل تضارون) بضم أوله وضم رائه مشددة بصيغة المفاعلة أى لاتضرون أحداً ولايضركم بمنازعة ولا مضايقة (فى رؤية الشمس بالظهيرة) أى فى وقت الظهيرة وهى حالة اشتداد حر الشمس فى النهار فى زمن الصيف (ضوء) بالرفع أو بالجر بدلا مما قبله ولفظ مسلم صحواً مكان ضوء ثم زاد تأكيد اشتداد ضياء الشمس بقوله (ليس فيها سحاب قالوا) أى قال الحاضرون من الصحابة رضوان الله عليهم (لا) أى لايقع ذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهل تضارون) بضم أوله وبتشديد الراء المضمومة كضبط الأول (فى رؤية القمر ليلة البدر ضوء) بالرفع والجر كما تقدم فى سابقه (ليس فيها سحاب قالوا لا) تقدم بيانه (قال النبى صلى الله عليه وسلم ماتضارون) ضبطه كضبط سابقيه وفى كل من الألفاظ الثلاثة من الضبط غير ما ذكر تركته للاختصار (فى رؤية الله عز وجل يوم القيامة إلا كما) أى مثل ما (تضارون) ضبطه كضبط ما سبق (فى رؤية أحدهما) والتشبيه الواقع هنا إنما هو فى الوضوح وزوال الشك لا فى المقابلة والجهة وسائر الأمور العادية التى هى من خواص رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقة لكنا لاندركيفها ولا يمكننا تعقلها قبل حصولها كما أشار إلى ذلك علامة زمانه ابن عمنا المختار بن بون فى وسيلة السعادة بقوله :

ولم يصل عقل إلى تعقل	كيفية الرؤية مالم تحصل
وربما وقع أمر مدرك	من أمره وكنهه لايدرك
أما ترى النمو بالشخص يقع	ولايرى متى ولا كيف وقع
من الصبوة إلى أن بلغا	كالنقص بعدما الأشد بلغا
سبحان من صنعته دقيقه	ولا يرى لكينها حقيقه

وقال قبل هذا :

ثم من الجائز عن ذوى النظر	روية ربنا تعالى بالبصر
بلا اتصال وبلا مقابله	ولا بما يستلزم المماثله

فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ

لأنه رآه خير البشر — ليلة الإسراء كما فى الخبر
ولأحاديث بأنه يرى — كقوله كما ترون القمرا
وشرحه (زيادة) فى الآيه — برؤية الإله وهى الغايه
ووصفه جل الوجوه الناضره — بكونها إلى الإله ناظره

وقوله وشرحه زيادة فى الآية الخ هو بالجر عطف على قوله والأحاديث الخ والمراد به أنه عليه الصلاة والسلام شرح قوله تعالى . وزيادة . فى الآية التى هى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) برؤية الله عز وجل وهى الغاية فى النعيم الدائم . ثم قال صاحب الوسيلة المذكور رحمه الله تعالى :

ونفيه جل بخص الدنيا — فكان زعم غير ذاك عيا
لذاك لم يقل لموسى لن أرى — أو رؤيتى فى العقل لن تصورا
فهذه ظواهر كثيره — فهى بها القطع لنا مثيره

فقوله ونفيه جل بخص الدنيا أشار به لقوله تعالى : (لن ترانى) . وهو موافق لما ورد فى حديث لن يرى أحدكم ربه حتى يموت فرؤيته تعالى فى الدنيا اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمدعيها يجب تكذيبه وقيل يكفره كما تقدم (إذا كان) أى وقع وجاء (يوم القيامة أذن مؤذن) أى نادى مناد (تتبع) بسكون المثناة الفوقية وبتشديدها مع كسر الموحدة وفى رواية فتتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية وكلها بالرفع ويجوز الجزم بتقدير اللام (كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام) جمع صنم وهو كل ما عبد من دون الله (والأنصاب) بفتح الهمزة جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله تعالى (إلا يتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق) بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة مع الجزم (إلا من كان يعبد الله بر) بالرفع أى مطيع لربه (أو فاجر) عطف عليه وهو المنهمك فى المعاصى والفجور (وغبرات أهل الكتاب) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء ثم ألف ثم تاء

ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ قَالُوا عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ

مثناة وهو بالرفع مع الإضافة وروى بالجر معها أيضا أى بقايا أهل الكتاب من غبر الشىء يغبر غبوراً إذا مكث وبقى (فيدعى اليهود فيقال لهم من) بفتح الميم وفى رواية ما (كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم) فى كون عزير ابن الله ويلزم منه نفى عبادة ابن الله . تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون) بفتح المثناة الفوقية وسكون الموحدة بعدها غين مضمومة أى تطلبون (فقالوا عطشنا) بكسر الطاء (ربنا) بإسقاط أداة النداء أى ياربنا (فاسقنا فيشار) أى إليهم (ألا تردن) بفتح التاء المثناة وكسر الراء من الورود (فيحشرون إلى النار كأنها سراب) بالسين المهملة وهو ما تراه نصف والنهار فى الأرض القفر والقاع المستوى فى وقت الحر الشديد لامعاً مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً كما فى الآية الشريفة (يحطم) بكسر الطاء المهملة أى يكسر (بعضها بعضاً) أعاذنا الله تعالى منها وإنما كان بعضها يحطم بعضا لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها (فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا) مجيبين كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم) فى كون المسيح ابن الله ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً (ما اتخذ الله من صاحبه ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون) تقدم ضبطه فيما سبق أى ماذا تطلبون (فكذلك مثل الأولى) لفظ مثل بالنصب أى فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا تردون الخ ما سبق فى شأن اليهود لعنهم الله (حتى إذا لم يبق) تقدم ضبطه فى نظيرة السابق (إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين) تعالى أى ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال فالإتيان فى حقه تعالى عبر به عن الرؤية مجازا وقيل المراد بالإتيان إتيان بعض ملائكة قال عياض هذا الوجه أشبه عندى (فى أدنى) أى أقرب (صورة) أى صفة فالصورة الصفة كما قاله الخطابى وأطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجانسة (من التى رأوه) أى عرفوه (فيها) والرؤية هنا بمعنى العلم لأنهم لم يروه قبل ذلك ومعناه أن الله تعالى

بَعْضُهَا بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ
قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ

يتجلى لهم بالصفة التي يعرفونه بها لأنه لايشبه شيئا من مخلوقاته وفى نسخة زيادة أول مرة (فيقال) وفى رواية فقال (ماذا تنتظرون تتبع) تقدم ضبطه فى نظيره السابق (كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس فى الدنيا) أى الذين زاغوا فى الدنيا عن الطاعة (على أفقر) أى أحوج (ما كنا إليهم) فى معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم فلم نتبعهم فى الدنيا مع الاحتياج إليهم فنى هذا اليوم بالطريق الأولى (ونحن ننتظر ربنا الذى كنا نعبد) فى الدنيا (فيقول أنا ربكم فيقولون) زاد مسلم فى روايته نعوذ بالله منك (لانشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا) أى فيقولون ذلك مرتين أو ثلاثا وإنما قالوا ذلك لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها تعالى قال الخطابى : قيل إنما حجبهم عن تحقيق الرؤية فى هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لايستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فإذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عند مايرونه أنت ربنا وإنما يقولون ذلك إذا رفعت عنهم الحجب وتجلى الله لهم بصفاته التى لايشابهه فيها شىء من مخلوقاته (قاله) أى هذا الحديث بطوله من قوله نعم هل تضارون إلى آخره (رسول الله عليه الصلاة والسلام جوابا لمن قالوا) من الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (هل نرى ربنا يوم القيامة) وهو أول أيام الآخرة — وزاد البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) على ما أثبتناه هنا فى المتن من روايته فى كتاب التفسير زيادة طويلة تعلم بالوقوف عليها فى المحل الذى بيناه هنا وما اشتملت عليه من الزيادة يوجد حاصله فى رواية مسلم فى صحيحه الآتى ذكرها الآن —

وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه — عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — نعم . قال هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة

وَلا وَلَدَ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ، فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي

صحواً ليس معها سحاب . وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب قالوا لا يارسول الله قال ماتضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما : إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال : كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد . فماذا تبغون ؟ قالوا عطشنا يارب فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون . فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله . فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون ؟ فيقولون عطشنا ياربنا فاسقنا قال فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى فى أدنى صورة من التى رأوه فيها . قال فما ينتظرون . تتبع كل أمة ما كانت تعبد . قالوا ياربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم . فيقول أنا ربكم ، فيقولون نعوذ بالله منك لانشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثا حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول : هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها ؟ فيقولون نعم ، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة ، فقال أنا ربكم فيقولون : أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون : اللهم سلم سلم . قيل يارسول الله وما الجسر ؟ قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون . تجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم

رَأَوْهُ فِيهَا فَيُقَالُ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ، تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ جَوَابًا لِمَنْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ

ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده مامن أحد منكم بأشد مناشدة لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا مابقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا . ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً — وكان أبو سعيد الخدرى يقول إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرأوا إن شئتم (إن الله لايظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) — فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيرا قط عادوا حمما فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل . ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر مايكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية . قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه . ثم يقول . ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا مالم تعط أحداً من العالمين فيقال

القِيَامَةِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٨٨٣ — النَّاسُ[٢] تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ

لكم عندى أفضل من هذا . فيقولون ياربنا أى شىء أفضل من هذا . فيقول رضائى فلا أسخط عليكم بعده أبداً : وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب فضل السجود وفى كتاب التفسير فى سورة النساء فى باب إن الله لايظلم مثقال ذرة وفى كتاب الرقاق فى باب الصراط جسر جهنم وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم فى آخر كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب إثبات رؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش فى هذا الشأن) أى فى الخلافة والإمارة لفضلهم على غيرهم وبمعناه حديث : قدموا قريشاً ولا تقدموها . أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد (مسلمهم) أى مسلم الناس (تبع لمسلمهم) أى تبع لمسلم قريش فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) يعنى أن قريشا كانوا متبوعين فى كفرهم لكون أمر الكعبة فى أيديهم فكذا هم متبوعون فى إسلامهم وقال الطيبى : معناه أن السابق فى الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قريش فكذا فى الكفر لأن أول من رد دعوته عليه الصلاة والسلام وكفر به كان منهم فكانوا قدوة فى الحالتين لمسلمى الناس وكافريهم . قال الكرمانى هذا إخبار عن حالهم فى متقدم الزمان يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر . وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمها زاد الحافظ فى فتح البارى لسكناها الحرم فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا (والناس معادن)

تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِى الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ (رواه) البخارى (١) واللفظ لهُ ومسلمٌ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بالواو فى لفظ . والناس . وهو الذى فى اليونينية زاد مسلم كمعادن الفضة والذهب يعنى أنهم متفاوتون فى مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما تتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما قال فى شرح المشارق وفيه إشارة إلى أن مافى معادن الطباع من جواهر مكارم الأخلاق ينبغى أن يستخرج برياضة النفوس كما تستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب (خيارهم فى الجاهلية) أى من اتصف منهم بصفات الخيار مثل محاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم فى الإسلام) يعنى أن خيارهم فى الجاهلية يكون هو خيرهم فى الإسلام (إذا فقهوا) بضم القاف على المشهور وهو الرواية وحكى كسرها وهو الواقع فى رواية أبى ذر أى إذا صاروا فقهاء عالمين . وفى قوله إذا فقهوا إشارة إلى أن الشرف الإسلامى لايتم إلابالتفقه فى الدين (تجدون من خير الناس) بكسر الميم من حرف الجر الذى هو . من . فهى هنا للتبعيض (أشد الناس كراهية لهذا الشأن) أى الولاية (حتى يقع فيه) قيل المراد به أى الشأن الإسلام يعنى أنكم تجدون خير الناس أشدهم كراهية للاسلام كعمر بن الخطاب وعكرمة ابن أبى جهل وغيرهما ممن كانوا يكرهون الإسلام أشد كراهية فلما دخلوا فيه أخلصوا فصاروا خياراً . كذا قاله القاضى ويجوز أن يراد منه الإمارة كما هو ظاهر سياق الحديث الذى حدثنا به لفظ فى هذا الشأن . فإن من أعطيها بكراهته إياها تزول عنه الكراهية لها لما يرى من إعانة الله تعالى له عليها لكونه كان غير راغب فيها ولا سائل لها فيقوم فى حقها فيصير خيراً من غيره لو وليها مع رغبته فيها . وسؤاله لها إذ لا يأمن على دينه مثل من أمن من أعين عليها من الله — وقولى : واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه — الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المناقب ومسلم فى أول كتاب الإمارة فى باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش .

٨٨٤ ـ النَّاسُ[١] مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الناس معادن) أى كمعادن الذهب والفضة وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة . فمنها قابل لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابل له (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام) لفظ خيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وأن يكون أفعل التفضيل إذ تقول فى الواحد خير وأخير والغالب الاستغناء بخير عن أخير كما أشار إليه بن مالك فى الكافية بقوله :

وغالباً أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منه وأشر

فهذه الجملة مبنية للتفاوت الحاصل فى الناس بسبب إيتاء الحكمة من الله لبعضهم دون الباقى وإنما شبهوا بالمعادن فى كونها أوعية للجواهر النفيسة المعنى بها فى الإنسان كونه وعاء العلوم والحكمة . وقد قال تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً) فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الأنساب وشرف الآباء وكرم الأصل وفى الإسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الأول موروث والثانى مكتسب كما قاله الطيبى . ثم بين شرط الخيرية فى الإسلام بقوله (إذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه إذا صار فقيهاً كظرف فمضموم القاف لازم وهو الجيد هنا كما قاله أبو البقاء . ولأبى ذر : إذا فقهوا بكسر القاف من فقه يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد ـــ ثم القسمة كما فى فتح البارى رباعية فإن الأفضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الإسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه فى الدين ويقابل ذلك من كان مشروفاً فى الجاهلية واستمر مشروفاً فى الإسلام فهذا أدنى المراتب ـــ والثالث من شرف فى الاسلام وفقه ولم يكن شريفاً فى الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه ـــ والرابع من كان شريفاً فى الجاهلية ثم صار مشروفا فى الإسلام فهذا دون الذى قبله اه . فالإيمان يرفع التفاوت المعتبر فى الجاهلية فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلى فيجتمع له شرف النسب مع شرف الحسب وهذا هو الغاية كما أشار اليه أخونا وشيخنا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى منظومته فى أحكام الشرف والشرفاء بقوله :

(رواه) البخاری[1] ومسلم عن أبی هريرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم .

ومن يكن للنسبتين جمعا فاز بأشتات المعالی جمعا

ومفهوم هذا أن الوضيع المسلم المتحلی بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل عن العلم ولله در الأحنف حيث يقول :

كل عز إن لم يوطد بعلم فإلى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر :

وما الشرف الموروث لادر دره لمحتسب إلا بآخر مكتسب

ومما يناسب ذكره هنا أبيات لأخينا العلامة الشيخ محمد العاقب المذكور أنشأها فی قطرنا الشنقيطی متألما من تزوج شريفات النسب بمن هو أدنى منهن نسبا ولم يكن متصفا بعلم يرفعه فی الإسلام وهی قوله رحمه الله :

لقد شاع فی ذی الناس مذعدم النشب مصاهرة أودی بها الأصل والنسب

إذا قل مال المرء أهدی نساءه لذی ثروة جراء نفع بما اكتسب

فمن عجب الدنيا زفاف شريفة لأرذل لا علم لديه ولا حسب

ألا إن كسب المال بالسعی ممكن وما كرم الأصل القديم بمكتسب

وقولی واللفظ له أن البخاری وأما مسلم فلفظه — الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم فی الجاهلية خيارهم فی الاسلام إذا فقهوا والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف . وإنما لم أكتف بالحديث السابق عن هذا مع كونه مذكوراً فيه بتمامه وكلاهما من رواية أبی هريرة لأنه موجود للبخاری على حدته فی كتاب بدء الخلق وفی غيره ولأن فيه زيادة فی رواية مسلم لم تذكر فی الحديث السابق كما أنی لم أكتف بحديث تجدون الناس معادن المذكور فی حرف التاء فی الجزء الأول من كتابی هذا مما اتفق عليه الشيخان عن ذكره فی ضمن الحديث السابق لهذا وهو حديث : الناس تبع لقريش . لأن فی كل منهما زيادة لم تذكر فی الآخر ففی المذكور فی حرف التاء فی الجزء الأول زيادة : وتجدون شر الناس يوم القيامة الخ فی آخره وفی السابق لهذا زيادة فی أوله وهی الناس تبع لقريش : إلى قوله لكافرهم .

(١) أخرجه البخاری فی كتاب أحاديث الأنبياء فی باب قول الله تعالى (واتخذ الله

حرف الهاء

٨٨٥ ـ هٰذَا مِنْ(١) أَهْلِ النَّارِ «يَعْنِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلًا مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ

إبراهيم خليلا) وقوله : (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله) الخ وفى باب قول الله تعالى (لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين) . وفى كتاب التفسير فى سورة يوسف فى باب قوله عز وجل « لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين » مع اختلاف فى اللفظ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب الأرواح جنود مجندة .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا من أهل النار) والعياذ بالله تعالى من النار ومما يقرب إليها من قول أو عمل أو اعتقاد (أراد به رجلا ممن يدعى الاسلام) كما أشرت إليه بقولى (يعنى عليه الصلاة والسلام رجلا ممن يدعى الإسلام) وهذا الرجل قد قيل إن اسمه قزمان الظفرى وهو معدود من المنافقين (وعورض) بأن قصة قزمان كانت فى وقعة أحد كما فى حديث سهل بن سعد والقول الأول مبنى على أن القصة التى فى حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبى هريرة هذا . قال القسطلانى : وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على مالا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين فى غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد به جنسه من المسلمين لأن الثابت أن أبا هريرة إنما جاء الإسلام بعد أن فتحت خيبر ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفى الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يارسول الله أسهم لى اه (قلت) والمعروف فى الصحيح أن أبا هريرة جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت قسم غنائم خيبر فى سفح جبل وقد كان يطلب عبداً قد أبق له فجاء العبد للنبى صلى الله عليه وسلم حين مجىء أبى هريرة له فأعتقه وأنشد البيت المشهور فى متن صحيح البخارى وهو :

يا ليلة من طولها وعنائها ... على أنها من دارة الكفر نجت

قال أبو هريرة (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز نصبه على المفعولية

يَارَسُولَ اللهِ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِلَى النَّارِ قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيداً فَلَمَّا كَانَ مِنَ

على التوسع بناء على أن فى حضر ضميراً يرجع إلى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل) المذكور (قتالا شديداً فأصابته جراحة) بكسر الجيم وتجمع على جراح فيفارقها جمعها بعدم الهاء فيه وفى التهذيب عن الليث إن الجراحة الواحدة من طعنة أو ضربة وخطأه الأزهرى كما فى تاج العروس قال الأزهرى : ولكن جرح وجراح وجراحة كما يقال حجارة وجمالة وحبالة لجمع الحجر والجمل والحبل وفى رواية قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) أى قال بعض الصحابه وقد قيل إنه أكثم بن أبى الجون (يارسول الله الذى قلت إنه) بكسر همزة إنه لأنه محكى بالقول وفى رواية الذى قلت له إنه أى الذى قلت فيه إنه (من أهل النار) والعياذ بالله منها (فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم إلى النار) أى هو ذاهب إلى النار أعاذنا الله وأحبابنا منها (قال) أى أبو هريرة راوى الحديث أو غيره (فكاد) بالدال أى قارب (بعض الناس أن يرتاب) أى يشك فى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى أصل الإسلام الذى جاء به لأنه أخبر عن رجل ظاهر حاله أنه قاتل فى سبيل الله وقتل شهيداً أنه من أهل النار فكان ذلك سبباً لريب من ارتاب . وفى هذا الحديث جواز دخول أن على خبر كاد وهو قليل مع جوازه عكس الحكم فى عسى كما صرح به ابن مالك فى الألفية بقوله :

وكونه بدون أن بعد عسى ... نزر وكاد الأمر فيه عكسا

وفى بعض الروايات إسقاط أن من خبر كاد هنا وفى رواية فكأن بهمزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن ترتاب وهى رواية أبى ذر عن الكشميهنى (فبينما) بالميم (هم على ذلك إذ قيل إنه) أى الرجل المذكور (لم يمت ولكن) بتشديد النون (به جراحا شديداً) صفة لجراحاً مع كونه بصيغة الإفراد والتذكير فيجوز وصف الجراح به وإن كان الجراح جمعاً وكفى بالحديث شاهد لجواز ذلك ولفظ مسلم ولكن به جراح شديد

اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

بالرفع فيهما على إهمال لكن لتخفيف نونها (فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفى رواية فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة من لفظ فأخبر بالبناء للمفعول (فقال الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله) وفى هذا الحديث أعظم دلالة على أن قتل النفس موجب لدخول النار وأن الانتحار الذى يفعله المصريون اتباعا لمهمل انصارى بأى صفة كان من شرب سم أو شق بطن أو ترد من شاهق من عمل المشركين للدخل النار . وكل ذلك داخل فى عموم آيات قتل النفس والأحاديث الصريحة فى ذلك (ثم أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلالا) المؤذن رضى الله تعالى عنه (فنادى بالناس) بالباء وفى رواية فى الناس (إنه) بكسر الهمزة (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) وفيه إشعار بأن الرجل المذكور سلب إيمانه والعياذ بالله تعالى نسأله تعالى أن يثبتنا ومن نحبه عليه فى الحياة الدنيا وعند الموت وفى البرزخ وفى الآخرة ونستودعه تعالى إياه إنه ما استودع شيئا إلا حفظه (وإن الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام فى الرجل للعهد والمراد قزمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى صحيح مسلم إنا لانستعين بمشرك لأنه خاص بذلك الوقت قالوا وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى قال ابن المنير فى قوله : وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر : من الفقه ألا يتخيل فى الإمام أو السلطان الفاجر إذا حمى حوزة الإسلام أنه مطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لأن الله قد يؤيد به دينه . وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له فى غير المعصية . ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير. وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه: هذا من أهل النار فلما

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلمٌ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٦ — هَٰذَا[٢] يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ

حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديداً فأصابته جراحة . فقيل يا رسول الله : الرجل الذى قلت آنفاً إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى النار . فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبيناهم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . فقال الله أكبر . أشهد أنى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . وفى الصحيحين من رواية سهل ابن سعد الساعدى حديث بمعنى حديث المتن مع زيادة فى آخره وهى قوله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » اهـ جعلنا الله تعالى من أهلها بدون سبق عذاب بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأماتنا على الإيمان بجواره ورزقنا أكمل شفاعته المقبولة عليه الصلاة والسلام اللهم آمين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر وهو لفظه وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب القدر فى باب العمل بالخواتيم ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) هو بضم أوله يكتب وفتح ثالثه مبنياً للمفعول وصيامه بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية البخارى وهى لأبوى ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه بالنصب على المفعولية وتوافقها رواية مسلم وقوله هذا يوم عاشوراء الخ أى هذا اليوم الذى هو عاشر المحرم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه . وهذا الكلام

كله من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من لفظ الراوى كما بينته رواية النسائى . واستدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضاً قط ولا نسخ برمضان وتعقب بأن معاوية راوى هذا الحديث من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض عليكم بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة فى وجوبه وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان فى الصحيحين عن عائشة كما هو معلوم من متنيهما ثم قال بعد قوله ولم يكتب عليكم (وأنا صائم) ولفظ أنا هنا يقرأ بدون مد لأن القاعدة فى لفظ أنا أنه إذا كان قبل همزة مفتوحة أو همزة مضمومة يمد وإذا كان قبل غير همزة أو قبل همزة مكسورة لا يمد كما أشار إليه الناظم بقوله :

مد أنا من قبل همز انفتح أو همزة مضمومة قد اتضح
وقبل غـــير همزة أو همزة مكسورة مد أنا لم يثبت

وقول الناظم مد أنا لم يثبت أى بعد غير الهمزة أو بعد الهمزة المكسورة فيه نظر لثبوت الخلاف عن قالون فى مد : إن أنا إلا نذير . كما أشار إليه صاحب الدرر اللوامع بقوله :

وأنا إلا مده بخلف وكلهم يمده فى الوقف

لكن المشهور عنه فى . أنا إلا . عدم المد (فمن شاء فليصم) وفى رواية فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول وهو بضم الياء التحتية من أفطر الرباعى . وقد تقدم لنا استيفاء مبحث صيام يوم عاشوراء عند حديث نحن أولى بموسى منهم فصوموه . وعند حديث من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه الخ بما فيه كفاية فمن شاء الوقوف عليه وجد ما فيه أتم الإفادة وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه عن راويه معاوية رضى الله عنه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٧ ـ هٰذِهِ[2] « يَعْنِي الدَّمْعَةَ » رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب صوم يوم عاشوراء ومسلم في كتاب الصيام في باب صوم يوم عاشوراء .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه رحمة الخ) سببه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابنا لها في الموت ، فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب . فعاد الرسول فقال : إنها قد أقسمت لتأتينها . قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يارسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده الخ . وقوله (هذه) أي الدمعة كما بينته بقولي (يعني الدمعة) التي تراها من حزن القلب من غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وإنما) بالواو وفي رواية فإنما بالفاء (يرحم الله من عباده الرحماء) بالنصب على أن . ما . في قوله وإنما كافة وبالرفع على أنها موصولة أي إن الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء . والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة الكاملة بخلاف من فيه أدنى رحمة ما . لكن في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود وغيره : الراحمون يرحمهم الرحمن . الخ الحديث وهو الحديث المسلسل بالأولية . والراحمون فيه جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة . وإنما بولغ في حديث المتن لأن القصد به الرد على من منع فيض الدمع ولأن ذكر لفظ الجلالة فيه دال على العظمة فناسب فيه التعظيم والمبالغة بخلاف حديث الرحمة المسلسل بالأولية فإن لفظ الرحمن فيه دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت . وفي هذا الحديث الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم وفيه

الترهيب من قساوة القلب وجمود العين . وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه ، وروى الترمذى فى الشمائل من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية أبى الأحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما احتضرت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها وهى تئن فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتبكين يا أم أيمن ورسول الله عندك ؟ فقالت مالى لا أبكى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لست أبكى . ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى » ولابن عباس حديث آخر رواه أبو داود الطيالسى عنه قال : بكت النساء على رقية فجعل عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « مه ياعمر ثم قال إياكم ونعيق الشيطان فإنه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة . وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان » قال وجعلت فاطمة رضى الله تعالى عنها تبكى على شفير قبر رقية . فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد أو بالثياب ورواه البيهقى فى سننه . ثم قال : وهذا وإن كان غير قوى فقوله فى الحديث الثابت إن الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبرانى من روايه شريك عن أبى إسحاق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعاً فيه أبو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين . فقلت سبحان الله هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأهل بدر فقالوا (رخص) لنا فى الغناء فى العرس والبكاء فى غير نياحة . وروى النسائى من حديث أبى هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعهن ياعمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب » الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أبو داود والنسائى فى الجنائز من سننهما وهذا وكذا أخرجه ابن من ماجه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٨ — هٰذِهِ(٢) طَابَةُ وَهٰذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنحِبُّهُ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » وفى كتاب الطب فى باب عيادة الصبيان وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب قول الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب البكاء على الميت .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح للوحدة مخففة فهو من أسماء المدينة ومعناها الطيبة ويقال لها طيبة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطابة وطيبة وكان اسمها فى الجاهلية يثرب وذكرت باسم يثرب فى القرآن فى قوله تعالى (يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا) ولها أسماء كثيرة وقد ذكرنا منها جملة فى شرح حديث : ما بين لابتيها حرام . وذكرنا هناك منظومة لجلة من أسمائها لشيخنا العلامة الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما ذكر فيها أن من كتبها وعلقها على المحموم شفى بإذن الله . وفى وفاء الوفا فى أخبار دار المصطفى عدد كثير من أسمائها أزيد مما ذكره شيخنا عن القسطلانى فى المحل المذكور . وطابة اسم غير منصرف للعلمية والتأنيث ولفظ هذه اسم إشارة قبله هاء تنبيه أشار به عليه الصلاة والسلام المدينة لما رآها راجعاً من غزوة تبوك . ولما رأى أحداً قال (وهذا أحد وهو جبل) مشهور وقعت عنده ملحمة الغزوة المشهورة بغزوة أحد ثم وصفه بقوله (يحبنا ونحبه) وفى بعض روايات البخارى هـذا جبيل بتصغير التعظيم وقوله عليـه الصلاة والسلام يحبنا فسره الخطابى وغيره بأن المراد به أهله الذين هم أهل المدينة وسكانها وهم الأنصار رضوان الله عليهم لأنه لهم فيكون مجازاً كما فى قوله تعالى واسأل القرية ، أى أهلها فيكون على حذف مضاف ولا مانع من أن الجبل يحبه صلى الله عليه وسلم ومن معه حقيقة فلا حاجة إلى إضمار فيه . إذ قد ثبت أنه ارتج تحته يوما فقال له اثبت فليس عليك إلا نبى وصديق وشهيدان وقد حن الجذع اليابس إليه حتى نزل

(رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن أَبى حُمَيْدٍ السَّاعِدىِّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن المنبر فضمه وقال لو لم أضمه لحن إلى يوم القيامة . وقد أشار صاحب قرة الأبصار لحنين الجذع له حتى ضمه بقوله :

والجذع قد حن حنين الثكلى   إليك حتى نال منك وصلا

وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بأن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحى وكلمه اللحم المسموم بأنه مسموم فلا ينكر أن يكون جبل أحد يحبه كجميع أجزاء المدينة فإنها تحبه وتحن إلى لقائه حال مفارقته إياها أما حب النبى صلى الله عليه وسلم إياه فلأن به قبور الشهداء ولأنهم لجأوا إليه يوم أحد وامتنعوا به ولأنه من جبال المدينة التى حببها الله إليه بسبب دعائه الوارد فى الصحيح وهو : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد . الحديث . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . فى إحدى رواياته وهى التى فى المغازى : هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه . وفى رواية أخرى له وهى التى فى كتاب الزكاة : هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبيل يحبنا ونحبه . الا أخبركم بخير دور الأنصار ، قالوا بلى ، قال دور بنى النجار ثم دور بنى عبد الأشهل . ثم دور بنى ساعدة أو دور بنى الحرث بن الخزرج . وفى كل دور الأنصار يعنى خيراً . وفى رواية وفى كل دور الأنصار خير . زاد فى فضائل الأنصار ثم دار بنى الحرث ثم دار بنى ساعدة . وفى هذا الحديث فضل المدينة وفضل أحد . وفيه فضل الأنصار رضى الله عنهم وفيه إظهاره محبته صلى الله عليه وسلم المدينة وضواحيها إلى غير ذلك ، وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر وفى آخر كتاب الحج فى باب المدينة طابة مختصرا وفى كتاب المغازى فى الباب الذى يلى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ومسلم فى فضل المدينة فى باب أحد جبل يحبنا ونحبه .

٨٨٩ – هٰذِهِ(١) القِبْلَةُ « يَعْنِي الكَعْبَةَ »

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه القبلة) أشار به للكعبة بعد أن خرج منها وصلى ركعتين فى قبلها بضم القاف والموحدة وقد تسكن للوحدة أى فى وجهها فلهذا بينت المشار إليه منه عليه الصلاة والسلام بقولى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (الكعبة) البيت الحرام كافى التنزيل أى هذه القبلة التى استقر الأمر على استقبالها بعد نسخ استقبال بيت المقدس فلا تنسخ كما نسخ استقبال بيت المقدس أو إنما قال هذه القبلة ليعلمهم بذلك سنة موقف الإمام فى وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كان الكل جائزاً أو المراد أن من حكم من شاهد البيت وجوب عينه جزما بخلاف الغائب . أو المراد أن الذى أمرتم باستقباله هو هذه الكعبة نفسها ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة وهذا التأويل يوافقه من فقه مذهبنا قول خليل فى مختصره ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة أو المراد الإشارة إلى وجه الكعبة أى هذا موقف الإمام ويؤيده مارواه البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى . قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى باب الكعبة وهو يقول « أيها الناس إن الباب قبلة البيت » . وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم اه ملخصاً من فتح البارى وغيره . (تنبيهان) الأول حديث المتن جزم البخارى رفع ابن عباس له كما هو ظاهر صنيعه فظاهره أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت وبعد صلاته ركعتين قوله هذه القبلة وصريح رواية مسلم كرواتى الإسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما أنه من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد . وفى فتح البارى أن هذا هو الأرجح الذى يظهر لى أنه لا وجه لترجيحه ذلك مع جزم البخارى فى صحيحه برواية ابن عباس له عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقد البخارى ودقة فهمه لصناعة الحديث أمر مقطوع به عند أهل هذا الشأن . فلو كان موقوفاً على ابن عباس عنده أو من مرسل الصحابى لأشار إلى ذلك . أو أتى بإسناد صريح يدفع هذا الاحتمال كما هو دأبه فيما كان ظاهره الوقف على الصحابى أو غيره . وإن كان وجه ترجيح الحافظ ابن حجر أنه من مسند أسامة ابن زيد كون مسلم فى صحيحه صرح بأن ابن عباس أخبره به أسامة بن زيد فهذا لا يرجح

كونه من مسند أسامة فقط وأن ابن عباس لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يلزم من كون أسامة بن زيد رضى الله عنهما دخل البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاصه بسماع هذ الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس لأن ظاهر رواية البخارى جزم ابن عباس به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل على أنه سمعه منه بعد خروجه من البيت وهو بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم لافرق بينه وبين أسامة الذى دخل معه البيت فكل من حضر بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة يساوى فى سماع هذا الحديث أسامة وبلالا الذين دخلا البيت معه عليه الصلاة والسلام لأنه نطق به بعد خروجه من البيت فلا ترجيح لكون ابن عباس إنما سمعه من أسامة بن زيد لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مرسل الصحابى متصل أيضاً كما هو معلوم وإليه الإشارة بقول صاحب طلعة الأنوار :

ومرسل الصحابى قل متصل إذ غالباً عن الصحابى يحصل

ولا سيما مع التصريح بسماعه من الصحابى كما فى الحديث فتحصل من هذا أن هذا الحديث متصل فى الصحيحين ومتفق عليه (الثانى) يستفاد من دخول النبى صلى الله عليه وسلم البيت أول مادخل المسجد الحرام وصلاته به الثابتة فى الصحيح من رواية بلال رضى الله عنه . أن قول العلماء تحية مسجد مكة الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية للمسجد العام كما قاله الحافظ فى فتح البارى فى كتاب الحج فى باب إغلاق البيت الخ قال وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة مرفوعاً من حديث ابن عباس (من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفوراً له) قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه مالم يؤذ أحداً بدخوله اهـ وقولى رضى الله عنهم أى عن الأربعة المذكورين وهم عبد الله بن عباس ووالده العباس وأسامة بن زيد ووالده زيد بن حارثة رضى الله عنهم أجمعين وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضاً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُسْلِمٌ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٩٠ — هَلْ (٢) أَنْتَ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ « قَالَهُ صَلَّى الله

---

(١) أخرجه البخارى فى كتـاب الصلاة فى باب قوله تعالى (واتخذوا مقام إبراهيم مصلى) ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل أنت إلا إصبع) الأفصح فيه كسر الهمزة وفتح الباء الموحدة كما فى نظم مالك بن المرحل لفصيح ثعلب حيث يقول فيه :

والإصبع اكسر ألفاً ثم افتح   باء وما أردت غير الأفصح

وقد أشار إلى أن فيه من اللغات غير هذا وأنه إنما أراد الأفصح منها فقط بقوله وما أردت غير الأفصح وهو كذلك لأن فيه عشر لغات تثليث لغات الهمزة مع تثليث الباء والعاشر أصبوع (دميت) بفتح الدال المهملة وكسر الميم بعدها ياء تحتية ساكنة مثناة ثم فوقية مكسورة صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت بإصبع موصوفة بشىء إلا بأن دميت فتثبق فإنك ما ابتليت بشىء من القطع أنك دميت (وفى سبيل الله) تعالى ورضاه (ما) أى ذلك الذى (لقيت) بفتح اللام وسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير أبى ذر لقيت ودميت بفتح التحتية وسكون المثناة الفوقية فيهما . وهذان الشطران من الرجز . والتاء فى آخرهما مكسورة على وفق الشعر . قال فى فتح البارى : وجزم الكرمانى بأنهما فى الحديث بالسكون وفيه نظر . وزعم غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر . وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل . وفى الثانى . زحاف جائز . قال عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الإشكال فلم يصب . وقد اختلف هل قاله النبى صلى الله عليه وسلم متمثلا أوقد قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً وبالأول جزم الطبرى وغيره يؤيده أن ابن أبى الدنيا فى محاسبة النفس أوردها لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر

ابن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد :

يا نفس إن لاتقتلي تموتي هذا حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت إن تفعلي فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة اهـ وهذا الكلام الشبيه بالبيت من بحر الرجز مما تعلق به الملحدون في الطعن في الرسالة فقالوا هذا شعر نطق به . والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعراً وأجيب بأنه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر إذ الشعر لا يكون إلا بيتاً تاماً مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لابد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مقصوداً عن نية له وروية فيه ليس بشعر وإنما هو اتفاق كلام يقع موزوناً كما أشار إليه صاحب مجدد القوافي بقوله :

الشعر موزون الكلام العربي مع قصد وزنه بوزن العرب
فلم يكن حديثاً أو تنزيلا كذلك قطوفها تذليلا

فالمنفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعة الشاعرية لاموافقة لفظه عليه الصلاة والسلام نادراً لشطر موزون أو بيت موزون لأن هذا أمر اتفاقي لايسمى به شاعراً ولايسمى ذلك اللفظ الذي وافق الوزن من غير قصد شعراً كما علم من حد الشعر لأن الشعر كان أمراً معلوماً مشهورا عند العرب يقولونه بقصد وروية . وقد كان زهير المشهور يمكث حولا كاملا في تنقيح قصيدة أو قصيدتين أو ثلاث قصائد ، كما أشار إليه العالم الشاعر الأديب الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي بقوله :

والحول يمكثه زهير حجة إن القوافي لسن طوع الألمعي

فلأجل كون الشعر لايسمى شعراً إلا إذا قصد كان نطقه صلى الله عليه وسلم بجملة موافقة لبيت من بحر الرجز مثلا ليس قادحاً في كونه ليس شاعراً ولا في قول الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) فلهذا ثبت أنه قال في غزوة حنين : أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب . وقد وقع الكثير من ذلك أيضاً في القرآن العظيم لكن غالبه أشطار أبيات والقليل منه وقوع وزن بيت تام فمن التام قوله تعالى : (نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم) وقوله تعالى (ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم) ومنه

قوله تعالى (ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) ومن الأشطار قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقوله تعالى (فى أمة قد دخلت من قبلها أمم) إلى غير ذلك . وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى من ذلك جملة وافرة وبين أن ذلك كله لايسمى شعراً كما بين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يحكى الشعر عن ناظمه ويتمثل به وأن جواز ذلك هو الصحيح . وفى صحيح البخارى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه : قال النبى صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد . ألا كل شىء ماخلا الله باطل . وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وصححه النسائى من رواية المقدام بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشىء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل من شعر ابن رواحة . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد أيضاً عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية . وأخرج أحمد وابن أبى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما يتبسم . وقد أخرج البخارى من رواية أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن من الشعر حكمة » ومعناه إن من الشعر ما هو قول صادق مطابق للحق فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يسمع ما كان منه حقاً ويتمثل به وليس ذلك بقادح فى نبوته ولا فى كونه ماعلمه الله الشعر . وقد قال الطبرى فى هذا البيت إنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل أحيانا بالبيت فقال : هل أنت إلا إصبع الخ وقال تارة أخرى وأصدق كلمة قالها الشاعر : ألا كل شىء ماخلا الله باطل . وفى حديث إن من الشعر حكمة . رد على من كره الشعر مطلقاً كما قاله الطبرى وغيره . وقولى (قاله صلى الله عليه وسلم لما دميت إصبعه فى بعض المشاهد) بيان به سبب نطقه عليه الصلاة والسلام بهذه الجملة الشبيهة ببيت الرجز ومعنى بعض المشاهد أى بعض أمكنة الشهادة أى المغازى لأنها مواضع الشهادة . قيل : كان ذلك فى غزوة أحد فقال عليه الصلاة والسلام هذا القول مخاطباً لأصبعه حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير وفى الشمائل وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ» (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٩٦ — هَلْ[2] تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ لاَ، فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من ينكب أو يطعن فى سبيل الله وفى كتاب الأدب فى باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه . ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تجد رقبة تعتقها) بضم التاء المثناة الفوقية وسكون العين المهملة بعدها مثناة فوقية مكسورة من أعتق الرباعى لأنه لايتعدى بنفسه بل بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق على قياس الباب . قال فى البارع : لا يقال عتق العبد وهو ثلاثى مبنى للمفعول ولا أعتق هو بالألف مبنياً للفاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعد ولا يجوز عبد معتوق لأن مجىء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لايقاس عليه . وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول . وجمعه عتقاء مثل كرماء . وربما جاء عتاق وأمة عتيق أيضاً بغير هاء . وربما ثبتت فقيل عتيقة وجمعها عتائق اهـ ملخصاً من المصباح . ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام هل تجد رقبة . أى هل تقدر . فالمراد بالوجود الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه . ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً . وفى رواية عند أحمد أتستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة وفى رواية ابن إسحاق ليس عندى وفى رواية عند الطحاوى فقال لا والله يا رسول الله . وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) وفى حديث سعد قال لا أقدر وفى رواية ابن إسحاق عند البزار وهل ما لقيت إلا من الصيام (فقال) رسول الله عليه الصلاة والسلام وفى رواية البخارى قال بدون فاء مثل لفظ مسلم (فهل تجد إطعام ستين مسكينا) ولفظ مسلم فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا (قال) الرجل (لا) والمسكين مأخوذ من السكون لأن المعدم ساكن الحال عن أمور

مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لاَ ، فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لاَ ، قَالَ : فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله

الدنيا والمراد بالمسكين هنا ماهو أعم من الفقير لأن كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وإنما يفترقان عند اجتماعهما نحو قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) فالفقير هو مالك دون قوت عامه والمسكين هو من لم يملك شيئاً فلهذا قال خليل فى مختصره فى فصل مصرف الزكاة ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج الخ قال ابن دقيق العيد قوله إطعام ستين مسكيناً يدل على وجوب إطعام هذا العدد لأنه أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً فى حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعنى يعود عليه بالإبطال والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحدا فى ستين يوماً كفى اه قال القسطلانى والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر . أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية . فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه . وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار اه قول القسطلانى قد صح من أعتق رقبة الخ هذا بمعنى حديث الصحيحين المتفق عليه من رواية أبى هريرة وقد تقدم فى الأحاديث المصدرة بمن . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » . رواه البخارى ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلانى : وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء . فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع . وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم بإطعام مسكين وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو على التخيير . قال البيضاوى : رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقاله

عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ ابْنُ السَّائِلُ ، فَقَالَ أَنَا ، قَالَ :

مالك بالتخيير اه قوله : مالك بالتخيير . قد تقدم لنا فى حرف اللام عند حديث : املك أذاك هوامك الخ الكلام على جميع الكفارات وما هو منها على التخيير وما هو منها على الترتيب عند إمامنا مالك وغيره وذكرت هناك بيتين لابن غازى جمع فيهما ما هو منها على التخيير وما هو منها على الترتيب وما اجتمعنا فيه وقد ذيلت بيتيه ببيت بينت فيه أن جميع هذه الكفارات فى القرآن إلا كفارة الصوم فهى فى الحديث وذكرت هناك مدرك كل كفارة من القرآن أو الحديث بنصه وبيتا ابن غازى المذكوران هما قوله :

خير بصوم وبصيد وأذى　　　وقل لكل خصلة يا حبذا
ورتب الظهار والتمتعا　　　والقتل ثم فى اليمين اجتمعا

والبيت الذى ذيلتهما به هو قولى :

وكلها فى أحسن الحديث　　　سوى الصيام فهى فى الحديث

وقولى فى أحسن الحديث المراد به القرآن العزيز لأن الله تعالى سماه أحسن الحديث بقوله : (الله نزل أحسن الحديث) الآية (قال) أى الراوى وهو أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها وبهما قرىء فى القراءات السبع المتواترة بإجماع (عند النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس . قيل وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به (فبينا) بدون ميم (نحن على ذلك) أى على ذلك الحال (أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية مبنياً للمفعول ولم يسم الآتى لكن عند البخارى فى الكفارات فجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) وفى رواية فيها بالتأنيث على معنى القفة (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً قال القاضى عياض : المكتل والقفة والزنبيل سواء . وقوله : والعرق المكتل مدرج من قول أبى هريرة أو الزهرى أو غيرهما . والمدرج هو ما اتصل من كلام الراوى بالحديث دون بيان له كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا　　　دون بيان مدرج واتصلا

خُذْ هٰذا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يارَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مابَيْنَ لاَبَتَيْهاَ « يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ » ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي

وقد أشار الناظم بقوله ولتسجلا أى ولتطلق فى اتصال كلام الراوى بالحديث فى كونه فى آخر الحديث أو وسطه أو أوله وأما قول صاحب أصله وهو الزين العراقى فى ألفيته :

المدرج الملحق آخر الخبر من لفظ راو ما بلا فصل ظهر

فقد جرى فيه على الغالب وهو كون المدرجات الغالب فيها أن تتصل بأواخر الأحاديث وقد تكون فى أواسطها كما هنا وكما فى قول الراوى لحديث : حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء الخ : حبب إلى من دنياكم . ثلاث . الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة . فلفظ . ثلاث . مدرج من قول الراوى وهو فى وسط الحديث وقد يكون فى أول الحديث فلهذا أطلق الناظم فى قوله : كلام راو بالحديث اتصلا . الخ (قال) وفى رواية فقال بالفاء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين السائل) وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال لأن قوله هلكت مؤداه ما ينجينى أو ما يخلصنى مثلا (فقال) الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام (خذ هذا) أى هذا المكتل وفى رواية خذها أى القفة . وقد تقدم عن عياض أنها ترادف المكتل كالزنبيل (فتصدق به) أى بالتمر الذى فيه (فقال الرجل) أتصدق (على) شخص (أفقر منى يا رسول الله) بالاستفهام التعجبى وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه (فوالله ما بين لابتيها) بغير همزة تثنية لأبة يعنى المدينة المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وأل فيه للعهد الذهنى فالمدينة بين حرتين والحرة أرض ذات حجارة سود . ردنا الله تعالى لها وختم لنا بالإيمان بها بجاه ساكنها رسولنا عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) برفع أهل اسم ما . ونصب أفقر خبرها إن جعلت ما . حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية قاله الزركشى وغيره وقال الدماميني : وكذا إن جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله مابين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفى رواية ما أحد أحق به من أهلى . ما أحد أحوج إليه منى . وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة مالنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) أى حتى ظهرت

فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

أنيابه الشريفة تعجباً من حال الرجل فى كونه جاء أولا هالـكاً محترقاً خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها مهما أمـكنه . فلما وجد الرخصة طمع أن يأ كل ما أعطيه فى الـكفارة والضحك غير التبسم . وقد ورد أن ضحكه فى غالب أحواله عليه الصلاة والسلام كان تبسما والأنياب جمع ناب وهى الأسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للرجل للواقع لأهله فى نهار رمضان (أطعمه) أى ما فى المـكتل من التمر (أهلك) أى من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك . وفى رواية أطعمه عيالك ولابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك لا عن الـكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه وحضرما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به رسول الله عليه الصلاة والسلام عليه . وكان هذا من مال الصدقة وصارت الـكفارة فى ذمته وليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث جينه وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية إلى أبى أويس وغيره عن الزهرى وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى وأما حديث على رضى الله عنه بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به (وقد استنبط) بعض العلماء من هـذا الحديث ألف مسألة وأ كثر كما نقله القسطلانى قال : ومن ذلك أن ما ارتـكب معصية لأحد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لأن معاقبة المستفتى تـكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فى ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها . وقولى (قاله لرجل وقع على امرأته فى رمضان نهارا) بينت به سبب هذا الحديث والرجل قيل إنه سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أحد بنى بياضة وهذا القول الثانى هو الذى فى التمهيد لابن عبد البر وقيل بتعدد القصة وأن صاحب هـذه القصة أعرابى . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال فهل تجد ما تطعم مسكينا ؟ قال لا . قال ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا قال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك

«قَالَهُ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِى رَمَضَانَ نَهَارًا» (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٩٢ — هَلْ[2] تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؛ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ

النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك . وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة وكلهم أخرجه فى كتاب الصوم من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب إذ جامع فى رمضان وفى باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر . وفى باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إن كانوا محاويج . وفى كتاب الهبة فى باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت . وفى كتاب النفقات فى باب نفقة المعسر على أهله وفى كتاب الأدب فى باب التبسم والضحك . وفى باب قول الرجل ويلك . وفى كتاب كفارات الأيمان فى باب من أعان المعسر فى الكفارة . وفى الباب الذى يليه . وفى كتاب المحاربين فى باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلاعقوبة الخ . ومسلم فى كتاب الصوم فى باب تغليظ تحريم الجماع فى رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها الخ عن أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما الخ

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ماذا قال ربكم) نطق به صلى الله عليه وسلم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه . وللنسائى من رواية سفيان عن صالح . ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) أى كفر إشراك لمقابلته للإيمان أو كفر نعمة بدلالة رواية فى صحيح مسلم وهى : قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين . والإضافة فى عبادى للملك لا للتشريف بخلاف الإضافة فى قوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) فان الإضافة فى التشريف (فأما من قال مطرنا) بضم الميم وكسر الطاء المهملة مبنياً للمفعول (بفضل الله ورحمته فذلك) أى القائل (مؤمن بى كافر بالكواكب) بصيغة الجمع وفى رواية بالكوكب بالإفراد وفى رواية وكافر بالكوكب

عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي

بزيادة الواو قبل لفظ كافر (وأما من قال) مطرنا ولفظ مطرنا ثابت فى بعض روايات البخارى (بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة أى بكوكب كذا وكذا معتقداً ما كان عليه أهل الشرك من إضافة المطر إلى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أى سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه هو الذى هاجه (فذلك كافر بى) لأن النوء وقت . والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً (مؤمن بالكواكب) ومن قال مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفراً وهذا الحديث من الأحاديث القدسية فالضمائر فيه راجعة لله عز وجل . (والحاصل) . أن من زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فإنما هو إعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا من زمن إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره . وحكى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفى رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو قوله تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وقال ابن العربى أدخل الإمام مالك هذا الحديث فى أبواب الاستسقاء لوجهين : أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا فى الأنواء فقطع النبى صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثانى أن الناس أصابهم القحط فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال للعباس رضى الله عنه كم بقى من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض فى الأفق سبعاً فما مرت حتى نزل المطر فانظروا إلى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوأها وتوكفا ذلك فى وقتها ثم قال إن من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر . ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر . لأنه لا يصح الخلق والأمر إلا لله . كما قال تعالى . (ألا له الخلق والأمر) . ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شىء عليه . لأن الله تعالى قد أجرى العوائد فى السحاب والرياح والأمطار لمعان ترتبت فى الخلقة وجاءت على نسق فى العادة اهـ وقوله كذا وكذا كل منهما كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة مكنياً بها عن العدد . وتكون كذلك مكنياً بها عن غير عدد . كما فى الحديث إنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا . فعلت كذا وكذا . وتكون أيضا كلمتين باقيتين

كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ

على أصلها من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله . رأيت زيداً فاضلا ورأيت عمراً كذا . وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى (أهكذا عرشك) فهذه الثلاثة الأوجه المعروفة فى ذلك . (قال الإمام النووى) فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث مانصه وأما معنى الحديث فاختلف العلماء فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين: أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام . قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم . ومن اعتقد هذا فلاشك فى كفره . وهذا القول هو الذى ذهب إليه جماهير العلماء والشافعى منهم وهو ظاهر الحديث . قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى ورحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة وكأنه قال مطرنا فى وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا فى كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول فى أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكواكب وهذا فيمن لايعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة فى الباب : أصبح من الناس شاكر وكافر وفى الرواية الأخرى : ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين . وفى الرواية الأخرى : ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين . وقوله بها يدل أنه كفر بالنعمة والله أعلم . وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله . فقال النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أى سقط وغاب . وقيل أى نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما وقال الأصمعى : إلى الطالع منهما . قال أبو عبيد ولم أسمع أحداً ينسب النوء للسقوط إلا فى هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر

بِالْكَوَاكِبِ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن زيد بن خالد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٩٣ — هَلْ [2] تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ

وقال أبو إسحاق الزجاج فى بعض أماليه : الساقطة فى المغرب هى الأنواء . والطالعة فى المشرق هى البوارح والله أعلم اهـ . هذا حاصل فقه ما قرروه فى هذا الحديث . وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه . هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قال الله ورسوله أعلم قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب . ويستفاد من هذا الحديث أمور منها جواز طرح الإمام المسألة على أصحابه تنبيهاً لهم على أن يتأملوا ما فيها من الدقة . ومنها أن الله تعالى خالق لكل شىء سبباً يضاف إليه حكم . وفى الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شىء . ومنها أن الناس فى الاعتقاد فى هذا الباب على نوعين كما تقدمت الإشارة إليه . ومنها بيان جلالة قدر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أخبر عن الله عز وجل بلا واسطة . ومنها تعليم الله لعباده أن نسبة الغيوث لا تجوز إلا له تعالى لأنه هو الذى جعلها حياة لعباده وبلاده فلا تجوز نسبتها إلى الأنواء لأنها لا تخلق شيئاً فأمر الله عباده أن يضيفوها إليه لأنها من نعمته عليهم فالواجب عليهم أن يفردوه بالشكر عليها وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وفى اليوم والليلة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم وفى أبواب الاستسقاء فى باب قول الله تعالى : وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية وفى كتاب التوحيد مختصرا فى باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح التاء أى أتحسبون (قبلتى

ههنا) بكسر قاف قبلتي وهذا استفهام إنكارى أى أتحسبون أنى لا أرى إلا ماههنا أى ما فى مواجهتى (فوالله ما يخفى على خشوعكم) ما - هنا نافية . فقد أقسم عليه الصلاة والسلام بالله على أنه لا يخفى عليه خشوع أصحابه فى جميع أركان صلاتهم خلفه أو المراد فى سجودهم خاصة لأن فيه الخشوع وفى رواية مسلم التصريح به أى بالسجود (ولا) يخفى على (ركوعكم) أى إذا كنت مستدبرا لكم فى الصلاة فرؤيتى لا تختص بجهة قبلتى خاصة وإذا قيل إن الخشوع المراد به الخشوع الأعم كان ذكر الركوع عده من باب ذكر الأخص بعد الأعم . وإنما أفرده بالذكر للاهتمام به لكونه أعظم أركان الصلاة ولأن المسبوق يدرك به الركعة ثم بين وجه كونه لايخفى عليه ما ذكر بقوله (أنى لأراكم) وهو بدل من - ما يخفى - أو بيان له ولفظ أنى بفتح الهمزة (من وراء ظهرى) أى لأراكم رؤية حقيقية أختص بها عنكم . والرؤية عند أهل السنة لا تشترط لها مواجهة ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا للمعتزلة فى الرؤية مطلقاً وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان فإنهم إنما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى فى الجهة والمكان وأهل السنة أثبتوا رؤيته تعالى بالنقل والعقل وقد تقدم بعض ما يتعلق برؤيته تعالى من المباحث فى شرحنا هذا عند حديث : نعم هل تضارون فى رؤية الشمس الخ . وقد اختلف فى كيفية رؤية النبى صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما . وقيل كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط أى مثل خرق الإبرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره . وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة أمثلتهم فيها فيشاهد بذلك أفعالهم وقال الجمهور . وهو الصواب إن رؤيته من خلف ظهره من خصائصه صلى الله عليه وسلم وإن أبصاره إدراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا أخرج البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة . وفيه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة ولا قرب مكان وهذا هو الحق عند أهل السنة . ويستفاد من هذا الحديث : أنه ينبغى للامام إذا رأى أحداً مقصراً فى شىء أمور دينه أو ناقصاً الكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على مافيه جزيل الأجر . ألا ترى كونه صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك بأنه يراهم من وراء

إِنِّى لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ظهره كما يراهم من بين يديه . وكذلك قال المسىء صلاته صل فإنك لم تصل . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولاسجودكم أنى لأراكم من وراء ظهرى . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه مالك فى موطئه وهو أصل الصحيحين فيه . إذ أخرجه الشيخان معاً من طريق مالك فالبخارى أخرجه فى باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخر إسناده . وأخرجه فى باب الخشوع فى الصلاة عن إسماعيل بن أبى أويس عن مالك بإسناده إلى آخره ومسلم أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن مالك إلى آخر إسناده (ومن عجيب قصور متأخرى المحدثين) عدم انتباههم لكون صاحبى الصحيحين وغيرهما من بقية الستة يخرجون أحاديث موطأ مالك بإسناده وهم لايعرجون على أن مالكاً أخرج تلك الأحاديث فى موطئه فلايصرحون بذلك غالبا وتراهم يتكلفون فى طلب من أخرجها من الستة أو من غير الستة كما يعلم من استقراء صنيعهم . أما مثل ابن الأثير فى جامع الأصول والحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وشبههما فلا يكتفون بإخراج غير مالك لأحاديثه بل يبتدئون أولا بأن مالكا أخرجها ثم يعطفون عليه غيره ممن تابعه على إخراجها لاسيما إن كان أخرجها من طريقه كصاحبى الصحيحين غالباً . وقد أشرت إلى ذلك فى صدر نظمى المسمى دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك بقولى :

والقدما من علماء الأثر قد صدروا به عن المصدر
كما انتحى فى جامع الأصول ابن الأثير حافظ الفحول
والحافظ المنذرى فى الترغيب وكان فى ذا الفن كالطبيب

وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة وفى كتاب أبواب الأذان فى باب الخشوع فى الصلاة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها الخ .

٨٩٤ — هَلْ(١) تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح التاء للمثناة الفوقية (ما أرى) بفتح الهمزة (إنى) بكسر الهمزة (لأرى) بفتح الهمزة أى لأرى بالبصر (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن) الكائنة فى آخر الزمن (خلال بيوتكم) بكسر الخاء جمع خلل بفتحها كجبل وجبال وهو الفرجة بن الشيئين والرؤية قيل بصرية وقيل علمية فعلى أنها بصرية تكون الفتن مثلت له حتى نظر إليها كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآها وهو يصلى عليه الصلاة والسلام . (كمواقع القطر) بفتح القاف وسكون الطاء المهملة أن المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بكثرة سقوط القطر وعمومه . وقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو من أعلام نبوته لأنه من إخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك بالمدينة من قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره كما وقع فى يوم الحرة وهلم جرا . قال فى فتح البارى وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضى الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن فى البلاد بعد ذلك فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهر وإن كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع فى ذلك العصر إنما تولد عن شىء من ذلك أو عن شىء تولد عنه ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه هو الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم وأول ما نشأ ذلك من العراق وهى من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتى . إن الفتنة من قبل المشرق وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم . لأنه إذا وقع فى أرض معينة عمها ولو وقع فى بعض جهاتها قال ابن بطال أنذر النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث زينب بقرب قيام الساعة كى يتوبوا قبل أن تهجم عليهم وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات وقد جاء فى حديث أبى هريرة رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا إن استطعتم قال وهذا غاية فى التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيراً من مباشرتها اهـ بلفظه وقوله فلا منافاة بين حديث الباب والحديث الآتى الخ المراد به حديث الفتنة من قبل المشرق الآتى فى صحيح البخارى الآتى بعد هذا بأبواب وقوله فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم الخ المراد بذاك القدر حديث الصحيحين الذى تقدم فى متن كتابنا هذا فى الجزء الأول فى حرف الفاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه اهـ وحلق بأصبعيه السبابة

الْقَطْرِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أُسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٩٥ — هَلْ تُضَارُّونَ[2] فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلْ

والإبهام وأحاديث الفتن كثيرة منها حديث أبى هريرة فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال : يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يارسول الله أيما هو؟ قال القتل القتل إلى غير ذلك . قال فى فتح البارى بعد ذكر أن أصل الهرج فى اللغة العربية الاختلاط وأن ذلك موافق للسان الحبشة فى أن الهرج القتل ما نصه : واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وإن ورد استعمالها فى الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه « العبادة فى الهرج كهجرة إلى » أخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ومجموعها تسعة : شدة القتل . وكثرة القتل . والاختلاط . والفتنة فى آخر الزمان . وكثرة النكاح . وكثرة الكذب . وكثرة النوم . ومايرى فى النوم غير منضبط . وعدم الإتقان للشىء وقال الجوهرى أصله الكثرة فى الشىء يعنى حتى لا يتميز اهـ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الحج فى باب آطام المدينة وفى كتاب المظالم فى باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها وفى كتاب المناقب فى باب علامات النبوة وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب . ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب نزول الفتن كمواقع القطر بإسنادين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) بضم التاء المثناة الفوقية وتشديد الراء أصله تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الأولى وأدغمت فى الثانية أى لا تتخالفون ولا تتجادلون فى صحة النظر إليه تعالى لوضوحه وظهوره لكم يوم القيامة وفى رواية بتخفيف الراء من الضير وهو بمعنى الأول (فى) رؤية (القمر ليلة البدر) أى عند تمام نوره (قالوا لا يارسول الله قال فهل تضارون) ضبطه كضبط السابق (فى) رؤية (الشمس ليس دونها سحاب) يحجبها عن أعين الناظرين إليها (قالوا لا يارسول الله قال) صلى الله

تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ فَإِنَّكُمْ

عليه وسلم (فإنكم ترونه) تعالى إذا تجلى لكم (كذلك) أى بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف ولامزاحمة فالكاف فى قوله كذلك ليست لتشبيه المرئى وإنما هى لتشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وهى فعل الرائى ومعناه أنها رؤية يزاح عنها الشك فالمعنى أنه لا يحجب بعضكم بعضا عنه ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الأهلة أول ليلة بل الحال كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر فى عدم الازدحام لا فى غير ذلك فالتشبيه فى أمر خاص وهو ما أشرنا إليه لا فى تميزه تعالى بجهة لأنه تعالى منزه عن الجهة كما هو معلوم وإليه أشار العلامة أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

لا أنه من كل وجه أشبهه   جل الإله أن يكون فى جهه

فالتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئى سبحانه وتعالى (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) وإنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء حتى صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا فى الاستعمال — وقد روى ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام أيضاً أى لا تزدحمون عند رؤيته تعالى وروى بتخفيف الميم من الضيم الذى هو الذل أى لا يذل بعضكم بعضاً بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفى البخارى لا تضامون أو لا تضاهون بالهاء على الشك كما فى فضل صلاة الفجر ومعنى الذى بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفى باب فضل السجود من صحيح البخارى هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء أى تجادلون فى ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهى الشك وروى بفتح أوله وبفتح الراء على حذف إحدى التاءين وفى رواية البيهقى تتمارون بإثباتهما (يجمع الله) سبحانه وتعالى (الناس يوم القيامة فيقول) عز وجل (من كان يعبد شيئاً فليتبعه) يروى بسكون الفوقية وفتح الموحدة ويروى بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (فيتبع) بالضبطين المذكورين (من كان يعبد الشمس الشمس) بالنصب فيهما فالأول مفعول لقوله فيتبع كما هو ظاهر (ويتبع) ضبطه كضبط سابقه (من كان يعبد القمر القمر) بالنصب فيهما وإعرابه كإعراب سابقه (ويتبع) فيه من الضبط ما تقدم فى السوابق (من كان يعبد الطواغيت

تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللّٰهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ

الطواغيت) بالنصب فيهما وإعرابه كإعراب ما قبله والطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى أصله طغيوت ثم طيغوت ثم طاغوت . الشياطين والأصنام : وفي الصحاح الكاهن وكل رأس في الضلال وصوب الطبرى أنه كل طاغ طغى على الله تعالى فعبد من دونه : واتباعهم لمن يعبدونهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ، أو بأن يساقوا إلى النار قهراً كما دل عليه قوله تعالى (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ـ الآية)(وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها) بالشين المعجمة والعين المهملة أصله شافعون لها فحذف اللام للتخفيف وحذفت النون للاضافة أى شافعو الأمة (أو) قال (منافقوها) شك إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الراوى لهذا الحديث هل قال من رواه عنه شافعوها أو قال منافقوها وجزم البخارى في كتاب الرقاق بقوله فيها منافقوها وكذلك جزم به مسلم في رواية هذا الحديث (فيأتيهم الله) عز وجل إتياناً لا بكيف خالياً عن الحركة والانتقال أو يكون على جهة الإسناد المجازى بمعنى أن الله تعالى يخلقه الملك من ملائكته فأضافه إلى نفسه تعالى مثل قولنا قطع الأمير اللص وبنى الأمير القرية وفي رواية زيادة في غير الصورة التي يعرفونها (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا) زاد البخارى في كتاب الرقاق وكذا مسلم في صحيحه فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا (حتى يأتينا ربنا فإذا جاءنا) وفي رواية جاء (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) فيتجلى لهم بعد تميز المنافقين عنهم (في صورته التي يعرفون) أى التي هو عليها من التعالى عن صفات الحدوث بعد أن عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن أبصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته التي يعرفون أى في علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازاً كما تقول العرب صورة أمرك كذا وصورة حديثك كذا والأمر والحديث لا صورة لهما وإنما يريدون حقيقة أمرك وحديثك وكثيرا ما يجرى على ألسنة الفقهاء صورة هذه المسألة كذا (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) بالتخفيف والتشديد أى فيتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة أو ملائكته التي تذهب بهم إليها (ويضرب الصراط) بضم المثناة التحتية وبفتح ثالثه مبنياً للمفعول والصراط بالضم نائب عن الفاعل وهو الجسر (بين ظهرى جهنم) بصيغة التثنية أى على وسطها ولفظه في رواية البخارى في باب فضل

فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا

السجود فى كتاب الأذان فيضرب الصراط بين ظهرانى جهنم يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون أى فى وسطهم متمسكا بينهم لا فى أطرافهم والألف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ فى الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها أعاذنا الله تعالى منها وجعلنا ومن نحبه ممن يمر عليه كالبرق فكل شىء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما (فالحاصل) أن الصراط جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأرق من الشعر يمر عليه الناس كلهم وقد أشار المقرى فى إضاءة الدجنة إلى ما ذكرناه بقوله :

جسر على متن جهنم التى يهوى بها من رجله قد زلت
وما يقال إنه أرق من شعر صدقه فهو حق
وفى صحيح مسلم ما أرشدا إليه والضرير فيه أنشدا
والرب لا يعجزه إمشاؤهم عليه إذ لم يعيه إنشاؤهم

(فأكون أنا وأمتى أول من يجيزها) من أجزت الوادى وجزته بمعنى : أى سرت عليه وقطعته وفى رواية أول من يجوز بأمته وعلى الأولى المجيز هو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل الله تعالى وقال النووى أى أكون أنا وأمتى أول من يجوز على الصراط ويقطعه وإذا كان صلى الله عليه وسلم هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا . وفى رواية أبى ذر عن الأصيلى وابن عساكر أول من يجىء (ولا يتكلم يومئذ) فى حال الإجازة (إلا الرسل) عليهم الصلاة والسلام لشدة أهوال هذا اليوم أنجانا الله تعالى منها بمنه وسعة رحمته نحن ومن نحب (ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) بفتح السين المهملة وكسر اللام المشددة فيهما وهو دعاء منهم عليهم الصلاة والسلام مكرر فى الحديث مرتين بصيغة الأمر وإنما سمى دعاء لأنه كائن منهم للعلى الأعلى تبارك وتعالى . فلهذا كان لفظ الحديث ودعوى الرسل الخ وظاهر هذا الحديث أنهم يلهجون بهذا اللفظ كثيرا (وفى جهنم) أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها (كلاليب) بغير صرف لكونه على صيغة منتهى الجموع وتلك علة تقوم مقام علتين وهذه

فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ

الكلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به أعاذنا الله منها (مثل شوك السعدان) فمثل صفة لكلاليب . والسعدان . بفتح السين والدال بينهما عين ساكنة والثلاث مهملات وبعد الدال ألف ثم نون وهو نبات ذو شوك وهو معروف (هل رأيتم السعدان) هذا استفهام منه عليه الصلاة والسلام تقريراً لاستحضار الصورة المذكورة (قالوا نعم يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم قدر عظمها) بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة وضبطه بعضهم بضم العين وسكون الظاء أى شوكة . السعدان ففيه الاستغناء عن مفسر الضمير بذكر الكل الذى هو الشوك وذلك سائغ كما أشار إليه صاحب الاحرار بقوله :

واستغن عن مفسر الضمير بالجزء والكل وبالنظير

وفى رواية : ماقدر عظمها بزيادة ما (إلا الله) تعالى وهو علام الغيوب (تخطف الناس) بفتح الطاء المهملة ويجوز كسرها (بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم القبيحة أو بقدر أعمالهم (فنهم الموبق) بفتح الباء الموحدة بعدها قاف أى الهالك من وبق إذا هلك وبوقا وأوبقته ذنوبه أهلكته (بعمله) وهو الكافر وفى رواية المؤمن بالميم والنون بقى بعمله بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء . وفى رواية يقى بالتحتية من الوقاية عمله أى يستره . وفى رواية فمنهم الموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله . والفاء فى قوله : فمنهم للتفصيل فى الناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب أعمالهم (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها راء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة بصيغة اسم المفعول أى المنقطع الذى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار والعياذ بالله تعالى وقيل المخردل المصروع . قال ابن بطال وهذا الوجه يوافق معنى الحديث (أو المجازى) بضم الميم وفتح الجيم المخففة وبالزاى المفتوحة بينهما ألف من الجزاء وفى مسلم ومنهم المجازى حتى ينجى (أو نحوه) شك من الراوى كما فى رواية البخارى ولمسلم المجازى بغير شك (ثم يتجلى) بياء تحتية فقوقية فجيم مفتوحة فلام مشددة مفتوحة أى يتبين . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أى يخلى عنه فيرجع

يُجِيزُهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ

إلى معنى ينجو وفى رواية البخارى ثم ينجو أى من هذه الأهوال وعن أبى سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعاً يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به . ثم ناج ومحتبس به . ومنكوس فيها . وفى حديث أبى سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوس فى جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا . والمكدوس بالمهملة فى مسلم وروى بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما فى بهجة النفوس : أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف : ناج بلاخدش . وهالك من أول وهلة . ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما ، كما يعرف من قوله بقدر أعمالهم وفيه مما ذكره فى بهجة النفوس أن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة (حتى إذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين العباد) أى أتم القضاء بينهم . قال ابن المنير : الفراغ إذا أضيف إلى الله تعالى معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه والمراد إخراج الموحدين من النار وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار فى النار أعاذنا الله منها (وأراد) تعالى (أن يخرج) بضم أوله وكسر ثالثه (برحمته من أراد من أهل النار) ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله) عزوجل (شيئاً ممن أراد الله) عزوجل (أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله) أى ويشهد أن محمداً رسول الله (فيعرفونهم فى النار بأثر السجود) وفى رواية بآثار السجود (تأكل النار) أعاذنا الله تعالى منها وأعاذ أحبابنا وقرابتنا (ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله) عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) وهو موضعه من الجبهة أو مواضع السجود السبعة ورجحه النووى لكن فى مسلم إلا دارات الوجوه وهو يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة كما قاله القاضى عياض ويؤيده أن فى بقية الحديث أن منهم من غاب فى النار إلى نصف ساقيه وفى مسلم من حديث سمرة وإلى ركبتيه وفى رواية هشام بن سعد فى حديث أبى سعيد وإلى حقويه لكن حمله النووى على قوم مخصوصين ، وقوله حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود جواب

بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ أَوِ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً مِمَّنْ

عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف تعرف الملائكة أثر السجود مع قول أبي سعيد عند مسلم فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة . فإذا صار فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره . وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها خبر أبي سعيد وأن الله تعالى منع النار أن تحرق أثر السجود . وقد تقدم الخلاف هل المراد أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أو المراد الجبهة خاصة قال النووي المختار الأول (واستنبط) صاحب بهجة النفوس أن كل من كان مسلماً لكنه لا يصلي لا يخرج من النار إذ لا علامة له ، وفيه تأييد لمذهب من قال : إن تارك الصلاة كافر لكن يحتمل أن يخرج من لا يصلي ممن قال لا إله إلا الله جازماً بها . في القبضة لعموم قوله لم يعمل خيراً قط . في حديث أبي سعيد في التوحيد من صحيح البخاري وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن أنس في التوحيد أيضا فأقول يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك . لكن وعزتي وجلالي وكبريائي وجبروتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله . وهو مخصص لعموم حديث « أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله » وحمله الحافظ في فتح الباري على : ليس لك مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته فنسبت إلى شفاعته فدخول من كان يشهد أن لا إله إلا الله الجنة بعد إخراجه من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقع في الصحيح في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وبشفاعة إبراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وأبي عوانة وابن حبان أو آدم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أو المؤمنين كما في حديث أبي سعيد في كتاب التوحيد من صحيح البخاري ويجمع بأنهم كلهم شفعوا ويدل لذلك حديث أبي بكرة عند أبي عاصم البيهقي مرفوعاً يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون ويحتمل أن الاقتصار على

أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ

آثار السجود أى على عدم أكل النار آثاره للتنويه بها لشرفها (فيخرجون من النار) بالبناء للفاعل رواية البخارى فيخرجونهم أى الملائكة حالة كونهم (قد امتحشوا) بضم المثناة الفوقية والشين المعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة أو بفتح الفوقية والحاء المهملة وضم الشين المعجمة أى احترقوا هكذا نقله القاضى عن متقنى شيوخه . قال وهو وجه الكلام . وكذا ضبطه الخطابى والهروى . وفى الصحاح . المحش إحراق النار الجلد وفيه لغة أمحشته النار وامتحش الجلد احترق (فيصب عليهم) بضم التحتية وفتح الصاد (ماء الحياة) بتاء التأنيث فى آخره أى عند الموت (فينبتون) بضم الباء الموحدة (تحته) أى تحت ذلك الماء (كما تنبت) بضم الموحدة أى مثل ما تنبت (الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة من بزور الصحراء (فى حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أى ما يحمله من طين ونحوه والمراد أن الغثاء الذى يجىء به السيل تكون فيه الحبة فتقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابتة وإنما شبه بها لأنها أسرع فى النبات من غيرها وفى السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء (ثم يفرغ الله) بضم الراء المهملة (من القضاء بين العباد ويبقى رجل) وفى رواية زيادة منهم (مقبل بوجهه على النار) أعاذنا الله تعالى منها (هو) أى ذلك الرجل (آخر أهل النار دخولا الجنة) وفى حديث حذيفة فى أخبار بنى إسرائيل أنه كان نباشا وعند الدارقطنى فى غرائب الإمام مالك أنه رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وعند السهيلى اسمه هناد (فيقول أى) بسكون الياء (رب اصرف وجهى عن النار فإنه قد قشبنى) بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة مفتوحات أى آذانى وأهلكنى (ريحها) أى النار (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة وبعد الكاف همزة فهاء أى شدة حرها والتهابها وفى رواية ذكاها بغير همزة (فيدعو الله) عز وجل (بما شاء أن يدعوه) تعالى (ثم يقول الله) عز وجل له (هل عسيت) بكسر السين وفتحها وبهما قرىء فى السبع قوله تعالى (فهل عسيتم إن

بِحُمَّةٍ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا

تولیتم) الآية (إن أعطيت ذلك) بضم الهمزة مبنياً للمفعول وفى رواية : إن أعطيتك بفتح الهمزة وبالكاف (أن تسألنى غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك لا أسألك غيره) أى صرف وجهه عن النار (ويعطى ربه) وفى رواية ويعطى الله (من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله) تبارك وتعالى (وجهه عن النار) أعاذنا الله تعالى وأقاربنا وأحبابنا منها (فإذا أقبل على الجنة) نعمنا الله منها بالفردوس نحن ومن نحبه (ورآها سكت ماشاء الله) عز وجل (أن يسكت) حياء من الله تعالى لأنه أعطاه عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غير صرف وجهه عن النار (ثم يقول) طمعاً فى رحمة الله الواسعة وفى كرمه الذى لاينقصه إعطاء (أى رب قدمنى) بسكون الميم بعد كسر الدال المهملة المشددة (إلى باب الجنة فيقول الله) تبارك وتعالى (له) أى لهذا الرجل (ألست قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عهودك ومواثيقك أن لاتسألنى غير الذى أعطيت) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (أبدا) والذى أعطيه هو صرف وجهه عن النار أعاذنا الله منها (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة المفتوحة فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء (فيقول) الرجل (أى رب) بإسكان الياء بعد فتح الهمزة لأن . أى . من أحرف النداء كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وللمنادى الناء أو كالناء يا　　　وأى وآ كذا أيا ثم هيا

(ويدعو الله) عز وجل (حتى يقول) عز وجل له (هل عسيت) بالوجهين المذكورين (إن أعطيت ذلك) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (أن تسأل غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطى) الله تعالى (ماشاء من عهود ومواثيق) بمنع الصرف لكونه على صيغة منتهى الجموع (فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت) بنون ساكنة ففاء مفتوحة فهاء كذلك فقاف مفتوحة أيضاً ففوقية ساكنة أى انفتحت واتسعت (له الجنة)

شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ هَلْ عَسِيتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِى غَيْرَهُ فَيَقُولُ لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِى رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَاشَاءَ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ

أدخلنا الله فيها نحن ومن نحبه بلا سبق عذاب بجاه سيدنا ووسيلتنا لربنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (فرأى مافيها من الحبرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ثم راء مفتوحة ثم تاء تأنيث أى من النعمة وسعة العيش وحور العين وسائر ماتشتهيه الأنفس وتلذ الأعين (والسرور) الدائم العجيب (فيسكت ماشاء الله) عز وجل (أن يسكت ثم يقول أى رب) بإسكان الياء كما سبق (أدخلنى الجنة فيقول الله) عز وجل (ألست قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (فيقول) الله تعالى (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك) تقدم ضبطه ومعناه (فيقول أى رب لا أكونن) بنون التوكيد الثقيلة وفى رواية لا أكون بإسقاطها (أشقى خلقك) « فإن قيل » كيف يكون أشقى خلق الله مع أنه خاص من العذاب وزحزح عن النار وإن لم يدخل الجنة « فالجواب » أنه إن لم يدخلها يكون أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه كما أفاده فى الكواكب وكونه أشقاهم لو استمر خارج الجنة وجميع أهل التوحيد فيها ظاهر. قال الطيبى «فإن قلت» كيف طابق هذا الجواب قوله : أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك «قلت» كأنه قال يارب بلى أعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى (لاتيأسوا من روح الله إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) فوقفت على أنى لست من الكفار الذين يئسوا من رحمتك وطمعت فى كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضى بهذا القول فضحك بالمعنى الذى يليق به تعالى كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (فلا يزال يدعو) الله تعالى (حتى يضحك الله) عز وجل (منه) والمراد بضحكه تعالى لازمه الذى هو رضاه تعالى (فإذا ضحك) تعالى (منه) أى من كثرة نقضه عهوده ومواثيقه (قال له ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله) عز وجل (له تمنه) بهاء السكت ويجوز وصلها بكل ماحرك تحريك بناء كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

يَقُولُ أَىْ رَبِّ قَدِّمْنِى إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَن لاَ تَسْأَلَنِى غَيْرَ الَّذِى أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَيْلَكَ يَاابْنَ آدَمَ مَاأَغْدَرَكَ ، فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ هَلْ عَسِيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ

ووصل ذى الهاء أجز بكل ما   حرك تحريك بنـــاء لزما

(فسأل ربه) تبارك وتعالى (وتمنى حتى إن) بكسر الهمزة (الله) تعالى (ليذكره) أى ليذكر للتمنى (يقول) وفى رواية ويقول له تمن (كذا وكذا) أى يسمى له أجناس مايتمنى فضلا منه تعالى ورحمة لعبده هذا (حتى انقطعت به الأمانى) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أمنية وشاهد تشديد الياء فى الأمانى قول كعب بن زهير :

فلا يغرنك مامنت وماوعدت   إن الأمانى والأحلام تضليـل

(قال الله) تعـالى (ذلك) أى الذى سألت وتمنيت (لك ومثله معه) أى ولك مثله أيضاً معه . قال الدمامينى فى مصابيحه فإن قلت : قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تـكليف فما الحـكمة فى تـكرير أخذ العهود والمواثيق عليه أن يسأل غير ما أعطيه مع أن إخلافه لقوله وما تقتضيه يمينه لا إثم عليه فيه « قلت » الحـكمة فيه ظاهرة وهى إظهار التمتن والإحسان إليه مع تـكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك أن المنة فى نفس العبد مع هذه الحالة التى اتصف بهـا وقعاً عظيما وقال الـكلاباذى فيما نقله عنه فى الفتح سكوت هذا العبد أولا عن السؤال يعنى فى قوله فى الحديث : فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب أن يسئل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه أولا بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره . وهذه حالة المقصر فـكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليـكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير . فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر . والتـكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة اهـ (قاله عليه الصلاة والسلام) أى قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر إلى آخر هذا الحديث (لـما قال له ناس من

فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي مَاشَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَاقَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرأَى مَافِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ

الصحابة يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة) وفى قوله يوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن رؤيته تعالى فى الدنيا بل عن رؤيته يوم القيامة هذا وقد أخرج مسلم من حديث أبى أمامة : واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه دليل أن رؤية المؤمنين له تعالى بعد الموت واقعة ونصوص الآيات والأحاديث صريحة فى ذلك ويكفى فى ثبوتها قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وحديث البخارى من رواية جرير ابن عبد الله البجلى عن النبى صلى الله عليه وسلم : إنكم ستروون ربكم عياناً . وحديث المتن وقد وقع عليها إجماع أهل السنة قبل ظهور أهل البدع وقد لخص حاصل القول فيها شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى نظمه الواضح المبين بقوله :

وجوز الرؤية بالأبصار ... جميع أهل السنة الأخيار
دون تقابل ولا مكان ... كلا ولا جهة أو زمان
لوصف مولانا الوجوه الناضره ... بأنها إلى الإله ناظره
وسؤالها الكليم موسى ... إذ مثله لا يسأل القدوسا
ما ليس جائزاً وكم من خبر ... صح بها عن خير كل البشر
وقبل ما انتحله أهل البدع ... سلفنا على سؤالها اجتمع
خلقها فى حقه يجوز ... لنا ومن ينالها يفوز
وحكمت لها بالاستحاله ... فرقة الاعتزال والضلاله
لشرطهم لها بأن تنبعثا ... أشعة العين وأن تشبثا
بما رأى الرائى وذا يمتنع ... فى حق من له الكمال أجمع
وإنما الرؤية معنى يوجد ... فى العين منا تارة ويفقد
إن قيل كيف نبصر الشىء وما ... قابلنا قيل كما قد علما

أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، فَيَقُولُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّهْ

بلا تقابل يرى إذ البصر ... والعلم سيان بعقل من نظر
وما ذكرت فهو أمر عادى ... يجوز خرقه بلا عناد
ويجب الإيمان أن للؤمنين ... يرون فى الجنة رب العالمين
وعندها ينسون مافى الجنه ... من النعيم يالها من منه
وجوز الرؤية فى الدنيا ولم ... تقع بها لغير سيد الأمم
يقظة فإنما تمتنع ... شرعاً إذ الحال ليس يقع
ولم تقع للسيد الكليم ... عليه من أفضل التسليم
على الصحيح وانتفاؤها ثبت ... فى مسلم فى حقنا ما لم نمت
ومن من الناس ادعاها الآنا ... فالخلف فى تكفيره قد بانا
ومنكر الرؤيا فيه اختلفا ... بالكفر والبدعة من قد سلفا
وللتأخرون منا كفروا ... بذا ومنهم الجزولى يذكر
كذلك التتائى مع أبى الحسن ... وبعضهم توهينه للكفر عن
جعلنا الله من الذينا ... يرونه نحن ووالدينا

وقد تقدم الكلام على الرؤية والرد على أهل البدع من المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة النافين لها عند حديث « نعم هل تضارون فى رؤية الشمس » من كتابنا هذا وكنت قد وعدت ببسط الكلام عليها عند حديث أبى هريرة هذا ثم بدا لى الاقتصار على ما لخصه شيخنا المذكور فى نظمه الواضح المبين حسب ماذكرته ففيه كفاية لمن خصه الله بالعناية. وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر قالوا لايارسول الله قال هل تضارون فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فإنكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر

فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ ٱللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى ٱنْقَطَعَتْ بِهِ ٱلْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » قَالَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ

ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول : أنا ربكم ، فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى . حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار ، يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني إلى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب

مَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَارَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (رواه) البخاری (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أدخلنى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه فإذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه اهـ . وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير من سننه . أما راوى الحديث أبو هريرة فهو فى قول الأكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسى وهو حافظ الصحابة وقد اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو عشرين قولا أو أزيد ذكرها الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب ثم قال واختلف فى أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول يعنى عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر وهو أحفظ المكثرين من الحديث له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين منها وانفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين روى عنه إبراهيم ابن حنبل وأنس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات قال ابن سعد كان يسبح كل يوم اثنى عشرة ألف تسبيحة مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (وقد تقدم) بسط ترجمته فى هذا الشرح عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ فليرجع لها من شاء الوقوف على فضله وسر إكثاره من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب فضل السجود بلفظ هل تمارون وفى كتاب التفسير فى سورة النساء فى باب قوله إن الله لا يظلم مثقال ذرة وفى كتاب الرقاق فى باب الصراط جسر جهنم وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ومسلم فى كتاب الإيمان بكسرة الهمزة فى باب إثبات

(*) زاد مسلم من رواية أبى سعيد وعشرة أمثاله معه .

٨٩٦– هَلْ⁽¹⁾ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ

رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى بإسنادين وفى أول كتاب الزهد مع مخالفة كثيرة بعد أول الحديث .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل عندكم شىء) أى من طعام خاطب به عائشة رضى الله عنها فى وقت دخل فيه عليها (فقالت عائشة) رضى الله عنها (لا) أى لا شىء من الطعام عندنا وقد أظهرت الضمير المستتر فى لفظ . فقالت . بقولى . عائشة . لأن المقدر كالمذكور فليس فيه إدراج حقيقة بل هو إظهار فى محل الإضمار فقط لنكتة الإيضاح (إلا شىء بعثت به إلينا نسيبة) بضم النون وفتح السين وفتح للوحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة صفة لشىء ونسيبة هذه هى المكناة أم عطية وتأتى ترجمتها فى آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله وليست هى نسيبة بنت كعب المكناة أم عمارة فهى وأم منيع ممن بايع بالعقبة الكبرى إذ كانتا فى وفد الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيها وعددهم ثلاثة وسبعون وامرأتان كما أشار إليه ابن عمنا العالم الأديب الشيخ محمد بن أحمد بن بى فى نظمه المسمى بالقباب بقوله :

سبعون مع ثلاثة وامرأتان   نسيبة أم منيع الخيرتان

وكما شهدت بيعة العقبة أم عمارة شهدت أيضاً بيعة الرضوان وشهدت أحداً مع زوجها وولدها منه فى قول ابن اسحق ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنى عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها خبيب كما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

وقتل ابنها وشلت يدها   وللتبرك الورى يقصدها

وكانت تقاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وترمى بالقوس وقيل إنها قتلت يومئذ فارساً من المشركين رضى الله تعالى عنها وقوله (من الشاة) البيان والدلالة على التبعيض (التى بعثت بها) أى بعثت أنت بها إليها (من الصدقة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها) بكسر الهمزة أى الصدقة التى بعثت بها إليها (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أى وصلت إلى الموضع الذى يحل للهاشمى والمطلبى تناولها منه لأنه صلى الله عليه وسلم لما بعث لأم عطية بشاة من الصدقة صارت ملكاً لها فلما أهدتها للنبى صلى الله عليه

وسلم انتقلت عن حكم الصدقة إلى الهدية فجاز له قبولها والأكل منها . وفى هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة إلى الهدية لأنه لما كان يجوز التصرف المتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وبخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما فى الهدية من التألف والدعاء إلى المحبة لحديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم . تهادوا تحابوا . أخرجه أصحاب السنن الأربعة ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم تهادوا إن الهدية تذهب وحر الصدر . ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة . أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه وغير ذلك مما هو بمعنى هذين الحديثين وجائز أن يثيب عليها وبأفضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة. وفيه أيضاً بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت . وأن التحريم فى الأشياء ليس لعينها . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : هل عندكم شىء قالت لا . إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التى بعثتم إليها بها . قال إنها قد بلغت محلها. وهذا الحديث بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم فى لحم بريرة الذى تصدق به عليها فأهدته للنبى صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية . وسيأتى هذا الحديث فى متن زاد المسلم عن قريب إن شاء الله وأم عطية الأنصارية رواية الحديث هى نسيبة بضم النون بالتصغير كما تقدم ويقال بالفتح مع كسر المهملة بنت كعب وقيل بنت الحارث صحابية جليلة لها أربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها وانفرد كل منهما بحديث روى عنها أنس بن مالك وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعبد الملك بن عمير ومحمد وحفصة ابنا سيرين وآخرون وقد سكنت البصرة ففى الصحيح عن حفصة بنت سيرين أن أم عطية قدمت البصرة فنزلت قصر بنى خلف فقد كانت رضى الله عنها من كبار نساء الصحابة : وفى صحيح مسلم عنها : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أخلفهم فى رحالهم وقد كانت رضى الله عنها تمرض المرضى فى الغزوات وتداوى الجرحى وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فأتقنت (قال الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب) وحديثها أصل فى غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت . ولها عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث اهـ فحديثها فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم مشهور فى الصحيح ومن أحاديثها فى الصحيحين أمرنا

الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٩٧ — هَلَّا[2] انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا « يَعْنِي شَاةً مَيْتَةً مَرَّ بِهَا رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور الحديث إلى غير ذلك مما روى عنها رضى الله عنها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب إذا تحولت الصدقة وفى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وإن كان للمهدى ملكها بطريق الصدقة الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هلا) حرف تحضيض يدخل على الفعل كلولا ولوما . وألا بالتشديد . وألا بالتخفيف . وقد يدخل على الإسم على وجهين . الأول . أن يكون معمولا بفعل مضمر وشمل نوعين . أولهما أن يكون مفسراً بالفعل الواقع بعد الاسم نحو هلا زيداً أكرمته فيكون من باب الاشتغال . وثانيهما أن يفسره سياق الكلام كقول الشاعر :

ألا رجلا جزاه الله خيراً   يدل على محصلة تبيت

التقدير ألا ترونى محصلة بكسر الصاد المهملة المشددة وهى المرأة تحصل تراب المعدن . والثانى أن يكون معمولا للفعل الذى يليه المتأخر عنه نحو هلا زيدا ضربت وإلى هذا أشار ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وبهما التحضيض مز وهلا   ألا ألا وأولينها الفعلا

وقد يليها اسم بفعل مضمر   علق أو بظاهر مؤخر

وقوله (انتفعتم بجلدها) هو الفعل الذى وليته هلا ثم بينت المراد بضمير جلدها بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة ميتة) بالتخفيف والتثقيل على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يمت بعد . وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد . (مر بها رسول الله عليه الصلاة والسلام قالوا) أى الصحابة هذا لفظ مسلم فقالوا بالفاء ولم تخالف لفظه لفظ البخارى فى هذا الحديث إلا فى التعبير

بالفاء مع فعل قالوا ليس خير . ولسهولة الخطب فى هذه المخالفة وبيانها فى الشرح اكتفيت بذلك عن قولى واللفظ للبخارى (إنما) بكسر الهمزة (ميتة) بالتخفيف والتشديد على ما سبق قريباً (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما حرم) بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بتخفيف الراء وضمه بعد الحاء المهملة المفتوحة (أكلها) أى لحمها حرام لا الانتفاع بجلدها بعد دبغه فيجوز استعماله فى اليابسات والماء وحده كما هو مذهبنا كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه فى يابس وماء . والدبغ . هو كل ما يزيل الريح والرطوبة ويحصل به حفظ الجلد من الاستحالة والتقطيع . كما أشار إليه الشيخ على الأجهورى بقوله :

مزيل ريح ورطوبة وقد أوجب حفظ الجلد دبغ يعتمد

أما الرواية التى ذكرها الباجى وهو أن الدبغ هو ما أزال الشعر والريح والدسم فغير ظاهرة على مذهبنا لأن زوال الشعر إنما يلزم على مذهب الشافعى القائل بأن صوف الميتة نجس وأن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر لأنه تحله الحياة فلابد من زواله وأما عندنا فلا . ومن أدلتنا على ذلك مارواه مسلم فى صحيحه بإسناده إلى يزيد بن أبى حبيب أن أباالخير حدثه قال : رأيت على ابن وعلة السبئى فروا فمسته . قال مالك تمسه . قد سألت عبد الله بن عباس قلت إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره . وابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة والسبئى بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة بعدها همزة بعدها ياء النسب . قال الأبى وظاهر الأحاديث أى كحديث المتن وكل ماهو بمعناه أن الدبغ مطهر حتى من الكافر . وحديث ابن وعلة المذكور نص فى ذلك . والأظهر أن ما دبغوه مستثنى مما أدخلوا أيديهم فيه لا مما نسجوه (قال محيي الدين النووى) ولا يكفى فى الدبغ تبيته وتيبسه بالشمس خلافاً للحنفية ولا التراب والرماد والملح على الأصح فى الجميع والأصح صحته بالأدوية النجسة والمتنجسة كذرق الحمام . والشب المتنجس . ثم يجب غسله بعد الدبغ اتفاقاً وفى غسله بعد دبغه بطاهر وجهان ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل فلو وقع جلد فى مدبغة طهر قال المازرى منع الإمام أحمد الانتفاع بجلد الميتة وإن دبغ . لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والجلد ميتة لأنه تحله الحياة . ولحديث لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (وأجاب) عن الحديث

بأنه خرج على سبب شاة ميمونة فيقصر عليها . وقال ابن شهاب : ينتفع به وإن لم يدبغ . وال حديث لم يشترط فيه الدبغ . وقال مالك والجمهور ينتفع به إن دبغ الحديث وهو خاص يرد عموم الآية والحديثين إليه إذ أن الخاص بيان العام . على أن في تخصيص عموم القرآن بالسنة خلافاً . وكونه خرج على سبب لايوجب قصره عليه . وفي هذا الأصل أعني قصر العام الخارج على سبب خلاف (قال القرطبي) وكل من قال الدبغ يبيح الانتفاع . قال يطهر طهارة تامة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه . قال يطهر طهارة خاصة يستعمل في اليابسات والماء وحده . ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه . واتقى الماء في خاصة نفسه : قال الأبي رواية أنه يطهر طهارة تامة هي عنه في العتبية والأخرى في المدونة ولا وجه لها إلا أن يكون العمل ووجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله في اليابسات والماء وحده . ولذا قال لا يصلى عليه قال ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه واتقى بعضهم الطحن خوف تحلل شيء منه في الدقيق . وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أو لبن وهذا بناء على أنه يطهر بالدبغ طهارة تامة وقال الباجي هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع ما لم يغير قال المازري والقائلون بأنه يطهر بالدبغ اختلفوا في جلد الخنزير والكلب وما لا يؤكل لحمه فقال أبو يوسف يطهر الجميع بالدبغ كالميتة لعموم الإهاب وقال مالك يطهر الجميع إلا الخنزير وقال الشافعي إلا الخنزير والكلب . وقال الأوزاعي إلا ما لا يؤكل لحمه وأجاب المالكية عن حديث الإهاب بأنه عام خصصته العادة لأنها لم تجر باتخاذهم الخنازير وفرقوا بينه وبين ما لا تنفع فيه الذكاة لأن الخنزير محرم بالقرآن فقصر عنه غيره ، قال الشافعي : وكما لم تجر عادتهم باتخاذ الخنازير . فكذا لم تجر باتخاذهم جلود الكلاب وفرقوا بينهما وبين ما لا يؤكل لحمه بنحو ما فرقت به المالكية . فقالوا لأنه خص في الشرع بتغليظ لم يرد في غيره واحتج الأوزاعي بحديث : دباغ الأديم ذكاته قال فنزل الدبغ منزلة الذكاة . فإذا لم تبح الذكاة اللحم لم يبح الدبغ المشبه بها (قال الأبي) ابن عبد الحكم وسحنون يقولان كقول أبي يوسف . وفي سماع أشهب وابن نافع نص لا يطهر به إلا جلود الأنعام وفيه طاهر كقول الأوزاعي : وقوله عليه الصلاة والسلام : إنما حرم أكلها قال فيه القرطبي هذا خرج مخرج الغالب مما تراد له اللحوم وإلا فيحرم حملها في الصلاة وبيعها واستعمالها كغيرها من النجاسات . قال الأبي : يحتج به أي بظاهر قوله

ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إنما حرم أكلها من يرى الانتفاع بما لا يؤكل كالقرن والسن والشعر لأنه وإن خرج مخرج الغالب فإنما حرم من حيث كونه ميتة وهذه ليست بميتة لأنها لا تحلها الحياة ويحرم أكل الجلد لأنه تحله الحياة اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس من سننه وأخرجه النسائى فى الدباغ من سننه (وراوى الحديث) هو عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما البحر حبر الأمة أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المجموعين فى قول صاحب طلعة الأنوار :

والمكثرون بحرهم وأنس عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا رب فتى بالمكثرين الضررا

وهو ربانى هذه الأمة كما قال محمد بن الحنفية حين صلى على جنازته فقد قال اليوم مات ربانى هذه الأمة ومناقبه رضى الله عنه لا يسعها إلا مجلد عظيم وجملة ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستون . فى الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون وقد قبلت دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله قال عمرو بن دينار مارأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس . الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر (قلت) ويكفى من بيان فضله وتبرزه على أقرانه كون عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ودقة نظره للمسلمين وقد تقدمت لنا جملة كافية من ترجمته فى شرحنا هذا عند حديث ، من وضع هذا الخ فى ضمن الأحاديث المصدرة بمن إلى فليرجع إلى ذلك من شاء الوقوف على ترجمته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب البيوع فى باب جلود الميتة قبل أن تدبغ بلفظ هلا استمتعتم بإهابها وفى كتاب الدبائغ فى باب جلود الميتة بلفظ هلا استمتعتم بإهابها كذلك ومسلم فى آخر كتاب الطهارة فى باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بخمس روايات .

٨٩٨ — هَلْ لَكَ(١) مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لك من إبل) مخاطباً لأعرابى قال له إن امرأتى ولدت غلاما أسود كما نبهت عليه فى المتن . كما سيأتى قريباً إن شاء الله (قال) الأعرابى (نعم) أى نعم لى إبل (قال) عليه الصلاة والسلام للأعرابى (فما ألوانها) ما . إسم موصول مستفهم به وهو مبتدأ . وألوانها خبره أى فما ألوان إبلك (قال) الأعرابى (حمر) أى ألوانها حمر وحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحمر وحمراء لأن الإبل تطلق على الإناث والذكور معا والإناث أكثرها غالبا وأفعل كأحمر يجمع على فعل بضم فسكون وفعلاء كحمراء كذلك أيضا يجمع على فعل بضم فسكون كما أشار إليك ابن مالك فى جمع التكسير من ألفيته بقوله

فعل لنحو أحمر وحمراء وفعلة جمعا بنقل يدرى

وحمر خبر مبتدأ محذوف قدرناه بقولنا أى ألوانها حمر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إزالة ما رابه من سواد ابنه (هل) وفى رواية البخارى فهل بالفاء كإحدى روايتى مسلم (فيها من أورق) بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة وآخره قاف وهو ممنوع الصرف للوصفية ووزن الفعل قال الأصمعى الأورق من الإبل الذى فى لونه بياض يميل إلى سواد وهو أطيب الإبل لحما وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره (قال) الأعرابى (إن فيها لورقا) بضم الواو وسكون الراء جمع أورق وإعراب . إن فيها لورقا . ظاهر لأن تقديم الإسم على الخبر يراعى إلا إذا كان الخبر مجروراً أو ظرفا كما إشار إليه ابن مالك بقوله :

وراع ذا الترتيب إلا فى الذى كليت فيها أو هنا غير البذى

فلفظ فيها خبر إن ولفظ . لورقا . هو اسمها ونظير ذلك فى القرآن كثير فمثاله فيه قوله تعالى : (إن فى ذلك لعبرة لمن يخشى) . وشبهه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأنى ترى) بفتح التاء الفوقية أو بضمها على أنه بمعنى تظن وقوله فأنى استفهام بمعنى كيف أتاها (ذلك) أى اللون الذى ليس فى أبوى كل ما كان منها أورق (جاءها) . أى الإبل (قال) الأعرابى المذكور (يارسول الله عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف (نزعها) بالزاى والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب شبه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق فى النسب والحسب ومعنى نزعها اجتذبها إليه حتى ظهر لونه عليها وأصل النزع الجذب فكأن الأصل اجتذب الفرع إليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولعل هذا) أى لون الغلام الأسود (عرق) ضبطه

أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا

كما تقدم (نزعه) أى نزع الغلام إليه بمعنى اجتذبه ومن هذا علم أنه عليه الصلاة والسلام لم يرض بانتفائه منه كما هو واضح . وفى صحيح البخارى بعد قوله ولعل هذا عرق نزعه مانصه ولم يرخص له فى الانتفاء منه ولا يخفى أن ذلك من كلام الراوى وفهمه من الحديث واضح، قال الخطابى وإنما سأله عن ألوان الإبل لأن الحيوانات تجرى طباع بعضها على مشاكلة بعض فى اللون والخلقة . وقد يندر منها شىء لعارض فكذلك الآدمى يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق اه (وفائدة الحديث) المنع من نفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوى كأن لا يكون وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفى الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام . كما يحرم نفى من هو منه لحديث أبى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة . فقد نص فى الأول على المرأة وفى الثانى على الرجل ومعلوم أن كلا منهما فى معنى الآخر . فإن لم يكن ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها . قال القسطلانى واستدل به الشافعى على أن التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح اه وقال المالكية التعريض من غير الأب إذا أفهم الرمى بالزنا أو اللواط أو نفى النسب كالتصريح فى ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه أما أنا فلست بزان أو لست بلائط أو أبى معروف وهو ثمانون جلدة ، وقوله : قاله لأعرابى الخ بينت به من خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : هل لك من إبل الخ ، (وحديث المتن) حجة على من أنكر القياس كحديث ابن عباس فى قصة المرأة التى ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفأحج عنها ؟ فقال نعم حجى عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته . قالت نعم . قال فاقضوا الذى له فإن الله أحق بالوفاء رواه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه فالذى عليه الجمهور وهو القول بالقياس فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار كما صرح به ابن بطال وغيره (وأما ماورد مما يشعر بذم القياس وكراهته) فطريقة الجمع بينه وبين حديث المتن وما أشبهه أن القياس على

قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ . قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ

نوعين : صحيح . وهو المشتمل على جميع الشرائط . وفاسد . وهو بخلاف ذلك . فالمذموم هو الفاسد وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به اهـ من فتح البـــارى بتصرف يسير وتلخيص نافع ثم قال فى فتح البارى ما نصه وقد ذكر الشافعى شرط من له أن يقيس فقال يشترط أن يكون عالماً بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع فإن لم يكن فبالقياس على ما فى الكتاب فإن لم يكن فبالقياس على مافى السنة فإن لم يكن فبالقياس على مااتفق عليه السلف وإجماع الناس ولم يعرف له مخالف . قال : ولا يجوز القول فى شىء من العلم إلا من هذه الأوجه ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت . وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف أين قال ما قال (والاختلاف على وجهين) فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف عليه وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده وقال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد أن ساق هذا هذا الفصل : قد أتى الشافعى رحمه الله فى هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق . وقال ابن العربى وغيره (القرآن هو الأصل) فإن كانت خفية نظر فى السنة فإن بينته وإلا فالجلى من السنة وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا رجح فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم نص السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه فى شرح حديث أنس . لا يأتى عام إلا والذى بعده شر منه . فى أوائل كتاب الفتن وأنشد ابن عبد البر لأبى محمد اليزيدى النحوى المقرىء المشهور برواية أبى عمرو بن العلاء من أبيات طويلة فى إثبات القياس :

لا تكن كالحمار يحمل أسفا ... راً كما قد قرأت فى القرآن
إن هذا القياس فى كل أمر ... عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس فى الدين إلا ... لفقيه لدينه صـــوان

غُلاَمًا أَسْوَدَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ليس يغنى عن جاهل قول راو … عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشد أفتـــاه … بحديثين فيهما معنيـان
إن من يحمل الحديث ولا يعـ … ـرف فيه المراد كالصيدلانى
حـكم الله فى الجزاء ذوى عد … ل لذى الصيد بالذى يريان
لم يؤقت ولم يسم ولـكن … قال فيـه فليحـكم العدلان
ولنـــا فى النبى صـلى عليـه … الله والصالحون كل أوان
أسوة فى مقـــاله لمعاذ … اقض بالرأى إن أتى الخصمان
وكتاب الفـاروق يرحمه الله … إلى الأشــعرى فى تبيـان
قس إذا أشكلت عليك أمور … ثم قل بالصواب والعرفان

وكما أن فى هذا الحديث إثبات القياس فيه أيضا إثبات الشبهة وفيه الزجر عن تحقيق ظن سوء وفيه تقديم حـكم الفراش على اعتبار المشابهة وسيأتى حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر فى حرف الواو فى متن كتابنا هـذا إن شاء الله ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى . هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى وأبو داود ، وراوى الحديث هو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته عند حديث من يبسط رداءه الخ باستيفاء وتقدمت لنا قريبا باختصار وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب إذا عرض بنفى الولد وفى كتاب المحاربين فى باب ماجاء فى التعريض وفى كتاب الاعتصام بالـكتاب والسنة فى باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل ومسلم فى آخر كتاب اللعان بروايتين بأربعة أسانيد مؤداها واحد .

٨٩٩ — هَلْ(١) لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ « قَالَ جَابِرٌ » قُلْتُ وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لكم من أنماط) الأنماط جمع نمط بفتحات مثل خبر وأخبار وسبب وأسباب النمط بساط له خمل رقيق وفى القاموس النمط محركة ظهارة فراش ما . أوضرب من البسط الخ وقوله ظهارة فراش هو بكسر الظاء المعجمة نقيض البطانة ففى القاموس أيضا الظهارة بالكسر نقيض البطانة وفى التهذيب النمط ظهارة الفراش وفى الأساس والنهاية والقاموس النمط أيضا ثوب صوف يطرح على الهودج له خمل رقيق . وقال الأزهرى النمط عند العرب ضرب من الثياب المصبغة ولا يكادون يقولون نمط إلا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة فأما البياض فلا يقال له نمط اهـ ، أقول وقد كانت الأنماط معروفة عند العرب شن ذلك حديث ابن عمر أنه كان يجلل بدنه الأنماط والظاهر أنها هى التى تعرف عند المغاربة الآن بالحيطى وقد بينت جواب جابر بقولى (قاله جابر) رضى الله عنه (قلت وأنى) أى ومن أين (تكون لنا الأنماط قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (إنها ستكون لكم الأنماط) ثم بينت من خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هل لكم من أنماط بقولى (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطاباً لجابر لما تزوج) وكان يحبه ويلاطفه رضى الله عنه وهذا من قبيل قوله له أيضا فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك الحديث وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث واللفظ للبخارى عن جابر يخاطب امرأته ، فأنا أقول لها يعنى امرأته أخرى عنا أنماطك ، فتقول ألم يقل النبى صلى الله عليه وسلم إنها ستكون لكم الأنماط فأدعها وامرأة جابر هى سهلة بنت أوس بن مالك الأنصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وفى استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر . لأن الإخبار بأن الشىء سيكون لايقتضى إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره وفى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم رأى النمط فعرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه فقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد أطاله

قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ « قَالَهُ خِطَابًا لِجَابِرٍ لَمَّا تَزَوَّجَ »

الحافظ ابن حجر فى الكلام على ستر الجدر فى باب هل يرجع إذا رأى منكراً من أبواب الوليمة فى كتاب النكاح بما يطول جلبه الآن وقد كنت عزمت على عدم التطويل جداً فى آخر هذا الشرح لعل الله تعالى يكمله فى حياتى ويجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا الموت على الإيمان بالمدينة المنورة ودخول جنات الفردوس والنعيم فلذلك أعرضت عن نقل كلامه فليرجع إليه من يشاء الوقوف عليه (وأخذ القاضى) عياض من قوله إنها ستكون لكم الأنماط فرشا إذا لم تكن حريرا أو كانت حريرا لجلوس النساء خاصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر الأنماط . وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عما لم يكن ووعد أنه سيكون فكان وقول جابر لامرأته أخرى عنا أنماطك أى أبعديها عن بيتى لأنها من زينة الدنيا وإن لم تكن حريرا وفى قوله بعد ذلك فأدعها أى أترك الأنماط بحالها مفروشة دليل على أن جابرا كان لا يرى تحريمها شرعا وإنما أحب تأخيرها عنه لأنها من زينة الدنيا وملهياتها فكرهها لذلك كراهة تنزيه ثم بعد ماراجعته امرأته بظاهر الحديث كان يدعها فيترك الأنماط بحالها مفروشة وظاهر حديث جابر هذا أنها فرش وظاهر حديث عائشة أنها غير فرش ولامانع من إطلاقها عليهما معا وهو ظاهر كلام العلماء ، والحاصل أنه اختلف فى ستر البيوت والجدر والذى جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسى منهم بالتحريم لحديث عائشة المذكور وقال غيره ليس فى السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفى الأمر بذلك ونفى الأمر لايستلزم نفى ثبوت النهى قال القسطلانى نعم يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه وفى حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره النهى صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن فى إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين اهـ وظاهر كلام فقهائنا كراهة ذلك كراهة تنزيه إن لم يكن بالحرير وإلا فيحرم ولو للنساء لما فيه من المغالاة والمباهاة ، وقولى والافظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما إنها ستكون قال جابر وعند امرأتى نمط فأنا أقول نحيه عنى ، وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون زاد فى رواية فأدعها والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى

الاستئذان من سننه (تنبيهان) الأول . قد أخرج مسلم حديث صفة الفراش الذى كان يتكىء عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيحه بإسناده عن عائشة قالت : كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتكىء عليه من أدم حشوها ليف وأخرج فيه عنها أيضا قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه أدما حشوه ليف . قال القاضى عياض: وفيه جواز اتخاذ الوسائد والإتكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها واستعمال الأدم وهى الجلود اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وزهده فى فرش الدنيا فيتعين على ذى الديانة اتباعه فى ذلك وترك المباهاة بالفرش الزائدة على الحاجة (الثانى) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان اهـ قال عياض أى لأن مازاد على الحاجة إنما هو للمباهاة فهو من المكروه المذموم وكل مذموم مضاف للشيطان . ويحتمل أنه على ظاهره وأن ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم فى البيت، إذا لم يذكر الله عند دخوله وفيه أنه لايلزم الرجل أن يبيت مع أهله فى فراش واحد وهو كذلك بالإجماع وكون كل واحد منهما بمعزل إلا عند الاستمتاع مما يستحب لأنه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء المواقعة وتحريك الشهوة اهـ (قال محي الدين النوى) كل واحد منهما بفراش جائز لكن بدليل غير هذا . وأما الاحتجاج بهذا فضعيف لأن تعداد الفرش المذكورة فى هذا الحديث إنما هو لأنه قد يحتاج كل منهما إلى فراش عند المرض والصواب أن اجتماعهما فى فراش واحد أفضل لأنه الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها لاسيما إن علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف اهـ قال الطيبى ولأن قيامه من فراشها مع ميل النفس إليها متوجها إلى البر أصعب وأشق اهـ ، وراوى الحديث هو جابر ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصارى ثم السلمى بفتحتين صحابى شهير وابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة وهو أحد المكثرين من الحديث المتقدم ذكرهم يكنى أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الله أو أبا محمد المدنى له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وخمسين حديثاً منها وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وطاوس والشعبى وعطاء وخلق قال فى تقريب التهذيب: مات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين بتقديم المثناة الفوقية على السين وقال الخزرجى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٠ — هَلْ[2] مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

فى الخلاصة قال الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة بتقديم السين بعدها موحدة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة فى الحديث التاسع والأربعين وفى كتاب النكاح فى باب الأنماط ونحوها للنساء ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب جواز اتخاذ الأنماط بروايتين بثلاثة أسانيد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل مع أحد منكم طعام) وقع خطاباً لمن كان معه من الصحابة فى وقت ذلك الخطاب وهم مائة وثلاثون كما فى صدر هذا الحديث من لفظ راوية عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (فإذا مع رجل) كلمة . إذا . للمفاجأة (صاع أو نحوه) بالرفع عطفا على الصاع والضمير فيه يرجع إلى الصاع (فعجن) بالبناء للمفعول أى صاع الطعام (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى لم أقف على اسمه ولا اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها عين مهملة مفتوحة ثم نون مشددة وهو منصرف (طويل) زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيراً للمشعان وقيل المشعان الجافى الثائر الرأس وقيل طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن . الشعث وقال القاضى ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها) قوله بغنم يتعلق بقوله جاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لذلك الرجل المشرك (بيعا أم عطية) هما منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا أم تعطى عطية (أو قال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (أم هبة) بالنصب عطف على المنصوب السابق والشك من الراوى قال المشرك (لا) أى ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول إليه (فاشترى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) أى من ذلك المشرك (شاة) وفى رواية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً ؟ قَالَ لاَ بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بِسَوَادِ ٱلْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ ٱللهِ مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالْمِائَةِ إِلاَّ وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ

منها أى من الغنم (فصنعت) بالبناء للمجهول أى ذبحت (وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) من تلك الشاة وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها لكن الأول أبلغ فى المعجزة وأوفق للواقع لأن سواد البطن متحقق حقيقة فى الكبد ونحوها كالكليتين والقلب (أن يشوى) بالبناء للمجهول (وايم الله) قسم وهو بوصل الهمزة ويجوز قطعها (ما فى الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم (إلا وقد حز) بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاى أى قطع (النبى صلى الله عليه وسلم له حزة) بضم الحاء المهملة أى قطعة من سواد بطنها (إن كان شاهدا) أى حاضرا (أعطاها إياه) قال الحافظ ابن حجر أى أعطاه إياها فهو من القلب وقال العينى أى أعطى الحزة الشاهد أى الحاضر ولا حاجة إلى دعوى القلب بل العبارتان سواء فى الاستعمال وما قاله الحافظ أوضح عند التأمل (وإن كان غائبا خبأ له) أى أمسك وأخفى له نصيبه منها (فجعل منها) من تلك الشاة (قصعتين) بفتح القاف (وأكلوا أجمعون) توكيد للضمير الذى فى أكلوا أى أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما أو أكلوا منهما فى الجملة أعم من الاجتماع أو الافتراق وعلى أنهم أكلوا منهما مجتمعين فى آن واحد يكون فى ذلك معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم كلهم (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام الذى فضل (على البعير أو كما قال) شك من الراوى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاه

فَأَكَلوا أجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتْ القَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ على البَعِيرِ أوْ كَمَا قَالَ (رواه) البخاري(١) واللفظُ لهُ ومسلمٌ عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال اه (ويستفاد من هذا الحديث) أربع معجزات الأولى تكثير الصاع ، والثانية تكثير سواد البطن ، والثالثة اتساع القصعتين لتمكن أيدي هؤلاء العدد ، والرابعة الفضلة التي فضلت بعد شبعهم . ويستفاد منه أيضاً المواساة بالطعام عند المخمصة وتساوى الناس في ذلك . وفيه أيضاً ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد الخبر بالقسم وإن كان الخبر صادقاً . وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وأنه إذا غاب بعضهم خبىء نصيبه ، وراوى الحديث هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد شقيق عائشة رضي الله عنهما وعن والدهما تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح وكان شجاعاً رامياً له ثمانية أحاديث اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها روى عنه ابنه عبد الله وأبو عثمان النهدي قال ابن سعد مات سنة ثلاث وخمسين وفي تقريب التهذيب مات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب قبول الهدية من المشركين وفي كتاب الأطعمة في باب من أكل حتى شبع ومسلم في آخر كتاب الأشربة في باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

انتهى الجزء الثالث من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

ويليه الجزء الرابع أوله هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ .

فهرس

الجزء الثالث من «زاد المسلم»

صفحة

صفحة

صفحة

صحيفة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

وبهذا يتم الجزء الثالث من زاد المسلم

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للحافظ
سيدي محمد حبيب الله الجكني

الجزء الرابع

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

يشتمل على زهاء ١٣٠٠ حديثاً شرحها المؤلف وسماها

فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً ،

المالكي مذهباً ، الشنقيطي اقليماً ، المدني مهاجراً

المتوفى بمصر ١٣٦٣ هـ

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠١ — هَلْ(١) وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا فإنِّى قَدْ وَجَدْتُ مَاوَعَدَنِي

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمر بن الخطاب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله قال فقال عمر فوالذى بعثه بالحق ما أخطؤا الحدود التى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا فى بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليهم فقال يا فلان ابن فلان ويا فلان بن فلان ، هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً فإنى قد وجدت ما وعدنى الله حقاً الخ الحديث ، ومعنى قوله (هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً) أى هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله به من العذاب حقاً وهذا الحديث فيه استعمال وعد فى الشر كما يستعمل فى الخير وعدى هنا بنفسه وقد يعدى بالباء فيقال وعده الخير وبالخير ووعده شراً وبالشر وفى المصباح . وقالوا فى الخير وعده وعداً وعده وفى الشر وعده وعيداً فالمصدر فارق . وأوعده إيعادا وقالوا أوعده خيراً وشراً بالألف أيضاً وأدخلوا الباء مع الألف فى الشر خاصة فى الوعد عند العرب كذب وفى الوعيد كرم قال الشاعر :

وإنى وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

(فإنى قد وجدت ما وعدنى الله) تعالى من النصر عليكم وغلبتى إياكم فى قوله تعالى (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد) وفى غير هذه الآية (حقاً) لامرية فيه لمشاهدة كل الناس له ولأن وعد الله حق لا خلف فيه (خاطب به النبى) عليه الصلاة والسلام (كفار قليب بدر) أى الكفار المضافين لقليب بدر لكونهم ألقوا فيه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وهم أبو جهل بن هشام . وأمية بن خلف . وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ، ومن ألقى معهم فيه وكانوا أربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش كما هو صريح فى إحدى روايات مسلم ومن جملة ما خاطبهم به ما ذكره ابن إسحاق قال حدثنى بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : ياأهل القليب بئس عشيرة النبى كنتم . كذبتمونى وصدقنى

اللهُ حقًّا « خاطَبَ ٱلنَّبِيُّ بِهِ كُفَّارَ قَلِيبِ بَدْرٍ » قَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ

الناس الحديث (قال عمر) حينما سمع خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى المشركين (يارسول الله كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها) فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأزيد مما سأل عنه لأنه (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) وفى هذا غاية التصريح بسمع الموتى ولو كفرة ثم بين عدم استطاعتهم الرد بقوله (غير أنهم لايستطيعون أن يردوا على شيئاً) أى لكنهم لا يقدروا أن يجيبوا كما فى إحدى روايات مسلم وقوله لا يقدروا الخ هو من غير نون وهى لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال ومنها حديث «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا »وقد أشار ابن مالك فى الكافية إلى هذه اللغة فى ضمن قوله :

وحذف نون الرفع قبل نى أتى ... والفك والإدغام أيضاً ثبتا
وقل حذف دون نى نثراً كما ... لا تدخلوا حتى ومما نظما
أبيت أسرى وتبيتى تدلكى ... وجهك بالعنبر والمسك الذكى

قال المازرى فى معنى قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره أى المازرى وادعى أن هذا خاص فى هؤلاء ورد عليه القاضى عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى فى أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لامدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون فى الوقت الذى يريد الله تعالى . قال النووى : هذا كلام القاضى عياض وهو الظاهر المختار الذى تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم ، وفى الصحيحين إنكار عائشة لسماع قتلى بدر المشركين لما خاطبهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعمت رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام ما أخبر بأنهم يسمعون مايقوله . فقالت إنما قال إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق. ثم قرأت ، إنك لا تسمع الموتى ؛ وما أنت بمسمع من فى القبور ، الخ ماذكرته والتحقيق أنه لا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر وغيره كوالده عمر وأبى طلحة الأنصارى . وقولها رضى الله عنها إنما قال إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق الخ قال فيه الحافظ فى فتح البارى قال البيهقى : العلم لا يمنع من السماع . والجواب عن الآية

تُـكَلِّمُ أَجْسَادًا لاَ أَرْوَاحَ فِيهاَ قَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ

أنه لا يسمعهم وهم موتى . ولكن الله أحياهم حتى سمعوا . ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك . بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم وللطبرانى من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه قالوا يارسول الله وهل يسمعون ؟ قال يسمعون كما تسمعون . ولكن لا يجيبون . وفى حديث ابن مسعود ولكنهم اليوم لا يجيبون . ومن الغريب أن فى المغازى لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبى طلحة وفيه ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وأخرجه أحمد بإسناد حسن فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة ، قال الإسماعيلى كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم مالا مزيد عليه : لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبته غيرها ممكن لأن قوله تعالى : (إنك لا تسمع الموتى) . لاينافى قوله صلى الله عليه وسلم : إنهم الآن يسمعون . لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع فى أذن السامع فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك . وأما جوابها بأنه إنما قال إنهم ليعلمون فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافى رواية يسمعون بل يؤيدها . وقال السهيلى ما محصله ؟ إن فى نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لقول الصحابة له أتخاطب أقواما قد جيفوا فأجابهم . وقال وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك إما بآذان رءوسهم على قول الأكثر أو بآذان قلوبهم : قال وقد تمسك بهذا الحديث من يقول إن السؤال يتوجه على الروح والبدن ورده من قال إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب فلم يبق فيه حجة . قال فى فتح البارى : إذا كان الذى وقع حينئذ من خوارق العادة للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ لم يحسن التمسك به فى مسألة السؤال أصلا ، وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بالموتى فى قوله تعالى (إنك لاتسمع الموتى) وكذلك فى المراد بمن فى القبور. فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه إلى تأويل قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وهذا قول الأكثر وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن فى القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء والمعنى من هم فى

حال الموتى أو فى حال من سكن القبر وعلى هذا لا يبقى فى الآية دليل على ما نفته عائشة رضى الله عنها والله أعلم اه ، وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه فى إحدى روايتيه وهى رواية أبى طلحة الأنصارى ، قال فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان ابن فلان ويا فلان بن فلان ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً . قال فقال عمر يارسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم : قال قتادة أى بإسناد هذا الحديث المذكور فى صحيح البخارى . أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندما، ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لايسمعون، ولفظ البخارى فى روايته الثانية بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال ، هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ثم قال إنهم الآن يسمعون ما أقول الخ ، (تنبيه) يؤخذ من قول رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام فى صدر حديث المتن يا فلان ابن فلان ويا فلان بن فلان الخ جواز نداء الأموات فى قبورهم سواء كان ذلك على سبيل السلام عليهم إن كانوا مؤمنين كما وردت به الأحاديث الصحاح وشبه ذلك من كل ما تبيحه أدلة الشرع أو كان لتوبيخ الكفرة خاصة كما فى هذه الواقعة فيقاس عليها مثلها إذا أراد أحد من المسلمين توبيخ كافر محقق الكفر كأصحاب القليب . فيؤخذ من هذا الحديث جواز توبيخه بمثل . هل وجدت يافلان ماوعدك الله به من العذاب حقاً . وشبه ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم مشروع فلنا أن نقتدى به فى أفعاله وأقواله كما صرح به علماء الأصول فيما إلا كان خاصاً به عليه الصلاة والسلام وإلى ذلك أشار ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

وثابت ما فعل الرسول لنا سوى ما خصه الدليل

(وأما زعم الجهلة) أن كل نداء الميت عبادة فهو من التخبط فى الجهل القبيح إذ ليس النداء عبادة بل نداء يسمى نداء ودعاء ولا يكون عبادة إلا إذا كان لله تعالى كيارب ارحمنى أو ارزقنى فليس كل دعاء عبادة ، فمن الدعاء ما هو نداء فقط لا دخل له فى معنى العبادة ولا فى معناها الشرعى بل ولا اللغوى ، وقد تقدم لنا معناها لغة وشرعاً عند حديث : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . ومنه ما هو عبادة . (أما الدعاء) بمعنى النداء فموجود بكثرة فى كلام العرب وفى القرآن الكريم . فمن وروده فى كلام العرب قول الشاعر ، وهو دثار بن شيبان النمرى .

فقلت ادعى وأدعو إن أندى   لصوت أن ينادى داعيان

وهذا البيت من شواهد النحاة على نصب المضارع بعد الواو بعد الأمر كما صرح به الأشمونى وغيره عند قول صاحب الألفية :

والواو كالفا إن تفد مفهوم مع   كلا تكن جلدا وتظهر الجزع

ومعنى قوله ادعى نادى فهو خطاب لأنثى وهى حليلة دثار المذكور كما أن معنى وأدعو ، وأنادى أنا . ومعنى قوله إن أندى لصوت أى إن أبعد وأرفع لصوت أن ينادى داعيان أى مناديان فقد ظهر من هذا البيت أن الدعاء عند العرب يأتى بمعنى النداء ومن وروده بمعناه فى القرآن قوله تعالى فى آية المباهلة (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكذبين) أى تعالوا نناد أبناءنا الخ ومنه قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) أى لا تجعلوا نداءه بينكم كما ينادى بعضكم بعضاً باسمه الذى سماه به أبوه فلا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يانبى الله ويارسول الله مع التوقير والتعظيم والصوت المخفوض لقوله تعالى (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) ومنه قوله تعالى : يوم ندعوكم . أى نناديكم إلى غير ذلك من الآيات الصريحة فى الدعاء الذى هو بمعنى النداء ، (وأما الدعاء) الذى هو بمعنى العبادة فموجود فى كلام العرب أيضا وفى القرآن بكثرة أيضاً ومثاله فى القرآن قوله تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) أى لا تعبدوا معه تعالى أحدا : وقوله تعالى(والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير) الخ الآيتين : أى والذين تعبدون من دونه أى من غيره وهم الأصنام ما يملكون من قطمير الخ . وقوله تعالى (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) فمعنى قوله تعالى : ومن يدع مع الله إلها آخر . أى ومن يعبد مع الله إلها آخر وقوله تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك) أى ولا تعبد من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك إلى غير ذلك من الآيات التى ذكر فيها الدعاء بمعنى العبادة ، وقد جاء الدعاء فى القرآن لغير النداء وغير العبادة على وجوه منها الاستعانة نحو وادعوا شهداءكم . ومنها السؤال نحو : ادعونى أستجب لكم . ومنها الثناء نحو : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ومنها التسمية نحو قوله تعالى(ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)أى سموه بها إلى غير هذا من المعانى التى ورد الدعاء فى القرآن لها فهو لفظ مشترك لمعان كثيرة كما أشرنا إليه .

وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن النعمان بن بشير رضى الله

تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الدعاء هو العبادة . فالحصر فيه غير حقيقي بل ادعائي . نظير حديث : الحج عرفة . ولا التفات لزعم من ظن أنه حقيقي وإن كان هو المتبادر من تعريف الجزءين وضمير الفصل بل المراد به أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كحديث الحج عرفة . ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن أنس مرفوعا : الدعاء مخ العبادة : ومخ الشيء خالصه الذي يقوم به كمخ الدماغ فالمعنى أن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الإنسان لا يقوم إلا بالمخ .وقال القاضي : أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه اهـ . أي ولإظهار العبد من نفسه العجز والاحتياج لله تعالى والاعتراف له بأنه قادر على إجابته ، فقد تبين بما قررناه أن الدعاء يطلق لغة وشرعاً على النداء ويطلق لغة وشرعاً أيضاً على العبادة كما يطلق على غيرهما مما أشرنا إليه فهو من المشترك ، والقرائن تعين المراد من المعاني المذكورة فلا ينبغي لمن له إلمام بالعلم أن يلتبس عليه الدعاء الذي هو بمعنى النداء بالدعاء الذي هو بمعنى العبادة فيلبس الحق بالباطل ويزعم أن كل من نادى ميتاً كان عابداً له وأنه أشرك بالله تعالى غيره بذلك النداء ، فإن كان جاهلا بأن لفظ الدعاء يطلق على العبادة تارة وعلى النداء تارة وعلى غيرهما تارة أخرى فمن المتعين عليه أن يراجع كتب التفسير وكتب الحديث واللغة حتى يصرف لفظ الدعاء المشترك إلى ما يليق به من المعاني وإن كان عالماً بهذا الاشتراك الكائن في لفظ الدعاء وإنما يتعمد لبس الحق بالباطل فهذا من التحريف والضلال بمكان عظيم . وفاعل هذا وقع فيما نهى الله عنه بقوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) فالواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً ولا يكفر المسلمين بتأويلات باطلة وحجج داحضة آفلة فهو آثم مرتين : الأولى إثمه بتأويل القرآن برأيه الفاسد الذي لم يستند فيه لدليل شرعت تطمئن إليه النفس . والثانية إثمه بتكفير جميع المسلمين بفهمه القاصر السقيم . ومن المعلوم شرعاً كما نص عليه الأئمة أن من أدخل ألف ملحد في الإسلام بلفظ يحتمل الإسلام من وجه واحد ويحتمل الكفر من وجوه أقرب إلى الله تعالى ممن أخرج مسلما واحداً من الإسلام بلفظ يحتمل الكفر من وجوه ويحتمل الإسلام من وجه واحد . إذ لا يجوز حمل المسلم على الارتداد بلفظ يحتمل الكفر إذا كان يحتمل الإسلام كما هو مقرر في محله ، وقد أشار إليه أخونا الشقيق المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوى المالكية لمجدد العلم بالقطر الشنقيطي سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي إقليما بقوله :

والارتداد لا عليه يحمل | انفظ له على سواه يحمل
فدخل ألفاً من الملاحده | أقرب من مخرج نفس واحده

وقد تقدم ذكر هذين البيتين عند حديث : ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله الخ . وقد أشرت فى شرح هذا الحديث لأحاديث النهى عن قول الرجل لأخيه المسلم : يا كافر أو يا مشرك ، وتقدم لنا أيضاً فى متن زاد المسلم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة حديث أيما امرىء قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه ، وهو يؤيد ما قررناه هنا من منع تكفير المسلمين بنداء أصحاب القبور عليهم السلام أو للتوسل بهم إلى الله إن كانوا أهل صلاح يجوز بمثلهم التوسل لله تعالى ، كما إذا قال المنادى لصاحب القبر الصالح يا فلان أتوسل بك لله تعالى فى إنجاح مقاصدى الشرعية أى أتوجه بك لله تعالى فى ذلك . فهذا ليس من الشرك فى شىء . وحكم التوسل بغير الأنبياء فيه الخلاف . واختار ابن عرفة جوازه واحتج على ذلك بسؤال عمر بالعباس فى قضية الاستسقاء قال الحطابى بعد نقل كلامه وهذا كله توسل وهو غير قسم (قلت) وقد وافق ابن عرفة من متأخرى علماء المذاهب الأربعة الجم الغفير ولم يخالف فى ذلك إلا من لا يعتد بأقواله عند أهل السنة المطهرة أما المتقدمون فلا أعلم عنهم خلافا فى ذلك ولا فرق بين التوسل بالحى والتوسل بالميت لأنه فى الحالتين توجه بعبد صالح لله تعالى ولا تأثير للحى مع الله تعالى ولو دعا الله كما لا تأثير للميت أيضاً . أما التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا خلاف فى جوازه بين أهل السنة ونصوص الأحاديث الصحيحة به أكثر من أن تحصى ومن أصحها وأصرحها فى التوسل بالنبى عليه الصلاة والسلام حديث الأعمى وقد ذكرت من أخرجه ببسط واستيعاب فى منظومتى المسماة بمنهج التوسل ونصر الرسل . وسيأتى قريبا فى حرف الواو فى متن كتابنا هذا . وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون ، وهو نداء من رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام لولده إبراهيم عند قبض روحه وتحققه لفراقه بدليل قوله : وإنا بفراقك يا إبراهيم أى بموتك الذى يلزم منه فراقنا لك مادمنا فى دار الدنيا لمحزونون وهو صريح فى نداء الميت بعد قبض روحه من الشارع عليه وعلى آله الصلاة والسلام . لم يبق بعده فى جواز نداء الميت من شك ولا كلام . وقد جرى عليه بعده عمل الصحابة العظماء الكرام . فقد أخرج البخارى فى صحيحه فى أول كتاب الجنائز منه فى باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه بإسناده إلى عائشة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه

تيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين . أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها الخ الحديث فنداء الصديق له بعد أن كفن وسجى ببرد حبرة صريح في جواز هذا النداء عند الصحابة بلا نزاع . ولا يتوهم فيه المنع أحرى أن يكون شركا كما يزعمه من لا معرفة له بأدلة الشرع ولا بعمل السلف الصالح إلا من لا فهم له ولا اطلاع . والأحاديث الصحيحة صريحة في جواز السلام على أهل القبور بصيغة النداء : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز في باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من رواية بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وإنا إن شاء الله بكم للاحقون الخ وأخرج مسلم في هذا الباب أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث إلى غير هذا من الأحاديث الصريحة في نداء الأموات ولا يتوهم أن ندائهم عبادة لهم إلا من لم ينور الله بصيرته فاستولت على قلبه الشكوك والأوهام حتى التبس عليه النداء بالعبادة ، وظن بغيره أسوأ الظن فمنعه ذلك من طلب التحقيق والإفادة . أما نداؤهم للتوسل بهم فجار على ما أشرنا إليه في التوسل بهم وسيأتي لنا إن شاء الله تعالى عند حديث . وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون زيادة كلام على نداء الأموات ربما أشفى فيه إن شاء الله الغليل . وأكتب فيه من الأدلة إن شاء الله تعالى مايبرىء العليل . (أما رواة هذا الحديث) من الصحابة فثلاثة : أبو طلحة الأنصاري ، وعبد الله بن عمر . ووالده عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، أما أبو طلحة فهو صحابي مشهور بكنيته وهو زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام بمهملة ابن عمرو الأنصاري النجاري المدني كان من كبار الصحابة شهد بدراً والمشاهد . وكان من نقباء الأنصار له اثنان وتسعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر روى عنه ابنه عبد الله وأنس وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وطائفة قال أنس : قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلا وأبلى يوم أحد بلاء عظيما وشلت يده التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان كما في الخلاصة للخزرجي وجزم به الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب . وقال أنس عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وهذا أثبت

وبه قال أبو زرعة الدمشق . (وأما عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما فترجمته شهيرة وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة سنة وبدر كانت فى السنة الثانية وقد أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبى صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم فى الخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كاثبت فى الصحيح وأخرج البغوى فى ترجمته من طريق على بن زيد عن أنس وسعيد بن المسيب قالا شهد ابن عمر بدرا ويؤيد هذه الرواية كونه روى حديث المتن جازما به كالحاضر له المشاهد فهو متصل من روايته فيما يظهر لامرسل صحابى فقط والمعروف أنه شهد الخندق وبيعة الرضوان وما بعد ذلك له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على مائة وسبعين منها وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين، روى عنه بنوه سالم وحمزة وعبيد الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق كثير ، كان إماماً متيناً واسع العلم كثير الإتباع للسنة وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب فى ذلك فقال: على أن لايجرى فيها دم وقد تقدمت ترجمته بإطناب واسع فى كتابنا هذا عند حديث نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل مات رضى الله عنه سنة أربع وسبعين كما قاله أبو نعيم وبه جزم الحافظ فى فتح البارى فقال مات فى أوائل سنة أربع وسبعين وزعم الحافظ ابن عبد البر أنه مات سنة ثلاث وسبعين بلا خلاف : وقد علمت مما ذكرناه هنا وفى محل ترجمته السابق أنه خلاف الواقع فضلا عن أن يكون لاخلاف فيه ، لكن الجمع بينه وبين قول الحافظ ابن حجر مات فى أوائل سنة أربع وسبعين ممكن بحمل كلام ابن عبد البر على آخر سنة ثلاث وسبعين بحيث لم يبلغ السنة الرابعة وحمل كلام الحافظ ابن حجر على أنه بلغها والله أعلم بالواقع ، (وأما عمر ابن الخطاب) رضى الله عنه فقد ألفت التآليف فى ترجمته ، ولنتبرك بقليل منها فأقول : هو عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدى بن كعب القرشى العدوى أبو حفص ، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم: قال الزبير كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أشراف قريش وإليه كانت السفارة فى الجاهلية وذلك أن قريشا كانت إذا وقعت بينهم حرب أو بينهم و بين غيرهم بعثوه سفيراً وإن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوا منافراً ومفاخراً : أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة فكان إسلامه عزا ظهر به الإسلام بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم فقد أخرج

أبو يعلى من طريق أبي عامر العقدى عن خارجة عن نافع عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل ابن هشام وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب » وأخرجه عبد بن حميد وأخرج الدارقطنى عن أنس رفعه : اللهم أعز الدين بعمر أو بعمرو بن هشام فى حديث طويل فأجاب الله تعالى دعاءه فى عمر رضى الله عنه قال ابن عبد البر فى الاستيعاب وشهد عمر بدرا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول صلى الله عليه وسلم وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض . وقال ابن الأثير فى أسد الغابة شهد عمر بن الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينا وغيرها من المشاهد وكان أشد الناس على الكفار فلما أسلم كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق ، قال عبد الله بن مسعود وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر . وأخرج أحمد من رواية صفوان ابن عمرو عن شريح بن عبيد قال قال عمر : خرجت أتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته سبقنى إلى المسجد فقمت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت أتعجب من تأليف القرآن فقلت هذا والله شاعر كما قالت قريش قال فقرأ (إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون) فقلت كاهن قال (ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون) حتى ختم السورة قال فوقع الإسلام فى قلبى كل موقع . وهو رضى الله عنه أحد فقهاء الصحابة وثانى الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول من سمى أمير المؤمنين وولى الخلافة بعد أبى بكر بويع له بها يوم مات أبو بكر رضى الله عنه باستخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار بأحسن سيرة أنزل نفسه من مال الله منزلة رجل من الناس وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، ودون الدواوين فى العطاء ورتب الناس فيه على سوابقهم وكان لا يخاف فى الله لومة لائم ، وهو الذى نور شهر الصوم بصلاة الإشفاع فيه وأرخ من الهجرة الذى بأيدى الناس إلى اليوم وهو أول من اتخذ الدرة وكان نقش خاتمه « كفى بالموت واعظا ياعمر » وكان آدم شديد الأدمة طوالا كث اللحية أصلع أعسر أيسر يخضب بالحناء والكتم هكذا ذكره زر بن حبيش ، ومكث فى الخلافة عشر سنين ونصفاً حتى قتل شهيداً قتله غلام المغيرة بن شعبة العلج ، له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة

عشر . روى عنه أبناؤه عبد الله وعاصم وعبيد الله وعلقمة بن وقاص ، وعن ابن عمر مرفوعاً : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، ولما دفن قال ابن مسعود ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم استشهد فى آخر سنة ثلاث وعشرين ودفن فى الحجرة النبوية فى أول سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين وصلى عليه صهيب ، وكان رضى الله عنه من المحدثين أى الملهمين فنى الصحيحين من رواية عائشة وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فإنه عمر» . وقد تقدم هذا الحديث فى حرف اللام من متن زاد المسلم . وموافقاته رضى الله عنه الوحى كثيرة جمعها الجلال السيوطى فى منظومة سماها قطف الثمر فى موافقات عمر وها هى ذه بتمامها :

الحمد لله وصلى الله ... على نبيه الذى اجتباه
يا سائلى والحادثات تكثر ... عن الذى وافق فيه عمر
وما يرى أنزل فى الكتاب ... موافقاً لرأيه الصواب
خذ ما سألت عنه فى أبيات ... منظومة تأمن من شتات
فنى المقام وأسارى بدر ... وآيتى تظاهر وستر
وذكر جبريل لأهل الغدر ... وآيتين أنزلا فى الخمر
وآية الصيام فى حل الرفث ... وقوله نساؤكم حرث يبث
وقوله لا يؤمنون حتى ... يحكموك إذ بقتل أفتى
وآية فيها لبدر أوبه ... ولا تصل آية فى التوبه
وآية فى النور هذا بهتان ... وآية فيها بها الاستيذان
وفى ختام آية فى المؤمنين ... تبارك الله بحفظ المتقين
وثلة من صفات السابقين ... وفى سواء آية المنافقين
وعددوا من ذاك نسخ الرسم ... لآية قد نزلت فى الرجم
وقال قولا هو فى التوراة قد ... نبه كعب عليه فسجد
وفى الأذان الذكر للرسول ... رأيته فى خبر موصول
وفى القرآن جاء بالتحقيق ... ما هو من موافق الصديق
كقوله هو الذى يصلى ... عليكم أعظم به من فضل

وقوله في آخر المجادله لا تجد الآية في الخالله
نظمت ما رأيته منقولا والحمد لله على ما أولى اهـ

أقول : ومما هو صريح منها في موافقة ما أنزل في القرآن ما أخرجه البخارى في كتاب التفسير من صحيحه في تفسير سورة البقرة في باب : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. عن أنس قال قال عمر : وافقت الله في ثلاث أووافقني ربي في ثلاث . قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى . زاد في كتاب الصلاة في باب ما جاء في القبلة ، فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب . فأنزل الله آية الحجاب . قال وبلغنى معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً منكن حتى أتيت إحدى نسائه قالت : يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت . فأنزل الله (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن مسلمات) الآية ، ونزل القرآن بموافقته أيضاً في أسارى بدر وفي تحريم الخمر ومن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب صدر عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين أسلم ثلاث مرات وهو يقول : اللهم أخرج ما في صدره من غل وأبدله إيماناً يقولها ثلاثاً . ومن حديثه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وروى من حديث عقبة بن عامر وأبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لو كان بعدى نبي لكان عمر . وقصة إسلامه رضى الله تعالى عنه على يد أخته فاطمة بنت الخطاب المكناة أم جميل ولقبها أميمة رضى الله تعالى عنه زوج سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة خبرها عجيب ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : أخرجه محمد بن عثمان ابن أبي شيبة في تاريخه وأبو نعيم في طريقه ومن طريق إسحاق بن عبدالله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال : سألت عمر عن إسلامه قال خرجت بعد إسلام حمزة بثلاثة أيام فإذا فلان بن فلان المخزومى . فقلت له أرغبت عن دين آبائك إلى دين محمد؟ قال قد فعل ذلك من هو أعظم عليك حقاً منى قال قلت ومن هو قال أختك وختنك قال فانطلقت فوجدت الباب مغلقاً وسمعت همهمة قال ففتح لى الباب فدخلت فقلت ما هـذا الذى أسمع قالت ما سمعت شيئاً فما زال الكلام بيننا حتى أخذت رأسها فقالت قد كان ذلك على رغم أنفك ، قال فاستحييت حين رأيت الدم وقلت أرونى الكتاب فذكر القصة بطولها . وروى

لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا (رواه) البخارى[1] عن أبى طلحة وابن عمرَ . ومسلمٌ واللفظ له عن عمر وأبى طلحة وكلهمْ رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٠٢ - هَلُمَّ[2] أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فقالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

الواقدى عن فاطمة بنت مسلم الأشجعية عن فاطمة الخزاعية عن فاطمة بنت الخطاب أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتزال أمتى بخير ما لم يظهر فيهم حب الدنيا فى علماء فساق وقراء جهال وجبابرة . فإذا ظهرت خشيت أن يعمهم الله بعقاب . فنسأله تعالى أن لايعمنا وجميع من نحبه بذلك العقاب . بجاه نبينا رسول الله عليه الصلاة والسلام وآله وأصحابه جميعاً ، وبجاه المترجم عمر بن الخطاب . رضى الله تعالى عنه وعنا به وعن سائر الأقارب والأحباب . ومناقبه رضى الله عنه جمة والحكايات عنه فى عبادته وسيرته وزهده وشدته فى الدين ممتعة لو ذكرناها لطال بنا الحديث وخرجنا عن المقصود . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب قتل أبى جهل وفى الباب الذى يلى باب شهود الملائكة بدرا ومسلم فى آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها فى باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه بثلاث روايات إحداها عن عمر واثنان عن أنس وأبى طلحة رضى الله عنهم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هلم) على صيغة الإفراد على لغة أهل الحجاز إذ يستوى فيها الجمع والمفرد وعليها جاء القرآن فى قوله تعالى (والقائلين لإخوانهم هلم إلينا) أى تعالوا فقد ورد هذا الحديث كما وردت الآية مع أن النداء كان لجمع لأنها فى لغة أهل الحجاز تكون بلفظ واحد المذكر والمؤنث والمفرد والجمع . وفى لغة نجد تلحقها الضمائر وتطابق فيقال هلمى وهلما وهلموا وهلمن لأنهم يجعلونها فعلا فيلحقونها الضمائر كما يلحقونها قم وقومى وقوما وقوموا وقمن وتستعمل لازمة نحو هلم إلينا أى أقبل ومتعدية نحو هلم شهداءكم أى أحضروهم (أكتب) بإسكان الباء جواب الطلب الذى هو اسم فعل الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز إن كان المراد به آمر بالكتابة ويحتمل أن يكون على ظاهره وفى مسند أحمد من حديث على أنه المأمور بذلك ولفظه أمرنى النبى

تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ ٱلْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ ٱلْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ ٱللهِ

صلى الله عليه وسلم أن آتيه بطبق أى كتف ليكتب ما لا تضل أمته من بعده (اكم كتابا) وفى رواية لمسلم قال ائتونى بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها ففى هذه الرواية التصريح بتعيين ماطلب أن يكتب فيه والمظنون عند جماهير هذه الأمة أن هذا الكتاب إن كان فيه شىء فى شأن الخلافة بعده ما كان فيه إلا استخلاف أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأن الأدلة طافحة بذلك وأقل مايستفاد منها عزمه صلى الله عليه وسلم على العهد له ثم لما ترك التصريح بذلك نطق بما يفيد أن خلافته بعده واقعة لامحالة فى قوله ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر . وقد أبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر رضى الله عنه فقد بايعه جميع المهاجرين والأنصار وغيرهم من المؤمنين بعد النزاع أولا وبايعه على كرم الله وجهه طائعاً غير مكره فكان ذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث المشتمل على قوله : ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر أخرجه مسلم فى صحيحه فى فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى اكتب كتابا فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » وأخرج البخارى نحوه عنها فى كتاب الأحكام من صحيحه فى باب الاستخلاف وفى كتاب المرضى والطب فى باب قول المريض إنى وجع وقد تقدم لنا استيفاء هذا المعنى عند حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وذكرنا من أدلة كونه الخليفة بعده أيضاً جملة صالحة فى كتابنا هذا عند حديث « لوكنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » الخ (لاتضلوا بعده) أى بعد ذلك الكتاب ولاترتابوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه وقوله لاتضلوا . نفى . وقد حذفت النون فى الروايات التى اتصلت لنا ولمن قبلنا فى صحيح البخارى لأنه بدل من جواب الأمر وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (إن النبى صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه بإملاء الكتاب المقتضى التطويل مع شدة الوجع أو بمباشرة الكتابة على أنه يريد الكتب بنفسه لأنه بعد الوحى والنبوة لامانع من كتبه لمفهوم الظرف فى قوله تعالى (وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولاتخطه بيمينك) الآية وكأن عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل فقال

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ من يقُولُ قرِّبُوا يَكْتُبُ النَّبِيُّ صَلَّى الله

(وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شيء وقد قال تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شيء) (حسبنا) أى يكفينا أو كافينا (كتاب الله) تعالى المنزل فيه قوله تعالى : ما فرطنا فى الكتاب من شيء . وقوله (اليوم أكملت لكم دينكم) فلا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا فى القرآن والسنة بيانها نصاً أو دلالة لأن السنة بيان القرآن وجميع العلم فى القرآن لكن تتقاصر أفهام الرجال عن فهمه واستنباط جميع الأحكام منه إلا بالسنة لقوله تعالى : لتبين للناس ما نزل إليهم . فهى بيان القرآن المنزل إلينا وقد أشار بيت حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إلى هذا المعنى حيث قال :

جميع العلم فى القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال

وهذا الذى فعله عمر من موافقاته للصواب رضى الله عنه ومن دقيق نظره فانظر كيف اقتصر رضى الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفى تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر رضى الله عنه وإقراره عليه دليل على استصواب رأيه وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل (فاختلف أهل البيت) النبوى أو من ضمهم البيت إذ فيهم عمر وهو ليس من أهل البيت رضى الله عنهم (فاختصموا منهم من يقول) امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم ولما فيه من زيادة الإيضاح للناس (قربوا) أدوات الكتابة (يكتب) بجزم يكتب جواب الأمر (لكم النبى صلى الله عليه وسلم كتاباً لن تضلوا بعده) أى لن تتصفوا بالضلال بعده والضلال ضد الرشاد (ومنهم من يقول ما قال عمر) رضى الله عنه وما قاله هو أنه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكأنهم فهموا من قرينة قامت عندهم إذ ذاك أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو موكول إلى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد البخارى فى كتاب العلم عنى . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قال عبيد الله فكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم . وعبيد الله الناقل لقول ابن عباس هذا هو

تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَن تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ مَاقَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة فهو مذكور فى إسناد هـذا الحديث فى الصحيحين . واللغط بفتح اللام وفتح الغين المعجمة هو الصوت والجلبة أى إن الاختلاف الذى حصل بين أهل البيت كان سبباً لترك كتابة الـكتاب وابن عباس رضى الله عنهما ممن اشتد تألمه فبكى من عدم تمكينه صلى الله عليه وسلم من كتابة هذا الـكتاب فى هذه الحالة . فقد أخرج مسلم من رواية سعيد بن جبير عنه رضى الله عنه أنه قال : يوم الخميس ومايوم الخميس. ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بالـكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لـكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً . فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر . وقوله فى الحديث يهجر. بضم الجيم من باب نصر أى يخلط ويهذى والمراد به عند من قال إن المريض فى هذه الحالة لا ينتظم كلامه ولا يعتد به وهذا القول خطأ من قائله لأن وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مستحيل . لأنه معصوم فى صحته ومرضه لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لا أقول فى الغضب والرضا إلا حقاً . اللهم إلا إذا كان قائل ذلك منهم قاله على سبيل الاستفهام الإنـكارى كما تدل عليه رواية : ما شأنه أهجر كما هو لفظ البخارى فهو فيه بهمز الاستفهام لجميع رواة البخارى إلا فى الجهاد . ففيه فقالوا هجر : فتكون همزة الاستفهام مقدرة فى هذه الرواية ، وحاصل ما لخصه القرطبى فى ذلك أن الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام مع الفعل الماضى . فكأن قائل ذلك قال كيف تتوقفون أتظنون أنه كغيره يقول الهذيان فى مرضه . امتثلوا أمره وأحضروا ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق هذا أحسن الأجوبة كما قاله القرطبى . قال ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له . ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل . ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك صدر منه عن دهش وحيرة . كما أصاب كثيراً منهم عند موته ؟ قال فى فتح البارى وقال غيره ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم ؟ لأن الهذيان الذى يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه وقيل غير ذلك ولفظ مسلم المذكور لا ينطبق على أن قائل ذلك قاله مستفهماً بل يوافق التأويل

بأن قائله قاله عن دهش وحيرة لأن لفظه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر (تنبيهات) الأول: اختلاف الصحابة فى تقريب آلة الكتابة له وعدم تقريبها مشعر بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منهم . ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر ونظير ذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه من أنه خرج يخبرهم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت (فإن قيل) كيف جاز للصحابة الاختلاف مع صريح أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (فالجواب) ما قاله المازرى من أنه إنما جاز الاختلاف لهم فى هذا الكتاب مع صريح أمره لهم به لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم وصمم عمر رضى الله عنه على الامتناع لما قام عنده من القرائن على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم وعزمه صلى الله عليه وسلم كان إما بالوحى وإما بالاجتهاد . وكذلك تركه إن كان بالوحى فبالوحى وإلا فبالاجتهاد أيضاً ، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد فى الشرعيات ، (وقال النووى) واتفق قول العلماء على أن قول حسبنا كتاب الله من قوة فقهه ودقة نظره لأنه خشى أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة . وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء وفى تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه كما أشرنا إليه سابقاً ثم قال وأشار بقوله حسبنا كتاب الله إلى قوله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن الذى أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لأجل اختلافهم ولا يعارض ذلك قول ابن عباس إن الرزية كل الرزية الخ لأن عمر أفقه منه قطعاً اهـ وهو نفيس وقد لخص السندى فى حواشى صحيح البخارى حاصل ما ذكروا فى الاعتذار عن عدم امتثال أمره صلى الله عليه وسلم بأن أمره ما كان أمر عزيمة وإيجاب حتى لا تجوز مراجعته ويصير المراجع عاصياً بل كان أمر مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوامر لاسيما عمر وقد علم من حاله أنه كان موافقاً للصواب فى درك المصالح وكان صاحب إلهام من الله عز وجل ذكره وثناؤه ؛ ولم يقصد عمر بقوله قد

غلب عليه الوجع أنه يتوهم الغلط به وإنما أراد التخفيف عليه من التعب اللاحق به من إملاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سببا للعوق غاية للشقة به في تلك الحالة فرأى أن ترك إحضار الورق أولى مع أنه خشي أن يكتب النبي صلى الله عليه وسلم أموراً يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لأنها منصوصة لا مجالة لاجتهاد فيها، أو خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به إلى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سبباً للفتنة ، فقال حسبنا كتاب الله ، لقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله (اليوم أكملت لكم) دينكم فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة اهـ كلامهم بخلاصته. قال وفيه نظر لأن قوله لا تضلوا يفيد أن الامر للإيجاب إذ السعي فيما يفيد الأمن من الضلال واجب على الناس وقول من قال لو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ؛ يفيد أنه ما كان واجباً عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به . وبين أن فائدته الأمن من الضلالة ودوام الهداية فإن الأصل في الأمر هو الوجوب على المأمور لا على الآمر سيما إذا كانت فائدته ما ذكر . والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه ، على أنه يمكن أن يكون واجباً عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر وقد رفع تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله عليه وسلم بتلاحي رجلين فيمكن رفع هذا كذلك . ثم المطلوب تحقيق أنه كيف لا يكون الوجوب مع وجود قوله ، لا تضلوا . وهذه المعارضة لا تنفع في إفادة ذلك التحقيق وأما أنه خشي أن يكتب أموراً تصير سبباً للعقوبة أو سبباً لقدح المنافقين المؤدي إلى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله ؛ لا تضلوا لان هذا بيان أن الكتاب سبب الأمن من الضلال ودوام الهداية فكيف يتوهم أنه سبب العقوبة أو الفتنة بقدح أهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر . وأما قولهم في تفسير : حسبنا كتاب الله: أنه قال تعالى: ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب الاعتماد على هاتين الآيتين ؛ كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد . مع أن الضلال والتفرق في الامة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله عليه وسلم إن مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال إنه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى فلعله كان شيئاً من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما لبركته مكتوباً عندهم بأمر نبيهم صلى الله عليه وسلم يأمن الناس من الضلالة ولو

فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب للأمن من الضلالة . فلا وجه لترك السعى فى ذلك النص اكتفاء بالقرآن بل لو لم يكن فائدة النص إلا الأمن من الضلالة لكان مطلوباً جداً ولم يصح تركه الاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء . كيف والناس محتاجون إلى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعاً وذلك لأن الكتاب وإن كان جامعاً إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراجه منه فلا يقدر كل أحد على استخراجه منه على وجه الصواب . ولهذا فوض إليه البيان مع كون الكتاب جامعا فقال تعالى : لتبين للناس مانزل إليهم . ولاشك أن استخراجه صلى الله عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب . وهذا يكفى ويغنى فى كون نصفه مطلوباً لنا لاسيما إذا أمرنا به . سيما إذا وعد على ذلك الأمن من الضلال فما معنى قول أحدنا فى مقابلة ذلك : حسبنا كتاب الله بالوجه الذى ذكروا (قلت) فالوجه عندى طلب مخرج هو أحسن وأولى مما ذكروا إن شاء الله تعالى . وهو أن عمر رضى الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتضلوا بعده إنكم لاتجتمعون على الضلالة . ولا تسرى الضلالة إلى كلكم لا أنه لايضل أحد منكم أصلا . ورأى أن إسناد الضلال إلى ضمير الجمع لإفادة هذا المعنى لما قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لامحالة . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر فى حال صحته أنه ستفترق الأمة وتمرق المارقة وستحدث الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعاً فعلم أن المراد بقوله : لاتضلوا هو أمن الكل بذلك الكتاب من الضلالة لا أمن كل واحد من الآحاد فلما فهم عمر رضى الله عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض)وقوله سبحانه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله (لتكونوا شهداء على الناس) وكذا من بعض إخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث : «لاتجتمع أمتى على الضلالة» . وحديث . «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق». ونحو ذلك أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذى أراد صلى الله عليه وسلم أن يكتبه ورأى أن ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب إلا زيادة احتياط فى الأمر لما جبل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرع إلى الله

تعالى فى حصول النصر أشد التضرع وبالغ فى الدعاء مع وعد الله تعالى إياه بالنصر وإخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم . ورأى أن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم بإحضار الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تعبه لأجل كمال الاحتياط فى أمرهم فلما كان كذلك أجاب عمر بما أجاب للتنبيه على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الحالة التى هى حالة غاية الشدة ونهاية المرض وأن ما قصده حاصل لما أن الله تعالى قد وعد به فى كتابه وهذا معنى قوله : حسبنا كتاب الله . أى يكفى فى حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به فى كتابه وهذا مثل ما فعل أبو بكر رضى الله عنه يوم بدر حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال : خل بعض مناشدتك ربك فإن الله منجز لك ما وعدك . فقال كذلك شفقة عليه . لما علم أن أصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى . وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى أعلم . وبالجملة فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر أنه ماترك الكتاب إلا لأنه ما كان يتوقف عليه شىء من أمر الأمة من أصل الهداية أو دوامها بل كان لزيادة الاحتياط وإلا لما تركه مع ماجبل عليه من كرم طبعه اه (الثانى) أخرج البخارى فى صحيحه فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته الخ بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ماتنازعوا دعونى فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه وأوصاهم بثلاث : قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها . وكذا أخرجه مسلم عن ابن عباس أيضاً فى باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه بلفظ : دعونى فالذى أنا فيه خير . أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . قال وسكت عن الثالثة لكنه قال بعد وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها وقد تقدم هذا الحديث لنا فى المتن فى الجزء الأول فى حرف الهمزة ، وقوله وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها . قال فيه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى يحتمل أن يكون القائل ذلك سعيد بن جبير ثم وجدت عند الإسماعيلى التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة وفى مسند الحميدى ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج قال سفيان : قال سليمان أى ابن أبى مسلم لا أدرى أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها وهذا هو الأرجح (قال مقيده [illegible] هذا التردد أن الإمام [illegible] هذا الحديث [illegible]

بعد قتيبة شيخ البخارى وهم : سفيان بن عيينة وسليمان الأحول وسعيد بن جبير ، فاحتمل أن يكون القائل ذلك كل واحد من الثلاثة . وقد علمت من كلام ابن حجر ماهو الأرجح من الاحتمالات . واختلف أيضاً فى الثالثة التى سكت عنها فقد قال فى فتح البارى : قال الداودى الثالثة الوصية بالقرآن وبه جزم ابن التين . وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر إن النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته . وقال عياض يحتمل أن تكون هى قوله : ولا تتخذوا قبرى وثنا فإنها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ويحتمل أن يكون ما وقع فى حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم اه وقد نظم بعض الفضلاء آخر ما أوصى به النبى صلى الله عليه وسلم بقوله .

آخر ما أوصى به الصلاة　　والرفق بالمملوك والزكاة

(والثالث) أخرج مسلم فى كتاب الوصية من صحيحه فى باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت . ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشىء اه فقولها ولا أوصى بشىء يعلم منه أنه لم يوص بالخلافة لأحد لا لعلى ولا لأبيها إلا ما دل عليه ماروى عنها من كونه عزم على أن يعهد لأبى بكر كما سبق . وقولها ولا أوصى بشىء نكرة فى سياق النفى تعم . لكن يخص هذا العام بما ثبت أنه أوصى به من إخراج المشركين من جزيرة العرب وإجازة الوفد ونحو ذلك مما قدمناه ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى . فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً لن تضلوا بعده . ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا ، (وراوى الحديث) هو عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ترجمان القرآن واحد المكثرين من حديث سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام وأبو الخلفاء العباسيين العظام . وقد تقدمت ترجمته بالاستيفاء عند حديث من وضع هذا فى الأحاديث المصدرة بلفظ (من) فأغنى ذكرها [illegible] هذا

تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قُومُوا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٠٣ — هُمْ[2] أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ «يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا فى حرمان الخير كما وقع فى قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك. وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه شىء كما قاله الحافظ ابن حجر، وقولنا: وفى هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم الخ يؤيد خلاف كراهة جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث حيث استحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوه حفظاً لأنه لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه. (وأول) من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف إلى وقتنا هذا. وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد. وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سوء الطريق:

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب كتابة العلم بمعناه وفى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) وفى كتاب المرضى فى باب قول المريض قوموا عنى. وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب كراهية الخلاف ومسلم فى كتاب الوصية فى باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه برواية واحدة وبروايتين بمعناها اشتملتا على زيادة لم تكن فى زاد المسلم.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هم أشد أمتى على الدجال) بتشديد الدال المهملة والجيم مع فتحهما عند ظهوره وخروجه على الناس الموعود به فى الأحاديث الصحاح ثم بينت المراد بالذين هم أشد أمته صلى الله عليه وسلم على الدجال بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنى تميم) وتميم هو تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن إلياس بن مضر يجتمع نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إلياس بن مضر (قال أبو هريرة) راوى هذا الحديث رضى الله تعالى عنه (وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم ولفظ صدقات بفتح الصاد المهملة والدال المهملة بعدها جمع صدقة وإنما فتح الدال فى لفظ صدقاتهم لأنه محرك العين بالفتح فى المفرد فلا يغير

وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي

في حالة جمعه جمع سلامة بل يجب إبقاء عينه على ما كانت عليه قبل الجمع كصدقات وشجرات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هـذه صدقات) بالضبط السابق (قومى) بالجر بالإضافة وإنما أضافهم لنفسه الشريفة لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه وآله الصلاة والسلام في إلياس ابن مضر كما ذكرناه قريباً (وكانت سبية منهم) بفتح السين وكسر الموحدة (عند عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أى من تميم والمراد من بطن منهم وقد وقع عند الإسماعيلى من طريق أبى معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل فقدم سبى خولان فقالت عائشة يارسول الله أبتاع منهم ، قال لا ، فلما قدم سبى بنى العنبر قال ابتاعى فإنهم ولد إسماعيل ووقع عند أبى عوانة من طريق الشعبى عن أبى هريرة أيضاً وجىء بسبى بنى العنبر اهـ وبنو العنبر بطن شهير أيضامن بنى تميم ينسبون إلى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو ابن تميم وقد بين الطبرانى فى الأوسط من رواية الشعبى المراد بالذى كان على عائشة رضى الله عنها وأنه كان نذراً وعنده فى الكبير أنها قالت يانبى الله إنى نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فىء بنى العنبر غدا فجاء فىء بنى العنبر فقال خذى منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغراً وزبيبا بالزاى والموحدتين مصغراً أيضاً وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاى والخاء المعجمتين مصغراً أيضاً وسمرة أى ابن عمرو فمسح النبى صلى الله عليه وسلم رءوسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر : والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة إما رديح ، وإما زخى ، ففى سنن أبى داود من حديث الزبيب بن ثعلبة مايرشد إلى ذلك اهـ ملخصاً من فتح البارى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها (أعتقيها) بصيغة الأمر للأنثى فهو بفتح الهمزة وإسكان العين وكسر المثناة الفوقية من أعتق الرباعى أى السبية أو النسمة بناء على الرواية ، وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل (فإنها من ولد إسماعيل عليه السلام) وهو إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو ثانى الذبيحين فى القول الصحيح ، وسبب هـذا الحـديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى أبى هريرة قال : مازلت أحب بنى تميم منذ ثلاث ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم ، سمعته يقول : هم أشد أمتى

وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ

على الدجال ، الخ حديث المتن أى من حين سمعت هذه الخصال الثلاث التى أولها قوله : «هم أشد أمتى على الدجال » ، وثانيها قوله ،هذه صدقات قومنا ، وثالثها أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد إسماعيل عليه السلام . وزاد فيه أحمد وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحببتهم اه وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة . وفى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل عليه السلام دليل للجمهور على صحة تملك العرب واسترقاقهم كسائر فرق العجم وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر رضى الله عنه من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب لكن قال ابن المنير تملك العرب لابد عندى فيه من تفصيل وتخصيص الشرفاء فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها ، فلو فرضنا أن حسنياً أو حسينياً تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده . قال وإذا أفاد كون السبى من ولد إسماعيل يقتضى استحباب إعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما والله أعلم وفى القسطلانى فى كتاب العتق قبل حديث متننا هذا بنحوا حديثين أن جواز استرقاق العرب هو قول الإمام الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم : وقد تقدم لنا فى شرح حديث « من قال عشراً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل » الكلام على جواز استرقاق العرب ، وقد ذكرت هناك أنه ينبغى تخصيص جواز استرقاق العرب بغير القبائل المذكورة فى حديث الصحيحين من رواية أبى هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام « قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله » وبينت هناك بعض فضل قريش والأنصار الذى يتضح به عدم جواز استرقاقهم فمن تأمله بإنصاف علم أن منع استرقاق تلك القبائل بالخصوص هو الصواب . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، هم أشد أمتى على الدجال قال : وجاءت صدقاتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، هذه صدقات قومنا ، قال وكانت سبية

ٱلسَّلَامُ (رواه) البخارى[1] واللفظ لهُ ومسلم عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٤ — هُمُ[2] ٱلْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ قُلْتُ

منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل . وفى هذا الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كالعجم إلا أن عتقهم أفضل إلا القبائل التى ذكرنا عدم جواز استرقاقها وفيه أيضاً فضيلة ظاهرة لبنى تميم وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء ، وفيه الإخبار عما سيأتى من الأحوال الكائنة آخر الزمان (وراوى) الحديث هو أبو هريرة الدوسى وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى آخر شرح حديث « هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر » وتقدمت أيضاً مطولة فى شرح حديث « من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى » الخ فليرجع إلى الموضعين من شاء الوقوف عليها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق فى باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية فى كتاب المغازى فى باب قبل باب وفد عبد القيس ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء بثلاث روايات قال فى إحداها هم أشد الناس قتالا فى الملاحم ولم يذكر الدجال.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هم الأخسرون ورب الكعبة) المراد بهم الأكثرون مالا إلا من قال هكذا وهكذا كما سيأتى فى هذا الحديث نفسه وقد أقسم رسول الله عليه الصلاة والسلام على كونهم الأخسرون يوم القيامة بقوله ورب الكعبة ثم كرر ذلك مرتين بقوله (هم الأخسرون ورب الكعبة) ولفظ رب مجرور بواو القسم فى الموضعين قال أبو ذر (قلت ماشأنى) أى ماحالى (أيرى) بضم الياء التحتية (فى) بتشديد الياء (شيء) أى أيظن فى نفسى شيء يوجب الخسران وفى رواية أيرى فى شيئاً أى يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى شيئاً يوجب الخسران (ما شأنى) أى ما حالى وإنما توهم أن فيه شيئاً يوجب

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الكعبة هم الأخسرون ...

مَاشأْنِي ، أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ ،مَاشأْنِي،فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ

الكعبة ثم إنه جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال (فجلست إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يقول) أى يقول قول المذكور وهو : هم الأخسرون ورب الكعبة مرتين قال أبو ذر (فما استطعت أن أسكت وتغشانى) بفتح الغين والشين المعجمتين مع تشديد الشين (ما شاء الله) أن يتغشانى أى أصابنى من الحزن والحذر من الأخسرية ما شاء الله أن يصيبنى (فقلت من هم) بفتح ميم من . أى من هم الأخسرون أفديك (بأبى أنت وأمى يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هم (الأكثرون أموالا) منصوب على التمييز (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات فيه إطلاق القول على الفعل إذ معنى قوله إلا من قال هكذا الخ إلا من صرف ماله على المستحقين شرعاً أماماً ويمينا وشمالا فعبر عن الفعل بالقول وهو كثير فى الأحاديث وفى كلام العرب وقوله صلى الله عليه وسلم إلامن قال هكذا وهكذا الخ ظاهره عام يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع لكن ظاهر الحديث يختص بالصدقة الواجبة لأن الوعيد الشديد لايقع إلا على منع الواجب ولأن فى آخر رواية مسلم لهذا الحديث زيادة صريحة فى أن الوعيد لمن لايؤدى الزكاة الواجبة لقوله فيه : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لايؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها الخ ما يأتى بلفظه قريباً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى ، عن أبى ذر قال انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال : هم الأخسرون ورب الكعبة . قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يارسول الله فداك أبى وأمى من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولابقر ولاغنم لايؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس ، وفى هذا الحديث تسلية للفقراء لسلامتهم غالبا من الخسران بخلاف الأكثرين أموالا إلا من صرفه مصارف الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزكاة من سننه وقال حسن صحيح ، (وراوى الحديث) هو

أَمْسَكْتَ وَتَغَشَّانِي مَاشَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللَّهِ

أبو ذر الغفارى رضى الله عنه أحد النجباء من الصحابة وفى اسمه أقوال . أشهرها وأصحها أن اسمه جندب بن جنادة وقيل برير بموحدة مكبراً ومصغراً وكان من السابقين إلى الإسلام وقصة إسلامه فى الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر ، كما قاله الحافظ ابن حجر وهو واضح لمن تأمل فيهما وقد ذكرت فى هذا الشرح لفظ البخارى فى أول إسلامه وقصته عند حديث « ما أحب أن أحداً لى ذهبا » الخ وفى صحيح مسلم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر فى قصة إسلامه وفى أوله صليت قبل أن يبعث النبى صلى الله عليه وسلم حيث وجهنى الله وكنا نزلا مع أمنا على خال لنا فأتاه رجل فقال له إن أنيسا يخالفك فى أهلك فبلغ أخى فقال والله لا أساكنك فارتحلنا فانطلق أخى فأتى مكة ثم قال أتيت مكة فرأيت رجلا يسميه الناس الصابىء هو أشبه الناس بك الخ ما ذكره فراجعه إن شئت ومناقبه رضى الله عنه كثيرة جداً ومع تقدم إسلامه قد تأخرت هجرته فلم يشهد بدراً قال أبو إسحاق السبيعى عن هانىء بن هانىء عن على : أبو ذر وعاء ملىء علما ثم أوكىء عليه أخرجه أبو داود بسند جيد وأخرج أبو داود أيضاً وأحمد عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذر » وحسنه الترمذى ومع كونه لم يشهد بدراً ألحقه عمر بهم وكان يوازى ابن مسعود فى العلم . وفى السيرة النبوية لابن إسحاق عن ابن مسعود قال كان لايزال يتخلف الرجل فى تبوك فيقولون يارسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله . فتلوم أبو ذر على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشياً فنظر ناظر من المسلمين فقال إن هذا لرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا ذر فلما تأملت القوم قالوا يارسول الله هو والله أبو ذر فقال يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده ، له رضى الله عنه مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على إثنا عشر منها وانفرد البخارى بحديثين منها ومسلم بتسعة عشر روى عنه ابن عباس وأنس والأحنف بن قيس وأبو عثمان النهدى وخلق ، قال الحافظ فى الإصابة : وكانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين وقيل فى التى بعدها وعليه الأكثر وجزم فى تقريب التهذيب بما قال فى الإصابة أن عليه الأكثر وهو الذى عزاه

قَالَ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٥ — هُوَ[٢] لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

صاحب الخلاصة لابن المدائنى . وكانت وفاته فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ويقال إنه صلى عليه عبد الله بن مسعود وفى قصة رويت بسند لا بأس به وقال المدائنى إنه صلى عليه ابن مسعود بالربذة ثم قدم المدينة فمات بعده بقليل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب زكاة البقر بمعناه وفى كتاب الرقاق فى باب المكثرون هم المقلون وقوله تعالى : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) الآيتين وبلفظه فى كتاب الإيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ، سببه كما فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقيل إن هذا ما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية . فقوله عليه الصلاة والسلام هو أى اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله : والصالحات عليها مغلقاً باب ، فلو قصد القائل بقاء الوصفية لقال والصالحات عليها باب مغلق وكذلك هذا الحديث فلو قصدت فيه الوصفية . بلها . لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر . لها اه بنحو لفظه . والفرق بين الهبة والصدقة ، أن الهبة تمليك الغير شيئاً بلا عوض تقرباً إليه وإكراماً له . والصدقة عطية لثواب الآخرة كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله . الهبة تمليك بلا عوض ولثوب الآخرة صدقة . والهبة هى الهدية بتشديد الياء وإنما جازت الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولم تجز الصدقة عليه ولا على آله لأن فى الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة بذلك والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى أن يمن عليه غير الله تعالى أما وجه قوله صلى الله عليه وسلم

ولنا هدية مع أن هذا اللحم كان صدقة على بريرة فهو أن المحتاج إذا تصدق عليه بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله إهداؤه لغيره كما له أن يهدى سائر أمواله ولو لم يكتسبها بوجه الصدقة بلا فرق ، وفى هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة إلى الهدية لأنه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فى الصدقة بالبيع والهبة لصحة ملكه لها خرجت عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآله رضى الله عنهم وهو إنما يأكل الهدية دون الصدقة لما فى الهدية من دواعى المحبة فى قوله · تهادوا تحابوا . وجاز أن يثيب عليها بمثلها وبأفضل منها فيرفع ذلك الذلة وللمنة بخلاف الصدقة ، وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وأن التحريم فى الأشياء ليس لعينها . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه وأخرجه النسائى فى العمرى من سننه وفى البيوع وفى الفرائض وفى الطلاق والشروط ، (وأما راويا الحديث) فاثنان عائشة وأنس (أما عائشة) فهى أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق التيمى رضى الله عنهما تكنى أم عبد الله وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس فقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست وقيل بنت سبع ويجمع بينهما بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت فى السابعة كما قاله الحافظ ابن حجر فى الإصابة ودخل بها عليه الصلاة والسلام وهى بنت تسع وكان دخوله بها فى شوال فى السنة الأولى كما أخرجه ابن مسعود عن الواقدى عن أبى الرجال عن أبيه عن أمه عمرة عنها قالت أعرس بى على رأس ثمانية أشهر وقيل فى السنة الثانية من الهجرة وقد أشار صاحب قرة الأبصار لتاريخ تزوجه بها ودخوله بها وسنها وقت موته عليه الصلاة والسلام أيضا بقوله :

ثم تزوج ابنة الصديق ... وعمرها ست على التحقيق
بالبلد الحرام قبل الهجرة ... بسنتين عند أهل الخبره
ثم بنى بها بعيد ما ارتحل ... لطيبة وعمرها تسعا وصل
ومات عنها وهى بنت حى ... صلى عليه رب كل شى

وفى الصحيح من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع وقبض

وأنا بنت ثمان عشرة سنة . وفى الصحيح أيضاً أنه لم ينكح بكرا غيرها وقيل إنما كنيت أم عبد الله لأنها ولدت من النبى صلى الله عليه وسلم ولدا فمات طفلا ولم يثبت هذا وقيل كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير وهذا الثانى ورد عنها من طرق . كانت فقيهة ربانية من أحب نساء النبى صلى الله عليه وسلم عليه وهى من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين منها وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين وكانت راوية الأشعار العرب وقد صرح صاحب نظم عمود النسب بأنها حفظت من شعر لبيد بن ربيعة اثنى عشر ألفا فى قوله :

منه لبيد بن ربيعة الأبى   فاز بصحبة وفضل أدب
روت له من الألوف اثنى عشر   عائشة وكل شعره درر

قال الزهرى: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . وقال عطاء بن أبى رباح . كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة . وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة . وقال أبو بردة بن أبى موسى عن أبيه ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما وقد تقدم فى الجزء الأول من متن كتابنا هذا فيما اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أنس قوله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . وقال القاسم كانت تصوم الدهر ومناقبها رضى الله عنها لا يسعها إلا تأليف مستقل ماتت سنة ثمان وخمسين فى ليلة الثلاثاء لسبع عشر خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع وخمسين وهو مروى عن هشام بن عروة ودفنت بالبقيع ليلا ، (وأما أنس رضى الله عنه) فهو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وهو أحد المكثرين من حديثه المجموعين فى قول صاحب طلعة الأنوار :

والمكثرون بحرهم وأنس   عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا   رب فتى بالمكثرين الضمرا

وقد صح عنه أنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأن أمه

أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا ذا الأذنين وقال محمد بن عبد الله الأنصاري : خرج أنس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وهو غلام يخدمه . أخبرني أبي عن مولى لأنس أنه قال لأنس : أشهدت بدراً ؟ قال : وأين أغيب عن بدر لاأم لك . قال ابن حجر في الإصابة : وإنما لم يذكروه في البدريين لأنه لم يكن في سن من يقاتل . وأخرج الترمذي أنه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ودعا له وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين وكان فيه ريحان ويجيء منه ريح المسك وكانت إقامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها . قال علي بن المديني كان آخر الصحابة موتا بالبصرة قال ابن عبد البر . وما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل ، (قلت) وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا بلا نزاع كما جزم به صاحب نظم عمود النسب بقوله :

أبو الطفيل عامر بن واثله   آخر من مات من الأصحاب له

قال ابن عبد البر : ويقال إن أنس بن مالك قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحواً من مائة قبل موته وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له فقال : اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فقال أنس رضي الله عنـه فإني لمن أكثر الأنصار مالا وولدا ويقال إنه ولد لأنس ابن مالك ثمانون ولدا منهم ثمانية وسبعون ذكراً وابنتان واحدة تسمى حفصة والثانية تكنى أم عمر وروى البزار بإسناده عن موسى بن أنس أن أنساً غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات (وروى ابن السكن) من طريق صفوان بن هبيرة عن أبيه قال قال ثابت البناني قال لي أنس بن مالك هذه شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم (فضعها تحت لساني) قال فوضعتها تحت لسانه فدفن وهي تحت لسانه وقال معمر عن أبيه سمعت أنس بن مالك يقول لم يبق أحد صلى القبلتين غيري وذكر ابن سعد أنه شهد بدرا . له رضي الله عنه ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين ، روى أنس أيضاً عن طائفة من الصحابة وروى عنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون قال العجلي : كان به وضح وروى الطبراني بإسناده عن

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة وأنس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٦ — هُوَ[2] فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ

قال قالت أم سليم يارسول الله ادع الله لأنس . فقال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه . قال أنس لقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة خمسة وعشرين وإن أرضى لتثمر فى السنة مرتين ، واختلف فى وقت وفاته فقيل سنة إحدى وتسعين . هذا قول الواقدى وقيل سنة اثنتين وتسعين . وقيل : سنة ثلاث وتسعين ،قاله خليفة بن خياط وغيره قال خليفة ومات وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين وقيل كانت سنه إذ مات مائة سنة وعشر سنين وقيل ابن مائة سنة وسبع سنين . وقيل إنه مات وهو ابن بضع وتسعين سنة . قال الحافظ ابن عبد البر : وأصح ماحدثنا به عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنا معتمر عن حميد أن أنس بن مالك عمر مائة سنة إلا سنة قال ابن عبد البر : قال الحسن بن عثمان مات أنس بن مالك فى قصره بالطف على فرسخين من البصرة سنة إحدى وتسعين ودفن هناك رحمه الله ورضى عنه وعنا به . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى باب إذا تحولت الصدقة وفى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية وفى كتاب النكاح فى باب الحرة تحت العبد وفى كتاب الطلاق فى الباب الذى يلى باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة بروايات عن عائشة ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وإن كان المهدى ملكها بطريقة الصدقة وفى كتاب العتق فى باب إنما الولاء لمن أعتق الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هو) أى أبو طالب لتقدم ذكره فى قول العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك فقال عليه الصلاة والسلام (هو فى ضحضاح) بفتح الضادين المعجمتين بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره حاء مهملة (من نار) يبلغ كعبه . قال ابن الأثير الضحضاح فى الأصل مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين فاستعاره صلى الله عليه وسلم للنار وقد

دل هذا الحديث على أن أبا طالب مات كافراً والعياذ بالله تعالى . قال الشيخ زكريا الأنصارى وما روى من أنه أسلم إن صح لا يقاوم ما فى الصحيح (ولولا أنا) أى لولا أنى شفعت فيه (لكان فى الدرك الأسفل من النار) والدرك بفتح الراء وسكونها وبهما قرىء فى المتواتر وهو أقصى قعر النار أعاذنا الله وأحبابنا منها . قال ابن مسعود رضى الله عنه الدرك الأسفل توابيت من حديد مقفلة فى النار . وقال أبو هريرة رضى الله عنه هو بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم . اللهم بجاه نبيك بل بذاتك العلية وصفاتك السنية نسألك اللهم أن تعيذنا ووالدينا ومشايخنا وأحبابنا من دخولها . وقولى (يعنى عليه الصلاة والسلام عمه أبا طالب) أى يعنى بقوله : هو . عمه أبا طالب المشهور بكنيته هذه واسمه عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أوصى به إليه عبد المطلب عند موته فكفله إلى أن كبر واستمر على نصرته بعد أن بعث إلى أن مات قبل الهجرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون سنة إلا ثلاثة أشهر وأياما ، وفى هذا الحديث التصريح بتفاوت عذاب أهل النار (فإن قلت) أعمال الكفرة هباء منثوراً لا فائدة فيها لقوله تعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وغيرها من الآيات المصرحة بعدم نفع أعمال الكفار لهم ، والأحاديث الصحيحة كحديث ابن جدعان حيث سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله فى الجاهلية من إطعام المساكين وصلة الرحم فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه . إنه لم يقل : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين (فالجواب) أن هذا النفع الذى يقع لأبى طالب من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصائصه (فإن قلت) روى ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول لا إله إلا الله فأبى فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه فأصغى إليه فقال يا ابن أخى والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته أن يقولها (فالجواب) أن فى سنده من لم يسم قال الحافظ ابن حجر والعينى ولو كان صحيحاً لعارضه حديث الباب أى حديث المتن عندنا الذى هو أصح منه ، فضلا عن أنه لم يصح وقد قدمنا قريباً نحو هذا الجواب عن الشيخ زكريا الأنصارى ، وقد تقدم فى حرف اللام حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه فيما اتفق عليه الشيخان من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد قدمنا هناك فى شرحه الأدلة القوية الصريحة فى عدم نجاته وأنه يكفى من ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم

من كون هذه الآية أنزلت فيه وهي قوله تعالى (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد موته لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فترك الدعاء له كما هو نص الصحيحين أيضاً وحينئذ فأى احتجاج لنجاته بعد هذا فغاية أمره أنه من أخف أهل النار عذاباً والعياذ بالله تعالى من جميع عذابها قليلا كان أو كثيرا . ووقع فى حديث ابن عباس عند مسلم أن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه ولأحمد من حديث أبي هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب وللبزار من حديث جابر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت أبا طالب . قال أخرجته من النار إلى ضحضاح منها . وقد روى أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود من حديث على قال لما مات أبو طالب قلت يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال اذهب فواره . قلت إنه مات مشركا . فقال اذهب فواره الحديث قال الحافظ فى فتح البارى ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شيء وقد لخصت ذلك فى ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة اه وقد بين فى الإصابة تضعيف كل رواية أوردها ذلك الرافضى فى تأليفه مما يطول علينا الآن تتبعه وذكره بلفظه . وقال بعد ذكر حديث الصحيحين هذا فى أثناء كلامه فهذا شأن من مات على الكفر . فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلا والأحاديث الصحيحة والأخبار المتكاثرة طافحة بذلك اه (وأقول وعلى الله تعالى أعتمد فى كل فعل ومقول) من أوضح ما يزيل الشك فى كونه مات كافراً ما أخرجه الإمام أحمد من طريق حبة العرنى قال رأيت عليا رضى الله عنه ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكا أكثر منه حتى بدت نواجذه . ثم قال ذكرت قول أبي طالب وقد ظهر علينا وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصلى ببطن نخلة فقال ماذا تصنعان يا ابن أخى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فقال ما بالذى تصنعان بأس أو بالذى تقولان بأس ولكن والله لا تعلونى استى أبدا وضحك تعجبا لقول أبيه ثم قال اللهم لا أعترف أن عبدا لك من هذه الأمة عبدك قبلى غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلى الناس سبعا وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس فى قوله تعالى (وهم ينهون عنه وينأون عنه) قال نزلت فى أبي طالب كان ينهى عن أذى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وينأى عن ما جاء به ، ومما يؤيد أنه مات على الكفر والعياذ بالله تعالى وأن ذلك كان أمراً معلوما عند بنى هاشم وغيرهم كون المنصور فخر على محمد بن عبد الله بن الحسن لما خرج بالمدينة وكاتبه المكاتبات المشهورة ومنها فى كتاب المنصور لقد بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله أربعة أعمام فآمن به اثنان أحدهما أبى وكفر به اثنان أحدهما أبوك ومن شعر عبد الله بن المعتز يخاطب الفاطميين :

وأنتم بنو بنته دوننا ونحن بنو عمه المسلم

(فالحاصل) أنه والعياذ بالله تعالى لم يمت إلا كافرا كما دلت عليه الأدلة الصحيحة وأن كل مؤمن محب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين يود ويتمنى أن لو أقر الله عين نبيه عليه الصلاة والسلام بإسلام عمه الذى كان يدافع عنه ، لكن لامعقب لحكم الله ولاراد لقضائه ولا إله غيره تعالى يفعل ما يشاء فى خلقه (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) (فإن قيل) إن أبا طالب قد عزره ونصره وقد قال تعالى (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) فربما يدخل فيما اقتضته هذه الآية من فلاح من عزره عليه الصلاة والسلام ونصره (فالجواب) أن شرط دخوله فى هذا الفلاح العظيم الإيمان به واتباع النور الذى أنزل معه كما دلت عليه هذه الآية وغيرها وأبو طالب لم يؤمن به ولم يتبع النور الذى أنزل معه وهو القرآن لأن القرآن قد أمر بإقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وغير ذلك من أحكام الدين وأبو طالب قد مر لك قريباً فى الحديث الذى أخرجه الإمام أحمد قوله : والله لا تعلونى إستى أبدا ، فهو قول دال على غاية الامتناع من الصلاة والازدراء بدين الإسلام وبالصلاة التى هى عماده فلو هداه الله تعالى وألهمه التقوى لعلم أن علو الاست على صاحبه إذا كان لله تعالى الذى خلقه وصور جميع بدن صاحبه لايتأنف عنه العاقل الموفق بل إنما يتأنف عن فعل ذلك لمخلوق مثله أما الخالق جل وعلا فلا يتأنف العبد عن غاية الخضوع له والتذلل إلا إذا لم يوفقه تعالى للإيمان به وبرسوله عليه الصلاة والسلام وهذا أمر فى غاية الوضوح لايحتاج للتطويل بأزيد مما سقناه ، (أما نجاة) آباء رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام وإسلامهم فهو الأصح كما عليه غير واحد من المحققين من علماء الشريعة المطهرة وقد صرح بذلك الشيخ على القارى فى شرح الشفا فى الباب الرابع فيما أظهره الله تعالى على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات الخ فى آخر فصل تفجير الماء ببركته وانبعاثه بمسه ودعوته ولفظه ، هذا وأبو طالب

لم يصح إسلامه وأما إسلام أبويه ففيه أقوال والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة كما بينه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة اه وهذا من الشيخ على القاري رجوع واضح عن مانسبه إليه الألوسي في روح المعاني عند قوله تعالى (وتقلبك في الساجدين) من عدم إيمان أبويه عليه الصلاة والسلام فإن كان قال ذلك في شرح الفقه الأكبر أو غيره فقد رجع عنه في شرح الشفاء بما ذكرناه هنا بلفظه وقد صرح الشيخ على القاري في شرح الشفا أيضاً في فصل إحياء الموتى وكلامهم بأن الأصح كما عليه الجمهور إحياء أبويه حتى آمنا به . ولفظه ، وأما ما ذكروا من إحيائه عليه الصلاة والسلام أبويه فالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفات اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد بسطت الكلام على نجاة آبائه عليه الصلاة والسلام وإسلامهم في حرف اللام عند حديث : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة الخ بما فيه كفاية لمن وفقه الله للحق في نجاة آباء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم بدا لي أني أفرد في إسلامهم ونجاتهم تأليفاً مستقلا أبين فيه إن شاء الله تعالى إعلال حديث مسلم الدالين على عدم نجاة أبويه عليه الصلاة والسلام . بما لم يبق بعده لعالم ولا لطالب علم بضد ذلك من كلام . أسأله تعالى أن ييسر لي تبيضه وإتمامه قريباً إن شاء الله تعالى ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه هو عين لفظ البخاري ما عدا زيادته لفظة : نعم . قبل هو في ضحضاح الخ وهذا الحديث هو آخر حرف الهاء من كتابنا زاد المسلم . أتمه الله تعالى بمنه ونفع به كل مسلم . وجعله سبباً لنجاة مؤلفه وموته شهيداً على أخلص الإيمان بالمدينة المنورة اللهم آمين .

(وأما راوي هذا الحديث) فهو العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكنى أبا الفضل وأمه نتيلة بنت جناب بن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهي أول من كساه ذلك . وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة أما السقاية فمعروفة وأما العمارة فهي عمارة المسجد الحرام فإنه كان لايدع أحداً يسب في المسجد الحرام ولايقول فيه هجرا. لايستطيعون لذلك امتناعاً لأن قريشا كانوا قد اجتمعوا وتعاقدوا على ذلك فكانوا له أعواناً عليه كما ذكره علماء النسب . وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم للتوثق لابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه وابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل

ابن الحارث ولما أسر يوم بدر بيمن أسر كان قد شد وثاقه فسهر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ولم ينم ، فقال بعض أصحابه ما يسهرك يانبي الله ؟ فقال أسهر لأنين العباس فقام رجل من القوم فأرخى وثاقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي لا أسمع أنين العباس فقال الرجل أنا أرخيت من وثاقه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فافعل ذلك بالأسرى كلهم وأسلم عقيب ذلك . وقيل إن سبب إسلامه أنه لما أرسلت قريش فداء أساراها وبقى العباس وابنا أخويه المذكورين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع الفداء عن نفسه وعن ابنى أخويه فاعتذر بأن لا شيء عنده يفتدى به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك المال الذى أوصيت عليه أم الفضل آخر الليل وقلت لها ادفنيه فى موضع كذا فإن مت انتفعتم به بعد موتى وإن رجعت رجعت إليه أو كما قال فقال له العباس : ومن أخبرك بهذا ؟ فقال أخبرنى به جبريل آنفاً ، فقال العباس : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . فوالله ما علم به أحد غيرى غير أم الفضل آخر الليل فلما تشهد وثب أبو بكر الصديق عليه وحل الوثاق عنه . والروايات فى وقت إسلامه مختلفة قيل إنه أسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه قال ابن عبد البر أسلم العباس قبل فتح خيبر وكان يكتم إسلامه ثم ظهر إسلامه يوم فتح مكة وقيل إن إسلامه كان قبل بدر وكان رضى الله عنه يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يتقوون به بمكة وكان يحب أن يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مقامك بمكة خير . فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : من لقى منكم العباس فلا يقتله فإنما أخرج كارهاً . وكان العباس رضى الله عنه أشد الناس نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبى طالب وقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أنت آخر المهاجرين كما أنى آخر الأنبياء . ثم قال له لما استأذنه فى الهجرة : يا عم أقم مكانك الذى أنت به فإن الله تعالى يختم بك الهجرة كما ختم بى النبوة . كما أخرجه أبو يعلى الموصلى من رواية سهل بن سعد الساعدى ثم هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وشهد معه فتح مكة وانقطعت الهجرة الواجبة إليه صلى الله عليه وسلم التى كانت شرطاً فى الإسلام لايقبل دونها . إلا الهجرة عن محل حكم عليه الكافر فلا ينقطع وجوبها أبداً حتى تنقطع التوبة كما رواه أبو داود فى سننه عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . رواه فى باب الهجرة هل انقطعت

فى صدر كتاب الجهاد من سننه وشهد حنيناً وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انهزم الناس بحنين كما ثبت معه فيه أبو سفيان بن الحرث فى عدد سمى ابن إسحاق منه سبعة وكذلك شهد فتح مكة والطائف وتبوك كما صرح به الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب ومن شعره رضى الله عنه لما ثبت يوم حنين قوله :

ألا هل أتى عرسى مكرى وموقفى — بواد حنين والأسنة تشرع
وقولى إذا ماالنفس جاشت لها قدى — وهام تدهدى والسواعد تقطع
وكيف رددت الخيل وهى مغيرة — بزوراء تعطى باليدين وتمنع
نصرنا رسول الله فى الحرب سبعة — وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا
وثامننا لاقى الحمام بسيفه — بما مسه فى الله لا يتوجع

وقد تقدم ذكر الأبيات الأربعة الأول من هذه الأبيات فيما ذكرناه من أشعار الصحابة عند حديث لأن يمتلىء جوف رجل قيحا يريه خير له من أن يمتلىء شعراً فذكرتها هنا مع زيادة البيت الخامس فى محل ترجمة صاحبها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه بعد إسلامه وكان وصولا لأرحام قريش محسنا إليهم ذا رأى سديد وعقل غزير وقال النبى صلى الله عليه وسلم له هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفا وأوصلها رحما وقال هذا بقية آبائى . وقد دخل العباس على النبى صلى الله عليه وسلم يوماً مغضبا فقال ما أغضبك ؟ فقال يا رسول الله ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة وإذا لقونا لقونا بغير تلك . قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال : والذى نفسى بيده لايدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال أيها الناس من آذى عمى فقد آذانى فإنما عم الرجل صنوا أبيه وروى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ومنزلى ومنزل إبراهيم تجاهين فى الجنة ومنزل العباس بن عبدالمطلب بيننا » مؤمن بين خليلين وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه : العباس منى وأنا منه . وروى عن العباس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمنى يا رسول الله شيئاً أدعو به قال فقال سل الله العافية . ثم أتيته مرة أخرى فقلت يا رسول الله علمنى شيئاً أدعو به . فقال ياعباس ياعم رسول الله سل الله العافية فى الدنيا والآخرة . وعنه أيضا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن الثقة أن العباس بن عبد المطلب لم يمر ولا بعثمان وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز العباس إجلالا له ويقولان عم النبي صلى الله عليه وسلم. روى أن عمر ابن الخطاب كان إذا قحط أهل المدينة استسقى بالعباس فقد أخرج البخاري في أبواب الاستسقاء وفي كتاب المناقب في ذكر العباس بن عبد المطلب عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون اهـ بلفظه في الموضعين قال ابن عبد البر في الاستيعاب وكان سبب ذلك أن الأرض أجدبت إجداباً شديداً على عهد عمر زمن الرمادة وذلك سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء فقال عمر هذا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وسيد بني هاشم فمشى إليه عمر وشكا إليه ما فيه الناس من القحط ثم صعد المنبر ومعه العباس فقال : اللهم إنا قد توجهنا إليك بعم نبينا وصنو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين الخ ما رواه ابن عبد البر ثم قال وروينا من وجوه عن عمر أنه خرج يستسقي وخرج معه العباس فقال : اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم ونستشفع به فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما وأتيناك مستغفرين ومستشفعين الخ ما رواه . وعلم من قول عمر بعم نبينا وبعم نبيك ومن قوله فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما أن مقصود عمر بالتوسل به دون غيره من الصحابة كونه عما للنبي صلى الله عليه وسلم وإكرامه من إكرامه صلى الله عليه وسلم وإجلاله فالتوسل به هو في الحقيقة توسل به هو في الحقيقة توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك من الاحتمالات لا يعود عليه ، ولشدة ظهور حديث ابن عبد البر هذا في قصد التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أشرت في منظومتي في حجج التوسل لاعتبار ابن عبد البر لذلك بقولي :

ونجل عبد البر ذا قد اعتبر — فيما رواه أنه قصد عمر

وقد افتخر الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب بسقيا الله لأهل الحجاز بعمه العباس في قوله :

بعمي سقى الله الحجاز وأهله — عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب راغباً — فما كر حتى جاد بالديمة المطر

وقال حسان بن ثابت ،

« يَعْنِي عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ » (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلمٌ عن العباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سأل الإمام وقد تتابع جدبنا	فسقى الغمام بغـرة العباس
عم النبى وصنو والده الذى	ورث النبى بذاك دون الناس
أحيا الإله به البلاد فأصبحت	مخضرة الأجناب بعد الياس

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب بعد ذكره روايات لحديث توسل عمر بالعباس مؤداها واحد مع اختلاف قليل فى ألفاظها ما نصه : وهذه الألفاظ كلها لم تجىء فى حديث واحد ولـكنها جاءت فى أحاديث جمعتها واختصرتها ولم أخالف شيئاً منها وفى بعضها : فسقوا والحمد لله ، فى بعضها : قال فأرخت السماء عزاليها فجاءت بأمثال الجبال حتى استوت الحفر بالآكام وأخصبت الأرض وعاش الناس فقال عمر رضى الله عنه هذا والله الوسيلة إلى الله عز وجل والمـكان . ثم قال وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون هنيئاً لك ساقى الحرمين . قال ابن شهاب : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون للعباس فضله ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيه قال ابن الأثير فى أسد الغـابة : وكفاه شرفاً وفضلا أنه كان يعزى بالنبى صلى الله عليه وسلم لما مات ولم يخلف من عصباته أقرب منه وكان له من الولد عشرة ذكور منهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن ومعبد والحرث وكثير وعون وتمام وكان أصغر ولد أبيه ، وله من الأحاديث خمسة وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث منهـا وهو حـديث المتن عندنا وانفرد البخارى بحـديث ومسلم بثلاثة ، روى عنه بنوه عبد الله وهو أبو ملوك بنى العباس وكثير وعبيد الله وعامر بن سعد . وأضر العباس فى آخر عمره وتوفى بالمدينة يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة خلت من رجب وقيل بل رمضان سنة اثنتين وثلاثين على أكثر الروايات وقيل سنة ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين وكانت وفاته قبل قتل عثمان بسنتين وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وكان طويلا جميلا أبيض ذا ضفيرتين ولما أسر يوم بدر لم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبى بن سلول فألبسوه إياه . ولهذا لما مات عبد الله بن أبى كفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميصه وقد أعتق العباس سبعين عبداً كما وردت به الأحاديث ودخل قبرة ابنه عبد الله بن عباس كما صرح به ابن عبد البر فى الاستيعاب . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كـتاب الجنـائز فى باب إذا قال المشرك عنـد الموت

حرف الواو

٩٠٧ ـ وَإِنَّا(١) بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ .

لا إله إلا الله بمعناه وفى كتاب المناقب فى هجرة الحبشة فى باب قصة أبى طالب وفى كتاب الأدب فى باب كنية المشرك وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وإنا بفراقك الخ) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف . القين . وكان ظئرا لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله ؟ فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ، وفى قوله (وإنا بفراقك) دليل لأنه عليه الصلاة والسلام تحقق فراق إبراهيم لما شاهد حالة نزعه لأنه وجده يجود بنفسه أى يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان بماله ويدفعه (يا إبراهيم) هو اسم ابنه هذا الذى أمه مارية القبطية وقد وقع التصريح بأنه سماه على أبيه إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام فى رواية أنس عند مسلم كما سيأتى فى لفظه ففيه ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم (لمحزونون) عبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل تنبيهاً على أن الحزن ليس من فعله فكأنه قال ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الإنسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء ذلك صاحبها أو لم يشأ فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فإنه لصاحب اللسان كذا عن ابن المنير ، وقول أنس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين ، أبو سيف يسمى البراء بن أوس كما قاله القاضى عياض وزوجته أم سيف وهى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر وقال الحافظ ابن حجر : إن هذا غير مستبعد

إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس . وقوله القين . هو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد ويطلق على كل صانع يقال : قان الشيء إذا أصلحه . وقوله : وكان ظئراً لإبراهيم الخ الظئر بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء هو المرضع وأطلق ذلك على الرجل لأنه كان زوج المرضع وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا ، وفي قوله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه مشروعية تقبيل الولد وشمه وقوله تذرفان هو بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجرى دمعهما وقول عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله تعجب وهو بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فقد استغربه من مخالفته عادته فأجابه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف إنها رحمة . أي الدمعة أو الحالة التي شاهدتها مني وليست بجزع ولا قلة صبر كما توهمتها (ثم أتبعها بأخرى) أي بدمعة أخرى أو بكلمة إنها رحمة فقال صلى الله عليه وسلم إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا الخ حديث المتن ، وقولى واللفظ له أي البخاري وأما مسلم فلفظه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة . قين . يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون . وقد أخرج مسلم بعد هذا الحديث عن أنس بن مالك أيضاً قال : ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع . قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة والمراد بعمرو

فى قوله قال عمرو الخ عمرو بن سعيد الراوى عن أنس وظاهره إرسال هـذا الحديث من عمرو وهو يحتمل الرفع كما هو عادة مسلم فيكون من روايته عن أنس وهو مرفوع حكما أيضاً إذ لا يقال من قبل الرأى وفى آخر حديث محمود بن لبيد . وقال إن له مرضعا فى الجنة ومات إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً . وقيل وهو ابن ستة عشر شهراً وثمانية أيام وقيل سبعة عشر شهراً وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام . وفى سنن أبى داود توفى وله سبعون يوما وقد جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر . واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . ومن المعلوم أن إبراهيم كان أصغر أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن جميع أولاده صلى الله عليه وسلم : ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال إن الطاهر هو الطيب وإبراهيم للذكور وزينب زوج ابن أبى العاص ورقية وأم كلثوم زوجا عثمان على الترتيب وفاطمة زوج على بن أبى طالب كرم الله وجهه وجميع أولاده عليه الصلاة والسلام من خديجة رضى الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية . وقال الزهرى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية على كل قبطى . وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى إبرهيم لو عاش مارق له خال : وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه لو عاش كان نبياً . قال ابن بطال وغيره هـذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله وهو أبين شىء وقع فى هـذا المعنى ، قال الحافظ ابن حجر وغيره ، وفى هـذا الحديث مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى (قال مقيده رحمه الله تعالى) وفى هذا الحديث نداء للميت أو من هو فى حكم الميت بحيث لا يفهم الخطاب لأن إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام فى هـذه الحالة لا يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره جدا . والثانى كونه فى حالة النزع لأنه يجود بنفسه بل ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون . دال على أنه ما قال هذا القول إلا بعد تحقق فراقه ولا حذر شرعاً فى نداء الميت فلا فرق بين نداء إبراهيم الصغير فى هـذه الحالة وبين ندائه صلى الله عليه وسلم أهل القبور وتعليمه ذلك لأصحابه كما رواه مسلم فقد أخرج عن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : السلام

عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . وكما رواه مسلم أيضاً عن عائشة أنه كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقوله دار قوم منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وكذا يقال فى أهل الديار فهذا كله (نداء الميت) وخطاب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء بنفى الشرك وسد جميع ذرائعه وقاتل الناس على كلمة التقوى وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحق بها وأهلها كما دل عليه القرآن فيه وفى أصحابه رضوان الله عليهم وقد كان عمل الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك كما قدمته عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً . من فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وبعد أن كفن وسجى ببرد حبرة حيث قال بأبى أنت يا نبى الله بياء النداء للميت التى يزعم الجهلة أن نداءه بها شرك أكبر يبيح الدم والمال فكيف يتوهم أن أبا بكر صار مشركاً بقوله يا نبى الله بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ومع هذا يتفق جميع المهاجرين والأنصار بل وجميع المسلمين من التابعين أيضاً على بيعته وأنه الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل من النزاع ما حصل فى سقيفة بنى ساعدة حسبما هو معلوم . وصح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر الصديق . السلام عليك يا أبتاه . وهذا نداء للثلاثة وهم فى قبورهم وقع مراراً من ابن عمر الصحابى الجليل أحد المكثرين من الحديث المشهود له بالورع والاحتياط فى الدين وشدة اتباع سنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين وكذا وقع من غيره من الصحابة والتابعين الأجلاء وسائر الأئمة المجتهدين وأتباعهم من العلماء العاملين المحققين (فإن قال) المانع لهذا النداء أنه لا يمنع منه إلا ما كان يتضمن استغاثة بصاحب القبر (فالجواب) أنه إذا جاز واستمر عليه عمل الصحابة حسبما بيناه لا يمنعه تضمنه للاستغاثة لأن الاستغاثة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام جائزة بلا خلاف كما بسطت أدلته فى غير هذا الموضع ومما يدل لجواز هذا النداء المتضمن للاستغاثة ما أخرجه الحافظ ابن السنى فى عمل اليوم والليلة والإمام النووى فى الأذكار من طريقه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر أحب الناس إليك فقال يا محمداه فقام فمشى . وأخرج فى رواية أخرى عن ابن عمر أيضاً أنه لما خدرت رجله قال يا محمد صلى الله عليك

وسلم فقام وكأنما نشط من عقال وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج على كتاب ابن السنى . وروى ابن السنى أيضاً مثل ذلك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه خدرت رجل رجل عنده فقال ابن عباس اذكر أحب الناس إليك فقال : محمد صلى الله عليه وسلم فذهب خدره وأخرج فى رواية أخرى عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخدرت رجله فقلت ياأبا عبد الرحمن ما لرجلك قال اجتمع عصبها من ههنا قلت ادع أحب الناس إليك فقال يامحمد فانبسطت وقوله ادع الخ أى ناد أحب الناس إليك فهذه الروايات كلها فيها نداؤه صلى الله عليه وسلم بقصد الاستشفاء باسمه المبارك من الخدر وفيها حصول الإجابة بسرعة لمن ناداه أيضاً كما وقع لابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهذا هو عين الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم ومما هو صريح فى ندائه مطلقا فى حياته وبعد مماته وفى غيبته ما وردت به الأحاديث الصحاح فى التشهد المتلو فى الصلوات من يوم شرعت الصلاة إلى وقتنا هذا بل وإلى آخر الدنيا مادامت الصلاة . إذ فيه السلام عليك أيها النبى ورحمة الله تعالى وبركاته . ومما هو صريح فى ندائه مطلقاً حياً كان أو ميتاً ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعمى فى حديث التوسل من قوله : قل اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يامحمد إنى أتوجه بك إلى ربك الخ الحديث فقوله يامحمد نداء له صلى الله عليه وسلم كلما دعا داع بهذا الدعاء على ممر الدهور ولم يقل فى هذا الحديث يا محمد فى حياتك كما يفيد به الجهلة فهو عام فى سائر الأحوال والأوقات ويبين عمومه أوضح بيان كون الأعمى سأل النبى عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله له برد بصره فعدل عن الدعاء له وعلمه هذا الدعاء ليكون عاما له ولجميع الأمة على ممر الدهور ، وفيه النداء بيامحمد وهو دليل لجواز ندائه عند التوسل به كما أشرت له فى منظومتى فى حجج التوسل بقولى :

وذا الحديث فيه أن تنادى   عند التوسل الشفيع الهادى

وقد صرح الإمام أبو الحسن محمد المعروف بالسندى الحنفى فى حاشيته على سنن ابن ماجه بمثل ما نظمته وذكرته هنا عند كلامه على هذا الحديث ولفظه قوله : يا محمد فيه جواز النداء باسمه فى مقام التشفع به لأن المقام يؤدى من التعظيم ما يؤدى به ذكره بالقاب وفيه أن إحضاره فى أثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كإحضاره فى أثناء الصلاة والخطاب فيها اه (قلت) بل لو قيل بندب ندائه فى أثناء الدعاء ما بعد لأن تشبيه إحضاره فى الدعاء على إحضاره فى أثناء الصلاة يقتضى ذلك إذ إحضاره فى أثناء التشهد باللفظ المروى فيه

وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته مندوب . بالمشبه به يكون مندوباً أيضا ولأن الله تعالى ببركة ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم الذي جعله رحمة للعالمين وواسطة لكل خير يتقبل العمل ويجيب من ذكر نبيه في أثناء عمله أو صلى عليه صلى الله عليه وسلم فلا بعد في شيء من هذا ولا منع أصلا أحرى أن يكون شركا . (فقد علم) مما سقناه هنا عند هذا الحديث وبما قدمناه في شرح حديث هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً أن نداء الأموات جائز شرعا ولا يسمى عبادة . (أما ما يقوله) من ناداهم بعد ندائه إياهم فينظر فيه فإن قال يا رسول الله السلام عليك صلى الله عليك وسلم أو يا رسول الله عليك الصلاة والسلام إني أتوسل بك إلى ربي في قضاء حاجتي فهو أمر جائز بلا خلاف عند أهل السنة سلفا وخلفا وقد فعله الصحابة والأئمة الكبار والعلماء العاملون الأخيار ، وإن قال بعد ندائه يا رسول الله أنت ربي أو أنت معبودي فهو كافر بلا شك مرتد عن دين الإسلام وإن قال يا رسول الله ارحمني أو اغفر لي فقد قال ما لا يجوز وخالف الشرع لأن الرحمة والغفران إنما يطلبان من الله تعالى لكن لا يكفر بذلك بل يؤول قوله بأن يحمل على أنه عنى باغفر لي أو ارحمني كن لي سبباً بشفاعتك في غفران الله لي أو رحمته على أن هذا القول لا ينبغي صدوره من موحد ولو كان عامياً كما لا يخفى (وإن كان) المنادى من الأموات غير نبي فينظر في قول من ناداه بعد ندائه فإن توسل به وكان الميت ممن هو أهل لذلك بأن كان ممن اشتهر بالعلم والصلاح ففي التوسل به خلاف والمختار عند المحققين جوازه وعليه عمل جمهور الأمة سلفا وخلفا ولا وجه لتكفير فاعله وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا الشرح ، وإن كان المنادى من غير أهل الصلاح والعلم فلا وجه للتوسل به إذ لم تشهد له أدلة السنة المطهرة ، وبما حققناه هنا مع الإيضاح والبيان والتزام الإنصاف يعلم ما في إجمال بعض أهل العلم المانعين لنداء الأموات مطلقا من التلبيس وعدم التحقيق وعدم الذوق والتسرع إلى تكفير المسلمين بلا دليل قاطع على ذلك . عفا الله عنا وعنهم وأنجانا وإياهم من أنواع المهالك . (وأما نداء الغائب) فينبغي الكلام عليه لمناسبته عند الكلام على نداء الميت لأن من يمنع نداء الميت يمنعه أيضا . فمما يدل عليه دلالة واضحة ما أخرجه مسلم في آخر صحيحه قبل انتهائه بورقتين في باب حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل بالحاء المهملة من رواية أبي بكر رضي الله عنه في آخر حديثه عن الهجرة وفيه فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله مرتين

فى كل منهما . ومن المعلوم أن نطقهم بهاتين اللفظتين وهما يا محمد يا رسول الله والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل على بنى النجار أخوال عبد المطلب وأخذ أبو أيوب الأنصارى رحله وأدخله فى منزله وهم ينادونه باللفظين المذكورين ثم تفرقوا فى الطرق على هذا النداء وهو غائب عن أعينهم يجعله سنة لإقراره إياهم عليه وعدم نهيهم عنه لأن السنة تنقسم لقوله عليه الصلاة والسلام وفعله وتقريره كما أشار إليه صاحب المرتقى بقوله :

القول والفعل والاقرار   قسمت السنة بانحصار

ولا شك أنه بعد دخوله منزل أبى أيوب غاب عن أعين المتفرقين فى الطرق وفوق البيوت وهم ينادونه بتكرار اسميه الشريفين وقد علم بذلك ولم يرد أنه نهاهم عنه فهو حينئذ من السنة بهذا الاعتبار لا من البدعة فكيف يقال إنه شرك أكبر والعياذ بالله تعالى من الشرك بنوعيه أكبر كان أو أصغر . ومما يدل لنداء الغائب أيضاً مارواه الطبرانى عن زيد بن عقبة بن غدوان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل ياعباد الله أعينونى فإن لله عباداً لايراهم فهذا صريح فى نداء الغائب وقد روى بطرق شتى يعضد بعضها بعضا وقد رواه الحاكم فى مستدركه وأبو عوانة والبزار بسند صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ قال : إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد ياعباد الله احبسوا. ففيه طلب العون من عباد الله الغائبين بتنصيص سيد المرسلين عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وقد روى من رواية ابن مسعود مرفوعا ومن روايته موقوفا عليه فليناد أعينونى ياعباد الله . وقد نقل عن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال سمعت أبى يقول حججت خمس حجج فضللت فى إحداهن عن الطريق وكنت ماشياً فجعلت أقول ياعباد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق . نقله عن عبد الله بن الإمام أحمد غير واحد ، وممن نقله ابن مفلح فى آدابه الشرعية فهذا كله من قبيل الاستغاثة بعباد الله الصالحين . ومنها أيضاً حديث هاجر لما عطشت هى وابنها إسماعيل عليه السلام وسمعت صوتاً فقالت إن كان عندك غواث فأغث كمارواه البخارى بطوله فى صحيحه من رواية ابن عباس فلو كانت الاستغاثة بغير الله شركاً لما طلبت هاجر الغوث ولما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لأصحابه وسكت عن إنكاره ولما نقلته الصحابة بعده لمن وراءهم حتى رواه المحدثون إلى غير ذلك من أدلة نداء الغائب والاستغاثة به إن كان أهلا لذلك وقولها غواث مثلث الغين من الإغاثة ، وإنما أطلت فى هذا المعنى وإن

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٨ — وَأَيْضاً[2] وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ «هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ » يَارَسُولَ اللهِ

كان كتابى زاد المسلم وشرحه بمعزل عن تتبع مثل هذه الشبه وردها لعموم البلوى بسؤال العامة لى واذيرى من أهل العلم عمن قال يا رسول الله أو يا سيدى البدوى أو يا سيدتى زينب هل هذا شرك أو هو جائز وماذا يترتب على قوله فتعين على بيان ما علمنى الله به فى هذا الذى خروجا من عهدة كتم العلم للنهى عنه بقوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا و بينوا) الخ الآية (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه : وقدتقدمت ترجمته قريباً عند حديث : هو لها صدقة الخ ببسط . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (وأيضاً الخ) سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل أخبائك أو خبائك ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل أخبائك أو خبائك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيضاً والذى نفس محمد بيده الخ وقوله عليه الصلاة والسلام (وأيضا) أى وستزيدين من ذلك إذ يتمكن الإيمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كما قال صلى الله عليه وسلم « والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » يريد أنه لا يبلغ حقيقة الإيمان وأعلى درجاته حتى أكون أحب إليه الخ وقيل معناه وأنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أولى (والذى نفس محمد) صلى الله عليه وسلم (بيده) لأن الإيمان إذا تمكن فى القلب ازدادت محبة

إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِى لَهُ ، قَالَ لاَ إلاَّ

صاحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآل بيته الطاهرين ولأصحابه أجمعين (قالت) وبينت القائلة بقولى (هند) لفظها غير منصرف على القول الأحق كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

وجهان فى العادم تذكيراً سبق   وعجمة كهند والمنع أحق

(بنت عتبة) بضم عين عتبة وسكون الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبدمناف القرشية أم معاوية بن أبى سفيان أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها أبى سفيان واسمه صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وتوفيت هند فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . ومات أبو سفيان سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقتل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين سنة (يا رسول الله إن أبا سفيان) بن حرب المذكور تعنى زوجها (رجل مسيك) بكسر الميم وكسر السين المهملة المشددة كما هو الأشهر عند المحدثين وبفتح الميم وتخفيف السين مكسورة كما عند أهل العربية وهو البخيل وإنما سمى بذلك لأنه يمسك ما فى يديه ولا يخرجه لأحد ، لكن قال القرطبي وبخله إنما هو بالنسبة إلى امرأته وولده لا مطلقا لأن الإنسان قد يفعل هذا مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى وإلا فأبو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلادلالة فى هذا الحديث على بخله مطلقاً اهـ (فهل على) بتشديد الياء المفتوحة (حرج) أى إثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين ولفظ مسلم من أن أطعم (من الذى له) عيالنا كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه القريبة من لفظ البخارى وهو لفظ البخارى أيضاً فى كتاب مناقب الصحابة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) تطعمى (إلا) بالتشديد أن تطعمى من ماله (بالمعروف) أى بالقدر الذى عرف عادة أنه كفاية ويفسر المعروف فى كل موضع بحسبه لأن المعروف هو المعلوم عادة فالعرف والعادة مترادفان وهما ما يغلب عند الناس كما أشار إليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله ·

العرف ما يغلب عند الناس   ومثله العادة دون باس

بِالْمَعْرُوفِ « قَالَهُ لِهِنْدَ الْمَذْكُورَةِ » (رواه) البخارى[1] واللفظ لهُ ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٩ — وَالَّذِى[2] نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ومقتضاها معا مشروع في غير ما خالفه المشروع

فالمعروف هو الذى يتعارف عند الناس فى النفقة على أودهم من غير إسراف ولا تقتير وقيل معناه لاتسرفى وانفقى بالمعروف ، وفى هذا الحديث دلالة على وجوب نفقة الولد الصغير وأنها تؤخذ من مال أبيه ولو بدون إذنه . وفى بعض روايات مسلم عن هند التصريح بسؤالها عن الأخذ من ماله بغير علمه ولفظه عنها فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك. وقد بينت من قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأيضا الخ بقولى (قاله لهند المذكورة) أى فى هذا الحديث وهى هند بنت عتبة رضى الله عنها ، وقولى واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى عن عائشة ، قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيضاً والذى نفسى بيده . ثم قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا . إلا بالمعروف (وأما راوى الحديث) فعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها قريباً عند حديث : هو عليها صدقة ولنا هدية فليرجع إليها من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضى الله عنها وفى كتاب النفقات فى باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم . ومسلم فى أول كتاب الأقضية فى باب قضية هند بروايتين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده) أى والله الذى نفس محمد

وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ

بيده أى قبضها حيث أراد أو تأخيرها وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر وهـذا القسم كان كثيراً منه صلى الله عليه وسلم فتارة يقول والذى نفسى بيده وتارة يقول والذى نفس محمد بيده (إنى لأرجو) من الله تعالى (أن تـكونوا) يا أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (نصف) بالنصب خبر تـكونوا (أهل الجنة) فى الآخرة (وذلك) ولفظ مسلم وذاك بدون لام أى ووجه ذلك (أن الجنة لايدخلها إلا نفس مسلمة) فلا تدخلها نفس كافرة كما صرحت به آيات القرآن العظيم الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ثم زاد عليه الصلاة والسلام بيان رجاء كون أمته نصف أهل الجنة بقوله (وما أنتم فى أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء) بالهمزة (فى جلد الثور الأسود) وهو تشبيه فى غاية الحسن لأن الشرك يناسبه السواد والإيمان يناسبه البياض فجعل أهل الإيمان مع قلتهم كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود من محسنات هذا التشبيه كما لايخفى . ثم قال (أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر) وفى رواية عن الفربرى فى جلد الثور الأبيض بدل الأحمر والتشبيه فى هذا الشطر الأخير لم يفد غير قوة بيان قلة المسلمين بالنسبة للـكفرة فإن الشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر أو الأبيض فى غاية الظهور أيضاً لتميزها باللون الأسود عن أحد اللونين اللذين وصف بهما جلد الثور على الروايتين . وعند أحمد وابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة قال لما نزلت (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) شق ذلك على الصحابة فنزلت (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنى لأرجو أن تـكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم فى النصف الثانى . وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه : أهل الجنة عشرون ومائة صف . أمتى منها ثمانون صفاً . فتـكون أمته صلى الله عليه وسلم ثلثى أهل الجنة جعلنا الله تعالى ووالدينا وذريتنا ومشايخنا وقرابتنا وجميع أحبابنا من أهلها فى جوار رسول صلى الله عليه وسلم بالفردوس الأعلى ، ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبرانى فـكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا من رحمة ربه أن تـكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) . قال النووى فى شرح صحيح مسلم . وقد ثبت فى الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف . هـذه الأمة منها

الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ

ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثى أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة اهـ كلامه . وإلى مافى حديث المتن أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما رحمه الله تعالى فى الواضح المبين بقوله :

والنصف فى الجنة حظ أمته من أجل إظهار علو رتبته

وسيأتى فى حرف الياء إن شاء الله تعالى حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبى سعيد الخدرى مما اتفق عليه الشيخان أوله يقول الله تعالى : يا آدم الخ ، وسبب حديث المتن كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال : والذى نفس محمد بيده الخ حديث المتن وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى صفة الجنة من سننه . وأخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن مسعود الهذلى رضى الله عنه وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب ابن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلى أبو عبد الرحمن حليف بنى زهرة وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة وأمه أم عبد الله بنت عبدود بن سواءة أسلمت وصحبت وهو أحد السابقين الأولين . قد أسلم عبد الله قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وحدث عنه بالكثير : وعن عمر وسعد بن معاذ روى عنه ابناه عبدالرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبدالله بن عتبة وامرأته زينب الثقفية ومن الصحابة العبادلة وأبوموسى وأبورافع وأبوشريح وأبوسعيد وجابر وأنس وأبوجحيفة وأبوأمامة وأبوالطفيل. ومن التابعين علقمة وأبو الأسود ومسروق والربيع بن خثيم وشريح القاضى وأبووائل وزيد ابن وهب وزر بن حبيش وأبو عمر الشيبانى وعبيدة بن عمرو السلمانى وعمرو بن ميمون وعبد الرحمن بن أبى ليلى وأبو عثمان النهدى والحارث بن سويد وربعى بن خراش وآخرون

وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير قبل الهجرة . وبعدها آخى بينه وبين سعد ابن معاذ ، كان إسلامه قديما فى أول الإسلام فى حين إسلام سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل إسلام عمر بزمان . وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى غنما لعقبة بن أبى معيط وأخذ شاة حائلا من تلك الغنم فدرت عليه لبنا غزيرا وفى رواية عن ابن مسعود فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا غلام هل من لبن فقلت نعم ولكنى مؤتمن قال فهل من شاة حائل لم ينز عليها الفحل فأتيته بشاة فمسح ضرعها فنزلت ابن فحلبه فى إناء وشرب منه وسقى أبا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم أتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمنى من هذا فمسح رأسى وقال يرحمك الله فإنك غليم معلم ثم ضمه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشى أمامه ومعه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك وكان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد والسواك وزاد بعضهم والفراش والوساد وإلى ذلك أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله :

ومن هذيل صاحب السواد والنعل والفراش والوساد
وهو ابن مسعود مبشر النبى برأس عمرو بن هشام الغبى

يعنى بعمرو بن هشام أبا جهل المخزومى لعنه الله ، وقال علقمة قال لى أبو الدرداء : أليس فيكم صاحب النعلين والسواك والوساد يعنى عبد الله بن مسعود وعند البخارى فى التاريخ بسند صحيح جاء نعى عبد الله بن مسعود إلى أبى الدرداء فقال ماترك بعده مثله وقال البخارى مات قبل قتل عمر وقال أبو نعيم وغيره مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل مات سنة ثلاث . وقيل مات بالكوفة والأول أثبت وقال حذيفة كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ، شهد بدراً والحديبية وهاجر الهجرتين جميعا الأولى إلى أرض الحبشة والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة وصلى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فيما ذكر فى حديث العشرة بإسناد حسن جيد . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرئوا القرآن من أربعة نفر . فبدأ بعبد الله بن مسعود وقال من أحب أن يسمع القرآن غضا فليسمعه من ابن أم عبد . ومن أخباره بعد النبى صلى الله عليه وسلم أنه شهد فتوح الشام وسيره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم وبعث عمارا أميرا وقال إنهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاقتدوا بهما ثم أمره

(رواه) البخاري [١] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩١٠ — وَالَّذِي [٢] نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ

عثمان على الكوفة ثم عزله فأمره بالرجوع إلى المدينة . وأخرج أحمد بسند حسن عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : عبد الله أثقل فى الميزان من أحد . وأخرج البغوى عن تميم بن حرام جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحداً أزهد فى الدنيا ولا أرغب فى الآخرة ولا أحب إلى أن أكون فى صلاحه من ابن مسعود . وعن أبى وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل إزاره فقال ارفع إزارك فقال الرجل وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك فقال إنى لست مثلك إن بساقى حموشة وأنا آدم الناس فبلغ ذلك عمر فضرب الرجل ويقول حين ضربه أترد على ابن مسعود . وأخرج الترمذى عن على رفعه لو كنت مؤمرا أحدا بغير مشورة لأمرت ابن أم عبد ، وقد روى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة وستين منها وانفرد البخارى بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وتقدم ذكر من روى عنه وقد روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحشر وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة بثلاث روايات ألفاظها متقاربة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده) أى بقدرته تعالى إن شاء قبضها وإن شاء أخرها كما أشرنا إليه فى شرح ماقبله وقد قدمنا أن الحلف بهذا اللفظ وبقوله والذى نفسى بيده كان هو أغلب أحواله الشريفة فى أيمانه عليه الصلاة والسلام (لمناديل) ولفظ مسلم . إن مناديل وهى جمع منديل بكسر الميم فى المفرد وهو هذا الذى يحمل فى اليد . قال ابن الأعرابى وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به . قال أهل العربية ، يقال منه تندلت بالمنديل . قال الجوهرى ويقال أيضا تمندلت. قال وأنكرها الكسائى. قال ويقال أيضا تمدلت

(سعد بن معاذ) بضم الميم رضى الله تعالى عنه (فى الجنة) التى أعدها الله تعالى جزاء لأنبيائه وأوليائه ومصلحى عباده جعلنا الله ومشايخنا وأقاربنا وأحبابنا ممن أعد الله له أعلاها بجاه صاحب الشفاعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا الحديث إثبات الجنة له كما قاله النووى وهو ظاهر (أحسن من هذا) أى من ثوب حرير أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم هو صريح لفظ البخارى فى كتاب اللباس ، وخير ما فسرته بالوارد . فتفسير اسم الإشارة بالثوب أحسن . لأن لفظ الثوب مذكر . وهذا يشار بها المفرد المذكر . ورواية أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس تؤول بأن الجبة ثوب كما هو الواقع لأن الجمع بين الروايات أواجب متى ماأمكن إليه سبيل ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين من رواية أنس واللفظ للبخارى قال أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال : والذى نفس محمد بيده الخ ، وإنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل تبتذل فتمسح بها الأيدى وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى فى الأطباق . وتتخذ لفافاً للثياب . فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب المخدوم . فإذا كان أدنى ما فى الجنة هكذا فما ظنك بعليتها قاله الخطابى وغيره ، وتخصيص سعد بن معاذ بهذا إما لأن مناديل سعد كانت من جلس هذا الثوب أو الجنة وإما لأن الحال كان اقتضى استمالة قلبه وإما لأنه كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فكأنه قال لهم مناديل سيدكم خير منه وإما لأن سعداً كان يحب ذلك الجلس أو ذلك اللون . وفيه منقبة عظيمة لسعد رضى الله تعالى عنه وأن أدنى ثيابه فى الجنة كذلك لأن المنديل أدنى الثياب لما علم من أنه معد للوسخ والامتهان . وفى هذا الحديث بيان تباين فضل الجنة وفضل الدنيا لأنه إذا كانت مناديل هذا الصحابى الجليل فيها أفضل من هذا النوع العجيب من حرير الدنيا الذى تعجب منه الصحابة . فثياب أهلها أعجب وأعجب . وذلك معلوم من نصوص القرآن والسنة فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها فإذا كان موضع السوط فيها خيراً من الدنيا وما فيها وقد اشتملت الدنيا على ما هو أعلى من الحرير وعلى جميع أنواع الحرير فلا غرابة فى كون مناديل أهلها خيراً من ثوب حرير من الدنيا وكون الجنة فيها مناديل لايتوهم منه أن مناديلها يصيبها الدنس أو أن طعامها فيه ما يدنس حتى يفتقر أهلها إلى المناديل . قال القرطبى ولا يظن أن طعام الجنة فيه ما يدنس

الآكل حتى يفتقر إلى منديل وإنما ذلك كان إظهاراً لأن الله سبحانه وتعالى أوجد في الجنة كلما يحتاج إليه في الدنيا لكن على حالة هي أعلى وأشرف فأعد فيها أمشاطا ومجامر وألوة ومناديل وأسواقا وغير ذلك من المتعارف في الدنيا وإن لم يحتج إليها إتماماً للنعمة ويكفي الجنة من الفضل ما علم من الإجماع على أن الله تعالى يكلم أهلها بغير حجاب ولا واسطة . وقول أنس وكان ينهى عن الحرير الخ لم يذكر فيه علة النهي عنه وليست هي نجاسة عينه بل لأنه ليس من لباس المتقين . قال ابن بطال النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين . وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه اهـ (تنبيه) تحريم لبس خالص الحرير لبالغي الرجال محرم إجماعا كما وردت به نصوص الشرع ويكفي في عقوبته في الآخرة كون من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة التي هي دار نعيم دائم . فقد أخرج البخاري في صحيحه من رواية عمر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ونقل ابن حجر في فتح الباري عن النووي منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ووجه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها . ثم اعلم أن الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما قررناه في غير هذا الموضع وقد بسطت الكلام على لبس الحرير وما فيه من الأقسام وعلى استعمال إناء النقد في أكل أو شرب أو غيرهما وما أشبه هذا في شرحنا هذا عند حديث الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم فليرجع إليه من شاء استيفاء الكلام على استعمال الحرير وآنية النقد . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في السنة من سننه (وسعد بن معاذ) الذي ورد هذا الحديث بأن مناديله في الجنة أفضل من ثوب الحرير الذي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج ابن النبيت بن مالك الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ويكنى أبا عمرو شهد بدرا باتفاق وله حكم من شهد العقبة الأولى لإسلامه بينها وبين الثانية على يدي مصعب بن عمير وبإسلامه أسلم جميع بني عبد الأشهل ثم جميع الأوس ما عدا قبائل من أهل العوالي تعرف بأوس الله تأخر إسلامهم إلى الخندق . شهد بدرا باتفاق والخندق

ورمى يوم الخندق بسهم فعاش شهرا حتى حكم فى بنى قريظة وأجيبت دعوته فى ذلك ثم انتقض جرحه فمات شهيدا أخرج ذلك البخارى وذلك سنة خمس . والذى رماه بسهم حبان بن العرقة وقال خذها وأنا ابن العرقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرق الله وجهه فى النار والعرقة هى قلابة بنت سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص وحبان ابنها هذا هو ابن عبد مناف ابن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بضرب فسطاط فى المسجد لسعد بن معاذ فكان يعوده فى كل يوم حتى توفى سنة خمس من الهجرة وذلك بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال كما جزم به ابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال المنافقون لما خرجت جنازته ما أخفها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة حملته. وفى الصحيحين وغيرهما من طرق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اهتز العرش لموت سعد بن معاذ . وعن عائشة كان فى بنى عبد الأشهل ثلاثة لم يكن أحد أفضل منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر وذكر ابن إسحاق أنه لما أسلم على يد مصعب بن عمير قال لبنى عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا فكان من أعظم الناس بركة فى الإسلام وفيه وفى سعد بن عبادة جاء الخبر المشهور إن قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبى قبيس :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد ... بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال : فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد بن هذيم من قضاعة فلما كان الليلة الثانية سمعوا صوتا على أبى قبيس أيضا :

أيا سعد سعد الأوس كن أنت ناصرا ... ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف
أجيبا إلى داعى الهدى وتمنيا ... على الله فى الفردوس منية عارف
فإن ثواب الله للطالب الهدى ... جنان من الفردوس ذات رفارف

قال فقالوا هذان والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة . له حديث موقوف فى صحيح البخارى وروى عنه ابن مسعود فى الصحيحين أن بنى قريظة لما نزلوا على حكمه وجاء على حمار قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : قوموا إلى سيدكم أو خيركم وقد تقدم هذا الحديث فى متن زاد المسلم فى الجزء الأول منه وتقدم فى شرحه ذكر جملة كافية فى ترجمته رضى الله عنه أغنتنا عن الإطالة فيها هنا وذكر ابن إسحاق بغير سند لما مات قالت أم سعد :

ويل أم سعد سعدا ... حزامة وجدا الخ

هَذَا (رَواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس بن مالك والبراء بن عازب رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩١١ — وَالَّذِى نَفْسِى (٢) بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ « يَعْنِى

فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : كل نادبة تكذب إلا نادبة سعد . وأخرج الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال جعلت أم سعد تقول :

ويل أم سعدا سعدا حزامة وجدا

فقال النبى صلى الله عليه و آله وسلم : لا تزيد على هذا كان والله ما علمت حازماً وفى أمر الله قوياً ، (وأما راوى) الحديث فهو أنس بن مالك أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . فليراجعها من شاءها وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب قبول هدية المشركين وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة الجنة وأنها مخلوقة وفى كتاب اللباس فى باب مس الحرير من غير لبس وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل سعد بن معاذ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى والذى روحى بقدرته تعالى إن شاء قبضها وإن شاء أخرها (إنكم) أيها الأنصار (لأحب الناس إلى) وفى رواية أحب الناس بدون لام والمعنى من أحب الناس . فحرف التبعيض مقدر . كما دل عليه قوله فى الحديث الثانى . اللهم أنتم من أحب الناس إلى وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم أبو بكر فى جواب من قال : من أحب الناس إليك قال أبو بكر ؟ فلا تعارض بينه وبين هذا الحديث حسبما قررناه (قالها) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قال هذه الجملة وهى والذى نفسى بيده الخ (ثلاث مرار) ولفظ البخارى فى كتاب المناقب مرتين أى قال ذلك مرتين والراوى الحديث فى الموضعين أنس بن مالك فكأنه اقتصر تارة على المرتين ناسياً ثم تذكر أنه قالها ثلاث مرات لجزم بكونه قالها ثلاث مرات لأن رواية مسلم فيها الجزم بذلك لأن لفظه : والذى نفسى بيده إنكم لأحب الناس إلى . ثلاث مرات وهو بمعنى قول البخارى الذى يلينا

الأنْصارَ » (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عليه المتن قالها ثلاث مرار . فقد اتفق الشيخان على أنه قالها ثلاث مرار واتفاقهما أرجح مما انفرد به البخاري في المناقب من كونه قالها مرتين كما هو واضح (يعني) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : إنكم لأحب الناس إلي (الأنصار) رضي الله تعالى عنهم وهم الأوس والخزرج ، وفي هذا الحديث منقبة عظمى للأنصار . ومن مناقبهم رضي الله تعالى عنهم قوله صلى الله عليه وسلم : الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله . رواه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . ومن مناقبهم رضي الله تعالى عنهم ما ثبت في الصحيح من رواية أنس عنه صلى الله عليه وسلم قال : إن الأنصار كرشي وعيبتي وإن الناس سيكثرون ويقلون . فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم . ومنها دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم الثابت في الصحيح من رواية زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار ، ومنها كون حبهم آية الإيمان وبغضهم آية النفاق ففي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار . وإنما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين إذ ذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض . ثم إن ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر إلى البغض أيضاً فمن ثم حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب في حبهم حتى جعله من الإيمان كما جعل بغضهم من النفاق تنويها بفضلهم إلى غير ذلك من مناقبهم رضي الله تعالى عنهم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في المناقب من سننه (وراوي الحديث) هو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه وقد تقدمت ترجمته عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

٩١٢— وَالَّذِي(١) نفسي بِيَدِهِ لأذودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ

الأنصار : أنتم أحب الناس إلى بلفظ : اللهم أنتم من أحب الناس . إلى وفى كتاب النكاح فى باب مايجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل الأنصار الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى والله الذى نفسى بقدرته تعالى (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة بعدها نون توكيد مشددة أى لأطردن (رجالا عن حوضى) أى عن حوضه صلى الله عليه وسلم الذى تواترت به الأحاديث فأحاديثه مقطوع بتوتراها (كما تذاد) أى مثل ما تذاد فالكاف فى قوله كما بمعنى مثل كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

واستعمل اسما وكذا عن وعلى — من أجل ذا عليهما من دخلا

(الغريبة من الإبل) أى مثلما تطرد الناقة الغريبة من الإبل (عن الحوض) إذا أرادت الشرب منه وأل فى الحوض للعهد الذهنى لأنه معلوم عند العرب عادة كما أن ذود الناقة الغريبة عن حياض الإبل أمر شائع فعله من رعاة الإبل عند العرب وغيرهم ممن يقتنى الإبل . وقوله لأذودن رواه مالك فى الموطأ فى أكثر الرواة عنه فليذادن ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذادان بالنفى ورواية ابن وضاح له على الرواية الأولى وكلتاهما صحيحة المعنى والنافية أفصح وأعرف ومعناها فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ألفين أحدكم على رقبته بعير أى لاتفعلوا ما يوجب ذلك ، والحكمة فى الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه لما ورد من أن لكل نبى حوضاً أو أن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا . قال ابن بطال (فإن قيل) كيف يأتون غراً والمرتد لا غرة له (فالجواب) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تأتى كل أمة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم) فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم فى الدنيا حتى ضرب بينهم بسور . والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المؤمنين سموا غراً بالجملة وإن كان المنافقون فى خلالهم وقال ابن الجوزى (فإن قيل) كيف خفى حالهم على

الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩١٣— وَالَّذِى نَفْسِى[2] بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ

سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال تعرض على أعمال أمتى (فالجواب) أنه إنما تعرض عليه أعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين . وقد تقدم فى الجزء الأول حديث حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء الخ فيما اتفق عليه الشيخان فى متن كتابنا هذا وتقدم بعض ما يتعلق بحوضه صلى الله عليه وسلم هناك ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لأذودن عن حوضى رجالا كما تذاد الغريبة من الإبل (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة المشهور رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ ذلك الحديث الطويل وتقدم بسطها بأوسع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة فى باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده الخ) تقدم معناه مرارا وأن القسم به من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه . نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل : قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الخ وقوله (لأقضين بينكما بكتاب الله) بتشديد نون لأقضين

رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ

للتوكيد ومعنى بكتاب الله أى بحكمه المأخوذ منه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه كما قيل به ، ولا حاجة إلى هذا القول لأن كل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم مأخوذ من كتاب الله بدليل قوله تعالى: ما فرطنا فى الكتاب من شيء . وقوله : لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا ينافى ذلك أنه تنزل عليه أحكام جزئيات مفصلة فى الأحاديث لأن الحكم قد يكون مأخوذ من كتاب الله ويزيد الله بيانه لنبيه عليه الصلاة والسلام بوحى ثان يبين به ما تضمنه الكتاب تفصيلا (الوليدة) أى الجارية (والغنم رد) أى مردود كل منهما (عليك) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أى منسوجه فالواجب ردها عليك ولفظ عليك ساقط فى غير رواية أبى ذر من روايات البخارى وساقط من رواية مسلم (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) أى لأنه كان بكراً واعترف هو بالزنى لان إقرار الأب عليه لايقبل . اللهم إلا إن كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده بذلك . قال ابن دقيق العيد : وفى هذا دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك (قلت) وما أخذه ابن دقيق العيد من هذا الحديث ظاهر لأن موجب قوله عليه الصلاة والسلام : الوليد والغنم رد عليك . هو كون أخذهما كان بمعاوضة فاسدة فوجب ردها ولم يصح تملكهما . ثم قال (اغد) أى امش أو رح غدوة ورواية البخارى فى باب الشروط لاتحل فى الحدود . اغد بدون واو ورواية مسلم وسائر روايات البخارى غير هذه واغد بزيادة واو . قبل فعل الأمر (يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغراً ابن الضحاك الأسلمى على الأصح قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى شرح صحيح البخارى وإنما خص أنيساً بذلك لأنه من قبيلة المرأة وكانوا ينفرون من حكم غيرهم (إلى امرأة هذا فإن اعترفت) أى أقرت بالزنى وشهد على إقرارها اثنان (فارجمها) لأنها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) ، وقوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى فى قوله : فإن اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانياً بأن يرجمها . قال القرطبى فى توجيه قوله : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت مانصه : وهو يدل على أن أنيساً إنما كان رسولا ليسمع إقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى

أُعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فى ذلك بشاهد واحد « وأجيب » بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى وقد رواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها ولم يقل فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصاً فى حديث الزهرى فإنه من أعرف الناس به . فالظاهر أن أنيساً كان حاكما ولئن سلمنا أنه كان رسولا فليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة . فيحتمل أن غيره شهد عليها اه . وقال القاضى عياض فى قوله عليه الصلاة والسلام : فإن اعترفت فارجمها إن الإمام إذا قذف عنده أحد يسأل المقذوف فإن اعترف حد . ودرأ الحد عن القاذف . وإن أنكر وأراد الستر درأ الحد عنهما وإن لم يرد الستر كلف القاذف البينة فإن أقامها وإلا حد القذف ، وأما أن يشهد عند الإمام أن فلانا قذف فلانا فقال الشافعى وأبو حنيفة : لايحد لفلان حتى يطلبه فلان ، وقال مالك : يرسل إليه فإن أراد الستر تركه وإلا حده واختلف قوله إذا علم ولم يرد الستر ، وفى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يحضر الرجم وليس فيـه أنه حفر للمرجوم . وفيه استنابة الحاكم غيره فى مثل هذا وهو أصل فى اتخاذ الحاكم والقضاة النواب . وهو أصل فى وجوب الإعذار لأنه يحتمل أن يكون ثبت عنده صلى الله عليه وسلم اعترافها بشهادة هذين الرجلين فبعث أنيساً إعذارا إليها وعندنا فى الإعذار برجل واحد قولان اه . وقال النووى بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا على إعلام المرأة بأن هـذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف . بل عليها حد الزنى وهو الرجم . قال ولابد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حد الزنى وهذا غير مراد . لأن حد الزنى لايحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع اه . وفى قوله فى سبب هـذا الحديث أقض بيننا بكتاب الله دليل لأنه يستحب للقاضى أن يصبر على قول أحد الخصمين . احـكم بيننا بالحق ونحوه : إذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى إخبارا عن قول الخصمين اللذين دخلا على داود (فاحـكم بيننا بالحق ولا تشطط) ويحتمل أن يكون ذلك على حد قوله تعالى (قال رب احكم بالحق) فى أن المراد التعريض بأن خصمه على الباطل وأن الحـكم بالحق سيظهر باطله ، ومعنى قوله بكتاب الله أى بما تضمنه كتاب الله . أو أن المراد به حـكم الله المـكتوب على

المكلفين من الحدود والأحكام . إذ الرجم ليس فى القرآن بنص صريح . ويحتمل أن المراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً وإنما سألاه أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف . لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما . إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين وقد أخرج البخارى حديث عمر فى باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وفيه قوله « إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم . فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » ورواه مسلم فى صحيحه أيضاً فهو متفق عليه ، وهذا الحديث أعنى حديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود من سننه وأخرجه الترمذى فى الحدود من سننه أيضاً وأخرجه النسائى فى القضاء من سننه وفى الرجم وفى غير هذين الموضعين منها وأخرجه ابن ماجه فى الحدود من سننه (وأما راويا الحديث) فهما أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما (أما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ . وفى غير هذا الموضع أيضا (وأما الثانى) فهو زيد بن خالد الجهنى المدنى وقد اختلف فى كنيته وفى وقت وفاته وسنه اختلافا كثيراً كما قاله الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب فقيل يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا طلحة . وقيل أبا زرعة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبى طلحة وعائشة . وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وأبو سلمة وآخرون وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة وحديثه فى الصحيحين وغيرهما . له أحد وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة قال ابن البرقى وغيره : مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك فى خلافة معاوية بالمدينة وقيل توفى بالكوفة فى آخر خلافة معاوية والله تعالى أعلم بالواقع من تلك الأقوال . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَسَلَّم فَرُجِمَتْ (رواه) البخاري(١) ومسلم أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

٩١٤ — وَالَّذِي(٢) نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة في باب الوكالة في الحدود مختصراً وفي كتاب الصلح في باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود وفي باب الشروط التي لا تحل في الحدود وفي كتاب الأيمان والنذور في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في باب الاعتراف بالزنا وفي باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه وفي باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به وفي باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائباً عنه وفي كتاب الأحكام في باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور وفي باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ومسلم في كتاب الحدود في باب من اعترف على نفسه بالزنا الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) تقدم معناه مرارا وأنه الغالب في حلفه صلى الله عليه وسلم (لو أن فاطمة بنت محمد) رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها التي هى أفضل النساء على القول الأصح وقيل بفضل مريم ابنة عمران عليها وأنها هى تليها في الفضل (سرقت) بالسين المهملة ثم راء مفتوحة بصيغة الماضي قد أعاذها الله تعالى من أن تسرق (لقطعت يدها) وهذا من الأمثلة التي صح فيها أن لوحرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق . وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا : لكن لايلزم أن يغير لفظ الحديث كما يفعله بعضهم من قولهم لو أن امرأة سرقت بدل قوله عليه الصلاة والسلام لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لما يلزم عليه من فوات نكتة المبالغة بفاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها ولأن نفي السرقة عنها في غاية الظهور كما تفيده المبالغة بها وإنما بالغ بها قطعا لطامع شفاعة الشافعين في حدود الله . لأنه إذا لم يترك القطع ليد بضعته رضى الله عنها على فرض حصول موجبه منها أعاذها الله من ذلك فلا يتوهم تركه القطع يد غيرها عند موجبه ويكفي ظهور هذا المعنى في تنزيهها رضى الله عنها عن وقوع السرقة منها فلا داعى إلى تغيير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يرتكبه بعضهم الاستغناء عن مثل ذلك بكون المقام مقام فرض أمر غير واقع . وتغيير الحديث لايجوز شرعا ولو احتيج إلى تغييره فضلا عن

كونه لم يحتج لتغييره لوضوح نفي مثل هذا عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها . وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر عن سائر أهله لأنها أعز أهله عنده فأراد بها المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة (ثم أمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها) وللنسائى قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث عن عائشة فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند أبى عوانة من رواية ابن أخى الزهرى فنكحت رجلا من بنى سليم وعند أحمد أنها قالت هل من توبة يا رسول الله ؟ فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، وفى هذا بيان شفقته صلى الله عليه وسلم وحرصه على تطهير أمته من الذنوب وبيان رأفته عليها لتبشيره لهذه المرأة السارقة بغفران ذنوبها . وفيه أن الحدود جوابر وإن كانت زواجر أيضاً ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الحدود . والذى نفسى بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ فقال له أسامة استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده الخ الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود من سننه أيضا وغيره كالبزار لكن بغير لفظ المتن ووقع فى رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده وتعلق بذلك قوم فقالوا من استعار مايجب القطع فيه وجحده فعليه القطع وبه قال أحمد وإسحق وقال أحمد لا أعلم شيئا يدفعه وخالفهم المدنيون والكوفيون وجمهور العلماء والشافعى وقالوا لاقطع فيه وحجتهم هذا الحديث وقال ابن المنذر قد يجوز أن تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة اهـ . وقوله ثم سرقت أى بعد جحد المتاع الذى استعارته

ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ التى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا (رواه) البخارى [١] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩١٥ ـ وَالَّذِى [٢] نَفْسى بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ

(وأما راوى الحديث) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . فليراجعها من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى بمعناه فى كتاب الشهادة فى باب شهادة القاذف والسارق والزانى الخ مرسلا وفى باب ماذكر عن بنى إسرائيل فى باب حدثنا أبو اليمان وفى كتاب فضائل الصحابة فى باب ذكر أسامة بن زيد وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الفتح برواية ظاهرها الإرسال وفى آخره مايدل على أنه عن عائشة . وفى كتاب الحدود فى باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ومسلم فى كتاب الحدود فى باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود بأربع روايات .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى بقدرته وملكه كما قاله عياض وغيره والنفس بسكون الفاء المراد بها الروح أى بيده تعالى وبتصرفه إبقاؤها إن شاء الله أو قبضها (لولا أن رجالا من المؤمنين لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى) إذا غزوت فى سبيل الله (ولا أجد ما أحملهم عليه) والحال أن هذا كان قبل الفتح (ما تخلفت عن سرية) أى قطعة من الجيش وهى بفتح السين المهملة وكسر الراء وبتشديد الياء (تغزو فى سبيل الله) ولفظ تغزو بالزاى وفى رواية تغدو بالدال المهملة بدل الزاى من الغدو بل كنت أخرج معها بنفسى لعظم أجرها . وهذا يفسر عدم طيب أنفسهم وما فى خروجه عليه الصلاة والسلام دونهم من المشقة عليهم لأن نفوسهم لا تطيب بالتخلف عنه وهم لا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر فى الجهاد من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت . وفى رواية لمسلم التصريح بنحو هذا ولفظه ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى ثم عطف على الجملة المذكورة جملة أخرى فقال (والذى نفسى بيده) تقدم بيانه مراراً (لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الأولى

أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا

وتسكين الثانية مع إدغامها فى تاء المتكلم اى لتمنيت (أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا) بضم الهمزة فى الفعلين لبنائهما للمفعول (ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم اقتل) بتكرير لفظ ثم ست مرات قال الطيبى لفظ ثم وإن دل على التراخى فى الزمان لكن الحمل على التراخى فى الرتبة هو الوجه . لأن المتمنى حصول درجات بعد القتل والإحياء لم يحصل قبل . ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهى إلى الفردوس الأعلى . وفى رواية فأقتل بدل ثم فى الثلاثة المذكورة (واستشكل) هذا التمنى منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل فى الجهاد (وأجيب) بأن تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة فى بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وقيل إن تمنيه هذا ونطقه به كان قبل نزول قول الله تعالى (والله يعصمك من الناس) وقيل بعده وإنما قاله لقصد المبالغة فى بيان فضل الجهاد كما ذكرناه قريباً (فإن قيل) إن القرار إنما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هى القتل فى قوله ثم أقتل (فالجواب) هو أن المراد الشهادة فختم الحال عليها أو أن الإحياء للجزاء وهو معلوم شرعا حاجة إلى ودادته لأنه ضرورى الوقوع . وقد تقدم فى المتن حديث مما اتفقا عليه بمعنى هذا الحديث من رواية أبى هريرة أيضاً فى حرف اللام وهو قوله عليه الصلاة والسلام «لولا أن أشق على أمتى ماتخلفت خلف سرية» الخ وكذا تقدم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة حديث من رواية أبى هريرة بمعناه أو هو عينه مع زيادة فى أوله ولأجلها لم نكتف بأحدهما عن الآخر بل كلا منهما فى متن زاد المسلم أثبتناه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، فى أول روايتيه بعد الزيادة التى فى أوله « والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا . ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق على أن يتخلفوا عنى . والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل » وهو بالزيادة التى فى أوله نفس الحديث السابق فى حرف الهمزة فى الجزء الأول فيما اتفق عليه الشيخان وأوله : انتدب الله عز وجل لمن خرج فى سبيله الخ

ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلمٌ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩١٦ ـ وَالَّذِي [٢] نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً

كما هو لفظ البخارى ولفظ مسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا جهاداً الخ ، وفى هذا الحديث فضل الجهاد والشهادة فى سبيل الله . وفيه تمنى الشهادة وتعظيم أجرها وفيه تمنى الخير والنية فوق ما يطيق الإنسان وما لا يمكنه إذا قدر له وهو أحد التأويلين فى قوله صلى الله عليه وسلم : نية المؤمن أبلغ من عمله . وفيه بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم وفيه استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفيه جواز قول الإنسان وددت حصول كذا من الخير الذى يعلم أنه لا يحصل وفيه أنه إذا تعارض مصلحتان بدىء بأهمهما وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه أن الجهاد فرض عين مالم يفجأ العدو محلة قوم مسلمين وإلا كان فرضا عليهم الدفاع كما فى وقتنا هذا فإنه يجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو عن سائر بلاد الإسلام والإثم فى تركه على أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور : العلم والعدالة والرأى ، كما صرح به البنانى فى حاشيته على الزرقانى وغيره من المحققين . وفيه السعى فى زوال المكروه والمشقة عن المسلمين إلى غير ذلك مما استنبط منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى بنحو رواية البخارى (أما راوى هذا الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين من الحديث رضى الله عنه وقد تقدم بسط ترجمته فى هذا الشرح عند حديث : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ وذكرنا ترجمته بالاختصار فى أواخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الجهاد من الإيمان بزيادة فى أوله وفى كتاب الجهاد والسير فى باب تمنى الشهادة وفى أول كتاب التمنى ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله بأربع روايات أولاها مشتملة على الزيادة التى فى أول رواية البخارى فى كتاب الإيمان :

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى بقدرته وتصريفه (ليوشكن)

فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ

بضم الياء التحتية وكسر الشين المعجمة وفتح الكاف أى ليقربن سريعاً (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) وفى نسخة عيسى ابن مريم الخ وعند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكماً مقسطاً أى حاكماً عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التى أنزلت عليه فى وقت رسالته إلا ما وافق منها شرع نبينا صلى الله عليه وسلم ومعنى كونه حاكما بهذه الشريعة بيان كونها لا تنسخ لأن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل شريعة إلا ما وافقها كما أشار له شيخنا فى الواضح المبين بقوله:

وشرعه كل شريعة نسخ   إلا الموافق لشرعه رسخ

وفى رواية لمسلم أيضاً إماماً مقسطاً وحكما عدلا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر كما أشار له بعضهم بقوله :

أقسط بالألف فى الحكم عدل   بغيره جار فوال من عدل

وفى التنزيل (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) وعند أحمد من حديث عائشة: ويمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة والطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد على ملته صلى الله عليهما وسلم ، وقوله (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة وإن خوطب به بعض الأمة الذى لا يدرك نزوله (فيكسر الصليب) بالنصب عطفا على المضارع المنصوب قبله والفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا قال الطيبى : يريد بقوله فيكسر الصليب إبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام وفى التوضيح أن كسر الصليب يقع بعد قتل أهله . قال العينى فى أثناء شرح الحديث قلت : فتح لى هنا معنى من الفيض الإلهى وهو أن المراد من كسر الصليب إظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب فأخبر الله تعالى فى كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها ألقى الله تعالى شبه عيسى على الذى دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون أنه عيسى ورفع الله عيسى إلى السماء ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم إلى صاحب الروم فقيل له إن اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله

وكان يحيى الموتى ويبرأ الأكمة والأبرص ويفعل العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل إلى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية فى الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل إشارة إلى كذبهم فى دعواهم أنه قتل وصلب وإلى بطلان دينهم وأن الدين الحق هو الدين الذى هو عليه وهو دين الإسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذى هو نزل لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك (ويقتل الخنزير) بالنصب عطفا على ما قبله أى يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة وإبطال ما تزعمه النصارى من تعظيمه ويقتل الخنزير ليستفاد من قتله تحريم اقتنائه وتحريم أكله وفيه أيضاً تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل وفى رواية لمسلم وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد (ويضع الجزية) بالنصب أيضاً عطفاً على ماقبله أى يضعها عن أهل الكتاب لأنه لايقبل فى ذلك الوقت إلا الاسلام فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية وعلل عدم قبول الجزية فى ذلك الوقت أيضاً لعدم احتياج الناس إلى المال لما تلقيه الارض من بركاتها فيكثر المال حتى لايبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها قال النووى : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ حكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا . قال ابن بطال : وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لايحتاج فيه إلى المال لأن المال فى زمنه يكثر حتى لايقبله أحد ويحتمل أن يقال أن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى إنما هى لما فى أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان فى انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم فناسب أن يعاملوا معاملتهم فى عدم قبول الجزية منهم هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله أعلم اهـ وفى رواية ويضع الحرب بدل الجزية (ويفيض المال) بفتح الياء وبالرفع أى يكثر ويتسع من فاض الماء إذا سال وارتفع عالياً وإنما أعرب بالضم لأنه كلام مستأنف وغير معطوف على ما قبله لأنه ليس من فعل عيسى عليه السلام كما قاله ابن التين وهو واضح لايحتاج للتأمل وضبطه الدمياطى بالنصب عطفاً على ماقبله من المنصوبات وهو غير وجيه (حتى لايقبله أحد) لفظ حتى متعلق بقوله

ويفيض المـال (حتى تـكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) فلفظه حتى الثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ وخيراً بالنصب خبر كان كما هو رواية الأصيلي وروى بالرفع كما لأبي ذر وأعربه الشيخ زكريا الأنصاري على رواية الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر تـكون والمعنى أنهم في ذلك الزمن لايتقربون إلى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لـكثرة المال إذ ذاك وعدم الانتفاع به وإلافمعلوم أن السجدة الواحدة خير من الدنيا ومافيها دائما لأن الآخرة خير وأبقى لاحرمنا الله من خيرها ولا جعلنا من أشقيائها بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر رسله ذوى الجاه الـكرام عليهم وعلى آلهم أتم الصلاة والسلام ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أتم رواياته ، والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المـال حتى لا يقبله أحد ، وفى رواية له زيادة حتى تـكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها مثل ما تقدم فى رواية البخارى ، وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث من رواية أبى هريرة ما لفظه ، ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم (وإن من أهل الـكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) ومعنى هذه الجملة ثم يقول أبو هريرة بالإسناد السابق مستدلا على نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان تصديقا لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على نزوله فى آخر الزمان واقرأوا إن شئتم (وإن من أهل الـكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته الخ) أى وإن من أهل الـكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الـكتاب الذين يكونون فى زمان نزوله فتكون الملة واحدة وهى ملة الإسلام وبهذا المعنى جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح. وقيل المعنى ليس من أهل الـكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولـكن لاينفعه الإيمان فى تلك الحالة فظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى يهودى أو نصرانى فى زمن نزول عيسى وقبله (فإن قيل) ما الحـكمة فى نزول عيسى فى آخر الزمان دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أجيب) بأن الحـكمة فيه الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم أو أن نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها . وقيل إنه دعا الله لمـا رأى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله

والأول أوجه وروى مسلم من حديث ابن عمر فى مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين وروى نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج فى الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة وروى عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن أبى هريرة مثله مرفوعا وقال فى آخره ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون . وفى فتح البارى ما نصه . وقد اختلف فى موت عيسى عليه السلام قبل رفعه والأصل فيه قوله تعالى : (إنى متوفيك ورافعك إلى) . فقيل على ظاهره وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانياً . وقيل ومعنى قوله متوفيك من الأرض فعلى هذا لا يموت إلا فى آخر الزمان . واختلف فى عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل ابن مائة وعشرين اه (قلت) القول بحمل إنى متوفيك على أن الله تعالى توفاه حقيقة فى الزمن الماضى قبل رسولنا صلى الله عليه وسلم فى غاية البعد لمصادمته لأدلة الكتاب والسنة . وقد بينت مايؤيد بعد ذلك عند حديث «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» ما فيه كفاية لمن أكرمه الله بالفهم والتوفيق وأحاديث نزوله عليه الصلاة والسلام فى آخر الزمان متواترة . ومثلها أحاديث المهدى المنتظر الذى يظهر قبل نزوله وينزل عيسى وهو إمام المسلمين . وقد ألفت فى شأنهما معا رسالة جامعة مع الاختصار مخرجة الآثار سميتها «الجواب المقنع المحرر فى أخبار عيسى والمهدى المنتظر» وهى مطبوعة وفيما جمعناه فيها كفاية عن التطويل الآن فى أدلة نزول عيسى فى آخر الزمان حاكماً بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم . ومن أصرح الأحاديث الدالة على نزوله فى آخر الزمان مما هو موافق لحديث المتن ومؤيد له غاية . ما أخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب إهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما» ، فأى دليل أصرح فى نزوله وكونه لازال حياً من إقسام النبى عليه الصلاة والسلام على أنه سيهل حاجاً أو معتمراً مرة أو مرتين وأما محل دفنه عليه الصلاة والسلام بعد نزوله للأرض فقد ورد تعيينه بأنه يدفن مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ففى فتح البارى فى كتاب الاعتصام فى باب إثم من دعى إلى ضلالة عندى ذكر حديث استئذان عمر رضى الله عنه لعائشة فى الدفن مع صاحبيه ما نص المراد منه . وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب فى التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم عليهما السلام يدفن معه قال أبو داود أحد رواته وقد بقى فى البيت موضع

أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قبر وفى رواية الطبرانى يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فيكون قبراً رابعاً اهـ . من فتح البارى وفيه فى باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان من كتاب فضائل الصحابة عن عائشة مانصه وروى عنها فى حديث لا يثبت أنها استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها . وأنى لك بذلك . وليس فى ذلك الموضع إلا قبرى وقبر أبى بكر وعمر وعيسى ابن مريم وفى أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال إن قبور الثلاثة فى صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام اهـ بلفظه . فقد صرح الحافظ بتضعيف هذين الأثرين الأخيرين بقوله فى حديث عائشة لا يثبت وقوله فيما روى عن سعيد بن المسيب أنه من وجه ضعيف وهذا والله تعالى أعلم هو مستند صاحب روضة النسرين فيما نسبه لابن حجر من تضعيف دفنه عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فيها :

ودفنه مع النبى المطهر تضعيفه ثبت لابن حجر

ولم يبين الناظم فى شرح هذا البيت لفظ ابن حجر الذى نسب له فيه تضعيف دفنه مع النبى عليه الصلاة والسلام ولم أجد له تضعيفه إلا فى هذين الأثرين وقد قدمناهما عنه ما ذكره فى كتاب الاعتصام من حديث الترمذى وغيره مما هو صريح فى أنه يدفن معه صلى الله عليهما وسلم . وعليه فلا ينبغى للناظم الجزم بتضعيفه دفنه مطلقا لأنه لم يضعف من أدلة ذلك إلا الأثرين المذكورين لا غيرهما ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الفتن من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ ، من ، وأحلنا على موضعها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب قتل الخنزير وفى كتاب أحاديث

٩١٧ ـ وَاللهِ(١) لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ

الأنبياء فى باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ومسلم فى كتاب الإيمان بكسرة الهمزة فى باب بيان نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والله لأن) بفتح اللام ثم همزة مفتوحة واللام فيه لتأكيد القسم (يلج) بفتح الياء التحتية وفتح اللام والجيم المشددة وكسر اللام لغة وهو من اللجاج وهو الإصرار على الشىء مطلقاً أى لأن يستمر ويتمادى (أحدكم بيمينه) الذى حلفه (فى أهله) أى فى أمر بسبب أهله ففى سببية كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

وزيد والظرفية استبن بيا وفى وقد يبينان السببا

أى والحال أن أهله يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم) بالمد لأن الهمزة ثانية يجب قلبها ألفاً إن سكنت بعد همزة للقاعدة المشار إليها بقول ابن مالك فى الألفيه :

ومدا ابدل ثانى الهمزين من كلمة أن يسكن كآثر وائتمن

أى أكثر وأشد إثماً للحالف المتمادى (له عند الله من أن) يحنث و (يعطى كفارته التى فرض الله) عز وجل عليه . ولفظ البخارى افترض الله عليه . يعنى أنه ينبغى له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فإن تورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فقد أخطأ بإدامة الضرر على أهله لأن الإثم فى اللجاج أكثر منه فى الحنث على زعمه ، قال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه . ووجهه أنهم إنما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد للمؤكد باليمين وكان القياس يقتضى أن يقال للجاج أحدكم آثم له من الحنث ولكن النبى صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفخم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذى اعتقد أنه تحرج من الإثم وإنما تحرج من الطاعة والصدقة والإحسان وكلها تجتمع فى الكفارة ولهذا عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنها بقوله : التى افترض الله عليه . وإذا صح أن الكفارة خير له . ومن لوازمها الحنث . صح أن الحنث خير له . وقوله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله أى لأن يصمم أحدكم فى قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من أن يعطى كفارته الخ اهـ بتصرف يسير للإيضاح . وهذا الحديث بمعنى حديث . من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها الخ إلا أن هذا أكد فى الحض على فعل ما هو خير لذكر الإثم فيه إن هو لم يفعل

يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فحاصل) معناه أن من حلف على يمين متعلقة بأهله وفيها عليهم ضرر فمضيه على مقتضى يمينه أكثر إثماً من تحنيثه نفسه . ولفظ النووى وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاضلة المقتضية للاشتراك فى الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثماً فى الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال عليه الصلاة والسلام الإثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم والله أعلم اهـ وهذا الحديث على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره أو على ترك صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف كحلف أبى بكر رضى الله عنه أن لاينفق على مسطح فأنزل الله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم) الآية لأن تمادى الحالف على شىء من ذلك إما معصية أو مكروه فتحنيثه نفسه وإخراجه الكفارة خير له لأن الحنث فى اليمين كما يؤخذ من هذا الحديث وغيره أفضل من التمادى على عدمه إذا كان فى الحنث مصلحة وقد قدمنا حكم ذلك فى شرح حديث : ما أنا حملتكم بل الله حملكم إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير . وذكرت هناك بيتى شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر ابن محمد سالم المشيرين لهذا المعنى وهما :

الحنث فى اليمين لا نحرمه   لكن الأولى فى اليمين عدمه
إلا إذا فى الحنث كان الخير   فهو الذى يطلب ليس غير

وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه ، نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الكفارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ يبسط وتقدمت أيضاً باختصار فى آخر شرح حديث ، هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الأيمان والنذور ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح

٩١٨ — وَمَاذَا(١) أَعْدَدْتَ لَهَا « يَعْنِي ٱلسَّاعَةَ » قَالَ لَاشَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ ٱللَّهَ

الهمزة فى باب النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به الحالف بما ليس بحرام .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وماذا أعددت لها) أى أى شىء أعددته لها ثم بينت المراد بضمير التأنيث فى قوله لها بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ماذا أعددت لها (الساعة) أى القيامة ، وفى جوابه عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن الساعة بقوله وماذا أعددت لها سلوك أسلوب الحكيم مع هذا السائل . لأنه سأل عن وقت الساعة فأجابه عليه الصلاة والسلام بما يهمه أو ماهو أهم فى حقه وهو مايعد لوقت قيام الساعة لانفس الساعة قال الحافظ فى فتح البارى فى شرح هذا الحديث فى كتاب الأدب مانصه قال الكرمانى سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم (قال) الرجل السائل عن الساعة بعد جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالجملة المذكورة (لا شىء) أعددته لها (إلا أنى أحب الله) تعالى (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية باتفاق الشيخين : قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة لكنى أحب الله ورسوله (فقال) وفى رواية قال بدون فاء أى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وإن بعد المكان لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضا وإذا أرادوا الرؤية والتلاقى فى الجنة قدروا على ذلك ؟ هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما فى درجة واحدة ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة ، فقال متى الساعة ؟ قال وماذا أعددت لها الخ وفى الصحيحين عقب هذا الحديث قال أنس فما فرحنا بشىء فرحنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : أنت مع من أحببت . قال أنس فأنا أحب النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وارجو أن أكون معهم بحبى إياهم وإن لم اعمل بمثل أعمالهم اه بلفظ البخارى ولفظ مسلم قريب من لفظه وسيأتى قريباً إن شاء الله وإنى أقول : اللهم إنى أشهدك وأنت أكبر الشاهدين على أنى أحبك وأحب رسولك سيدنا محمداً وجميع الأنبياء عليهم وعلى آلهم الصلاة والسلام وأحب أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وسائر آل البيت الطاهرين وجميع العشرة المبشرين وجميع الأنصار والمهاجرين وجميع الصحابة وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وَرَسُولَه صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَه لِرَجُل سَأَلَهُ عَنِ

فاجعلني برحمتك مع رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم في أعلى جنات الفردوس لخدمتي لحديثه كما تكرم الخدام دائما بمرافقتهم للمخدومين المكرمين . اللهم حقق لي ذلك مع الختم لي بالإيمان بالمدينة المنورة مع التزام التمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة واجعل معي والدي وأزواجي ومشايخي وإخوتي وأبنائي وجميع أقاربي وأحبابي يا أرحم الراحمين فإن ذلك عليك بعزيز يا كريم يا مجيب : ياسميع ياقريب . ومما يناسب ذكره هنا بيتا الحافظ ابن حجر وهما :

وقائل هل عمل صالح　　أعددته يدفع عنك الكرب

فقلت حسبي خدمة المصطفى　　وحبه فالمرء مع من أحب

وقول بدر الدين الغزي :

من رام أن يبلغ أقصى المنى　　في الحشر مع تقصيره في القرب

فليخلص الحب لمولى الورى　　والمصطفى فالمرء مع من أحب

وقول رضى الدين والد بدر الدين الغزي المذكور :

إن تكن عن حال الذين اجتباهم　　ربهم عاجزا وتطلب قربا

حب مولاك والذين اصطفاهم　　تبق معهم فالمرء مع من أحبا

وقد قلت في هذا المعنى تطفلا على رحمة الله وفضله الواسع متوسلا إليه بمحبة رسوله عليه الصلاة والسلام وبخدمه حديثه الشريف :

إن حب النبي فرض علينا　　وهو قاض بالكون معه مآلا

إذ روينا فيمن أحب اناسا　　جعله معهم الإله تعالى

فنرجى من الرحيم جارا　　لشفيع الورى وحورا تلالا

والرجل السائل قال الحافظ ابن حجر هو ذو الخويصرة اليماني وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعري أو أبو ذر ثم نقل مايدل على تعدد هذه الواقعة (قلت) وفي رواية لمسلم عن انس بن مالك أن السائل من الاعراب وفي رواية له عن أنس أيضا أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة الخ . وقد وقع في حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن

حبيش قال قلت لصفوان بن ـ ـ ـن هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهوى شيئاً قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فناداه أعرابى بصوت له جهورى فقال: أيا محمد ؛ فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم على قدر ذلك فقال : هاؤم . قال أرأيت المرء يحب القوم الحديث (تنبيه) لم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث جواب لهذا السائل عن الساعة بشىء من علاماتها بل لم يجبه إلا بما تقدم أنه من أسلوب الحكيم بخلاف ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أول كتاب العلم فى باب من سئل علماً وهو مشتغل فى حديثه الخ عن أبى هريرة قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه أعرابى فقال متى الساعة ؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة . قال ها أنا يا رسول الله قال : فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قال : كيف إضاعتها ؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة . فإنه عليه الصلاة والسلام أجابه بأمارة من أماراتها وفى هذا الحديث اقتصر للسائل على الجواب بما هو الأهم فى حقه ، وقولى واللفظ أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى الساعة ؟ قال وما أعددت للساعة ؟ قال حب الله ورسوله قال فإنك مع من أحببت . قال أنس فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبى صلى الله عليه وسلم فإنك مع من أحببت قال أنس فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم . وقد تقدم لنا فى المحلى بأل من حرف الميم حديث من رواية ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى بمعنى حديث المتن هنا وهو ، المرء مع من أحب وتقدم بسط الكلام عنده فيما يتعلق بمعنى هذا الحديث فاكتفينا بذلك عن إعادته خوف التطويل ، وفى هذا الحديث مع الحديث السابق وهو : المرء مع من أحب فضل حب الصالحين وأهل الخير ولا يشترط فى محبتهم أن يعمل عملهم إذ لو كان كذلك لكان منهم وفيه أن من أحب عبداً فى الله تعالى جمع الله بينهما فى الجنة وإن قصر عن عمله فضلا من الله تعالى لأنه لما أحب أهل طاعته أعطاه ثواب تلك الطاعة كما أشرنا إليه عند حديث المرء مع من أحب .

(وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

ألسَّاعَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩١٩ — وَمَا يُدْرِيكَ[1] أَنَّهَا رُقْيَةٌ (يَعْنِي ٱلْفَاتِحَةَ) . أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ .

تقدمت ترجمته عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عمر رضى الله عنه وفى كتاب الأدب فى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك بلفظ ويلك وما أعددت لها وفى باب علامة الحب فى الله ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب المرء مع من أحب بعشر روايات .

(٢) قوله وما يدريك معناه أى شىء أعلمك (أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء وإسكان القاف وقد بينت أن الضمير فى أنها للفاتحة بقولى يعنى الفاتحة وعند الدارقطنى وما علمك أنها رقية ؟ قال حق ألقى إلى فى روعى ، قال الأبى عندهذا الحديث وهو تعجب من وقوفه على أنها رقية ولذلك تبسم صلى الله عليه وسلم ويظهر أنها كلها رقية إذ لم يبين أن فيها رقية ثم قال وقيل إن موضع الرقية منها إياك نعبد وإياك نستعين وقد يكون الرجل أخذ ذلك من أنها خصت بأمور منها فاتحة الكتاب ومشتملة على علوم القرآن من الثناء على الله تعالى والأمر بالعبادة والإخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشىء منها إلا بإعانة الله تعالى وغير ذلك اه ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى واللفظ للبخارى ، أن ناساً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أوراق فقالوا إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل الراقى يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرىء فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال وما يدريك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم اه (قال

حفيده رحمه الله تعالى) فى هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الفاتحة رقية لقوله عليه الصلاة والسلام وما يدريك أنها رقية وقد قال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث مانصه فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات اه وفى قوله : اقسموا واضربوا لى بسهم أبلغ تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وغيرها من القرآن والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن كما هو مذهب إمامنا مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وجماعة من السلف وقد صرح بذلك الشيخ خليل فى مختصره فى كتاب الإجارة بقوله (وجازت على تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق الخ) ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية قال الأبى نقلا عن المازرى مانصه: وفيه أى هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن وهو قول مالك رضى الله عنه وأحمد والشافعى ومنعها الحنفية فى تعليم القرآن وأجازوها فى الرقية اه ومثله فى شرح النووى لصحيح مسلم وفى قوله واضربوا لى بسهم تطييب قلوبهم والمبالغة فى تعريفهم أنه حلال لاشبهة فيه . وقد فعل صلى الله عليه وسلم مثله فى حديث العنبر وفى حديث أبى قتادة فى حمار الوحش وهذه القسمة إنما هى بالتراضى لأن الأجرة إنما هى للراقى وحده كما قاله عياض والنووى وفيه جواز القسمة بالقرعة وغير ذلك من الأحكام «تنبيهات» ، (الأول) هذا الحديث ونحوه يدل على استحباب الرقى ولا مخالفة بينه وبين حديث لا يرقون ولا يسترقون ووجه الجمع بينهما كما قاله النووى وغيره أن كل مادل على ذم الرقى بالأسماء التى لا يعرف معناها خوف أن تكون كفراً أو قريبا من الكفر والمذكور فى هذا الحديث ونحوه إنما هو الرقى بأسماء الله تعالى وكتابه الكريم ، وقيل فى وجه الجمع إن تلك دلت على راجحية الترك وهذا الحديث ونحوه دل على الجواز ولا منافاة حينئذ . (الثانى) قال القاضى عياض : أجمعوا على جواز الرقى بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالأسماء الأعجمية ، واختلف فى رقية أهل الكتاب فأجازها أبو بكر رضى الله عنه وكرهها مالك خوف أن تكون مما بدلوه ، وأجيب : بأنه يبعد أن يكون مما بدلوه لأنهم لا غرض لهم فى تبديلها اه (قلت) وكيف يؤمن من تبديلهم لجميع مافى كتبهم مع قوله تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) . وغيرها من الآيات المصرحة فى التبديل وهم وإن لم يكن لهم غرض فى تبديل مايختص بالرقى خاصة فقد يقع تبديله من غير قصد منهم بسبب ترجمتهم لكتب أنبيائهم من لغة إلى لغة كما هو معلوم من حالهم بالضرورة

ومن المعلوم أن إبدال كلام الله بغير اللفظ الذي أنزل به ممنوع لما يؤدى له من تغيير للمعانى الكثيرة وانتهاك حرمته وعظمته وحينئذ فلم تبق فائدة فى رقائم ألبتة (الثالث) قد تقدم فى هذا التنبيه السابق نقل القاضى عياض الإجماع على جواز الرقى بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالأسماء الأعجمية وقد تتبعت كتب أهل المذاهب الأربعة متوناً وشروحاً وحواشى فوجدتهم متفقين على جواز الرقية بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره بشرطه وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وفى الموطأ أن أبا بكر رضى الله عنه قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة: ارقيها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم ، قال الأبى : والعقد عند مالك أشد كراهة لما فيه من مشابهة السحر كأنه تأول النفاثات فى العقد . وقال القسطلانى قال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف معناه من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم ، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله اهـ (الرابع) قال أبو القاسم محمد بن جزى المالكى فى آخر كتاب القوانين له مانصه : يجوز تعليق التمائم وهى العوذة التى تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا أخرز عليها جلدا ولاخير فى ربطها بالخيوط . هكذا نقل القرافى ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفاً من المرض والعين عند الجمهور وقال قوم لا يعلقها الصحيح . وأما الحروز التى تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح لأن ذلك الذى فيها يحتمل أن يكون كفراً أو سحراً اهـ بلفظه وفى مدخل ابن الحاج أنه لابأس بكتابة الحروز لصغار المسلمين وكبارهم لكن إذا كانت بالآيات القرآنية وأسماء الله العربية وكل ما صح من مالا يجهل معناه وقال فى موضع آخر فى الكلام على المتشبهين بالمشايخ : وإن منهم من يتخذ الحروز الكثيرة ويجعلها فى عنقه كالقلادة للمرأة ومنهم من يتوشح بها وبين أن ذلك مخالف للسنة ما نصه : وإن كان يدعى أنه فعل ذلك للتبرك والحفظ من العين ومن مردة الجن فله طريق غير هذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لا يشعر به ولا يظهر اهـ فقد أجاز تعليق الحروز بهذا الشرط وادعى أن إظهارها وكثرتها وجعلها فى العنق كالقلادة مخالف للسنة وقال فى فصل أحوال المريض والكلام على النشرة بعد أن ذكر أن الرقى بكتاب الله وبالأذكار الواردة سنة مانصه : قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى

إذا كانت باللغة العجمية أو بما لايدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر اه ولا بأس بالتداوى بالنشرة تكتب فى ورق أو إناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء . ثم قال ومازال الأشياخ من الأكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والأدعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها اه بلفظه وهذا مما لاخلاف فيه بين علماء المذاهب الأربعة وغيرهم إذا كان على نحو ما سبق من الشروط فحمل الحروز المشروعة إذا كان مع حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركة آياته وأسمائه جائز باتفاق المذاهب الأربعة وغيرهم وقد أشار خليل فى مختصره لجواز حمل الحرز من القرآن إذا كان عليه ساتر يقيه وصول الأذى من جلد أو غيره بقوله عاطفاً على مالامنع فى حمله، وحرز بساتر وإن لحائض ، أى لامنع فى حمل المسلم الصحيح أو للمريض الحرز من القرآن بشرطه وإن لامرأة حائض ونفساء أو جنب وأما الكافر فيمنع حمله الحرز من القرآن لأنه يؤدى إلى امتهانه ويجوز تعليق الحرز منه على بهيمة لدفع عين أو مرض أو غير ذلك فجعل الجزء من القرآن حرزاً بشرطه متفق عليه وفى جعل المصحف الكامل حرزاً قولان فقيل لايجوز لأن الشأن فى المصحف الكامل أن لايجعل حرزا محمولا على الدوام وهذا هو الأحسن صوناً للمصحف عن حمله فى حالة الحدث . وقيل يجوز طرداً لحكم الجواز . وقال الأبى فى شرح صحيح مسلم فى كتاب الطب ما نصه : واختلف فى النشرة وهى أن يكتب شيئاً من أسماء الله تعالى أومن القرآن الكريم ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أويسقاه فأجازه ابن المسيب وسئل عن الرجل يعقد عن امرأته أيحل عنه وينشر ؟ قال لا بأس به وما ينفع لم ينه عنه . وقال المازرى النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أى تحل ومنعها الحسن وقال هى من السحر . وفى أبى داود عن جابر رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال : هى من عمل الشيطان . قال بعض العلماء هذا محمول على أنها خارجة عن الكتاب والسنة وعن المداواة المعروفة وإلا فالنشرة من جنس الطب اه بلفظه . وهذا الحمل متعين ويدل على أن المقصود من هذا بالذم ماخرج عن الشرع ما ذكره الأبى قبله بقوله : وأما مايفعله المعزمون من الآلات فذلك تمويه وتطرق لأكل المال بالباطل اه فهذا هو الذى كرهه مالك ومنعه الحسن ويوافقه ظاهر حديث أبى داود المذكور لاماتوفرت فيه الشروط المذكورة مما لا اعتراض للشرع عليه كما قررناه سابقاً

وقد صرح ابن عابدين الحنفي في رد المحتار بنحو ما تقدم من جواز كتابة الحروز وحملها إن كانت بآيات الله القرآنية وأسماء الله العربية وما لا يجهل معناه وبين أن حديث ومن علق تميمة فلاأتم الله له الذي رواه أحمد والحاكم محمول على تمائم أهل الجاهلية التي كانوا يستعملونها لا على تمائم المسلمين التي هي من كتاب الله وأسمائه تعالى الحسنى وقد فسر صاحب النهاية التميمة المستعملة عند أهل الجاهلية بأنها خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم ، قلت : وقد روى أحمد والحاكم أيضاً حديث من علق تميمة فقد أشرك . ومعناه فعل فعل أهل الشرك هـذا إن كانت من تمائم الجاهلية بدليل قوله في الحديث فقد أشرك . إذ من المعلوم أن من حمل آيات من كتاب الله للتحصن بها والتبرك بها لم يفعل أفعال أهل الشرك بل لم يخالف الأكمل فالاستدلال على منع الحروز والرقى بهذين الحديثين استدلال باطل لا يتجرأ عليه إلا الجاهل بمحامل الأحاديث لقصور باعه وعدم اطلاعه (قال مقيده رحمه الله) (فإن قيل) : إذا تقرر أن حمل الحروز جائز بالشروط المذكورة فهل للانسان أن يكتبها لغيره أو يقتصر على نفسه وذريته مثلا (فالجواب) أنه جائز بصريح الأحاديث الصحيحة ولـكن الأولى والأكمل أن لا يفعل ذلك لأن ذلك صار حرفة دنيئة في عرف الناس يتعاطاها الجهلة ويمزجون بها السحر القبيح ويأكلون بذلك أموال العامة بالباطل ويتوصلون بها لمفاسد لو تتبعنا بعضها لخرجنا عن المقصود والغالب فيمن يتخذ ذلك حرفة أن يبتلى بالفقر ولا يموت إلا على أسوأ حال ، ولهذا سد كثير من العلماء هذا الباب . واختار لأهل الديانة والمروءة غيره من الأسباب ، وإن كان ظاهر الأحاديث دالا بالصراحة على الجواز مطلقاً أي سواء كان ذلك بالـكتابة المقصودة للحمل أو للغسل والشرب أو مسح البدن بالغسالة ، وسواء كان ذلك أيضاً بتلاوة القرآن أو أسماء الله على المريض حتى يشفى بإذن الله تعالى وبركة آياته وأسمائه الحسنى وهـذه هي الرقى الواردة في الأحاديث التي منهـا حديث فاتحة الـكتاب هذا الذي استطردت عنده هـذا المبحث ، ومنها غيره كحديث البخاري عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بقوم على ماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغاً أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الـكتاب على شاء فبرىء ، أي الملدوغ وهذا الحديث قريب من معنى حديثنا هذا الذي في المتن ، ومنها مارواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة ابن الصلت أن عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا

الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة ، ومنها مارواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده ، ومنها مارواه مسلم أيضاً عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال : أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً . فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدى ثم قال : اللهم اغفر لى واجعلنى مع الرفيق الأعلى قالت فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى ، ومنها رواه مسلم أيضاً عن عثمان بن أبى العاص الثقفى أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ، ومنها ما فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لجارية فى بيت أم سلمة رضى الله عنها رأى بوجهها سعفة فقال : بها نظرة فاسترقوا لها . وقد تقدم هذا الحديث فى حرف الهمزة من روايتهما بلفظ البخارى ، ومنها مارواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لأسماء بنت عميس : مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة تصيبهم الحاجة ؟ قالت لا ولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقيهم . قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم ، وقوله ضارعة هو بالضاد المعجمة أى نحيفة والمراد أولاد جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه ، ومنها مارواه مسلم عن جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل يارسول الله أرقى ؟ قال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل . وروى مسلم عن جابر أيضاً قال كان لى خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فأتاه فقال يارسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل . وفى رواية لمسلم عن جابر أيضاً أن آل عمرو ابن حزم جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال : ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . وروى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعى قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك ، فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التى يطول جلبها (فتحصل) من هذا إن كل ما ورد من النهى عن الرقى أو النشرة ونحو ذلك ؟ كالعزائم محله فيما كان من رقى

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٠ — وَهَلْ[2] تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ .

الجاهلية المشتملة على الشرك وحمل الأحاديث الواردة فيها على الرقى بكتاب الله وأسمائه قريب من الردة أعاذنا الله منها لأنه جعل لكلام الله تعالى وأسمائه من قبيل الشرك والسحر وهذا كفر واضح وجهل فاحش فاضح (تتمة) قد صرح سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم فى فتاويه بأنه يمنع أن يجاعل على برء المجنون إلا من تكرر برء المجانين من ترقيته عادة لعدم القدرة على ذلك غالباً هذا إن كان يرقى المجانين بالقرآن وأسماء الله تعالى وأن لا يتغالى فى الأجرة بعد أن تكون معلومة وقد أشار أخونا الشيخ محمد العاقب رحمه الله لهذا فى نظمه لفتاويه بقوله :

ولا يجاعل على المجنون إلا كثير البرء للمجنون
إن باسمه وذكره تعالى رقى وفى الأجرة ماتغالى

وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإجارة فى باب مايعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب وفى كتاب فضائل القرآن فى باب فضل فاتحة الكتاب بلفظ وما يدريه أنها رقية وفى كتاب الطب فى باب الرقى بفاتحة الكتاب وفى باب النفث فى الرقية ومسلم فى كتاب السلام فى باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والإذكار الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (وهل ترك لنا عقيل) زيادة لفظ لنـا فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فى كتاب المغازى من منزل وليست فى رواية البخارى فى كتاب الحج وعقيل بفتح العين وكسر القاف مكبرا هو عقيل بن أبى طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا يزيد وهو أخ على وجعفر وهو أسن أبناء أبى طالب الثلاثة الذين أسلموا . أما طالب أخوهم الذى فقد ببدر ولم يكرمه الله بالإسلام فهو أسن أبناء أبى طالب جميعاً ولذلك كنى به . ومن النوادر فى أبنائه الأربعة أن كل واحد منهم أسن من الذى يليه بعشر سنين فطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر فبهذا الاعتبار يكون عقيل أكبر من على بعشرين

سنة وقد تأخر إسلام عقيل رضى الله عنه إلى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر فى أول سنة ثمان وكان أسيراً يوم بدر ففداه عمه العباس ووقع ذكره فى الصحيح فى مواضع وشهد غزوة مؤتة ولم يسمع له بذكر فى الفتح وحنين كأنه كان مريضاً أشار إلى ذلك ابن سعد ، لكن روى الزبير بن بكار بسنده إلى الحسن بن على رضى الله عنهما أن عقيلا كان ممن ثبت يوم حنين وكان عالماً بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها وأيامها وكان الناس يأخذون ذلك عنه بمسجد المدينة كان سريع الجواب المسكت وكان قد فارق عليا ووفد إلى معاوية فى دين لحقه وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه من خيبر كل سنة مائة وأربعين وسقا وله أحاديث . وقال ابن حجر فى الإصابة : ولعقيل حديث كامل أخرج له النسائى وابن ماجه قال ابن سعد: قالوا مات فى خلافة معاوية. قال الحافظ وفى تاريخ البخارى الأصغر بسند صحيح أنه مات فى أول خلافة يزيد قبل الحرة وروى عنه ابنه محمد والحسن البصرى وعطاء (من رباع) بكسر الراء جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل الدار فعلى هذا فقوله (أو دور) إما للتوكيد أو من شك الراوى وفى رواية فى الصحيح من منزل بدل من رباع كما أشرنا إليه سابقاً وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره ويقال إن الدار التى أشار إليها عليه الصلاة والسلام كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبى صلى الله عليه وسلم ، وظاهر قوله : وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ أنها كانت ملكه عليه الصلاة والسلام فأضافها إلى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك ، وفى الصحيحين بعد حديث المتن مانصه : وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين . زاد البخارى فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لايرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض — الآية) وهذه الزيادة من تفسير الراوى قال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعدها مانصه : محصل هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم

لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وفي نسخة بثمانية آلاف دينار . وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة فكان علي بن الحسين يقول : من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب .
وقال الداودي وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم اه (قلت) وكما أمضى عليه السلام تصرفاتهم كذلك كان يصحح أنكحتهم . هذا وقد كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب في صدر الإسلام حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) والذي يفهم من الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضاً ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار لها بقول البخاري الآية وهي قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) أن من توليتهم في الميراث إذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الإيمان فمن لم يكن مهاجراً كأنه ليس مؤمناً فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحج من سننه وكذا أخرجه النسائي فيه في سننه وأخرجه ابن ماجه في سننه فيه وفي الفرائض ، ويستفاد من هذا الحديث أن المسلم لا يرث الكافر وعلى ذلك فقهاء الأمصار ، وحكى عن بعض الصحابة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق : أن المسلم يرث الكافر . وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم . ويستفاد منه أيضاً بقاء دور مكة لأربابها . قال الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز بيع دور مكة لأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما إذ ذاك كانا كافرين فورثاه ثم أسلم عقيل وباعها . قال الخطابي وعندي أن تلك الدور وإن كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها لله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . قال الحافظ : وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلا باعها ومفهومه أنه لو تركها له لنزلها (قال مقيده رحمه الله تعالى) هذا التعقب غير مستقيم فيما يظهر والله تعالى أعلم . بل ما قاله الخطابي هو الظاهر فإن الخطابي قال إن كانت قائمة على ملك عقيل الخ فهو قيد دال على أن كلامه إنما يتنزل على كونه إنما ترك نزولها إن كانت قائمة على ملك عقيل وهو قد أسلم لأنها دور هجرها لله تعالى فلم يرجع

فيما هجيره له تعالى فكلام الخطابي مع هذا القيد لا يتنزل إلا على ما ذكرناه . وقولنا ويستفاد منه أيضاً بقاء دور مكة لأربابها قاله غير واحد وممن قاله القاضي عياض ثم قال وقد اختلف فيه . والخلاف في ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وأبي حنيفة لكن من على أهلها بدورهم وأموالهم ولم يقسمها بين الغانمين ، قال أبو عبيد : ولا نعلم بلداً تشبه مكة ، أو فتحت صلحا وهو قول الشافعي ، وكذلك اختلف في بيع دورها وكرائها فقال أبو حنيفة وجماعة من السلف: لا يحل بيعها ولا كراؤها ولا ملك عليها لأحد،وأجازه الشافعي وأبو يوسف وكرهه مالك وهو أيضاً على الخلاف في فتحها وفي الضمير في قوله تعالى : (سواء العاكف فيه والباد) هل هو عائد على البلد أو على المسجد وعلى أنها فتحت عنوة وأقرت بأيديهم فيحتج به على أن للامام إبقاء ما فتح عنوة بأيدي أربابه أسلموا أو لم يسلموا لما يراه من استئلافهم إن كانوا مسلمين أو ليضرب الجزية عليهم إن بقوا على دينهم ويكون تركها بطيب نفوس الجيش كما فعل عليه الصلاة والسلام في سبي هوازن أو بقومها من الخمس على أنه لم يرد أنه قسم من مال أهل مكة شيئاً بل كان أبقاه لهم لقرابتهم كما جاء في الآخر أن الله عوضهم من مال هوازن أضعاف ذلك . وفيه حجة لمن يقول إن الغنيمة لا يملكها الغانمون بالحوز بل بتمليك الإمام وقسمها بينهم . ولذلك لم يختلف في قطع سارقها منهم وحد زانيهم اه بلفظه (وذكر الإمام النووي في كتاب البيوع من مجموعه) مذاهب العلماء في بيع دورها وغيرها من أرض الحرم وإجارتها ورهنها وذكر حجج كل فريق بما يطول علينا الآن جلبه خوف السآمة والملل . ومن ألطف ما ذكره بعد ذكر أدلة مذهبه (مناظرة الإمام الشافعي مع إسحاق بن راهويه) وهذا لفظه بعينه ننقله هنا رغبة في الإفادة فقد قال : روى البيهقي بإسناده عن إبراهيم بن محمد السكوني قال رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين فقال أحمد لإسحاق: تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال إسحاق لم تر عيناي مثله ، فقال نعم فجاء به فوقفه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال : ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة فقال الشافعي هو عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل داراً؟ فقال إسحاق حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعي لبعض من عرفه من هذا قال هذا إسحاق بن راهويه الحنظلي الخراساني فقال له الشافعي أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم قال إسحاق هكذا

يزعمون قال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بفرك أذنيه ، أنا أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول قال عطاء وطاووس والحسن وإبراهيم هؤلاء يرون ذلك ، وهل لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وذكر كلاماً طويلا ثم قال الشافعي قال الله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) أفتنسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين ، فقال إسحاق إلى مالكين . قال الشافعي قول الله أصدق الأقاويل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دار الحجامين وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إسحاق : سواء العاكف فيه والباد . فقال الشافعي قال الله تعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) والمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالة ولا ينحر فيها البدن ولا يلقى فيها إلا رواث ولكن هذا في المسجد خاصة فسكت إسحاق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعي اه بلفظه . وقد ذكر هذه المناظرة أيضاً في شرحه للأربعين حديثاً له عند حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » وهو الحادي والأربعون منها وقد ذكرها أيضاً صاحب المعيد في أدب المفيد والمستفيد بنحو لفظ النووي مع زيادة يسيرة وزاد بعدها أنه يحكى عن إسحاق أنه إذا ذكر الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول واحيائي من محمد بن إدريس يعني من هذه المناظرة (وأما راوي الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما وهو الحب بن الحب أي حب الرسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد المذكور باسمه في القرآن العظيم ، الكلبي يكنى أبا محمد ، ويقال أبو زيد ، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن أبي سعد ولد أسامة في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقال ابن أبي خيثمة ثماني عشرة سنة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبويه زيد وأم أيمن روى بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلي أو من أحب الناس إلي وأنا أرجو أن يكون من صالحيكم فاستوصوا به خيراً . ولما فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف وفرض لابنه عبد الله بن عمر ألفين فقال ابن عمر : فضلت علي أسامة وقد شهدت مالم يشهد ؟ فقال إن أسامة كان أحب إلى رسول الله منك وأبوه أحب إلى رسول الله من أبيك . قال ابن الأثير في أسد الغابة ولم

يبايع أسامة علياً ولا شهد معه شيئاً من حروبه وقال له لو أدخلت يدك في فم تنين لأدخلت يدي معها ولكنك قد سمعت ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتلت ذلك الرجل الذي شهد أن لا إله إلا الله وهو ما ثبت أنه كان في سرية فأدرك هو ورجل من الأنصار رجلا كافراً قال أسامة فلما شهرنا عليه السلاح قال أشهد أن لا إله إلا الله فلم نبرح عنه حتى قتلناه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه خبره فقال يا أسامة من لك بلا إله إلا الله فقلت يارسول الله إنما قالها تعوذاً من القتل . فقال من لك يا أسامة بلا إله إلا الله فوالذي بعثه بالحق مازال يرددها حتى وددت أن ما مضى من إسلامي لم يكن وأني أسلمت يومئذ فقلت أعطي الله عهداً أن لا أقتل رجلا يقول لا إله إلا الله . والتنين كسكيت الحية العظيمة كما في القاموس وغيره . وأخرج الشيخان وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن أسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قلت يارسول الله إنما قالها فرقاً من السلاح قال ألا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ وأخرج ابن سعد عن أسامة بن زيد قال لا أقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله أبداً فقال سعد بن مالك وأنا والله لا أقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله أبداً فقال لهما رجل ألم يقل الله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقالا قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله ، ولأسامة مائة وثمانية وعشرون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد كل منهما بحديثين منها . وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وكثيرون وكان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر بعد وفاته وقد قالت عائشة من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ثم إن أسامة اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادي القرى ثم نزل إلى المدينة فمات بها بالجرف ، وصحح ابن عبدالبر أنه مات سنة أربع وخمسين قال في الخلاصة : مات عن خمس وسبعين سنة رضي الله عنه ورزقنا وإياه جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفردوس وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢١ ــ وَيْحَ[2] عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وفى كتاب الجهاد فى باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم وفى كتاب المغازى فى باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح . ومسلم فى كتاب الحج فى باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويح عمار) ويح كلمة رحمة منصوب بإضمار فعل وهى بفتح الحاء إذا اضيفت كما فى الحديث هنا فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما قال الهروى : ويح . يقال لمن وقع فى مهلكة لا يستحقها فيرثى له ، وويل لمن يستحقها فلا يرثى له وقال الفراء الويح والويس كناية عن الويل وهما بمعنى ويل . وعمار هو ابن ياسر الصحابى الجليل الذى قتلته فئة معاوية . ويقال له ابن سمية كما فى رواية مسلم بؤس ابن سمية تقتلك الخ وسمية أمه ، يكنى أبا اليقظان وهو عنسى بنون مولى بنى مخزوم شهد بدراً والمشاهد وكان أحد السابقين للاسلام له اثنان وستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابنه محمد وابن عباس . قال على استأذن عمار فقال النبى صلى الله عليه وسلم « مرحباً بالطيب للطيب » قتل بصفين مع على رضى الله عنهما (تقتله الفئة الباغية) وهم أهل الشام عفا الله عنهم حيث كانوا متأولين (عمار يدعوهم) أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية قتلوه فى وقعة صفين (إلى الله) أى إلى طاعته تعالى لأن طاعة على كرم الله وجهه الذى هو الإمام فى ذلك الوقت من طاعة الله تعالى (ويدعونه) أى الفئة الباغية (إلى النار) أى إلى سببها وإن لم يتعمدوا الدعاء إلى النار بالتأويل الذى ظهر لهم فى ذلك الوقت فهم معذورون به عند أهل السنة وإن اتضح أن الحق مع على كرم الله وجهه وطائفته لأن معاوية وطائفته كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان الواقع فى نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ له أجر وهذا أحسن ما يعتذر به عن معاوية ومن كان معه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أما تأويل ابن بطال لهذا الحديث

تبعاً للمهلب وتبعه عليه جماعة بأنه إنما يصح فى الخوارج الذين بعث إليهم على عماراً يدعوهم إلى الجماعة أو أن المراد بمن يدعونه إلى النار مشركو مكة فغير مستقيم كما يعلم بالوقوف على كلام الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث وكذا العينى وغيرهما . قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث مانصه ، والحديث حجة بينة للقول بأن الحق مع على وحزبه وإنما عذر الآخر بالاجتهاد . وأصل البغى الحسد ثم استعمل فى الظلم وعلى هذا حمل الحديث عبدالله بن عمرو ابن العاص يوم قتل عمار . وغيره تأوله فتأوله معاوية وكان أولا يقول إنما قتله من أخرجه لينفى عن نفسه صفة البغى ثم رجع فتأوله على الطلب وقال نحن الفئة الباغية أى الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الطلب (قلت) البغى عرفاً الخروج عن طاعة الإمام مغالبة له ولا يخفى عليك بعد التأويلين أو خطؤهما فأما الأول فواضح وكذا الثانى لأن ترك على القصاص من قتله عثمان للذين قاموا بطلبه ورأوه مستنداً فى اجتهادهم ليس لأنه تركه جملة واحدة وإنما تركه لما تقدم ، وفيه أن عدم القصاص منكر قاموا بتغييره والقيام بتغيير المنكر إنما هو مالم يؤد إلى مفسدة أشد وأيضاً المجتهد إنما يحسن به الظن إذا لم يبين مستند اجتهاده أما إذا بينه فكان خطأً فكيف ، ولله در الشيخ حيث كان يقول الصحبة حصنت على من حارب علياً اه بلفظه . وقوله ولله در الشيخ مراده به شيخه ابن عرفة كما هى عادته . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه من رواية أم سلمة ، تقتل عماراً الفئة الباغية ورواه بغير هذا اللفظ أيضاً . وحديث تقتل عماراً الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدرى عند البخارى ومنهم قتادة بن النعمان وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذى وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو ابن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبرانى وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم . قاله الحافظ ابن حجر : فقد أخرج كل من هؤلاء حديث قتل عمار وقد علمت من عينا هنا من الصحابة بأنه رواه ، قال النووى فى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه ، منها أن عماراً يموت قتيلا وأنه يقتله المسلمون وأنهم بغاة وأن الصحابة يقاتلون وأنهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى اه وفيه أيضاً فضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ، قال ابن حجر فى فتح البارى ، وفيه رد على النواصب

الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً فى حروبه اه (وأما راوياهذا الحديث)فهما أبوسعيدالخدرى وأمنا أم سلمة رضى الله عنهما . أما أبو سعيد الخدرى فهو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد ابن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج الأنصارى الجزرجى الخدرى وهو مشهور بكنيته ومن أعلم الصحابة وفضلائهم وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ فى الإصابة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر ومحمود بن لبيد وأبو أمامة بن سهل وأبو الطفيل ومن كبار التابعين ابن المسيب وأبو عثمان النهدى وطارق بن شهاب وعبيد بن عمير وخلق كثير . وقال الخطيب : كان من أفاضل الصحابة وحفظ كثيراً (قلت) ولكثرة أحاديثه ألحقه بعض أهل الحديث بالمكثرين الستة وزاد بعضهم ثامناً وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ومما يدل على كثرة حديثه ماصرح به الخزرجى فى الخلاصة من أن له ألفاً ومائة حديث وسبعين حديثاً قد اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة وأربعين منها وانفرد البخارى بستة وعشرين وفى نسخة بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين قالوا لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم أفقه من أبى سعيد الخدرى قال الواقدى مات سنة أربع وسبعين وقال صاحب أسد الغابة : توفى يوم الجمعة ودفن بالبقيع وقيل : مات سنة أربع وستين وقال المدائنى مات سنة ثلاث وستين وقال العسكرى مات سنة خمس وستين والله أعلم (وأما أم المؤمنين أم سلمة) رضى الله عنها فهى هند بنت أبى أمية الملقب بزاد الركب ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى فولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب وتوفى فخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة وقيل إنها أول ظعينة هاجرت إلى المدينة وقصة هجرتها ذكرها ابن الأثير فى أسد الغابة فى ترجمتها وكانت صفة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أنه لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله أنى امرأة غيرى وأنى امرأة مصبية وليس أحد من أوليائى شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك أنى امرأة غيرى فسأدعو

أَلنَّارِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له عن أبي سعيد الخدري ومسلم عن أم سلمة وكلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٢ — وَيْحَكَ[2] إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ

الله فيذهب غيرتك وأما قولك إنى امرأة مصيبة فستكفين صبيانك ، وأما قولك ليس أحد من أوليائى شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه . مختصراً . ومن مناقبها ما روى عنها أنها قالت فى بيتى نزلت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فاطمة وعلى والحسن والحسين فقال هؤلاء أهل بيتى . قالت فقلت يارسول الله أنا من أهل البيت قال بلى إن شاء الله ، ولها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة عشر منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بمثلها ، وروى عنها نافع وابن المسيب وأبو عثمان النهدى وخلق وممن روى عنها ابناها عمر وزينب وأخوها عامر وابن أخيها مصعب وغيرهم ، وكانت أم سلمة ، موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب وإشارتها على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها . قال الواقدى ماتت فى شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة . وقال ابن حبان ماتت فى آخر سنة إحدى وستين بعد ما جاءها نعى الحسين بن على وقال ابن أبى خيثمة توفيت فى خلافة يزيد بن معاوية قال الحافظ ابن حجر : وكانت خلافته فى أواخر سنة ستين وقال أبو نعيم ماتت سنة اثنتين وستين وهى من آخر أمهات المؤمنين موتاً قال الحافظ ابن حجر : بل هى آخرهن موتاً وثبت مثل ذلك عن الحافظ الذهبى أيضاً ، فقد جزم بأنها آخر أمهات المؤمنين وفاة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التعاون فى بناء المسجد الخ وفى كتاب الجهاد والسير فى باب مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) هى كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها

تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا قَالَ نعم، قال: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ

(إن شأن الهجرة) بكسر الهاء أى إن القيام بحق الهجرة (شديد) لا يقدر عليه كل الناس. ولفظ مسلم لشديد باللام وهو يزيد شدة شأنها تأكيداً (فهل لك من إبل قال) الأعرابى السائل عن الهجرة (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهل تؤدى صدقتها) أى فهل تعطى زكاتها لمستحقيها ولفظ مسلم فهل تؤتى صدقتها (قال) الأعرابى (نعم) أؤدى صدقتها زاد البخارى فى روايته فى الهجرة فهل تمنح منها ؟ قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعمل) سائر الأعمال التى يخاطب بها كل مكلف (من وراء البحار) أى من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما فى بلدك أو غيرها من أقصى بلاد الإسلام والقرية يقال لها البحرة لا تساعها (فإن الله لن يترك) بفتح الياء التحتية وكسر الفوقية ونصب الراء وفتح كاف الخطاب أى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً) ضبطه فى فتح البارى بهذا الضبط وبفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف أصلية وفى رواية أبى ذر لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم ، ثم بينت سبب هذا الحديث بقولى (قاله) عليه الصلاة والسلام (لأعرابى سأله عن الهجرة) أى عن حكمها وما أعده الله من الخير فى الدنيا والآخرة لمن هاجر فى سبيله وابتغاء مرضاته . نسأله تعالى أن يتقبل منا كل هجرة فعلناها بتوفيقه تعالى وواسع رحمته وأن يثيبنا على كل هجرة وفقنا لها بخيرى الدنيا والآخرة وأن يحقق لنا تعالى إنجاز ما وعد به المهاجرين فى قوله تعالى (والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وقوله تعالى (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة الآية) وقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفاً تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين) وقد أنجز لنا تعالى فى الدنيا ما وعدنا به فى الهجرة مع عدم استكمالنا لشروطها وآدابها من هجرة ما نهى الله تعالى عنه فضلا منه ورحمة وإنا نرجوه تعالى أن يحقق لنا أيضاً ما وعد به المهاجرين من خير الآخرة بلا محنة ولا سبق عذاب إنه تعالى هو الكريم الوهاب التواب ، كما نسأله تعالى أن يختم لنا بالشهادة بالمدينة المنورة كما ختم بها للـ[illegible] عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما ذلك عليه تعالى بعزيز

أن يرده تعالى يأت به وبأسبابه . وقد قلت سائلا من الله تعالى أن يمضى لى هجرتى وأن يثيبنى عليها برضاه الأكبر وبجنات الفردوس :

إلهى لا تهنى بالسعير ... فلا فى العير كنت ولا النفير
خرجت مهاجراً لرضاك أسعى ... بإبان الشباب إلى البشير
فيممت للمدينة لا أبالى ... بما قد فات من شرف خطير
فشاهدت الوفاء بكل وعد ... به جاد الكريم على الفقير
وأرجوا أن أنال بها رضاه ... وفى الفردوس يحسن لى مصيرى

(تنبيهات) تتعلق بالهجرة وأحكامها وما هو حكم تاركها والتفصيل بين من تركها اختياراً وبين من تركها عجزاً واضطرارا (الأول) تجب الهجرة على كل من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين فيجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام لأن من خاف على دينه وجبت عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعله المهاجرون رضى الله تعالى عنهم كما نص عليه القرطبى ونقله الأبى فى شرح صحيح مسلم فى أول كتاب البر والصلة ونص عليه غيره من سائر فقهاء المالكية وغيرهم وهو ظاهر نصوص القرآن العظيم والأحاديث الشريفة الصحيحة (ثم اعلم أيها الطالب الهجرة) السائل عن حقيقتها أن الهجرة بكسر الهاء فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية قاله فى النهاية: فالهجرة لغة الترك لأن الهجرة إلى الشىء الإنتقال إليه عن غيره وفى الشرع ترك مانهى الله عنه . كذا قاله الحافظ ابن حجر. وقال العينى : وهى فى الشرع مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين وفى الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه ومن ذلك سمى الذين تركوا توطن مكة وتحولوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين . لذلك قال الحافظ ابن حجر وقد وقعت فى الإسلام على وجهين . الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثانى الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً اه قوله وبقى عموم الانتقال من دار الكفر الخ أى وبقى عموم وجوب لانتقال من دار الكفر أو دار الإسلام التى جرى عليها حكم

الـكفر إلى بلد يسلم فيه دين المسلم من بلاد الإسلام ويختار فى آخر الزمان أقلها إثماً وأحوطها لسلامة العرض والدين والمال ، ثم اعلم أن حديث المتن الذى هو : ويحك إن شأن الهجرة شديد ، المشعر بأن المسلم إذا كان يؤدى فرض الله تعالى فى ماله ونفسه لا بأس بعدم هجرته لقوله عليه الصلاة والسلام « فاعمل من وراء البحار » الخ محله فيمن لم يكن تحت حكم عدو الدين. أما من كان تحت سلطة الـكفرة بحيث يخاف على دينه وأهله وماله كما هو مشاهد اليوم فيمن بقى تحت حكمهم فإن الهجرة لا تزال واجبة عليه إلى قيام الساعة ولا حجة له فى حديث لاهجرة بعد الفتح لما قررناه سابقاً عند حديث مضت الهجرة لأهلها المذكور فى حرف الميم من أن معنى لاهجرة بعد الفتح أى لاهجرة واجبة من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار إسلام بالفتح لانتفاء علة الـكفر الموجبة للهجرة منها وهكذا الحكم فى كل بلد كان عليه حكم الـكفر ثم زال عنه لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عنها : ويحك إن شأن الهجرة شديد الخ . أى فلا تجب عليك مادمت غير جار عليك حكم أهل الـكفر ومن ذلك المعنى أيضاً عدم أمره صلى الله عليه وسلم الوفود عليه قبل الفتح بأن يهاجروا ، فقد تبين بما قررناه معنى حديث : لاهجرة بعد الفتح وموضوع حديث : ويحك إن شأن الهجرة شديدة قال الإمام النووى: وأما الهجرة من دار الـكفر إلى دار الإسلام فقال العلماء إنها واجبة إلى قيام الساعة وتأولوا هذا الحديث بأن الهجرة الممدوحة المطلوبة التى يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها أو أن معنى لاهجرة لاهجرة من مكة لأنها صارت دار الإسلام اه كلامه وهو موافق لما ذكرناه لك آنفاً قال القرطبى : وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلد الـكفر لتجر أو غيره إلا لضرورة فى الدين كالداخل لفداء مسلم ، وقد أبطل مالك شهادة من دخل دار الحرب للتجارة اه . ومما يوضح لك أن محل حديث لاهجرة بعد الفتح وحديث ويحك إن شأن الهجرة شديد حيث لم يكن المسلم تحت حكم الـكفر ، وأما إن كان تحته وخاف على دينه وأهله وماله فلا يزال وجوب الهجرة باقياً عليه مارواه البخارى أن عبيد بن عمرو سأل عائشة رضى الله عنها عن الهجرة فقالت لاهجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولـكن جهاد ونية اه فقولها فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام الخ دال على أن موضوع الحديثين المذكورين حيث كان المسلم مقيما تحت حكم الإسلام ومما هو بمعنى الحديثين المذكورين فى أن المسلم ما دام

متمكناً من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من أمور دينه مما لا يتأتى غالباً لمن كان تحت حكم الكفر ما رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء أعرابي فقال يارسول الله أين الهجرة إليك حيث كنت أم إلى أرض معلومة أم لقوم خاصة أم إذا مت انقطعت ؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال أين السائل عن الهجرة ؟ قال ها أنا ذا يارسول الله ، قال إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر ، وإن مت بالحضرمة قال يعني أرضاً باليمامة وفي رواية له : الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضرمة اهـ وفيه دليل على أن بلاد الحضرمة من أخس البلاد لمبالغته بها وهو دليل للنهي عن سكناها اختياراً كما هو واضح (الثاني) قد علمت مما بسطناه في التنبيه الأول أن الهجرة لا تزال واجبة من كل بلد تجرى أحكام الكفرة بحيث لايتمكن المسلم فيه من إقامة دينه ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما رواه أحمد في مسنده أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وعبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : الهجرة خصلتان إحداهما تهجر السيئات . والأخرى تهاجر إلى الله وإلى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولاتزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل . وروى أحمد من حديث ابن السعدى مرفوعاً لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقتل وروى أحمد أيضاً من حديث جنادة ابن أبي أمية مرفوعاً إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد . وأخرج البغوى وغيره من طريق الوليد بن سليمان عن بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز عن عبد الله بن السعدى عن محمد بن حبيب قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله إن رجالا يقولون قد انقطعت الهجرة فقال لاتنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . قال البغوى رواه غير واحد عن ابن محيريز عن عبد الله ابن السعدى وإن النسائي أخرجه من طريق أبي إدريس عن عبد الله بن السعدى ليس فيه محمد ابن حبيب اهـ من ترجمة محمد بن حبيب النصرى في الجزء الثالث من الإصابة وأخرج نحوه أبو حاتم وابن حبان من طريق عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدى ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتنقطع الهجرة ما قوتل العدو » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا يارسول الله : ولم قال لاتتراءى ناراهما. أخرجه الترمذى من رواية جرير بن عبد الله فى باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين وأخرجه أيضاً أبو داود من روايته فى باب على ما يقاتل المشركون من سننه وأخرج أبو داود فى آخر كتاب الجهاد من سننه عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » وأخرجه الترمذى فى سننه من رواية سمرة بن جندب معلقاً وروى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً : لايقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين . ومن حديث أخرجه الطبرانى عن أبى هريرة : جاهدوا تغنموا وهاجروا تفلحوا ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على دوام وجوب الهجرة وأنها لاتنقطع حتى تنقطع التوبة . أما الآيات القرآنية الدالة على تحريم مساكنة أعداء الدين والبقاء تحت حكمهم فهى كثيرة جمع منها صاحب المعيار جملة وافرة وهى شديدة جداً على القاطنين من المسلمين تحت حكم الكفرة مع قدرتهم على الهجرة عنهم ولكثرتها مع العلم بها لم أتعرض لنقلها فى هذا التنبيه واكتفيت بتخريج الأحاديث الواردة فى وجوب الهجرة ولو أردت نقل الآيات الدالة على ذلك لكان ذكرها قبل الأحاديث أولى . قال صاحب المعيار بعد ذكرها وذكر جملة من الأحاديث فى هذا المعنى . فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماعات القطعية على هذا النهى فلا تجد فى تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذى : لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التى أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها . ومن خالف الآن فى ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لامدفع فيه لمسلم ومسبوق بالإجماع الذى لاسبيل إلى مخالفته وخرق سبيله اه كلام صاحب المعيار الذى قال فيه الإمام ابن غازى هو جبل من علم يمشى على وجه الأرض ، وقد روى أشهب عن مالك : لايقيم أحد فى موضع يعمل فيه بغير الحق. وقال أبو الوليد بن رشد فى أول كتاب التجارة من مقدماته : فرض الهجرة غير ساقط . بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة . وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلدة يسب فيها السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن

وتعبد فيه من دونه الأوثان . لاتستقر نفس أحد مسلم على هذا إلا مسلم مريض الإيمان اهـ

(الثالث) لايشترط شرعاً فى صحة الهجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون إلى المدينة المنورة خاصة بل تعتبر شرعاً ويعتد بحصولها وأداء فرضها من المسلم المهاجر عن بلد لم يتمكن فيه من إقامة دينه أو بلد تسب فيه الصحابة رضى الله عنهم ومن باب أحرى بلد يسب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحتقر فيه ولا يعظم لأن تعظيمه واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة كما بسطناه فى غير هذا الموضع . وإن كان الأولى فى الفضل والأكمل أن تكون إلى المدينة المنورة مهما وجد المهاجر إلى ذلك سبيلا . أما من لم يجد إليه سبيلا فليس فى استيطانه غيرها نقص فى هجرته شرعاً . ولا يعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها بل يثبت له أجر القاطن بها إن حبسه عذر شرعى عن دوام سكناها مع عزمه على ذلك مهما أمكنه لما رواه البخارى فى صحيحه فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال : إن بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ولاقطعتم وادياً إلا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال وهم بالمدينة . حبسهم العذر اهـ . فقوله حبسهم العذر تعليل لكون الله تعالى أثبت لهم أجر المجاهدين ولو لم يسيروا معهم بأبدانهم فقد بلغت بهم نيتهم وعزمهم مبلغ أولئك المجاهدين السائرين له بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم وهذا الحديث أصل عظيم فى كون نية المؤمن كعمله لاسيما إن كانت مع العزم الأكيد وهو دليل أيضاً لأن كل من نوى خيراً وغلب عنه بعذر محقق ، كمرض ونحوه ، ثبت له أجر ذلك الخير الذى عزم عليه كما أشار له صاحب روضة النسرين بقوله :

ومن نوى للخير لكن قد غلب   عنه فأجر ما نوى له جلب
كغفلة وسفر ومرض   وكبر وغير ذا من عرض

وقولى أو بلد تسب فيه الصحابة الخ أشرت به إلى ماصرح به الحطاب فى أول فصل صلاة السفر بقوله وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولوكان مكة والمدينة اهـ وقولى ولايعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها الخ يؤيده ما ذكره السيوطى فى حاشيته المسماة بتنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك فى باب ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها عند حديث : لايخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه ، فقد قال هنا ما نصه عن ابن عبد البر والحديث عندى خاص بحياته صلى الله

عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال الباجي المراد بخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطناً بها فرغب في استيطان غيرها وأما من كان مستوطناً غيرها فقدمها للقربة ورجع إلى وطنه أو كان مستوطناً بها فخرج مسافراً لحاجته فليس بخارج منها رغبة عنها قال والإبدال إما بقدوم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها اهـ بلفظه نسأل الله تبارك وتعالى أن يردنا لها آمنين ويرزقنا بها الشهادة والموت على الإيمان بجوار شفيع المذنبين. عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وأن يجعلنا في جواره فيها وفي الفردوس دار السلام والإكرام (الرابع) قد تحرر مما أسلفناه في التنبيهات المذكورة أنه لا خلاف في وجوب الهجرة على غير المعذور بالاستضعاف المنصوص عليه في القرآن بقوله تعالى (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا) وأن غير المعذور بالاستضعاف المذكور في الآية إن ترك الهجرة عمداً يكون عاصياً بتركها مصادماً لنصوص القرآن والسنة كما تقدم وقد أشار إليه شقيقنا وشيخنا العلامة المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته في أحكام الجهاد والهجرة بقوله :

وهجرة من أرضهم ما اختلفا   في فرضها على امرىء ما استضعفا

وإن أباها مسلم قد أخلصا   فهو على إسلامه وقد عصى

وأما المعذور بالاستضعاف المذكور أو بتغلب الكفرة عليه بغتة قبل أن يتمكن من الهجرة فهو غير آثم شرعاً بشرط عزمه على الهجرة متى أمكنه فعلها بأى حيلة أمكنته شرعا مع أن الحزم والأحوط شرعاً أن يبادر بها المعذور فإن من تكلف وخرج مهاجراً وهو معذور شرعاً يضاعف له الأجر كالأعرج وشبهه إذا تكلف في الجهاد مع سقوطه عنه بنص الكتاب العزيز فلا يكون آثماً بل يضاعف له الأجر كما في ضياء التأويل (فالعاقل لا يتركها) وهي في إمكانه ولو عذر شرعاً لئلا يتمكن عدو الدين من منعه منها ومن إقامة دينه ويستولي على نسائه وأبنائه ويحول بينه وبينهم بالارتداد وأخس الاستعباد وربما ردوه عن دينه قهراً في زمان ضعف أهل الإسلام ولله در أخينا الشيخ محمد العاقب المذكور رحمه الله حيث يقول في نصيحته لمن يهاجر من قطر شنقيط في أوان هجرتنا من تلك البلاد أعادها الله تعالى دار إسلام . وحرس ساكنيها من الشر والآثام :

فالسرعة السرعة قبل أن يها ض العظم أو يقص ريش الأجدل
قبل اللحاق ينفع الفرار لا من بعده فالحزم رأى العجل

والمهاجر فى هذا الزمن الذى عم فيه استيلاء الكفرة على جميع بلاد الإسلام لا يمكنه فعل الهجرة إلا بمحض التوكل على الله تعالى فى أن يوفقه للهجرة إلى بلد يسلم له فيه دينه ولو على رأس جبل فإن من توكل عليه تعالى فى أى شىء هداه للرشاد فيه والنجاح لقوله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وغيرها من آيات التوكل عليه تعالى فإن هذا الزمان هو الزمان المشار له بحديث : يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق. وهو المشار له بحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخارى فى مواضع من صحيحه فقد أخرجه فى كتاب الإيمان وفى كتاب الرقاق وعلامات النبوة وكتاب الفتن وأخرجه أبو داود والنسائى أيضاً فهو زمان الفتن الذى يكون المهاجر فيه إذا بدا بعد هجرته غير ملعون ولا آثم بل يكون فاعلا ماهو خير له فى دينه لما أخرجه الطبرانى من حديث جابر بن سمرة رفعه : لعن الله من بدا بعد هجرته إلا فى الفتنة فإن البدو خير من المقام فى الفتنة . وقد نص صاحب المعيار وغيره على أن الكفر إذا عم البلاد يختار المرء المسلم لهجرته أقل البلاد إثماً ومثل لذلك بما يعلم بالوقوف عليه وتركنا ذكره خوف السآمة والإفراط فى التطويل وظواهر نصوص القرآن والأحاديث دالة على أن الله تعالى لابد أن يدبر للمهاجر أمره حتى يتم له هجرته ويوسع عليه لأنه ضمن له ذلك فى قوله تعالى : (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيراً وسعة الخ) فعلينا الامتثال لأمره تعالى وهو تعالى ضامن لتدبير أمورنا وأمننا وسعة أرزاقنا وصدورنا حيث هاجرنا فى سبيله ومن أصدق من الله قيلا . إن وعد الله حق الآيتين (الخامس) أرجى ما وقفت عليه من الأدلة لعذر المستضعفين من أهل أقطار بلاد الإسلام اليوم عن الهجرة كقطر شنقيط المعروف عند أهل الجغرافية بالصحراء الكبرى وبموريتان باللسان الافرنجى . حديث التين وحديث الإمام أحمد من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام فيه . إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وإن مت فى الحضرمة وكذا ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب التوحيد منه فى باب قول الله تعالى (وكان عرشه على الماء) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة

وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها : قالوا يا رسول الله أفلا ننبىء الناس بذلك . قال : إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض . فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة اهـ وأخرجه أيضاً فى باب درجات المجاهدين فى سبيل الله من كتاب الجهاد وليس فى البخارى فى الموضعين وآتى الزكاة قال القسطلانى فى كتاب الجهاد فكأن الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه والحج لا يجب إلا مرة على التراخى اهـ وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضاً فهو مع حديث المتن وحديث الإمام أحمد المذكور سابقاً من أرجى الأدلة الصحيحة لعذر أهل بلادنا المعروفة بالصحراء الكبرى لعجزهم غالباً عن الهجرة بالفقر وبسرعة تغلب العدو عليهم قبل التأهب للهجرة وإن كان ظاهر هذه الأحاديث ورودها بعد فتح مكة وهى بعد فتحها صارت دار إسلام وكذلك غيرها من البلاد التى دخلها الإسلام فى حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو فتحت بعده على أيدى الصحابة رضوان الله عليهم . وأما كل بلد تغلب عليه الكفر من بلاد الاسلام وأجروا أحكامهم عليه فلا تزال الهجرة واجبة إلى يوم القيامة كما تقدم لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ولكننا نسأل الله تعالى الذى سبقت رحمته غضبه أن يمن علينا وعلى إخواننا الذين لم يهاجروا بالغفران ويختم لنا بأكمل الايمان بجوار سيد بنى عدنان رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الأكملان . (ومما يؤيد عذر من تغلب عليه العدو فجأة) ومنعه من الهجرة وهو عاجز عن قتاله وعن الهجرة دون إذنه ماحققه الجلال السيوطى فى كتاب الاتقان فى النوع السابع والأربعين فى ناسخ القرآن ومنسوخه فى المسألة الرابعة من مسائل الناسخ والمنسوخ (وحاصل) ماحققه أن ما أمر به لسبب ثم يزول السبب . كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح . ثم نسخ بإيجاب القتال ليس فى الحقيقة نسخاً ، بل هو من قسم المنسأ ، كما قال تعالى (أو ننسأها فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ثم ذكر أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت ما . لعلة تقتضى ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله ، وقال مكى : ذكر جماعة أن ماورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت والغاية مثل قوله فى البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله

بأمره) حكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل . والمؤجل بأجل لانسخ فيه اه ملخصاً منه مع تصرف يسير للإيضاح فيؤخذ مما ذكره فى هذا القسم من النسخ الذى هو فى الحقيقة قسم من المنسأ أن صبر المسلمين على أذى الكفرة المحتلين لبلادهم إذا منعوهم من الهجرة والحال أنهم لاقدرة لهم على جهادهم لا يأثمون به لعذرهم بالعجز وسرعة تغلب العدو عليهم بغتة قبل أن يستعدوا لجهادهم أو الهجرة عنهم لاسيما مع اختلاف كلمتهم وتفرق آرائهم وإن كانوا مأمورين بعدم التنازع خوف الفشل لأن التكاليف بحسب الإمكان والإثم فى مثل هذه الصورة فى ترك الجهاد والهجرة معاً إنما يتعلق بأهل الحل والعقد لا بالضعاف المغلوبين على أمرهم . هذا ما تحرر عندى من خلاصة أحكام الهجرة فى هذا الزمان الذى عم الكفر فيه جميع بلاد الإسلام إلا ما لايذكر لضعف شأنه وقد كنت فى ابتداء هجرتنا من أوطاننا ألفت رسالة فى وجوبها وسميتها (مزيل الحرج) فى رد ما عند من أسقط الهجرة من الحجج . تحريت فيها الحق غاية جهدى ولم أكفر من تركها متأولا ولم أفت بإباحة أموالهم لمن يزعم أنه مجاهد وإن خالفنى فى ذلك بعض مشايخى وإخوتى رحم الله الجميع وغفر لهم ثم جربت البلاد المشرقية بعد هجرتى الحرمين الشريفين واختبرت أحوال سائر البلاد وأحوال المهاجرين فى هذا الزمن والمتوكل منهم كحال الصحابة فى بدء هجرتهم وغير المتوكل فزدت لذلك فى رسالتى المذكورة مسائل دقيقة وفوائد نافعة ولخصت فى هذه التنبيهات الحسنة زبدة أحكامها ، وإنى أسأل الله تعالى أن يتقبل منا هجرتنا الأولى والثانية ويتجاوز عن كل من لم يهاجر من المسلمين ويختم لى ولأقاربى وأحبابى بالإيمان . بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدار الهجرة للمدينة المنورة مع امتثال السنة فى هذا الزمان . وإنما أطلت فى شرح هذا الحديث لمسيس الحاجة بذلك . والله تعالى هو المرجو لما هنا وما هنالك . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وأخرجه النسائى فى البيعة وفى السير من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو سعد ابن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى والخدرى بضم الخاء وسكون الدال المهملة نسبة إلى خدرة جده الأعلى وقد تقدمت ترجمته قريباً فى شرح حديث :ويح عمار تقتله الفئة الباغية فى هذا الجزء . وله فى البخارى ستة وستون حديثاً وهو مكثر من رواية الحديث كما تقدم ، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين كما سبق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

شَيْئًا «قَالَهُ لأَعْرَابِي سأَلَهُ عَنْ الْهِجْرَةِ» (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٣ — وَيْحَكَ(٢) قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ (يَقُولُهُ) مِرَاراً ، إنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب زكاة الإبل وفى كتاب الهبة فى باب فضل المنيحة وفى آخر هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وفى كتاب الأدب فى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) لفظ البخارى فى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك فى كتاب الشهادات بلفظ ويلك الخ ولفظه فى باب مايكره من التمادح من كتاب الأدب كلفظ مسلم ويحك وقد تقدم فى شرح الحديث السابق معنى ويحك وأنها كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها بخلاف ويلك فإنها كلمة حزن وهلاك تقال لمن وقع فى هلكة يستحقها (قطعت عنق) بضم العين المهملة والنون بعدها قاف (صاحبك) أى أهلكته وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان فى الهلاك وإن كان المقصود بقطع العنق هنا الهلاك الدينى وبقطع العنق الحقيقى الهلاك الدنيوى (يقوله) أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول (مراراً) أزيد من مرتين (إن كان أحدكم مادحاً) أحداً (ولا محالة) بفتح الميم أى لابد من مدحه له (فليقل) فى مدحه لمن يشاء مدحه (أحسب) بفتح السين المهملة من باب تعب فى لغة جميع العرب إلا بنى كنانة فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضى أيضاً على غير قياس وقراءة نافع توافق هذه اللغة أى أظن (كذا وكذا) من أنواع المدح التى يظنها كائنة فى الممدوح كما قال (إن كان يرى) بضم الياء أى يظن وفى رواية إن كان يعلم ذلك ورواية أحسب هى الموافقة لسياق الحديث أى إن كان يظن (أنه) أى الممدوح (كذلك وحسيبه الله) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين أى يحاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ولا يعلمها غيره والجملة اعتراضية بين المتعاطفين والمعنى فليقل أحسب أن فلاناً كذا وكذا إن كان يظن ذلك منه والله تعالى يعلم سره لأنه هو الذى يجازيه إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً ولا يقل أتيقن ولا أتحقق أنه محسن جازماً بذلك له (ولا يزكى على الله أحداً)

لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ ٱللهُ وَلاَ

بنصب أحداً بيزكى على أنه مبنى للفاعل وفى رواية : أحد . بالرفع مع فتح كاف يزكى على أنه مبنى للمفعول والغرض منه منعه من الجزم بالتزكية لأحد على الله تعالى لأنه الذى يعلم سرائر خلقه . فقوله ولا يزكى خبر معناه النهى أى لاتزكوا أحداً على الله لأنه تعالى أعلم بكم منكم ، قال النووى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث الوارد فى النهى عن المدح وشبهه من الأحاديث وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها أن النهى محمول على المجازفة فى المدح والزيادة فى الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح وأما من لايخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى فى مدحه فى وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً والله أعلم اهـ ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه لفظ البخارى . ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مراراً . إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكى على الله أحداً أحسبه إن كان يعلم ذاك كذا وكذا . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الأدب من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكرة بفتح الباء الموحدة رضى الله عنه واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء مصغرا الثقفى ابن الحارث ويقال ابن مسروح وبه جزم ابن سعد وأخرج أحمد من طريق أبى عثمان النهدى عن أبى بكرة أنه قال أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبى الناس إلا أن ينسبونى فأنا نفيع بن مسروح وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن إسحاق وهو مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب أولادا لهم شهرة وكان تدلى إلى النبى صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبى بكرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة وله مائة واثنان وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بآخر والمكنى له بأبى بكرة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى خلاصة تهذيب الكمال للحافظ صفى الدين الخزرجى وغيرها وبذلك صرح مجد الدين فى القاموس وأقر ذلك شارحه فى تاج العروس وقد اعتزل أبو بكرة الجمل وصفين وتوفى بالبصرة سنة إحدى . وقيل : اثنتين وخمسين ، وأوصى أن يصلى عليه

يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى بكر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٤ — وَيْحَكَ(٢) يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ .

أبو برزة الأسلمى قال الحسن : لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران ابن حصين وأبى بكرة أخرجه أبو عمر . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب إذا زكى رجل رجلا كفاه وفى كتاب الأدب فى باب مايكره ومن التمادح وفى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك بلفظ ويلك قطعت عنق أخيك ومسلم فى كتاب الزهد فى باب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) تقدم معناه مرارا (يا أنجشة) بفتح الهمزة ثم نون ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة فهاء تأنيث وهو غلام حبشى للنبى صلى الله عليه وسلم يكنى أبا مارية وأخرج الطبرانى من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبى صلى الله عليه وسلم من المخنثين (رويدك سوقك بالقوارير) وفى رواية سوقا بالقوارير . وفى رواية رويدا سوقك بالقوارير وعلى رواية رويدا الخ فالمعنى كما فى المفهم رويدا أى ارفق وسوقك مفعول به وعلى رواية سوقا فهو منصوب على الإغراء أو على المصدر أى سق سوقا . ورويدك بضم الراء المهملة ثم واو مفتوحة فياء تحتية ساكنة فدال مفتوحة فكاف كذلك مصدر والكاف فى موضع خفض أو اسم فعل والكاف حرف خطاب وأشار ابن مالك فى الألفية لهذين الوجهين فى رويد وبله بقوله :

كذا رويد بله ناصبين ويعملان الخفض مصدرين

ورويدك هنا منصوب على الاغراء أو مفعول بفعل مضمر أى الزم رفقك أو على المصدر أى أرود رويدك وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب .قال فى فتح البارى : قال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى أرود أى أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة دالة بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافاً إلى الكاف ناصبا سوقك وفتحة دالة على هذا إعرابية وقال أبو البقاء : الوجه النصب برويداً

والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست إسماً . ورويداً يتعدى إلى مفعول واحد اه. والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها والمراد هنا النساء شبهها صلى الله عليه وسلم بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن أو لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر وقيل المعنى سوقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل . فالمعنى لا تحسن صوتك بالحداء فإن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت فى المشى واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط وإذا مشت رويداً أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لأن القوارير أسرع شىء تكسراً فأفادت الكناية عنهن بالقوارير تشبيهاً لهن بها من الحض على الرفق بهن فى السير ما لم تفده الحقيقة لو قال : ارفق بالنساء . وفى قوله عليه الصلاة والسلام : سوقك بالقوارير استعارة مصرحة لذكر المشبه به الذى هو القوارير وعدم ذكر المشبه الذى هو النساء والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته لفظ البخارى ، ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث الذى هو حديث المتن ما نصه قال أبو قلابة فتكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه اه بلفظ البخارى وأبو قلابة هو راوى هذا الحديث عن أنس رضى الله عنه (فإن قيل) هذه استعارة لطيفة بليغة فلم قال أبو قلابة قوله هذا الذى أبدى به أن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تكلم بهذه الكلمة لعابوها عليه (فالجواب) أن قصد أبى قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاغة لو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها. قال الحافظ ابن حجر : وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة، وقال الكرمانى : لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً وليس بين القارورة والمرأة وجه تشبيه من حيث ذاتهما ظاهر . لكن الحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة من العيب ولا يلزم فى الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفى الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة وهو هنا كذلك فالعيب فى العائب ولله در القائل :

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

وقال الداودى هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل اه ، ويؤخذ من حديث المتن وشبهه من الأحاديث أن حدو الإبل بالغناء

بالشعر والرجز كان أمراً جائزاً لفعل الصحابة له بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره لهم على ما كان جائزاً منه ففي فتح البارى ما نصه (والذى يتحصل) من كلام العلماء فى حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه فى المسجد وخلا عن هجو وعن الإغراق فى المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال وربما أنشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو استنشده ولم ينكره (قلت) وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلداً فى أسماء من نقل عنه من الصحابة شىء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر فى الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز. بعضها مفصل لما يكره مما لا يكره . وترجم فى الأدب المفرد ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً : إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها . وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فهجا القبيلة بأسرها . وصححه ابن حبان وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عائشة أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح . ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً ، منها القصيدة فيها أربعون بيتاً . وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد أيضاً من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعى اه وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشاً وأخرج أحمد وابن أبى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر ابن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت وأنشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدنى شعراً وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وهو أحد المكثرين من الحديث وهو خادم

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٥ — وَيْحَكُمْ[٢] أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه وفى باب ماجاء فى قول الرجل: ويلك وفى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمة النبى صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحكم) معنى ويح تقدم فيما سبق من أحاديث ويح غير أن الخطاب فى هذه الجماعة وفيما قبله لمفرد مذكر (أو قال) صلى الله عليه وسلم (ويلكم) شك الراوى فى أى القولين قاله صلى الله عليه وسلم وفى فتح البارى أن الشك فيه وقع من محمد بن زيد الراوى للحديث عن ابن عمر أو وقع ممن فوقه والخطب فى ذلك سهل جداً لأن ويح وويل يتعاقبان فى كلام العرب كثيراً ووقع كل منهما فى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم . قال القاضى عياض هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل: كلمة لمن وقع فى هلكة وويح ترحم ، وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة ، قال غيره ولايراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب . وروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : ويح كلمة رحمة ، وقال الهروى : ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذى يستحقها ولايترحم عليه . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » يعنى بتكفير الناس كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس وقيل هم أهل الردة الذين قاتلهم الصديق رضى الله عنه . وقيل هم الخوارج الذين يكفرون بالزنا والقتل ونحوها من الكبائر . وقيل أراد إذا فعله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر . وقال النووى فى شرح : لاترجعوا بعدى كفاراً الخ

ما نصه : قيل فى معنـاه سبعة أقوال ؛ أحـدها : أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق . والثانى . المراد كفر النعمة وحق الإسلام . والثالث أنه يقرب من الـكفر ويؤدى إليه . والرابع : أنه فعل كفعل الـكفار . والخامس المراد حقيقة الـكفر ومعناه لا تـكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس : حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالـكفار المتكفرون بالسلاح . يقال تـكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . قال الأزهرى فى كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر . والسابع : قال الخطابى معناه لايكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً . وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله اه ، وقوله (بعدى) أى بعد مماتى . وفيه إشارة إلى أنه علم يقيناً أن ضرب بعض الأمة رقاب بعض لا يقع فى حياته بل يقع بعده وكان الأمر كذلك وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وقوله (يضرب بعضكم رقاب بعض) وصف لحال الـكفار الذين من شأنهم استحلال ضرب بعضهم رقاب بعض فالمعنى لاتـكن أفعالـكم شبيهة بأفعال الـكفار فى ضرب رقاب المسلمين مستحلين ذلك . ولفظ يضرب بضم الباء مرفوع كما هو الرواية عند المتقدمين والمتأخرين وبه يصح المقصود هنا ، كما صرح به الإمام النووى . ونقل القاضى عياض رحمه الله : أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء ، قال القاضى : وهو إحالة للمعنى ، والصواب الضم ، قلت وكذا قال أبو البقاء العكبرى أنه يجوز جزم البـاء على تقدير شرط مضمر أى إن ترجعوا يضرب والله أعلم اه ، وقولى واللفظ له أى لمسلم ، وأما البخارى فلفظه فى كتاب الحدود ، ويحكم أو ويلـكم لا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فهذه أقرب روايات البخارى للفظ مسلم فليس بينهما فرق إلا الإتيان بنون التوكيد فى فعل ترجعون بعد حذف نون الرفع للجزم وحذف ضمير الجمع خوف التقاء الساكنين ولفظه فى كتاب الأدب : ويلـكم أو ويحكم . قال شعبة : شك هو . لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، إلى غير ذلك من رواياته التى أشرنا لمواضعها فى التخريج . (وأما راوى الحديث فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أحـد المـكثرين من حـديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

رِقَابَ بَعْضٍ (رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمر وجرير رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٦ — وَوَيْلَكَ[٢] وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب حجة الوداع بزيادة كثيرة قبله وأول المراد منه : ويلكم أو ويحكم وفى كتاب الأدب فى باب ماجاء فى قول الرجل ويلك ولفظه : ويلكم أو ويحكم وفى كتاب الحدود فى باب ظهر المؤمن حمى إلا فى حد أو حق بلفظه فى المتن ، وفى كتاب الفتنة قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا ترجعوا بعدى كفاراً الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويلك) تقدم معناه مراراً لتكرره فى هذا الحرف (ومن يعدل) فى القسمة والشرع (إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) وفى رواية إذا لم أكن أعدل وقوله خبت وخسرت بفتح التاء فيهما للمخاطب بفتح الطاء وضبطه بعضهم بضم التاء فيهما والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتى : هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وإنما رد الخيبة والخسران إلى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فإذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث إليه وخسر لأن الله تعالى لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم إلى عباده وقال الكرمانى أى خبت وخسرت لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل وهذا توجيه من الكرمانى لفتح التاء فى اللفظين (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه وأرضاه على عادته فى حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذب عن جنابه الشريف (يا رسول الله ائذن لى فيه) أى فى قتله لأنه استحق القتل لارتداده بزعمه عدم العدل فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأضرب) بالنصب للفعل المضارع بأن بعد الفاء المجاب بها طلب محض القاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى الألفية :

وبعد فا جواب نفى أو طلب ... محضين أن وسترها حتم نصب

(عنقه) وفى رواية أضرب عنقه بإسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط . وفى رواية

فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ،فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا

من طرق هذا الحديث فقال خالد بن الوليد ائذن لى فى قتله وهى لا تنافى رواية المتن لاحتمال أن يكون كل منهما استأذن فى ذلك (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعه) لاتضرب عنقه بل اتركه قال القسطلانى (فإن قلت) كيف منع أنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم الخ . أجاب فى شرح السنة بأنه إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتله . وأول ما نجم ذلك فى زمان على رضى الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيراً منهم اه وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فقال عمر رضى الله عنه : دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية . وقال الاسماعيلى : إنما ترك قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر مايستدل به على ماوراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه فى قلوب المسلمين نفرهم عن الدخول فى الإسلام . وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم إذا أظهروا رأيهم وخرجوا عن الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم وفى رواية عن أبى سعيد فى هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بأن كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما فى صحيح مسلم فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يارسول الله أنا أضرب عنقه قال لا . ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا . قال فى فتح البارى فهذا نص فى أن كلا منهما سأل وقد تقدم أنه لا مانع من سؤالهما ذلك معاً (فإن له أصحاباً يحقر) بكسر القاف أى يستقل (أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم) وقد ورد من رواية عاصم بن شميخ عن أبى سعيد عند الطبرى تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحرورى بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل . وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فى قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهاداً منهم ، والفاء فى قوله عليه الصلاة والسلام فإن له أصحاباً ليست للتعليل بل لتعقيب الأخبار أى قال دعه ثم عقب مقاله ذلك بقصتهم وصفاتهم التى منها قوله (يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم) بالتاء المثناة الفوقية والقاف جمع ترقوه بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف وهى العظم

يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

ما بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم تاؤه . وفى رواية لايجاوز حناجرهم . والمراد أن قراءتهم لا يرفعها الله تعالى ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم الباطل أو المراد أنهم لا يعملون بها فلايثابون عليها ، إذ ليس لهم فى قراءة القرآن حظ إلا مروره على ألسنتهم فلا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم مع أن المطلوب تعقله وتدبره والعمل بما فيه لقوله تعالى (ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) وغير هذه الآية من الآيات المؤدية لهذا المعنى (يمرقون) بضم الراء لأنه من باب دخل أى يخرجون سريعاً (من الدين) أى دين الإسلام من غير حظ ينالهم منه ، وفى قوله لا يجاوز تراقيهم وقوله يمرقون من الدين الخ حجة لمن يكفر الخوارج وصرح القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى بكفرهم محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم : يمرقون من الإسلام وفى رواية من الدين وهى رواية المتن عندنا . ومن قال إن المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه عنده وإلى هذا ذهب الخطابى ثم مثل لمروقهم من الدين أى خروجهم منه بقوله (كما يمرق السهم) بضم راء يمرق أى مثل ما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فهى فعيلة بمعنى مفعول وهى الصيد المرمى يقال مرق السهم من الرمية خرج من الجانب الآخر وبابه دخل ومنه سميت الخوارج مارقة لقوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . كما فى مختار الصحاح . والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر . فقد شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه بسرعة شديدة ولشدة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شىء من جلد الصيد ولا دمه ولا لحمه ، كما أوضح ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه لبنائه للمفعول (إلى نصله) وهو حديد السهم (فلا يوجد فيه شىء) أى فلا يوجد فى النصل شىء من دم الصيد ولا فرثه ولا غيرهما (ثم ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه لبنائه للمفعول أيضاً (إلى رصافه) بكسر الراء ثم صاد مهملة بعدها ألف ففاء وهو العصب الذى يلوى فوق مدخل النصل (فلا يوجد فيه شىء) وفى رواية فما يوجد الخ أى فلا يوجد فيه شىء من متعلقات الصيد (ثم ينظر) بالبناء للمفعول أيضاً (إلى نضيه) بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فياء تحتية مشددة فهاء ضمير راجع للسهم المذكور وحكى ضم

تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا

نونه نضيه (وهو قدحه) بكسر القاف وسكون الدال المهملة ثم حاء مهملة وهو عود السهم قبل أن يراش وينصل . وقيل هو ما بين الريش والنصل كما قاله الخطابى . وقال ابن فارس ومسى بذلك لأنه برى حتى عاد نضوا أى هزيلا وقوله وهو قدحه تفسير من الراوى كما قاله البيضاوى ومثل هذا التفسير يسمى فى عرف علماء الحديث دارية بالمدرج والغالب أن يكون فى آخر الحديث وربما كان فى أوله أو فى وسطه كما هنا فالمدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث دون بيان له عنه مطلقا أى سواء كان فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا دون بيان مدرج وللدجلا

(فلا يوجد فيه شىء) من المرمى المعبر عنه فى الحديث بالرمية (ثم ينظر) بالبناء للمفعول أيضاً (إلى قذذه) بضم القاف وفتح الدال الأولى المعجمة جمع قذة وهى واحدة الريش الذى على السهم (فلا يوجد فيه شىء) أى مما يعلق بالرمية ثم بين علة عدم تعلق شىء بالسهم من أى محل منه بقوله (قد سبق) السهم المارق من الرمية (الفرث) بالمثلثة وهو ما يجتمع فى الكرش (والدم) بالنصب لعطفه على الفرث . أى قد سبق السهم الفرث والدم معاً فلم يظهر أثرهما فى نصله ولا فى رصافه ولا فى نضيه ولا فى قذذه بل خرج الفرث والدم بعده ولم يتعلق به هو شىء لسرعة سبقه لهما . فقد شبه عليه الصلاة والسلام مروق هؤلاء الخوارج فى عدم تعلق شىء من الدين بهم تعلقاً نافعاً واصلا لقلوبهم بالسهم المارق من الرمية بسرعة قبل أن يتعلق به شىء من فرثها أودمها أو غيرهما وهو تشبيه مبين غاية البيان لأن هؤلاء الخوارج ليسوا من الدين فى شىء وحسبك بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جعل الله له بيان مانزل من عنده تعالى بقوله جل شأنه (لتبين للناس ما نزل إليهم) . ثم بين علامة واضحة يعرف بها أو خروجهم موصوفا بها رجل منهم فقال (آيتهم) مبتدأ . أى علامتهم الواضحة التى هى علامة أولهم خاصة ، وقد ذكر لهم علامات أخر تميزهم دائما فى أول الزمان ووسطه وآخره كقوله : يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان فهذه العلامة لاتتغير فيهم أبداً وهى المميزة لهم عن سائر فرق أهل البدع فتجدهم دائما يسالمون عبدة الصليب من أهل الأوثان بالذمام ويقتلون أهل الاسلام ومثالها فى ...

يوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ

عن غيرهم دائماً ما وصفهم به ابن عمر رضى الله عنهما من جعلهم الآيات التى نزلت فى الكفار على المؤمنين فهم دائماً كما قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون فى الزهد والخشوع وغير ذلك وخبر قوله آيتهم قوله (رجل) منهم (أسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبى شيبة ، وقال ابن هشام هو ذو الخويصرة (قات) ولا أدرى ما مستند ابن هشام فى قوله أن هـذا الرجل الأسود هو ذو الخويصرة لأن ذا الخويصرة التميمى هو المذكور فى سبب حديث الصحيحين هذا الذى نحن بصدد شرحه لأن سببه كما فى الصحيحين عن رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم ، فقال يارسول الله : أعدل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل الخ هذا الحديث ، ولم يذكر فى هذا الحديث أنه هو الذى إحدى عضديه مثل ثدى المرأة المقتول فى قتال على رضى الله عنه الخوارج وقد صرح العينى بأن ذا الخويصرة التميمى الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك ومن يعـدل إذا لم أعدل الخ ليس هو صاحب الثدية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه ولفظه وليس ذو الخويصرة هـذا هو ذو الثدية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه بالنهروان ذاك اسمه نافع ذكره أبو داود وقيل المعروف أن ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذى حمل على على رضى الله تعالى عنـه ليقتله فقتله على رضى الله تعالى عنـه اهـ بلفظه ثم بين صفة الرجل الأسود الذى هـو آيتهم بقوله (إحدى عضديه) وهو ما بين المرفق إلى الكتف (مثل ثدى المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (أو مثل البضعة) أى أو قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وهى القطعة من اللحم وأما بضعة العدد فبكسر الموحدة كما أشار إليه مالك بن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

وبضـعة اللحم بفتح تسطر وهؤلاء القوم بضعة عشر

(تدردر) بتاء فوقية مفتوحة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء بعدها وأصله تتدردر فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً على حد قوله تعالى (لاتكلم نفس إلا بإذنه) أى تتحرك وتذهب وتجىء وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع

قِدْحُهُ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ

(ويخرجون على حين فرقة) قوله على حين فرقة روى بالحاء المهملة المكسورة آخره نون وهو الوقت والزمان وفرقة على هذه الرواية بضم الفاء وهم يخرجون فى زمان افتراق (من الناس) أى من المسلمين أى حاصلة منهم وهذا الوصف أيضاً من صفات الخوارج فقد أجرى الله تعالى عادته بأنهم لايخرجون إلا فى حين افتراق كائن بين المسلمين وضعف واقع بسبب اختلاف الكلمة ، وروى على خير فرقة من الناس بخاء معجمة مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم راء وفرقة على هذه الرواية بكسر الفاء أى طائفة وهى رواية الإسماعيلى والمراد بها فرقة على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأصحابه والمعنى على هذه الرواية أنهم يخرجون على خير فرقة من فرقتى المسلمين وهى فرقة على رضى الله عنه ومن معه وفى قوله عليه الصلاة والسلام : على خير فرقة ، وقوله أيضاً : تقتل عماراً الفئة الباغية دلالة واضحة على أن علياً ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلوهم كانوا مخطئين فى تأويلهم ، ويؤيد رواية فرقة بضم الفاء وأنها هى رواية مسلم ويؤيدها ماعند مسلم أيضاً من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق . وفى رواية له من طريق أبى نضرة أيضاً عن أبى سعيد تمرق مارقة فى فرقة من الناس يلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق (تنبيه) قد تكررت أحاديث الخوارج فى كتابنا هذا زاد المسلم فى مواضع بحسب ابتداء الأحاديث فى حروف منه وقد تكلمت عليهم فى تلك المواضع بالاختصار تارة وبالبسط أخرى وقد قال ابن حجر فى فتح البارى فى باب علامات النبوة وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم « لا حكم إلا لله » وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محلها اه وفى صحيح البخارى فى باب قتل الخوارج والملحدين مانصه : وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين اه وقول البخارى وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله قال فيه الحافظ فى فتح البارى ما نصه : وصله الطبرى فى مسند على من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأى ابن عمر فى الحرورية ؟ قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها فى المؤمنين (قلت) وسنده صحيح اه وما ذكره البخارى من أن ابن عمر يراهم شرار خلق الله ثبت أيضاً فى صحيح مسلم مرفوعاً من حديث أبى ذر ففى آخره يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية

ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة وأخرج مثله أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعاً وأخرج البزار عن عائشة قالت : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال : هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي ، وسنده حسن قال الحافظ في فتح الباري وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً هم شرار الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وفي حديث أبي سعيد عند أحمد هم شر البرية وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم من أبغض خلق الله إليه وفي حديث عبد الله بن خباب يعني عن أبيه عند الطبراني شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض وفي حديث أبي أمامة نحوه وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي بردة مرفوعاً في ذكر الخوارج شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثا وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن اسحاق عن أبي هريرة هم شر الخلق وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) القول بكفرهم هو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة ، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم : يمرقون من الإسلام ولقوله لأقتلنهم قتل عاد وفي لفظ : ثمود . وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله هم شر الخلق ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم قال الحافظ ابن حجر وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لأخيه : كافر فقد باء به أحدهما وفي لفظ مسلم من رمى مسلماً بالكفر أو قال عدو الله إلا حار عليه قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه

الأخبار الواردة فى حق هؤلاء تقضى بكفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علماً قطعياً ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك اه ثم أطال بعد هذا فى أدلة تكفيرهم ثم قال بعد ذلك :وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام الخ كلامه ثم قال مانصه قال القرطبى فى المفهم والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد فى رد بدعته، اختلف فيه بحسب الاختلاف فى تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً . قال وفى الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفى لهم بعهدهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم وكفى أن رأسهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ونسبه إلى الجور نسأل الله السلامة اه ومن أشنع مافعله أوائل الخوارج قتلهم لعبد الله بن خباب وبقرهم لبطن سريته ولم يكن سبب لذلك إلا أنهم قالوا له أنت ابن خباب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : نعم . قالوا فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن قال فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا سريته وهى حبلى فبقروا عن مافى بطنها . وفيما أخرجه ابن أبى شيبة أن واحداً منهم أخذ تمرة لمعاهد فوضعها فى فيه فقالوا له تمرة معاهد فيم استحللتها . فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة فأخذوه فذبحوه فبلغ علياً رضى الله عنه فأرسل إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فأذن حينئذ فى قتالهم . ثم ذكر محاربتهم لعلى رضى الله عنه وما وقع من فظائعهم فى صدر الإسلام فى خلافة على وخلافة من بعده إلى أن قال : فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج

ويحارب للدين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إن كان قادراً وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبى والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر للمهلب بن أبى صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتاباً لخصه الطبرى فى تاريخه وصنف فى أخبارهم أيضاً الهيثم بن عدى كتاباً ومحمد بن قدامة الجوهرى أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتاباً كبيراً وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد فى كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله . قال القاضى أبو بكر بن العربى : الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار . والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبداً . وقال غيره بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثانى لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة فى التخليد فى النار . وذكر أن منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى . ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه . وقال أبو منصور البغدادى فى المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم : أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الأباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب اهـ . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم [illegible]

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس ، وفي الصحيحين بعد هذا الحديث قال أبوسعيد : فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته ، قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى قال ابن هبيرة وفي الحديث . أي حديث الخوارج هذا ، أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى . وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد . ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد . وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ثم قال وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي وقد ذكر الخوارج فقال إن خالفوا إماماً عدلا فقاتلوهم وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا (قلت) وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين ابن علي ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شعر الرأس . وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها . وترجم أبو عوانة في صحيحه لهذه الأحاديث بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة في القسمة مع كونها كانت صواباً فخفي عنهم ذلك . وفيه إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم . وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام . وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة

أَلْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٧ — وَيْلٌ(٢) لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .

المحمدية ومن اليهود والنصارى (قلت) والأخير مبنى على القول بتكفيرهم مطلقاً . وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته فى الدين . وفيه أنه لا يكتفى فى التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية فى العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) والضابط الذى يحكم به على أن الشخص خارجى هو أن كل من يحكم على المسلمين بالشرك ويحمل عليهم الآيات الواردة فى الكفار كما سبق عن ابن عمر رضى الله عنهما خارجى من أى بلاد كان ومن أى قبيلة كان لا سيما إن قاتل المسلمين وسالم الكفار . كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان هذا هو ضابطهم الموافق للأحاديث الصحيحة وإجماع أئمة الإسلام المجتهدين ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى فضائل القرآن وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه من السنة من سننه (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته قريباً فى هذا الحرف فى شرح حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب علامات النبوة وبمعناه فى كتاب فضائل القرآن فى باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به وفى كتاب الأدب فى باب ماجاء فى قول الرجل ويلك وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب من ترك قتل الخوارج للتألف ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج وصفاتهم :

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ويل) مبتدأ وهى كلمة عذاب وهلاك تقابل ويح وتقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحماً عليه وهو من المصادر التى لا أفعال لها وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : ويل . واد فى جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد أهل النار وخبر المبتدأ قوله (للأعقاب) أى ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها وهى جمع عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم واللام وإن كانت فى الأصل للاختصاص النافع .

وعلى الشر نحو (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) لكنها استعملت هنا للاختصاص الضار كما فى قوله تعالى (وإن أسأتم فلها) وقوله تعالى (ولهم عذاب أليم) (من النار) من بيانية أو بمعنى فى . زاد البخارى من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص فى مواضعها الثلاثة المبينة فى التخريج مرتين أو ثلاثاً . وزاد مسلم من رواية عبد الله بن عمرو أيضاً أسبغوا الوضوء والمراد بالأعقاب كل عقب لم يعمها الماء . وسبب هذا الحديث كما فى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو وقال: تخلف النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ . فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته « ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً » وقوله فأدركنا هو بفتح الكاف أى أدركنا النبى صلى الله عليه وسلم أى جاءنا وقد أرهقتنا الصلاة الخ والسفرة التى سافروها بينت رواية مسلم أنها رجوعهم من مكة إلى المدينة ولفظه عن عبد الله بن عمرو قال : رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء . ويستنبط من هذا الحديث أحكام : ففيه التغليظ فى الإنكار على من ضيع الفرائض والسنن ، وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء وهو الإسباغ فى المسح لأن المسح لو كان كافياً لما أوعد من ترك غسل العقب النار وأما قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) وإن كان ظاهره على قراءة الجر عطفه على الرءوس وعلى قراءة النصب على الجار والمجرور فيجب تأويله بالجر على المجاورة وبالنصب على العطف على الوجوه ويجوز عطف قراءة الجر على الرءوس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحاً وعبر به فى الأرجل طلباً للاقتصاد لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالنصب عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة فى وجوب غسل الرجلين قاله الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى بشرح صحيح البخارى . وفيه وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وأن ترك البعض منها غير مجزىء . وفيه تعليم الجاهل وإرشاده للشرع . وفيه أن الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة . وفيه رفع الصوت بالعلم ولذلك ترجم عليه البخارى بقوله باب من رفع صوته بالعلم ثم ذكره بإسناده سواء كان ذلك للتعليم كما هو ظاهر هذا الحديث أو فى مناظرة وفيه جواز إنكار العالم ما رآه من تضييع الفرائض والسنن وتغليظ

القول فى ذلك ورفع صوته حالة الإنكار : وفيه تكرار المسألة ثلاثاً تأكيداً لها ومبالغة فى وجوبها وليفهمها السامعون ولذلك ترجم البخارى لهذا الحديث أيضاً بقوله باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم وكانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستمرة على ذلك غالباً فى تعليم الناس (وقد نص العلماء) على أنه يندب للمعلم أن يعيد الحكم ثلاث مرات إلى أن يفهمه للتعلم مع التأنى والتحرى فى كيفية إلقاء الدروس تأسياً به صلى الله عليه وسلم فى تحديثه أصحابه رضوان الله عليهم وقد نظم هذا بعض الفضلاء بقوله :

تندب للمعلم الإعاده ثلاث مرات لما استفاده

منه المعلم إلى أن يفهما مع التأنى والتحرى فاعلما

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما رواة هذا الحديث) فهم ثلاثة : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وأبو هريرة رضى الله عنهم . أما أبو هريرة وعائشة فقد تقدمت ترجمة كل منهما . أما أبو هريرة فقد تقدمت ترجمته عند حديث: من يبسط رداءه الخ . وأما عائشة رضى الله عنها فقد تقدمت ترجمتها فى شرح حديث : هو لها صدقة ولنا هدية (وأما عبد الله بن عمرو) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص وائل السهمى كنيته أبو محمد عند الأكثر، ويقال أبو عبد الرحمن وقيل كنيته أبو نصر وأمه اسمها ريطة بنت منبه ابن الحجاج السهمى وكان اسمه العاص فغيره النبى صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله كما فعله لابن عمر ابن الخطاب وابن الحارث بن جزء وذلك أن الثلاثة حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال لابن الحارث بن جزء ما اسمك ؟ قال . العاص: وقال لابن عمرو بن العاص ما اسمك ؟ قال العاص: وقال لابن عمر ما اسمك ؟ قال العاص : فقال صلى الله عليه وسلم : أنتم عبيد الله ، قال عبد الله بن الحرث بن جزء كما فى تاريخ أبى زرعة الدمشقى فخرجنا وقد غيرت أسماؤنا . وقد أسلم عبد الله بن عمرو كما قاله ابن سعد قبل أبيه ولم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشر سنة كما أخرجه البخارى عن الشعبى وجزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً وعن عمر وأبى الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده عمرو. قال أبو نعيم وحدث عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل وعدد كثير من التابعين قال الحافظ فى الإصابة : منهم سعيد بن المسيب وعروة وطاوس الخ

(رواه) البخاري[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة ، ومسلم عنهما وعن عائشة وَكلهم رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٩٢٨ ــ الْوَلَاءُ[٢] لِمَنْ أَعْتَقَ .

من ذكره . كان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة وعبادهم وكان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤده ويقول مالي ولصفين مالي والقتال المسلمين لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة . قال الطبرى قيل كان طوالا أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية وعمى فى آخر عمره وعده بعض أهل الحديث من المكثرين منه وله سبعمائة حديث . اتفق البخارى ومسلم على سبعة عشر منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين . وفى الصحيحين حديث قصته مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار وأمره بصيام يوم بعد يوم وبقراءة القرآن فى كل ثلاث . وفى بعض طرقه أنه لما كبر كان يقول ياليتنى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترجمته طويلة ، واختلف فى محل موته ووقته فقال الواقدى: مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين وقال ابن البرقى وقيل مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر ،ودفن فى داره قاله يحيى بن بكير وحكى البخارى قولا آخر أنه مات سنة تسع وستين ، وبالأول جزم ابن يونس وقال ابن أبى عاصم مات بمكة وهو ابن اثنتين وسبعين وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل تسع وستين . وبالله تعالى التوفيق.وهوالهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من رفع صوته بالعلم وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم وفى كتاب الوضوء فى باب غسل الرجلين وفى باب غسل الأعقاب ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد مبتدأ وخبره قوله (لمن أعتق) أى كائن أو مستقر لمن أعتق فيه يتعلق حرف الجر كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

واخبروا بظرف أو بحرف جر ناوين معنى كائن أو استقر

والولاء بفتح الواو ، كما سبق ، مشتق من الولاية بالفتح وهى النصرة والمحبة لأن فى ولاء العتاقة تناصراً ومحبة . أو من الولى وهو القرب ، وهى قرابة حكمية حاصلة من العتق. أو من الموالاة وهى المتابعة لأن فى ولاء العتاقة إرثاً يوالى به المعتق من أعتقه . وفى الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ، ومن آثاره الإرث والعقل . وأخرج الطبرانى فى الكبير من رواية عبدالله بن أبى أوفى ، والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن من رواية ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . قوله لحمة كلحمة النسب الخ هو بضم اللام فيهما أى اشتراك واشتباك بينهما كالسدى واللحمة فى النسيج ، وقوله لا يباع ولا يوهب : أراد به أنه بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنهما لا يمكن الانفصال عنه وسيأتى إن شاء الله تعالى فى النوع الثالث من الخاتمة فى الأحاديث المصدرة بنهى من رواية ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : عتقت فخيرت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة ؟ فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة : قال هو عليها صدقة ولنا هدية اهـ وقول عائشة ، كان فى بريرة ثلاث سنن ، هو بضم السين وفتح النون جمع سنة أى ثلاث طرق ، فالسنة هى الطريقة وإذا أطلقت فى الشرع فالمراد بها ما أمر به صلى الله عليه وسلم ، وندب إليه قولا أو فعلا أو أقر الناس عليه كما أشار إليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله :

للقول والفعل وللاقرار   قسمت السنة بانحصار

ثم بينت عائشة السنن الثلاث بقولها : عتقت فخيرت ، وهذه هى السنة الأولى من السنن التى كانت فى بريرة ، والثانية هى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولا لمن أعتق ، والثالثة هى قوله أيضاً فى شأن اللحم الذى تصدق به على بريرة ، هو عليها صدقة ولنا هدية وقد تقدم ما يتعلق بهذه الجملة الأخيرة فى حرف الهاء عند ذكرها ، والفرق بين الصدقة والهدية هو : أن الصدقة إعطاء للثواب ، والهدية إعطاء للاكرام فحلت الهدية له ولآله عليه وعلى آله الصلاة والسلام ولم تحل له ولا لآله الصدقة لأنها أوساخ الناس ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : فإن الولاء لمن أعتق لأن روايته عن عائشة بتمامها . قالت كانت

(رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٩ — الْوَلَاءُ (٢) لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقُ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ .

فى بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق . قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها . قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه . ورواه بغير هذا اللفظ من رواياته المذكورة فى تخريج أحاديث زاد المسلم وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ لمسلم ، ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق . ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلاناً والولاء لى إنما الولاء لمن أعتق . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضاً فى كتاب الطلاق من سننه وأخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير بإسناد حسن من رواية ابن عباس رضى الله عنهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول باب المكاتب وفى باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله وفى باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس وفى باب بيع المكاتب إذا رضى وفى باب إذا قال المكاتب اشترنى وأعتقنى فاشتراه لذلك وفى كتاب الشروط فى باب الولاء وفى كتاب النكاح فى باب الحرة تحت العبد وفى كتاب الطلاق فى باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً وفى كتاب الأطعمة فى باب الأدم وفى كتاب الفرائض فى باب الولاء لمن أعتق وفى باب ميراث السائبة وفى باب إذا أسلم على يديه ومسلم فى كتاب العتق فى باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد كما تقدم فى الحديث السابق

(لمن أعطى الورق) أى حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح ثابت لمن أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة والمراد لمن أعطى ثمن العبد ولو ذهباً وإنما عبر بالورق لكونه الغالب فى الأثمان فى ذلك الوقت (وولى) بكسر اللام المخففة (النعمة) بكسر النون أى نعمة الإعتاق بعد إعطائه الثمن لأن ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق وهذا الحديث مطابق فى المعنى للحديث السابق وهو : الولاء لمن أعتق إذ صحة العتق تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض ؛ قال فى فتح البارى : قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه ؛ وأما جر الولاء فقال الأبهرى ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء ما أعتقن أو أولاد من أعتقن ، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين وتعقب الحصر الذى ذكره الأبهرى تبعاً لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن ، قال والعبارة السالمة أن يقال إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق احترازاً ممن لها ولد من زنا أو كانت ملاعنة أو كان زوجها عبداً فإن ولاء ولدها هؤلاء كان لمعتق الأم والحجة للجمهور اتفاق الصحابة . ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذى هو آكد من التعصيب فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر . وإنما ورث من عتقن لأنه عن مباشرة لا عن جر الإرث واستدل بقوله الولاء لمن أعطى الورق على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملا بعموم قوله الولاء لمن أعتق . وموضع الدلالة منه قوله الولاء لمن أعطى الورق فدل على أن المراد بقوله : لمن أعتق أن يكون من عتق فى ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط اهـ بتصرف يسير للإيضاح ، وقولى والفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : الولاء لمن ولى النعمة ، فامتاز عنه البخارى بلفظ الولاء لمن أعطى الورق واتفقا على لفظ من ولى النعمة ، أى الولاء لمن ولى النعمة هذا ما اتفقا عليه لفظاً من حديث عائشة الوارد فى شأن بريرة بلفظها فى الصحيحين مراراً وباقيه اتفقا على معناه كما يعلم بالوقوف عليه فى الصحيحين ، وقد استوعبت ذكر مواضع تكراره فيهما فى تخريج أحاديث زاد المسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدم فى شرح الحديث السابق تعيين موضع ذكر ترجمتها فى هذا الجزء ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٠ ـ الْوَلَدُ [٢] لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب ما يرث النساء من الولاء ومسلم فى كتاب العتق فى باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش الخ) . سببه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها واللفظ للبخارى . قالت كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك . فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخى عهد إلى فيه . فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال سعد : يارسول الله ابن أخى قد كان عهد إلى فيه فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبى منه . لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله اه وسعد المذكور فى هذا الحديث هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كما هو صريح لفظ مسلم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وقوله فتساوقا ، أى تماشيا وتلازما بحيث أن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وسبب اختصامهما كما قاله القاضى عياض . هو أنهم كانوا فى الجاهلية يثبتون النسب بالزنا ويبتاعون الجوارى ويستأجرونهن للوطء فإن ألحقت المزنى بها الولد بأحد أو ادعاه الزانى ولم ينازعه فيه أحد ألحق به. فلما جاء الإسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة قال القرطبى: وكان عتبة بن أبى وقاص وقع بأمة زمعة فحملت وولدت غلاما ثم مات عتبة على شركه والعياذ بالله تعالى فتنازع فى الغلام سعد بن أبى وقاص. وعبد ابن زمعة . واحتج سعد باستلحاق أخيه على عادتهم . واحتج عبد بفراش أبيه وكأنه سمع أن الشرع أثبت حكم الفراش وإلا فلم تكن عادة فى الإلحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الإلحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر اه . بنقل الأبى فى شرح صحيح مسلم ، وللحديث سبب آخر غير قصة ابن زمعة فقد أخرج أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال لما فتحت مكة : إن فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم:

لادعوة فى الإسلام . ذهب أمر الجاهلية . الولد للفراش وللعاهر الأثلب . قيل ما الأثلب ؟ قال الحجر . وتقرير متن الحديث هو أن قوله صلى الله عليه وسلم (الولد) مبتدأ وقوله (للفراش) خبره بتقدير كائن للفراش قال ابن دقيق العيد : معنى الولد للفراش تابع للفراش أو محكوم به للفراش قال القاضى عياض : والمراد بالفراش الفراش المعهود أى الولد للحالة التى يكون فيها الافتراش أى تأتى الوطء أى وولدت لستة أشهر فأكثر من ذلك . واتفقوا على أن الحرة فراش بالعقد كما قاله المازرى قال القاضى عياض : بشرط إمكان الوطء ولحوق الولد وهو أن تأتى به لستة أشهر فأكثر وحملته الحنفية على حذف مضاف تقديره الولد لصاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء فى الحرة (قلت) : ويؤيد ماذهب إليه الحنفية من تقدير المضاف ما أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة : الولد لصاحب الفراش . ولكن قال فى التوضيح وعند جمهور العلماء أن الحرة لا تكون فراشاً إلا بإمكان الوطء ويلحق الولد فى مدة تلد فى مثلها وأقل ذلك ستة أشهر وشذ أبوحنيفة فقال : إذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد فإنه يلحقه . وقال أيضاً : وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله تعالى به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة معاً . وقال العينى مناقشاً عن إمامه أبى حنيفة ولم يشذ فيما ذهب إليه ولاخالف ماأجرى الله به العادة ، وإن صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه لم يدركا فى هذه المسألة ماأدركه أبوحنيفة لأنه احتج فيما ذهب إليه بقوله عليه الصلاة والسلام : الولد للفراش أى لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره ، ولأن العقد فيها كالوطء اهـ المراد من كلامه وقول الجمهور أظهر ، وبالتأمل يتضح أن الزوجة لم تسم فراشاً إلا بافتراشها فعلا أما إن وقع عليها مجرد العقد دون إمكان الوطء زمناً ما فلا وجه لتسميتها فراشاً إلا على ضرب من المجاز . وأما الأمة فتصير فراشاً لسيدها باعترافه بوطئها أو ثبوت ذلك عليه بطريق شرعى فمتى أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت به أم ولد وله أن ينفيه إذا دعى الاستبراء ولا تكون فراشاً بنفس الملك دون الوطء عند إمامنا مالك والشافعى ومن وافقهما ، وقال أبوحنيفة : لا تكون فراشا بالوطء ولا بالإقرار به أصلا فلو أقر بوطئها أو ثبت عليه بطريق شرعى فأتت بولد لم يلحقه وكان مملوكاً له وأمه مملوكة له وإنما يلحقه ولدها إذا أقر به خاصة وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن يدعى استبراء . ونقل عن الشافعى أنه قال إن لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش معنيين . أحدهما ما لم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى

عنه . والثانى إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش ، قال الحافظ فى فتح البارى : والثانى ينطبق على خصوص الواقعة والأول أعم وصرح المازرى من أئمتنا بأن الأمة إنما تكون فراشا إذا ثبت وطؤها ببينة أو اعتراف فما تأتى به من ولد لحق به إلا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء . قال الأبى : واختلف فى عينه فى ذلك على قولين والفرق بين الأمة والحرة فى ذلك هو أن الحرة لما كانت لا تراد إلا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء أى بشرط إمكانه كما سبق، والأمة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً حتى يثبت الوطء اه ثم قال عليه الصلاة والسلام (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين الزنا وقيل : يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا الحرمان من الولد الذى يدعيه أى لا حق له فى نسبه ، وقد جرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر . وبفيه الحجر . والتراب . ونحو ذلك . وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر ، واستبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن خاصة ، ولهذا قال النووى وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد والخبر إنما سيق لنفى الولد ، فالمعنى الأول أشبه بمساق الحديث كما قاله السبكى لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل ، قال الحافظ فى فتح البارى ويؤيد الأول . وهو أن معنى وللعاهر الحجر : الخيبة والحرمان . ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه : الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر . وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان : الولد للفراش و فى العاهر الأثلب بمثلثة ثم موحدة بينهما لام وبفتح أوله وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب اه (قلت) والقول بأن معنى وللعاهر الحجر أى للزانى الرجم به وإن ضعفوه بما ذكرناه ومن جملته أن دليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا مانع من أن الشارع عليه الصلاة والسلام قصد به الرجم بشرطه الذى هو الإحصان إشارة إلى الزجر عن الزنى أن حده الرجم بالحجر بشرطه أو الجلد حيث لا إحصان ولا ينافى هذا أن للرجم أدلة أخر لأن الحكم قد توجد له فى الشرع أدلة عديدة . على أن الخيبة المفسر بها الحجر تشمل الرمى بالأحجار فى المحصن والجلد فى غيره فهذه خيبة شديدة . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ للبخارى ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله . وقوله احتجبى منه أى من ابن الوليدة المدعى عبد الرحمن تورعاً واحتياطاً وذلك لشبهه بعتبة بن أبى وقاص فما رآها عبد الرحمن المذكور حتى لقى الله لشدة احتجابها منه . ومن المعلوم أنه إذا جعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاً لعبد بن زمعة بسبب فراش أبيه زمعة كان أخاً أيضاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها لكن لما قوى شبهه بعتبة بن أبى وقاص أمرها صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب بالاحتجاب منه فبالغت هى رضى الله عنها فى الاحتجاب منه . وقولنا على سبيل الاستحباب الخ هو الصحيح من قولى إمامنا مالك وهو قول الشافعى وأبى ثور وذلك لأنهم يقولون إن وطء الزنا لايحرم شيئاً ولا يوجب حكماً . وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على سبيل الوجوب لأنهم يقولون إن وطء الزنا محرم وموجب للحكم وأنه يجرى مجرى الوطء الحلال فى التحريم منه . ومنشأ الخلاف بين الفريقين قوله عليه الصلاة والسلام لسودة : احتجبى منه ياسودة ، فالقائلون بأن الحرام لايحرم الحلال وأن الزنا لا تأثير له فى التحريم ذهبوا إلى أن قوله ذلك كان منه على وجه الاحتياط والتنزه وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها وهو قول الشافعى . قال القاضى عياض : وفى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لأجل الشبه القضاء بحكمين فى مسألة . والاحتجاب إنما هو ندب واحتياط لاسيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب وزيادتهن فيه على غيرهن . قال النووى فهو كقوله لعائشة وفاطمة فى أمر ابن أم مكتوم : أفعمياوان أنتما فأباح لهما ما منعه لأزواجه عليه الصلاة والسلام ، والقائلون بأن وطء الزنا محرم وموجب للحكم الخ ماسبق ذهبوا إلى أن أمره لسودة بالاحتجاب على الوجوب وأنه كان لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر وأنه حكم بحكمين : حكم ظاهر ؛ وهو الولد للفراش ، وحكم باطن ، وهو الاحتجاب من أجل الشبه المذكور ، فكأنه قال ليس بأخ لك ياسودة إلا فى حكم الله تعالى فى الظاهر . فأمرها بالاحتجاب منه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان عن عائشة وأبى هريرة أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة وأخرجه أحمد فى مسنده والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ، وأبو داود عن عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن أبى أمامة وقال المناوى وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة قال فى فتح البارى بعد أن أطال فى شرح هذا الحديث فى كتاب الفرائض مانصه : حديث الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح مايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخارى فى هذا الباب عن أبى هريرة وعائشة ، وقال الترمذى عقب حديث أبى هريرة : وفى الباب عن عمر وعثمان

وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبى أمامة وعمرو بن خارجة والبراء وزيد بن أرقم ونقل العينى فى هذا الموضع هذا الكلام بحروفه وزاد بتعيين من أخرج من أئمة الحديث روايات هؤلاء الصحابة فقال فحديث عمر رضى الله تعالى عنه عند ابن ماجه وحديث عثمان رضى الله تعالى عنه عند أبى داود وحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عند النسائى وحديث عبد الله بن الزبير عند النسائى أيضاً وحديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وحديث أبى أمامة عند أبى داود وابن ماجه وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وحديث البراء عند الطبرانى فى الكبير وحديث زيد بن أرقم عند الطبرانى أيضاً فيه اه قال الحافظ ابن حجر: وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر . ومراده بشيخنا زين الدين العراقى وهو شيخ العينى أيضاً قال العينى بعد ذكر هذه الزيادة فحديث معاوية عند أبى يعلى الموصلى وحديث ابن عمر عند البزار ، وقال الحافظ ابن حجر وزاد أبو القاسم ابن منده فى تذكرته . معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلى ابن أبى طالب والحسين بن على وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبى وقاص وسودة بنت زمعة ووقع لى من حديث ابن عباس وأبى مسعود البدرى وواثلة بن الأسقع وزينب بنت جحش وقد رقمت عليها علامات من أخرجها من الأئمة فطب . علامة الطبرانى فى الكبير وطس علامته فى الأوسط . وبز علامة البزار . وص علامة أبى يعلى الموصلى . وتم علامة تمام فى فوائده وجميع هؤلاء وقع عندهم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى وفى حديث عثمان قصة وكذا على وفى حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر فأين قضاؤك فى زياد . فقال قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية ، وفى حديث أبى أمامة وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى وفى حديث عبد الله بن حذافة قصة له فى سؤاله عن اسم أبيه وفى حديث ابن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار ، وقد أشرت إليه ، وفى حديث سودة نحوه ولم تسم فى رواية أحمد بل قال عن بنت زمعة وفى حديث زينب قصة ولم يسم أبوها بل فيه عن زينب الأسدية وبالله التوفيق . وجاء من مرسل عبيد بن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه اه وإنى أقول وقد أخرج هذا الحديث غير من ذكر أيضاً فمن أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده وأخرجه الطحاوى أيضاً ، وقد عده غير واحد من الحفاظ من الأحاديث المتواترة (وأما راوياه هنا) فهما عائشة وأبو هريرة رضى الله عنهما وقد تقدمت

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عائشة وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الياء التحتية

٩٣١ — يا أَبَا بَكْرٍ[٢] إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا .

ترجمة كل منهما وقد بينت غير مرة موضع ترجمة كل منهما . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب تفسير المشبهات وفى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه وفى كتاب الخصومات فى باب دعوى الوصى للميت وفى أبواب العتق فى باب أم الولد وفى كتاب الوصايا فى باب قول الموصى لوصيه تعاهد لولدى وما يجوز للوصى من الدعوى وفى كتاب المغازى فى باب بعد باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح وفى كتاب الفرائض فى باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة وفى باب إثم من انتفى من ولده وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب للعاهر الحجر وفى كتاب الأحكام فى باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب الولد للفراش وتوقى الشبهات الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر) يعنى به صاحبه وخليفته الصديق رضى الله تعالى عنه وهو أفضل هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع أهل السنة المعتد بإجماعهم . وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة : الأفضل بعد النبى صلى الله عليه وسلم على كرم الله وجهه : وقد علمت إجماع أهل السنة على خلاف ذلك : وقد تقدمت جملة من فضائل أبى بكر وسبب تكنيته بأبى بكر وأدلة كونه الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى شرح كتابنا هذا عند حديث : لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الخ فى حرف اللام . وعند حديث : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، وقد ألفت المجلدات فى مناقبه رضى الله عنه وستأتى جملة من ترجمته فى شرح الحديث التالى لهذا إن شاء الله تعالى (إن لكل قوم) من اليهود والنصارى وغيرهما (عيداً) يظهرون فيه فرحهم ويعبدون الله فيه بما يناسب

ذلك العيد (وهذا) اليوم (عيدنا) معشر المسلمين فإظهار السرور فيه من شعائر الدين فأرفه رسول الله عليه الصلاة والسلام الحكم الذى هو الجواز مقروناً ببيان حكمته بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس قال العينى قيل فيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد وكان ذلك فى أيام منى كما فى رواية عائشة فى باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين. من كتاب العيدين وقد تقدم حديث من رواية عائشة بمعنى هذا الحديث فى حرف الدال ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لما انتهر الجاريتين : دعهما يا أبا بكر فإنهما أيام عيد . قالت عائشة بعده وتلك الأيام أيام منى . فقد صرحت رضى الله عنها بتعيين ذلك العيد الذى وقع فيه تغنى الجاريتين بأشعار حرب بعاث بين الأوس والخزرج عندها رضى الله عنها . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ، ومثل قوله لأبى بكر قوله لعمر بن الخطاب لما دخل والحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهم يا عمر . رواه مسلم فى صحيحه . قولها رضى الله عنها وليستا بمغنيتين نفت به عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما بقولها : تغنيان لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف فى تحريمه فعائشة رضى الله عنها نفت عنهما الغناء بمعناه المحرم وأثبتته لهما بمعناه الجائز من رفع الصوت أو الترنم ونحوهما قال القرطبى : قولها وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه قال (وأما ابتدعته) الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب

إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سنى لأحوال. وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله المستعان اهـ قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى بعد نقله كلام القرطبى هذا : وينبغى أن يعكس مراده ويقرأ سيىء الأحوال عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً اهـ فقوله مهموزاً حال من ضمير سيىء (قلت) واعترف الحافظ ابن حجر أن رقص المتصوفة المتعارف من زمانه إلى الآن من سيىء الأحوال مع قول القرطبى المذكور قبله أن التحقيق أنه من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة شديد على متصوفة هذا الزمان لأن الغالب عليهم الرقص والخرافات فيجب الإنكار عليهم ممن هو أهل للإنكار من مهرة العلماء العاملين خاصة ، وقد تكلمت على أحوالهم فى مواضع من شرح كتابى هذا وفى غيره (قال مقيده رحمه الله تعالى) يؤخذ من هذا الحديث جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة السامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه لصوت الجاريتين بل إنما إنكاره عليهما ما هو جائز فى العيد وقد استمرتا على حالهما إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم اهـ أما الغناء بآلة فممنوع . وقد حكى قوم الإجماع على تحريمه وحكى بعضهم عكسه قال المازرى : الغناء بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعى ومنعه الحنفية . وحكى أصحاب الشافعى عن مالك جوازه قال القاضى عياض . المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفى سن عدم التكليف والجاريتان فى سنها مع أن ما غنتا به لم يكن فى النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وإنما كان فى الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ، ألا ترى إلى قولها وليستا بمغنيتين أى وليستا ممن يحسن الغناء الذى فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه : الغناء رقية الزنا . فليس فيه منع الجوارى وإنما سمته غناء على عادة العرب فى أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح . وقد أجاز الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو إنشاد صوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لا يقدح فى العدالة ا وأيضاً فضرب الدفاف فى الأعراس وأفراح المسلمين جائز والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله : وهذا عيدنا . وفيه إظهار السرور

فى الأعياد . ومعنى تقاولت أى قاله بعضهم لبعض فى تلك الحروب . ويوم بعاث يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيـــه للأوس وضبط الأكثر بعاث بالعين المهملة وقال أبو عبيد : ويقال أيضاً بالمعجمة وبالوجهين ضبطناه فى غير هـذا المـكان : قال الأبى : قيل بالمعجمة هو تصحيف . وبعاث اسم حصن كانت حربهم عنـده ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة إلى قدومه صلى الله عليـه وسـلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم وفى ذلك نزل قوله تعالى (لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم) الآية والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهما حارثة بن ثعلبة بن عمرو وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل بنت جفنة بن عمرو بن عامر . وقيل هى : بنت تبيع من الهنة بضم الهاء ابن خزيمة بن مدركة ، وقد قال الحافظ فى فتح البارى : إن وقعة بعـاث كانت قبل الهجرة النبوية بثلاث سنين على المعتمد وأن ذلك أصح مما يفيده قول ابن عبد البر فى الاستيعاب إنما هى قبل الهجرة بخمس سنين . وفى هـذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى . وفيه أن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عنـد زوجها إذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم . وفيه أن التلميذ إذا رأى عنـد شيخه ما يستنـكره مثله بادر إلى إنـكاره ولا يكون فى ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه . وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبى صلى الله عليـه وسـلم نام فخشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة قاله الحافظ ابن حجر : وقد روى ابن أبى الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين وقولنا وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته يؤخذ منه أن الأدب أن لا يفعل ذلك إلا إذا عرف أن شيخه يستحسن ذلك وإلا فلا . قال الأبى : وفى المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم . فأجاب ابن القاسم السائل فانتهره مالك وقال : أجسرت على الفتيا يا عبد الرحمن وما أفتيت حتى شاورت سبعين شيخاً ، فلما سكن غضبه قيل له من شاورت ؟ فأخذ يعدد أشياخه الذين

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٢ — يَا أَبَا بَكْرٍ[٢] مَاظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا .

شاور اه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى شرحنا هذا وتقدمت الإحالة على موضعها منه غير مرة ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب سنة العيدين لأهل الإسلام وفى باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء وفى أبواب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة وفى كتاب الجهاد فى باب الدرق وفى كتاب المناقب فى باب قصة الحبش وقول النبى صلى الله عليه وسلم : يابنى أرفدة ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر) المراد به أبو بكر الصديق رضى الله عنه المذكور فى الحديث الذى قبله وتأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث إن شاء الله لأنه هو راويه (ما ظنك باثنين) يريد نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأبا بكر رضى الله عنه أى أى شىء ظنك باثنين (الله ثالثهما) أى بالنصر والمعونة فقد جعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى إليهما فى المعية المعنوية المشار لها بقوله تعالى (فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) الآية . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى بكر رضى الله عنه قال : نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن فى الغار فقلت يارسول الله : لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال : يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ، فقوله عليه الصلاة والسلام ماظنك باثنين الله ثالثهما جواب لأبى بكر رضى الله عنه . وبيان أنه جواب : أن لازم الحالة التى قال فيها أبو بكر رضى الله عنه : لو أن أحدهم نظر إلى قدميه الخ الخوف . ولازم قوله صلى الله عليه وسلم هذا . أن لاخوف . قال القرطبى والحديث ظاهر فى قوة توكله صلى الله عليه وسلم وعظم منزلة أبى بكر رضى الله عنه بهذا القول ، والغار المذكور فى القرآن وفى قول الصديق ونحن فى الغار هو كما قاله السهيلى وغيره غار بجبل ثور أحد جبال مكة شرفها الله وقد

زرته وبت فيه بعض الليالى تبركاً بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادة السلف الصالح كابن عمر رضى الله عنهما ، وقرأت فيه تفسير قوله تعالى : (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) الخ الآية . وحديث الهجرة من صحيح البخارى بطوله وسأذكره هنا للمناسبة عن قريب إن شاء الله تعالى وكان من حديث الغار كما قاله عياض وغيره : أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينوه فأمر علياً أن يرقد على فراشه وقال إنهم لن يضروك فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على الباب ولم يروه ووضع على رأس كل واحد التراب وانصرف عنهم إلى غار ثور فاختفى فيه وأخبروا أنه قد خرج ووضع التراب على رءوسهم فمدوا أيديهم إلى رءوسهم فوجدوا التراب فدخلوا الدار فوجدوا علياً على الفراش فلم يتعرضوا له . ثم خرجوا فى كل وجه يطلبون النبى صلى الله عليه وسلم ويقفون أثره بقائف معهم إلى أن وصلوا الغار فوجدوا العنكبوت قد نسجت عليه (قال الأبى) قال السهيلى ولما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى الغار تقدم أبو بكر رضى الله عنه فى الدخول ليقيه بنفسه ، ورأى فيه جحراً فألقمه عقبه لئلا يخرج منه مايؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت فى الدلائل : ولما دخلاه أنبت الله سبحانه وتعالى على بابه الراءة بالمد وهى شجرة من غلاة الشجر تكون مثل قامة الإنسان لها خيطان وزهر أبيض يحشى به المخاد كالريش فى خفته ولينه . وفى مسند البزار أن الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل حمامتين وحشيتين فعششتا على فم الغار وأن ذلك مما صد المشركين عنه وأن حمام مكة من نسل تينك الحمامتين وأن قريشاً لما انتهى بهم القائف إلى فم الغار وجدوا ما ذكر على فم الغار فحين رآهم أبو بكر رضى الله عنه اشتد خوفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن قتلت فإنما أنا رجل . وإن قتلت أنت هلكت الأمة ، فحينئذ قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : لاتحزن إن الله معنا ، أى بالحفظ والكلاءة اهـ ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، ماظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما . ولفظه فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى (ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) ماظنك باثنين الله ثالثهما . ولفظه فى الهجرة . اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما فهذا لفظ البخارى فى رواياته الثلاث وفى قوله تعالى : إذ يقول لصاحبه ، دليل على أن من أنكر صحبة أبى بكر رضى الله عنه كفر لتكذيبه القرآن

(فإن قلت) لا دلالة فى لفظ لصاحبه على خصوص أبى بكر (أجيب) بأن الإجماع منعقد على أنه أبو بكر رضى الله عنه ، أما حديث الهجرة فيناسب أن أذكر قبله ما أخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين . وحديث الهجرة الطويل هو ما أخرجه البخارى بلفظ حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل ، قال ابن شهاب : فأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجنى قومى فأريد أن أسيح فى الأرض وأعبد ربى ، قال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار ارجع وأعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء الله ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا ؛ فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ فى غير داره ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان ، قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة إلى

أبى بكر فقال : علمت الذى عاقدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتى فإنى لا أحب أن تسمع العرب أنى أخفرت فى رجل عقدت له فقال أبو بكر فإنى أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين : إنى أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة وتجهز أبو بكر قبل المدينة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلك فإنى أرجو أن يؤذن لى ، فقال أبو بكر: وهل ترجون ذلك بأبى أنت وأمى قال نعم فحبس أبوبكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط أربعة أشهر . قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر هـذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعاً فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبوبكر . فدى له أبى وأمى والله ماجاء به فى هذه الساعة إلا أمر قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر . أخرج من عندك ، فقال أبو بكر إنما هم أهلك بأبى أنت يا رسول الله قال : فإنى قد أذن لى فى الخروج ، فقال أبو بكر : الصحابة بأبى أنت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال أبو بكر : فخذ بأبى أنت يا رسول الله إحدى راحلتى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن . قالت عائشة فجهزناهما أحث الجهاز وصنعنا لهما سفرة فى جراب فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق قالت ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار فى جبل ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبى بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبى بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث . واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل وهو من بنى عبد بن عدى هادياً خريتاً ،والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفا فى آل العاص بن وائل السهمى وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار

ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق السواحل قال ابن شهاب : وأخبرنى عبد الرحمن بن مالك المدلجى وهو ابن أخى سراقة ابن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم يقول : جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر دية كل واحد منهما من قتله أو أسره فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال : ياسراقة إنى قد رأيت آنفاً أسودة بالساحل أراها محمداً وأصحابه ، قال سراقة : فعرفت أنهم هم ، فقلت له إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلاناً وفلانا وانطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم ثم لبثت فى المجلس ساعة ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتى أن تخرج بفرسى وهى من وراء أكمة فتحبسها على وأخذت رمحى فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه حتى أتيت فرسى فركبتها فرفعتها تقرب بى حتى دنوت منهم فعثرت بى فرسى فخررت عنها فقمت فأهويت يدى إلى كنانتى فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا فخرج الذى أكره فركبت فرسى وعصيت الأزلام تقرب بى حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لايلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت ، فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عثان ساطع فى السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزلام فخرج الذى أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فرسى حتى جئتهم ووقع فى نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له إن قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخبار مايريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآنى ولم يسألانى إلا أن قال أخف عنا فسألته أن يكتب لى كتاب أمن فأمر عامر ابن فهيرة فكتب فى رقعة من أديم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب: فأخبرنى عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى الزبير فى ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام فكسى الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض . وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودى أن قال بأعلى

صوته : يامعشر العرب هذا جدكم الذى تنتظرون . فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف . وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتاً فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته ، هذا إن شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً . وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن فى بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن :

(هذا الحمال لا حمال خيبر ... هذا أبر ربنا وأطهر)

ويقول : (اللهم إن الأجر أجر الآخره ... فارحم الأنصار والمهاجره)

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى . قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت اهـ بطوله بلفظ البخارى فى صحيحه . وقوله قال ابن شهاب فى المواضع الثلاث فى هذا الحديث الطويل هو متصل بإسناد حديث عائشة المذكور ، كما صرح به الحافظ فى فتح البارى وأخرج البخارى أيضاً فى مناقب المهاجرين وفضلهم وهذا لفظه ، وفى علامات النبوة قصة حديث الهجرة مختصرة من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه قال : اشترى أبو بكر رضى الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهماً فقال أبو بكر لعازب : مر البراء فليحمل إلى رحلى ، فقال عازب : لا ، حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة والمشركين يطلبونكم قال : ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة

فرميت ببصرى هل أرى من ظل فأوى إليه ؟ فإذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبى صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يانبى الله ، فاضطجع النبى صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولى هل أرى من الطلب أحداً فإذا أنا براعى غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذى أردناه ، فسألته فقلت له لمن أنت ياغلام ؟ فقال لرجل من قريش سماه فعرفته ، فقلت هل فى غنمك من لبن ؟ قال نعم ، قلت فهل أنت حالب لبنا ؟ قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب لى كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت له : اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت ، ثم قلت قد آن الرحيل يارسول الله ؟ قال بلى فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة ابن مالك بن جعشم على فرس له ، فقلت هذا الطلب قد لحقنا يارسول الله فقال: لاتحزن إن الله معنا . زاد فى علامات النبوة فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه إلى بطنها أرى فى جلد من الأرض، شك زهير فقال إنى أراكما قد دعوتما على فادعوا لى . فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم فنجا فجعل لا يلقى أحداً إلاقال كفيتكم ماهنا فلا يلقى أحداً إلا رده . قال ووفى لنا اهـ : وفى حديث المتن كما قدمنا ظهور قوة توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وعظم منزلة أبى بكر رضى الله عنه حيث جعله الله مع نبيه وكان تعالى ثالثهما . وفى قصة حديث الهجرة الطويل فوائد منها : خدمة التابع الحر للمتبوع فى يقظته والذب عنه عند نومه وخدمة التلميذ لشيخه وما تثمره من المزايا فى المآل لما حصل للصديق من الفضل فى الدنيا والآخرة . أما الدنيا فلا فضل فيها أعظم من إجماع المسلمين على أنه هو الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتهم له بعد النزاع أولا. وأما الآخرة فقد دلت الأدلة على أنه فيها من أعظم هذه الأمة منزلة عند الله لما ثبت فى الصحيحين من أنه يدخل الجنة من جميع أبوابها كما تقدم لنا فى هذا الكتاب مع تبشيره بالجنة كسائر من بشر بها . ودفنه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مكان واحد . ومنها محبة أبى بكر للنبى صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وإيثاره له على نفسه ومنها أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب . ومنها استصحاب آلة السفر كالإداوة . والسفرة . ولا يقدح ذلك فى التوكل . ومنها شراب اللبن الذى يحلبه

الراعى المسافر إن جرت العادة بالمسامحة فيه كما هو عادة العرب فى ذلك الزمن . وفى فتح البارى . قال المهلب بن أبى صفرة إنما شرب النبى صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ فى زمن المكارمة ، ولا يعارضه حديث: لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه لأن ذلك وقع فى زمن التشاح ، أو الثانى محمول على التسور والاختلاس والأول لم يقع فيه ذلك . بل قدم أبو بكر سؤال الراعى هل أنت حالب ؟ فقال نعم كأنه سأله هل أذن لك صاحب الغنم فى حلبها لمن يرد عليك فقال نعم ، أو جرى العادة المألوفة للعرب فى إباحة ذلك والآذن فى الحلب على المار ولابن السبيل فكان كل راع مأذوناً له فى ذلك ، وقال الدوادى : إنما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك إذا احتاج ولا سيما النبى صلى الله عليه وسلم وأبعد من قال : إنما استجازه لأنه مال حربى . لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت غنائم ، وللمالكية فى هذه المسألة تفصيل منسوب للخمى نظمه صاحب سلم القضاة : إلى منازل نوازل الرعاة . من علماء قطرنا بقوله :

سقى الرعاة من لقوامن ابن ... مرعيهم مالك لا يعجبنى
يريد يكره إذا ما غلبا ... إباحة الناس لما قد حلبا
وليس يكره ولكن يحرم ... إن كان لا يبيح أكثرهم
وإن أباحوا لبن المرعى ... لم يكره التفصيل للخمى

وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو عبدالله بن أبى قحافة القرشى التيمى واسم أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فيجتمع نسبه مع نسب النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب بن لؤى وعدد آبائهما إلى مرة سواء وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصديق الأكبر وصاحبه فى الغار وفى الهجرة والخليفة بعده وكان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة وكان يسمى أيضاً عتيقا واختلف هل هو اسم له أصلى أو قيل له ذلك لأنه ليس فى نسبه ما يعاب به أو لقدمه فى الخير وسبقه إلى الإسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد لها استقبلت به البيت فقالت : اللهم هذا عتيقك من الموت . أو أن النبى صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار فقال له أنت عتيق من النار . فيومئذ سمى عتيقاً ، وقد ورد فى هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذى وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار

وصححه ابن حبان ، وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان ولم يختلف فى أن عثمان اسم أبى قحافة كما لم يختلف فى كنية الصديق وقد لقب الصديق لسبقه إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل قد كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء . وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبى بكر من السماء . الصديق ورجاله ثقات ، وأم أبى بكر سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور فى نسبه السابق الذكر أسلمت أمه وهاجرت وذلك معدود من مناقبه لأنه انتظم إسلام أبويه وجميع أولاده . وقد ولد أبو بكر بعد الفيل بسنتين وستة أشهر أخرج ابن البرقى من حديث عائشة : تذاكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر ميلادهما عندى فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكبر وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به (وكان من أسباب إيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره من الرجال) ما أخرجه ابن الأثير فى أسد الغابة بإسناده إلى عبد الله بن مسعود قال : قال أبو بكر الصديق : إنى خرجت إلى اليمن قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت شيخ من الأزد عالم قد قرأ الكتب وعلم من علم الناس علماً كثيراً . فلما رآنى قال أحسبك حرميا ، قال أبو بكر قلت نعم أنا من أهل الحرم ، قال وأحسبك قرشياً ، قال قلت نعم أنا من قريش ، قال وأحسبك تيمياً ، قال قلت نعم أنا من تيم بن مرة أنا عبد الله بن عثمان من ولد كعب بن سعد بن تيم ابن مرة ، قال بقيت لى فيك واحدة ، قلت ماهى ؟ قال تكشف عن بطنك ، قلت لا أفعل أو تخبرنى لم ذاك قال أجد فى العلم الصحيح الصادق أن نبياً يبعث فى الحرم يعاونه على أمره فتى وكهل . فأما الفتى فخواض غمرات ودفاع معضلات . وأما الكهل فأبيض نحيف على بطنه شامة وعلى فخذه اليسرى علامة ، وما عليك أن ترينى ما سألتك ، فقد تكاملت لى فيك الصفة إلا ما خفى على ، قال أبو بكر فكشفت له عن بطنى فرأى شامة سوداء فوق سرتى فقال : أنت ورب الكعبة ، وإنى متقدم إليك فى أمر فاحذره قال أبو بكر : وما هو ؟ قال إياك والميل عن الهدى . وتمسك بالطريقة المثلى الوسطى . وخف الله فيما خولك وأعطاك قال أبو بكر فقضيت باليمن أربى ثم أتيت الشيخ لأودعه فقال أحامل عنى أبياتاً من الشعر قلتها فى ذلك النبي ، قلت نعم ، فذكر أبياتا قال أبو بكر فقدمت مكة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم فجاءنى عقبة بن أبى معيط . وشيبة وربيعة وأبو جهل وأبو البخترى وصناديد قريش ، فقلت هل هم نابتكم نائبة . أو ظهر لكم أمر قالوا : يا أبا بكر أعظم الخطب . يتيم أبى طالب يزعم أنه

نبي مرسل ولولا أنت ما انتظرنا به فإذ قد جئت فأنت الغاية والكفاية ، قال أبو بكر : فصرفتهم على أحسن مس ، وسألت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل في منزل خديجة فقرعت عليه الباب فخرج إلى . فقلت يا محمد فقدت من منازل أهلك وتركت دين آبائك وأجدادك قال يا أبا بكر إني رسول الله إليك وإلى الناس كلهم فآمن بالله ، فقلت وما دليلك على ذلك ؟ قال الشيخ الذي لقيته باليمن . قلت وكم شيخ لقيت باليمن ، قال الشيخ الذي أفادك الأبيات قلت ومن خبرك بهذا ياحبيبي ، قال الملك العظيم الذي يأتي الأنبياء قبلي ، قلت مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، قال أبو بكر : فانصرفت وما بين لابتيها أشد سروراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامي اهـ . وقد استمر أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم بمكة وفي طريق الهجرة وفي المدينة إلى أن توفاه الله وشهد المشاهد كلها . وكانت الراية معه يوم تبوك . وحج بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع ولقبه المسلمون بعده خليفة رسول الله . وقد أسلم أبو كامه وهو أفضل الصحابة كما تقدم في شرح الحديث السابق لهذا . ومن خصائصه : أنه لايوجد في الصحابة من يكنى أبا بكر غيره إلا ما ذكره الحافظ في الإصابة عن شداد بن الأسود بن شعوب أنه يكنى أبا بكر أيضاً وهو الذي رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المذكورة في صحيح البخاري وهي التي أولها : وماذا بالقليب قليب بدر . الخ الأبيات . قال ثم أسلم ابن شعوب بعد وأبو بكر بن شعوب هذا هو الذي تزوج أم بكر الكلبية زوج أبي بكر الصديق لأن الصديق طلقها لما هاجر فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذي رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المشار إليها ولعه وجه تكنيته بأبي بكر تزوجه بأم بكر المذكورة نظير ما وقع للصديق إذا لم يعرف وجه لتكنيته بأبي بكر إلا تزوجه بها كما حققته بالاستقراء التام وقد روى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنين وأربعين حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة منها وانفرد البخاري بأحد عشر ومسلم بحديث . روى عنه عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وحذيفة وزيد ابن ثابت وعقبة بن عامر ومعقل بن يسار وأنس وأبو هريرة وأبو أمامة وأبو برزة وأبو موسى وابنتاه عائشة وأسماء وابنه عبد الرحمن وغيرهم من الصحابة وخلق كثير من كبار التابعين . وكان أبيض نحيفاً خفيف العارضين معرق الوجه ناتىء الجبهة مشرف الوركين جميل الصورة ؛ (وقد رأيته) في النوم مرة واحدة بعد توطني لمصر كأنه ذاهب بي أنا وبعض إخواني إلى

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي بَكْرٍ الصديق رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٣ — يا أَبا بَكْرٍ[2] مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ

المدينة المنورة أماتنا الله على الإيمان بها . وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما . منها قوله صلى الله عليه وسلم : سدوا كل خوخة إلا خوخة أبي بكر . ومنها غير ذلك اكتفينا عن ذكرها بشهرتها . ومن أعظم مناقبه قول الله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) فإن المراد بصاحبه أبو بكر بالإجماع لأنه انفرد بهذه المنقبة وكان يقيه بنفسه في الغار وخارجه كما هو مشهور مروي بالأسانيد . ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جداً أفردها جماعة بالتصليف وترجمته في تاريخ ابن عساكر قدر مجلدة كما قاله الحافظ في الإصابة . ولفظ الخزرجي في الخلاصة وترجمته في تاريخ الشام في مجلد ونصف . وكانت وفاته يوم الإثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . وذكر ابن سعد من طريق الزهري أن أبا بكر والحارث بن كلدة أكلا خزيرة أهديت لأبي بكر وكان الحارث طبيباً فقال لأبي بكر : ارفع يدك والله إن فيها لسم سنة فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في علامات النبوة في الإسلام وفي آخر باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وفي فضائل الأصحاب في باب مناقب المهاجرين وفضلهم ومسلم في أول كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر ما منعك الخ) ، سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن امكث مكانك . فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك . ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال : (يا أبا بكر) قد علمت أن المراد به الصديق مما سبق فى شرح الحديث السابق (ما منعك) أى أى شىء منعك (أن تثبت) بضم الموحدة فى مكانك إماماً للناس (إذ) أى حين (أمرتك) أى أشرت إليك أن امكث مكانك (فقال) ولفظ مسلم قال بدون فاء (أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه وعنا به (ما كان لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء وهو عثمان بن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يقل : لى . ولا لأبى بكر . لقصد التحقير لنفسه والاستصغار لمرتبته بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن يصلى قدامه إماماً له « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق » أى لإعلام أبى بكر رضى الله عنه بمجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (من رابه) بالراء وفى رواية البخارى من نابه بالنون وهى رواية مسلم أى أصابه (شىء فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله (فإنه إذا سبح) أى قال سبحان الله (التفت إليه) بضم المثناة الفوقية مبنياً للمفعول (وإنما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال . قال المازرى: معنى قوله وإنما التصفيق للنساء أن هذا ذم له فى الصلاة لأنه من فعل النساء ولهوهن فى غيرها، وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء . قال عياض : والأول هو مشهور قول مالك . ورأى أن قوله من نابه شىء فى صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن . وبالثانى قال الشافعى والأوزاعى ونحوه لمالك لهذا الحديث ولحديث أبى هريرة المخرج فى صحيح مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. ولقوله فى حديث آخر: يسبح الرجال ويصفق النساء . وكان الرجال والنساء يصفقون فى الصلاة والطواف فأنزل الله تعالى (وما كان صلاتهم عند البيت) الآية فنهى الجميع ثم أبيح للنساء لما يعتريهن فى الصلاة وعلل

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ

تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة قال الأجهرى: فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح. وهو مقتضى المذهب على هذا القول، وقال أبو حنيفة: تبطل وخطأه أصحابه قال عياض: وفيه حجة لمالك والسكافة فى صحة الفتح على الإمام لأنه إذا أجاز التنبيه بالذكر فبالقرآن أولى. ومنعه أبو حنيفة ولأصحابه فيه قولان، وروى ابن حبيب أن الفتح إنما يكون إذا انتظره الإمام أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو نحو ذلك فإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية فإن تعذر ركع، ولابن القاسم فى القارىء يلقن فلا يتلقن يخير بين أن يركع أو يبتدىء سورة أخرى واختار أن يبتدىء. واختلف فى بطلان صلاة من فتح على من فى صلاة أخرى أو على من ليس معه فى صلاة وفى العتبية. ولا خير فى تنبيه الإمام إذا أخطأ بالتنحنح بأن فعل. فذكر ابن رشد فى بطلان الصلاة روايتين قال المازرى والتنحنح لضرورة الطبع عفو وذكر عياض فى إبطاله الصلاة قولين ووهمه ابن عرفة وقال إنما القولان فى التنحنح للافهام قال عياض: ومن سبح فى صلاته يريد جواب غيره، فقال محمد بن الحسن بطلت، وقال أبو يوسف لاتبطل، قال الأبى فى شرح صحيح مسلم وأما المنبه غيره بالقرآن فإن أتى بذلك جواباً. فقيل تبطل صلاته وقيل لاتبطل. وإن اتفق أن كان يقرأ فى ذلك فرفع صوته فعفوا اهـ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه، يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء، وتستفاده من حديث الثلاثة أحكام، ففيه الإصلاح بين الناس وأن المسبوق يدخل فى الصف وأن المصلى لايلتفت إلا لشدة حاجته وتعظيم الأفضل وتقديمه وإظهار الاستصغار عند الأكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع إذا أمره المتبوع بشىء يفهم منه إكرامه به لايجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفاً للأمر بل يكون فاعلا أدباً وتحرياً فى فهم المقاصد وفيه أن المؤذن هو الذى يقيم لقول المؤذن لأبى بكر أتصلى بالناس فأقيم؟ قال نعم الخ. وفيه جواز خرق الإمام الصفوف وفيه انتظار الإمام مالم يخش فوات الوقت الفاضل وفيه حمد الله على الوجاهة فى الدين لكون الصديق رفع يديه فحمد الله على ما أمره به رســـول الله صلى الله عليه وسلم من

فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (رواه)

الإمامة ويحتمل أنه حمد الله على ماهو أعم من الإمامة فى هذه الصلاة فقط بل عليها وعلى الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لما رضيه إماماً له صلى الله عليه وسلم فقد رضيه من باب أحرى إماماً لجميع الأمة بعده. وفيه أن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً . وفيه أن الرجل لو خالف المشروع فى حقه من التسبيح وصفق لم تبطل صلاته لأن الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالإعادة وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة لاسيما لمصلحة الصلاة لما حصل من تصفيقهم والتفات أبى بكر وهذا عمل يسير . وفيه جواز الالتفات لالتفات أبى بكر لما أكثر الناس التصفيق . قال عياض : وفيه جواز إمامة المفضول على أن بعضهم تأول إشارته عليه الصلاة والسلام إليه أن اثبت مكانك على أن معناه اثبت مكانك مأموماً ويتقدم النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) تأويل هذا البعض بعيد جداً كما هو واضح من سياق الحديث نفسه قال النووى وفيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة إلى غير ذلك مما يستنبط منه مما فى تتبعه الطول للمل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى سننهما (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصارى الساعدى من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزناً فغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكاه ابن حبان يكنى أبا العباس وله مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وعشرين منها وانفرد البخارى بأحد عشر . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى ، وعاصم بن عدى وعمرو بن عنبسة وعن مروان ، ومروان أصغر منه وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهرى وآخرون وقد طال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه أرسل الحجاج سنة أربع وسبعين إلى سهل بن سعد رضى الله عنه وقال له ما منعك من نصر أمير المؤمنين عثمان قال قد فعلته قال كذبت ثم أمر به فختم فى عنقه وختم أيضاً فى عنق أنس بن مالك رضى الله عنه حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان فيه وختم فى يد جابر بن عبد الله يريد إذلالهم بذلك وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم قال الزهرى : مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . مات سنة إحدى وتسعين عن

البخارى[(١)] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٤ — ياأَبَاذَرٍ[(٢)] أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ

مائة سنة كما قاله أبو نعيم ، وقال الواقدى : عاش مائة سنة وكذا قال أبو حاتم أيضاً وزاد أو أكثر وقيل ستاً وتسعين وزعم أنه مات بالإسكندرية غير صواب : فالصواب أن من مات بها ابنه العباس أما هو فمات بالمدينة قال ابن سعد وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة قال أبو حازم سمعت سهل بن سعد يقول لو مت لم تسمعوا من أحد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته وفى أبواب العمل فى الصلاة فى باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال وفى باب رفع الأيدى فى الصلاة وفى باب الإشارة فى الصلاة وفى أول كتاب الصلح وفى كتاب الأحكام فى باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر الخ) : سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى المعرور بن سويد قال ؟ لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك ؟ فقال إنى ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم . (يا أبا ذر الخ) وقد جاء فى سبب إلباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أخص من هذا أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال : أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس : وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين فأعطى الغلام نصفه فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله : فقال قلت يارسول الله ؟ أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال : نعم وأبو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء هو جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح الدال ابن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الإسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة . وستأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث باختصار

جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُل

إن شاء الله تعالى قوله (أعيرته بأمه) أى أنسبته إلى العار بأمه فالاستفهام فيه للانكار التوبيخى (إنك امرؤ) لا يخفى أن قوله امرؤ بالرفع خبر إن . وعين كلمته التى هى الراء تابعة للامها فى أحوال إعرابها الثلاثة (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ والجار والمجرور خبره قدم عليه أى إنك امرؤ فيك خصلة من خصال الجاهلية . قال الحافظ ابن حجر : ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند البخارى فى الأدب ومسلم فى صحيحه قلت على حال ساعتى من الكبر . قال نعم ، وفى رواية لمسلم قال على حال ساعتك من الكبر ، كأن أبا ذر تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه . فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً ، وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة وقد قيل إن الرجل الذى عيره أبو ذر بأمه هو بلال المؤذن مولى أبى بكر رضى الله عنهما قال القسطلانى وروى البرماوى أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه ؟ قال نعم قال : حسبت أنه بقى فيك شىء من كبر الجاهلية؟ فألقى أبو ذر خده على التراب . ثم قال لا أرفع خدى حتى يطأ بلال خدى بقدمه . زاد ابن الملقن فوطىء خده اهـ ثم قال عليه الصلاة والسلام (إخوانكم) أى فى الإسلام أو من جهة أنكم جميعاً أولاد آدم عليه الصلاة والسلام (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو جمع خايل ، وقد يطلق الخول على الواحد ومعنى الخول الحشم وقيل الخول الخدم وسموا به لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ فى قوله إخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الأخوة . ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أى هم إخوانكم هم خولكم وروى بنصبهما الأول بمحذوف أى احفظوا إخوانكم والثانى بأنه نعت له قيل القصد الإخبار عن الخول بالأخوة لا العكس (وأجيب) بأنه عكس للاهتمام بشأن الإخوان أو لحصر الخول فى الإخوان لأن تقديم الخبر يفيد الحصر ، أى ليسوا إلا إخواناً (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك . أى وأنتم مالكون لهم وقادرون عليهم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) الياء المثناة التحتية فى قوله فليطعمه وقوله وليلبسه بالضم لأن ماضيهما أطعم وألبس إذ كل للضارع ماضيه رباعى يضم

وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ (رواه)

أوله فإن كان ماضيه ثلاثياً أو أزيد من الرباعى فتح أوله كما أشرت إلى ذلك فى منظومة الصرف بقولى :

وضم أول المضارع اقتفى ... حيث مضيه رباعيا يفى
مثل يعيد من أعاد الحسن ... كذاك من أمكن أيضاً يمكن
وافتح مضارع سوى ماذكرا ... كمثل يستحق يصعد القرى

أى فليطعمه مما يأكله وليلبسه مما يلبسه . فمن . هنا للتبعيض فإذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك قال القاضى عياض : حمل أبو ذر الحديث على ظاهره ؛ فكان يلبس غلامه مثل ما يلبس ، وهذا على الاستحباب ولا يجب عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل ما يأكله من الإدام وطيبات العيش بل إذا أطعمه من الخبز مايقوته كان قد أطعمه مما يأكل لأن من ، التبعيض . قال القرطبى أو على حذف مضاف أى من نوع ما تأكلون، ولا تجب المساواة وإنما الواجب مايدفع به الضرر، كما نص صلى الله عليه وسلم فى قوله : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوتهم ، والأمر فى الحديث إنما هو للندب والحض على مكارم الأخلاق والتواضع حتى لايرى لنفسه مرتبة على عبده إذ الكل عبيد الله والمال مال الله ولكن ملك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة وإظهاراً للحكمة. قال محيى الدين النووى : الواجب طعامه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أودونه حتى لوقتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن العادة لم يحمل العبد على ذلك إلا برضاه . قال الأبى . وقيل الواجب غالب قوت عبيد ذلك البلد ولباسهم اه وقوله مما يلبس بفتح الياء المثناة التحتية وبفتح الموحدة لأنه مضارع لبس بكسر الموحدة فالقياس فيه فتح الموحدة فى مضارعه بعكس لبس الأمر على زيد بفتح الموحدة من اللبس فإن مضارعه يلبس بكسر الموحدة كما فى قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) ثم قال (ولا تكلفوهم ما) أى الشىء الذى (يغلبهم) أى ماتعجز قدرتهم عنه لعظمه أو صعوبته والنهى فى قوله ولاتكلفوهم الخ للتحريم (فإن كلفتموهم) ما يغلبهم (فأعينوهم) أى بغيرهم أو بأنفسكم ويلحق بالعبيد الأجير والخادم والضيف والدابة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب

روايتيه المذكورتين لفظ البخارى ، إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم لمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه ، وهذا الحديث تستنبط منه أحكام ففيه النهى عن سب العبيد ومن فى معناهم والنهى عن تعييرهم بآبائهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم . بأن لايكلفوا من العمل مما لايطيقون كالدابة فلا تكلف من العمل ما لاتطيق وتجب نفقتها إن لم يكن مرعى وإلا بيعت وفيه أن التفاضل الحقيق بين المسلمين إنما هو فى التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب تقواه قال الله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) : وفيه جواز إطلاق الأخ على الرقيق . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود والترمذى فى سننهما مع اختلاف فى الألفاظ (وأما راوى الحديث) فهو أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه نسبة لغفار بكسر الغين المعجمة ، وقد تقدم ذكر أول إسلامه ، فقد ذكرته فى آخر شرح حديث : ما أحب أن أحداً لى ذهبا الخ الذى هو من روايته رضى الله عنه ، وقد اقتصرت هنالك فى أول إسلامه على ما أخرجه البخارى فى باب قصة زمزم من رواية ابن عباس فى ذلك وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هم الأخسرون ورب الكعبة الخ مختصرة . ولنتبرك الآن بذكرها مطولة إذ الكلام عليها طويل لأن هديه حسن جميل . فأقول : أبوذر الصحابى الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف فى اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة واختلف فيما بعد جنادة ، فقيل جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة ابن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام ابن غفار . وغفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة إلى آخر النسب الشريف المتصل بعدنان ، فغفار المنسوب لها أبوذر قبيلة من كنانة ، وأمه رملة بنت الوقعية غفارية أيضاً ، وقد كان إسلام أبى ذر قديماً فهو من السابقين إلى الإسلام ، يقال إنه أسلم بعد ثلاثة ويقال بعد أربعة ويروى عنه أنه قال : أنا رابع الإسلام ، وقيل كان خامساً وقصة إسلامه فى الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر ، فما عندى البخارى قد تقدمت لنا الإحالة عليه . وما عند مسلم يخالفه فقد أخرج من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قصة إسلامه بطولها ، وفيها وقد صليت يا ابن أخى قبل أن ألقى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بثلاث سنين فقال له الخاطب لمن ؟ قال لله ، قال قلت فأين توجه ؟ قال أتوجه حيث يوجهني ربي الخ . وبعد ما أسلم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومضت بدر وأحد ، والخندق ، ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك ، ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة صحبه إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم ثم خرج بعد وفاة أبي بكر إلى الشام فلم يزل بها حتى ولى عثمان ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية فنفاه وأسكنه الربذة إلى أن مات بها كما سأذكره قريباً إن شاء الله تعالى وكان طويلا أسمر اللون نحيفاً . وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وعلى أن يقول الحق وإن كان مراً . وقد أخرج الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : ماأظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر . وأخرجه أبو داود أيضاً وأحمد وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن علي رضى الله عنه : أبو ذر وعاء ملىء علماً ثم أوكىء عليه . ومناقبه رضى الله عنه جمة وزهده مشهور ، كان يشبه في تواضعه وزهده بتواضع عيسى عليه الصلاة والسلام وزهده ،ومن مذهبه أن يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته من المال كما أشرت إليه في أول شرح هذا الحديث،وله مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر ، وروى عنه خلق كثير من الصحابة ، منهم ابن عباس وأنس وخلق من التابعين منهم الأحنف وأبو عثمان النهدي وكان أبو ذر يوازى ابن مسعود في العلم ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : كان لا يزال يتخلف الرجل في تبوك فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه ، فتلوم أبو ذر على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشياً فنظر ناظر من المسلمين فقال : إن هذا الرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن أبا ذر فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذر . فقال : يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده . وفي رواية يمشى وحده الخ ، وروى عنه أنه قال كان قوتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر فلست بزائد عليه حتى ألقى الله ، وقد نقل ابن عبد البر في الاستيعاب عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت عند أبي الدرداء إذ دخل رجل من أهل المدينة فسأله فقال أين تركت أبا ذر قال ؟ بالربذة . فقال أبو الدرداء : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لو أن أبا ذر قطع منى عضواً ما هجته لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه ، وكانت وفاة

أبى ذر فى خلافة عثمان بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل الحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق سنة إحدى وثلاثين من الهجرة وقيل فى السنة التى بعدها وعليه الأكثر كما قاله الحافظ فى الإصابة وصلى عليه عبد الله بن مسعود ثم مات بعده بقليل فى ذلك العام بعد أن قدم المدينة . وقد نقل الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب فى شأن وفاته قصة عجيبة عن مجاهد عن إبراهيم ابن الأشتر عن أبيه عن أم ذر زوجة أبى ذر قالت : لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت وما لى لا أبكى وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندى ثوب يسعك كفناً لى ولا لك ولا بد لى للقيام بجهازك . قال فأبشرى ولا تبكى فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يموت بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران ويحتسبان فيريان النار أبداً . وقد مات لنا ثلاثة من الولد وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم . ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد مات فى قرية وجماعة فأنا ذلك الرجل والله ما كذبت ولا كذبت فأبصرى الطريق قلت أنى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطريق قال اذهبى فتبصرى قالت فكنت أشتد إلى الكثيب فأنظر ثم أرجع إليه فأمرضه فبينما هو وأنا كذلك إذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تخث بهم رواحلهم فأسرعوا إلى حتى وقفوا على . فقالوا : يا أمة الله مالك ؟ قلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه ؟ قالوا ومن هو؟ قلت أبو ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت نعم قالت ففدوه بآبائهم وأمهاتهم وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه فقال لهم : أبشروا فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم : ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد هلك فى قرية وجماعة والله ما كذبت ولا كذبت ولو كان عندى ثوب يسعنى كفناً لى ولامرأتى لم أكفن إلا فى ثوب هو لى أو لها وإنى أنشدكم الله لا يكفننى رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً ، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار فقال : أنا أكفنك يا عم فى ردائى هذا وفى ثوبين فى عيبتى من غزل أمى ، قال أنت تكفننى ؟ قال فكفنه الأنصارى وغسله فى النفر الذى حضروه وقاموا عليه ودفنوه فى نفر كلهم يمان . وقد عين ابن عبد البر هؤلاء النفر الذين شهدوا موته فى خبر آخر قبل هذا قال فيه ما نصه : وصلى عليه عبد الله بن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء

البخارى(١) واللفظ لهُ ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٥ — يَا أَبَاذَرٍّ(٢) هَلْ تَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ « يَعْنِى الشَّمْسُ » قَالَ قُلْتُ

من أصحابه . منهم حجر بن الأدبر . ومالك بن الحارث الأشتر . وفتى من الأنصار . دعتهم امرأته إليه فشهدوا موته وغمضوا عينيه وغسلوه وكفنوه فى ثياب للأنصارى اهوفى أسد الغابة أن أولئك النفر الذين شهدوا موته ومعهم عبد الله بن مسعود المصلى عليه حملوا عياله إلى عثمان ابن عفان رضى الله عنهم بالمدينة فضم ابنته إلى عياله وقال رحم الله أبا ذر اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، وفى كتاب العتق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ؛ وفى كتاب الأدب فى باب ماينهى من السباب واللعن ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه مايغلبه الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأباذر) المراد به الصحابى الجليل الزاهد المشهور المترجم فى شرح الحديث السابق لهذا الحديث . وهو جندب بن جنادة رضى الله عنه المتوفى بالربذة . وكان سبب سكناه بها حسبما أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز بإسناده عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فإذا أنا بأبى ذر رضى الله تعالى عنه فقلت له ما أنزلك هذا ؟ قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى (والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله) قال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بينى وبينه فى ذلك وكتب إلى عثمان رضى الله تعالى عنه يشكونى فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس . حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك. فذكرت ذلك لعثمان فقال إن شئت تنحيت فكنت قريباً فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل . ولو أمروا على حبشياً لسمعت وأطعت اه بلفظ البخارى : وحاصل الخلاف بينه وبين معاوية فيمن نزلت فيه الآية المذكورة أن معاوية نظر إلى سياق الآية فإنها نزلت فى الأحبار والرهبان الذين

اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَد

لا يؤتون الزكاة وأبو ذر رضى الله تعالى عنه نظر إلى عموم الآية وأن من لا يرى أداءها مع أنه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد ، وكان معاوية فى ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق . وقد بين سبب سكنى أبى ذر بدمشق ما رواه أبو يعلى من طرق أخرى عن زيد ابن وهب . حدثنى أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذا بلغ البناء أى بالمدينة سلعاً فارتحل إلى الشام : فلما بلغ البناء سلعاً قدمت الشام فسكنت بها فذكر الحديث نحوه . وروى أبو يعلى أيضاً بإسناد فيه ضعف ، عن ابن عباس قال استأذن أبو ذر على عثمان فقال إنه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان: أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر؟ قال لا . ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : إن أحبكم إلى وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده . قال فأمره أن يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم فكتب معاوية إلى عثمان إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبى ذر فكتب إليه عثمان أن اقدم على فقدم . وقال ابن بطال : إنما كتب معاوية يشكو أبا ذر لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان فى جيشه ميل إلى أبى ذر فأقدمه عثمان خشية الفتنة لأنه كان رجلا لا يخاف فى الله لومة لائم . وقال المهلب : وكان هذا من توقير معاوية له إذ كتب فيه إلى السلطان الأعظم وأنه متى أخرجه كانت وصمة عليه اهـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ندائه أبا ذر مخاطباً له (هل تدرى) أى هل تعرف يا أبا ذر (أين تذهب هذه) ثم بينت المراد باسم الإشارة بقولى (يعنى الشمس) أى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذه . الشمس . لأن سبب الحديث كما فى الصحيحين عن أبى ذر هو قوله : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال : يا أبا ذر هل تدرى أين تذهب هذه ، أى الشمس (قال) أبو ذر (قلت الله ورسوله أعلم) بذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيناً أين تذهب الشمس (فإنها) أى الشمس (تذهب فتستأذن فى السجود) وفى رواية للبخارى تستأذن بدون فاء ومعنى استئذانها أن الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله تعالى قادر على إحياء الجماد والموات ، ويحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً والمراد من هو موكل بها من الملائكة (فيؤذن) زاد البخارى من رواية أبى ذر فى السجود (وكأنها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها)

قِيلَ لَهَا ٱرْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٦ — يَاأَبَاعُمَيْرٍ (٢) مَا فَعَلَ ٱلنُّغَيْرُ * قَالَهُ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ لِأَبِى طَلْحَةَ ٱلْأَنصَارِى

وتطلع من باب قعد . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث ، ثم قرأ : ذلك مستقر لها . وفى قراءة عبد الله أى عبد الله بن مسعود . وقراءته شاذة . وفى رواية البخارى فى أول كتاب بدء الخلق بعد قوله فتطلع من مغربها ، فذلك قوله تعالى (والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) وفى آخر رواية لمسلم . من رواية أبى ذر فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرون متى ذاكم ؟ ذاك حين «لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً» وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث إذا خرجن لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً . طلوع الشمس من مغربها . والدجال . ودابة الأرض ، وقد تقدم بسط الكلام على سجود الشمس ومحل استقرارها عند حديث ، مستقرها تحت العرش . فى حرف الميم . فليراجعه من شاء ذلك ، (وأما راوى الحديث) فهو أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته بتوسع فى شرح الحديث السابق لهذا وقد كان من زهاد الصحابة ونجبائهم نفعنا الله تعالى ببركته . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة الشمس والقمر بحسبان وفى كتاب التفسير فى سورة يس فى باب " والشمس تجرى لمستقر لها . وفى كتاب التوحيد فى باب . وكان عرشه على الماء . ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الزمن الذى يقبل فيه الإيمان .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمير الخ) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال يا أبا عمير الخ أى وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاء إلى بيت أبى طلحة قال لأبى عمير يمازحه (يا أبا عمير) بضم العين مصغر . عمر بضم فتح لامصغر عمر . بضم العين والميم خلافاً لمن

زعم هذا وأنه من قبيل التكنية بأبي الفضل إشارة لأنه يعيش قليلا فلا يدل حينئذ على جواز التكني بما ليس واقعاً إذ لا دليل على ما ادعاه . ولوكان الأمر كذلك لما سلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حزنه بما يشعر بقصر عمره . فإن ذلك لايناسب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسنة وأبو عمير هذا أبوه أبو طلحة الأنصارى . وأمه أم سليم زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك . ثم تزوجها بعده أبوطلحة فولدت له أبا عمير هذا . وعبد الله بعده . فبورك فيه بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه بقول بارك الله لكما في ليلتكما . ولفظ مسلم : اللهم بارك لهما . وسبب ذلك أخرجه مسلم عن أنس بن مالك ، قال كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال مافعل ابني ؟ قالت أم سليم هو أسكن مما كان . فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها . فلما فرغ قالت واروا الصبي . فلما أصبح أبوطلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أعرستم الليلة ؟ قال نعم . قال اللهم بارك لهما ، فولدت غلاماً ، فقال لي أبو طلحة : احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في فيّ الصبي . ثم حنكه وسماه عبد الله اهـ وأخرج البخارى في الجنائز نحو هذا الحديث من رواية أنس أيضاً وفيه أن أبا طلحة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعل الله يبارك لكما في ليلتكما . والصبي المقبوض أي المتوفى لأبي طلحة هو أبو عمير المذكور واسمه حفص كما عند ابن الجوزى في الكنى وقيل اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبوأحمد . والمعروف أن عبدالله هو أخوه الذى حملت به أمه عند وفاته هو وهو صاحب الليلة المباركة . وهووالد إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الفقيه وأخوة إسحاق كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ، وفي صحيح البخارى بعد ذكر حديث موت ابن أبي طلحة واغتساله من الجنابة وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام : لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما مانصه : قال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ، ولاشك أن ذلك كله حصل لهما بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في تلك الليلة لهما رضى الله عنهما (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كصرد وهو طير كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وبتصغيره جاء الحديث . والجمع نغران كصرد وصردان . وقوله ما فعل النغير أى

ماشانه وحاله وإنما قال مافعل النغير . لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها الفعل بغير قصد ، (قاله) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذي هو يا أبا عمير مافعل النغير (لولد صغير) فطيم كان يلعب بالنغير المذكور وهو ولد (لأبي طلحة الأنصارى) قد اشتهر بكنيته واسمه زيد بن سهل كما أشار هو لذلك في بيت الرجز المشهور عنه وهو قوله :

أنا أبو طلحة واسمى زيد وكل يوم في سلاحي صيد

وقولى واللفظ له أي البخارى وأما مسلم فلفظه ، أبا عمير ما فعل النغير . وفي الصحيحين بعد لفظ هذا الحديث وكان يلعب به أي كان أبو عمير يلعب بهذا النغير وكان قد مات النغير وحزن عليه أبو عمير والراجح كما قاله عياض أن النغير طائر أحمر المنقار ، وهذا الحديث فيه فوائد جمة جمعها أبو العباس بن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه إلى ذلك أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث ثم الترمذى في الشمائل أشار لبعض فوائده المأخوذة منه ثم الخطابي إلى غير هؤلاء ممن جمع فوائده . قال الإمام النووى في شرح صحيح مسلم عند ذكره مانصه : وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً (منها) جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً . وجواز المزاح فيما ليس إثماً . وجواز تصغير بعض المسميات . وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولى إياه من ذلك . وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة . وملاطفة الصبيان وتأنيسهم . وبيان ما كان بالنبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع . وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه . واستدل بعض المالكية به على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك . لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم اه بلفظه وقال الأبي في شرح صحيح مسلم : وفيه جواز صيد المدينة . وكذا قال الشيخ زكريا الأنصارى في تحفة البارى شرح صحيح البخارى وقد رأيت ما قاله النووى من أن أحاديث تحريم صيد المدينة لايجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به . ومن قال من المالكية باستنباط جواز صيد المدينة من هذا الحديث يقول : إن احتمال أن النغير صيد خارجها خلاف الأصل فيحتاج إلى إثبات ثم قال الأبي قال عياض : وفيه جواز المدح وللداعبة بما لا إثم فيه . وجواز

تصغير بعض الأسماء والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير ومعنى هـذا اللعب عنـد العلماء إمساكه وتلهيته بمسكه لا بتعذيب وعبث . وفيـه ماكان عليـه صلى الله عليـه وسلم من الخلق الحسن مع الصغير والكبير والانبساط للناس (قلت) وأخذ منه بعضهم جواز حبس الأطيار فى الأقفاص ، وكان الشيخ أبو القاسم بن زيتون رضى الله عنه يحبسها فى القفص فإذا انقضى لها سنة أخرجها وسرحها ووجه الأخذ من الحديث أن حبسها فى القفص أخف من العبث بها اه (وأقول) قد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد كثيرة وهو من الأحاديث التى كنت مصمماً على إشباع الكلام عليها لأن كثرة معانى مثل هذه الجملة الموجزة من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال الشيخ جسوس فى شرح الشمائل عند هذا الحديث إن فوائده تزيد على المائة . وقد أفردها ابن القاص بجزء . وقد قال الإمام تاج الدين بن عطاء الله نفعنا الله تعالى به فى كتابه التنوير لما تكلم على حديث : اتقوا الله وأجملوا فى الطلب . وذكر أن فيه عشرة أوجه ماحاصله أنه ليس القصد الحصر بل الأمر أوسع من ذلك لأنه كلام صاحب الأنوار المحيطة . فلا يأخذ الآخذ منه إلا على حسب نوره . ولا يحصل من جواهر بحره إلا على قدر غوصه . وكل يفهم على حسب المقام الذى أقيم فيه تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل . ومالم يأخذوا أكثر مما أخذوا . وقد قال عليه السلام : أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصاراً . فلو عبر العلماء بالله أبد الآباد عن أسرار الكلمة الواحدة من كلامه لم يحيطوا بها علماً ولم يقدروا لها فهماً حتى قال بعضهم : عملت بحديث واحد سبعين عاماً وما فرغت منه . وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه) وصدق رضى الله عنه ولومكث عمر الدنيا أجمع وأبد الآباد لم يفرغ من حقوق هذا الحديث وما أودع فيه من غرائب العلوم وأسرار الفهوم اه وناهيك أن الله تعالى آتاه علم الأولين والآخرين ومنحه من الحكمة مالم يمنحه أحداً من العالمين فما من عالم ضربت له أكباد الإبل فى أشتات العلوم العقلية والنقلية ممن تقدم أو تأخر إلا وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم له قدوة وإشارته له حجة دون تعلم منه صلى الله عليـه وسـلم ولا مدارسة ولا مطالعة كتب من تقدم ولاجلوس مع علمائها .

كفاك بالعلم فى الأمى معجزة   فى الجاهلية والتأديب فى اليتم   انتهى

(قال مقيده رحمه الله تعالى) من أوسع ما وقفت عليه مجموعاً من فوائد هـذا الحديث المستنبطة منه فى محل واحد ماجمعه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند شرحه فى باب

السكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل في كتاب الأدب وها هو أسوقه لك بلفظه على طوله حرصاً على الإفادة مع الإتقان والإجادة وإن تكرر بعضه مع بعض ما سبق لنا . فقد قال في المحل المذكور ما نصه : وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح ومن وجهين عن حميد عن أنس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جمعت في هذا الموضع وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفياً مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال : فيه استحباب التأني في المشي . وزيارة الإخوان . وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة . وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة . ومخالطة بعض الرعية دون بعض . ومشي الحاكم وحده . وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة . وأن قوله زر غباً تزدد حباً مخصوص بمن يزور لطمع . وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه ما مسست ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة . وأن الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس . وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور . ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به . وجواز الصلاة على الحصير . وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيراً وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه . وفضيلة آل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة . وتكرير المزح . وأنها إباحة سنة لا رخصة وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة . وتكرير زيارة الممزوح معه . وفيه ترك التكبر والترفع . والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح . وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه

أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، إذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً . والسؤال عن حاله . وأن الخبر الوارد فى الزجر عن بكاء الصبى محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذى أجاب عن سبب حزن أبى عمير كان كذلك . وفيه جواز تكنية من لم يولد له . وجواز لعب الصغير بالطير . وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به . وجواز إنفاق المال فيما يلتهى به الصغير من المباحات . وجواز إمساك الطير فى القفص ونحوه وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبى عمير من واحد منها وأيهما كان الواقع التحق به الآخر فى الحكم . وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم . وإمساكه بعد إدخاله خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال : وفيه جواز تصغير الإسم ولو كان لحيوان. وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم : قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه فى السؤال عن حاله بل سأل غيره : وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قيلولة الشخص فى بيت غير بيت زوجته . ولو لم تسكن فيه زوجته : ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم فى بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة . وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة . وفيه إكرام الزائر : وأن التنعم الخفيف لا ينافى السنة وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب ، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً وآسى بينهم . فإنه صافح أنساً ومازح أبا عمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم فى بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته . انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس فى قصة أبى عمير ، ثم ذكر فصلا فى فائدة تتبع طرق الحديث لمن ذلك الخروج من خلاف من شرط فى قبول الخبر أن تتعدد طرقه فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان فى جمع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً وفى جمع الطرق أيضاً ومعرفة من رواها وكميتها . العلم بمراتب الرواة فى الكثرة والقلة . وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم فى النقل وغيرهم ممن لا يهتدى لتحصيل ذلك مع أن العين المستنبط منها واحدة .

ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها : تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل.
هذا آخر كلامه ملخصاً وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبى عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ثم تلاه الترمذى فى الشمائل ثم تلاه الخطابى وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائدفقط وقد ساق شيخنافى شرح الترمذى ماذكره ابن القاص بتمامه ثم قال : ومن هذه الأوجه ما هو واضح ومنها الخفى ومنها التعسف قال والفوائد التى ذكرها آخراً وأكمل بها الستين هى من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث ، وقد بقى من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابى من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه وبهذا أجاب مالك فى المدونة ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده ، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكسه بعض الحنفية فقال : قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز : التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا فى تعليمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما فى قصة الحسن بن على لما وضع التمرة فى فيه قال له : كخ كخ : أما علمت أنا لا نأكل الصدقة كما تقدم بسطه فى موضعه، ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل وكثيراً ما يقال للصغير الذى لا يفهم أصلا إذا كان ظاهر الوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أوحامله ، وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته : وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن الصبى لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير ؛ وفيه جواز السجع فى الكلام إذا لم يكن متكلفاً ، وأن ذلك لا يمنع من النبى صلى الله عليه وسلم كما امتنع منه إنشاء الشعر . وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الإقتصار على بعض الحديث . وجواز الإتيان به تارة مطولا وتارة ملخصاً وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس . ويحتمل أن يكون ممن بعده ، والذى يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده . وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها ، وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة.

وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء . وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بأنه مات وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم لأن جميع ما ذكر من صنايع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خادمه أنس وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال أبو عبد الملك : يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان ، وقال القرطبي الحق أن لا نسخ . بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط . ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره من قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس فمرض الصبي فهلك فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاماً فأحضره أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله اهـ منه على طوله بلفظه . ثم حقق بعد هذا أن اسم أبي عمير . حفص . قال وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات والله أعلم اهـ، وهذا الحديث أعني حديث يا أبا عمير الخ كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر من سننه وأخرجه ابن ماجه في الأدب من سننه وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (وأما راوي هذا الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . (تنبيه) ذكر رضي الدين الصاغاني في كتابه مشارق الأنوار حديث : يا أبا عمرو ما شأن ثابت شأن ثابت اشتكى . يعني ثابت بن قيس بن شماس الخ الحديث بعلامة ما اتفق عليه الشيخان وهي علامة ق هكذا ولما تأملته وجدته مما اختص مسلم بإخراجه في صحيحه في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله من رواية أنس وأما البخاري فقد أخرج حديثاً بمعناه في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة الحجرات من رواية أنس ولم يوجد فيه من ألفاظ رواية مسلم إلا كلمة واحدة أو كلمتان ولم يتفقا فيه لا في المبدأ الذي هو يا أبا عمرو ولا في الانتهاء فلذلك لم أثبته في متن زاد مسلم إذ لم يكن على شرطي إذ لا أثبت فيه إلا ما اتفقا عليه حقيقة في غالب الألفاظ مع كون المعنى واحد والراوي متحداً فيهما بحيث يمكنني أن أقول فيه رواه البخاري ومسلم واللفظ لفلان أي لأحدهما وإلا فلا أعتبره متفقاً عليه لكني أشير له في الشرح أوفي

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٧ — يا أُسَامَةُ[2] أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ « يَعْنِي رَجُلًا كَانَ مُشْرِكًا »

تخريج أحاديث زاد المسلم فأقول فى أحدهما ورواه البخارى أو مسلم بمعناه فليعلم ذلك ولوكان حديث : يا أبا عمرو الخ على شرطى لكان مقدماً فى المتن على حديث يا أبا عمير هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الانبساط إلى الناس الخ وفى باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل ومسلم فى كتاب الآداب فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أسامة) يعنى أسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب رضى الله عنه وعن والده زيد (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) وفى رواية بعد أن قال الخ ثم بينت من رجع عليه ضمير أقتلته بقولى (يعنى رجلا كان مشركاً) أى كان مشركاً قبل نطقه بكلمة الشهادة التى هى لا إله إلا الله أى مع عديلتها التى بها تتم كلمة الشهادة وهى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أسامة رضى الله عنه (قلت يارسول الله إنما كان متعوذاً) بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة على صيغة اسم الفاعل أى لم يكن الرجل المقتول إلا متعوذاً من القتل فليس قاصداً للإيمان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقتلته بعد ما) وفى رواية بعد أن (قال لا إله إلا الله) وفى رواية لمسلم عن جندب ابن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جئت يوم القيامة ؟ فقال يارسول الله استغفر لى . قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جئت يوم القيامة ؟ قال فجعل لايزيده على أن يقول كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جئت يوم القيامة (قال) أسامة (فما زال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكررها) أى يكرر كلمة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله (على) بتشديد الياء أى يرددها على المرة بعد المرة (حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) وإنما قال أسامة هذا القول على سبيل

قَالَ : قُلتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ؟ قَالَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
(رواه) البخارى(١) ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٨ — يَاأَهْلَ(٢) الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّهَلاً بِكُمْ وَقَالَ

للمبالغة لا الحقيقة ومراده بذلك أن يأمن من جريرة هـذه الفعلة فلم يتمن أن لايكون مسلما قبل ذلك على الحقيقـة وإنمـا تمنى أن يكون إسلامه فى ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله . قال الـكرمانى أو تمنى إسلاماً لاذنب فيه وقال الخطابى ويشبه أن يكون أسامة : تأول قوله تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لمـا رأوا بأسنا) ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها قاله القسطلانى ثم قال : نعم نقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره أنه أمره بالدية فلينظر اهـ ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين من رواية أسامة ابن زيد بن حارثة رضى الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينـة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلمـا غشيناه قال : لا إله إلا الله . قال فـكف عنه الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلته قال فلمـا قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليـه وسلم فقال لى : يا أسامة أقتلته الخ حـديث المتن وهـذا الحـديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وقد تقـدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد إلى الحرقات وفى كتاب الديات فى باب قوله تعالى : ومن أحياها ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنـة وأن من مات مشركاً دخل النار الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أهل الخنـدق الخ) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى

لمسلم عن راويه جابر رضى الله عنه قال لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا . فانكفأت على امرأتى فقلت لها هل عندك شىء فإنى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديداً . فأخرجت جراباً فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن . قال فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغى فقطعتها فى برمتها . ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه . قال فجئته فساررته فقلت يارسول الله إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك . فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا أهل الخندق الخ أى قال :(يا أهل الخندق إن جابراً) وهو جابر بن عبد الله المذكور أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد صنع لكم) لفظ لكم مما تميزت به رواية مسلم عن رواية البخارى فى موضعين (سوراً) بضم السين المهملة وإسكان الواو من غير همز وهو الطعام الذى يدعى عليه وقيل الطعام مطلقاً والسور لفظة فارسية أو هو الوليمة بالفارسية وقيل السور بلغة الحبشة الطعام . لكن العرب تكلموا بها فصارت من كلامهم فهى معربة وأما السؤر بالهمزة فهو البقية من الماء أو الطعام أو غيرهما وليس مراداً هنا (فحيهلا بكم) أى أقبلوا أهلا بكم أتيتم أهلكم كذا قاله الداودى فهى كلمة استدعاء فيها حث . أى هلموا مسرعين فحيهلا مركب من حى وهل وقد بنى على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وحيهلا بلا تنوين كما هو الرواية فى لفظ هذا الحديث وجاء حيهل بسكون اللام وحيهلا بسكون الهاء وفتح اللام مع الألف وبدون الألف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين، وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبإلى وبعلى ويستعمل حى وحده بمعنى أقبل وهلا وحده بمعنى اسكن (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجابر بعد ندائه لأهل الخندق ودعوتهم إلى السور الذى صنعه جابر وراوية البخارى فقال لنا أى فقال بعد خطابه لأهل الخندق بالقول المذكور لجابر مخاطباً لمع أهل بيته (لاتنزلن) بضم التاء الفوقية وكسر الزاى وضم اللام بعدها نون التوكيد المشددة وهى التى حذف واو الجماعة الساكن لأجل التقائه بها (برمتكم) بالنصب على المفعولية وهى بضم الباء الموحدة أى قدركم فالبرمة القدر من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف ويجمع أيضاً على برام بكسر الباء . وفى القاموس والبرمة بالضم قدر من حجارة جمعها برم

أجىء (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بالضم . وكصرد وجبال . وفى رواية لا تنزلن برمتكم مبنياً للمفعول . وعليه فلفظه برمتكم بالرفع لكونه نائباً عن الفاعل (ولا تخبزن) بفتح التاء الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاى وتشديد نون التوكيد المحذوف قبلها واو الجماعة للعلة المذكورة فى شرح لاتنزل المذكورة قبله قبله (عجينتكم) بالتاء ولفظ البخارى عجينكم بدونها (حتى أجىء) أى حتى أجىء إلى منزلكم ومراده أن لا يحركوا شيئاً حتى يتلو على الطعام ما يكون بسببه كافياً لجميع أهل غزوة الخندق كما وقع فيما يأتى قريباً إن شاء الله تعالى ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزل برمتكم ولا تخبز عجينكم حتى أجىء ، وفى الصحيحين بعد قوله صلى الله عليه وسلم حتى أجىء اللفظ لمسلم فجئت (أى جاء جابر لمنزله) وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت ، بك وبك . فقلت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا كما هى وإن عجينتنا أو كما قال الضحاك ليخبز كما هو ، وهذا الحديث من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلام نبوته الظاهرة وهى كثيرة جداً وفى الصحيحين منها جملة وافرة ولولا خوف التطويل الذى عزمت على تركه بعضه لنقلت مافيهما ويكفى ما فى صحيح البخارى فى أعلام النبوة كل من وفقه الله وأراد به خيراً (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابى الجليل أحد المكثرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من تكلم بالفارسية والرطانة الخ وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب

٩٣٩ — يَـأَيُّهَا⁽¹⁾ النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا

استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس اربعوا) بهمز وصل وبفتح الباء للوحدة وضم العين المهملة (على أنفسكم) أى ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم ولا تبالغوا فى الجهر (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً) قال الكرمانى ويروى أصما بالألف قال ولعله باعتبار مناسبته لقوله : ولا غائباً (إنما تدعون سميعاً بصيراً) أى إنما تنادون وتعبدون سميعاً بصيراً وهو الله تبارك وتعالى الذى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وحينئذ فلا داعى للمبالغة فى الجهر . وأما خبر الترمذى وغيره أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والتكبير فمحمول على رفع لا مبالغة فيه وقد . يقال ذلك فى التلبية وما يتعلق بها وهذا فى غير ذلك (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الذى هو راوى هذا الحديث (يا عبد الله ابن قيس) هذا هو اسم أبى موسى الأشعرى (ألا) بالتخفيف (أدلك كلمة) قوله كلمة فيه إطلاق الكلمة على الكلام لأن : لا حول ولا قوة إلا بالله كلام وهو كثير فى كلام العرب ، وظاهر قول ابن مالك فى الألفية : وكلمة بها كلام قد يؤم . أنه غير كثير لأن قد مع الفعل المضارع للتقليل غالباً والواقع أنه كثير فى لغة العرب (هى) أى تلك الكلمة (من كنوز الجنة) أى من ذخائر الجنة والكلمة هى (لا حول ولا قوة إلا بالله) ومعنى كونها من كنوز الجنة أن قولها يحصل ثوباً نفيساً يدخر لصاحبه فى الجنة كما قاله النووى . ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله لا تحول للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله . فهى كما قال النووى كلمة استسلام وتفويض يشير إلى أن العبد لا يملك لنفسه شيئاً وأنه لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوة له على جلب خير إلا بقدرة الله تعالى وإرادته، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول . لا حول ولا قوة إلا بالله . فقال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على

إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيرًا ، ثُمَّ قَالَ يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ

كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت بلى يارسول الله قال : قل لا حول ولاقوة إلا بالله . (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعرى وهو مشهور باسمه وكنيته معاً فاسمه عبدالله بن قيس بن سليم ابن حضار بفتح المهملة وتشديد المعجمة ابن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذب بن وائل ابن ناجية بن الجاهر بن الأشعر وهو الذى ينسب إليه : وأمه طيبة بنت وهب ابن عك أسلمت وماتت بالمدينة. أسلم أبوموسى قديماً قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة وقيل لم يهاجر بل رجع إلى بلاد قومه وهذا قول الأكثر كما قاله الحافظ فى الإصابة قال : وقدم المدينة بعد فتح خيبر صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبى طالب فقدموا جميعاً واستعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالها واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبة فافتتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين . كان رضى الله عنه من أجلاء الصحابة وعلمائهم قال ابن المدائنى (قضاة الأمة أربعة) عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت وقال الشعبى العلم إلى ستة فذكره فيهم وذكره البخارى من طريق الشعبى بلفظ العلماء وقال مجاهد عن الشعبى : كتب عمر فى وصيته لا يقر لى عامل أكثر من سنة وأقروا الأشعرى أربع سنين . وكان حسن الصوت بالقرآن وفى الصحيح المرفوع: لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود. وكان عمر إذا رآه قال: ذكرنا ربنا يا أبا موسى. وفى رواه شوقنا إلى ربنا فيقرأ عنده لكن كان حسن الصوت طبعاً لا يتغنى بالقرآن . فليس فى طلب عمر رضى الله عنه القراءة لحسن صوته حجة لطلب قراءة المتغنين بالقرآن فى زماننا هذا لأن قراءتهم خارجة عن لحون العرب ومنافية للتجويد بزيادتهم المد عن قدره المعروف عند القراء وتطنينهم صوت الغنة دائماً ومراعاتهم لنغمات أهل الغناء إلى غير ذلك من أحوالهم السيئة . وكان أبو موسى هو الذى فقه أهل البصرة وأقرأهم ، وله من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على خمسين منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين،وقد روى أبو موسى عن الخلفاء الأربعة أيضاً وعن معاذ وابن مسعود وأبى كعب وعمار ، وروى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وامرأته أم عبدالله ومن الصحابة أبو سعيد وأنس وطارق بن شهاب ومن كبار

مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٠ — يَـٰأَيُّهَا (٢) النَّاسُ إِنَّـكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، كَمَا بَدَأْنَا

التابعين فمن بعدهم زيد بن وهب وأبو عبد الرحمن السلمى وعبيد بن عمير وقيس بن أبى حازم وأبو الأسود وسعيد بن المسيب وزر بن حبيش وأبو عثمان النهدى وخلق كثير . قال الهيثم توفى أبو موسى سنة اثنتين وأربعين . وقال البغوى بلغنى أن أبا موسى مات سنة اثنتين وقيل سنة أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين . قال الحافظ فى الإصابة : بالأول جزم ابن نمير وغيره . وبالثانى أبو نعيم وغيره . وقال ابن أبى شيبة عاش ثلاثاً وستين . وقيل مات سنة خمسين . ويقال سنة إحدى وخمسين . وقال المدائنى سنة ثلاث وخمسين . واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة المكرمة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء إذا علا عقبه وفى باب : لا حول ولا قوة إلا بالله وفى كتاب القدر فى باب : لاحول ولا قوة إلا بالله وفى كتاب التوحيد فى باب : وكان الله سميعاً بصيراً ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله) أى إنكم تجمعون يوم القيامة وتساقون إلى الله تعالى حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حافى وهو الساعى على رجليه بلا نعل ولا خف (عراة) بضم العين المهملة جمع عار قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد . فمن قطع منه شىء يرد إليه حتى الأقلف أى فترد له قلفته (واستشكل) كونهم يحشرون عراة بخبر أبى داود وغيره وصححه ابن حبان أن أبا سعيد رضى الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها (وأجيب) بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التى دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف والغرلة القلفة

أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ

التي تقطع من ذكر الصبي . والأقلف بالقاف وبالغين المعجمة معاً . ففي القاموس مانصه : ورجل أغلف بين الغلف محركة ، أقلف والغلفة بالضم القلفة اه وقال في مادة قلف بالقاف والأقلف من لم يختن ، ثم قال هنا والقلفة بالضم ويحرك جلدة الذكر . قال شارحه قال الجوهري وأنشدني ابو الغوث :

كأنما حترمة بن غابن قلفة طفل تحت موسى خاتن

فترادف الأغلف والأقلف مطرد في كتب اللغة وفيما ذكرته هنا كفاية . قال أبو الوفاء ابن عقيل حكمة الأقلف موقاة بالقلفة فلما أزالوها في الدنيا أعادها الله في الآخرة ليذيقها من حلاوة فضله ، نسأله تبارك وتعالى أن يعيد لنا ولكل من نحبه ولأقاربنا وأشياخنا كلما تغير منا أو قطع في هذه الدار الفانية حتى يذيقنا بأجمعنا حلاوة رحمته وفضله في الدار الباقية . مع السلامة من دخول النار . وأن يدخلنا جنات الفردوس وجميع أشياخنا ووالدينا وأقاربنا مع الأبرار . ثم قال عليه الصلاة والسلام تالياً لفظ هذه الآية مستدلا بها على ماتقدم في الحديث (كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين) فسياق الآية دال على البعث على الهيئة التي كانت بها بدء الخلق ، بأن يجمع الله تعالى أجزاءه المتبددة ويعيدها مثل ما بدأ خلقها أولا ، فالمقصود بيان صحة الإعادة بالقياس على البدء لشمول الإمكان الذاتي المصحح المقدورية ، وتناول القدرة القديمة لهما على السواء (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح (وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم) خليل الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله . لأنه أول من عرى في ذات الله حين أرادوا إلقاءه في النار ، وقيل لأنه أول من من التستر بالسراويل ، وقيل لأنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه ، فجعلت له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه واختار الحليمي هذا الأخير . وقد أخرج ابن منده من حديث معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وإسكان التحتية رفعه : أول من يكسى إبراهيم . يقول الله أكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم . قال أبو العباس القرطبي في شرح مسلم يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه . وتعقبه تلميذه

ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ

القرطبي أيضاً فى التذكرة فقال هذا حسن لولا ما جاء من حديث على يعنى الذى أخرجه ابن المبارك فى الزهد عن على قال : أول ما يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش . قال الحافظ ابن حجر : كذا أورده مختصراً موقوفاً . وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعاً . وأخرج البيهقى من طريق ابن عباس نحو حديث الباب ، وزاد وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطارح عن يمين العرش ، ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ، ثم يؤتى بكرسى فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش . ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق إليها ولم يشاركه فيها فالاختصاص بفضيلة لايلزم منه التفضيل المطلق . وما تقدم فيما أخرجه البيهقى من كون نبينا عليه الصلاة والسلام بعد ما يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى هو بحلة من الجنة لا يقوم لها البشر يجبر تأخيره عنه بنفاسة كسوته فيكون كأنه كسى مع إبراهيم فى وقت واحد كما قاله الحليمى قال الحافظ ابن حجر : وقد ظهر لى الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبر فى ثيابه التى مات فيها والحلة التى يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسى عند ساق العرش فتكون أوليه إبراهيم الكسوة بالنسبة لبقية الخلق اهـ (قال مقيده رحمه الله) والذى يظهر لى أن تقديم إبراهيم عليه الصلاة والسلام فى الكسوة على رسولنا صلى الله عليه وسلم فيه نوع تفضيل ظاهر لنبينا عليه الصلاة والسلام لأن إبراهيم جده وإكرامه أولا من إكرامه ، ومن مكارم أخلاقه التى بعث بها اللائقة لطبعه الشريف وتواضعه وإيثاره غيره على نفسه الشريفة . على أن تفضيله عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء أمر مجمع عليه . لصريح الأدلة الصحيحة ويكفى من بيان فضله على جميع الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام . الشفاعة الكبرى التى اختص بها عنهم . وكل منهم ستطلب منه ، وعنها يعتذر

أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، قَالَ : فَيُقَالُ لِي إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ

إلا رسولنا فيقول: أنا لها أنا لها . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ثم قال صلى الله عليه وسلم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام كالسابق (وإنه) الضمير للشأن (سيجاء) بضم الياء وفتح الجيم مع زيادة السين في أوله . ولفظ البخاري يجاء بدونها (برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي جهة النار ، أعاذنا الله تعالى بسر اسمه الغفار واسمه الرحيم منها ومما يجر إليها نحن وسائر أقاربنا وأحبابنا (فأقول يارب أصحابي) مكبراً وفي رواية البخاري أصيحابي بضم الهمزة وفتح المهملة مصغراً . ويدل قول أصيحابي بالتصغير على قلة عددهم وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره ، هؤلاء أصحابي (فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) أي مما يخالف شرعك الذي بعثت به (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم عليهما السلام (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ، إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) بدليل قوله (إلى قوله وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) هكذا في رواية مسلم . وفي رواية للبخاري (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم — إلى قوله — الحكيم) ومعنى الروايتين متحد (فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) والمراد بهؤلاء المرتدين الذين ارتدوا على عهد أبي بكر ، فقاتلهم رضي الله عنه ، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر . وقد صرح الفربري عن البخاري عن قبيصة في أحاديث الأنبياء في آخر باب : واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها . الخ بذلك ، ولا شك أنه لم يرتد بمجرد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان منافقاً من الأعراب الجفاة فيحمل هذا عليهم ، أو على المنافقين الذين لم يظهروا الردة حتى ماتوا وهم في الحقيقة غير مؤمنين فيصدق عليهم أنهم أصحابه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : أصيحابي بالتصغير إشارة إلى أنهم كانت لهم صحبة في حياته وإن خالطها نفاق فيقول له الملائكة إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم الخ فيقول هو عليه الصلاة والسلام سحقاً سحقاً . كما رواه مسلم في كتاب الطهارة ومالك في الموطأ في جامع الوضوء بلفظ فسحقاً فسحقاً فسحقاً ثلاث مرات ، فهذا المذكور لم يرد في الصحابة الذين لزموه وعرفوا بصحبته

فَارَقْتَهُمْ (رواه) البخارى(١) واللفظ لهُ ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد صانهم الله تعالى وعصمهم من الردة ، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب من المؤلفة قلوبهم ممن لا إيمان له حقيقة ، وهذا لا يوجب قدحاً فى الصحابة المشهورين . ومما يؤيد كون هذا الكلام وارداً فى المرتدين خاصة كونه عليه الصلاة والسلام خفى عليه حالهم . ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه ، لأن أمة الإجابة تعرض عليه أعمالها كما ثبت فى الأحاديث الصحاح ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم ، يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا . ثم قال (كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين) . إلى آخر الآية ثم قال : ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ، ألا وإنه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصيحابى ، فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم ، فيقال إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، هذه رواية البخارى فى تفسير سورة المائدة . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد من سننه وأخرجه النسائى فى الجنائز والتفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما . أما ترجمة عبد الله فقد تقدمت فى شرح حديث . هلا انتفعتم بجلدها . فى حرف الهاء (وأما ترجمة العباس) فقد تقدمت فى حرف الهاء أيضاً عند حديث : هو فى ضحضاح من نار الخ . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) إنكم تحشرون بدون يا أيها الناس وفى آخر باب: واذكر فى الكتاب مريم بلفظ تحشرون بدون يا أيها الناس إنكم وفى كتاب التفسير فى سورة المائدة فى باب وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم الخ بلفظ: يا أيها الناس إنكم محشورون وفى كتاب الرقاق فى باب الحشر بلفظه فى المتن ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة الخ .

٩٤١ — يَا أَيُّهَا(١) النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس) خطاب يعم جميع الأمة وإن كان ظاهره أنه يختص بمن خاطبه من الحاضرين لأن قوله : يأيها الناس ، عام ولأنه مبلغ لجميع الناس لعموم رسالته الخلق كافة (إن منكم منفرين) بصيغة الجمع وفي رواية البخاري : لمنفرين بلام التوكيد وهي رواية الأصيلي (فأيكم ما صلى بالناس) بزيادة ما ، لتأكيد التعميم وزيادتها مع أي ، الشرطية كثيره . فالمعنى أي واحد منكم ما صلى بالناس (فليوجز) أمر من الإيجاز والمراد به التخفيف . أي فليخفف مع إتمامه الأركان بحيث لا يخل بشيء من الواجبات فقد أخرج مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم ، وأخرج عنه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم ، كان من أخف الناس صلاة في تمام ، وأخرج عنه أيضاً أنه قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فليوجز ، هو جواب الشرط ثم بين صلى الله عليه وسلم علة الأمر بالإيجاز في الصلاة أي التخفيف فيها إذا كان المصلي إماماً بقوله (فإن فيهم الكبير) أي الكبير السن (والضعيف) بالنصب عطف على الكبير المنصوب لكونه اسم إن والمراد بالضعيف ما يشمل المريض وضعيف الخلقة (وذا الحاجة) أي صاحبها وهو يشمل الكبير السن وضعيف الخلقة المذكورين وغيرهما كالصغير والحامل والمرضع وعابر السبيل ففي مسلم عن أبي الزناد التنصيص على الصغير ، وفي الطبراني التنصيص على الحامل والمرضع والعابر السبيل ، فعطف ذي الحاجة على ماقبله من عطف العام على الخاص . قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء ، لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات ، لا يخالف ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا اه وقد ذهب جماعة ، كابن بطال وابن حزم وابن عبد البر إلى وجوب تخفيف الأئمة الصلاة تمسكاً بظاهر الأمر في قوله : فليوجز ، وفي رواية فليخفف . وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف

نهياً من التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها . ومقاصدها ، وموضوع حديث المتن من صلى بالناس ، وأما من صلى لنفسه فليطول ما شاء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الأول من كتابنا هذا من رواية أبى هريرة وهو : إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء . أخرجاه واللفظ لمسلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : يأيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ، وفى هذا الحديث جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير كما قاله النووى . وفيه التعزير عن إطالة الصلاة بالكلام إذا لم يرض المأموم بها . وفيه التيسير على ضعفاء الأمة إلى غير ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو مسعود عقبة ابن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عرف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى البدرى وهو مشهور بكنيته المذكورة اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا فى شهوده بدراً فقال الأكثر نزلها فنسب إليها وجزم البخارى بأنه شهدها واستدل بأحاديث أخرجها فى صحيحه فى بعضها التصريح بأنه شهدها منها حديث عروة بن الزبير عن بشير ابن أبى مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدراً وقال أبو عتبة بن سلام ومسلم فى الكنى شهد بدراً ، وقال ابن البرقى لم يذكره ابن إسحاق فيهم وورد فى عدة أحاديث أنه شهدها . وقال الطبرانى أهل الكوفة يقولون شهدها ولم يذكره أهل المدينة فيهم وقال ابن سعد عن الواقدى ليس بين أصحابنا اختلاف فى أنه لم يشهدها ، وقيل إنه نزل ماء ببدر فنسب إليه وقال سعيد بن إبراهيم لم يشهد بدراً . هذا تحقيق الخلاف فى شهوده بدراً وقد شهد أحداً وما بعدها ونزل الكوفة وكان من أصحاب على كرم الله وجهه واستخلف مرة على الكوفة له من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحديثان اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بسبعة روى عنه ابنه بشير وأبو وائل وقيس بن أبى حازم . قال المدائنى : مات سنة أربعين قال الحافظ فى الإصابة والصحيح أنه مات بعدها فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعاً وقيل إنه مات بعد سنة ثلاثين بسنة أو سنتين واختلف فى محل موته فقيل فى الكوفة وقيل بالمدينة المنورة أماتنا الله ومن نحبه بها على الإيمان حتى ننال ما اختص به الميت بها من شفاعة

فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٢ — يَاأَيُّهَا[2] النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سوا الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره وفى كتاب الأذان فى باب من شكا إمامه إذا طول وفى باب تخفيف الإمام فى القيام وإتمام الركوع والسجود بلفظ إن منكم منفرين وفى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل وفى كتاب الأحكام فى باب هل يقضى الحاكم وهو غضبان ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام بأسانيد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس) هو خطاب لجميع الأمة كما أشرنا إليه فى شرح الحديث السابق فلا تختص بالصحابة الحاضرين لقوله فى الحديث الآخر فليبلغ الشاهد الغائب (خذوا من الأعمال) أل ، فيه للاستغراق أى من جميع الأعمال الدينية (ما تطيقون) أى ما لكم به طاقة وعلى فعله قدرة ، ثم علل الأمر بأخذ الإنسان ما يطيقه من الأعمال بقوله (فإن الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما وفتح سابقها أى لا يقطع عنكم فضله وقبوله أعمالكم حتى تملوا . أى تتركوا سؤاله وتنقطعوا عن أعمالكم لوجهه تعالى بسبب أخذكم من الأعمال أكثر مما تطيقون ، وأطلق الملل على الله تعالى على سبيل المشاركة كما فى قوله تعالى (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) وقولى وأطلق الملل هو مصدر . كالملال والملالة (وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام) أى ما استمر فى حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام التى هى شمول جميع الأزمنة (وإن قل) العمل لأنه يستمر بخلاف الكثير الشاق كما هو مجرب فى التجريب علم الحقائق لاسيما إن وافق قول المعصوم الصادق رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : يأيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل . وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا عملوا

عملا أثبتوه ، وفى هذا الحديث دلالة على جواز استعمال المجاز . وهو إطلاق الملل على الله تعالى . وفيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذى يدوم . وأن العمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع . لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والإقبال على الله تعالى بنية وإخلاص ويثمر القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة . وفيه بيان شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته لأنه أرشدها إلى ما يصلحها . وهو ما يمكن الدوام عليه بلا مشقة ، لأن النفس تكون فيه أنشط فيحصل فيه المقصود من الأعمال ، وهو الحضور فيها والدوام عليها . بخلاف مايشق لأنه يؤدى لترك العمل كله أو بعضه . أو افعله بكلفة فيفوته الخير العظيم . وفيه دليل للجمهور أن صلاة جميع الليل مكروهة ، وعن جماعة من السلف لابأس بها قال النووى : وقال القاضى كرهه مالك مرة . وقال لعله يصبح مغلوباً وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة . ثم قال: لابأس به مالم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك وإن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل . وإن كان إنما يدركه فتور وكسل فلا بأس به اه قال ابن رشد : واختلف قول مالك فى قيام جميع الليل . ثم قال وأما إن كان لايصلى الصبح إلا وهو مغلوب عليه . فلذلك مكروه قام الليل كله أوجله قولا واحداً . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد . فيحصل بين أمرين . إما أن يصلى على هذه الحالة التى قد نهى عنها . أو يرقد فتفوته صلاة الصبح الخ (قال مقيده رحمه الله) ظاهر الأدلة أن من أجهد نفسه فى عبادة من صلاة أو تأليف ليلا حتى لم يبق من الليل إلا نحو ثلاث ساعات أو ساعتين فنام لم يفعل مكروها لأنه نام قبل دخول الوقت وإن خشى استغراقه بالنوم أوظن ذلك من تكرر عادته ، لأن الصلاة لازالت لم تجب عليه . والنفس تميل إلى البطالة غالباً إن ترك لها تلك العبادة جمحت به لترك غيرها أيضاً . ويدل لهذا مانقله الأبى عن عياض عند شرح حديث الوادى ، فقد قال عياض : فيه النوم قبل وقت الصلاة وإن خشى الاستغراق حتى يخرج الوقت . وهذا لأنها لم تجب بعد اه قال الحطاب فى شرحه لمختصر خليل المسمى مواهب الجليل عند قول خليل . ونوم وغفلة الخ قال البرزالى فى مسائل الطهارة سئل عز الدين عمن لايمكنه قرب أهله إلا بليل وإذا فعل أخر أهله الصلاة عن وقتها لتكاسلها فهل يجوز له فعل ذلك وإن أدى إلى إخلالها بالصلاة أم لا . فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع أهله ليلا ويامرها بالصلاة فى وقت الصبح فإذا أطاعت فقد سعد وسعدت ، وإذا خالفت فقد أدى ما عليه (قلت) قوله ليلا يحتمل أن يكون لفظاً لا مقصوداً إذ يجب عليها حينئذ

تَعَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَادَامَ وَإِنْ قَلَّ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٣ — يَا ابْنَ[2] الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ .

غسل ولا صلاة . فلا يترك ما وجب له لما لم يجب عليها . وهذا نحو مما ذكره الباجى عن بعض أصحاب مالك أنه يجوز للانسان أن ينام بالليل ، وأن جوزان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح ، إذ لا يترك أمراً جائزاً لشىء لم يجب عليه . وعلى هذا ، فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها أو يصليها اهـ المراد منه وبه يتضح لك ما قررناه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه إمامنا مالك فى موطئه . وفيه فقيل له هذه الحولاء لاتنام الليل فـكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية فى وجهه . وأخرجه النسائى فى الإيمان والصلاة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء فى شرح حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب أحب الدين إلى الله أدومه بلفظ مه عليكم بما تطيقون فوالله لايمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ماداوم عليه صاحبه وفى أبواب التهجد فى باب ما يكره من التشدد فى العبادة بمعناه بلفظ مه عليكم الخ وفى كتاب الصيام فى باب صيام شعبان بلفظ خذوا من العمل الخ وفى كتاب اللباس فى باب الجلوس على الحصير ونحوه بلفظ للتن هنا وقد تقدم فى زاد المسلم فى حرف الخاء ولم أعتبر هذا تكراراً معه لزيادة هذا بجملة فى أوله لم توجد فيما تقدم ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره بثلاث روايات .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الأكوع) المراد به سلمة بن الأكوع الصحابى الجليل المشهور فى الرمى بالإصابة وستأتى ترجمته هنا عن قريب إن شاء الله (ملكت) بتاء الخطاب المفتوحة أى قدرت على الكفرة الذين أخذوا لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى كانت ترعى بالغابة على موضع بريد من المدينة فى طريق الشام وهم من غطفان وفزارة أى قدرت عليهم فاستبعدتهم وهم فى الأصل أحراراً (فأسجح) بهمزة قطع مفتوحة ثم سين

مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة فحاء مهملة فعل أمر من الإسجاح وهو حسن العفو وتسهيل الأمر والسجاحة السهولة ، أى سهل وأحسن . أو ارفق ولا تأخذ بالشدة . قال العينى وهذا مثل من أمثال العرب ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سلمة بن الأكوع قال : خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت : ويحك مابك . قال أخذت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها . قال غطفان وفزارة . فصرخت ثلاث صرخات أسمعت مابين لابتيها ياصباحاه ياصباحاه ، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضع ، فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فأقبلت بها أسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن القوم عطاش وإنى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث فى أثرهم فقال ، يا ابن الأكوع ملكت فأسجح ، إن القوم يقرون فى قومهم ، قوله وأنا ابن الأكوع الخ الأكوع هو سنان بن عبد الله . والرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة جمع راضع . وهو اللئيم . ومعناه اليوم يوم اللئام . أى يوم هلاكهم والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر عليه صوت الحلب فيطلبون منه اللبن . وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شىء إذا حلب فى الإناء أو يبقى فى الإناء شىء إذا شربه منه فقالوا فى المثل الأم من راضع . وقيل بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن أمه . وقيل : كل من كان يوصف باللؤم يوصف بالمص والرضاع . وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته . أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره ، وقوله إن القوم يقرون فى قومهم زاد به البخارى فى روايته فى الجهاد فى باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه الخ ولم يكن فى روايته فى كتاب المغازى ، أما مسلم فلم يذكر هذه الزيادة فى الرواية الأولى فى باب غزوة ذى قرد ، فلذلك اقتصرت فى متن زاد المسلم على مااتفقا عليه فقط ، لكن مسلماً ذكر فيما بعد روايته الأولى زيادة بمعناها ، وهى قوله صلى الله عليه وسلم : إنهم الآن ليقرون فى أرض غطفان . قال فجاء رجل من غطفان ، فقال نحر لهم فلان جزوراً فلما كشفوا جلدها رأوا غباراً فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين : ويقرون بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة أى يضافون فى قومهم أى إنهم وصلوا إلى غطفان . وهم فى وقت كلامه صلى الله عليه وسلم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث

فى أثرهم لأنهم التحقوا بقومهم . وفى رواية : يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء وفى هذا الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بكونهم الآن يقرون فى قومهم فكان الأمر كما قاله . وفيه جواز الأخذ بالشدة ولقاء الواحد أكثر من المثلين لأن سلمة كان وحده وألقى بنفسه فى الخطر عليها . وفيه تعريف الإنسان بنفسه فى الحرب بشجاعته وتقدمه لقوله : أنا ابن الأكوع . وفى رواية خذها أى الرمية وأنا ابن الأكوع . وفيه فضل الرمى كما هو واضح ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة ، وهو الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى (وأما راوى الحديث) فهو سلمة بن الأكوع رضى الله عنه وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان السلمى أبو مسلم المدنى أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان ، وكان يسبق الفرس عدوا ، وقد بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت أول الناس وأوسطهم وآخرهم كما رواه مسلم فيما يأتى قريباً ورواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد فى باب البيعة فى الحرب على أن لايفروا من روايته بلفظ : ياابن الأكوع ألا تبايع ؟ قال قلت قد بايعت يارسول الله قال أيضاً فبايعته الثانية الخ فصرح ببيعته مرتين وقد روى مبايعته ثلاثاً مسلم فى صحيحه أيضاً فى باب غزوة ذى قرد بلفظ ، بايع ياسلمة قال قلت قد بايعت يارسول الله فى أول الناس ، قال وأيضاً : قال ورآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح ، قال فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة أودرقة ثم بايع حتى إذا كان فى آخر الناس : قال ألاتبايعنى يا سلمة قال قد بايعتك يارسول الله فى أول الناس وفى أوسط الناس . قال وأيضاً . قال فبايعته الثالثة الخ لحديث مبايعة سلمة ابن الأكوع اتفق عليه الشيخان من روايته رضى الله عنه كما رأيت وإنما لم أذكره فى متن زاد المسلم لأمرين : أحدهما اختلاف لفظهما فى المبدأ وغيره . وغيره . الأمر الثانى أنه ليس فيه من الفوائد إلا منقبة سلمة بتكرار بيعته وبيان اعتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لمزيد مزيتها للإسلام لشجاعته ، وله هو أيضاً لكثرة ثواب بيعة الرضوان فلهذا ذكرته فى مناقبه مخرجاً مبيناً مواضع تخريجه فى الصحيحين ولم أثبته فى المتن . وكما أن سلمة كان شجاعاً كان أيضاً رامياً ، وكان يسابق الفرسان على قدميه ، وكان شجاعاً خيراً ، له من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم منها على ستة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة . وقد روى أيضاً عن أبى بكر وعمر وغيرهما وروى عنه ابنه

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٤ — يَا ابْنَ الْخَطَّابِ[٢] أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا

إياس وأبو سلمة والحسن ابن الحنفية وزيد بن أسلم ويزيد بن أبى عبيد مولاه وهو آخر من حدث عنه ، ونزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها كما رواه البخارى وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح : وقيل إنه عاش ثمانين سنة . قال فى الإصابة ثم رأيت عند ابن سعد أنه مات فى آخر خلافة معاوية وكذا ذكر البلاذرى . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه حتى يسمع الناس وفى كتاب المغازى فى باب غزوة ذى قرد هى الغزوة التى أغاروا على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة ذى قرد الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الخطاب) المراد به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) حرف استفتاح (ترضى أن تكون لنا الآخرة) الباقية (ولهم الدنيا) الفانية هى وزينتها ونعيمها ثم بينت المراد بضمير لهم ، بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الروم والفرس) لأن ضمير الجمع على إرادة قيصر وكسرى ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما ، وقيصر لقب لكل من كان ملكاً الروم ، وكسرى لقب لمن كان ملكاً الفرس . كما أن لقب ملك الترك خاقان . والحبشة لقب ملكهم النجاشى . ولقب ملك القبط فرعون . ولقب ملك مصر فى الزمن السابق العزيز . ولقب ملك حمير تبع . ولقب ملك اليهود قيطون أو ماتع . ولقب ملك البربر جالوت . ولقب ملك الصابئة نمروذ . إلى غير ذلك من ألقاب ملوك أجناس البشر (قال عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (قلت) مجيباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بلى) وهى لإيجاب النفى . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما اعتزل نبى الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى

ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه . وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم ، قال فدخلت على عائشة فقلت : ابنة أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : مالى ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك . قال : فدخلت على حفصة بنت عمر ، فقلت لها : ياحفصة أقد أبلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبكت أشد البكاء . فقلت لها : أين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت هو فى خزانته فى المشربة ، فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر ، فناديت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً ثم قلت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً ثم رفعت صوتى ، فقلت : يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنى جئت من أجل حفصة والله لئن أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها . ورفعت صوتى فأومأ إلى ، أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه أزاره وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثر فى جنبه فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظاً فى ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق ، قال فابتدرت عيناى قال ، مايبكيك يا ابن الخطاب ،قلت يانبى الله ومالى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ماأرى وذاك قيصر وكسرى فى الثمار والأنهار ، وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال : ياابن الخطاب الخ والنقير بفتح النون وكسر القاف وروى بالفاء بدل النون هو جذع فيه درج والأسكفة بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء هى عتبة الباب السفلى .والمشربة بضم الراء وفتحها هى الغرفة .والأفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء هو الجلد الذى لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحهما كأديم وأدم . وقول عائشة رضى الله عنها عليك بعيبتك العيبة بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ثم باء موحدة المراد به ابنتك حفصة. وأصل العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها ، وقولى واللفظ له أى

« يَعْنِي الرُّومَ وَالْفُرْسَ » قَالَ عُمَرُ قُلْتُ بَلَى (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٥ — يَا ابْنَ[٢] الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبداً « قَالَهُ يَومَ

لمسلم وأما البخارى فلفظه فى تفسير سورة التحريم فى باب تبتغى مرضاة أزواجك الخ ، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة . ولفظه فى كتاب النكاح فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، أو فى هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا . قال عمر فقلت : يا رسول الله استغفر لى . (وأما راوى الحديث) فهو عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ فى حرف الهاء . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب الغرفة والعلية المشرفة بلفظ أو فى شك أنت يا ابن الخطاب وفى كتاب التفسير فى سورة التحريم فى باب تبتغى مرضاة أزواجك بلفظ أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفى كتاب النكاح فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها بلفظ أو فى هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا وفى كتاب اللباس فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط مختصراً وفى ما جاء إجازة خبر الواحد فى باب قول الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم) مختصراً أيضاً ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب الإيلاء واعتزال النساء الخ بأربع روايات عن عمر معناها واحد وإن اختلفت ألفاظها .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الخطاب) هو كسابقه المراد به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى رواية بحذف أداة النداء (إنى رسول الله) جل وعلا زاد البخارى فى كتاب الشروط ولست أعصيه يعنى أنه إنما يفعل صلح الحديبية بوحى لأنه رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يفعل شيئاً إلا بوحى وإن اجتهد فاجتهاده مقطوع بإصابته ثم أعقب قوله إنى رسول الله بقوله (ولن يضيعنى) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتية مشددة (الله أبداً) أى لن يتركنى ضائعاً غير منصور على أعدائى بل لا يزال أبداً ينصرنى النصر

العزيز عليهم ووعدنى بالملائكة عليهم الصلاة والسلام وينصرنى بقذف الرعب فى قلوب الكفرة وقد شوهد ذلك بالفعل. فلم يزل الله ينصره حتى أظهر دينه على الدين كله ونصر خلفاءه المتمسكين بسنته بعده . ثم بينت من هو ابن الخطاب المخاطب بهذا الحديث الشريف الدال على ثقته صلى الله عليه وسلم بنصر الله تعالى إياه وأنه لا يضيعه أبداً بقولى (قاله) أى هذا القول المذكور (يوم صلح الحديبية) بتشديد التحتية الأخيرة وقيل بتخفيفها فهما لغتان وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيدة البكرى أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون (لعمر ابن الخطاب) رضى الله عنه ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى فى أبواب الجزية عن أبى وائل قال: كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال : أيها الناس اتهموا أنفسكم فإنا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله . ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ فقال بلى . فقال أليس . قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ . قال بلى . قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا . أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال : يا ابن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً . فانطلق عمر إلى أبى بكر فقال له: مثل ما قال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً . فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر إلى آخرها فقال عمر : يارسول الله أوفتح. هو ؟ قال نعم اهـ . زاد مسلم فطابت نفسه ورجع . ومراد سهل بن حنيف راوى الحديث رضى الله عنه بهذا إعلام أهل صفين من أصحاب على كرم الله وجهه حيث رأى كراهتهم للتحكيم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح مع مشركى قريش ومع ذلك فقد أعقب خيراً كثيراً وظهر أن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح أصوب وأتم من رأيهم فى المناجزة، وفى هذا الحديث فضيلة أبى بكر الصديق وغزارة علمه وتوفيق الله إياه لمثل قول النبى صلى الله عليه وسلم إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً . ولم يكن الصديق حين قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول معه بل كان منفرداً عنه فى مكانه كما نصوا عليه ، فدل ذلك على رسوخه فى العلم وتوفيق الله له رضى الله عنه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث ابن مجدعة بن عمرو بن حبيش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصارى الأوسى رضى الله عنه يكنى أبا سعيد وأبا عبدالله كما قاله ابن حجر فى الإصابة وفى خلاصة تهذيب الكمال

صُلْحِ ٱلْحُدَيْبِيَةِ لِعُمَرَ بنِ ٱلْخَطَّابِ (رواه)البخارى[١] ومسلم عن سهل بن حنيف رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٦ — يَا بِنْتَ[٢] أَبِي أُمَيَّةَ « يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ » سَأَلْتِ عَنِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

الحافظ صفى الدين الخزرجى أن كنيته أبو ثابت ، كان من السابقين شهد بدرا والمشاهد كلها وثبت يوم أحد حين انكشف الناس ، وبايع يومئذ على الموت وكان ينفح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنبل فيقول : نبلوا سهلا فإنه سهل ، وكان عمر يقول سهل غير حزن واستخلفه على رضى الله عنه على البصرة بعد الجمل ، ثم شهد معه صفين ، ويقال آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين على بن أبى طالب ، وله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها . وانفرد مسلم بحديثين . وكما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أيضاً عن زيد بن ثابت وروى عنه ابناه أبو أمامة أسعد وعبد الله أو عبد الرحمن وروى عنه أيضاً أبو وائل وعبيد بن السباق وعبد الرحمن ابن أبى ليلى وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين بالكوفة وصلى عليه على رضى الله عنهما قال عبد الله بن معقل صلى عليه على فكبر ستا وفى رواية خمساً ثم قال إنه بدرى . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلح فى باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان ، فلان ابن فلان الخ وفى كتاب الشروط فى باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وفى كتاب الجهاد وفى باب بعد باب إثم من عاهد ثم غدر وفى باب المصالحة على ثلاثة أيام وفى كتاب التفسير فى سورة الفتح فى باب قوله (إذ يبايعونك تحت الشجرة) وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب صلح الحديبية فى الحديبية بروايات .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنت) بكسر الموحدة لهما وفى رواية للبخارى يا ابنة بسكون الموحدة وفتح النون (أبى أمية) واسمه حذيفة . وقيل سهيل بن المغيرة المخزومى كما صححه زكريا الأنصارى فى شرح صحيح البخارى ويلقب زاد الركب لكونه كان يكفى ركبه الزاد ولا يرضى أن يحمل أحد معه زاداً فلذلك لقب زاد الركب ثم يعنت المراد بينت أبى أمية

ٱلْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ

يقولى (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أم سلمة) أم المؤمنين واسمها هند رضى الله عنها (سألت) بكسر تاء الخطاب لأنه لأنثى (عن الركعتين) اللتين (بعد العصر إنه) وفى رواية وإنه بالواو (أتانى أناس) بالهمز كما هو لفظ البخارى فى المغازى ولفظه فى كتاب الصلاة كلفظ مسلم ناس بدون همز (من عبد القيس) أى من بنى عبد القيس (بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر) وللطحاوى من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك . يعنى أم سلمة . وله من وجه آخر فجاءنى مال فشغلنى (فهما هاتان الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن) وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن الركعتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر . فقالت كان يصليهما قبل العصر . ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما . وكان إذا صلى صلاة أثبتها أى داوم عليها وروى مسلم أيضاً بإسناده عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط . ولعل هذا بعد قضية أم سلمة كما قاله الأبى فى شرح صحيح مسلم ثم نقل الأبى عن القاضى عياض فى معنى حديث عائشة أنهما قضاء لركعتين كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما أنه يجمع بأن يكونا هما راتبتى الظهر البعديتين لأنهما إنما تصليان قبل العصر والجمع أولى لئلا تختلف الأحاديث . وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر حديث عائشة المذكورة وهو قولها : ماترك ركعتين بعد العصر عندى قط . ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث : وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له اهـ . وفى هذا الحديث وذكر سببه فوائد كثيرة: منها التنفل فى البيت . ومنها جواز سؤال العالم عما أشكل على الطالب حكمه لسؤال أم سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم عن وجه صلاته بعد العصر مع كونه نهى عن ذلك إلى غير ذلك مما ذكره صاحب فتح البارى وغيره مما استنبط من هذا الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الواو عند حديث

أَلرَّكْعَتَيْنِ أَلَّتَيْنِ بَعْدَ أَلظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أُمِّ المؤمنين أُمِّ سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٧ — يَا بُنَيَّةُ[2] أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ، قَالَتْ بَلَى * قَالَهُ لاِبْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِىَ

وَيح عمار تقتله الفئة الباغية الخ ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الصلاة فى باب الإشارة فى الصلاة وفى كتاب المغازى فى باب وفد عبد القيس ومسلم فى فضائل القرآن ومايتعلق به فى باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنية) بالتصغير وهو تصغير إشفاق ولفظ مسلم أى بنية الخ (ألا تحبين ما أحب قالت) فاطمة رضى الله عنها (بلى) زاد مسلم قال فأحبي هذه . يعنى عائشة رضى الله عنها ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها ، أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين ، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر . أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة . فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده حيث كان من نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها فقالت ماقال لى شيئاً فقلن لها فكلميه . قالت فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً . فسألنها فقالت ماقال لى شيئاً فقلن لها كلميه حتى يكلمك . فدار إليها فكلمته فقال لها : لاتؤذينى فى عائشة فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول : إن نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت أبى بكر ، فكلمته فقال ، يابنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعى إليه فأبت أن ترجع

اللهُ عَنهَا حِينَ بَعَثَهَا أَزْوَاجُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِ يَنْشُدْنَهُ اللهَ فِي عَائِشَةَ

فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة ، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعدة . فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم ، قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، قالت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال : إنها بنت أبى بكر اهـ بلفظه . ثم بينت من هى المقصودة بقوله عليه الصلاة والسلام يا بنية الخ بقوله (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قال يا بنية الخ (لابنته فاطمة) الزهراء (رضى الله تعالى عنها حين بعثها أزواجه عليه الصلاة والسلام إليه ينشدنه الله) بفتح التحتية ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مضمومة من باب نصر . أى يقلن لك نشدناك الله : أى سألناك به واستعطفناك به (العدل فى عائشة) رضى الله عنها أى فى التسوية بينها وبين بقية أمهات المؤمنين فى المحبة وغيرها ، وقال الكرمانى فى محبة القلب فقط ، لأنه عليه الصلاة والسلام كما يسوى بينهن فى الأفعال المقدورة . وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية بينهن فى المحبة لأنها ليست من مقدور البشر ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : أى بنية ألست تحبين ما أحب فقالت بلى ، قال فأحبى هذه : قال فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفى آخر روايته عن عائشة : فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة ، ولابن سعد فلم أنشبها أن أفحمتها : وقوله صلى الله عليه وسلم إنها بنت أبى بكر معناه إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه ومن يشابه أبه فما ظلم : والولد سر أبيه ، وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وفيه أنه لا حرج على الرجل فى إيثار بعض نسائه بالتحف وإنما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة فى الحديث على ذلك ، وإنما الناس كانوا يفعلون ذلك . والزوج وإن كان مخاطباً بالعدل بين نسائه فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطباً بذلك . فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام إلى الناس بشىء فى ذلك . وأيضاً فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية . ولا يقال إنه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لأنا نقول المهدى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٨ — يَا بِلَالُ[2] حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ

لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك . مع أن الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن فى ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى إليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والتوسل فى ذلك مع مهابة أزواجه صلى الله عليه وسلم له وحيائهن منه ، حتى راسلنه بأعز الناس عنده . فاطمة ، وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبى صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب . وفيه عذر النبى صلى الله عليه وسلم لزينب بالغيرة لأنها خاطبته بطلب العدل مع العلم بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها عليه الصلاة والسلام بإطلاق ذلك بل سكت وعذرها بالغيرة إلى غير ذلك مما يطول تتبعه مما هو مستفاد من هذا الحديث (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاءها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض وفى كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب فضل عائشة رضى الله عنها . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل عائشة رضى الله عنها .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا بلال) المراد به بلال المؤذن رضى الله عنه وهو بلال ابن رباح مولى أبى بكر يكنى أبا عبد الرحمن وأبا عمرو . شهد بدراً والمشاهد كلها وسكن دمشق وله أربعة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديث . روى عنه كعب بن عجرة . وقيس بن أبى حازم . وأبو عثمان النهدى قال أنس : بلال سابق الحبشة . وقال عمر : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا . أذن النبى صلى الله عليه وسلم

نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي ٱلْجَنَّةِ ؟ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي، أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ

ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة فى قدمة قدمها لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل إنه لم يتمها من كثرة الضجيج ، وكان بلال ممن عذب فى الله تعالى مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة (حدثنى) أى أخبرنى (بأرجى عمل عملته) بفتح تاء الخطاب لبلال (فى الإسلام) وأرجى على وزن أفعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل أى أكثر مرجواً فالعمل المضاف إليه أرجى . ليس براج للثواب بل هو مرجو الثواب . وإنما أضيف إليه لأنه سببه والمعنى حدثنى بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فإنى سمعت) أى الليلة كما فى مسلم أى سمعت فى النوم . إذ لا يدخل بلال الجنة إلا فى الآخرة . وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها على المشهور يقظة كما دخلها ليلة المعراج ، أما بلال فلم يكن هذا صريحاً فى دخوله الجنة قبل الآخرة، بل هو وعد له بدخول الجنة هنيئاً له (دف نعليك) بفتح الدال المهملة على المشهور وبالفاء المهملة المشددة أى سمعت صوت مشيك فيهما وفى نسخة حفيف نعليك ، ولفظ مسلم : خشف نعليك ، وفى رواية الحاكم على شرط الشيخين : يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة ، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامى . وعند أحمد والترمذى فإنى سمعت خشخشة نعليك . والخشخشة الحركة التى لها صوت كصوت السلاح . وفى رواية ابن السكن دوى : نعليك بضم الدال المهملة يعنى صوتهما (بين يدى) بتشديد الياء تثنية يد (فى الجنة) ظرف السماع . والدف بين يديه خارج عنها (قال ماعملت عملا أرجى عندى) من (أنى) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل لأن القاعدة النحوية أن أفعل التفضيل لابد من صلته بمن . إن جرد تقديراً كما هنا أو لفظاً كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وأفعل التفضيل صلة أبدا تقديراً أو لفظاً بمن إن جردا

وثبتت من ، فى رواية مسلم وستأتى إن شاء الله تعالى . وفى رواية البخارى أن بنون خفيفة بدل أنى (لم أتطهر طهوراً) بضم الطاء زاد مسلم تاماً ، والظاهر أنه لا مفهوم له أى لم أتوضأ وضوءاً (فى ساعة ليل أو نهار) على الإضافة بلا تنوين كما فى بعض النسخ وفى بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذى ضبطه به الحافظ ابن حجر والعينى (إلا صليت) وفى نسخة زيادة : لربى (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لى) على صيغة

طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المجهول (أن أصلى) أى ما قدر لى من الصلوات ، فرائض كانت أو نوافل ، والجملة فى موضع نصب وأن أصلى فى موضع رفع . قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال . وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر . والحكمة فى فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين . أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها إذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف . ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله فى استباحة الصلاة وإظهار آثار الأسباب مؤكد لها ومحقق . واعلم أن تقدم بلال بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة على عادته فى اليقظة لا يستدعى أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة . بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده . وفيه إشارة إلى بقائه على ما هو عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وذلك منقبة عظيمة لبلال . قال القسطلانى : والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما فى حديث : لن يدخل أحد الجنة بعمله ، لأن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الأعمال ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الإسلام منفعة . فإنى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى فى الجنة قال بلال : ما عملت عملا فى الإسلام أرجى عندى منفعة من أنى لا أتطهر طهوراً تاماً فى ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ بيسط . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التهجد بالليل فى باب فضل الطهور بالليل والنهار ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل بلال رضى الله عنه .

٩٤٩ — يَا بَنِي (١) فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنى فهر) هو بكسر الفاء وسكون الهاء وفهر هو قريش على الأصح . والأكثر على أن قريشاً هو النضر ، وقد أشار الحافظ العراقى فى ألفيته فى السيرة النبوية إلى هذين القولين بقوله :

أما قريش فالأصح فهر جماعها والأكثرون النضر

(يابنى عدى) وهم بطن من بطون قريش الاثنى عشر (لبطون قريش) أى نادى لكل بطن من بطون قريش يابنى فلان يابنى فلان (حتى اجتمعوا) كلهم ووقع عند البلاذرى من وجه آخر عن ابن عباس أبين من هذا ولفظه يابنى فهر ، فاجتمعوا ثم قال يابنى غالب. فرجع بنو محارب والحارث ابنا فهر ، فقال يابنى لؤى . فرجع بنو الأدرم بن غالب ، فقال يا آل كعب . فرجع بنو عدى وسهم وجمح . فقال يا آل كلاب ، فرجع بنو مخزوم وتيم . فقال يا آل قصى ، فرجع بنو زهرة. فقال يا آل عبد مناف ، فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى . فقال له أبو لهب هؤلاء بنو عبد مناف عندك . وعند الواقدى إنه قصر الدعوة على بنى هاشم والمطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا . وفى حديث على عند ابن إسحاق والطبرى والبيهقى فى الدلائل إنهم كانوا حينئذ أربعين يزيدون رجلا أو ينقصون وفيهم عمومته أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب ، ولابن أبى حاتم من وجه آخر عنه، إنهم يومئذ أربعون غير رجل أو أربعون ورجل وفى حديث على من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وأن الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة . وقد كان الواحد منهم يأتى على جميع ذلك اهـ من فتح البارى (فجعل الرجل) من جميع بطون قريش (إذا لم يستطع أن يخرج) لنداء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل رسولا لينظر ما هو) الشأن الذى حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على النداء لجميع البطون (فجاء أبو لهب وقريش فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم) أى أخبرونى (لو أخبرتكم أن خيلا) أى عسكراً على خيل (بالوادى تريد) تلك الخيل أى أهلها (أن تغير) بضم أوله من أغار الرباعى (عليكم أكنتم مصدق) بتشديد الدال المهملة المكسورة والتحتية المفتوحة وأصله أكنتم مصدقين لى

فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلاَّ صِدْقاً، قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ

فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون وأدغمت ياء الجمع فى ياء المتكلم، وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب، ووقع فى حديث على ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، إنى قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ووقع فى حديث قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد فجعل ينادى إنما أنا نذير وإنما مثلى ومثلكم كرجل رأى العدو فجعل يهتف ياصباحاه . يعنى ينذر قومه . وعند أحمد من رواية أبى هريرة قال أنا النذير والساعة الموعد (قالوا نعم) نصدقك (ما جربنا عليك إلا صدقاً) وحينئذ فلا مانع لنا من تصديقك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنى نذير لكم) أى منذر لكم (بين يدى) بلفظ التثنية (عذاب شديد) أى قدامه (فقال أبو لهب) المذكور فى القرآن بالكفر والإبعاد بالنار والهوان (تباً لك سائر اليوم) أى بقيته، وتباً نصب على المصدر بإضمار فعل أى ألزمك الله تباً أى هلاكاً وخسراناً (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الإنكارى (فنزلت) سورة (تبت) أى هلكت أو خسرت (يدا أبى لهب) أى نفسه (وتب) إخبار بعد الدعاء (ما أغنى عنه ماله وما كسب) . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس راوى هذا الحديث قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه، فقالوا من هذا الذى يهتف، قالوا محمد؟ فاجتمعوا إليه، فقال يابنى فلان يابنى فلان يابنى فلان يابنى عبد مناف يابنى عبد المطلب فاجتمعوا إليه فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى، قالوا ما جربنا عليك كذباً، قال فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبو لهب: تباً لك أما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام فنزلت هذه السورة، تبت يدا أبى لهب، وهذا الحديث من مرسل الصحابى لأن ابن عباس إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس حينئذ إما لم يولد أو كان طفلا وفى عمدة القارى للعلامة العينى الجزم بأنه ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين والله أعلم، وعلى كل حال

تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٥٠ — يَا بَنِي[٢] النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ

فرسل الصحابى متصل عند أرباب هذا الفن لأن الغالب فيه أن يكون مروياً عن الصحابة كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

ومرسل الأصحاب قل متصل　　　إذ غالبا عن الصحابى يحصل

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه أيضاً وأخرجه فى اليوم والليلة ، وفى هذا الحديث أن قريشاً كلهم من الأقربين وفيه بدؤه صلى الله عليه وسلم بقومه فإذا قامت عليهم الحجة قامت على سواهم إلى غير ذلك مما يستنبط منه مما هو زائد على ما دل عليه الحديث من حرصه عليه الصلاة والسلام على إنذار عشيرته الأقربين امتثالا لما أنزل الله تعالى عليه وفى قوله : وأنذر عشيرتك الأقربين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة عند حديث : هلا انتفعتم بجلدها الخ فى حرف الهاء وتقدمت مطولة عند حديث من وضع هذا الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب وفى كتاب المناقب فى قصة زمزم فى باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية وفى كتاب فى سورة الشعراء فى باب : وأنذر عشيرتك الأقربين ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنى النجار) هو بتشديد الجيم بعد النون المفتوحة سمى بذلك لأنه اختتن بقدوم ، وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ، ذكر الكلبى وأبو عبيدة . وبنو النجار أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن جده هاشماً تزوج سلمى بنت عمرو ابن زيد من بنى عدى بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب الجد الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبنو النجار هم بنو تيم اللات ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج والنجار

قبيلة كبيرة من الأنصار ، منها بطون وعمائر وأفخاذ وفصائل ، والنجار هو تيم اللات المذكور (ثامنوني) بالمثلثة في أوله : من ثامنت الرجل في البيع أثامنه إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه وشرائه فمعناه حينئذ ساوموني (بحائطكم هذا) أي ببستانكم ، وكان في هذا المحل نخل كما في صدر هذا الحديث فلذلك صح أن يطلق عليه اسم البستان ، وقد كان محل هذا البستان مربداً ، وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف (قالوا) أي قال بنو النجار في الجواب (لا والله لانطلب) ولفظ مسلم مانطلب (ثمنه إلا إلى الله عز وجل) ولفظ مسلم إلا إلى الله تعالى بدل عز وجل فلم يختلف لفظه مع لفظ البخاري إلا في هاتين الكلمتين اللتين بينتا ، فلذلك لم أقل في المتن واللفظ للبخاري لقلة ما اختلف فيه لفظهما وقوله إلا إلى الله تعالى إلى : فيه بمعنى من : أي من الله تعالى وكذا وقع عند الإسماعيلي لانطلب ثمنه إلا من الله وقد جاء إلى . في كلام العرب للابتداء كما هو منصوص ، ويجوز أن تكون هنا على معناها لانتهاء الغاية . فيكون التقدير ننهي طلب الثمن إلى الله تعالى كما في قولهم أحمد إليك الله والمعنى أنهي حمده إليك فمعنى لفظ الحديث : لانطلب منك الثمن . بل نطلب أجر التبرع به من الله تعالى وهذا الذي في الصحيحين هو المشهور أي كونهم لم يطلبوا ثمناً ولم يرضوا أولا ببيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير ، دفعها أبو بكر الصديق رضى الله عنه ونحو هذا في كافة كتب السير ، كعيون الأثر لابن سيد الناس ، وغيره ويقال : إن ذلك الموضع كان مربداً ليتيمين فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجداً فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله . فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر بأن يعطيها ذلك . واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو من بني النجار كانا في حجر أسعد بن زرارة ، وقيل في حجر معاذ بن عفراء ، وقال معاذ يارسول الله أنا أرضيهما فاتخذه مسجداً ، ويقال إن بني النجار جعلوا حائطهم وقفاً وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع ، وقال وقف المشاع جائز عند مالك : وهو قول أبي يوسف والشافعي خلافاً لمحمد بن الحسن . قال العيني في شرح صحيح البخاري : والصحيح أن بني النجار لم يوقفوا شيئاً بل باعوه ووقفه النبي صلى الله عليه وسلم فليس وقف المشاع اهـ (قلت) لامنافاة بين ماتقدم من كونهم لم يطلبوا ثمن الحائط ولم يرضوا بيعه له عليه الصلاة والسلام وبين كونهم باعوه بعد ذلك لحمل ماتقدم على أول الأمر

وحمل قول العيني . بل باعوه . على أنهم حيث امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبوله بلا ثمن مع رغبته فى اشترائه ليجعله مسجداً لم يمكنهم إلا ما فيه رضاه عليه الصلاة والسلام فباعوه إياه بعشرة دنانير . وأمر أبا بكر أن يعطيهم الدنانير كما مر . وكما أجمع عليه أهل السير ، وأصل هذا الحديث وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو ابن عوف ، فأقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بنى النجار فجاءوا متقلدى السيوف ، فكأنى أنظر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رضى الله تعالى عنه ردفه ، وملأ بنى النجار حوله . حتى ألقى بفناء أبى أيوب رضى الله تعالى عنه وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلى فى مرابض الغنم ، وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بنى النجار فقال : يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا ، قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل . قال أنس فكان فيه ما أقول لكم ، قبور المشركين وفيه خرب . وفيه نخل . فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت . ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وهو يقول :

اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره اه

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه وكذا النسائى وابن ماجه ، ومن أعظم ما يستفاد من هذا الحديث وسببه ما دل عليه من فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذى أسسه على التقوى حيث لم يقبل هدية مكانه بل أخذه بالثمن لتأكد مزيد أجر ذلك . وإن كان لا يرد الهدية عادة . وقد فتح الله منه البلاد واستكمل فيه بقية إنزال القرآن العظيم ، وفى هذا الحديث أيضاً جواز الإرداف وفيه جواز الصلاة فى مرابض الغنم . وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع . وفيه جواز نبش قبور المشركين لأنه لا حرمة لهم ، فلا يتناول قول خليل المالكى فى مختصره ولا ينبش مادام به قبور المشركين بل ذلك خاص بقبور المسلمين الحبسة على من دفن بها إلى غير ذلك مما استنبط من هذا الحديث ، كجواز إنشاد الأراجيز ونحوها لتنشيط النفوس للعمل (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد

إِلاَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (رواه) البخارى[١] عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٥١ — يَاجَابِرُ[٢] إِذَا كَانَ وَاسِعاً « يَعْنِي الثَّوْبَ » فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا

المكثرين من حديثه رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية . وفى آخر كتاب الحج فى باب حرم المدينة وفى كتاب البيوع فى باب صاحب السلعة أحق بالسوم وفى كتاب الوصايا فى باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز وفى باب وقف الأرض للمسجد وفى باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله وفى كتاب المناقب فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب ابتناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا جابر) أى ياجابر بن عبد الله وهو الصحابى الجليل أحد المكثرين من الحديث (إذا كان واسعاً) ثم بينت الضمير فى قوله إذا كان واسعاً بقولى (يعنى الثوب) أى الثوب الواحد بردكان أوغيرها (فخالف) بصيغة الأمر (بين طرفيه) أى الثوب لأن ذلك أستر للعورة (وإذا كان) الثوب (ضيقاً فاشدده على حقوك) بفتح الحاء المهملة وكسرها ، والحقو موضع شد الأزار ، وهو الخاصرة ويجمع على حقاء مثل سهم وسهام : وعلى أحق بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ساكنة ثم قاف منونة . وعلى أحقاء : بفتح ثم سكون . وعلى حقى بكسر الحاء المهملة ثم قاف مكسورة مخففة ثم ياء مشددة ، وعلى حقاء بكسر الحاء المهملة ممدوداً : وقد توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذى يشد على العورة حقوا للمجاورة ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم من رواية جابر فى أثناء حديثه الطويل فى آخر كتاب الزهد . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت على بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم

خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه : ثم جاء جبار بن صخر : فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر : ثم فطنت به: فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ياجابر : قلت لبيك يارسول الله . قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه : وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك ، ، سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا في كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا ، فاقسم أخطئها رجل منا يوماً فانطلقنا به ننعشه فشهدنا أنه لم يعطها : فأعطيها فقام فأخذها ، سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادياً أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته بأداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به فإذا شجرتان بشاطىء الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال : انقادي علي بإذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال : انقادي علي بإذن الله فانقادت معه كذلك : حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما : لأم بينهما يعني جمعهما فقال : التئما علي بإذن الله ، فالتأمتا قال جابر فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد ، وقال محمد بن عباد فيتبعد ، فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفتة فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا وإذا الشجرتان قد افترقتا ، فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة ، فقال برأسه هكذا وأشار أبو إسماعيل برأسه يميناً وشمالا ثم أقبل فلما انتهى إلي قال : يا جابر هل رأيت مقامي ، قلت نعم ، يارسول الله قال فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا ، فأقبل بهما حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك ، قال جابر : فقمت فأخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري : ثم لحقته فقلت قد فعلت يارسول الله ، فعم ذاك : قال إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين ، قال فأتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياجابر ناد بوضوء

خفلت، ألا وضوء. ألاوضوء. ألا وضوء قال قلت يارسول الله ماوجدت فى الركب من قطرة وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء فى أشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لى : انطلق إلى فلان ابن فلان الأنصارى فانظر هل فى أشجابه من شىء ؟ قال فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها . لو أنى أفرغه لشربه يابسه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت : يارسول الله لم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها لو أنى أفرغه لشربه يابسه ، قال اذهب فأتنى به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشىء لا أدرى ماهو ويغمزه بيده ثم أعطانيه فقال ياجابر ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب ، فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فى الجفنة هكذا ، فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها فى قعر الجفنة . وقال خذ ياجابر فصب على وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله . فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت . فقال ياجابر ناد من كانت له حاجة بماء ، قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا . قال فقلت هل بقى أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهى ملأى وشكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال : عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فأطبخنا واشتوينا وأكلنا حتى شبعنا قال جابر : فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة فى حجاج عينها ما يرانا أحد: حتى خرجنا أخذنا ضلعاً من أضلاعه فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل فى الركب وأعظم جمل فى الركب وأعظم كفل فى الركب فدخل تحته مايطأطىء رأسه اهـ بلفظه ، قوله (لها ذباذب) أى أهداب وأطراف واحدة ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أى تتحرك وتضطرب قوله (فنكستها) هو بتخفيف الكاف وبتشديدها أيضاً قوله (تواقصت عليها) أى أمسكت عليها بعنقى وحنيته عليها خوف أن تسقط . قوله (فأدارنى) الخ من الإرادة وفيه كما قال النووى فوائد ، منها جواز العمل اليسير فى الصلاة، وأنه لايكره إذا كان لحاجة فإن لم يكن لحاجة كره ، ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله الإمام، ومنها أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر هذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه قوله (يرمقنى) أى ينظر إلى نظراً متتابعاً . قوله (فكان يمصها) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها . وفيه ماكانوا

عليه من ضيق العيش والصبر عليه فى سبيل الله وطاعته . قوله (وكنا نختبط بقسينا) القسى جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأ كله . قوله (وقرحت أشداقنا) أى تجرحت من خشونة الورق وحرارته قوله (فأقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها) الخ معنى أقسم أحلف وقوله أخطئها هو بضم الهمزة وكسر الطاء مبنى للمفعول . أى منعها نسياناً ففاتته . ومعنى ذلك أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطى كل إنسان تمرة كل يوم فقسم فى بعض الأيام ونسى إنساناً فلم يعطه تمرته وظن أنه أعطاه فتنازعا فى ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها بعد الشهادة وقوله (ننعشه) أى نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد . قال القاضى عياض : الأشبه عندى أن معناه نشد جانبه فى دعواه ونشهد له . وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر ، وفيه جواز الشهادة على النفى فى المحصور الذى يحاط به (وقوله نزلنا وادياً أفيح) هو بالفاء أى واسعاً وشاطىء الوادى جانبه وقوله (كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذى يجعل فى أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل فى أنف البعير إذا كان صعباً ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئاً ولهذا قال فى الحديث الذى يصانع قائده قوله (حتى إذا كان بالمنصف) الخ المنصف بفتح الميم والصاد كما صرح به الجوهرى وجماعته وهو نصف المسافة وقوله (لأم بينهما) روى بهمزة مقصورة وروى لاءم بألف ممدودة قبل الهمزة وكلاهما صحيح أى جمع بينهما وقوله (فخرجت أحضر) وهو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أى أعدو وأسعى سعياً شديداً . وقوله (فحانت منى لفتة) اللفتة النظرة إلى جانب وهى بفتح اللام أى وقعت منى حيناً ، وأبو إسماعيل المذكور هو حاتم بن إسماعيل وكنيته أبو إسماعيل . وهو أحد رجال إسناد هذا الحديث قوله (وحسرته) هو بحاء وسين مهملتين مع تخفيف السين أى أحددته ونحيت عنه مايمنع حده حتى صار يمكن قطع الأغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة أى صار حادا . وقوله (يرفه عنهما) أى يخفف وقوله (فى أشجاب له على حمارة من جريد) الأشجاب جمع شجب بإسكان الجيم وهو السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار شنا وقالوا شاجب أى يابس والحمارة بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء هو أعواد تعلق عليها أسقية الماء وقوله (فلم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها لو أنى أفرغه لشربه يابسه) المراد بالقطرة اليسير (والعزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد هى فم القربة أو وكاؤها المربوط . وقوله (لشربه يابسه) معناه أنه قليل من شدة قلته يشربه يابس الشجب .

لو أفرغ عليه لم ينزل منه شيء . وقوله صلى الله عليه وسلم (ناد بجفنة) فقمت ياجفنة الركب الخ معناه ياصاحب جفنة الركب ، فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وأن الجفنة لاتنادى أى يا صاحب جفنة الركب التى تشبعهم أحضرها . والجفنة بفتح الجيم معروفة . قوله (فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين بعدها ياء تحتية ساكنة سكون مد ، هو ساحله (وزخر) بالخاء المعجمة أى علا موجه ومعنى (أورينا) أوقدنا . وقوله (حجاج عينها) هو عظمها المستدير بها وهو بكسر الحاء وفتحها . قوله (وأعظم كفل فى الركب) الخ الكفل هنا بكسر الكاف وإسكان الفاء والمراد به الكساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط ، فيحفظ الكفل الراكب ، يقال تكفلت البعير وأكفلته إذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به ، وقوله فاتزر به بإدغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو رد على أهل التصريف حيث جعلوا هذا خطأ ، وهذا الحديث من أفراد البخارى أى لم يكرره إذ لم يخرجه إلا فى هذا الموضع فليس معنى قول أهل الحديث فى شرح صحيح البخارى مثلا هذا من أفراده أنه انفرد به عن مسلم ولا عن غير مسلم من أصحاب الكتب الحديثة كما هو واضح وكما علمت من أن مسلماً أخرجه حسبما بيناه من تعيين موضع إخراجه فى متن صحيحه ، وقد نظمت هذا المعنى دفعاً لتوهم أن معنى هذا اللفظ أن ذلك المصنف انفرد به عن غيره بقولى :

وقول أهل الفن من أفراده ... أى لم يكرره لدى إسناده
فليس معنى ذاك أنه انفرد ... به عن الغير فذلك يرد

وتستفاد من هذا الحديث فوائد : منها أن الاشتمال الذى أنكره النبى صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك . وقد قال ابن بطال . حديث جابر هذا تفسير لحديث أبى هريرة الذى هو : لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن يشتمل به ، وأما إذا كان ضيقاً فلم يمكنه أن يشتمل به فليتزر به : (فإن قيل) حديث النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزراً به ظاهره يعارض قوله وإن كان ضيقاً فاتزر به (فالجواب) كما قاله الطحاوى أن النهى عنه للواجد لغيره . وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه له : كما لابأس بالصلاة فى الثوب

كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ (رواه)البخارى[(١)] ومسلم واللفظ له عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٥٢ – يَاحَسَّانُ[(٢)] أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ

الضيق متزراً به . وقال النووى فى شرح حديث المتن : فيه جواز الصلاة فى ثوب واحد. وأنه إذا شد للمئزر وصلى فيه وهو ساتر مابين سرته وركبته صحت صلاته . وإن كانت عورته ترى من أسفله لوكان على سطح ونحوه فإن هذا لايضره ، ومنها أن الثوب إذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً يتزر به . ومنها غير ماذكر مما يستدعى ذكره التطويل. وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانقياد الشجرتين له انقياد البعير المخشوش ، وافتراقهما بعد ذلك حتى قامت كل واحدة منهما على ساق ، وكفوران الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، وكرمى البحر له بعد أن زخر دابة عظيمة يدخل أعظم جمل فى الركب تحت ضلعها مايطأطىء رأسه حتى شبع جميع أصحابه منها بعد ما أصابهم من الجوع فى تلك الغزوة إلى غير ذلك من المعجزات الباهرة ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود (وأما راوى هذا الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد المكثرين من الحديث رضى الله عنه وعنهم وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا كان الثوب ضيقاً الخ ومسلم فى آخر كتاب الزهد فى باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ياحسان) المراد به حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان ينافح عنه ويهجو مشركى قريش وستأتى ترجمته عن قريب إن شاء الله تعالى فى آخر شرح حديثه هـذا . ولفظ يا حسان يصرف ويمنع الصرف بناء على أنه مشتق من الحسن أو الحس (أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رد عنه على الكفار الذين هجوه وهجوا أصحابه رضوان الله عليهم وفى رواية أجب عنى فعبر حسان عنه بذلك معظما أو أنه صلى الله عليه وسلم نطق به كذلك

تربية المهابة وتقوية لداعى المأمور كقول الله تعالى (وتوكل على الله) وكما فى قول الخليفة لمن خاطبه : الخليفة رسم بكذا . بدل قوله أنا رسمت بكذا ثم قال عليه الصلاة والسلام (اللهم) أى يا ألله فالميم فى لفظ اللهم عوض عن ياء النداء وشذ اجتماع العوض والمعوض عنه فى قول الشاعر :

إنى إذا ماحدث ألمــا أقول يا اللهم يا اللهما

وقد أشار إلى ذلك ابن مالك فى ألفيته بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض وشذ يا اللهم فى قريض

(أيده) أى قوه (بروح القدس) بضم القاف والدال والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ : وجبريل معك . والقدس الطهر سمى به جبريل لأنه خلق من الطهر وإنما سمى بالروح لأنه يأتى بالبيان عن الله تعالى فيحيى به الأرواح وقيل معنى القدس البركة ، ومن أسماء الله تعالى القدوس أى الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، ومنه الأرض المقدسة وبيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدس فيه أى يتطهرفيه من الذنوب. وجملة : اللهم أيده بروح القدس دعاء من النبى صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضى الله عنه وقددلت قوة حسان فى الشعر وإفحامه الكفرة على أن الله تعالى أجاب دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام بتأييده ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم فى إحدى رواياته عن أبى هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ إليه . فقال :قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك الله إلى آخر الحديث . وبهذا يعلم جواز إنشاد الشعر فى المساجد . لكنه محمول على الشعر الحق فهو الذى يجوز إنشاده فيها . ويعلم أن من الشعر ماهو حق من قول رسول الله صلى الله عليـه وسلم : اللهم أيده بروح القدس فإنه عليه الصلاة والسلام لا يطلب التأييد على شىء إلا إذا كان حقاً قطعاً . وما كان كذلك يجوز إنشاده فى المسجد وهو الشعر المشتمل على الحكم أو على الرد على المشركين فى هجائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام. والذى يحرم إنشاده فيه . هو ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق وعليه يحمل خبر ابن خزيمة : نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن تناشد الأشعار فى المساجد وإن ضعفه جماعة كما يحمل على الأشعار الباطلة أيضاً حديث الصحيحين الذى تقدم أنما

فى حرف اللام من متن زاد المسلم وهو . قوله صلى الله عليه وسلم : لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً . وحمل بعضهم هذا الحديث على من يمتلىء قلبه شعراً حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر وتعلم العلم الواجب طلبه (والحاصل) أن إنشاد الشعر جائز بلا كراهة فى المسجد وغيره إذا كان حقاً ، ومكروه مطلقاً كراهة تحريم إذا كان باطلا ، ومكروه كراهة تنزيه إذا غلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر . وقد بسطت القول على الشعر وأحكامه وأنواعه والمستحسن منه والمستهجن عند الحديث المذكور فى حرف اللام فليراجعه من شاء استيعاب الكلام عليه . ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز الاستنصار من الكفار، لكن قال العلماء ينبغى أن يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله كما يدل عليه قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به فنكف أذاهم عنا بالرد عليهم كما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه . ومنها استحباب الدعاء لمن قال شعراً مثل قصة حسان بن ثابت . ومنها أن فى هذا الحديث دلالة على فضيلة حسان رضى الله تعالى عنه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه . وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وفى كتاب اليوم والليلة (وأما راويا هذا الحديث) فهما حسان بن ثابت وأبوهريرة رضى الله تعالى عنهما فقد روياه معاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من مسند حسان ومن مسند أبى هريرة أيضاً كما هو ظاهر لفظ الشيخين فى صحيحيهما لأن حسان بن ثابت طلب الشهادة عليه من أبى هريرة هل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصدقه بقوله : نعم أى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتفقا على سماعه منه عليه الصلاة والسلام . وفى شرح العينى لصحيح البخارى مانصه : ذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين أحدهما هذا اهـ (أما أبوهريرة) فقد تقدمت ترجمته عند حديث: من يبسط رداءه، بتوسع وتقدمت أيضاً باختصار عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ (وأما حسان) فهو الصحابى الشاعر المشهور وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان ينافح عنه ويهجو كل من هجاه أو هجا أصحابه الكرام كان من فحول شعراء الإسلام وشعراء الجاهلية ، وكل واحد من حسان وأجداده الثلاثة المذكورين عاش مائة وعشرين سنة

الْقُدُسِ . (رواه) البخاری ومسلم عن حسان بن ثابت وأبی هريرة رضی الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو نعيم لا يعرف فی العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد أعمارهم هـذا القدر غيرهم ، وعاش حسان فی الجاهلية ستين سنة وفی الإسلام كذلك أيضاً ، يكنى أبا الوليد وأبا المضرب ، وأبا الحسام ، وأبا عبد الرحمن ، والأولى أشهر روى عن النبی صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنـه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وآخرون . كما قاله الحافظ فی الإصابة . وله هذا الحديث الفرد فی الصحيحين وفی سنن أبی داود وسنن النسائی وقال الحافظ الخزرجی فی الخلاصة : وليس له عن النبی صلى الله عليه وسلم سواه اه وهو يخالف ما تقدم عن الحافظ ابن حجر من أن له أحاديث بصيغة الجمع وما تقدم عن ابن عساكر من أن له حديثين أحدهما حديث المتن (قلت) ويبعد كونه ليس له غير هذا الحديث ولعله لم يحفظ عنه يقيناً إلا هذا الحديث فلذلك قيل ليس له غيره ، وهذا لا ينافی كونه روى غيره وإن لم يحفظ عنه سواه والذی أتحققه هو أن لا حديث له فی الصحيحين غيره والله تعالى أعلم . قال أبو عبيدة : فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث ، كان شاعر الأنصار فی الجاهلية وشاعر النبی صلى الله عليه وسلم فی أيام النبوة وشاعر العرب كلها فی الإسلام . وقال أيضاً أجمعت العرب كلها على أنه أشعر أهل المدر . وقال الأصمعی حسان أشعر أهل الحضر فقال له أبو حاتم تأتی له أشعار لينة نسبت إليه . فقال له الأصمعی نسبت له وليست له ولا تصح عنه . وقيل لحسان : لأن شعرك فی الإسلام يا أبا الحسام ، فقال إن الإسلام يحجز عن الكذب يعنی أن الشعر لا يحسنه إلا الإفراط والتزيين والكذب وقلما يجود شعر من يتقی الكذب . وأدرك حسان النابغة الجعدی والأعشی وأنشدهما من شعره وكلاهما استجاد شعره توفی رضی الله عنه قبل سنة أربعين ، وقيل سنة أربعين فی خلافة علی ، وقيل سنة خمسين ، وقيل سنة أربع وخمسين ، ولم يختلف فی أنه عاش مائة وعشرين سنة وهو قول الجمهور . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادی إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاری فی كتاب الصلاة فی أبواب المساجد فی باب الشعر فی المسجد وفی كتاب بدء الخلق فی باب ذكر الملائكة وفی كتاب المناقب فی باب من أراد أن لا يسب نسبه بمعناه

٩٥٣ – يَاسَعْدُ(١) أرْمِ فِدَاكَ أبِي وَأُمِّي

وفى كتاب المغازى فى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة وفى باب حديث الإفك وفى كتاب الأدب فى باب هجاء المشركين ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياسعد) المراد به سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة (ارم) فعل أمر والهمز فيه همز وصل (فداك أبى وأمى) بكسر فاء فداك وتفتح أى لو كان لى إلى الفداء سبيل لفديتك بأبوى اللذين هما عزيزان عندى والمراد من التفدية لازمها الذى هو الرضا أى ارم مرضياً عنك ، واسم والد أبى وقاص مالك ، قال الزهرى ، رمى سعد يومئذ ألف سهم ، والمراد بقوله يومئذ يوم أحد .وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن على رضى الله عنه قال ماسمعت النبى صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك فإنى سمعته يقول يوم أحد ، ياسعد ارم فداك أبى وأمى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن على رضى الله عنه : ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد بن مالك فإنه جعل له يوم أحد : ارم فداك أبى وأمى . وقد روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد ، قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ، ارم فداك أبى وأمى قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت إلى نواجذه . وقول على كرم الله وجهه ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك الخ لا ينافى سماع غيره ذلك فى غيره فقد أخرج البخارى فى فضائل الصحابة من صحيحه فى باب مناقب الزبير بن العوام عن عبد الله ابن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يأتى بنى قريظة فيأتينى بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال : فداك أبى وأمى وقد تقدم لنا ذكر ذلك من رواية الشيخين عند حديث « لأبعثن إليكم رجلا أميناً حق أمين » الخ فى حرف اللام ومناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لا يفى بها إلا مجلد ويكفيه من الفضل ما أخرجه البخارى عنه أنه قال إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله

وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى أن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام لقد خبت إذا وضل عملي . وكانوا وشوا به إلى عمر . قالوا لا يحسن يصلي . وقوله تعزرني بزاى مشددة ثم راء أى تعيرني بأنى لا أحسن الصلاة . وأخرج مسلم عنه رضى الله عنه فى قوله تعالى (ولا تطارد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى) قال نزلت فى ستة ، أنا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدنى هؤلاء وفى رواية لمسلم عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر . فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : اطرد هؤلاء لا يجترءون علينا . قال وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عز وجل (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى يريدون وجهه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم أجب دعوته وسدد رميته » وفى حديث آخر : اللهم أجب دعوة سعد إذا دعا . وقد مر يوماً بالكوفة على جماعة فيهم رجل يسب عثمان وعلياً وطلحة والزبير فقال للرجل كف عن ذكر هؤلاء القوم الصالحين ، فقال الرجل وإن لم أكف قال أدعو الله عليك . فنفض الرجل يده فى وجه سعد ، وقال ادع كأنك تخوفنى بدعائك ، فاعتزله سعد فصلى ركعتين ثم قال : اللهم إن كنت تعلم أن هذا الرجل يسب رجالنا سبقت لهم منك الحسنى إلا أحللت به الساعة قارعة حتى يكون شهرة فى الناس ، قال الشعبي أخبرنى من حضر أنه لم يتم دعائه حتى خرجت ناقة من نوق بنى فلان فجمحت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تخبطه بيدها ورجلها حتى قضى ، فقال الناس أجيبت دعوة أبى إسحاق ومرض فى قصره القريب من القادسية فقال بعض فرسان جيشه يعرض فى قعوده بالقصر وترك حضور القتال :

ألم تر أن الله يظهر دينه وسعد بقصر القادسية يعصم

فأبنا وقد آمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهم أيم

فقال اللهم اكفف لسانه ويده ، فيبست يده وخرس لسانه ، وكان والياً على الكوفة من قبل عمر فشكاه أهلها فعزله ، وكان عمر من عدله لا يشكو قوم عاملهم إلا عزله وبعث عمر رجلا يسأل أهل الكوفة عن حال سعد قبل أن يصل سعد إلى المدينة فلم يدع الرجل مسجداً إلا سأل أهله فيثنون خيراً حتى دخل مسجد بنى عبس فقام رجل منهم فقال أما إذا نشدتنا فكان لا يقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية ، فقال سعد : اللهم إن كان كاذباً فأطل عمره

وأفقره وعرضه للفتن ، فقال عبد الله بن عمر فرأيته قد سقط حاجباه من الكبر يتعرض للجوارى يغمزهن ، وكان يقول إذا سئل: شيخ مفتون أصابته دعوة سعد ، ومن مآثره أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أرسل إليه وهو أمير العراق . أن قاتل الفرس فمضى إليهم وقاتلهم قتالا شديداً ثم إنه حالت بينه وبينهم دجلة وهى كالبحر لا تعبر إلا بالسفن ، فقال للجند الذين معه ما ترون ، فقالوا ما تأمر ، عزم الله لنا ولك الرشد ، فلما سمع كلامهم اقتحم الوادى بفرسه وتبعه المسلمون فقطعوا دجلة خيلا ورجالا ودواب حتى لا يرى وجه الماء من الشاطىء إلى الشاطىء وسعد يقول فى أثناء القطع ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، والله لينصرن الله وليه يعنى عمر ، وليظهرن الله دينه وليهزمن الله عدوه ، إن لم يكن فى الجيش ذنوب ، وكان الفرس إذا حس بالإعياء أبان الله له رابية فى جوف الماء يقف عليها حتى يرجع إليه نشاطه ثم يعوم براكبه وخرجت تلك الخيل تنفض أعرافها وجميع الخلق والدواب سالمة ولم يضع لأحد شىء إلا رجل سقط له قدح ، فعيره صاحبه . فقال له أصابه القدر فطاح ، فقال ما كان الله ليسلبنى قدحى من بين أهل العسكر فضربته الريح والأمواج حتى أخرجته إلى الشاطىء فقال للذى عيره : ألم أقل لك ما كان الله ليسلبنى قدحى من دون غيرى ، وكان ذلك بياناً لما فى الكتب القديمة من أن هذه الأمة تخوض البحر إلى أعدائها ، وكان سعد أصيب ببصره آخر عمره ، وكانت ابنته عائشة قد عمرت فرآها مالك وهو صغير وهى التى قال فيها سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لى مالا ولا يرثنى إلا ابنة أفأفرق مالى الحديث وقد شهد سعد بدراً والمشاهد كلها ، وهو آخر العشرة المبشرة بالجنة موتاً ، وهو فارس الإسلام وأحد ستة الشورى ، وكان ممن كانوا يحرسون النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه وهو الذى افتتح مدائن فارس . وفتح الله على يديه القادسية . وكان أميراً على الكوفة لعمر . ثم عزله ثم أعاده ثم عزله . وقال قبل موته بعد أن ضرب إن وليها سعد فذاك، وإلا فليستعن به الوالى فإنى لم أعزله عن عجز ولا خيانة ، وكان ممن هاجر قبل النبى صلى الله عليه وسلم ولما قتل عثمان بن عفان اعتزل سعد الفتن . وله من الحديث مائتا حديث وسبعون حديثاً وقد اتفق البخارى ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر . روى عنه بنوه إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وخلق واختلف فى تاريخ وفاته فقيل مات سنة إحدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وهو المشهور ، وقيل سنة ست وخمسين أو سبع أو ثمان وخمسين وهو ابن ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين وقيل ابن اثنتين أو ثلاث وثمانين وكانت وفاته فى قصره

بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى البقيع ودفن به رضى الله عنه ونفعنا ببركته (وأما راوى الحديث) فهو على بن أبى طالب كرم الله وجهه ومناقبه رضى الله تعالى عنه جمة لايسعها إلا مجلد ضخم . وقد ألفت فى مناقبه جزءاً تحريت فيه ماصح منها وخرجت فيه جميع ما اشتمل عليه من الأحاديث وسميته : كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب . وقد طبع ولله الحمد وفيه كفاية . ولنتبرك بذكر نبذة من مناقبه هنا فأقول : إن عليا كرم الله وجهه هو أقرب العشرة المبشرين بالجنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أبا طالب الذى هو والده عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ابن عبدالمطلب الجد الأول لرسول الله عليه الصلاة والسلام ويكنى على : أبا الحسن . وهو زوج فاطمة الزهراء وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، قال الحافظ فى تقريب التهذيب الراجح أنه أول من أسلم والتحقيق أنه هو أول من أسلم من الصبيان جمعاً بين الأقوال . وقد حررت ذلك فى كفاية الطالب ويكنى أيضاً أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهى أول هاشمية ولدت هاشمياً وأول هاشمية ولدت خليفة . له من الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرين منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر شهد بدراً والمشاهد كلها روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحنف وقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أنت منى بمنزلة هارون من موسى . قال أبو جعفر :وكان شديد الأدمة ربعة إلى القصر . وقد بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وهو شاب ليقضى بينهم فقال يارسول الله إنى لا أدرى ماالقضاء . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال : اللهم اهد قلبه وسدد لسانه . قال على :فوالله ما شككت بعدها فى قضاء بين اثنين ومن درر حكمه كرم الله وجهه مافى كتاب ابن أبى يعقوب أن الحارث بن حوط قال لعلى : ترانى أظن أن طلحة والزبير وعائشة خرجوا على باطل . فقال له على ياحارث أنت ملبوس عليك . إن الحق والباطل لايعرفان بالناس ولكن اعرف الباطل تعرف من أتاه اهـ وقد استشهد رضى الله عنه آخر ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو حينئذ أفضل الأحياء من بنى آدم على وجه الأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الأرجح مثل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وفاته على الراجح . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى عليه وسلم .

٩٥٤ – يَاسَعْدُ[2] إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب فضائل سعد بن أبى وقاص وفى كتاب المغازى فى غزوة أحد فى باب : إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل سعد بن أبى وقاص بلفظ: ارم فداك أبى وأمى بدون لفظة ياسعد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا سعد) المراد به سعد بن أبى وقاص المترجم فى شرح الحديث السابق رضى الله عنه (إنى) بكسر الهمزة (لأعطى الرجل) أى الرجل الضعيف الإيمان العطاء وأترك من هو أحب إلى منه أتألف قلبه بذلك (وغيره أحب إلى منه) الجملة حالية أى والحال أن غيره أحب إلى منه وفى رواية وغيره أعجب إلى منه وإنما أفعل ذلك (خشية أن يكبه الله) بفتح الياء المثناة التحتية وضم الكاف مع نصب الفعل بأن، أى لأجل خشية كب الله إياه (فى النار) أعاذنا الله منها أى خشية إلقائه فيها منكوساً لكفره إما بارتداده صريحاً إن لم يعط أو لكونه ينسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البخل . بخلاف من قوى إيمانه فلا يخشى عليه ذلك . فلذلك أكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه فأترك العطاء له اتكالا على ذلك . وفى قوله خشية أن يكبه الله كناية لأن الكب فى النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راوية سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وأنا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجبهم إلى ، فقلت يارسول الله . مالك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً . فقال أو مسلماً فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه ، فعدت لمقالتى فقلت مالك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً : فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا سعد إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه الخ الحديث ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته ، إنى لأعطى الرجل وغيره أحب

الله فِي النَّارِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلى منه خشية أن يكب في النار على وجهه . وفي رواية له إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله في النار . وفي رواية . أي سعد إني لأعطي الرجل الخ وليس في رواياته كلها لفظ يا سعد بياء النداء ، وفي هذا الحديث كما قاله النووي وغيره جواز الشفاعة إلى ولاة الأمور . ومراجعة الشفيع إذا لم يؤد ذلك إلى مفسدة . والأمر بالتثبت . وترك القطع بما لم يعلم القطع به ، وأن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم ، وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة لمصلحة ، وأنه ينبغي له أن يعتذر للشافع ويبين له العذر في رد شفاعته ، وأنه لا يقطع بالجنة لأحد على التعيين إلا من ثبت فيه القطع كالعشرة المبشرين بالجنة ، وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا باعتقاد القلب كما عليه الإجماع ، واستدل به القاضي عياض لعدم ترادف الإيمان والإسلام كما هو الظاهر من سياق الحديث لكن الشخص لا يكون مؤمناً إلا مع كونه مسلماً وقد يكون مسلماً غير مؤمن كما هو حال أهل النفاق أعاذنا الله من حالهم . وظاهر هذا الحديث يوافق قوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) الآية . ومعنى قوله تعالى: ولكن قولوا أسلمنا أي استسلمنا ، وقد يتفق الإيمان والإسلام في استواء الظاهر والباطن . فيقال للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أبو داود من طريق معمر (وأما راوي الحديث) فهو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السابقين إلى الإسلام وقد تقدمت ترجمته مطولة في شرح الحديث السابق لهذا فأغنى ذلك عن إعادتها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان في باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام الخ وفي كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) ومسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب تألف قلب من يخاف على إيمانه وفي كتاب الزكاة في باب إعطاء من يخاف على إيمانه .

٩٥٥ — يَاعَائِشَةُ (١) أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) المراد بها الصديقة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويته عائشة رضى الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق فقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشىء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندى ، لكنه دعا ودعا ، ثم قال يا عائشة (أشعرت) بفتح العين وضمها كنصر وكرم والفصيح فتح العين ، أى أعلمت كما هو لفظ الحديث فى باب هل يستخرج السحر (أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه) أى أجابنى فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء ، لأن الداعى طالب والمجيب مستفت ، أو المعنى أجابنى عما سألته عنه ، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر ، وفى رواية عمرة عن عائشة إن الله أنبأنى عرضى أى أخبرنى (أتانى رجلان) أى ملكان كما عند الطبرانى وسماهما ابن سعد فى رواية منقطعة بأنهما جبريل وميكائيل عليهما السلام (فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) بتشديد الياء ، مثنى رجل وقد جزم الدمياطى فى سيرته بأن الذى قعد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) قيل هو جبريل وقيل ميكائيل وقد قيل إن هذا أصوب (لصاحبه ما وجع الرجل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة وبالباءين الموحدتين أى مسحور ، وقد كنى عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم (قال من طبه) أى من سحره (قال) طبه (لبيد بن الأعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الأحمر وهو يهودى من بنى زريق كما فى صحيح مسلم (قال فى أى شىء) طبه لبيد المذكور (قال فى مشط) بضم الميم وسكون المعجمة ويجوز فى الميم الفتح والكسر أيضاً وهو الآلة التى يسرح بها الشعر (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة وهى ما يخرج من الشعر عند التسريح وفى حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقى (وجف طلع نخلة) بضم جيم جف وتشديد فائه وهو الغشاء الذى يكون على الطلع ، ويطلق على الذكر والأنثى فلذلك قيده بقوله (ذكر) بالتنوين مجروراً مثل نخلة على أن لفظ : ذكر . صفة الجف وفى رواية : وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وفى رواية : وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث منونة والطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير

فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ

ثمراً إن كانت أنثى وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ، وله رائحة ذكية ، فيلقح به الأنثى قاله فى المصباح (قال وأين هو قال فى بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير فى بئر ذى أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكرى ، وفى شرح الشيخ زكريا الأنصارى إن هذه نسخة للبخارى أيضاً وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ لمسلم من رواية عائشة . قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه ، ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ، ولكأن نخلها رءوس الشياطين ، قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته ، قال لا ، أما أنا فقد عافانى الله وكرهت أن أثير على الناس شراً ، فأمرت بها فدفنت ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه ، يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه . جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى . فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى . أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ، ما وجع الرجل ، قال مطبوب . قال من طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم ، قال فى أى شىء قال فى مشط ومشاطة ، قال وجف طلعة ذكر قال فأين هو ؟ قال فى بئر ذى أروان وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه أيضاً (تنبيهات) (الأول) قال الإمام المازرى: قد أنكر هذا الحديث المبتدعة من حيث أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وقالوا : فلعله حينئذ يخيل إليه أن جبريل عليه السلام يأتيه وليس ثم جبريل ، وأنه أوحى إليه وما أوحى إليه ، وهذا الذى قالوه باطل قطعاً لأن دليل الرسالة وهو المعجزة دل على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى وعصمته صلى الله عليه وسلم فيه . وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل اه (قلت) وأما وقوع المرض له بسبب السحر فلا يجر خللا لمنصب النبوة لأن المرض الذى لا نقص فيه فى الدنيا يقع للأنبياء ويزيد فى درجاتهم فى الآخرة عليهم الصلاة والسلام وحينئذ فإذا خيل له بسبب مرض السحر أنه يفعل شيئاً من أمور الدنيا وهو لم يفعله ثم زال ذلك عنه بالكلية بسبب اطلاع الله تعالى له على مكان السحر وإخراجه إياه من محله ودفنه فلا نقص يلحق الرسالة من هذا كله ، لأنه مرض كسائر

الرَّجُلِ ، فَقَالَ مَطْبُوبٌ ، قَالَ مَنْ طَبَّهُ ،قَالَ لَبِيدُ بْنِ الأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ

الأمراض لا تسلط له على عقله بل هو خاص بظاهر جسده كبصره حيث صار يخيل إليه تارة فعل الشيء من ملامسة بعض أزواجه وهو لم يفعله ، وهذا في زمن المرض لا يضر والعجب ممن يظن هذا الذي وقع من المرض بسبب السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قادحاً في رسالته مع ما هو صريح في القرآن في قصة موسى مع سحرة فرعون ، حيث صار يخيل إليه من سحرهم أن عصيهم تسعى فثبته الله كما دل عليه قوله تعالى (قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى ، وألق ما في يمينك تلقف ماصنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى ، فألقى السحرة سجداً قالوا آمنا برب هرون وموسى) إلى آخر الآيات ولم يقل أحد من أهل العلم ولا من أهل الذكاء أن ما خيل لموسى عليه الصلاة والسلام أولا من سعى عصى السحرة قادح في رسالته بل وقوع مثل هذا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام يزيد قوة الإيمان بهم لكون الله تعالى ينصرهم على أعدائهم ، ويخرق لهم العادة بالمعجزات الباهرة ، ويخذل السحرة والكفرة ، ويجعل العاقبة للمتقين . كما هو مبين في آيات الكتاب المبين (الثاني) هذا الحديث الصحيح الذي هو في أعلى درجات الصحيح السبع لاتفاق الشيخين عليه وغيرهما غير مصادم لنص القرآن الذي هو قوله تعالى إخباراً عن قول الكفرة (إن تتبعون إلا رجلا مسحوراً) لأن المراد به عندهم أنه مجنون فهو كقولهم إن هو إلا رجل مجنون وحاشاه عليه الصلاة والسلام من ذلك وإن قدر ضعيف العقيدة أن ظاهر قوله تعالى (إن تتبعون إلا رجلا مسحوراً) يصادم هذا الحديث . فقولهم هذا الذي ذكر الله عنهم في القرآن كان قبل قصة سحر اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم الذي مرض بسببه ، وبه تعلم أنه لا منافاة بين الآية المذكورة وبين سحر اليهودي له عليه الصلاة والسلام (وليتأمل ما حققناه هنا) يظهر سقوط تخبط أبي بكر الشيخ أحمد الجصاص الحنفي في أحكامه عند قوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان) الخ الآية في قوله إنهم زعموا أن النبي عليه السلام سحر وأن السحر عمل فيه إلى أن قال ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين ، ثم ذكر أن القول بذلك يجر إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والقدح فيها ، ثم تعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة إلى آخر كلامه وهو

قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ طَلْعِ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ وَأَيْنَ هُوَ ، قَالَ فِي بِئْرِ

كلام من لم يحقق فى هذه المسألة ولم يشم رائحة علم الحديث ، لأن الحديث إذا اتفق عليه الشيخان صار له حكم المتواتر ، كما صرح به الحافظ ابن الصلاح وغيره من الحفاظ كالحافظ العراقى وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر والمحقق العلامة العينى والجلال السيوطى والقسطلانى وغيرهم ورواة حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ليس فيهم واحد متكلم فيه بعدم العدالة ، ومن باب أحرى أن يكون أحدهم ملحداً فلا معنى حينئذ لقول الجصاص ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين ، فالمسألة ليست كما زعم الحديث صحيح بإجماع المحدثين ولم ينافِ ظاهر الآية كما أسلفنا قريباً ولم يقل أحد إن هذا السحر أصاب عقل النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلط عليه شيئاً من أمر الرسالة بل مرضه بسببه مدة ثم أطلعه الله عليه ، فأخبر أصحابه بمحله فوجدوه فى المحل الذى أخبر به فكان ذلك من أعلام نبوته ، وشفى الله رسوله عليه الصلاة والسلام من المرض وباء الساحر بالخزى ولم يفلح كما قال تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى) . والأمور لا ينظر فيها إلا عواقبها ، والنصر فى العاقبة يكون دائماً للرسل ، ولمن كان على قدمهم من أممهم ، كما دل عليه قوله تعالى (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) الآية ولا يضرهم ما يحصل لهم من كفار أممهم (الثالث) قال القاضى عياض : قد جاءت روايات حديث عائشة مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده عليه الصلاة والسلام ، ويكون معنى ما فى بعض الروايات : حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن ، وفى بعض أنه يخيل إليه أنه يقدر على أزواجه فإذا دنا منهن لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه ، فأخذته أخذة السحر ، فلم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور المعقود وكل ما جاء فى الروايات من أنه عليه الصلاة والسلام يخيل إليه فعل شىء ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر ، لا لخلل تطرق إلى العقل ، وليس فى ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة . اهـ ملخصاً من كلامه فى مواضع من الشفاء ومن شرح صحيح مسلم وصرح فيما نقله عنه الأبى فى شرح صحيح مسلم أن فى بعض طرق حديث سحر اليهودى له حتى كان ينكر بصره وفى طريق حبس عن عائشة رضى الله عنها سنة وفى حديث ابن عباس مرض فدلت هذه الطرق على أن السحر إنما تسلط على ظاهر جسده لا على عقله

وقد صرح عياض بأن هذا أبعد عن مطاعن الملحدة ، أى لأنه مرض بعقد ساحر له عن النساء مدة فأزاله الله تعالى بإظهاره لنبيه محل العقد فأزاله منه ودفنه ، وتم له الشفاء بفضل الله تعالى وسابق عنايته به عليه الصلاة والسلام . وقد بين الحافظ فى فتح البارى : مدة مرضه بهذا السحر والسنة التى وقع بها بما نصه: وقد بين الواقدى السنة التى وقع فيها السحر، أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان حليفاً فى بنى زريق وكان ساحراً ، فقالوا له يا أبا الأعصم أنت أسحرنا وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً . ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه ، فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع فى رواية أبى ضمرة عند الإسماعيلى فأقام أربعين ليلة . وفى رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر . ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه . والأربعين يوماً من استحكامه . وقال السهيلى لم أقف فى شىء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث النبى صلى الله عليه وسلم فيها فى السحر ، حتى ظفرت به فى جامع معمر عن الزهرى ، أنه لبث ستة أشهر كذا قال ، وقد وجدناه موصولا بإسناد الصحيح فهو المعتمد اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) والجمع بأن تكون الستة أشهر ابتداء تغير مزاجه عليه الصلاة والسلام والأربعين يوماً من استحكامه هو المتعين . لأنه لم يشتهر أن مرضه هذا عليه أتم الصلاة والسلام طال به ، ولو طال به لنقل متواتراً لتوفر الدواعى على نقله لشدة شأنه عند أصحابه وتابعيهم : لكنه لم يطل ولم يتعد حال من عقد عن النساء مدة يسيرة فذال ذلك بالقرب وتخيل أنه يفعل الشىء وما فعله . لم يرو فى الصحيحين إلا من لفظ عائشة رضى الله عنها فلم يكن من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشعر لفظها هى أيضاً أن ذلك التخيل دام عليه مدة بل ذكرته على سبيل المبالغة بحتى ، حيث قالت سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشىء وما فعله فلعله ذات يوم استفهم عائشة عن شىء شك هل فعله أم لا فأطلقت عليه أنه صار يخيل إليه أنه يفعل الشىء أى من أمر نكاح النساء وهو لم يفعله لعقده عنهن فقالت هى ذلك للناس لتألمها من مرضه عليه الصلاة والسلام ، وأما هو عليه الصلاة والسلام فلم يرو عنه إلا الحديث الدال على المرض بدليل قوله فى مراجعة الملكين الكائنين فى صفة رجلين ما وجع الرجل ، فقال المجيب منهما مطبوب ؟ وقوله بعد ما أخرج المشط والمشاطة وما معهما مما عمل فيه السحر . قد عافانى الله وفى رواية وشفانى . ففى نفس الحديث

التصريح بالوجع وبالمعافاة منه ، فدل هـذا على أنه مجرد مرض ، وليس فى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صار يخيل إليه فعل مالم يفعله ، وتعبير عائشة بذلك إنما هو على حسب ما ظهر لها أنه تخيل ، ولا يلزم من لفظها أنه شىء دائم عليه ، وأحرى أن يلزم: منه أنه جزم بأنه فعل شيئاً وهو لم يفعله ، ويؤيد جميع ماقررناه أنه لم ينقل عنه فى خبر ولو نقلا ضعيفاً أنه قال قولان فكان الأمر بخلاف ما أخبر به من أمور الدنيا أحرى من أمور الشرع وماحصل له من المرض بسبب سحر اليهودى لو لم يعين موضع السحر الذى سحر به لتوهم أنه كغيره من البشر إذا أصيب بالسحر ، لكنه أخبر بموضع السحر فأخرج منه ووجد على الوصف الذى ذكره عليه الصلاة والسلام ، وهكذا حال من أكرمه الله واصطفاه بالرسالة وقد قالت أخت اليهودى الذى سحره إن يكن نبياً فسيخبر . فقد وقع فى مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد. فقالت أخت لبيد بن الأعصم إن يكن نبياً فسيخبر وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله . قال الحافظ ابن حجر : فوقع الشق الأول كما فى هذا الحديث الصحيح يعنى حديث المتن (فالحاصل) أن التخيل على فرض حصوله وقتاً فى أمر دنيوى لم يستمر . بل زال وأبطل الله كيد الساحر ولم ينله ضرر منه إلا ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض كضعف عن الكلام أو عن بعض الأفعال نظير ما وقع له من الضعف بسبب السم الذى سمته به اليهودية حيث أتته بشاة مسمومة فأكل من ذراعها فأخبره الذراع بأن فيه السم فلم يسلطها الله على قتله وأعظم له الأجر بما كان يطوفه من المرض بسبب ذلك السم حتى كان سبباً لقطع أبهره عليه الصلاة والسلام كما ورد فى الحديث الصحيح (الرابع) فى رسم السحر وبيان أنه موجود . قال الإمام المازرى : السحر أمر ثابت وله حقيقة كغيره من الأشياء وله أثر فى المسحور خلافاً لمن زعم أنه لا حقيقة له . وأن الذى يتفق منه إنما هو خيالات باطلة لا حقيقة لها ، وما ذكره من ذلك باطل . لأنه قد ذكره الله تعالى فى كتابه الكريم. وأنه يتعلم،وأنه مما يكفر به وأنه مما يفرق به بين المرء وزوجه . وفى هذا الحديث أنه أشياء دفنت وأخرجت وهذه كلها أمور لا تكون فيما لاحقيقة له . وكيف يتعلم مالا حقيقة له ، وغير بعيد فى العقل أن يخرق الله تعالى العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ومن شاهد من الأجسام ماهو قتال كالسموم. وماهو مسقم كالأدوية الحارة . وماهو مصحح كالأدوية المضادة للمرض . لم يبعد فى العقل أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة . أو كلام مهلك . أو يؤدى إلى التفرقة

(قال القرطبي) دل القرآن في غير آية والسنة في غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر في المسحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومنكر لما علم بالعيان . ثم إن المنكر للسحر إن أنكره في السر فهو زنديق . وإن أنكره في الظاهر فهو مرتد والسحر عند علمائنا حيل صناعية تكتسب بالتعلم . إلا أنها لخفائها ودقتها لا تحصل إلا لآحاد الناس . ومادته معرفة خواص الأشياء ، والعلم بوجود تركيبها وأزمان ذلك . وأكثره تخيلات لا حقيقة لها تعظم في عين من لا يعرفها . كما قال تعالى (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وتكون في عين الناظر . وعبر عن ذلك بقوله تعالى (وجاءوا بسحر عظيم) لأن الحبال لم تخرج عن حقيقتها بخلاف العصى . فإنها انقلبت حقيقتها خرقاً للعادة وإظهاراً للمعجزة ولا ينكر أن للسحر تأثيراً في القلوب بالمحبة والإبغاض وإلقاء الشر والتفرقة بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه . وإدخال الآلام والأسقام . كل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة وعلى هذا الذي قررناه . فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عادي يتوصل إليه بطلبه في الغالب . ولا يقال إن الساحر تنخرق له العادة خلافاً لمن قال ذلك من أئمتنا . وقد رسمه المحقق الشيخ ابن عرفة بأنه أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه قال : فتخرج المعجزة والكرامة اهـ (الخامس) قد وردت آثار في أن سحر اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبباً لنزول المعوذتين . فقد أخرج عبد بن حميد في مسنده عن زيد بن أسلم قال : سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى . فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقال إن رجلا من اليهود سحرك . والسحر في بئر فلان . فأرسل علياً فجاء به فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال . وأخرج البيهقي في الدلائل من حديث عائشة بعد ذكر حديث الملكين . فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدا ومعه أصحابه إلى البئر ، فدخل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوفة . فإذا فيها مشط رسول الله صلى تعالى الله عليه وسلم ومن مشاطة رأسه وإذا تمثال من شمع . رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وإذا فيها إبر مغروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة . فأتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين فقال يا محمد : قل أعوذ برب الفلق وحل عقدة . ومن شر ما خلق وحل عقدة . حتى فرغ منهما وحل العقد كلها وجعل لاينزع إبرة إلا وجد لها ألماً ثم يجد بعد ذلك راحة . فقيل يارسول الله لو قتلت اليهودي قال : قد عافاني الله تعالى وما وراء من عذاب الله تعالى أشد : وفي رواية : إن الذي تولى السحر

لبيد بن الأعصم وبناته فمرض النبي صلى الله عليه وسلم . فنزل جبريل بالمعوذتين وأخبره بموضع السحر وبمن سحره وبم سحره . فأرسل صلى الله تعالى عليه وسلم علياً كرم الله وجهه والزبير وعمارا فنزحوا ماء البئر وهو كنقاعة الحناء. ثم رفعوا راعوثة البئر فأخرجوا أسنان المشط ومعها وتر قد عقد فيه إحدى عشرة عقدة مغرزة بالإبر فجاءوا بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يقرأ المعوذتين عليها فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد عليه الصلاة والسلام الخفة حتى انحلت العقدة الأخيرة عند تمام السورتين . فقام صلى الله تعالى عليه وسلم كأنما نشط من عقال . الخبر . قوله راعوثة البئر يروى بالثاء المثلثة وبالفاء وهى صخرة تنزل فى أسفل البئر إذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البئر ، وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صنعت اليهود بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً فأصابه منه وجع شديد . فدخل عليه أصحابه فخرجوا من عنده وهم يرون أنه ألم به . فأتاه جبريل بالمعوذتين فعوذه بهما ثم قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن كل عين ونفس حاسد . الله يشفيك باسم الله أرقيك . اهـ (السادس) فى ذكر الحيل وحل النشرة للمعقود قد ذكر الحافظ فى فتح البارى فى حكم ما ذكر مانصه : ذكر ابن بطال أن فى كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسى والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل مابه . وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله . وممن صرح بجواز النشرة المزنى صاحب الشافعى . وأبو جعفر الطبرى وغيرهما . ثم وقفت على صفة النشرة فى كتاب الطب النبوى لجعفر المستغفرى قال : وجدت فى خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخارى قال : قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر . قال لا بأس إنما يريد به الإصلاح . فأما ما ينفع فلم ينه عنه . قال نصوح فسألنى حماد بن شاكر ما الحيل وما النشرة . فلم أعرفهما . فقال هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا قطارين ويضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً فى تلك الحزمة التى إذا ما حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى (وما النشرة) فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيهما فى إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذباً ثم يغلى ذلك الورد فى الماء غلياً يسيراً ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه ، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى ، قال حاشد

تحلت هاتين الفائدتين بالشام (قلت) وحاشد هذا من رواه الصحيح عن البخارى اه .
(السابع) قال الأبى فى شرح صحيح مسلم : فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يدى الساحر فبم يقع الفرق بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الصادق ، قيل العادة تنخرق على يدى النبى صلى الله عليه وسلم والولى والساحر ، والفرق أن النبى صلى الله عليه وسلم يتحدى بها ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه : والولى والساحر لا يتحديان بها ولا يستعجزان بها الخلق ولو تحديا بها لم تنخرق لهما ، وأما الفرق بين الولى والساحر . فهو أن الساحر يكون انخراقها دليل فسقه وكفره . والولى لا يكون ذلك علماً على ذلك فيه . فافترق حال الثلاثة وأيضاً فالساحر إنما تنخرق له أشياء يفعلها : وقوى يمزجها : ومعاناة وعلاج . والولى لا يفتقر إلى ذلك . وكثيراً مايقع ذلك منه بالاتفاق اه (قلت) والفرق الظاهر بين الولى والساحر هو اتباع الولى لحكم الشرع عادة مع معرفة أحكامه . وعدم اتباع الساحر لأحكام الشرع وحدوده كما أشار إليه العالم الشيخ عبد الرحمن الأخضرى صاحب السلم والجوهر المكنون فى منظومة القدسية بقوله :

إذا رأيت أحداً يطير ... وفوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع ... فإنه مستدرج وبدعى

(الثامن) حكم الساحر إذا سحر بنفسه القتل ولا تقبل توبته . وقال الشافعى رحمه الله تقبل . والخلاف مبنى على الخلاف فى قبول توبة الزنديق . قال الأبى : قوله يعنى المازرى إذا سحر بنفسه أنه إذا لم يسحر بنفسه وجعل من يعمله له ففى (الموازية) يؤدب الأدب الشديد قال عياض : وبقول مالك قال جماعة من الصحابة والتابعين اه : وللشافعى قول آخر غير ما ذكر أنه لا يقتل إلا أن يقتل بسحره دون تفصيل . وعنه أيضاً يسئل عن سحره فإن كان كفراً استتيب . وقال مالك رضى الله عنه فى امرأة عقدت زوجها تنكل ولا تقتل قال الأبى : تأمل . فإن كان العقد من السحر فهو قول آخر لمالك إن الساحر لا يقتل وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول : الظاهر فى فعل المرأة هذا أنه سحر : وقال ابن عبد الحكم الساحر كالزنديق ميراثه لورثته . وإن كانا مظهرين للزندقة والسحر استتيبا: فإن تابا وإلا قتلا وميراثهم فى بيت المال . وانظر هل يقتل بفعل السحر مرة واحدة أو حتى يتكرر منه؟ قال الأبى: وجعلهم إياه بمنزلة الزنديق يقتضى أنه حتى يتكرر منه : لأن الزندقة لا تثبت بالمرأة الواحدة . وذكر عياض عن ابن المسيب أنه أجاز أن يسئل الساحر حل السحر عن المسحور وكرهه الحسن

ذَرْوَانَ (رواه) البخارى[1] واللفظ لهُ ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٩٥٦ — يَاعَائِشَةُ[2] إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَاقَالُوا

وإلى الجواز مال الطبرى . وقد قال الباجى: لايقتل الساحر إلا الإمام . وليس لسيد العبد قتله قال ولايقتله الإمام حتى يثبت أن مافعله من السحر . وقال أصبغ : يكشف عن من يعرف حقيقة السحر . قال فى الموازنة فى الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكاكين فى جوفه إن كان ذلك من السحر قتل . وإن كان خلافه عوقب . قال الأبى : الحكم فيما هو سحر أهل المعرفة . وقد وقع للفخر أنه يجب تعلمه ليعلم الفرق بينه وبين المعجزة ولايجب كما ذكر. وقال ابن عرفة وليس عمل الأعداد للمحبة من السحر اه هذا ما اشتدت الحاجة لمعرفته من أحكام السحر مما يتعلق بحديث المتن فلا تلبغى السآمة من مطالعته مع طوله لما اشتمل عليه من الفائدة والتحرير (وأما راوى هذا الحديث) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب الطب فى باب السحر. وفى باب الشرك والسحر من الموبقات وفى كتاب الأدب فى باب قول الله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) الآية بلفظ يا عائشة إن الله تعالى أفتانى وفى كتاب الدعوات فى باب تكرير الدعاء بلفظ أشعرت أن الله قد أفتانى ، ومسلم فى كتاب السلام فى باب السحر .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) هى أم المؤمنين المذكورة فى الحديث السابق (إن الله) تعالى (يحب الرفق) بكسر الراء وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وضده العنف (فى الأمر كله) ولمحبة الله تعالى الرفق حض عليه رسوله عليه الصلاة والسلام عائشة لما ردت على اليهود بالعنف بقوله : مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف أو الفحش كما هو صريح رواية البخارى فى باب قوله عليه الصلاة والسلام يستجاب لنا فى اليهود الخ من كتاب الدعوات وفى حديث عمرة عن عائشة عند مسلم إن الله رفيق يحب

الرفق ويعطى على الرفق ما لايعطى على العنف ، والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لايتأتى مع ضده . وقيل المراد يثيب عليه مالايثيب على غيره . قال الحافظ : والأول أوجه وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث المقدام بن هانىء عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الرفق لايكون فى شىء إلا زانه ولاينزع من شىء إلا شانه . وفى حديث أبى الدرداء من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير . الحديث . وقد أخرجه الترمذى وصححه . وابن خزيمة . وأخرج مسلم من رواية جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يحرم الرفق يحرم الخير . (قالت) عائشة رضى الله عنها مخاطبة له صلى الله عليه وسلم ومبينة له ماقاله رهط اليهود الذين استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم (ألم تسمع) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (ماقالوا) أى أولئك اليهود (قال) صلى الله عليه وسلم مجيباً لها (قد قلت) فى الرد عليهم (وعليكم) وتقديره وأقول عليكم ماتستحقونه وإنما اختار هذه الصيغة لكونها أقرب إلى الرفق مع ما فيها من البلاغة فى الرد أيضاً ، وقد كان حسن الخلق صلى الله عليه وسلم . وقد صح عنه كما فى صحيح البخارى أنه كان يقول : إن خياركم أحسنكم أخلاقاً . وفى حديث ابن مسعود إن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم وهو عند البخارى فى الأدب المفرد . وللبخارى أيضاً فيه وابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث أسامة بن شريك: قالوا يارسول الله من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال أحسنهم خلقاً . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم . فقالت عائشة : بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة الخ . والسام بتخفيف الميم الموت (تنبيه) إذا سلم الكافر على المسلم فلا يجب أن يكرم كالمسلم بالرد عليه . بل يرد عليه بقوله السام عليك كما فى الحديث وقيل وعليك السلام بالكسر أى الحجارة . وقال النخعى إذا كان للمسلم عنده حاجة يبدأ بالسلام ولا يرد عليه كاملا واختلف هل يكنى اليهودى فكرهه مالك ورخص فيه ابن عبد الحكم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : انزل أبا وهب ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب استتابة المرتدين وهو أقرب رواياته للفظ مسلم : يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله : قلت أو لم تسمع ماقالوا ، قال قلت وعليكم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه وفى اليوم والليلة : وأخرجه الترمذى فى الاستئذان من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عائشة

قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٥٧ — يَاعَائِشَةُ (٢) مَا يُؤْمِنِّى أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ «يَعْنِى الْغَيْمَ» قَدْ عُذِّبَ

رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها وتقدمت الإحالة على موضعها فى شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الرفق فى الأمر كله بلفظ مهلا ياعائشة. وفى باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولامتفاحشاً بلفظ مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش وفى كتاب الاستئذان فى باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام بلفظ مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق الخ وفى كتاب الدعوات فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا بلفظ مهلا ياعائشة الخ. وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب إذا عرض الذمى أو غيره بسب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليكم بلفظ متن زاد المسلم ومسلم فى كتاب السلام فى باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم وفى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل الرفق بمعناه :

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) المراد به عائشة أم المؤمنين بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر رضى الله عنها وعنه كما ذكرناه فى شرح سابقيه (ما يؤمنى) بواو ساكنة ونون مشددة بعدها ياء التكلم ويروى بالهمز مكان الواو الساكنة وفى رواية مايؤمننى بنونين قبل ياء التكلم من آمن يؤمن : أى أى شىء يؤمننى . أى يحصل لى الأمن (أن يكون فيه عذاب) ثم فسرت ضمير . فيه . بقولى (يعنى الغيم) ثم بين صلى الله عليه وسلم وجه تخوفه وخشيته على أمته من الغيم لئلا يكون مرسلا بريح فيها عذاب لأمته صلى الله عليه وسلم بقوله (قد عذب قوم بالريح) وهم عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام حيث أهلكوا بريح صرصر عاتية (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هـذا عارض ممطرنا) لفظ ممطرنا صفه لعارض . أى يأتينا بالمطر فبين الله تعالى لهم أنه عذاب لاعارض ممطر بقوله (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شىء بأمر ربها) الآية ،

قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ ٱلْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٥٨ — يَا عَائِشَةُ[٢] إِنَّ شَرَّ ٱلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ

وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته. إنما كان يتبسم. قالت وكان إذا رأى غيما أو ريحاً عرف فى وجهه قالت يارسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر. وأراك إذا رأيته عرف فى وجهك الكراهية فقال: ياعائشة مايؤمنى أن يكون فيه عذاب الخ الحديث، وفى هذا الحديث الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه تعالى عند اختلاف الأحوال وحدوث مايخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة. وسروره لزوال سبب الخوف وهكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم. ففى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه وأقبل وأدبر. فإذا أمطرت سر به وذهب عنه ذلك. قالت فسألته فقال: إنى خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتى. ويقول إذا رأى المطر: رحمة اهـ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها وتقدمت الإحالة على موضعها قريباً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب: وهو الذى أرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته. وفى التفسير فى سورة الأحقاف فى باب قوله تعالى: (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا). ومسلم فى أبواب الاستسقاء فى باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم بالمطر الخ.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) المراد بها أم المؤمنين المذكورة فى شرح الأحاديث السابقة (إن شر الناس) أى أشر الناس فهو أفعل تفضيل استغنى فيه غالباً

بإسقاط همزة أفعل مثل خير استغنى عن أخير فيها بإسقاط الهمزة أيضاً كما أشار إليه ابن مالك في كافيته بقوله :

وغالباً أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منه وأشر

(منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس) شك الراوى هل قال عليه الصلاة والسلام ودعه أو قال تركه ومعناهما واحد (اتقاء فحشه) بضم الفاء مثل قبح وزنا ومعنى . فهو من باب قبح قبحاً . وفي لغة من باب قتل . كما في المصباح . واتقاء بالنصب مفعول له ، وقوله من ودعه الخ قد بينا أنه بمعنى من تركه . وأصل مضارع ودع الكسر . ومن ثم حذفت الواو . ثم فتح لمكان حرف الحلق . قال في المصباح قال بعض المتقدمين : وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل . وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبلة ويزيد النحوى . ما ودعك ربك بالتخفيف . وفي الحديث : لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات أى عن تركهن ، وقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون إماتة ، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار وما هذه سبيله . فيجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة اه وقوله وقد جاء الماضي في بعض الأشعار أقوى منه في الاحتجاج لوجود الماضي، حديثنا هذا المتفق عليه ، فإن فيه التصريح بماضي يدع كما لا يخفى ، فدعوى إماتته بعيدة ، والواقع إنما هو قلة استعماله كما صرح به صاحب المصباح ، وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة : أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول ، قالت عائشة فقلت يارسول الله قلت له الذى قلت ثم ألنت له القول ، قال يا عائشة إن شر الناس منزلة الخ الحديث وإنما قال عليه الصلاة والسلام اتقاء فحشه لأن المذكور كان من جفاة الأعراب وهو عيينة بن حصن ، ورجح الحافظ ابن حجر في باب المداراة أنه مخرمة بن نوفل ومما يدل على جفاء عيينة بن حصن وهو الأحمق المطاع ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعى قال جاء عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال : من هذه ؟ قال أم المؤمنين . قال ألا أنزل لك عن أجمل منها ، فغضبت عائشة وقالت من هذا ؟ قال هذا أحمق مطاع ، ووصله الطبراني من حديث جرير وزاد فيه : اخرج فاستأذن ، قال إنها يمين على أن لا أستأذن على مضرى اه وقد كان عيينة هذا ارتد في زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وله مع عمر قصة مشهورة تدل على شدة جفائه ، وقوله واللفظ له أى

أَوْ تَرَكَهُ ٱلنَّاسُ ٱتِّقَاءَ فُحْشِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٥٩ — يَاعَائِشَ[2] هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ «قَالَتْ عَائِشَةُ» قُلت وَعَلَيْهِ

لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم ، أى عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه ، وفى هذا الحديث أن من اطلع من حال شخص على شىء وخشى أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور ما ، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته . قال القسطلانى (وقد استشكل) فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول (وأجيب) بأنه لم يمدحه ولا أثنى عليه فى وجهه فلا مخالفة بينهما وقد قال الخطابى رحمه الله : ليس قوله صلى الله عليه وسلم فى أمته بالأمور التى يضيفها إليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم فى بعض اه قال وهذا ينبغى تقييده بما إذا لم يكن لغرض شرعى . وإلا فلا يكون غيبة بل ينبغى ذكره على ما سبق اه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى الأدب من سننه وأخرجه الترمذى فى البر من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفاحشاً بلفظ : يا عائشة متى عهدتنى فاحشاً إن شر الناس الخ وفى باب المدراة مع الناس بلفظ : ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فسألته عائشة فقال : أى عائشة إن شر الناس الخ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب مداراة من يتقى فحشه .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائش) المراد به أم المؤمنين الصديقة بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما كما تقدم فى نظائره . وقوله عليه الصلاة والسلام يا عائش مرخم فيجوز فيه فتح الشين وضمها بإسقاط هاء التأنيث للترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقاً مما هو علم . كفاطمة وعائشة أو غير علم . كجارية ، زائداً على ثلاثة أحرف . أو كان على ثلاثة فقط كشاة . تقول يا فاطم ومنه قول امرىء القيس :

أفاطم مهلا بعض هذا التدلل   وإن كنت قد أزمعت صرمى فأجملى

وياجارى ، وياشا ، ومنه قوله ياشا ادجى بحذف تاء التأنيث للترخيم ، وأما ماليس بمؤنث بالهاء فلا يرخم إلا بشرط أن يكون رباعياً فأكثر ، وأن يكون علماً . وأن لا يكون مركباً تركيب إضافة ولا إسناد . وذلك كعثمان وجعفر ، فتقول ياعثم وياجعف فلا يرخم ، نحو زيد وقائم وقاعد وعبدشمس وشاب قرناها . وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معد يكرب يامعدى وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لما ذكر من أحكام الترخيم بقوله :

ترخيما احذف آخر المنادى ‌ ‌ ‌ كيـــا سعا فيمن دعا سعادا
وجوزنه مطلقـاً فى كل ما ‌ ‌ ‌ أنث بالها والذى قـد رخما
بحذفها وفره بعـد واحظـلا ‌ ‌ ‌ ترخيم ما من هذه الهاقد خلا
إلا الرباعى فما فوق العـلم ‌ ‌ ‌ دون إضافـة وإسناد متم الخ

(هذا جبريل) عليه الصلاة والسلام وهو رسول الوحى من الملائكة غالباً (يقرئك السلام) بضم المثناة من أقرأ الرباعى فهو متعد بنفسه فى هذا الحديث المتفق عليه وعليه فيقال فلان يقرئك السلام وفى القاموس : وقرأ عليه السلام . أبلغه . كأقرأه . أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً اه قال شارحه يقال أقرىء فلاناً السلام ، واقرأ عليه السلام ، كأن من يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده . قال أبو حاتم السجستانى تقول : اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام إلا فى لغة فإذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه اه ولفظ مسلم : يقرأ عليك السلام ، أما لفظ البخارى فى كتاب الأدب وفى باب فضل عائشة فى فضائل الصحابة فهو يقرئك السلام ولفظه فى باب ذكر الملائكة فى بدء الخلق وفى باب تسليم الرجال على النساء الخ فى كتاب الاستئذان موافق للفظ مسلم . ثم بينت قول عائشة فى ردها السلام على جبريل عليه السلام بقولى (قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت) أى فى رد السلام على جبريل بعد أن بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلامه وعبارة مسلم فقالت بالفاء (وعليه السلام ورحمة الله) وفى رواية البخارى فى باب ذكر الملائكة وفى باب فضل عائشة زيادة ، وبركاته ، وإنما لم يواجهها جبريل عليه السلام كما واجه مريم احتراماً لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القسطلانى وليس متعيناً هذا التعليل عندى كما لا يخفى (قالت) عائشة رضى الله عنها (وهو) أى نبى الله صلى الله عليه وسلم (يرى) بفتح التحتية (ما لا أرى) بفتح الهمزة وفى رواية البخارى ما لا ترى بالنون بدل الهمزة والرؤية أمر

بخلافه الله فى الرائى فإن خلقها فيه رأى ، وإلا فلا يرى . فلهذا اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فى رؤيته جبريل حينئذ دون عائشة رضى الله تعالى عنها ، وفى إرسال جبريل عليه الصلاة والسلام السلام لعائشة منقبة عظيمة لها رضى الله تعالى عنها . ومناقبها جمة قد تقدمت جملة وافرة منها فى ترجمتها ويكفيها كونها حفظت ربع الأحكام الشرعية مع صغر سنها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولها نحو ثمانية عشر عاماً ومعلوم أنه دخل بها وهى بنت تسع وقد حفظت فى هذه المدة اليسيرة شيئاً كثيراً من العلم كما أشار إليه صاحب قرة الأبصار بقوله :

وكم حوت فى مدة يسيرة ... من العلوم الجمة الغزيرة

وقد احتاج لها أكابر الصحابة فى كثير من مسائل العلم لم توجد عند غيرها لكثرة سؤالها للنبى صلى الله عليه وسلم وضبطها لصفاء باطنها وتنور بصيرتها بسبب ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها . قال عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة رضى الله تعالى عنها أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً فى العامة . وقال عروة بن الزبير : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشةوقال الزهرى: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . ومن خصائصها أنها كانت أحب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إليه وبرأها الله مما رماها به أهل الإفك وأنزل الله عز وجل فى عذرها وبراءتها وحياً يتلى فى محاريب المسلمين إلى يوم الدين ، والتفضيل بينها وبين خديجة وفاطمة الزهراء ومريم ابنة عمران تعرضنا له فى غير هذا الموضع ، وذكر أقوال العلماء فى ذلك الآن يطول ويكفيها من الفضل قوله صلى الله عليه وسلم : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. وأفاد فى الفتح أن أفضليتها التى يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم : أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة اهـ (قلت) وجمعا بينه وبين حديث النسائى : أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد . لأن خديجة وفاطمة وإن اشتركتا فى أفضليتهما على بقية النساء لا يقتضى ذلك المساواة بينهما فيصدق بأن فاطمة أفضل لما صح أنه صلى الله عليه وسلم بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة أو سيدة نساء هذه الأمة . وقد ثبتت أفضلية هذه الأمة على غيرها فتكون فاطمة أفـ

السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَالاَ أَرَى (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٠ — يَاعَبْدَ[2] الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَاتَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ

على هذا أفضل من مريم وآسية ، وفى ذلك خلاف مشهور . قال شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة الباري : وقد بسطت الكلام على من هى أفضل النساء فى شرح البهجة وغيره ، والذى أختاره الآن أن الأفضلية محمولة على أحوال ، فعائشة أفضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها فى الإسلام وإعانتها له صلى الله عليه وسلم فى المهمات ، وفاطمة من حيث القرابة ، ومريم من حيث الاختلاف فى نبوتها ، وذكرها فى القرآن مع الأنبياء ، وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الأنبياء ، وعلى ذلك تنزل الأخبار الواردة فى أفضليتهن اه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه والنسائى فى عشرة النساء من سننه . وفى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها . وقد تقدمت ترجمتها وتقدمت الإحالة على موضعها مراراً وذكرنا هنا منها الآن جملة نافعة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب فضائل عائشة وفى كتاب الأدب فى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً وفى كتاب الاستئذان فى باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى آخر باب فضل عائشة رضى الله عنها .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة وعبد الرحمن هذا صحابى من مسلمة الفتح وستأتى ترجمته عن قريب بعد شرح هذا الحديث إن شاء الله وفى بعض روايات البخارى ومسلم إسقاط ابن سمرة والاقتصار على لفظ يا عبد الرحمن (لا تسأل) بالجزم بلا الناهية (الإمارة) بكسر الهمزة مصدر أمر . وهو بالنصب مفعول به والفاعل ضمير مستتر يعود على عبد الرحمن المذكور وقد كسرت اللام لالتقاء الساكنين أى لا تسأل الولاية ففيه كراهة سؤال الولاية سواء كانت ولاية قضاء أم لا ، ثم ذكر وجه النهى عن سؤال الإمارة بقوله عليه الصلاة والسلام

مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى

(فإنك إن أعطيتها عن مسألة) أى عن سؤال ويحتمل فى : عن . أن تكون بمعنى الباء أى بسبب مسألة أو بمعنى بعد . أى بعد مسألة ، نظير قوله تعالى (لتركبن طبقاً عن طبق) ومن هذا المعنى قول العجاج : ومنهل وردته عن منهل ، أى بعد منهل وجواب الشرط الذى هو إن أعطيتها قوله (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة وبسكون اللام أى وكلك الله إليها ولم يعنك عليها من أجل حرصك عليها ، يقال وكله إلى نفسه وكلا ووكولا وهذا الأمر موكول إلى فلان أو لفلان ومنه قول النابغة :

كلينى لهم يا أميمة ناصب وليل أقاسيه بطىء الكواكب

(وإن أعطيتها) بضم الهمزة مبنياً للمجهول (عن غير مسألة) ولا استشراف نفس (أعنت عليها) بضم الهمزة وكسر العين المهملة بالبناء للمجهول أيضاً وهذا هو جواب الشرط الكائن فى الجملة الثانية . وأخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر عن أنس رفعه : من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه . ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده . وفى معنى الإكراه عليه كما قاله المهلب أن يدعى الرجل إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفاً من الوقوع فى المحذور . فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد (وإذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت) أى فعلمت أو ظننت (غيرها خيراً منها فكفر) بصيغة الأمر (عن يمينك) وفى رواية فكفر يمينك بالنصب على المفعولية (وائت الذى هو خير) وقد اتفق على أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين ، واختلف فى توسطها بين اليمين والحنث . فقال بالجواز أربعة عشر من الصحابة ، وبه قال إمامنا مالك والشافعى والجمهور ، وإنما يستحب كونها بعده واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان . ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب منا ، التقديم . ومن حجتنا قوله فى هذا الحديث : فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير (فإن قال) المخالف الواو لا تدل على الترتيب (فجوابنا) ورود الحديث بثم الدالة على المهلة والترتيب فقد أخرجه أبو داود والنسائى بلفظ : فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير . ومناسبة جملة وإذا حلفت على يمين الخ لسابقتها : هو كون الممتنع من الإمارة قد يؤدى به الحال إلى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة فى ولايته (تنبيه) هذا الحديث فيه كراهة سؤال الولاية وأنه

يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لا يولاها من طلبها لأنه لا يعان عليها ، لقوله وكل إليها ، ويروى أكل بالهمز بدل الواو قاله النووى قال الأبى : لم أزل أسمع من الشيوخ أن طلبها جرحة من شهادة أو قضاء . ابن عبدالسلام وأهل المذهب يقولون : يجب طلب القضاء تارة ، ويستحب أخرى ، ويحرم ثالثاً ، فيجب إن كان من أهل الاجتهاد والعدالة ، وليس هناك غيره ، أو هناك ولا تحل ولايته ، قال ورأيت لبعض الحنفية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة . قال لأنه قد لا يجاب فتذهب مائية وجهه وحرمة العلم ، والذى قاله أهل المذهب أجرى على الأصول لأنه من تغيير المنكر ولا تعتبر مائية الوجه فى ذلك . ويستحب لمن كان مجتهداً وخفى علمه وأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتى المسترشد . وأما الحرام فلا تخفى أمثلته من هذه الأقسام . والأصل أن طلب القضاء مكروه إلا لعارض اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه والترمذى فى الأيمان من سننه وأخرج النسائى قصة الإمارة فى القضاء من سننه وفى السير أيضاً وقصة اليمين فى الأيمان منها (وأما راوى الحديث) فهو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمى كما فى الإصابة والخلاصة وأدخل الزبير ، بين حبيب وعبد شمس ربيعة ويكنى أبا سعيد وأمه كنانية من بنى فراس ، أسلم بعد الفتح وكان اسمه عبد كلال أو كاول وقيل عبد الكعبة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وشهد غزوة تبوك مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم شهد فتوح العراق وهو الذى فتح سجستان وغيرها فى خلافة عثمان ثم نزل البصرة وله من الأحاديث أربعة عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث وانفرد مسلم بحديثين منها روى عنه عبدالله بن عباس وقتاب بن عمير وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبى ليلى والحسن البصرى وغيرهم . وقد مات بالبصرة سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وبه جزم ابن عبد البر وقيل غير ذلك . والأول أصح كما قاله الحافظ فى الإصابة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الأيمان والنذور وفى كتاب الكفارات فى باب

٩٦١ — يَاعَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ «قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو» فَقُلْتُ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ

الكفارة قبل الحنث وبعده وفى كتاب الأحكام فى باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله وفى الباب الذى يليه ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه وأخرجه مختصراً فى كتاب الإمارة فى باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (ألم أخبر) بالبناء للمفعول فهو بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وهمزة ألم للاستفهام التقريرى كما فى قوله تعالى :(ألم نشرح لك صدرك). (أنك) بفتح الهمزة (تصوم النهار وتقوم الليل) أى تقوم فيه ثم بينت جواب عبدالله بقولى (قال عبدالله بن عمرو) بن العاص المذكور(فقلت بلى يارسول الله)زاد مسلم فى إحدى رواياته ولم أرد بذلك إلا الخير (قال فلا) وفى رواية لا (تفعل) زاد البخارى فى روايته فى التهجد فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وفى رواية لمسلم زيادة فإنك إن فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك اه ومعنى هجمت عينك غارت أى دخلت فى موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ، وقوله نفهت نفسك بفتح النون وكسر الفاء أى كلت وأعيت من مشقة التعب ، قال فى القاموس ، ونفهت نفسه كسمع أعيت وكلت اه ونقل عن بعضهم فتح الفاء فى نفهت (صم وأفطر) بهمزة قطع لأنه من أفطر الرباعى (وقم ونم) بفتح النون (فإن لجسدك عليك حقاً) فمن حقك أن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها ، وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) (وإن لعينك عليك حقاً) بإفراد لعينك وفى رواية لعينيك بالتثنية (وإن لزوجك عليك حقاً) فى المؤانسة والمباشرة والوطء (وإن لزورك) أى لضيفك (عليك حقاً) أى فى المؤانسة والضيافة وغيرهما ، والزور مصدر ، بمعنى الزائر وهو الضيف ، أو جمع زائر كركب وراكب ، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى تحفة البارى ففيه أن رب المنزل إذا نزل

لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَشَدَّدتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ

به ضيف يفطر لأجله (قلت) ولعل ماقاله محمول على صوم النفل عند من لايرى لزومه بالشروع فيه (وإن بحسبك) باؤه زائدة، وهو بسكون السين وبفتحها أيضاً، بمعنى كافيك وهو فى محل نصب، اسم إن، وخبرها قوله (أن تصوم من كل شهر) وفى رواية أن تصوم كل شهر، وفى أخرى فى كل شهر (ثلاثة أيام) ويتعين فى إعراب هـذه الجملة ماقررناه قال فى المصابيح: وينبغى أن يكون هذا الإعراب متعيناً ويؤخذ منه صحة ماذهب إليه ابن مالك فى قولك: بحسبك زيد. أن حسبك مبتدا. وزيد خبر. وأنه من باب الإخبار بالمعرفة عن النكرة. لأن حسبك لايتعرف بالإضافة (فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها) ثم بين أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر كله فى الأجر بقوله (فإن ذلك) أى المذكور من صوم ثلاثة أيام من كل شهر (صيام الدهر كله) وروى فإذن. بالنون. وروى فإذا بألف منونة وعليه الجمهور. وهو موافق لرسم المصحف. وقال بالأول المازنى والمبرد وقال الفراء إن عملت كتبت بالألف. وإلا كتبت بالنون. للفرق بينها وبين إذا. وتبعه ابن خروف قال الحافظ ابن حجر: فإذا بغير تنوين المفاجأة. ومثله لتلميذه الشيخ زكريا الأنصارى، قال والتقدير إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها وهو غير بين فتأمله، قال عبد الله بن عمرو المذكور (فشددت) أى على نفسى (فشدد على) بضم الشين مبنياً للمفعول (قلت يارسول الله إنى أجد قوة) أى على أكثر مما ذكر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولاتزد عليه) قال عبد الله (قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه الصلاة والسلام) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيان صيامه (نصف الدهر) أى صيامه نصف الدهر وهو أن يفطر يوماً ويصوم يوماً، وفى الصحيحين بعد لفظ هذا الحديث واللفظ للبخارى: وكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى، فقال لى: ألم أخبر أنك تصوم الدهر

يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ ٱللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ، قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ ٱللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَالَ نِصْفُ

وتقرأ القرآن كل ليلة ، فقلت بلى يانبي الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير ، قال : فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت يانبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال فإن لزوجك عليك حقاً . ولزورك عليك حقاً . ولجسدك عليك حقاً . قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان أعبد الناس . قال قلت يانبي الله وماصوم داود ؟ قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . قال واقرأ القرآن فى كل شهر ، قال قلت يانبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك . قال فاقرأه فى كل عشرين ، قال قلت يانبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه فى كل عشر ، قال قلت يانبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه فى كل سبع ولا تزد على ذلك فإن لزوجك عليك حقاً ، ولزورك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، قال فشددت فشدد على ، قال وقال لى النبي عليه الصلاة والسلام إنك لاتدرى لعلك يطول بك عمر ، قال فصرت إلى الذى قال لى النبي صلى الله عليه وسلم . فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ويستفاد من هذا الحديث جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير . وفيه أيضاً تفقد الإمام أمور رعيته وتعليمهم مايصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك. وفيه أن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات . وفيه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ماطبع عليه يقع له الخلل فى الغالب وربما عجز وغلب عن فعل الخير . وفيه الحض على ملازمة العبادة دون تحمل المشقة المؤدية للترك لأنه عليه الصلاة والسلام حض ابن عمرو على الاقتصاد فى العبادة وكره له التشديد على نفسه ، فكأنه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تضيع حق نفسك وأهلك وزورك ولاتترك المندوب من قيام الليل والصوم بالكلية ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصوم من سننه وكذا النسائى وابن ماجه فقد أخرجاه فى الصوم من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى الصحابى العابد الجليل كثير الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو فى آخر شرح حديث : ويل للأعقاب من النار. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الدَّهْرِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٣ — يَا عَبْدَ[٢] اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد فى الباب الذى يلى باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وفى كتاب الصوم فى باب حق الجسم فى الصوم وفى باب صوم الدهر وفى باب حق الأهل فى الصوم وفى باب صوم يوم وإفطار يوم وبمعناه فى باب صوم داود عليه السلام وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (وآتينا داود زبورا) وفى كتاب فضائل القرآن فى باب كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤا ماتيسر منه وفى كتاب النكاح فى باب لزوجك عليك حق الخ وفى كتاب الأدب فى باب حق الضيف ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو المذكور فى الحديث الذى قبله (لاتكن) بصيغة النهى (مثل فلان) لم يسم ولم يدر من هو (كان يقوم الليل) هكذا فى رواية الأكثر . أى كان يقوم فى الليل . والمراد فى جزء من أجزائه وفى رواية كان يقوم من الليل . أى فيه فيكون لفظ الحديث على هذه الرواية مثل قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) أى فيها (فترك قيام الليل) ومحل التنفير من هذا إذا كان الترك لأجل الإعراض عن العبادة لا إن كان للاشتغال بعبادة أخرى ليست دون قيام الليل فى الفضل . بل ربما كانت أولى منه وأوجب كتعلم العلم ومدارسته وتحرير ما التبس على الناس من دقائق الشريعة المطهرة مع كون المشتغل بالعلم لم يترك قيام الليل رأساً ، بل إنما ترك الإكثار منه ترجيحاً للعبادة بإفادة العلم أو تعلمه ، وقد قال الحافظ فى فتح البارى عند لفظة مثل فلان مانصه : لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق وكأنها إبهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذى تقدم قريباً فى الذى نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصاً معيناً وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور اهـ وقال العينى بعد نقل هذا الكلام متعقباً له مانصه : قلت كل ذلك غير موجه أما قوله لقصد الستر عليه فغير سديد لأن قيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصياً حتى

ستر عليه ، وأما قوله ويحتمل إلى آخره ، فأبعد من الأول على ما لا يخفى لأن الشخص إذا لم يكن معيناً كيف ينفر غيره عن صنيعه ، وأما قوله أراد تنفير عبد الله فكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله فى قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائماً منه ثم تركه اه (قلت) فى تعقب العينى هذا تكلف لاداعى له لأن قصد الستر لايلزم أن يكون منوطاً بكون قيام الليل فرضاً فتركه . لأن قيام الليل نفل مؤكد مرغب فيه شرعاً ، فتركه بعد اعتياده نقص مخالف للكمال لاسيما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرض عن الدنيا المرغب فى الآخرة ، وفى الأعمال الصالحة المنجية فيها ، وحينئذ فغير بعيد أن يقصد الستر على من ترك ماهو الأكمل . وقول العينى : وأما قوله ويحتمل الخ فأبعد من الأول على ما لا يخفى فسلم كونه أبعد من الأول لكن لا للعلة التى ذكرها العينى فيما يظهر ، بل وجه بعده هو كون رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصمته من النطق بما يوهم الكذب كان فى سعة من أن يقول لاتكن مثل فلان ، والواقع أن لافلان موجود فيما ذكر من ترك قيام الليل ، بل كان يقول لاتترك قيام الليل بعد ما كنت تقومه أو نحو هذا ، وأما تعليل العينى لبعد هذا الاحتمال بأن الشخص إذا لم يكن معيناً كيف ينفر غيره عن صنيعه فغير ظاهر ، لأن المدار فى التنفير عن الصنيع ، هو عدم حسن الصنيع وإن لم يعرف صانعه بعينه ، وقول العينى أيضاً : وأما قوله أراد تنفير عبد الله فكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله فى قيام الليل الخ فلم يتمحض كون هذا التعبير أحسن من تعبير الحافظ ابن حجر لأن مؤدى العبارتين واحد ، لأن التنفير من ترك قيام الليل بمعنى الترغيب فى قيامه ، وحينئذ فلا وجه لاعتراض العينى لعبارة الحافظ ولا داعى لها إلا مجرد التحامل عليه عفا الله عنا وعن الجميع وجمعنا فى الفردوس بجوار رسولنا الشفيع عليه الصلاة والسلام . بسبب خدمة حديثه واستنباط ماتضمنه من الأحكام ، وفى هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لوكان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ الذم قاله ابن العربى . وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه اه وقوله فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب الخ غير واضح لأن الشخص فى هذا الحديث لم يذكر بل ذكر عيبه دون تعيين شخصه ، بل كان الأولى أن يقول فيه ذكر عيب صنيع الشخص إن خالف الكمال مع عدم تعيين شخصه . والعجب من نقل الحافظ لقول ابن حبان هذا مرتضياً اه ، ونقل العينى له مرتضياً له أيضاً ، وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط .

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٣ — يَاعَمِّ[2] « يَعْنِي عَمَّه أَبَا طَالِبٍ » قُلْ لَا إِلَه إِلاَّ اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ

وفيه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الإحالة على موضعها منه فى شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد وقيام الليل فى باب ما يكره فى ترك قيام الليل لمن كان يقومه ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عم) هو بالكسر منادى حذفت منه ياء الإضافة للتخفيف وبنى على الكسر ، ويجوز إثبات الياء فيه ، كما جاز حذفها استغناء عنها بالكسرة نحو يا عبد وهذا الوجه هو الأكثر فى المنادى المضاف إلى ياء المتكلم إذا كان صحيحاً كما هنا وهو الموافق للرواية فى هذا الحديث وأما ما يجوز فى مثله من الأوجه فقد أشار له ابن مالك فى ألفيته بقوله :

واجعل منادى صح إن يضف ليا   كعبد عبدى عبد عبداً عبديا

ثم بينت من المراد بعمه فى قوله عليه الصلاة والسلام . يا عم . بقولى (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول (عمه أبا طالب) بن عبد المطلب واسمه عبد مناف ، وقال الحاكم تواترت الأخبار أن اسمه كنيته ، ولعل وجه ذلك أنه ما اشتهر إلا بكنيته (قل لا إله إلا الله كلمة) بالنصب على البدل أو على الاختصاص ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف (أشهد لك بها عند الله) وفعل أشهد بالرفع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة : ويجوز الجزم فى أشهد . جواباً للأمر فى قوله : قل لا إله إلا الله . وفى رواية أحاج لك بها عند الله ، بدل أشهد لك بها عند الله أى أقوم لك بحجتك بها عند الله (فقال

بِهَا عِنْدَ ٱللهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِ لَهُ تِلْكَ ٱلْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ .

أبو جهل) كان يكنى أبا الحكم ، وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل ، واسمه عمرو ابن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الحنظلية ، واسمها أسماء بنت سلامة قال العيني وكان أبو جهل أحول مأبوناً ، وكان رأسه أول رأس حز في الإسلام ، أي حزه أهل الإسلام ، (وعبد الله بن أبي أمية) بن المغيرة أخو أم سلمة وأبوه أبو أمية يلقب زاد الركب وأمه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلم ، بعد هذا بزمن قبل الفتح ، هو وأبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب وكان كل منهما قبل إسلامه شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . (يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب) بكسر اللام أي ألا تريد ملته فلذا عداه بعن ، لأنه يقال رغب عن الشيء إذا لم يرده ورغب فيه إذا أراده (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها) بفتح أوله وبكسر الراء (عليه) أي يعرض عليه كلمة الشهادة وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويعيدان له) أي أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، أي يعيدان لأبي طالب تلك المقالة ، وهي قولهما له أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أي آخر زمن من تكليمه إياهم (هو على ملة عبد المطلب) ، أراد بقوله هو نفسه وقيل إنه قال أنا على ملة عبد المطلب فغيره الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحاً للفظه المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأبى أن لا يقول لا إله إلا الله) أي مع عديلتها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاذنا الله تعالى من الإباء عن هذه الكلمة الشريفة وألزمناها وجعلنا أحق بها وأهلها وأماتنا ناطقين بها مع اعتقاد معناها بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم آمين يا سميع يا مجيب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالألف بعد الميم المخففة وهي حرف تنبيه يؤتى بها افتتاحاً للكلام بمنزلة ألا ، كقولك أما إن زيداً منطلق وتأتي أيضاً بمعنى حقاً ، كما في قول القائل ، أما والله لأفعلن ، رواية أم بحذف الألف (والله لأستغفرن لك) أي كما استغفر إبراهيم لأبيه قبل أن ينهى عن ذلك (ما لم أنه عنك) بضم

وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا

الهمزة مبنياً للمفعول ، وفى رواية مالم أنه أى عن الاستغفار الدال على قوله لأستغفرن لك (فأنزل الله عز وجل ماكان النبي والذين آمنوا) أى ماينبغى لهم (أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولى قربى من بعد ما يتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فقوله تعالى : (ماكان للنبي والذين آمنوا)الخ خبر بمعنى النهى ، واستشكل هذا بأن وفاة أبى طالب وقعت بمكة قبل الهجرة بلا خلاف ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر أتى قبر أمه فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية. رواه الحاكم وابن أبى حاتم عن ابن مسعود والطبرانى عن ابن عباس وفى ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبى طالب والأصل عـدم تكرار النزول (وأجيب) باحتمال تأخر نزول الآية وإن تقدم سببها ، وبإمكان أن يكون لنزولها سببان : متقدم ، وهو أمر أبى طالب ، ومتأخر وهو أمر آمنة أمه صلى الله عليه وسلم ويؤيد تأخر النزول ما فى سورة براءة من استغفار عليه الصلاة والسلام للمنافقين حتى نزل النهى عنه اهـ ملخصاً من فتح البارى ويرشد لما سقناه فى هذا قوله (فأنزل الله عز وجل فى أبى طالب ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لاتهدى من أحببت ولـكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فظاهره أن الآية الأولى نزلت فى أبى طالب وفى غيره وأن هذه الثانية نزلت فيه وحده ، فإن قيل هـذه الآية صريحة فى أن النبي لايهدى من أحب ووقع التأكيد على أنه يهدى إلى صراط مستقيم ، فى قوله تعالى : (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم)الآية (فالجواب) أن المنفى عنه فى الاية الأولى هو خلق الهداية فى قلب من لم يرد الله هدايته والمثبت له بالتأكيد هو الدلالة على الهدى لمن أراد الله هدايته ، فمعنى وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم وإنك لتدل الخ ، وفى هذا الحديث جواز الحلف بالله من غير استحلاف وكأن الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار ولتطييب نفس أبى طالب ، وقوله تعالى (إنك لاتهدى من أحببت) الخ الآية قال فيه الإمام النووى وغيره : قد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب ، وكذا نقل إجماعهم على هذا ، الزجاج وغير ، وهى عامة ، فإنه لايهدى ولا يضل إلا الله تعالى اهـ وقد كانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس

أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مات أبو طالب لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً، وتوفت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام، وقد تقدم بسط الكلام على موت أبى طالب على غير الإسلام والعياذ بالله تعالى، غير أنه من أخف أهل النار عذاباً أعاذنا الله منها عند حديث : هو فى ضحضاح من نار، فى حرف الهاء وفى حرف اللام عند حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح الخ وفيما تقدم فى الموضعين كفاية عن تكراره هنا، وقولى واللفظ له أى لمسلم، وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم عن رواية المسيب قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة فقال : أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله (ما كان النبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) وأنزل الله فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) (وأما راوى الحديث فهو المسيب بن حزن بإسكان الزاى ابن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بعجمة بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى والد سعيد أحد فقهاء المدينة السبعة، والمسيب ولأبيه حزن صحبة، والمسيب رضى الله عنه سبعة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها، أحدهما هذا الحديث، وانفرد البخارى بحديث، وقد روى عنه ابنه سعيد فقط، وقد قال النووى فى هذا الحديث إنه اتفق عليه الشيخان فى صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد، كذا قاله الحفاظ . وفى هذا رد على الحاكم بن عبد الله ابن البيع الحافظ رحمه الله فى قوله: لم يخرج البخارى ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يرو عنه إلا

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن المسيب بن حَزْنٍ المَخْزُومِيِّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٤ — يَاغُلَامُ[2] أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ ، فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي

راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم اه وحديثه الآخر فى الصحيحين قال الحافظ فى الإصابة إنه فيهما من طريق طارق بن عبد الرحمن قال : انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد ؟ قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان ، فلقيت سعيد بن المسيب فأخبرنى فقال سعيد حدثنى أبى أنه كان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة فلما خرجنا العام المقبل أتيناها فلم نقدر عليها . قال سعيد : إن أصحاب محمد لم يعلوها فعلمتموها أنتم فأنتم أعلم اه وقد شهد المسيب فتوح الشام ولم أقف على تاريخ وفاته ، وقد قال الحافظ فى الإصابة ولم يتحرر لى متى مات يعنى المسيب المذكور ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب إذا قال المشرك عند الموت :لا إله إلا الله وفى كتاب التفسير فى سورة براءة فى باب قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) بلفظ أى عم قل وفى سورة القصص فى باب قوله تعالى (إنك لا تهدى من أحببت) بلفظ أى عم كذلك ومسلم فى أول كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله وسماه النووى باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت مالم يشرع فى النزع الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا غلام أتأذن لى أن أعطى الأشياخ) الكبار القدح ليشربوا قبلك مما فضل عن شربى (فقال) الغلام الذى كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وقد قيل إنه ابن عباس رضى الله عنهما وقيل إنه أخوه الفضل وفى فتح البارى أن الصواب أنه عبد الله بن عباس (ما كنت لأوثر) بضم أوله ثم واو ساكنة بعدها مثلثة مكسورة ثم راء أى أقدم وأفضل (بنصيبى منك أحداً يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (فأعطاه)

رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياه) أى أعطاه لذلك الغلام لكونه كان على يمينه فاستحقه بذلك ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سهل بن سعد رضى الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام هو أحدث القوم ، والأشياخ عن يساره ، فقال : يا غلام أتأذن لى أن أعطى الأشياخ الخ وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن . فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله ، فقال لى : الشربة لك ، فإن شئت آثرت بها خالداً ، فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحداً ، ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام : أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحداً . قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده . وفى رواية له فأعطاه إياه . مثل لفظ رواية البخارى ومعنى قوله فتله فى يده . فدفعه إليه . قال فى القاموس : وتل الشىء فى يده دفعه إليه أو ألقاه اهـ قال فى فتح البارى : ألحق بعضهم بتقديم الأيمن فى المشروب تقديمه فى المأكول ، ونسب لمالك ، وقال ابن عبد البر : لا يصح عنه اهـ وفى الصحيحين من حديث أنس بن مالك حديث شبيه بحديث المتن وها هو بلفظ مسلم قال أنس : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرى هذه ، قال فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره ، وعمر وجاهه ، وأعرابى عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر : هذا أبو بكر يا رسول الله يريه إياه ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابى وترك أبا بكر وعمر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيمنون الأيمنون الأيمنون ، قال أنس : فهى سنة فهى سنة فهى سنة اهـ وحديث أنس هذا كما رواه الشيخان فى الأشربة أخرجه فيها أيضاً أبو داود والترمذى وأخرجه ابن ماجه (وأما راوى حديث المتن) فهو سهل بن سعد الساعدى . وقد تقدمت ترجمته عند حديث : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

مِنْكَ أَحَداً يَارَسُولَ اللهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن سَهْلِ بْن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٥ — يَا[٢] فُلَانُ قمْ فَاجْدَحْ لَنَا. فقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ انْزِلْ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة فى باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم وفى باب من رأى أن صاحب الحوض أوالقربةأحق بمائه وفى كتاب المظالم فى باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو بلفظ : أتأذن لى أن أعطى هؤلاء وفى كتاب الهبة فى باب هبة الواحد للجماعة بلفظ : إن أذنت أعطيت هؤلاء وفى كتاب الأشربة فى باب هل يستأذن الرجل من على يمينه فى الشرب ليعطى الأكبر . ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يافلان) المراد به بلال لما فى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد فدعا صاحب شرابه ، فإن بلالا هو المعروف بخدمة النبى صلى الله عليه وسلم فهذا مما يؤيد كون المكنى عنه بفلان بلالا كما مال إليه الحافظ فى فتح البارى وفيه أنه يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه (قم فاجدح لنا) بهمزة وصل ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة أى حرك لنا السويق بالماء ونحوه ، فالجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود . يقال له المجدح ، وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لنا احلب ، فلطوه فيه (فقال) بلال (يارسول الله لو أمسيت) لكنت متمماً للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هى للتمنى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال (انزل فاجدح لنا قال يارسول الله فلو أمسيت) بالفاء فى الثانى دون الأول (قال انزل فاجدح لنا ، قال إن عليك نهاراً) لعل الذى حمله على ذلك ما شاهده من كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ، ولو تحقق ما توقف . لأنه يكون حينئذ معانداً ، وهو إنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم تعجيله الفطر لأى سبب كان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انزل فاجدح لنا فنزل) المخاطب المأمور بالجدح (فجدح لهم) أى حرك السويق بالماء ثم أتاه به (فشرب النبى صلى الله عليه وسلم مما جدحه هذا المأمور بالجدح (ثم قال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (إذا رأيتم الليل)

فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ

أى رأيتم ظلامه (قد أقبل من ههنا) أى من جهة المشرق عن قرب من عين الرائى لأن هنا وههنا يشار بهما لدانى المكان كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وبهنا أو ههنا أشر إلى دانى المكان وبه الكاف صلا الخ

(فقد أفطر الصائم) ولم يذكر فى هذا الحديث وأدبر النهار من ههنا ، أى من جهة المغرب اكتفاء بهذا الشطر لتلازمهما غالباً ، قوله فقد أفطر الصائم خبر بمعنى الأمر أو المعنى أفطر حكماً وإن لم يفطر حساً . فيدل على أنه يستحيل شرعاً الصوم بالليل (مسألة) يناسب ذكرها هنا . قال ابن بزيزة وقع ببغداد أن رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه إذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب إلا وهو حار أو بارد ، وأفتى الشيرازى بعدم حنثه فإنه صلى الله عليه وسلم جعله مفطراً بدخول الليل ، وليس بحار ولا بارد ، قال القسطلانى : وهذا تعلق باللفظ والأيمان إنما تبنى على المقاصد ، ومقصود الحالف المطعومات اﻫ (قلت) وقع عندنا الخلاف فى الأيمان هل ينظر فيها للفظ أو القصد ، فعلى أنه ينظر فيها للفظ ففتوى الشيرازى متجهة . لكن الأقوى نظر المقاصد فى الأيمان عملا بحديث : أما أبو جهم فكان لا يضع عصاه عن عاتقه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد إلا غلبة حمله لعصاه على عاتقه لا دوام ذلك منه كما هو واضح ، ولهذا رجع الإمام مالك لفهم تلميذه الإمام الشافعى فى مجلس مالك أن المقصود فى الحديث الغلبة لا الدوام ، وأذن له فى الاجتهاد المطلق وقد أشار صاحب التكميل فى نظم قواعد مذهب إمامنا مالك لهذين القولين المذكورين بقوله :

قصد المبالغة فى الأيمان هل يلحظ فيه لفظ أو قصد حصل
دليله لا يضع العصى على عاتقه ذا ابن بشير نقلا

وقوله على عاتقه ، على ، فيه بمعنى عن ، كما هو ظاهر ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : عن عبد الله بن أبى أوفى ، قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال : يا فلان انزل فاجدح لنا ، قال يارسول الله إن عليك نهاراً ، قال انزل فاجدح لنا ، قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اﻫ ،

نَهَارًا ، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفى هذا الحديث استحباب تعجيل الفطر وأنه لايجب إمساك جزء من الليل مطلقاً بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث مرات . ويؤخذ منه كما قال الزين بن المنير جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لايكون المراد إمرارها على ظاهرها . وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابى على ترك المبادرة على الامتثال ، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لايراجع بعد ثلاث. وفيه أيضاً بيان وقت الصوم ، وأن تحقق الغروب كاف فيه . وفيه أيضاً إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب ، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى ، وأن العقل لايقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه وكذا النسائى فيه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن أبى أوفى واسمه أيضاً علقمة بن خالد ابن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمى وكنيته أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم وبه جزم البخارى وقيل أبو محمد صحابى وابن صحابى وقد شهد الحديبية . وفى الصحيح عن شعبة عن عمرو بن مرة : سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة ، وفى خلاصة الخزرجى أنه شهد بيعة الرضوان وله من الحديث خمسة وتسعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها ، وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد وروى عنه أبو إسحاق الشيبانى ، وسلمة بن كهيل ، وعمرو بن مرة ، وطلحة بن مصرف ، وعدى بن ثابت ، وآخرون . وفى الصحيح عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد وفى رواية سبع غزوات ، قال سفيان : وعطاء هو ابن السائب رأيت عبد الله بن أبى أوفى بعد ماذهب بصره وقد نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين . وجزم أبو نعيم فيما رواه البخارى عنه سنة سبع . وكان آخر من مات بها من الصحابة وقيل إنه شهد حنينا وأنه كان على ساعده ضربة وأنه كان يقول ضربتها يوم حنين . وقال الواقدى مات سنة ست وثمانين ، وقال أبو نعيم سنة سبع وتقدم أنه آخر من مات فى الكوفة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٦ — يَا مُعَاذُ (٢) « يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ » هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم فى السفر والإفطار وفى باب متى يحل فطر الصائم وفى باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره وفى كتاب الطلاق فى باب الإشارة فى الطلاق والأمور ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار الخ.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا معاذ) المراد به معاذ بن جبل كما بينته بقولى (يعنى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ (ابن جبل) أى يقصد بقوله يا معاذ بن جبل رضى الله عنه كما فى الرواية الأخرى وهو بضم الميم وستأتى ترجمته قريباً إن شاء الله تعالى (هل تدرى) وفى رواية مسلم أتدرى بهمزة الاستفهام مكان هل ، مثل لفظ البخارى فى كتاب التوحيد (ماحق الله) وفى رواية إسقاط ما (على عباده وما حق العباد على الله) قال معاذ بن جبل راوى الحديث وهو الذى خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : يا معـــاذ هل تدرى الخ (قلت الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه) وفى رواية أن يعبد وبحذف ضمير المفعول ، والعبادة شرعاً هى غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية ، وأما العبادة لغة فهى مطلق الخضوع والتذلل (ولا يشركوا به شيئاً) لاملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا أحرى غيرهما تعالى الله عن أن يشرك به غيره فى العبادة ولا غيرها كالصفات العلية (وحق العباد) بنصب حق عطفاً على فإن حق الله (على الله) تبارك وتعالى وفضلا منه ورحمة (أن لايعذب من لايشرك به شيئاً) ويشرك بالرفع لتجرده من الناصب والجازم وقوله : ماحق العباد على الله يحتمل وجهين. أحدهما أن يكون خرج مخرج المقابلة فى اللفظ كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) . والثانى أن يكون أراد حقاً شرعياً فضلا منه تعالى لا واجباً بالعقل كقول المعتزلة ، وقيل معنى الحق المستحق الثابت لأن إحسان الله تعالى على من لم يشرك به غيره كالحق الواجب لصدق وعده تعالى ، فكان محقق الحصول لامحالة فهو كالواجب فى تحققه وقال القرطبى : حق العباد

الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ؟ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ

على الله هو ماوعدهم به من الثواب والجزاء ، وماقاله قريب مما قررناه ، أما قوله صلى الله عليه وسلم لما دخل قبر فاطمة بنت أسد : اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين . كما أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه فالحق فيه بمعنى الجاه والمنزلة ، والمقام والقدر، لأن هذه الألفاظ مترادفة على معنى واحد (وفي قوله عليه الصلاة والسلام بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي) أصرح دلالة على جواز التوسل بجاه الأنبياء مطلقاً أحياء كانوا أم أمواتاً لأن الأنبياء الذين هم من قبله عليه الصلاة والسلام لم يكن أحد منهم موجوداً في الدنيا حينئذ ، إذ لم يكن أحد منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم . ولنرجع لإتمام شرح بقية المتن فأقول : قال معاذ بن جبل رضي الله عنه بعد أن أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من فضل الله تعالى على عباده أن تكفل لهم بأن لايعذب من لايشرك به شيئاً (فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال) صلى الله عليه وسلم (لا تبشرهم) بذلك (فيتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وفي رواية فينكلوا بالنون الساكنة وبضم الكاف كما في اليونينية وأجاز صاحب القاموس فيه الفتح والكسر أيضاً ، ولم يذكر في الصحيحين لهذا الحديث غير أن راويه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف للنبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ، فقال : يامعاذ ، هل تدري ماحق الله على عباده الخ ، وقولي واللفظ له أي البخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري عن معاذ بن جبل قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال : يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ، وماحق العباد على الله ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لايعذب من لايشرك به ، قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس ، قال لاتبشرهم فيتكلوا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه وأخرجه الترمذي في الإيمان من سننه والنسائي في العلم من سننه (وأما راوي الحديث) فهو معاذ بن جبل ابن عمرو بن أوس بن عائذ بمعجمة آخره ، ابن عدي بن كعب بن عمرو بن آدي بن سعد ابن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بمثناة بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم

وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ، قَالَ لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا

الجشمى أبو عبد الرحمن الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام . أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدراً واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود وقد أخرج أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه وكذا النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه من رواية أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، واقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، وقال أبو إدريس الخولانى : كان أبيض وضىء الوجه أكحل العينين ، وقال كعب بن مالك كان شاباً جميلا سمحاً من خير شباب قومه ، وقال الواقدى كان من أجمل الرجال ، وقال الشعبى عن مسروق : كنا عند ابن مسعود فقرأ معاذا كان أمة قانتاً لله ، فقال فروة بن نوفل نسيت ، فقال مانسيت . إنا كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام : له مائة وسبعة وخمسون حديثا ، اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها ، هذا أحدها : والثانى تقدم لنا فى حرف الميم وهو قوله صلى الله عليه وسلم « مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » الحديث . وانفرد البخارى بثلاثة ، ومسلم بحديث ، روى عنه ابن عباس وابن عمر ، ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولانى ، ومسروق ، وخلق كثير ، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هو وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وأبو زيد الأنصارى وكانت الخزرج تفاخر الأوس بذلك كما بسطنا الكلام عليه عند حديث : مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله المذكور : وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يأتى معاذ يوم القيامة أمام العلماء » وكانت وفاته رضى الله عنه فى طاعون عمواس وهى قرية بين الرملة وبين القدس ، ونسب لها الطاعون لأنه أول مابدأ منها سنة ثمان عشرة كما هو قول الأكثر وقيل فى السنة التى قبلها وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٧ ـ يَامُعَاذ[٢] أَفَتَّانٌ أَنْتَ (ثَلَاثاً) اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

---

(١) أخرجه البخارى بمعناه فى كتاب العلم فى باب من خص بالعلم قوماً دون قوم وفى كتاب الجهاد فى باب اسم الفرس والحمار وفى كتاب اللباس فى باب إرداف الرجل خلف الرجل وفى كتاب الاستئذان فى باب من أجاب بلبيك وسعديك وفى كتاب الرقاق فى باب من جاهد نفسه فى طاعة الله وفى كتاب التوحيد فى باب ماجاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعاذ) هو ابن جبل المذكور فى الحديث الذى قبل هذا (أفتان) مبتدأ (أنت) فاعل أغنى عن الخبر . أى سد مسده . ويجوز أن يكون أنت مبتدأ وفتان خبره تقدم عليه ، والإعراب الأول أولى . وعلى مثله اقتصر ابن مالك فى ألفيته فى باب الابتداء بقوله :

وأول مبتـدأ والثانى ... فاعل أغنى فى أسار ذان

(ثلاثاً) أى قال له أفتان أنت ثلاث مرات . ومعنى فتان أى منفر عن الجماعة والهمزة فى أفتان للاستفهام الإنـكارى (اقرأ) إذا كنت إماماً للناس (والشمس وضحاها) فى الأولى (وسبح اسم ربك الأعلى) فى الثانية (ونحوهما) أى نحو هاتين السورتين من أوسط المفصل لأن هاتين السورتين المذكورتين فى الحديث من أوسطه وقد نظم الشيخ على الأجهورى طوال المفصل وأوساطه وقصاره بقوله :

أطول سـورة من المفصل ... الحجرات لعبس وهو جلى
ومن عبس لسورة الضحى وسط ... وما بقى قصاره بلا شطط

وسورة والضحى من القصار ولذلك ذيل بعض الفضلاء بيتى الشيخ على الأجهورى بقوله :

وسورة الضحى من القصار ... ذكر ذاك هاتك الأستار

ومراد الناظم بهاتك الأستار شرح شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن محمد سالم المختصر خليل المسمى لوامع الدرر فى هتك أستار معانى المختصر ، وفى للفصل وطواله وأوساطه وقصاره أقوال أخر غير ما اقتصرنا عليه فليراجعها من أرادها فى شروح الصحيحين وفى كتاب الإتقان للسيوطى وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه ، أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ. إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها . وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك . والليل إذا يغشى ، ولفظه فى الرواية الثانية ، يامعاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا ، ثم بين نحو السور المشار إليها بقوله اقرأ بكذا واقرأ بكذا من طريق أخرى عن جابر أنه قال : اقرأ والشمس وضحاها . والضحى والليل إذا يغشى . وسبح اسم ربك الأعلى ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة . فقرأ بهم البقرة . قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة . فبلغ ذلك معاذاً ، فقال إنه منافق . فبلغ ذلك الرجل فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يارسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسعى بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق : فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، يامعاذ أفتان أنت ثلاثاً الخ ، واستنبط من هذا الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن معاذاً كان فرضه الأولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند الشافعى وعبدالرزاق والدارقطنى : هى له تطوع ولهم فريضة . وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج فى رواية عبدالرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية والحنفية ، قال المازرى : احتج بهذا الحديث الشافعى على الائتمام بالمتنفل ومنعه مالك وربيعة والكوفيون لحديث : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من الاختلاف فى النية . وأجابوا عن فعل معاذ بأنه كان ينوى بصلاته الأولى النافلة وأنه لم يعلم به النبى صلى الله عليه وسلم إذ لو علم أنكر . وهذا يرده أن فى الطريق الآخر قال الرجل إنه إذا صلى معك العشاء الآخرة وهذا يدل على أنه علم ، قال عياض وتأوله المهلب بأن ذلك كان فى صدر الإسلام لقلة القراء . فلم يكن لقومه بد من إمامته . ولا له بد من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأوله الطحاوى بأنه كان فى صدر الإسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين . وقال الأصيلى إن صح فعل معاذ وعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بصلاة الخوف لأنها نزلت بعد برهة من قدومه

الْأَعْلَى وَنَحْوَهُمَا (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن . رسول الله صلى الله عليه وسلم .

للمدينة . ومعاذ من أول من أسلم . وإذا لم يبح الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بالناس مرتين . لم يسغ ذلك لغيره . على أن أصحاب عمرو بن دينار اختلفوا عليه فى الصلاة التى صلاها معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم . هل هى التى صلاها بقومه أم لا . وأما أصحاب جابر فلم يذكروا صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم . قال النووى : هذه التأويلات كلها تكلفات لا يترك لها الظاهر . نقله الأبى فى شرح صحيح مسلم ثم نقل عن عياض مانصه : فإن نزل . فأ كثر أصحابنا على أن للمأمومين يعيدون أبداً . وقال سحنون يعيد ما بينه وبين ثلاثة أيام . قال الأبى : أنظر هل يعيدون أفذاذاً . ولابن حبيب فى إمام ذكر بعد سلامه أنه صلى يعيد، أمومه أفذاذاً . قال المازرى فى كتابه الكبير تردد أصحابنا فى ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل . وأجراه بعض شيوخنا على إمامة الصبى . ورد باتحاد نية الفرض ، وأما العكس وهو أن يأتم المتنفل بالمفترض . فقال عبد الوهاب هو جائز وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول هو بناء على أن النافلة أربع . (فرع) قال عياض : وأجاز الشافعى للمأموم أن يخرج عن إمامة إمامه اختياراً ويتم منفرداً لهذا الحديث . ومنعه أبو حنيفة وهو المعروف من مذهبنا . وتردد ابن القصار ، إن فعل هذا هل يجزيه ؟ والرجل فى حديث معاذ سلم وانصرف . وهذا يمنع ابتداء لغير عذر . وأما لعذر فجائز كما ذكره الإمام إلا أنه يكره أن يصلى والإمام يصلى للنهى عن صلاتين معاً . فإن فعل أساء وأجزأته . والحكم أن يخرج فيصلى خارج المسجد . قال الأبى : الرجل حرج لعذر التطويل . فلا يتم إذاً احتجاج الشافعى به ، واستنبط من هذا الحديث أيضاً تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين . ويستنبط منه أيضاً الإنكار فى المكروهات والاكتفاء فى التعزير بالكلام إلى غير ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التفسير من سننه وأخرجه السراج وأخرجه عبد الله بن وهب فى مسنده (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمته عند حديث: هن لكم من أغاط . فى حرف الهاء . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا طول الإمام وكان للرجل

٩٦٨ — يا(١) مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ

حاجة فخرج وصلى وفى باب من شكا إمامه إذا طول وفى كتاب الأدب فى باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب القراءة فى العشاء .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر قريش) قريش هو النضر وقيل فهر (أو كلمة نحوها) لفظ كلمة بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أو قال كلمة نحوها بالنصب أيضاً صفة لكلمة . وأو . الشك من الراوى فيما قاله صلى الله عليه وسلم هل قال يامعشر قريش . أو ما يؤدى معناها كقوله يابنى فهر . كما تقدم ذكره فى هذا الحرف (اشتروا أنفسكم) أى بتخليصها من العذاب بالإيمان والإسلام (لا أغنى) أى لا أدفع (عنكم من الله شيئاً) فلاتتكلوا على قرابتى وتتركوا العمل الصالح (يابنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً) أى لا أدفع . قال الله تعالى (فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شىء) (ياعباس) بالبناء على الضم (ابن) يجوز فى ابن (عبد المطلب) الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى عنك من الله شيئاً) فلا تتكل على قرابتى وتترك العمل الصالح (وياصفية) بالواو وفى رواية ياصفية بدونها وصفية بالبناء على الضم (عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجوز فى عمة الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى عنك من الله شيئاً) ترقى فى القرب من العم إلى العمة فى الأشخاص كما ترقى من قريش إلى بنى عبد مناف فى القبيلة (ويا فاطمة) بالبناء على الضم (بنت محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز فى بنت الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل . وسقطت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات هذا الحديث (سلينى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً) يقال ما يغنى عنك هذا أى ما ينفعك . وهذا محمول على أن من عصى الله ولم يتب لا تكفيه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن محل النفع بها فى زيادة الدرجات والسلامة من العذاب والمهالك حيث كان الشخص مطيعاً لله تعالى ولكن وقعت منه الهفوات نادراً . أما إذا كان مدمناً على المعاصى . أو تاركاً للشريعة رأساً متكلا على قرابته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام لا يغنى عنه من الله شيئاً ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه

أَلْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِى عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، وَيَاصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، وَيَافَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا بنى عبد المطلب لاأغنى عنكم من الله شيئاً . ياعباس بن عبدالمطلب لاأغنى عنك من الله شيئاً . ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيئاً . يافاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الوصايا من سننه . وأخرجه الطحاوى أيضاً ، وفى قوله عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة رضى الله عنها . سليني ما شئت أن الائتلاف لمسلمين وغيرهم بالمال جائز . وفى الكافر آكد وهذا الحديث من مرسل أبى هريرة فهو من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الإسماعيلى ، لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة . قال الحافظ فى فتح البارى وقوله لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة الخ . لعل مراده به أنه أسلم والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأن أبى هريرة أسلم خارج المدينة وقت قسم غنائم خيبر كما هو ثابت فى الصحيح وغيره ككتب السير . ومن المعلوم عند المحدثين أن مرسل الصحابى متصل لأن الغالب فيه أن يكون عن صحابى آخر . وجهالة عين الصحابى لا تضر للحكم بعدالة جميعهم ، وقد تقدم لنا التنبيه على نحو هذا فى هذا الحرف عند حديث : يابنى فهر . الخ الذى أوردناه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما فهو أيضاً مرسل صحابى كما تقدم بيانه فى المحل المذكور . نعم إن قيل بتعدد القصة المفهوم من حديث الطبرانى انتفى كونه مرسل . ويحمل على أن أبا هريرة حضر القصة بالمدينة وحديث الطبرانى هو مارواه عن أبى أمامة قال : لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين . جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه وأهله فقال يا بنى هاشم : اشتروا أنفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم . يا عائشة بنت أبى بكر . ياحفصة بنت عمر . فذكر حديثاً طويلا فهذا إن ثبت كما فى فتح البارى دل على تعدد القصة لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه فى الشعراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه إلا بالمدينة فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة كما يمكن أن يحضر ابن عباس أيضاً حديث . يابنى فهر السابق ذكره . ويحمل قوله لما نزلت جمع رسول الله

سَلِينِي مَاشِئْتِ مِنْ مَّالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً (رواه)البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٦٩ — يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ[٢] مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإِنَّهُ أَغَضُّ

صلى الله عليه وسلم بنى هاشم الخ . على أنه وقع بعد ذلك لا أن الجمع وقع على الفور ولعله نزل أولا : وأنذر عشيرتك الأقربين . فجمع قريشاً فعم ثم خص ثم نزل ثانياً مادعاه إلى تخصيص بنى هاشم ونسائه والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين رضى الله عنهم وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر وتقدمت مطولة فى شرح حديث : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب وفى باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب وفى كتاب المناقب فى باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية وفى كتاب التفسير فى سورة الشعراء فى باب : وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك ، ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب فى قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب) هو جمع شاب والشاب عندنا معشر المالكية هو من بلغ إلى أربعين سنة ومنها يسمى كهلا وعند الشافعية هو من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين سنة . وإنما خص الشباب بالخطاب لما لهم من القوة والقدرة على النكاح لغلبة الشبق فى الشباب . وهذا يرجع أن سبب ذكر ابن مسعود هذا الحديث لعثمان كما سيأتى قصد رد كلامه له . بأن الخطاب للشباب خاصة أى ياطائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أصل استطاع استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت إلى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفاً فصار استطاع . أى من أطاق منكم الباءة أى الجماع وأسبابه ومؤنه فالمراد بالباءة هنا معناه اللغوى وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهى المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا وفى الموعب : الباه . الحظ من النكاح وعن ابن الأعرابى الباء والباه والباهة النكاح وفى الصحاح الباهة مثل الباعة لغة فى الباءة . ومنه سمى النكاح باء أو باهة . لأن الرجل يتبوأ من أهله أى

لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (رواه)

يستمكن منها كما يتبوأ من داره وإنما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنته ففيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب الجماع ومؤنته (فليتزوج) هذا جواب الشرط والأمر فيه للندب بدليل قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) إذ الواجب لايتعلق بالاستطابة فلذلك صرف الأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام فليتزوج عن الوجوب إلى الندب فى النكاح إلا إذا عرض له ما يجعله واجباً على ما سيأتى بيانه قريباً إن شاء الله تعالى (فإنه) أى التزوج المفهوم من قوله فليتزوج (أغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر) أى أشد غضاً له لأنه بعد حصول التزويج يضعف . فيكون أغض وأحصن مما إذا لم يكن . لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى . وهو أفعل تفضيل . بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه إذا خفضه وأغمضه . وكل شىء كففته فقد غضضته . والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه . لأنه الذى يضاف إليه الغض حقيقة . وللنسائى فإنه أغض للطرف فصرح به (وأحصن) بالحاء والصاد المهملتين أى أعف (للفرج) أى أشد إحصاناً ومنعاً عن الوقوع فى الفاحشة (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) أى من لم يستطع الباءة لعجزه عن مؤون النكاح فعليه بالصوم . وإنما قدرناه بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لايحتاج إلى الصوم لدفعها . وقوله فعليه بالصوم ليست من إغراء الغائب وإن زعم ذلك بعضهم . وإنما هى لمن خص من الحاضرين بعدم الاستطاعة . إذ لا يصح خطابه بكاف الخطاب . لأنه لم يتعين منهم ولإبهامه بلفظه ، من ، وإن كان حاضراً . ونحو هذا كثير فى القرآن ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) إلى قوله (فمن تطوع خيراً فهو خيراً له (فإن ضميرها للحاضر لا للغائب) ومثله لو قلت لرجلين من قام الآن منكما فله درهم ، فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين (فإنه) أى الصوم المفهوم من قوله بالصوم (له) أى الصائم (وجاء) بكسر الواو وبالمد أى قاطع للشهوة ، واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، وأجيب بأن ذلك إنما يكون فى مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك ، وإنما سمى الصوم وجاء لأنه يفعل فعله ويقوم مقامه ، فالمراد أنه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعله الوجاء ، فهو من مجاز المشابهة المعنوية ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده إلى علقمة بن قيس قال : كنت أمشى مع

عبد الله بمنى . فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك . قال فقال عبد الله : لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب الخ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى النكاح من سننه : وكذا أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه فى النكاح من سننهم (تنبيهات) (الأول) قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة . أعنى الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة . وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح إلا أنه لايتعين واجباً بل إما هو وإما التسرى . وإن تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لأصل الشريعة اه قال فى طرح التثريب شرح التقريب وهذا التقسيم لبعض المالكية (قلت) وما قاله كذلك فقد صرح فقهاؤنا بأن النكاح تعرض له الأحكام الخمسة . قال التسولى فى شرح تحفة الحكام لابن عاصم : فيجب على الراغب فيه إن خشى العنت ولم يكفه الصوم أو التسرى ولو مع إنفاق عليها من حرام ، وإن أعفه أحدهما فالنكاح أولى والمرأة مثل الرجل إلا فى التسرى . ابن عرفة . وقد يوجبه عليه عجزها عن حفظها أو سترها إلا به ، ويندب إن لم يخش العنت رجا نسلا أولا ، ولو قطعه من عبادة غير واجبة ، وكذا إن كان لا إرب له فى النساء ورجا نسلا ، وإلا فمباح حيث لم يقطعه عن عبادة كالعقيم والشيخ الفانى والخصى والمجبوب ، ويكره لغير الراغب فيه ويقطعه عن عبادة غير واجبة ، وظاهر كلام المازرى ولو رجا النسل وصرح به الزرقانى ، ويحرم فيما عدا الأول من هذه الأقسام إن خشى ضرراً بالمرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو راغباً فيه لم يخش عنتاً اه ولابن بشير عن بعضهم تقسيم آخر قد تقدم لنا ذكره عند حديث : مال أقوام قالوا كذا كذا الخ وقد أشار ابن عاصم فى تحفته إلى مايعترى النكاح من الأحكام بقوله :

وباعتبار الناكح النكاح واجب أو مندوب أو مباح

ولم يذكر الحرام والمكروه فى هذا البيت ، ولعل الداعى له على تركهما فيه ضيق النظم على أن يسع بيت واحد منه ذكر أقسام النكاح الخمسة وقد جمعها سلطان المغرب الأقصى سيدنا مولاى عبد الحفيظ أيده الله ، وأعطاه فى الدارين مناه ، فى بيت واحد من منظومته فيما يقع بين اثنين المسماة ياقوتة الحكام والبيت هو قوله فيها :

يندب باعتبار ناكح يباح يجوز يكره ويمنع النكاح

وقد جمعتها فى بيتين وهما قولى :

وباعتبار الناكح النكاح ينـدب أو يجب أو يباح
أو حكمه المكره أو الحرام فتعتريه الخمسة الأحكام

(الثانى) قد تقدمت جملة نافعة من أحكام النكاح وفائدته والترغيب فيه فى شرحنا هـذا أتمه الله تعالى على المراد عند حديث : ما بال أقوام . المذكور قريباً وكذا عند حديث ماتصنع بإزارك الخ المذكور أيضاً . ولنذكر الآن عند هذا الحديث إن شاء الله تعالى بعض مزيد على ماسبق فى الموضعين المذكورين مما يتعلق بالنكاح مما تدعو الحاجة لذكره . ثم اعلم أن ماتقدم فى التنبيه الأول فى القسم الواجب من النكاح من أنه إن خشى العنت يجب عليه النكاح ولو مع الإنفاق عليها من حرام . هو مايفيده كلام ابن بشير وكلام الشامل . واعترضه ابن رحال بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا كما هو مكلف بترك التزوج بالحرام . فلا يحل فعل محرم لدفع محرم . وإنما يصار لمثل هذا عند الإكراه كالمرأة لاتجد مايشد رمقها إلا بالزنا اهـ قال التسولى : ونحوه قول القلشانى عاطفاً على الممنوع أو بكسب من مال لايحل الخ وقد يرد بأن ماقالوه هو من باب ارتكاب أخف الضررين كما أن مافعلته المرأة المذكورة كذلك لأن الإضرار بالزوجة بعدم الإنفاق أخف من الزنا لأن الإنفاق يمكن إسقاطه لأنه حق لها وإطعامها من الحرام يمكن التحلل منه . وأيضاً فإن كلا منهما مترقب فيمكن عدم حصوله لقوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) الآية : ولأنه يزجر عن الإضرار وإطعامها الحرام وإلا طلق عليه ، على أن إطعامها الحرام فسق والفاسق غير كفء . فللزوجة الفسخ ولها الرضا ، ثم قال وبالجملة : فهذا يجب عليه التزوج كما يجب عليه ترك الإنفاق من حرام فهو مكلف بأمرين فيرتكب أخفهما اهـ ثم إن فائدة النكاح غض البصر وتحصين الفرج والاطلاع على معظم لذة من لذات الجنة وكثرة النسل لقوله عليه الصلاة والسلام « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » أخرجه عبد الرزاق فى الجامع عن سعيد بن أبى هلال مرسلا . ويستحب نكاح البكر لقوله عليه الصلاة والسلام « عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواهاً وأقل خبا وأرضى باليسير » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والضياء عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل » وأخرجه

ابن ماجه من رواية عتبة بن عويم بن ساعدة فى باب تزويج الأبكار من كتاب النكاح من سننه بلفظ : عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير وقوله باليسير أى من الجماع . وتقدم فى حرف الفاء من كتابنا هـذا حديث الصحيحين الدال على ندب نكاح البكر من رواية جابر حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحك » ويندب أن يخطب يوم الجمعة بعد صلاة العصر ويكره صدر النهار. وأن يعقد فى شوال كما فعل عليه الصلاة والسلام بعائشة . وأن يبنى به وأن يخالف الجهال فى تركهم فعل ذلك فى المحرم . بل يقصد العقد والدخول فيـه إن شاء تمسكاً بما عظم الله ورسوله من حرمته . ورجاء بركته . كما فى آخر السفر الأول من المعيار نقله التسولى عن ميارة (الثالث) يستحب نظر الرجل إلى المرأة قبل التزويج والخطبة وكذا نظر المرأة إلى الرجل . لحديث المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى تدوم بينكما المودة والألفة وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابن داود عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . وقد أخرج ابن ماجه فى سننه فى باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من أبواب النكاح بإسناده إلى محمد بن سلمة قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها فى نخل لها . فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها اه . وقوله خطبة امرأة هو بكسر الخاء المعجمة بمعنى طلب النكاح . وأخرج ابن ماجه فى هـذا الباب عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها . فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما . فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبى صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك قال: فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها . فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر ، فانظر وإلا فأنشدك ، كأنها أعظمت ذلك. قال فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها اه قوله . فى خدرها هو بكسر الخاء أى سترها يريد أنها كانت بكراً . وقولها وإلا فأنشدك أى أسألك بالله أن لاتنظر إلى إن لم يكن أمرك أن تنظر إلى، وفى الزوائد

إن إسناده صحيح وقد روى الترمذي وغيره بعضه ، وإنما اعتبر جواز النظر إليها قبل الخطبة لأنه لو كان بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته دون غيره ، وإنما يباح له نظر وجهها وكفيها فقط بعلم ، لئلا يراها وهي في حالة لا ترضاها ، بخلاف ما إذا كان بعلمها فإنها تصلح شأنها وتتهيأ للنظر هذا هو المذهب عندنا معشر المالكية ، وظاهر عبارة القسطلاني أن الشافعية يكتفون بإذن الشارع في نظر الخاطب ، فلا يشترطون في جوازه علم المخطوبة ، فقد قال مانصه : ولكل أن ينظر إلى الآخر وإن لم يأذن له اكتفاء بإذن الشارع سواء خشي فتنة أم لا . والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة ، فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن ، وينظر من الأمة ماعدا مابين السرة والركبة وهما ينظران منه . والنووي إنما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع أنه ليس بعورة لخوف الفتنة ، وهي غير معتبرة هنا . فإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال: انظري عرقوبيها وشمي عوارضها ، رواه الحاكم وصححه والعوارض الأسنان التي في عرض الفم وهي مابين الثنايا والأضراس ، وذلك لاختيار النكهة فإن لم تعجبه سكت ، ولا يقول لا أريدها لأنه إيذاء اه (الرابع) الأغراض التي تنكح لها المرأة تقدمت في حديث الصحيحين في حرف الثاء وحديثهما هو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . وإنما رغب الناس في نكاح المرأة لهذه المسائل الأربع ، لأن نكاح ذات المال يجر الغناء لزوجها لعدم تكلف زوجها بالإنفاق غالباً ولأرثه وإرث أبنائه منها إن ماتت قبله ولأن نكاح ذات الحسب أي شرف الآباء يعلو به مقامه عند الناس فيحترم بسببه ويكرم ونكاح ذات الجمال أدعى للدوام مع أن الجمال مطلوب في كل شيء لاسيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر إذا نظرت ، وتطيع إذا أمرت . لكن قد كره بعضهم ذات الجمال الباهر لأنها تزهو بجمالها وتتعاظم على الزوج غالباً ، ونكاح ذات الدين يجلب لزوجها خيري الدنيا والآخرة ، فلذا اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه ، فأمر بالظفر بذات الدين لأن الناس إنما يؤثرون الثلاثة على ذات الدين إن لم تكن ذات مال أو جمال أو حسب فحض عليه الصلاة والسلام على ذات الدين لأن المرأة الصالحة تجلب لزوجها خيري الدنيا والآخرة ، فيوافق معنى الحديث معنى قوله الله تعالى

(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) .
وفى حضه عليه الصلاة والسلام على ذات الدين الحض على مصاحبة أهل الصلاح فى كل شىء لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركاتهم وحسن طرائقهم وأمن المفسدة من جهتهم . وقد حكى بعض أهل السنة أن رجلا قال للحسن إن لى بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن أزوجها ؟ قال زوجها رجلا يتقى الله ، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها . وقد قال الغزالى فى الإحياء : وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهياً عن مراعاة الجمال ، ولا أمراً بالإضراب عنه ، وإنما هو نهى عن مراعاته مجرداً عن الدين فإن الجمال فى غالب الأمر يرغب الجاهل فى النكاح دون التفات إلى الدين ولا نظر إليه ، فوقع النهى عن هذا ، قال وأمر النبى صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال ، إذ النظر لا يفيده معرفة الدين ، وإنما يعرف به الجمال أو القبح : ومما يستحب فى المرأة أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعى إلا لحاجة كأن لا يعفه إلا غيرها أو لمصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين ، وأن تكون عاقلة تامة الذكاء وأن تكون قرابتها غير قريبة جداً ، لما ورد من النهى عن ذلك خوف أن يخلق الولد ضاوياً وقد قال عمر لآل السائب : قد أضويتم فانكحوا فى الغرائب ، وقال الشاعر :

تخيرتها للنسل وهى غريبة   فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وينبغى أن لا تكون ذات ولد لغيره إلا لمصلحة . كما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة ولها ولد من زوجها ، وأن لا يكون لها مطلق يرغب فى نكاحها ، وأن لا تكون شقراء اه وقد روى الطبرانى من حديث أسماء : أن من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . وفى حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم : من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة : والمسكن الصالح : والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ، وفى رواية لابن حبان المركب الهنىء : والمسكن الواسع ، وفى رواية للحاكم وثلاث من الشقاء ، المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق ، وفى كتاب مكارم الأخلاق للطبرسى ، قال على كرم الله وجهه مخاطباً من استشاره بمن يتزوج : تزوج عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن

كرهتها فعلى الصداق ، وقال بعضهم عقول النساء في جمالهن وجمال الرجال في عقولهم ، ومنه أيضاً وعن بعضهم قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج ، فقال: انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك ، فإن كنت ولابد فاعلا ، فبكر أنسب إلى الخير وأعلم اه واعل مراده بأبي عبد الله إمامنا الإمام مالك رحمه الله فإنه كان يكنى أبا عبد الله وهذا الكلام شبيه بكلامه لما اشتمل عليه من النصائح والحكم ، وقد كان من حكماء العلماء المجتهدين . وخلاصة القول في النساء واختلاف أحوالهن في الجمال والديانة قد أشار إليها بعض الفضلاء بقوله :

ألا إن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يظفر ومن يغبن فليس له انتظام

(الخامس) قد أجاز الله تزويج المعسر لقوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فالإعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل ، وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال :رغبهم الله تعالى في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد يعني في قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) الخ ووعدهم عليه الغنى فقال (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وعن سعيد بن عبد العزيز قال : بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ماوعدكم من الغنى قال تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) رواه ابن أبي حاتم . وعن ابن مسعود أنه قال : التمسوا الرزق في النكاح . يقول الله (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) رواه ابن جرير وذكر البغوي عن ابن عمر نحوه . وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة حق على الله عونهم ، الناكح يريد العفاف» الحديث . وقال في مصابيح الجامع : وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ، ووعد الله واجب فإذا رأينا فقيراً تزوج ولم يستغن فليس ذلك لإخلاف الوعد حاش لله ولكن لإخلاله هو بالقصد . لأن الله تعالى إنما وعد على حسن القصد ، فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه . وقال ابن كثير: والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه وإياها بما فيه كفاية له ولها وأما حديث : تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له . ولم أره بإسناد قوي ضعيف . وفي القرآن غنية عنه قاله القسطلاني (قلت) والصواب التعبير بقوله مثلا : لم يصح ولم أره بإسناد الخ وأما قوله

فلا أصل له . فليس بصواب . فإن أعظم الأصول كتاب الله ، وهو يعنى ما فى كتاب الله فى الآية المذكورة فلا يكفيه كون هذه العبارة متداولة عند المحدثين فيما لم يقفوا له على إسناد لأن ظاهر القرآن هنا يأباها (السادس) فى الإشارة إلى ذكر بعض حق المرأة على الزوج وبعض حق الزوج على المرأة على سبيل الاختصار . أما حق المرأة على الزوج فمن ما ورد فيه ما أخرجه ابن ماجه عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا فى البيت ، وقوله أن يطعمها إذا طعم الخ ليس المقصود به تقييده بذلك ، بل المطلوب الحث على المبادرة فى إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان ذلك عادة فى شأن نفسه ، وقوله ولا يضرب الوجه أى إن احتاج إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض أو فعلها المحرم . وإلا فلا يجوز له ضربها وليس من دأب أهل المروآت . وقوله ولا يقبح أى لا ينسب شيئاً من أفعالها وأقوالها إلى القبح ، ولا يقول لها قبح الله وجهك أو قبحك الله . وقوله ولا يهجر إلا فى البيت ، أى لا يهجرها إلا فى المضجع فلا يتحول عنها ولا يحولها إلى دار أخرى ، وقد روى ابن ماجه أيضاً عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ، ثم قال استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن ، وقوله ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، أى من تكرهون دخوله سواء كرهتموه فى نفسه أم لا (والمختار منعهن) عن إذن أحد فى الدخول والجلوس فى المنازل . سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضا الزوج ، وأحرى أن يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث معهن ، وقد كان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ، ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات ، نهى عن محادثتهن والقعود إليهن . وقال أبو الليث السمرقندى : حق المرأة على الزوج خمسة : أن يخدمها من وراء الستر ، ولا يدعها تخرج من الستر ، فإن أخرجها أثم لأنها عورة ، وأن يعلمها ما تحتاج إليه من الأحكام الشرعية كالوضوء والصلاة والصوم

وما لابد لها منه من أحكام الفقه ، وأن يطعمها من الحلال ، وأن لايظلمها بأن يكلفها بمصالح خارج البيت ، وأن يحتمل تطاولها نصيحة لها ، وأما حق الزوج على المرأة ماورد فيه ماأخرجه ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال ما هذا يامعاذ ؟ قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا . فإنى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده لاتؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه اه قوله لأساقفتهم وبطارقتهم ، أى رؤسائهم وأمرائهم ، وقوله ولو سألها نفسها أى ولو سألها زوجها الجماع ، وقوله على قتب هو بفتحتين للجمل كالإكاف لغيره ومعناه الحث على مطاوعة الزوج ، وأنه لايجوز للزوجة امتناعها من تمكين نفسها منه فى هذه الحالة ، فكيف فى غيرها ومما ورد فيه مارواه الترمذى وابن ماجه أيضاً عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » ، أى دخلتها ابتداء . وروى أحمد عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت » ثم اعلم أن الغالب أن الأزواج لايرضون غالباً عن الزوجات إلا إذا كن صالحات فهن اللواتى يعتنين رضا الأزواج ، ولأجل ذلك رغب الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى ذوات الدين خاصة ، فقد أخرج ابن ماجه عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » وقد رواه النسائى من حديث أبى هريرة ، وروى ابن ماجه بإسناده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شىء أفضل من المرأة الصالحة » وروى ابن ماجه بإسناده عن ثوبان قال : لما نزل فى الفضة والذهب مانزل ، قالوا فأى المال نتخذ ؟ قال عمر فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بعيره فأدرك النبى صلى الله عليه وسلم وأنا فى أثره فقال يارسول الله أى المال نتخذ « قال ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة » وقد روى الطبرانى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق فى الشطر الباقى » (السابع)

فى ذكر الكفاءة عند الأئمة الأربعة ، فقد اتفقوا على أن الدين معتبر فى ذلك إلا ما روى عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين . وقد جزم مالك رحمه الله بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين ، فيجوز عنده نكاح الموالى من العرب وقد احتج لذلك بقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) قال الشيخ خليل فى مختصره : والكفاءة الدين والحال . وفى شروحه واعتبر فيها أوصاف ، الأول : الدين وهو متفق عليه ، وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء . أن الرقيق كفء . ونقله عبد الوهاب نصاً وكونه كفأ : أحد تأويلين للمدونة ، أشار إليهما خليل فى مختصره بقوله : وفى العبد تأويلان ، لكن الراجح منهما أنه ليس بكفء ، الثانى النسب وفى المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء ، الثالث : الحال وهو أن يكون الزوج سالماً من العيوب الفاحشة . الرابع : المال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها ، وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال ، وعند ابن القاسم الدين والمال ، وعندهما المال والحال اه أى مع الدين وقال ابن عرفة الكفاءة المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين . وفى كونها حقاً للولى والزوجة أو الزوجة الثيب دون وليها فيصح إسقاطها ، ثالثها : حق لله تعالى وبه القضاء اه وفى نهاية المتيطى يؤمر الأب فى تزويج ابنته بأربع ، أن يكون الزوج كفأ فى دينه وماله وحسبه سالماً من العيوب التى يجتنبها النساء ، فإن كان كسبه حراماً أو كثير الأيمان بالطلاق أو ممن يشرب الخمر لم يكن له أن يزوجها منه ، فإن فعل فرق الحاكم بينهما ، لأن الأب وكيل لابنته ، وإذا فعل الوكيل ماليس بنظر رد فعله اه . وفى الحديث من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها ، أى خؤولة ولدها منه ، وذلك أنه يطلقها ثم يصير معها على السفاح فيكون ولدها لغير رشدة فذلك قطع الرحم اه وزاد فقهاؤنا على الأربعة المذكورة . الصنعة والحرية . فذو الصنعة الدنيئة كالحياكة والحجامة والفران والحمامى ليس كفأ لمن صنعته لأهل المروءة كالتجارة والجزارة والبناية ونحوها كما فى ابن عرفة وقد نظم الإمام القصار الستة مع قطع النظر عن الراجح فيها فقال :

شرط الكفاءة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفى اليسار تردد

وما تقدم من أن المولى وغير الشريف كفء للعربية وإن صرح بعضهم بتشهيره فليس هو المعتبر عند أرباب التحقيق بل المعتبر هو السلامة من المعرة بحسب العادة فى البلد

والأشخاص والأزمان قال التسولي في شرح تحفة ابن عاصم عند قوله :

والأب إن زوجها من عبد　　فهو متى أجبر ذو تعد

نقلا عن ابن رحال ما نصه : وإذا ثبت ذلك فالولي وهو المسمى في عرفنا بالحرطاني في تزويجه معرة عظيمة فلا يكون كفأً قطعاً . وأحرى العبد .فليتنبه الفقيه لهذه القاعدة فهي المعتمد المشهور . وكذا من قرب إسلامه أو إسلام أبيه . فإن فيه عند الأكابر معرة: وكذا الفقير باعتبار الأغنياء والتجار ، وكذا أهل الحرف الدنيئة كالداحين في الأسواق والذين يتكلمون بالملحون في الولائم المسمون بالشعراء ونحو ذلك . وهذا كله يدل عليه كلام الناس ولا سيما كلام اللخمي فإنه مشتمل على ما ذكرناه قطعاً : انتهى باختصار ، ونقل قبل ذلك عن اللخمي كلاماً يدل على أن المدار على المعرة : وعلى هذا : فالأمور الستة كلها معتبرة والله أعلم اه وفيه قبل هذا مانصه: وفي النهاية عن اللخمي أنه إن كان عاجزاً عن السعي يرى أنها تكون معه في ضيعة أو يسعى من وجه يدركها منه معرة كالذي يتكفف الناس ، فإن الأب يمنع من تزويجها له ويفسخ نكاحه إن فعل اه وقد أشار أخونا الشقيق الشيخ محمد العاقب رحمه الله لحاصل هذا الكلام مع زيادة من الإحياء للغزالي في صدر نظمه بقوله :

عن حجة الإسلام في الإحياء　　وكان للعلوم ذا إحياء
لا ينكح الولي ذات حسب　　كريمة من دونها في النسب
لأنها ترق للحليل　　كما روى الخبر عن إكليل
وسبب الرق لها النكاح　　وما لها من عقده سراح
ولابن رحال عن اللخمي　　قاعدة كالكوكب الدري
تجري على المعرة الكفاءه　　في عقد من تراضيا للباءه
وفسخه يدور بالمعره　　ما دارت النجوم بالمجره

وإنما كانت الكفاءة معتبرة في النكاح وينظر فيها السلامة من المعرة لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ; ولا يزوجن من غير الأكفاء ولأن النكاح يعقد لجميع العمر للملك الرجل العصمة أبداً إن شاء : مادام لم يرد الطلاق ويشتمل النكاح على أغراض . كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات . ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء أي المماثلين في الحسب والنسب ، وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة ، أولها سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص ، ثانيها حرية فمن مسه أو مس

أبا له أقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لأنها تعير به . وخرج بالآباء والأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق ، ثالثها نسب . ولو في العجم لأنه من المفاخر ، فعجمي أبا وإن كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبا وإن كانت أمها أعجمية . ولا غير قرشي من العرب كفئاً لقرشية لحديث: قدموا قريشاً ولا تقدموها .رواه الشافعي بلاغاً ولا غير هاشمي ومطلبي كفئاً لهما لحديث مسلم : إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم.فبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء.لحديث البخاري : نحن وبنو المطلب شيء واحد ، رابعها عفة بدين وصلاح . فليس فاسق كفء عفيفة ، خامسها حرفة . فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر، ولا تاجر بنت عالم ، ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار ، لأن المال غاد ورائح . ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. وقال أبو حنيفة وأصحابه :لاتزوج قرشية إلا من قرشي : ولا عربية إلا من عربي ، وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه : والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الأكثر ، فهي حق لله والمرأة والأولياء كلهم حق من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط ، وعنه ليست بشرط بل للزوم . واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فوراً وتراخياً . فهي حق للأولياء والمرأة . وهي دين ومنصب وهو النسب . وحرية وصناعة غير زرية . ويسار بمال ، بحسب ما يجب لها وقال الشافعي : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً ، فأراد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا ويكون حقاً لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه اهـ قال ابن راشد في بداية المجتهد : والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ، فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فاظفر بذات الدين تربت يداك » ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين . وكذلك المال . وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع . وهو كون الحسن ليس من الكفاءة ، وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة . وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما اهـ ، المراد منه مع تصحيح لفظ الحديث الذي ذكر أن سبب اختلاف الأئمة في هذه المسألة اختلافهم في مفهومه (الثامن) قد أمر الشرع بغض الأبصار وحفظ الفروج وعم الله بذلك الرجال والنساء ، كما دل عليه قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) إلى

آخر الآيات ، ونهى النساء عن إبداء زينتهن في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) الخ وإنما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور . فبذر الهوى طموح العين . وقد تجرأ أهل هذا الزمن وتمردوا على الشرع وخالفوا كتاب الله حتى كأن الله تعالى لم ينزل آية الحجاب في كتابه العظيم . واستحسن الجميع سفور النساء وإبداء زينتهن بكل وقاحة وكل تكشف . حتى كدن يسرن عاريات ليس على أبدانهن شيء ساتر أصلا لا كتفائهن بثياب قصيرة ضيقة خفيفة واصفة للبشرة فصح أن يوصفن بما في حديث مسلم من كونهن كاسيات عاريات . كما تقدم بسطه عند حديث : لتتبعن سنن من قبلكم . وعند حديث : لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . وحديث مسلم المشار إليه هو ما رواه بإسناده المتصل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما . قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » اه بلفظه . وقد تقدم تفسيره وتنزيله على حال نساء هذا الزمن وما يسمونه الموضة الجديدة ، عند حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة بما فيه كفاية عن إعادته ، ومن المعلوم أن من لم يغض بصره عن نظر محارم الله استحق العذاب إن لم يتداركه الله تعالى بتوفيقه للتوبة وغض بصره في بقية عمره . ولم ينل من نظر ما استحسنه من جمال النساء المتبرجات إلا ألم اشتياق النفس لما لا قدرة لصاحبها عليه . مع كسف نور بصيرته معنى . وقسوة قلبه وشدة حسرته . فإن حصل له عشق ومحبة لمن نظر إليها ولم يقدر على نكاحها المباح له ازداد حسرة وألماً لا دافع له إلا الله تعالى . وقد أخرج ابن ماجه من رواية ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم نر للمتحابين مثل النكاح » . وفي الزوائد إن إسناده صحيح ورجاله ثقات . ومعناه يحتمل فيه وجهان أولهما وهو المتبادر أنه لا يخفف ضعف المحب بحبيبه إلا النكاح الشرعي لتمكنه بسببه من قضاء وطره منه وتخفيف شهوته . فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الحديث حث المتحابين على النكاح الشرعي لئلا تقع بينهما الفاحشة فيهلكان معاً . والوجه الثاني وهو الذي اقتصر عليه السندي في حاشية سنن ابن ماجه . هو أنه إذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لا يزيدها شيء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يديمها مثل تعلق النكاح . فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم في الازدياد والقوة . وفي هذا الوجه أيضاً ندب المتحابين إلى النكاح لتتصل المودة

البخاري[١] ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٠ — يَا[٢] مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ

بينهما وتكون المحبة شرعية يثاب عليها بخلاف حالتهما قبل النكاح فليس فى محبة كل منهما للآخر إلا المشقة والإثم . ولأجل الفرار من هذا الحرج كان أرباب العقول والديانة على حذر تام من نظر ذوات الجمال محافظة على ديانتهم ومروءتهم ولله در العلامة المحقق الذائق أبى القاسم محمد بن جزى المالكى صاحب المؤلفات النافعة كالقوانين والتفسير حيث يقول :

وكم من صفحة كالشمس تبدو ... فيسلى حسنها قلب الحزين
غضضت الطرف عن نظرى إليها ... محافظة على علمى ودينى

فهكذا ينبغى أن يكون أهل العلم والديانة ومن على قدمهم من طلبة العلم الراغبين فى تحصيله ونيل ثمراته العاجلة والآجلة . نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا التوفيق . والهداية لأقوم طريق .
(وأما راوى حديث المتن) فهو عبدالله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ فليراجعها من شاءها هناك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة بلفظ من استطاع الباءة الخ وفى كتاب النكاح فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . الخ . وفى باب من لم يستطع الباءة فليصم . ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الترغيب فى النكاح .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر المسلمين) أى يا جماعة المسلمين عموماً (من يعذرنى) بفتح المثناة التحتية وكسر الذال المعجمة أى من يقوم بعذرى إن كافأته على قبح فعله ولا يلومنى على ذلك . قاله النووى . وقال الخطابى : من يعذرنى يؤول على وجهين أى من يقوم بعذره فيما يأتى إلى من المكروه منه . والثانى من يقوم بعذرى إن عاقبته على سوء فعله . وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر ، وقيل معناه من ينتقم لى منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ رضى الله عنه بقوله : أنا أعذرك منه المذكور فى قصة هذا الحديث

بيْتِي فَوَاللهِ مَاعَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَاعَلِمْتُ عَلَيْهِ

(من رجل) يريد به ابن أبي رأس المنافقين (قد بلغني أذاه) ولفظ مسلم قد بلغ أذاه ولم يخالف لفظه لفظ البخارى فى غير هذه اللفظة (فى أهل بيتى) والمراد بأهل بيته هنا عائشة رضى الله عنها (فوالله ما علمت على) وفى رواية فى (أهلى) أى عائشة وغيرها (إلا خيراً) إذ ليس فى جميع أهله إلا الخير وعدم الخيانة (ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل رضى الله عنه الذى برأه الله كعائشة بوحى يتلى فى كتاب الله على الدوام (ماعلمت عليه إلا خيراً . وما كان يدخل على أهلى إلا معى) . وحينئذ فلا وجه لتهمته بما يخالف الشرع والمروءة حاشاه من ذلك وحاشا منه عائشة رضى الله عنها ، وسبب هذا الحديث مذكور فى الصحيحين بطوله وها أنا ذا أنقله على طول قصته بلفظ البخارى فقد أخرج من رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه . قالت عائشة فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب . فأنا أحمل فى هودجى وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت إلى رحلى فإذا عقد لى من جزع ظفار قد انقطع . فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت ركبت وهم يحسبون أنى فيه . وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم إنما تأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش . فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب . فأممت منزلى الذى كنت به وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون إلى . فبينما أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت . وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب . فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى والله ما كلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطىء على يديها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى

أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك ، وكان الذى تولى الإفك عبدالله بن أبى ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبنى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى . إنما يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف . فذاك الذى يريبنى ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع . وهو متبرزنا . وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل . وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا : وأمرنا أمر العرب الأول فى التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهى ابنة أبى رهم ابن عبد المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق وابنها مسطح ابن أثاثة ، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى قد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح ، فقلت لها بئسما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدراً ، قالت أى هنتاه أولم تسمعى ما قال ، قالت قلت وما قال ؟ قالت فأخبرتنى بقول أهل الإفك فازددت مرضاً على مرضى ، قالت فلما رجعت إلى بيتى ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى سلم ثم قال كيف تيكم ، فقلت أتأذن لى أن آتى أبوى . قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت ، فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوى فقلت لأمى يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ قالت يا بنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها ، قالت فقلت سبحان الله ، ولقد تحدث الناس بهذا ، قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب وأسامة بن زيد رضى الله عنهما حين استلبث الوحى يستأمرهما فى فراق أهله ، قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم لهم فى نفسه من اود فقال يارسول الله أهلك وما نعلم إلا خيراً ، وأما على بن أبى طالب فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال : أى بريرة هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت بريرة : لا والذى بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله

ابن أبي ابن سلول ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يعذرني ، من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري : فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحاً . ولكن احتملته الحمية ، فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فتثاور الحيان ، الأوس والخزرج ، حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت ، قالت فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع ، يظنان أن البكاء فالق كبدي ، قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي ، قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس ، قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني ، قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال : أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه . قالت : فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ، قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لأمي أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم إني منه بريئة لتصدقني ، والله ما أجد لكم مثلا إلا قول أبي يوسف ، قال : فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون . قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله يبرئني ببراءتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحياً يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن

يتكلم الله فى بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها ، قالت فوالله مارام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى ينزل عليه ، قالت فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها : ياعائشة أما الله عز وجل فقد برأك فقالت أمى قومى إليه قالت فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عز وجل ، وأنزل الله عز وجل (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره ، والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذى قال لعائشة ما قال ، فأنزل الله (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله إنى أحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه ، وقال والله لا أنزعها منه أبداً قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب ابنة جحش عن أمرى ، فقال يازينب ماذا علمت أو رأيت ، فقالت يارسول الله أحمى سمعى وبصرى ، ما علمت إلا خيراً ، قالت وهى التى كانت تسامينى من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك اهـ بلفظه ، قوله فقام سعد ابن معاذ الأنصارى فقال يارسول الله أنا أعذرك منه الخ : استشكل بأن حديث الإفك كان سنة ست فى غزوة المريسيع وسعد بن معاذ مات من الرمية التى رميها بالخندق سنة أربع ، وأجيب بأنه اختلف فى المريسيع ففى البخارى عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع ، وكذلك الخندق . وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت فى شعبان والخندق فى شوال وإن كانا فى سنة واحدة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس ، فالذى فى البخارى حملوه على أنه سبق قلم ، والراجح أيضاً أن الخندق سنة خمس فيصح الجواب ، وقول عائشة رضى الله عنها فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة الخ فيه فضل أبى بكر الصديق وحلمه وشدة مسارعته إلى الخيرات وتوفيق الله تعالى له فيما أراده من ذلك لرجوعه بعد الحلف إلى ما هو خير له رضى الله عنه ونفعنا ببركته وفى بعض روايات هذا الحديث، أنه قال حين سمع

قوله تعالى (ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) بلى والله ياربنا إنا لنحب أن تغفر لنا ، وعاد له بما كان يصنع أى رجع لمسطح بمثل ما كان يصنع له . ومما يناسب ذكره عند منقبة الصديق هذه ماذكر أنه كان الشيخ إسماعيل بن المقرى اليمنى مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد يجرى عليه نفقة فى كل يوم فقطعها لشىء بلغه عنه فكتب لأبيه رقعة فيها :

لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء فى رزقه
واعف عن الذنب فإن الذى نرجوه عفو الله عن خلقه
وإن بدا من صاحب زلة فاستره بالإغضاء واستبقه
فإن قدر الذنب من مسطح يحط قدر النجم من أفقه
وقد بدا منه الذى قد بدا وعوتب الصديق فى حقه

فكتب له أبوه :

قد يمنع المضطر من ميتة إذا عصى بالسير فى طرقه
لأنه يقوى على توبة توجب إيصالا إلى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق فى حقه

ويستفاد من هذا الحديث أمور كثيرة ، ففيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلا ، وحكم النووى السفر القصير كالطويل على المذهب الصحيح ، وخالف فى ذلك بعض الحنفية . وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك . وقال أبو عبيد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء عليهم السلام وقال ابن المنذر استعمالها كالإجماع ولا معنى لقول من ردها ، والمشهور عن أبى حنيفة إبطالها وحكى عنه إجازتها . وقال ابن المنذر وغيره : القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار اهـ قال العينى ليس المشهور عن أبى حنيفة إبطال القرعة ، فأبو حنيفة لم يقل كذلك وإنما قال القياس يأباها لأنه تعليق لا استحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ، ولكن تركنا القياس الآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير ، ثم ذكر أن القرعة المذكورة فى الحديث محمولة على أنها لتطييب قلوبهن ، بدليل أن التسوية بين النساء لم تكن واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر وإنما كان يفعلها تفضلا ثم ذكر عن أبى حنيفة والشافعى أن الرجل إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ولا يجوز له أخذ بعضهن بغير ذلك . ثم ذكر ما يخالف ذلك [illegible] القدورى للأقطع لقوله فيه: إنه لا يلزمه القسمة بينهن فى حالة

السفر غير أن الأولى والمستحب أن يقرع لتطيب قلوبهن . وقال النووى : وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة . لأن القسمة سقطت للضرورة ، وقال ابن التين : قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعاً منه لأنه لايجب عليه أن يعدل بينهن (قلت) لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بينهن فى المبيت تبرعاً منه وجبراً لخواطرهن ، وفيه جواز سفر الرجل بزوجته . وفيه جواز ركوب النساء فى الهوادج وفيه جواز خدمة الرجال لهن فى ذلك فى الأسفار . وفيه أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير ، وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج ، لأن هذا من الأمور المستثناة . وفيه جواز لبس النساء القلائد فى السفر كالحضر . وفيه أن من يحمل المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرماً إلا لحاجة لحملهم هودج عائشة رضى الله عنها ولم يكلموا من يظنونها فيه . وفيه إغاثة الملهوف . وعون المنقطع . وإنقاذ الضائع . وإكرام ذوى الأقدار . كما فعل صفوان فى هذا كله . وفيه حسن الأدب مع الأجنبيات لا سيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى برية أو غيرها . وفيه أنه إذا أركب أجنبية ينبغى أن يمشى قدامها ولا يمشى بجنبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت فى الدين أو فى الدنيا وسواء كانت فى نفسه أو من يعز عليه . وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبى سواء كان صالحاً أو غيره . وفيه أنه يستحب أن يستر عن الإنسان مايقال فيه إذا لم يكن فى ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضى الله تعالى عنها هذا الأمر شهراً ولم تسمعه بعد ذلك إلا بعارض عرض ، وهو قول أم مسطح : تعس مسطح . وفيه أنه إذا عرض عارض فى المرأة بأن سمع زوجها عنها شيئاً أو نحو ذلك يقلل زوجها من اللطف ونحوه لتفطن أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله . وفيه استحباب السؤال عن المريض لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة كلما جاءها كيف تيكم . وفيه أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة لها تأنس بها ولا يتعرض لها ، وفيه كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا آذى أهل الفضل أوفعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح فى دعائها عليه ، وفيه أن المرأة لا تذهب بيت أبويها إلا بإذن زوجها ، وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور ، وفيه جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة لمن له بها تعلق ، وأما غيره فمنهى عنه وهو تجسس وفضول ، وفيه خطبة الإمام الناس عند نزول أمر بهم ، وفيه استشكاء ولى الأمر

إلى المسلمين من تعرض له بأذى فى أهله أوفى نفسه ، وفيه فضائل ظاهرة لصفوان لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بما شهد له به ولفعاله الجميلة ، وفيه فضيلة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير ، وفيه قبول التوبة والحث عليها ، وفيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف أنه جائز ، وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية بارزة ، وفيه تجديد شكرَ الله تعالى عند تجدد النعمة ، وفيه فضائل لأبى بكر رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم) وفيه استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين ، وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء ، وفيه استحباب الصدقة والإنفاق فى سبيل الخيرات ، وفيه استحباب أن من حلف على يمين فرأى خيراً منها أن يأتى بالذى هو خير ويكفر عن يمينه، وفيه فضيلة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها ، وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك ، وفيه جواز تعديل النساء لأنه صلى الله عليه وسلم سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما من أخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج أبوحنيفة فى جواز تعديل النساء بعضهم بعضاً ، وفيه أن من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهله أو عرضه فإنه يقتل لقول سعد أوسيد إن كان من الأوس قتلناه ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً قال ابن بطال : وكذا من سب عائشة رضى الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه فإنه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقال لايقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه ، قال المهلب : والنظر عندى أن يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رميت به عائشة أو بغير ذلك ، وفيه أن الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة فى الدارين ، وفيه جواز تحلى النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والخرز ونحوها ، وفيه حرمة التشكيك فى تبرئة عائشة من الإفك ، وفيه الكشف والبحث عن الأخبار الواردة إن كان لها نظائر أم لا ، لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر أفعالها وما يغمص عليها والحكم بما يظهر من الأفعال على ما قيل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء وفى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وهى من المكثرين فى الحديث وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

إلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إلاَّ مَعِي (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى عليه وسلم .

٩٧١ ـ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ[2] تَصَدَّقْنَ فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب إذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً وفى باب تعديل النساء بعضهن بعضاً وفى كتاب المغازى فى غزوة أنمار فى باب حديث الإفك وفى كتاب التفسير فى سورة النور فى باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً إلى قوله الكاذبون . وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم وشاورهم فى الأمر الخ. ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف الخ

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وفيه رد على ثعلبة حيث خصه بالرجال إلا إن أراد بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث قال محيى الدين النووى : المعشر الجماعة المشتركة فى أمر ، فالإنسان معشر ، والجن معشر ، والنساء معشر ، والشياطين معشر ، (تصدقن) ابتغاء مرضاة الله ويعنى بالصدقة المأمور بها هنا غير الواجبة لا الواجبة لقوله فى بعض الطرق ولو من حليكن إذ لا زكاة فى الحلى ، قاله القرطبى (فإنى) بكسر الهمزة (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أى أخبرت أى فى ليلة الإسراء أو فى وقت صلاة الكسوف كما فى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (أكثر أهل النار) أعاذنا الله تعالى منها بذاته العلية ، وصفاته السنية ، ولفظ مسلم رأيتكن ، والفاء فى قوله فإنى للتعليل وأكثر بالنصب مفعول ثالث لأريتكن لأنه متعد إلى ثلاثة أو هو منصوب على الحال إذا قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالإضافة كما ذهب إليه الفارسى وغيره (فقلن) وفى رواية قلن بدون فاء (وبم) الواو للعطف على مقدر أى وما ذنبنا فقيل استئنافية والباء سببية والميم أصلها : ما ، الاستفهامية فإذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها تخفيفاً وإبقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم أنت من ذكراها وعم يتساءلون وأما قراءة عكرمة: عما يتساءلون ،فشاذة بخلاف ، ما ، الموصولة والموصوفة ، والمصدرية ، والزائدة ، فإن ألفها تثبت نحو عما يعملون محيط ، بما كسبوا ، بما كنتم تعلمون الكتاب ،فبما رحمة من الله ، وحذف

وَبِمَ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ

ألف ما ، الاستفهامية إذا جرت ، أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وما فى الاستفهام إن جرت حذف   وأولها الها إن تقف

(يارسول الله) عليك الصلاة والسلام وعلى آلك وأصحابك أجمعين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تكثرن) بضم المثناة الفوقية من أكثر الرباعى أى لأنكن تكثرن (اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لاتعرف خاتمة أمره بالقطع ، وهو الإبعاد من الله ، فالدعاء به على معين لم تعلم بنص خاتمة أمره محرم باتفاق ، أما من عرفت خاتمة أمره بنص فيجوز لعنه ، كإبليس وأبى لهب وأبى جهل ، لأن من علم بالنص أنه مات أو يموت كافراً وقع فى الإبعاد من رحمة الله قطعاً فانتفى الإثم عن من لعنه . أما لعن صاحب وصف بلاتعيين كالظالمين والكافرين فجائز (وتكفرن) أى تجحدن فهو من الكفر الذى هو الستر (العشير) أى للعاشر وهو الزوج . ويطلق العشير على الزوجة أيضاً لأنه من المعاشرة وكل منهما معاشر للآخر ، والعشير أيضاً الخليط والصاحب ، قاله عياض لكن المراد به فى هذا الحديث الزوج خاصة . وخطاب النساء هنا عام غلبت فيه الحاضرات على الغائبات . واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (ما رأيت من ناقصات عقل ودين) أما العقل فقيل إنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات : أوهو العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف ، واختلف فى محل العقل . فقال المتكلمون : محله القلب . وقال بعض العلماء محله الدماغ (أذهب) أفعل تفضيل من الإذهاب على مذهب سيبويه فى جواز بناء أفعل التفضيل من مزيد الثلاثى وكان القياس فيه على مذهب غير سيبويه أن يقال : أشد إذهاباً كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وأشدد أو أشد أو شبههما   يخلف مابعض الشروط عدما

(للب) بضم اللام الثانية وتشديد الموحدة . وهو العقل الخالص من الشوائب ، وسمى بذلك لأنه خالص مافى الإنسان من قواه . فكل لب عقل ولا عكس (الرجل الحازم) بحاء مهملة وزاى أى الضابط لأمره (من إحداكن) وقد ذكر هذا مبالغة فى وصفهن بذلك لأنه إذا كان الضابط لأمره معهن متصفاً بما ذكر من إذهابهن لبه وانقياده لهن فغيره أولى بذلك ، قال القاضى عياض : ومن معنى الحديث فى غلبتهن الرجال قول الأعشى ،

عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا

(وهن شر غالب لمن غلب) وقول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام ، وقول التاسعة من صواحب أم زرع كما فى رواية النسائى والزبير بن بكار . وأنا أغلبه والناس يغلب ، وقد ذكر الغزالى أن ابن المسيب بلغ فى العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه وبقى أربعين سنة لا يرى إلا من داره إلى المسجد . ومع هذا فكان يقول أخوف ما أخاف على نفسى من النساء . وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء فى هذا الحديث لومهن عليه لأنه من أصل الخلقة . لكن ذكر التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن لاسيما لذى اللب الحازم . وحينئذ فإذا غلبنه على دينه فافتتن بمحاسنهن كافتتان أبناء الزمن الآن بنظر المتبرجات منهن فإنه يصير ناقص العقل والدين مثلهن . ساقط العدالة لاتصح شهادته ولو مع غيره . إذ لا يلفق الشاهد من رجلين بخلاف المرأة فإنها بنصف شاهد ، فإن شهدت معها أخرى تمت شهادتها ولله در القائل من الفضلاء .

فناقص العقل من بعقله ذهبت ودينه ناقصات العقل والدين

(قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفاء نقصهما عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً لهن بإرشاد ولطف دون تعنيف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل) بالنصب خبر ليس (نصف شهادة الرجل قلن بلى) شهادتها كذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) وإنما كان الخطاب لواحدة فى هذا الحديث لأنها التى تولت خطابه عليه الصلاة والسلام فإن قلت : إنما هو خطاب للاناث عموماً والمعهود فيه فذلكن ، أجيب : بأنه قد عهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم . كما ورد فى قوله تعالى (فما جزاء من يفعل ذلك منكم) فهذا مثله فى المؤنث . على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث . وأجيب أيضاً بأن الخطاب لغير معينة من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل . إشارة إلى أن حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة ، دون واحدة ، وحينئذ فلا تختص بهذا الخطاب مخاطبة دون أخرى . انتهى ملخصاً من المصابيح ، ويجوز فتح الكاف على

وَعَقْلِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ، قُلْنَ

أنه الخطاب العام : واستنبط من ذلك أن لايواجه بذلك الشخص المعين فإن فى الشمول تسلية وتسهيلا على النفوس وقد أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الخ. لأن الاستظهار بامرأة أخرى يؤذن بقلة ضبطها وذلك يشعر بنقص عقلها ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أليس إذا حاضت) أى المرأة المتقدم ذكرها فى الحديث وإن لم تقصد به واحدة عن غيرها (لم تصل ولم تصم) أى لأجل قيام مانع الحيض بها (قلن بلى) لم تصل ولم تصم إذا حاضت (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بكسر الكاف على ماتقدم فى السابق (من نقصان دينها) وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل من الإثم بل فى أعم من ذلك ، قاله النووى: لأنه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لاتأثم بترك الصلاة زمن الحيض . لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه. قال النووى: الظاهر لا . أى لأن ظاهر الحديث أنها لاتثاب لأن المريض ينوى أنه يفعل لو كان سالماً مع أهليته وهى ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لأن ذلك حرام عليها ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير . مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن. قالت : يارسول الله ومانقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين . وقوله جزلة هو بالزاى أى ذات عقل فالجزالة العقل قال الأبى ومن جزالتها أنها لم تسأل إلا عن السبب لتحترز منه ، وفى هذا الحديث كما قال النووى وغيره الحث على الصدقة وأن الحسنات يذهبن السيئات وأن كفران العشير من الكبائر المتوعد عليه بالنار. وجواز إطلاق الكفر على غير الكفريات ، والمراجعة فيما لايظهر

بَلَى، قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن أبى سعيد الخدري ومسلم عنه وعن عمر وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

معناه ، وكون شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وحضورهن مجامع الرجال لكن بانعزالهن منهم خوف الفتنة ، وفى سببه خروج الإمام المصلى فى العيد ، وأن نقص الدين قد يكون مع عدم الإثم كما أن الكامل ناقص عن الأكمل وإن لم يكن آثماً . قوله وحضورهن مجامع الرجال الخ يتعين تقييده بزمنه صلى الله عليه وسلم كما صرح به العينى فى شرح صحيح البخارى ولفظه ، قال العلماء هذا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فلاتخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : لورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل (قلت) هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جداً بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص فى خروجهن مطلقاً للعيد أو غيره ولاسيما نساء مصر على ما لا يخفى اهـ المراد منه . وفيه أيضاً جواز عظة النساء على حدة للإمام . فإن لم يكن فلنائبه . وفيه الشفاعة للمساكين والسؤال وغيرهم لم يسأل لهم ، وفيه مادل على ماكان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على أمته صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك مما استنبط منه ، وهذ الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى ، وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ترجمة) عبد الله بن عمر فقد تقدمت فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً ؟ الخ (وأما ترجمة) أبى سعيد الخدرى فقد تقدمت فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم وفى كتاب صلاة العيدين فى باب المشى والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة وفى الباب الذى يليه بلفظ ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وفى باب خروج الصبيان إلى المصلى وفى باب موعظة الإمام النساء يوم العيد مختصراً ، وفى كتاب الزكاة فى باب

٩٧٢ ـ يَامَعْشَرَ(١) يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ، فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ

الزكاة على الأقارب ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات بإسنادين عن ابن عمر رضى الله عنهما وبإسناد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وبإسناد عن أبى هريرة بمثل معنى حديث ابن عمر .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر يهود) تقدم تفسير للعشر فى شرح الحديث الذى قبل هذا ، ويهود غير منصرف للعلمية ووزن الفعل (أسلموا) بكسر اللام على صيغة الأمر من أسلم الرباعى (تسلموا) بفتح المثناة الفوقية فسين مهملة ساكنة فلام مفتوحة وهو جواب الأمر ، فالأول من الإسلام والثانى من السلامة ، وهذا الخطاب وقع منه صلى الله عليه وسلم ليهود المدينة (فقالوا قد بلغت) وفى رواية بلغت دون قد (يا أبا القاسم) ولم يذعنوا لطاعته صلى الله عليه وسلم التى هى طاعة الله تعالى لقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) قال أبو هريرة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أى إقراركم لى بالتبليغ (أريد) بضم الهمزة وكسر الراء أى أقصد (أسلموا) بصيغة الأمر (تسلموا) هو جواب الأمر ، ومعنى هذه الجملة وإعرابها كمعنى الأولى وإعرابها . وفى قوله أسلموا تسلموا فى هذين الموضعين جناس مستحسن ، وهو من ألقاب البديع المعلومة ، ونظيره فى كتابه عليه الصلاة والسلام لهرقل ، أسلم تسلم (فقالوا) جوابا للأمر الثانى (قد بلغت يا أبا القاسم) مثل قولهم السابق مع التصميم على العناد (فقال لهم رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد) مثل قوله السابق ، أى إقراركم لى بالتبليغ أريده وأقصده (ثم قالها الثالثة) أى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقالة المذكورة للمرة الثالثة، ولفظ مسلم فقال لهم الثالثة بدل ثم قالها الثالثة ، إنما كرر صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإسلام للمبالغة فى التبليغ وجدا لهم للمبالغة بالتى هى أحسن، مع أنه كان من عادته إذا علم الناس حكماً أو حذرهم من ترك مأمور به أن يعيد ذلك عليهم ثلاث مرات حتى يفهم ما أفاده ؛ وكذلك يندب للمدرس إعادة المعنى ثلاث مرات مع التأنى والتحرى حتى يفهم كلامه كما نظمه بعض علمائنا بقوله :

تندب للمعلم الإعاده ثلاث مرات لما استفاده
منه المعلم إلى أن يفهما مع التأنى والتحرى فاعلما

ويتعين على المتعلم التأدب فى سؤال للعلم فيكون برفق وأدب لا بالتعنت فيحرم ، وإذا

لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ

كان السؤال للفهم والتثبت وطلب مأخذ المسئول فى المسألة فيجب على العالم الدرس غاية البيان إن لم يكن له عذر يوجب عدم البيان عليه ، لأن كتمان العلم بعد السؤال فيه من الوعيد ما هو معلوم من قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) الخ الآية ومن قول رسول الله عليه الصلاة والسلام « من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أبوهريرة وقال الترمذى إنه حسن صحيح . وقد أشار صاحب مراق السعود إلى ما هو المشروع للسائل والمسئول بقوله:

ولك أن تسأل للتثبت ... عن مأخذ المسئول لا التعنت
ثم عليه غاية البيان ... إن لم يكن عذر بالاكتتان

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم (اعلموا أنما الأرض) بفتح همزة أنما والأرض بالرفع لأن لفظة ما . تكف إن وأخواتها إذا اتصلت بها عن العمل ؛ كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ووصل ما بذى الحروف مبطل ... إعمالها وقد يبقى العمل

(لله ورسوله) وفى رواية ولرسوله بلام الجر ، والمعنى أن الحكم لله فى الأرض ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . وقيل هى لرسوله حقيقة لأنها فيما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وذكر الله تعالى قبل رسوله لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) وكما فى قوله تعالى (فأن لله خمسه وللرسول) الآية . فاستفتح الكلام بذكر الله تعالى قبل رسوله تعظيما له وإعلاماً للناس أن الرسول عليه الصلاة والسلام لايقول ولا يفعل إلا بأمر الله تعالى (وإنى أريد أن أجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أى أطردكم (من هذه الأرض) أى إلى الشام وقد كان خروجهم إليه عند إجلائهم (فمن وجد منكم بماله) الباء فى بماله بمعنى بدل ، أى بدل ماله ، وقد أشار فى الألفية لكون الباء تأتى بمعنى بدل بقوله :

* ومن باء يفهمان بدلا *

(فليبعه) جواب من ، أى من كان له شىء مما لا يمكن نقله فليبعه (وإلا) أى

يا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإن لا تفعلوا ما قلت لكم ولم تسلموا (فاعلموا أنما الأرض) إعرابه كإعراب السابق ولفظ مسلم فاعلموا أن الأرض ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى هذه اللفظة وفى قوله ثم قالها الثالثة كما تقدم تنبيهنا عليه (لله ورسوله) يورثها من يشاء من عباده المسلمين ، وتقدم معنى لله ورسوله فى الجملة الأولى فكفى ذلك عن إعادته مرة أخرى (فإن قيل) ماسبب كون اليهود كانوا بأرض المدينة وهى وسط أرض العرب ، وأرض اليهود إنما هى الشام أو مصر (فالجواب) أنه اختلف فى سبب سكناهم المدينة ونواحيها . فقد قال الطبرى سبب نزولهم بها أنه لما دوخ بختنصر بلاد بنى إسرائيل وجاس خلال ديارهم ، فحينئذ كن بالحجاز قبائل منهم ، كقريظة والنضير ، سكنوا خيبر والمدينة . وقال الأبى فى شرح صحيح مسلم كانت أرض يثرب وهى المدينة قبل نزول الأنصار بها اليهود ، فلما أرسل الله سيل العرم على أهل سبأ وتفرقت سبأ فى البلاد ؛ فأسرت طريفة الكاهنة شارت على بنى الحارث بن ثعلبة : وهم الأوس والخزرج . أن ينزلوا يثرب أرض النخل ، وسجعت لهم فى ذلك فنزلوها على اليهود وحالفوهم . وأقاموا معهم وكانت الدار واحدة اهـ وقيل غير ذلك ،وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه. والنسائى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وهو أحد المكثرين من الحديث بل هو أعجبهم حفظاً لتأخر إسلامه إلى السنة السابعة من الهجرة ، قد روى عنه مالم يرو عن غيره من الحديث . وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ . وتقدمت أيضاً مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجزية فى باب إخراج اليهود من جزيرة العرب بلفظ

٩٧٣ ـ يَامُغِيرَةُ(١) خُذْ الإِدَاوَةَ «قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ» فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ

أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله الخ وفى كتاب الإكراه فى باب بيع المكره ونحوه فى الحق وغيره وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قوله تعالى: (وكان الإنسان أكثر شىء جدلا)، وقوله تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب إجلاء اليهود من الحجاز.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا مغيرة) المراد به المغيرة بن شعبة كما بينته بقولى الآتى قريباً (خذ الإداوة) بكسر الهمزة أى المطهرة بكسر الميم وتجمع الإداوة على أداوى بفتح الواو على وزن مطايا، وهى الركوة، ثم بينت من المراد بالمغيرة بقولى (قال المغيرة بن شعبة) وستأتى ترجمته قريباً إن شاء الله تعالى فى آخر شرح هذا الحديث (فأخذتها) أى الإداوة التى أمره عليه الصلاة والسلام بأخذها (فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أى غاب (عنى فقضى) بالفاء وفى رواية وقضى بالواو (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار الساكنين بالشأم لأنها فى ذلك الوقت كانت داراً لهم زاد مسلم ضيقة الكمين (فذهب) أى أخذ عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها) أى الجبة (فضاقت) عن إخراج يديه الشريفتين عليه الصلاة والسلام، لأن الثياب الشامية كانت ضيقة الأكمام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها) قال الباجى فعل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان عليه إزار، وأما لبسه الجبة ضيقة الكمين فيحتمل كما قاله القرطبى أن تضييقهما للسفر أو لأنه الموجود فلا يحتج به لرجحان تضييق الأكمام، قال وما يحكى من أن شريحاً عزل رجلا ضيق كميه بعيد، نعم طول الكم ووسعه من السرف اهـ (قلت) أدلة السنة تشهد لأن التوسط بين السعة والضيق هو السنة المشهورة فى الحضر والسفر وذلك غير مناف لجواز لبس الضيق فى السفر أو لعدم وجود غيره (فصببت) الماء (عليه) صلى الله عليه وسلم (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) بذلك الوضوء الذى مسح فيه على الخفين. زاد البخارى ومسلم فى بعض رواياتهما عن المغيرة بن شعبة ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما. وقوله عليه الصلاة والسلام دعهما الخ تقدم فى حرف الدال فيما اتفق عليه الشيخان فى متن كتابنا هذا. وإنما لم أكتف به عن هذا الحديث الذى أوله، يامغيرة خذ الإداوة الخ مع أنهما فى الحقيقة

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى تَوَارى عَنّىٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ

حديث واحد من رواية صحابى واحد وهو المغيرة بن شعبة لأن تقطيع الأحاديث قد تلجىء له ضرورة ترتيبها على حروف المعجم عندنا فيختلف مبدأ الأحاديث ويلزم على الاكتفاء ببعضها ترك بعض ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما إذا اقتصرنا مثلا على حديث « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » الخ فإنه يبقى قوله عليه الصلاة والسلام « يا مغيرة خـــذ الإداوة » الخ فيفوت الغرض منه بخلاف ما إذا ذكرنا كلا من الجملتين بمحله المناسب ذكره فيه بحسب ترتيب حروف المعجم مع إفادة ذكر سبب الحديث وهى فائدة عظيمة نافعة فليعلم هـذا ويقاس عليه ماشابهه . وبه يعلم أن لا تكرار فى نحو هذا عندنا وعند أهل الدراية من أهل الحديث ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : يامغيرة خذ الإداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى ، وسببه كما فى الصحيحين عن راويه المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فقال « يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها » الخ وهذا السفر الذى كان فيه المغيرة مع النبى صلى الله عليه وسلم هو غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وفى هذا الحديث جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة والستر عن الأعين للحاجة والإعانة فى الوضوء ، قال عياض : أجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمر وابنه وعلى كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير ورأوه من الشركة فى عمل الوضوء وروى عنهم خلافه ، فقد صب ابن عباس على يد عمر للوضوء وقال ابن عمر لا أبالى أعنت على وضوء أو ركوع أو سجود ، واحتج به البخارى على توضئة الرجل غيره ، قال لأنه إذا صح أن يكفيه صب الماء . صح أن يكفيه عمل الوضوء ، ولأنه من القربات التى يعملها الرجل عن غيره ولإجماعهم على توضئة المريض وتيممه بخلاف الصلاة ، ويحتمل فى صب المغيرة أنه لضيق فم الإناء وأن الإداوة عملت للشرب لا للوضوء منها ، ولذلك يختلف حكم وضع الإناء فما اتسع فموضعه اليمين ، وماضاق فموضعه الشمال ، لتيسر الصب منه اهـ وفى هـذا الحديث أيضاً جواز المسح على الخفين وإخراج اليد من أسفل لحاجة ولباس الجبة الضيقة الكم ونحوها

فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ

من كل ثوب ضيق الكم ، ولباس ثياب المشركين إن لم تكن مختصة بهم (وإلا فلا يجوز لبسها للمسلم) فإن لبسها المسلم حباً فيهم وميلا لهم وإعجاباً بشأنهم فهو مرتد والعياذ بالله ، وأما إن لبسها لعباً فهو حرام ، وليس بكفر ، وإن لبسها لضرورة كمن ألقته المقادير فى بلاد النصارى وخاف على نفسه إن لم يكن لابساً لبسهم فليس بحرام ، ويجرى حكم لبس البرنيطة على ما ذكرناه من التفصيل هنا ، وهى بلا شك من لبسهم الخاص بهم كالزنار الذى يشد أحدهم به وسطه ليتميز به عن المسلم وهو حزام ذو خيوط ملونة يتميزون به عن المسلمين. ومثله البرنيطة ، وقد عمت البلوى بمصر بلبس بنات المسلمين لها فى هذه السنين الأخيرة. وازداد الخطب بأنهن صرن يفتخرن بلبسها ويزعمن أنهن أرقى ممن لم يلبسها من النساء ويسخرن ممن لم تلبسها ويصرحن بأنها متأخرة جداً ، فإن هذا هو عين الإعجاب بلبس الكافر الخاص به الذى قررنا أنه ردة إن لبسه المسلم إعجاباً به وميلا إليه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، فقد أصيب الإسلام اليوم بأدهى الدواهى وأفظعها من حيث لايشعر أهله فيتعين على كل ذى ديانة وهمه عليا أن يمنع بناته ونساءه وسائر من له سلطة عليه من النساء والأبناء من لبس البرنيطة وما أشبهها من لبس الكافر المتميز به قبل هذه السنين الأخيرة إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر وحق لنا أن ننشد فى هذا المعنى قول القائل :

لقد أسمعت لو ناديت حياً   ولكن لا حياة لمن تنادى
ولو ناراً نفخت بها أضاءت   ولكن أنت تنفخ فى رماد

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه وفى الزينة منها وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة (وأما راوى هذا الحديث) فهو المغيرة بن شعبة ابن أبى عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفى يكنى أبا محمد وأبا عيسى وأبا عبد الله شهد الحديبية وأسلم قبل عمرتها فشهدها وشهد بيعة الرضوان ، وله فيها ذكر ، حدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فله عنه مائة وستة وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها ، وانفرد البخارى بحديث واحد ، ومسلم بحديثين ، روى عنه أولاده عروة . وعقار ، وحمزة ، ومولاه . والمسور بن مخرمة من الصحابة ومن المخضرمين ، فمن بعدهم قيس بن أبى حازم . ومسروق وقبيصة بن ذؤيب . ونافع بن جبير

وبكر بن عبدالله المزنى . والأسود بن هلال . وزياد بن علاقة . وآخرون. قال ابن سعد : كان يقال له مغيرة الرأى . وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، وقال الشعبى كان من دهاة العرب وكذا ذكره الزهرى ، وقال قبيصة بن جابر : صحبت المغيرة فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لايخرج من باب منها إلا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها ، وقد كان عاقلا أديباً فطناً لبيباً داهية وقد قيل (إنه أحصن ألف امرأة) وقد ولاه عمر البصرة ففتح ميسان. وهمدان. وعدة بلاد إلى أن عزله لما شهد عليه أبوبكرة ومن معه ، قال البغوى : كان أول من وضع ديوان البصرة وقال ابن حبان كان أول من سلم عليه بالإمرة ثم ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله فلما قتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين، وقال الطبرى : كان لايقع فى أمر إلا وجد له مخرجاً ولايلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأى فى أحدهما ، وقال كان مع أبى سفيان فى هدم طاغية ثقيف بالطائف . وبعثه أبوبكر الصديق إلى أهل النجير وأصيبت عينه باليرموك، وأسند البغوى إليه أنه قال أنا أول من رشا فى الإسلام ، جئت إلى يرفأ حاجب عمر وكنت أجالسه ، فقلت له خذ هذه العمامة فالبسها فإن عندى أختها ، فكان يأنس بى ويأذن لى أن أجلس من داخل الباب ، فكنت آتى فأجلس فى القائلة فيمر المار فيقول إن للمغيرة عند عمر منزلة ، إنه ليدخل عليه فى ساعة لايدخل فيها أحد ، وذكر البغوى من طريق زيد ابن أسلم أن المغيرة استأذن على عمر فقال أبو عيسى . قال من أبو عيسى ؟ قال المغيرة بن شعبة قال فهل لعيسى من أب ؟ فشهد له بعض الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكنيه بها ، فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم غفر له ، وأنا لاندرى مايفعل بنا ، وكناه أبا عبد الله فانظر رحمك الله فى ورع عمر (وسده ذريعة التكنية بأبى عيسى خوف) أن يتوهم جاهل أن لعيسى عليه الصلاة والسلام أباً ، وقابل ذلك مع محاولة زنادقة الوقت المنتسبين للعلم أن يتبدعوا له أباً كذباً وافتراء واستناداً لبعض الاسرائيليات المخالفة لصريح نص القرآن، نسأل الله التوفيق والهداية لأقوم طريق ، وأخرج البغوى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال استعمل عمر المغيرة على البحرين فكرهوه وشكوا منه فعزله فخافوا أن يعيده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان إلى عمر ، فقال إن المغيرة أختان هذه فأودعها عندى، فدعاه فسأله فقال : كذب إنما كانت مائتى ألف ، فقال : وما حملك على ذلك؟ قال كثرة العيال، فسقط فى يد الدهقان فحلف وأكد الأيمان أنه لم يودع عنده قليلا ولا كثيراً ، فقال عمر للمغيرة : ما حملك على هذا؟ قال إنه افترى على فأردت أن أخزيه ، قال ابن سعد : كان المغيرة رجلا طوالا مصاب العين

فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٤ — يَا[٢] نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ (رواه)

أصيبت عينه باليرموك : أصهب الشعر. أقلص الشفتين . ضخم الهامة . عبل الذراعين. عريض مابين المنكبين . ثم إن المغيرة رضى الله عنه بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر ، ونقل فيه الخطيب الإجماع ، وقيل مات قبلها بسنة . وقيل بعدها بسنة . والله أعلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الرجل يوضىء صاحبه وفى باب المسح على الخفين وفى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى باب الصلاة فى الخفاف وفى كتاب الجهاد فى باب الجبة فى السفر والحرب وفى كتاب المغازى فى غزوة تبوك فى الباب الذى يلى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر وفى كتاب اللباس فى باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر وفى باب لبس جبة الصوف فى الغزو ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب المسح على الخفين بسبعة أسانيد وفى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس مطولا بزيادة قصة صلاة عبد الرحمن بن عوف للناس واقتداء النبى صلى الله عليه وسلم به فى أخيرة الصبح بإسنادين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا نساء المسلمات) ذكر القاضى عياض فى إعرابه ثلاثة أوجه ، أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة قال الباجى : وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق ، وهو من باب إضافة الشىء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع ، وجانب الغربى ، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أى مسجد المكان الجامع ، وجانب المكان الغربى. ويقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات . أو الجماعات المؤمنات . وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات ، كما يقال هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم ، الوجه الثانى رفع النساء

ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة ، أى يا أيتها النساء المسلمات . قال الباجى : كذا يرويه أهل بلدنا ، الوجه الثالث : رفع النساء وكسر التاء من المسلمات ، على أنه منصوب ، صفة على الموضوع ، كما يقال يازيد العاقل ، برفع زيد ونصب العاقل : وفى نسخة مقروءة على الميدومى ، يانساء المؤمنات الخ ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ : يا نساء المؤمنين (لا تحقرن) بنون التوكيد الشديدة . ويجوز إسكانها مخففة (جارة) فيه اختصار لأن المخاطبين يعرفون المراد منه ، أى لا تحقرن جارة أن تهدى (لجارتها) شيئاً ولو كان قليل النفع كما بالغ عليه بقوله الآتى ، ولو . الخ وحقوق الجار مبينة فى حديث الطبرانى من رواية جابر رضى الله تعالى عنه فقد أخرج الطبرانى عنه مرفوعاً ، الجيران ثلاثة ، جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجواروحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم. له حق الجوار . والإسلام . والرحم . وحد الجوار أربعون داراً من كل جانب (ولو) أنها تهدى لها (فرسن شاة) بكسر الفاء ثم راء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وهو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، فالمعنى لاتحقرن جارة إهداء شىء قليل لجارتها بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبول ما أهدى لها وإن قل ، فهو خير من العدم والقليل إذا دام وتواصل صار كثيراً ، ويوافق ظاهر هذا الحديث قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وحديث : اتقوا النار ولو بشق تمرة . والنهى فى قوله عليه الصلاة والسلام : لا تحقرن . إما للمعطية أى لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها كما قررناه قريباً . وإما للمعطاة والمتصدق عليها ، وفى هذا الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة ، والهدية إذا كانت يسيرة فهى أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدى لاطراح التكليف ، والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير ، وفيه إسقاط التكلف ، والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وتقدمت لنا جملة منها عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٧٥ - يَأْتِي الدَّجَّالُ[٢] وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ بَعْضَ

---

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها وفى كتاب الأدب فى باب لا تحقرن جارة لجارتها ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى الدجال) أى المصرح بذكره فى الأحاديث الكثيرة التى بلغت حد التواتر ، وهو من الدجل وهو الكذب والخلط ، لأنه كذاب خلاط وقد تقدم بسط الكلام عليه من كتابنا هذا عند حديث : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال الخ فى حرف اللام (وهو محرم) بصيغة اسم المفعول (عليه أن يدخل نقاب) بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل حبل وحبال وهو الطريق بين الجبلين أو هو بقعة هناك بعينها (المدينة) المنورة بأنوار ساكنها رسول الله عليه الصلاة والسلام (فينزل) بكسر الزاى وفى رواية ينزل دون فاء (بعض السباخ) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف خاء معجمة جمع سبخة وهى الأرض التى لا تنبت شيئاً ، وهى خارج المدينة من غير جهة الحرة ثم وصفها بقوله (التى تلى المدينة) أى تتولاها من قبل الشام (فيخرج إليه) من المدينة المنورة (رجل) قيل هو الخضر عليه السلام كما يدل عليه ما سيأتى فى صحيح مسلم من قول راوى صحيحه عند أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد ، ويدل له أيضاً ما سأذكره بعد شرح الحديث . ثم ذكر فضل هذا الرجل بقوله (هو خير الناس أو من خير الناس) أى الموجودين فى ذلك الوقت (فيقول) له هذا الرجل الذى هو خير الناس (أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه) ، أى بحديثه عنه زاد البخارى فى روايته فى آخر كتاب الحج لفظ عنك ، بعد قوله حدثنا وفى رواية أبى سعيد عند أبى يعلى والبزار فيقول : أنت الدجال الكهان الذى أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعنى فيما آمرك به أو لأشقنك شقتين فينادى يأيها الناس . هذا المسيح الكذاب (فيقول الدجال) أى يقول لأوليائه (أرأيتم إن قتلت هذا) أى الرجل الذى هو خير الناس أو من خير الناس (ثم أحييته هل تشكون فى الأمر) أى

السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الذِى حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فى ما يدعيه من كونه إلهاً تعالى الله عن ما يدعيه علواً كبيراً (فيقولون) أى أولياؤه وأتباعه (لا) نشك فيما تدعيه إن أحييته (فيقتله ثم يحييه) فإذا هو قائم فيقول الدجال أنا الذى أميت وأحيي . وذلك كله سحر يسحر به أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئاً (فيقول) الرجل (والله ما كنت فيك أشد) بالنصب خبر كنت (بصيرة منى اليوم) وإنما قال ذلك اعتماداً على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ذلك من جملة علاماته . وفى رواية لمسلم ثم يقول له أؤمن بى ? فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة . قال ثم يقول يأيها الناس إنه لا يفعل بعدى بأحد من الناس الخ الحديث (فيريد الدجال أن يقتله) أى يريد قتله (فلا يسلط عليه) فيظهر الله كذبه بعدما أظهر له من الاستدراج أولا فلا يستطيع سبيلا إلى قتل هذا الرجل مرة أخرى . وفى صحيح مسلم بعد رواية هذا الحديث قال أبو إسحاق : يقال إن هذا الرجل هو الخضر . وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد كما أشرنا إليه قريباً لا السبيعي كما ظنه بعضهم ، وفى جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر : بلغنى أن الذى يقتله الدجال هو الخضر ؛ وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر ؛ قال كانوا يرون أنه الخضر . وقال ابن العربى سمعت من يقول إن الذى يقتله الدجال هو الخضر . قال الحافظ ابن حجر : قد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى عبيدة بن الجراح رفعه فى ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآنى أو سمع كلامى الحديث . ويعكر عليه قول رواية لمسلم شاب ممتلىء شباباً . ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شاباً ويحتاج إلى دليل اهـ وقول الخطابى وقد يسئل عن هذا : فيقال : كيف يجوز أن يجرى الله عز وجل آياته على أيدى أعدائه وإحياء الموتى آية عظيمة . فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله : والجواب : أنه جائز على جهة المحنة لعباده إذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق فى دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة ، تعقبه فى المصابيح فقال هذا السؤال ساقط وجوابه كذلك ، أما السؤال فلأن الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول

حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ فَيَقُولونَ لا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ (رواه) البخاى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٦ — يَأْتِي[2] الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى

حماها حتى تكون تلك الآية دليلا على صدقه وإنما ادعى الألوهية وإثباتها لمن هو متسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ، ولو أقام مالا يحصر من الآيات إذ حدوثه قاطع ببطلان ألوهيته فما تغنيه الآيات والخوارق . وأما الجواب : فلأنه جعل المبطل لدعواه كونه أعور مكتوباً بين عينيه كافر ، ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقاً سواء كان هذا معه أم لم يكن لما قررناه اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، يأتى وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهى إلى بعض السباخ التى تلى المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أومن خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الأمر فيقولون لا . قال فيقتله ثم يحييه ، فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة منى الآن . قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه . قال أبو إسحاق يقال إن هذا الرجل هو الخضر اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث . ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب لا يدخل الدجال المدينة وفى كتاب الفتن فى باب لا يدخل الدجال المدينة ومسلم فى كتاب الفتن فى باب صفة الدجال الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى الشيطان) فاعل يأتى (أحدكم) بالنصب مفعول يأتى أى يوسوس فى صدره (فيقول من خلق كذا) أى من جنس المخلوقات كالسموات

مثلا من (خلق كذا) بالتكرار مرتين أى كقوله من خلق الأرض أو من خلق الجن والإنس (حتى تقول من خلق ربك) جل وعلا (فإذا بلغه) أى إذا بلغ قوله من خلق ربك ولفظ مسلم فإذا بلغ ذلك (فليستعذ بالله) بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ووسوسته ، وقد قال تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) فالحديث هنا بمعنى هذه الآية (ولينته) أى عن مطاوعته فى الوسوسة والاسترسال منه فى ذلك ، لأن ذلك يزيده تمكيناً وليبادر إلى قطعه بالإعراض عنه فإنه تندفع وسوسته عنه ، لأن الأمر الطارىء بغير أصل يدفع بغير نظر فى دليل ، إذ لا أصل له ينظر فيه . ويلتجىء إلى الله تعالى فى دفعه ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغى أن يجتهد فى دفعها بالاشتغال بغيرها وفى رواية لمسلم : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله . فقد علم عليه الصلاة والسلام أمته هذا الدواء النافع لمن ابتلى بالوسوسة فى الله ؟ تعالى الله علواً كبيراً ، قال فى فتح البارى : قال الخطابى وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته فى ذلك اندفع قال : وهذا بخلاف مالو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان ،قال والفرق بينهما أن الآدمى يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور ، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع ، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضى بالمرء إلى الحيرة نعوذ بالله تعالى من ذلك : قال الخطابى : على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً ثم لو كان السؤال متجهاً لاستلزم التسلسل وهو محال ، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث ، فلو كان هو مفتقراً إلى محدث لكان من المحدثات ، انتهى والذى نحا عليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر ، لأنه ثبت فى مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث ، لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ، فسوى فى الكف عن الخوض فى ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال : سألنى عنها اثنان وكأن السؤال عن ذلك لما كان واهياً لم يستحق جواباً ، أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض فى الصفات والذات قال المازرى : الخواطر على قسمين فالتى لا تستقر ولا يجلبها شبهة هى التى تندفع بالإعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة . وأما الخواطر المستقرة

الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال . وقال الطيبي : إنما أمر المرء بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يؤمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة ، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا اللجأ إلى الله تعالى والاعتصام به . اهـ وقال القاضي عياض في تقرير قوله عليه الصلاة والسلام : ولينته . أي فليلجأ إلى الله سبحانه في كشف ما نزل به من شغل سره بالوسوسة وليقف عن التخطي إلى ما بعد وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه ، فإنه غاية ما ينتهي العقل إليه ويكف عن التفكر فيما سوى ذلك . وقيل معناه أنه إذ استدل على كون الشيء مخلوقاً لله تعالى بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له فمن خلق الله ، صرف الأمر إلى عدم النهاية بأن يقول لو كان لله فاعل حاشاه من ذلك تسلسل لا إلى نهاية ، فالحاصل : أن الإنسان لا يقدر على دفع وسوسة الشيطان إلا بعدم الإصغاء له والإعراض عنه لأن محاجته تزيده تمكيناً . وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال وقد وجدتموه ؟ قالوا نعم ، قال ذاك صريح الإيمان . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان . وليس المراد أن الوسوسة نفسها محض الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيده ، بل المراد أن علم المؤمن بقبح تلك الوساوس وامتناع قلبه من قبولها ووجود النفرة عنها فيه دليل على خلوص إيمانه فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال على الله تعالى ولا ينفر عنه . وإلى ما ذكرناه هنا أشار أخونا وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب في أول نظمه لفتاوى المالكية الشيخ سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوي بقوله :

وما به يوسوس الشيطان والقلب يأباه هو الإيمان
فلا تحاجج عنده العينا إنه يزيده تمكينا
قاعدة أسسها زروق ولم تزل أقواله تروق

وقوله أسسها زروق فيه تسامح ظاهر لأن زروقاً لم يؤسسها بل نقلها وإنما المؤسس لها هو النبي صلى الله عليه وسلم كما علمت من هذا الحديث ومما ذكرناه في شرحه مما أخرجه مسلم ، وعليه فالصواب أن لو قال أخونا المرحوم جمعنا الله تعالى به وسائر أقاربنا في جنات الفردوس :

يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٧ – يَأْتِي[٢] عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ

قاعـدة أسسها النبى | وكل ما أسسه مرضى
صلى الله عليه مابه اقتدى | عبد لربه أناب واهتدى

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . يأتى الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته ، وفى هذا الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعنى المرء وعن ما هو مستغن عنه . وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ماسيقع فوقع ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً لكثرة رواياته وذكره كثيراً فى المتن رضى الله تعالى عنه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يكره من كثرة السؤال مختصراً بلفظ لن يبرح الناس يتساءلون الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان فيغزو فئام) وفى رواية زيادة فيه قبل فئام (من الناس) والفئام بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فألف فميم الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه . قال فى القاموس والفئام ككتاب الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه اهـ قال فى فتح البارى فئام بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها وقد قال الجوهرى فى صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز قال البدر الدمامينى فى مصابيحه لا حرج عليهم فى ذلك ولا يعدون به لاحنين فإن تخفيف الهمزة فى مثله بقلب

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُونَ لَهُمْ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يأْتِي عَلَى النَّاسِ

حركتها حرفاً مجانساً لحركة ماقبلها عربي فصيح وهو قياس ، وغاية الأمر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع اه (قلت) وقد أشار العلامة المختار بن بون فى احراره لقاعدة تخفيف الهمزة بقوله :

والهمز إن أفردته خففا أو خفته بالذى قد سبقا

وقد جاء الفئام للجماعة فى أشعار العرب فقد قال الشاعر :

كأن مجامع الربلات منها فئام ينهضون إلى فئام

والربلات بفتح الباء الموحدة جمع ربلة بالفتح وبالتحريك وهى كل لحمة غليظة أو هى باطن الفخذ كما فى القاموس ، وقال ثعلب الربلات أصول الأفخاذ وفى القاموس وامرأة ربلة كفرحة وربلاء عظيمة الربلات . وفى المحكم ضخمتها ، وقد قال النابغة الذبيانى :

وإن القوم ناصرهم جميعا فئام مجلبون إلى فئام

(فيقولون) أى يقول الذين يغزونهم لهم (فيكم) بحذف أداة الاستفهام (من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو مفعول صاحب (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحبه عليه الصلاة والسلام (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية مبنياً للمفعول به (ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس) تقدم ضبطه ومعناه فى الجملة السابقة (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب أصحاب) بالنصب مفعول صاحب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر لفظ رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ومن صاحبهم هم التابعون (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحب أصحابه عليه الصلاه والسلام (فيفتح لهم) بالبناء للمفعول به (ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس) تقدم معناه وضبطه فى أول جملة ذكر فيها (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (من صاحب) بفتحها أيضاً (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ أصحاب مفعول لصاحب الثانى . والمراد بمن صاحب من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم) فينا من هو كذلك (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية . فالحاصل أن المراد من الثلاثة الصحابه والتابعون وأتباع التابعين كما بيناه . وقد قال ابن بطال

زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيهِم مَن صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ

يشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ، ثم للتابعين لفضلهم . ثم لتابعيهم لفضلهم » قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم . فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم . ، وفى هذا الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة لأصحابه وتابعيهم وتابع تابعيهم . وقد قال الحافظ ابن حجر فى أول فضائل الصحابة عند هذا الحديث ما نصه ، يستفاد منه بطلان قول من ادعى فى هذه الأعصار المتأخرة الصحبة لأن الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث إلى بلاد الكفار وأنهم يسألون هل فيكم أحد من أصحابه فيقولون لا . وكذلك فى التابعين وفى أتباع التابعين . وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار فى هذه الأعصار . بل انعكس الحال فى ذلك على ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما فى بلاد الأندلس . وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى كما جزم به مسلم فى صحيحه وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل عشر ومائة وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد اهـ ثم قال ومثله حديث واثلة رفعه : لا تزالون بخير مادام فيكم من رآنى وصاحبنى . والله لا تزالون بخير مادام فيكم من رأى من رآنى وصاحبنى الحديث أخرجه ابن أبى شيبة وإسناده حسن . وقول الحافظ وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الخ مثله ما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

أبو الطفيل عامر بن واثله   آخر من مات من الأصحاب له

واعلم أن قرن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم وقد قال صلى الله

عليه وسلم كما أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذى كنت فيه . وفى رواية بريدة عند أحمد : خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم . قال فى فتح البارى : وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل . وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين . وأما قرن التابعين . فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين . وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم . واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين . وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر ينقص إلى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وسلم : ثم يفشو الكذب ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات اهـ ، ومقتضى حديث المتن الذى هو : يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس الخ وحديث : خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين . كما قاله فى فتح البارى . ثم قال لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد . محل بحث . وإلى الثانى نحا الجمهور . والأول قول ابن عبد البر ، والذى يظهر أن من قاتل مع النبى صلى الله عليه وسلم أو فى زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله فى الفضل أحد بعده كائناً من كان . وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث . والأصل فى ذلك قوله تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) الآية . واحتج ابن عبد البر بحديث : مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره . وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة . وأغرب النووى فعزاه فى فتاويه إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذى بإسناد أقوى منه من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار وأجاب عنه النووى بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال فى ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون ما فى زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض كلمة الكفر فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أى الزمانين خير وهذا

الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم : خير القرون قرني . والله أعلم . وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين بإسناد حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليدركن المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خير ثلاثاً . ولن يخزى الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها . وروى أبو داود والترمذى من حديث أبي ثعلبة رفعه : تأتى أيام ، للعامل فيهن أجر خمسين ، قيل منهم أو منا يارسول الله ، قال بل منكم ، وهو شاهد لحديث مثل أمتى مثل المطر . واحتج ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر رفعه : أفضل الخلق إيماناً قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى الحديث أخرجه الطيالسى وغيره لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه . وروى أحمد والدارمى والطبرانى من حديث أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة: يارسول الله أأحد خير منا ؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك ، قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى وإسناده حسن . وقد صححه الحاكم واحتج أيضاً بأن السبب فى كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء فى إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم . قال فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصى والفتن كانوا أيضاً عند ذلك غرباء وزكت أعمالهم فى ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك . ويشهد له مارواه مسلم عن أبي هريرة رفعه : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدا فطوبى للغرباء . وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة وبذلك صرح القرطبى لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق فى حق جميع الصحابة فإنه صرح فى كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية ، نعم الذى ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما من اتفق له الذب عنه والسبق إليه بالهجرة أو النصر وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده فإنه لا يعدله أحد ممن يأتى بعده لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذى سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده . فظهر فضلهم (ومحصل النزاع) يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة كما تقدم فإن جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجهاً على أن حديث : للعامل منهم أجر خمسين منكم لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة : لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة . وأيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله فى ذلك العمل فأما ما فاز به من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد

صلى الله عليه وسلم فَيَقُولونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٨ — يُؤْتَى[٢] بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ

فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة وأما حديث أبى جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ورواه بعضهم بلفظ : قلنا يارسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً . الحديث أخرجه الطبرانى وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة وهى توافق حديث أبى ثعلبة . وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم اه (وأنا أسأل الله تعالى) أن يجعلنا وأحبابنا الموجودين فى هذا العصر ممن لا يزال متمسكاً بالسنة عند فساد هذه الأمة وأن يكرمنا بالعافية فى الدنيا والدين حتى ندرك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام الأرض ونتمتع بدعوته لنا وبعلو الإسلام فى وقته ثم يختم لنا بعد ذلك بالإيمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية وقد تقدمت الإحالة عليها قبل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب وفى علامات النبوة فى الحديث الثامن عشر وفى أول فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالموت) أى يؤتى به يوم القيامة كما وقع التصريح به فى رواية مسلم لأن لفظه : يجاء بالموت يوم القيامة الخ أى يؤتى بالموت الذى هو عرض جسما (كهيئة كبش أملح) بالحاء المهملة والأملح الذى فيه بياض كثير وسواد أى أقل من البياض الموصوف به . وقال ابن الأعرابى : الأملح هو الأبيض الخالص والحكمة فى كونه على هيئة كبش أبيض لأنه جاء أن ملك الموت أتى آدم عليه الصلاة والسلام فى صورة كبش أملح قد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح ، كما أن الحكمة فى كون الكبش الذى يأتى الموت فى هيئته أبيض وأسود هى أن البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار

فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ

أعاذنا الله منها قاله على بن حمزة (فينادى مناد) لم يسم (يا أهل الجنة) أى ينادى بهذا اللفظ (فيشرئبون) بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة مضمومة فواوساكنة فنون آخره . أى يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم لينظروا، يقال اشرأب إذا مد عنقه لينظر ، وقال الأصمعى إذا رفع رأسه (وينظرون) خائفين أن يخرجوا من الجنة بعد ما دخلوها ، وعند ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه ما يؤيد هذا المعنى فقد أخرجا عن أبى هريرة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول) ذلك المنادى (هل تعرفون هذا) المشار إليه وهو الجسم الذى كهيئة كبش أملح (فيقولون نعم هذا الموت) وإنما قالوا نعم الخ لأنهم رأوا الموت أى صورته حين قبض ملك الموت لأرواحهم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (وكلهم قد رآه) أى وعرفه بما يلقيه الله فى قلوبهم من أنه الموت . وقال العينى : فإن قلت من أين عرفوا ذلك حتى يقولوا نعم ، قلت لأنهم يعاينون ملك الموت فى هذه الصورة عند قبض أرواحهم اه وما قاله ، أبين منه ما قررنا به قوله عليه الصلاة والسلام وكلهم قد رآه ، إذ من المعلوم أن الموت غير ملك الموت لأن ملك الموت ، هو عزرائيل عليه الصلاة والسلام الموكل على قبض الأرواح ، والموت هو مايعرض المخلوق حين قبض روحه ، ولا يعجز الله تعالى أن يجعله جسما كهيئة كبش أملح ، والمذكور فى الحديث أن الذى يؤتى به إنما هو الميت لا ملك الموت ، والموت هو المذبوح أيضاً كما فى الحديث لا ملك الموت حاشاه من أن يهان ، لأنه عبد الله تعالى مطيع له لايعصيه ولا يفعل إلا ما أمر به كسائر الملائكة عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه قوله تعالى (لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) (ثم ينادى) أى المنادى المذكور (يا أهل النار) أعاذنا الله تعالى نحن وأحبابنا وأقاربنا منها بسابق رحمته إنه هو الغفور الرحيم (فيشرئبون) قد تقدم ضبطه فى الموضع السابق (وينظرون) أى فرحين راجين الخروج منها فعند ابن حبان وابن ماجه : فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول) أى المنادى المذكور (هل تعرفون هذا) الجسم الذى هو كهيئة الكبش الأملح (فيقولون نعم) نعرفه (هذا الموت وكلهم قد رآه) قد تقدم بيان ذلك عند الجملة الأولى (فيذبح) بالبناء للمفعول أى بين الجنة والنار ، وقيل على الصراط والقول الأول أصح وهو

قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي يا أهلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنظُرُونَ، فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا

الذى تقدم لنا فى حديث الصحيحين المذكور فى حرف الهمزة فى متن كتابنا هـذا من رواية ابن عمر ففيه « جىء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح » وأما كونه يذبح على الصراط ففى حديث ابن ماجه وأخرج الترمذى فى باب خلود أهل الجنة من حديث أبى هريرة فيضجع فيذبح ذبحاً على السور الذى بين أهل الجنة وأهل النار ، وهو يؤيد مادل عليه حديث الصحيحين الذى تقدم ذكره قريباً وذابح الموت هو يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب خلع النعلين فيما نقله القرطبى فى التذكرة ، وقيل إن الذابح له جبريل عليه الصلاة والسلام ، كما نقله الحافظ ابن حجر عن تفسير إسماعيل بن أبى زياد الشامى أحد الضعفاء فى آخر حـديث السور الطويل وقال قوم : المذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه ، لأنه الذى تولى قبض أرواحهم فى الدنيا ، وهذا القول موافق لما نقلناه عن العينى ولا دليل من هـذا الحـديث عليه . ولا وجه له يقبل شرعاً لأن ملك الموت عليه الصلاة والسلام لم يتول قبض الأرواح إلا بإذن الله تعالى وأمره ، ولم يعص فى شىء حاشاه من ذلك ، فكيف يذبح ذبحاً مؤبداً لاحياة بعده أبداً كما يفعل بالجسم الذى يجاء به فى صورة الموت . هذا مما لايتجرأ عليه عالم إلا بدليل قطعى ، لأنه فيه القطع على الله تعالى بما يوهم ظلمه جل لعباده ، وإن كان لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ، وتصرفه فى خلقه لايسمى جوراً على كل حال . لـكن لايجوز القطع بنحو هذا على ملك الموت دون نص قطعى كما قدمناه ، وقد قال القسطلانى « فإن قلت » ما الحكمة فى مجىء الموت فى صورة الكبش دون غيره « أجيب » بأن ذلك إشارة إلى حصول الفداء لهم به كما فدى ولد الخليل عليهما الصلاة والسلام بالـكبش ، وفى الأملح إشارة إلى صفتى أهل الجنة والنار (ثم يقول) ذلك المنادى (يا أهل الجنة خلود) أى دائم أبدا ولفظ خلود إما مصدر أى أنتم خلود وإنما وصف بالمصدر المبالغة كرجل عدل أو جمع أى أنتم خالدون ، وفى حديث الصحيحين السابق فى الجزء الأول زيادة فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم . وعند الترمذى : فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة ، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليـه وسلم كما هو لفظ مسلم قوله تعالى (وأنذرهم يوم الحسرة) أى يوم القيامـة والخطاب فيه للنبى صلى الله عليه وسلم أى أنذر

فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ

جميع الناس لعموم رسالتك (إذ قضى الأمر) أى فصل بين أهل الجنة وأهل النار ودخل كل إلى ما صار إليه مخلداً فيه دائماً . جعلنا الله وسائر أقاربنا وأشياخنا وأحبابنا ممن يخلد فى جنات الفردوس دون دخول فى النار . مع التمتع بالنظر إلى الله تعالى مع رضوانه الذى لاسخط منه بعده أبداً ، ومع الختم بالإيمان الكامل لنا بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحقاق شفاعته فينا الخاصة والعامة اللهم آمين (وهم فى غفلة) أى أهل الدنيا الكفرة دون أهل الآخرة ، إذ ليست دار غفلة ثم قال تعالى (وهم لايؤمنون) أى لا يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن والبعث بعد الموت فالآية نزلت فى كفار مكة وجملة . وهم فى غفلة وكذا جملة : وهم يؤمنون . حالان أى وأنذرهم على هذه الحال غافلين غير مؤمنين . وهذا إنما يتنزل على الكفار خاصة وإن كان للمسلم الفاسق المعرض عن الآخرة الغافل عنها يتناوله كل وعيد أو توبيخ أنزل فى الكفرة لاتصافه بصفاتهم، إلا أنه لايقطع عليه بكونه لايؤمن أو ليس بمؤمن ، وإنما سمى يوم القيامة يوم الحسرة ، لأن المسىء يتحسر فيه على إساءته والمحسن يتحسر فيه على قلة إحسانه وعدم زيادته من الإحسان ، كما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «ما من أحد يموت إلاندم قالوا : وما ندمه يا رسول الله . قال : إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد ، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع» ، وقوله نزع أى كف عن الإساءة لأن النزع عن الشىء هو الكف عنه ومن معنى هذا الحديث ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً ، ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة ، واعلم أن الموت عرض ليس بجسم فمجيئه فى صورة كبش أملح مؤول بأن الله تعالى يخلق هذا الجسم وهو حيوان فيذبح فيموت فلا تبقى له حياة ولا وجود يرجى له وكذلك حال أهل الجنة والنار بعد الاستقرار فيهما لا زوال لهما ولا انتقال ، نسأل الله تعالى أن يجعلنا ومن نحبه بل وجميع المسلمين ممن يدخل جنات الفردوس ويستقر بها ولاينتقل عنها أبداً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح زاد أبو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا فى باقى الحديث فيقال : يا أهل

فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٩ — يَتْبَعُ[2] الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ

الجنة هل تعرفون هذا ، فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ، قال ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ، قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار فلا خلود فلا موت ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم غفلة وهم لا يؤمنون) وأشار بيده إلى الدنيا وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى وكل منهما أخرجه فى التفسير من سننه (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى شرح حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة مريم فى باب وأنذرهم يوم الحسرة وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار بلفظ إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت الخ ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها فى باب النار يدخلها الجبارون ، بلفظ يجاء بالموت الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يتبع) هو بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفى رواية يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (الميت) وفى رواية المؤمن . وفى أخرى المرء . والرواية الأولى هى المشهورة وهى المحفوظة وهى رواية مسلم أيضاً (ثلاثة) أى أمور ثلاثة وهى الأهل والمال والعمل (فيرجع اثنان) منها (ويبقى معه واحد) رواية مسلم ويبقى واحد دون لفظ معه ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذا اللفظ فى هذا الحديث ثم بين الثلاثة وما يرجع منها عن الميت وما يبقى معه بقوله (يتبعه) فيه الضبطان المذكوران فى يتبع

الميت (أهله) حقيقة (وماله) كرقيقة (وعمله) وهذا يقع فى الأغلب فرب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، فلا يتبعه أهل ولا مال والمراد من يتبع جنازته من أهله ورقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب (فيرجع أهله وماله) وهذان هما الاثنان الراجعان ومن المعلوم رجوعهما إذا انقضى أمر الحزن عليه ، سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ، ثم أشار للواحد الذى يبقى معه بقوله (ويبقى عمله) فيدخل معه القبر فهذا معنى بقاء عمله معه وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله :

فلا يصحب الإنسان من بعد موته وفى قبره غير الذى كان يعمل

وفى حديث البراء بن عازب الطويل فى صفة المسألة فى القبر عند الإمام أحمد وغيره . ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذى يسرك فيقول من أنت؟ فيقول أنا عملك الصالح ، وقال فى حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول أنا عملك الخبيث . الحديث وإطلاق التبعية والرجوع على المال مجاز ، ففى الكلام جمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعى رحمه الله ، ومما هو بمعنى هذا الحديث فى كون الميت لا ينفعه إلا عمله فيدخر له للآخرة ما أخرجه مسلم فى أول كتاب الزهد من صحيحه من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول العبد مالى مالى إن ماله من ماله ثلاث ، ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى . وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » وقوله فاقتنى بالتاء ومعناه ادخره لآخرته ، أى ادخر ثوابه لها ، هذه هى النسخة عليها أكثر الرواة وفى نسخة فأقنى بحذف التاء أى أرضى من أعطاه من أهل الاحتياج ولا شك فى ثواب ذلك فهى موافقة فى المعنى للنسخة فاقتنى (تنبيه) هذا الحديث وشبهه من الأحاديث يزهد فى الأهل والمال وسائر الدنيا ويرغب فى العمل الصالح والدار الآخرة الباقية ومما يزهد فى الدنيا ما أخرجه مسلم فى أول كتاب الزهد من صحيحه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » قال القاضى عياض : فى معناه إن المؤمن فى الدنيا ممنوع من الشهوات المحرمة مكلف بالطاعات الشاقة فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم المقيم وأما الكافر فإن ماله من ذلك ما حصل له فى الدنيا مع قلته وتنغيصه فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد ، قال الأبى : وفى سراج الملوك أن يهودياً رث الهيئة والحالة رأى فقيهاً وعليه لباس حسن فقال : ألستم تروون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ، فأين ذلك من حالتك وحالى ، فأجابه بأنك إذا مت وصرت

وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨٠ — يَتَعَاقَبُونَ[2] فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ

إلى ما أعد الله لك من العذاب علمت أن الدنيا جنة لك، وإذا مت أنا وصرت إلى ما أعد الله لى من النعيم علمت أن الدنيا كانت سجناً لى اه وإذا كانت الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فمن العجيب كون المؤمن يحب ما سجن فيه ويزهد فى الدار الآخرة التى هى دار النعيم الباقى ولله در القائل:

سجنت بها وأنت لها محب فكيف تحب ما فيه سجنتا

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد من سننه والنسائى فى الرقائق وفى الجنائز من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك أحد المكثرين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، فليراجعها من شاء الوقوف عليها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب سكرات الموت ومسلم فى أول كتاب الزهد.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يتعاقبون فيكم ملائكة) بالرفع على أنه بدل من الضمير فى يتعاقبون أو بيان له ، لا أنه فاعل كأنه قيل من هم ، فقيل هم ملائكة وعليه فالواو علامة الفاعل ، لأن تلك لغة بنى الحارث وتعرف بلغة أكلونى البراغيث وعليها حمل ابن مالك وغيره هذا الحديث وهى لغة فاشية وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لها ولكون الفعل عليها مسنداً للاسم الظاهر بقوله :

وقد يقال سعدا وسعدوا والفعل للظاهر بعد مسند

وهذا مذهب سيبويه ، وفى نظائره والتعاقب هو أن تأتى جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية فهو من باب المفاعلة ، وتنكير ملائكة فى الموضعين لإفادة أن الثانية غير الأولى . كما قيل فى قوله تعالى (فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا) إنه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يغلب عسر يسرين » فإن

فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ

العصر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس ، واليسر ، منكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد ما يغاير ما أريد بالأول ، والمراد بالملائكة عند الأكثر الحفظة . وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، كما أنه لم ينقل أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، قال القرطبى : الأظهر عندى أنهم غيرهم (ويجتمعون) أى الملائكة المتعاقبون عليهم من الله تعالى الصلاة والسلام جعلنا الله ممن يشهدون له بالطاعات على الدوام مادمنا فى دار الغرور إلى بلوغ دار السلام بالرحمة والإنعام (فى) وقت (صلاة الفجر) (و) وقت (صلاة العصر) فإن قيل قوله عليه الصلاة والسلام ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ينافى قوله يتعاقبون فيكم ملائكة الخ أجيب: بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أولا يكون معه كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين . قال عياض: والحكمة فى اجتماعهم فى هاتين الصلاتين لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة اهـ . ثم إنه من لطفه تعالى أن لم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم ، وانهماكهم على شهواتهم ، فلله الحمد والمنة على ذلك (ثم يعرج) بضم الراء من باب نصر والعروج الصعود (الذين باتوا فيكم) أى ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم أيها المصلون ، ثم إنه ذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا . إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) أى والبرد . وإما لأن حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل ، أو لأن الليل مظنة المعصية والراحة ، فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى ، أو لأنه استعمل بات فى أقام مجازاً فيشمل الليل والنهار ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ويؤيد هذا مارواه النسائى ولفظه : ثم يعرج الذين كانوا فيكم ، بل أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم ربهم) والمشهور عند جمهور رواة هذا الحديث من طريق الإمام مالك حذف لفظ ربهم فى رواية البخارى ووقع التصريح به فى بعض نسخ صحيح البخارى

وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ

وهو ثابت فى رواية مسلم وإنما يسألهم ربهم تعالى تعبداً لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو عالم بها أو يسألهم طلباً لتعرفهم ذلك (وهو أعلم بهم) أى بالمؤمنين المصلين من الملائكة فقد حذفت صلة أفعل التفضيل هنا ، فهي مقدرة حسبما قررنا به لفظ الحديث « كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون » الواو فى وهم يصلون للحال ، فالجملة حالية . لكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم ، والحديث صريح فى أنهم شهدوها معهم . وأجيب بحمل ذلك على شهودهم لها مع من يصليها أول وقتها ، وشهدوا بعد ذلك من دخل فيها أومن شرع فى أسبابها ، وشهدوا أيضاً المنتظر لها ، وهو فى حكم من يصلى . وهذا آخر جواب الملائكة عما سئلوا عنه بكيف تركتم عبادى ، ثم زادوا على الجواب بقولهم (وأتيناهم وهم يصلون) لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر مايوجب مغفرة ذنوبهم وحسن إخبار الملائكة عن آخر أعمال المؤمنين قبل أولها، كون الأعمال بخواتيمها . نسأله تعالى أن يختم لنا بالإيمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين ، عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم آمين ياأرحم الراحمين ، ويستفاد من هذا الحديث أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب . وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله والله أعلم . ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما . وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها عليه الصلاة والسلام على غيره . وفيه الإخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الإيمان . وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الأوامر والنواهى ، ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه إعلامنا ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وفيه غير ذلك من الفوائد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة وفى البعوث (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين رضى الله تعالى عنه ، وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه . الخ وتقدمت أيضاً مختصرة عند حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَهُمْ يُصَلُّونَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨١ — يَتَقَارَبُ[2] الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل صلاة العصر وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم بلفظ : الملائكة يتعاقبون الخ . وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) وقوله جل ذكره (إليه يصعد الكلم الطيب) وفى باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يتقارب الزمان) الحق أن المراد بتقارب الزمان نزع البركة منه ومن كل شىء فيه ، وذلك من علامات قرب الساعة كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره . وقال النووى تبعاً لعياض وغيره : المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ، قالوا : وهذا المعنى أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث . وقد قيل فى تفسير قوله: يتقارب الزمان ، إنه كناية عن قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التى قبلها . وقيل: المراد تقارب أحوالهم فى الشر والفساد والجهل . وقد ورد فى حديث الترمذى مايدل على أن تقارب الزمان قبل قرب الساعة أمر حسى ، فقد أخرج من حديث أنس مرفوعاً « لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة » . وأخرجه أحمد أيضاً من حديث أبى هريرة وأما تقارب الزمان معنى فقد وقع قطعاً . قال الحافظ العسقلانى : والذى تضمنه هذا الحديث قد وجد فى زماننا هذا فإنا نجد من سرعة مر الأيام مالم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا اه المراد من كلامه وتبعه القسطلانى على هذا . (وإنى أقول) وأنا فى القرن الرابع عشر آخر سنة ١٣٥٥ خمس وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية قد شاهدت من عدم نزول بركة الزمان ونقصانه المعنوى ما لا مزيد عليه بحديث يكاد يدركه كل عاقل ولا يرتاب فيه من جرب الأعمال البدنية فى الزمان كالتأليف وشبهه فلا يكاد يكتب فى اليوم ما كان

يكتبه فى ساعة واحدة من أول عمره ، فسبحان الله الفاعل المختار مكور الليل على النهار . وقال ابن أبى جمرة بعد أن فسر التقارب بالقصر وأن القصر يحتمل أن يكون حسياً وأن يكون معنوياً ما نصه : وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر ، يعرف ذلك أهل العلم الدينى ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوى فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ، ويشكون ذلك ولايدرون العلة فيه ، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه وأشـــد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه مالا يخفى ، حتى إن كثيراً من الناس لايتوقف فى شىء ومهما قدر على تحصيل شىء هجم عليه ولايبالى ؟ والواقع أن البركة فى الزمان وفى الرزق وفى النبت إنما تكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهى ، والشاهد لذلك قوله تعالى : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) انتهى ملخصاً (ويقبض العلم) بالبناء المفعول والعلم هو النائب عن الفاعل وفى بعض رواية البخارى وينقص العلم ، أما رواية فرع اليونينية كأصلها فموافقة لرواية مسلم ورواية الأكثر وينقص العلم بالنون والصاد المهملة وفى رواية : وينقص العمل بدل العلم ، وقد قال ابن أبى جمرة : إن نقص العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة . وأما المعنوى فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن ، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم فى حرف الهمزة وهو قوله عليـه الصلاة والسلام : «إن الله تعالى لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» الحديث (وتظهر الفتن) بفتح الفوقية وسكون الظاء وفتح الهاء أى كثرتها فى آخر الزمان (ويلقى الشح) بالبناء المفعول فهو بضم أوله فسكون ففتح أى يطرح فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم فيكون الشح موجوداً لامعدوماً ، قال الحافظ فى فتح البارى : والمحفوظ فى الروايات يلقى بضم أوله من الرباعى ، وقال الحميدى : لم تضبط الرواة هذا الحرف . ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القـاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ، ثم قال أى الحميـدى والرواية بسكون اللام مخففاً تفسد المعنى لأن الإلقـاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجوداً وكان مدحاً والحديث ينبىء بالذم . قال الحافظ : بعد نقل هـذا وليس المراد بالإلقاء هنا أن الناس يلقونه وإنما المراد أنه يلقى إليهم أى يوقع فى قلوبهم ومنه : إنى ألقى إلى كتاب كريم ، والشح

بتثليث الشين هو البخل ، فإذا ألقى فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم يبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير ، ويبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره . فالمراد غلبة الشح فى ذلك الزمان وكثرته وليس بين هذا الحديث وبين حديث : ويفيض المال حتى لايقبله أحد تعارض إذ كل منهما فى زمان غير زمان الآخر (ويكثر) بضم المثلثة (الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قالوا) أى الصحابة رضوان الله عليهم (وما الهرج) بالضبط المذكور قريباً (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (القتل) ولفظ البخارى القتل مكرراً مرتين ، والهرج الفتنة والاختلاط كما فى صحاح الجوهرى والقتل كما فى الحديث هنا وقد قال عبيد الله بن قيس الرقيات :

ليت شعرى أأول الهرج هذا   أم زمان من فتنة غير هرج

يعنى أأول الهرج المذكور فى الحديث هذا أم زمان من فتنة سوى ذلك الهرج وأصل الهرج الكثرة فى الشىء ، ومنه قولهم فى الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء ، وقد ذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ، ومجموعها تسعة : شدة القتل . وكثرة القتل . والاختلاط والفتنة فى آخر الزمان . وكثرة النكاح . وكثرة الكذب . وكثرة النوم . ومايرى فى النوم غير منضبط وعدم الإتقان للشىء اهـ ومن استعمال الهرج فى الاختلاط والاختلاف ما أخرجه مسلم من رواية معقل بن يسار رفعه : العبادة فى الهرج كهجرة إلى . (تنبيهان) (الأول) . الشح المحذور منه هو مايترتب عليه مفسدة . والشحيح شرعاً هو من يمنع ما وجب عليه ، وإمساك ذلك ممحق للمال . مذهب لبركته ، ويؤيده : مانقص مال من صدقة . فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لاتلحقه آفة ولا عاهة . بل يحصل له النماء . ومن ثم سميت الزكاة ، لأن المال ينمو بها فتحصل فيه البركة اهـ ملخصاً من كلام ابن أبى جمرة رحمه الله (الثانى) ظهور الفتن المذكور فى هذا الحديث المراد به مايؤثر فى أمر الدين ، وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لايكون على وجه الحق لا كإقامة الحد والقصاص ، وقد قال ابن بطال جميع ماتضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناه عياناً فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقى الشح فى القلوب وعمت الفتن وكثر القتل ، قال الحافظ ابن حجر : الذى يظهر أن الذى شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لايبقى مما يقابله إلا النادر . وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من العلماء لأنهم يكونون حينئذ مغمورين فى أولئك ، وقولى واللفظ

الْهَرْج ، قَالُوا وَمَا الْهَرْج ، قَالَ الْقَتْلُ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨٢ — يُجَاءُ[٢] بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ

له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم ، يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج . قالوا يا رسول الله أيما هو قال القتل القتل ، وقوله أيم بفتحات مع تشديد الياء التحتية وتخفيف الميم المفتوحة . أى أى شىء هو ، أى الهرج والأكثر على حذف لألف بعد الميم فيها . وفى رواية أيما بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أى بحذف الياء الثانية كما قالوا أيش فى موضع أى شىء . وفى رواية عند أبى داود قيل يارسول الله أيش هو ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى أول كتاب الفتن من سننه وابن ماجه فى أبواب الفتن من سننه فى باب ذهاب القرآن والعلم وأخرج أيضاً فى باب شدة الزمان من أبواب الفتن حديثاً يشبه حديث المتن فيمايقع من شدة الزمان قرب أشراط الساعة . وهو ما أخرجه بإسناده من رواية أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيأتى على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب . ويكذب فيها الصادق . ويؤتمن فيها الخائن . ويخون فيها الأمين . وينطق فيها الرويبضة » قيل وما الرويبضة؟ قال الرجل التافه فى أمر العامة . وفى القاموس الرويبضة تصغير الرابضة وهو الرجل التافه أى الحقير ينطق فى أمر العامة ، وهذا تفسير النبى صلى الله عليه وسلم للكلمة اهـ (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الإحالة عليها فى شرح الحديث الذى قبل هذا وفى غير ذلك الموضع مراراً لكثرة روايته للأحاديث المتفق عليها وغيرها. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وظهور الجهل بمعناه وفى كتاب الأدب فى باب حسن الخلق وما يكره من البخل وفى كتاب الفتن فى باب ظهور الفتن ومسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم مبنياً للمفعول (يوم القيامة فيلقى) بضم الياء التحتية (فى النار فتندلق) بمثناة ونون ودال مهملة ثم لام

فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَىْ فُلَانُ

فقاف أى فتخرج بسرعة (أقتابه) جمع قتب بكسر القاف ، أى أمعاؤه بأن تنصب من جوفه وتخرج من دبره ، فالاندلاق بالدال المهملة والقاف هو الخروج بسرعة (فى النار) أى يقع لها ذلك الاندلاق فى النار والعياذ بالله تعالى منها ومن كل ما يجر إلى دخولها (فيدور كما يدور الحمار برحاه) أى مثل دوران الحمار برحاه إهانة له على سوء فعله (فيجتمع أهل النار عليه) أعاذنا الله تعالى منها ومن أهلها (فيقولون) له (أى فلان) وفى رواية يافلان والمعنى واحد لأن كلا منهما حرف نداء (ما شأنك) أى الذى أنت فيه (ألست) الهمزة فيه للاستفهام الاستخبارى (كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر) وفى رواية وتنهى عن المنكر (قال) مجيباً لهم (كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه) لعدم التوفيق للحق (وأنهاكم عن المنكر وآتيه) والعياذ بالله تعالى من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ، والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس لا ينكرونه ، والمنكر ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرمه أو كرهه فهو منكر ، وقوله واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : يؤتى بالرجل يوم القيامة فلبقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده عن شقيق عن أسامة بن زيد قال : قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم ، والله لقد كلمته فيما بينى وبينه ، ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد يكون على أميراً إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يؤتى بالرجل يوم القيامة » الخ لفظه المذكور . قال الحافظ فى فتح البارى : الذى يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولى ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ثم لا يأمن أن يقع منه تقصير فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد . وأشار إلى ذلك بقوله : لا أقول للأمير إنه خير الناس بل غايته أن ينجو كفافا ، وقد عرفهم أسامة بانه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً بل ينصحه فى السر جهده

مَاشَأْنُكَ ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما دل عليه سبب الحديث المذكور . وفى هذا الحديث الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سراً وتبليغهم قول الناس فيهم لينكفوا عنه ، هذا كله إذا أمكن فإن لم يمكن الوعظ سراً فليجعله علانية لئلا يضيع الحق . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقد أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد بإسناد حسن قال الطبرى معناه إذا أمن على نفسه أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة هو مذهب أسامة . وقال جماعة : الواجب على من رأى منكراً من ذى سلطان أن ينكره علانية كيف أمكنه ، وقد روى ذلك عن عمر وأبى بن كعب رضى الله تعالى عنهما . وقال آخرون : الواجب أن ينكر بقلبه وينبغى لمن أمر بمعروف أن يكون كامل الخير لا وصم فيه ، وقد قال شعيب عليه الصلاة والسلام كما أنزله الله فى القرآن ، (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) الآية (قال مقيده رحمه الله تعالى) يتعين على من كانت وظيفته وعظ الناس الآن وإرشادهم للدين القيم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كالمتخرجين من علماء الأزهر من تخصص الوعظ والإرشاد أن يعتبروا مخالفة أقوالهم لما لعله يقع من سيء أعمالهم فيأخذوا حذرهم من العذاب الشديد . الذى ما عليه فى الشدة من مزيد . نسأله تعالى أن لا يجعل أعمالنا مخالفة لما وافق الشرع من أقوالنا وأن يصلح حالنا ومآلنا . ويختم لنا بأخلص الإيمان بجوار رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ويرزقنا جواره بجنات الفردوس نحن ومن نحبه ، وأن يجعل هذا الكتاب من أسباب ذلك . فهو تعالى الرجو لما هنا وما هنالك . اللهم آمين (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد ابن حارثة وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى آخر باب صفة النار وأنها مخلوقة

٩٨٣ ـ يُجْمَعُ(١) الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ

وفى كتاب الفتن التى تموج كموج البحر ، ومسلم فى كتاب الزهد فى باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يجمع المؤمنون) هو بضم الياء التحتية مبنياً للمفعول والمؤمنون مفعول ناب عن فاعله ، وفى رواية : يجمع الله المؤمنين أى من الأمم الماضية والأمة المحمدية (يوم القيامة) زاد البخارى فى كتاب التوحيد بعد يوم القيامة لفظ كذلك . بكاف فى أوله أى مثل الجمع الذى نحن عليه ، قال الحافظ فى فتح البارى : وأظن أن أول هذه الكلمة لام ، والإشارة إلى يوم القيامة أو إلى ما يذكر بعد . وفى رواية لمسلم فيهتمون بذلك بالباء الموحدة ، وهى تؤيد ما ظنه الحافظ من أن أول الكلمة لام . لأن المعنى عليهما متحد إذ الباء سببية واللام لام الأجلية (فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا) لو . هنا متضمنه للتمنى والطلب . أى لو استشفعنا أحداً من الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين هم أهل الشفاعة إلى ربنا تعالى فيشفع لنا فيخلصنا من كرب طول الموقف لنحاسب ونخلص من حر الشمس والغم الذى لا طاقة لأحد به (فيأتون آدم) رسول الله أبا البشر عليه الصلاة والسلام (فيقولون) له طالبين شفاعته (أنت أبو الناس خلقك الله بيده) أى تولى خلقك بنفسه وقيل المراد باليد قدرته . وتعقب. أنه لو كانت اليد هنا بمعناها لم يكن بين آدم وإبليس فرق فى قوله تعالى (لما خلقت بيدى) لتشاركهما فى أنه تعالى خلق كلا منهما بقدرته . وقد قال ابن بطال : فى هذه الآية إثبات يدين لله تعالى وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافاً المشبهة من المثبتة . والجهمية من المعطلة . وقال ابن التين فى حديث وبيده الأخرى الميزان : هذا يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة وكذا قوله فى حديث ابن عباس رفعا : أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين . الحديث . والحاصل أن اليد صفة له تعالى وكذا اليدان . ولا يلزم من كونهما صفتى ذات أن يكونا جارحتين تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وقيل إن هذا يساق مساق التمثيل للتقريب ، لأنه قد عهد أن من اعتنى بشىء واهتم به باشره بيديه ، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أقوى من العناية بخلق غيره .

أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَا كُمْ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحْيِي، ائْتُوا نُوحاً فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى

ثم اعلم أن هذا اللفظ، وهو خلقك الله بيده وشبهه من النصوص الموهمة لتشبيه الله تعالى بخلقه يجب أن يصرف عن ظاهره إجماعاً وإن وجد له تأويل واحد صحيح لا اعتراض عليه أول به وجوباً كما هو طريقة الخلف، لأن القرآن والحديث كل منهما باللسان العربي ففيهما ما فيه من المجاز والاستعارات والكنايات ونحو ذلك. ولا يفهم كلام الله تعالى ولا كلام نبيه عليه الصلاة والسلام بدونه كما هو معلوم. وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله:

ومن يرد فهم كلام الله بغيره اغتر بأصل واه

أى ومن يرد فهم كلام الله تعالى بغير معرفة اللسان العربي وأسرار بلاغته اغتر بأصل واه، أى ساقط غير ثابت وبالضرورة يعلم أن الذى بنى على ذلك الأصل الواهي ساقط مثل سقوط أصله. وإن لم يوجد للفظ الموهم للتشبيه تأويل صحيح تعين التفويض في معناه مع إعتقاد التنزيه أيضاً كما هو طريقة السلف دائماً فكل من السلف والخلف على اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه، إلا أن السلف رأوا أن التفويض مع اعتقاد التنزيه أسلم. والخلف رأوا أن التأويل بما يعطيه لسان العرب من المعاني اللائقة بجلال الله تعالى أحكم وأسلم أيضاً من شبه الشيطان ووسوسته بما لا يليق اعتقاده في ذات الله تعالى العلية. وصفاته العظيمة السنية. ومحصل طريقى السلف والخلف في المتشابه الوارد في الكتاب والسنة أشار إليه المقرى في إضاءة الدجنة بقوله:

والنص إن أوهم غير اللائق بالله كالتشبيه بالخلائق
فاصرفه عن ظاهره إجماعا واقطع عن الممتنع الأطماعا
وماله من ذاك تأويل فقط تعين الحمل عليه وانضبط
كمثل وهو معكم فأول بالعلم والرعى ولا تطول
إذ لا تصح ههنا المصاحبه بالذات فاعرف أوجه المناسبه
وماله محامل الرأى اختلف فيه بالتفويض قد قال السلف

أَهْلِ الأَرْضِ، فيأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَا كُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحْيِي، فيقولُ ائتوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ فيأْتُونَهُ فيقولُ لَسْتُ هُنَا كُمْ ائتُوا

من بعد تنزيه وهذا أسلم ... والله بالمراد منها أعلم
لذاك قال مالك إذ سئلا ... فى الاستواء الكيف منه جهلا
وصار للتأويل قوم عينوا ... مما يليق راجحاً وبينوا
إذ فسروا الوجه بذات واليدا ... بقدرة وذا الامام أيدا
وقوله سبحانه من فى السما ... معناه بالأمر وسلطان سما
وقس على هذا جميع ما اشتبه ... فى الذكر والحديث وادر المرتبه

وقول الناظم : وماله محامل الرأى اختلف . فيه الخ أشار به إلى أن النص المتشابه إذا كانت له محامل أى تأويلات صحيحة يصح حمله على كل منها اختلف فيه رأى العلماء على ثلاثة مذاهب الأول : التفويض وهو مذهب السلف وإليه أشار بقوله وبالتفويض قد قال السلف . والثانى : جواز تعيين التأويل للمشكل بما يليق بالله تعالى مما هو أرجح تلك التأويلات وهذا هو مذهب الخلف ، وهو الذى أيده إمام الحرمين وغيره . والثالث : لم يصرح الناظم به وهو حمل تلك المشكلات على إثبات صفات الله تعالى بجلاله لا نعلم كنهها . وهذا مذهب شيخ أهل السنة الإمام أبى الحسن الأشعرى ، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة . قال الإمام السنوسى فى شرح مقدماته : والظاهر أن من احتاط وعبر فيما يذكره من تأويل لذلك المشكل بلفظ الاحتمال فيقول : يحتمل أن يكون المراد من الآية والحديث كذا ، فقد سلم من التجاسر وسوء الأدب بالجزم بتعيين مالم يقم الدليل القطعى على تعيينه والله تعالى أعلم اه وكما يجب التأويل للمتشابه بما يليق بالله تعالى ، كذلك يجب التأويل له فى حق الرسل بالمعنى اللائق بهم عليهم الصلاة والسلام كما أشار إليه المقرى فى إضاءة الدجنة أيضاً فى فصل ما يجب للرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز بقوله :

وأولن بلائق مشتبها ... كما أتى فى يوسف هم بها
وكون والد الورى قد أكلا ... وما سوى ذلك مما أشكلا

فيؤول قوله تعالى : وهم بها ، بتقدير مضاف بين الباء والهاء ، أى بزجرها أو بالتقديم

مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَتَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ ، فَيَقُولُ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَاللهِ وَرَسُولَهُ

والتأخير على أن أصل المعنى ، لولا أن رأى برهان ربه هم بها ، فلم يقع منه هم بها لرؤيته برهان ربه . وأما همه بالمعصية فلا يليق فى حقه عليه الصلاة والسلام . وهكذا يؤول أ كل آدم عليه السلام الشجرة بعد نهيه عنه بأنه نسى النهى كما أشير لذلك بقوله تعالى : (فنسى) والناسى قد رفع الله سبحانه وتعالى عنه التكليف وإطلاق المعصية عليه لا يجوز النطق به فى غير مورده إلا للبيان . ولله تعالى أن يطلق على عبده ماشاء ، وليس لخلقه ذلك . إذ لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون . وكذا يجب تأويل ما أشكل فى قصة نوح وإبراهيم وموسى وداود وسليمان ويونس عليهم وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام . فكل ذلك ظاهره غير مراد قطعاً . وهو مؤول بما يجوز فى حقهم . هذا حاصل ما لأهل السنة فى كل نص أوهم غير اللائق بالله تعالى أو برسله عليهم الصلاة والسلام (وأما ما عليه مشبهة هذا الزمان) من إبقاء ظاهر المتشابه على حاله واعتقاد ظاهره مع دعوى أنهم مفوضون مع ذلك فهو ضلال بعيد . وكذب ليس عليه فى الكذب من مزيد . فهم بتلك العقيدة مجسمون تجرى عليهم أحكام الطائفة المجسمة . وقد اختلف فيها فقيل بكفرها ، وقد جزم السيوطى فى النقاية وشرحها بكفر المجسمة بلا نزاع ولفظه : والفسق لا يزيل الإيمان ولا تزيله البدعة كإنكار صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده ، وجواز رؤيته فى الآخرة ، لأنه بنى على التأويل إلا التجسيم وإنكار علم الله تعالى الجزئيات فإنه يكفر بلا نزاع اهـ لكن صحح الباجورى فى حاشيته على السنوسية أن معتقد الجسمية لا يكفر إلا إن قال إنه جسم كالأجسام فالمكفر فى الحقيقة إنما هو التشبيه اهـ ولنرجع لشرح باقى الحديث الطويل بعد ما قررنا ما لعلماء أهل السنة فى المتشابه من نصوص الكتاب والسنة فأقول : قال عليه الصلاة والسلام عاطفاً على قوله خلقك الله بيده (وأسجد لك ملائكته) عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه القرآن العظيم فى قوله تعالى ، (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا) (وعلمك أسماء كل شىء) أى أسماء المسميات كلها لقوله تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) وذلك إما بخلق علم ضرورى فى آدم عليه الصلاة والسلام أو بإلقاء فى روعه (فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالراء من الإراحة

وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَبْدًا اللهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي .

(من مكاننا هــذا) أى من الموقف (فيقول) لهم (لست هناكم) أى لست فى المنزلة التى تحسبوننى فيها ، وهى منزلة الشفاعة الكبرى يوم يتنافس المتنافسون (ويذكر) آدم عليه الصلاة والسلام (ذنبه) وهو قربان الشجرة والأكل منها وإن كان لم يفعله عن عمد بل عن نسيان أو تأويل (فيستحي) بسكون الحاء المهملة وزيادة تحتية وهى رواية أبى ذر عند البخارى ورواية مسلم . وفى رواية البخارى فيستحى ، بكسر الحاء المهملة بعدها ياء ممدودة (ائتوا نوحاً) عليه الصلاة والسلام (فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض) بالإنذار وإهلاك قومه . وخرج بأهل الأرض آدم عليه الصلاة والسلام فإنه وإن كان رسولا لكنه لم يرسل إلى أهل الأرض إذ لم يكن بها أهل إذ ذاك ، وإنما كانت رسالته بمنزلة التربية والإرشاد للأولاد . وكانوا أهل توحيد. وليس المراد بقوله بعثه الله إلى أهل الأرض عموم بعثة نوح عليه الصلاة والسلام لجميع أهل الأرض ، لأن هذا من خصوصيات رسولنا صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى أصل بعثة نوح عمومها لأهل الأرض ، لأن ذلك إنما حصل له بسبب حادث الطوفان الذى أهلك الله به سائر الناس بالأرض فانحصر الخلق فى الموجودين بعد هلاك أهل الطوفان . وأما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من فى الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، لأنه لو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقول الله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . فأجيب عنه بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم فى أثناء مدته وبأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب دعاؤه ، لكن لم ينقل أنه نبىء فى زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره والله أعلم (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) أى ليست منزلتى هذه قال عياض : هو الكناية عن أن منزلته دون هذه المنزلة تواضعاً أو أن كلا منهم يشير إلى أن هـذه ليست له بل هي لغيره (ويذكر) لهم (سؤاله ربه) المخبر عنه فى القرآن بقوله تعالى (رب إنه ابنى من أهلى وإن وعدك الحق) أى إنك وعدتنى أن تنجى أهلى من الغرق ، ولذا سأله أن ينجى ابنه من الغرق ولفظ ربه بالنصب مفعول سؤاله وفى نسخة سؤاله لربه باللام (ما ليس له به علم) وكان يجب عليه أن لا يسأله كما قال تعالى :

فإذا رأيتُ ربى وقعتُ ساجداً فيدعُني ماشاء الله ثم يقالُ ارفعْ رأسكَ وسَلْ

(فلا تسألن ما ليس لك به علم) فالمراد بالأهل من آمن منهم وعمل صالحاً وهذا الإبن عمل غير صالح (فيستحيى) بياءين وفى رواية بياء واحدة بعد الحاء المهملة المكسورة (فيقول) نوح عليه الصلاة والسلام (ائتوا خليل الرحمن) وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام (فيأتونه فيقول لست هناكم) تقدم أن هذه الجملة كناية عن أن منزلة المسئول الشفاعة الكبرى دون منزلتها (ائتوا موسى) عليه الصلاة والسلام (عبداً كلمه الله) تعالى وعبداً بدل من موسى (وأعطاه التوراة فيأتونه) أى يأتون موسى عليه الصلاة والسلام (فيقول لست هناكم) تقدم معنى هذه الجملة مراراً (ويذكر) موسى (قتل النفس بغير نفس) حيث وقع منه كما هو مبين فى قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) وإن كان المقتول كافراً كان طباخاً لفرعون (فيستحيى) بياءين وفى نسخة بياء واحدة بعد الحاء المهملة المكسورة ولا يقدح ذلك فى عصمة موسى لكونه قتله خطأ مع كونه كافراً . وإنما عده من عمل الشيطان وسماه ظلماً واستغفر منه كما فى الآية على عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى استعظام محقرات حصلت منهم (فيقول) موسى (ائتوا عيسى عبد الله) بالنصب بدل من عيسى (ورسوله) بالنصب عطف على ماقبله (وكلمة الله) بالنصب عطف على سابقه وإنما قيل له كلمة الله لأنه وجد بكلمته أى بقوله : كن . بلا واسطة أب (وروحه) بالنصب أيضاً عطف على ماقبله وإنما قيل له روح الله لقوله تعالى (فنفخنا فيه من روحنا ، وقوله وروح منه) لأنه صدر منه لابتوسط مايجرى مجرى الأصل والمادة له . وقيل لأنه كان يحيى الأموات والقلوب (فيقول) عيسى عليه الصلاة والسلام بعد مايأتونه (لست هناكم) تقدم معناه مراراً (ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً) بالنصب بدل من محمداً . المنصوب قبله وفى رواية عبد بالرفع (غفر الله له ماتقدم من ذنبه) والمراد بذنبه مافرط من خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامه عليه الصلاة والسلام فهو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين . وقد يقال المراد ماهو ذنب فى نظره العالى صلى الله تعالى عليه وسلم وإن لم يكن ذنباً ولا خلاف الأولى عند الله تعالى (وما تأخر) على فرض وقوعه . أو المراد بغفران المتأخر العصمة منه . وعلى كل حال فهو غير مؤاخذ بذنب لوحصل ، لأن نص القرآن صريح فى غفران ما تقدم وماتأخر من ذنبه (فيأتونى) وفى رواية فيأتوننى بنونين وفى إتيان الناس للرسل قبله واعتذار

تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ

كل واحد منهم عن الشفاعة حتى جاءوه فقبلها ، إظهار شرفه وعلو مقامه على سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام فحكمة إتيانهم للرسل قبله إظهار قدره صلى الله عليه وسلم ومنزلته عند الله تعالى فلو أتوه أولا ماظهر للناس والملائكة أن هذا المقام خاص به . وقد أشار إلى هذه الحكمة شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما في نظمه المسمى بالواضح المبين بقوله :

وحكمة الإتيان للكرام إظهار قدر سيد الأنام
إذ لو أتوه أولا ماشفعا أن سواه لم يكن مشفعا

(فأنطلق حتى أستأذن على ربى فيؤذن) بالرفع وبالنصب فرفعه على أنه عطف على فأنطلق ونصبه على أنه عطف على أستأذن (فإذا رأيت ربى) وهذا دليل من الحديث لرؤية الله تعالى فى الآخرة ، فهو موافق لقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ولحديث: سترون ربكم كما ترون القمر . وبهذه الأدلة يتبين أن قول الزمخشرى فى قوله تعالى : إلى ربها ناظرة . إن لفظة إلى . هنا اسم بمعنى نعمة بعيد جداً لمخالفة صريح الأحاديث (وقعت ساجداً) له تعالى (فيدعنى ماشاء) أى يتركنى ماشاء أن يتركنى وفى رواية ماشاء الله (ثم يقال ارفع رأسك) أى من السجود (وسل) بفتح السين من غير ألف وصل (تعطه) بهاء بعد الطاء وهو المفعول الثانى لتعط . وهو راجع إلى المسئول المفهوم من سل . والأول نائب الفاعل رجع النبى صلى الله عليه وسلم (وقل يسمع) أى يسمع قولك (واشفع تشفع) أى تقبل شفاعتك فى هذا اليوم الشديد . وأعظم بها من مرتبة ما نالها غيره عليه الصلاة السلام ولله در القرى حيث يقول فى إضاءة الدجنة .

والأنبياء تقول نفسى نفسى سواه فالفضل له كالشمس

(فأرفع رأسى) من السجود (فأحمده) بفتح الميم جل وعلا (بتحميد يعلمنيه) بضم الميم لأنه مرفوع (ثم أشفع فيحد لى) بفتح الياء وضم الحاء المهملة (حداً) أى يبين لى قوماً أشفع فيهم كما إذا شفعته فيمن أخل بالصلاة أو الزكاة مثلا (أدخلهم الجنة) أى يدخلهم الله تعالى بسبب شفاعتى الجنة (ثم أعود إليه) جل وعلا (فإذا رأيت ربى) فيه تكرار رؤيته لربه تعالى فى هذا اليوم الهائل إكراماً لعلو مقامه عنده جل وعلا (مثله)

أَشْفَعُ ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ

بالنصب مفعول لفعل مقدر ، أى أفعل مثل ماسبق من السجود ، ورفع الرأس وندائه بارفع رأسك . وقل يسمع . وسل تعطه . واشفع تشفع (ثم أشفع فيحد لى حداً) بفتح ياء يحد والفاعل المستتر هو الله تعالى . كأن يقول له شفعتك فيمن زنى أو شرب الخمر مثلا (فأدخلهم الجنة) تقدم معناه فى الجملة السابقة (ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة) وفى كل مرة يقال له ماقيل له فى المرة الأولى ويشفع فى القدر الذى حد الله له (فأقول ما بقى فى النار إلا من حبسه القرآن) أى حكم بحبسه أبداً (ووجب عليه الخلود) وهم الكفار وقوله حبسه القرآن قال فيه أبو عبد الله البخارى يعنى قول الله تعالى : خالدين فيها ، واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاستراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار ، وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الإراحة عند لفظ فيؤذن لى . وما بعده زيادة على ذلك . وأجيب أيضاً بأن المراد بالنار الحبس وما يكون منه من الشدة ودنو الشمس إلى رءوسهم وحرها وإلجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص منها . وقال الطيبى: لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم إلى النار من غير توقف وفرقة حبسوا فى المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم وخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع فى شفاعة الداخلين النار زمراً بعد زمر . كما دل عليه قوله فيحد لى حداً فاختصر الكلام ، وقوله والفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك . وقال ابن عبيد : فيلهمون لذلك . فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيأتون آدم صلى الله عليه وسلم . فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى أصاب . فيستحيى ربه منها ولكن ائتو نوحاً أول رسول بعثه الله تعالى . قال فيأتون نوحاً فيقول لست هناكم . فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها . ولكن ائتوا إبراهيم الذى اتخذه الله خليلا فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا موسى عليه السلام الذى كلمه الله وأعطاه التورية . قال فيأتون موسى فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها . ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله

فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ ، فأقولُ مَا بَقِيَ

وكلمته ، فيقول لست هناكم ، ولكن ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى ، فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى فيقال يامحمد ارفع رأسك . قل يسمع سل تعطه . اشفع تشفع . فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم أشفع فيحد لى حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة . ثم أعود فأقع ساجداً فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى . ثم يقال لى ارفع رأسك يامحمد . قل يسمع . سل تعطه . اشفع تشفع . فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلاأدرى فى الثالثة أو فى الرابعة قال ، فأقول يارب مابقى فى النار إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود ، وهذا الحديث من أحاديث الشفاعة الكبرى المتواترة وقد أخرجه النسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه فى الزهد من سننه وأخرجه ابن خزيمة وأخرجه الحاكم من رواية ابن مسعود والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ولابن أبى شيبة من حديث سلمان الفارسى وأخرجه الترمذى من حديث العلاء بن يعقوب ومن حديث أبى سعيد . وعند كل منهم ماليس عند الآخر . وقد تقدم لنا مثل هذا الحديث من رواية أبى هريرة فيما اتفق عليه الشيخان فى حرف الهمزة وأوله : أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد الخ . وقد تقدم الكلام على حديث الشفاعة وتواتره فى كتابنا هذا عند حديث : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، ويستفاد من حديث المتن أمور . منها الرد على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة لأهل الكبائر . ومنها بيان أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى جميع الخلق ، لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم وقد ظهر فضله فى هذا المقام عليهم جميعاً . قال القرطبى : ولو لم يكن فى ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسى نفسى وبين من يقول أمتى أمتى لكان كافياً . ومنها تفضيل الأنبياء المذكورين فى هذا الحديث على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون غيرهم . وقد قيل إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لاتتعلق بالتفضيل ككون آدم والد الجميع ونحو ذلك من التوجيهات . ومنها أن من طلب من كبير أمراً مهما ينبغى له أن يقدم بين

يدى سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابة سؤاله قاله الحافظ ابن حجر (وأقول) هذه الحالة هى المعهودة فى الدنيا الآن وكان ينبغى أن يقال : ومنها أن عادات الناس فى الدنيا تبقى مستصحبة معهم فى الآخرة فلا ينسونها بطول مدة البرزخ لاستعمالهم هنا الثناء على المسئولين قبل سؤالهم وهم فى الآخرة . ومنها أن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ماسئل يعتذر بما يقبل منه ، ويدل على من يظن أنه يكمل فى القيام بذلك الشىء فالدال على الخير كفاعله ، وأنه يثنى على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون ذلك أدعى لقبول عذره فى الامتناع لأن كلا من هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اعتذر بعذر يقبل منه ، ودل على من يظن قيامه بالشفاعة وأثنى عليه بأوصافه المقتضية لأهليته لها . ومنها أن مانسب إلى الأنبياء من الخطايا فمن باب التواضع لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وإلا فجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقطوع بعصمتهم مطلقاً . وهذا وإن لم يكن ظاهراً من نص هذا الحديث فقد اتفق عليه أهل الحق فى معناه واعتراف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما ظاهره يشبه الخطايا ليس إلا من باب التواضع والكمال . ومنها العمل بالعام قبل البحث على المخصص أخذاً من قصة نوح عليه الصلاة والسلام فى طلبه نجاة ابنه تمسكاً بعموم : أهلك . وقد يتمسك به من يرى وجوب البحث عن مخصص العام قبل العمل به وهذا هو الراجح وهو الذى أشار إليه صاحب مرتقى الوصول إلى الضرورى من علم الأصول بقوله :

والأخذ بالعموم قبل البحث عن مخصص مما به المنع اقترن

ومنها أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم فى الدنيا من التوسل إلى تعالى فى حوائجهم بأنبيائهم ، والباعث على ذلك الإلهام الذى يلقيه الله فى قلوبهم ، كما دل عليه قوله فى صدر الحديث فيلهمون لذلك (وفى هذا التوسل المستصحب) أقوى دليل لجواز التوسل بالأنبياء والصالحين وهم فى قبورهم استصحاباً لأصل الجواز كما استصحب جواز ذلك فى يوم القيامة. ومن المعلوم أنه ليس المتوسل به إلا محض جاهه عند الله تعالى والموت لايزيل الجاه عند الله تعالى عمن تفضل الله عليه به . ومنها إظهار حكمة إتيان الناس للأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم التى هى إظهار فضله باختصاصه بهذا المقام المحمود ، إذ لو أتوه أولا ماظهر للناس أن هذا المقام مختص به كما أشرنا له سابقاً نثراً ونظماً (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى

فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ ٱلْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْخُلُودُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨٤ — يُحْشَرُ[٢] ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً «قَالَتْ عَائِشَةُ» قُلْتُ

حرف الهاء عند حديث : هو عليها صدقة الخ ببسط . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى أول سورة البقرة بلفظ يجتمع المؤمنون الخ وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار بلفظ يجمع الله الناس يوم القيامة الخ وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى وفى باب ماجاء فى قوله عز وجل : وكلم الله موسى تكليما وسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) بضم الياء التحتية مبنياً للمفعول أى يجمع الله الناس يوم القيامة ، فالحشر هو الجمع فى الآخرة (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين المهملة جمع عار ، واستشكل ظاهر هذا الحديث بحديث أبى سعيد المروى عند أبى داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها ، وأجيب بالجمع بينهما بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التى دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ، فإن قيل إن مقلم تكرمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى أن لا يصيبهم ما أصاب غيرهم من العرى مع ان حديث أول من يكسى إبراهيم يشعر بعموم مادل عليه هذا الحديث فيدخلون فى عمومه ، فالجواب : أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى فى حين خروجه من القبر وكذلك غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبعض أهل العلم حمل مادل عليه هذا الحديث على العمل كقوله تعالى : ولباس التقوى ومن المعلوم كون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متصفين بلباس التقوى دائماً فى الدنيا والآخرة (غرلا) بضم الغين المعجمة وإسكان الراء جمع أغرل وهو الأغلف والغرلة الغلفة هى بالغين المعجمة وبالقاف

يَا رَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ

وهى الجلدة التى تزال فى الختان ، والمعنى أنهم يحشرون غير مختونين . والقصد أنهم يحشرون كما خلقوا أولا ولا يفقدون شيئاً حتى الغرلة تكون معهم . قاله القاضى عياض . وهو يدل على أن من فقد منه عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه كالسمع والبصر رجع إليه فى القيامة . ويدل لذلك قول الحافظ ابن عبد البر : يحشر الآدمى عارياً ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد ، فمن قطع منه شىء يرد إليه حتى الأقلف اه أى فترد إليه قلفته وهذا ظاهر من قوله تعالى (كما بدأنا أول خلق نعيده) (تنبيه) لاتلتقى اللام مع الراء فى كلمة إلا فى أربع : أرل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة . قاله أبو هلال العسكرى . وزاد غيره هرل ولد الزوجة ، وبرل الديك الذى يستدير بعنقه (قالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنهـا (قلت يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض) فيـه أن النساء يدخلن فى الضمير المذكر فى قولها بعضهم وكأنه للتغليب . ووقع فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة بعد قوله حفاة عراة قلت والنساء ، قال والنساء (قال) رسول الله صلى الله عليـه وسلم (يا عائشة الأمر) أى أمر القيامة وهو لها (أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض) وأخرج النسائى والحاكم عن عائشة قلت يا رسول الله فكيف بالعورات ، قال لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ، وللترمذى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظى قرأت عائشة (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) فقالت واسوأتاه الرجال والنساء فيحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض ، فقال لكل امرىء الآية وزاد لاينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض ، ولابن أبى الدنيا من حديث أنس قال سألت عائشة النبى صلى الله عليـه وسلم كيف يحشر الناس؟ قال حفاة عراة ، قالت واسوأتاه ، قال قد نزلت على آية لايضرك كان عليك ثياب أو لا ، لكل امرىء الآية وفى حديث سودة عند البيهقى والطبرانى نحوه ، وقد تقدم فى صدر حديث ابن عباس رضى الله عنهما ماهو بمعنى حديث عائشة هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم « يأيهـا النـاس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلا الخ » وقد تقدم فى شرحه ما هو من تتمة البحث هنا ، وقولى واللفظ له أى لمسلم ، وأما البخارى فلفظه : تحشرون حفاة عراة غرلا ، قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر

أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨٥ — يُحْشَرُ[٢] النَّاسُ على ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ

بعضهم إلى بعض ، فقال الأمر أشد من أن يهمهم ذاك . والكاف فى ذاك بالكسر لأنه خطاب لعائشة رضى الله عنها (تنبيه) يتعين على من وفقه الله تعالى وأكرمه بالإيمان باليوم الآخر وأهواله الشديدة المانعة للنظر للعورات أن يلزم نفسه غض بصره عن نظر عورات نساء هذا الزمان الكاسيات العاريات المتبرجات امتثالا لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية فعسى الله تعالى أن ينجى من غض بصره عن نظر هذه العورات المبتذلة من أهوال اليوم الآخر المانعة لنظرها فيه نسأله تعالى التوفيق والإعانة التامة على غض أبصارنا عن نظر المحرمات وأن يحفظ لنا أبصارنا وبصائرنا ويقينا جميع الفتن والمصائب والآفات. إنه تعالى سميع مجيب ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الجنائز والتفسير من سننه ، وابن ماجه فى الزهد من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب كيف الحشر بلفظ إنكم ملاقوا الله حفاة الخ ، ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس) بضم الياء التحتية من يحشر مبنياً للمفعول ، أى يحشر الله الناس قبيل يوم القيامة إلى الشام (على ثلاث طرائق) أى ثلاث فرق . ومنه قوله تعالى (كنا طرائق قددا) أى كنا فرقاً مختلفة الأهواء ، ثم أشار إلى الفرقة الأولى بقوله (راغبين راهبين) بغير واو فى نسخة للبخارى وهى الموافقة لرواية مسلم . وفى نسخة وراهبين بالواو . وقوله راغبين أى راجين وراهبين أى خائفين بنصبهما على البدلية من طرائق . وهما الفرقة الأولى وهذه الفرقة هى التى اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ، ويسرة من الزاد ، راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره . ثم أشار إلى الفرقة الثانية بقوله : (واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير) بإثبات

وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا

الواو فى الأربعة فى لفظ البخارى كما فى اليونينية وفرعها وكذلك فى رواية مسلم . وقال الحافظ ابن حجر بالواو فى الأول فقط ، ولم تذكر فى الحديث الخمسة والستة إلى العشرة اكتفاء بما ذكر . ثم أشار إلى الفرقة الثالثة بقوله (وتحشر) بالتاء الفوقية فى نسخة للبخارى وهى رواية مسلم . وفى رواية للبخارى بالياء التحتية (بقيتهم) بالنصب مفعول مقدم على الفاعل الذى هو (النار) وتقديم المفعول على الفاعل قد يجاء به على خلاف الأصل كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وقد يجاء بخلاف الأصل ‏ ‏ ‏ وقد يجىء المفعول قبل الفعل

والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة . وقيل نار الفتنة وليس المراد بها نار الآخرة قال الطيبى : لقوله وتحشر بقيتهم النار فإن النار هى الحاشرة ، ولو أريد ذلك المعنى لقال إلى النار ولقوله (تقيل) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف مضارع قال من القيلولة أى تستريح (معهم حيث قالوا) أى سكنوا فى وقت القيلولة (وتبيت) من البيات (معهم حيث باتوا وتصبح) بضم المثناة الفوقية من أصبح الرباعى (معهم حيث أصبحوا وتمسى) بضم المثناة الفوقية من أمسى الرباعى (معهم حيث أمسوا) وقوله تقيل معهم حيث قالوا الخ مستأنف لبيان ما قبله من الكلام فإن الضمير فى تقيل راجع إلى النار الحاشرة . ويحتمل فى النار أن تكون نار الفتنة كما قال تعالى (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) فتكون مجازية ولا تمتنع إرادة النار الحقيقية وهى التى تخرج من عدن . ففى حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم القيامة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس . وفى رواية له تطرد الناس إلى حشرهم . وفى حديث رواه الترمذى والنسائى بسند قوى : إنكم تحشرون ونحا يده نحو الشام رجالا وركباناً وتجرون على وجوهكم . وعند أحمد بسند لا بأس به حديث : ستكون هجرة بعد هجرة ، وينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم ولا يبقى فى الأرض إلا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير ، تبيت معهم إذا باتوا ، وتقيل معهم إذا قالوا ، وقد أخرج أحمد والنسائى والبيهقى . عن أبى ذر قال : حدثنى الصادق المصدوق أن الناس يحشرون على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين . وفوج يمشون . وفوج تسحبهم الملائكة

وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ

على وجوههم الحديث وفيه أنهم سألوا عن السبب فى مشى المذكورين فقال يلقى الله الآفة على الظهر حتى لايبقى ذات ظهر ، حتى إن الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب ، أى يشترى الناقة المسنة لأجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذى عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذى يوصله إلى مقصوده . وهذا لائق بأحوال الدنيا كما هو ظاهر . قال القسطلانى : استشكل قوله فيه يوم القيامة أى فى حديث أبى ذر هذا ، وأجيب بأنه مؤول على أن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وأن الرجل يشترى الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة ، فإن ذلك ظاهر جداً فى أنه من أحوال الدنيا لا بعد البعث . ومن أين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها فى الشوارف . ومال الحليمى وغيره إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور . وجزم به الغزالى وذهب إليه التوربشتى فى شرح المصابيح له . وأشبع الكلام فى تقريره بما يطول ذكره اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) يبعد كل البعد كون هذا الحشر عند الخروج من القبور وإن جزم به الغزالى وغيره ، لأن الذى يكون عند الخروج من القبور هو حشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا كما تقدم ذكره فى الحديث الذى قبل هذا . وصرح فيه بيوم القيامة وهو مما اتفق عليه الشيخان أما حديث أبى ذر فلم يخرجاه وهو مؤول بما تقدم من كون يوم القيامة ذكر فيه بكونه يأتى بعده بقليل . وقد جزم القاضى عياض بأن هذا الحشر المذكور فى حديث : يحشر الناس على ثلاث طرائق فى الدنيا . ولفظه : هذا الحشر فى الدنيا قبل القيامة وهو أحد الأشراط كما يأتى فيها . وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس . وفى رواية تطرد الناس إلى محشرهم . وفى حديث : لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ويدل على أنها قبل أن يوم القيامة قوله تقيل معهم حيث قالوا . وفى غير مسلم فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشأم ، كأنه أمر بسبقها قبل إزعاجها لهم . وقد قال الأزهرى فى قوله تعالى : لأول الحشر . إن الحشر الأول إلى الشام هو إجلاء بنى النضير عن بلادهم والثانى للقيامة اه وأولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه كلفظه إلا فى تقديم جملة ، تبيت معهم حيث باتوا على جملة ، وتقيل معهم حيث قالوا لا غير . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه

أَمْسَوْا (رواه) البخارى[١] وَاللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨٦ — يُحْشَرُ[٢] النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ

وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه يبسط وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحشر . ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) لفظ يحشر بضم التحتية مبيناً للمفعول والناس نائب فاعل أى يحشر الناس يوم القيامة وهو اليوم الآخر (على أرض بيضاء عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فألف ممدودة فهمزة . أى أرض بيضاء ليس بياضها بالناصع . بل هو إلى الحمرة وقال ابن فارس عفراء خالصة البياض (كقرصة) أى خبز (النقى) أى الدقيق النقى من الغش والنخالة وهو الدقيق الحوارى (ليس فيها) أى فى الأرض المذكورة (علم) بفتح العين واللام (لأحد) أى ليس بها علامة سكنى أو بناء أو أثر لأحد يستدل بها على الطريق مثلا . قال القاضى عياض : أى ليس فيا علامة سكنى ولا أثر ولا شىء من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات كالجبل والصخرة البارزة . وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وعند الطبرى من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعاً : يبدل الله الأرض بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا : وعن على موقوفاً نحوه : ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد أرض كأنها فضة ، والسماوات كذلك : وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال: بلغنا أن هذه الأرض يعنى أرض الدنيا تطوى وإلى جنبها أخرى يحشر الناس منها إليها : والحكمة فى ذلك كما فى بهجة النفوس ، أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق ، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصيه والظلم ، وليكون تجلى الله تعالى على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده اه ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه ، يحشر

فِيهاعَلَمٌ لأَحَدٍ(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن سهل بن سعد الساعدى رضىَ الله عنه عن رسول الله عليه وسلم .

٩٨٧ — يُخَرِّبُ[2] الْكَعْبَةَ ذ السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ.

الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقى. قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد، وقوله معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة أى علامة (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدى وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك الخ وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة أى يقلعها حجرا حجراً كما فى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كأنى به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً . ومثله فى حديث عائشة والكعبة مفعول لفعل يخرب . وفاعله قوله عليه الصلاة والسلام (ذو السويقتين من الحبشة) بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة ، هى مصغر الساق . وإنما ألحق بها التاء فى التصغير لأنها أى الساق مؤنثة والتصغير للتحقير . وإنما صغر لأن فى سيقان الحبشة دقة . فالمراد الإخبار بأنها يخربها رجل ضعيف من الحبشة . فمن . للتبعيض والحبشة نوع من السودان . ولاينافى هذا قوله تعالى (أولم يروا أنا جعلناحرماً آمناً الخ) لأن الأمن باق للحرم إلى قرب القيامة وخراب الدنيا . فحينئذ يأتى ذو السويقتين فيخربها . قال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرح البخارى : قيل وتخريب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل بعد موته وهو الصحيح اهـ وقد روى ابن الجوزى عن حذيفة حديثاً طويلا مرفوعاً . فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين . أزرق العينين: أفطس الأنف . كبيرالبطن: معه أصحابه ينقضونها حجراً حجراً ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبة إلى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد . وذكر الحليمى أن خراب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأن الصريخ يأتيه ذا السويقتين قد سار إلى البيت يهدمه فيبعث إليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان إلى التسع . وقال القرطبي يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف ، وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام فى الأرض وهو الصحيح ، وقد ورد فى تخريب الكعبة أحاديث . منها مارواه أبوداود الطيالسى بسند صحيح . يبايع لرجل بين الركن والمقام . وأول من يستحل هذا البيت أهله . فإذا استحلوه فلاتسأل عن هلكة العرب . ثم تجىء الحبشة فيخربونه خراباً لايعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه . ومنها مارواه أبوداود من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : اتركوا الحبشة ماتركوكم فإنه لايستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة . ومنها مارواه أحمد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلب حليها ويجردها من كسوتها . الحديث إلى غيرذلك من الأحاديث قال ابن الجوزى : فإن قيل ما السر فى حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس فى الإسلام عاصنع بها الحجاج والقرامطة وذوالسويقتين ، . فالجواب أن حبس الفيل كان من أعلام النبوة لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلائل رسالته لتأكد الحجة عليهم بالأدلة التى شوهدت بالبصر قبل الأدلة التى ترى بالبصائر اه . وقد تقدم ماهو كالجواب لما أشار إليه ابن الجوزى فى هذا الكلام وهو ماسقناه من أن عدم أمن الحرم فى قرب الساعة إنما وقع لإرادة الله تعالى خراب الدنيا ، ولابد منه لمصيرأهل الإسلام إلى الجنة دار الكرامة جعلنا الله ومن نحبه من أهلها ومتعنا فيها بالنظر إلى ربنا جل وعلا ومصير أهل الكفر إلى النار دار الإهانة أعاذنا الله تعالى منها ومن الكفر وكل مايجر إليه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبوهريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب قول الله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) الخ وفى باب هدم الكعبة ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء الخ .

٩٨٨ — يَخْرُجُ(١) مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرج من النار) بفتح الياء المثناة التحتية وضم الراء بعد سكون الخاء المعجمة مبنياً للفاعل الذى هو لفظة من . ويروى يخرج بضم أوله مع فتح الراء مبنيا للمفعول (من قال لا إله إلا الله) مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم معتقداً معنى ذلك جازماً به . فقوله لا إله إلا الله المراد به مجموعهما فاكتفى بالجزء الأول لأنه صار علماً له كما يقال قرأت قل هو الله أحد . أى قرأت كل السورة وجملة من قال . فى محل رفع على الوجهين أما على الوجه الأول . فهى فاعل . وأما على الثانى فهى مفعول ناب عن الفاعل وكلمة : من . موصولة وجملة قال : صلتها . ولا إله إلا الله مقول القول (وكان فى قلبه الخير) زيادة على أصل التوحيد والجملة حالية (ما يزن شعيرة) أى ما يعدلها . والشعيرة واحدة الشعير . وفى الحديث إطلاق الخير على الايمان ، لأنه المراد من قوله من ... عليه فى ... أخرى : والخير فى الحقيقة ما يقرب العبد إلى الله تعالى وما ذاك إلا الايمان (ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) تقدم ضبط هذه الجملة ومعناها فى نظيرتها السابقة (وكان فى قلبه من الخير) أى الإيمان (ما يزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى حبة القمح ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة . لأنه قدم الشعيرة ثم عطف عليها البرة بثم . وكذلك هى فى بعض البلاد (ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) تقدم معناه وضبطه فى شرح الجملة الأولى (وكان فى قلبه من الخير) أى الإيمان (ما يزن ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو النمل الصغار أو الهباء الذى يظهر فى عين الشمس أى شعاعها مثل رءوس الإبر ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعت كفك فى التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر . ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة . وقد أخرج البخارى فى أواخر كتاب التوحيد من صحيحه عن أنس مرفوعاً : أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة . ثم من كان فى قلبه أدنى شىء . وهذا معنى الذرة ، ولفظ البخارى كلفظ مسلم فى جميع هذا الحديث إلا فى قوله فى الجملة الأخيرة ما يزن من الخير ذرة ، فإنه

مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨٩ — يَدْخُلُ[٢] أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى

مخالف للفظ مسلم إذ لفظه : وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة ، كما فى الجملتين السابقتين واعلم أن الإقرار بالشهادتين لابد منه فى التوحيد ، فلذلك أعاده فى الحديث فى كل مرة . وحكم النطق بالشهادتين مبسوط فى علم الكلام وعلم الفروع نثراً ونظماً فلا نطيل به هنا، ويستفاد من هذا الحديث أمور : منها نقصان الإيمان وزيادته وقد استدل البخارى به على نقصان الإيمان لأنه يكون لواحد وزن من شعيرة وهى أكبر من البرة والبرة أكبر من الذرة فدل على أنه يكون الشخص القائل لا إله إلا الله قدر من الإيمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر . وقال الكرمانى: لا يختص بالنقصان . بل يدل على الزيادة أيضاً . ومنها دخول عصاة الموحدين النار أعاذنا الله ومن نحبه منها ومن جميع ما يجر إليها . ومنها أن صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد فى النار . ومنها أنه لا يكفى فى الإيمان معرفة القلب دون النطق بالكلمة ولا النطق بها من غير اعتقاد معناها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى صفة جهنم من سننه . وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت لنا الإحالة عليه قبل هذا غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب زيادة الإيمان ونقصانه وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى ، ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل أهل الجنة الجنة) يدخل أهل الجنة الجنة فعل وفاعل ومفعول به فالفاعل لفظة أهل وهى مضافة إلى الجنة والجنة الثانية بالنصب

أُخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا

لأنه مفعول به . وإنما عبر بالمضارع الخالى عن سين الاستقبال المتمحض للحال . والواقع أن الدخول سيقع فى الاستقبال جعلنا الله ومن نحبه من أهله لتحقق وقوعه لوعد الله تعالى به فى القرآن لـكل من أطاع الله تعالى ورسوله (وأهل النار) بالرفع فاعل يدخل المحذوف الدال عليه ماقبله أى ويدخل أهل (النار) النار بالنصب مفعول به أعاذنا الله تعالى منها بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطاهرين (ثم) بعد دخول كل من الفريقين إلى مقره فى الدار الباقية . فريق فى الجنة وفريق فى السعير . وثم للمهلة والترتيب كما هو معلوم (يقول الله تعالى) وفى رواية عز وجل أى يقول للملائكته (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة فعل أمر من الإخراج وفى رواية زيادة من النار . وهى رواية الأصيلى (من) بفتح الميم أى الذى (كان فى قلبه) زيادة على أصل التوحيد لما فى الرواية الأخرى . أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير مايزن ذرة (مثقال حبة) لفظ مثقال اسم كان ، لتوسط خبرها الذى هو الجار والمجرور . أى من كان فى قلبه مقدار حبة زائداً على أصل التوحيد كما بيناه . والحبة بفتح الحاء واحدة الحب من الحنطة ونحوها كائنة تلك الحبة (من خردل) حاصل (من إيمان) صفة لمثقال وتنوينه للتقليل والتقليل هنا باعتبار الزيادة على ما يكفى لا لأن الإيمان يبعض ما يجب الإيمان به كاف . وفى رواية من الإيمان بالتعريف والمراد بقوله من خردل ، التمثيل ، فيكون عياراً فى المعرفة لافى الوزن حقيقة ، لأن الإيمان ليس بجسم بل هو عرض فلا يوزن ولا يكال ، أو الحقيقة فيوزن الإيمان ، كما صرح به فى خبر « وكان فى قلبه من الخير مايزن برة » بناء على أن الأعراض تجسم فتوزن ، وقد استنبط الغزالى من قوله : أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة النخ نجاة من أيقن بالإيمان وحال بينه وبين النطق به الموت ، وإنما كان ناجياً لأنه عجز عن النطق والعاجز عنه يعد كمن نطق به أى بالشهادة . وإن كان عدم نطقه بها عن إباء فهو كافر والعياذ بالله تعالى ، وإن كان عن غفلة فهو كالإباء أيضاً . كما حكاه القاضى عياض عن أهل مذهبنا ، وقيل ليس كالإباء بل هو كالنطق وهو اختيار الشيخ أبى منصور ومذهب الجمهور ، وهذا التفصيل محله فيمن ولد بأرض الـكفر أما من ولد فى بلاد الإسلام فهو مؤمن ووجوب نطقه من قبيل وجوب الفروع فيعصى بتركه فقط ، وقد أشار صاحب المراصد لهذا التفصيل بقوله :

قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَيَا أَوِ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ

فإن يكن النطق منه ما اتفق فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق

وإن يكن ذلك عن إباء فحكمه الكفر بلا امتراء

وإن يكن لغفلة فكالإبا وذا الذى حكى عياض مذهبا

وقيل كالنطق والجمهور نسب والشيخ أبى منصور

وذيل الأبيات شيخ مشايخنا الشيخ أحمد بن محمد سالم الشنقيطى إقاما مبيناً أن محل هذا التفصيل إنما هو فيمن ولد فى أرض الكفر ، أما من ولد فى أرض الإسلام فهو على ما ذكرناه قريباً فقال :

وذلك التفصيل قطعا عهدا تخصيصه بمن بكفر ولدا

أما الذى ولد فى الإسلام فهو مؤمن لدى الأعلام

وجوب نطقه وجوب الفرع يعصى بتركه فقط فى الشرع

وكذلك ذيلها أخونا وشيخنا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى نظمه نوازل سيدى عبد الله العلوى فقال :

وما مر من التفصيل محله فى الكافر الأصيل

أما الذى بأرض الإسلام خلق فسلم فى حقه النطق يحق

ذكره الزرقانى والبنانى سلمه فى فتحه الربانى

(فيخرجون منها) أى من النار أعاذنا الله منها حالة كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سودا كالحم من تأثير النار ، ولفظ مسلم فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا الخ . (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنياً للمفعول (فى نهر) بسكون الهاء ويحرك كما فى القاموس وغيره (الحيا) بالقصر أى المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حي بإذن الله تعالى . والشك من الراوى هل قال فى نهر الحياة أو فى نهر الحياة ، وظاهر الروايات أن الأولى الحياة وهو أنسب بمن تراد حياته (فينبتون) بضم الموحدة (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ، وهى بزر العشب . ويجمع على حبب كقربة وقرب . . . قوله كما تنبت بضم الباء الموحدة أى كنبات الحبة وهى البقلة الحمقاء أى الرجلة

السَّيلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بكسر الراء ، لأنها تنبت سريعاً وأل فى لفظ الحبة للجنس أو العهد (فى جانب السيل) وقد قيل إذا ألقيت فيه هذه الحبة وجرى عليها السيل تنبت فى يوم وليلة بخلاف سائر الحبوب (ألم تر) هذا خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية أى ألم تريا مخاطب (أنها تخرج) حالة كونها (صفراء) تسر الناظر وحالة كونها (ملتوية) أى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسناً ، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن . والمعنى أن من كان فى قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبختراً كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة قال القسطلانى: وحينئذ فيتعين كون أل ، فى الحبة للجنس فافهم ، وقوله واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : يدخل الله أهل الجنة الجنة . يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار . ثم يقول انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا . فيلقون فى نهر الحياة أو الحيا . فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية ، ويستفاد من هذا الحديث فوائد . الأولى ، أن فيه حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار . إذ مذهبهم أنه لايضر مع الإيمان معصية . فلا يدخل العاصى النار ، الثانية أن فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصى فى النار . بدليل إخراج من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان منها ، الثالثة أن فيه دليلا على تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه وهو كقطعة من حديث الشفاعة الطويل . وقد تقدم فى حرف النون وأوله . نعم هل تضارون فى رؤية الشمس الخ من رواية أبى سعيد الخدرى وتقدم أيضاً من رواية أبى هريرة فى حرف الهاء وأوله : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ فقد ذكر معنى هذا الحديث الذى هو حديث المتن فى حديثى أبى سعيد وأبى هريرة معاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب تفاضل أهل الإيمان

٩٩٠ — يُدْخِلُ(١) اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الجنةَ وَيَدْخِلُ أَهلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يقُومُ مُؤَذِّنٌ

فى الأعمال وفى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الله أهل الجنة الجنة) لفظ الجنة الثانى بالنصب مفعول ثان ليدخل الله ويدخل بضم أوله من أدخل الرباعى (ويدخل أهل النار النار) بضم أول يدخل كسابقه أى يدخل الله أهل النار النار أعاذنا الله تعالى منها ومما يجر إليها فهذه الجملة إعرابها كإعراب التى قبلها (ثم يقوم مؤذن بينهم) لم أقف على اسمه (فيقول يأهل الجنة لاموت) بالبناء على الفتح أى بعد بعثكم ودخولكم الجنة جعلنا الله فى أعلى أهلها درجات (ويأهل النار لاموت) بالبناء على الفتح كالسابق (كل) أى كل من فريق الجنة وفريق النار أعاذنا الله منها (خالدين فيما هو فيه) جعلنا الله وأحبابنا ممن يمر إلى الجنة كالبرق الخاطف ويخلد فيها بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أعلى الفردوس اللهم آمين ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يأهل النار لاموت . ويأهل الجنة لاموت خلود ، وقوله خلود فى رواية البخارى بالرفع والتنوين مصدر ، أو جمع خالد ، أى هذا الحال خلود . أى مستمر أو أنتم خالدون فى الجنة وقد أخرج البخارى حديثاً بمعنى حديث المتن من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : يقال لأهل الجنة يأهل الجنة خلود لاموت . ولأهل النار خلود لاموت . وقد تقدم فى المتن حديث بمعنى هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح الخ (تنبيهان) الأول : من صفات أهل الجنة التى ينبغى للمؤمن أن يتنافس مع أهل الإسلام فيها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر. والتى تليها على أضوإ كوكب درى فى السماء لكل امرىء منها زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ومافى الجنة أعزب وأخرج أيضاً من رواية أبى هريرة : إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السماء إضاءة لايبولون . ولا يتغوطون . ولا يمتخطون ولا يتفلون . أمشاطهم الذهب . ورشحهم المسك . ومجامرهم الألوة . وأزواجهم الحور العين

ُبَيْنَهُمْ فَيَقُولُ يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ لَامَوْتَ، وَيَاأَهْلَ النَّارِ لَامَوْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ

أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء . وقوله الألوة قال الأصمعي أراها فارسية عربت . وهي العود الهندي الذي يتبخر به ، وأخرجه أيضاً من روايته بنحو هذا اللفظ مرتين . وفي إحدى رواياته زيادة ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن . لااختلاف بينهم ولاتباغض. قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا . والزوجتان من نساء الدنيا . والتثنية بالنظر إلى أن أقل مالكل واحد منهم زوجتان. وقيل بالنظر إلى قوله تعالى: جنتان . وعينان . فليتأمل. وأخرج مسلم أيضاً من رواية جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولايتفلون ولايبولون ولايتغوطون ولا يتمخطون . قالوا فما بال الطعام . قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس وأخرج من رواية جابر أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولايتغوطون ولا يتمخطون ولا يبولون. ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك» يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس (الثاني) تدورد في إنعام الله تعالى على أهل الجنة بعد إكرامهم بالدخول فيها بأنواع النعيم أحاديث كثيرة في الصحيحين . منها ما أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقول لأهل الجنة يأهل الجنة . فيقولون لبيك ربنا وسعديك . فيقول هل رضيتم . فيقولون وما لنا لانرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحداً من خلقك فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك . قالوا يارب وأي شيء أفضل من ذلك؟ . فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً » وقد تقدم هذا الحديث في متن كتابنا هذا في حرف الهمزة وقد دل هذا الحديث على أنه لا أكبر ولاأعظم من رضوانه تعالى ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ورضوان من الله أكبر. فإن قيل أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى كما قاله الطيبي وغيره . فالجواب أن الأمر كذلك . ولكن لما كانت لاتحصل إلا عن رضاه تعالى أتم الرضا . كان رضاه تعالى أعظم أنواع النعيم في الآخرة لابمعنى أن رؤيته تعالى ليست أكبر أصناف الكرامة . نسأله تعالى رضوانه الأكبر ورؤيته جل. ونحن في جنات الفردوس فسبحانه وتعالى ما أعظمه وما أكرمه حيث يطمع مثلنا في رضوانه ورؤيته تعالى شأنه . ومنها ما أخرجه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري وأبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ينادى مناد إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً . وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً. وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً . وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبداً » فذلك قوله عز وجل (ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) اهـ قوله فلا تسقموا أبداً هو بفتح القاف من باب طرب وقوله أن تشبوا بكسر الشين المعجمة وقوله فلا تهرموا بفتح الراء لأنه من باب طرب ومنها ما أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من يدخل الجنة ينعم فلا يبأس لا تبلى ثيابه . ولا يفنى شبابه » ومنها ما أخرجه مسلم أيضاً من رواية أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن للمؤمن في الجنة الخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً » وفي رواية له زيادة في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن ، والزاوية الجانب والناحية وقوله ما يرون الآخرين أي لبعد الزاوية من الأخرى وطول أقطارها . ومن نعيم الجنة أيضاً ما أخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالا فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالا . فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالا ، فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالا . وإذا كان هذا بعض أوصاف الجنة ونعيم أهلها جعلنا الله تعالى بمنه وكرمه ووالدينا وزوجاتنا وأبناءنا وإخوتنا وجميع أحبابنا من أعلى أهلها في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته المطهرين وحال الدنيا الفانية وأحزانها على ما هو معلوم بالمشاهدة لأولي البصائر والأبصار فمن حق المؤمن العاقل أن يرغب ويجد في دار النعيم الباقية ويزهد في دار الأحزان الفانية لأنها دار كدر لا محالة ، لأن الإنسان فيها لا يخلو إما أن يطول عمره وبذلك يفجع بموت الأبناء والأقارب والأحباب وإما أن يعجب بموته وهذه أفجع وأفجع كما أشار إليه البخاري في بيته المشهور لما نعى له الحافظ عبد الله الدارمي وهو قوله :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم ... وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

وكل إنسان في دار الدنيا الفانية يحب طول العمر مع أنه يلزم عليه من التعب والأكدار الموجبة للأحزان والمصائب ما يتعجب العاقل منه من حب الإنسان لزيادة العمر كما أشار إليه الشاعر بقوله :

تعب كلها الحيـاة فمـا أعـ جب إلا من راغب فى ازدياد

وقد قلت فى هذا المعنى :

لعمرك ما الحياة لمن تأنى بدار الحزن غير أذى يطول
فسر بالجـد والتقوى لدار بهـا كل النعيم ولا تزول
فمن بالجد سار إلى المعالى ودام السير كان له وصول

نسأل الله تعـالى أن يجعلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا ممن وفقه للتقوى وأن يختم لنـا بأخلص الإيمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكرمنا بجاهه بأعلى الجنان . اللهم آمين. ومن شأن العاقل العارف بالله تعـالى البصير بالدنيا وأحوالهـا المجرب لتقلبات الأيام . وسرعة ما للراحة فيها من انصرام . أن يستعد لدار النعيم الباقيـة على الدوام . ويجعل همه فى طاعة الله تعالى غير ملتفت لجميع الأنام . لأن العاقل الموحد المجرب يعلم بأدنى تأمل أنه ما من يوم يمر عليه بكدرات وشدائد تبكيه منه إلا بكى عليه إذا صار فيما بعده من الأيام كما صرح به الشاعر الذائق . فى هذا البيت النافع الرائق :

رب يوم بكيت منـه فلمـا صرت فى غيره بكيت عليه

ومثله قول حبيب بن أوس :

لم أبك من زمن لم أرض خلته إلا بكيت عليه حين ينصرم

وقد تمر أيام الشباب على المرء فيكتسب الإثم فيها كثيراً إن لم يتداركه الله تعالى بتوبة خالصة مما اكتسبه فى زمن الشباب ولهذا قال بعض الفضلاء :

لم أقل للشباب فى كنف الـ ـه ولا حفظه غداة استقلا
زائر زارنا أقام قليلا سود الصحف بالذنوب وولى

ومما يشهد لكون كل زمان يأتى بعد آخر يكون أشد منـه ما أخرجه البخارى فى كتاب الفتن من صحيحه من رواية أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » وعند الطبرانى بسند صحيح عن أبى مسعود قال أمس خير من اليوم . واليوم خير من غد . وكذلك حتى تقوم الساعة (فالحاصل) أن البصير فى الدنيا يجعل نصيبه منها مثل زاد المسافر ويتحفظ على دينه ولا يضره ما فاته منها كما أشار إليه أبو العتاهية بقوله :

لئن كنت فى الدنيا بصيرا فإنما بلاغك منها مثل زاد المسافر

فِيهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩١ — يَدْخُلُ[2] الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ

إذا أبقت الدنيا على المرء دينه　　فما فاته منها فليس بضائر

(وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى كتاب الإيمان بنفس التخريج السابق .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتى زمرة)أى يدخل الجنة من أمتى جماعة فالزمرة بضم الزاى الجماعة ، وتجمع على زمر كغرف . ثم بين عليه الصلاة والسلام عدد هذه الزمرة فقال (هم سبعون ألفاً) ثم ذكر صفتهم المميزة لهم فقال (تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر) أى ليلة اليوم الرابع عشر فهى ليلة البدر التى يكمل فيها ضياؤه (قال أبو هريرة) راوى هذا الحديث رضى الله تعالى عنه : وفى رواية وقال أبو هريرة بالواو وقوله هذا مسند إليه بإسناد الصحيحين (فقام عكاشة بن محصن) وهو بضم العين المهملة وفتح الكاف المشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة (الأسدى) نسبة لأسد بن خزيمة فهو من بنى أسد بن خزيمة : وقد كان من السابقين إلى الإسلام (يرفع نمرة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب كأنها أخذت من جلد النمر : وتجمع على نمار والجملة حالية (فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم) أى من السبعين ألفاً الذين تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر وهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، كما هى إحدى روايات مسلم فى حديث أبى هريرة وحديث عمران بن حصين وفى رواية عمران بن حصين قالوا من هم يارسول الله قال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (فإن قيل) إن عكاشة

الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ ، فقَالَ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ فقَالَ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ

سأل النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء له بأن يجعله الله من السبعين الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (فالجواب) أن القصة واحدة فلا منافاة بين الحديثين ويحتمل أيضاً تعدد وقوع ذلك من عكاشة بن محصن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها) أى بهذه الخصلة التى هو سؤال النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله أن يجعله منها (عكاشة) ابن محصن المذكور وفى رواية سبقك عكاشة دون لفظة بها . وقد تقدم ضبط اسمه واسم أبيه وإنما قال سبقك بها عكاشة لأنه أوحى إليه أنه مجاب فى عكاشة ولم يوح إليه فى غيره . وقيل لأن الساعة التى سأل فيها عكاشة ساعة إجابة ثم انقضت . وقيل لأنه أراد بذلك حسم المادة إذ لو أجاب الثانى لأوشك أن يقوم ثالث ثم رابع . ثم خامس ثم سادس وهلم جرا وليس كل أحد يصلح لذلك المقام الرفيع وهذه الأجوبة أولى من قول بعضهم إن السائل بعد عكاشة كان منافقاً لأن الأصل فى الصحابة عدم النفاق مع أن مثل هذا السؤال قل أن يصدر إلا عن قصد صحيح (تنبيهان) الأول أخرج الحاكم والبيهقى فى الشعب من حديث جابر رفعه : من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب . ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حساباً يسيراً . ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب اهـ نسأل ربنا تبارك وتعالى برحمته التى سبقت غضبه أن يقينا عذابه فى الدارين وأن يكرمنا برحمته فيهما ويختم لنا بالإيمان فى جوار سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (الثانى) فى قوله عليه الصلاة والسلام من أمتى إخراج غير هذه الأمة المحمدية من العدد المذكور وهو السبعون ألفاً . لكن ليس فيه نفى دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الأولية وغير ذلك كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والصديقين والصالحين (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه . وقد أحلنا عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩٢ – يُسْتَجَابُ (٢) لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولَ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب البرود والحبر والشملة وفى كتاب الرقاق فى باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفى باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب الخ.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يستجاب) بضم التحتية ثم سين مهملة ساكنة مبنياً للمفعول بمعنى يجاب (لأحدكم) دعاؤه أى يجاب دعاء كل واحد منكم إذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح (وما لم يعجل) بفتح الياء التحتية ثم عين مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة وما مصدرية ظرفية . أى مدة عدم استعجاله (فيقول) بالفاء والنصب وفى رواية البخارى يقول دون فاء قد (دعوت) ربى كما هو لفظ رواية مسلم (فلم يستجب لى) بضم التحتية وفتح الجيم مبنياً للمفعول ، ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى إلا فى قوله : قد دعوت ربى ، لا غير ، فإن لفظ البخارى دعوت فلم يستجب لى . ولفظ مسلم فيه زيادة قد . وزيادة ربى . كما رأيت . وفى رواية لمسلم والترمذى عن أبى هريرة : لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل . قيل يارسول الله ما الاستعجال ؟ قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى . فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ، وقوله فيستحسر . بزيادة السين الأولى والتاء من حسر إذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مراراً كثيرة ولا يقبل دعاء من حصل له الملل من الدعاء . لأن الدعاء عبادة سواء حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغى للمؤمن أن يمل من الدعاء لأنه عبادة لله تعالى بل هو مخ العبادة كما ورد فى الحديث ، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها فإن لكل شىء وقتاً وإما لأنه لم يقدر فى الأزل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة . وإما أن يؤخر قبول دعائه ليلح ويبالغ فيه لأن الله تعالى يحب الإلحاح فى الدعاء والسؤال

مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام لله تعالى وإظهار الافتقار له . ومما هو منصوص أن الله تعالى يغضب إن ترك عبده تكرر سؤاله بخلاف المخلوق فإنه يغضب إن تكرر سؤال أحد له كما أشار إليه القائل :

الله يغضب إن تركت سؤاله وترى ابن آدم حين يسئل يغضب

وعن سفيان الثورى فيما رواه ابن أبى حاتم أنه كان يقول يا من أحب عباده إليه من سأله فأكثر سؤاله . ويامن أبغض عباده إليه من لم يسأله . وليس أحد كذلك غيرك يارب . وأخرج أبو يعلى فى مسنده من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل: وأما التى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الإجابة ، فإن تخلف الدعاء عن الإجابة فإنما ذلك لفقد شرط من شروطه ، وفى قوله تعالى (ادعونى استجب لكم) إشارة إلى أن من دعا الله وفى قلبه ذرة من الاعتماد على ماله أو جاهه أو أصدقائه أو اجتهاده فهو فى الحقيقة ما دعا الله إلا باللسان . وأما القلب فإنه يعول فى تحصيل ذلك المطلوب على غير الله . وأما إذا دعا الله فى وقت لا يكون القلب فيه ملتفتاً إلى غير الله تعالى فالظاهر أنه يستجاب له . لأن وعد الله تعالى لا يتخلف . ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له فمن أكثر الدعاء بحضور وذلة وانكسار يوشك أن يستجاب له ، وللدعاء آداب . منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والإخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وأن يختم الدعاء بالطابع . وهو آمين . وأن لا يخص نفسه بالدعاء . بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه فى تضاعيف دعاء الموحدين . ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجاب . وأصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفى حديث مالك بن يسار مرفوعاً : إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها . فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيئاً من غيره أن يمد كفه إليه فالداعى يبسط كفه إلى الله متواضعاً متخشعاً ، وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل بإصابة ماطلب وتبركاً بإيصاله إلى وجهه الذى هو أعلى الأعضاء وأولاها . فمنه يسرى إلى سائر الأعضاء ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى وابن ماجه فى الدعوات من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته عند حديث: من بسط رداءه الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٣ — يَسِّرُوا[2] وَلاَ تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب إنه يستجاب للداعى ما لم يعجل الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يسروا) أمر بالتيسير للعباد لينشطوا لاتباع الشرع شيئاً فشيئاً . والمراد به فيما كان من النوافل شاقاً لئلا يفضى بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلا وفيما رخص من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعداً للعاجز والفطر فى رمضان لمن سافر فشق عليه الصوم (ولا تعسروا) فى الأمور الشرعية وهذا نهى . من عسر تعسيراً ، واستشكل الإتيان بقوله : ولا تعسروا بعد قوله يسروا لأن الأمر بالإتيان بالشىء نهى عن ضده ، وأجيب بأنه إنما صرح باللازم للتأكيد . وبأنه لو اقتصر على الأول الذى هو التيسير صدق على من أتى به مرة وبالتعسير فى بعض أوقاته. فلما قال : ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الأوقات من جميع الوجوه (وسكنوا) بتشديد الكاف المكسورة وهو أمر بالتسكين الذى هو ضد التنفير . وفى رواية البخارى فى كتاب العلم : وبشروا بدل وسكنوا . وإنما اخترت رواية وسكنوا المتن لاتفاق الشيخين عليها (ولا تنفروا) هو كالتفسير لسابقه . لأن التسكين ضد التنفير كما أن ضد البشارة النذارة فقوله ولا تنفروا نهى من نفر بالتشديد . والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه فى ابتداء الإسلام : وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل. وكذلك تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج ليترقى الإنسان من صغير العلم إلى كبيره كما أشار إليه الشاعر بقوله :

ترق إلى صغير العلم كما ... يرقيك الصغير إلى الكبير

وإنما استحسن فى تعليم العلم أن يكون بالتدريج لأن الشىء إذا كان فى ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته فى الغالب الازدياد بخلاف ضده وكما استحسن فى تعليم العلم أن يكون بالتدريج كذلك يستحسن فيه أن يكون مع حفظ ما سمع منه مع قلته شيئاً فشيئاً بأن يحفظ حديثاً واحداً أولا بإسناده ثم يحفظ حديثين كذلك

(رواه) البخارى(1) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ثلاثة وهكذا ثم يذاكر رفقاءه فى العلم بما حفظه منه ليتذكر ما نسيه ويستفيد ما لم يكن دراه قبل المذاكرة كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

واحفظ وقلل ذاكرن تذكر   وتستفد ما لم يكن قبل درى

فهذا الصنيع أيسر لتحصيل العلم وأنفع وعليه عمل السلف الصالح امتثالا لظاهر هذا الحديث وشبهه من الأدلة مثل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار التيسير فى سائر الأمور ويأمر بالرفق . وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه . الحديث . وفى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها فى حديث صلاة الضحى : وكان يحب ما خف على الناس . فالحاصل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتبشير المؤمن بفضل الله تعالى وجزيل ثوابه وسعة رحمته وعطائه . ونهى عن تنفيرهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد ، وفى هذا الحديث الأمر للولاة بالرفق . وهو من جوامع الكلم لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة . لأن الدنيا دار الأعمال ، والآخرة دار الجزاء ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل . وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور تحقيقاً لكونه عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين فى الدارين . وفى هذا الحديث من البديع الجناس الخطى . لأن بين يسروا وبشروا الموجود فى إحدى روايتى البخارى جناساً خطياً والجناس بين اللفظين تشابههما فى اللفظ ، وهذا من الجناس التام المتشابه وهو من أنواع البديع الذى يزيد حسناً وطلاوة لكلام البليغ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه أحد المكثرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(1) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا وفى كتاب الجهاد فى باب ما يكره من التنازع والاختلاف فى الحرب وعقوبة من عصى إمامه وفى كتاب المغازى فى باب بعث أبى موسى ومعاذ

٩٩٤ – يَسِّرا(١) وَلاَ تعسِّرا وَبَشِّرا وَلاَ تُنَفِّرا وَتَطَاوَعا وَلاَ تَخْتَلِفا ﴿ قَالَهُ لأَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله عنهما .

إلى اليمن قبل حجة الوداع وفى كتاب الأدب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس وفى كتاب الأحكام فى باب أمر الوالى إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب أمر الجيوش بالتيسير وترك التنفير وهى التى فى متن زاد مسلم ورواية أبى موسى الأشعرى بلفظ بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : يسرا ولا تعسرا الخ ، سببه كما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه ومعاذاً إلى اليمن قال (يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أى قال لهما خذا بما فيه التيسير وعدم التشديد (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة المكسورة من التبشير وهو إدخال السرور على الناس (ولا تنفرا) من التنفير أى لا تذكرا شيئاً ينفرون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطاوعا) بفتح الواو توافقاً فى الأمور وتحاباً (ولا تختلفا) فى شئونكما فإن الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سبباً للهلاك ، وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تأكيداً . ولأن المقام مقام إطناب لا إيجاز ، وقوله وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الجناس الخطى ، (قاله) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذى هو : يسرا ولا تعسرا الخ بصيغة أمر فى بعض الأفعال والنهى فى بعضها (لأبى موسى) الأشعرى (ومعاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنهما حين بعثهما إلى اليمن . وهذا الحديث بعض الحديث السابق ففى بسط الكلام على الحديث السابق كفاية عن بسطه عليه . وكما أخرج الشيخان هذا الحديث أخرجه أبوداود فى الحدود من سننه فى قصة اليهودى الذى أسلم ثم ارتد . وأخرجه النسائى فى الأشربة وفى الوليمة من سننه وابن ماجه فى الأشربة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبوموسى الأشعرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩٥ – يُسَلِّمُ[٢] ٱلرَّاكِبُ عَلَى ٱلْمَاشِي وَٱلْمَاشِي عَلَى ٱلْقَاعِدِ وَٱلْقَلِيلُ عَلَى ٱلْكَثِيرِ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم بنفس تخريج سابقه وفي كتاب الأشربة في باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام من صحيح مسلم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يسلم الراكب على الماشي) أي ليسلم استحباباً وإنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا . أومن أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين ، إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه . قاله الماوردي. وقال ابن بطال : تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال المازري لأن للراكب مزية على الماشي ، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب احتياطاً على الراكب من الزهو اه (والماشي) أي ويسلم الماشي (على القاعد) للايذان بالسلامة وإزالة الخوف(والقليل) أي ويسلم القليل كالواحد(على الكثير) كالاثنين فأكثر ، لفضيلة الجماعة ولأن الجماعة لو ابتدؤا الواحد لزها . أي لتكبر فاحتيط له ، وقد أبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال : فإن قلت : إذا كان المشاة كثيراً والقاعدون قليلا فباعتبار المشي .السلام على الماشي، وباعتبار القلة على القاعد . فهما متعارضان فما حكمه . وأجاب بأنه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معاً فأيهما ابتدأ بالسلام فهو خير . أو يرجح ظاهر أمر الماشي وكذا الراكب فإنه يوجب الأمان لتسلطه وعلوه اه (تنبيهات) ، (الأول) : يندب تسليم الصغير على الكبير . والمار على القاعد . كما في صحيح البخاري في باب تسليم الصغير على الكبير من كتاب الاستئذان . قال في الفتح : وكأنه أي تسليم الصغير على الكبير لمراعاة حق السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع . فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلا لم أرفيه نقلا ، والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر بتسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما ماشياً والآخر راكباً بدأ الراكب . وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(الثاني) : يكره السلام على المؤذن ومقيم الصلاة والملبي والواطىء حال تلبسه بذلك وقاضي الحاجه وسامع الخطبة ويكره رد سلام الآخرين بكسر الخاء من الستة ولو بعد التمام ويلزم رد الأولين من الستة بعد إتمامهم ما كانوا متلبسين به بشرط بقاء المسلم . والسلام على غير هؤلاء الستة سنة ولو على الآكل والمصلي وعليه الرد بالإشارة بيده إلا على أهل البدع فيجب هجرانهم فلا سلام عليهم . وإلى هذا التفصيل أشار بعض فقهائنا معشر المالكية بقطر شنقيط بقوله :

على المؤذن مقيم وملب ... وواطىء وسامع لمن خطب
والقاضي الحاجة يكره السلام ... كرد الآخرين لو بعد التمام
ورد الأولين شرعاً يلزم ... إن عموا وبقي المسلم
وهو على غيرهم استنان ... إلا لدى البدع فالهجران
ولو مصلياً وبالإشـارة ... رد والآكل كغير الستة

(الثالث) : يسن تسليم الانصراف كما يسن تسليم اللقاء والرد في كل منهما متحتم كفاية كما أشار إليه الناظم بقوله :

تسليم الانصراف واللقاء ... سيان في الرد والابتداء
فالابتداء يسن في كليهما ... والرد في كليهما تحتما

وجمع ما في البيتين بعض أهل العلم في بيت واحد فقال :

منصرف وقادم إن سلما ... سن ورد لهما تحتما

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان في باب يسلم الراكب على الماشي وفي باب يسلم الماشي على القاعد ومسلم في أول كتاب السلام في باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير الخ.

٩٩٦ — يَضْحَكُ(١) اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ كِلاَهُما يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فقالُوا

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يضحك الله) تعالى أى يقبل برضاه فصفة الضحك وأمثالها إذا أطلقت على الله عز وجل يراد بها لوازمها مجازاً ولازم الضحك الرضى . وقال الخطابى الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو يستفزهم الطرب غير جائز على الله عز وجل . وإنما هو مثل ضرب لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وهو فى صفة الله تعالى الإخبار عن الرضى بفعل أحد هذين الرجلين والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ، ومعلوم أن الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة وإنجاح الطلبة. فمعناه أن الله تعالى يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه . أو يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما. لأن الإيثار على النفس أمر نادر فى العادة مستغرب فى الطباع وقال ابن حبان فى صحيحه : يريد أضحك الله ملائكته من وجود ماقضى . وقال ابن فورك أى يبدى الله من فضله توفيقاً لهذين الرجلين كما تقول العرب : ضحكت الأرض من النبات إذا ظهر فيها . وقال القاضى عياض : الضحك هنا استعارة فى حق الله تعالى . لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا . لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات . والله تعالى منزه عن ذلك وإنما المراد به الرضى بفعلهما والثواب عليه الخ كلامه وهو بمعنى ماقدمناه الاداعى لإتمامه بلفظه (إلى رجلين) أى مسلم وكافر وعدى فعل يضحك بإلى . لتضمنه معنى الإقبال يقال ضحكت إلى فلان إذا توجهت إليه بوجه طلق وأنت عليه راض . فيدل على أن المراد بالضحك هنا إقبال الله تعالى على عبده ورضاه عنه وللنسائى: إن الله ليعجب من رجلين . وورد كذلك فى رواية البخارى (يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) بمحض فضل الله تعالى (فقالوا) أى الصحابة (كيف يارسول الله) عليك وعلى آلك وأصحابك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقاتل هذا) أى أحد الرجلين (فى سبيل الله عز وجل فيستشهد) بضم الياء التحتية وفتح الهاء أى يقتل شهيداً فى الجهاد فى سبيل الله (ثم يتوب الله على القاتل فيسلم) أى فيهديه الله إلى الإسلام كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه (فيقاتل فى سبيل الله عز وجل فيستشهد) تقدم ضبطه ومعناه عند اللفظ السابق . ولأحمد

كَيْفَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩٧ — يَعْرَقُ (٢) النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قيل كيف يارسول الله، قال يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم . فيغزو فيقتل ، قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة اه وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى موضعين من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بمن. عند حديث : من يسطر داءه الخ . وقد أحلنا عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد وفى باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يعرق الناس) بفتح الراء من يعرق أى يصيبهم العرق الشديد الكثير (يوم القيامة) بسبب تراكم الأهوال عليهم ودنو الشمس من رءوسهم وشدة الازدحام والخوف من عذاب الله تعالى (حتى يذهب عرقهم) أى يجرى سائحاً (فى الأرض) أى فى وجه أرض الحشر أعاننا الله على أهوالها وأنجانا من شدائد ذلك اليوم بسعة رحمته التى سبقت غضبه تعالى وجعلنا من أول من ينتفع ويكرم بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ثم يغوص ذلك العرق فى أرض المحشر (سبعين ذراعاً) أى بالذراع المتعارف أو الذراع الملكى أى المنسوب للملائكة وفى رواية عن سليمان بن بلال سبعين باعاً

(ويلجمهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجمه الماء إذا بلغ فاه ، وقد علمت سبب كثرة عرق الناس يوم القيامة مما أسلفناه قريباً (حتى يبلغ) العرق (آذانهم) وظاهر هذا الحديث استواء الناس فى وصول العرق إلى آذانهم . واستشكل بالنظر إلى العادة فإنه قد علم عادة أن الجماعة إذا وقفوا فى ماء على أرض مستوية تفاوتوا فى ذلك بالنظر إلى طول بعضهم وقصر بعضهم ، وأجيب بأن الإشارة بمن يصل إلى أذنيه إلى غاية ما يصله الماء ، ولا ينفى أن يصل إلى ما دون ذلك . ففى حديث عقبة بن عامر مرفوعاً كما أخرجه الحاكم : فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ، ومنهم من يبلغ نصف ساقه ، ومنهم من يبلغ ركبتيه . ومنهم من يبلغ فخذيه . ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه . وضرب بيده فوق رأسه واستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء ومن شاء الله من المؤمنين والمؤمنات. وإن كان ظاهر قوله يعرق الناس الخ التعميم . فقد ورد فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال : يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق . قيل له فأين المؤمنين قال : على كراسى من ذهب وتظلل عليهم الغمام . وقد قال الشيخ عبدالله بن أبى جمرة هو مخصوص وإن كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الأكثر ثم أشد الناس عرقاً الكفار ثم أصحاب الكبائر . ثم من بعدهم ، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار وعن سلمان مما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك فى الزهد . قال : تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوس . فيعرقون حتى يرشح العرق فى الأرض قامة . ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك فى روايته: ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة . والمراد كما قال القرطبى: من يكون كامل الإيمان . لما ورد أنهم يتفاوتون بحسب أعمالهم . فقد قال القرطبى وهذا لا يضر مؤمناً كامل الإيمان. أو من استظل بالعرش وفى رواية صححها ابن حبان إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحنى ولو إلى النار . أعاذنا من النار بعظمة ورحمة ربنا الرحيم الغفار ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن العرق يوم القيامة ليذهب فى الأرض سبعين باعاً وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم » شك راويه أيهما قال (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ فى

ذِرَاعًا وَيُلجِمُهُمْ حَتى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨ — يَعَضُّ[2] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَادِيَةَ لَكَ قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الإحالة عليها مراراً عديدة لكونه رضى الله عنه كان من المكثرين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب قول الله تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جعلنا الله تعالى من أهلها فى باب صفة يوم القيامة بلفظ إن العرق يوم القيامة الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يعض أحدكم أخاه) بفتح المثناة التحتية والعين المهملة ثم ضاد معجمة مضعفة وهو بحذف همزة الاستفهام فى لفظ البخارى الذى بنينا عليه المتن . والأصل أيعض على طريق الإنكار فحذفت همزة الاستفهام كما حذفت من قوله تعالى : (وتلك نعمة تمنها على) فالتقدير أو تلك نعمة . والدليل على أن همزة الاستفهام محذوفة ثبوتها فى رواية مسلم فلفظه ، أيعض أحدكم الخ فالمعنى أيعض أحدكم يد أخيه (كما يعض الفحل) بفتح المثناة التحتية والعين المهملة كسابقه فهو من باب تعب فى الأكثر لكن مصدره ساكن ومن باب نفع فى لغة قليلة وفى التنزيل (يوم يعض الظالم على يديه) وهو « بفتح العين » والفحل الذكر من الإبل . والكاف فى قوله كما يعض نعت لمصدر محذوف فهو اسم بمعنى مثل كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

واستعمل اسماً وكذا عن وعلى ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ من أجل ذا عليهما من دخلا

أى أيعض أحدكم أخاه عضاً مثل ما يعض الفحل (لا دية لك) أيها العاض الذى سقطت ثنيتاك بسبب نزاع المعضوض يده من فيك . فلا . فى قوله لادية لك نافية ، ودية مبنى مع لا ، ومحل لا . مع اسمها رفع بالابتداء والخبر فى المجرور ، أو محذوف على مذهب الأكثرين فيكون لك فى محل صفة . والتقدير لادية كائنة لك موجودة . وفى رواية للبخارى لادية له بالهاء بدل كاف لك . وهى رواية مسلم أيضاً . قال الإمام النووى ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحيه وضرب شدقه فإن عجز فسلها فندرت أسنانه أى سقطت فهدر ، أى لأنه

العض لايجوز بحال . وبكونه لادية له . قال أبو حنيفة والشافعى إذا لم يكن المعضوض سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه . وقال مالك : يضمن العاض كيفما كان . وكذا لوقصد رجل الزنا بامرأة فلم يمكنها الخلاص إلا بقتله فقتلته لاشيء عليها (قاله) أى قال هذا الحديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل) اسمه يعلى بن أمية (عض يد رجل) هو أجير يعلى العاض كما عند النسائى مصرحاً به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الأجير (فنزعها) المعضوض (من فمه) أى من فم العاض (فوقعت) أى سقطت (ثنيتاه) بالفوقية بعد التحتية بالتثنية ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه الخ الحديث وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : أيعض أحدكم كما يعض الفحل . لادية له ، وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب العاض بقوله : ماتأمرنى . تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل . ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها فهكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو ظاهر قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) الآية وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الديات من سننه . والنسائى فى القصاص من سننه وابن ماجه فى الديات من سننه (وأما روای الحديث) فهو عمران بن حصين الخزاعى رضى الله عنه وحصين بن عبيد بن خلف ويكنى عمران أبا نجيد بضم النون. أسلم أيام خيبر وغزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وقد بعثه عمر بن الخطاب فى خلافته إلى البصرة ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة وعلمائهم وقد استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فأقام قاضياً يسيراً ثم استعفى فأعفاه ، وقال الطبرانى أسلم قديماً هو وأبوه وأخته وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها ، قال محمد بن سيرين أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين وأبو بكرة ، وقال لم نر فى البصرة أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين . وكان مجاب الدعوة وأسند صاحب أسد الغابة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال عمران فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وكان فى مرضه تسلم عليه الملائكة فاكتوى ففقد التسليم ثم عادت إليه . وله من الحديث مائة وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بتسعة . روى عنه ابنه محمد وابن سيرين والحسن واعتزل الفتنة فلم يشهدها وكان أصابه استسقاء فطال به سنين كثيرة

وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو صابر عليه وشق بطنه وأخذ منه شحم وثقب له سرير فبقي عليه ثلاثين سنة ودخل عليه رجل فقال : يا أبا نجيد والله إنه ليمنعني من عيادتك ما أرى بك ، فقال يا ابن أخي فلا تجلس فوالله إن أحب ذلك إلى أحبه إلى الله عز وجل . وتوفي بالبصرة بعد أن توطنها سنة اثنتين وخمسين . وكان أبيض الرأس واللحية وبقي له عقب بالبصرة والصحيح كما قال الطبراني أن أباه حصينا أسلم وكان من سبب إسلام حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد مراجعة : ياحصين كم تعبد من إله . قال سبعة في الأرض وواحداً في السماء . قال فإذا أصابك الضر من تدعوه . قال الذي في السماء . قال فإذا هلك المال من تدعو . قال الذي في السماء . قال فيستجيب لك وحده وتشركهم معه . أرضيته في الشكر أم تخاف أن يغلب عليك . قال ولا واحدة من هاتين قال صلى الله عليه وسلم وعلمت أني لم أكلم مثله . وذلك لأن قريشاً كانت تعظمه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياحصين أسلم تسلم . قال إن لي قوماً وعشيرة فماذا أقول ؟ قال قل اللهم إني أستهديك لأرشد أمري . وزدني علماً ينفعني . فقالها حصين فلم يقم حتى أسلم فقام إليه ابنه عمران فقبل رأسه ويديه ورجليه . فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بكى . وقال بكيت من صنيع عمران . دخل حصين وهو كافر فلم يقم إليه عمران ولم يلتفت ناحيته فلما أسلم قضى حقه . فدخلني من ذلك الرقة . فلما أراد حصين أن يخرج قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فشيعوه إلى منزله . فلما خرج من سدة الباب رأته قريش لقالوا صبأ وتفرقوا عنه اه ملخصاً من الإصابة للحافظ ابن حجر وغيرها وهذا أصح ماثبت عندي في إسلام حصين والد عمران نفعنا الله تعالى ببركة عمران . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات في باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ومسلم في كتاب القسامة في باب الصائل على نفس الإنسان أو عضو منه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوا لاضمان عليه بثلاث روايات عن عمران بن حصين وبثلاث روايات في هذا الباب عن يعلى ابن منية بضم الميم وفتح النون مصغرة وهي أمه وأبوه اسمه أمية بضم الهمزة وفتح الميم وهو صحابي أسلم يوم فتح مكة .

٩٩٩ – يَعْقِدُ(١) الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعقد الشيطان) أى إبليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره العموم فى المخاطبين ومن فى معناهم ، قال فى فتح البارى : ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (إذا هو نام) وفى رواية للبخارى إذا هو نائم بوزن قائم . قال الحافظ ابن حجر . والأول أصوب وهو الذى فى الموطأ (ثلاث عقد) لفظ ثلاث منصوب لأنه مفعول لقوله يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) أى يضرب بيده (كل عقدة) منها . وفى رواية على مكان كل عقدة . وفى أخرى عند مكان كل عقدة . وفى رواية مكانها . وهى رواية البخارى فى كتاب بدء الخلق يفعل ذلك تأكيداً وإحكاماً لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبره مقدم (فارقد) أى وإذا كان عليك ليل طويل فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع ، وهل هذا العقد حقيقة فيكون من بعض عقد السواحر النفاثات فى العقد . أو هو مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور . فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده ، كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل معنى يضرب يحجب الحس على النائم حتى لا يستيقظ . ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم) أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا . فالمراد تثقيله فى النوم وإطالته . فكأنه قد شد عليه شداداً وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث إما للتأكيد . أو إن الذى تنحل به عقده ثلاثة ، الذكر والوضوء والصلاة كما أشار إلى ذلك بقوله (فإن استيقظ) من نومه (فذكر الله) تعالى بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث المذكورة (فإن توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فإن صلى) سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها . أى كمل انحلال عقده الثلاث بالصلاة ، وظاهر أن العقد كلها تنحل بها وهو خاصة كذلك فى حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكناً مثلا فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده جمع عقدة مضافاً إلى الضمير . وقد جاء فى رواية مسلم فى الأولى عقدة . وفى الثانية

يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ. فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ

عقدتان . وفى الثالثة انحلت العقد (فأصبح نشيطاً) أى لسروره بما وفقه الله تعالى له من الطاعة وما وعده به من الثواب . وبما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما باركالله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن قال فى فتح البارى : والذى يظهر أن فى صلاة الليل سراً فى طيب النفس وإن لم يستحضر المصلى شيئاً مما ذكر . وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (إن ناشئة الليل هى أشد وطأً وأقوم قيلا) وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع . واستظهر فى فتح البارى التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر (وإلا) بأن ترك الأمور الثلاثة التى تنحل بها عقد الشيطان وهى الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بسبب تركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير . ووصف النفس بالخبث وإن كان وقع النهى عنه فى قوله عليه الصلاة والسلام ، « لا يقولان أحدكم خبثت نفسى للتنفير والتحذير أوالنهى لمن يقول ذلك مع إضافته لنفسه » . وهنا إنما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) ابقاء أثر تثبيط الشيطان عليه والشؤم تمريطه بتبعيته له : ولفظ كسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون مذكر كسلى ، وظاهر قوله وإلا أصبح إلى آخره أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان وإن أتى بعضها : وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة : من ذكر الله تعالى مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا قال الحافظ ابن حجر : وذكر الليل فى قوله عليك ليل : ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعدأن يجىء مثله فى نوم النهار كالنوم حالة الإبراد ، وقولى واللفظ لهأى البخارى وأما مسلم فلفظه : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فإذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة : وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان : فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطاً طيب النفس : وإلا أصبح خبيث النفس كسلان : وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث) فهو

النَّفسِ وَإلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠٠ — يَعْمِدُ[٢] أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ

أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث، من يبسط رداءه الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد فى باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يعمد الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن زمعة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذى عقر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انبعث أشقاها ، انبعث لها رجل عزيز عارم منيع فى رهطه مثل أبى زمعة وذكر النساء فقال ، يعمد أى يقصد فهو بكسر الميم بمعنى يقصد وبوزنه لفظاً (أحدكم) أيها السامعون المخاطبون وكذا كل من يأتى من المسلمين بعد الصحابة رضوان الله عليهم (فيجلد) بكسر اللام وبفاء فى أوله وفى رواية يجلد دون فاء (امرأته جلد العبد) أى جلداً كجلد العبد أى يضربها كما يضرب العبد فالجلد هو الضرب يقال جلدته بالسيف والسوط ونحوهما إذا ضربته . وفى هذا التنفير عن ضرب النساء والوصية عليهن والكف عن ضربهن والمحافظة على رضاهن فى كل ما لا يخالف الشرع لأن ذلك هو الملائم لحسن العشرة التى أمر الله بها والمودة التى جعل الله بينهما والشفقة الناشئة من حسن العشرة وهى من أسباب المحبة ثم ذكر عليه الصلاة والسلام ما هو فى قوة التعليل لاستعظامه عليه الصلاة والسلام جلد المرأة كجلد العبد بقوله (فلعله) أى الزوج المفهوم من قوله فيجلد امرأته (يضاجعها) أى يجامعها أو يعانقها كما هو لفظ البخارى فى كتاب الأدب على أن المعانقة من مقدمات الجماع (من آخر يومه) أى فى آخر يومه الذى ضربها فيه ولفظة من . هنا بمعنى فى . كما فى قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، أى فى يوم

يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ « رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ

الجمعة وفى رواية عند أحمد من آخر الليل وعند النسائى آخر النهار وفى رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل. وكلها متقاربة (ثم) بعد ذكر ما تقدم من الحديث (وعظهم) ثم بينت من هو الواعظ بقولى (رسول الله عليه الصلاة والسلام) وعلى آله وأصحابه (فى ضحكهم) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة ككتف وهذه اللغة هى أعلى لغات أربع فى الضحك كما قاله ابن برى واللغة الثانية الضحك بفتح الضاد مع سكون الحاء والثالثة كسر الضاد مع إسكان الحاء أيضاً والرابعة الضحك بكسرهما معاً كابل ولو قيل الضحك بفتحتين لكان قياساً فى مصدر ضحك كعلم وقد أنشد ابن دريد لرؤبة :

شادخة الغرة غراء الضحك تبلج الزهراء فى جنح الدلك

والدلك محركة اسم وقت غروب الشمس أو زوالها يقال أتيتك عند الدلك أى بالعشى وقت غروب الشمس . وهذا ما عناه رؤبة فى قوله فى جنح الدلك كما هو واضح (من الضرطة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ثم طاء مهملة مفتوحة وهى خروج الريح بصوت (وقال) عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الكرام مستنكراً اتباعهم لعمل أهل الجاهلية فى ضحكهم ممن وقع له ذلك (لم يضحك أحدكم مما يفعل) فلفظ لم استفهام دخل عليه لام الجر فلذلك حذف منه الألف كما هو القاعدة المشار لها بقول ابن مالك :

وما فى الاستفهام إن جرت حذف ألفها وأولها الها إن تقف

وفى هذا الأمر بالإغماض والتجاهل عن سماع صوت الضراط وقد كانوا فى الجاهلية إذا وقع من أحد منهم ضرطة فى المجلس يضحكون منه . فنهى الشارع عن ذلك وأمر بالتغافل عنه والاشتغال بما كان فيه الإنسان وتعجب فى هذا الحديث من ضحك الإنسان مما يفعل . وهو والله من العجائب ولا يفعله إلا من لا خلاق له ولا دين ، ويكفى من خساسة ذلك كونه من سنة قوم لوط عليه الصلاة والسلام فمن جملة أفعالهم الخسيسة أنهم كانوا يتضارطون فى المجلس ويتضاحكون ، وقوله فى صدر الحديث الذى ذكرته قبل لفظ المتن . البعث لها رجل عزيز أى شديد قوى . وقوله عارم بعين وراء مهملتين أى جبار صعب مفسد خبيث . وقوله منيع . بفتح الميم أى ذو منعة . وقوله فى رهطه أى فى قومه . وقوله مثل أبى زمعة هو بفتح الزاى وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وهو جد

عبد الله بن زمعة واسمه الأسود بن المطلب بن أسد أحد المستهزئين الذين أنزل الله تعالى فيهم (إنا كفيناك المستهزئين) وقد مات على كفره بمكة والعياذ بالله تعالى ، وابنه زمعة قتل يوم بدر كافراً أيضاً ، والأسود الذى هو المراد بأبى زمعة على القول المعتمد هو جد عبد الله بن زمعة راوى هذا الحديث ، وفى هذا الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى أن جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف يعنى البخارى بقوله غير مبرح ، وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالباً ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وإنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام ، فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب قال المهلب : بيّن صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد . أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقاً . فعند أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين ،الأولى خفيفة رفعه : لا تضربوا إماء الله . فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير . فقال لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم . وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى ، وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشز بنون معجمة وزاى ، وقيل معناه غضب واستب . قال الشافعى : يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والإذن فيه على الإباحة،ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفى قوله : لن يضرب خياركم ، دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل،ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله،وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً قط ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا فى سبيل الله صلى الله عليه وسلم

أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله اهـ من فتح البارى وقد قال الله تعالى (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) الآية وترتيب الأمور الثلاثة عند الفقهاء على ترتيب الآية ففى مختصر خليل . ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته . ومفهومه أنه إن لم يظن إفادة الضرب فلا يباح له وهو كذلك . أما غير الناشز فلا يضربها إلا دنىء جاف لا مروءة له ولا دين ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذى عقرها فقال إذ انبعث أشقاها . انبعث بهـا رجل عزيز عارم منيع فى رهطه مثل أبى زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال : إلام يجلد أحدكم امرأته . وفى رواية أبى بكر جلد الأمة . وفى رواية أبى كريب جلد العبـد . ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة فقال : إلام يضحك أحدكم مما يفعل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى التفسير أيضاً من سننه مختصراً وفى عشرة النساء مختصراً أيضاً وأخرجه ابن ماجه فى النكاح من سننه مختصراً أيضاً . ومعنى قولنا مختصراً فى المواضع الثلاثة أن كلا ممن قلنا فى تخريجه مختصراً اقتصر على بعض من هذا الحديث . لأنه فى الحقيقة كثلاثة أحاديث تعلم منه بالوقوف عليه . لأن قصة عقر الناقة حديث، وجلد الرجل امرأته حديث ، والوعظ فى الضحك من الضرطة حديث . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن زمعة رضى الله عنه وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى القرشى الأسدى ابن أخت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم واسم أمه قريبة بنت أبى أمية صحابى فاضل ، له حديث واحد متفق عليه . وهو هذا ، وقال فى الإصابة روى أحاديث ثم صرح عنه بأن له هذا الحديث المشتمل على أحكام ثلاثة أحدها فى قصة ناقة ثمود: والثانى فى النهى عن جلد المرأة الخ والثالث فى النهى عن الضحك من الضرطة ، وقال وربما فرقها بعض الرواة ومعناه أن بعض الرواة جعلها ثلاثة أحاديث بأن روى كل واحد بانفراده ، وكان له فى الهجرة خمس سنين ، وقد تقدم أن أباه وجده الأسود كل منهما مات كافراً والعياذ بالله تعالى ، وعند أبى داود أنه قال لعمر : صل بالناس فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم لما لم يحضر أبو بكر . ويقال إنه كان يأذن على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقتل عبد الله بن زمعة مع عثمان يوم الدار ، وقاله أبو أحمد العسكرى عن أبى حسان الزيادى وقيل إنه قتل يوم الحرة وبه جزم الـكلبى ، قال أبو عمر : المقتول بالحرة ابنه يزيد

الضَّرْطَةِ وَقَالَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن زمعة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠١ — يَقْبِضُ[2] اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِى السَّمَاء

قال فى أسد الغابة قتل يعنى يزيد يوم الحرة صبرا قتله مسلم بن عقبة المرى والدل الصحيح أن أباه عبد الله قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين كما جزم به أبو حسان الزيادى . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة والشمس وضحاها وفى كتاب النكاح فى باب ما يكره من ضرب النساء بلفظ لا يجلد امرأته جلد العبد الخ وفى كتاب الأدب فى باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) الآية بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس وقال بم يضرب أحدكم امرأته الخ ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها جعلنا الله تبارك وتعالى ومن نحب من أهلها وذلك فى باب النار يدخلها الجبارون أعاذنا الله ومن نحب منها بمنه وكرمه .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يقبض الله) زاد مسلم (تبارك وتعالى) ونعمت الزيادة (الأرض يوم القيامة) وهو يوم الجزاء ويوم يتنافس المتنافسون بأن يجمعها حتى تصير شيئاً واحداً ثم يبيدها (ويطوى السماء) أى يفنيها (بيمينه) أى بقدرته على القول بالتأويل وهو مذهب الخلف أو يقال اليمين صفة من صفاته تعالى ويفوض فى معناها مع اعتقاد التنزيه كما هو مذهب السلف ، وليست بجارحة خلافاً للمجسمة . ومن كلا القولين . فنى هذا الحديث إثبات أن اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته (ثم يقول) جل وعلا (أنا الملك) أى ذو الملك على الإطلاق فلا ملك لغيره تعالى فى الدارين (أين ملوك الأرض) وقد قال تعالى (رفيع الدرجات ذو العرش يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شىء ، لمن الملك اليوم ، لله الواحد القهار) فقوله تعالى : لمن الملك اليوم . فيه تقرير أن الملك له جل وعلا ، إذ يجيب نفسه بقوله : لله الواحد القهار . أى خالقه جميعاً لا إله إلا هو تبارك وتعالى . وعن أحمد بن سلمة عن إسحاق بن راهويه : صح أن الله يقول بعد فناء خلقه « لمن الملك اليوم » فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه « لله الواحد القهار » . وهذا الحديث

بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٠٢ ـ يَقُولُ[2] اللهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ

كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النعوت وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الزمر فى باب قوله تعالى : والأرض جميعاً قبضة يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه . وفى كتاب الرقاق فى باب يقبض الله الأرض يوم القيامة . وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ملك الناس . وفى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى . بلفظ إن الله يقبض يوم القيامة الأرض ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب صفة القيامة والجنة والنار الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة) بكسر لام لأهون لأنها لام جر أى لأخف أهل النار ، أعاذنا الله منها ، عذاباً ، وأهون أهل النار عذاباً هو أبو طالب بن عبد المطلب ، لما فى حديث ابن عباس عند مسلم إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، له نعلان يغلى منهما دماغه ، ولأحمد من حديث أبى هريرة مثله ، وقد تقدم لنا هذا فى حرف الهاء فى شرح حديث : هو فى ضحضاح من نار الخ . ومحل القول قوله (لو أن لك) يا أهون أهل النار عذاباً (ما فى الأرض من شىء أكنت) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار مع فتح التاء لأنه تاء خطاب (تفتدى به) من العذاب (فيقول نعم فيقول) الله تبارك وتعالى (أردت منك أهون) أى أسهل وأخف عليك (من هذا) أى من الافتداء بما فى الأرض من شىء (وأنت) الواو فيه للحال (فى صلب آدم) عليه الصلاة والسلام حين أخذت الميثاق (أن لا تشرك بى شيئاً) بفتح الهمزة بدل من قوله أهون من هذا (فأبيت) أى فامتنعت حين أبرزتك إلى الدنيا (إلا أن تشرك بى) أى ما اخترت إلا الشرك

مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ، فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً ، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٠٣ - يَقُولُ[2] اللهُ تَعَالَى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ

وظاهر قوله : أردت منك يوافق مذهب المعتزلة لأن المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادي وأتيت بالشرك ، وأجيب ، بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أي أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه إلا مايريد . وقال الطيبي : والأظهر أن تحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في آية (وإذ أخذ ربك من بني آدم) لقرينة وأنت في صلب آدم وتحمل الإباء على نقض العهد ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أتم رواياته : يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذاباً لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها ؟ فيقول قد أردت منك ماهو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك . أحسبه قال : ولا أدخلك النار فأبيت إلا الشرك ، (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في في حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء في باب خلق آدم وذريته بلفظ إن الله تعالى يقول الخ وفي كتاب الرقاق في باب من نوقش الحساب عذب بلفظ يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به الخ وفي باب صفة الجنة والنار ومسلم في كتاب المنافقين وأحكامهم في باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً بأربع روايات .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى) مما رواه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه (أعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت

سمعتْ وَلاَ خطَرَ عَلَى قَلْبِ بشَرٍ ذُخرًا ، بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ فَلاَ تَعْلَمُ

ولا خطر على قلب بشر) قوله مالا عين رأت الخ لفظة ما . هنا إما موصولة أو موصوفة وعين ، وقعت فى سياق النفى فأفادت الاستغراق . والمعنى ما لا رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن . وهذا الأسلوب من باب قوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) فيحتمل نفى الرؤية والعين معاً ، أو نفى الرؤية فحسب ، أى لا رؤية ولا عين ، او لارؤية ـ وعلى الأول ، الغرض منه نفى العين ، وإنما ضمت إليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ فى تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفى الصفة وعكسه . ومثله قوله : ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ، فهو من باب قوله تعالى (يوم لاينفع الظالمين معذرتهم) أى لا قلب وخطور أو لا خطور فعلى الأول ليس لهم قلب يخطر ، فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات ، أى إذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الإخطار فلا قلب كقوله تعالى (إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع) وخص قلب البشر فى قوله ولا خطر على قلب بشر دون القرينتين السابقتين ، لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون لشأنه ببالهم بخلاف الملائكة عليهم السلام (ذخراً) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين وهو منصوب متعلق بأعددت ، أى جعلت ذلك لهم مذخوراً (بله ما أطلعتم عليه) بضم الهمزة وكسر اللام وفى رواية ما أطلعتم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء وقوله بله . بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء قال الجوهرى : بله . كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع ـ وأنشد قول كعب بن مالك يصف السيوف :

تذر الجماجم ضاحيا هاماتها   بله الأكف كأنها لم تخلق

قال فى المغنى وقد روى بالأوجه الثلاثة . قال شارحه ومعنى بله الأكف ، على رواية النصب دع الأكف . فأمرها سهل . وعلى رواية الجر كترك الأكف منفصلة . وعلى الرفع فكيف الأكف التى يوصل إليها بسهولة . وأما وجه الفتح مع ثبوت من ، فقال الرضى إذا كانت بله بمعنى كيف جاز أن تدخله من . حكى أبو زيد أن فلان لا يطيق حمل الفهر فمن بله أن يأتى بالصخرة ، أى كيف ومن أين . قال فى المصابيح : وعليه تتخرج هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التى يقصد بها الاستبعاد وما . مصدرية . وهى مع صلتها فى محل رفع على الابتداء ، والجر من بله . والضمير المجرور بعلى ، عائد على الذخر أى كيف ومن أين

نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اطلاعكم على ما ادخرته لعبادى الصالحين فإنه أمر عظيم قلما تتسع عقول البشر لإدراكه والإحاطة به . قال وهذا أحسن ما يقال فى هذا الحل اه وقد وجه الجر بأن بله بمعنى غير والكسرة التى على الهاء حينئذ كسرة إعراب . وهذا من أوضح التوجيهات كما قاله فى الفتح لخصوص سياق هذا الحديث حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخراً من بله ما اطلعتم عليه قال : وذلك بين لمن تأمله . وفى النهاية لابن الأثير بله . اسم من أسماء الأفعال بمعنى دع واترك تقول بله زيداً وقد توضع موضع المصدر وتضاف ، فتقول بله زيد بالجر أى ترك زيد . وقال ابن مالك. بله اسم فعل بمعنى اترك ناصب لما يليه بمعنى المفعولية وجاز استعماله مصدر بمعنى الترك مضافاً إلى ما يليه وهو فى حالته مصدراً مهمل الفعل ممنوع الصرف وقد قال ابن مالك فى الألفية مشيراً لهذا الوجه :

كذا رويد بله ناصبين ويعملان الخفض مصدرين

ومحل ما أطلعتم عليه النصب أو الجر على التقديرين . والمعنى دع ما أطلعتم عليه . من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فإنه سهل يسير فى جنب ما ادخره الله تعالى لأهلها (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وقوله تعالى جزاء مفعول له أى أخفى لجزائهم بما كانوا يعملون . فإن خفاءه لعلو شأنه أو هو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله أى جوزوا جزاء بسبب ما كانوا يعملونه من الأعمال الصالحة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، يقول الله عز وجل أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخراً بله ما أطلعكم الله عليه . ثم قرأ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظ من. عند حديث : من يسطر داءه الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً. والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة السجدة فى باب قوله فلا تعلم نفس

١٠٠٤ — يَقُولُ(١) اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ

ما أخفى لهم من قرة أعين وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله فى الحديث السابع بلفظ قال الله الخ ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بروايات .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى) أى عبده المؤمن فإن ظن أنه تعالى يعفو عنه عفا عنه فضلا منه تعالى وظننا به تبارك وتعالى أن يعفو عنا جميع ذنوبنا وأن يمضى لنا هجرتنا ويختم لنا بالإيمان بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يسكننا بجواره بجنات الفردوس وإن ظن عبده أنه تعالى يعاقبه فكذلك وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر وأما قبل ذلك. ففيه أقوال. ثالثها الاعتدال . فينبغى للمرء أن يجتهد بالقيام بوظائف العبادات موقناً بأن الله تعالى يقبله ويغفر له اعتماداً على حسن ظنه بالله تعالى لأنه تعالى وعده بذلك وهو تعالى لا يخلف الميعاد . فإن اعتقد خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله تعالى والعياذ بالله تعالى . وذلك من الكبائر ومن مات على ذلك وكل إلى ظنه . وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرور ، وهو يجر إلى مذهب المرجئة (وأنا معه) أى بعلمه تعالى (إذا ذكرنى) وهذه المعية معية خصوصية أى هو معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانه ، فهى غير المعية المعلومة من قوله تعالى : وهو معكم أينما كنتم . وقوله تعالى (مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) إلا هو معهم أينما كانوا . فإن معناها أخص من المعية بالعلم والإحاطة فهى معية بالمعنى المشار إليه بقوله تعالى فى قصة موسى وأخيه هارون عليهما الصلاة والسلام: (إننى معكما أسمع وأرى) . وقال ابن أبى جمرة معناه وأنا معه حسب ماقصد من ذكره لى . قال ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهى. قال والذى تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثانى على خطر قال والأول يستفاد من قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) والثانى من الحديث الذى فيه من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً . لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له القرب والقبول (فإن ذكرنى فى نفسه) بالتنزيه والتقديس سراً (ذكرته فى

ـذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ

نفسى) بالثواب والرحمة سراً وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى (اذكرونى أذكركم) ومعناه اذكرونى بالتعظيم أذكركم بالإنعام وقال تعالى (ولذكر الله أكبر) أى أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه ، أو مستوحش آنسه . قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) (وإن ذكرنى فى ملأ) بفتح الميم واللام بعده همزة أى فى جماعة جهراً (ذكرته) بالثواب (فى ملأ خير منهم) أى خير من ذلك الملأ الذى يذكر العبد ربه فيه وهم الملأ الأعلى ، قال بعض أهل العلم : يستفاد منه أن الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير إن ذكرنى فى نفسه ذكرته بثواب لاأطلع عليه أحداً . وإن ذكرنى جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى . ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم ، لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين الأنبياء والشهداء ، فلم ينحصر ذلك فى الملائكة . وأيضاً فإن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معاً . فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب . فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع . قاله الحافظ ابن حجر قال : وهذا الجواب ظهر لى وظننت أنه مبتكر ثم رأيته فى كلام القاضى كمال الدين ابن الزملكانى فى الجزء الذى جمعه فى الرفيق الأعلى . وقولنا ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم الخ فيه إشارة إلى الخلاف الوارد فى الأنبياء والملائكة على جميعهم الصلاة والسلام أيهم أفضل : هل الأنبياء أو الملائكة . والخلاف فى ذلك حققه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى مع ذكر أدلة الفريقين بما يطول ذكره . ومذهب إمام أهل السنة أبى الحسن الأشعرى وأكثر أصحابه تفضيل الأنبياء على الملائكة ، على جميعهم الصلاة والسلام . واستدلوا بأن الله تعالى قال بعد ذكر جمع من الأنبياء وكلا فضلنا على العالمين . وأسجد لآدم ملائكته . وفى الأنبياء من هو أفضل منه . وبأن النفوس البشرية داعية إلى الشهوات . فمخالفتها عبادة فاتت الملائكة وبأن أهل الموقف إنما يستشفعون بالأنبياء لا الملائكة . أفاده الشيخ الطيب بن كيران وقيل بالعكس وهو أن الملائكة أفضل والأنبياء يتلونهم فى الفضل وهذا مذهب المعتزلة وجمع من أصحابنا كالقاضى أبى بكر والأستاذ أبى إسحاق والحاكم والحليمى والإمام الرازى فى المعالم واستدلوا على ذلك بأن الملائكة متجردون عن الشهوات . ورد بأن وجودها مع قمعها أتم من باب قوله صلى الله عليه وسلم : (أحب الأعمال إلى الله تعالى أحمزها) بسكون الحاء المهملة وبعد

خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِن تَقَرَّبَ إِلَىَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ ذِرَاعًا

الميم زاى أى أشقها وأصعبها. ألا ترى أن الأقسام ثلاثة : شهوة محضة وهو البهائم، وعقل محض وهو الملائكة . والإنسان مركب منهما. فكما أن غلبة الشهوة تنزله عن البهائم لعذرها بالعدم كما قال الله تعالى (إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا) كذلك غلبة العقل ترفعه عن الملائكة أفاده العلامة الأمير وبعض العلماء من الماتريدية ومنهم النسفى فى عقائده ، وغيره فصل فى تفضيل الأنبياء على الملائكة وعكسه . فقال رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عوام البشر . وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة . وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

والأنبياء أفضل فالملائكه ... يتلون فى فضل علوا أرائكه
وقيل بالعكس وبعض فصلا ... فى ذاك تفصيلا له قد أصلا

وبعض أهل السنة توقف عن التفضيل بين الأنبياء والملائكة على جميعهم الصلاة والسلام ، إذ لم يدل دليل قطعى على أحد الأمرين قال العلامة السعد : لاقاطع فى هذه المقامات قال سيدى على الأجهورى فى عقيدته : تتمة تشمل على تفضيل خواص البشر على خواص الملائكة وعوامهم على عوامهم :

وأنبياء الله فضلوا على ... من من ملائك الإله أرسلا
ورسل الملائكة الكرام ... فاقوا جميعاً صالحى الأنام
وصالحوا الناس جميعاً فضلوا ... على الملائك إذا لم يرسلوا

وقد قال الإمام ابن السبكى : ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به . والسلامة فى السكوت عن هذه المسألة . والدخول فى التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير دليل قاطع دخول فى خطر عظيم . وحكم فى مكان لسنا أهلا للحكم فيه . وماقاله ابن السبكى فى غاية الحسن فيما يظهر لى غير أن الحكم بتفضيل الأنبياء على الملائكة لاتأباه الأدلة النقلية ولا العقلية . أما غير الأنبياء ممن لم يعصم البشر من فلا يخفى أن القياس أن الملائكة أفضل منه لكونهم معصومين : لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون . ومن عصمه الله تعالى لاينبغى التردد فى كونه أفضل ممن لم يعصمه . وإن قال بعضهم إن العصمة ليس منظوراً لها فى التفضيل بل المنظور له فيه . الأكثرية فى

الثواب على العبادة ، لأن عصمة الملائكة لا تقل عن أن تكون سبباً لرضا الله تعالى عليهم بالدوام . ومن رضى الله تعالى عنه فهو أفضل دائماً بخلاف البشر غير الأنبياء فلا يوجد منهم سبب رضاه تعالى . فالحق أن الله تعالى اصطفى للملائكة وأعلى درجاتهم كما أعلى محال استقرارهم التى هى السماوات . وطهرهم من اقتراف السيئات فهنيئاً لهم ما أكرمهم على ربهم تعالى نسأله تعالى أن يشفعهم فينا مع رسولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (وإن تقرب إلى) بتشديد الياء (شبراً) بالنصب على إسقاط الخافض أى مقدار شبر . وفى رواية بشبر (تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً) بكسر الدال المعجمة أى وإن تقرب إلى بقدر ذراع (تقربت إليه) وفى رواية البخارى منه وهى رواية لمسلم أيضاً (باعاً) أى بقدر باع والباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره (وإن) وفى رواية البخارى ومن وفى رواية لمسلم وإذا (أتانى يمشى أتيته هرولة) أى إسراعاً يعنى إن من تقرب إليه تعالى بطاعة قليلة جازاه بمثوبة كثيرة ، وكل ما زاد فى الطاعة زاد الله تعالى فى ثوابه ، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأنى فإتيانه تعالى بالثواب له على السرعة والتقرب . واعلم أن الهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة ، أو قصد إرادة لوازمها وإلا فهذه الإطلاقات وأشباهها لا يجوز إطلاقها على الله تعالى إلا على سبيل المجاز لاستحالتها عليه عز وجل ، وفى هذا الحديث جواز إطلاق النفس على الذات فإطلاقه فى الكتاب والسنة حينئذ شرعى فيه . أو يقال هو بطريق المشاكلة . قال القسطلانى : لكن يعكر على هذا الثانى قوله تعالى (ويحذركم الله نفسه) وهذا الحديث من الأحاديث القدسية الدالة على كثرة كرم الله تعالى فهو أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين نسأله تعالى أن يمحنا برحمته فى الدارين وأن يجعلنا ممن تقرب إليه بالطاعة حتى نرى صفة نوال القرب . وأن يجعلنا ومن نحبه ممن سبقت لهم العناية والحب . وأن يختم لنا بالإيمان الكامل بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى:

يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى إن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى . وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ هم خير منهم وإن تقرب منى شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً وإن أتانى يمشى أتيته هرولة .

(وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث من

تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً (رواه) البخارى [١] وَاللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠٥ — يَقُولُ [٢] اللهُ تَعَالَى يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ

يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه الخ ومسلم فى أول كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب الحث على ذكر الله تعالى وفى باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى) هذا من الأحاديث التى يرويها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه (يا آدم) وهو أبو البشر عليه الصلاة والسلام (فيقول) آدم عليه الصلاة والسلام (لبيك وسعديك) أى إجابة لك بعد إجابة ولزوماً لطاعتك ، فهو من المصادر المثناة لفظاً ومعناها التكرير بلا حصر . ومعنى وسعديك إسعاداً لك بعد إسعاد ، ومساعدة بعد مساعدة . ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال وقال الجرمى لم يسمع سعديك مفرداً (والخير فى يديك) أى ليس لأحد معك فيه شركة وفى الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للأدب ، وإلا فالشر أيضاً فى يده تعالى وبتقديره كالخير (قال يقول) الله تبارك وتعالى (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الإخراج (بعث النار) هو بالنصب مفعول أخرج . والبعث بفتح الباء الموحدة وبالثاء المثلثة المراد به مبعوثها وهم أهلها وحزبها أعاذنا الله تعالى منها ومن حزبها وخص آدم بتمييز أهل النار من البشر لأنه أبو الجميع ، أو لأنه يعرفهم ، لأنه كانت تعرض عليه نسمهم كما ذكر فى بعض روايات حديث الإسراء (قال) آدم عليه الصلاة والسلام يارب (وما بعث النار) أى وما مقدار مبعوث النار ، فالواو عاطفة على محذوف وليس السؤال بما . هنا عن الحقيقة كما هو أصلها وإنما هى بمعنى كم . أى كم بعث النار لجوابها بالعدد (قال) الله جل وعلا (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) بالنصب خبر يكون محذوفة . والتقدير بعث النار من كل ألف يكون تسعمائة وتسعة وتسعين وروى بالرفع مبتدأ خبره من كل ألف والجملة

يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ ٱلنَّارِ، قَالَ وَمَا بَعْثُ ٱلنَّارِ؟ قَالَ كُلُّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةً وَتِسْعَةً

خبر بعث النار المقدر . فالباقي من الألف واحد . وعند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار أى من ذريتك يشيب الصغير . وتضع كل ذات حمل حملها الخ ما أشار إليه بقوله (فذاك) بدون لام (حين) أى الوقت الذى من شدة هوله (يشيب) فيه (الصغير) السن (وتضع كل ذات حمل حملها) أى جنينها لو فرض وجودها فى ذلك الوقت ، أو إن معناه أن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع . قال الشيخ زكريا الأنصارى : وجه قوله وتضع كل ذات حمل حملها مع أن يوم القيامة لا حمل فيه ولا وضع أن وقت ذلك عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة . وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعنى لو تصورت الحوامل هناك لوضعن حملهن كما تقول العرب أصابنا ما تشيب فيه الولدان (وترى الناس سكارى) روى بضم السين وفتح الكاف فيه وفيما يليه وهو قوله (وما هم بسكارى) وبهذا الضبط قرأ الآية غير حمزة والكسائى من السبعة فى سورة الحج . وروى بفتح السين وسكون الكاف فيهما على وفاق قراءة حمزة والكسائى لآية الحج . ومعنى قوله سكارى وما هم بسكارى أنهم كالسكارى وما هم بسكارى على الحقيقة من شدة هول القيامة وخوفهم من النار (ولكن عذاب الله شديد) وهو تعليل لإثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيقى . وهل هذا الخوف لكل أحد أو لأهل النار خاصه . فقد قال قوم الفزع الأكبر وغيره يختص بأهل النار . أما أهل الجنة جعلنا الله تعالى وأحبابنا منهم فيحشرون آمنين . ويدل لذلك قوله تعالى (لا يحزنهم الفزع الأكبر) وقيل إن الخوف عام والله تعالى يفعل مايشاء . نسأله تعالى أن يجعلنا وأحبابنا من الآمنين ، وفى جنة الفردوس خالدين آمنين . (فاشتد ذلك عليهم) أى على الصحابة (فقالوا يارسول الله أينا ذلك الرجل) أى الذى يبقى من الألف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر الشين المعجمة . قال الطيبى : يحتمل أن يكون لاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية . ويحتمل أن يكون استعظاماً لذلك الأمر واستشعاراً للخوف منه ، فلذلك وقع الجواب بقوله أبشروا (فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً) بالنصب اسم إن (ومنكم رجل) بالرفع بتقدير والمخرج منكم رجل أو ومنكم رجل مخرج . وحاصله كما فى الفتح أن الإشارة بقوله منكم إلى المسلمين من جميع الأمم . ويروى ومنكم

تِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى

رجلا بالنصب عطفاً على ألفاً وهو ظاهر . وقد عرف وجه الرفع على رواية ألف بالرفع وهو أنه مبتدأ خبره ماقبله بتقدير فإنه لحذف الهاء وهي ضمير الشأن. وقد روى برفع الألف ونصب الرجل بمقدر أى أخرج . ويأجوج ومأجوج أمة عظيمة فى الكثرة والبطش . ويدل على كثرتهم قوله تعالى (وهم من كل حدب ينسلون) وحديث يمر أولهم ببحيرة طبرية فيشربونها ويمر آخرهم فيقول كان بهذه ماء . ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود مرفوعاً : إن يأجوج ومأجوج أقل مايترك أحدهم من صلبه ألفاً من الذرية وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وصححه عن ابن عمر ، أن الله تعالى جزأ الإنس عشرة أجزاء ، فتسعة منهم يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس . ويدل على بطشهم كما قال الأبى حديث : يوحى الله إلى عيسى عليه السلام إنه قد خرج عباد لى لايدان لأحد بقتالهم ، فحوز عبادى الطور ويقال إن الواحد منهم ذكراً كان أو أنثى لا يموت حتى يلد ألفاً فإذا ولد ذلك كانت علامة موته . وورد أنهم يتسافدون فى الطرقات كالبهائم. ويقال إن بخلقهم تشويهاً فمنهم المفرط فى الطول كالنخلة وفى القصر كالشبر ودونه . ومنهم صنف طوال الآذان الواحدة مؤبرة والأخرى زعراء ، يشتى فى واحدة ويصيف فى أخرى . يلتف فيهما وتكفيه والأكثر أنهم قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام. وكذلك الصقالبة والترك فهؤلاء أبناء يافث ابن نوح وجميع الموجود الآن على وجه الأرض من بنى آدم من ذرية نوح لأنه لم يعقب بعد الطوفان إلا أبناؤه الثلاثة . وهم سام . وحام . ويافث . وقد اتفق العلماء على أن نوحاً عليه الصلاة والسلام لما خرج من السفينة مات من كان معه ولم يبق غير نسله . والمعروف من نسله سام وحام ويافث ودليل ذلك قوله تعالى (وجعلنا ذريته هم الباقين) . وهذا تقسيم أجناسُ بنى آدم الموجودين الآن عليهم فالعرب والروم وفارس أبناء سام . والسودان والبربر والقبط أولاد حام . والصقالبة ويأجوج ومأجوج والترك أبناء يافث كما تقدم تقريباً وقد رمز إلى ذلك بعض الفضلاء فى بيت من الرجز فقال :

عرف سام ثم حام سبقا ويافث صبت فكن محققا

فحرف العين من لفظة عرف إشارة للعرب . والراء إشارة للروم والفاء إشارة للفرس ويقال لهم فارس أيضاً والسين من سبق إشارة للسودان والباء إشارة للبربر والقاف إشارة للقبط

والصاد من لفظة صيت إشارة للصقالبة والياء ليأجوج ومأجوج . والتاء للترك . فجميع من على وجه الأرض من بنى آدم بعد الطوفان يرجع إلى هذه الأجناس التسعة ، وإن اختلطت أنساب بعضهم ببعض . وكلهم من ذريه أبناء نوح الثلاثة الذين أسلموا ونجوا معه فى السفينة . ثم اعلم أن أفضل الأجناس المذكورة العرب المستعربة لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم لما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم» ورواه الترمذى وصححه بلفظ : إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وأخرج الطبرانى حديث : إن الله اختار خلقه فاختار منهم بنى آدم ثم اختار بنى آدم فاختار منهم العرب . ثم اختار العرب فاختار منهم قريشاً . ثم اختار قريشاً فاختار منهم بنى هاشم . ثم اختار بنى هاشم فاختارنى منهم . فلم أزل خياراً من خيار ، ففضل العرب المستعربة الذين هم من ذرية إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن الذى هو جد رسول الله عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام على جميع أجناس البشر أمر لا نزاع فيه بين جميع المسلمين . وقوله تعالى فى حق بنى إسرائيل «وأنى فضلتكم على العالمين» مقيد بعالمى زمانهم ، كما صرح به علماء التفسير . هذا أصل التفاضل بين الناس على الجملة ثم إن التفاضل بعد ذلك بين الناس إنما يحصل بالتقوى لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ومساكن يأجوج ومأجوج وراء السد وطول السد بين الجبلين قيل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخاً وطول جبل الردم قال الجوزى جبل الردم الذى فيه السد طوله سبعمائة فرسخ وينتهى إلى البحر المظلم . والحديث نص فى كفر يأجوج ومأجوج ولم يرد فى كفرهم نص غيره . فالقرآن إنما أخبر بأنهم مفسدون فى الأرض . والفساد أعم من الكفر وقد قيل إن إفسادهم كان بأكل الناس وافتراس الدواب كافتراس السباع ، فإن قيل : ذو القرنين لاسيما على القول بأنه نبى لم يمنعهم من التصرف فى الأرض لمنافعهم إلا وهم كفار ، فالجواب : أنه إنما منعهم لفسادهم فيها . وقد سمعت أن الفساد أعم . وإذا كان الحديث نصاً فى كفرهم فالكفر إنما يكون بعد قيام الحجة ببلوغ الدعوة لقوله تعالى (وما كنا معذبين

أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، قَالَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً وَمِنْكُمْ رَجُلٌ
ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ

حتى نبعث رسولا) والقطع بهذا الأصل يجب النظر فى وجه كفرهم ، وحالاتهم أربع (الأولى) قبل السد عليهم ، فحالهم فى هذه كغيرهم لمخالطتهم الخلق فكفرهم إذ ذاك يحتمل أنه لردهم دعوة الرسول ، أو لأنهم على نوع من الضلال من عبادة الأوثان والتماثيل كالقسم الثانى من أهل الفترة (الثانية) بعد السد عليهم إلى مجىء الإسلام فلم يرد نص صريح أن الله تعالى أرسل إليهم رسولا منهم ولا أنهم بلغتهم دعوة رسول لتعذر وصولها إليهم فهم فى كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد مايستروح إليه فى إيمانهم إلا حديث الترمذى من طريق أبى هريرة فى السد أنهم يخرقونه كل يوم ثم يعود كما كان إلى أن يريد الله بعثهم على الناس فيقول الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله ، فقول إن شاء الله ، دليل على الإيمان ، لكن إنما يقوله الذى عليهم . قال عقيل بن أبى طالب فلعله ملك أو غير ملك ممن شاء الله تعالى . ويحتمل أنه منهم ويكون أدرك التوحيد ببصيرته كما أدركه قس بن ساعدة (الثالثة) بعد مجىء الإسلام ، فالظاهر أنهم فيها كالتى قبلها وما ذكر فى حديث طويل عن وهب بن منبه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال انطلق بى جبريل ليلة أسرى بى فدعوت يأجوج ومأجوج فلم يجيبونى فهم فى النار مع المشركين من ولد آدم وإبليس ، قال فيه هو من الأخبار التى لاتصح من جهة السند لأنه لاسند له . وإنما هو من الأقاصيص التى تروى مقطوعة ومرسلة ، ولا من جهة المعنى لأن الإسراء إن كان مناماً فواضح وإن كان يقظة فوصول الدعوة لجميعهم ونظرهم فى معجزته وفهمهم عنه جميع شرعنا مع كثرتهم وتفرقهم فى ظلمة جزء من الليل متعذر عادة . وأيضاً فالمقصود من الإسراء فى تلك الليلة اطلاعه على عجائب السموات ونحوها لا البعث إلى أمة وإذا لم تبلغهم الدعوة ثبت أن كفرهم قبل مجىء الإسلام . وقلنا هذا لنص الحديث على كفرهم وإلا فالقياس أنهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهو معذور إلا أن يكون على نوع من الضلال لايعذر به (الرابعة) بعد خروجهم آخر الزمان فهم كفار لقيام الحجة عليهم بشريعته صلى الله عليه وسلم وتقرير عيسى عليه السلام لها وجاء أنهم يقولون إذا خرجوا قتلنا من فى الأرض

فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

فهل نقتل من فى السماء فيرمون نشابهم فترجع إليهم مخضبة دماً فتنة لهم كما فعل بنمرود وهذا كفر صراح اهـ ملخصاً من شرح الأبى لصحيح مسلم (تنبيه) مما هو ظاهر البطلان زعم بعض العصريين أن لا وجود لسد يأجوج ومأجوج تقليداً لما يحكى عن بعض الإفرنج أنهم استكشفوا الأرض كلها فلم يجدوا سد يأجوج ومأجوج لأن القرآن أثبته وفصل أخباره وأخبار يأجوج ومأجوج ، وبينت الأحاديث وقت خروجهم فى آخر الزمان . ومثل هذا الزعم فى البطلان زعم أن المراد بهم التاتار الذين أكثروا الفساد فى البلاد وقتلوا من قدروا على قتله من الأخيار والأشرار لأن خروج يأجوج ومأجوج بعد نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض كما فى صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وتصديق الكفرة بما هو مؤد لتكذيب القرآن والحديث كفر صريح ، وغير خاف أنهم لم يحيطوا بجميع الأرض ، وكم فيها من محل مجهول لم يقفوا عليه ، لاسيما محل يأجوج ومأجوج لأنه محفوف بالظلمات والثلج والبرد كما دلت عليه الآثار . فما يتعجب منه هلك المسلم الموحد فى شىء ثبت فى القرآن والأحاديث بسبب قول بعض الكفرة إنه استكشف جميع الأرض فلم يعثر عليه فتجد بعض الجهلة المتنطعين يقول جهاراً فى خطبه بمحافل المسلمين دون نكير عليه استكشفت الأرض فلم يوجد سد يأجوج ومأجوج مع أنه لو صرح بالفاعل الذى حذف وبنى الفعل على صيغة المجهول لحذفه لكان الفاعل فلاناً النصرانى فسبحان الله كيف يصدق المسلم قول آلاف من المسلمين بخلاف ما أثبته القرآن والحديث جهلا أحرى أن يصدق قول كافر بخلافه، سبحانك هذا بهتان عظيم . وإلحاد فى الدين وفى آيات الله جسيم . (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) وفى رواية فى يده (إنى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) وفى حديث ابن مسعود أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة فيحمل على تعدد القصة (قال) أبو سعيد الخدرى راوى الحديث (فحمدنا الله) جل وعلا على ذلك (وكبرنا) أى قلنا الله أكبر استعظاماً وفرحاً بهذا الخبر المدخل السرور على قلوب المسلمين ، وإنما حمدوا الله وكبروا لهذه النعمة العظمى من الله تعالى بعد استعظامهم نقمته

أو الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) وفى رواية فى يده (إنى لأطمع أن تكونوا شطر) أى نصف (أهل الجنة) جعلنا الله تعالى وجميع من نحبه من المسلمين من أعلى أهلها (إن مثلكم) بفتح الميم وفتح المثلثة (فى الأمم كمثل الشعرة) بفتح العين المهملة (البيضاء فى جلد الثور الأسود أو) كمثل (الرقمة) بفتح الراء وسكون القاف وفى رواية أو كالرقمة وهى قطعة بيضاء أو شىء مستدير لا شعر فيه يكون (فى ذراع الحمار) وكذا يكون فى ذراع الفرس ، وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه : يقول الله تبارك وتعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك . قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار ؟ قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم ، قالوا يارسول الله وأينا ذلك الرجل ، فقال أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل ، ثم قال والذى نفسى بيده إنى لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ، ثم قال والذى نفسى بيده إنى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ، ثم قال والذى نفسى بيده إنى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ، إن مثلكم فى الأمم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار . (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى وقد تقدمت ترجمته عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ فى حرف الواو وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى ويسألونك عن ذى القرنين وفى كتاب التفسير فى سورة الحج فى باب قوله تعالى: «وترى الناس سكارى» وفى كتاب الرقاق فى باب الحشر ، وفى باب إن زلزلة الساعة شىء عظيم ، وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة الخ .

١٠٠٦ — يَمُوتُ(١) عَبْدُاللهِ «يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ الإِسْرَائِيلِيَّ» وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم « يموت عبد الله الخ » سببه كما فى الصحيحين بإسنادهما إلى قيس بن عباد قال : كنت فى حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من أهل الجنة . فقلت له إنهم قالوا كذا وكذا قال : سبحان الله ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم . إنما رأيت كأنما عمود وضع فى روضة خضراء فنصب فيها رأسها عروة وفى أسفلها منصف والمنصف والوصيف فقيل ارقه ، فرقيت حتى أخذت بالعروة ، فقصصتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يموت عبد الله) أى فقال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تأويل هذه الرؤيا يموت عبدالله والمراد به ابن سلام كما بينته بقولى (يعنى ابن سلام) بتخفيف اللام اتفاقاً (الإسرائيلى) بالنصب نعت لابن سلام الصحابى المشهور المكنى أبا يوسف (وهو) أى عبد الله المذكور (آخذ بالعروة الوثقى) أى عاقد لنفسه من الدين عقداً وثيقاً لا تحله شبهة والوثقى تأنيث الأوثق الأشد من الحبل الوثيق المحكم ، وهو تمثيل المعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده ، قوله (وفى أسفلها منصف) هو بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وقد فسره بالوصيف وهو الخادم ، وعند ابن ماجه من حديث خرشة بن الحر قال : قدمت المدينة فجلست إلى أشيخة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصاً له فقال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه فقلت له ، قال بعض القوم كذا وكذا ، قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء ، وإنى رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا . رأيت كأن رجلاً أتانى فقال لى انطلق فذهبت معه فسلك بى فى منهج عظيم فعرضت على طريق على يسارى فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها ثم عرضت على طريق عن يمينى فسلكتها حتى إذا انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدى فزجل بى فإذا أنا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك وإذا عمود من حديد فى ذروته حلقه من ذهب فأخذ بيدى فزجل بى حتى أخذت بالعروة فقال استمسكت ؟ فقال نعم ، فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال : قصصتها على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت خيراً أما المنهج العظيم فالمحشر وأما الطريق التى عرضت عن

يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها . وأما الطريق التى عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء ، وأما العروة التى استمسكت بها فعروة الإسلام ، فاستمسك بها حتى تموت ، فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة ، فإذا هو عبد الله بن سلام اه قولنا من حديث خرشة بن الحر هو بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة وأبوه الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الفزارى . وقوله إلى أشيخة أى إلى طائفة من الشيوخ وقوله فعرضت هو بالبناء للمفعول أى أظهرت وقوله جبل زلق بفتحتين أى الذى لا يثبت عليه القدم . وقوله فزجل بى ، هو بزاى وجيم أى فرفعنى . وقوله أتقار من القرار . وقوله فأنا أرجو . أى لا أجزم بذلك ، وحقيقة الأمر عند الله تعالى ، وقوله فى حديث فى روضة خضراء الخ قال فيه الكرمانى يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة وبالعروة الوثقى الدين وفى التوضيح والعمود دال على كل ما يعتمد عليه القرآن والسنن والفقه فى الدين ومكان العمود وصفات المنام تدل على تأويل الأمر وحقيقة التعبير ، وكذلك العروة الإسلام والتوحيد ، وهى العروة الوثقى. قال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) فأخبر الشارع بأن ابن سلام يموت على الإيمان ولما فى هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الإسلام لا لكونه بدرياً كما قاله بعضهم فقد جزم الحافظ ابن حجر بأنه ليس من أهل بدر أصلا . وفيه القطع بأن كل من مات على الإسلام والتوحيد لله تعالى دخل الجنة وإن أصابت بعضهم عقوبات نسأل الله الكريم المنان أن يميتنا على الإسلام والتوحيد الخالص والإيمان بجوار رسولنا محمد المقام المحمود عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام ، وفى هذا الحديث منقبة لعبد الله بن سلام راويه وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتأويل العمود والجبل والروضة الخضراء والعروة . وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله ابن سلام لا يموت شهيداً فوقع كذلك لأنه مات على فراشه فى أول خلافة معاوية بالمدينة المنورة . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن سلام الذى ورد هذا الحديث بمنقبته العظمى الدالة على موته على الإيمان رضى الله تعالى عنه . وهو ابن سلام بتخفيف اللام اتفاقاً كما سبق ، ابن الحارث يكنى أبا يوسف ، وهو من ذرية يوسف النبى عليه الصلاة والسلام حليف القوافل من الخزرج الإسرائيلى ثم الأنصارى ، كان حليفاً لهم. وهو من بنى قينقاع ، أسلم رضى الله عنه مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فقد أخرج أصحاب السنن من طريق زرارة بن أوفى

عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كنت عن انجفل ، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، فسمعته يقول : أفشوا السلام وأطعموا الطعام الحديث . وفى البخارى عن أنس : أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فقال : إنى سائلك عن ثلاث خصال لايعلمها إلا نبى ، الحديث وفيه قصته مع اليهود وأنهم قوم بهت . ومن طريق آخر عن أنس قال : أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فاستشرفوا ينظرون إليه ، فسمع به عبد الله بن سلام وهو فى نخل لأهله فعجل وجاء فسمع من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أشهد أنك رسول الله حقاً وأنك جئت بحق ولقد علمت يهود أنى سيدهم وأعلمهم فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى الحديث . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأحد يمشى على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ، وقد نزلت فيه آيات من كتاب الله . منها (وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله) ومنها قوله تعالى (ومن عنده علم الكتاب) بعد قوله : كفى بالله شهيداً بينى وبينكم . فقد روى أنه لما أريد عثمان بن عفان جاء عبد الله بن سلام فقال : جئت لأنصرك . إنه كان اسمى فى الجاهلية فلانا فسمانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ونزلت فى آيات من كتاب الله . نزل فى ، وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله . ونزل فى ، قل كفى بالله شهيداً بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب . وأخرج البخارى فى تاريخه الصغير بسند جيد عن يزيد بن عمير قال حضرت معاذاً الوفاة فقيل له أوصنا فقال التمسوا العلم عند أبى الدرداء ، وسلمان ، وابن مسعود . وعبد الله ابن سلام ، الذى كان يهودياً فأسلم ، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : إنه عاشر عشرة فى الجنة وأخرجه الترمذى عن معاذ مختصراً ، وقد روى عبد الله بن سلام خمسة وعشرين حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث الذى هو حديث المتن وانفرد البخارى بآخر وروى عنه ابناه يوسف ومحمد ومن الصحابة فمن بعدهم أبو هريرة ، وعبد الله بن معقل ، وأنس ، وعبد الله بن حنظلة ، وخرشة بن الحر ، وقيس ابن عباد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وآخرون . قال الطبرى : مات فى قول جميعهم بالمدينة المنورة سنة ثلاث وأربعين وتقدم أن موته فى خلافة معاوية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الوُثْقَى (رواه) البخاري[1] ومسلم عن عبدالله بن سلام رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٠٧ — يَنْزِلُ[2] رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عبد الله بن سلام بمعناه وفى كتاب التعبير فى باب الخضر فى المنام والروضة الخضراء وفى باب التعليق بالعروة والحلقة ومسلم فى كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عبد الله بن سلام رضى الله عنه الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى) أى تنزل رحمته ولطفه أو ملائكته عليهم الصلاة والسلام لأن رحمته تنزل على أيديهم وليس المراد أنه تعالى ينزل هو جل وعلا لاستلزام نزوله الحركة المستحيلة عليه تعالى هذا على ضبط ينزل بفتح الياء مضارع نزل . وأما على ماحكاه ابن فورك من أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من أنزل الرباعى وعليه قول القرطبي قيده بعضهم كذلك ، فيكون معدى إلى مفعول محذوف أى ينزل الله ملكاً بالرحمة والاستجابة والغفران . قال ويدل له رواية النسائى أن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول . هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع كون الحديث من المتشابه ، قال الزركشى لكن روى ابن حبان فى صحيحه ينزل الله إلى السماء فيقول لا أسأل عن عبادى غيرى . وأجاب عنه فى المصابيح بأنه لايلزم من إنزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأموراً بالمناداة ولايسأل ألبتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لاتخفى عليه خافية ، وقوله تبارك وتعالى ، جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه الذى هو قوله (كل ليلة إلى سماء الدنيا) بإضافة سماء إلى الدنيا أى إلى سماء الدنيا المواجهة لأهل الأرض ولفظ البخارى فى كتاب التوحيد إلى السماء الدنيا (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة لثلث وخص بالذكر لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى . ووقت عبادة المخلصين . ففيه أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويدل لذلك قوله تعالى: والمستغفرين بالأسحار، وقال تعالى: وبالأسحارهم يستغفرون. لأن الاستغفار فى أوقات الأسحار تكون النية عنده خالصة والرغبة إلى الله تعالى فى أوقاتها

اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ

وافرة مظنة الإجابة والقبول . وقد اختلفت الروايات فى تعيين الوقت عن أبى هريرة وغيره هل هو حين يبقى ثلث الليل الآخر كما فى حديث المتن هنا وهو رواية أبى هريرة أو هو إذا مضى الثلث الأول أو إذا مضى الثلث الأخير أو إذا مضى النصف أو غير ذلك وأصح الروايات رواية أبى هريرة كما قاله الترمذى (يقول من يدعونى) أى من يسألنى أى أمر من أمور الدنيا أو الآخرة (فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين فى قوله فأستجيب للطلب ، بل معناه فأجيب (من يسألنى) هو بمعنى من يدعونى جمع بينهما للتأكيد . (فأعطيه) وهو بالنصب فى جواب الاستفهام أيضاً (من يستغفرنى فأغفر له) بنصب فأغفر فى جواب الاستفهام أيضاً فالأفعال الثلاثة منصوبة فى جوابه نحو فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا . ويجوز رفعها ، بتقدير مبتدأ أى فأنا أستجيب له ، فأنا أعطيه ، فأنا أغفر له . وإنما خص الله تعالى هذا الوقت الذى هو آخر الليل حين يبقى ثلثه الآخر بالتنزل الإلهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤلهم وغفرانه ذنوبهم لأنه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستلذاذ به فتصعب فيه مفارقة اللذة والراحة لاسيما على أهل الرفاهية وفى مدة البرد ، وكذا أهل التعب ولاسيما فى زمن قصر الليل ، فمن آثر القيام حينئذ لمناجاة ربه تعالى والتضرع إليه مع ذلك ، دل ذلك على خلوص نيته كما تقدمت الإشارة إليه ، ودل على قوة توحيده وصحة رغبته فيما عند الله تعالى . وقد روى محارب بن دثار عن عمه أنه كان يأتى المسجد فى السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول : اللهم إنك أمرتنى فأطعت ودعوتنى فأجبت وهذا سحر فاغفر لى ، فسألت ابن مسعود عن ذلك فقال إن يعقوب عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء لبنيه إلى السحر . فقال : سوف أستغفر لكم ربى ، وروى أن داود عليه الصلاة والسلام سأل جبريل عليه الصلاة والسلام أى الليل أسمع فقال لا أدرى غير أن العرش يهتز فى السحر (فإن قلت) ليس فى وعد الله تعالى خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم بحسب مايبدو للناس « فالجواب » أن ذلك إنما يحصل لفقد شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعى أو يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم ، أو تكون الإجابة حاصلة لكن يتأخر المطلوب إلى وقت آخر يريد الله وقوع الإجابة فيه إما فى الدنيا أو فى الآخرة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب

يستَغفِرُنِي فأغفِرَ لَهُ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠٨ — يَنامُ(٢) الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أثَرُها مِثْلَ أثَرِ

رواياته لفظ البخارى ، يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفرله ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وفى السنة منها وأخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه والنسائى فى النعوت من سننه وفى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من .وتقدمت الإحالة عليها مراراً، وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التهجد بالليل فى باب الدعاء والصلاة من آخر الليل وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء نصف الليل وفى كتاب التوحيد فى باب يريدون أن يبدلوا كلام الله بلفظ يتنزل ربنا الخ ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه الخ .

(٢) قوله صلى الله عليـه وسـلم (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة) بضم التـاء الفوقية وسكون القاف وفتح الباء الموحدة مبنياً للمفعول أى يقبضها الله تعالى (من قلبه) فى آخر الزمان عند رفع الأمانة ، واختلف فى المراد بالأمانة هنا فقد قال ابن عباس : هى التـكاليف وقال النووى : قال صاحب التحرير : الأمانة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهى عين الإيمان فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التـكاليف واغتنم مايرد عليه منها وجـد فى إقامتها ، وقيل هى الدين فالدين كله أمانة . وبهذا قال الحسن وقيل المراد بها الطاعة وقال القرطبى : هى ماوكل حفظه إلى الغير فتدخل الودائع والتكاليف وقيل المراد بالأمانة عين الإيمان . قال الطيبى : لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة فى قوله إن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال الخ . بالإيمان لقوله آخراً وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، وهلا حملوها على حقيقتها ، لقوله فيصبح الناس يتبايعون

الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى

ولايكاد أحدهم يؤدى الأمانة ، فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها تفخيماً لشأنها وحثاً على أدائها قال صلى الله عليه وآله وسلم : لادين لمن لاأمانة له . اه (فيظل) بالظاء المعجمة (أثرها) بالرفع (مثل) بالنصب خبر فيظل (أثرالوكت) بفتح الواو بعده كاف ساكنة ففوقية وهى سواد فى اللون يقال وكت البسر إذا بدت فيه نقطة الإرطاب وقيل هو النقطة فى الشىء من غير لونه ، أو اللون الحدث المخالف للون الذى كان قبله ، وقال ابن الأثير فى أسد الغابة فى الكلام على غريب هذا الحديث أثناء ترجمة حذيفة بن اليمان ، والوكت الأثر اليسير وجمعه وكت بالتحريك ، وقيل للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الإرطاب ، فقد وكت بالتشديد اه (ثم ينام) أى الرجل فى آخر الزمان (النومة فتقبض) أى الأمانة من قلبه فتقبض مبنى للمفعول (فيبقى) وفى رواية فيها (أثرها مثل المجل) أى مثل أثر المجل كما هو لفظ مسلم ولفظ البخارى فى كتاب الفتن والمجل بفتح الميم وسكون الجيم على المشهور وتفتح فى لغة بعدها لام وهو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس أو نحوها ، ويصير كالقبة فيه ماء كما قاله أهل اللغة والغريب (كجمر دحرجته)أى حركته بتتابع (على رجلك) يقال دحرجه دحرجة ودحراجاً بكسر الدال إذا حركته بتتابع (فنفط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة (فتراه) بسبب ذلك (منتبرا) بضم الميم وسكون النون وفتح التاء الفوقية وكسر الموحدة أى منتفخاً مرتفعاً (وليس فيه شىء) والمعنى، أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فإذا زال شىء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لايكاد يزول إلابعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها ، وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه الإنسان على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير : وذكر النفط بقوله فنفط فلم يقل فنفطت باعتبار العضو ، وثم . فى قوله:ثم ينام النومة للتراخى فى الرتبة . (فيصبح الناس) من أصبح الرباعى (يتبايعون فلا يكاد أحد) وفى رواية أحدهم ، أى فيصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر فلا يكاد أحد (يؤدى الأمانة) لأن من كان موصوفاً بالأمانة سلبها فصار خائناً (فيقال إن فى بنى فلان رجلا أميناً) لقلة الأمانة فى ذلك

رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ

الزمن (ويقال للرجل ما أعقله) بالعين المهملة والقاف (وما أظرفه) بالظاء المعجمة (وما أجلده) بالجيم بأفعل التعجب فى الصيغ الثلاث (وما فى قلبه مثقال حبة) بإضافة حبة إلى (خردل من إيمان) وإنما ذكر الإيمان لأن الأمانة لازمة له وليس مراده أنها هى الإيمان والله تعالى المستعان على ما يستقبله المؤمن من الشر والفتن فى آخر الزمان . قال الأبى فى شرح صحيح مسلم : وبالجملة فالمقصود من الحديث الإخبار عن تغير الحال برفع الأمانة من تلك القلوب التى جبلت على على حفظها وعدم الخيانة فيها حتى لا يبقى فيها إلا مثل الوكت ثم مثل المجل على ماتقدم اه،وقولى واللفظ له أي البخارى وأما مسلم فلفظه،ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شىء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لايكاد أحد يؤدى الأمانة حتى يقال إن فى بنى فلان رجلا أميناً حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله ومافى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قول راويه حذيفة ابن اليمان بإسنادهما واللفظ للبخارى، ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلماً رده على الإسلام وإن كان نصرانياً رده على ساعيه . فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلانا ، قال الإمام النووى فى شرح مسلم بعد هذه الزيادة مانصه : فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده إنى كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وأن فى الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس وأمانتهم،فإنه إن كان مسلماً فدينه أمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة وإن كان كافراً فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة فى ولايته فيستخرج حقى منه ،وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقى لى وثوق بمن أبايعه ولا بالساعى فى أدائهما الأمانة فما أبايع إلا فلاناً وفلاناً يعنى أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم اه وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة ونحوها من المعاقدة والتحالف فى أمور الدين صرح القاضى عياض وغيره بأنه خطأ من قائله قال النووى : وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله ، أى قول بعض العلماء المذكور منها قوله : ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ومعلوم أن النصرانى واليهودى لايعاقدان على شىء من أمور

أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ

الدين والله تعالى أعلم اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى أبواب الفتن من سننه فى باب ماجاء فى رفع الأمانة وابن ماجه فى أبواب الفتن من سننه فى باب ذهاب الأمانة (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه واليمان هو حسل ويقال حسيل ابن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس أبو عبد الله العبسى واليمان لقب حسل بن جابر وقال ابن الكلبي هو لقب جروة بن الحارث وإنما قيل له ذلك لأنه أصاب دماً فى قومه فهرب إلى المدينة وحالف بنى عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن وهو حليف بنى عبد الأشهل خاصة وأمه امرأة من بنى عبد الأشهل أيضاً اسمها الرباب بنت كعب بن عدى بن عبد الأشهل وقد شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحداً وقتل بعض المسلمين أبا حذيفة حسيلا خطأً وهم يحسبونه من المشركين فقد روى البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديثاً فيه لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أى عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أى عباد الله أبى أبى فوالله ما احتجزوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لحق بالله . ولما قتل المسلمون حسيلا والد حذيفة وهم لا يعرفونه وحذيفة يقول أبى أبى قالوا والله ما عرفناه فصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً وفى صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال مامنعنى أن أشهد بدراً إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيلا فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمداً فقلنا ما نريده فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انصرفا . الحديث . وقد كان حذيفة رضى الله عنه من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاء بخبر رحيلهم وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لم يعلمهم أحد إلا حذيفة أعلمه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين وكان ينظر

إليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر ، وسأله عمر : أفى عمالى أحد من المنافقين ؟ قال نعم ، واحد قال من هو ، قال لا أذكره ، قال حذيفة فعزله كأنما دل عليه وشهد حذيفة الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش أخذ الراية وكان فتح همدان والرى والدينور على يده وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وتزوج فيها وكان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشر ليجتنبه كما تقدم حديثه بذلك فى حرف الكاف من كتابنا هذا فيما اتفق الشيخان عليه وهو قوله . . كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى الحديث. ولم يشهد بدراً لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق لايقاتلهم كما تقدم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم هل يقاتل أم لا فقال بل نفى لهم ونستعين الله عليهم وسأل رجل حذيفة أى الفتن أشد قال أن يعرض عليك الخير والشر لاتدرى أيهما تركب . ولحذيفة رضى الله عنه مائة حديث وأحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر وروى عنه أبو الطفيل وأبو عبيدة وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وقيس بن أبى حازم وأبو وائل وزيد بن وهب وربعى بن حراش والأسود ابن يزيد وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه تمنوا فتمنوا ملء البيت الذى كانوا فيه مالا وجواهر ينفقونها فى سبيل الله ، فقال عمر لكنى أتمنى رجالا مثل أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان فأستعملهم فى طاعة الله عزوجل ثم بعث بمال إلى أبى عبيدة وقال انظر مايصنع فقسمه ، ثم بعث بمال إلى حذيفة وقال انظر مايصنع قال فقسمه فقال عمر قد قلت لكم ، وقال ليث بن أبى سليم لما نزل بحذيفة الموت جزع جزعاً شديداً وبكى بكاء كثيراً فقيل مايبكيك فقال ما أبكى أسفاً على الدنيا بل الموت أحب إلى ولكنى لا أدرى على ما أقدم على رضى أم على سخط وقيل لما حضره الموت قال : هذه آخر ساعة من الدنيا ، اللهم إنك تعلم أنى أحبك فبارك لى فى لقائك ثم مات وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ست وثلاثين فى أول خلافة على رضى الله عنه على الأصح قبل سنة خمس وثلاثين وقال محمد بن سيرين كان عمر إذا استعمل عاملا كتب عهده وكتب فيه قد بعثت فلاناً وأمرته بكذا فلما استعمل حذيفة على المدائن كتب فى عهده أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم ، فلما قدم المدائن استقبله الدهاقين ، فلما قرأ عهده قالوا سلنا ماشئت قال أسألكم طعاماً آكله وعلف حمارى مادمت فيكم فأقام فيهم ثم كتب إليه عمر ليقدم عليه فلما بلغ عمر قدومه كمن له على الطريق

وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ (رواه) البخارى[(١)] واللفظ له ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠٩ — يَهْرَمُ[(٢)] ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى

فلما رآه عمر على الحالة التى خرج من عنده عليها أتاه فالتزمه وقال أنت أخى وأنا أخوك ولم يدرك حذيفة الجمل ، وقتل صفوان وسعيد ابناه بصفين ، وكانا قد بايعا علياً بوصية أبيهما بذلك إياهما ، وقال حذيفة لاتقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ، ولم أقف على من صرح بمحل دفنه رضى الله تعالى عنه ولامحل موته . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب رفع الأمانة وفى كتاب الفتن فى باب إذا بقى فى حثالة من الناس ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يهرم) بفتح التحتية وسكون الهاء وفتح الراء من باب طرب كما فى المختار وباب تعب كما فى المصباح وماضيه كفرح كما فى القاموس أى يكبر فى السن ويضعف ولفظ البخارى يكبر ، أى بفتح الموحدة مكان يهرم (ابن آدم ويشب) بفتح الياء التحتيه وكسر الشين المعجمة (منه اثنتان) ثم بينهما بقوله (الحرص على المال) أى حب المال الحامل على الحرص لمن لم يوفقه الله تعالى لهلكته فى وجوه الحق والمعروف (والحرص على) طول (العمر) أى البقاء فى الحياة الدنيا دهراً طويلا وهذا الحديث بمعنى حديث من رواية أبى هريرة سيأتى فى خاتمة كتابنا هذا فى النوع المصدر بلفظ لا ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «لايزال قلب الكبير شاباً فى اثنين فى حب الدنيا وطول الأمل» وربما يأتى لنا مزيد كلام عنده فيما يتعلق بحب الدنيا وحب البقاء بها إن شاء الله تعالى ، والحكمة فى التخصيص بهذين الأمرين هو أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب فى بقائها فأحب لذلك طول العمر ، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالباً طول العمر ، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه واستدل به على أن الإرادة فى القلب خلافاً لمن قال إنها فى الرأس قاله المازرى وفى هذ الحديث

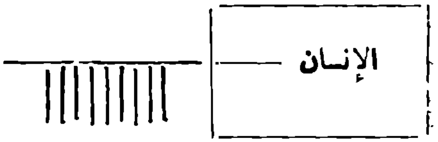
كراهة الحرص على العمر ، وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود ، كما قاله القرطبي ووجهه أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذ انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت ، نسأل الله تعالى أن يجعل موتنا على أخلص الإيمان بالمدينة المنورة ، فلما كان قلب الشيخ الكبير بضد هذا ذم وعيب ذلك عليه (تنبيهات) (الأول) الأمل مذموم لجميع الناس إلا العلماء وطلبة العلم ، إذ لولا طول أملهم لما صنف العلماء ولما تعلم الطلبة وفي الأمل سر لطيف لأنه لولاه ما تهنأ أحد بعيش ولاطابت نفسه بالشروع في عمل من أعمال الدنيا ، فالمذموم من الأمل إنما هو الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للدار الآخرة (الثاني) في الفرق بين الأمل والرجاء والتمني فالأمل بفتح الميم ، هو الرجاء وفيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب من التمني ، وقيل الأمل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه ، وقيل لاينفك الإنسان عن الأمل فإن فات ما أمله عول على التمني والتمني مذموم ، والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل ، والفرق بين الرجاء والتمني في المآل هو أن التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجد والاجتهاد وبعكسه صاحب الرجاء وقد قال زهير :

المرء عاش ممدود له أمل لاينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

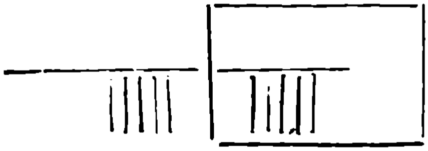
أي لاينتهي العمر حتى ينتهي الأجل ، فالأثر بالتحريك هنا الأجل ، سمي به لأنه يتبع العمر قال في تاج العروس أصله من أثر مشيه في الأرض ، فإن مات لايبقى له أثر فلا يرى لأقدامه في الأرض أثر (الثالث) قال الله تعالى : (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون) قوله تعالى ويلههم الأمل معناه يشغلهم عن الأخذ بحظهم من الإيمان وطاعة الله تعالى وقال تعالى (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) . الغرور مصدر من قولك غررت فلانا غروراً شبهت الحياة الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المشتري ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته ، قال سعيد بن جبير : هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة وأما من طلب متاع الدنيا للآخرة فإنها نعم المتاع . وعن الحسن : الدنيا كخضرة النبات ولعب البنات . لاحاصل لها ، فينبغي للانسان الموحد العاقل أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع بقدر الضرورة ويزهد فيما عداه وقد أخرج البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه وكذا الترمذي وابن ماجه في الزهد من سننهما والنسائي في الرقاق من سننه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال

خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً وخط خطاً فى الوسط خارجاً وخط خطوطاً صغاراً إلى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط وقال هذا الإنسان وهـذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهـذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطوط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا ، نهشه هذا اه وصورته التى يتنزل سياق لفظ الحديث عليها .

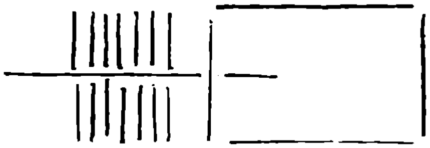
هكذا



وقيل هكذا



وقيل هكذا



وأخرج البخارى بعد هذا عن أنس بن مالك قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال هـذا الأمل وهذا أجله فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب اه وقوله هذا الأمل أى الذى يؤمله الإنسان وقوله إذ جاءه الخط الأقرب أى الأقرب إليـــه وهو خط الأجل فإنه أقرب إليه من الخط الخارج عنه . وعند البيهقى فى الزهد من وجه آخر عن إسحاق خط خطوطاً وخط خطاً ناحية ثم قال : هل تدرون ما هذا ؟ هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى وذلك الخط الأمل بينما يؤمل إذ جاءه الموت . وعند الترمذى من رواية حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم . وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال : وثم أمله . وثم أجله . أى إن أجله أقرب إليه من أمله . وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضاً فى الرقاق من سننه (الرابع) قد أخرج الترمذى فى كتاب الزهد من سننه من حديث أبى هريرة مرفوعا أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك ، وقد قال الله تعالى (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) والصحيح أن المراد بالنذير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل إن

النذير الشيب ، وهو مروى عن ابن عباس وغيره وقوله تعالى : أو لم نعمركم الخ يتناول كل عمر تمكن فيه المكلف من إصلاح شأنه وإن قصر إلا أن التوبيخ فى المتطاول أعظم واختلف فى مقدار العمر المراد هنا . فعن على بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب ابن منبه أربعون سنة ، وقال مسروق : إذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح ، وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون سنة ، فالإنسان لايزال فى ازدياد إلى كمال الستين ، ثم يشرع بعد ذلك فى النقص والهرم .

إذا بلغ الفتى ستين عاماً فقد ذهب المسرة والفناء

ولما كان هذا هو العمر الذى يعذر الله إلى عباده ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على أعمار هذه الأمة ، وقد أخرج البخارى من رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى بلغ ستين سنة ، أى لم يبق له موضعاً للاعتذار حيث أمهله إلى طول هذه المدة ولم يعتذر ، يقال أعذر الرجل إذا بلغ أقصى الغاية ومنه قولهم : أعذر من أنذر ، أى أتى بالعذر وأظهره وهو مجاز عن القول فإن العذر لايتوجه من الله وإنما يتوجه له على عبيده ، وحقيقة المعنى فيه أن الله تعالى لم يترك له شيئاً فى الاعتذار يتمسك به ، قال ابن بطال : إنما كانت الستون حداً لهذا لأنها قريبة من معترك المنايا وهى سن الإنابة والخشوع وترقب المنية ، فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة ، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية ، وقال بعض الحكماء : الأسنان أربعة سن الطفولة ، ثم الشباب ، ثم الكهولة ، ثم الشيخوخة ، وهى آخر الأسنان ، وغالب ما يكون بين الستين إلى السبعين ، فحينئذ يظهر ضعف القوة والانحطاط ، فينبغى له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة (قلت) ورأيت لأبى الفرج بن الجوزى الحافظ جزءاً لطيفاً سماه تنبيه النومة بمواسم العمر ، ذكر فيه أنها خمسة الأول من وقت الولادة إلى زمن البلوغ . والثانى إلى نهاية شبابه ، وهى خمس وثلاثون . والثالث إلى تمام الخمسين ، وهو الكهولة قال وقد يقال كهل لما قبل ذلك . والرابع إلى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة . والخامس إلى آخر العمر قال وقد يتقدم ماذكرناه من السنين ويتأخر ، وقوله واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . يكبر ابن آدم ويكبر

الْعُمُرِ (رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١٠ — يُهْلِكُ [2] النَّاسَ هَذَا الحَىُّ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ

معه اثلتان حب المال وطول العمر . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر . لقوله تعالى (أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) بلفظ يكبر ابن آدم ويكبر معه النخ ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب كراهة الحرص على الدنيا الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يهلك) هو بضم الياء وكسر اللام من أهلك الرباعى (الناس) بالنصب مفعول يهلك تقدم على فاعله الذى هو (هذا) فهو فى محل رفع على الفاعلية (الحى) بالرفع بدل من هذا (من) بعض(قريش)أى الأحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لأجله ، ولفظ مسلم يهلك أمتى هذا الحى الخ فلم يختلف مع لفظ البخارى فى غير لفظ أمتى مكان لفظ الناس وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الباهرة . إذ قد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وكيف لا وهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى (قالوا) أى قال الصحابة (فما تأمرنا) يارسول الله عليك الصلاة والسلام أى فما تأمرنا به فى شأن هؤلاء الأحداث من قريش هل نطيعهم أم نقاتلهم (قال) صلى الله عليه وسلم (لو أن الناس اعتزلوهم) بأن لايداخلوهم ولايقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيراً لهم، ويجوز أن تكون . لو . للتمنى فلا تحتاج إلى جواب عند بعضهم،وفى قوله لوأن الناس اعتزلوهم الحجة لعدم القيام على الأمراء لأنه لم يأمر بمحاربتهم بل قال لو أن الناس اعتزلوهم، وقال أبو هريرة لو شئت لقلت لكم بنو فلان وبنو فلان ، وكان أبو هريرة يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم ، ولذلك كان يقول ذلك ، وسكت عن تعيينهم لما فى ذلك من المفسدة ، وكأنهم والله أعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ، ومثلهم من أحداث ملوك بنى أمية ،

اقْتَرَلُوهُمْ (رواه) البخارى[١] وَمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١١ — يَهُودُ[٢] تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهاَ .

لما صدر منهم من قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتل خيار المهاجرين والأنصار، وغير خاف ماصدر من الحجاج ومن فى زمنه من ملوكهم ، وهذا الإهلاك بينه حديث : أعوذ بالله من إمارة الصبيان . إن أطعتموهم هلكتم وإن عصيتموهم أهلكوكم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظة من. عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى علامات النبوة فى الإسلام فى الحديث الثامن والعشرين الذى أوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم وفى الحديث الذى بعده بلفظ هلاك أمتى على يدى غلمة من قريش وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم هلاك أمتى على يدى أغيلمة سفهاء بلفظ هلكة أمتى على يدى غلمة من قريش الخ ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يهود تعذب فى قبورها) ، سبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أبى أيوب الأنصارى قال : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ماغربت الشمس فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب فى قبـــورها ، قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم أى خرج من المدينة إلى خارجها . وقوله فسمع صوتاً الخ هذا الصوت الذى سمعه صلى الله عليه وســلم إما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أعاذنا الله تعالى منه أو صوت المعذبين وفى الطبرانى عن عون بإسناد الشيخين أن أبا أيوب قال : خرجت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء ، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته .فقال أتسمع ما أسمع ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال أسمع أصوات اليهود يعذبون فى قبورهم ولفظ الطبرانى صريح فى أن

الصوت لليهود المعذبين لقوله أسمع أصوات اليهود يعذبون فى قبورهم . وقوله يهود مبتدأ وتعذب خبره . وقال فى فتح البارى يهود خبر مبتدأ محذوف أى هذه يهود وتعقبه العينى فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك . بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الألف واللام الجوهرى : الأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ، ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اه (قال القسطلانى) بعد نقل كلام العينى هذا مانصه : وهذا نقله فى فتح البارى عن الجوهرى أيضاً وزاد فى إعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول إنه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل . وإذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود اه ،وفى هذا الحديث إثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين . ولاشك أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين أسمع أصوات اليهود لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب ، فكيف به مع سماعه وقد ثبت فى صحيح البخارى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو:اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . وأخرج الطبرانى عن موسى بن عقبة حديث:استجيروا بالله من عذاب القبر،فإن عذاب القبر حق . وقد روى أصحاب السنن من حديث أبى هريرة : استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه . (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصارى وهو خالد بن زيد بن كليب ابن ثعلبة بن كعب أبو أيوب النجارى من بنى غنم ابن مالك بن النجار غلبت عليه كنيته ، أمه هند بنت سعد بن عمرو الأنصارية الخزرجية شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خروجه من بنى عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجراً من مكة فلم يزل عنده حتى بنى مسجده الشريف فى تلك السنة وبنى مساكن أمهات المؤمنين ثم انتقل صلى الله عليـــه وسلم إلى مسكنه وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير ، وأخرج ابن عبد البر فى الاستيعاب بإسناده إلى أبى رهم السماعى أن أبا أيوب الأنصارى حدثه قال : نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتنا الأسفل وكنت فى الغرفة فاهريق ماء فى الغرفة فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة نتتبع الماء شفقة أن

يخلص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مشفق فقلت يارسول الله إنه ليس ينبغى أن نكون فوقك انتقل إلى الغرفة . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمتاعه أن ينقل ومتاعه قليل . وذكر تمام الحديث . ولأبي أيوب الأنصارى من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . وروى أيضاً عن أبي بن كعب وروى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معدى كرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وعروة وعطاء الليثى وغيرهم وروى عن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال : لايصيبك السوءياأباأيوب وأخرج أبوبكر ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم من طريق أبي الخير عن أبي رهم فى حديث عن أبي أيوب أنه قال: قلت يارسول الله كنت ترسل إلى بالطعام فانظر فأضع أصابعى حيث أرى أثر أصابعك حتى كان هذا الطعام . قال أجل إن فيه بصلا فكرهت أن آكل من أجل الملك وأما أنتم فكلوا . وكان أبو أيوب مع على بن أبي طالب فى حروبه كلها ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد بن معاوية وهو كان أميرهم يومئذ وذلك سنة خمسين أو إحدى وخمسين . وقيل سنة اثنتين وخمسين وهو الأكثر . وقد أسند ابن عبد البر فى الاستيعاب عن أبي ظبيان عن أشياخه أن أبا أيوب خرج غازياً فى زمن معاوية فمرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملونى فإذا صاففتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم ففعلوا ، ولما ولى معاوية يزيد على الجيش إلى القسطنطينية جعل أبو أيوب يقول وما على أن أمر علينا شاب فمرض فى غزوته تلك فدخل عليه يزيد يعوده فقال له أوصنى . قال إذا مت فكفنونى . ثم مر الناس أن يركبوا ثم يسيروا فى أرض العدو حتى إذا لم تجدوا مساغاً فادفنونى . قال ففعلوا . وكان أبو أيوب يقول : قال الله عز وجل: انفروا خفافاً وثقالا . فلا أجدنى إلا خفيفاً أو ثقيلا ونقل نحو هذا عن المقداد بن الأسود، وقال ابن القاسم عن مالك بلغنى عن قبر أبي أيوب أن الروم يستصحون به ويستسقون. وقبر أبي أيوب قرب سور القسطنطينية . وهو معلوم إلى اليوم معظم يستسقون به فيسقون ، ولأبي أيوب عقب. وقيل إن يزيد بن معاوية أمر بالخيل بعد دفنه فجعلت تدبر وتقبل على قبره حتى عفى أثر قبره ، روى هذا عن مجاهد. وقيل إن الروم قالت للمسلمين فى صبيحة دفنهم لأبي أيوب لقد كان لكم الليلة شأن فقالوا هذا رجل من أكابر أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وأقدمهم

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١٢ — يُوشِكُ[٢] الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ

إسلاماً وقد دفناه حيث رأيتم . والله لئن نبش لأضرب لكم ناقوس فى أرض العرب ما كانت لنا مملكة . روى هذا المعنى عن مجاهد. وقال أيضاً كانوا إذا أمحلوا كشفوا عن قبره فمطروا رضى الله عنه وأرضاه ومناقبه جمة . وقد وقفت على تأليف لبعض علماء عصرنا فيها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الجنائز من سننه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب التعوذ من عذاب القبر ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جعلنا الله تعالى منهم ومن محبيه فى باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار على وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يوشك) أى يقرب وهو بكسر الشين المعجمة (الفرات) بضم الفاء بزنة الغراب وهو النهر المشهور بالكوفة ، قال فى القاموس : الفرات كغراب الماء العذب جداً ونهر بالكوفة . والبحر اهـ ويكتب بالتاء على المشهور كما فى رسم المصحف وقيل يجوز أن يكتب بالهاء كما قيل بذلك فى التابوت والعنكبوت (أن يحسر) بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وكسر السين المهملة وفتحها أى يوشك أن ينكشف (عن كنز من ذهب) لذهاب مائه ، وفعل يحسر ، لازم ومتعد (فمن حضره فلا يأخذ) بالجزم على النهى (منه شيئاً) وإنما نهى عن الأخذ منه لما ينشأ عن الأخذ منه من الفتنة والقتال عليه والكنز جبل من ذهب كما صرح به فى روايتين لمسلم وروايته الثالثة بلفظ ، عن كنز من ذهب كلفظ البخارى . وأشعر قوله . فلا يأخذ منه شيئاً بأن الأخذ منه ممكن بأن يكون دنانير أو قطعاً أو تبراً، ولكن وجه منع الأخذ هو ما قدمناه أنه لأجل ما ينشأ عن الأخذ منه من الفتنة والقتال عليه الذى يحصل به الفناء الشديد بحيث لا يبقى من المائة إلا الواحد . فنى حديث مسلم من رواية أبى بن كعب إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا

يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا (رواه) البخارى[(١)] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١٣ — يَوْمَ[(٢)] يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ

الناس يأخذون منه ليذهبن به كله ، قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون » وفى رواية لمسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، ويقول كل رجل منهم لعلى أكون أنا الذى أنجو ، والأصل أن يقول أنا الذى أفوز به فعدل إلى قوله أنجو لأنه إذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه ، وهذا الحديث من المغيبات التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم وسترى عياناً بلا شك ولا ريب كما تحقق فى مغيبات أخبر عنها فكانت كما أخبر فى الماضى كما أشار إليه شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة المحقق الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى الواضح المبين بقوله :

وكم من المغيبات ذكرا فبعضها مضى وبعض سيرى
ومعجزات المصطفى ليست تعد وفى الشفا منها كثير وقد ورد

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى الملاحم من سننه والترمذى فى صفة الجنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ : من . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب خروج النار ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب بروايتين عن أبى هريرة وبرواية عن أبى بن كعب بمعناهما مطولة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم نصب بمبعوثون المذكور فى القرآن قبله . أى يقوم الناس لفصل القضاء بين يدى ربهم عز وجل ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين : وصدر هذا الحديث آية من كتاب الله لما وقع فى القلوب . وقد روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ سورة التطفيف

حتى بلغ هذه الآية فبكا بكاء شديداً ولم يقرأ ما بعدها لأن القيام لرب العالمين أمر هائل تذوب منه القلوب كما دل عليه تفسيره صلى الله عليه وسلم لهذا القيام (قال) صلى الله عليه وسلم مفسراً له (يقوم أحدهم فى رشحه) أى عرقه والرشح بفتح الراء وسكون الشين بعدها حاء مهملة (إلى أنصاف أذنيه) قوله إلى أنصاف أذنيه بالجمع، كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله . بناء على أن أقل الجمع اثنان. وعبه برشح الإناء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ويكثر بحسب شدة الخوف وفى رواية . فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق . قال القاضى عياض : ويحتمل أن المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة بعضهم بعضاً والله أعلم . وقد روى فى هذا الباب أحاديث مختلفة فروى البيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً : إن الشمس لتدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن. وروى الطبرانى وأبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أبى الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الكافر ليلجم بعرقه يوم القيامة من طول ذلك اليوم حتى يقول يارب ارحمنى ولو إلى النار . وروى مسلم من حديث سليم بن عامر عن المقداد : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حتى تكون قيد ميل أو ميلين » قال سليم لا أدرى أراد أى الميلين أمسافة الأرض أو الذى يكتحل به . قال فتصهرهم الشمس فيكونون فى العرق بقدر أعمالهم . فمنهم من يأخذه إلى حقويه . ومنهم من يلجمه إلجاماً . قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يشير بيده إلى فيه. وقوله فتصهرهم أى تطبخهم وتؤلم أدمغتهم وصهر من باب منع وقطع . وروى الحاكم عن عقبة بن عامر : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه» أشار بيده فألجمها ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه هكذا » وقد تقدم عن القرطبى عند حديث يعرق الناس يوم القيامة أن هذا لا يضر مؤمناً كامل الإيمان أو من استظل بالعرش جعلنا الله تعالى نحن وأقاربنا وجميع من نحبه ممن كمل إيمانه وختم له بالمدينة بالإيمان . وكان يوم القيامة ممن استظل بعرش الرحمن . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد

إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

١٠١٤ — اَلْيَدُ[2] الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى

والتفسير من سننه والنسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه فى الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته عند حديث : نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل. وتقدمت جملة منها عند حديث: هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب قول الله تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) وفى كتاب التفسير فى سورة ويل للمطففين ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى أول باب صفة يوم القيامة. أعاننا الله على أهوالها.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى) بينه بقوله (فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق كما يدل عليه تعقيبه بقوله (والسفلى هى السائلة) أى واليد السفلى هى السائلة فالجملتان دلتا على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى مايستنكف منها وبهذا يظهر أن ما فى البخارى ومسلم أرجح مما روى عن أبى داود وغيره من أن اليد العليا هى المتعففة بالعين والفاء المضعفة بعدها فاء أخرى مخففة وإن كان لهذه علو فى الجملة بالنسبة للسائلة . ومما يؤيد التفسير الذى فى الصحيحين وهو قوله : فاليد العليا هى المنفقة الخ حديث حكيم عند الطبرانى بإسناد صحيح مرفوعاً : يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدى ، ورجح ابن عبد البر فى التمهيد رواية المنفقة أنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعففة . وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فإذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا . وهذا نص صريح برفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويل هذا

التفسير الوارد فى الحديث . وكذا يؤيده مارواه إسحاق فى مسنده أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا ؟ قال التى تعطى ولا تأخذ . وهو صريح فى أن الآخذة ليست بعليا قال القسطلانى . ومحصل ماقيل فى ذلك أن أعلى الأيدى المنفقة والمتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدى السائلة والمانعة اه وما فى أطراف الموطأ لأبى العباس الدانى من أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا ، مدرج فيه ، لم يذكر له مستنداً ولم يصح أنه مدرج ، وإذا كان الأمر كذلك فلاشك أن ماوقع من التفسير فى نفس الحديث باتفاق الصحيحين أولى وأثبت من كل تأويل متعسف ، ولم يختلف لفظ البخارى ولفظ مسلم فى هذا الحديث إلا أن لفظ البخارى هو كما فى المتن فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة . ولفظ مسلم واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة . فزاد لفظ البخارى بلفظة هى فى الجملتين وعبر بالفاء فى قوله : فاليد مكان قول مسلم واليد العليا بالواو ، وفى هذا الحديث أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر وفى ذلك خلاف. وفيه الحث على الصدقة والإنفاق فى وجوه الطاعة . وفيه كراهة السؤال إذا لم يكن عن ضرورة شديدة كخوف هلاك ونحوه قال العينى: قال أصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام (قال مقيده رحمه الله تعالى) إنما حرم السؤال إن لم تلجىء له ضرورة شديدة. ووصفت يد صاحبه بالسفلى لاستنكاف نفس الأبى عنه لإخلاله بالمروءة وعدم جوازه إلا عند اشتداد الضرورة صوناً لعرض المسلم واعتماداً على الله تعالى الرزاق المتكفل لعباده بالرزق. فإن اشتدت الضرورة له جاز بل ربما وجب إذا خاف السائل هلاكاً أو شديد أذى وهو حرفة من لامروءة له غالباً ولاصبر عنه لمن اعتاده والعياذ بالله. وربما مات فجأة فوجدت عنده نقود كثيرة مع أن حالته حالة من لادرهم عنده ولادينار ، وعلى كل حال فقد نص أئمتنا رضوان الله عليهم على أنه هو آخر المكاسب وعلى أنه واجب بشرط الاضطرار المحقق إحياء النفوس كما أشار إليه الناظم بقوله :

ثم السؤال آخر المكاسب وهو بشرط الاضطرار واجب

وقد تقدم الكلام على سؤال الناس بأوسع من هذا فى مواضع من شرحنا هذا فلتراجع ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه وكذا أخرجه أبو داود فى باب الاستعفاف فى كتاب الزكاة من سننه وهو آخر حرف الياء عندنا. فلم يبق بعده من زاد المسلم إلا خاتمته بأنواعها الثلاثة يسر الله تعالى إكماله مع شرحه

هى السَّائِلةُ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القسم الأول

(خَاتِمَة) زَادِ الْمُسْلِمِ فيما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حُسْنَهَا وَهِىَ

بإكمالها وختم لنا بالإيمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام إلى يوم الدين. نسأله تعالى أن يلهمنا الشكر على نعمه السابقة مع دوامها وإتمامها. وأن يعرفناها بذلك لا بزوالها بل بزيادتها وإحكامها. فأكرمنا اللهم بفضلك كما أنت أهله لا كما نحن أهله فإنا من المقصرين المتساهلين . غير أنا بمحض فضلك وتوفيقك لنا من الموحدين لا من الملاحدين . فلك الحمد على ذلك وغيره من النعم. ولك الشكر لا إله غيرك سبحانك ما أعظم شأنك. وأعز سلطانك. ونسألك اللهم أن تشفع فينا نبيك عليه الصلاة والسلام الذى أكرمتنا بتحرير أطل أصح حديثه وبيان مقاصده . واستنباط أحكام الفقه منه وبيان لطائفه وفوائده ، كما ألهمتنا الدفاع عن جنابه المعظم . وجاهه النافع العميم . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل هذا بيان محل ترجمته من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب لا صدقة إلا من ظهر غنى ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إن اليد العليا خير من اليد السفلى وإن اليد العليا هى المنفقة .

تم بحمد الله زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ويليه القسم الأول من خاتمة الكتاب .

قولنا خاتمة الخ خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة زاد المسلم الخ وقولى أسأل الله تعالى حسنها أى أسأله تعالى حسن الخاتمة بالموت على الإيمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . وفى قولى حسنها استخدام لأن مرادى حسن خاتمتى بالإيمان الكامل لأحسن خاتمة زاد المسلم وإن كنت أيضاً أسأله تعا

تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ: النَّوْعُ الأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ «كَانَ» مِنْ شَمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ. وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَةِ الْمُنِيفَةِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي فِيمَا جَاءَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ «لاَ» مِنَ الأَحَادِيثِ الْعَلِيَّةِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ «نَهَى» مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَتَمَّ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْعُدُولِ الْكِرَامِ.

حسنها وتمامها مع الإتقان وعافية الدارين وأسأله تعالى أن يجعل جميع كتابى هذا وغيره من تآليفى من أسباب حسن خاتمتى وقبول أعمالى عند الله تعالى.

ثم شرعت بحول الله تعالى وقوته لا بحولى وقوتى إذ لا حول ولا قوة إلا بالله تعالى فى ذكر أنواع الخاتمة الثلاثة على الترتيب المذكور وبدأت بالنوع الأول منها فقلت:

(اَلنَّوعُ اَلأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ «كانَ» مِنْ شَمَائِلِهِ اَلشَّرِيفَةِ. وَأَفعَالِهِ اَلمَعصُومَةِ اَلمُنِيفَةِ).

وأول حديث من هذا النوع أى النوع الأول هو قوله:

١٠١٥ — كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدَ

---

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ ، مرفوع متصل وهكذا كل ما يأتى فى هذا النوع المصدر بلفظة كان الخ ومثله ما يأتى فى النوع الثالث المصدر بلفظة نهى الخ من هذه الخاتمة لأن كل واحد من هذين النوعين يقول فيه الصحابى كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من فعله كذا وكذا أو نهى صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا ويكون الصحابى شاهداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاطعاً عليه بأنه فعل ذلك الفعل أو أن من صفته كذا وكذا أو أنه نهى عن كذا وكذا . وأما النوع الثانى من هذه الخاتمة وهو ما صدر بلفظة . لا . فإنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من هذه الأنواع الثلاثة أحاديث مرفوعة لأن الحديث ترادفه السنة والخبر هو كل ما انضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفة كليس بالطول البائن أو قول أو فعل أو تقرير كما أشار إليه صاحب مراقى السعود بقوله :

وهى ما انضاف إلى الرسول ... من صفة كليس بالطول
والقول والفعل وفى الفعل انحصر ... تقريره كذى الحديث والخبر

وأشار إلى هذا أيضاً ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله :

القول والفعل وللاقرار ... قسمت السنة بانحصار

ولكون كل من هذه الأنواع حديثاً مرفوعاً قلت كما قاله غيرى من أهل الحديث فى جميع النوعين المذكورين عن فلان الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كقولى فى هذا الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن كلا من النوعين استفيد من صفته عليه الصلاة والسلام أو من فعله أو نهيه بشهادة الصحابى الراوى لذلك المشاهد له إن كان صفة أو فعلا أو السامع له إن كان نهياً عن شىء وقول الناظم كذى إشارة للسنة . ولنرجع لتقرير معنى الحديث فأقول قال ابن عباس رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أى أسخاهم وأجود ، أفعل تفضيل من الجود وهو منصوب خبر كان وقوله (بالخير) متعلق بأجود ثم قال (وأجود) بالرفع (ما يكون فى شهر رمضان) ما . مصدرية أى أجود أكوانه يكون فى شهر رمضان لأن شهر رمضان يتضاعف فيه ثواب الصدقة فلما أثبت له الأجودية المطلقة أو لا . عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان

مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

لئلا يتخيل من قوله وأجود مايكون فى شهر رمضان أن أجوديته خاصة برمضان مع أنه عليه الصلاة والسلام كان أجود الناس دائماً فى رمضان وفى غيره . ثم بين سبب زيادة الأجودية فى رمضان بقوله (لأن جبريل) عليه الصلاة والسلام (كان يلقاه فى كل ليلة فى شهر رمضان) منذ أنزل عليه أو من فترة الوحى إلى آخر رمضان الذى توفى بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ينسلخ) شهر رمضان فكان (يعرض) بفتح الياء التحتية وكسر الراء لأنه من باب ضرب (عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) أى يقرؤه عليه عن ظهر قلب أى يعرض عليه بعضه أو معظمه لأن أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى الأخير فكان نزل كله إلا ماتأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان فى سنة عشر إلى أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومما نزل فى تلك المدة قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية فإنها نزلت فى يوم عرفة بالاتفاق . ولما كان مانزل فى تلك الأيام قليلا اغتفروا أمر معارضته فى ذلك القليل فاستفيد منه إطلاق القرآن على بعضه مجازاً وحينئذ فلوحلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه لايحنث إلا إن قصد الجميع (فإذا لقيه جبريل) عليه السلام (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجود) بالنصب خبر كان (بالخير) أى بالمال (من الريح المرسلة) بفتح السين أى المطلقة وفيه الاحتراس، لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير ، فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية ، وفى ذلك الإشارة إلى قوله تعالى (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات) ونحوها فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ديمة لاينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل فى الإسناد الحقيقى والإسناد المجازى لأن الجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز . وفيه جواز المبالغة بالتشبيه وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه . وذلك أنه أثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ فى ذلك منها، لأن الريح قد تسكن «فإن قيل» ما الحكمة فى تخصيص الليل المذكور بمعارضة القرآن دون النهار ؟ « فالجواب » هو أن المقصود من التلاوة الحضور والفهم ومظنة ذلك الليل ، بخلاف النهار ، فإن فيه من الشواغل والعوارض مالايخفى ولعله صلى الله

حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ

عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة أجزاء على ليالى رمضان ، فيقرأ كل ليلة جزءاً منه في جزء من الليلة ويترك بقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهله . ويحتمل أنه كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان . إن جبريل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة اه وقوله فى رواية مسلم كان يلقاه فى كل سنة هكذا هو فى جل نسخه ، ونقله القاضى عياض عن عامة الروايات والنسخ قال وفى بعضها فى كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة ، وفى هذا الحديث فوائد . منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم . ومنها استحباب إكثار الجود فى رمضان . ومنها زيارة أهل الصلاح والفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم إذا كان المزور لا يكره ذلك . ومنها استحباب استكثار القراءة فى رمضان . ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية . ومنها أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار . إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه دائماً أو فى أوقات مع تكرر اجتماعهما « فإن قيل » المقصود تجويد الحفظ « فالجواب » أن الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ومما يؤيد أفضلية التلاوة على سائر الأذكار من تسبيح وغيره كون الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القرآن بعبادته وأن يكون من المسلمين وأن يتلو القرآن فى قوله تعالى (قل إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شىء وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو القرآن) وهذا كله يرد ما عليه مشايخ الطرق من أمرهم تلامذتهم بدوام الذكر دون تلاوة القرآن . ومنها أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير . ومنها استحباب تكثير العبادة فى آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وأما احتمال أن تكون زيادة جوده صلى الله عليه وسلم بمجرد لقاء جبريل عليه السلام ومجالسته فآكد منه كما قاله ابن المنير أن يكون ذلك بمدارسته إياه القرآن وهو يحث على

جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١٦ — كَانَ[2] أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ .

مكارم الأخلاق وقد كان القرآن له خلقاً يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ماحث عليه ويمتنع مما زجر عنه ، فلهذا كان يتضاعف جوده فى هذا الشهر المبارك ، فإضافة زيادة جوده إلى تلاوة القرآن أولى من إضافتها إلى لقاء جبريل لاسيما والنبى صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل عليه السلام ، فما جالس الأفضل إلا المفضول فلا يقاس على مجالسة الآحاد العلماء (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته عند حديث: من وضع هذا الخ وعند حديث : هل لا انتفعتم بجلدها وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى فى باب كيف كان بدء الوحى وهو الحديث الخامس فيه وفى كتاب الصوم فى باب أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وفى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب فضائل القرآن فى باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير الخ .

(٢) قوله (كان أحب) بالرفع اسم كان (الثياب إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبسها) بفتح همزة أن وبفتح التحتية وسكون اللام وفتح الموحدة لأنه من باب تعب فماضيه لبس بكسر الموحدة وأما لبس بمعنى خلط فماضيه بفتح الموحدة ومضارعه بكسرها وقد جاء فى التنزيل . وللبسنا عليهم مايلبسون (الحبرة) بالنصب خبر كان والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن العنبة برد يمانى يصنع من قطن . وقال الهروى موشية مخططة وقوله (أن يلبسها) متعلق بأحب أى كان أحب الثياب إليه لأجل لبس الحبرة وإنما كانت أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم لأنها فيما قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة . وقال ابن بطال هى من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم .

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١٧ – كَانَ[٢] النَّبِيّ صلى الله عليه وَسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ

وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين والتحبير التزيين والتحسين (قال مقيده رحمه الله تعالى) ويكفى من شرف ثياب الحبرة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة كما أخرجه البخارى فى هذا الباب بعد حديث المتن عن عائشة رضى الله عنها وأخرج نحوه أيضاً فى أول كتاب الجنائز وأخرجه مسلم وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه ، كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب البرود والحبرة والشملة بروايتين إحداهما وقعت فى جواب أنس راوى الحديث لسؤال قتادة فتضمنت السلامة من تدليس قتادة .ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب فضائل لباس ثياب الحبرة بهاتين الروايتين أيضاً غيرأن لفظ مسلم حذفت منه لفظة أن يلبسها .

(٢) قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) أى خلقاً وخلقا (وأجود الناس) أى وكان أجود الناس كما هو لفظ مسلم ومن جوده إعطاؤه صلى الله عليه وسلم لرجل مابين جبلين من النعم يوم قسم غنائم حنين والمعنى أنه كان أكثر الناس إعطاء لكل ماقدر عليه (وأشجع الناس) أى وكان أشجع الناس كما هو لفظ مسلم أيضاً أى كان أكثرهم إقداما على العدو فى الجهاد مع عدم الفرار . وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة ونحوها وقد صرح أنس رضى الله عنه بهذه الأوصاف الثلاثة من أوصافه الشريفة مقتصراً عليها وهى من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق فإن فى كل إنسان ثلاث قوى ، الغضبية ، والشهوية ، والعقلية ، فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة . والتعبير بصيغة أفعل التفضيل

النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ

فى الأفعال الثلاثة صريح فى أنه كان أكمل الناس فى جميع هذه الأوصاف التى هى الحسن والجود والشجاعة . ومما هو صريح فى جوده صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخارى فى كتاب الأدب من صحيحه ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم من صحيحه والترمذى فى الشمائل عن جابر رضى الله عنه أنه قال ماسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء قط فقال لا ، أى ما طلب منه شىء من أموال الدنيا فقال لا . قال الفرزدق :

ما قال لا قط إلا فى تشهده ... لولا التشهد كانت لاءه نعم

وفى رواية ، لولا التشهد لم ينطق بذاك فم ، والمراد أنه لم يقلها مريداً منع العطاء بل معتذراً من الفقد كما فى قوله تعالى (قلت لا أجد ما أحملكم عليه) قال أنس راوى الحديث (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (أهل المدينة) لما سمعوا صوتاً بالليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو (ذات ليلة) لفظ ذات مقحم والمراد فزع أهل المدينة ليلة لم يعينها الراوى وتدل لذلك رواية أبى ذر عن الكشميهنى ليلا (فانطلق الناس قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (الصوت) الذى سمعوه ليلا (فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم) أى فاستقبلهم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت كما دل عليه قوله (قد سبق الناس إلى الصوت) فهما حالان مترادفان والمعنى أنه لما استكشف الخبر فلم يجد مايخاف منه رجع (وهو يقول) فى رجوعه تأنيساً وتسكيناً لروعهم (لن تراعوا لن تراعوا) مرتين . وفى رواية لم تراعوا بالميم فيهما وهى رواية البخارى فى كتاب الجهاد وفاقا لرواية مسلم والواو فى قوله وهو يقول للحال أى لا تخافوا أو لم تراعوا روعاً مستقراً يضركم (وهو) أى والحال أن النبى صلى الله عليه وسلم (على فرس) اسمه مندوب (لأبى طلحة) وهو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم وهى أم أنس بن مالك راوى هذا الحديث ومن رجز أبى طلحة قوله :

أنا أبو طلحة واسمى زيد ... وكل يوم فى سلاحى صيد

وهو الذى تصدق ببيرحاء لما أنزل الله قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وكان من أفاضل الصحابة الملازمين للنبى صلى الله عليه وسلم (عرى) بضم العين المهملة وسكون الراء ثم فسره بقوله (ما عليه سرج) فهو تفسير لفرس عرى قال فى القاموس وفرس عرى بالضم بلا سرج اهـ وهذا الوصف خاص بغير الآدمى كالخيل

فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وَسلم قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ

فيقال فرس عرى ولا يقال عريان . كما لا يقال رجل عرى . وإنما يقال عريان . وفى المصباح وفرس عرى لا سرج عليه . وصف بالمصدر ، ثم جعل اسماً وجمع فقيل خيل أعراء مثل قفل وأقفال اه (فى عنقه سيف) أى وهو صلى الله عليه وسلم متقلد سيفه فضمير فى عنقه راجع للنبى صلى الله عليه وسلم لا للفرس وإن كان الغالب أن الضمير لأقرب مذكور ما لم يصرف عن ذلك صارف كما هنا لأن من عادة حامل السيف أن يتقلد به وعبارة حديث البخارى فى كتاب الجهاد وهو متقلد سيفة فهى صريحة دالة على أن ضمير فى عنقه هنا راجع للنبى صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد وجدته) أى الفرس المذكور (بحراً أو إنه لبحر) أى كالبحر فى سعة جريه أى واسع الجرى مثل البحر فشبهه بالبحر لسعة جريه بجامع الاتساع ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبى طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا . قال وجدناه بحراً أو إنه لبحر قال وكان فرساً يبطأ ، فقوله صلى الله عليه وسلم فى فرس أبى طلحة المسمى مندوباً وجدته بحراً أو إنه لبحر ليس المراد منه الفرس الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من تجار اليمن المسمى بالبحر . وقد سبق عليه مرات . فهما فرسان اتفقا فى الاسم . ويحتمل أن فرس أبى طلحة بعد ذلك صار للنبى صلى الله عليه وسلم كما يؤخذ من كلام القاضى عياض . ولنتبرك بذكر خيل النبى صلى الله عليه وسلم فقد كان له عليه الصلاة والسلام أربعة وعشرون فرساً . منها سبعة متفق عليها وهى . السكب ، اشتراه من أعرابى من بنى فزارة وهو أول فرس ملكه وأول فرس غزا عليه وكان كميتاً . والمرتجز ، اشتراه من أعرابى من بنى مرة وكان أبيض وهو الذى شهد له به خزيمة لما جحده اليهودى حين باعه له النبى صلى الله عليه وسلم فادعى أنه دفع ثمنه للنبى عليه الصلاة والسلام وهو لم يدفعه فدخل خزيمة بن ثابت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أتشهد على أن اليهودى لم يدفع لى ثمن هذا الفرس أو كما قال . فقال نعم . فاعترف اليهودى ودفع الثمن فلما خرج

لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اليهودى قال له النبى صلى الله عليه وسلم كيف تشهد على مالم تحضره فقال صدقناك على الرسالة وعلى كل غيب فكيف لانصدقك على مثل هذا ، فجعل شهادته بمنزلة شهادة رجلين ، ولاشك أن ذلك بوحى من الله تعالى وإلى أصل هذه الواقعة أشار صاحب قرة الأبصار بقوله (والطلق والمرتجز الذى شهد * له بعد خزيمة حين حجد) ولهذا سمى خزيمة بذى الشهادتين . واعتبرت شهادته كشهادة رجلين فى إثبات قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم الخ السورة) فى المصحف حين جمعه الصديق رضى الله عنه واشترط على زيد بن ثابت أن لا يكتب فيه آية إلا بشهادة رجلين من الصحابة رضوان الله عليهم . واللزاز أهداه له المقوقس . واللحيف ، أهداه له ربيعة بن أبى البراء . والظرب ، أهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم والورد، أهداه له تميم الدارى فأعطاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحمل عليه فى سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله عليه وسلم لا تشتره . وسبحة ، والبقية مختلف فيها وذكر فيها البحر والمندوب أما البحر فقد ذكر عياض أنه اشتراه من تجار قدموا من اليمن ، وأما المندوب فهو الذى ركبه بالاستعارة من أبى طلحة كما هو صريح رواية البخارى فى باب من استعار من الناس الفرس فى كتاب الهبة ورواية مسلم أيضاً وذكره فى خيل النبى صلى الله عليه وسلم ، الظاهر فيه أن أبا طلحة وهبه له فمن حسن جريه شبهه النبى صلى الله عليه وسلم ببحر فقد دل هذا على أن البحر اسم للفرس الذى اشتراه من التجار . وصفة للفرس الذى اسمه المندوب ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجهاد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها فى باب من استعار من الناس الفرس وفى كتاب الجهاد فى باب اسم الفرس والحمار وفى باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة

١٠١٨ – كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً وَأَحْسَنَهُمْ

من الخيل وفى باب الفرس القطوف وفى باب الحمائل وتعليق السيف فى العنق وفى باب مبادرة الإمام عند الفزع وفى كتاب الأدب فى باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل وفى باب المعاريض مندوحة عن الكذب ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب شجاعة النبى عليه الصلاة والسلام بأسانيد ثمانية .

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم) بضمير الجمع كما فى بعض النسخ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى : وهى أولى وفى بعض النسخ وأحسنه بضمير الإفراد. وقد قال أبو حاتم وغيره فى توجيهها هكذا تقول العرب وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به وإنما يقولون أجمل الناس وأحسنه ومنه الحديث : خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أشفقه على ولد وأعطفه على زوج . وحديث أبى سفيان عندى أحسن نساء العرب وأجمله (خلقاً) بضم الخاء المعجمة واللام أيضاً والخلق بالضم هو الطبع والسجية وبضم أوله كما صدرنا به . ضبطه ابن التين كما فى فتح البارى . قال واستشهد بقوله تعالى (وإنك لعلى خلق عظيم) وضبطه الأكثر بفتح الخاء المعجمة . وضبطه فى اليونينية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ويوافق ما فى اليونينية قول القاضى عياض : ضبطناه خلقاً بفتح الخاء وإسكان اللام هنا لأن مراده صفات جسمه الشريف وفى فرع اليونينية بضم الخاء وسكون اللام وهو يرجح أن المقصود هنا الخلق والسجية لا الخلق بفتح الخاء ولا شك أنه أحسن الناس خلقاً وخلقا . وقد قال صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الصحيح من رواية جبير بن مطعم « ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوباً ولا جباناً » فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهى الشجاعة وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهى الحكمة وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهى الجود وقد تقدم نحو هذا فى شرح الحديث السابق (ليس بالطويل البائن) أى المفرط فى الطول فهو اسم فاعل من بان أى ظهر أو من بان بمعنى فارق سواه بإفراط طوله وفى رواية مسلم ليس بالطويل الذاهب مكان البائن ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى هذه الكلمة أى الذاهب إلى جهة السماء فهو بمعنى البائن (ولا بالقصير) بل كان صلى الله عليه وسلم ربعة وسيأتى فى حديث أنس أنه كان ربعة ووقع فى حديث عائشة عند ابن أبى خيثمة لم يكن أحد

خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ .

يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما ، فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ، ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربعة ، وفى نفى أصل القصر وإفراط الطول عنه عليه الصلاة والسلام إشعار بأنه كان إلى الطول أقرب ولا ينافيه وصفه بأنه كان ربعة لأنه أمر نسبي وهذا لا شك أنه من خصائصه ومعجزاته الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله عنه وعازب أبوه بن الحارث بن عدى بن جشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى يكنى أبا عمارة ، ويقال أبا عمرو والأول أصح له ولأبيه صحبة كما صرح به الحافظ ابن حجر فى الإصابة ويدل لكون أبيه عازب صحابيا ما أخرجه مسلم فى آخر صحيحه فى باب حديث الهجرة المسمى حديث الرحل بالحاء المهملة بإسناده إلى أبى إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول : جاء أبو بكر إلى أبى فى منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معى ابنك يحمله معى إلى منزلى فقال لى أبى احمله فحملته وخرج أبى معه ينتقد ثمنه . فقال له أبى يا أبا بكر حدثنى كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم: أسرينا ليلتنا كلها إلخ والبراء رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر لصغر سنه . وأول مشاهده الخندق كما هو الأصح من رواية نافع فى قول ابن عبد البر ، وقيل أول مشاهده أحد . وغزا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام أربع عشر غزوة وهو الذى افتتح الرى سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة فى قول أبى عمرو الشيبانى ، وقيل افتتحها حذيفة وشهد غزوة تستر مع أبى موسى . وشهد مع على بن أبى طالب الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات أيام مصعب بن الزبير وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين . وقد روى من الأحاديث ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنتين وعشرين منها وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأبى بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة . وعنه عبد الرحمن بن أبى ليلى وعدى بن ثابت وسعد بن عبيدة وأبو إسحاق وخلق آخر . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١٩ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة النبى عليه الصلاة والسلام وأنه كان أحسن الناس وجها .

(٢) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى) بالبناء للمفعول (بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد ، من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف فى كل منهما أى أهذا هدية أهذا صدقة ويجوز النصب فيهما بتقدير أجئتم به هدية أم جئتم به صدقة (فإن قيل صدقة) بالرفع (قال لأصحابه) الحاضرين رضوان الله تعالى عليهم (كلوا ولم يأكل) معهم لأن الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وإن قيل هدية) بالرفع أيضا (ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ إسقاط الصلاة والسلام عليه ومثل قوله ضرب بيده ضرب فى الأرض إذا أسرع السير فيها (فأكل معهم) أى مع أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وأكله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه إن قيل هدية يدل على قبول الهدية وأما الصدقة فلم يأكلها معهم لأنها لا تحل له تنزيها له عنها . قال ابن بطال : إنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم . اليد العليا خير من اليد السفلى . وأيضا لاتحل الصدقة للأغنياء وقد قال تعالى (ووجدك عائلا فأغنى)، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢٠ — كَانَ[٢] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب قبول الهبة ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب قبول النبى صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة .

(٢) قوله (كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم) أى بزكاة أموالهم (قال اللهم صل على آ ل فلان) أى اغفر له وارحمه وقوله عليه الصلاة والسلام : اللهم صل على آ ل فلان . المراد به فلان نفسه . لأن الآل يطلق على ذات الشيء . كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبى موسى الأشعرى : لقد أوتى مزماراً من مزامير آ ل داود . يريد به داود نفسه وكما يطلق الآل على الشخص نفسه لغة يطلق أيضاً على أهل الشخص وعلى السراب كما أشار له بعض الفضلاء بقوله :

لغات آ ل ذكر الأحباب أهل الفتى والشخص والسراب

ولا يضاف الآل غالباً إلا إلى على القدر من ذوى الشرف كآ ل أبى بكر وآ ل عمر رضى الله عنهما كما أشار إليه البونى بقوله :

وغالبا آ ل كأهل لم يضف إلا إلى العلى من ذوى الشرف

وأما آل فرعون فلتصوره بصورة الأشراف أطلق ذلك على آ له (قال «عبدالله بن أبى أوفى» فأتاه أبى) أبوه هو أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على أبى أوفى) وإفراد الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما هنا من خصائصه عليه وعلى آ له الصلاة والسلام . لأنه حقه فله أن يعطيه لمن شاء ولأن الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام شعار لهم يختصون به فلا يلحق بهم غيرهم إلا بحق . فلذا لايحسن أن نقول أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان المعنى صحيحاً . بل نقول أبو بكر رضى الله تعالى عنه كما لا يقال قال محمد عز وجل وإن كان عليه الصلاة والسلام عزيزاً جليلا لأن قول عز وجل مختص بالله تعالى عن عباده . قال القاضى عياض : ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويجيب المانع وهو مالك وابن عيينة والإسفرائينى وجماعة

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ « قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى » فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ

من السلف بأن هذا فى حق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلاف غيره وإنما الكلام فى صلاتنا نحن . قال محيي الدين النووى : حجة الجمهور فى المنع أن الصلاة فى لسان السلف خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى أن قال : والأشهر الأصح عندنا أن النهى عن ذلك نهى كراهة . وقيل نهى تحريم . وقيل نهى أدب . واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. فيقال اللهم صل على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته اهـ وإلى كون الصلاة تختص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا تسوغ لغيرهم إلا بالتبع لهم . أشار صاحب روضة النسرين بقوله :

تخصيصهم بها من التبع   وسوغت لغيرهم بالتبع

أما الدعاء لدافع الزكاة فقد قال فيه الإمام النووى : ذهب الكافة وجمهور أصحابنا إلى أن الدعاء لدافع الزكاة . وأوجبه أهل الظاهر لقوله تعالى : وصل عليهم . وحجتنا أنه بعث معاذاً أو غيره ولم يأمره بذلك . وقد يجيب الآخر بأن الوجوب كان عندهم مقرراً بالآية . واستحب الشافعى فى الدعاء أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً . وأما أن يقول الساعى : اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازه قوم لهذا الحديث اهـ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه: كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبى، أبو أوفى بصدقته، فقال اللهم صل على آل أبى أوفى . وقد تقدم أنه احتج بهذا الحديث من جوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاستقلال وهو قول أحمد أيضاً وقال الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى والأكثرون أنه لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا بل يصلى على غيرهم بالتبع لهم كما قدمناه وأجابوا عن ظاهر هذا الحديث بما ذكرناه سابقاً من أن هذا حقه عليه الصلاة والسلام فله أن يعطيه لمن شاء وليس ذلك لغيره ، وفى هذا الحديث جواز أن يقال آل فلان ويراد به فلان نفسه ، وفيه استحباب الدعاء للمتصدق كما تقدمت الإشارة إليه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فيها (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله ابن أبي أوفى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢١ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ

ابن أبي أوفى رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يافلان قم فاجدح لنا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية وفى كتاب الدعوات فى باب قول الله تبارك وتعالى : وصل عليهم . ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه وفى باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الدعاء لمن أتى بصدقته الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها أى الراوية عائشة أم المؤمنين (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى مريضاً) أى يعوده (أو أتى به) أى بالمريض (إليه) صلى الله عليه وسلم وشك الراوى هل لفظ عائشة إذا أتى مريضاً أو لفظها إذا أتى بالمريض (قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (أذهب) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الهاء على صيغة الأمر من أذهب الرباعى وهو دعاء (الباس) وهو بالهمزة فى الأصل لكنها تقلب ألفاً تخفيفاً للمناسبة (رب الناس) هو منادى منصوب حذفت منه أداة النداء (اشف وأنت الشافى) بالواو فى لفظ وأنت كما هى رواية أبى ذر وفى رواية بحذفها (لاشفاء إلا شفاؤك) خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله : أنت الشافى لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر . لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لاينجع فى المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لايغادر) أى لايترك (سقماً) بفتحتين وبضم فسكون وله نظائر فيها الفعل بفتحتين والفعل بضم فسكون والسقم المرض أى لايترك مرضاً بإذنه تعالى وإرادته وقوله شفاء لايغادر الخ تكميل لقوله اشف . والجملتان أى جملة وأنت الشافى وجملة لاشفاء إلا شفاؤك معترضتان بين الفعل الذى هو اشف والمفعول المطلق الذى هو شفاء . وفائدة قوله لايغادر . هى أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق

إِلَيْهِ قَالَ أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢٢ — كَانَ[٢] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ

الشفاء ، واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك ، والجواب : أن الدعاء عبادة ولا ينافى الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه . والداعي بين حسنتين إما أن يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر وكل من فضل الله تعالى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان إذا عاد مريضاً يقول : أذهب الباس رب الناس اشفه أنت الشافى لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لايغادر سقماً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطب وفى عمل اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو هنا عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً عديدة لكونها من المكثرين رضى الله عنهم أجمعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب دعاء العائد للمريض وفى باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم وفى باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطب والمرضى والرقى وفى باب استحباب رقية المريض بأسانيد كثيرة الخ .

(٢) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل) أى إذا أخذ حظه منه لأن لكل أحد حظا منه وهو وقت النوم والسكون فيه فكأن مريد النوم يأخذ من الليل حظــه ونصيبه . قال الله تعالى (جعل لكم الليل لتسكنوا فيه) فالمضجع على هذا يكون مصدراً (وضع يده) زاد أحمد اليمنى (تحت خده) اى الأيمن كما تدل عليه ترجمة البخارى لهذا الحديث لأن لفظها باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن (ثم يقول اللهم باسمك) أى يا ألله بذكر اسمك (أموت وأحيا) بفتح الهمزة فيها

وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ، اَللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ

وإن كان التنبيه على فتحها فى الأول لا يحتاج له أى بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت ، أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيا إذ معانى الأسماء الحسنى ثابتة له تعالى وكل ماصدر فى الوجود نهوصادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيي أحيا ، وباسمك المميت أموت ، وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على أن الإسم هو المسمى . وهو كقوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) أى سبح ربك ويحتمل أن يكون لفظ الاسم زائداً هنا كما فى قول الشاعر (إلى الحول ثم اسم السلام عليكما) وقال الإمام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن سوء الأدب . وقال آخرون المعنى نزه ربك فالإسم صلة إذ لايقول أحد سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال بعضهم : المحيي من أحيا قلوب العارفين بأنوار معرفته وأرواحهم بلطائف مشاهدته والمميت من أمات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والقول بالشهوة (وإذا استيقظ) من النوم وفى رواية فإذا استيقظ بالفاء (قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) أى رد أنفسنا إلينا بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم لأن النوم أخو الموت (وإليه) تعالى (النشور) أى الإحياء بعد الإماتة والبعث يوم القيامة (فإن قيل) ما سبب الشكر . . . الانتباه من النوم (فجوابه) كما فى شرح المشكاة هو أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحرى رضى الله عنه وتوخى طاعته . والاجتناب عن سخطه وعقابه . فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله : الحمد لله شكراً لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع ، وإنما سمى النوم موتا لأنه يزول بسببه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها كما قاله ابن الأثير فى النهاية . قال أبو إسحاق الزجاج : النفس التى تفارق الإنسان عند النوم هي التى للتمييز ، والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة ، وهي التى يزول معها التنفس وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤل والهرم والمعصية والجهل . وقال القرطبي فى المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن . وذلك يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن اهـ وقال الله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) أى يسلب ما هى به حية حساسة دراكة (والتى لم تمت فى منامها) أى ويتوفى الأنفس التى لم تمت

قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن حذيفة بن اليمان وأبى ذر ومسلم عن البراء وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى منامها ، أى يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما أن الموتى كذلك . وقيل : يتوفى الأنفس التى لم تمت فى منامها وهى أنفس التمييز ، فالتى تتوفى فى النام هى نفس التمييز لا نفس الحياة لأن نفس الحياة إذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل إنسان نفسان . نفس الحياة التى تفارقه عند الموت والأخرى نفس التمييز التى تفارقه إذا نام . عن ابن عباس فى ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس ، فالنفس التى بها العقل والتمييز والروح التى بها النفس والتحرك ، فإذا نام الإنسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان إذا أخذ مضجعه قال : اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت . وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وكذا أخرجه الترمذى وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الدعاء من سننه (وأما راوى الحديث) فهم ثلاثة حذيفة بن اليمان وأبو ذر والبراء بن عازب رضى الله عنهم أجمعين (أما حذيفة) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة الخ (وأما أبو ذر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هم الأخسرون ورب الكعبة الخ . وفى حرف الياء أيضا عند حديث : يا أبا ذر أعيرته بأمه الخ (وأما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته قريبا فى هذا النوع الأول من الخاتمة عند حديث : كان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب ما يقول إذا نام وفى باب وضع اليد تحت الخد اليمنى وفى باب ما يقول إذا أصبح وفى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والاستغفار فى باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع الخ .

١٠٢٣ — كَانَ(١) رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ « قَالَتْ عَائِشَةُ »

---

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم إذا أراد الخروج إلى سفر كما دل عليه قولها (سفراً) أى إلى سفر فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشىء فهو منصوب على المفعولية (أقرع بين أزواجه) وفى رواية بين نسائه وهى رواية مسلم. وقد كان يفعل ذلك تطيباً لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث وفى رواية فأيهن بدون تاء تأنيث (خرج سهمها خرج بها معه) وفى رواية أخرج بها بزيادة همزة مبنياً للمفعول وتكون الهمزة مضمومة. ورواية خرج بالثلاثى هى الصواب كما قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فأقرع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيننا فى غزاة غزاها) أى غزوة غزاها وهى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (فخرج سهمى) فيها (فخرجت معه) صلى الله عليه وسلم (بعدما أنزل الحجاب) أى وذلك بعد ما أنزل الأمر بالحجاب وفى قولها فخرج سهمى الخ إشعار بأنها كانت فى تلك الغزاة وحدها معه دون غيرها من أمهات المؤمنين ويؤيده ما فى رواية ابن إسحاق بلفظ فخرج سهمى عليهن فخرج بى معه. وما ذكره الواقدى من خروج أم سلمة معه أيضاً فى هذه الغزوة ضعيف، وقولى واللفظ له أى للبخارى. وأما مسلم فلفظه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه. قالت عائشة فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما أنزل الحجاب، الخ حديث الإفك الطويل. وقد ذكرته بطوله فى حرف الياء عند حديث : يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل الخ. وبسطت الكلام على ما استنبط منه فأغنى ذلك عن إعادته بطوله فاقتصرت فى المتن على أصله الذى هو عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر من كونه يقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. وقد تقدم لنا فى حرف الهمزة فيما اتفق عليه الشيخان حديث :

فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبشرى ياعائشة أما الله فقد برأك ، وهو قطعة من هذا الحديث الطويل لأنه ذكر فى أثناء قصته . ومما ينبغى أن أذكره مما يناسب ذكره فى شرح هذا الحديث ولم يتقدم لى ذكره فى مبحث حديث الإفك السابق فى حرف الباء (لطيفة) ذكرها الصلاح الصفدى قال رأيت بخط ابن خلكان أن مسلماً ناظر نصرانياً فقال له النصرانى فى خلال كلامه . محتقناً فى خطابه بقبيح آثامه : يامسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة فى تخلفها عن الركب عن نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم : يانصرانى كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج ، فمهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة زوج نبينا صلى الله عليه وسلم فانقطع النصرانى ولم يحر جواباً اه . وهو إفحام ظاهر . وجواب بليغ باهر . وكلتاهما رضى الله تعالى عنهما بريئة مبرأة بنص القرآن وإحداهما أم رسول . والأخرى زوجة رسول . وفضل كل منهما معلوم من الدين بالضرورة ومعقول . . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه وفى التفسير منها (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لهاصدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها فى باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها مختصراً وفى كتاب الشهادات فى باب إذا عدل رجل رجلا مختصراً أيضاً وفى باب تعديل النساء بعضهن بعضا مطولا وفى كتاب الجهاد فى باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه مختصراً وفى كتاب المغازى فى باب حديث الإفك وفى كتاب التفسير فى سورة النور فى باب : لولا إذا سمعتوه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً الخ . وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب قول الرجل لعمر الله مختصراً وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم ، وشاورهم فى الأمر الخ وفى كتاب التوحيد فى باب

١٠٢٤— كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، ٱللَّهُمَّ أَنْجِ ٱلْوَلِيدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ٱللَّهُمَّ

قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله مختصراً ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف وقد سبق فى حرف الياء عند حديث يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل الخ . وتقدمت مباحثه هناك بالبسط والإيضاح

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادأن يدعو على أحد أو يدعو لأحد) أى فى الصلاة (قنت) بتخفيف النون من باب قعد (بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده) أى فربما قال إذا مضى قوله سمع الله لمن حمده (اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد ابن الوليد) فالجملتان محكيتان بقوله قال الأول والوليد المدعو له أخو خالدبن الوليدوقدأسلم وتوفى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان الوليد بن الوليدهذا ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون وهربوا من المشركين فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بخرجهم فدعا لهم . أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل وهمزة أنج همزة قطع (وسلمة بن هشام) وهو ابن عم الذى قبله وأخو أبى جهل وقد كان من السابقين إلى الإسلام واستشهد فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بالشام سنة أربع وشرة (وعياش بن أبى ربيعة) وهو ابن عم الذى قبله وهو من السابقين أيضا . فى الزيادات من حديث الحافظ أبى بكر بن زياد النيسابورى عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال : اللهم أنج الحديث . وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة أى بأسك (على مضر واجعلها) أى المدة التى تقع فيها الشدة أو السنين عليهم (سنين كسنى يوسف) بنون واحدة فى كسنى كما هو الأصح والمشهور . وروى كسنين بنونين وهى لغة قليلة أراد سبعا شداداً ذات قحط وغلاء فالمراد بسنى يوسف ما وقع عليه السلام فى زمانه من القحط فى السنين السبع

أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ

كما ورد فى التنزيل وقد بين ذلك فى الحديث الثانى حيث قال : سبعاً كسبع يوسف وأضيفت إليه لكونه الذى أنذر بها أو لكونه الذى قام بأمور الناس فيها (يجهر بذلك) أى بذلك الدعاء (وكان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر » كأنه يشير إلى أنه كان لا يداوم على ذلك « اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء » أى لقبائل (من العرب) وقد سماهم فى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم بلفظ : اللهم العن رعلا وذكوان وعصية (حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شىء الآية) بالنصب أى اقرأ الآية أو خذ الآية أو كلها ويجوز الرفع على تقدير الآية بتمامها ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزلت (ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) واستشكل ما يفهم من هذا الحديث من أن نزول قوله تعالى : (ليس لك من الأمر شىء) ، وقع بعد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبائل المذكورة بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد . ونزول ليس لك من الأمر شىء كان فى قصة أحد . فكيف يتأخر السبب عن النزول ، وأجاب الحافظ فى الفتح بما حاصله أن قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهرى عن من بلغه كما بين ذلك مسلم فى رواية يونس المذكورة فقال الزهرى هنا ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت . قال وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد . فيحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت فى جميع ذلك . قال وقد ورد فى سبب نزول الآية شىء آخر لكنه لا ينافى ما تقدم أى فى قصة أحد بخلاف قصة رعل وذكوان فعند أحمد ومسلم من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه صلى الله عليه وسلم فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ، فأنزل الله ، ليس لك من الأمر شىء الآية . وقد

يَقولُ فِى بَعْضِ صَلاَتِهِ فِى صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ اللهُمَّ ٱلْعَنْ فُلاَنًا وفُلاَنًا لِأَحْيَاءٍ مِن ٱلْعَرَبِ حَتَّى أَنزَلَ ٱللهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ ٱلأَمْرِ شَىْءٌ ٱلآيَةَ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أورده البخارى فى المغازى معلقاً بنحوه . وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر المخرج فى صحيح البخارى وفيه أنه سمعه صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . فأنزل الله . ليس لك من الأمر شىء إلى قوله فإنهم ظالمون . هو أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلاته فنزلت الآية فى الأمرين معاً فيما وقع له من كسر رباعيته وشج وجهه الشريف وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله فى أحد فعاتبه الله تعالى على تعجبه فى قوله : لن يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم الخ فقال تعالى له : ليس لك من الأمر شىء. أى كيف تستبعد الفلاح لهم وبيد الله تعالى أزمة الأمور التى فى السموات والأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء . وليس لك من الأمر إلا التفويض والرضا بما قضى تعالى . نسأله تعالى أن يوفقنا لأكمل الرضا بما قضاه علينا . وأن يجعل المقضى به علينا خيراً على الدوام . حتى يدخلنا دار السلام بسلام . آمين ، وهذا الحديث أخرجه النسائى فى سننه بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث: من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت جملة منها فى حرف الهاء فى آخر شرح حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة على ترجمته مراراً. والله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاستسقاء فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف وفى كتاب المغازى فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش تعليقا وفى باب ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون وفى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب ليس لك من الأمر شىء ومسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت فى المسلمين نازلة الخ .

١٠٢٥ ــ كَانَ(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ

---

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام) أى إذا أراد النوم (وهو جنب) هذه جملة حالية أى والحال أنه صلى الله عليه وسلم جنب (غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (وتوضأ للصلاة) أى توضأ وضوءاً شرعياً كما يتوضأ للصلاة وليس المراد بقوله للصلاة أنه يتوضأ ليصلى به لأن الصلاة تمنع قبل الغسل من الجنابة، واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور. بل إنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة. وفى الحديث أيضاً استحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزى والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم. واختلف فى المراد بالوضوء هنا هل المراد به التنظيف وهو اختيار الطحاوى والمراد بالتنظيف غسل الأذى عن بدنه وذكره وغسل يديه أو المراد بالوضوء هنا الشرعى. وبه قال جمهور العلماء وأوجبه ابن حبيب وهو مذهب داود والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح. ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال إذا أجنب أحدكم من الليل فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة. وقيل الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. وقد روى البيهقى بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام لم يتيمم إلا لرد سلام مرة أو عند إرادة النوم وهو جنب ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء. وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العودة أو إلى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعى رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك. وقد تقدم بسط الكلام على وضوء الجنب عند إرادة النوم فى حرف النون من كتابنا هذا عند حديث: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب. وقد استوعبت هناك مذاهب الأئمة مع ذكر ما احتج به كل واحد فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد

غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢٦ — كَانَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ

تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وقد أحلت على موضعها مراراً ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب الجنب يتوضا ثم ينام ومسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى) أى إذا مرض (نفث) بالثاء المثلثة أى أخرج الريح من فمه بغير ريق أو مع شىء قليل من ريقه المبارك صلى الله عليه وسلم (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة والمراد بالمعوذات بالجمع سورة الإخلاص والتان بعدها . فهو من باب التغليب . أو المراد سورة الفلق وسورة الناس وذكرا بالجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان . أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والأمراض (ومسح عنه بيده) رجاء أن تصل بركة القرآن وأسماء الله تعالى بشرته المقدسة عليه الصلاة والسلام (فلما اشتكى) صلى الله عليه وسلم (وجعه الذى توفى فيه) قالت عائشة (طفقت) وفى رواية فطفقت بالفاء أى أخذت حالة كونى (أنفث) بكسر الفاء وضمها لأنه من باب ضرب ونصر كما فى المختار والقاموس وغيرهما (على نفسه) وفى رواية أنفث عنه (بالمعوذات التى كان ينفث) بضم الفاء وكسرها كما سبق (وامسح بيد النبى صلى الله عليه وسلم عنه) أى لبركتها كما هو لفظ البخارى من رواية عائشة فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات أثناء كتاب الطب ونحوه فى رواية مسلم كما سيأتى قريباً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها وهذا هو الطب الروحانى وإذا كان على لسان أحد الأبرار حصل به الشفاء بإذن الله تعالى قال القاضى عياض : فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى يمسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر . وفى هذا الحديث استحباب النفث بالرقية وقد أجمعوا على

بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢٧ ـ كَانَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ

جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي عياض : وأنكر جماعة النفث والتفل فى الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق . وهذا المذهب . وقد سئلت عائشة رضى الله عنها عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه . قال عياض ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك . وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله أعلم . وفى هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا . ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شىء ومن شر النفاثات فى العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس ، (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته وفى كتاب الطب فى باب النفث فى الرقية وفى باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومسلم فى كتاب السلام فى الطب فى باب رقية المريض بالمعوذات والنفث .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان الشىء منه) أى المرض (أو كانت به قرحة) بالفتح واحدة القروح على وزن فلس وفلوس والقرحة بالضم أيضاً لغة فى القرح بالضم والقرح بالفتح والقرح لغتان كالضعف والضعف . وقال بعضهم كما نقله الأزهرى عن الفراء القرح بالفتح الجراح والقرح بالضم ألم الجراح (أو جرح) بضم الجيم وهو الاسم ويجمع على جروح والمصدر

أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا

بالفتح ويحتمل أن يراد هنا بمعنى أن بدن الإنسان أصيب بجرح فبقى به أثره والله أعلم (قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا) أى وضع سبابته بالأرض بعد أن بلها بريقه الشريف ثم رفعها ثم قال (بسم الله تربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا أى المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض . قال النووى : قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها (بريقة بعضنا ليشفى به) أى بسم الله مع ما أضيف له (سقيمنا بإذن ربنا) تبارك وتعالى . ومعنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شىء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله أعلم ، وقوله يخفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفاء مبنياً للمجهول قال القاضى البيضاوى : قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج . ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلى ودفع نكاية المضرات والمرض . والرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها . وقوله فى رواية مسلم بإصبعه فى موضع الحال من فاعل قال ، وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف . أى هذه . والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان . وقال الطيبى فى شرح المشكاة إضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص . وأن تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به . بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام . فلما تبرك باسم الله السامى ونطق به ضم إليه الملك التربة والريقة وسيلة إلى المطلوب . ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق فى عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمد . وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء ، وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه : كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه وأخرجه النسائى فيه أيضاً وفى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الطب من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة الخ وتقدمت الإحالة على موضعها فى شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا (رواه) البخارى[(١)]
ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله وسلم .

١٠٢٨ — كَانَ[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب السلام فى الطب والمرضى والرقى فى باب استحباب الرقية من العين والحمة والنظرة .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة) أى إذا أراد الاغتسال منها وشرع فى كيفيته (بدأ) بالهمز (فغسل يديه) أولا قبل الشروع فى الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة قبل أن يدخلهما فى الإناء كما رواه الترمذى وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه فى أثناء الغسل كما هو واضح . وقد أتى بقوله إذا اغتسل من الجنابة . وقوله بدأ فغسل يديه بلفظ الماضى وبما يأتى بعد هذا من الأفعال بلفظ المضارع وإن كانت كلها بمعنى المستقبل إشعاراً بالفرق . بينما هو خارج عن أفعال الغسل وما هو داخل فيها . هذا إذا جعلت إذا شرطية وهو الظاهر . وإن جعلت ظرفية لما جاء بلفظ الماضى فعلى أصله . وما جاء بلفظ المضارع فلاستحضار صورته للسامعين (ثم يتوضأ) وفى رواية ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أو صريحه أنه يأتى بالوضوء جميعاً قبل الغسل وهو الأكمل . وصرح به خليل فى مختصره بقوله ثم أعضاء وضوئه كاملة وقال الحطاب عند قول الشيخ خليل كاملة ما نصه قوله كاملة يعنى فيقدم غسل رجليه ولا يؤخره . وهذا هو المشهور . وفى التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله سيدى محمد بن يوسف الشهير بالمواق عند قول الشيخ خليل كاملة ما نصه روى على يتم وضوءه فى أول غسله وليس العمل على تأخير الرجلين آخره اه وفى حاشية البنانى على شرح الزرقانى لمختصر خليل أى الراجح تأخير غسل الرجلين ولفظه . الراجح أنه يؤخر غسل رجليه لأنه قد جاء التصريح بذلك فى الأحاديث كحديث ميمونة ووقع فى بعض الأحاديث الإطلاق والمطلق يحمل على المقيد

فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا

اهـ وعلى مافى حاشية البنانى هنا من ترجيح تأخير غسل الرجلين اقتصر شيخنا الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى فى مغنى قراء المختصر وجعل قول خليل كاملة قولا ضعيفاً وقد علمت مما قدمناه أن الحطاب ارتضاه وجعله هو المشهور وأن المواق اقتصر على عدم تأخيرهما وصرح بأن العمل مخالف لتأخيرها . وفى الرسالة التخيير لقول صاحبها فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرها إلى آخر غسله الخ وذكر الحطاب أن الباجى استحب تأخير غسلهما ليأتى بالغسل بين أعضاء الوضوء قال وهذا . أى هذا الاختلاف لتعارض الحديثين لأنه أتى حديث ميمونة بتفريق غسل رجليه . وأتى حديث عائشة بكماله أولا ولم يدر المتأخر منهما من المتقدم . واختار ابن القاسم التفريق على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن الواز إتمامه أولا اهـ من حاشية الحطاب وقال الشيخ محمد بن المدنى قنون فى حاشيته على الرهونى ثالث الأقوال فى الرجلين تأخيرهما إن كان موضعه وسخاً وهذا منهم من عده ثالثاً كابن الحاجب ومنهم من جعله جمعاً بين القولين . قاله الشيخ ميارة ورابعها التأخير لتعارض الأحاديث ثم ذكر أن كلام خليل وشراحه محله فى الغسل الواجب وأما غيره كغسل الجمعة والعيدين فلابد فيه من إتمام الوضوء بتقديم الرجلين ونحو ذلك ومثله فى حاشية الحطاب أيضاً هذا حاصل ما لفقهائنا فى هذه المسألة . والظاهر أن الأولى غسل الرجلين أولا كما شهره الحطاب : وهو ظاهر مختصر خليل الذى اقتصر فيه على ماتجب به الفتوى لكونه الراجح أو المشهور ولقول المواق وليس العمل على تأخير الرجلين آخره . ومما يؤيد رجحانه على القول بتأخيرهما كون حديث عائشة اتفق عليه الشيخان قطعاً وهو حديث المتن عندنا بخلاف حديث ميمونة رضى الله عنهما وعن سائر أمهات المؤمنين . فإن قيل . الترجيح بظواهر الأحاديث إنما هو رتبة المجتهد . فالجواب . أن مثل هذا الاستدلال عليه عمل علماء المذاهب قاطبة وهو دأب المحدثين ولو كانوا مقلدين ولاشبهة فيه إلا إذا كان خلاف نص المجتهد المطلق المقلد لمن تصدى لهذا الاستدلال المخالف لنصه وذلك غير واقع فى مسألتنا هذه والله تعالى أعلم . ومذهب الإمام الشافعى على أنه يتوضأ وضوءاً كاملا أولا ولايؤخر رجليه . وعند الحنفية إن كان فى مستنقع أخر رجليه وإلا فلا . وظاهر الحديث مشروعية التكرار ثلاثاً لكن قال القاضى عياض صفة وضوء الصلاة معلومة ولم يأت فى شىء من

أُصُولَ ٱلشَّعَرِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ

وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا إن التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه قال الأبى : وإحالتها يعنى عائشة على وضوء الصلاة تقتضى التكرار ولايلزم من إنه لافضيلة فى عمل الغسل أن لا تكون فى وضوئه قال ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار وكان غيره يفتى بتركه (ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه وفى رواية أصول الشعر بالتعريف . والحكمة فى هذا تليين الشعر ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الإسراف قال الأبى أخذ بعضهم من الحديث أنه يفعله بنقل الماء ورد به على من يقول إنما يخلله وأصابعه مبلولة بغير نقل ماء قال القاضى عياض : ولم يختلف فى تخليل شعر الرأس . وعندنا فى تخليل اللحية فى الغسل قولان وقاسه بعضهم على تخليل الرأس . واحتج غيره لتخليلها بقوله فى حديث عائشة رضى الله عنها فيخلل بها أصول شعره وهو عام للرأس وغيره . وأوجب الحنفية تخليل شعر المغتسل لحديث خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) وغرف بضم ثم فتح جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وفى رواية غرفات وهى الأصل فى مميز الثلاثة لأنه جمع قلة وعلى هذا فغرف من إقامة جمع الكثرة موضع القلة أو أنه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج ، واستدل بهذا الحديث على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم شقه الأيسر ثلاثاً وقال الباجى من أئمتنا والثلاث يحتمل أنها لما جاء من التكرار وأنها مبالغة لإتمام الغسل إذقد لاتكفى الواحدة . وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس (ثم يفيض) أى يسيل (الماء على جلده) الشريف (كله) أكده بلفظ كله ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم بيانه . وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة وليس فيه دليل واضح للدلك . ولهذا احتج به الإمام الشافعى لعدم وجوب الدلك . قال القاضى عياض : ولا حجة له فيه . إذ لابد من صرف اللفظ عن ظاهره لأن فى البدن مغابن يقطع بأنه لا يصل الماء إليها إلا بإمرار اليد والدلك مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وهو واجب عندنا فى أشهر قولى إمامنا مالك . وقيل إن وجوبه لا لنفسه بل يجب لتحصيل تحقق وصول الماء للجلد ورجحه بعض أئمة المذهب وقال القرافى إن

كله (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢٩ — كَانَ[٢] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ

مثله لا يعمل فيه بغير الراجح . واحتج ابن بطال الوجوب بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك فى الغسل قياساً . لعدم الفرق بينهما . قال القسطلانى : وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد فى الماء المتوضىء من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة اه ، وفى هذا الحديث استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وإدخال الأصابع فى الماء ، وقولى : واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها فى شرح الحديث السابق وماقبله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الغسل فى باب الوضوء قبل الغسل ومسلم فى كتاب الحيض فى باب صفة غسل الجنابة الخ .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل) أى إذا أراد الاغتسال (من الجنابة دعا بشىء نحو) بالجر صفة لشىء (الحلاب) بكسر الحاء أى طلب إناء مثل الإناء الذى يسمى الحلاب وهو قدر كوز يسع ثمانية أرطال كما قاله البيهقى . وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه بأقل من شبر (فأخذ بكفه) بالإفراد وفى رواية للبخارى بكفيه بالتثنية (بدأ) بالهمز دون فاء كما هو رواية مسلم ورواية البخارى فبدأ بالفاء (بشق) بكسر الشين المعجمة (رأسه الأيمن ثم) بشق رأسه (الأيسر ثم أخذ) الماء (بكفيه) بالتثنية (فقال

نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ

بهما) أى بكفيه وهو يقوى رواية فأخذ بكفيه بالتثنية (على رأسه) وفى رواية على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى : كل موضع يصلح فيه بين . فهو وسط بالسكون . وإلا فهو بالتحريك . وفى قوله فقال بهما إطلاق القول على الفعل مجازاً ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه ، ويستفاد من الحديث أن المغتسل يستحب له أن يجهز الإناء الذى فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن ثم بالشق الأيسر ثم على وسط رأسه ، ويستنبط من قولها رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وسلم مداومته على ذلك . لأن هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله تعالى أعلم . ثم اعلم أن صفة الكمال فى الغسل هى كما ذكره أبو عبد الله محمد الحطاب فى شرح مختصر خليل فى فصل الغسل وهذا لفظه ناسباً لابن جماعة : وأما صفة الكمال فهو أن يجلس فى موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى إن كان عليه ثم ينوى رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاهما ثم يتوضأ وينوى بوضوئه رفع الحدث الأكبر . فإذا أكمل وضوءه غمس يديه فى الماء وخلل بهما شعر رأسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله ثم يضغثه بيديه ثم ينقل الماء إلى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ما تحت إبطيه ويخلل عمق سرته بأصبعيه ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه فى التدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ، ثم الأيسر ثم ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه وإن استعان بإناء له أنبوب يفرغ على صدره به فهو أبعد من السرف انتهى . وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة ويقدم أعاليه ويختم بصدره وبطنه قاله الغزالى ونقله ابن ناجى . وهذا كله استحباب انتهى كلام الحطاب وهو تفسير محصل لإتقان الغسل مع الضبط والاحتياط فى تحصيل تعميم البدن بالماء كما هو الواجب ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كما

فقَالَ بِهِماَ عَلَى رَأْسِهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٠ — كَانَ[٢] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ

ذكرناه فى شرح الأحاديث السابقة قريباً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ومسلم فى كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا تبرز) هو بتشديد الراء أى خرج إلى البراز بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع قد كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء . وسبب ذلك أنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس على عادة العرب . وقد جاء الشرع يندب التباعد عن الناس حتى لا ترى ذات قاضى الحاجة ولا يسمع صوته كما هو الموافق للمروءة وكريم الطباع قوله (لحاجته) أى لأجلها ويجوز أن تكون اللام بمعنى عند أى عند قضاء حاجته (أتيته) بتاء المتكلم المضمومة وهو أنس بن مالك راوى الحديث رضى الله تعالى عنه (بماء فيغسل به) بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين المهملة وحذف المفعول لظهوره أى فيغسل ذكره ويحتمل أنه حذفه للهيبة والاستحياء من ذكره كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : مارأيت منه ولا رأى منى . تعنى العورة . وفى رواية يغسل به بدون فاء وفى أخرى فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين الساكنة والسين المكسورة وفى رواية فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل تغسلا إذا بالغ فى الغسل ، وفى هذا الحديث دليل لوجوب غسل البول وقد ثبتت الرخصة فى حق المستجمر بالحجر ونحوه فيستدل بهذا الحديث على وجوب غسل ما انتشر عن المخرج كثيراً كما أشار إليه خليل بقوله : ومنتشر عن مخرج كثيراً ، ويستفاد من هذا الحديث أحكام (الأول) أن فيه استحباب التباعد عن الناس لقضاء الحاجة . (الثانى) أن فيه الاستتار عن أعين الناس (الثالث) أن فيه جواز استخدام الصغار (الرابع) أن فيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه

بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ (رواه) البخارى[1] وَاللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورجحانه على الاقتصار على الحجر قال العينى : وقد اختلف الناس فى هذه المسألة . فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف هو أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر . وإن أراد الاقتصار اقتصر على أيهما شاء . لكن الماء أفضل لأصالته فى التنقية . وقد قيل إن الحجر أفضل . وقال ابن حبيب لايجوز الحجر إلا لمن عدم الماء . والأفضل فى تحصيل الندب فى ذلك على الترتيب مع بيان مايجب فيه الماء أشار إليه خليل فى مختصره بقوله : وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين فى منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً . ومذى بغسل ذكره كله الخ . ويستنبط منه أيضاً استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك والوثوق بأن فيه الفتح الكبير ونيل العلم وطول العمر وكثرة الولد كما حصل ذلك كله لأنس بن مالك بسبب خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونيل بركة دعائه عليه الصلاة والسلام وكذلك يرجى حصول بركة دعاء المشايخ العاملين لمن خدمهم من تلامذتهم كما أشار إليه الشيخ محمد المبارك اللامتونى الشنقيطى إقليما فى منظومته فى العلم وآداب المتعلم بقوله رحمه الله تعالى :

فانصح إلى خدمة شيخك وثق   بأن فتح الله فيها قد يحق

لأن للوارث من البركات والحرمة والنفع ما للمورث ، فالعلماء العاملون ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغسل به ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب ماجاء فى غسل البول وفى باب الاستنجاء بالماء وفى باب من حمل معه الماء لطهوره وفى باب حمل العنزة مع الماء فى

١٠٣١ — كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فى الاستنجاء وفى كتاب الصلاة فى أبواب سترة المصلى فى باب الصلاة إلى العنزة ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الاستنجاء بالماء من التبرز بروايات .

(١) قوله رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل) أى سائل الصدقة والهبة (أو طلبت) بضم الطاء وكسر اللام على صيغة المبنى للمفعول (إليه حاجة) لفظ حاجة مرفوع نائب عن الفاعل (قال) عليه الصلاة والسلام (اشفعوا تؤجروا) أى يثبت لكم الأجر إن شفعتم لأخيكم المسلم قضيت الحاجة له أم لم تقض (ويقضى الله) وفى رواية وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ماشاء) ومعنى قوله اشفعوا تؤجروا هو إنكم إذا شفعتم إليه عليه الصلاة والسلام فى شأن طالب الحاجة فقضيت بما يقضى الله تعالى عن لسانه صلى الله عليه وسلم فى تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الأجر. والشفاعة مرغب فيها مندوب إليها قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) الآية ، وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام اشفع تشفع . وإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأن مستغن عنها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من جوده لأنه كان أجود الناس كما فى الصحيحين فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية إلى الخير متأكدة بطريق الأولى ، ويؤخذ من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يحب توسل الناس به لله تعالى مطلقاً فى زمن حياته الدنيوية وفى البرزخ وفى القيامة لأنه عليه الصلاة والسلام حض على شفاعة الناس بعضهم لبعض ووعد عليها بالأجر وقضاء الله على لسان نبيه ماشاءه مما سأله السائل فالتشفع به هو صلى الله عليه وسلم لله تعالى أولى بالجواز والندب وثبوت الأجر وقضاء الحوائج لأن جاهه عند الله تعالى عظيم كخلقه . وله المقام المحمود والله تعالى أكرم مسئول كما أشرت إليه فى منظومة حجج التوسل بقولى :

وهو كريم والنبى مكرم   فمن توسل به لايحرم

وَسَلَّمْ مَاشَاءَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٢ — كَانَ[2] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ ٱلسَّيْرُ جَمَعَ

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ماأحب، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وفى السنة أيضاً . وأخرجه الترمذى فى العلم من سننه والنسائى فى الزكاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعرى وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يأيها الناس اربعوا على أنفسكم الخ وتقدمت الإحالة عليها مرة فى حرف الياء عند حديث : يسرا ولاتعسرا الخ. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها وفى كتاب الأدب فى باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً وفى باب قول الله تعالى : من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والإرادة الخ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد) أى اشتد (به السير) ونسبة السير إلى الفعل مجاز (جمع بين المغرب والعشاء) بأن يؤخر صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق كما هو مبين فى حديث البخارى من رواية ابن عمر فى الجهاد وفى صدر رواية مسلم أيضاً ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق الخ ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير ، وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء هنا دون جمع الظهر والعصر لأنه الواقع له حين سئل فأجاب به . وحاصل مافى جمع الصلاتين مطلقاً قال فيه الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم مانصه : قال الشافعى رحمه الله تعالى يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء فى السفر الطويل وفى جوازه فى السفر القصير قولان للشافعى أصحهما لا يجوز فيه القصر

والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . وهو مرحلتان معتدلتان والأفضل لمن هو فى المنزل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ولمن هو سائر فى وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولوخالف فيهما جاز وكان تاركاً للأفضل وشرط الجمع فى وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لايفرق بينهما . وإن أراد الجمع فى وقت الثانية وجب أن ينويه فى وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت مايسع تلك الصلاة فأكثر فإن أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولا وأن ينوى الجمع وأن لايفرق بينهما ولا يجب شىء من ذلك . وهذا مختصر أحكام الجمع وباقى فروعه معروفة فى كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر فى وقت الأولى ولا يجوز فى وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية ، وشرطه وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشى إلى الجماعة فى غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والأصح أنه لايجوز لغيره ، قال الإمام النووى : هذا مذهبنا فى الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء . وخصه الإمام مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء « قال مقيده رحمه الله تعالى » وإلى ذلك أشار خليل فى مختصره بقوله وفى جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لاطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا الخ . وقال أبو حنيفة : لايجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً . والأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وسنن أبى داود وغيرها حجة عليه وحديث للتين صريح فى جواز الجمع فى وقت إحدى الصلاتين وفى ذلك إبطال تأويل الحنفية فى قولهم إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ومثل ذلك فى حديث أنس الآتى إن شاء الله تعالى وهو حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع فى وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهى قوله : إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى الرواية الأخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . وقد ناقش الشيخ العينى فى هذا محتجاً لمذهبه باحتمالات قد لاتسلم ، وعلى تسليمها فلا تدفع

بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشاء (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٣ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ

النصوص الصريحة المتفق عليها فى الصحيحين وغيرهما ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته بإسهاب فى حرف النون عند حديث نعم الرجل عبد الله لوكان يصلى من الليل وذكرنا أيضاً جملة وافرة من ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : وهل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التقصير فى باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء وبنحوه فى الجهاد فى باب السرعة فى السير ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر الخ .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم إذا خرج) أى إذا أراد الخروج إلى سفر (أقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه (فطارت القرعة) أى حصلت (لعائشة وحفصة) رضى الله عنهما وحفصة هى أم المؤمنين بنت عمر بن الخطـاب رضى الله عنهما وعائشة بنت الصديق رضى الله عنهما وشهرتهما تغنى عن تعريفهما (وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة) حالة كونه (يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة) لمـا حصل لهـا من الغيرة من كون رسول الله صلى الله عليه وسـلم يتحدث معها غالباً دونهـا (ألا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (بعيرى وأركب بعيرك فتنظرين) بالفاء فى رواية مسلم وفى رواية البخارى بدونها أى فتنظرين إلى مالم تنظرى إليه (وأنظر) أنا إلى مالم أكن نظرته (قالت) عائشة بدون فاء فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فقالت أى عائشة (بلى) لمـا شوقتها إليه من النظر (فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة) رضى الله عن كل منهما (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلى جمل عائشة) يظن أنها عليه (وعليه

فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ الاَ تَرْكَبِينَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، قَالَتْ بَلَى،

حفصة) أى والحال أن عليه حفصة لا عائشة (فسلم) عليها (ثم سار معها حتى نزلوا) ولم تذكر فى هذه الرواية أنه تحدث معها (فافتقدته عائشة) رضى الله عنها حالة السير (ففارت) من سيره مع حفصة (فلما نزلوا جعلت) أى أخذت (تجعل رجلها) بالإفراد فى رواية مسلم وفى رواية البخارى رجليها بالتثنية (بين الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة ثم خاء معجمة مكسورة وهو الحشيش الطيب الرائحة المعروف تكون فيه الهوام فى البرية غالبا وإذا جف ابيض (وتقول يارب) وفى رواية رب بإسقاط حرف النداء (سلط على) بتشديد الياء (عقرباً أو حية تلدغنى) بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك عائشة لما عرفت أنها الجانية على نفسها فى مبادلتها مع حفصة (رسولك) عليه الصلاة والسلام يجوز فيها الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل نحو انظر رسولك (ولا أستطيع أن أقول له شيئا) لأنه لايعذرنى فى ذلك ، وعند الإسماعيلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا ، ولم تتعرض لحفصة لأنها هى التى أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ، فقالت بلى ، فركبت فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول يارب سلط على عقربا أو حية تلدغنى رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا ، وفى هذا الحديث أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج معفو عنه غالبا لقول الله عز وجل (ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم) الآية ، وفيه أيضا مشروعية القرعة بين نساء من له نساء حيث أراد السفر بإحداهن قال الشافعية : لا يجوز للزوج السفر ببعض

فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا

أزواجه إلا بالقرعة إذا تنازعن . وإذا سافر بإحداهن بها فلا قضاء عليه ، إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام قضاء لإحدى أمهات المؤمنين بعد رجوعه من السفر فصار سقوط القضاء من رخص السفر . ولأن المسافرة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا فى السفر مباح ولو كان قصيراً . أما غير المباح فليس للزوج أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها . فإن سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات . وإذا نوى الإقامة بمقصده أو بمحل آخر فى طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهى أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج وجب القضاء ، وإن أقام فى مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه فى كل ساعة فلا يقضى إلى أن تمضى ثمانية عشر يوماً ، وإن سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات . قال القاضى عياض : لم يكن القسم عليه صلى الله عليه وسلم واجباً . وإنما فعله تطييباً لنفوسهن . ثم اختلف فيمن أراد سفراً ببعض نسائه فقال مالك والشافعى وأبو يوسف وهو أحد قولى مالك ليس له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة لهذا الحديث . وقيل له أن يسافر بمن شاء دون قرعة لأن القسم ليس عليه حينئذ بواجب وأيضاً فإنه قد تكون إحداهن أخف محملا وأنشط فى السفر والأخرى نظراً فيما يخلفه وقد تكون الواحدة ذات بنين والأخرى منفردة . وفيه جواز العمل بالقرعة ولم يختلف أن القيمة لاتحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها فى السفر اهـ قال العينى : وأما الحنفيون فقالوا لا حق لهن فى القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء . والأولى أن يقرع بينهن . وقال القرطبى من أئمتنا وليست أيضاً بواجبة عند مالك . وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى . وقال مالك مرة له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَارَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي ، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٤ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب القرعة فى المشكلات بمعناه وفى كتاب النكاح فى باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل عائشة رضى الله تعالى عنها .

(٢) قوله رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الغزو وتخلفوا عنه) أى المنافقون (وفرحوا بمقعدهم) بفتح الميم والعين المهملة مصدر ميمى أى فرحوا بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لاتنفروا فى الحر . (فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غزوه إلى المدينة وقدم بكسر الدال المهملة يقال قدم من سفره بالكسر قدوماً ومقدماً أيضا بفتح الدال . وأما قدم بالفتح يقدم بالضم كنصر ينصر فمصدره قدم بوزن قفل ومعناه تقدم ومنه قوله تعالى (يقدم قومه يوم القيامة) أى يتقدمهم . وأما قدم بالضم قدما بوزن عنب فيقال للشىء القديم ومثله تقادم (اعتذروا إليه) صلى الله عليه وسلم عن تخلفهم وقوله اعتذروا هو جواب فإذا قدم ، أى فإذا قدم ألقوا إليه معاذيرهم وأكدوا ذلك بالقسم وفرحوا بما أتوه من إظهار الأيمان وقلوبهم مطمئنة بالكفر والعياذ بالله تعالى وطلبوا الحمد من المؤمنين على هذا التدليس والنفاق كما أشار إليه بقوله (وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا) بالبناء للمفعول (بما لم يفعلوا) ففضحهم الله تعالى وأخبر رسوله عليه الصلاة والسلام بما هم عليه من النفاق والضلال المبين فلذلك قال أبو سعيد الخدرى راوى الحديث (فنزلت) آية (لاتحسبن) بالتاء المثناة من فوق خطاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى قراءة سبعية متواترة قرأ بها عاصم وحمزة والكسائى ، والباقون من السبعة قرأوا لا يحسبن بالياء على الغيبة وأما السين من لفظ لاتحسبن فبالفتح والكسر قراءتا سبعيتان فقد قرأ الشامى وحمزة وعاصم

عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَذَرُوا وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا) (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بفتح السين والباقون بكسرها (الذين يفرحون بما أتوا) أى بما فعلوا من التدليس (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) الآية ظاهر هذا الحديث أن هذا سبب نزولها وفى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس هذه الآية جاعلا المراد بسبب نزولها هو قصة جواب اليهود . قال فى فتح البارى : ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت فى الفريقين معا وبهذا أجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء أنها نزلت فى قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة . ومع ذلك لايقرون بمحمد صلى الله عليه وسلم فنزلت ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا . وروى ابن أبى حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبرى قال ولا مانع أن تكون نزلت فى كل ذلك أو نزلت فى أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه والله أعلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : إن رجالا من المنافقين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت (لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث: ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ومسلم فى أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .

١٠٣٥ ـ كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد أمر) أى أمر خادمه (بالحربة) أى أمره بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلى إليها) أى إلى جهة الحربة (والناس) بالرفع عطف على فاعل فيصلى أى ويصلى الناس (وراءه) منصوب على الظرفية (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل ذلك) أى يفعل ما ذكر من وضع الحربة والصلاة إليها (فى السفر) فلم يكن ذلك مختصاً بيوم العيد قال الراوى (فمن ثم) بفتح الثاء المثلثة أى فمن أجل ذلك (اتخذها الأمراء) فكان يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه، وفى هذا الحديث الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيما فى السفر . وفيه جواز الاستخدام وأمر الخادم بالخدمة . وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الإجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب إليها . وقال الأبهرى: سترة المأموم سترة إمامه فلا يضر المرور بين يديه لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه . قال ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه . وفى الأمن قولان عند مالك . وعند الشافعى مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث ولأنها تصون البصر . فإذا كان فى الفضاء فهل يصلى إلى غير سترة أجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس وهو قوله أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. الحديث. وقال مطرف وابن الماجشون لابد من سترة وذكر عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يصلون فى الفضاء إلى غير سترة . وقال محمد : يستحب لمن يصلى فى الصحراء أن يكون بين يديه شىء مثل العصا ونحوها فإن لم يجده استتر بشجرة ونحوها . وقال الحنفية مقدار ذراع فصاعداً ويجوز عند المالكية نحو القلنسوة والوسادة بخلاف السوط ، وهذا الحديث كما رواه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وقد تقدمت ترجمته بتوسع فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت جملة منها فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ ٱتَّخَذَهَا ٱلْأُمَرَاءُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٦ — كَانَ[٢] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ ٱللَّهُمَّ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أول أبواب سترة المصلى ورواه بمعناه من رواية ابن عمر أيضاً فى باب الصلاة إلى الحربة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب سترة المصلى بإسنادين الخ.

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء) أى إذا أراد دخول الخلاء أى الكنيف كما هو لفظ رواية مسلم (قال اللهم) أى يا الله فالميم فى اللهم عوض عن ياء النداء وشذ الجمع بين ياء النداء والميم المعوضة عنها فى الشعر كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض　　وشذ يا اللهم فى قريض

أى فى شعر وقد أشار ابن مالك بذلك إلى قول الشاعر :

إنى إذا ما حدث ألما　　أقول يا اللهم يا اللهما

(إنى أعوذ بك) أى ألوذ بك وألتجىء (من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة وتسكن الموحدة كما نص عليه غير واحد من أهل اللغة . ودعوى الخطابى منع تسكينها وزعمه أنه من أغاليط المحدثين أنكره عليه النووى وابن دقيق العيد لأن فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ككتب وكتب . وقد حكى تسكين الباء أبو عبيد القاسم ابن سلام أيضا وكذا الفارابى فى ديوان الأدب والفارسى فى مجمع الغرائب وقال التوربشتى هذا مستفيض لايسع أحداً مخالفته إلا أن يقال إن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر والخبث الكفر كما فى شرح السنة (والخبائث) أى ألوذ بك من ذكران الشيطان وإناثهم . فالخبائث جمع خبيثة . وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين ، وبالسكون مصدر خبث الشىء يخبث خبثا اهـ وخص الخلاء بذلك لأن الشياطين يحضرونه لأنه ينحى فيه ذكر الله تعالى وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ

إِنِّى أَعُوذ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٧ — كانَ[٢] ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ شَدَّ

إظهاراً للعبودية ويجهر بها لتعليم أمته وإلا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والإنس ؛ وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه : كان إذا دخل الـكنيف قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث . وفى رواية له أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وفى هذا الحديث الاستعاذة بالله عند إرادة دخول الخلاء . وقد أجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج . وفيه أن استعاذة النبى صلى الله عليه وسلم إنما هى إظهار للعبودية وتعليم للأمة لأنه محفوظ من الجن والإنس كما أشرنا إليه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وأخرجه الترمذى فيها أيضاوكذا النسائى وابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب مايقول عند الخلاء وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء عند الخلاء ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء الخ .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر) أى الأخير من رمضان كما صرح به فى حديث على عند ابن أبى شيبة (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أى إزاره وهو كناية عن اعتزاله النساء واجتهاده فى العبادة ولامنع من إرادة الحقيقة أيضا ، أى لا منع من كونه إذا دخل العشر شد مئزره وبكونه كناية عن اعتزاله النساء واجتهاده فى العبادة فسره السلف . والأئمة المتقدمون . وجزم به عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله فى العشرين من رمضان ثم يعتزل

مِئْزَرَهُ وَأَحْيَ لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٨ – كَانَ[2] رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ

النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر وعند ابن أبى عاصم عن عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء . وعند الطبرانى من حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيي ليله) أى ترك النوم الذى هو أخو الموت واشتغل بالعبادة معظم الليل لا كله لقول عائشة رضى الله عنها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) أى المعتكفات معه فى المسجد واللاتى فى بيوتهن إذا دخلها لحاجة أى يوقظهن للصلاة والعبادة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيي الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى الاعتكاف من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح فى باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان ومسلم فى آخر كتاب الاعتكاف فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل) أى شرع فى الارتحال (قبل أن تزيغ الشمس) بفتح المثناة وكسر الزاى ثم غين معجمة أى إذا ارتحل قبل أن تميل وذلك إذا فاء الفيء (أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما) أى بين الظهر والعصر فى وقت العصر جمع تأخير وهذا هو دليل المالكية فى الفرع المشار له بقول خليل فى مختصره . وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى

تَزِيغَ ٱلشَّمْسُ أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ

الاصفرار أو قبله الخ (فإن زاغت الشمس) أى مالت عن كبد السماء إلى جهة الغروب (قبل أن يرتحل) من مكانه الذى زالت عليه وهو به (صلى الظهر ثم ركب) قال الأبى عن شيخه : هذا محمول على أنه كانت نيته عليه الصلاة والسلام النزول قبل الاصفرار ولوكانت نيته النزول بعد الاصفرار لجمع الآن على مقتضى حديث معاذ بن جبل المخرج فى سنن أبى داود والترمذى اهـ ويؤيد هذا ما رواه إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار فقال : إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . أخرجه الإسماعيلى ولايقدح تفرد إسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق لأنهما إمامان حافظان . ويؤيده أيضاً ما رواه أحمد بلفظ : كان إذا زاغت فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر . والمشهور فى جمع التقديم حديث أبى داود والترمذى عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً الحديث . وفيه مقال . وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر فلو لم يرد من فعله إلا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم فى السفر قال الزهرى : سألت سالماً هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة يشير به سالم إلى أنها فرد من أفراد جمع التقديم ، لأن الحج سفر من أعظم الأسفار وأشقها غالباً ولوكان دون مسافة القصر بالنسبة لأهل مكة ولمن أقام بها إقامة تقطع حكم السفر ، وعلى رخصة جمع التقديم إن زالت الشمس على المسافر نازلا بمنهل مثلا ، جرى خليل من علماء مذهبنا فى مختصره بقوله: ورخص له جمع الظهرين ببر الخ ، وقد تمسك بظاهر قوله صلى الظهر ثم ركب من منع جمع التقديم وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوى الصورى ، وهو أنه أخر الظهر مثلا إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها . وأجيب : بأنه صرح بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين حيث قال : أخر الظهر إلى وقت العصر . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله

زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٩ — كَانَ[٢] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي

عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التقصير فى باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس وفى باب إذا ارتحل بعد مازاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة فى السماء) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه إذا رأى مخيلة بفتح الميم وكسرها الخاء المعجمه ثم تحتية ساكنة بعدها لام مفتوحة أى سحابة يخال بها المطر (أقبل وأدبر ودخل) البيت (وخرج) من البيت (وتغير وجهه) خوفاً أن يحصل من تلك السحابة مافيه ضرر بأمته صلى الله عليه وسلم (فإذا أمطرت السماء) بالألف وفى رواية مطرت ثلاثياً (سرى) بضم السين وتشديد الراء المكسورة مبنياً للمجهول أى كشف وأزيل (عنه) الخوف على أمته الذى طرأ له من أجل المخيلة فى السماء (فعرفته) بتشديد الراء وسكون التاء الفوقية من التعريف أى عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عائشة) رضى الله تعالى عنها (ذلك) الذى عرض له بسبب رؤية السحابة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما أدرى) وفى رواية(وما أدرى بالواو) لعله ، أى السحاب والغيم (كما) أى مثل ما (قال قوم) هم عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام (فلما رأوه عارضاً) أى سحاباً عرض فى أفق السماء (مستقبل) أى متوجه (أوديتهم) قالوا هــذا عارض ممطرنا (الآية) بالنصب على تقدير اقرأ الآية بتمامها ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر

ٱلسَّمَاءَ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ ٱلسَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ الآيَةَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٠ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ ٱسْتَنَارَ وَجْهُهُ

ما أرسلت به . قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) ، فإن قيل : كيف يلتئم هـذا مع قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) فالجواب . كما قاله البدر العينى إن الآية نزلت بعد هـذه القصة . وهـذه كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع لدرجته حيث لاتعذب أمته وهو فيهم ولا يعذبهم الله أيضا وهم يستغفرون بعد ذهابه للدار الباقية صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهـذا الحديث كما أخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قوله تعالى (وهو الذى يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته) ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان للنبى صلى الله عليه وسلم إذا سر) بضم السين المهملة أى إذا حصل له سرور عليه الصلاة والسلام ولا يسر بباطل عليه الصلاة والسلام (استنار) أى أضاء (وجهه) الشريف (حتى كأنه) أى وجهه والمراد الموضع الذى يتبين فيه السرور منه وهو جبينه صلى الله عليه وسلم (قطعة قمر) بكسر القاف من قطعة وهى الطائفة من الشىء « فإن قيل » لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر إلى

تشبيهه بقطعة منه « بجوابه » كما قال الشيخ سراج الدين البلقيني هو أن وجه العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف ، فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة فى المشبه به وغرضه إنما هو التشبيه على أكمل الوجوه ، فلذلك قال كأنه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الإشراق الخالية من شوائب الكدر اه وقيل إن الإشارة إلى موضع الاستنارة خاصة وهو الجبين كما تقدمت الإشارة إليه ، إذ فيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر ، لكن قد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها كأنه دارة قمر . وأما حديث جبير بن مطعم عند الطبرانى أيضا ، التفت النبى صلى الله عليه وسلم بوجه مثل شقة القمر ، فهو محمول على صفته عند الالتفات خاصة (وكنا نعرف ذلك منه) أى وكنا نعرف استنارة وجهه إذا سر عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وهذا الحديث قطعة من حديث كعب بن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وقد تقدم صدره فى حرف الميم فى متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ماخلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك . وقد ذكرت الحديث بطوله مع استيفاء قصته فى شرحه هناك ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطلاق من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو كعب ابن مالك الأنصارى الخزرجى رضى الله عنه وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا أبو عبد الله الأنصارى السلمى بفتحتين ويقال أبو بشير وأبو عبد الرحمن فقد أسند البغوى عن إسماعيل من ولده كعب بن مالك قال : كانت كنية كعب بن مالك فى الجاهلية أبا بشير فكناه النبى صلى الله عليه وسلم أبا عبد الله ، ولم يكن لمالك ولد غير كعب هذا الشاعر المشهور وقد شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وكان يقول كما فى الصحيحين وما أحب أن لى بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر فى الناس منها ، وقد شهد أحدا وما بعدها ، وتخلف فى تبوك فهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب الله عليهم كما هو صريح قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الخ وحديثه فى الصحيحين وله رضى الله عنه ثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين . وقد روى أيضا عن أسيد ابن حضير كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الله

وعبد الرحمن وعبيد الله ومعبد ومحمد وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله ، وروى عنه أيضاً ابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلى وعمر بن كثير بن أفلح وغيرهم . قال ابن سيرين قال كعب ابن مالك بيتين كانا سبب إسلام دوس وهما :

قضينا من تهامة كل وتر ... وخيبر ثم أغمدنا السيوفا
تخبرنا ولو نطقت لقالت ... قواطعهن دوسا أو ثقيفا

فلما بلغ ذلك دوسا قالوا خذوا لأنفسكم لا ينزل بكم ما نزل بثقيف فأسلمت فرقا من قوله هذا وهو أحد شعراء الصحابة الثلاثة . وهم حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة وكعب هذا ، وكان كعب يخوف المشركين الحرب ، وعبد الله يعيرهم بالكفر ، وكان حسان يقبل على الأنساب ، وربما أفاده أبو بكر بمن نسبه وضيع وأما شعراء المشركين فعمرو ابن العاص قبل أن هداه الله للاسلام ، وأبو سفيان بن الحارث قبل إسلامه أيضاً ، وعبد الله ابن الزبعرى وقد روى ابن عبد البر فى الاستيعاب بإسناده إلى كعب بن مالك أنه قال : يارسول الله ماذا ترى فى الشعر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه . قال الحافظ ابن عبد البر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك : أترى الله عز وجل شكر لك قولك :

زعمت سخينة أن ستغلب ربها ... فليغلبن مغالبُ الغلاب

وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شكرك الله يا كعب على قولك هذا ، وله أشعار حسان جداً فى المغازى وغيرها وصاحباه اللذان تخلفا عن غزوة تبوك مثله هما ، هلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، وقد جمعهم الناظم بقوله :

كعب هلال ومرارة اعرفوا ... هم الثلاثة الذين خلفوا

وقد عمى كعب وذهب بصره فى آخر عمره ومن مناقبه أنه يوم أحد لبس لأمة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت صفراء ولبس صلى الله عليه وسلم لأمته فجرح كعب بن مالك أحد عشر جرحاً ، وقد خرج أبو الفرج الأصبهانى فى كتاب الأغانى بسند شامى فيه ضعف وانقطاع أن حسان بن ثابت وكعب بن مالك والنعمان بن بشير دخلوا على على كرم الله وجهه فناظروه أن شأن عثمان وأنشده كعب شعراً فى رثاء عثمان ثم خرجوا من عنده فتوجهوا إلى معاوية فأكرمهم ، وقال البغوى بلغنى أن كعب بن مالك مات بالشام فى خلافة معاوية واقتصر البخارى فى ذكر وفاته على أنه رثى عثمان قال الحافظ ابن حجر ولم نجد له فى

حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤١ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ

حرب على ومعاوية خبراً وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب أنه توفى فى زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال الواقدى كما فى خلاصة الخزرجى إنه مات سنة إحدى وخمسين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز وهذا الحديث قطعة من حديث كعب بن مالك وما ورد فى هذا الباب قطعة منه وفى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم قطعة منه أيضاً وفى باب وفود الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم وبيعة العقبة قطعة منه وفى كتاب المغازى بتمامه فى غزوة تبوك فى باب حديث كعب بن مالك وفى التفسير فى سورة التوبة فى باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا وفى كتاب الأحكام فى باب هل للامام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه مختصراً ومسلم فى كتاب التوبة فى باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٢) قولها رضى الله عنها أى حفصة أم المؤمنين الراوية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن من الأذان) الكائن (لصلاة الصبح وبدا) بالباء الموحدة من غير همز أى أى ظهر (الصبح) والواو للحال (ركع) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) وهما رغيبة الفجر (قبل أن تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أى قبل قيام صلاة فريضة الصبح، وجواب إذا ، قوله ركع ركعتين الخ ومعنى خفتهما كون القراءة فيهما بالفاتحة فقط وقد أخرج البخارى ومسلم عن عائشة أنها كانت تقول إنه عليه الصلاة والسلام يخففهما حتى إنى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن وفى رواية له عنها أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، وأخرج مسلم أيضاً من رواية أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو أحد، وقد رغب صلى الله عليه وسلم فيهما كثيراً من ذلك ما رواه مسلم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفى رواية له عنها أيضا أنه صلى الله عليه وسلم

ٱلْمُؤَذِّنُ مِنَ ٱلأَذَانِ لِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَبَدَا ٱلصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر . لهما أحب إلى من الدنيا جميعاً ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه المروى فى كتاب الأذان وهو الذى عليه جمهور رواة صحيحه ، كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ، هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى بلفظ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح ، وقد استشكله كثير من العلماء مع أن الحديث فى الموطأ عند جميع رواته بلفظ : كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح كما هو لفظ رواية مسلم التى اخترناها للمتن لقول الحافظ ابن حجر إنها هى الصواب ولكون جميع رواة الموطأ الذى أخرج الشيخان الحديث بروايته متفقين على أنه بلفظ : كان إذا سكت المؤذن الخ وتؤيدها رواية الهمدانى ، كان إذا أذن بدل اعتكف وهى شبيهة برواية المتن المصوبة ، وتوافقها أيضاً رواية البخارى فى أحاديث التطوع لأن لفظها كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ، وقد أطلق جماعة من الحفاظ بأن الوهم فى قوله إذا اعتكف المؤذن كان من عبد الله بن يوسف شيخ البخارى وهو تلميذ الإمام مالك وقد وجه ابن بطال لفظ اعتكف المؤذن بأن معناه لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر يؤذن عند أول إدراكه لأن أصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد . وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليها إلا إذا وقع ذلك من المؤذن وليس كذلك لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما مطلقاً . وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وفى الشمائل وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهو حفصة أم المؤمنين وهى بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر نسبها فى ذكر نسب أبيها فى أول ترجمته وهى أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه وأمهما زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وقد كانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة ابن قيس بن عدى السهمى وهو أخو عبد الله بن حذافة كان من السابقين إلى الإسلام

وهاجر إلى أرض الحبشة وعاد إلى المدينة فشهد بدراً وأحداً وأصابه بأحد جراحة فمات منها فلما توفى وتأيمت حفصة وانقضت عدتها عرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان حين ماتت زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أريد أن أتزوج اليوم ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى إليه عثمان وأخبره بعرضه حفصة عليه وإعراضه عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ، ويتزوج عثمان من هى خير من حفصة . ثم خطبها إلى عمر رضى الله تعالى عنه فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلقى أبو بكر عمر بن الخطاب فقال له لا تجد على نفسك فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ذكر حفصة فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولو تركها لتزوجتها : وكان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة عند أكثرهم فى ثلاث سنوات من الهجرة وقيل سنة اثنتين قال ابن عبد البر وطلقها تطليقة ثم ارتجعها وذلك أن جبريل عليه السلام قال له راجع حفصة فإنها قوامة صوامة وإنها زوجتك فى الجنة . وروى موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فحثا على رأسه التراب وقال : ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد هذا فنزل جبريل من الغد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن الله يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر . ولها رضى الله عنها ستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد مسلم بستة . وقد روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن والدها عمر وروى عنها أخوها عبد الله وابنه حمزة ، وزوجته صفية بنت أبى عبيد . ومن الصحابة فمن بعدهم حارثة ابن وهب والمطلب بن أبى وداعة وخلق كثير . وفى رواية أبى صالح دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد طلقك إنه كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجلى فإن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً أخرجه أبو يعلى قال ابن عبد البر أوصى عمر إلى حفصة وأوصت حفصة إلى أخيها عبد الله بما أوصى به إليها عمر وبصدقة تصدقت بها وبمال وقفته بالغابة وتوفيت حين بايع الحسن بن على رضى الله عنهما لمعاوية ، وذلك فى جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين وقيل توفيت سنة خمس وأربعين وقيل سنة سبع وعشرين والله تعالى أعلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ ٱلصَّلَاةُ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٤٢ — كَانَ(٢) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِى ٱلشَّرَابِ ثَلَاثاً

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب الأذان بعد الفجر وفى التطوع فى باب الركعتين قبل الظهر ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما الخ.

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثاً) أى ثلاث مرات (ويقول إنه) أى ذلك الفعل (أروى) أى أبلغ فى الرى (وأبرأ) بالهمزة أى أبرأ من الأذى والعطش فهو أقطع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً فى برد المعدة وضعف الأعصاب (وأمرأ) بالميم أى يصير الشراب مريئاً أى غير وخيم وبعده فى صحيح مسلم قال أنس: فأنا أتنفس فى الشراب ثلاثاً، ومعنى قوله كان يتنفس فى الشراب ثلاثاً أنه يبين الإناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعود للشراب ولايجعل نفسه داخل الإناء لأنه قد يقع منه شىء من الريق فيعافه الشارب ويؤيد هذا المعنى الذى شرحنا به ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن من رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً، فهذا معنى التنفس فى الشراب الذى كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه الحديث الصحيح المخرج فى صحيح البخارى فى الباب الذى قبل باب حديث المتن وهو باب النهى عن التنفس فى الإناء وهو حديث أبى قتادة الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء الحديث. وكذا حديث: نهى أن يتنفس فى الإناء، وهو حديث أبى قتادة: أيضاً لأن المراد بحديث المتن هو ما بيناه من كون التنفس ثلاثاً يكون خارج الإناء بحيث لايقتصر الشارب على نفس واحد بل يفصل بين الشراب بنفسين أو ثلاثة والمراد بحديث أبى قتادة هو النهى عن التنفس فى نفس الإناء لاستقذاره عند من يريد الشرب بعده قال المهلب: التنفس إنما نهى عنه كما نهى عن النفخ فى الطعام والشراب والله أعلم، من أجل أنه لابد أن يقع فيه شىء من

وَيقُولُ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٠٤٣ — كَانَ[2] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله فنهى عنه لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله ، هذا إذا أكل أو شرب مع غيره وإذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لا يستقذر شيئاً منه فلابأس بالتنفس فى الإناء . واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروى عن ابن المسيب وعطاء ابن أبى رباح أنهما أجازاه بنفس واحد . وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد . وقال ابن عباس هو شرب الشيطان . وقال الأثرم هذه الأحاديث فى ظاهرها مختلفة ، والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاثة وبأكثر منها لأن اختلاف الرواية فى ذلك يدل على التسهيل فيه وإن اختار الثلاث فحسن. وحاصل حديث المتن أن المستحب الشرب فى ثلاثة أنفاس ، وقوله واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان أنس يتنفس فى الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً ، وقوله وزعم أى قال ، لأن الزعم يطلق على القول كما هنا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الأشربة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الأشربة من سننه وأخرجه النسائى فى الوليمة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة التنفس فى نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى) أى إذا سجد فهو من إطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء وتخفيفها قال السفاقسى رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى وبين

جنبيه والمعنى فرج يديه عن جنبيه كما فى رواية . والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى ، وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط ، ومثلها فى ذلك الخنثى (حتى يبدو) بفتح الواو أى يظهر (بياض إبطيه) وفى حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت . وهو دال على أنه كان يبالغ فى هذه الصفة والإبطان تثنية إبط والإبط بكسر الهمزة وإسكان الباء الموحدة وتكسر الباء لغة فيلحق بالإبل قال فى تاج العروس : وقولهم لا ثانى له أى على جهة الأصالة فلا ينافى أن له أمثالا بالاتباع كهذا ، والفاظ كثيرة وهو مذكر وقد يؤنث كما قاله اللحيانى ، والتذكير أعلى وجمعه آباط . وليست هذه الصفة بواجبة بل هى مندوبة ففى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عون قال : قلت لمحمد : الرجل يسجد إذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما أعلم به بأساً ، وكان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد وسأله رجل أأضع مرفقى على فخذى إذا سجدت ؟ فقال : اسجد كيف تيسر عليك . وقال الشافعى فى الأم يسن للرجل أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه اه وقال القرطبى وحكم الفرائض والنوافل فى هذا سواء ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مالك القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الأسدى أبو محمد ويقال له ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وفتح النون بينهما تحتانية ساكنة وهى أمه فهو منسوب إلى الوالدين أسلم قديماً كما قاله ابن سعد ، وكان يسكن بطن ريم . وهو موضع على ثلاثين ميلا من المدينة وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وكان ناسكاً فاضلا يصوم الدهر . وله سبعة وعشرون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها ، وممن روى عنه حفص بن عاصم والأعرج مات فى أيام معاوية أيام ولاية مروان المدينة ؛ وقد وليها سنة أربع وخمسين إلى ذى القعدة سنة ثمان وخمسين كما فى التهذيب وقولنا عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال فيه النووى الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله واسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقعاً بين علمين متناسبين اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبدالله بن مالك ابن بحينة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٤ — كَانَ[٢] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود وفى المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين الخ .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى) أى ركعتى الفجر كما هو لفظ رواية مسلم (فإن كنت مستيقظة حدثنى) هذا لفظ عائشة راوية هذا الحديث رضى الله تعالى عنها ؛ ولا ينافى هذا ما فى سنن أبى داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلى ركعتى الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتى الفجر وبعدهما أيضاً (وإلا) أى وإن لم أكن مستيقظة (اضطجع) صلى الله تعالى عليه وسلم ليستريح من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع والتحول من مكان الصلاة (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء التحتية وإسكان الهمزة وفتح الذال المعجمة مبنياً للمفعول وبضم أوله وفتح الهمزة مع فتح المعجمة وتثقيلها. وفى رواية حتى نودى بالصلاة من النداء والمراد بالجميع إقامة الصلاة ، وتولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع ، وفى هذا الحديث حجة لمن نفى وجوب الاضطجاع واستدل به بعضهم على عدم استحبابه . ورد بأنه لا يلزم من تركه صلى الله تعالى عليه وسلم حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وإنما تركه فى ذلك يدل على عدم الوجوب والأمر به فى رواية الترمذى محمول على الإرشاد إلى الاستراحة والنشاط لصلاة الصبح . وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر مع أهله وغيرهم وهو قول مالك والشافعى والجمهور قال ابن العربى : ليس فى السكوت فى ذلك فضل مأثور ؛ إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس . وفى التوضيح : اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتى الفجر ، فقال نافع : كان ابن عمر ربما يتكلم

حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَّجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٥ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ

بعدها وعن الحسن وابن سيرين مثله . وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير وكان مالك يتكلم فى العلم بعد ركعتى الفجر ، فإذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس ، وقال مجاهد : رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال إما أن تذكر الله وإما أن تسكت ، وعن سعيد بن جبير مثله . وقال إبراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها ، وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام ، قال لا . إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء . وقد ذكر ابن أبى شيبة هذه الآثار قال العينى : والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لأحد مع السنة . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التهجد بالليل فى باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وفى باب الحديث بعد ركعتى الفجر ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف) أى إذا طاف بالبيت (الطواف الأول) هو صادق على طواف القدوم وطواف الركن وكل صحيح (خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة أى رمل (ثلاثاً) أى رمل فى الأشواط الثلاثة الأول ، والرمل هو المشى مع تقارب الخطى (ومشى أربعاً) أى من غير رمل (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسعى) أى يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) بنصب بطن على الظرفية أى فى المكان الذى يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن

خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً ، وَكَانَ يَسْعَى بِطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (رواه) البخارى [1] وَاللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

للسيل لأن السيول غيرته فيسن للشخص فى سعيه بين الصفا والمروة أن يسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس رضى الله عنه ثم يمشى على هيئته بعد ذلك وهذا يفعله فى ذهابه وإيابه (إذا طاف بين الصفا والمروة) اللذين هما من شعائر الله ، كما جاء فى التنزيل ، وبعد هذا الحديث فى صحيح البخارى سؤال لنافع بن عبيد الله العمرى ولفظه : قلت لنافع أكان عبد الله يمشى إذا بلغ الركن اليمانى قال لا ، إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لايدعه حتى يستلمه . ومعنى هذه الجملة أن ابن عمر كان يرمل حتى إذا بلغ الركن اليمانى وحصل ازدحام عليه من الناس فإنه يترك الرمل ويمشى ليكون ذلك أسهل لاستلامه الركن اليمانى إذ كان لايترك استلامه . والذى بعده فى صحيح مسلم لفظه : وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وهـذا الحديث بمعنى الحديث الآتى وكلاهما من رواية ابن عمر وإنما لم أقتصر فى المتن على أحدهما لأن كلا منهما فيه زيادة أو نكتة لم تكن فى الثانى مع اختلاف لفظيهما فى الغالب فتعين ذكرهما معاً فى المتن خوف أن يبقى عن المتن بعض الإفادة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته بإسهاب فى حرف النون عند حديث ، نعم الرجل عبدالله لوكان يصلى من الليل ، وتقدمت زبدة منها أيضاً فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة وفى باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته الخ ومسلم فى كتاب الحج

١٠٤٦ — كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي

فى باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول فى الحج الخ .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف فى الحج والعمرة) لفظ البخارى أو العمرة فتكون الواو فى رواية مسلم بمعنى أو (أول مايقدم) بنصب أول على الظرفية . وقوله يقدم هو بفتح التحتية وسكون القاف وفتح الدال المهملة لأنه مضارع قدم بكسرها ، إذا قدم من سفر ، أى أول مايقدم رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى مكة المشرفة (فإنه يسعى) أى يرمل (ثلاثة أطواف بالبيت) الحرام لا حرمنا الله تعالى فى بقية أعمارنا من الطواف به آمنين ومغفوراً لنا بجاه سيدنا وشفيعنا فى الدارين محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (ثم يمشى أربعة) أى أربعة أطواف (ثم يصلى سجدتين) أى ركعتين الطواف فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة) متعنا الله تعالى بالطواف بينهما فى بقية العمر وختم لنا بالإيمان الكامل بجوار شفيعنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم آمين ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا طاف فى الحج أو العمرة أول مايقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ، وفى هـــذا الحديث أن أول شىء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف القدوم واستثنى الإمام الشافعى من هذا المرأة الجميلة والشريفة التى لاتبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل لأنه أستر لها وأسلم من الفتنة وقال ابن المنذر سن الشارع عليه الصلاة والسلام للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعى بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على مارويته عائشة رضى الله تعالى عنها وأمر من حل من أصحابه أن يحرموا إذا انطلقوا إلى منى وأما من أحرم من مكة من أهلها أو غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم إلى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول يا أهل مكة إنما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدم فى شرح

سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (رواه) البخارى[(١)] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٧ — كَانَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

الحديث الذى قبل هذا على ذكر ترجمته . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ومسلم فى كتاب الحج فى باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى باب الطواف الأول فى الحج الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم أى كان إذا نطق بهذا اللفظ الذى هو سمع الله لمن حمده (لم يحن) بفتح الياء التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون أى لم يثن ويقوس (أحد منا) معشر المصلين معه من الصحابة (ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساجداً) أى حالة كونه ساجداً ولفظ يقع روى بالنصب والرفع . وفى رواية لمسلم عن البراء حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض الخ وفى رواية لمسلم عن البراء أيضاً قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لايحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد . وفى هذه الرواية دليل على أن حنى فى مضارعة يحنو بالواو كما أن فيه يحنى بالياء ولذلك يقال حنيت العودة وحنوته بمعنى واحد (ثم نقع) بنون المتكلم مع من شاركه ونقع بالرفع فقط حالة كوننا (سجوداً) جمع ساجد (بعده) عليه الصلاة والسلام . وفى هذا الحديث أن السنة تأخر ابتداء فعلهم رضوان الله عليهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام وتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى الله عليه وسلم من السجود لأنه لايجوز التقدم على الإمام ولا التأخر عنه حتى يتم الركن كما نظمه بعض مشايخنا بقوله :

والسبق للامام والتأخر حتى يتم الركن مما يحظر

ولا دلالة فى هـذا الحديث على مازعمه ابن الجوزى من أن المأموم لايشرع فى

حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم ساجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ (رواه) البخارى[1] وَمسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٠٤٨ ـ كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ

الركن حتى يتمه الإمام مستدلا بهذا الحديث مع أنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه كما أسلفناه . وفى هذا الحديث جواز النظر إلى الإمام لأجل اتباعه فى انتقالاته فى جميع الأركان كما أن فيه وجوب متابعته فى جميع أفعاله . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى والنسائى فى سننهما (وأما راوى الحديث) فهو البراء ابن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع المصدر بلفظ كان عند حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً الخ . وقد تقدمت الإحالة عليه قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب صلاة الجماعة فى باب متى يسجد من خلف الإمام ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب متابعة الإمام والعمل بعده الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الإحرام (ثم يكبر حين يركع) وصفة تكبيره حين يركع هى أن يبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الركوع وكذلك يفعل فى السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه) بضم الصاد المهملة وسكون اللام (من الركوع) هذا هو اللفظ المتفق عليه فى رواية مسلم ورواية أبى ذر للبخارى . وفى رواية للبخارى من الركعة بدل قوله من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) هكذا بالواو فى رواية مسلم وفى رواية البخارى من طريق الليث . وقد قال العلماء إن رواية الواو أرجح وهى زائدة ، قال الأصمعى: سألت أباعمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعنى هذا فيقول

صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى

المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أى ربنا حمدناك ولك الحمد وفى رواية أبى ذر للبخارى ربنا لك الحمد بإسقاط الواو ، وفى هذا الحديث التصريح بأن الإمام يجمع بين التسميع وقوله ربنا ولك الحمد وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وفاقاً للجمهور لأن صلاته عليه الصلاة والسلام الموصوفة محمولة على حالة الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله وخالف ذلك إمامنا مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه لحديث : إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الخ وقد تقدم لنا فى الجزء الأول فيما اتفق عليه البخارى ومسلم فى حرف الهمزة وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر . وأجابوا عن حديث المتن بأنه محمول على انفراده صلى الله عليه وسلم فى صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما فى الأصح ، والتحميد فيه وجهان ففى بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد بإسقاط الواو وفى بعضها ولك الحمد بإثباتها وفى بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل فى الصحيح (ثم يكبر حين يهوى) بفتح أوله وكسر ثالثه أى حين يسقط ساجداً يقال هوى بالفتح يهوى أى سقط إلى أسفل (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك) أى مثل ذلك كما هو لفظ مسلم (فى الصلاة كلها حتى يقضيها) أى يتمها (ويكبر حين يقوم من الثنتين) أى من الركعتين الأولين ولفظ رواية مسلم من المثنى وهو بفتح الميم وسكون المثلثة ثم نون مفتوحة بعدها ألف مقصورة أى من الركعتين والمثنى معدول من اثنتين اثنتين (بعد الجلوس) أى التشهد الأول ، وفى هذا الحديث أنه يكبر بعد أن يقوم . وفيه أنه يكبر حين يركع وفيه حجة الشافعى ومن وافقه على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد . وفيه أن التحميد يرتب على التسميع إلى غير ذلك مما استنبط منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فيها أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وتقدمت جملة منها فى

يَقْضِيهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٩ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ

الأحاديث المبدوءة بالهاء وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب صفة الصلاة فى باب التكبير إذا قام من السجود ومسلم فى كتاب الصلاة فى إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا فى رفعه من الركوع الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) حالة كونه (يتهجد) أى ليتهجد أى من جوف الليل كما فى رواية مالك عن أبى الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قال) محلها النصب خبر كان أى كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه متهجداً يقول وقيل إن قال جواب إذا ، والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد) وفى تقديم لك على الحمد هنا وفيما يأتى إفادة التخصيص (أنت قيم) ولفظ مسلم قيام والقيم والقيام والقيوم معناها واحد ، وهو القائم بتدبير الخلق ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ، ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شىء ولا دوام وجوده إلا به (السموات والأرض ومن فيهن) أى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، وعبر بقوله من ، فى قوله ومن فيهن دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك) بضم الميم (السموات والأرض ومن فيهن) فيه تغليب العقلاء على غيرهم كما تقدم فى شرح سابقه (ولك الحمد نور) وفى رواية أنت نور (السموات والأرض) فلفظ نور خبر مبتدإ محذوف وإضافة النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفشوا إضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى (الله نور السموات والأرض) أى منورهما بالشمس والقمر والنجوم وغير ذلك فالمعنى أن كل شىء

السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ

استئثار منهما واستضاء فبقدرة الله تعالى وجوده (ولك الحمد أنت ملك) بفتح الميم وكسر اللام . وفى رواية لك ملك بضم الميم وسكون اللام والأول أنسب بالسياق (السموات والأرض ولك الحمد أنت الحق) أى واجب الوجود ، من حق الشيء أى ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية لايكون لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولايلحقه وما عداه بخلاف ذلك فهو تعالى واجب الوجود (ووعدك الحق) أى الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه ، لأنه كائن بإخباره تعالى (ولقاؤك حق) أى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع ، وقيل المراد به الموت ورده النووى (وقولك حق) أى صدق وعدل ثابت مدلوله ، وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود كما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق) . وفى هذا الحديث الإقرار بالجنة والنار وأن كلا منهما حق ثابت لاريب فيه وكذلك فيه أن الأنبياء عموماً وسيدهم رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم حق ، أى أن كلا منهم منبأ من عند الله تعالى وإنما خص محمداً عن النبيين وإن كان داخلا فيهم وعطفه عليهم إيذاناً بالتغاير وأنه فائق لهم بأوصاف مختصة به فإن تغير الوصف بمنزلة التغير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجوده عن ذاته الشريفة كأنه غيره ، فوجب عليه الإيمان به وتصديقه وهذا مبالغة فى إثبات نبوته كما فى التشهد (والساعة حق) أى يوم القيامة وجميع ما اشتمل عليه من حشر ونشر والتطاير للصحف والميزان وغير ذلك ، وأصل الساعة الجزء القليل من الليل أو النهار ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة « فإن قيل » لم عرف الحق فى قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر البواقى « فالجواب » كما قال الطيبى إن تعريفهما للحصر لأن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقى وما سواه زائل كما قال لبيد :

الا كل شيء ماخلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وكذلك وعده تعالى مختص بالإنجاز دون وعد غيره قال السهيلى : التعريف للدلالة

وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وَسلم حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ

على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى الأداة وكذا فى وعدك الحق لأن وعده تعالى كلامه وتركت فى البواقى لأنها أمور محدثة والحدث لايجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه . وتعقبه فى المصابيح . بأنه يرد عليه قوله فى هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه ولما رجع صلى الله عليه وسلم إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه لله تعالى نادى بلسان الاضطرار وإظهار الحاجة له تعالى والافتقار (اللهم) أصله يا الله وعوضت الميم عن ياء النداء (لك أسلمت) أى انقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى بك صدقت وبجميع ما أنزلته على أنبيائك عليهم الصلاة والسلام (وعليك توكلت) أى فوضت أمرى كله إليك قاطعاً النظر عن الأسباب الآنية (وإليك أنبت) الإنابة الرجوع أى رجعت إليك مقبلا بقلبى عليك (وبك) أى بما آتيتنى من البراهين والحجج واليقين خاصمت من خاصمنى من المعاندين والكفار وبتأييدك ونصرتك قاتلت (وإليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتنى به فقد رفعت إليك جحده للحق وجعلتك الحاكم بينى وبينه وقد قدم جميع صلات هذه الأفعال المذكورة عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة الحصر (فاغفر لى ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أى ما أخفيت (وما أعلنت) أى أظهرت أى فاغفر لى ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى وقد قال هذا تواضعاً وإجلالا لله تعالى وتعليما لأمته وتعقب فى الفتح الأخير وهو كونه قال ذلك تعليما لأمته بأنه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع (أنت المقدم) كل من قدمته فأنت المقدم لى فى البعث فى الآخرة (وأنت المؤخر) من أردت تأخيره فأنت المؤخر لى فى البعث فى الدنيا أى فى البعث إلى الناس وإلى ذلك الإشارة بحديث : نحن الآخرون السابقون . وقد قدمه عليه الصلاة والسلام على الأنبياء يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على جميعهم عليهم الصلاة والسلام فسبقهم بذلك . وفى رواية زيادة أنت إلهى (لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك) شك الراوى فى أى الجملتين قاله فهل قاله

وَإِلَيْكَ أَنبْتُ وَ بِكَ خاصمْتُ وَ إِلَيْكَ حاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْررْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنتَ الْمُقدِّمُ وَأَنتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ أَوْ لاَ إِلَهَ غَيرُكَ (رواه) البخارى[1] وَاللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لا إله إلا أنت أو قال لا إله غيرك ومؤداهما واحد ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق ، والنار حق والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى النعوت من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه ، وفى هذا الحديث إشارة إلى منزلة النبوة وأنها منزلة ثابتة بالأدلة العقلية والنقلية وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً . وفيه وجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والاستغفار . وفيه زيادة معرفة النبى صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه تعالى والاعتراف له تعالى بحقوقه ، والإقرار بصدق وعده ووعيده . وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من وضع هذا الخ . وقد ذكرت زبدة منها فى حرف الهاء عند حديث : هلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التهجد بالليل وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء إذا انتبه بالليل وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه إلخ .

١٠٥٠ — كَانَ[١] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ (رواه) البخارى[٢] وَمسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) أى ليتهجد كما هو فى رواية لمسلم ونحوها فى رواية للبخارى إذا قام للتهجد وظاهر هذه الزيادة التى هى ليتهجد أو للتهجد اختصاص الشوص بالسواك بما إذا قام إلى الصلاة وأما على رواية إسقاط هذا اللفظ كما هو رواية المتن فظاهر قوله من الليل عام فى كل حالة وهى أولى لأن السواك مندوب عند الانتباه من النوم كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك آلة لتنظيفه فيستحب فعله عند مقتضاه (يشوص) بفتح الياء التحتية ثم شين معجمة مضمومة بعدها واو ثم صاد مهملة أى يدلك أو يحك أو يغسل قال ابن سيده : شاص فاه بالسواك شوصاً غسله وقيل أمره على أسنانه من سفل إلى علو وقيل هو أن يطعن به فيها ثم قال وشاص الشىء شوصاً دلكه اهـ وقال أبو عبيد شصته نقيته وقال ابن عبد البر : الشوص هو الحك وقال الخطابى : الشوص دلك الأسنان عرضاً (فاه بالسواك) هكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظة كان تدل على الدوام والاستمرار ، وقد تقدمت فوائد السواك والكلام عليه فى شرح كتابنا هذا عند حديث : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك الخ . ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال إلا الصائم بعد الزوال فقيل يكره وقيل يجوز على المشهور فى مذهبنا المالكى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ . وقد تقدمت الإحالة عليها مرة قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب السواك وفى كتاب الجمعة فى باب السواك يوم الجمعة وفى أبواب التهجد فى باب طول القيام فى صلاة الليل ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب السواك بثلاث روايات بخمسة أسانيد .

١٠٥١ — كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن كعب ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم) أى إذا أتى المدينه قادماً عليها (من سفر) سواء كان ذلك السفر سفراً فى غزوة لجهاد العدو أو سفر حج أو عمرة (بدأ بالمسجد) النبوى قبل أن يدخل أحد بيوت أمهات المؤمنين (فيركع فيه ركعتين) ولفظ رواية مسلم فركع فيه ركعتين بدل فيركع . ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذا فركعهما فى قدومه من غزوة تبوك (ثم جلس للناس) وهكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم قال راوى الحديث كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا رضى الله تعالى عنهم : فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه صلوات الله وسلامه عليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشى حتى جلست بين يديه فقال لى : ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى . الخ حديث كعب الطويل وقد تقدم بطوله فى حرف الميم فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم : ما خلفك الخ . فلا داعى إلى إعادته مرة ثانية مع طوله ، وفى هذا الحديث استحباب صلاة القادم من سفر ودخوله للمسجد أولا وتوجه الناس إليه عند قدومه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع عند حديث ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى فى كل كتاب المغازى فى باب حديث كعب بن مالك فى غزوة تبوك وهو فى الحقيقة قطعة منه فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وقد أثبت فى متن زاد المسلم كل قطعة منه كانت بلفظ النبى صلى الله عليه وسلم فى محلها المناسب لها كقوله عليه

١٠٥٢ — كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ

الصلاة والسلام ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك وكقوله كان إذا سر استنار وجهه وقد مر قريباً فى هذا النوع كما ذكرت هنا كان إذا قدم من سفر الخ وقد ذكرت قصة الحديث بطولها فى حرف الميم عند حديث: ماخلفك الخ وقد أخرجه البخارى فى عشرة مواضع فى هذا الموضع وفى حديث كان إذا سر الخ ومسلم فى كتاب التوبة فى باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه الخ .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل) أى رجع ومنه أخذت القافلة (من غزو أو حج أو عمرة) وإنما اقتصر ابن عمر على الثلاث لانحصار سفر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيها (يكبر) أى يكبر الله تعالى بقوله الله أكبر (على كل شرف) بفتحتين وهو المكان العالى . وفى رواية مسلم إذا أوفى أى ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة وهى العقبة ، أو فدفد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم دال مهملة، والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع ، وقيل هو الأرض المستوية : وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره ، وقيل غليظ الأودية ذات الحصى (من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) قال القرطبى : وفى تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود فى جميع الأماكن تبارك وتعالى (آيبون) خبر مبتدإ محذوف أى نحن آيبون جمع آيب أى راجع فهو بمعناه وبوزنه أى نحن راجعون إلى الله تعالى . قال فى فتح البارى : وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الندم مع الإقلاع عن الذنب ونفى الإصرار عليه مع الرجوع إلى ما هو محمود شرعاً وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم تواضعاً أو تعليما لأمته وفيه الإشارة إلى التقصير فى العبادة مهما بالغ العبد المخلص فيها (عابدون) لله تعالى (ساجدون لربنا حامدون) وكلها بالرفع بتقدير نحن والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر

إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ

الصفات على سبيل التنازع (صدق الله وعده) أى فيما وعده به من إظهار دينه فى قوله تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) الآية : وقوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم) الآية وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) الآية (ونصر عبده) محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أراد به نفسه الطاهرة عليه أتم الصلاة والسلام (وهزم الأحزاب) جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام إما جنسية والمراد عليها كل من تحزب من الكفار ، وإما عهدية ، والمراد على ذلك كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا فى غزوة الخندق . ونزلت فى شأنهم سورة الأحزاب فغزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التى خرج فيها بنفسه معلومة والمطابق منها لهذا غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى فى سورة الأحزاب (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال) وفيها قبل ذلك (إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) الآية (وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الدعاء ، أى اللهم اهزم الأحزاب وغيره أظهر منه . وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها ، والذى عليه الجمهور أنه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب العلم ، وصلة الرحم ، لأن الجميع يشمله اسم الطاعة . وقيل يتعدى أيضاً إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثاً ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، وفى هذا الحديث من الفقه استعمال حمد الله تعالى والإقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من حج أو جهاد على ما وهبه من تمام المناسك وما رزقه من النصر على العدو والرجوع إلى الوطن

هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٣ — كَانَ(٢) رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ نَفَخَ .

سالماً وفيه بيان أن النهى عن السجع فى الدعاء ليس على التحريم لوجود السجع فى دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء أصحابه رضى الله عنهم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه وأخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون من شرح كتابنا هذا عند حديث : نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل بإسهاب وتقدمت منها زبدة كافية فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ومسلم فى كتاب الحج فى باب مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ) أى من خيشومه وهو المسمى غطيطاً ، كما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى تحفة البارى فى شرح صحيح البخارى ويدل له قول ابن عباس فى رواية ثم نام حتى سمعت غطيطه . وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث ما نصه : ثم أتاه المؤذن فخرج نصلى ولم يتوضأ وفيه دليل على أنه كانت تنام عينه ولا ينام قلبه ويؤيد هذا ما فى رواية لمسلم بعد قوله نصلى الصبح ولم يتوضأ ففيها زيادة قال سفيان وهذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه بلغنا أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ، وفى قوله نصلى ولم يتوضأ أنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعاً لاستيقاظ قلبه لما تقدم من أنه تنام عينه ولا ينام قلبه ، ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب وفى بعض روايات هذا الحديث أنه عليه

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٤ — كَانَ[٢] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا

الصلاة والسلام لما استيقظ قرأ العشر الآيات الخواتيم من آل عمران . وهي التي أولها (إن في خلق السموات والأرض الخ السورة) ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها الخ وفي ذلك جواز قراءة القرآن للمحدث غير الجنب ورد بأنه عليه الصلاة والسلام وإن نام لا ينام قلبه كما تقدم فلم ينتقض وضوءه ، وحينئذ فوضوءه للتجديد أو لدليل آخر والله أعلم . وهذا الحديث في الحقيقة قطعة من حديث ابن عباس وسيأتي في هذا النوع بعضه أيضاً في المتن وهو حديث : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نوراً الخ وسيأتي بعض مباحثه في شرحه إن شاء الله تعالى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في سننه وأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه والترمذي في الشمائل (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف الميم عند حديث : من وضع هذا الخ مطولة وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب السمر في العلم وفي كتاب الوضوء في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وفي أبواب صلاة الجماعة في باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين وفي باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما وفي باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه تمت صلاته وفي باب ميمنة المسجد وفي باب وضوء الصبيان أول أبواب الوتر وفي أبواب العمل في الصلاة في باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وفي كتاب التفسير في سورة آل عمران في باب قوله (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب) وفي باب : الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم الخ . وفي باب : ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته الخ وفي باب : ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان الآية وفي كتاب الدعوات في باب الدعاء إذا انتبه بالليل ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه بستة عشر إسناداً .

(٢) قوله رضي الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء) منصوب

فَإِذَا رأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٥ — كَانَ[2] أَكْثَرُ دُعَاء رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ آتِنَا فِي

على التميز والحياء تغير يحدث للشخص عند خوف مايعاب أو يذم ، من العذراء (فى خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي في سترها الذى يكون فى جنب البيت إذا دخل عليها فيه ، والعذراء هى البكر ، وسميت عذراء لأن عذرتها وهى جلدة البكارة باقية وقوله فى خدرها من باب التتميم ، لأن العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عن محل الخلوة لأن الخلوة مظنة وقوع الفعل بها . وشدة الحياء من صفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العظيمة لكن محله فيه فى غير حدود الله تعالى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للذى اعترف بالزنى ، أنكتها ، ولم يكن له عن ذلك الفعل ، لما يترتب على إقراره من الحد الذى عهد من عادته صلى الله عليه وسلم أنه يبادر بإقامته ولا يتساهل فيه بعد اعتراف صاحبه ولا يقبل فيه الشفاعة (فإذا رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم (شيئاً) أى أمراً (يكرهه) لمخالفة الشرع أو مكارم الأخلاق (عرفناه) أى كره ذلك الشىء (فى وجهه) صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها وكان إذا كره شيئاً عرفناه فى وجهه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه وأخرجه الترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الأدب فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان أكثر) هو بالرفع اسم كان (دعاء النبى صلى الله عليه وسلم) قوله (اللهم آتنا) وفى رواية اللهم ربنا آتنا (فى الدنيا حسنة وفى الآخرة

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

حسنة وقنا عذاب النار) جملة الدعاء هى خبر كان ، واختلف فى المراد بحسنة الدنيا وحسنة الآخرة فى هذا الحديث وفى قوله تعالى (ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فقيل إن الحسنة فيهما العافية كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة وقيل الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة كما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والذهبى فى فضل العلم والبيهقى فى شعب الإيمان عن الحسن فى قوله تعالى (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية) وأخرج ابن جرير عن السدى قال : حسنة الدنيا المال وحسنة الآخرة الجنة وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة قال: الرزق الطيب والعلم النافع وأخرج ابن أبى حاتم عن محمد بن كعب فى الآية قال : المرأة الصالحة من الحسنات وعن عوف قال من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه الله فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقيل الحسنة فى الدنيا الصحة والأمن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء وفى الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو يعلى وابن حبان وابن أبى حاتم والبيهقى فى الشعب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل كنت تدعو الله بشىء ، قال نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، إذن لاتطيق ذلك ولا تستطيعه ، فهلا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ودعا له فشفاه الله . وأخرج الشافعى وابن سعد وابن أبى شيبة وأحمد والبخارى فى تاريخه وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليمانى والحجر ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكاً يقول آمين فإذا مررتم عليه فقولوا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأخرج ابن ماجه والجندى فى فضائل مكة عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن الركن اليمانى وهو فى الطواف فقال حدثنى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وكل به سبعون ملكاً فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، قالوا آمين . وأخرج الأزرقى عن ابن أبى نجيح قال : كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف فى الطواف ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأخرج أحمد والترمذى وحسنه عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ثم أتاه من الغد فقال : يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال: تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة : ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو والعافية ، ثم أتاه من اليوم الرابع ، فقال : يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة فإنك إذا أعطيتهما فى الدنيا ثم أعطيتهما فى الآخرة فقد أفلحت ، وقوله وقنا عذاب النار مماحذفت منه فاؤه للقاعدة التصريفية المشار لها بقول ابن مالك فى ألفيته :

فا أمر أو مضارع من كوعد احذف وفى كعدة ذاك اطرد

ومعناه احفظنا من نار جهنم أو المراد بعذاب النار المرأة السوء . فقد روى عن على كرم الله وجهه : الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الجنة ، وعذاب النار المرأة السوء . وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون : اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن لايذكرون من أمر الآخرة شيئاً فأنزل فيهم (فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق) ويجىء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فأنزل الله فيهم (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر دعوة يدعو بها يقول : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فى سننه وابن أبى شيبة وأبو يعلى (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رَوَاه) البخارى[1] وَاللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٦ — كَانَ[2] أَوَّلُ مَابُدِىءَ بِهِ رسُول الله صلى الله عليه وسلم الرُّؤْيَا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب : ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الخ. وفى كتاب الدعوات فى باب : قول النبى صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الخ ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(٢) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان أول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحى (الرؤيا الصادقة فى النوم) وفى باب بدء الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم (فكان لايرى رؤيا إلا جاءت) مجيئاً واضحاً (مثل فلق الصبح) وقد عبر بفلق الصبح لأن شمس النبوة كانت مبادىء أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حبب إليه الخلاء) بضم الحاء المهملة من حبب وكسر الموحدة منها مشددة والخلاء بالمد المراد به الاختلاء لأن فيه فراغ القلب لعبادة الله تعالى والانقطاع عن جميع الخلق والزهد فى الدنيا (فكان يلحق) بفتح التحتية بعدها لام ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم قاف . وفى رواية مسلم ورواية البخارى فى بدء الوحى يخلو (بغار حراء) بالصرف على إرادة المكان وحراء جبل على يسار الذاهب إلى منى وعلى يمين الذاهب من منى إلى مكة شرفها الله تعالى ويسمى جبل النور (فيتحنث فيه) بالثاء المثلثة بعد النون المشددة (قال) عروة الراوى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (والتحنث) هو (التعبد الليالى ذوات العدد) ولفظ مسلم أولات العدد بدل ذوات العدد أى مع أيامهن وإنما اقتصر على الليالى لأنهن أنسب للخلوة . ولأن الليالى تسبق الأيام بمجىء الهلال فى أولها كما أشار إليه ابن مالك فى كافيته بقوله :

وراع فى تاريخك الليالى لسبقها بليلة الهلال

وزاد عبيد بن عمير عند ابن إسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده أيضاً أنه كان يعتكف فيه شهر رمضان وقوله التحنث التعبد الليالى ذوات العدد مدرج من لفظ

الصَّادِقَةُ فِى النَّوْمِ فكَانَ لَايَرَى رؤْيَا إلاَّ جَاءتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ فكَانَ يَلحقُ بغَار حِرَاءٍ فيَتَحَنَّثُ فيهِ ، قَالَ : وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ . اللَّيالِىَ ذَوَاتِ العَدَدِ قبْلَ أَنْ يَرْجعُ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ

الراوى لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث مطلقاً دون بيان له يميز به عن الحديث كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو الحديث اتصلا دون بيان مدرج ولتسجلا

يعنى أن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث من أى محل سواء كان فى أوله أو كان فى وسطه كقول الراوى ثلاث فى حديث حبب إلى من دنيا كم الطيب والنساء الحديث وكما هنا أو فى آخره وهذا الأخير هو الغالب ولذلك جرى عليه العراقى فى ألفيته فى مصطلح الحديث بقوله:

المدرج الملحق آخر الخبر من لفظ راو ما بلا فصل ظهر

(قبل أن يرجع إلى أهله) أى إلى عياله (ويتزوذ لذلك) أى للتعبد فى الخلوة (ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها) باللام كما هو رواية مسلم ورواية البخارى لأبى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية للبخارى بمثلها بالموحدة بدل اللام والضمير لليالى أو للعبادة أو المرة السابقة ويحتمل أن يكون المراد أنه يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذى جرت عادته عليه الصلاة والسلام أن يخلو فيه بجبل حراء قال فى فتح البارى : وهذا عندى أظهر (حتى فجئه) بكسر الجيم أى حتى أتاه (الحق) مفاجأة أى الوحى (وهو فى غار حراء) الجملة فى موضع الحال (فجاءه الملك) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (فقال) له (اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارىء) ولفظ مسلم قال ما أنا بقارىء بدون فاء ولفظة ما ، نافية ، واسمها أنا وخبرها بقارىء أى ما أحسن أن اقرأ(قال فأخذنى) أى جبريل عليه السلام (فغطنى) أى ضمنى ضما شديداً (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم والنصب أى حتى بلغ الغط منى الجهد وبضم الجيم والرفع أى بلغ

فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حتى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْانسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ

الجهد مبلغه (ثم أرسلنى فقال : اقرأ قلت ما أنا بقارىء) ولفظ مسلم قال : قلت ما أنا بقارىء (فأخذنى فغطنى الثانية) أى المرة الثانية (حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت) ولفظ مسلم فقلت بالفاء (ما أنا بقارىء) أى لا أحسن القراءة (فأخذنى فغطنى الثالثة) أى المرة الثالثة (حتى بلغ منى الجهد) تقدم ضبطه فى الجملة الأولى وإنما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ليقبل بكليته إلى ما يلقى إليه من الوحى (ثم أرسلنى فقال : اقرأ باسم ربك الذى خلق) جميع المخلوقات (خلق الإنسان) أى جنس الإنسان (من علق) جمع علقة وهى القطعة اليسيرة من الدم الغليظ (اقرأ وربك الأكرم) الذى لا يوازيه كريم ولا يعادله فى الكرم نظير جل وعلا عن الشبيه والنظير (الذى علم) الخط (بالقلم) أى جنس القلم وقد تكلمت على الأقلام فى رسالتى المسماة « إيقاظ الأعلام . لاتباع مرسوم المصحف الامام » والقلم من نعم الله العظيمة على خلقه قال قتادة : القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش (علم الإنسان) أى جنس الإنسان من العلوم والخط والصناعات (ما لم يعلم) قبل تعليمه (الآيات) وهى خمس آيات وتاليها الخ السورة نزل فى أبى جهل وضم إليها وليس فى رواية مسلم لفظ الآيات ولفظ الآيات بالنصب مفعول فعل محذوف تقديره اقرأ الآيات (فرجع بها) أى بالآيات الخمس أو رجع بسبب تلك الغطة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره) جمع بادرة وهى اللحمة التى بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع وفى رواية للشيخين يرجف فؤاده أى قلبه (حتى دخل على خديجة) زوجه رضى الله تعالى عنها (فقال زملونى زملونى) مرتين والتزميل هو التلفيف . وقد طلب ذلك من أهله ليسكن ما حصل له من الروع من شدة هول الأمر وثقله (فزملوه) بفتح الميم المشددة امتثالا لأمره عليه الصلاة والسلام

عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، الآيَاتَ ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، قَالَ لِخَدِيجَةَ أَيْ خَدِيجَةُ مَالِي ، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَأَخْبَرَهَا

(حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (قال لخديجة : أى خديجة ما لى) ولفظ مسلم ثم قال لخديجة الخ (لقد خشيت على نفسى) ولفظ خشيت بكسر الشين المعجمة أى لقد خشيت على نفسى أن لا أطيق حمل أعباء الوحى لما لقيته عند لقاء الملك (فأخبرها الخبر) هذا لفظ البخارى ورواية مسلم فيها تقديم وأخبرها الخبر على قوله لقد خشيت على نفسى (قالت خديجة) رضى الله تعالى عنها ولفظ مسلم قالت له خديجة (كلا) أى لا خوف عليك (أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبداً) بضم الياء التحتية بعدها خاء معجمة ساكنة ثم زاى مكسورة وفى مرسل عبيد بن عمير أنها قالت له عليه الصلاة والسلام : أبشر يا ابن عم واثبت ، فوالذى نفسى بيده إنى لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة ، فقد وفقها الله للخير وألهمها تقواها وهداها للإيمان قبل سائر هذه الأمة ثم قالت (فوالله إنك لتصل الرحم) أى القرابة ولفظ مسلم والله إنك الخ بالواو بدل فوالله إنك الخ (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام أى الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء الفوقية وكسر السين أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك (وتقرى الضيف) بفتح أوله وسكون ثانيه من قرى الثلاثى (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه واحترزت بنوائب الحق عن نوائب غير الحق رضى الله تعالى عنها وغير الحق هو الشر قال لبيد :

نوائب من خير وشر كلاهما   فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

وفيه إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رأيها ، وهذه الخصلة جامعة لأفراد ما سبق وغيره وإنما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بأن واللام ، لتزيل بذلك حيرته ودهشته وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لايصيبه ضير (فانطلقت به خديجة) رضى الله تعالى عنها مصاحبة له (حتى أتت به ورقة بن نوفل) هكذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير سورة اقرأ وزاد مسلم : بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة ، ومثلها رواية البخارى فى بدء الوحى وكذا روايته فى التعبير وزاد فى هذه ، ابن قصى (وهو ابن عم خديجة أخى) وفى

الْخَبَرَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ

رواية أخو (أبيها) لأنه ورقة بن نوفل بن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة هذا (امرأ تنصر فى الجاهلية) أى كان على دين النصارى فى زمن الجاهلية (وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب) هكذا باتفاق رواية مسلم ورواية البخارى فى تفسير سورة اقرأ ومثله فى رواية البخارى فى التعبير غير أن فيها تقديم بالعربية على لفظ من الإنجيل أما فى كتاب بدء الوحى فلفظ البخارى: وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب أى ما شاء الله كتابته وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان شيخاً كبيرا قد عمى) أى وكان ورقة شيخاً كبيراً والحال أنه قد عمى فى آخر عمره (فقالت خديجة يا عم) وفى رواية للبخارى أيضاً يا ابن عم ولفظ رواية مسلم فقالت له خديجة أى عم (اسمع من ابن أخيك) تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب تطلق على ابن العم، ابن الأخ، كما هو متعارف بينهم أى منه ما يقوله (قال ورقة) له صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم قال ورقة بن نوفل (يا ابن أخى ماذا ترى) أى أخبرنى ماهذا الذى تراه (فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى) ولفظ رواية مسلم فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى (فقال ورقة) ولفظ رواية مسلم فقال له ورقة أى قال ورقة له صلى الله عليه وسلم (هذا الناموس) أى جبريل عليه السلام (الذى أنزل) أنزل بضم الهمزة وكسر الزاى (على موسى) زاد مسلم صلى الله عليه وسلم وهو فى رواية الأصيلى للبخارى أيضاً وفى رواية الزبير بن بكار على عيسى بدل موسى (ليتنى) وفى رواية مسلم يا ليتنى بأداة النداء ومثلها رواية البخارى فى بدء الوحى وفى التعبير (فيها) أى فى مدة النبوة. أو الدعوة (جذعاً) بفتح الجيم وفتح المعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين ويؤيده قوله بعد يا ليتنى أكون حياً أو نصب على الحال من ضمير فيها، وخبر ليت، قوله فيها، أى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة

ٱبْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِى أَبِيهَا وَكَانَ ٱمْرَءًا تَنَصَّرَ فِى ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ ٱلْكِتَابَ ٱلْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ ٱلْإِنْجِيلِ بِٱلْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَاعَمِّ ٱسْمَعْ مِنِ ٱبْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ

والقوة لأنصرك ، أو على أن ليت تنصب الجزءين نحو قول الشاعر ، ياليت أيام الصبا رواجعا ، أو بفعل محذوف أى جعلت فيها جذعاً وفى رواية للبخارى جذع بالرفع خبر ليت والرواية الأولى أكثر . وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أى يا ليتنى كنت شاباً عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك وإنما تمنى أمراً مستحيلا وهو عود الشباب لأن المستحيل يسوغ تمنيه إذا كان فى فعل خير أو ليس مقصوده التمنى بل مراده التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به ، أو قاله تحسراً لتحققه عدم عود الشباب (ليتنى) وفى رواية مسلم ياليتنى ومثلها رواية للبخارى فى بدء الوحى (أكون حياً إذ يخرجك قومك) ولفظ رواية مسلم حين يخرجك قومك أى من مكة المشرفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم) بفتح الواو وبتشديد الياء المفتوحة فى لفظ مخرجى لأن أصله مخرجونى جمع مخرج من الإخراج فحذفت نون الجمع للاضافة إلى ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت فى ياء المتكلم للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى ألفيته بقوله :

إن يسبق الساكن من واو ويا واتصلا ومن عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما وشذ معطى غير ما قد رسما

ثم أبدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجى المدغم فيها للتخفيف ؛ وهم ، مبتدأ خبره لفظ مخرجى مقدماً ، ولا يجوز العكس لأنه يلزم منه الإخبار بالمعرفة عن النكرة ، لأن إضافة مخرجى غير محضة ، لأنها لفظية ، لأنه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الإنكارى ، وقدمت الهمزة على العاطف لأن الاستفهام له الصدر نحو أو لم ينظروا (قال ورقة نعم لم يأت رجل) زاد مسلم قط وكذا البخارى فى بدء الوحى وفى التعبير (بما جئت به) من الوحى (إلا أوذى) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة ولفظ رواية مسلم إلا عودى وكذا لفظ البخارى فى كتاب بدء الوحى وفى التعبير ومن لازم المعاداة الأذية فؤدى

يَا ٱبْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هٰذَا ٱلنَّامُوسُ ٱلَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ،

العبارتين واحد للزوم الأذى على المعاداة (وإن يدركنى) بالجزم بإن الشرطية (يومك) فاعل يدركنى أى يوم انتشار نبوتك أو يوم يخرجك قومك (حياً) هذا لفظ البخارى فى تفسير سورة اقرأ وليس موجوداً فى روايته فى بدء الوحى ولا فى روايته فى التعبير ولا فى رواية مسلم (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصراً) بالنصب على المصدرية (مؤزراً) بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة وبين الميم والزاى همزة مفتوحة ، أى نصراً قوياً بليغاً فهو صفة لنصرا ، ولما كان ورقة سابقاً واليوم متأخراً أسند الإدراك لليوم لأن المتأخر هو الذى يدرك السابق ، وظاهر هذا الحديث أن ورقة أقر بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مات قبل الدعوة إلى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى إثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق فقال له ورقة : أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل الحديث . وفى آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بى وصدقنى وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال إنه منقطع ، ومال البلقينى إلى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة وقد قال ورقة كما فى شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصارى لصحيح البخارى :

فإن يك حقاً ياخديجة فاعلمى حديثك إيانا فأحمد مرسل
وجبريل يأتيه وميكال معهما من الله وحى يشرح الصدر منزل

وفى مستدرك الحاكم لاتسبوا ورقة فإنى رأيت له جنة أو جنتين (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والشين المعجمة أى لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (أن توفى) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أى لم تتأخر وفاته عن هذه القصة والصحيح أنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جداً ودفن بمكة كما نقله البلاذرى وغيره ويعضده قوله هنا : ثم لم

قَالَ وَرَقَةُ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ أُوذِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ

ينشب ورقة أن توفى (وفتر الوحى) أى احتبس (فترة حتى حزن) بكسر الزاى (رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد البخارى فى التعبير من طريق معمر عن الزهرى ، فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً كى يتردى من رءوس شواهق الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد إنك رسول الله حقاً فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك ، وهذه الزيادة خاصة برواية معمر ، وآخر رواية مسلم نصراً مؤزراً وما بعده زاد به البخارى الخ فى كتاب التفسير وفى بدء الوحى إلى قوله وفتر الوحى أما فى التعبير فقد زاد الزيادة المذكورة التى بينا أنها خاصة برواية معمر ولم أذكرها فى المتن فهذا ما أمكن من تحرير روايات الصحيحين لهذا الحديث فقد بينت ما اختصت به كل رواية فى موضعها فى أثناء شرح متن الحديث وبنيته على لفظ البخارى فى كتاب التفسير ولم أقل فى المتن واللفظ له طلباً للاختصار فى الشرح إذ يلزم عليه كما هو عادتى فى الشرح أن أقول وأما لفظ مسلم فهو كذا الخ وإعادة مثل هذا الحديث الطويل بطوله فى الشرح أولى منها ذكر ما تميزت به رواية مسلم وترك غيره على اتفاقهما معاً كما وفقنا الله تعالى له ، « تنبيه » « فإن قيل » من أين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجائى إليه جبريل عليه السلام لا الشيطان وبم عرف أنه حق لا باطل « أجيب » بأنه كما نصب الله تعالى لنا الدليل على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام صادق وهو المعجزة الخارقة للعادة كذلك نصب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدلة قاطعة على أن الجائى إليه ملك لا شيطان ، وأن الوحى إليه من عند الله لا من عند غيره (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) « وإن قيل » ما الحكمة فى فترة الوحى عنه مدة « فالجواب » أنه إنما فتر عنه لأن يذهب ما كان وجده عليه الصلاة والسلام من الروع حين فاجأه الله بالوحى أولا حتى قال لقد خشيت على نفسى ، وقال زملونى زملونى ، وليحصل له التشوق إلى عود الوحى إليه كما وقع ولذلك عاتب عليه الصلاة والسلام جبريل لما أتاه بعد

الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حزِنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٧ — كانَ[٢] النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ فأتاهُ رجُلٌ فقالَ

فترة الوحى فأجابه بالآية وهى قوله تعالى (وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا) ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب بدء الوحى مطولا وفى كتاب التفسير فى سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق بروايات أربع أولاها مطولة وهى التى فى متن زاد المسلم وفى أول كتاب التعبير وأول مابدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث روايات أولاها مطولة .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنــــه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) ورواية مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلها رواية للبخارى أيضاً (بارزاً) أى ظاهراً (يوماً) من الأيام (الناس) غير محتجب عنهم وقوله يوماً منصوب على الظرفية (فأتاه رجل) أى ملك فى صورة رجـــل وهو جبريل عليه السلام وفى نسخة للبخارى فأتاه جبريل (فقال) بعد أن سلم مخاطبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الايمان) أى ما متعلقات الإيمان . وقد وقع السؤال هنا فى الحديث بما . والأصل أن لا يسأل بها إلا عن الماهية ولم يقع الجواب للسائل بحقيقة الإيمان ، بل وقع بالمراد بالإيمان الشرعى وهو متعلقات الإيمان لا حقيقته فلو وقع بحقيقته لـكان الجواب الإيمان التصديق لـكنه لم يقع بها لأن المراد من المعرف الإيمان الشرعى ، ومن التعريف اللغوى حتى لا يلزم تعريف الشىء بنفسه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيمان أن تؤمن بالله) أى تصدق بوجوده تعالى ، وبصفاته الواجبة له تعالى وصفاته كلها صفات كمال وبأنه منزه عن صفات النقص ، وأعاد لفظ

مَا ٱلْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّهِ وَمَلَٰئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، قَالَ
مَا الإِسْلَامُ ، قَالَ ٱلإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ ٱللّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ

الإيمان للاعتناء بشأنه وتفخيماً لأمره (وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الأشكال ، والإيمان بهم التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى : عباد مكرمون لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. لا يأكلون ولا يشربون ولا يبولون ولا يتغوطون وليسوا بذكور ولا إناث ولا خناث (وبلقائه) أى وأن تؤمن بلقاء الله تعالى . واختلف فى المراد به فقيل المراد به الانتقال إلى دار الجزاء ، أو بما يكون بعد البعث عند الحساب ، أو برؤية الله تعالى فى الآخرة كما قاله الخطابى . وتعقبه الإمام النووى بأن أحداً لا يقطع لنفسه بها إذ هى مختصة بمن مات مؤمناً والمرء لا يدرى بم يختم له ، وأجيب عن هذا بأن المراد أنها حق فى نفس الأمر نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالإيمان الكامل بجوار شفيعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً (وبرسله) أى وأن تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام ، وفى رواية ورسله بإسقاط الموحدة ومعنى الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وأنهم أمناء ومبلغون ما أرسلوا به ،وفى رواية زيادة وكتبه ومعنى الإيمان بها التصديق بأنها كلام الله تعالى وأن جميع ماشتملت عليه حق ، قال فى فتح البارى : ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين ، وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه . ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله تعالى ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده والمتلقى لذلك منهم الأنبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (وتؤمن بالبعث) أى وأن تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالحساب والميزان والتطاير لصحف الأعمال والجنة والنار أو المراد بالبعث بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإنما أعاد فى هذه الجملة لفظ تؤمن دون الثلاثة قبله

ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ مَا الإِحْسَانُ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ ٱللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ مَتَى ٱلسَّاعَةُ قَالَ مَا ٱلْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ

اعتناء بشأنه وتأكيداً لوجوب الإيمان به لشدة إنكار المشركين له ومن في معناهم من أغبياء الفسقة (قال) أى جبريل عليه السلام يارسول الله (ما الإسلام قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإسلام أن تعبد الله) أى أن تطيعه مع خضوع وتذلل ونطق بالشهادتين وهما شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعبادة فى اللغة الخضوع والتذلل ، وفى اصطلاح الشرع هى غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية ، فخرج الخضوع والتذلل لمن لا يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية ، فلا يسمى عبادة وإن كان غير جائز وبه يعلم قصور من أطلق على كل من عظم كبيراً وأظهر الخضوع له لأى غرض كان أنه مشرك (ولا تشرك به) بضم الفوقية وفى رواية زيادة شيئاً وهى رواية مسلم ورواية الأصيلى للبخارى (وتقيم الصلاة) أى وأن تقيم أى تديم الصلاة مع المحافظة عليها بشروطها وفرائضها وسننها ومندوباتها والمراد بالصلاة الصلاة المفروضة ورواية مسلم الصلاة المكتوبة ومعناهما متحد (وتؤدى الزكاة المفروضة) وخرج بالمفروضة صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية ، فلفظ الزكاة يشملها فأخرجها الشارع عليه الصلاة والسلام بقوله المفروضة وفى قوله المفروضة أيضاً التنبيه على رفض وجوب ما كانت العرب تدفعه من الأموال للسخاء والجود (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج فى هذا الحديث إما نسياناً من الراوى كما يدل عليه مجيئه فى رواية كهمس وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، لأن الحج لم يكن فرض حينئذ ودفع ذلك بأن فى رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم فى رواية واقتصر فى رواية على الصلاة والزكاة وفى أخرى على الشهادتين وفى رواية بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء . وقد وقع فى هذا الحديث التفريق بين الإيمان والإسلام فجعل الإيمان عمل القلب والإسلام عمل الجوارح فالإيمان لغة التصديق مطلقاً والإيمان الحقيقى فى الشرع هو التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم بشرط النطق بالشهادتين فأحدهما ليس بإيمان ، وأما التصديق فإنه لا ينجى

مِنَ ٱلسَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ ٱلْأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ

وحده من النار أعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه . وأما النطق وحده فهو نفاق فتفسير الإيمان بالتصديق ، والإسلام بالعمل ، إنما فسر به إيمان القلب والإسلام فى الظاهر ، لا الإيمان الشرعى والإسلام الشرعى (قال ما الإحسان) أى قال السائل وهو جبريل يارسول الله ما الإحسان أى ما الإحسان المتكرر فى القرآن وهو مبتدأ وخبر ، وأل فيه للعهد ذكره فى القرآن بالتكرار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً سؤاله (أن تعبد الله) أى للإحسان هو عبادتك الله تعالى حالة كونك فى عبادتك له تعالى (كأنك تراه) تعالى أى مثل كونك تراه عياناً (فإن تكن تراه) تبارك وتعالى فاستمر على عبادتك له تعالى بالإحسان (فإنه) سبحانه (يراك) دائماً إذ لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ، والإحسان فى اللغة الإنعام على الغير أو الإخلاص إذ فيه إحسان لنفسه بعدم الرياء فى العمل ، وهذا من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ، لأن للعبد فى عبادته ثلاث مقامات ، الأول أن يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشروط والأركان ، الثانى أن يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا هو مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أشار له بقوله : وجعلت قرة عينى فى الصلاة لحصول الالتذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ، ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم ، الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة ، فقوله فإن لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة إلى إلى مقام المراقبة أى إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث أنه يراك وكل من هذه المقامات الثلاث إحسان إلا أن الإحسان الذى هو شرط فى صحة العبادة إنما هو الأول لأن الاحسان بالآخرين من صفة الخواص خاصة ويتعذر من الكثيرين قال أبو عبدالله الأبى وغيره وإنما أخر السؤال عن الإحسان لأنه صفة الفعل أو شرط فى صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام (متى) تقوم

الإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ ، ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ صلى الله

(الساعة) المراد بها يوم القيامة وأل فيها للعهد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما) أى ليس (المسئول) وفى رواية زيادة عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الباء الموحدة فى أعلم لتأكيد معنى النفى والمراد نفى علم وقتها لا وجودها إذ وجودها مقطوع به وهذا وإن أشعر بالتساوى فى العلم بوقتها فليس مراداً وإنما المراد التساوى فى نفى العلم به لغير الله تعالى لقوله بعد . فى خمس لا يعلمهن إلا الله ، وليس السؤال عنها ليعلمها الحاضرون كالأسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال الله تعالى (يسألك الناس عن الساعة) فلما وقع الجواب بأن علمها عند الله ولا يعلمها إلا هو تعالى كفوا عن السؤال عنها ، ومثل هذا السؤال والجواب قد وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما الصلاة والسلام كما فى نوادر الحيدى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسئول ، ولفظه : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبى قال : سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض بأجنحته وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ثم قال رسولنا عليه الصلاة والسلام (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أى عن علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها المضايقة كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة (إذا ولدت الأمة) أى أشراطها هى وقت ولادتها (ربها) وفى رواية ربتها وهى رواية البخارى فى التفسير والتأنيث فيها على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب . ومعنى ربها مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السرارى حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث إنها ملك لأبيه أو إن الإماء يلدون الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو هو كناية عن فساد الحال بكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك فيشترى الولد أمه وهو لا يشعر وقيل هو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته فى الإهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك ، وقد انتشر عقوق الأبناء لأمهاتهم فى هذا الزمن الفاسد وقد عورض هذا الأخير بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق . وقد عبر بإذا ، فى قوله إذا ولدت الخ الدالة على الجزم لأن الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بإن لأنه لا يصح أن يقال إن قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظوراً لأنه يشعر بالشك

عليه وسلم إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً »

فيه (وإذا تطاول رعاة الإبل) أى ومن أشراطها إذا تطاول رعاة الإبل بضم راء رعاة الإبل (البهم) بضم للوحدة جمع أبهم وهو الأسود وروى بجر الميم صفة للابل وبرفعها صفة للرعاة أى الرعاة للبهمون الذين لايعرفون فهو جمع بهيم ومنه أبهم الأمر (فى البنيان) أى وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الأمور وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالسفلة من الجالين وغيرهم وقد شوهد هذا فى هذا الزمان فدل ذلك على قرب الساعة بلا ريب ولا رجم غيب . وبسببه طابت المنية عند أولى النفوس الأبية . ولله در القائل :

إذا التحق الأسافل بالأعالى فقــد طابت منادمة المنايا

وقد ذكر فى الحديث من الأشراط علامتين مع أن تعبيره بأشراطها بصيغة الجمع يقتضى ثلاثة أو أكثر فإما أن يكون حينئذ جاريا على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أشراط الساعة على سبيل المثال وعلم وقت الساعة داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لايعلمهن) أى تلك الخمس (إلا الله) جل وعلا (ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم (إن الله عنده علم الساعة)) أى علم وقتها وفى رواية وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ و بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى الآية مقروءة إلخ السورة ولمسلم إلى قوله إن الله عليم خبير ، وكذا فى رواية البخارى والسياق يرشد إلى أنه عليه الصلاة والسلام تلا الآية كلها والجار فى قوله فى خمس متعلق بمحذوف كما قدرناه فهو على حد قوله تعالى « فى تسع آيات » أى اذهب إلى فرعون بهذه الآية فى تسع آيات وتمام الآية السابقة (وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام ، وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا ، وماتدرى نفس بأى أرض تموت ، إن الله عليم خبير) ، قوله وينزل الغيث أى فى إبانه المقدر له والمحل المعين له وقوله ويعلم مافى الأرحام . أى يعلم هل هو ذكر أم أنثى تام أم ناقص وقوله وماتدرى نفس ماذا تكسب غداً أى من خير أو شر ، وربما يعزم الشخص على شىء ويفعل خلافه ، وقوله وماتدرى نفس بأى أرض تموت أى كما لاتدرى فى أى وقت تموت . قال القرطبى : لامطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شىء منها غير مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذباً فى دعواه اهـ وقوله

فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ

فمن ادعى علم شيء منها الخ لاينافي ظن شيء منها لأن نفى العلم لايستلزم نفى الظن ، ولهذا قال صاحب مراقي السعود في آخر كتاب الاستدلال :

والظن يختص بخمس الغيب　　لنفي علمها بدون ريب

وكون علم هذى الخمس مختصاً بالله تعالى مقيد بعلمها بلا سبب أما علمها بسبب كالمنام فإنه يحصل لغير الله تعالى . وقال ابن العربي فليس لأحد أن يدعي علم إحداها فمن قال ينزل المطر غداً أو أكسب فيه كذا كفر ، وإن استند في نزول المطر إلى أمارة لأن الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمارة إلا ماجعل للساعة وكذلك إن ادعى علم مافي الرحم إلا أن يستند في ذلك إلى التجربة كقول الطبيب إن كان الثقل في الجانب الأيمن أو كانت حلمة ثديه هي السوداء فالولد ذكر وإن كان أحد الأمرين في الأيسر فالولد أنثى » قال وليس قوله تكسف الشمس غداً من ذلك لأن الكسوف يعرف بالحساب ، لكن قال علماؤنا يؤدب لتطريقه الشك للعوام اه (ثم أدبر) الرجل السائل وهو جبريل في نفس الأمر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) أي الرجل المدبر وفي رواية ردوه علي فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيئاً) لاعينه ولا أثره، قال ابن بزيزة : ولعل قوله ردوه علي إيقاظ للصحابة ليتفطنوا إلى أنه ملك لا بشر (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) وفي رواية إن هذا (جبريل) عليه الصلاة والسلام (جاء يعلم الناس دينهم) أي قواعد دينهم والجملة حالية وأسند التعليم إليه وإن كان سائلا لأنه لما كان السبب في التعليم أسنده إليه . وفي رواية الإسماعيلي أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد ماجاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة . وفي رواية وماعرفته حتى ولى ، وتولى والفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه لفظ للبخاري ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال يارسول الله ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يارسول الله ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان . قال يارسول الله ما الإحسان ؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال يارسول الله متى الساعة ؟ قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها ، إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها ، وإذا كانت الحفاة العراة رءوس الناس فذاك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان

فذاك من أشراطها ، فى خمس لايعلمهن إلا الله ، ثم تلا صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام إلى قوله إن الله عليم خبير ، قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ، وفى هذا الحديث فوائد كثيرة منها أن فيه بيان عظم الإخلاص والمراقبة . وفيه أن العالم إذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وفيه أنه يسأل العالم ليعلم السامعون لسؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان ليتعلم السامعون . وفيه سؤال العالم العالم بحضور أصحابه ليريهم أن شيخهم أعلى علم كثير كما وقع فى سؤال جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه فعلموا أنه عليه الصلاة والسلام على جانب من العلم عظيم ، وأن علمه مأخوذ من الوحى وبذلك تزداد رغبتهم ونشاطهم فى العلم وذلك هو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم . وفيه أن الملائكة تتمثل بأى صورة شاءوها من صور بنى آدم كما يدل عليه أيضاً قوله تعالى : (فتمثل لها بشراً سويا) . وفيه أنهم يتمثلون لغير الأنبياء عليهم السلام وأن غيرهم يرى أحد الملائكة قائلا سامعاً ، وقد ثبت عن عمران ابن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . وفيه جواز قول رمضان بلا لفظة شهر . وقال بعضهم : فيه دليل على أن رؤية الله تعالى فى الدنيا بالأبصار غير واقعة لقوله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال العينى . فإن قلت : فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد رآه . قلت : قال بعضهم وأما النبى عليه الصلاة والسلام فذاك لدليل آخر ومراده ببعضهم الحافظ ابن حجر . فإن هذا لفظه بعينه ثم قال العينى : قلت رؤية النبى عليه الصلاة والسلام ربه عز وجل لم تكن فى دار الدنيا بل كانت فى الملكوت الأعلى والدنيا لاتطلق عليه قال : والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالأبصار فى الدنيا ما رواه مسلم من حديث أبى أمامة قال عليه الصلاة والسلام : واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا اه (قلت) لكن هذا الحديث لاينافى تخصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برؤيته تعالى بالبصر فى الدنيا وقد صحت بها الأحاديث وأما رؤيته تعالى فى الآخرة فمذهب أهل السنة أنها واقعة بالأبصار . فإن قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئى فى الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى قلت

هذه الشروط للرؤيا عادية فى الدنيا وأما فى الآخرة فيجوز أن يكون الله تعالى مرئياً لنا إذ هى حالة يخلقها الله تعالى لنا فى الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط إلى غير ذلك مما يستفاد عن هذا الحديث الذى يلقب بأم السنة ، فقد قال القرطبى : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة . وقال الطيبى لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال القاضى عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من قواعد الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) حديث المتن لاشتماله على أنواع العبادة الظاهرة والباطنة وعلى جميع قواعد الدين قد أفردته برسالة نافعة إن شاء الله تعالى لازلت أزيد فيها تارة وتارة أسأل الله تعالى تمامها على المراد . وتيسير طبعها حتى ينتفع بها سائر العباد . لأنها تتعرض لما اشتمل عليه هذا الحديث من علم الظاهر والباطن بقصد الإحاطة بزبدة مباحث مقاصده نسأله تعالى تمامها والنفع بها ثم الختم لمؤلفها بالإيمان بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام . وقال الإمام النووى فى الكلام على قوله فى آخر الحديث فإن لم تكن تراه فإنه يراك فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك ، قال وهذا القدر من هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشىء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لايزال الله مطلعاً عليه فى سره وعلانيته اه وقد سبق إلى أصل هذا عياض وغيره . وتلخيص معناه أن تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى ويعلم أن الله تعالى يراه فإنه لايستبق شيئاً من الخضوع والإخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الأدب فى عبادته ، وحاصله الحث على كمال الإخلاص فى العبادة ونهاية المراقبة فيها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه بتمامه فى السنة من سننه وأخرج بعضه فى الفتن منها وأخرجه أبو داود فى السنة من سننه والنسائى فى الإيمان وفى العلم من سننه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى من حديثه لاختلاف فيه على بعض رواته وبرواية عمر أخرجه أصحاب السنن

﴿رواه﴾ البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٥٨ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ نَاساً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءِ

الأربعة وأحمد فى مسنده وأبو نعيم فى الحلية والطبرانى والبزار وغير هؤلاء (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من. عند حديث: من يبسط رداءه الخ، وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء فى آخر شرح حديث: هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وفى كتاب التفسير فى سورة لقمان ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الإيمان ماهو وبيان خصاله والباب الذى بعده بروايتين بأربعة أسانيد ورواه بمعناه مطولا من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أول كتاب الإيمان ولم يخرجه البخارى من روايته.

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أى أرسل (ناساً) أى جماعة من أهل الصفة (يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا إلى ناس من المشركين) من بنى عامر من أهل نجد وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة ليدعوهم إلى الإسلام ويقرءوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة تصدهم عامر بن الطفيل فى أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة وهؤلاء الطائفة رضوان الله عليهم كانوا من أورع الصحابة قد التزموا الصفة من المسجد يتعلمون القرآن (و) الحال أنه (بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أى أمان (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح اللام أى فى جهتهم فغدر بنو عامر وقتلوا القراء وذلك هو المراد بقوله (فظهر) أى علا (هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أى أمان فنقضوه وقتلوا القراء (فقنت) بتخفيف النون المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً إِلَى نَاسٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ قِبَلَهُمْ فَظَهَرَ هٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن

بعد الركوع) فى الصلوات الخمس (شهراً) متتابعاً (يدعو عليهم) أى فى كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة . وظاهر الحديث ربما لاح منه أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية القراء إلى المعاهدين وليس مراداً بل بعثهم إلى مشركين غير معاهدين والحال أن بين ناس منهم جهة المبعوث إليهم أو قدامهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً فغلب المعاهدون وغدروا فقتلوا القراء المبعوثين كما تقدم وهو المراد بقوله فظهر هؤلاء أى على القراء. وهذا يدل على أن إسلام أهل نجد فى أول أمرهم كان مشوباً بالنفاق فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم شهراً وقد امتنع من الدعاء لهم فى حديث : اللهم بارك لنا فى شأمنا وفى يمننا الحديث وقال فيه هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان . نسأل الله تعالى السلامة والغفران لنا ولمن آمن منهم واتبع الحق وعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة ، وهذا الحديث يستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يبطل الصلاة وهو دليل لقول صاحبنا خليل المالكى فى مختصره الفقهى : ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل والمفهوم من قوله فى الحديث بعد الركوع شهراً أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ثم تركه كما يدل قوله بعد الركوع على أن القنوت بعد الركوع لا قبله ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء وفى رواية له عن أنس أيضاً : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى أبواب الوتر فى باب القنوت قبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥٩ — كَانَ[1] بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ

الركوع وبعده وفى كتاب الجنائز فى باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وفى كتاب الجزية فى باب دعاء الإمام على من نكث العهد وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء على المشركين ومسلم فى آخر كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمؤمنين نازلة بعشرة أسانيد بروايات متقاربة .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام مصلى وتشديده أى كان بين مقامه أى موضع قدميه قائماً قال العينى ويتناول ذلك موضع السجود أيضاً (وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلى القبلة (ممر الشاة) أى موضع مرورها وممر بالرفع على أن كان تامة أو هو اسم كان على أنها ناقصة والتقدير قدر ممر ولفظة بين خبرها وقال الكرمانى ممر بالنصب على أنه خبر كان والاسم قدر مسافة وما قاله يحتاج إلى إثبات الرواية به ، ويستفاد منه ما قاله القرطبى من أن بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائماً وحديث بلال رضى الله عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام لما صلى فى الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد قال ولم يحد مالك فى هذا حداً أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاث أذرع وبه قال الشافعى وأحمد وهو قول عطاء ، وآخرون بستة أذرع وذكر السفاقسى قال أبو إسحاق رأيت عبد الله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة أذرع وفى مصنف ابن أبى شيبة بسند صحيح نحوه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الباء فى آخر شرح حديث : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك الخ . وقد تقدمت الإحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الشَّاةِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن سهل بن الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٠ — كَانَ[٢] رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب سترة المصلى فى باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب دنو المصلى من السترة وأخرجاه أيضاً عن سلمة بن الأكوع .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده) لفظ ركوع هو اسم كان وسجوده عطف عليه (وبين السجدتين) عطف أيضاً على ركوع النبى صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أى جلوسه بينهما (وإذا رفع) أى رفع رأسه يعنى واعتداله من وقت رفع رأسه (من الركوع) وإذا فى قوله وإذا رفع لمجرد الزمان منسلخاً عن الاستقبال (ماخلا) أى إلا (القيام) أى قيام القراءة (و) إلا (القعود) أى قعود التشهد فإنهما كانا أطول من غيرهما والاستثناء فيهما منقطع (قريباً) خبر كان (من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والمعنى كان جميع أفعال صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم قريباً من السواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يطولهما . وفيه إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الأركان ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء ، وهذا الحديث يدل على أن بعض الأركان أطول من بعض إلا أنها غير متباعدة إلا فى القيام والقعود للتشهد فإنه كان يطولهما كما دل عليه الاستثناء واحتج بالحديث بعض العلماء على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة فى الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع والسجود أضعاف ما يطيل فى القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفى التلويح قوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض ، وذلك فى القيام ولعله أيضا فى التشهد وفى الفتح أن المراد

وَإِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ مَا خَلاَ ٱلْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ ٱلسَّوَاءِ (رواه) البخارى [1] وَاللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦١ — كَانَ [2] شَعْرُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَجِلاً لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ ٱلْجَعْدِ

بالحديث أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن أنس أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع الأول من الخاتمة عند حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً الخ وقد بينت فيها أن لأبيه عازب صحبة ، والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب استواء الظهر فى الركوع وبمعناه فى باب الإطمأنينة أثناء صفة الصلاة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان شعر) بسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب (رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة (ولا الجعد) فهو بين السبوطة والجعودة ففيه تكسر يسير فهو كالتفسير لقوله رجلا (بين أذنيه وعاتقه) يعنى ان شعره الشريف كان بين أذنيه بالتثنية وعاتقه بالإفراد . وفى حديث الصحيحين من رواية أنس أيضا كان يضرب شعره منكبيه وسيأتى إن شاء الله ويجمع بينه وبين هذا بأن ذلك باعتبار الأوقات والأحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهده وعاينه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : وكان شعراً رجلا

بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٢ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ

ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجعد ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة شعر النبى عليه الصلاة والسلام الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده عازب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم (صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بفتح الميم وكسر الدال المهملة وهو عليه الصلاة والسلام بالمدينة (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) هك الراوى وهو البراء هل صلى نحوه ستة عشر شهراً أو صلى سبعة عشر شهراً أول قدومه للمدينة وكان ذلك بأمر الله تعالى له ، قاله الطبرى . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الأمر فى المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفى حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال : أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم الياء التحتية وفتح الواو وفتح الجيم مشددة مبنياً للمجهول أى يؤمر بالتوجه (إلى الكعبة) وكان يدعو وينظر إلى السماء كما فى حديث ابن عباس عند الطبرى (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء) أى تردد وجهك فى جهة السماء طالباً للوحى وكان عليه الصلاة والسلام يقع فى روعه ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك يدل على كمال

شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أَن يُوَجَّهَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ،

تأدبه صلى الله عليه وسلم حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوى (فتوجه) عليه الصلاة والسلام بعد نزول هذه الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ماولاهم) أى ماصرفهم (عن قبلتهم التى كانوا عليها) وهى بيت المقدس وهو بوزن مجلس كما فى القاموس وهو مصدر كالمرجع أو مكان القدس وهو الطهر أى المكان الذى يطهر العابد من الذنوب أو يطهر العبادة من الأصنام ويقال أيضاً بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ويقال البيت المقدس على الصفة والأشهر بيت المقدس بالإضافة البيانية كمسجد الجامع . وظاهر الأحاديث أن بيت المقدس الذى هو القبلة المنسوخة هو نفس الصخرة كما صرح به البيضاوى فى تفسيره وفى تفسير النسفى عند قوله تعالى (وماجعلنا القبلة التى كنت عليها) مانصه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود ثم حول إلى الكعبة اه بلفظه وفى روح المعانى . عند هذه الآية وهى (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها) الخ ما نصه وهى صخرة بيت المقدس بناء على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قبلته صلى الله عليه وسلم بمكة كانت بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبينها اه بلفظه فقد رادف بيت المقدس بالصخرة وهذا ظاهر الأحاديث قاطبة فإن بعضها وهو الأكثر فيه استقبل بيت المقدس أو توجه قبل بيت المقدس وبعضها فيه التصريح بالصخرة ولا مانع من إطلاق البيت عليها لأن لها باباً ينزل منه إلى أسفلها لمحل الصلاة تحتها وقد جاء إطلاق البيت على أقل منها فى القرآن كما فى قوله تعالى (وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت) ، وهى أشرف شأناً من بيت العنكبوت وهى شبيهة بالبيت لا نعطافها وتجويفها لاسيما مع ما أضيف لجوانبها من البناء المستحدث على أصلها سواء كان من عمل سليمان عليه السلام أو من عمل من بعده ، ومن الأحاديث التى صرحت باستقبال صخرة بيت المقدس حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو داود فى ناسخه عنه قال : أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس

فَتَوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ. وَقَالَ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ وَهُمُ ٱلْيَهُودُ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وهى قبلة اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً ليؤمنوا به ويتبعوه وليدعو بذلك الأميين من العرب فقال الله (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) ، وقال تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) الآية قاله السيوطى فى الدر المنثور . فإن قال قائل بيت المقدس ربما يكون مقصوداً به جميع المسجد الأقصى خاصة فالجواب : أن إطلاقه عليه لم يصرح به فى حديث مع كثرة الأحاديث المصرحة باستقبال بيت المقدس وأنه على تقدير وجود إطلاقه على المسجد الأقصى لا يمنع ذلك كون المستقبل حقيقة هو الصخرة ويكون ذكر المسجد الأقصى من باب ذكر الأعم وإرادة الأخص نظير قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) لأن المسجد الحرام اشتمل على البيت الحرام الذى هو القبلة فكذلك المسجد الأقصى اشتمل على الصخرة التى هى القبلة فهى مندرجة فيه وقد ذكره الله تعالى فى القرآن مقابلا له بالمسجد الحرام فى قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله) ولم تذكر الكعبة فى هذه الآية فاكتفى فيها بذكر المسجد الحرام عن ذكر الكعبة المشرفة كما اكتفى فيها بذكر المسجد الأقصى عن ذكر الصخرة لاشتمال المسجد عليهما (قل لله المشرق والمغرب) أى له تعالى الجهات كلها فيأمر بالتوجه إلى أى جهة شاء لا اعتراض عليه تعالى ولا مبدل لكلماته . لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون . (يهدى من يشاء) من خلقه (إلى صراط مستقيم) وهو دين الإسلام وما ترتضيه الحكمة فيه وتقتضيه المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة أخرى (فصلى) صلاة الظهر (مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال وقيل هو عباد ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أى الرجل الذى صلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد ما صلى) أى بعد صلاته (فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر) يصلون (نحو) أى جهة (بيت المقدس) وفى رواية فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وبحسبها قررت المتن وفى رواية فى صلاة الصبح بدل فى صلاة العصر ولا تعارض بين

فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ

الروايتين لأن الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى المدينة صلاة العصر ثم وصل إلى أهل قباء فى صبح اليوم الثانى (فقال) أى الرجل الذى مر بهم وهم فى صلاة العصر أو فى صلاة الصبح على روايته (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) صلى الله عليه وسلم (توجه نحو) أى جهة (الكعبة) المشرفة التى هى قبلة إبراهيم عليه الصلاة والسلام (فتحرف القوم) بتشديد الراء المفتوحة أى استداروا (حتى توجهوا نحو الكعبة) . وقوله هو يشهد الأصل فيه أن يقول إنى أشهد لكنه عبر عن نفسه بذلك على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصاً، أو على طريق الالتفات ، أو نقل الراوى كلامه بالمعنى ، وفى طبقات ابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون. ويقال إنه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى عليه الصلاة والسلام بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا أثبت عندنا، وقوله واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التى فى البقرة (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوهكم قبل البيت ، ويستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد ، ومن فقه البخارى أنه أخرجه فى باب خبر الواحد واستنبط منه أيضاً جواز النسخ وأنه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه . وهو مجمع عليه إلا عند طائفة لا يعبأ بهم ، فهو جائز فى جميع أحكام الشرع وواقع عند المسلمين شرعاً خلافاً لليهود فكل من أنكره فهو على سنتهم لعنهم الله تعالى . أما دليل النقل عليه فهو ما ثبت أن نكاح الأخوات كان مشروعاً فى شريعة آدم عليه السلام وبسببه حصل التناسل وهذا لا ينكره أحد وقد ورد فى التوراة أنه تعالى أمر آدم عليه السلام

حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٣ — كَانَ (٢) عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ

والسلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحاً فى عهد يوسف عليه الصلاة والسلام حتى نقل عنه أنه استرق جميع أهل مصر عام القحط بأن اشترى أنفسهم بالطعام ثم نسخ إلى غير ذلك من الأدلة . ويستنبط منه أيضاً نسخ السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة ، وللشافعى فيه قولان ، وفيه أيضا وجوب الصلاة إلى القبلة والإجماع على أنها الكعبة شرفها الله تعالى ، وفيه أيضا كرامته عليه الصلاة والسلام على ربه حيث أعطاه ما يحبه دون سؤال . وفيه أن تمنى تغيير الأحكام إن ظهرت مصلحته جائز إلى غير ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير والصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى فيهما . وكذا أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الصلاة من الإيمان وفى كتاب الصلاة فى باب التوجه نحو القبلة حيث كان وفى كتاب التفسير بمعناه فى سورة البقرة فى باب قوله تعالى : (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم) الآية . والأبواب التى تليه وفى أول ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان عند النبى صلى الله عليه وسلم) لفظ مسلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبى صلى الله عليه وسلم (تسع) من الزوجات فى عصمته أى عند موته صلى الله عليه وسلم ، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وهى رملة بنت أبي سفيان بن حرب وجويرية وصفية وميمونة بنت الحارث الهلالية هذا ترتيب تزوجه إياهن رضى الله تعالى عنهن وتوفى صلى الله

الله عليه وسلم وهن فى عصمته (كان) ولفظ مسلم فكان بالفاء ولم يختلف لفظهما فى غير ما بينته (يقسم) بفتح الياء التحتية وسكون القاف وكسر السين المهملة من قسم الشيء يقسمه فانقسم أى يقسم صلى الله عليه وسلم (لثمان) منهن فى المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهى سودة رضى الله عنها لأنها وهبت ليلتها لعائشة رضى الله تعالى عنها لما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتاً ، وإنما وهبت يومها لعائشة لأنها لما أسنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم بطلاقها فقالت له لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى فإنما أريد أن أحشر فى أزواجك وإنى قد وهبت يومى لعائشة وإنى لا أريد ما تريد النساء فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى عنها مع سائر من توفى عنهن من أزواجه رضى الله تعالى عنهن . فإن قيل : قال مسلم بعد ذكر حديث المتن فى صحيحه قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب . فالجواب : أن هذا وهم كما حكاه عياض عن الطحاوى وصوابه سودة كما صرحنا به قريباً وبكونه وهما جزم النووى فى شرح صحيح مسلم ولفظه : وأما قول عطاء : التى لا يقسم لها صفية ، فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء . وإنما الصواب سودة كما سبق فى الأحاديث اهـ ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف . فقال ابن عباس هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فإنه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع الخ بلفظ البخارى ، ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة رضى الله تعالى عنها من وجهين كونها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونها كانت عنده غير مرغوب عنها لأنها كانت من اللاتى يقسم لهن رضى الله تعالى عنهن ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النكاح من سننه وفى عشرة النساء (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته عند حديث من وضع هذا الخ . فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٤ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى

---

(١) أخرجه البخارى فى أوائل كتاب النكاح فى باب كثرة النساء ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبى صلى الله عليه وسلم (فى سفر فقرأ فى) صلاة (العشاء فى إحدى الركعتين) وهى الركعة الأولى كما فى رواية النسائى (بالتين والزيتون) أى فقرأ صلى الله عليه وسلم فى إحدى ركعتى صلاة العشاء بسورة والتين والزيتون وإنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً عليه وعلى آله الصلاة والسلام ، والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة وعليه يحمل ما ورد من الأحاديث بأنه قرأ فيها بأوساط المفصل ، كحديث أبي هريرة ، على حاله فى الحضر ، قال بعضهم : وهذه الأحاديث تدل على أنه لا توقيت فى القراءة فيها بل بحسب الحال ، وعن الإمام مالك يقرأ فى العشاء بالحاقة ونحوها وقال أشهب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضى الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضى الله تعالى عنهما بسورة ، الذين كفروا ، وأبو هريرة بالعاديات . وقال الحنفية يقرأ فى الفجر أربعين آية سوى الفاتحة وفى رواية خمسين آية وفى أخرى ستين إلى مائة قال المشايخ : وهى أبين الروايات قالوا فى الشتاء يقرأ مائة وفى الصيف أربعين وفى الخريف خمسين أو ستين ، وفى رواية الأصلى ينبغى أن يكون فى الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى إحدى الركعتين والتين والزيتون ، وفى هذا الحديث التخفيف فى القراءة فى السفر لأنه مظنة المشقة دون الحضر ، وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتاب الصلاة من سننهم وأخرجه النسائى فى التفسير أيضا (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث : كان رسول الله

الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (رواه) لبخاری[(١)] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضی الله عنهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .

١٠٦٥ — كَانَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ صلی الله علیه وَسلم لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ

صلی الله علیه وسلم أحسن الناس وجهاً الخ. وتقدمت الإحالة علیها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان من كتاب الصلاة فى باب الجهر فى العشاء وفى باب القراءة فى العشاء مع زيادة . وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة وفى كتاب التفسير فى سورة التين وفى كتاب التوحيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب القراءة فى العشاء الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه) أى رفعاً بليغاً (فى شىء من دعائه) كيفما كان (إلا فى الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه) رفعاً بليغاً (حتى يرى) بضم الياء التحتية بالبناء للمجهول (بياض) بالرفع فهو مفعول ناب عن الفاعل وفى رواية بالنون المفتوحة وعليها فبياض بالنصب على المفعولية (إبطيه) بسكون البـــاء الموحدة بعـــد كسر الهمزة وتكسر البـاء كما فى القاموس فيصير كابل وهو ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والتذكير أعلى كما فى التـاج ، فيقـال هو الإبط وهى الإبط والجمع آباط مثل حمل وأحمال . وظاهر هـذا الحديث نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بأحاديث الرفع الثابتة فى الصحيح كرفع يديه حتى رؤى عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما فى الصحيحين ورفعهما أيضاً فى قصة خالد بن الوليد قائلا : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد رواه البخارى والنسائى ورفعهما على الصفا ورواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفراً لأهله رواه البخارى فى رفع اليدين ومسلم حين تلا قوله تعالى : (رب إنهن أضللن كثيراً من الناس) الآية قائلا : اللهم أمتى أمتى . رواه مسلم ولما بعث جيشاً فيهم على قائلا : اللهم لاتمتنى حتى ترينى علياً . رواه الترمذى ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا : اللهم هؤلاء أهل بيتى . رواه الحاكم إلى غير ذلك وقد جمع النووى فى شرح المهـــذب نحواً من ثلاثين حديثا فى ذلك من الصحيحين وغيرها

دُعَائِهِ إلاَّ فِى الإسْتِسْقَاء فإنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُرَى بَيَاضُ إبْطَيْهِ. (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

وللمنذرى فيه جزء . وعلى هذا فيحمل نفى الرفع فى هذا الحديث على صفة مخصوصة كالرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه . ولذلك قررت به متن الحديث أو يؤول على أن المراد أن أنساً لم يره يرفع يديه إلا فى الاستسقاء ، وقد رآه غيره من الصحابة فتقدم رواية المثبتين له على رواية النافى لأن نفى رؤية أنس للرفع فى غير الاستسقاء لايستلزم نفى رؤية غيره من الرواة فى غير الاستسقاء ولهذا قال الإمام النووى هذا الحديث ظاهره يوم أنه لم يرفع صلى الله تعالى عليه وسلم يديه إلا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصى فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء الخ كلامه ، وهو بمعنى ماسقناه سابقا ولم يرو عن إمامنا الإمام مالك إمام السنة وإمام دار الهجرة أنه رفع يديه رحمه الله تعالى إلا فى دعاء الاستسقاء خاصة فكأنه تمسك بظاهر حديث أنس وحمل الروايات المذكورة على وقائع خاصة كعادته فى المهارة فى كيفية إعمال الأدلة وإزالة تعارضها رحمه الله تعالى . وحاصل ما تقدم ، استحباب الرفع فى كل دعاء إلا ماجاء من الأدعية مقيداً بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما، واختصاص الرفع البليغ بالاستسقاء خاصة واقتصار إمامنا مالك على رفع يديه فيه خاصة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان لايرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ، وهـــذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الاستسقاء من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الاستسقاء من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعـالى عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هو لها صدقة لنا هدية . فى حرف الهـاء وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعـالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستسقاء فى باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء وفى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم . ومسلم فى كتاب صلاة العيدين وصـلاة الاستسقاء فى باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء الخ .

١٠٦٦ — كَانَ(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم لايطرق) بضم الراء من الطروق وهو الإتيان بالليل يعنى أنه لايدخل على أهله ليلا إذا قدم من سفر كما بين ذلك وأكده بقوله (ليلا) وأكثر نسخ البخارى على إسقاط ليلا ، قال العينى : والأصح لايطرق أهله بدون لفظ ليلا ، لأن الطروق لايكون إلا بالليل اهـ وعلى ثبوت نسخة ليلا كما فى بعض نسخ البخارى وفاقا لرواية مسلم بثبوتها فإن ثبوتها للتأكيد أو على لغة من قال إن الطرق يستعمل بالنهار أيضا ، حكاه ابن فارس وقد قيل إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب ثم بين عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدخول إذا قدم من سفر بقوله (كان لايدخل) صلى الله عليه وسلم المدينة فى حالة دخوله فيها (إلا غدوة) وهى أول النهار (أو عشية) بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة ، قيل هى من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل من الزوال إلى الغروب وهو المراد هنا وإنما كان يفعل ذلك لكراهته طروق الرجل أهله وهو الدخول عليهم ليلا خوف أن يهجم على مايقبح من أهله فيكون بعد اطلاعه عليه سبباً إلى بغضها وفراقها فنبه عليه الصلاة والسلام على ماتدوم به الألفة وتتأكد به المحبة . ولهذا ينبغى أن يجتنب الرجل مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة كما ينبغى له أن يجتنب التعرض لرؤية عورة يكرهها منها إلى غير ذلك من آداب المعاشرة التى ينبغى المحافظة عليها لتدوم الألفة وتتأكد المحبة بينهما فإذا كان بهذه الصفة ممتثلا للشرع قدر على إمساكها لأنه كلما كره منها خلقاً أعجبه منها خلق غيره كما يدل عليه الحديث بخلاف ماإذا تتبع العورات وطلب العثرات منها فلا تدوم عشرتهما ولايحصل المطلوب من العفة بها وصيانة الدين وعن قليل تقع الفرقة بينهما . وكما ينبغى عدم التعرض لرؤية ما يكرهه الزوج منها ينبغى لها هى أيضاً عدم التعرض لرؤية ما تكرهه منه ويجب عليها كل ما فيه رضاه مما لا يخالف الشرع للدرجة التى له عليها كما دل عليه قول الله تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) وقد تقدم لنا بسط الكلام على حقوق الزوجين فى حرف الياء عند حديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطرق أهله ليلا وكان يأتيهم

إلاَّ غُدْوَةً أوْ عَشِيَّةً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٧ — كَانَ [2] رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ

غدوة أو عشية ، وقد تقدم حديثان بمعنى هـذا الحديث كلاهما من رواية جابر بن عبد الله . أحدهما : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ، والثـانى : حديث فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه ، أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وإنما كان هذا الحديث الثانى بمعنى حديث المتن مع أن فيه انتظار الليل بالدخول لأنه نهى عن طروق الأهل ولو نهاراً حتى يصلحن من شأنهن فلا يطرق الرجل أهله بغتة دون تقديم خبر قدومه ولو فى النهار وهـــذا الحديث أى حديث أمهلوا تقدم قبله إعلام أهل المدينة بقدوم الغزوة فلم يخالف حديث المتن بل هو ، بمعناه وهوأى حديث أمهلوا قطعة من حديث جابر المشهور المخرج بروايات عديدة فى الصحيحين المشتمل على قول رسول الله صلى الله عليـه وسلم فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الخ وسيأتى إن شاء الله تعالى فى النوع الثالث من هذه الخاتمة وهو ما صدر بلفظ نهى من الأحاديث النبوية من رواية جابر أيضا حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أبواب العمرة فى باب الدخول بالعشى ومسلم فى آخر كتاب الإمارة فى باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن قدم من سفر الخ

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ليس بالطويل البائن) أى كان عليه الصلاة والسلام ليس بالطويل المفرط فى الطول وقيل للمفرط فى الطول بائن لظهور طوله وبيانه فهو من بان إذا ظهر قاله البيضاوى زاد البيهقى عن على

وَلاَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالأَبْيَضِ ٱلْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ ٱلْقَطَطِ

وهو إلى الطول أقرب وعن عائشة ، لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد ، وكان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله عليه الصلاة والسلام ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما ، فإذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربعة ، رواه ابن عساكر والبيهقي (ولا بالقصير) بل هو إلى الطول أقرب كما تقدم وقد زاد البخاري في أولى روايته في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان ربعة من القوم ثم فسره بقوله ليس بالطويل الخ (ولا بالأبيض الأمهق) بهمزة مفتوحة ثم ميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف أي ليس بأبيض شديد البياض كلون الجص ، وقيل الأمهق هو الذي بياضه في زرقة يعني أنه عليه الصلاة والسلام كان نير البياض جميل اللون (وليس بالآدم) بالمد أي ليس بشديد السمرة وإنما تخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما في حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر فالمراد بالسمرة فيه الحمرة التي تخالط البياض (وليس بالجعد) أي ليس شعره بالجعد وهو أي الجعد المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف وكسر الطاء الأولى وفتحها أي ليس شديد الجعودة فالقطط أخص من الجعد كما يؤخذ من الجوهري في مادة جعد ومادة قطط ولفظ مسلم في صحيحه ، ولا بالآدم ولا بالجعد القطط (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وفي رواية بكسرها وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود يعني أن شعره عليه الصلاة والسلام كان بين الجعودة والسبوطة وهذا هو الوصف المستحسن في الشعر (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها وهذا إنما يستقيم على القول بأنه عليه الصلاة والسلام بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الأول لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال أربعين سنة فقد ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) أي يوحى إليه في تلك العشرة السنين (وبالمدينة عشر سنين) كذلك يوحى إليه فيها يقظة (فتوفاه الله) عز وجل حيث اختار الرفيق الأعلى (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع

وَلاَ بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللهُ عَلى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ

القلة لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة ، فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك فى صدغيه كما فى حديث البراء ، لكن فى حديث أنس من طريق حميد قال : لم يبلغ مافى لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة ، رواه ابن سعد بإسناد صحيح وعنده أيضا بإسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ، ما كان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم إلا سبع عشرة شعرة أو ثمانى عشرة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، قوله وتوفاه الله على رأس ستين سنة مقتضاه أنه لم يعش إلا ستين سنة وهو خلاف الصحيح فلا يصح إلا بتأويل . قال الزركشى : هذا قول أنس . والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة أى بعد أن أوحى إليه لأنه توفى وعمره ثلاث وستون سنة على القول المرضى الموافق لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها المتفق عليه فى الصحيحين وهو قولها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة ومثل روايتها رواية لأنس بن مالك قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين أخرجه مسلم فى صحيحه وأجاب صاحب المصابيح بأن أنسا فى روايته هذه التى أوردنا بها متن زاد المسلم لم يقتصر فيها على قوله فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين بل فى إحدى رواياته فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحى وبالمدينة عشر سنين أى ينزل عليه الوحى أيضا وهذا لا ينافى أن يكون أقام بمكة أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الوحى إلا فى العشر ولا يخفى أن الوحى فتر فى ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر فى ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح إليه فى بعضها أصلا وأوحى إليه فى بعضها مناما فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحى فى اليقظة عشر سنين أى بعد مضى ثلاث سنين وبهذا الجمع يستقيم الكلام ويزول الإشكال فإذا فرض ذلك فما بعد فترة الوحى ومجىء الملك له يا أيها المدثر اتضح الأمر وزال الإشكال ووقع فى تاريخ الإمام

وَ بِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ فَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أحمد عن الشعبي أن مدة الوحى كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن إسحاق . وقال السهيلى جاء فى بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف وفى رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة أضافها اه قال الحافظ فى فتح البارى : وقد راجعت المنقول عن الشعبى فى تاريخ الإمام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشىء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبى خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ بعث لأربعين ووكل به إسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحتج بهذا المرسل أن ثبت الجمع بين القولين فى قدر إقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة اه وبما سقناه علم أن الحديثين صحيحان أى حديث المتن وحديث عائشة الصريح فى أنه عاش ثلاثة وستين وكيفية الجمع بينهما هى التى بيناها وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر الروايات والحاصل : أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبى ومجاهد وقال أحمد هو الثبت عندنا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه مختصراً (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب اللباس فى باب الجعد ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه الخ .

١٠٦٨ — كَانَ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً) هو بمعنى قوله كان ربعة من القوم فى إحـــدى روايتى الحديث السابق والمربوع هو ما كان بين الطويل والقصير فقوله فى رواية الحديث السابق ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير لقوله ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة (بعيد ما بين المنكبين) أى هو عريض أعلى الظهر ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد رحب الصدر (له شعر) فى رأسه الشريف (يبلغ شحمة أذنيـــه) بالتثنية وفى رواية للبخارى أذنه بالإفراد قال البراء رضى الله تعالى عنه (رأيته) صلى الله عليه وسلم (فى حلة) بضم الحاء المهملة قال فى القاموس الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا تكون حـــلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة وقوله إلا من ثوبين كذا فى المحكم وزاد غيره من جنس واحد كما قيد به فى المصباح والنهاية وسميت حلة لأن كل واحد من الثوبين حل على الآخر أو لأنها من ثوبين جديدين كما حل طيهما ثم استمر عليهما ذلك الإسم كما قاله الخطابى ونقله السهيلى فى الروض الأنف وقوله (حمراء) أى منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية فليست حمراء كلها لأن الأحمر البحت منهى عنه . ولهذا اختلف فى لبس الثياب المصبوغة صبغاً أحمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبإباحتها قال الشافعى ، ومنع لبسها آخرون مطلقاً قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه أيضاً للأحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ، ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز فى المهنة والبيوت ، ونقل عن الإمام مالك ، وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع إنما هو فى المصبوغ كله ، أما ما فيه لون آخر فلا نهى عنـــه وهذا هو الظاهر وعلى ذلك يحمل لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء الوارد فى هذا الحديث ونحوه من كل ما فيه لبسه صلى الله عليـــه وسلم الأحمر كما جاء فى حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعير وعليه برد أحمر رواه أبو داود بإسناد حسن

(رَوَاه) البخارى[١] واللفظ له وَمسلم عن البراءِ بن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

ومما يؤيد ذلك أن الحلل اليمانية غالباً تكون فيها لون غير الأحمر وقد قال الشيخ زكريا الأنصارى إنه يجمع بين هذا الحديث وبين خبر النهى عن المزعفر والمعصفر بحمل النهى على التنزيه ، أو على أن المنهى عنه كله أصفر أو أحمر ، وحمل ما هنا على الجواز وإن كان مكروهاً فى حقنا أو على أن الحلة لم تكن كلها حمراء ولم يكن الأحمر منها أكثر من غيره (ما رأيت شيئاً قط) كائناً ما كان والشىء يطلق على الموجود فى مذهب أهل السنة (أحسن منه) صلى الله عليه وسلم ، إذ حقيقة الحسن الكامل فيه لأنه هو الذى تم معناه وصورته دون غيره عليه الصلاة والسلام ولله در البوصيرى حيث يقول :

فهو الذى تم معناه وصورته   ثم اصطفاه حبيباً بارىء النسم

وقوله قط بفتح القاف وتشد الطاء المهملة المضمومة على أفصح اللغات ويجوز فيها غير ذلك وهى ظرف يستغرق الزمن الماضى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء مارأيت شيئاً قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه والترمذى فى الاستيذان والأدب من سننه وأخرجه فى الشمائل أيضاً من طريقين وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب اللباس فى باب الثوب الأحمر مختصراً وفى باب الجعد بنحوه مختصراً أيضاً ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٩ — كَانَ(١) رسول الله صلى الله عليه وَسلم يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قطُّ حَتى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وَسلم وَرَأْسُهُ على فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ

---

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح إنه) بكسر الهمزة أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحال أنه عليه الصلاة والسلام صحيح غير مريض إنه أى الشأن (لم يقبض) بالبناء للمفعول (نبى قط) بفتح القاف وضم الطاء المهملة المشددة أى فى جميع الزمان الماضى (حتى يرى) بفتح الياء التحتية وبضمها مبنيا للمفعول أى حتى يريه الله تعالى (مقعده) بفتح الميم (فى الجنة ثم) بعــد أن يرى مقعده فيها (يخير) بالبناء للمفعول أى بين الدنيا أى بين طول البقاء فيها وبين الدار الآخرة الباقية والإسراع بذلك النبى المقبوض إلى نعيمها ويخير بالنصب عطفاً على يرى وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو يخير (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فلما نزل) بالبناء للفاعل أى نزل المرض أى مرض الموت ويحتمل بناء نزل للمفعول أيضاً فيكون بضم النون وكسر الزاى (برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه) أى والحال أن رأسه الشريف (على فخذى غشى) بضم الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة مبنيا للمفعول (عليه) صلى الله عليه وسلم (ساعة) من النهار (ثم أفاق) من الغشى (فأشخص) على وزن أفعل بفتح العين فالخاء المعجمة فى لفظ فأشخص مفتوحة (بصره) بالنصب مفعول فأشخص (إلى السقف) أى سقف البيت أى رفع بصره إلى نحو السماء ولم يطرف (ثم قال اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق ، والرفيق اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة أى جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الأعلى) فالمراد بالرفيق الأعلى ، الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، كما تدل عليه رواية كونه قال فى ذلك الوقت : مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . أى اللهم إنى أسألك ، أو أريد ، أو أختار الرفيق الأعلى . فإن قلت : هذا يعارض حديثها الثانى الذى قالت فيه مات ورأسه بين حاقنتى وذاقنتى والحاقنة هى النقرة التى بين الترقوة وحبل العاتق والذاقنة طرف الحلقوم أو ما يناله الذقن من

فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى ، قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَرَفْتُ الحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ

الصدر . فالجواب . أنه يحتمل أنهـا رفعته عليـه الصلاة والسلام عن فخذها إلى صدرها شفقة عليه ومحبة فيـه عليه الصلاة والسلام (قالت عائشة) رضى الله تعـالى عنها (قلت إذن) أى حينئذ (لا يختارنا) بالنصب أى حين اختار مرافقة أهل السماء مثل جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم الصلاة والسلام فلا ينبغى أن يختار مرافقة أهل الأرض وبالرفع أيضاً (قالت عائشة) أيضاً رضى الله تعـالى عنها (وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا به وهو) عليه الصلاة والسلام (صحيح) قبل مرضه هذا ثم بينت الذى كان يحدثهم به فى حال صحته بقولها (فى قوله إنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بالنصب والرفع على ما تقدم من توجيه إعراب سابقه (قالت عائشة) أيضاً رضى الله تعالى عنها (فكانت تلك) الكلمة (آخر) بالنصب خبر كانت على أنها ناقصة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره هى على أنهـا تامة (تكلم بها رسول الله صلى الله عليـه وسلم قوله) بالرفع بدل من قولها تلك (اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق مفعول لفعل محذوف تقـــديره أسألك أو أختار أو يكون بالرفع على أنه مبتدأ محذوف خبره للعلم به تقديره اللهم الرفيق الأعلى مرادى ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول إنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى أو يخير ، وهو شك من الراوى هل قال يحيى بضم أوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى أو يخير ، قاله فى الفتح . فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشى عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال : اللهم فى الرفيق الأعلى فقلت إذن لا يجاورنا فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح ، (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

يُخَيَّرُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلَهُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسُول الله صلى الله عليه وسلم .

تم القسم الأول من خاتمة زاد المسلم مما اتفق عليه البخارى ومسلم وبه يتم الجزء الرابع ويليه : القسم الثانى : وأوله زيارة النبى صلى الله عليه وسلم كل سبت ماشياً أو راكباً .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من طرق بروايات متقاربة المعنى وبمعناه من رواية عائشة أيضاً فى كتاب التفسير من سورة النساء فى باب : فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، وفى كتاب الدعوات فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الرفيق الأعلى ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل عائشة رضى الله عنها الخ .

انتهى الجزء الرابع من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم
ويليه الجزء الخامس وأوله كان النبى صلى الله عليه وسلم
يأتى مسجد قباء كل سبت . الخ .

فهرس

الجزء الرابع من « زاد المسلم »

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

وبهذا يتم الجزء الرابع من زاد المسلم

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله الجكني

الجزء الخامس

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

يشتمل على زهاء ١٣٠٠ حديثاً شرحها المؤلف وسماها

فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً ،

المالكي مذهباً ، الشنقيطي اقليماً ، المدني مهاجراً

المتوفى بمصر ١٣٦٣ هـ

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٧٠ – كَانَ(١) ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء) بضم القاف ممدوداً ، وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ، وعلى أنه اسم بقعة يؤنث ولا يصرف ، والأشهر مده وصرفه وتذكيره ، وقباء من عوالى المدينة المنورة زدنا الله تعالى لها وأماتنا على الإيمان بها بجاه من تنورت بأنواره صلى الله عليه وسلم وشرفت على سائر البقاع حتى على مكة كما هو المشهور عن إمامنا مالك وأكثر أصحابه وعليه جرى خليل فى مختصره بقوله والمدينة أفضل ، ثم مكة . ويدل له مارواه الدارقطنى والطبرانى من رواية رافع بن خديج : المدينة خير مكة . فهو صريح فى تفضيل المدينة على مكة شرفهما الله تعالى ، ثم يلى مكة فى الفضل بيت المقدس فمسجده أفضل المساجد بعد مسجدى المدينة ومكة . حتى قيل إن المسجد الأقصى أفضل من المساجد المنسوبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ، ومسجد الفتح ، ومسجد العيد ، ومسجد ذى الحليفة ، ومسجد قباء بينه وبين المدينة المنورة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحمل الحجارة بنفسه الشريفة إعانة للعملة على بنائه ، وقال جماعة من السلف منهم ابن عباس إنه المسجد المؤسس على التقوى ، وهو مسجد بنى عمرو بن عوف وقد سمى باسم بئر هناك وفى وسطه مبرك ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك (كل سبت) أى كل يوم سبت حالة كونه صلى الله عليه وسلم (ماشياً) تارة (وراكباً) تارة أخرى وقد أطلق فى غير هذه الرواية إتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيد فى هذه الرواية بيوم السبت فيحمل المطلق على المقيد وقد خص السبت بالذكر لأجل مواصلته عليه الصلاة والسلام لأهل قباء وتفقده حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه فى مسجده الشريف بالمدينة المنورة أعادنا الله تعالى له على حالة جميلة ورزقنا التمتع بعبادته تعالى فيه مع إخلاص وخشوع واطمئنان حتى يختم لنا عنده بأكمل الإيمان

(وكان عبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهما (يفعله) أى يفعل إتيان مسجد قباء يوم السبت ماشياً تارة وراكباً أخرى حرصاً على متابعة النبى صلى الله عليه وسلم فى الأعمال الصالحة كما هو معروف من عادته الشريفة رضى الله تعالى عنه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء يعنى كل سبت ، كان يأتيه راكباً وماشياً ، وكان ابن عمر يفعله ، وفى هذا الحديث فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك فيه استحباب أن يكون ذلك فى يوم السبت . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب ، وهو كذلك إلا فى الأوقات المنهى عنها كالنهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام وقال صاحب المفهم : وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شىء من الأوقات بشىء من القرب إلا ماثبت به توقيف . وفى هذا الحديث حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت كمحمد بن مسلمة من المالكية مخافة أن يظن أن ذلك سنة فى ذلك اليوم . قال عياض :ولعله لم يبلغه هذا الحديث . وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكباً وماشياً على أن المدنى إذا نذر الصلاة فى مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس ، ولا يخفى أن المسجد الأقصى ومسجد قباء أفضل من سائر المساجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة المنورة . ومما ورد فى فضل الصلاة فى مسجد قباء ما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال : لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون مافى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل . وروى النسائى حديث سهل بن حنيف مرفوعاً : من خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عدل عمرة ، وعند الترمذى من حديث أسيد بن حضير رضى الله تعالى عنه رفعه : الصلاة فى مسجد قباء كعمرة ، لكنه لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود أيضا بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ بإطناب . وتقدمت جملة نافعة منها فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ .وتقدمت الإحالة عليها مراراً. والله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

مَاشِياً وَرَاكِباً وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧١ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع فى باب مسجد قباء وفى باب من أتى مسجد قباء كل سبت وفى باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ومسلم فى آخر كتاب الحج فى باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) بضم الياء التحتية وسكون الهمزة وتبدل واواً ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة مبنياً للمفعول أى يأتيه الصحابة رضوان الله عليهم (بالصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها كما فى القاموس جمع صبى (فيدعو لهم) ويبرك عليهم ويحنكهم إن كانوا فى زمان التحنيك وهو قرب الولادة (فأتى) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية (بصبى) لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن أم قيس بنت محصن أو الحسن بن على كرم الله وجهه أو أخوه الحسين رضى الله تعالى عنهم كما فى الأوسط للطبرانى (فبال) ذلك الصبى (على ثوبه) أى على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه) بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (إياه) أى أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذى على ثوبه الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قولها (ولم يغسله) بل اكتفى بصب الماء عليه ، لأن هذه النجاسة مخففة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ، وفى هذا الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وطلب دعائهم وتحنيكهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود حال ولادته أو بعدها بمدة طويلة . وفيه حسن معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومحبته لأبنائهم الصغار . وفيه التواضع والرفق بالصغار . وفيه أن بول الصبى يكتفى فيه بإتباع الماء إياه ولا يحتاج إلى الغسل لظاهر قول عائشة رضى الله عنها ولم يغسله . وبه احتج الشافعية على أن بول الصبى لايجب غسله بل يكتفى فيه بإتباع

الماء إياه ولأجل هذا قال بعضهم بطهارة بوله ، لكن قال النووى : الخلاف فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته ثم ذكر أن المختار عندهم أنه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات ، فحاصله التفريق بين حكم الصبى وبين حكم الصبية ، وبهذا قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور . ويذهب إمامنا مالك وأبى حنيفة وأصحابه إنه لايفرق بين بول الصغير والصغيرة فى نجاسته وجعلوها سواء فى وجوب غسله منهما وهو مذهب إبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب والثورى وأجابوا عن ذلك بأن النضح هو صب الماء لأن العرب تسمى ذلك نضحاً وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل وأدلة ذلك فى السنة كثيرة يطول جلبها الآن . وقد ذكر العينى وغيره منها جملة وافرة فى شرح هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب بول الصبيان فليراجعه من شاء ذلك ، وفى هذا الحديث أيضاً إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه على دوام التبرك به سواء فى ذلك صغارهم وكبارهم . ولنذكر من أفراد ذلك جملة نافعة إن شاء الله تعالى يرتدع بها الملاحدة ومن فى حكمهم ممن لا يرى التبرك به عليه الصلاة والسلام مشروعاً أحرى بغيره من صالحاء أمته وعلمائها العاملين ، نسأل الله تعالى أن لا يجعلنا كمن جهل هذا التبرك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجعلنا مع من تبرك به وبسنته المطهرة وسيرته النافعة للقلوب . بإذن بارئنا تعالى علام الغيوب . وقد تقدم لنا من ذلك قدر نافع فى حرف الراء عند حديث : رد البشرى فاقبلا أنتما الخ وأقول : قد وردت أحاديث كثيرة صحيحة فى تبرك الصحابة به مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك وإقراره عليه . من ذلك ماأخرجه البخارى فى صحيحه أثناء كتاب الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان بإسناده إلى ابن سيرين قال : قلت لعبيدة عندنا من شعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال : لأن تكون عندى شعرة منه أحب إلى من الدنيا وما فيها كذا فى لفظ البخارى وأخرجه الإسماعيلى وفى روايته أحب إلى من كل صفراء وبيضاء ومما هو معلوم فى السنة من تبرك أصحابه بشعره الشريف وبجميع ما خالط جسده الشريف ما كان ثبت من جعل خالد بن الوليد بعض شعره عليه الصلاة والسلام فى قلنسوته فكان يدخل بها فى الحرب ويستنصر ببركته عليه الصلاة والسلام ولما سقطت عنه قلنسوته يوم اليمامة شد عليها حتى أخذها فأنكر عليه بعض الصحابة ذلك قبل علمهم بما فيها من شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنهم أنه خاطر بنفسه على قلنسوة لا قيمة لها ، فقال خالد : إني لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة ، لكن كرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام فرضوا عنه وأثنوا عليه ومن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا إذا حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره الشريف أخذوا شعره وفرقوه عليهم للتبرك به فقد أخرج البخارى فى الباب المذكور عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره . وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبى طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس . ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث أنه قسم الأيمن فيمن يليه ، وفى لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم وفى لفظ وأعطى الأيسر أبا طلحة «فإن قيل » فى هذه الروايات شبه تناقض «فالجواب» أنه لا تناقض إذ يجمع بينها بأنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أيضاً زاد أحمد فى رواية له لتجعله فى طيبها فأمره عليه الصلاة والسلام بتفريق شعره بين أصحابه للتبرك به . وحرصهم على ذلك وازدحامهم عليه حتى ينال منه أحدهم الشعرة والشعرتين فيه أقوى دليل لكون التبرك به صلى الله عليه وسلم كان أمراً مطرداً شائعاً بين أصحابه وبين التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وحينئذ فلا ينكره إلا من لم تخالط بشاشة الإيمان قلبه وكان من الزنادقة أو الملحدين . ومن ذلك ما أخرجه البخارى فى باب خاتم النبوة بإسناده إلى الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بى خالتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابن أختى وقع فمسح رأسى ودعا لى بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه الخ ومحل الاستدلال منه قول الصحابى فشربت من وضوئه أى من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة ، وهذا هو الوضوء بفتح الواو . ومن ذلك ما أخرجه البخارى فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى جحيفة قال : وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فأخذت يده فوضعتها على وجهى فإذا

هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك وأخرج البخارى فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً بإسناده إلى أبى جحيفة المذكور قال دفعت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فى قبة كان بالهاجرة فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع الناس عليه يأخذون منه الحديث ، والوضوء بفتح الواو هو الماء الذى توضأ به ومس جسده الشريف ، يجمعونه فى إناء للتبرك به لكونه مس جسده الشريف . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى كتاب الوضوء فى باب استعمال فضل وضوء الناس . وفى كتاب الأشربة فى أول باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم وآنيته إن عبد الله ابن سلام الصحابى الذى هو ممن أوتى أجره مرتين قال : لأبى بردة ألا أسقيك فى قدح شرب النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، وقد أخرج البخارى فى هذا الباب بإسناده إلى سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه : فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه ثم قال ، اسقنا يا سهل . فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه تبركاً برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم استوهبه عمر ابن عبد العزيز بعد ذلك من سهل فوهبه له وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً فى الأشربة وأخرج البخارى فى هذا الباب بإسناده إلى عاصم الأحول قال رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ثم قال : قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا وفى رواية مسلم لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله ، وفى مختصر البخارى للقرطبى إن فى بعض نسخ البخارى القديمة ما نصه : قال أبو عبد الله البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه ، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف فقد كان هذا القدح محفوظاً عند الصحابة والتابعين بالشراب فيه ولم يسمع عن أحد من الصحابة ولا من أئمة التابعين إنكار ذلك ولا الاستخفاف به فكيف يتوهم جاهل بالسنة أن هذا التبرك وشبهه منهى عنه أو خلاف الأفضل أحرى أن يوصف فاعله بالشرك أعاذنا الله تعالى منه . وأخرج البخارى فى الباب الذى بعد هذا وهو باب شرب البركة والماء المبارك بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : قد رأيتنى مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعلت فى إناء فأتى

النبي صلى الله عليه وسلم به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال حي على الوضوء ، البركة من الله ، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت أنه بركة ، قال سالم بن أبي الجعد قلت لجابر : كم كنتم يومئذ قال ألف وأربعمائة فقول جابر فعلمت أنه بركة وإكثاره منه لأجل ذلك صريح في أن ما عليه سلف الأمة وخلفها من التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وبكل ما لامسه أو نبع من بين أصابعه هو السنة التي يجب اتباعها والذب عنها والاحتماء لثبوتها وإن خلاف ذلك هو الضلال والإضلال فنسأل الله تعالى أن يميتنا على التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أقر عليها أصحابه وأمر بها ويختم لنا بالإيمان الخاص بجواره صلى الله عليه وسلم . وأخرج البخاري أيضاً في كتاب اللباس من صحيحه في باب القبة الحمراء من أدم بإسناده إلى أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والناس يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ، وهو بمعنى حديث أبي جحيفة السابق . وقد أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الصلاة في باب الصلاة إلى العنزة وباب السيرة بمكة وأخرج في كتاب اللباس أيضاً في باب ما يذكر في الشيب بإسناده إلى إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة أنه قال أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً ، قوله وقبض إسرائيل ثلاث أصابع إشارة إلى إرسال عثمان المذكور إلى أم سلمة وقوله من قصة بضم القاف ثم صاد مهملة بيان للقدح بأن جعلت القصة وهي الخصلة من الشعر قدحاً مضفراً بحيث يحمل الماء وقوله فاطلعت في الجلجل هو بضم الجيمين وهو شيء يشبه الجرس يتخذ من ذهب أو فضة أو نحاس وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس من سننه أيضاً . والحاصل من معنى هذا الحديث أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر محفوظة للتبرك في شيء مثل الجلجل وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها فتارة يجعلونها في قدح من الماء فيشربون ماءه وتارة في إجانة ملآى من الماء يجلسون في الماء الذي فيه تلك الشعرات التي هي من

شعره الشريف . هكذا كان دأب الصحابة وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين . وأخرج البخارى أيضا فى كتاب الأدب فى باب حسن الخلق والسخاء الخ بإسناده إلى سهل ابن سعد رضى الله عنه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة ، فقال القوم هى شملة فقال سهل هى شملة منسوجة فيها حاشيتها ، فقالت المرأة يا رسول الله أكسوك هذه فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يارسول الله ما أحسن هذه ، فاكسنيها فقال نعم ، فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا ما أحسنت حين رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا إليها ثم سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسئل شيئا فيمنعه فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم لعلى أكفن فيها . وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى الجنائز أيضا فى باب من استعد الكفن . والصحابى الذى سأل البردة ليكفن فيها تبركا بها هو عبد الرحمن بن عوف كما أفاده ابن حجر فى المقدمة قائلا رواه الطبرانى وقيل هو سعد بن أبى وقاص وكل منهما من العشرة المبشرين بالجنة السابقين للاسلام المتمسكين بسنة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام . وأخرج مسلم فى كتاب الفضائل من صحيحه فى باب قرب النبى صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه فربما جاءوه فى الغداة الباردة فيغمس يده فيها . وقد تقدم فى حرف الراء عند حديث رد البشرى ما أخرجه مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام نام فى بيت أبى طلحة فاستيقظ على أم سليم وهى تجعل عرقه فى قواريرها فقال ما تصنعين به يا أم سليم ؟ فقالت : يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت . وأخرج مسلم أيضا فى كتاب الآداب من صحيحه فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه الخ بإسناده إلى أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيراً له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبى فمجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله اهـ . قوله حب الأنصار التمر أى انظروا حب الأنصار الخ كما رويناه عن المشايخ وقد روى أبو نعيم فى حليته فى ترجمة الإمام مالك أن هارون الرشيد استشار مالكا

فى أن ينقض منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر وذهب وفضة ، فقال له مالك لا أرى أن تحرم الناس أثر النبي صلى الله عليه وسلم ففيه أن مالكاً من السنة عنده التبرك بمحل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مذهبه مبنى على سد الذرائع فلو كان فى التبرك بهذا وشبهه ذريعة شرك لسدها الإمام مالك كعادته فى سد ذرائع المحرمات وجميع المنهيات . وقد أخرج إمامنا مالك رحمه الله فى الموطأ فى باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بجنده على عين تبوك ووجدها تبض بشىء من ماء غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شىء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ، الحديث ، ومحل الاستدلال منه غسله عليه الصلاة والسلام وجهه ويديه فيه ثم إعادته لذلك الماء الذى غسل فيه وجهه ويديه لتعود بركته على جميع من فى الغزوة بجريان الماء الكثير ليشربوا منه ويتبركوا به وقد وقع ذلك كله إلى غير ما سقناه هنا من أفراد الأحاديث الصحيحة الصريحة فى تبرك الصحابة به وبما خالطه وتبرك التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين بذلك . نسأله تعالى أن يلحقنا بهم ويقينا جميع المهالك . وقوله تبض بالضاد المعجمة أى تقطر وتسيل قليلا وأخرج مالك أيضاً فى باب ما جاء فى الدعاء من موطأه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاء لقرية لبنى معاوية وهى قرية من قرى الأنصار فقال : هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا ؟ فقال له عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك نعم ، وأشار له إلى ناحية منه ، الحديث . وفيه تبرك أصحابه بمواضع صلاته عليه الصلاة والسلام. وقد كان ذلك مشهوراً بينهم لا ينكره أحد من المسلمين ثم تبعهم التابعون عليه ثم من بعدهم إلى زماننا هذا الذى غاب فيه الكفر والإلحاد فاحتيج إلى إثبات أدلة ذلك من الكتاب والسنة . ولما استقر أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم الثابتة بالأحاديث الصحيحة التبرك به صلى الله عليه وسلم وبما مسه وبآثاره ومواضع قدميه الشريفتين وأمكنة صلاته ونحو ذلك وكنت ممن أنعم الله عليه بزيارة بعض تلك الأماكن الشريفة ، وزرت أول مكان نزل فيه القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غار حراء ووفقنى الله تعالى للمبيت فيه ليلتين أو ثلاثاً وقرأت فيه لأصحابى تفسير سورة العلق التى أنزلت به وحدثتهم فيه بحديث بدء الوحى وكنت بعد أن أصلى فيه ما شاء الله ليلا أتكىء به وأمرغ به خدى تبركاً بتلك الحصباء التى تشرفت ببدن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته المهدى الله تعالى إنشاء أبيات وأنا فى ذلك المكان وهى:

أمرغ فى حراء أديم خدى   دواماً بالغداة وبالعشى
لعلى أن أمس بحر وجهى   تراباً مسه قدم النبى
صلاة الله دائمة عليه   تعم الآل بالعرف الذكى

وهذا عندى أنسب إن شاء الله قول الإمام التقى البكى لما ولى تدريس دار الحديث بدمشق الشام بعد الإمام النووى وتبرك بمحل تدريسه وآثاره :

وفى دار الحديث لطيف معنى   أصلى فى جوانبها وآوى
لعلى أن أمس بحر وجهى   تراباً مسه قدم النووى

وقد تقدم ذكر أبياتى هذه مع بيتى التقى السبكى عند حديث : جاورت بحراء فى أول حرف الجيم ، ولما وفقنى الله تعالى لزيارة غار جبل ثور المذكور فى القرآن الذى استتر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر الصديق ثلاث ليال وبت فيه وقرأت فيه لأصحابى تفسير قوله تعالى (ثانى اثنين إذ هما فى الغار ـ الآية) ودرست فيه لأصحابى حديث الهجرة بطوله وكنت أصلى الفرض خارجه لقصره عن قدر القامة والنفل بداخله جالساً وأنام فيه قلت :

وفى الغار الشريف وضعت ليلا   عظامى واتكأت به بطولى
لعلى أن أمس لفرط حبى   مكاناً مسه بدن الرسول
صلاة الله دائمة لطه   إمام الأنبياء أبى البتول

ولما من الله تعالى على بحج بيته المحرم وقبلت الحجر الأسود مراراً وكنت فى بعض أحيانى ألاحظ حين تقبيله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله بشفته الشريفة قلت فى ذلك :

لدى الحجر المقبل فى طواف   ببيت الله نلت لدى دخولى
من التقبيل ما أرجو لنفسى   به أمنا يدوم مع الوصول
لتقبيل الرسول له فأعظم   بشىء مسه بدن الرسول
صلاة الله دائمة عليه   بها أعطى الفلاح مع القبول

ولما زرت المكان المتفق على أنه هو مكان مولده الشريف صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وكان محاطاً ببناء نفيس وكان معداً لتبرك المسلمين وموضعاً لصلاة المؤمنين

فَأُتِىَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (رواه) البخارى (١) وَاللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧٢ — كَانَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ

سجدت به شكراً لله تعالى على إبرازه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنواره الساطعة فى هذا المكان وقلت فى ذلك :

وميلاد الرسـول به وضعنا ... جباهاً ثم شـكراً للعلى
لأن الله أبرز فيـه نوراً ... به عم البرية بالرقى
فذو الإيمان فاز به ومن لا ... ففى الدنيا تنعم بالنبى
صـلاة الله يتبعها سـلام ... عليـه بالغـداه وبالعشى

وإنى أتوسل به صلى الله عليه وسلم وبكتاب الله الذى أنزل عليه وبآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين وتابعيهم من أئمة الدين والأولياء الكمل العارفين أن يبدل سيآتنا حسنات وأن يختم لنا بأتم الإيمان بجواره صلى الله عليه وسلم نحن ومن نحبه وأن يشفينا من جميع الأمراض ويصلح لنا سائر الأغراض ويكمل هذا التأليف وشرحه على المراد ويجعله خالصاً لوجهه تعالى هو وسائر مؤلفاتنا وينفعنا بها دنيا وأخرى، وهذا الحديث أى حديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطهارة مختصرا فى باب بول الصبيان وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله وفى كتاب الآداب فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذناً يؤذن) بالرفع (ثم يقول) عطف على قوله يؤذن أى يقول ذلك المؤذن بأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم (على أثره) بفتح الهمزة وفتح الثلثة بعـــدها ويجوز كسر الهمزة وسكون الثلثة أى يقول بعد فراغه من الأذان (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (صـــلوا فى الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر) وكلمة أوفيه للتنويع لا للشك والمطيرة فعلية بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز ولايقال إنها بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لايصح ممطورة فيها نقله فى الفتح عن الـكرمانى وفى صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح وقد دل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيـــه الإجماع لـكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط ، وظاهر هـــذا الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لـكن فى السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح أنهم مطروا يوماً فرخص لهم ، قال الحافظ ابن حجر : ولم أر فى شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحاً ، لـكن القياس يقتضى إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً . وقوله فى السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع المذكورة فى أبواب صلاة الجمـــاعة من صحيح البخارى مطلقة ، وبها أخـــذ الجمهور لـكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لاتلحقه . فإن قيل : معنى حى على الصلاة هلموا إليهـــا ومعنى الصلاة فى الرحال تأخروا عن المجىء ، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر . فالجواب . أنه يمـكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب من أراد أن يستـكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عنـــد مسلم قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا ، فقال : ليصل من شـــاء منـكم فى رحله فقد تبين بقوله من شاء أن أمره صلى الله عليـــه وسـلم بقوله ألا صلوا فى الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجمـــاعة حيث أرادوه وإنما هو راجع إلى مشيئتهم فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء تحمل المشقة وخرج إلى الجماعة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول ألا صلوا رحالـكم ، (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته

يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ
(رواه) البخارى (١) واللفظ له وَمسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم.

١٠٧٣ — كَانَ (٢) رسول الله صلى الله عليه وَسلم يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

فى حرف النون عند حديث نعم الرجل عبد الله الخ وذكرناها أيضاً مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الصلاة فى الرحال فى المطر الخ.

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير) أى على الجمل وقد يطلق على الأنثى، وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعير لى والمراد بالبعير الراحلة وهى ماير كب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت؟ فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبدالله أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة، فقلت بلى والله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير، واحتج بهذا على أبى حنيفة فى إيجابه الوتر إذ لوكان واجباً لما صلاه راكباً، واستشكل بأن الوتر كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكباً. وأجيب باحتمال الخصوصية كخصوصية وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم أيضاً وبأنه عليه الصلاة والسلام يشرع لأمته بما يليق بالسنة فى حقهم فصلى على الراحلة كذلك والوتر فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وقد احتج بهذا الحديث عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق على أن للمسافر أن يصلى الوتر على دابته، وقال ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا يحى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها، وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك

(رواه) البخاري(١) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧٤ — كانَ(٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ

عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان الإمام مالك يقول لا يصلى على الراحلة إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة ، وقال الأوزاعى والشافعى قصير السفر وطويله فى ذلك سواء يصلى على راحلته ، وقال ابن حزم فى المحلى ويوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء وعلى دابته ، وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما فى الفرائض . ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى رواية ذكرها ابن أبى شيبة فى مصنفه . وقال الثورى صل الفرض والوتر بالأرض وإن أوترت على راحلتك فلا بأس . واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى بإسناده إلى نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، وهذا إسناد صحيح كما قاله العينى فى شرح صحيح البخارى وهو خلاف حديث المتن وقد أطال العينى فى الانتصار لقول أبى حنيفة وصاحبيه عند شرح هذا الحديث فى شرحه صحيح البخارى وسيأتى إن شاء الله مزيد كلام على مايتعلق بالصلاة على الراحلة عند حديث : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به الخ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى كتاب الصلاة من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون فى متن كتابنا هذا عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل بتوسع . وتقدمت زبدة منها فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الوتر على الدابة ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام أى يتعهدنا من التخول وهو التعهد (بالموعظة فى الأيام) أى كان يراعى

كَرَاهِيَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن رَسولُ اللهصلى الله عليه وسلم .

١٠٧٥ — كانَ [٢] رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وَسلم يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ ٱلْبَلَاء

الأوقات المناسبة فى وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهيــة) بتشديد الياء وبالنصب مفعول له أى لأجل كراهية (السآمة) أى الملالة فهى كالسآمة وزناً ومعنى (علينا) لاعليه هو صلى الله عليه وسلم وفى نسخة كراهة بلا ياء وإنما اخترت المتن نسخة كراهية بالياء لاتفاق الشيخين عليها أما نسخة كراهة بلا ياء فاختص بها البخارى حسبما وقفت عليه . وعلينامتعلق بالسآمة وهى حال منها أى كراهيــــة السآمة حالة كونها طارئة علينا . وحاصل ما يستفاد من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظ أصحابه فى أوقات معلومة مناسبة ولم يكن يستغرق الأيام خوفاً عليهم من السآمة والضجر كما نهاهم عن فعل العبادة فى أوقات شغل البال بما يمنع من الإقبال على طاعة الله تعالى والإخلاص له فيها وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته فى قوله تعالى (عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم)، وهذا الحديث أخرجه الشيخان كما أخرجه الترمذى فى استئذان من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم وفى باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة وفى كتاب الدعوات فى باب الموعظة ساعة بعد ساعة ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب الاقتصاد فى الموعظة الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) أى يتحصن بالله تعالى (من جهد) بفتح الجيم وبضمها وهو المشقة (البلاء بفتح الموحدة مع المد ويجوز كسرها مع القصر وهو الحالة التى يمتحن بها الإنسان وتشق عليه بحيث

يتمنى فيها الموت ويختاره عليها ، وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (ودرك الشقاء) بفتح الدال المهملة والراء المهملة أيضاً وقد تسكن الراء أى إدراك الشقاء بالشين المعجمة والقاف وهو الهلاك ، وقد يطلق على السبب المؤدى إلى الهلاك (وسوء القضاء) أى ومن سوء القضاء أى المقضى به ، إذا حكم الله تعالى من حيث هو حسن لا سوء فيه وسوء القضاء كما قال النووى : شامل للسوء فى الدين والدنيا والبدن والمال والأهل وقد يكون فى الخاتمة أعاذنا الله تعالى من سوئها نحن ومن نحبه ، وأسأله تعالى بجلاله وكماله أن يختم لى ولأهلى وذريتى وأقاربى وأشياخى بأخلص الإيمان والشهادة فى سبيله بجوار رسولنا رسول الله شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم (وشماتة الأعداء) أى ومن شماتة الأعداء وهى فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الأعداء ومن جهد البلاء . وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة أنه قال الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لاأدرى أيتهن هى ، أى شك سفيان هل زاد واحدة من هذه المسائل الأربعة أم هى كلها من الحديث . واستشكل لأنه كيف استجاز أن يخلط من كلامه كلمة فى كلمات النبى صلى الله عليه وسلم حتى يشتبه عليه بعد . وأجيب بأنه كان يعرفها بعينها لكن اشتبه عليه بعد ذلك فى واحدة منها ويشهد لكون الشك طرأ له كونه فى كتاب القدر أسند الأربعة للنبى صلى الله عليه وسلم جازماً بها ولهذا قيل إن هذه الرواية التى فى كتاب القدر صدرت عنه بعد تيقن نفى الزيادة وقد أخرج الإسماعيلى الحديث من طريق ابن أبى عمر فبين فيه أن الخصلة المزيدة هى شماتة الأعداء خاصة ولعل سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد أن شك فى تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الاستعاذة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث : من يبسط رداءه الخ بتوسع وتقدمت نبذة منها فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارن فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَدَرَكِ ... ـاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ (رواه) البخارى[1]. واللفظ له وَمُسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٧٦ – كَانَ[2] رَسُولُ اللهُ صلى الله عليهِ وَسلم يَتَّكِيءُ فِى حُجْرِ عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من جهد البلاء وفى كتاب القدر فى باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء بلفظ تعوذوا بالله الخ ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة فى باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

(٢) قوله رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء) بالهمزة من باب الافتعال أصله يوتكىء قلبت الواو تاء ثم أدغمت التاء فى التاء وجملة يتكىء فى محل نصب لأنها خبر كان (فى حجر عائشة) رضى الله تعالى عنها والحجر بتثليث الحاء المهملة الحضن، كما فى القاموس، ولفظ الحديث فى حجرى بياء المتكلم وإنما عبرت باسم عائشة مكان ياء المتكلم لعدم تقدم ذكرها هنا فى متن هذا الحديث (وهى حائض) ولفظ عائشة وأنا حائض وقد أتيت بلفظة وهى بدل وأنا لمناسبة ضمير الغيبة للفظ عائشة ولم أنقل لفظ حديث بالمعنى قط غير هذين الحرفين لاقتضاء السياق لذلك ومثل هذا سائغ عند علماء الفن فى التصنيف لاسيما مع بيان أصل لفظ الحديث كما فعلته وجملة وهى حائض، اسمية حالية من ياء المتكلم فى قول عائشة فى حجرى ومن لفظ عائشة فى قولنا فى حجر عائشة ولا يمنع وقوع الحال من المضاف إليه إذا كان بينه وبين المضاف شدة اتصال كما أشار له ابن مالك بقوله:

ولا تجز حالا من المضاف له ... إلا إذا اقتضى المضاف عمله
أو كان جزء ما له أضيفا ... أو مثل جزئه فلا تحيفا

وكلمة فى، هنا بمعنى على، كما فى قوله تعالى (ولأصلبنكم فى جذوع النخل) أى على جذوع النخل (فيقرأ القرآن) وفى رواية البخارى فى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه الشريف فى حجرها رضى الله تعالى عنها، وقولى واللفظ له أى لمسلم مع تصرف قليل وأما البخارى فلفظه: كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكىء فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن. ولفظ مسلم

وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ (رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧٧ — كَانَ [2] رسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْعَسلَ وَالْحَلْوَاء.

دون تغير ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن ». قال ابن دقيق العيد:وفى هذا أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لماتوهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها وهذا الاستنباط وإن كان دقيقا فهو خلاف الراجح فى مذهبنا من جواز قراءة الحائض خوف النسيان لدوام تكرر الحيض على النساء فلو تركت المرأة التلاوة كلما حاضت لم يؤمن نسيانها القرآن فلهذا جازت لها التلاوة على المشهور ، وفى هذا الحديث جواز ملامسة الحائض لطهارتها . وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة كما قاله النووى ، قال العينى وفيه نظر ، لأن الحائض طاهرة والنجاسة هى الدم وهو غير طاهر فى كل وقت فعلى هذا لا تكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ، قال ومع هذاينبغى أن تكره تعظيما للقرآن لأن ما قرب إلى الشىء يأخذ حكمه ، وفى هذا الحديث أيضاً جواز استناد المريض فى صلاته إلى الحائض إذاكانت ثيابها طاهرة قاله القرطبى : قال العينى وفيه نظر ولم يبين وجه النظر فيه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داودفى الطهارة من سننه وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقــدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعــالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض وفى آخر كتاب التوحيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ومسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمزة والمد وفى رواية والحلوى بالقصر قال فى القاموس والحلوا وتقصر وفى

وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَيهِنَّ فَدَخَلَ

فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن العظيم قال في القاموس : تمر يعجن بلبن (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا انصرف من العصر) أى من صلاته (دخل على نسائه) رضوان الله عليهن أى دخل على كل واحدة منهن على حدتها بمنزلها جبراً لخواطرهن وتفقداً لأحوالهن (فيدنو) أى يقرب (من إحداهن) والمراد بهذا القرب من كلهن تقبيل كل واحدة منهن ومباشرتها من غير جماع كما في رواية أخرى وعند عبد بن حميد عن هشام بن عروة أن ذلك إذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في فتح الباري رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن الذي كان يفعله أول النهار مع نسائه سلام ودعاء محض والذي يفعله في آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (على حفصة بنت عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فاحتبس عندها) أى فأقام عندها (أكثر مما كان يحتبس) عند غيرها ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، وما بعد هذا من قصة هذا الحديث لفظهما فيه متقارب وها هو ذا بلفظ البخارى قالت عائشة : فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقولى أكلت مغافير فإنه سيقول لك لا ، فقولى له ما هذه الريح التى أجد منك فإنه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل ، فقولى له جرست نحله العرفط ، وسأقول ذلك ، وقولى أنت ياصفية ذلك ، قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بما أمرتنى به فرقا منها فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير ، قال لا ، قالت : فما هذه الريح التى أجد منك ، قال سقتنى حفصة شربة عسل ، فقالت جرست نحله العرفط ، فلما دار إلى قلت له نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه ، قال لا حاجة لى فيه ، قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتى اه بلفظ البخارى واكتفيت به عن ذكره بلفظ مسلم أيضاً لتقارب ألفاظهما وكون مؤداهما واحداً

على حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا من عائشة رضى الله تعالى عنها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة مع ديانتها وكثرة علمها وليس هذا بكبيرة بل هو صغيرة معفو عنها مكفرة بالحسنات لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وكذا يقال فيمن وافقها من أمهات المؤمنين على هذه الحيلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهن كلهن ، وفى هذا الحديث فوائد . منها أن الغيرة مجبولة عليها النساء طبعاً فالغيرى تعذر فى مع ما يقع منها من الاحتيال فى وقع الغيرة من الضرة . ومنها ما فيه من بيان علو مرتبة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضراتها تهبنها وتطعها فى كل شىء أمرت به حتى فى مثل هذه القضية مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدراً صلى الله عليه وسلم . ومنها أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع بجميع الزوجات بشرط ترك الجماع إلا مع صاحبة النوبة . ومنها أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحيي من ذكره كما فى قولها فى هذا الحديث فيدنو منهن والمراد به التقبيل والمعانقة لا مجرد الدنو . ومنها أن فيه فضيلة العسل والحلواء لمحبة النبى صلى الله عليه وسلم إياهما . ومنها أن فيه بيان صبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غاية ما يكون . ومنها أن فيه نهاية حلمه وكرمه الواسع ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فأخرجه أبو داود فى الأشربة من سننه وأخرجه الترمذى فى الأطعمة من سننه وأخرجه النسائى فى الوليمة وفى الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الأطعمة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً كما ذكرناه فى شرح الحديث السابق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة التحريم وفى كتاب النكاح فى باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم مختصراً وفى كتاب الطلاق فى باب لم تحرم ما أحل الله لك وفى كتاب الأطعمة فى باب الحلوى والعسل مختصراً وفى كتاب الأشربة فى باب شراب الحلواء .

١٠٧٨ — كَانَ(١) ٱلنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ ٱلْعَادُّ لَأَحْصَاهُ

والعسل بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل وفى كتاب الطب فى باب الدواء بالعسل وفى كتاب الحيل فى باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق الخ .

(١) قولها رضى الله عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً) صفته التى يعرف بها هى أنه (لو عده) بتشديد الدال المهملة من العد (العاد) له أى الحاسب له من الناس (لأحصاه) أى لأطاق عده أى لو عد العاد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها . والمراد بهذا ، المبالغة فى الترتيل والتفهيم . ولا يقال إن هذا الحديث اتحاد الشرط والجزاء وإن كان ذلك ظاهره لأنه من قبيل قوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها ، واعلم أن لفظ مسلم كلفظ البخارى إلا فى زيادة لفظه إنما ، قبل لفظه كان . فلفظة : إنما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده إلى عروة بن الزبير قال : كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمعى ياربة الحجرة ، اسمعى يا ربة الحجرة، وعائشة تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفاً إنما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً الخ. ومراد أبى هريرة بقوله مرتين اسمعى ياربة الحجرة عائشة، وقصده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ما حدث به وسكوتها عليه ، والواقع أنها لم تنكر عليه شيئاً من ذلك سوى الإكثار من الرواية فى المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه فصرحت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث بالحديث الذى من صفته أنه لو عده العاد لأحصاه لترتيله وإيضاحه للناس فلم يكن بصفة الإكثار والسرد المشاهد من أبى هريرة ومن كان مثله فى التحديث ، وقد صرحت كما فى الصحيحين باستنكار ذلك ، فقالت مخاطبة لعروة بن الزبير ألا يعجبك أبو فلان تعنى أبا هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك ، وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى سبحتى ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم ، أى لم يكن يتابع الحديث

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عَائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧٩ — كَانَ[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ وَالأَضْحَى

استعجالا بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع زاد الإسماعيلى من رواية ابن المبارك عن يونس : إنما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا فهما تفهمه القلوب . وقد اعتذر عن أبى هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث كما قال بعض البلغاء أريد أن أقتصر فتزاحم القوافى على فى اه أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه وإن كان مدينة العلم وكله مروى عنه كان معصوماً موفقاً فى كيفية تبليغ أمته وإرشادها ولذلك كان يعيد الحديث ثلاث مرات ليفهم عنه إلى غير ذلك من توفيقه لتعلم أمته المرحومة به صلى الله عليه وسلم (قال مقيده رحمه الله تعالى) وكما كان العاد يمكنه عد كلمات حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كانت تلاوته للقرآن عليه الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) الآية ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود وبنحوه أخرجه أحمد (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث ، هو لها صدقةولنا هدية . وتقدمت الإحالةلنا عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى آخر باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الزهد فى باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم وأخرج طرفاً منه فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى فضائل أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنـــه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم والأولى هى الموافقة لرواية مسلم (يخرج يوم الفطر) أى يوم عيد الفطر (والأضحى) أى ويوم عيد الأضحى (إلى المصلى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو موضع خارج باب المدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان الـكنانى صاحب مالك

إِلى ٱلْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ ٱلنَّاس

رحمه الله تعالى . واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد وعلى أن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده الذى هو أول مسجد أسس على التقوى على الصحيح هذا مقتضى مذهب الحنفية . وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء إلا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته . وقال الشافعية إن فعلها بالمسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء اقتداء بالسلف والخلف ولشرفهما وسهولة الحضور إليهما واتساعهما وفعلها فى سائر المساجد إن اتسعت أو حصل عذر كمطر وثلج أول لشرفها وسهولة الحضور إليها وإن ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة الزحام وخرج الإمام إلى الصحراء واستخلف من يصلى بالضعفاء بالمسجد كالشيوخ والمرضى لأن علياً استخلف أبا مسعود الأنصارى فى ذلك كما رواه الشافعى بإسناد صحيح (فأول شيء يبدأ به) برفع أولى مبتدأ وهو نكرة مخصصة بالإضافة وخبره قوله (الصلاة) ويجوز عكسه بل هو الأولى ، لأن الصلاة معرفة ، وأول منكر ، وإن تخصص بما بعده فلا يخرجه ذلك عن التنكير وجملة يبدأ به فى محل جر صفة لشيء (ثم ينصرف) من الصلاة صلى الله عليه وسلم (فيقوم مقابل الناس) أى مواجهاً لهم أى فيقوم حالة كونه مقابلا لهم (فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الأمور المخالفة للشرع (ويوصيهم) أى بما تنبغى به الوصية (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام ومن جملة مايأمرهم به الصدقة ففى رواية مسلم وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا ثلاث مرات (فإن) بالفاء وفى رواية وإن بالواو (كان) صلى الله عليه وسلم (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعثاً) بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة، أى فإن كان يريد فى ذلك الوقت أن يقطع بعثاً أى أن يفردقوماً من غيرهم يبعثهم إلى الغزو والبعث بمعنى المبعوث وهو الجيش (قطعه) أى أفرده أى البعث (أو يأمر) بالنصب أى وإن كان يريد أن يأمر (بشيء أمر به ثم ينصرف) بالرفع أى ثم هو ينصرف إلى المدينة المنورة راجعاً لها من المصلى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت

وَالنَّاسُ جلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ

له حاجة بغير ذلا أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ للبخارى . قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له ، غيرتم والله ، فقال يا أبا سعيد قد ذهب ماتعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ، ويستفاد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فى المصلى فى العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن فى المصلى فى زمانه صلى الله عليه وسلم منبر . وقد اختلف فى أول من عمل المنبر فى المصلى فقيل عمر بن الخطاب كما رواه ابن شيبة فى مصنفه وهو شاذ ، وقيل عثمان ولا اصل له وقيل معاوية ، حكاه القاضى عياض وقيل زيادة بالبصرة فى خلافة معاوية وقد حكاه عياض أيضاً والصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما يدل له ماتقدم عن أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين . وفى هذا الحديث أيضاً أن الصلاة قبل الخطبة فى العيدين ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وذلك هو المعروف فى السنة إلا فى الجمعة وجمع عرفة كما أشار إليه الناظم بقوله :

وخطبة بعد صلاة فاعرفه　　　إلا بجمعة وجمع عرفه

وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة فى العيدين الخلفاء الأربعة الراشدون والأئمة الأربعة وجمهور العلماء وعند المالكية والحنفية لو خطب قبلها جاز مع الكراهة وخلاف السنة ولا يكره الكلام عندها حينئذ . وقال ابن بطال إنه ليس تغييراً للسنة واستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الجمعة فكأنه استخف بفعل ذلك حيث لم يكن تقديم الصلاة عليها واجباً مع تقديمها على الصلاة فى الجمعة . وفيه مواجهة الخطيب للناس وهم بين يديه . وفيه أن السنة الخروج للمصلى إلا فيما قدمناه استثناءه . وفيه وعظ الإمام فى صلاة العيد ووصيته وتخويفه الناس من عواقب الأمور المنهى عنها إلى غير ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو عوانة (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد

أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَىْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (رَوَاه)البخارى[١] وَاللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٠ — كَانَ[٢] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ

الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ومسلم فى أول كتاب العيدين .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم (يخطب) بضم الطاء من باب قتل (يوم الجمعة) كذا فى رواية مسلم وكذا فى رواية أحمد والبزار وأبى يعلى والطبرانى من رواية ابن عباس وليس فى البخارى يوم الجمعة (قائماً) فيه دليل على مشروعية القيام فى الخطبة ومذهبنا وجوب القيام للخطبة من غير اشتراط كما قاله القاضى عياض وغيره ، وظاهر عبارة المازرى أنه شرط ، وقال الشيخ خليل فى مختصره : وفى وجوب قيامه لهما تردد ، وقال القاضى عبد الوهاب : إذا خطب جالساً أساء ولاشىء عليه والقيام للخطبة من الشروط التسعة عند الشافعية لقوله تعالى (وتركوك قائماً) ولهذا الحديث نفسه وحديث مسلم إن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام . نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعداً ثم مضطجعاً كالصلاة أما خطبة معاوية جالساً فمحمولة على أن له عذراً منعه من القيام لها وقد صرح بذلك ابن أبى شيبه فى روايته ولفظه إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه رضى الله عنه وعفا عنه ، ويجوز الاقتداء بمن خطب دون قيام سواء صرح بأنه لايستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه بمرض أو شبهه . قال القسطلانى : فإن ظهر أنه قادراً فهو كإمام ظهر أنه كان جنباً . ومذهب جل أهل العلم من علماء الأمصار وجوب القيام لها كما قاله ابن المنذر قال فى فتح البارى : ونقل غيره أى ابن المنذر عن أبى حنيفة أن القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة

وعند الباقين أن القيام فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للمذهب الأول بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ومسلم فى الزكاة والنسائى فيها والترمذى وبحديث سهل ابن سعد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من الأنصار قد سماها سهل ، مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته الحديث أخرجه البخارى فى باب الخطبة على المنبر فى كتاب الجمعة . وأجيب عن الأول بأنه كان فى غير خطبة الجمعة وعن الثانى باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول مايصعد وبين الخطبتين . واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة . وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه ، وتركوك قائماً ، وفى رواية ابن خزيمة مارأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ،وأول من جلس على المنبر معاوية، وبمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا فى الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ولأن الذى نقل عنه القعود كان معذوراً فعند ابن أبى شيبة من طريق الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً ماصلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشى الفتنة أو أن الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى إتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر اه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما ولا حجة فى ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً لأنه تبين أن ذلك للضرورة (ثم) كان رسول الله عليه الصلاة والسلام (يجلس) أى يقعد كما هو لفظ رواية البخارى أى يجلس بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) أى للخطبة الثانية قال (كما تفعلون اليوم) أى الآن من القيام والقعود وواظب عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه مع خبر

يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعلُونَ الْيَوْمَ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٠٨١ — كَانَ[2] النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ

« لوا كما رأيتمونى أصلى وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام فيهما ، أما الجلسة قبل الأولى فلم تثبت مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن ، هذا أقرب لفظى البخارى للفظ مسلم ، وقد استفيد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما قال العراقى فى شرح الترمذى عند هذا الحديث فيه اشتراط القيام فى الخطبتين إلا عند العجز وإليه ذهب الشافعى وأحمد رواية اهـ وفى التوضيح ، القيام للقادر شرط لصحته ، وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى وأصحابه ، فإن عجز عنه استخلف فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز قطعاً الصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ اهـ وقد تقدم لنا ذكر صحة الاقتداء به حينئذ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وأخرجه بنحوه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل بإطناب وتقدمت مختصرة أيضاً فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج السابق .

(٢) قولها رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) أفعالا وقراءة أى يخفف أعمالها وقراءتها فى تمام والمراد بهما رغيبة الفجر (حتى إني) بكسر همزها (لأقول) بلام التأكيد وحتى للابتداء (هل قرأ بأم القرآن) أم لا . وفى رواية بأم الكتاب بدل أم القرآن . ولم تقل عائشة هذا شكاً فى قراءته الفاتحة بل لما خففت القراءة فيهما جداً وعادته فى النفل بالليل التطويل جعلته كأنه لم يقرأ الفاتحة مبالغة . وإنما سميت الفاتحة أم القرآن لأن أم الشىء أصله وهى مشتملة على كليات

صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتى إِنِّى لَأقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ (رواه) البخارى[1] وَاللفظ له عن عائشة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

معانى القرآن المبدأ ، وهو الثناء على الله تعالى . وهو العبادة . والمعاد ، وهو الجزاء . وتقدم فى هذا النوع من الخاتمة من رواية حفصة حديث بمعناه . وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن من الأذان الخ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى إنى أقول هل قرأ فيها أم القرآن ، واستفيد من هذا الحديث المبالغة فى تخفيف ركعتى الفجر بالنسبة إلى عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إطالته الصلاة الليل . وقد اختلف العلماء فى القراءة فى ركعتى الفجر على أربعة مذاهب أحدها أنه لاقراءة فيهما كما حكى عن جماعة . والثانى يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة كما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وهو مشهور مذهب إمامنا مالك رحمه الله فقد روى عنه ابن القاسم أنه قال أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن فى كل ركعة وروى عنه ابن وهب أنه قال لايقرأ فيهما إلا بأم القرآن . والثالث تخفف القراءة فيهما بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة كما روى عن مالك أيضاً وهو قول الشافعى. والرابع لابأس بتطويل القراءة فيهما كما روى عن إبراهيم النخعى ومجاهد ، وعن أبى حنيفة ربما قرأت فيهما حزبى من القرآن . قال العينى وهو قول أصحابنا وقال الحافظ الزين العراقى المستحب قراءة سورة الإخلاص فى ركعتى الفجر وروى هذا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ومن التابعين سعيد بن جبير وابن سيرين وجماعة . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . وفى حديث الترمذى عن ابن عمرو قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد ، والحكمة فى تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر المبادرة إلى صلاة الصبح فى أول الوقت كما جزم به صاحب المفهم (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد فى باب مايقرأ فى ركعتى الفجر ومسلم

١٠٨٢ — كَانَ(١) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ

فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب ركعتى الفجر الخ .

(١) قولهما رضى الله تعالى عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجروهو) أى والحال أنه (جنب من أهله) أى من جماع أهله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عن عائشة كان يدركه الفجر جنباً فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم وللنسائى عنها من غير احتلام . وفى لفظ له عنها كان يصبح جنباً منى (ثم يغتسل ويصوم) وإنما يفعل ذلك بياناً للجواز والأفضل الغسل قبل الفجر وفى قولهما وهو جنب من أهله التقييد بالجماع عن الاحتلام مبالغة فى الرد على من زعم أن من أصبح جنباً عمداً مفطر ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى من روايتهما رضى الله تعالى عنهما ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . وفى رواية عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم كما تقدم . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة وكانت لأبى هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبى هريرة إنى ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك ، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل ابن عباس وهو أعلم اهـ أى وهو أعلم بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا على . وفى نسخة وهن أعلم أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر وكذا تلميذه الشيخ زكريا الأنصارى وفى رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية وهن أعلم . زاد ابن جريج فى روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخاً وفى قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم — إلى قوله تعالى — حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

من الفجر) دلالة على ذلك وإشارة واضحة ، ولايخفى أن حديث عائشة وأم سلمة يرجح على حديث غيرهما لأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة ويقين بخـــلاف غيرهما ، ويستفاد من هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم . وفيه اشتغال مروان بالعلم مع ما كان عليه من الدنيا وهو عندهم أحد العلماء وكذا ابنه عبد الملك . وفيه ما يدل على أن الشيء إذا حصل فيه النزاع رد إلى من يظن أنه يوجد علم منه عنده وذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بهذا المعنى بعده . وفيه أن من كان عنده علم بشيء وسمع بخلافه ، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده . وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لانص فيه من القرآن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه طلب الدليل والبحث عن مسائل العلم حتى يصح فيها وجه الدليل . وفيه إنصاف العالم واعترافه بالحق إذا ظهر ورجوعه له كما فعله أبو هريرة رضى الله عنه لما ثبت له خبر عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما ، هذا وقد اختلف العلماء فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم هل يصوم أم لا على سبعة أقوال (الأول) أن الصوم صحيح مطلقاً فرضاً كان أو تطوعاً أخر الغسل عن طلوع الفجر عمداً أو لعذر كنوم أو نسيان لعموم الحديث ، وبهذا قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبد الله بن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم . قال ابن عبد البر : وهو الذى عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز ، مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى والليث وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن علية وأبو عبيدة وداود وابن جرير الطبرى وجماعة من أهل الحديث (الثانى) أنه لا يصح صومه وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة لكنه رجع كما تقدم (الثالث) التفرقة بين أن يؤخر الغسل عالما بجنابته أم لا فإن علم وأخره عمداً لم يصح وإلا صح ، روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعى ، ومثله روى عن أبى هريرة (الرابع) التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه فى الفرض ويجزيه فى النفل ، روى هذا عن إبراهيم النخعى أيضا وحكى عن الحسن البصرى وعن بعضهم أنه كان يستحب لمن أصبح جنبا فى رمضان أن يقضى ذلك اليوم (الخامس) يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه ، روى ذلك عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى (والسادس) يستحب له القضاء فى الفرض دون النفل حكاه فى الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حى (السابع) أنه لايبطل صومه إلا أن تطلع عليه الشمس قبل أن

مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة وَأم سلمة وَكلتاهما رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٣ — كانَ[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ

يغتسل ويصلى فيبطل صومه ، قاله ابن حزم بناء على مذهبه فى أن المعصية عمداً تبطل الصوم (وأما راويتا الحديث هنا) فهما عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما عائشة) فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما أم سلمة) فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصائم يصبح جنباً وفى باب اغتسال الصائم بروايتين إحداهما عن عائشة والثانية عنها وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنهما ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صفة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو أعوذ بك من البخل) أى فى الحقوق المالية (والكسل) بالجر عطف على البخل أى وأعوذ بك من الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع الاستطاعة (وأرذل العمر) أى وأعوذ بك من الوقوع فى أرذل العمر أى أخسه وهو الهرم الذى يشابه حال الطفولية فى نقصان العقل والقوة وإنما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه داء من الأدواء التى لا دواء لها . وقد روى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : أرذل العمر هو الخرف . وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة . والحاصل أن حصول الخرف الذى هو نقص العقل وسوء الحفظ ، واختلاط المروى غير محمود شرعاً ولا عادة . واختلف فى زمن حصوله هل هو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون أو مائة سنة كما تقدم من رواية ابن مردويه عن أنس والمعروف عند علماء الحديث أنه لا ينضبط بسن ، فمن الناس من يسرع إليه ومنهم من يتأخر عنه كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار وغيره ونقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى

أنه قال إنما يحصل الخرف لأهل الفسق خاصة ولذلك كان هو يحدث إلى قرب سبع وثمانين سنة قبل موته وينبغي الإمساك عن التحديث إذا خشي الحدث الهرم . وروى عن أبي محمد الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى واضع علم الحديث دراية الجزم بأن صاحب الثمانين الأحسن له أن يمسك عن التحديث ويشتغل بالتسبيح والذكر وتلاوة القرآن وإلى كلامه أشار العراقى فى ألفيته بقوله :

وينبغي الإمساك إذ يخشى الهرم وبالثمانين ابن خلاد جزم

لكن التحقيق عند المحدثين أن الراوى المحدث ما دام ثابت العقل عارفاً حديثه قائماً به كأنس بن مالك رضى الله تعالى عنه والإمام مالك رحمه الله وغيرهما ممن حدث فى كبر سنه لا بأس بتحديثه بل يرجى له الخير والأجر بل قد حدث جماعة بعد المائة كأبى القاسم عبد الله ابن محمد البغوى وأبى إسحاق إبراهيم الهجيمى بالتصغير نسبة لهجيم بن عمرو والقاضى أبى الطيب الطبرى كما أشار إلى ذلك العراقى فى ألفيته بقوله :

والبغوى والهجيمى وفئة كالطبرى حدثوا بعد المائة

وقد حققت ما للمحدثين فى تحديث المسن فى كتابى دليل السالك وحاشيته إضاءة الحالك فى فصل مناقب الإمام مالك فليرجع إليه من شاء تحقيق حاصل كلامهم (وعذاب القبر) أى وأعوذ بك من عذاب القبر الثابت فى الأحاديث الصحيحة والإيمان به واجب وإضافته للقبر من إضافة المظروف إلى ظرفه فهو على تقدير لفظة فى . أى من العذاب الكائن فى القبر نسأل الله تعالى أن يعيذنا ووالدينا وأشياخنا وأقاربنا وأحبابنا ومن أوصانا بالدعاء منه وأن يجعلنا ومن نحبه ممن سبقت لهم العناية بحيث لا تضرهم الجناية بل نسأله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم جل وعلا (فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما) كما نسأله تعالى أن يختم لنا بالإيمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفتنة الدجال) أى ومن فتنة الدجال فى حديث رواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبى أمامة إنه لم تكن فتنة فى الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال . أجارنا الله منها (وفتنة المحيا والممات) أى وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات أى زمان الحياة والموت وزمان الموت هو من أول منزع ثبتنا الله فيه بالقول الثابت هولم جرا وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف المكروه يقال فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتختبر جودته . والمراد بفتنة المحيا كل ما يعرض للانسان فى الحياة من الافتتان بالدنيا

وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٤ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

وشهواتها التى من أضرها على الرجال النساء وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت والمراد بفتنة الممات سؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع فى القبر والمستعاذ منه شره لا أصله لأنه واقع لا محالة ، ولا يدعى برفع واقع ، وقيل المراد بفتنة الممات الفتنة الواقعة قبله وأضيفت إليه لقربها منه ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من هذه المذكورات فى الحديث دفعاً عن أمته وتشريعاً لها ليبين للناس صفة المهم من الأدعية جزاه الله عن أمته ما هو عليه الصلاة والسلام أهله ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات « اللهم إنى أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات » (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة النحل فى باب قوله تعالى (ومنكم من يرد إلى أرذل العمر) وفى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من أرذل العمر بتقديم وتأخير ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب التعوذ من العجز والكسل وغيره .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه) ندباً (حذو) بالحاء المهملة والذال المعجمة أى إزاء (منكبيه) بالتثنية ندباً لا فرضاً خلافاً للأوزاعى وأحمد بن سيار المروزى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من الشافعية والمراد بحذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه ، قاله النووى فى شرح مسلم وغيره (إذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ، كما رجحه المالكية وهو الأصح عند الشافعية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين وقبل أن يرفع . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا

إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات قال الحافظ : وهذا مبني على أن حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقيل الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر ، وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إلى تمام القيام ، وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي هذا أشبهها ، وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين ؟ قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه اه وكان ابن عمر يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي . وقال عقبة بن عامر له بكل إشارة عشر حسنات بكل إصبع حسنة اه وهذا رواه الطبراني بإسناد حسن عن عقبة المذكور وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال به من أسلفناه قال ابن عبد البر: وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يندب كما حكاه الباجي عن كثير من المالكية ونقله اللخمي رواية عن مالك وقال ابن المنذر : لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. وقد نظم بعض فقهائنا أحكام رفع اليدين والحكمة فيه مع ذكر جميع الأقوال في ذلك بقوله :

ارفع يديك حيث كنت محرما	بطنهما للأرض قيل للسما
رعيا لحال راهب والثاني	لراغب في نعم الديان
وقيل بل واحدة إلى السما	والأخرى للتراب رعيالهما
وقيل بل قائمتين يجري	كنابذ الدنيا وراء ظهر
ومنتهى الرفع على المشهور	إلى المناكب أو الصدور
وقيل للأذن وقيل بل إلى	فوق الرءوس رابعا قد نقلا
والرفع مندوب وقيل سنه	وأصله أن النبي سنه
كي تسقط الأصنام من آباط	من كان بالنفاق ذا ارتباط
من الذي منه يزول السبب	من بعده وبقي المسبب

(وإذا كبر للركوع) رفعهما أيضاً (وإذا رفع رأسه) أي أراد رفعه (من الركوع

كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

رفعهما) جواب إذا فى قوله وإذا رفع رأسه (كذلك) أى حذو منكبيه (أيضاً) **أى مثل** مارفعهما فى حالة التكبير للركوع، واختلف فى مشروعية الرفع فروى ابن القاسم عن **إمامنا مالك** لا يرفع فى غير الإحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى أبو مصعب **وابن وهب** وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه بناء على حديث ابن **عمر الذى** هو حديثنا هذا وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق والطبرى وجماعة **أهل الحديث** وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روى عنه فعله إلا ابن مسعود **فقد أخرج** أبو داود عن ابن مسعود أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لايعود ، **وقد صححه** بعض أهل الحديث ، وبظاهره أخذ إمامنا مالك فى المشهور عنه ، وقد قال **الأصيلى أيضاً** إن مالكا لم يأخذ بالرفع فى غير حالة الافتتاح ، لأن نافعا وقف الحديث على ابن **عمر فاختلف** نافع مع سالم فيه فلهذا رجح مالك عدم الأخذ بحديث سالم فى غير حالة الافتتاح فقط . **ولما نقل** الزرقانى مثل حاصل كلامى هذا فى شرح موطأ إمامنا مالك رحمه الله تعالى قال وبه **يعلم تحامل** الحافظ فى قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا قول ابن القاسم اهـ **لأن سالماً** ونافعاً لما اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور القول باستحباب ذلك **لأن الأصل صيانة** الصلاة عن الأفعال اهـ وإلى الاقتصار على الرفع عند تكبيرة الإحرام ومقارنته **لها أشار خليل** فى مختصره المبين لما به الفتوى فى مذهبنا بقوله كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه . **ولا ينافى** أخذ إمامنا مالك بخلاف ظاهر هذا الحديث كونه من أصح الصحيح أو متواتراً كما ذكره **الحافظ** فى فتح البارى وما ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين من أنه رواه سبعة عشر **رجلا من** الصحابة وقد ذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة بالجنة وقال الحافظ **العراقى : إنه** تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا لأن المجتهد قد يصح عند الدليل ويترك **العمل** به أو ببعض منه كما هنا لما يترجح عنده من الأدلة المعارضة له ونحو **ذلك من** سائر المرجحات كدعوى النسخ ولهذا قال ابن دقيق العيد الذى قال فيه الشاعر :

واتقن والشباب له دثار   أدلة مالك والشافعى

إن عدم الرفع إلا فى تكبيرة الإحرام هو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عند أصحابه والمعمول به عند المتأخرين من المالكية . قال وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ يعنى حديث المتن (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) قال : العلماء معنى سمع الله لمن حمده أجاب ومعناه أن من حمده تعالى متعرضاً لثوابه استجاب له تعالى وأعطاه ما تعرض له . فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك ، والرواية بثبوت الواو فى : ربنا ولك الحمد أرجح من رواية إسقاطها وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف أى حمدناك . وقيل: هى واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عداه واستدل به على أن الإمام يجمع بين اللفظين لأن غالب أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمامة . وعلى هذا الشافعى وأبو يوسف ومحمد وجماعة حيث قالوا : إن الإمام والمأموم والفذ كل منهم يجمع بين اللفظين . وقال إمامنا مالك وأبو حنيفة يقول الإمام سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم ربنا ولك الحمد فقط لحديث : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الإمام على قول ذلك والمأموم على الآخر ، وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفرداً أو على صلاة النافلة توفيقاً بين الحديثين ، أى حديث المتن وحديث : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده المذكور . والمنفرد يجمع بينهما على الأصح (وكان لا يفعل ذلك) أى رفع يديه (فى السجود) لا فى ابتدائه فى حالة الهوى إليه ولا فى الرفع منه . قال القسطلانى : وهذه مذهب الشافعى وأحمد ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ بتوسع وتقدمت أيضاً فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ مختصرة وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

فِى ٱلسُّجُودِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٥ — كَانَ[2] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ فِى مَرَضِهِ ٱلَّذِى

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صفة الصلاة فى باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء وفى باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع وفى باب إلى أين يرفع يديه وفى باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) أى يسأل أهل بيته رضوان الله عليهم (فى مرضه الذى مات فيه يقول أين أنا غداً أين أنا غداً) مرتين (يريد) صلى الله عليه وسلم بذلك (يوم عائشة) رضى الله تعالى عنها الذى يدور عليها فيه (فأذن) بتخفيف النون المفتوحة (له أزواجه) صلى الله عليه وسلم وفى رواية بتشديد النون من قولها: فأذن له أزواجه على لغة أكلونى البراغيث (يكون حيث شاء) من بيوت أمهات المؤمنين وعند ابن أبى شيبة فى مرسل أبى جعفر أنه صلى الله عليه وسلم قال : أين أكون أنا غداً كررها فعرفن أزواجه إنما يريد عائشة فقلن يارسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة (فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها) وفى رواية حتى مات فيها أى فى حجرتها أو فى نوبتها (قالت عائشة فمات) صلى الله عليه وسلم (فى اليوم الذى كان يدور على) بتشديد الياء (فيه فى بيتى فقبضه الله) أى توفاه واختار له دار الكرامة والجزاء الحسن (وإن رأسه لبين نحرى) بالحاء المهملة الساكنة بعد النون المفتوحة وهو موضع القلادة من الصدر (وسحرى) بفتح السين المهملة وسكون الحاء المهملة وتضم السين كما فى القاموس وغيره وهو الرئة وما تعلق بها زاد أحمد فى رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجد ريحاً قط أطيب منها (وخالط ريقه ريقى) بسبب السواك الذى مضغته له عليه الصلاة والسلام فى آخر ساعة من عمره ففى صحيح البخارى بعد حديث المتن فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ما نصه : ثم قالت دخل عبدالرحمن بن أبى بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطنى

مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ

هذا السواك ياعبد الرحمن فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدرى اه فقضمته هو بكسر الضاد المعجمة وفى رواية فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة والمعنى كسرته بأطراف أسنانى ثم مضغته الخ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم أين أنا غداً استبطاء ليوم عائشة ، قالت فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى ، وفى موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة ويومها وكون رأسه فى ساعة الموت بين نحرها وسحرها أعظم منقبة لها رضى الله تعالى عنها وذلك من نعم الله تعالى عليها . كما صرحت فيما رواه البخارى بإسناده عنها أنها كانت تقول إن من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وأن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته الحديث وأما ما رواه ابن سعد من حديث جابر عن على رضى الله تعالى عنه قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لمستند إلى صدرى وفى رواية لابن سعد من طريق الحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى حجر على رضى الله تعالى عنه فضعيف لايحتج به ولا يعارض حديث المتن ولايدانيه لأن فى كل طريق من طرقه شيعيا ولا يلتفت إلى ما رواه الشيعة فى حق على كما هو معلوم عند أرباب الحديث وعلى تسليمه فيحمل على أن علياً كان آخر الصحابة عهداً به قبل موته عليه الصلاة والسلام ثم أسندته عائشة رضى الله عنها بعده إلى صدرها فقبض صلى الله عليه وسلم ، وفى ذلك كما قدمناه أعظم منقبة لها ، وكم لها رضى الله تعالى عنها من منقبة . وفى حديث أخرجه العقيلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها فى مرض موته : ائتينى بسواك رطب فامضغيه ثم ائتينى به أمضغه لكى يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند الموت إلى غير ذلك من إظهاره عليه الصلاة السلام محبتها وفى نفس حديث المتن أذن أزواجه عليه الصلاة والسلام له فى أن يكون حيث شاء لما علمن أنه يريد يوم عائشة وفى الصحيح أن أم سلمة لما ذكرت له أن أمهات المؤمنين يردن أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان

فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ بَيْتِي فَقَبَضَهُ ٱللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي (رواه) البخاري[1] وَاللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٦ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنَّا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ

أو حيثما دار فذكرت ذلك له مرتين وهو يعرض عنها فلما كان فى الثالثة ذكرت له ذلك فقال ياأم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها أخرجه البخارى فى مناقب عائشة وفى غير ذلك كتاب قبول الهدية من كتاب الهبة (وأما راوى الحديث) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب فضائل عائشة رضى الله عنها . وفى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب النكاح فى باب إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن له ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل عائشة رضى الله تعالى عنها .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا) هو بتشديد النون لأنها للمتكلمة ومعها غيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان فى يوم المرأة منا) بإضافة يوم إلى المرأة ، والمراد بيومها يوم نوبتها فكان يستأذن صاحبة النوبة إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى ويروى فى اليوم المرأة بنصب المرأة ، بعد ما نزلت (ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) الآية (فقالت لها معاذة) بنت عبد الله العدوية (أى قالت لعائشة) وإنما بينت المراد بضمير لها لكون عائشة رضى الله تعالى عنها لم يتقدم فى متن الحديث ذكرها فتعين تبيين مرجع الضمير فى أثناء الحديث ليتبادر للسامع المراد منه ومقول القول (فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنك) وهذا استفهام منها لعائشة عما تقوله إذا استأذنها فى نوبتها (قالت) عائشة مجيبة لها (كنت أقول) له

ٱلْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقَالَتْ

صلى الله عليه وسلم (إن كان ذاك) أى الاستئذان وما يترتب عليه من الإذن (إلى) بتشديد ياء المتكلمة (لم أوثر أحداً على نفسى) بك يارسول الله عليك الصلاة والسلام، وقولى واللفظ له اى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية (ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) فقلت لها ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له إن كان ذاك إلى فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحــداً ، وقولها رضى الله تعالى عنها أن أوثر عليك أحد ، على فيه بمعنى الباء أى لا أريد يا رسول الله أن أوثر بك أحداً على نفسى كما هو بمعنى لفظ مسلم ومجىء على بمعنى الباء شاهده فى القرآن قوله تعالى (حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق) أى حقيق بى وقد قرىء بلفظ بى ومن معانى على أيضا إتيانها بمعنى مع ومثاله قوله تعالى (وآتى المال على حبه) أى مع حبه على القول الصحيح . ومن معانيها أيضاً إتيانها زوائدة عوضاً عن أخرى محذوفة كقول الشاعر .

إن الكريم وأبيك يعتمل | إن لم يجد يوماً على من يتكل

أى من يتكل عليه فحذف عليه وزاد على قبل الموصول عوضاً عن لفظ : على فقط وبقى العائد على حذفه قاله ابن جنى وتزاد أيضاً دون تعويض . وتأتى أيضاً للاضراب كقول الشاعر :

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا | على أن قرب الدار خير من البعد
على أن قرب الدار ليس بنافع | إذا كان من تهواه ليس بذى ود

وتأتى أيضا للتعليل نحو قوله تعالى (ولتكبروا الله على ماهداكم) ى لهدايته إياكم وتأتى أيضاً بمعنى من نحو قوله تعالى (إذا اكتالوا على الناس) أى من الناس ومنه حديث بنى الإسلام على خمس وإلى هذه المعانى التى تجىء لها على الزائدة على ما فى متن الألفية من معانيها أشار البونى فى احمراره بقوله :

وبعلى علل ووافقن لبا | ومن ومع وزد على بها اضربا

وإنما تكلمت على معانى على هنا لإهمال شروح البخارى الكلام على لفظة عليك .

لَهَا مُعَاذَةُ « أَىْ قَالَتْ لِعَائِشَةَ » فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وَسلم إِذَا اسْتَأْذَنَكِ قَالَتْ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي .

فلم يتكلم عليها ابن حجر ولا العينى مع اعتنائه بالنحو غالباً ولا القسطلانى ولا الشيخ زكريا الأنصارى فلهذا لم ينبغى إلا الكلام عليها بما سقته هنا ، وقولها رضى الله تعالى عنها : إن كان ذلك إلى لم أوثر أحداً على نفسى حملتها عليه الغيرة مع أن طاعة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة على كل من استأذنها من أزواجه فلا ينبغى لواحدة منهن أن تمنعه بعد أن استأذنها ومن غيرة عائشة رضى الله تعالى عنها ما أخرجه الشيخان من روايتها وكذا النسائى من قولها : كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) قلت ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك ، وروى عن ابن عباس فى معنى ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء الخ أن الإرجاء والإيواء القسم وعدمه لأزواجه أى إن شئت تقسم لهن أو لبعضهن وتقدم من شئت.وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت . كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة.وجماعة ومن ثم قال جماعة من الفقهاء ، لم يكن القسم واجباً عليه صلوات الله وسلامه عليه . وقيل نزلت هذه الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن إليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض فى النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضى الله تعالى عنهن ومع هذا قسم لهن اختياراً منه عليه الصلاة والسلام لا على سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن كذلك . والمحفوظ أنه لم يدخل بواحدة من الواهبات أنفسهن وإن كان مباحاً له لأنه راجع إلى إرادته لقول الله تعالى (إن أراد النبى أن يستنكحها) الآية ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى النكاح من سننه بإسنادين وأخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٧ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، في تفسير سورة الأحزاب في باب قوله عز وجل (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) ومسلم في آخر كتاب الطلاق والرضاع في باب بيان تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية الخ .

(٢) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدل) هو بفتح الياء التحتية وسكون السين المهملة وكسر الدال المهملة ويجوز ضمها (شعره) بسكون العين المهملة وفتحها وبه ضبطت المتن كما رويناه لغتان قال في المصباح الشعر بسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو من الإنسان وغيره وهو مذكر الواحدة شعرة وإنما جمع الشعر تشبيهاً لاسم الجنس بالمفرد كما قيل إبل وآبال اهـ أي كان صلى الله عليه وسلم يسدل شعر ناصيته على جبينه أي يرخيه . قال النووي قال العلماء : المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف وبالصاد المشددة (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء وضمها وقد روى الحديث بهما (رؤوسهم) أي يرخون شعر رؤوسهم إلى جانبيها ولا يتركون منه شيئاً على جباههم (فكان) بالفاء وفي رواية وكان بالواو (أهل الكتاب يسدلون) تقدم ضبطه في شرح الجملة الأولى (رؤوسهم) أي يرسلون شعر نواصيهم على جباههم (وكان) بالواو وفي رواية فكان بالفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء) أي في الأمر الذي لم يؤمر فيه من الله تعالى بشيء من الأحكام أي ولم ينه عنه وإنما كان يحب موافقتهم فيما لم يخالف شرعه الراسخ لأنهم كانوا على بقية من دين رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام فكانت موافقتهم أحب إليه عليه الصلاة والسلام من موافقة عبدة الأوثان (ثم فرق) بتخفيف الراء (رسول الله صلى الله عليه

رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وَسلم يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الْكِتابِ فِيماَ لَمْ يُؤْمَرْ فيهِ بِشْيءٍ ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم رَأْسَهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

وسلم رأسه) أى أرخى شعره إلى جانبيه ، ولم يترك منه شيئاً على جبهته بعد ما سدل ، لأمر أمر به عليه الصلاة والسلام ، ولأنه لما أسلم غالب عبدة الأوثان أحب عليه الصلاة والسلام حينئذ مخالفة أهل الكتاب ، واستدل بمحبته موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يجيء فى شرعنا مايخالفه ، وتعقب ، بأنه عبر بالمحبة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم ففى نفس هذا الحديث أنه رجع عن ذلك آخراً لقول ابن عباس ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، وقد روى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه أى شعر رأسه على يافوخه اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الترجل من سننه والنسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث : من وضع هذا الخ . وتقدمت زبدة منها أيضاً فى حرف الهاء عند حديث:هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى أواخر هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة فى باب إتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وفى كتاب اللباس فى باب الفرق ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب سدل النبى صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه الخ .

١٠٨٨ — كانَ(١) رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ ٱلْعَنَقَ فإذَا وَجَدَ فَجْوَة نَصَّ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن أُسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٠٨٩ — كَانَ(٣) النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق) هو بفتح العين المهملة وفتح النون وهو بالنصب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى وهو السير بين الإبطاء والإسراع (فإذا وجد) صلى الله عليه وسلم (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعاً وقال ابن سيده الفجوة والفجواء ممدوداً هو مااتسع من الأرض ، وقيل مااتسع منها وانخفض وقال النووى : رواه بعضهم فى الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه أبو مصعب وجماعة عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء (نص) بفتح النون وفتح الصاد المهملة المشددة فعل ماض من النص وهو فى السير فوق العنق فمعنى نص سار سيراً شديداً بلغ به الغاية. وفى الصحيحين بعد متن هذا الحديث قال هشام: والنص فوق العنق أى ارتفع منه فى السرعة ، وفى هذا الحديث من الفوائد أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى جميع ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه بأسانيد وكذا أخرجه ابن ماجه فيه بإسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه ومولاه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وتقدمت الإحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب السير إذا دفع من عرفة وفى كتاب الجهاد فى باب السرعة فى السير بلفظ فكان يسير العنق وفى كتاب المغازى فى باب حجة الوداع مختصراً ومسلم فى كتاب الحج فى باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة الخ .

(٣) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أى مجالسه الذى هو بجنبه وجملة وأحدنا الخ حالية (ويقرأ) صلى الله عليه

جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهاَ مَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلْمِائَةِ وَكَانَ يُصَلِّى ٱلظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَيُصَلِّى ٱلْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَٱلشَّمْس

وسلم (فيها) أى فى صلاة الصبح (مابين الستين) أى قدراً من آيات القرآن الكريم بين الستين وفوقها (إلى المائة) أى مابين الستين والمائة وقد حذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه ، وكان حق التعبير ببين التى لاتدخل إلا على متعدد أن يكون مابين الستين والمائة وإنما أتى بإلى التى هى للانتهاء لأن التقدير مابين الستين وفوقها إلى المائة فإلى المائة غاية الفوقية لدلالة الكلام على ذلك (وكان) صلى الله عليه وسلم (يصلى الظهر إذا زالت الشمس) أى إذا مالت إلى جهة المغرب بعد أن يتناهى الظل فى النقصان ثم يشرع فى الزيادة فبذلك يعلم زوالها (والعصر) بالنصب مفعول يصلى المحذوف لدلالة ماقبله عليه أى ويصلى العصر (وأحدنايذهب) من المسجد (إلى) منزله (أقصى المدينة) أى آخرها (ويرجع) من المسجد إلى منزله (والشمس حية) أى بيضاء لم يتغير لونها ولا ضوؤها فالمراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد وسمى ذلك رجوعا لأن ابتداء المجىء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً (قال أبو النهال) بكسر الميم وسكون النون هو سيار بن سلامة البصرى (ونسيت) بكسر السين المهملة (ما قال راويه أبو برزة فى المغرب) أى ما قاله فى وقت صلاته فى المغرب (ولا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل) أى وكان عليه الصلاة والسلام لايبالى بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول وهو وقت الاختيار (ثم قال) أى أبو المنهال المذكور (إلى شطر الليل) أى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم ويقتضى كلامه فى المجموع أن الأكثرين عليه . ثم اعلم أن للعشاء فى غير عذر ثلاثة أوقات ، وقت فضيلة ، وهو أول الوقت ، ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح ، ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق ، أما فى العذر فوقتها لمن يجمع هو وقت المغرب ، وقيل واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى مع تقديم بعض الجمل وتأخير بعضها قوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبالى بعض تأخيرها يعنى العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها قال وكان يصــــلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة

حيَّةٌ « قَالَ أَبُو ٱلْمِنْهَالِ وَنَسِيتُ مَاقَالَ رَاوِيهِ أَبُو بَرْزَةَ فِي ٱلْمَغْرِبِ » وَكَانَ

والشمس حية ، قال والمغرب لا أدرى أى حين ذكر ، وقال : وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه ، قال : وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وفى رواية له كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ فى صلاة الفجر من المائة إلى الستين ، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه بتمامه وفى موضع آخر منها ببعضه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه بثلاثة أسانيد وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو برزة الأسلمى وهو بفتح الموحدة وبسكون الراء ثم زاى مفتوحة بعدها واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغراً وقيل ابن عبد الله وهو الذى قتل هلال بن خطل فلعله كان اسمه عبد الله ويقال له عبيد وقيل ابن عبيد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعبه بن أنس ابن جذيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أقصى وإلى أسلم ينسب فيقول الأسلمى وهو مشهور بكنيته قال أبو عمر بن عبد البر : كان إسلامه قديماً وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنيناً . وروى عن أبى برزة أنه قال : أنا قتلت ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وقال الأزرق بن قيس : رأيت أبا برزة الأسلمى رجلا مربوعاً آدم . وله ستة وأربعون حديثا اتفق البخارى ، مسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بأربعة وقد نزل البصرة له بها دار وأتى خراسان فنزل مر ، قال ابن عبد البر : ومات بالبصرة بعد ولاية ابن زياد وقبل موت معاوية رضى الله تعالى عنه سنة ستين وقيل بل مات سنة أربع وستين وقال الحافظ فى الإصابة : قال ابن حبان ، قيل إنه بقى إلى خلافة عبدالملك وبه جزم البخارى فى التاريخ الأوسط فى فصل من مات بين الستين إلى السبعين قال ويؤيده ماجزم به محمد بن قدامة وغيره أنه مات فى سنة خمس وستين وكانت ولاية عبد الملك فإن يزيد مات فى أوائل سنة أربع وولى ابنه معاوية أياما يسيرة ثم قامت الفتنة إلى أن استقل ابن الزبير بالحجاز والعراق وخراسان ومروان بالشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها وعاش قليلا ومات فى رمضان منها وقد أخرج البخارى فى صحيحه أنه عاب على مروان وابن الزبير والقراء بالبصرة لما وقع الاختلاف بعد موت يزيد بن معاوية فقال

لا يُبَالِي بِتأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَكَانَ يَكْرَه النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٠٩٠ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ

فى قصة ذكرها ، حاصلها إن الجميع إنما يقاتلون على الدنيا ، وفى صحيح البخارى أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز زاد الإسماعيلى فى مستخرجه مع المهلب ابن أبى صفرة اهـ وكان ذلك فى ولاية بشر بن مروان على البصرة من قبل أخيه عبد الملك اهـ من الإصابة ، وهو مؤيد أن زمن موته زمن ولاية عبد الملك كما علمت مما نقلناه عنه . وروى عنه أبو العالية . وأبو عثمان النهدى وأبو المنهال وأبو الوضى والحسن البصرى وجماعة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت الظهر عند الزوال وفى باب وقت العصر وفى باب ما يكره من السمر بعد العشاء ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة) وهى شدة الحر ، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال ، سميت بذلك لأن الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها ويسمى وقت الهاجرة وقت الهجيرة فالهاجرة والهجير مترادفان لوقت شدة الحر ، ومحل كونه صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة إذا لم يحتج إلى الإبراد لشده الحر (والعصر والشمس نقية) أى ويصلى العصر والحال أن الشمس نقية بالنون قبل القاف ثم مثناة تحتية أى صافية بلا تغير (والمغرب) أى وكان يصلى المغرب (إذا وجبت) أى سقطت الشمس بمعنى غابت فأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس ، ولأبى عوانة والمغرب حين تجب الشمس أى حين تسقط ، ومحل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس هو حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائى حائل (والعشاء) أى ويصلى العشاء (أحياناً وأحيانا) أى أحياناً يعجلها وأحياناً يؤخرها ، وبين ذلك بقوله (إذا رآهم اجتمعوا عجل) أى عجل العشاء إذا رآهم اجتمعوا لأن فى تاخيرها حينئذ تنفيرهم (وإذا رآهم أبطاوا أخر) أى أخر العشاء لتحصيل فضل

وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا

الجماعة وفى رواية أبطوا بسكون الواو (والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس) يعنى أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلون الصبح بغلس أو كان النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً يصليها بغلس فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيها مثل ما يصنع فى العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا وتأخيرها إذا أبطأوا ، قال ابن بطال : ظاهره أن الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا أو لم يجتمعوا ، فلا يفعل فيها مثل ما فعل فى العشاء . وقوله كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها مثل ما يفعل فى العشاء . وقوله كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس شك من الراوى كما يدل عليه دلالة صريحة لفظ مسلم فى روايته حيث قال : والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس . وقد قال الحافظ ابن حجر إن هذا هو الحق أى إن قول الراوى كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ شك من الراوى ، وعليه فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الأول لدلالة الثانى عليه ، والمراد بهما واحد كما لا يخفى لأنهم كانوا يصلون معه بحضرته دائماً فإما أن يعود الضمير على الجميع أو يعود عليه صلى الله عليه وسلم وهم تبع له . والغلس بفتح اللام ظلمة بقايا الليل ، وقولى واللفظ له للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذ رآهم قد أبطأوا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ، وفى هذا الحديث بيان معرفة أوقات الصلوات الخمس . وفيه بيان المبادرة إلى الصلاة فى أول الوقت إلا فيما ورد فيه الإبراد بالظهر والإسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضاً بإسنادين (وأما راوى الحديث) فهو جابر ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ وقد تقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

عَجَّلَ وَإِذَا رآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِى صلّى الله عليه وَسلم يُصَلّيهَا بِغَلَسٍ (رواه) البخارى⁽¹⁾ واللفظ له وَمسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٠٩١ — كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم يُصَلّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت المغرب وفى باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة للبخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم (يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) بتشديد الياء التحتية قال عياض : أى بيضاء لم تصفر ، وقيل حياتها وجود حرها ، فالمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها وجملة والشمس مرتفعة حية حالية (فيذهب الذاهب) يريد أنس به نفسه للتصريح به فى رواية النسائي فهو تجريد ، لأن القياس فأذهب (إلى العوالى) جمع عالية وهى ماحول المدينة من القرى من جهة نجد ، أما ما كان من جهة تهامة فيقال لها السافلة (فيأتيهم) أى فيأتى الذاهب أهل العوالى . ولفظ مسلم فى روايته فيأتى العوالى بدل الضمير فى قول البخارى فيأتيهم ، ولم يختلف لفظهما فى غير هذه الكلمة (والشمس مرتفعة) أى دون الارتفاع الأول الواقع حين صلاته صلى الله عليه وسلم العصر ، وفى صحيح البخارى بعد هذا الحديث زيادة ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . وللبيهقى والبخارى فى الاعتصام تعليقاً وبعد العوالى بضم الموحدة والدال ، وللدارقطنى على ستة أميال ولعبد الرزاق على ميلين ووقع فى المدونة عن مالك رحمه الله تعالى أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال قال القاضى عياض : كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال قال العينى فى شرح صحيح البخارى : قد علم من هذه الاختلافات أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها ثمانية أميال وأما الثلاثة والأربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات . والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد ابن فرج الشاشى طولها أربعة وعشرون إصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرض الإصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة

حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (رواه البخارى[١]) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلّم .

١٠٩٢ — كَانَ[٢] رسول الله صلى الله عليه وَسلم يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

خردل وفسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع وفى الينابيع الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعة وعشرون إصبعاً ، وفى حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل الشىء مثله كما لا يخفى ، وفى هذا الحديث الذى هو حديث أنس أيضاً بيان وتوضيح لحديث جابر السابق عليه بالنسبة لوقت صلاة العصر خاصة لأنه خاص بها بخلاف حديث جابر السابق . ففيه تفصيل حال صلاته عليه الصلاة والسلام فى جميع الأوقات الخمسة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت العصر ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالعصر الخ .

(٢) قولهما رضى الله تعالى عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) أى النفل خاصة بدليل خروج الفرض بما فى آخر هذا الحديث نفسه (على راحلته) أى ناقته التى تصلح لأن ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وربما أطلقت الراحلة على الحمار كما أشعر به حديث مسلم وأبو داود والنسائى من رواية ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر (حيث توجهت به) أى الراحلة وفى رواية للبخارى حيث توجهت بدون لفظة به . والمراد توجه صاحب الراحلة لأن توجهها تابع لتوجهه (فإذا أراد) عليه الصلاة والسلام (الفريضة) بالنصب مفعول قوله أراد أى فإذا أراد صلاة الفريضة (نزل) عن راحلته

عليه الصلاة السلام (فاستقبل القبلة) وصلى مستقبلا ، هذه الرواية التى فى المتن رواية جابر ابن عبدالله عند البخارى . أما رواية ابن عمر عنده فلفظها : كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يومىء ، وذكر عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله . وفى رواية للبخارى عن ابن عمر أيضاً فى باب ينزل للمكتوبة من أبواب التقصير بعين لفظ رواية مسلم المطولة الآتى ذكرها . وقوله فإذا أراد الفريضة نزل الخ يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة ، وهو أمر مجمع عليه ، لكن رخص فى تأدية الفرض على الدابة لعذر شديد كالتحام جنود المسلمين والكافرين فى القتال لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو بين المدافعين عن أنفسهم أو أموالهم وحرمهم وبين الزاحفين عليهم ولو من المسلمين الظلمة ، أو بين الطائعين للامام العدل وبين الخارجين عن طاعته ، وكذا تباح صلاة الفرض على الدابة لخوف من ، كسبع ، كلص ، أو قاطع طريق ، إن نزل المصلى عن دابته ، فيصلى عليها حينئذ إيماء للقبلة ، بل وإن لغير القبلة حيث لم يمكنه التوجه إليها وإن حصل الأمن لمن صلى على الدابة لأجل خوف من كسبع أعاد فى الوقت إن تبين عدم ما خاف منه وإلا فــلا يعيد . وأما من عذره التحام قتال فلا يعيد لقوته بنص القرآن العزيز عليه . وإلى هــذه الفروع وما شاكلها أشار خليل المالكى فى مختصره الذى بين فيه ما يجب به الفتوى بقوله : إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن آمن أعاد الخائف بوقت ، وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير ، وأشار إلى أن قبلة صلاة النافلة لمسافر سفر قصر راكب على دابة فقط هى جهة توجهه أينما توجه بقوله، وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط ، وإن بمحمل بدل فى نفل ، وإن وتراً وإن سهل الابتداء لها ، لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقاً تأويلان ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواية له للفظ البخارى هــذا ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به . وأجمع رواية له لما تضمنه لفظ البخارى الذى بنينا عليه المتن ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غــير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، وهذه الرواية هى عين رواية البخارى فى أبواب التقصير فى باب ينزل للمــكتوبة كما تقدمت الإشارة إليه ، وهــذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمــر رضى الله عنهما (وأما راويا الحديث) فهما جابر بن عبد الله

تَوَجَّهَتْ بِهِ فإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له وَمسلم عن جابر وابن عمر وَكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٩٣ — كَانَ (٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ

وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم. وتقدمت ترجمة كل منهما (أما جابر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هل لكم مّن أنماط الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً. (وأما ابن عمر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل، وتقدمت زبدة منها أيضاً فى حرف الهاء عند حديث: هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التوجه نحو القبلة حيث كان وفى أبواب الوتر فى باب الوتر فى السفر وفى أبواب التقصير فى باب الإيماء على الدابة بنحوه من رواية ابن عمر وفى باب صلاة التطوع على الدابة حيث توجهت مختصراً من رواية عامر بن ربيعة وفى باب ينزل للمكتوبة وفى المغازى فى باب غزوة أنمار بلفظ: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته الخ ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت الخ.

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت) أى الكعبة فهى البيت الحرام قال الله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) (وأبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومى فرعون هذه الأمة وكانت كنيته أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل (وأصحاب له) أى لأبى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه حديث البزار (جلوس) هذا هو خبر المبتدإ الذى هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال (إذ قال) وفى رواية قال (بعضهم) هو أبو جهل كما فى صحيح مسلم (لبعض) ولمسلم فى روايته زيادة وقد نحرت جزور بالأمس (أيكم يجىء بسلى جزور بنى فلان) والسلى بفتح السين المهملة وبالقصر هو الجلدة التى يكون فيها الولد وهو على وزن حصى والجمع أسلاء مثل سبب وأسباب كما فى المصباح وغيره وخص الأصمعى السلى بالماشية وفى الآدميات

لهُ جُلُوسٌ إذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ

بالمشيمة وفى المحكم السلى يكون للناس والخيل والإبل . وقال الجوهرى هى جلدة رقيقة إن نزعت عن وجه الفصيل سالمة يولد وإلا قتلته ، وكذلك إذا انقطع السلى فى البطن وألف السلى منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه أبو عبيد من أن بعضهم قال سليت الشاه إذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاى من الإبل يقع على الذكر والأنثى وجمعه جزر . تقول جزرت الجزور وأجزرها بالضم واجتزرتها إذا نحرتها فالجزور بمعنى المنحور من الإبل . ولم يعين أهل الجزور من قريش حيث قال جزور بنى فلان دون تصريح باسمهم فكأن ابن مسعود لم يبال بمعرفة أهل الجزور زهداً منه فيهم . وفى رواية زيادة فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد إذا سجد) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وكبت أعداءه فى كل زمان (فانبعث أشقى القوم) وهو عقبة بن أبى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة مصغراً لفظاً وحقيقة أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير لذلك الفعل الخبيث وفى رواية أشقى قوم ، وفى أخرى أشقى قوم بالتنكير ، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفراً منه وإيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم اشتركوا فى الكفر وانفرد هو بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا قتلوا جميعاً فى الحرب وقتل هو صبراً . وفيه مبالغة يعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا (فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) أى وضع عقبة المذكور أخزاه الله السلى على ظهره المقدس (بين كتفيه) الشريفين صلى الله عليه وسلم وقد بينت فى أثناء متن الحديث من هو قائل وأنا أنظر الخ بقولى (قال راويه ابن مسعود) الهذلى رضى الله تعالى عنه (وأنا أنظر) أى قال ابن مسعود راوى هذا الحديث وأنا أنظر أى أشاهد تلك الحالة المخالفة للشرع ولشهامة العرب الدالة على شدة كفر هذه الجماعة واستهزائها برسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أغنى) بضم الهمزة من أغنى الرباعى اى لا أغنى فى كف شرهم (شيئاً) وفى رواية لا أغير اى لا أغير من فعلهم شيئاً (لو كان لى) وفى رواية لو كانت لى (منعة) بفتح النون وسكونها أى قوة إذ المنعة بالسكون هى القوة أو هو جمع مانع ككتبة جمع كاتب وجواب لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة حينئذ تمنعهم منى لأغنيت وكففت شرهم أو طرحت عنه

عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ

الأذى . وقيل إن لو للتمنى فلا تحتاج إلى جوانب (قال) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (فجعلوا) أى أخذوا (يضحكون) منه صلى الله عليه وسلم استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة وهو بضم الياء التحتية (بعضهم على بعض) أى ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض تهكماً وضحكاً . وفى رواية مسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أى من كثرة الضحك لعنهم الله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) وفى رواية حتى جاءت بلا هاء (فاطمة) الزهراء ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها وهى سيدة نساء هذه الأمة ومناقبها كثيرة وأخرج البخارى فى باب فرض الخمس من صحيحه أنها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وقال الحافظ ابن عبد البر إنها توفيت بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر إلا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء بثلاث ليال خلت من شهر رمضان وتولى غسلها على كرم الله وجهه على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له على ذلك وقيل صلى عليها العباس رضى الله تعالى عنه ولها ثمانية عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد عنها وقد روى عنها على كرم الله وجهه وابنها الحسين وعائشة وأنس وطائفة وعن أبى سعيد مرفوعاً فاطمة سيدة نساء الجنة وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً إنما فاطمة بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها وعن ابن مسعود مرفوعاً إن فاطمة أحصنت فرجها فحرمها الله تعالى وذريتها على النار ، وكانت وفاتها رضى الله تعالى عنها سنة إحدى عشرة كما قاله الواقدى (فطرحت) ما وضعه أشقى القوم وفى رواية فطرحته بالهاء (عن ظهره) المقدس وفى رواية زيادة فأقبلت عليهم تسبهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئاً وإنما تمادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته مع أن ما وضع عليه نجس لأنه لم يعلم بنجاسته والأصل الطهارة فى الأعيان أو لم يعلم هل كانت الصلاة واجبة فتجب إعادتها أو لا فلا تجب ، ولو وجبت فالوقت متسع (فرفع رأسه) وفى رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالتصريح باسمه والصلاة عليه أى فرفع رأسه من السجود ، واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى . ولعله لم يتعلق شىء ببدنه الشريف ولا بثيابه من نجاسة الفرث لأن سقوط النجاسة على المصلى لا يبطل الصلاة إلا إذا استقرت عليه أو بقى

صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ « قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ »
وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئاً لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَرسول الله صلى الله عليه وَسلم سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتى جَاءَتْهُ
فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ

بعض منها وكان عنده من الماء ما يزيلها به واتسع الوقت لزوالها ولم تكن مما يعفى عنه فبهذه القيود قيد شروح مختصر خليل المالكى قوله فى شأن سقوط النجاسة وسقوطها فى الصلاة مبطل الخ فإذا أزيل فى الحال الىلى المذكور ولم يبق له أثر صحت الصلاة اتفاقاً وأجاب الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فإنهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمرة قبل نزول التحريم اه وأجاب النووى بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحباً للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا فلا تعاد ولو وجبت الإعادة فالوقت متسع « وتعقب » بأنه عليه الصلاة والسلام أحس بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ، وأجيب : بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة رضى الله تعالى عنها إياه عن ظهره إحساسه عليه الصلاة والسلام به ، لأنه كان إذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا إحساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته لأن شأنه عليه الصلاة والسلام أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة اه (ثم قال) أى بعد تمام صلاته كما تبين من رواية البزار ففيها فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال(اللهم عليك بقريش) أى بإهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد « فإن قيل » كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كأبى بكر الصديق ومن أسلم معه « أجيب » بأنه لا عموم للفظ وعلى تسليم العموم فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة (ثلاث مرات) أى دعا عليهم ثلاث مرات على عادته فى تثليث الدعاء وغيره زاد مسلم فى رواية وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم إذ دعا عليهم) أى حين دعا عليهم وفى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) أى ابن مسعود (وكانوا يرون) بفتح أوله أى يعتقدون وبضمه أى يظنون : قال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى أى كانوا

مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ

يعتقدون (أن الدعوة) وفى رواية يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة والمراد أنهم ما اعتقدوا الإجابة إلا من جهة المكان الذى هو البلد الحرام ولعل ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا من خصوص دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفرهم به (ثم سمى) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عين فى دعائه وبين ما أجمله أولا (فقال اللهم عليك بأبى جهل) المخزومى وقد تقدم أن اسمه عمرو بن هشام وأن النبى صلى الله عليه وسلم كناه أبا جهل بعد ان كان يكنى أبا الحكم ويعرف بابن الحنظلية وهو فرعون هذه الأمة كما أسلفناه وكان أحول مأبوناً وقد غلب وقتل وسيحشر إلى جهنم وبئس المهاد (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة فى الأول الذى هو عتبة مع إسكان المثناة الفوقية (وشيبة بن ربيعة) أخى عتبة المذكور (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وتقدم ضبط عتبة فهو أبو الوليد هذا ووقع فى مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء المثناة وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق شيخ مسلم على الصواب (وأمية بن خلف) وفى رواية شعبة أو أبى بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن أبى معيط) بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) فعل ماض من العد عليه الصلاة والسلام أو الراوى وهو ابن مسعود أو الراوى عن ابن مسعود وهو عمرو ابن ميمون (السابع) وقد ذكر البخارى فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة قال ابن مسعود (فلم نحفظه) بنون أى نحن أولياء ففاعله ابن مسعود . ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال : ولم أراه دعا عليهم إلا يومئذ ، وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لشدة ما قدموا عليه من التهكم والازدراء به صلى الله عليه وسلم حال عبادته لربه تعالى ، إلا فعلمه صلى الله عليه وسلم عن من آذاه كان معلوماً غالباً (قال) عبد الله ابن مسعود راوى هذا الحديث (فو الذى نفسى بيده) وفى رواية فى يده أى قدرته (لقد رأيت الذين) وفى رواية الذى (عد) أى الجمع الذى عده أو بحذف المفعول أى الذين

أَبْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ
السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ

عدهم وفاقاً لرواية الذين عد (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت أو حال من مفعول رأى لأنها بصرية (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام هو البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز رفعه بتقدير هو، ونصبه بأعنى، لكن الرواية بالجر، وإنما ألقاهم عليه الصلاة والسلام فى القليب تحقيراً لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، لا أنه دفن لهم لأن الحربى لا يجب دفنه «فإن قيل» كيف ألقوا فى القليب والناس ينتفعون بمائه «أجيب» بأنه لم يكن فيه ماء أو كان مهجوراً، وبدر الذى ألقوا بقليبه موضع الغزوة المشهورة وهو على أربع مراحل من المدينة يذكر ويؤنث، وقيل بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى، بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلى جزور بنى فلان فيأخذه فيضعه فى كتفى محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال: اللهم عليك بأبى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط وذكر السابع ولم أحفظه فوالذى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر، والقاتل لأبى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين وقد تقدم فى

صلى الله عليه وسلم صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

متن كتابنا هذا فى حرف الكاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهو قوله ، كلا كما قتله ، قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فقطع رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أوعلى . وأما شيبة ابن ربيعة فقتله حمزة أيضا . وأما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث أوعلى وحمزة أو اشتركوا فيه وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة أنه قتله رجل من الأنصار من بنى مازن وعند ابن إسحاق أن قاتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن إساف اشتركوا فى قتله. وفى كتب السير من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالا خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه ، وأما عقبة بن أبي معيط فقتله على أوعاصم ابن ثابت ، قال القسطلانى : والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية. وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى لما قدم على الحبشة فأمر النجاشى ساحرا فنفخ فى إحليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات فى خلافة عمر بأرض الحبشة ، وفى هذا الحديث تعظيم الدعاء بالمسجد الحرام عند الكفار وازداد تعظيمه عند المسلمين . ومنها استحباب الدعاء ثلاثا . ومنها جواز الدعاء على الظالم وقيده بعضهم بما إذا كان كافرا فأما الظالم المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة ولعل محله ما إذا لم يعم ظلمه أن يتعدى على الضعاف غالبا أو يجاهر بالفسق والإلحاد . إلى غير ذلك مما يستفاد منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه وفى السير منها أيضا إسنادين (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الإحالة عليها غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد صلاته وفى كتاب الصلاة فى باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى

١٠٩٤ — كَانَ(١) رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى ٱلْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ

وفى كتاب الجهاد فى باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة وفى كتاب بدء الخلق فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة وفى الجزية فى باب طرح جيف المشركين فى البئر و فى كتاب المغازى فى قصة غزوة بدر فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش مختصراً ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر) أى صلاه الصبح لأنها تسمى الفجر (فيشهد) أى فيحضر (معه) وفى رواية فشهد معه (نساء) هو جمع لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حالة كونهن (متلفعات)بالعين المهملة بعد الفاء المشددة المكسورة أى مغطيات الرءوس والأجساد ومتلفعات بالنصب على الحال كما قررنا به المتن والتلفع أن يلقى الشخص الثوب على رأسه ثم يلتف به فلا يكون الالتفاع إلا تغطية الرأس كما قاله العينى ، قال وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وفى نسخة للبخارى متلففات بفاءين وفى رواية متلفعات بالرفع صفة للنساء (بمروطهن) وفى نسخة فى مروطهن وهى جمع مرط بكسر أوله وهو كساء من خز أو صوف أو غيره وقيل هى أردية واسعة واحدها مرط بكسر الميم (ثم يرجعن) من المسجد (إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد) أى من الغلس كما فى رواية للشيخين فرواية البخارى هى التى فى باب وقت الفجر من كتاب مواقيت الصلاة ورواية مسلم هى الثالثة من رواياته الثلاث وقوله من الغلس يعين أحد الاحتمالين هل عدم معرفتهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية ، وقولى و اللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه لأقرب رواياته للفظ البخارى ، إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن منى الغلس وظاهر قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يعطى أن هذا اللفظ هو أول هذا الحديث وليس كذلك فأوله فى رواية البخارى : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وأوله فى رواية مسلم : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وإنما دعانى لذلك مراعاة لفظ : كان فى هذا النوع الأول من الخاتمه فلا بد أن يكون كل حديث منه مبدوءاً بلفظ ، كان وإلا اختل ترتيب نظام هذا النوع ، وفى هذا الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى

أول الوقت . وفيه جواز صلاة المرأة فى ثوب واحد وعلى ذلك استدل به البخارى وقيل لا دليل فيه على ذلك وهو ظاهر . وفيه جواز حضور النساء الجماعة مع الرجال ليلا لكن بشرط امتيازهن على حدة عن الرجال ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة . أما حكم عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقد قال فيه ابن بطال واختلفوا فى عدد ما تصلى فيه من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى تصلى فى درع وخمار . وقال عطاء فى ثلاثة دروع وإزار وخمار وقال ابن سيرين فى أربعة ، الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر ، ولا أحسب ما روى عن المتقدمين من الأمر بثلاثة أو أربعة إلا من طريق الاستحباب وزعم أبو بكر بن عبد الرحمن أن كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها وهى رواية عن أحمد . وقال مالك والشافعى قدم المرأة عورة فإن صلت وقدمها مكشوفة أعادت فى الوقت عند مالك وكذلك إذا صلت وشعرها مكشوف ، وعند الشافعى تعيد أبداً . وقال أبو حنفية والثورى قدم المرأة ليست بعورة فإن صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن أبى حنيفه . وقد احتج به مالك والشافعى وأحمد وإسحاق على أن الأفضل فى صلاة الصبح التغليس وسياق الحديث يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم واظب على التغليس . قال الحافظ فى فتح البارى : وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد إلى أن يسفر ورواه ابن حبان وفى صحيحه أيضاً ومذهب أبى حنيفة أن الإسفار بالصبح أفضل من التغليس واحتج بما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وله شواهد كثيرة . منها ما رواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه أسفروا لصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر وفى لفظ له فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجركم وفى لفظ للطبرانى فكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر . ومنها ما أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم من قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتى على الفطرة ما أسفروا بالفجر ، ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شىء ما اجتمعوا على

التنوير بالفجر وأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بسند صحيح ثم قال : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله . والقائلون بأفضلية التغليس حملوا هذا الحديث على أن المراد به تحقق طلوع الفجر قال الحافظ فى فتح البارى وحمله الطحاوى على أن المراد بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً وأبعدمن زعم أنه ناسخ للصلاة فى الغلس ، وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه المصنف وغيره أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى فى الفجر يوم المزدلفة فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فإن فى حديث زيد بن ثابت وسهل ابن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر اه وقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها الخ يعنى به فى غير وقتها المعتاد كل يوم لا أنه صلاها قبل الفجر وإنما غلس بها جدا قال العينى ويوضحه رواية البخارى والفجر حين بزغ . هذا دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس اه (قلت) صدر كلام العينى غير مخالف لما قبله من كلام الحافظ ابن حجر وأما قوله وقلما صلاها بغلس فلا دليل له بل هو دفع بالصدر فقط فالغالب صلاته إياها فى الغلس لكن مع تحقق ضياء الصباح المستطير أى المنتشر فى الأفق . فقد تحصل مما قررناه أنه عليه الصلاة والسلام أسفر تارة وغلس تغليسا شديدا صبيحة ليلة المزدلفة وأن الغالب عليه التغليس المتوسط وهو الأفضل الموافق لمذهب مالك والشافعى وأحمد وأما المبالغة فى الإسفار التى يوافقها مذهب أبى حنيفة فجائزة كما جازت شدة التغليس مع تحقق الصباح ويحمل كون الإسفار أعظم للأجر على من شك فى دخول وقت صلاة الفجر فإن الأفضل له الإسفار حتى يزول عنه الشك فهذا هو الذى يجمع به بين الأحاديث وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى فى الصلاة من سننه بإسنادين وكذا أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضا وابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهى عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مرارا كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٩٥ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب فى كم تصلى المرأة من الثياب وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت الفجر وفى كتاب الأذان فى باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه) الشريفين أى عليهما أو بهما والأحسن أن تكون فى ، متعلقة بمحذوف لتصح الظرفية فيكون التقدير كان يصلى ورجلاه مستقرتان فى نعليه وتكون الجملة حالية أى حالة كونه صلى الله عليه وسلم واضعا رجليه فى نعليه فلا حاجة حينئذ لدعوى تعدد الظرفية وإنما احتيج لتقدير يصلى عليهما او بهما لتعذر صحة الظرفية إن جعلت فى متعلقة بالصلاة . وهذا محمول على ما إذا لم يكن فى النعلين نجاسة غير معفو عنها بأن لا تكون فيهما نجاسة أصلا أو كانت بهما لكنها معفو عنها . واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء وقال ابن بطال قال مالك وأبو حنيفة إن كانت يابسة أجزأه حكها وإن كانت رطبة لا يجزئه أن يطهرها إلا بالماء لكن قال الأبى فى شرح صحيح مسلم رجع مالك عن غسل النعل والخف إلى الاكتفاء فيهما بالدلك . وقال ابن حبيب يكفى الدلك فى الخف لا فى النعل وخص سحنون الاكتفاء بالدلك بالأمصار وما تكثر فيه الدواب لظهور المشقة فى ذلك وما ذكر من القوانين فى الرجل قال الباجى لا نص فيها ورآها كالنعل وقد يفرق بإفساد الغسل الخف وخرجها اللخمى على النعل واختار هو وابن العربى لمن يقدر على شراء النعل أن يغسل . وقال القاضى عياض الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فإن علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها إلا الماء وإن كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وأبوالها

فنى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان ، وأطلق الأوزاعى والثورى إجزاء الدلك اه واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من المختلف فيه ، هل يكفى فيه الدلك بالتراب أم لا ، وبالإجزاء قال الثورى وبعدمه قال أبو يوسف . ، وقولى واللفظ له أى للبخارى ولفظه فى الحقيقة بإسناده إلى أبى مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنساً : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه . قال نعم : فعلم منه أن أنساً رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه. وأما مسلم فلفظه فى جواب سؤال أبى مسلمة المذكور ، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال نعم . فقد اختلف لفظه مع لفظ البخارى فى قوله أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان أكان النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف معه فى قوله يصلى فى النعلين مكان قول البخارى يصلى فى نعليه . ثم اعلم أن قول أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه . وإن كان ظاهره التكرار لايؤخذ منه جواز الصلاة فى النعل دائما على سبيل السنية ولا الاستحباب فقد قال ابن دقيق العيد : الصلاة فى النعال من الرخص لا من المستحبات لأن ذلك لايدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وقال الأبى فى شرح هذا الحديث مانصه : ظاهره التكرار ولايؤخذ منه جواز الصلاة فى النعل وإن كان الأصل التأسى لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لايلحق به غيره ، وهذا حق فى حق غيره فإن الناس تختلف حالهم فى ذلك فرب رجل لا يكثر المشى فى الأزقة والشوارع وإن مشى فلا يمشى فى كل الشوارع التى هى مظنة النجاسة ، وإنما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضى الله عنهم منضما إلى إقراره صلى الله عليه وسلم لهم ثم إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغى أن يفعل لا سيما فى المساجد الجامعة فإنه قد يؤدى إلى مفسدة أعظم كما اتفق فى رجل يسمى هداجاً من أكابر أعراب إفريقية إذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه فزجر عن ذلك ، فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال إلى قتله وكانت فتنة وأيضاً فإنه يؤدى إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ فى المشى بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهو فى كن يحفظه اه وقد ناقش العينى فى قول ابن دقيق العيد إن الصلاة فى النعال من الرخص لا من المستحبات بأن الذى ينبغى هو أن تكون من السنن لما فيها من مخالفة اليهود لعنهم الله ، ومثله العزيزى شارح الجامع الصغير مستدلين بما رواه أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خالفوا

اليهود فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم فيكون استحباب الصلاة فيها من جهة قصد مخالفة اليهود وإن لم تكن سنة فى الأصل لأن الصلاة فيها لم تكن مقصودة بالذات . وقد روى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حافياً ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة ، وحكى الغزالى فى الإحياء عن بعضهم أن الصلاة فيه أفضل ، واعلم أنه قد ورد أن طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر وإصبعان وعرضهما مما يلى الكعبين سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين إصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقى فى ألفية السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام :

ونعله الكريمة المصونه … طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما … سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر وإصبعان … وعرضها مما يلى الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم … خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما … بين القبالين إصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل … ودورها أكرم بها من نعل

وللامام أبى العباس أحمد المقرى صاحب نفح الطيب وإضاءة الدجنة وغيرهما تأليف نفيس فى شأن النعل الشريفة أجاد فيه وأفاد . وقد طبع بحيدر آباد . ولشيخنا . بالإجازة العارف بالله تعالى خادم الجناب النبوى وحسانه الثابت . وارث حسان بن ثابت الشيخ يوسف النبهانى فى مثال النعال أبيات لطيفة ذكرها بداخل مثال النعال الشريفة منها :

مثال حكى نعلالأشرف مرسل … تمنت مقام الترب منه الفراقد
ضرائرهاالسبع السموات كلها … غيارى وتيجان الملوك حواسد

ومنها :

مثال لنعل المصطفى مانا له مثل … لروحى به راح لعينى به كحل
فأكرم به تمثال نعل كريمة … لها كل رأس ود لو أنه رجل

ومنها :

ولما رأيت الدهر قد حارب الورى … جعلت لنفسى نعل سيده حصنا
تحصنت منه فى بديع مثالها … بسور منيع نلت فى ظله الأمنا

وهذا مثال للنعل الشريفة بداخله قطعة تطفلت بها على موائد رحمة الله تعالى
بخدمة مثال نعل رسوله عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام



أنشاها
محمد حبيب الله بن

(رواه) البخارى(١) وَاللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٩٦ — كَانَ(٢) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ

ومنها :

إنى خدمت مثال نعال المصطفى   لأعيش فى الدارين تحت ظلالها
سعد ابن مسعود بخدمة نعله   وأنا السعيد بخدمتى لمثالها

ومنها :

يامبصراً تمثال نعل نبيه   قبل مثال النعل لا متكبرا
وعلى الصراط غداً تسير بيمنها   كالطير أو كالبرق فى ليل السرى

رحمه الله تعالى وتقبل منا ومنه صالح الأعمال التى من جملتها خدمة مثال النعال . اللهم آمين

ومما يستنبط من هذا الحديث جواز المشى فى المسجد بالنعل . وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وفى الصلاة بالنعل أيضا حمل الجلد على الطهارة ما لم يعلم أنه من ميتة أو جلد خنزير . واختلف العلماء فيهما إذا كانا مدبوغين وجلد الخنزير عندنا نجس ولو بعد الدبغ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لهاصدقة ولنا هدية. وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى النعال وفى كتاب اللباس فى باب النعال السبتية وغيرها ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب جواز الصلاة فى النعلين الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها) أى بعد صلاة الظهر (ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته) الشريف (وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) أى من المسجد .

وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ

إلى بيته (فيصلى) بالرفع لا بالنصب أى فيصلى فيه (ركعتين) ففيه أن صلاة النفل فى الخلوة أفضل وإنما صلاهما فى بيته لأنه لو صلاهما فى المسجد ربما يتوهم أنهما الركعتان اللتان حذفتا ولم يذكر فى هذا الحديث صلاة قبل الجمعة وكأن ابن عمر قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به على مشروعيتها عموم حديث ابن حبان فى صحيحه من رواية عبد الله ابن الزبير مرفوعاً ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ولم يثبت دليل صريح فى حجية سنة صلاة نافلة قبل الجمعة وما ورد من كونه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد به بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لاستنان نافلة قبل صلاة الجمعة ، بل هو تنفل مطلق كما قاله الحافظ فى فتح البارى . وينبغى أن يفصل بين الجمعة وبين صلاة النافلة بعدها ولو بنحو كلام أو خروج ، لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما أخرجه مسلم من رواية معاوية رضى الله تعالى عنه وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ولم يجزها للأئمة . وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة . فقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين فى بيته كالتطوع بعد الظهر وروى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى ، وقال مالك إذا صلى الإمام الجمعة فينبغى أن لا يركع فى المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنه كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته ، قال ومن خلفه أيضاً إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا ولا يركعوا فى المسجد وإن ركعوا فذلك واسع . وقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين ثم أربعاً وروى ذلك عن على وابن عمر وأبى موسى وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين . وقال الشافعى كلما أكثر المصلى بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلى . وقالت طائفة يصلى بعدها أربعاً لا يفصل بينهن بسلام وروى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول أبى حنيفة وإسحاق ، وحجة الأولين حديث ابن عمر المذكور فى المتن وهو صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلى بعد الجمعة إلا ركعتين فى بيته وقد قال المهلب وهما

الركعتان بعد الظهر ، وحجة الطائفة الثانية ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربع ركعات ثم انصرف . ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضى الله تعالى عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها ، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا . وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها فى كلامه اه وقوله نصا أى للامام أحمد كما هو مصطلح الحنابلة فحيث قالوا الحكم كذا نصا يريدون بذلك أن إمامهم نص عليه كما هو مقرر عندهم « تتمة » قد روى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وأخرجه ابن ماجه أيضا « قال العينى » فى شرح صحيح البخارى وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن أبي شيبة فى مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدى عن سعيد بن جبير قال : لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لى وقد شذ الحسن البصرى فقال بوجوبهما اه ثم المستحب فى ركعتى المغرب أن تكونا فى بيت المصلى لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض يستحب أن تكون فى البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه (أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) وعند مالك والثورى نوافل النهار كلها فى المسجد أفضل وذهب ابن أبي ليلى إلى أن سنة المغرب لا يجزىء فعلها فى المسجد وهو غير متجه لأن كونها أفضل فى البيت لا ينافى إجزاءها فى المسجد وأما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها كما فى حديث المتن فمن السنن المؤكدة وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما (فائدة) روى أبو الشيخ ابن حبان عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قصرا فى الجنة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع

وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٩٧ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ

النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته ، وفى رواية له فى كتاب الجمعة عن ابن عمر أيضاً فيما يختص بالركعتين بعد صلاة الجمعة ، فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فى بيته ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت زبدة منها فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهوالهادىإلىسواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وأخرج طرفاً منه وهو صلاة ركعتين فى بيته بعد الجمعة فى باب تخفيف الصلاة والخطبة الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء وغيره (منها) أى من الثلاث عشرة المذكورة (الوتر) بفتح الواو وكسرها وقرئ بهما فى السبع المتواترة ، أما الكسر فقرأ به حمزة والكسائى وأما الفتح فقرأ به الباقون (وركعتا الفجر) أى ومنها ركعتا الفجر وفى نسخة وركعتى الفجر بالنصب على أنه مفعول معه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر وفى رواية له عن عائشة : وكانت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر . ثم اعلم أن هذا القدر كان غالب عادته صلى الله عليه وسلم وربما وقع منه غيره فى أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو بسبب عذر من مرض أو غيره ككبر سنه ففى النسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل تسعاً فلما أسن

عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صلى سبعا فدل ذلك على أنه لم يلتزم عدد ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر فى جميع أحيانه وفى صحته ومرضه وإنما أخبرت هى وغيرها عن غالب أحواله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام .
وأما ما رواه البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف سائر روايات هذا الحديث لأنها كلها متفقة معنى وإن اختلفت ألفاظها على أنه صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وهذه الرواية ظاهرها أنه يصلى خمس عشرة ركعة بالوتر وركعتى الفجر . وأجيب عن ظاهرها هذه الرواية باحتمال أن تكون عائشة أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاه الليل فقد ثبت فى مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبى سلمة عند البخارى وغيره يصلى أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً فدل ذلك على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين فى بعض رواياتها وتعرضت لهما فى هذه الرواية والزياده من الحافظ مقبولة وهى رضى الله عنها معدودة من الحفاظ المكثرين هذا وقد تقدم لنا فى شرح الأحاديث المبدوءة بلفظ من ، أثناء شرح حديث : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه بسط الكلام على صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وفى غيره وقد قدمنا هناك أن مالكا كان يأخذ لنفسه بصلاة إحدى عشره ركعة بالوتر إلى غير ذلك مما بسطناه عند شرح ذلك الحديث ففيه كفاية عن إعادته هنا فليرجع إليه من شاء استيفاء هذا المقام ، ومما يستفاد من هذا الحديث بمجموع رواياته أن قيام الليل سنة مسنونة مرغب فيها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضا (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الها عند حديث : هو لها صدقة . ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول أبواب الوتر وفى كتاب التهجد فى باب طول السجود

١٠٩٨ — كَانَ(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا

وفى قيام الليل وفى باب كيف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلها) بالنصب توكيد للفظ صلاته أى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته فى الليل كلها أى جميعها فمن ، فى قولها من الليل بمعنى فى ، كما هو أحد معانى من المشار لها بقول ابن عمنا العلامة المختار بن بون فى احمراره الذى أدخله فى ضمن ألفية ابن مالك :

تقسم بها وانفصل وعال وكفى لام إلى عند ورب باتنى الخ

ومحل الشاهد قوله وكفى أى وتأتى من كفى أى مثل فى نحو قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) أى فى يوم الجمعة ، وكمن الليل ، فى هذا الحديث فهى بمعنى فى (قالت روايته عائشة) أى قالت راوية هذا الحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (وأنا معترضة بينه وبين القبلة) أى وأنا راقدة معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وجملة وأنا معترضة الخ حالية (فإذا أراد) النبى صلى الله عليه وسلم (أن يوتر) أى أن يصلى الوتر بعد أن يصلى صلاته بالليل كلها (أيقظنى فأوترت) معه بتاء التكلم والمتكلم هنا عائشة رضى الله تعالى عنها . ولفظة كان ، فى قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ تفيد التكرار ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت ، وفى هذا الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة . وفيه أن الوتر يكون بعد النوم لمن شاء ذلك وكان عنده من يوقظه أو كانت عادته الانتباه آخر الليل . وفيه أن السنة الثابتة جواز الصلاة خلف النائم قال ابن بطال : الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلى به أو يضحكه فتفسد صلاته . وقال الإمام مالك لا يصلى إلى نائم إلا أن يكون دونه سترة تنزيهاً للصلاة عن ما لعله يخرج من النائم وهو فى قبلته وخشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته ، وهو قول طاوس وقال مجاهد أن أصلى وراء قاعد أحب إلى من أن أصلى وراء نائم . قال ابن بطال : والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبى

« قَالَتْ رَاوِيَتُهُ عَائِشَةُ » وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ (رَوَاه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

١٠٩٩ — كَانَ[2] رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلِّى وَهُوَ حامِلٌ أُمَامَةَ

صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فإن فى إسناده من لم يسم كما قاله القسطلانى وغيره ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى وفى باب الصلاة خلف النائم وفى باب التطوع خلف المرأة وفى باب من قال لا يقطع الصلاة شىء وفى باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاعتراض بين يدى المصلى الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل) بتنوين حامل (أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين وأمامة بالنصب على هذه النسخة . وفى نسخة بإضافة حامل إلى أمامة وعلى نسخة حامل بالتنوين فوجه نصب أمامة باسم الفاعل أنه حكاية حال ماضية نحو قوله تعالى (وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد) ويظهر أثر الوجهين فى قوله (بنت زينب) بنت يتعين فيها النصب على نسخة حامل بالتنوين ويتعين فيها الجر على نسخة إضافة حامل لأمامة وبنحو هذين الوجهين قرىء فى السبع المتواترة قوله تعالى : (إن الله بالغ أمره) (بنت) وفى رواية ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وبنت الثانية بالجر وكذا ابنة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعاً بالفتحة النائبة عن الكسرة فى زينب لمنعها من الصرف للعلمية والتأنيث (ولأبى العاص) وهى أى أمامة المذكورة بنت لأبى العاص فقوله ولأبى العاص عطفه على زينب بإعادة اللام المقدرة فيها إذ المعنى بنت لزينب ولأبى العاص (ابن الربيع) بن عبدالعزى

بِنتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسُول اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم وَ لِأبى الْعاصِ بنِ الرَّبيع

(بن عبد شمس) بن عبد مناف وقد نسب إلى جده لشهرته به وإلا فهو ابن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف كما رأيت . وكان حمله عليه الصلاة والسلام لأمامة على عنقه كما فى رواية لمسلم ، ولعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته وفى رواية لمسلم على عاتقه والمعن متقارب فى جميع هذه الروايات (فإذا سجد) عليه الصلاة والسلام (وضعها) أى وضع أمامة بالأرض (وإذا قام حملها) وأمامة هذه المحمولة تزوجها على ابن أبى طالب بعد موت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها بوصية منها ولم تعقب كما قاله الحافظ فى فتح البارى . وقال العينى : إنها ولدت لعلى محمداً والله أعلم ، واختلف فى اسم أبي العاص أبيها فقيل مقسم بكسر الميم وفتح السين وقيل لقيط أو القاسم أو لقيم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال . وقد أسر يوم بدر كافراً ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مصاهرته وقد توفى فى خلافة أبى بكر الصديق وكان أبو العاص هذا من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة ، وإنما حمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمامة فى الصلاة لبيان الجواز ، وهو جائز لنا وشرع لنا ما لم ينسخ وهو مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة وأحمد . وقد قال القاضى عياض كما نقله الأبى فى شرح حديث المتن من شرحه لصحيح مسلم روى ابن القاسم أن مالكا حمل حمله إياها على أنه كان فى نافلة ، وروى أشهب أنه كان لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضى أنه كان فى الفرض ، وهو ظاهر حديث : بينا ننتظره للظهر أو للعصر خرج حاملا أمامة على عاتقه الخ وقال الباجى : إن كان حمل الطفل كفاية لأمه لشغلها بغيره فذلك لا يصح إلا فى النافلة لطول أمر النافلة : وإن كان خشية على الطفل لعدم من يمسكه فيصح فى الفرض ويكون حمله على العاتق أو متعلقاً فى ثوب حتى لا يشغله وإن حمل على وجه يشغل ، أبطل . وقيل حملها لأنه لو تركها بكت فشغلته أكثر ، وروى الشيشى لمالك ونحوه لأبى عمر أن الحديث منسوخ ، وقد قال أبو عمر إنه منسوخ بتحريم العمل فى الصلاة اهـ وهذا أشبه أجوبة فقهائنا وبه يعلم أن قول الإمام النووى : وكل ما تقدم للمالكية من التأويلات باطل وغير محتاج إليه ، فيه تحامل شديد إذ ليس من الغريب عند من مارس مذهب الإمام مالك وكيفية إعماله

للأدلة كونه كثيراً ما يعمل بخلاف بعض الأحاديث لما يترجع عنده من مقابله كذا الحديث لظهور نسخه يقينا ، ومما يدل على نسخ العمل به ماصح وثبت فى الأحاديث من تحريم العمل فى الصلاة لا سيما العمل الكثير المنافى لها كحمل صبية تتحرك ولم تعقل الآداب لصغر سنها ، وأولى المذاهب بدعوى النسخ لهذا الحديث مذهب الشافعية لأن أقل عمل عندهم يبطل الصلاة فالعجب منهم كيف يشنعون على المالكية فى ترك العمل بمقتضى هذا الحديث فى الفرض مع أن العمل فى الصلاة إن قلنا بمقتضى هذا الحديث فقد اغتفرنا منه أكثر مما يبطل عند الشافعية أقل منه من الحركات فى صلاة الفرض والنفل جميعاً بخلاف مذهبنا معشر المالكية ، فلا يبطل عندنا من الحركات إلا الكثير المنافية للصلاة وما يحصل من الحركات المنافية للصلاة فى حمل الصبى فيها لا شك أنه كثير مناف لها ، وعليه فدعوى المالكية نسخ هذا الحديث فى غاية الحسن والاتجاه ، فلله در الإمام مالك ما أدق نظره وما أحسن اهتداءه لكيفية إعمال الأدلة ، ولهذا لما كان بعض الحركات فى الصلاة يقع بغير اختيار المصلى بل للضرورة اغتفر منها أكثر مما تبطلها الشافعية بأقل منه ، ولما كان مثل حمل آدمى حى يتحرك فى الصلاة منافياً لهـــا جعله مبطلا لها وجعله منسوخاً بأحاديث تحريم العمل فى الصلاة فكان مذهبه أشبه بيسر الدين من جهة اغتفاره للحركات الضرورية كحكة لأكالة وكجذب ثوب من بين الوركين إتماما لهيئة ستر عورة المصلى وأحوط للدين من جهة عدم اغتفار الحركات المنافية للصلاة كحمل صبى متحرك فى صلاة الفرض ، ودعوى الشافعية ومن وافقهم أن هذا من العمل القليل فى الصلاة أو من الكثير المتفرق دعوى مجردة عن الحقيقة كما لا يخفى على المنصف الذائق ، لأن حمل الآدمى وغيره من الحيوانات فى الصلاة عمل كثير بلا ريب . وقد جزم القرطبى بأن العمل فى الصلاة المذكور فى هذا الحديث كثير وأن الذى أحوج العلماء إلى الاختلاف فى العمل بهذا الحديث وترك العمل به كون العمل فيه كثيراً وعليه كقول الإمام النووى والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت بعد أن جزم بأن دعاوى المالكية كلها فى هذا الحديث كدعواهم نسخه باطلة من العجائب ، إذ كيف يبطل دعاويهم وخصوصا دعواهم النسخ ويجعل العمل فى هـــذا الحديث قليلا أو كثيراً متفرقا مع أنه كثير متوال فى كل ركعة وكل سجدة . ومما يدل على أن العمل فيه كثير أنه يحتاج فيه إلى عمـــل اليدين وقـــد نص صاحب البدائع من الحنفية على أن العمل الكثير المفسد للصلاة هو ما يحتاج

فيه إلى استعمال اليدين ، وذكر من صور ذلك ما لو حملت امرأة صبيها فأرضعته ، وذكر بن صور ذلك أيضاً ما إذا أخذ قوساً فرمى به فإنه تفسد به صلاته ، ومما يدل على أن العمل فى هذا الحديث كثير ماقاله المجدد ابن دقيق العيد أن الفعل الصادر منه عليه الصلاة والسلام هو الوضع لا الرفع فيقل العمل ، قال وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت فى بعض طرق هذا الحديث الصحيحة ، فإذا قام أعادها ، قال الحافظ فى فتح البارى وهى رواية لمسلم ورواية أبى داود أصرح فى ذلك وقد قدمها وهى روايته من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم ، حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها ، قال وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه عليه الصلاة والسلام لامنها اهـ وبهذا كله يعلم أى هذا الحديث العمل به ينافى ماعليه الشافعية من التشديد فى إبطال الصلاة بالحركات القليلة بزعم أنها كثيرة ، لكن الظاهر أنه منسوخ كما يدل عليه مارواه التنيسى عن مالك ، فقد قال القرطبي : وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ ، قال الحافظ ابن حجر بعد نقله روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه : قال التنيسى : قال مالك من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا اهـ فهذا صريح فى أن مالكاً يرى نسخ هذا الحديث ويستدل عليه بمخالفة عمل أهل المدينة له والمراد بهم جميع من بها من الصحابة ثم التابعين فقط لأن مالكاً إنما يحتج بعمل الطبقتين فقط وهو رحمه الله إما من التابعين أو من أتباع التابعين كما قررناه فى غير هذا الموضع من هذا الشرح ومن غيره . وقول الحافظ قال ابن عبدالبر لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال الخ فيه نظر لأن ابن عبد البر جزم بالنسخ تبعاً لإمامنا مالك وإنما قال لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة فعدم جزمه إنما هو بتعيين الناسخ لا فى أصل النسخ مع أن عبارة القاضى عياض ليس فيها صيغة الترجى بل جزم بأن أبا عمر ابن عبد البر قائل بنسخ هذا الحديث نحو مارواه الشيثى عن مالك ، ثم ذكر جزم ابن عبدالبر بأن الناسخ هو تحريم العمل فى الصلاة ، هذا ما فى عبارة القاضى عياض حسبما تقدم عن الأبى فى شرح هذا الحديث وقد قدمنا غير ما مرة أن الصواب مع الإمام مالك فى قاعدة الأخذ بعمل أهل المدينة وقد رجع له الأئمة العظام كالإمام أبى يوسف فى أفراد من ذلك بعد أن كانوا فى أشد المخالفة له فيه لما تبين لهم الحق . من ذلك ماذكره غير واحد من رجوع

أبي يوسف له في قدر صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وممن صرح بذلك صاحب المصباح المنير في مادة الصاع ولفظه : وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال لأنه الذي تعامل به أهل العراق ورد بأن الزيادة عرف طارىء على عرف الشرع لما حكى أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد فاجتمع بمالك في المدينة وتكلما في الصاع فقال أبو يوسف الصاع : ثمانية أرطال فقال مالك صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويرفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايروها جميعاً فكانت خمسة أرطال وثلثاً فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبره به أهل المدينة . وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير جعله ثمانية أرطال قال الخطابي وغيره وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث وقال الأزهري أيضاً وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة وروى الدارقطني مثل هذه الحكاية أيضاً عن إسحاق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته ، قلت يا أبا عبدالله خالفت شيخ القوم قال من هو؟ قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال ، قال فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه يافلان هات صاع جدك يافلان هات صاع عمك يافلان هات صاع جدتك قال فاجتمع عنده عدة آصع فقال هذا أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي الفطرة بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك أنا حزرتها فكانت خمسة أرطال وثلثاً اهـ بلفظه « فتحصل » مما حققناه في شأن العمل بمقتضى الحديث أن القول بنسخ العمل به مما تطمئن به نفوس المنصفين وتبين منه أيضاً أنه لا وجه لتشنيع الشافعية على المالكية في قولهم بنسخ العمل بمقتضى هذا الحديث وأن أولى المذاهب بدعوى نسخه مذهب الشافعية لما يقتضيه مذهبهم من بطلان الصلاة بأزيد من ثلاث حركات متوالية مع أن ذلك مناف لتجويزهم حمل الآدمي في الصلاة تارة ووضعه أخرى كلما سجد ثم حمله كلما قام إلى انتهاء الصلاة

عملا بحديث حمله عليه الصلاة والسلام أمامة . حيث أبطلوا دعوى نسخه وشنعوا على من قال بذلك ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبى العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها ، ويستفاد من هذا الحديث جواز إدخال الصغار فى المساجد . وفيه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم . وفيه صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهراً عند من قال بظاهر هذا الحديث وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره . وفيه مخالفة ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات حيث ردعهم عن ذلك وخالفهم حتى فى الصلاة للمبالغة فى مخالفتهم وقد يكون البيان بالفعل أقوى من القول هكذا قال الفاكهانى فى سر حمل أمامة فى الصلاة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه بأربعة أسانيد وكذا أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه بأربعة أسانيد أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصارى والمشهور أن اسمه الحارث وجزم الواقدى وابن القداح وابن الكلبى بأن اسمه النعمان وقيل اسمه عمرو وأبوه ربعى وهو ابن بلدهه بن خناس بضم المعجمة وتخفيف النون وآخره سين مهملة بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصارى الخزرجى السلمى بفتح السين واللام وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم واختلف فى شهوده بدراً واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت فى صحيح مسلم فى حديث سلمة بن الأكوع الطويل الذى فيه قصة ذى قرد وغيرها . وأخرج الواقدى من طريق يحي بن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه عن أبيه أيضا قال أدركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى قرد فنظر إلى فقال « اللهم بارك فى شعره وبشره ، وقال أفلح وجهك فقلت ووجهك يارسول الله قال ماهذا الذى بوجهك قلت سهم رميت به قال ادن فدنوت فبصق عليه فما ضرب على قط ولا فاح ، ذكره فى حديث طويل وروى من حديث محمد ابن المنكدر ومرسل عطاء ومرسل عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اتخذ شعراً فليحسن إليه وليحلقه » ، وقال له أكرم جمتك وأحسن إليها فكان يرجلها غباً . وله مائة وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أحد عشر منها وانفرد البخارى بحديثين

ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (رَوَاه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن قتادة الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

ومسلم بثمانية وكما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى أيضا عن معاذ وعمر وروى عنه ابناه ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبد الله بن رباح وسعيد ابن كعب بن مالك وعطاء بن يسار وابن المسيب وآخرون وقد روى سلمة بن الأكوع فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خير فرساننا اليوم أبو قتاد وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع » . وروى الطبرانى فى آخر معجمه الصغير مثل هذه القصة من حديث أبى قتادة نفسه ووقعت هذه القصه بعلو فى المعرفة لابن منده وعن أبى قتادة أنه حرس النبى صلى الله عليه وسلم ليلة بدر فقال اللهم احفظ أبا قتاد كما حفظ نبيك هذه الليلة وقوله ليلة بدر قال ابن حجر إنه غلط لأنه لم يشهد بدراً (قلت) فلعلها ليلة غيرها ويشهد لهذا مارواه مسلم بنحوه عن أبى قتادة وفيه فى بعض أسفاره وكانت وفاه أبى قتادة بالكوفة فى خلافة على رضى الله عنه ويقال أنه كبر عليه ستا ، وقال : إنه بدرى وقال الحسن بن عثمان مات سنة أربعين وكان شهد مع على مشاهده وقال خليفة ولاه على مكة ثم ولاها قثم بن العباس . وقال الواقدى مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة ويقال ابن سبعين قال ولاأعلم بين علمائنا اختلافا فى ذلك وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها سنة ثمان وثلاثين وذكره البخارى فى الأوسط فى من مات بين الخمسين والستين . وساق بإسناده أن مروان لما كان واليا على المدينة من قبل معاوية أرسل إلى أبى قتاد ليريه مواقف النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق معه فأراه قال ابن حجر فى الإصابة : ويدل على تأخره أيضا ما أخرجه عبد الرزاق أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس فقال لأبى قتاده تلقانى الناس كلهم غيركم يامعشر الأنصار وهذا يخالف كونه مات فى خلافة على وصلى عليه وكبر عليه ستاً وفى رواية سبعاً .. والله تعالى أعلم بالواقع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أواخر سترة المصلى فى باب إذا حمل

١١٠٠ — كانَ(١) رسول الله صلى الله عليه وَسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ

جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة وفى كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبى العاص على عاتقه ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول) بنصب نقول فى الموضعين (لا يصوم) أى كان ينتهى صومه إلى غاية هى أنا نقول إنه لا يفطر وكان يفطر فينتهى إفطاره إلى غاية هى أنا نقول إنه لا يصوم (وما) وفى رواية فما بالفاء (رأيت رسول الله) وفى رواية النبى(صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر) أى أتم صيام شهر (إلا) شهر(رمضان) وإنما لم يستكمل شهرا غير شهر رمضان لئلا يظن وجوبه (وما رأيته أكثر صياماً) بالنصب (منه فى شعبان) بفتح الشين المعجمة مع إسكان العين كما يؤخذ من القاموس لقوله فى أوله وكل كلمة عريتها من الضبط فإنها بالفتح الخ أى بالفتح فى أولها مع إسكان ثانيها فإهمالها من الضبط هو عين ضبطها وقد عرى القاموس شعبان من الضبط وفيه التحريك أيضاً كما فى تاج العروس ففيه بعد ذكر شعبان ما نصه كرمضان ورماضين قاله يونس اهـ بلفظه « قلت » وقد رويناه بإسكان العين فى رواية الصحيحين وقوله أكثر بالنصب فهو ثانى مفعولى رأيت ، وقوله فى شعبان يتعلق بصياماً ، والمعنى أنه كان يصوم تطوعا فى شعبان وغيره وكان صيامه فى شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه . ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصيام كون أعمال العباد ترفع فيه كما رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة رضى الله تعالى عنه ، قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وشهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ، فقد بين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله ذاك شهر يغفل الناس عنه الخ فأشار بذلك إلى أنه لما اكتنف شعبان شهران عظيمان أحدهما رجب أحد الأشهر الحرم والثانى شهر الصيام الذى أنزل فيه القرآن اشتغل الناس بهما عنه فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه من الأشهر الحرم وليس كذلك

وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ أَنَّهُ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فصوم شعبان أفضل من صوم بقية الأشهر إلا المحرم لخبر مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وإنما لم يكثر صلى الله عليه وسلم الصوم فى المحرم كما أكثره فى شعبان لاحتمال أنه لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه أو لعله اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثر الصوم فيه كما أجاب به النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم ، وقيل فى تخصيصه شعبان بكثرة الصوم فيه تطوعا غير ما قدمناه من الحكمة، قيل إن الحكمة فى إكثاره من الصيام فيه دون غيره أن نساءه رضوان الله عليهن كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان فلذا أكثر صومه وقيل الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم فى شعبان لما يفوته من التطوع بالصوم فى أيام رمضان لأنها مشغولة بأداء فرض الصيام ونحو ما ماتقدم من حديث أسامة عند أبى يعلى من حديث عائشة، لكن قال فيه : إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتنى أجلى وأنا صائم وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لى أراك تكثر صيامك فى شعبان ، فقال يا عائشة إنه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وأنا أحب أن لا ينسخ إسمى إلا وأنا صائم ، قال المحب الطبرى : غريب من حديث هشام بن عروة وبهذا اللفظ رواه ابن أبى الفوارس فى أصول أبى الحسن الحامى عن شيوخه . وعن حاتم بن إسماعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطى ، الحديث وفى آخره هل تدرى ما فى هذه الليلة ، قالت ما فيها يارسول الله ؟ قال فيها أن يكتب كل مولود من بنى آدم فى هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من بنى آدم فى هذه السنة وفيها ترتفع أعمالهم وفيها تنزل أرزاقهم ، رواه البيهقى فى كتاب الأدعية وقال فيه بعض من يجهل ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما

في شعبان ، وهذا الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان تطوعاً دون باقي الشهور وقد تقدم الجواب عن عدم إكثاره الصوم في المحرم (وأما الأحاديث التي وردت في صلاة النصف من شعبان) فقد ذكر أبو الخطاب أنها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث منقطع وهو ما رواه الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب ، قال الترمذي حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث « قلت » قال الجلال السيوطي في الدر المنثور في تفسير أول سورة الدخان إن هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وابن ماجه والبيهقي . عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقد وقفت عليه في سنن ابن ماجه في باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان . وأخرج البيهقي من رواية أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليــــه وسلم قال : ينزل الله إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل شيء إلا لرجل مشرك أو رجل في قلبه شحناء ، وأخرج البيهقي عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله تعـالى إلى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه . وأخرج البيهقي عن معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يطلع الله في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » وأخرج البيهقي عن أبي موسى الأشعري نحوه مرفوعاً وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي موسى الأشعري بنحو اللفظ الذي أخرجه به البيهقي من رواية معاذ بن جبل . وأخرج البيهقي عن عائشة أيضاً قالت : قام رسول الله صلى الله عليــه وسلم من الليل يصلي فأطال السجود حتى ظننت انه قد قبض ، فلمـا رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت فلمـا رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته فقـــال يا عائشة أو يا حميراء ظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس بك ؟ قلت لا والله يا نبي الله ولكني ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال أتدرين أي ليلة هذه ؟ قلت ورسوله أعلم قال : هذه ليلة النصف من شعبان فيغفر المستغفرين ويرحم المسترحمون ويؤخر أهل الحقـد كما هم وأخرج البيهقي وضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخـــل على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرفع عنه ثوبيه ثم لم يستتم أن قام فلبسهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنه يأتي بعض صويحباتي، فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبي أنت وأمي أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا ، فانصرفت فدخلت في حجرتي ولي نفس عال ولحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة ؟ فقلت : بأبي أنت وأمي أتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستها فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع قال يا عائشة : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله بل أتاني جبريل عليه السلام فقال: هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعـــدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر ، قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لي يا عائشة أتأذنين لي في القيـام هذه الليلة فقلت نعم بأبي أنت وأمي فقام فسجد ليـلا طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقمت ألتمسه ووضعت يدي على باطن قدميه فتحرك وسمعته يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فلما صبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلمتيهن ؟ فقلت نعم فقال تعلميهن وعلميهن فإن جبريل عليه السلام علمنيهن وأمرني أن أرددهن في السجود . وأخرج البيهقي عن عائشة قالت كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فلما كان في جوف الليل فقدته فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة فتلفعت بمرطي فطلبته في حجر نسائه فلم أجده فانصرفت إلى حجرتي فإذا أنا به كالثوب الساقط وهو يقول في سجوده سجد لك خيالي وسوادي وآمن بك فؤادي فهـــذه يدي وما جنيت بها على نفسي ، يا عظيم يرجى لكل عظيم ، يا عظيم أغفر الذنب العظيم ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، ثم رفع رأسه ثم عاد ساجداً فقال : أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ بك منك أنت كما أثنيت على نفسك أقول كما قال أخي داود أعفر وجهي في التراب لسيدي وحق له أن يسجد ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم ارزقني قلباً نقياً من الشر نقياً لا جافياً ولا شقياً ، ثم انصرف فدخل معي في الخميلة ولي نفس عال فقال : ما هذا النفس يا حميراء ، فأخبرته فطفق يمسح بيده على ركبتي ويقول : ويح هاتين الركبتين ما لقيتا في هذه الليلة هذه ليلة النصف من شعبان ينزل الله فيها إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده إلا المشرك

والمشاحن ، وأخرج البيهقى عن عثمان بن أبى العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل فيها إلى السماء الدنيا نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل فأعطيه فلا يسأل أحد إلا أعطى إلا زانية بفرجها أو مشرك ، وروى ابن ماجه من رواية ابن أبى سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول ألا من مستغفر لى فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ، قال العينى : وإسناده ضعيف وابن أبى سبرة هو أبو بكر ابن عبد الله بن محمد أبى سبرة مفتى المدينة المنورة وقاضى بغداد ضعيف قال فيه الإمام أحمد ابن حنبل وابن معين يضع الحديث . قاله السندى فى حاشية سنن ابن ماجه ، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى ضعفه الجمهور كما قاله العينى . وقد قال العينى : إنه وقعت بين الشيخ تقى الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبدالسلام فى صلاة النصف من شعبان مقاولات ، فابن الصلاح يزعم أن لها أصلا من السنة ، وابن عبد السلام ينكره « قلت » وكيف لا يكون لها أصل فى السنة وقد رأيت ما أسلفناه من الأحاديث المخرجة فيها وإن ضعف بعض أسانيد بعضها ولم أنقل فيما سبق منها الحديث المروى عن على فيها مع طوله لجزم ابن الجوزى فى موضوعاته بأنه موضوع وإن كان قد يجزم بوضع الحديث وهو ثابت قوى أو صحيح أو له شاهد كما أشار إليه السيوطى فى ألفية الحديث بقوله

ومن غريب ماتراه فاعلم فيه حديث فى صحيح مسلم

ومن أقوى ما يدل على ثبوت صلاة ليلة النصف من شعبان ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من كتاب الجنائز من أصل حديث عائشة هذا وإن لم يصرح فيه بالصلاة فإنه بمعنى حديثها السابق فى صلاة ليلة النصف من شعبان ولفظه : قالت عائشة ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا بلى . قال : قالت لما كانت ليلتى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه

فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك : يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا شىء قال لتخبرنى أو ليخبرنى اللطيف الخبير قالت : قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته قال فأنت السواد الذى رأيت أمامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم ، قال فإن جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادانى فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فقال إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم . قالت قلت كيف أقول لهم يارسول الله ؟ قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا ان شاء الله بكم للاحقون اه وقولها ثم أجافه رويداً هو بالجيم أى أغلقه إغلاقاً لطيفاً لئلا ينبهها ، وقولها ثم انحرف أى عن مكان دعائه راجعاً إلى البيت . وقولها فأحضر أى عدا ، لأن الإحضار العدو بسرعة وهو أشد من الهرولة وقولها فلهدنى هو بالهاء والدال المهملة أى دفعنى وروى فلهزنى ومعناها متقارب إذ معنى لهزنى بالزاى ضربنى بجمع كفه ويقرب منهما لكزنى ووكزنى . وقولها نعم ، بعد قولها مهما يكتم الناس يعلمه الله معناه أنها صدقت نفسها حيث قالت بعد ذلك القول نعم . فحديث مسلم هذا عن عائشة يؤيد ثبوت ما رواه البيهقى وغيره فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الليلة وخروجه للبقيع للدعاء لأهله . وهذا غاية ما أمكننى تحصيله فى أصل صلاة النافلة فى ليلة النصف من شعبان (وأما ما عليه) كثير من الأمصار الكبار فى المشرق كمصر القاهرة من تخصيصها بقراءة الدعاء المستعمل عند العامة فيها واجتماع الناس له فيستدعى الكلام عليه تطويلا بليغاً فينبغى أن يخص ذلك برسالة مستقلة لأن تخصيصها بالدعاء عن سائر الليالى يحتاج لنص صريح وكذلك اجتماع الناس لهذا الدعاء يحتاج له أيضاً بل هو إليه أحوج (ولنقتصر) على ماثبت من ألفاظ ذلك الدعاء فى كتب الحديث مخرجاً له بحول الله تعالى وقوته فأقول : قد أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف وابن أبى الدنيا

فى الدعاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع الله له فى معيشته ، ياذا المن ولا يمن عليه ياذا الجلال والإكرام ياذا الطول لا إله إلا أنت ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين ، إن كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب شقيا فامح عنى اسم الشقاء وأثبتنى عندك سعيداً ، وإن كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب محروما مقتراً على رزقى فامح حرماني ويسر رزقى وأثبتنى عندك سعيدا موفقاللخير فإنكتقول فى كتابك الذى أنزل (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت : اللهم إن كنت كتبت لى شقوة أو ذنبا فامحه فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ، فاجعله سعادة ومغفرة ، وأخرج ابن جرير عن شقيق بن أبى وائل أنه كان مما يكثر أن يدعو بهؤلاء الدعوات : اللهمإن كنت كتبتنا أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا فإنكتمحو ماتشاءوتثبت وعندك أم الكتاب. وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبرانى عن ابن مسعود رضى اللهعنهأنه كان يقول : اللهم إن كنت كتبتنى فى السعداء فأثبتنى فى السعداء ، وإن كنت كتبتنى فى الأشقياء فامحنى من الأشقياء وأثبتنى فى السعداء ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب . وأخرج ابن جرير عن منصور قال سألت مجاهدا فقلت أرأيت دعاء أحدنا يقول : اللهمإن كان اسمى فى السعداء فأثبته فيهم وإن كان فى الأشقياء فامحه منهمواجعلهفىالسعداء ،فقال حسنثم لقيته بعد ذلك بحول أو أكثر من ذلك فسألته عن ذلك فقال (إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم) قال يعنى فى ليلة القدر ما يكون فى السنة من رزق أو مصيبة ثم يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ، فأما كتاب الشقاء والسعادة فهو ثابت لا يغير وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا يمحو الله تعالى ما يشاء من أمور عباده ويثبت إلا السعادة والشقاوة والآجال فإنه لا محو فيها . وقيل هو عام فى الرزق والأجل والسعادة والشقاوة ونسب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وكانوا يتضرعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء ولا ينافى ذلك ما حكم الله به فى قضائه وقدره وقد أخرج ابن جريروالبيهقى فى شعب الإيمان عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنسقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل ينكح ويولد له وقد خرج اسمه فى الموتى » وأخرج ابن أبى الدنيا عن عطاء بن يسار قال : إذا كان ليلة

النصف من شعبان دفع إلى ملك الموت صحيفة فيقال اقبض من فى هذه الصحيفةفإن العبدليفرش الفراش وينكح الأزواج ويبنى البنيان وإن اسمه قد نسخ فى الموتى (أما اختصاص الدعاءالمذكور) بليلة النصف من شعبان فلم أجد له مناسبة الدعاء المذكور للمحو والإثبات المقول بأنه يقع فى هذه الليلة خاصة كما تقدم ذكره فى الأحاديث السابقة ومادام الدعاءثابتاً فى الأحاديث ومعمولا به عند الصحابة كابن مسعود رضى الله تعالى عنه فاستعماله فى هذه الليلة مناسب لعل الله تعالى يجيب الداعى به فيها لبركتها (وأما اجتماع الناس لهذا الدعاء فى هذه الليلة) فالجارى على أصول مذهب إمامنا مالك كراهته كراهة تنزيه نظير ما نصوا على كراهته من جمع النافلة فى غير التراويح خوف الرياء ، كما إذا كان جمعا بمسجد أو نحوه من كل مكان مشتهر أو كان جمعا كثيرا فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه إلا فى ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء وكذا نص فقهاؤنا على كراهة الاجتماع للدعاء والذكر والصلاة يوم عرفة وليلة نصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب وإلا فيندب والذى عليه المحققون من أهل مذهبنا هو الجواز دون كراهة فى القرآن وفى الذكر وعليه عمل أهل العلم فى سائر البلاد كما أشار إليه صاحب رشد الغافل بقوله:

والجمع للذكر وللقرآن — جرى به العمل فى البلدان
ونصه الصحيح رد المنكرا — والعذر من خفائه قد ظهرا
وهو مما ينبغى التمسك — به ليدرك الجميل مدرك

وقال صاحب العمل المطلق عند المالكية :

وجاز أن يجتمع القرا على — كالحزب يقرءونه مرتلا

وإنما جرى العمل المطلق عندنا بالاجتماع للذكر ولتلاوة القرآن لقوة دليل ذلك فقد أخرج مسلم فى كتاب الذكر والدعاء من صحيحه فى باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى « وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » وأخرج فى هذا الباب أيضاً من رواية أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت

عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » وأخرج فى هذا الباب أيضاً بإسناده إلى أبي سعيد الخدرى قال : خرج معاوية على حلقة فى المسجد فقال ما أجلسكم ، قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا والله ما أجلسنا إلا ذاك قال إنى لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثاً منى وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم قلوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا والله ما أجلسنا إلا ذاك قال أما إنى لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة . وأخرج مسلم أيضاً فى كتاب الذكر والدعاء فى باب فضل مجالس الذكر من رواية أبى هريرة حديثاً طويلا صريحاً فى غفران الله لأهل مجالس الذكر وإعطائهم ما سألوا وغفرانه لكل عبد خطاء مر بهم فجلس معهم وفى آخره فيقول الله وله غفرت لهم القوم لا يشقى بهم جليسهم « فقد تحصل » مما دلت عليه هذه الأحاديث الصحيحة أن الإجتماع للذكر والتلاوة ومثلهما الدعاء لأنه ذكر لا كراهة فيه على التحقيق لأنه من السنة كما رأيت لا من البدعة وإن خفى ذلك على غير المحدث المطلع على الأدلة ، ولعل وجه الكراهة عند من قال بها من قدماء علماء مذهبنا كون أحاديث الاجتماع للذكر والتلاوة لم يصحبها عمل أهل المدينة وأما القول سد الذريعة فلا يجىء هنا لأنه لم يقل عامى بوجوب هذا الاجتماع . وأما سنيته أو ندبه فلا مانع من القول بهما لصحة الأحاديث فى ذلك كما تقدم لك قريباً ، وأما وقود النار فى ليلة النصف من شعبان فزعم ابن دحية أن أول ما كان من ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك لأنهم كانوا مجوساً فأدخلوا فى دين الإسلام ما يموهون به على الطعام ، قال ولما اجتمعت مع الملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر أعمال البلاد المصرية قاله العينى « قال مقيده رحمه الله تعالى » إن لى عزماً أكيداً على تأليف رسالة نافعة فى بيان جميع ما يعمل فى ليلة النصف من شعبان(١) وفى عاشوراء وأول السنة ونحو ذلك مما تعم به البلوى يسر الله تعالى ذلك بمنه وحرسنى من العوائق عنه . وقد حررت فى شرح هذا الحديث ما فيه كفاية لمن وفقه الله للرشاد ، وهذا الحديث (أعنى حديث المتن) كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه وأخرجه النسائى فى الصوم من سننه أيضا من طريقين وأخرجه الترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها

---

(١) قد ألف الشيخ رحمه الله تعالى رسالة : سماها هداية الرحمن لما ثبت فى المستعمل ليلة النصف من شعبان اهـ

اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠١ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم شعبان وفى باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره بمعناه من رواية ابن عباس وأنس ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين) من الضأن (أملحين) الأملح هو ما يشوب بياضه سواد أو حمرة (أقرنين) أى لكل منهما قرنان (ويضع) وفى رواية ووضع بلفظ الماضى (رجله) الشريفة (على صفحتهما) أى صفحة عنقهما أى عنق كل منهما ليكون ذلك أثبت له وأمكن للذبح عند اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد إضجاعها على الجانب الأيسر لأنه أسهل للذابح مع إمساك رأس الذبيحة باليد اليسرى (ويذبحهما) أى الكبشين المذكورين (بيده) الشريفة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، وقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين الخ يدل على أن تلك عادته الشريفة عليه الصلاة والسلام كما فى المصابيح وغيره فيكون دليلا لنا معشر المالكية على أفضلية الضأن فى الأضحية لأن النبى صلى الله عليه وسلم لايواظب إلا على الأفضل ، لكن من نظر إلى كثرة اللحم كالإمام الشافعى قال الأفضل الإبل ثم البقر وقد أخرج البيهقى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً لكن فى إسناده ضعف لأن فيه عبد الله بن نافع وفيه مقال ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، عن أنس قال : ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ، وقوله وسمى وكبر مثله فى رواية للبخارى يسمى ويكبر بصيغة المضارع . وفيه دليل

وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهَا بِيَدِهِ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠٢ — كَانَ[٢] النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ .

لاستحباب جمع التكبير مع التسمية وأما التسمية فهى شرط مع الذكر ، وفى الحديث أن الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى كما هو مذهبنا وإلى ذلك أشار الشيخ خليل فى مختصره فى الأضحية بقوله : وسمين وذكر واقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصى أسمن وضأن مطلقاً الخ فهذه الأوصاف كل منها مندوب فى الأضحية عندنا فمنها ما يؤخذ من متن هذا الحديث كندب التضحية الأقرن وأنه أفضل من الأجم الذى لا قرن له ، ومنها ما هو مأخوذ من دليل آخر . وفى هذا الحديث استحباب ذبح الأضحية بيد المضحى إذا كان يحسن الذبح لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بيده . وكون الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى هو قول الإمام أحمد وحكى الرافعى فيه قولين عن الشافعى أحدهما عن نصه فى البويطى الذكر ، لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح . والثانى أن الأنثى أولى . قال الرافعى وإنما يذكر ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الأنثى التى لم تلد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الضحايا من سننه بروايات وكذا أخرجه ابن ماجه فى الأضاحى من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب من نحر هدية بيده وفى باب نحر البدن قائمة وفى كتاب الأضاحى فى باب أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين الخ وفى باب من ذبح الأضحيتين بيده وفى باب وضع القدم على صفحة الذبيحة وفى باب التكبير عند الذبح ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل بلفظ ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب شعره)

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بالرفع فاعل يضرب (منكبيه) بالتثنية والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف وفى رواية للبخارى إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه . وفى رواية شعبة يبلغ شحمة أذنيه وفى رواية لمسلم بين أذنيه وعاتقه وفى رواية له إلى أنصاف أذنيه وكيفية الجمع بين هذه الروايات تحصل باعتبار الأوقات فإن الأوقات والأحوال مختلفة له فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريباً من منكبيه فأخبر كل راو عن ما شهده وعاينه فلم يكن إخبار الرواة عن وقت واحد وإنما هو إخبار عن أوقات مختلفة كما أوضحناه وعلى هذا فلا حرج على من وصل شعره شحمة أذنيه ولا على من وصل شعره منكبيه تارة ولا على من وصل شعره نصف أذنيه فالأمر فى هذا كله واسع لكونه صلى الله عليه وسلم اتصف بكل هذه الأوصاف فى أوقات مختلفة فكان كل منها سنة محمودة . وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: إن الأولى فى الجمع الحمل على المقاربة ، ثم قال وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن وما يصل إلى المنكبين يسمى جمة وما يبلغ شحمة الأذن يسمى وفرة وما يجاوز شحم الأذن يسمى لمة هذا ما فى كتب اللغة وقد نظمه بعضهم بقوله :

الوفرة الشعر لشحمة الأذن ... وجمة إن هى لمنكب تكن
وسم ما بينهما باللمة ... قد قال ذا جمهور أهل اللغة

والغالب المستحسن عند العرب هو اللمة وهى المتوسطة ولعلها هى الغالبة من حاله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الإحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث السابق فلا داعى لإعادته هنا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجعد ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة شعر النبى صلى الله عليه وسلم الخ .

١١٠٣ — كَانَ(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه) أى أزواجه وأمهات المؤمنين وطوافه عليهن كناية عن جماعهن (فى الليلة الواحدة) أو الساعة الواحدة من الليل أو النهار كما فى رواية أنس أيضاً ، إذ فيها كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور أى يطوف على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار . والواو فيها بمعنى أو . ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون كالساعة الرملية والساعة المعروفة الآن وتعرف فى بعض البلاد كالمغرب بالميقاتة (وله) عليه الصلاة والسلام (يومئذ) أى حينئذ إذ لا يوم لذلك معين (تسع نسوة) ولفظة كان ، تدل على التكرار والاستمرار ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد . وهو صريح أو كالصريح فى أن المراد بالطواف عليهن الجماع خاصة بدليل قوله بغسل واحد . ثم اعلم أن حديث عائشة فيه إطلاق طوافه على نسائه غير مقيد بالليلة تقيداً صريحاً وإن فهم من قولها ثم محرماً ينضح طيبا وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة الواحدة فى رواية له ورواية أخرى له بالساعة الواحدة قيد فيه الاغتسال بالمرة الواحدة . ووقع فيه التقييد بالغسل الواحد . وحيث جاء فى حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة ، لأنه يتعذر أو يتعسر ، وعلى هذا فيحمل المطلق فى حديث عائشة على المقيد فى حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن فى الساعة الواحدة أو الليلة الواحدة عود الجماع ، هذا ما تلخص من كلامه الحافظ ابن حجر مع إيضاح مراده ، ثم اعلم أن رواية أنس هذه التى فى المتن تخالفها رواية له أخرى وهى قوله: كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . فقوله وهن إحدى عشرة يخالف قوله فى رواية المتن وله يومئذ تسع نسوة . وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعا فى هذا الوقت وفى وقت آخر بعد ذلك ضم الراوى لهن سريتيه مارية وريحانة على أن ريحانة كانت أمة وروى بعضهم أنها كانت زوجة وقال الحافظ ابن حجر : وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم فى قوله إن الأولى كانت فى أول قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية فى آخر الأمر ، وحيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة قال

وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم تكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة وكان قد عقد عليها بمكة وهى بنت ست سنين ثم بعد ذلك تزوج أم سلمة وحفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ثم جويرية فى السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة فهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة ، فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه والأكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر . وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت ليلتها لعائشة ا هـ ملخصا من فتح البارى مع زيادة إيضاح . وقد رجحت رواية وهن إحدى عشرة على ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطى فى السيرة التى جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين امرأة وفى المختارة من وجه آخر عن أنس أنه تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى ثم الحافظ مغلطاى فزدن على العدد الذى ذكره الدمياطى ، وحاصل ما حققه الأبى فى شرح صحيح مسلم فى هذا الحديث ومايفيده هو زبدة كلام المحققين فيه ولفظه : قال القاضى عياض . وطء المرأة فى يوم الأخرى ممنوع والقسم وإن لم يكن واجبا عليه لكنه صلى الله عليه وسلم كان التزمه تطيبا لنفوسهن فطوافه يحتمل أن يكون بإذن صاحبة اليوم ، أو أنه فى يوم لم يثبت فيه قسم بعد كيوم قدومه سفر أو اليوم الذى بعد كمال الدورة لأنه يستأنف القسم فيما بعد ، أو أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اختص فى باب النساء بأشياء كنكاح الموهوبة والزيادة على أربع وتحريم زوجاته على غيره أو يتبدل بهن ، وقد اختلف فى هذا الحكم عنه وعلى أنه بإذن صاحبة اليوم ، ففيه حجة لما عليه جماعة السلف فى جمعهن فى غسل واحد بإذن صاحبة اليوم ، قال الأبى : ومعنى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تلك الساعة التى يطوف فيها من ليل أو نهار لا حق فيه لواحد منهن ثم يدخل عند التى تكون لها الدورة اهـ وفى صحيح البخارى بعد حديث : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى

الساعة الواحدة الخ قال قتادة : قلت لأنس أو كان يطيقه قال أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين أى فى الجماع . قال ابن العربى : وكان له فى الصبر عن الأكل القوة الشريفة فجمع الله له بين الفضيلتين فى الأمور الاعتيادية . فإن العرب وغيرها من الأمم كانت تتمدح بقلة الأكل وكثرة الجماع ، كما كانت تذم ضديهما من النهامة فى الأكل والشرب وضعف النكاح . كما روى أن رجلا قدم من سفر فنحر لقدومه جزورين فأكل جزوراً وأكلت امرأته جزوراً فلما دنا منها لم يصل لعظم بطنيهما ، فقالت وكيف وبينى وبينك جملان اهـ وبما قررناه يعلم أن الله تعالى أعطى لرسولنا صلى الله عليه وآله وسلم ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كل ما هو محمدة عند الناس وصرف عنهم كل ما فى ارتكابه مذمة أو خلاف الأكمل فى حقهم وقد حبب الله النساء على نبينا عليه الصلاة والسلام لما فى كثرة أمهات المؤمنين من الفوائد لروايتهن عنه كل ما لا يقدر على الاطلاع عليه إلا أزواجه رضى الله عنهن وبه يعلم أن غمز الملاحدة اتباعاً للكفرة فى رسولنا عليه الصلاة والسلام بشهوة النساء كفر صراح لأن هذه صفة سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهى عين الكمال فى حقهم وقال النووى : أما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أى بين كل اثنتين منهن ويحتمل أن لا يتوضأ بينهما ليدل على جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحداً فقال هذه أزكى وأطيب وأطهر ، قال أبو داود : والحديث الأول أصح . أى حديث طوافه على نسائه بغسل واحد ، الذى هو حديث المتن ، وقول أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين أى ثلاثين رجلا فى الجماع ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهى شاذ من هذا الوجه لكن مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد فى الجماع وفى صفة الجنة لأبى نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه : أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه : إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة ، فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف اهـ من فتح البارى قال الشيخ العينى ولقد سمعت من أساتذتى الكبار رحمهم الله تعالى أن كل نبى من الأنبياء أعطى قوة أربعين رجلا وأعطى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

قوة أربعين نبياً فتكون قوته على هذا قوة ألف رجل وستمائة رجل فانظر إلى ورعه عليه الصلاة والسلام وصبره العظيم الذى لم يعطأحد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار القليل وانظر إلى سليمان عليه الصلاة والسلام حيث كانت له ألف امرأة على ما قيل منها ثلاثمائة حرائر وسبعمائة إماء أماوالده داود عليه الصلاة السلام فكانت له مائة امرأة ومع هذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يطوى الأيام لا يأكل ويواصل فى الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ، ويقوم الليالى حتى تتورم قدماه ، وما هذه إلا فضائل خصه الله تعالى بها وجعله أفضل خلقه وسيد أنبيائه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين اه وقوله إن داود عليه السلام كانت له مائة امرأة الأوفق للقرآن أن يقول فكانت له تسع وتسعون امرأة والله تعالى أعلم ، وفى هذا الحديث من الفوائد ما أعطيه النبى صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية . والحكمة فى كثرة أزواجه أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها للأمة وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب قال الحافظ ابن حجر : ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات وفيه أيضاً خدمة الزوجات لأزواجهن لكون عائشة قالت فى روايتها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه وفى رواية لها على نسائه . وفيه كما قاله ابن بطال وغيره إن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع ، إذ الطيب من أسبابه ومهيجاته . وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة عليه . وفيه عدم كراهة التزويج بأكثر من واحدة إلى أربع . وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بالإجماع . وفيه أن الغسل بين الجماعين لا يجب وهو كذلك بإجماع لكنه مستحب ويدل على استحبابه ما قدمناه فى حديث أبى داود من أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل عند هذه وعند هذه وقال هذا أزكى وأطيب وأطهر ، ورواه النسائى أيضاً عن أبى رافع لكن ما فى الصحيحين أصح منه كما تقدمت الإشارة إليه وعلى وفاق حديث الصحيحين هذه قاعدة مذهبنا المالكى المشار لها بقول ناظم القواعد عندنا :

إن يتعدد سبب والموجب متحد كفى لهن . موجب

لأن الأسباب إذا تعددت موجباتها اكتفى بأحدها وغسل الفرج الذى هو الوضوء اللغوى مندوب بلا نزاع وليسارة فعله وسهولته فى الساعة الواحدة يحمل عليه الصلاة

وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والسلام على أنه هو الذى كان يفعله وليس ببعيد أن يحمل عليه أيضاً قول أبى داود والنسائى فى روايته عن أبى رافع يغتسل عند هذه وعند هذه أى يغسل المحل عند هذه وعند هذه وقال ابن حبيب من المالكية وقال أهل الظاهر يجب الوضوء واستدلوا بحديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً. أخرجه مسلم وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ورده من نفسه بما رواه فى هذا الحديث بلفظ فليتوضأ وضوءه للصلاة ، والأدلة مطردة على أن هذا الأمر للندب لا للوجوب ، منها ما فى حديث ابن خزيمة فإنه أنشط للعود ، ومنها حديث الطحاوى عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ، واستدل بالحديث ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه . وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب . قاله الحافظ ابن حجر ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية أنس ومن رواية عائشة أخرجه النسائى من رواية عائشة فى الطهارة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى شرح أول الحديثين السابقين تعيين محل ذكر ترجمته وأنى قد أحلت عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد وفى باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب وفى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره وفى كتاب النكاح فى باب كثرة النساء وفى باب من طاف على نسائه فى غسل واحد ومسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وفى كتاب الحج فى باب الطيب للمحرم الخ .

١١٠٤– كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة (من التنزيل) أى الوحى المنزل وهو القرآن العظيم لثقله عليه كما دل عليه قول الله تعالى (إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا) (شدة) مفعول به ليعالج أو مفعول مطلق أى معالجة شديدة وجملة يعالج الخ فى محل نصب خبر كان (وكان) صلى الله عليه وسلم (مما) أى كان العلاج ناشئاً مما (يحرك) به وفى بعض الأصول زيادة لفظ به كما قررت به المتن (شفتيه) بالتثنية أى كان العلاج ناشئاً من تحريك شفتيه الشريفتين عليه الصلاة والسلام أى كان مبدؤ العلاج منه . قال القاضى عياض أى كان كثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحى فى لسانه (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فأنا أحركهما) أى شفتى (لك) وفى رواية لكم بالميم (كما) أى مثلما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) أى شفتيه الشريفتين (وقال سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الأسد الوالبى بكسر اللام وبالبا الموحدة منسوب إلى بنى والبة بالولاء ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين أولاهما مضمومة ابن أسد بن خزيمة . وهو إمام فقيه محدث مجمع على جلالته أحد أعلام الإسلام كان يقال له جهبذ العلماء يروى عن ابن عباس وجمع من الصحابة منهم العبادلة غير عبد الله بن عمرو ويروى عن خلق غيرهم وعنه الحكم وسلمة بن كهيل وسليم الأحول وسليمان الأعمش وأيوب وعمرو بن دينار وخلائق وكان له العلو فى العلم والعظم فى العبادة والصبر على قول الحق وقد كان ثقة ثبتاً إماماً حجة ، قال عبد الملك بن أبى سليمان : كان يختم فى كل ليلتين ، وقال ميمون بن مهران . مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه قتله الحجاج صبراً فى شعبان سنة خمس وتسعين بتقديم المثناة ولم يكمل خمسين سنة وما أمهل الحجاج بعد قتله فلم يعش بعده إلا أياماً ولم يقتل أحداً بعده ، قال خلف بن خليفة عن أبيه شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله ، فلما قالها الثالثة لم يتمها رضى الله تعالى عنه (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما) أى شفتيه (فحرك) بتشديد الراء المهملة سعيد بن جبير الشهيد رحمه الله تعالى

وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(شفتيه) المباركتين وإنما قال رحمه الله كما رأيت ابن عباس يحركهما لأنه رأى ذلك منه بلا نزاع، بخلاف ابن عباس لأنه لم يدرك وقت ذلك بل صح عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لسبق نزول آية القيامة على مولده لأن مولده كان قبل الهجرة بثلاث سنين، فلم يولد فى أول البعثة وبدء الوحى ونزول الآية كان فى بدء الوحى ويحتمل أن ابن عباس أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ بل ورد ذلك صريحاً فى مسند أبى داود الطيالسى ولفظه قال ابن عباس: فأنا أحرك لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحركهما، وهذا الحديث يسمى عند المحدثين بالمسلسل بتحريك الشفتين، لكن فى طبقة الصحابة والتابعين لا فيمن بعدهم فلم يتصل تسلسله كما هو الغالب فى المسلسلات كما بسطناه فى غير هذا الموضع، وفائدة المسلسل من الأحاديث اشتماله على زيادة ضبط الراوى واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة والمشابكة، والمسلسل بالأولية ونحوها (فأنزل الله تعالى) وفى رواية عز وجل مكان تعالى (لا تحرك) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (به) أى بالقرآن المنزل (لسانك) قبل أن يقضى إليك وحيه أى قبل تمامه (لتعجل به) أى لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وروى ابن جرير من رواية الشعبى عجل به من حبه إياه وكلا الأمرين مراد ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك، وقوله فأنزل الله تعالى الخ عطف على كان يعالج من التنزيل الخ فقوله فقال ابن عباس الخ اعتراض بالفاء كما فى قول الشاعر:

واعلم فعلم المرء ينفعه　　　أن سوف يأتى كل ما قدرا

ثم قال تعالى (إن علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف، فأصله وقراءتك إياه، فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ونحو هذه الآية قوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) أى لا تعجل بقراءته. ولا منافاة بين قوله مما يحرك شفتيه وبين قوله لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل

فَإِذَا أُنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَمَا قَرَأَ (رواه) البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه ، فقال ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه) قال جمعه فى صدرك ثم تقرأه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم إن علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ، وفى هذا الحديث ما كان يحصل له عليه الصلاة والسلام من شدة الوحى والكد العظيم وهيبة الوحى الكريم كما قال تعالى : (إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا . وفيه أيضا حرصه عليه الصلاة والسلام على عدم نسيان القرآن لمبادرته بتلقيه بسرعة خوف النسيان وقد ضمن الله تعالى له عدم النسيان كما دل عليه قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) وقال الشعبى إنما كان ذلك من حبه للقرآن وحلاوته فى لسانه فنهى عن تلك العجلة حتى يجتمع المنزل منه لأن بعضه مرتبط ببعضه . وفيه ندب تمثل المعلم للمتعلم بالفعل حتى يريه الصورة إذا كان فى الفعل زيادة بيان على الوصف بالقول . وفيه أن القرآن لا يحفظه أحد إلا بعونه تعالى وتيسيره كما قال تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) . وفيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة . وقد تقدمت إشارتنا إلى غير ذلك مما استنبط منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمه فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من وضع هذا الخ ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى فى باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب التفسير فى سورة القيامة مختصراً ، وفى بابه

١١٠٥ — كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (١) يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ

إن علينا جمعه وقرآنه وفى باب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه وفى كتاب فضائل القرآن وفى باب الترتيل فى القراءة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاستماع للقراءة الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر (رمضان حتى توفاه الله تعالى) فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه سنة خصوصاً فى العشر الأواخر من رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم فيها كما يدل عليه لفظ كان ، لأنه يقتضى التكرار ، ولذا قال أبو بكر بن العربى من علمائنا المحققين هو سنة وقول أصحابنا فى كتبهم هو جائز جهل اه قال الأبى : يريد لوجود حقيقة السنة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وأدامه وأظهره « قلت » وهذا كله يعطيه ظاهر حديث المتن وقال القاضى عياض : الاعتكاف مرغب فيه وليس بواجب إجماعاً ، وقال ابن بشير : وقع لمالك ما ظاهره الكراهة لأنه من الرهبانية المنهى عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله فى المدونة اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن صحابياً اعتكف وهم أشد الناس إتباعاً ولم أزل أفكر حتى أخذ بنفسى أنهم إنما تركوه لشدته إذ ليله ونهاره سواء وقال الأبى ولأهل المذهب فى حكمه عبارات . عبد الوهاب هو قربة . ابن أبى زيد هو نافلة خير. ابن عبدالبر هو فى رمضان سنة وفى غيره جائز اه قال فى فتح البارى: وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن اه ، قال وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال إنه سنة مؤكدة . وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون اه وعلى كونه نافلة من شروط صحتها الصوم جرى خليل المالكى فى مختصره بقوله « الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والإخراج لها » الخ وقال القاضى عياض : وشرط صحته الصوم وإن لم ينطق به لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا وهو صائم ولأن الله تعالى إنما ذكر الاعتكاف

للصائم فقال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) ولأنه عمل أهل المدينة وأسقط شرطيته الشافعية وابن لبابة من أصحابنا محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى رمضان قال محي الدين النووى ويقول عمر : نذرت فى الجاهلية اعتكاف ليلة فقال عليه الصلاة والسلام : أوف بنذرك ، والليل ليس محلا للصوم قال الأبى : المعروف أنه شرط قال عياض وعلى شرطية الصوم فلا يتعين أن يكون للاعتكاف فلو اعتكف تطوعاً فى رمضان صح واختلف فى الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزىء فى رمضان أم لا والقائل بالإجزاء كما قاله الأبى هو ابن عبد الحكم والقائل بعدمه وأنه لابد من صوم له ابن الماجشون وسحنون وبسط الكلام على فروع الاعتكاف محله كتب الفقه فليرجع إليها من شاء استكمال الكلام على شروط صحته وما يبطله وحكم اعتكاف النساء والرجال وغير ذلك ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها (ثم اعتكف أزواجه) عليه الصلاة والسلام (من بعده) أى من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفى زيادة قولها حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ لقولها حتى توفاه الله تعالى ثم أكدت ذلك بقولها ثم اعتكف أزواجه من بعده أى ثم استمر حكمه بعده عليه الصلاة والسلام حتى فى حق النساء ففيه دلالة على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام أذن لبعضهن فيه وعليه فإنكاره عليهن الاعتكاف بعد إذنه لهن فيه كما فى الصحيح محمول على خوف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل قصدت به القرب منه لغيرتهن عليه صلى الله عليه وسلم أو للذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن فيه لأجل الاعتكاف وما قدمناه من أن النساء كالرجال فى الاعتكاف هو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها ولا يجوز ذلك للرجل وهو قول قديم للشافعى ضعفه أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للرجل والمرأة ، وقد أخرج الشيخان من رواية ابن عمر مثل حديث عائشة دون زيادة حتى توفاه الله تعالى الخ كما بينته فى المعلم ، وفى هذا الحديث دليل واضح على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه ليس من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه استحباب الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان وهو أمر مجمع عليه استحباباً مؤكداً أو سنة فى حق الرجال كما تقدم بسطه . واختلف العلماء فى النساء وقد تقدم أنهن كالرجال فى الاعتكاف ، وهذا الحديث كما

حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ اعتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له وَمسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠٦ ـ كانَ[٢] النَّبى صلى الله عليه وَسلم يُعجِبُهُ التَّيمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ

أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الصوم من سننهما وكذا أخرجه الترمذى وابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاعتكاف فى باب الاعتكاف فى العشر الأواخر وأخرجه فى هذا الباب من رواية ابن عمر دون زيادة حتى توفاه الله تعالى الخ ومسلم فى كتاب الاعتكاف فى باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وفى هذا الباب من رواية ابن عمر الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه) بضم المثناة التحتية من أعجبه كذا إذا سر به (التيمن) بالرفع فاعل يعجبه والتيمن بوزن التبرك وبمعناه وإنما أعجبه لحسنه وقد دل القرآن فى آيات كثيرة على فضل التيمن وكذا الأحاديث ثم ذكر فى هذا الحديث جملة من ذلك بقوله (فى تنعله) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة المضمومة أى كان يعجبه التيمن فى تنعله أى لبسه النعل فيبتدىء بلبس اليمين قبل اليسرى (وترجله) أى وفى ترجله أى تمشيطه الشعر وتسريحه سواء كان لرأسه أو لحيته الشريفة فيبتدىء بالشق الأيمن منهما (وطهوره) أى وفى طهوره بضم الطاء أى تطهره وتفتح الطاء فيبدأ بالشق الأيمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى منهما وقد أخرج أبو داود فى سننه من رواية أبى هريرة مرفوعاً إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم فإن قدم اليسرى كره وصح الوضوء وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة ولما كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه يعجبه التيمن فى شأنه كله عطفته على ما ذكر بقولها رضى الله تعالى عنها (وفى شأنه كله) وقولها وفى شأنه كله من عطف العام على الخاص فالمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزين كلبس السراويل والخف وتقليم الأظفار وقص الشارب وما أشبه

وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠٧ — كَانَ[٢] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

ذلك أما ما ليس من باب ما ذكر كدخول الخلاء والخروج من المسجد فإنه باليسار ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله وطهوره . وفى هذا الحديث شرف اليمين على اليسار . وفيه استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجيل والغسل والحلق « فإن قلت » هو من باب الإزالة فكان ينبغى أن يبدأ بالأيسر « فالجواب » أنه من باب التزيين والتجمل . وفيه أيضاً استحباب البداءة فى التنعل باليمين واستحباب البداءة باليمين فى الوضوء وقد قال ابن المنذر أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره فى وضوءه قبل يمينه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه وأخرجه الترمذى فى آخر الصلاة من سننه وقال حسن صحيح وكذا أخرجه فى الشمائل وأخرجه النسائى فى الطهارة وفى الزينة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق أن ترجمتها تقدمت فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب التيمن فى الوضوء والغسل وفى أوائل كتاب الصلاة فى باب التيمن فى دخول المسجد وغيره وفى كتاب الأطعمة فى باب التيمن فى الأكل وغيره وفى كتاب اللباس فى باب يبدأ بالنعل اليمنى ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب التيمن فى الطهور وغيره الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرض) بضم التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة (راحلته) أى مركوبه النجيب ذكراً كان أو أنثى

والهاء فيها للمبالغة كما قاله الأزهرى وقال الجوهرى : الراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها أى كان عليه وعلى آله الصلاة والسلام يجعل راحلته عرضاً وفى رواية يعرض بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء راحلته (فيصلى إليها) أى إلى جهتها ولفظ مسلم فهو يصلى إليها وفى رواية له كان يصلى إلى راحلته هذا ما اختلف فيه لفظ مسلم مع لفظ البخارى، وفى صحيح البخارى بعد متن هذا الحديث ما لفظه قلت أفرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى إلى آخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله ، وقائل قلت : هو عبيد الله بضم العين وفتح الوحدة ابن عمر والمسئول هو نافع مولى ابن عمر كما بينه الإسماعيلى وعليه فيكون هذا مرسلا ، لأن فاعل يأخذ هو النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع ، قاله الحافظ فى فتح البارى : ومعنى قوله فيعدله أى يقيمه تلقاء وجهه وقد ضبط فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشىء ، وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، وقوله إلى آخرته هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة والراء دون مد ويجوز المد مع كسر الخاء . ومعنى هذه الزيادة أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فيعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها إلى الرحل فيجعله سترة ، وفى هذا الحديث دليل لجواز التستر بما يستقر من الحيوان قاله القرطبى وقال : ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها اهـ قال ابن حجر وقال غيره أى غير القرطبى : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين اهـ وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك إشارة إلى شدة نفورها وأنها فى فعلها ذلك كالشياطين من قطعها الصلاة وشغل المصلى بها ، وقال ابن بطال : وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شىء طاهر اهـ . وفى هذا الحديث أيضاً جواز الصلاة إلى البعير والشاة كما روى عن ابن القاسم قال الأبى وظاهر الحديث أن الصلاة تجوز إلى الخيل إذا أمن إصابة بولها والذى لابن القاسم ويصلى للبعير والشاة بخلاف الخيل لنجاسة بولها اهـ فعلم من علته أن الدابة إذا كانت فضلتها غير نجسة وكانت مربوطة يجوز جعلها سترة وبنحو هذا قيد شيخنا المرحوم الشيخ أحمد بن أحمد ابن الهادى فى اللغنى قول خليل فى مختصره لا دابة . وهو متجه لظاهر حديث المتن ثم اعلم أن السترة كما قاله عياض مستحبة وفى الكافى أنها سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثيم المصلى بغير سترة قال القاضى عياض : وسر اتخاذها منع من يمر بقربه وكف البصر عن النظر إلى

ما وراءها واقلها قدر عظم الذراع فى غلظ الرمح ، قال الأبى : يريد أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز إلى القلنسوة والوسادة ذواتى الارتفاع وقيده فى رواية ابن حبيب بما إذا لم يجد غير ذلك وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال وإنما يكره ما رق جداً ، وكان ابن عرفة يجيز الصلاة إلى الرداء أو الشعر المجعول على باب البيت إذا كان أحدهما بحيث يحجب . قال القاضى عياض : وتحديدها بآخرة الرحل يدل على أن الخط باطل وجاء فى الاكتفاء به حديث ضعيف أخذ به الإمام أحمدواختلف فى صفته فقيل أن يجعل كالمحراب وقيل قائماً إلى القبلة وقيل من المشرق إلى المغرب . قال النووى وحديث الخط أخرجه أبو داود واختلف فى الأخذ به قول الشافعى واستحبه جمهور أصحابه وليس فى حديث الأم ما يدل على بطلانه . قال الأبى : كون الخط باطلا هو المعروف لمالك فى المدونة وغيرها « قلت » وعلى عدم جوازه درج خليل فى مختصره بقوله : لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية الخ ونقل القرافى أن أشهب أجازه فى العتبية والذى فيها محتمل قال فيها أشهب ويصلى فى الصحراء إلى سترة فإن لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطا وذلك واسع ، ابن رشد الواسع صلاته دون سترة لا الخط لأنه عنده باطل وفهم القرافى أن الواسع الخط . وفيه ما رأيت وفى المبسوطة قال مطرف خط ابن جريج فى الحصباء خطا وصلى إليه فحصبه أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالسترة ياجاهل ، قال ابن رشد : ويروى أن أمة قالت له وهو يصلى إلى خط خطه واعجبا لجهل هذا الشيخ بالسنة ! فقال وما رأيت من جهلى ؟ قالت صلاتك إلى الخط حدثتنى مولاتى عن أمها عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الخط باطل فذهب بها إلى مولاتها فأخبرته بذلك ، فقال يبعينها أعتقها ، فقالت إن أحبت . قالت لا ، وذكرت بسندها الاول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران ولا أحب أن أنقص أجراً فقد عرضت على مولاتى ذلك وتعطينى من مالها بالعقيق ما يكفينى فأبيت . (وأما راوى الحديث) فهو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ بإسهاب وتقدمت فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ مختصرة ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري(١) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٠٨ — كَانَ(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ «قَائِلُهُ عُمَرُ» فأقولُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والرحل من أبواب سترة المصلي ومسلم في كتاب الصلاة في باب سترة المصلي الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء) أي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح ثم بينت مرجع ضمير المعطى له بقولي (قائله عمر) أي ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عمر (فأقول) إذا أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاء (أعطه) بقطع الهمزة المفتوحة (أفقر إليه مني) أي أعطه من هو أفقر إليه مني كما في رواية بهذا اللفظ وقوله : أفقر إليه مني فيه الفصل بين أفعل ولفظه مني وإنما وقع ذلك لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأنه محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة قاله في الكواكب (حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني) مثلما كنت أقوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (خذه فتموله وتصدق به) أي خذه فتموله أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك وهذا يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لاينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا والأمر في قوله خذه الخ أمر إرشاد على الصحيح وقوله وتصدق به دليل على أن التصدق به إنما يكون بعد أخذه وتموله لأنه إذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من التصدق به قبل قبضه لأنه أحرص على الذي يحصل بيده مما لم يدخل فيها ثم قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله تعالى عنه (فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف) أي فما جاءك من جنس هذا المال وأنت غير مشرف بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء أي غير طامع ولا ناظر إليه وجملة وأنت غير مشرف الخ حالية والإشراف هو أن يقول الشخص في نفسه ربما يبعث إلى فلان بكذا وربما يفتكرني فلان ثم عطف على مشرف قوله (ولا سائل) فهو مجرور لعطفه على المجرور أي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله فما جاءك هو قوله (فخذه) ولا ترده لمن أعطاكه (وإلا) أي وإن لم يجيء إليك (فلا تتبعه نفسك)

أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي

بضم التاء الفوقية الأولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين ، أى فلا تطلبه ولاتعلق نفسك به بل اتركه إلا لضرورة شديدة والأصح تحريم السؤال على القادرعلى الكسب وهو آخر المكاسب وأرذلها وربما وجب عند شدة الاضطرار له كما أشار إليه الناظم بقوله :

ثم السؤال آخر المكاسب   وهو بشرط الاضطرار واجب

وقيل يباح الطلب بشرط أن لايذل نفسه ولا يلح فى الطلب ولا يؤذى المسئول فإن فقد شرط من هذه الشروط حرم اتفاقا ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لافلا تتبعه نفسك ، وفى هذا الحديث أن أخذ ما جاء من المال بغير مسألة أفضل من تركه لأنه يقع فى إضاعة المال وقد نهى الشرع عن ذلك وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة فى شىء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح وأما الترك توفيراً على المعطى تنزيهاً عن الدنيا وتحرجاً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة . وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء من غير إشراف نفس ولا سؤال لايرد فإن رد عوقب بالحرمان . ويحكى عن الإمام أحمد وأهل الظاهر وقد زاد مسلم على حديث المتن عن سالم بن عبد الله بن عمر فمن أجل ذلك كان ابن عمر لايسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه . وظاهره أن ابن عمر كان لايرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبى عبيد الثقفى وهو أخو صفية بنت أبى عبيد زوج ابن عمر وكان المختار المذكور غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة فى غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على مايراه ومع ذلك كان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده فى ذلك أن له حقاً فى بيت المال فلا يضره على أى كيفية وصل إليه أو كان يرى أن التبعة فى ذلك على الآخذ الأول أو أن للمعطى المذكور مالا آخر فى الجملة وحقاً مافى المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل فى عموم

فقَالَ النّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم خُذْهُ فَتَموَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بهِ فَمَا جَاءكَ مِنْ هذَا

قوله ما أتاك من هـذا المـال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فرأى أنه لايستثنى من ذلك إلا ماعلمه حراماً محضاً قال الطبرى فى حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشىء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفىء وعمال الصدقة وشبههم لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله ، وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء . واحتج أبو عبيد فى جواز ذلك بما فرض للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها ، وحكى الطبرى عن العلماء هل الأمر فى قوله فى هذا الحديث خذه وتموله للوجوب أو للندب ، ثالثها إن كانت العطية من السلطان فهى حرام أو مكروهة أو مباحة وإن كانت من غيره فمستحبة . قال النووى والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقاً فيباح وقيل يندب فى عطية السلطان دون غيره والله أعلم . وقال ابن المنذر : وحديث ابن السعدى حجة فى جواز أرزاق القضاة من وجوهها . قال الحافظ ابن حجر : والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعـالى قال فى اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع صلوات الله وسلامه عليه درعه عند يهودى مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة اه . وفى هـذا الحديث أن للامام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية . وسئل أبوجعفر محمد الباقر بن على بن الحسين عن هدايا السلطان ، فقال: إن علمت أنه من غصب وسحت فلا تقبله وإن لم تعرف ذلك فاقبله ، ثم ذكر قصة بريرة وقد قال عليه الصلاة والسلام : هو لنا هدية ، وقال : ماكان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك. إلى غيرهذا مما استفيد من هذا الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكا من سننه وأخرجه أبو داود فى الزكاة وفى الخراج من سننه (وأما راوى الحديث) فهو

الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاسَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ (رواه) البخارى(١) وَاللفظ له ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٠٩ ـ كَانَ(٢) النبىُّ صلى الله عليه وَسلم يَغسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته بإسهاب فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها بعد ذلك . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس وفى كتاب الأحكام فى باب رزق الحكام والعاملين عليها ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يغسل) أى يغسل جسده الشريف المقدس (أو كان يغتسل) كيفتعل والشك من الراوى وهو ابن جبر المذكور فى إسناد البخارى وهو مذكور فى إسناد رواية مسلم وليس فيها ذكر أو التى هى للشك (بالصاع) وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث رطل عند أهل الحجاز وثمانية عند أهل العراق وربما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسله على الصاع (إلى خمسة أمداد) وإلى ستة عشر رطلا كما رواه البخارى وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من إناء يسع ثلاثة أمداد وهما جنبان كما رواه مسلم . وفى رواية له من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك والمكوك بفتح الميم وضم الكاف مشدد مكيال أهل العراق يسع صاعاً ونصفا بالمدنى يجمع على مكاكيك ومكاكى بفتح الميم وشد الياء (ويتوضأ بالمد) أى وكان النبى صلى الله عليه وسلم أيضا يتوضأ بالمد بضم الميم وتشديد الدال وهو مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق ورواية كان يغتسل بخمس مكاكيك الخ هى بمعنى حديث المتن كما قاله عياض . والحاصل أن المد ربع الصاع إذ الصاع أربعة أمداد وعلى ظاهر هذا الحديث فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن قدر مد وماء الغسل عن قدر صاع لكن الواقع الموافق ليسر الدين وقلة

الحرج فيه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فنحيف الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدراً يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء فيه قدر ثلثي المد ، وعنده أيضاً من حديث أنس رضى الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع . ولابن خزيمة وابن حبان وصحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه . والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى عن الشافعى رحمهما الله تعالى أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله صلى الله عليه وسلم وأقله وهو يدل على أنه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال . وقد علم من حديث المتن أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فيدل على أن ذلك كان أغلب أحواله ولم يكن ذلك على سبيل الحد بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص على المعروف عند علماء السنة ، والمشهور في المذهب عندنا أنه لاتحديد في الأمرين لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب ، إذ لاتكليف إلا بفعل، وقال ابن شعبان : لا يجزىء أقل من المد في الوضوء ولا من الصاع في الغسل على ماورد من فعله صلى الله عليه وسلم . قال الأبى : رأى ابن شعبان أن ما في الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجزىء وكره مالك تحديد ماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وإنما أنكر تعيين التحديد ، وإلا فإذا لم يسل فهو مسح ، وقال ابن محرز ظاهر قوله أنه ليس من حد ماء الوضوء أن يسيل أو يقطر . قال ابن العربى : وإذا روعى المد والصاع فالمعتبر فيه الكيل لا الوزن لأن المكيل ضعف الموزون اه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه عن أنس للفظ البخارى : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى نعيم شيخ البخارى وقد رواه أبو داود بنحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر كذلك (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وتقدمت الإحالة

خَمْسَةَ أَمْدَادٍ وَيَتَوضَّأُ بِالْمُدِّ (رَوَاه) البخاري[١] وَاللفظ له ومسلم عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١١٠ — كَانَ[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ

عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء بالمد ومسلم فى كتاب الحيض فى باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى) بالنون وهو الماء الأبيض الذى يخرج عند اللذة الكبرى وهو معروف أي كان يغسله (ثم يخرج) صلى الله عليه وسلم من حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها (إلى الصلاة فى ذلك الثوب) الذى غسل منه المنى قالت عائشة (وأنا أنظر إلى أثر) بفتح الثاء المثلثة بعد فتح الهمزة (الغسل فيه) أى فى ذلك الثوب الذى غسل موضع المنى منه والمراد بأثر الغسل بقعه بضم الموحدة وفتح القاف ثم عين مهملة جمع بقعة والمراد بها كل موضع غسل يخالف لون أثره لون ما يليه . وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى الخ أى سواء غسله بيده الشريفة أو غسلته عائشة بأمره أو تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها فى رواية للبخارى : كنت أغسل الجنابة أى أثرها من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . وفى رواية له عنها : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه تعنى بقع الماء . وفى رواية لمسلم عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له عنها : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما كان يخرج للصلاة وأثر الغسل فى ثوبه الشريف إذا كان مبادراً للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ثم إن رواية مسلم من حديث عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها زيادة فى رواية له عنها أيضاً هى قولها لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه . ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح فى صحيحيهما كانت تحكه وهو يصلى . ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث المتن على مقتضى مذهب الشافعى وأحمد وبعض المحدثين بحمل الغسل على الندب أو على أن غسله لنجاسة مره أو لاختلاطه

برطوبة الفرج على القول بنجاسته . وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس . وإمامنا مالك يوجب غسله رطباً ويابسا لنجاسة المنى عنده محتجا بحديث المتن وبحديث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فرأى فى ثوبه احتلاما أى منيا فانصرف أى لغسله ثم انصرف وفى ثوبه بقع الماء . ولا يقال هنا إن الاحتلام من تلاعب الشيطان وذلك يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم . لأن الاحتلام يطلق على المنى ، وقد يخرج فيضا فى وقت لا عن احتلام وربما كان خروجه عن مقدمات فيسقط منه شىء فى الثوب .. وحاصل ما للأئمة الأربعة أن مذهب الشافعى وأحمد طهارة المنى ، ومذهب إمامنا مالك وأبى حنيفة نجاسته ، إلا أن أبا حنيفه يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ، ومالك يوجب غسله رطباً ويابساً كما تقدم . قال صاحب بداية المجتهد: اختلفوا فى المنى هل هو نجس أم لا فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس ، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر وبهذا قال الشافعى وأحمد وداود ، وسبب اختلافهم فيه شيئان : أحدهما اضطراب الرواية فى حديث عائشة وذلك أن فى بعضها : كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج إلى الصلاة وأن فيه لبقع الماء ، وفى بعضها : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى بعضها فيصلى فيه خرج هذه الزيادة مسلم . والثانى تردد المنى بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على أصله فى أن الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال إنه نجس وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبى حنيفة . وعلى هذا فلا حجة لأولئك فى قولها فيصلى فيه بل فيه حجة لأبى حنيفة فى أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية اه بلفظه . وقوله وهو خلاف قول المالكية أى خلاف المشهور عندهم وإلا فلنا قول بإزالة حكم النجاسة بكل ما أزال عينها ، كما قال ابن بشير ومن تبعه ذكر ذلك الحطاب عند قول خليل منفصل كذلك ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم عن عائشة قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه ، وفى هذا الحديث خدمة المرأة

فى ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عَائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١١١ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ

زوجها بغسل الثوب ونحوه وإن كان لايلزمها لكنه من حسن العشرة خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها لا سيما فى حقه صلى الله عليه وسلم . وفيه نقل أحوال المقتدى به وإن كان يستحيي من ذكرها عادة . وفيه خروج المصلى إلى المسجد بثوبه الذى غسل منه المنى قبل جفافه . وفيه دليل لنجاسة المنى لقول عائشة : كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب الخ لأن لفظ كان يدل على تكرار هذا الفعل ، قد تقدم أن القول بنجاسة المنى للمالكية ومن وافقهم كالحنفية ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة وقال الترمذى بعد إخراجه حسن صحيح (وأما راوى الحديث : هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب غسل المنى وفركه وفى باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب حكم المنى الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل) أى يقبل بعض أزواجه كما هو لفظ البخارى فى رواية عن عائشة والمراد ببعض أزواجه عائشة كما فى رواية لمسلم عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم الخ وفى رواية للبخارى أنه كان يقبل أم سلمة وهو صائم ، وفى روايتين لمسلم عن حفصة أنه كان يقبل وهو صائم فتحملان على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها هى أيضا (ويباشر) أى يباشر بعض أزواجه فهو من عطف العام على الخاص لأن المباشرة أعم من التقبيل . والمراد بالمباشرة هنا ما دون الجماع (وهو صائم) أى كان صلى الله عليه وسلم يفعل الأمرين والحال أنه صائم (وكان) صلى الله عليه وسلم (أملككم لإربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء كما فى فرع اليونينية وغيره أى لعضوه وقصدت به الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه

وضبطه فى فتح البارى بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى لحاجته وقال إنه أشهر . ومعناه أنه هو أغلب النــاس لهواه وحاجته ، وقال التوربشتى : حمل الإرب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لايغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب ، وأجاب الطيبى بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالأرب وأى عبارة أحسن منها ، وفى الموطأ رواية عبيد الله وأيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذى فى سننه فقال ومعنى لأربه لنفسه . وقال الحافظ الزين العراقى وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها وكان أملككم لإربه إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لايأمن من الإنزال أو الجماع ولعلها ظنت خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، لكن ثبت عنها التصريح بإباحة ذلك حيث قالت : يحل له كل شىء إلا الجماع فيحمل النهى هنا عنه على كراهة التنزيه لأنها لاتنافى الإباحة ويدل على أنها لا ترى تحريمها ولا كونها من الخصائص ما فى الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عندها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فقالت له عائشة رضى الله عنها . مايمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ! قالت نعم . ومحل هــذا حصول الأمن من تحريك الشهوة فإن حرك شهوته حرم لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة ولحديث الصحيحين الدال على أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال فى فتح البارى : وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقاً وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى : (فالآن باشروهن) الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهاراً والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم ، وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجمــاع وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو

المنقول عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهوها للشاب وأباحوها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة ، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك فى مباشرة الحائض فى كتاب الحيض ، وقال الترمذى ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ، ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعى ويدل على ذلك مارواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هـــذه لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال يارسول الله : قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له ، فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شاباً ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألته فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها يرخص الله لنبيه فيما يشاء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم ، وأخرجه مالك لكنه أرسله قال عن عطاء : أن رجلا فذكر نحوه مطولا ، واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعى يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء . وقال مالك وإسحاق يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط واحتجا له بأن الإنزال أقصى مايطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا ، وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبـــل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل وأنكره غيره عن مالك اهـ . وحاصل ماحرره المتأخرون من فقهائنا معشر المالكية من الصور فى هذه المسألة حسبما ذكره البنانى فى حاشيته على الزرقانى هو مانظمه بعض فقهائنا بقوله :

قبل أو فكر أو نظر أو   لامس أو باشر خمسة رووا
لاشيء فى عشرة الإنعاظ وفى   ذات المنى قضى وتكفير يفى

أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١١١٢ — كَانَ(٢) النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ

أما الذى فالقضا فيه يبين إلا إذا عن التذكر يكون
أو نظر بلا تتابع ولا قصد فنى القضاء خلف انجلى
وعدم القضاء هو الأظهر هذا الذى البنانى عنه يذكر

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه، وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها حديث بمعنى حديثها الذى هو حديث المتن ولفظه على رواية البخارى بإسناده عنها فى باب القبلة للصائم . إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت. ولفظ مسلم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك . وقد أخرج النسائى هذا الحديث فى الصوم من سننه. وقد ورد أحاديث كثيرة فى قبلة الصائم بعضها يدل على كراهة ذلك للصائم وبعضها يدل على الإباحة وبعضها على التفصيل بين من لايأمن عند تحريك شهوته بسببها الوقوع فى الجماع لإفساده الصوم فتمنع له ومن ليس كذلك فتجوز له ، وتحرم إن لم يأمن خروج المذى كالملامسة ، وإن أمنه كره له وهذا التفصيل هو الصواب وقد تعرض العينى فى شرح صحيح البخارى عند حديث المتن لتتبع أحاديث قبلة الصائم ومن رواها فليراجعه من شاء ذلك . (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعـالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب المباشرة للصائم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان أن القبلة للصائم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته الخ .

(٢) قوله رضى الله تعـالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة) أى فيها آيتها زاد البخارى فى رواية له ونحن عنده وهى فى هذه الرواية جملة حالية (فيسجد) صلى الله عليه وسلم (ونسجد) أى معه كما هو لفظ كل من الشيخين

فَيَسْجدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى رواية له (حتى) نصل من شدة الازدحام إلى غاية هى أنه (ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته) من شدة الزحام أى فى غير وقت الصلاة كما فى رواية لمسلم وإنما يقع ذلك الزحام لهم لكثرة الساجدين وضيق المكان زاد الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه . وقد روى البيهقى بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو بغير إذنه لأن الأمر فيه يسير كما قاله بعضهم ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض ، وبه قال أحمد والثورى والكوفيون والشعبى وإسحاق وأبو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومىء إيماء وقال مالك وجميع أصحابه وعطاء والزهرى يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد هو ، وقال إمامنا مالك إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة ، وفى مختصر ابن شعبان عنه أنه قال : يعيد فى الوقت وبعده وقال أشهب يعيد فى الوقت وعلى قول من أجاز السجود فى صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده فى سجود القرآن لأن السجود فى الصلاة فرض بخلافه فى تلاوة القرآن فإنه سنة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته ، وفى هذا الحديث أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان القارىء فى الصلاة أو خارجها على القارىء والمستمع وقال ابن بطال : فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة إليه ، وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف فى أبواب سجود القرآن فى باب من لم يجد

١١١٣ — كَانَ(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ

موضعاً من الزحام وفى باب من يسجد لسجود القارىء وفى باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب سجود التلاوة الخ .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى) وفى رواية كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين) بمثناتين تحتيتين مع ضم الهمزة وهو تثنية الأولى (من صلا الظهر بفاتحة الكتاب) وهى سورة الحمد لله رب العالمين وسميت فاتحة الكتاب لأنه افتتح بها (وسورتين) أى فى كل ركعة سورة (يطول) بتشديد الواو المكسورة بعد الطاء المهملة المفتوحة من التطويل (فى الأولى) أى فى قراءة الركعة الأولى (ويقصر) بتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير ضد التطويل (فى الثانية) أى قراءة الثانية لئلا يحصل بتطويلها مع تطويل الأولى ملل وسآمة وفى هذا دليل على استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه . حيث قال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة ، فقال سعد أما أنا فأمد فى الأولين وأحذف فى الأخريين الحديث بأن مراده بقوله فأمد أى طول القراءة فى الأولين وأحذف أى أقصر القراءة فى الأخريين تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو كانت قصيرة على قراءة قدرها من سورة طويلة . قال النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحياناً) بضم المثناة التحتية من أسمع الرباعى أى ويسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الآية القرآنية أحياناً أى فى أحيان ، جمع حين . ويدل هذا على تكرار ذلك منه عليه الصلاة والسلام وفى رواية ويسمعنا الآية . وللنسائى من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية . فإن قيل : العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون إلا بسماع كلها ولا يحصل اليقين بذلك إلا فى الجهرية . أجيب : باحتمال أن يكون مأخوذاً من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين وهو بعيد جداً قاله فى فتح البارى

فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وظاهره أن المستبعد له جداً هو ابن دقيق العيد وقد جزم القسطلانى بأنه ابن دقيق العيد وظاهر عبارة العينى نسبة استبعاده لنفسه والله تعالى أعلم (وكان) النبى صلى الله عليه وسلم (يقرأ فى العصر) أى فى صلاته (بفاتحة الكتاب وسورتين) أى فى كل ركعة سورة واحدة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يطول) قراءة غير الفاتحة (فى الأولى) أى فى الركعة الأولى منها أى ويقصر فى الثانية (وكان يطول فى الأولى) أى فى قراءة الركعة الأولى (من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية) منها ويقاس المغرب والعشاء عليها . والمندوب عندنا معشر المالكية أن يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العشاء من أوساطه وفى العصر والمغرب من من قصاره . وإلى هذا أشار صاحب المختصر بقوله وندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى الخ ونظم ذلك بعض فقهائنا بقوله :

تطويله صبحاً وظهراً سورتين توسط العشا وقصر الباقيين

والسنة عند الشافعية أن يقرأ فى الصبح والظهر من طواله وفى العصر والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره ، قالوا لأن الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال فخفف ، وأما المغرب فإنها تأتى عند إعياء الناس من العمل وحاجتهم إلى العشاء لا سيما أهل الصوم . قال القسطلانى : ومحل سنية الطوال والأوساط إذا كان المصلى منفرداً فإن كان إماماً وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وإن لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووى فى شرح المهذب فقال : هذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر المؤمومون المحصورون ذلك وإلا خفف وجزم به أيضاً فى التحقيق وشرح مسلم : وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول فى الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح ، وفى هذا الحديث

وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ

دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الأوليين من ذوات الأربع وفى المغرب وكذلك فيه ضم السورة إلى الفاتحة وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وأنها أفضل من قراءة بقدرها من الطويلة كما تقدمت الإشارة إليه ، ولا ينبغى أن يقرأ فى الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به ، قال العينى وفى شرح الهداية إن قرأ بعض سورة فى ركعة وبعضها فى الثانية ، الصحيح أنه لا يكره . وقيل يكره . وفى المغنى لا تكره قراءة آخر السورة وأوسطها فى إحدى الروايتين عن أحمد وفى الرواية الثانية مكروهة . وفى هذا الحديث أيضاً أن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . وفيه دليل لبعض الشافعية ومن وافقهم منا على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل قال القرطبى : ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى وإنما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق اه . وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة ما حاصله أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شىء ولهذا اقتصر الشيخ خليل من علمائنا على عدم إطالته للداخل بقوله : ولا يطال ركوع لداخل وعندنا قول بجواز إطالته فى الركعة الأخيرة لئلا تفوت الصلاة الداخل . واختاره ابن عرفة وجوز سحنون إطالة الركوع للداخل مطلقاً واختاره ، عياض وقد قيد قول من قال إنه لا يطال الركوع للداخل بأن لا يخاف الإمام من شر الداخل أو من اعتداده بركعة لم يدركها مع الإمام ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه النسائى فى الصلاة أيضاً بأربعة أسانيد وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصارى والمشهور أن اسمه الحارث بن ربعى وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ (رَوَاه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١١٤ — كَانَ[٢] النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب القراءة فى الظهر من أبواب صفة الصلاة وفى باب القراءة فى العصر مختصراً وفى باب يقرأ فى الأخيرين بفاتحة الكتاب وفى باب إذا سمع الإمام الآية وفى باب يطول فى الركعة الأولى ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب القراءة فى الظهر والعصر الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر) أى فى صلاة الفجر (يوم الجمعة) أى صلاة الصبح المفروضة لأنها تسمى بالفجر وليس المراد بهذا الحديث صلاة ركعتي الفجر اللتين هما رغيبة لأنه ما كان يقرأ فيهما غير الفاتحة فقط وفى رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى رواية لمسلم أيضاً أنه كان يقرأ فى الأولى منهما قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون إلى غير ذلك مما تقدم لنا فى مبحث الحديث الوارد فيهما فى هذا النوع من الخاتمة وهو حديث عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح الخ (ألم تنزيل) الكتاب إلى آخر السورة فى الركعة الأولى وتنزيل بالضم على الحكاية ومحله نصب على أنه عطف بيان للمفعول وفى رواية زيادة لفظ السجدة . بالنصب عطف بيان لتنزيل باعتبار محله (وهل أتى على الإنسان) فى الركعة الثانية بكمالها ولفظ مسلم وهل أتى . فقد اقتصر عليها دون قوله تعالى : على الإنسان ، لأن المقصود ذكر أول السورة فقط . ومن المعلوم أنهما تكملان كل واحدة لركعة . وفى هذا الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى صلاة الصبح من هذا اليوم لما تشعر صيغة كان به من مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك أو إكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبرانى ولفظه يديم ذلك وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ثم ذكر

أن ابن دقيق العيد قال : ليس فى هذا الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً قال وهو كما قال بالنسبة لهذا الحديث ، فإن الصيغة ليست نصاً فى المداومة لكن الزيادة التى تقدمت عن الطبرانى وهى يديم ذلك نص فى المداومة وعلى أن الزيادة المذكورة نص فى المداومة قال الشافعية بسنية قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة فى صلاة الصبح وبه أخذ الكوفيون وأحمد وإسحاق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين كما نقله ابن المنذر وغيره ، وقال ابن بطال : ذهب أكثر العلماء إلى القول بهذا الحديث وكره إمامنا مالك رحمه الله تعالى للامام أن يقرأ فيها سورة سجدة خوف التخليط على المصلين كما فى المدونة وعلله بعض فقهائنا معشر المالكية بأن سجدات الصلاة محصورة ، فزيادة سجدة خلاف التحديد وقيل تجوز قراءتها فى صلاة الجهر لهذا الحديث . قال الأبى : هذا القول بالجواز رواه ابن وهب وعليه مشى عمل أئمة الجامع الأعظم بتونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولما ولى الشيخ أبو محمد البرجينى الإمامة به ترك قراءتها أخذاً بالمشهور فتخلط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ أنه نسى قراءتها فى جمعة وكان ذلك يوم عيد فتخلط على الناس حتى ظن بعض العوام أن الجمعة إذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألنى عن ذلك فأخبرته أنى لم أترك قراءتها لذلك وإنما تركت قراءتها نسياناً وقال أشهب إذا قلت الجماعة قرأها وإلا لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها فى صلاة السر فإن فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فإن قرأها سجدها وأعلن فإن لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوف سهوه قولان نقلهما الإمام فى كتابه الكبير اهـ من شرح الأبى لصحيح مسلم ، وقد صرح خليل بكراهة تعمد قراءة آية السجدة بقوله : وكره تعمدها بفريضة . أى من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة وترك العمل فى المدينة بقراءة السجدة فى صبح يوم الجمعة دليل على نسخ قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة السجدة فى صلاة صبح يوم الجمعة قال فى فتح البارى : وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة فى الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض قال القرطبى وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض

أَلَمِّ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم .

قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغى أن تترك أحياناً لتندفع فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك فى بعض الأوقات اه وإلى ذلك أشار ابن العربى بقوله ينبغى أن يفعل ذلك فى الأغلب للقدوة ويقطع أحياناً لئلا تظنه العامة سنة اه وهذا على قاعدتهم فى التفرقة بين السنة والمستحب ، وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره ، وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وإيهام التفضيل ، وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط فإنه خص الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزىء غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة اه . وقد قيد العينى أخذ الكوفيين بهذا الحديث بأن لا يكون فى كل جمعة بل تارة وتارة . والحكمة فى قراءة هاتين السورتين فى صلاة الصبح يوم الجمعة الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم عليه الصلاة والسلام وأحوال يوم القيامة لأن الأول كان فى يوم جمعة والثانى سيقع فى يوم جمعة كما نسبه الحافظ ابن حجر لابن دحية فى العلم المشهور (تنبيه) قال الحافظ ابن حجر : لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى دؤاد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد . الحديث وفى إسناده من ينظر فى حاله وللطبرانى فى الصغير من حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة ، لكن فى إسناده ضعف ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه الخ ومختصرة عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة

١١١٥ ـ كَانَ(١) رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب تخفيف الصلاة والخطبة وأخرج فى هذا الباب نحوه من رواية ابن عباس مع زيادة أنه كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده عم رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه وسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم لك أسلمت) أى انقدت (و بك آمنت) أى صدقت وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام كما قاله النووى وقد أوضح ذلك فى كتاب الإيمان فى شرحه صحيح مسلم (وعليك توكلت) أى فوضت أمورى إليك (وإليك أنبت) بفتح الهمزة ثم نون مفتوحة ثم موحدة ساكنة أى وإليك رجعت وأقبلت بهمتى وطاعتى وأعرضت عما سواك (وبك خاصمت) اى بك أحتج على غيرى وبك أدافع وأقاتل من تنبغى مقاتلته (اللهم إنى أعوذ) أى أتحصن (بعزتك) أى بقدرتك وعظمتك وقوتك وقهرك من شر ما خلقت فأنت القاهر فوق عبادك وأنت العزيز الحكيم . واستدل به على الحلف بعزة الله لأنه وإن كان هنا بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته وفى حاشية ابن المنير ما نصه : قوله أعوذ بعزتك ودعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها (لا إله إلا أنت أن تضلنى) أى أعوذ بعزتك من أن تضلنى وكلمة التوحيد معترضة (أنت الحى الذى لا يموت) لوجوب البقاء لك عقلا ونقلا (والجن والإنس يموتون) لأن بقاء غيرك ليس بواجب قال فى فتح البارى : استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له ، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى : (كل شىء هالك إلا وجهه) اهـ . ثم قال إنه لا مانع من دخولهم فى مسمى الجن لجامع ما بينهما من الاستتار عن عيون الإنس . وقال العينى : إن هذا كلام واه لأن مسمى الجن غير مسمى الملائكة ولا يلزم من استتارهم عن أعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور فى الجن الذين خلقوا من مارج من نار ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه :

بِعِزَّتِكَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١١٦ـ كَانَ(٢) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لا إِلٰهَ إِلاَّ

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا يموت والجن والإنس يموتون ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النعوت من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب فهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم يلقب بالبحر وترجمان القرآن وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من وضع هذا الح فى ضمن الأحاديث المصدرة بمن مطولة . وتقدمت مختصرة عند حديث هلا انتفعتم بجلدها . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور فى باب الحلف بعزة الله وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى : وهو العزيز الحكيم ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حلول (الكرب) أى عند هجوم الكرب وغلبته وفى حديث على كرم الله وجهه عند النسائى وصححه الحاكم لقننى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات وأمرنى إن نزل بى كرب أو شدة أن أقولها والكلمات هى (لا إله إلا الله العظيم الحليم) برفع الثلاثة والعظيم هو الذى لا شىء يعظم عليه والحليم هو الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (لا إله إلا الله رب العرش العظيم) أى البالغ أقصى مراتب العظمة التى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة والعظيم بالرفع صفة لله تعالى لا للعرش كما هو الأولى ورواه الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش ووصف العرش بالعظيم لأنه أعظم خلق الله تعالى (لا إله إلا رب السموات ورب الأرض) خصهما بالذكر لأنهما من أعظم المشاهدات ومعنى الرب فى اللغة يطلق على المالك والسيد والمدبر والمربى والمنعم

اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ

والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وفى رواية رب السموات والأرض وهى الرواية الأولى فى صحيح البخارى (ورب العرش الكريم) لفظ البخارى فى روايته ورب العرش الكريم بالواو العاطفة . وقد أسقط مسلم الواو فى جميع رواياته ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فيما اتفقا عليه من هذا الحديث إلا فى إسقاط واو رب العرش الكريم . ولفظ الكريم بالجر على أنه وصف للعرش هنا وبهذا رواه الجمهور . وروى بالرفع على أنه صفة للرب على مانقله ابن التين عن الداودى . وإنما وصف العرش بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين ، وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب تعالى ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية ، ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ، ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوى والسفلى ، والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها ، وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه ، فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم ، فإذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التى تضمنها هذا الحديث وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وإنما يصدق هذه الأمور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها . وفى هذا الثناء التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التى تدل على تمام القدرة والحلم الذى يدل على العلم إذ الجاهل لايتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الإكرامية « فإن قيل » ما وجه تسمية هذا الحديث بدعاء الكرب مع أنه مجرد ذكر لا دعاء فيه « فالجواب » أنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكرب . ويؤيد ذلك ما رواه الأعمش عن إبراهيم قال : كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب ، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . ومما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذا الذكر ثم يدعو بعده مارواه عبد بن حميد أنه كان إذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا . وفى الأدب المفرد من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس فذكره وزاد فى آخره ، اللهم اصرف عنى شره . وأجيب أيضاً بما أجاب

به سفيان بن عيينة من سأله عن الحديث الذى فيه أكثر ما كان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم فى عرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له الحديث فقال له ابن عيينة هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل . من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قال : وقال أمية بن أبى الصلت فى مدح عبد الله بن جدعان :

أأذكر حاجتى أم قد كفانى حباؤك إن شيمتك الحباء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان : فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق جل ، ومن هذا المعنى حديث سعد بن أبى وقاص رفعه : دعوة ذى النون إذ دعا وهو فى بطن الحوت ، لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط إلا استجاب الله تعالى له ، أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وفى لفظ للحاكم فقال رجل أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع إلى قول الله تعالى . (وكذلك ننجى المؤمنين) « حكاية مناسبة » قال ابن بطال حدثنى أبو بكر الرازى قال كنت بأصبهان عند أبى نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجن فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لايفتر فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه ، قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليل حتى أخرج اه وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه لل[illegible] قال فبعث إليه فجىء به فقام إليه على بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث على المشار إليه سابقاً فقاله فرفع إليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق . وأخرج النسائى والطبرى من طريق الحسن بن الحسن بن على قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولى لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . قال الحسن فأرسل إلى الحجاج فقلتهن فقال والله

السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما عن رسول صلى الله عليه وسلم .

١١١٧ ـ كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى اللهِ عليه وسلم يَقولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ

ولقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلى من كذا وكذا وزاد فى لفظ فسل حاجتك . ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى عن أسماء بنت عميس قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب ، الله . الله ربى لا أشرك به شيئاً . وأخرجه الطبرى من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس بمثله . ومن دعوات الكرب مارواه أبوداود وصححه ابن حبان عن أبى بكرة رفعه دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت ، (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرحنا هذا بالبسط وتقدمت الإحالة على تعيين محلها فى شرح الحديث الذى قبل هذا مع ذكر التصريح بالإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء عند الكرب ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب دعاء الكرب الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر) هو بضم الدال المهملة وضم الباء الموحده وبسكونها أيضا أى عقيب (كل صلاة مكتوبة) أى مفروضة والتقييد بالمكتوبة هو لفظ البخارى فى أبواب صفة الصلاة ولفظه فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، كان يقول فى دبر كل صلاة . ولفظ مسلم : كان إذا فرغ من الصلاة . وفى رواية له ، يقول إذا قضى الصلاة . وعمل أهل العلم يؤيد التقييد بالمفروضة وإن كان ظاهر رواية البخارى فى كتاب الاعتصام يشمل صلاة النفل أيضا لكن تقييد ذلك بالفرض هو الصواب والله تعالى أعلم (لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية للا . أو بدل من الضمير المستتر فى خبرها المقدر أو من اسم لا . باعتبار محله قبل دخولها أو على أن إلا هنا بمعنى غير ، أى لا إله غير الله موجود لخبر لا، التى لنفى الجنس محذوف تقديره لا إله موجود غير الله ، ولهذا لم

لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

ينتصب إلا الله لأن المستثنى إنما ينتصب إما وجوبا وإما جوازاً فى مواضع معلومة أشار لها ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ما استثنت إلا مع تمام ينتصب   وبعد نفى أو كنفى انتخب
إتباع ما اتصل وانصب ما انقطع   وعن تميم فيه إبدال وقع

والمسموع فى اسم الجلالة فى كلمة التوحيد الرفع فيتعين ، وإن جاز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا إذا كانت إلا بمعنى غير والإجماع على أن قولنا لا إله إلا الله كلمة توحيد يتم بها الإسلام ويقع بسببها الإيمان أى مع عديلتها وهى قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقولنا لا إله إلا الله مشتمل على النفى والإثبات فلا إله نفى للألوهية عن غير الله تعالى وقولنا إلا الله إثبات للألوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين قيل لها كلمة التوحيد والشهادة نسأل الله تعالى أن يلزمناها ويجعلنا أحق بها وأهلها ويذيقنا حلاوة تكرارها فى حياتنا وأن يجعلها آخر كلامنا فيميتنا على الإيمان بالمدينة المنورة ناطقين بها معتقدين معناها ذائقين حلاوتها وإنى أستودعها الله تبارك وتعالى إنه ما استودع شيئا إلا حفظه وهو أرحم الراحمين . اللهم إنى أتوسل إليك برحمتك التى وسعت كل شىء وسبقت غضبك أن تختم لى بالإيمان الكامل بالمدينة المنورة وأن ترحمنى أنا ووالدى ومشايخى وجميع أبنائى وأقاربى وأحبابى وأن تجعلنى من السابقين بالخيرات وأن تتم كتابى هذا وغيره من مؤلفاتى على وفق مرادى وتجعلها خير عمل لى أنجو به من عذاب الدارين وأنال به سعادتهما ياسميع يامجيب اللهم آمين (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله إلا الله منفرداً وحده . فإن قيل: شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة. فالجواب : أنه مؤول بمنفرداً كما قررنا به وأشار ابن مالك لذلك فى ألفيته بقوله :

والحال إن عرف لفظا فاعتقد   تنكيره معنى كوحدك اجتهد

(لا شريك له) هو تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لاشريك له لاعقلا ولا نقلا ، أما استحالة ذلك عقلا فلأن وجود إلهين محال كما دل عليه قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) إذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادراً على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر أراد تسكينه فإما أن

يقع مرادهما معاً وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد من المرادين وهو محال أيضاً لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا إلا عند وجود مراد الآخر وبالعكس ، فلو امتنعا معاً لوجدا معاً وذلك محال لوجهين «الوجه الأول» هو أنه لما كان كل واحد منهما قادراً على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان فى القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر إذ يلزم عليه ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال ، والثانى ، هو أنه إن وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذى يحصل مراده إله قادر والذى لا يحصل مراده عاجز فلا يكون إلهاً ، وأما استحالة ذلك نقلا فلقوله تعالى (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وقوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وقوله تعالى (قل هو الله أحد) وقوله تعالى (وقال الله لا تتخذوا إلهين إثنين إنما هو إله واحد) وقوله تعالى (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) والأول هو الفرد السابق إلى غير ذلك من الآيات (له الملك) بضم الميم أى ملك جميع المخلوقات والتصرف فيها كيف يشاء (وله الحمد) أى جميع حمد أهل السموات والأرض وجميع أصناف المحامد ، فأل فيه لاستغراق الجنس ، زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شى قدير) وصفه تعالى أنه على كل شىء قدير استلزمته الأوصاف المذكورة لأنه تعالى لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له كان على كل شىء قديراً. والقدير اسم من أسمائه تعالى كالقادر والمقتدر وهو تعالى له القدرة الكاملة الباهرة على كل شىء (اللهم لا مانع لما أعطيت) أى لا مانع للذى أعطيته (ولا معطى) بضم الميم على صيغة اسم الفاعل (لما منعت) أى ولا معطى للذى منعته وقد حذف عبد بن حميد من مسنده ولا معطى لما منعت وذكر بدله ولا راد لما قضيت (ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم (منك الجد) بفتح الجيم أيضا أى ولا ينفع صاحب الغنى عندك غناه فى الآخرة إنما ينفعه العمل الصالح ، فمن فى قوله منك بمعنى بدل مثل قوله تعالى (أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) أى بدل الآخرة . والجد بفتح الجيم قيل معناه الحظ أو الغنى كما تقدمت الإشارة إليه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع

لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، وفى هذا الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والعطا وتمام القدرة . وروى ابن خزيمة من حديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الصلوات : اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى أيضاً عن عقبة بن عامر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة ، وعند النسائى اقرأ بالمعوذتين ، وفى كتاب اليوم والليلة لأبى نعيم الأصبهانى من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات أعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزاً من المكروه ولا يلحقه فى يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطى مثل ذلك . وفى لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو وأتوب إليه كفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر . وعن أبى أمامة من قرأ آية الكرسى وقل هو الله أحد دبر كل صلا مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت رواه ابن السنى من حديث إسماعيل بن عياش عن داود بن إبراهيم الذهلى عن أبى أمامة وروى الثعلبى فى تفسيره من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة أعطيته أجر المتقين وأعمال الصديقين . وفى كتاب عمل اليوم والليلة لأبى نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه ما يفوت النبى صلى الله عليه وسلم فى دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول : اللهم اغفر لى خطاياى كلها اللهم اهدنى لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه أيضاً بإسنادين وكذا أخرجه بإسنادين أيضاً فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث : يا مغيرة خذ الخ . الأداوة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (رواه)البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١١١٨ — كَانَ[٢] النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب الذكر بعد الصلاة من أبواب صفة الصلاة وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء بعد الصلاة وفى كتاب الرقاق فى باب ما يكره من قيل وقال وفى كتاب القدر فى باب لا مانع لما أعطى الله وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه) فيه كما قاله الحافظ ابن حجر إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا وكان هذا من جملته (اللهم) أى يالله (اجعل فى قلبى نورا) يكشف لى عن المعلومات (وفى بصرى نورا) يكشف المبصرات (وفى سمعى نورا) مظهرا للمسموعات (وعن يمينى نوراً وعن يسارى نورا) وفى رواية للشيخين وعن شمالى بدل وعن يسارى وقد خص القلب والبصر والسمع بفى . لأن القلب هو مقر الفكر فى آلاء الله تعالى والبصر مسرح آيات الله المصونة والسمع مرسى أنوار وحى الله تعالى ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن إيذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه وهذا التوجيه نسبه فى فتح البارى للطيبى (وفوقى) أى واجعل فوقى (نورا وتحتى نورا وأمامى) بفتح الهمزة (نورا وخلفى نورا) التنوين فى لفظة نورا فى جميع الجمل للتعظيم أى نورا عظيما كما عزاه الحافظ ابن حجر للكرمانى وهو مناسب هنا ثم قال مجملا ثم ما فصله (واجعل لى نورا) هذه فذلكة لذلك وتوكيد له وهو من عطف العام على الخاص أى اجعل لى نورا شاملا للأنوار السابقة وغيرها فسؤاله صلى الله عليه وسلم النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فإنه كان حاصلا له عليه الصلاة والسلام لامحالة أو هو تعليم لأمته ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى

نُورًا وَفِي بَصَرِي نورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا

بصرى نوراً وفى سمعى نوراً وعن يمينى نورا وعن يسارى نوراً وفوقى نوراً وتحتى نوراً وأمامى نوراً وخلفى نوراً وعظم لى نوراً . ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى الجملة الأخيرة وهى قوله وعظم لى نور وفى آخر رواية البخارى مكانها وجعل لى نوراً ، وقوله فى أول الحديث وكان فى دعائه الخ فإن لفظ البخارى كان يقول فى دعائه الخ ، وبعد حديث المتن فى الصحيحين معاً قال كريب وسبع فى التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين قال فى فتح البارى بعد لفظ وذكر خصلتين أى تكملة السبعة : وقد ذكر عن ابن بطال أنه وجد الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فإن فيه اللهم اجعل فى عظامى نوراً وفى قبرى نوراً ثم استظهر الحافظ أن المراد بهما اللسان والنفس قال وهما اللتان زادهما عقيل فى روايته عند مسلم وعند الترمذى وقال غريب من طريق داود بن على بن عبد الله ابن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول : اللهم إنى أسألك رحمة من عندك الحديث . وفيه اللهم اجعل لى نورا فى قبرى ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام . وفى كتاب الدعاء لابن أبى عاصم عن كريب فى آخر الحديث وهب لى نوراً على نور ثم قال فى آخره . اللهم أعظم لى نوراً وأعطنى نوراً واجعل لى نوراً قال القرطبى : وهذه الأنوار التى دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نوراً يستضىء به يوم القيامة فى تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم قال والأول أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى (فهو على نور من ربه) . وقال تعالى : (وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس) . قال الطيبى معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتجلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق وإلى ذلك يرشد قوله تعالى : (الله نور السموات والأرض — إلى قوله تعالى — نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء) اه ملخصاً قاله فى فتح البارى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود

وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رَسُول ٱللهِ صلى الله الله عليه وسلم .

١١١٩ — كَانَ[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ

فى الأدب من سننه مختصراً وأخرجه الترمذى فى الشمائل ببعضه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من وضع هذا الخ. وتقدم فى شرح الحديثين السابقين لما قبل هذا تعيين محل ذكرها وأن الإحالة عليها تقدمت مراراً . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب إذا انتبه من الليل ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أى يكثر من هذا الذكر المقترن بالتحدث بنعمة الله تعالى وشكره على ما أنعم به عليه من النصر على أعداء الدين وغلبة أعدائه الكافرين (لا إله إلا الله) تقدم الكلام على إعراب كلمة التقوى مختصراً بما فيه كفاية عند حديث : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ المذكور قبل هذا الحديث بحديث واحد (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله إلا الله حالة كونه منفرداً وحده فهو مؤول بمنفرداً كما أشرنا إليه سابقاً فى شرح الحديث المذكور أعنى الحديث الذى كان يقوله فى دبر كل صلاة مكتوبة (أعز) تعالى (جنده) وهو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يعز كل من كان على قدمهم إلى يوم الدين . (ونصر عبده) المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبده القائم بحقوق العبودية عليه وعلى آله الصلاة والسلام (وغلب الأحزاب) أل فى الأحزاب للعهد والمعهود أحزاب مكة الذين جاءوا منها ومن غيرها يوم الخندق وبهم سميت غزوة الخندق غزوة الأحزاب وهم المشار لهم بقوله تعالى (يحسبون الأحزاب لم يذهبوا) الآية وبهم أيضاً سميت السورة المشتملة على قصتهم سورة الأحزاب (وحده) هو حال أيضاً كالسابق (فلا شىء بعده) أى جميع الأشياء

أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢٠ — كَانَ(٢) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

بالنسبة إلى وجوده تعالى كالعدم أو المعنى أن كل شيء يفنى وهو تعالى الباقي بعد كل شيء فلا شيء بعده قال تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) ومثل هذا السجع ليس بمذموم لأنه أتى بمقتضى السجية كما وقع منه عليه الصلاة والسلام في أدعية كثيرة ، والسجع المذموم هو ما كان بتكلف والتزام ما لا يلزم (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في أثناء الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث : هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في غزوة الخندق ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٢) قولها رضي الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم) أي لصلاة التهجد عليه الصلاة والسلام (إذا سمع الصارخ) بكسر الراء أي الديك ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث الصارخ الديك . والصرخة الصيحة الشديدة وقد جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود عليه الصلاة والسلام يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال . وقال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة وإسناده جيد . وفي لفظ فإنه يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول الديك بصراخه حقيقة الصلاة بل قد جرت عادة الله بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر

(رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعنده الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة . وفى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء يؤذن فى كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين الجن والإنس فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت ، وفى هذا الحديث فى رواية البخارى التى سقنا بها المتن إجمال فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم إذا قام عند سماع الصارخ وقد أفادت رواية مسلم ورواية البخارى الثانية ما كان يصنعه إذا قام فى كل منهما ، كان إذا سمع الصارخ قام فصلى . فقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه هو ما تقدم أى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الصارخ قام فصلى ، أى فى نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه إنما يكثر الصياح فيه وإنما كان عليه الصلاة والسلام يختار الصلاة فى هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوء الأصوات ، وفى هذا الحديث أن الاقتصاد فى العبادة خير من التعمق فيها لأنه يؤدى إلى الترك والملل وفى قول عائشة رضى الله عنها لما سئلت أى العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الدائم . الحث على المداومة على العمل وإن قل ، لأن القليل الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لأن ما يدوم عليه الإنسان بلا مشقة ولا ملل تسكون النفس به أنشط ويكون القلب به منشرحاً بخلاف الأعمال الشاقة فإنها سبب للملل المؤدى لتركها كلا أو بعضا أو فعلها دون انشراح فيفوت العابد بذلك خير كثير ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود بإسنادين فى كتاب الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فيه أيضا من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد فى باب من نام عند السحر وفى كتاب

١١٢١ — كَانَ⁽¹⁾ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ

الرقاق فى باب القصد والمداومة على العمل ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ولفظه كان إذا سمع الصارخ قام فصلى الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل) أى يتهجد من الليل امتثالا لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً) (حتى تنفطر) أى تتشقق (قدماه) الشريفتان من كثرة قيامه فى صلاة التهجد (فقالت) له عليه الصلاة والسلام (عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (لم) أى لأى شيء (تصنع هذا) القيام الطويل (يا رسول الله وقد غفر الله لك) وفى رواية وقد غفر لك بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً لها (أفلا) الفاء فى قوله أفلا مسبب عن محذوف أى أأترك قيامى وتهجدى لما غفر لى فلا (أكون عبداً شكورا) أى إن غفران الله لى سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له تعالى فكيف أتركه ؟ كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم علي وخصنى بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة فتستدعيه النعم الخطيرة . وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به الله تعالى فى مقام الإسراء ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة وليست إلا بالعبادة ، والعبادة عين الشكر ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة : يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا ، وفى هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لكن ينبغى تقييد ذلك بما لم يفض إلى الملل لأن حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من العبادة وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال : وجعلت قرة عينى فى الصلاة رواه النسائى فأما غيره عليه الصلاة والسلام فإذا خشى الملل فينبغى له أن لا يكد نفسه حتى يمل ، نعم الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف بمن جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار . وإنما ألزم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَارَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

أنفسهم بالشدة شدة خوفهم لعلمهم عظيم نعمة الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقهم فبذلوا مجهودهم فى شكره تعالى مع أن حقوقه تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد . قال بعض علماء السنة كل ماورد فى القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى (وعصى آدم ربه) ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك فى غير القرآن والسنة حيث ورد وينبغى تأويل ذلك على ترك الأولى وإنما سميت ذنوباً لعظم مقدارهم كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين . وعلى هذا فوجه قول من سأله من الصحابة كعائشة حيث قالت لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . هو اعتماد السائل منهم على ظاهر قوله تعالى فى سورة الفتح (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقد دل قوله تعالى : وما تأخر على انتفاء الذنب عنه لأن ما لم يقع الآن لا يسمى ذنباً فى الخارج وإنما أراد الله تعالى تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال عليه الصلاة والسلام : إنى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية . فيكون معنى الآية لو وقع منك ذنب لكان مغفوراً ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى أعلم ، واستفيد من هذا الحديث أيضاً أن أفضل الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة لكثرة قيام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى تتفطر قدماه وفى حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه فى الصحيحين حتى ترم قدماه . وفى رواية عنه حتى تورمت قدماه ، وكل هذا يدل على أن أفضل أنواع الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة . وقد روى أبو نعيم ذلك فى الحلية عن سفيان الثورى مع ذكر ما يلى من أنواع الذكر فى الفضل حيث أسند فى أثناء ترجمة سفيان الثورى فى الجزء السابع من حليته إلى سفيان الثورى أنه كان يقول : أفضل الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة ثم تلاوة القرآن فى غير الصلاة ثم الذكر اهـ بلفظه وقد نظمت هذا الذى كان يقوله سفيان الثورى نفعنا الله تعالى ببركته بقولى :

أخرج فى الحلية ذو الإتقان	أبو نعيم الشهم عن سفيان
أعنى به الثورى صاحب الورع	والخوف إذ كان بعلمه انتفع
أفضل ذكر الله ذى الهبات	تلاوة القرآن فى الصلاة
ثم التلاوة بلا صلاة	فالصوم فالذكر مع الإخبات

وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أعانـنا الله بلا انقطـاع على دوام هــذه الأنواع

وقولى مع الإخبات معناه مع الخشوع لأن الإخبات الخشوع كما فى مختار الصحاح وغيره من كتب اللغة (تنبيه) وقعت زيادة فى آخر حديث عائشة هذا الذى هو حديث المتن فى صحيح البخارى خاصة والزيادة هى : فلما كثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع ، فرأيت من اللائق أن لا أذكر هذه الزيادة فى متن زاد المسلم لأمور منها أن لفظ كثر لحمه خلاف المحفوظ لأن المحفوظ فلما بدن كما نبه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى للداودى . ومنها أن لفظة كثر لحمه تنافى الأدب معه صلى الله عليه وسلم وتنافى ذمه لسمن الرجال فلا يوصف هو عليه الصلاة والسلام بذلك ولهذا اعترض الحافظ بن الجوزى هذه اللفظة فقال : لم يصفه أحد بالسمن أصلا ولقد مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز الخمير فى يوم مرتين وأحسب بعض الرواة لما رأى بدن ، ظنه كثر لحمه وليس كذلك ، وإنما هو بدن تبديناً أى أسن ، قاله أبو عبيدة . ومنها أن هذه الزيادة لم تذكر فى حديث عائشة هذا فى صحيح مسلم وأنا شرطى أن لا أذكر فى زاد المسلم إلا ما اتفق عليه الشيخان فى جميع الألفاظ إلا فى زيادة أقل من هذه الزيادة . ومنها أيضاً أن هذه الزيادة لم تذكر فى رواية المغيرة بن شعبة المتفق عليها فى الصحيحين وروايته بمعنى رواية عائشة ومؤداهما واحد فلهذا كله أسقطت هذه الزيادة من حديث المتن (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء وقد ذكرت فى شرح الحديث السابق تعيين الحديث الذى ذكرت عنده . وذكرت تقدم الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد بالليل فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه وفى التفسير فى سورة الفتح فى باب قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ومسلم فى كتاب المنافقين وأحكامهم فى باب إكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة الخ .

١١٢٢ — كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِه

---

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) أى بعد نزول سورة إذا جاء نصر الله (أن يقول) عليه الصلاة والسلام (فى ركوعه وسجوده سبحانك) بالنصب مفعول لفعل محذوف لزوماً أى أسبح سبحانك وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص (اللهم) أى يا ألله (ربنا) وهو بالنصب أيضاً منادى مضاف مع حذف حرف النداء ففيه تكرير النداء فكأنه قال يا ألله يا ربنا (وبحمدك) أى وسبحت بحمدك أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة التى هى نعمة الإيمان والإسلام الذى من أهمه الصلاة لما فيها من إظهار العبودية والخضوع لله تبارك وتعالى والواو فى قوله وبحمدك للحال أو لعطف الجملة على الأولى والإضافة فيه إما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو للمفعول ومعناه وسبحت متلبساً بحمدى لك (اللهم) أى يا ألله (اغفر لى) وفى قوله اللهم اغفر لى جواز الدعاء فى الركوع دون كراهة. واحتج من قال بكراهته فى الركوع وجوازه فى السجود كإمامنا مالك بما رواه مسلم مرفوعاً من حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم: فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. ومن تمسك بظاهر هذا الحديث يجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء عنده فى الركوع كما لا يمنع التعظيم فى السجود وإنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار إلى الله والإذعان له وإظهار العبودية والشكر وطلب الدوام على ذلك أو الاستغفار عن ترك الأولى أو لإرادة تعليم أمته وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما أمر به فى قول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) كما إليه الإشارة فى الحديث بقولها رضى الله عنها (يتأول القرآن) أى يعمل بما أمر به فى القرآن فى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) كما سبق قريباً والمعنى فسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الأمر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح متلبساً بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية

للبخارى فى التفسير عن عائشة قالت : ماصلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى . وهذا يقتضى مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، قال الأبى والأمر فى الآية وإن لم يقيد بزمان ولا مكان لكن الصلاة أفضل محل فلذا خصص كثرته بها وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك . قالت : قلت يا رسول الله ماهذه الكلمات التى أراك أحدثتها تقولها ؟ قال جعلت لى علامة فى أمتى إذا رأيتها قلتها إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخر السورة اه وهذا تعليم منه لأمته وفيه التواضع أيضاً إذ لا ذنب له عليه الصلاة والسلام أو ترق فى المقامات فيستغفر عليه الصلاة والسلام من كل مقام ارتقى عنه وإن كان أدنى مقاماته لا يلحق . قال الأبى : ويقوم من هذا الحديث استحباب الإكثار من ذلك فى آخر العمر اه . أى استحباب الإكثار مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قوله قبل موته وهو « سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك » ، وفى هذا الحديث دليل على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود كما ذكرناه سابقاً ولا يعارض ذلك ما قدمناه من حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء الحديث المروى فى صحيح مسلم وكذا رواه أبو داود والنسائى لاحتمال أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء كما دل عليه قوله فاجتهدوا فيه فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به فى السجود . وفيه تقديم الثناء على الدعاء . وفيه أيضاً أن هذا الذكر سنة فى الركوع والسجود لكن المستحب أن يقول المصلى فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فذلك أدناه وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه هذا الذى دلت عليه الأحاديث ، ومحل هذا كله فى الفرائض . وأما فى النوافل فلا بأس بالزيادة لأن باب النفل أوسع ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فيها من سننه بإسنادين وفى التفسير أيضاً وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة أيضاً من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمتها والإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢٣ — كَانَ[٢] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي الْمُلَبِّي لاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صفة الصلاة فى باب التسبيح والدعاء فى السجود وفى باب الدعاء فى الركوع وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الفتح فى الباب الذى يلى منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفى كتاب التفسير فى سورة إذا جاء نصر الله ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب ما يقال فى الركوع والسجود الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) أى وأنس الراوى معه عليه الصلاة والسلام والشأن أنه (يلبى الملبى) أى يقول الملبى لبيك اللهم لبيك الخ التلبية المروية عنه صلى الله عليه وسلم (لا ينكر) بضم أوله وكسر ثالثه من أنكر الرباعى أى لا ينكر النبى عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على الملبى منهم (ويكبر المكبر) منهم (فلا ينكر عليه) أيضاً ولفظ ينكر فى الموضعين بضم الياء وكسر الكاف مبنياً للفاعل فيهما والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية ينكر بفتح الكاف مع ضم الياء وعليها فالمعنى لا ينكر عليه أصلا فلا ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعض أصحابه ينكر على بعض كما يدل عليه لفظ مسلم فى إحدى روايتيه عن أنس قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهل ولا يعيب أحدنا على صاحبه . والحديث مرفوع على كلتا الروايتين قطعاً إلا أن ضبطه بالبناء للفاعل هو الأكثر وهو المتعين لاتفاق الشيخين على رفعه وقوله فى الأول لا ينكر بغير فاء وأما فى الثانى فبإثباتها ، وقد فهم من ظاهر هذا الحديث أنه لا حرج فى التكبير على الملبى بل يجوز له التكبير كسائر الأذكار ، فالظاهر أن هذا التكبير كان يتخلل التلبية من غير ترك لها لأن السنة أن لا يقطع الملبى التلبية إلا فى المكان الذى ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعها فيه . والمروى عن إمامنا مالك قطعها إذا زالت الشمس وراح الحاج إلى الصلاة بعرفة قال ابن فرحون : وهذا هو المشهور . وفرق ابن الجلاب بين من يأتى عرفة محرماً وبين من يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة وإذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها

ٱلْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى ٱللهُ عليه وسلم .

هذا مذهب إمامنا مالك . ومذهب أبى حنيفة والشافعى أن لا يقطع التلبية إلا عند رمى جمرة العقبة ، قال الخطابى : والسنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل ، وفى هذا الحديث استحباب التلبية فى الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ، وأما التكبير المشروع فى أيام منى وفى الغدو إلى عرفة صبح اليوم التاسع من ذى الحجة فللعلماء اختلاف فى ابتدائه وانتهائه ولم يثبت فى شىء من ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله الحافظ ابن حجر ، قال وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم . وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيها ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه جعفر الفريابى فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم وهو قول الشافعى وزاد ولله الحمد . وقيل يكبر ثلاثاً ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها اه بلفظه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه فى الحج من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى

١١٢٤ — كَانَ(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ

عرفة وفى كتاب الحج فى باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ومسلم فى كتاب الحج فى باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يمكث) بضم الكاف فهو من بابى قتل وكرم أى يقيم ويلبث وباللغتين قرىء فى السبعة « فمكث غير بعيد » والمكث مثلثاً ويحرك والمكيثى ويمد والمكوث والمكثان بضمهما للبث كما فى القاموس(عند) أم المؤمنين (زينب ابنة) وفى رواية للبخارى مثل رواية مسلم بنت (جحش) رضى الله تعالى عنها ويشرب عندها عسلا « قالت راويته عائشة » رضى الله تعالى عنها (فتو صيت) بالصاد المهملة وفى رواية البخارى فى التفسير مثل رواية مسلم فتواطأت وفى رواية للبخارى فواطأت بدون تاء فوقية والمراد فتوافقت (أنا وحفصة) بنت عمر رضى الله تعالى عنهما (أن أيتنا) أى أى واحدة منا وفى رواية أن بتخفيف النون أيتنا بالرفع وهى رواية أبى ذر وابن عساكر للبخارى (دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل له) وفى رواية فلتقل دون له (إنى لأجد) بلام التوكيد وفى رواية مسلم وبعض روايات البخارى إنى أجد بدون اللام (منك ريح مغافير ، أكلت مغافير) فهو استفهام محذوف الأداة ومغافير بالغين المعجمة المفتوحة بعد فتح الميم وبعد الألف فاء ثم ياء تحتية جمع مغفور بضم الميم قال فى القاموس والمغافر والمغافير المغاثير أى بالثاء المثلثة بدل الفاء جمع مغفر كمغفر ومنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما، أما المغاثير بالثاء المثلثة فجمع مغثر كمنبر أيضاً وهو كما فى القاموس فى مادته صمغ ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل قال غيره وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة وذكر البخارى أنه شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة والرمث من الأشجار التى ترعاها الإبل (فدخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (على إحديهما) أى على إحدى المذكورتين وهما عائشة وحفصة قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (فقالت له ذلك) أى القول الذى تواصتا عليه وهو إنى لأجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير (فقال لا) أى ما أكلت مغافير ، وكان يكره الرائحة الكريهة جداً ولذلك أمر بتجنب من يأكل الثوم

وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً « قَالَتْ رَاوِيَتُهُ عَائِشَةُ » فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ لَهُ إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ

المسجد وأمر بإخراجه منه (بل شربت عسلا) وفى رواية لا بأس شربت عسلا (عند زينب بنت جحش ولن أعود له) أى لشربه زاد البخارى فى تفسير سورة التحريم وفى الأيمان والنذور . وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحداً (فنزلت (يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) إلى) قول الله تعالى (إن تتوبا إلى الله) خطاب من الله جل (لعائشة وحفصة) وأما المراد بقوله تعالى (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً) فهو (لقوله) عليه الصلاة والسلام (بل شربت عسلا) أى فقوله تعالى (وإذا أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا) أنزل لأجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً . قال فى فتح البارى هذا القدر أى وإذ أسر النبى إلى آخره هو بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكوراً فى آخره الحديث عند مسلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا مادخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير . فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزل لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله إن تتوبا لعائشة وحفصة ، وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ، وقد اختلف فى التى شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها العسل ففى هذا الحديث أنها زينب بنت جحش وتقدم فى حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء الخ أنها حفصة بنت عمر رضى الله عنهما وعند ابن مردويه من رواية ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون زينب بنت جحش هى صاحبة العسل أثبت بدليل أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة . وفى كتاب الهبة من صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين ، قالت : أنا وسودة وحفصة

مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا بَلْ

وصفية فى حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب فهذا يرجح أن زينب بنت جحش هى صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها لكن يمكن حمل القصة على التعدد أى تعدد القصة التى فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة، وقد سبق مايؤيد أن الراجح أن صاحبة العسل زينب لا سودة لما قدمناه عن عائشة من كون نسائه عليه الصلاة والسلام كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب وأم سلمة وباقيهن فى حزب ، وأن غيرة عائشة من زينب إنما حصلت لكونها من غير حزبها والرواية الموافقة لظاهر القرآن أولى وهى التى بنيت عليها هنا حديث المتن إذ فيه التصريح بأن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنهما المتظاهرتان عليه المقصودتان بقوله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) الآية فقد أجاب عمر بن الخطاب ابن عباس لما سأله عن المرأتين من أزواجه عليه الصلاة والسلام اللتين قال الله تعالى فيهما إن تتوبا إلى الله الخ بأنهما عائشة وحفصة وهما اثنتان لا أكثر وفى القرآن وإن تظاهرا عليه بضمير التثنية . فتحصل من هذا أن تعدد قصة شرب العسل ممكن لامانع منه وأن الراجح لموافقة ظاهر القرآن هو هذا الحديث الذى نحن فى أثناء شرحه ، وفيه أن صاحبة العسل زينب بنت جحش وأن المتظاهرتين هما عائشة وحفصة رضى الله عن جميعهن وأما مافى تفسير السدى من أن شرب العسل كان عند أم سلمة كما أخرجه الطبرى وغيره فهو مرجوح لإرساله وشذوذه كما قاله صاحب فتح البارى ، واختلف أيضاً فى سبب نزول قوله تعالى (يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك) الآية فقد قالت عائشة نزلت فى قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت فى تحريم مارية جاريته أم إبراهيم ابنه وحلفه عليه الصلاة والسلام أن لا يطأها. قال العينى والصحيح فى سبب نزول الآية أنه فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروية فى غير الصحيح . وقال النووى لم تأت قصة مارية من طريق صحيح لكن أخرج النسائى بسند صحيح عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه

شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللهُ لَكَ ، إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللهِ » لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.

الآية (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) قال الحافظ فى فتح البارى : وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعى الشهير قال: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم ولده فى بيت بعض نسائه فقالت يارسول الله فى بيتى وعلى فراشى ، فجعلها عليه حراماً فقالت يارسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لايصيبها فنزلت: يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . والمراد ببعض نسائه فى حديث الطبرى حفصة بنت عمر كما يدل عليه ما أخرجه الضياء فى المختارة بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لاتخبرى أحداً أن أم إبراهيم على حرام قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وأخرج الطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه من رواية أبى هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بنت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يارسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فذكر نحوه وللطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس قالت : دخلت حفصة بيتها فوجدته عليه الصلاة والسلام يطأ مارية فعاتبته فذكر نحوه وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذه الطرق: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً . ويحتمل أن تكون الآية نزلت فى السببين معاً . وقال القاضى عياض فى المراد بالحديث المذكور فى قوله تعالى (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) الآية الحديث هو قوله شربت عسلا إلى آخر ما فى البخارى وحلفه لاتخبرى بذلك أحداً وقيل الحديث هو قضية مارية واستكتامه حفصة أن لاتخبر بذلك عائشة . وقيل الحديث الذى أسر إلى حفصة هو أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر ومعنى أظهره الله عليه أى أطلعه الله عليه اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأشربة من سننه . وأخرجه النسائي فى الأيمان والنذور من سننه وكذا أخرجه فى عشرة النساء وفى الطلاق وفى التفسير منها(وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث.هو لها صدقة ولنا هدية .وتقدمت

« وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً » لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢٥ — كَانَ[٢] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ

الإحالة عليها قبل هذا مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة التحريم فى باب يا أيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك الخ وفى كتاب الطلاق فى باب لم تحرم ما أحل الله لك وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إذا حرم طعامه الخ ومسلم فى كتاب الرضاع والطلاق فى باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل) أى كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ينام أول الليل أى فى أوله . ولفظ البخارى حقيقة ينام أوله لتقدم ذكر الليل فى سبب الحديث فصرحت به إيضاحاً ووفاقاً للفظ مسلم فى قوله ينام أول الليل بالاسم الظاهر المضاف إليه الذى جاء بدله الضمير فى لفظ البخارى (ويقوم آخره) أى آخر الليل (فيصلى) صلاة الليل المبين عدد ركوعها وحال قيامها من طول وغيره فى الأحاديث المذكورة فى كتابنا هذا فيما تقدم منه (ثم يرجع إلى فراشه) فإن كان به حاجة إلى جماع صاحبة الليلة من نسائه جامعها ثم نام وفى التعبير بثم يرجع ، فائدة : وهى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد والجدير به عليه الصلاة والسلام أداء عبادة الله تعالى قبل قضاء شهوته فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يبدأ بالتهجد لأنه جعلت قرة عينه فى الصلاة ثم يرجع إلى فراشه الشريف (فإذا أذن المؤذن وثب) بواو ثم ثاء مثلثة مفتوحة ثم موحدة من باب وعد أى نهض (فإن كان) وفى رواية فإن كانت (به حاجة) أى للجماع قضاها ثم (اغتسل) لجواب الشرط محذوف دل عليه قولها اغتسل والمحذوف قضاها كما مر تقديره وليس لفظ اغتسل جواب الشرط (وإلا) بأن لم يكن جامع (توضأ وخرج) إلى المسجد للصلاة فيه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى ، أما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى

فَيُصَلِّى ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢٦ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ

حاجته ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ماتريد . وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، قوله الركعتين هكذا بالتعريف فى لفظ مسلم . قال النووى أى سنة الصبح اﻫ ومراده بسنة الصبح ركعتا الفجر أى الرغيبة ، ويستفاد من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام ربما نام جنباً قبل أن يغتسل والله تعالى أعلم . وفيه أيضاً الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بالنشاط ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما روای الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كما ذكرته فى شرح الأحاديث السابقة من رواياتها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد فى باب من نام أول الليل وأحيا آخره ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم) أى مع قريش (الحجارة للكعبة) أى لبنائها وكان عمره صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت خمساً وثلاثين سنة . وقيل كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة . وقيل كان عمره عليه الصلاة والسلام إذ ذاك خمس عشرة سنة (وعليه إزاره) وفى رواية إزار دون ضمير الهاء . والإزار بكسر الهمزة معروف يذكر ويؤنث والإزارة مثله وجمع القلة آزرة كحمار وأحمرة والكثير أزر كحمر والجملة حالية وفى رواية عليه إزاره بلا واو (فقال له العباس عمه)

لِلْكَعْبَةِ وَعلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ ٱلعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ٱبْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ ٱلحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ على مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ

بالرفع عطف بيان (يا ابن أخى) المراد بأخيه عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو حللت إزارك) هو بكسر الهمزة كما تقدم وجواب لو محذوف تقديره لكان أحسن أو أرفق أو هى للتمنى فلا جواب لها (فجعلته) هــذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى رواية الكشميهنى (على منكبيك) بالتثنية ولفظ مسلم على منكبك بالإفراد (دون) أى تحت (الحجارة قال) أى قال جابر راوى الحديث أو من حدثه جابر (فحله) أى حل رسول الله صلى الله عليه وسلم الإزار (فجعله على منكبيه) بالتثنية كسابقه . ولفظ مسلم على منكبه بالإفراد (فسقط) عليه الصلاة والسلام حالة كونه (مغشياً) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها شين معجمة مكسورة فياء تحتية أى مغمى (عليه) لأجل انكشاف عورته عليه الصلاة والسلام إذ كان عليه الصلاة والسلام مجبولا على أحسن الأخلاق والحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها وقد كان مصونا عن كل مايستقبح قبل رسالته وبعدها فلذلك كله غشى عليه . وروى فى غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد إزاره . وفى رواية البخارى فى كتاب الحج وإحدى روايتى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لما جعل إزاره على عاتقه خر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال إزارى إزارى فشد عليه إزاره (فما رؤى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة ويجوز فيه كسر الراء وبعده ياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك) أى بعد جعل إزاره على منكبيه امتثالا لأمر عمه العباس رضى الله تعالى عنه ولفظ مسلم فما رؤى بعد ذلك اليوم (عرياناً) بضم العين المهملة اسم فاعل وهو بالنصب على الحال . وفى رواية الإسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) ولا ينافى ذلك سقوط إزاره عنه يوماً حين قام لبعض آل بيته عند قدومه من سفر « فإن قيل » كيف الجمع بين حديث المتن وما ذكره ابن إسحاق فى السيرة من أنه عليه الصلاة والسلام تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك . أجيب : بأنه إن ثبت ما ذكره ابن إسحاق حمل على نفى التعرى لغير ضرورة عادية وحمل الذى فى حديث المتن على الضرورة العادية والنفى فيهما على الإطلاق

مُغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صلى الله عليه وسلم (رواه) البخارى[١] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحياناً ، وفى هـذا الحدث منع التعرى بحضرة الناس إلا مارخص فيه شرعاً من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة . وفيه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام صانه الله عن كل ما يستقبح قبل البعثة كما صانه عن ذلك بعدها . ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى فى هذا الحديث فى غير الكلمات التى بينتها هنا فى الشرح ويحتمل فى هذا الحديث أنه من مراسيل الصحابة لأن الواقعة كانت قبل البعثة ولم يحضرها جابر الراوى ، وعليه فإما أن يكون جابر سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فلا يكون الحديث من مراسيل الصحابة أو سمعها من بعض من حضرها من الصحابة فيكون الحديث من مراسيل الأصحاب . وقال الحافظ ابن حجر : والذى يظهر أنه العباس أى أن الذى سمع منه جابر هذا الحديث العباس رضى الله تعالى عنه وقد حدث به عن العباس أيضاً ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبرانى وفيه فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشى عرياناً (قال مقيده رحمه الله تعالى) من المعلوم عند أرباب هذا الفن أن مرسل الصحابى متصل إذ الغالب فيه أن يكون مرويا عن الصحابة وكلهم عدول رضى الله تعالى عنهم فلا تضر جهالة عين الراوى منهم قال فى طلعة الأنوار :

ومرسل الأصحاب قل متصل   إذ غالبا عن الصحاب يحصل

فتحصل : أن حـديث المتن إما أن يكون متصلا حقيقة بأن يكون جابر سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زمن وقوع قصته لأنه كان يحدث أصحابه بما حصل له قبل البعثة وهذا هو الأقوى والأشبه بصنيع الشيخين . وإما أن يكون من مراسيل الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بها إلا من شذ كأبى إسحاق الاسفرايني (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو أحد المكثرين المشهورين وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب كراهة التعرى فى الصلاة وفى

١١٢٧ ــ كَانَ(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ ٱلصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا (رواه) البخارى(٢) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلّم .

١١٢٨ ــ كَانَ(٣) يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ الله

كتاب الحج فى باب فضل مكة وبنيانها ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب تحريم النظر إلى العورات الخ .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الإيجاز الذى هو ضد الإطناب والمراد هنا ضد التطويل أى كان يأتى بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض والهيئات مع إتمام صلاته كما أشار إليه بقوله (ويكملها) من الإكمال الذى هو ضد النقص ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز فى الصلاة ويتم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة من سننه فى باب من أم قوماً فليخفف بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلاة . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة الجماعة فى باب الإيجاز فى الصلاة وإكمالها ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام الخ .

(٣) قولها رضى الله تعالى عنها (كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية) المراد بيوم عاشوراء اليوم العاشر من المحرم وصيام قريش يوم عاشوراء يحتمل أنهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك . وقيل إن سببه تعظيم قريش له أنها أذنبت ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك . هذا ما أفاده الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) أى يوم عاشوراء وفى رواية للبخارى زيادة فى الجاهلية وهى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر وعليها فلا وجه لاعتراض العينى على الحافظ ابن حجر

صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا

فى شرحه للفظ فى الجاهلية بقوله أى قبل أن يهاجر إلى المدينة إذ يكون المراد عنده على ثبوت هذه الزيادة . بالجاهلية . ما هو أعم من أيام الجاهلية فقط وهو جميع ماقبل الهجرة فيكون شاملا لأيام الجاهلية إن تقدم صوم النبي عليه الصلاة والسلام له قبل النبوة ولوصامه بعد النبوة أيضا ، وقبل الهجرة إلى المدينة المنورة ، فإطلاق الجاهلية على ما قبل الهجرة على ثبوت زيادة فى الجاهلية ليس من الحافظ ابن حجر فقط بل من البخارى أيضا حسبما رواه أبو ذر وأبو الوقت وابن عساكر وبه يتضح أن لاعيب على الحافظ فى تقريره للفظ فى الجاهلية حيث ثبت فى رواية فى صحيح البخارى (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) المنورة مهاجراً أعاذنا الله لها وختم لنا بالإيمان الكامل بها (صامه) أى يوم عاشوراء على عادته وكان قدومه المدينة فى ربيع الأول (وأمر) الناس (بصيامه) فى أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) على الناس أى فرض عليهم صيامه فى السنة الثانية فى شهر شعبان (ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم عاشوراء) أى ترك صيامه بعد فرض رمضان (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) وحينئذ لم يقع أمره بصومه إلا فى سنة واحدة . وأمره عليه الصلاة والسلام بصومه قبل فرض صوم رمضان إن كان للوجوب فيبنى على أن الوجوب إذا نسخ يجرى الخلاف هل ينسخ الاستحباب أيضا أم لاينسخ وإن كان أمره للاستحباب أولا فهو باق عليه إلى الآن . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب . قال الحافظ ابن حجر وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك اه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ، وفى قوله فى رواية مسلم فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه التصريح بأن هذا التخيير قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل ما فى رواية البخارى التى فى المتن على أنه وقع أيضا بصريح قوله عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم ، وقد تقدمت مباحث صوم يوم عاشوراء فى حرف النون عند حديث : نحن أولى بموسى منهم فصوموه وعند حديث : من أصبح

فرِضَ رَمَضَانَ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاء فَمَنْ شاء صامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (رَوَاه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مفطراً فليتم بقية يومه فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وفى حرف الهاء عند حديث : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه . فلا حاجة إلى التطويل بها هنا وإنما ذكرت هذا الحديث فى المتن ولم أكتف عنه بالأحاديث السابقة مع أنه ذكر فى شرح بعضها لاتفاق الشيخين عليه فلم يسعنى إلا ذكره فى المتن ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضاً فى الصوم من سننه وهو آخر الأحاديث المصدرة بلفظ كان ، وبه تم النوع الأول من هذه الخاتمة . نسأله تعالى باسمه المجيب كما أتم أولها أن يتم باقيها ويحسن لنا بالمدينة المنورة الخاتمة . ثم اعلم أن هذا النوع الأول من الخاتمة وهو المصدر بلفظ كان مرفوع بالاتفاق . قال الجلال السيوطى فى شرح الشمائل . قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر : الأحاديث التى فيها صفة النبى صلى الله عليه وسلم داخلة فى قسم المرفوع بالاتفاق مع أنها ليست قولا له صلى الله عليه وسلم ولا فعلا ولا تقريراً اه قال العلقمى وإلى هذا أشار العلامة شمس الدين الكرمانى حيث قال : اعلم أن علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول الله . وحده . هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، وغايته . هى الفوز بسعادة الدارين اه وقوله إن علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ المراد به علم الحديث رواية لا علمه دارية إذ موضوع علمه دراية ، المتن والسند . كما هو مقرر فى محله (قلت) وفى قول الحافظ ولا فعلا ولا تقريراً نظر إذ كثير منها فيه تقريره عليه الصلاة والسلام وبعضها فيه صريح فعله أيضاً كحديث كان يوجز الصلاة ويكملها المذكور قبل هذا الحديث وفى هذا أيضا أنه كان يصوم عاشوراء إلى غير ذلك مما سبق (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدم قبل حديثين ذكر محل ذكرها وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم عاشوراء ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء الخ .

(اَلنَّوْعُ الثَّانِى فِيمَا كَانَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ لاَ مِنَ الأَحَادِيثِ القَوْلِيَّةِ)

هذا شروع فى النوع الثانى من أنواع الخاتمة الثلاثة وهو مصدر بلفظ لا من الأحاديث العلية وأوله من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام :

١١٢٩ ـ لاَ أَحَدَ[1] أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (لا أحد أغير من الله) لا حد منصوب على أنه الاسم ، وأغير بالرفع خبرها وهو بصيغة أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهو فى حق المخلوق الأنفة والحمية ، قال النحاس : الغيرة هى أن يحمى الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذى محرم ، والغيور ضد الديوث ، ويسمى الديوث أيضاً بالقندع بضم الدال وفتحها . وقال الزمخشرى أغار الرجل امرأته إذا حملها على الغيرة يقال رجل غيور وامرأة غيور وحكى البكرى عن أبى جعفر البصرى غيرة بكسر الغين والمغيار الشديد الغيرة وهذا كله فى حق الآدميين ، وأما فى حق الله تعالى فقد جاء مفسراً فى الحديث الذى رواه مسلم فى كتاب التوبة من صحيحه وهو غيرة الله تعالى أن يأتى المؤمن ما حرم عليه أى إن سبب غيرته تعالى هو إتيان عبده المؤمن ما حرمه عليه . ولما حرم الله تعالى الفواحش وتوعد عليها وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغيرة وقال صلى الله عليه وسلم من غيرته أن حرم الفواحش (فلذلك حرم) تعالى (الفواحش ما ظهر منها وما بطن) أى ولأجل غيرته تعالى حرم على عباده جميع الفواحش الظاهرة والباطنة (ولا أحد) وفى رواية للبخارى ولا شىء (أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه) وأحب إليه المدح يجوز فيه الرفع والنصب وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله فهو بالرفع وهو كقولهم ما رأيت رجلا أحسن فى عينيه الكحل منه فى عين زيد . واستنبط من هذا جواز قول أحدنا مدحت الله قيل وليس صريحاً لاحتمال أن يكون المراد أن يحب أن يمدح غيره ترغيباً للعبد فى الازدياد مما يقتضى المدح لا أن المراد أنه يحب أن يمدحه غيره ، قال فى المصابيح : والظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه فهو شاهد صدق على صحته . وحبه تعالى المدح إنما هو ليثبت عليه فينتفع عباده لا لينتفع هو تعالى المدح أما نحن

وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٣٠ — لاَ [٢] أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ على رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً

فحب المدح لنتفع به ويرتفع به قدرنا فى جنسنا ، ومن هذا يظهر غلط العامة فى قولهم إذا أحب الله المدح فكيف لا نحبه نحن ، هذا ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى فى هذا الحديث إلا فى لفظة ولا شيء أحب إليه المدح فى رواية للبخارى بدل ولا أحد الخ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الدعوات من سننه والنسائى فى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وقد تقدمت الإحالة عليها قبل مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الأنعام فى باب قوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وفى سورة الأعراف فى باب قول الله تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منهـا وما بطن) ومسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله تعـالى وتحريم الفواحش الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لا ألفين أحدكم) هو بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لا أجدن ، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفى المؤكد بالنون كما فى فتح البارى للحافظ ابن حجر وعمدة القارى للعلامة المحقق العينى والمراد به النهى أى نهى من يخاطبه عن ذلك وروى بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء للبخارى وكذا لبعض رواة مسلم ومعناها قريب من معنى رواية الأكثر (يوم القيـامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثـة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة وهو صوت الشاة (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الأخيرة ميم أخرى مفتوحة قبل الهاء وهو صوت الفرس لو طلب

قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاأَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَارَسُولُ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ

علفه وهو دون الصهيل وفى بعض الروايات على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس والصواب إثباته (يقول يارسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئاً) من المغفرة (قد أبلغتك) أى قد أبلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد الإبلاغ وهذا مبالغة فى الزجر عن المحرمات وتغليظ للوعيد من الله الشديد على لسان نبيه الشهيد . وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاحب الشفاعة فى مذنبى الأمة يوم القيامة ومن استغاث به يغيثه بشفاعته له عند الله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام هو صاحب المقام المحمود لكن يجب عليه التبليغ لئلا يتكل عصاة أمته على شفاعته وهو لا يشفع إلا بإذن الله تعالى لقوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه) (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدوداً وهو صوت البعير حالة كونه (يقول يارسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) حكم الله تعالى (وعلى رقبته صامت) أى ذهب أو فضة (فيقول يارسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) حكم الله تعالى (أو) بالألف قبل الواو وفى رواية إسقاطهما معاً (على رقبته رقاع) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف عين مهملة وهو جمع رقعة بضمها وهى الخرقة (تخفق) بكسر الفاء أى تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح أو تلمع يقال أخفق الرجل بثوبه إذا لمع فالمراد بالرقاع الثياب إذا حملهـــا عليها أنسب كما صرح به ابن الجوزى (فيقول يارسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك) أى حكم الله تعالى . وحكمة حمل هذه الأشياء المذكورة إظهار فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد فى ذلك الموقف العظيم أعاننا الله تعالى على مافيه من الأهوال وأصلح منا الحال والمآل . وهذا الحديث كما قيل يفسر قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامـــة) أى يأتى به حاملا له على رقبته ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامـــة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول له لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول

لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٣١ — لاَ إِلَهَ[2] إِلاَّ اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ

لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحـــدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك اهـ (تتمة) قال الحافظ فى فتح البارى : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها فقال الثورى والأوزاعى والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول إن كان ملـكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملـكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة اهـ (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقـــدمت أيضا مختصرة عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الغلول ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب غلظ تحريم الغلول .

(٢) قوله صلى الله عليـــه وسلم (لا إله إلا الله ويل للعرب) كلمة ويل تقـــال للحزن والهلاك والشفقة من العذاب وكل من وقع فى الهلـكة دعا بالويل عادة وإنما خص عليـــه الصلاة والسلام العرب بالذكر إشارة إلى ما وقع من قتل عثمان بن عفـــان رضى الله عنـــه

مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهاَ ،

بينهم ومنهم . وقيل يحتمل أنه أراد ما سيقع من مفسدة يأجوج ومأجوج وخص العرب لشرفهم على سواهم . قال العينى : ويحتمل أنه أراد ما وقع من الترك من المفاسد العظيمة فى بلاد المسلمين قال وهم من نسل يأجوج ومأجوج اه وهو غير صواب لأن الترك من أبناء يافث كيأجوج ومأجوج فهم من أبناء عمهم لا من نسلهم (فتح اليوم) بضم فاء فتح ونصب اليوم على الظرفية (من ردم يأجوج ومأجوج) أى من سدها فهما قبيلتان من بنى يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام (مثل هذه) وأشار الراوى للمراد بهذه بقوله (وحلق) بتشديد اللام وبالقاف (بإصبعه) صلى الله عليه وسلم وإصبعه بالإفراد كما اتفق عليه الشيخان وفى رواية للبخارى بأصبعيه بالتثنية والإصبع فيه لغات أفصحها كسر الألف ثم إسكان الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ثم أبدل من بإصبعه قوله (الإبهام) بالجر (والتى تليها) يعنى أنه جعل السبابة فى جنب الإبهام وضمهما حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير ، ومعناه عند أهل الحساب تسعون والمراد كما قاله عياض التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد (قالت) وفى رواية فقالت (زينب ابنة) وفى رواية بنت (جحش فقلت يا رسول الله أنهلك) باستفهام وفتح النون وكسر لام نهلك (وفينا الصالحون قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لها (نعم إذا كثر الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها ثم مثلثة والخبث هو الفسوق والفجور . وقيل الزنا خاصة وقيل أراد الزنا . قال فى الكواكب والظاهر أنه المعاصى مطلقا ، وهذا الحديث فيه ما يخوف أرباب العقول فى هذا الزمن لكثرة الخبث فيه بجميع معانيه مع قرب أشراط الساعة وهجوم الفتن من كل جهة أعاذنا الله تعالى وإخواننا المسلمين منها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه وابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها وهى من بنى أسد بن خزيمة وأمها أميمة عمة النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة وفيها نزلت (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وكان زيد يدعى ابن محمد فلما نزلت . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله . وتزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرأته بعده انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه

قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ

من أن الذى يتبنى غيره يصير ابنه بحيث يتوارثان إلى غير ذلك . وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل فى قصة الإفك وأن الله عصمها بالورع ، قالت . وهى التى كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن فتقول فى ذلك إن آباءكن أنكحوكن والله أنكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سموات . قالت أم سلمة : وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجبة وكان يستكثر منها وكانت صالحة صوامة قوامة صناعا تتصدق بذلك كله على المساكين . وذكر ابن عبد البر أنها كان اسمها برة فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها زينب وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده موتاً وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بى أطولكن يداً قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت وكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق . وعن عائشة قالت فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن بأطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد طول اليد بالصدقة . وروى ابن عبد البر بإسناده فى الاستيعاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه : إن زينب بنت جحش أواهة ، فقال رجل وما الأواه يا رسول الله ، قال الخاشع المتضرع ، وإن إبراهيم لحليم أواه منيب . ولها رضى الله تعالى عنها أحد عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وحديث التين أحدهما وروى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وأم حبيبة بنت أبى سفيان وزينب بنت أبى سلمة وكلثوم بنت المصطلق وغيرهم قالت عائشة ما امرأة قط خيراً فى الدين والتقى وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها وهى أول من وضع على النعش فى الإسلام تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهى بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة عشرين وهى بنت خمسين قاله الواقدى ونقل عن عمر بن عثمان الحجبي أنها عاشت ثلاثا وخمسين وكان موتها فى خلافة عمر رضى الله عنه وفى هذا العام افتتحت مصر

إذا كَثُرَ الخَبَثُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أم المؤمنين زينب ابنة جحش رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٣٢ — لاَ تَبَاغَضُوا[2] وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً

وقيل بل توفيت سنة إحدى وعشرين وفيها افتتحت الإسكندرية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله ويسألونك عن ذى القرنين الخ وفى أول باب علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب الفتن أعاذنا الله منها فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب وفى باب يأجوج ومأجوج ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لاتباغضوا) هو بحذف إحدى التاءين أى لاتعاطوا أسباب البغض اللهم إلا إذا كان البغض لله تعالى بسبب انتهاك الأخ المسلم للمحرمات فبغضه حينئذ يكون واجبا والتباغض تفاعل من البغض يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده من قوله عليه الصلاة والسلام (ولا تحاسدوا) بإسقاط إحدى التاءين على حد قوله تعالى (لاتكلم نفس إلا بإذنه) والتحاسد أعم من أن يسعى فى إزالة النعمة عن مستحقها أم لا فإن سعى فى إزالتها كان باغيا وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه فإن كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فهو آثم وإن كان المانع له التقوى فقد يعذر لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم على ذلك وفى حديث إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق مرفوعا : ثلاث لايسلم منها أحد الطيرة ، والظن ، والحسد ، قيل فما المخرج منهن يارسول الله ، قال إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ ، أى لاتظلم وفى بعض الروايات زيادة فتسلم وقد نظم العلامة التاودى معنى هذا الحديث بقوله :

ثلاثة لم ينج منها أحد   طيرة والظن ثم الحسد
لاتبغ لا ترجع ولا تحقق   وقد سلمت خذ كلام مشفق

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ .

أعنى كلام المصطفى الرؤوف   بالمؤمنين المشفق العطوف

(ولا تدابروا) بإسقاط إحدى التاءين أيضاً كسابقيه للتخفيف أى لاتتدابروا بأن يولى كل واحد منكم دبره لصاحبه حين يراه لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره وصد بوجهه عن من أعرض عنه بخلاف من أحب فإنه يقبل بوجهه على من أحبه وقال إمامنا إمام الأئمة مالك ابن أنس فى موطأه لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه (وكونوا عباد الله إخواناً) بنصب عباد خبر كان أو منادى وإخواناً حال ويجوز فى إخواناً أن يكون خبراً لكان وقوله عباد الله يصح فيه النصب على الاختصاص بالنداء . قيل وهذا الوجه أوقع وكأنه يقول أنتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فيجب عليكم أن تكونوا إخوانا فى الله متواصلين متآلفين (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) فى الدين إذا حصل بينهما موجب هجران (فوق ثلاث ليال) هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فوق ثلاث أى ثلاث ليال ولم يختلف لفظهما فى غير هذه اللفظة لكن رواية مسلم موافقة فى المعنى لرواية البخارى لأن ظاهرها اعتبار الليالى لتجريد ثلاث من التاء . وتخصيص الأخ بالذكر مشعر بالعلية ومفهومه أنه إن خالف أوصاف المسلمين وديانتهم جاز هجرانه فوق ثلاثة أيام لأن محل منع هجرانه إذا لم يكن الهجران لأمر دينى ، لأن هجرة أهل الأهواء والبدع لاسيما البدع فى العقائد تجب على ممر الزمان مالم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق ظهوراً بيناً . اختلف هل يخرج من الهجران بالسلام وحده أو لابد من عوده إلى الحال التى كان عليها والذى عليه جمهور العلماء هو أن الهجران يزول بمجرد السلام ورده ، وبه قال الإمام مالك فى رواية . وقال الإمام أحمد لا يبرأ من الهجران إلا بعوده إلى الحال التى كان عليها أولا وقال أيضاً إن كان ترك الكلام يؤذيه لم ينقطع الهجران بالسلام وكذا قال ابن القاسم (وأما راوى الحديث) فهو أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٣٣— لَاتَبِيعُوا[٢] الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ (رواه)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الهجرة وفى باب ماينهى عن التحاسد وعن التدابر ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابر الخ.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لاتبيعوا) وفى رواية لاتبتاعوا (الثمر حتى يبدو) بالنصب بحتى والثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم أى حتى يظهر (صلاحه) وبدو الصلاح فى الثمار هو أنه تصير إلى الصفة التى تطلب فيها غالباً وهو أى بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الثمار فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد فى أسوده والبياض فى أبيضه وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوس أن ينعقد ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم وأما البطيخ فبدو صلاحه أن ينحو ناحية الاصفرار والطيب وأما الموز فروى أشهب وابن نافع عن الإمام مالك أنه يباع إذا بلغ فى شجره قبل أن يطيب فإنه لايطيب حتى ينزع وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحها إذا استقل ورقها وتم وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس والياسمين وسائر ذى الأنوار أن تفتح أكامه ويظهر نوره والقصيل والقصب والقرظ إذا بلغ أنه يرعى دون فساد. ثم عطف على قوله لاتبيعوا الثمر الخ قوله (ولاتبيعوا الثمر) بالثاء المثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم أى لاتبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس. وإنما وقع النهى عن بيع الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه كما صرح به صاحب فتح البارى ووجه ذلك ظاهر لأن الرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم

البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول الله صلى الله عليه وَسلم

١١٣٤ — لاَ[2] تَبْقِيَن فى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إلاَّ قُطِعَتْ (رواه)

ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت مطولة فى حرف النون عند حديث: نعم الرجل عبدالله الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزابنة وأخرجه تعليقا فى باب إذا باع التمر قبل أن يبدو صلاحها ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وأخرجه مرسلا فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتبقين) هو بالمثناة الفوقية المفتوحة ثم موحدة ساكنة بعدها قاف مفتوحة ثم تحتية مفتوحة ثم نون توكيد مشددة وفى رواية للبخارى ومثلها رواية مسلم لايبقين بتحتية وفى أوله، وفى رواية البخارى أن لايبقين بزيادة أن وبالتحتية بدل الفوقية (فى رقبة بعير قلادة) بكسر القاف (من وتر) بفتح المثناة الفوقية وهو واحد أوتار القوس (أو) قال الراوى أنه عليه الصلاة والسلام قال (قلادة إلا قطعت) فأو هنا لشك الراوى هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلادة من وتر أو قال قلادة دون تقييدها بقوله من وتر أو هى للتنويع . ووقع فى رواية أبى داود عن القعنبى بلفظ ولاقلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد أن النهى عنه إنما هو القلادة من الوتر ماروى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن القلادة فقال ماسمعت بكراهتها إلا فى الوتر. واختلف فى المراد بالأوتار. فقد قال ابن الجوزى وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لاترد من أمر الله شيئا وهو قول مالك . قال الحافظ فى فتح البارى «قلت» وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه فى الموطأ وعند مسلم وأبى داود وغيرهما قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين وما قاله الحافظ صحيح فإن هؤلاء ذكروا قول مالك متصلا بالحديث . ويؤيد قول مالك حديث عقبة ابن عامر رفعه: من علق تميمة فلا أتم الله له . أخرجه أ و داود والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقدظن أنها ترد

القدر وذلك لا يجوز اعتقاده . ثانيها النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وكلام أبى عبيد يرجحه فإنه قال نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير . ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاه الخطابى . قال فى فتح البارى : وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس، وأخرجه النسائى من حديث أم سلمة أيضا «قلت» وقد أخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب كراهة الكلب والجرس فى السفر من رواية أبى هريرة بلفظ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس، وأخرج الدارقطنى نحو حديث المتن بلفظ: لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع قال الحافظ ولا فرق بين الإبل وغيرها فى ذلك . وقال النووى وغيره : الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر وتجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين وهذا كله فى تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، فأما مافيه ذكر الله فلا نهى فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه تعالى وذكره وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة مالم يبلغ حد الخيلاء أو السرف . واختلفوا فى تعليق الجرس أيضا . ثالثها يجوز بقدر الحاجة . ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير اه ملخصا من فتح البارى «قلت» والجرس بفتح الجيم والراء ثم سين مهملة محذوف . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجرس مزامير الشيطان وفى رواية مزمار الشيطان وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته لأن فيها شبها بصوت الناقوس وشكله ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بشير بفتح الباء الموحدة ثم شين معجمة مكسورة الأنصارى المازنى ويقال الساعدى : ويقال الحارثى له هذا الحديث فى الصحيحين رواه عنه عباد بن تميم فيهما وروى عنه أيضا ضمرة بن سعيد وسعيد بن نافع ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه . وقيل اسمه قيس بن عبيد بن الحرير بمهملتين مصغراً ضبطه الطبرى وغيره :قال الحافظ فى فتح البارى : وأبو بشير المازنى هذا عاش بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك وقال إنه ليس له فى البخارى غير هذا الحديث

البخارى(١) ومسلم عن أبى بشير الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٣٥ — لَا(٢) تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى

وقد صدر فى الإصابة بأنه ساعدى خلاف ما تقدم عنه فى فتح البارى ثم قال ويقال المازنى ويقال الحارثى والذى مال له فى الإصابة أولا وآخراً هو كونه ساعدياً فقد قال فى آخر ترجمته قال خليفة مات أبو بشير بعد الحرة وكان عمر طويلا وقيل مات سنة أربعين . وهو ساعدى ويقال مازنى . ويقال حارثى اه ملخصاً من الإصابة وفتح البارى والله أعلم بالواقع. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين قدراً فمثلا مصدر فى موضع الحال أى مماثلا أو مصدر مؤكد أى يماثل مثلا . وزعم العينى أن إعرابه بمصدر مؤكد ليس بصحيح على ما لا يخفى ولم يذكر دليلا لذلك والله تعالى أعلم ويشترط مع المماثلة أيضاً الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الإشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض) أى بعض أنواع الذهب المبيعة بالذهب على بعض (ولا تبيعوا الورق) بكسر الراء أى الفضة (بالورق) بكسر الراء أيضاً أى لا تبيعوا الفضة بالفضة (إلا) حال كونهما (مثلا بمثل) أى إلا حالة كونهما متماثلين أى متساويين مع اشتراط الحلول والتقابض فى المجلس أيضاً (ولا تشفوا) تقدم ضبطه فى مثله السابق أى ولا تفضلوا (بعضها على بعض) أى بعض الفضة على بعض أى لا بد فيها من التماثل وزناً أو عدداً كما تقدم فى الذهب ويسمى بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة مع التماثل والمناجزة فيهما مراطلة إذا كان بالوزن ومبادلة إذا كان بالعدد أى بيع كل منهما بجنسه كما أشار إليه ابن عاصم فى تحفته بقوله :

والجنس بالجنس هو المراطلة بالوزن أو بالعد فالمبادلة

(ولا تبيعوا منها) أى المذكورات أى من أنواع الذهب والفضة (غائبا) أى مؤجلا

بَعْض وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

(بناجز) بالنون والجيم ثم الزاى أى بحاضر لا شتراط التقابض فى المجلس قال الحافظ ابن حجر: المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا قال ابن بطال: فيه حجة للشافعى فى قوله من كان له على رجل دراهم وللآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بماله لأنه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب قال العينى فإن قلت روى الترمذى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة « قلت » قال ابن بطال : لا يدخل هذا فى بيع الذهب بالورق دينا لأن النهى الذى بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير فى الصرف ، قلت قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يقبض عن الذهب من الورق وعن الورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى البيوع من سننه وكذا أخرجه النسائى فى البيوع من سننه بثلاثة أسانيد (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث: ويح عمار تقتله الفئة الباغية وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الفضة بالفضة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب الربا الخ .

١١٣٦ — لَا(١) تَتْرُكُوا ٱلنَّارَ فِى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ .

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تتركوا النار) على أى صفة كانت كالسراج وغيره فهو عام يدخل فيه نار السراج وغيره (فى بيوتكم حين تنامون) أى حين إرادتكم النوم ، وإنما قيد بحين وقت إرادة النوم لحصول الغفلة به لأن النوم موت أصغر كما دل عليه قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها) الآيه وإنما نهى عن ترك النار فى البيوت حين النوم للمحافظة على الأنفس والأموال لأن الفويسقة وهى الفأرة المأمور بقتلها فى الحل والحرم ربما جرت الفتيلة التى فى نحو السراج فأحرقت أهل البيت كما فى الصحيحين فى بعض روايات حديث جابر المتقدم فى حرف الهمزة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم) الخ ووصفت الفأرة بالفسق لخروجها عن الاستقامة إذ ليس فى الحيوان أفسد منها إذ لا تأتى على حقير ولا جليل إلا أتلفته وقطعته فلذلك تجدها مسلطة على الكتب فى سائر البلاد وعلى غير الكتب مهما أمكنها ذلك . وفى حديث يزيد بن أبى نعيم عند الطحاوى أنه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة فقال: استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم . وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ، ففيه بيان سبب الأمر بالإطفاء وبيان السبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الإنسان بعدو آخر وهى النار أعاذنا الله منهما بوجهه الكريم دنيا وأخرى وبسر رحمته التى سبقت غضبه تعالى ووسعت كل شىء كما نسأله تعالى أن يكفينا شر الحروب كلها لا سيما محاربة الإفرنج فيما بينهم المهلكة لجميع العالم بالبلايا المدبرة المهلكة المدمرة . وقد تقدم فى حرف الهمزة من متن كتابنا هذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أبى موسى رضى الله تعالى عنه فيه الأمر بإطفاء النار عند إرادة النوم وهو ، إن هذه النار إنما هى عدو لكم فإذا نمتم فاطفؤها عنكم . وإنما كانت عدواً لنا

(رواه) البخاري[(١)] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما قال ابن العربي وغيره لأنها تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدو وإن كانت لنا بها منفعة ومتاع فى الدنيا فقد أطلق صلى الله عليه وسلم عليها العداوة لوجود معناها فيها ، أما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها ففيها تفصيل فحيث خيف حريق بسببها لأى موجب دخلت فى الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التى علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى جر الفأرة لفتائلها فإذا انتفت العلة انتفى الأمر بإطفاء المصابيح . وقد ذكر أصحاب الكلام فى الطبائع أن منفعة النار تختص بالإنسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج إليها شىء سواه وليس له غنى عنها فى حال من الأحوال ولذا عظمها المجوس فعبدوها وقد جعلها الله تعالى تذكرة بنار الآخرة ومتاعا لبنى آدم كما دل عليه قوله تعالى (نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين) أى للمسافرين النازلين فى القواء بالمد والقصر مع كسر القاف فيهما أى القفر وهو المفازة التى لا نبات فيها ولا ماء . وإنما خص تعالى المسافرين بالذكر لأن منفعتهم بها أكثر من منفعة المقيمين فهم إليها أحوج لضعف حالهم عادة أو المراد ما هو أعم لأن المقوى من الأضداد يقال للفقير لخلوه من المال وكذا يقال للغنى لقوته على ما يريد ولا مانع من إطلاق المقوين على الحاضرين أيضاً لأنهم مسافرون للدار الآخرة بل هو الأولى لأن الجميع مسافر للدار الآخرة وعلى ذلك يكون المعنى نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمسافرين مطلقاً سواء كان السفر فى الدنيا فقط أو كان السفر من الدنيا للآخرة إذ لا غنى لأحد عن منفعتها من جميع بنى آدم أسأل الله تعالى أن يجيرنا وجميع من نحبه منها فى الدنيا والآخرة بجاه شفيع المذنبين رسولنا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه والترمذى فى الأطعمة من سننه بأسانيد وابن ماجه فى الأدب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته بإسهاب فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لا تترك النار فى البيت عند

١١٣٧ — لَا(١) تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ

النوم ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتحروا) أصله لا تتحروا بتاءين فحذفت إحداها اقتصاراً على واحدة على حد قوله تعالى (لا تكلم نفس إلا بإذنه) أى لا تتوخوا وتقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) وإنما نهى عن تحرى وقتى طلوع الشمس وغروبها خوف التشبه بقوم كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة لها من دون الله أعاذنا الله تعالى من ذلك فنهى عن التشبه بهم سداً لذريعة عبادة غير الله تعالى . ثم بين فى الحديث نفسه علة النهى عن فعل الصلاة فى هذين الوقتين فقال (فإنها) أى الشمس (تطلع بقرنى) بالتثنية (شيطان) أى بين جانبى رأسه قال الحافظ ابن حجر كالكرمانى يقال إنه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها ولفظ البخارى فى باب صفة إبليس فإنها تطلع بين قرنى شيطان أو الشيطان شك الراوى هل هو بالتنكير أو بالتعريف . ورواية مسلم التى سقنا بها بالتنكير فهى ترجح التنكير والباء فى قوله تطلع بقرنى شيطان بمعنى مع أى مع قرنيه فى محاذاتهما كائنة بينهما أى بين جانبى رأسه المعبر عنهما بقرنيه . وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم قال أيضاً فى بيان النهى عن الصلاة وقت غروبها فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ففيه إشارة ظاهرة إلى علة النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين . فالنهى عنها حينئذ علته ترك مشابهة الكفار . وبه يظهر أن المبادرة إلى الصلاة بمجرد غروبها غير سداد بل الأولى الذى لا كراهة فيه هو التأنى بنحو ربع ساعة للمتوضىء حتى يبعد من شبه فعل عبدة الشمس . وحتى يخالف فعل الخوارج فى شدة المبادرة بها بمجرد دخول الوقت وربما صلوها قبل تحقق الدخول فتكره تلك المبادرة بعد تحقق الدخول وتحرم عند الشك فيه أما الأحاديث الصحيحة الواردة بأن أفضل الأعمال الصلاة لأول ميقاتها فمحمولة على ما بعد دخول الوقت دخولا بيناً محققاً فذلك هو وقت رضوان الله تعالى إن شاء الله نسأله تعالى رضوانه الذى لاسخط بعده كما نسأله تعالى رحمته ودوامها فى الدنيا والآخرة . وفى بيان علة النهى

بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ (رواه) البخارى[(١)] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

١١٣٨ — لَا تُخَيِّرُوا[(٢)] بَيْنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ ٱلنَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَأَكُونُ

عن الصلاة فى هذين الوقتين فى هذا الحديث الرد على من قال إن النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين من الأمور التعبدية كأبى محمد البغوى رحمه الله ، وخرج بقوله عليه الصلاة والسلام لاتحروا أى لاتقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الخ ما لم يكن مقصوداً كما لو استيقظ من نومه أو تذكر ما نسيه فى هذين الوقتين فإنه ليس بمتحر أى قاصد لها . وجزم بعض أهل العلم بأن النهى مطلق فجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه . أما مع القصد فالقياس التحريم وأما مع عدمه فالصلاة المؤداة منعقدة فى مثل هذين الوقتين لوقوعها فى وقتها لما نص عليه فقهاؤنا من أن صلاة الصبح ونحوها تدرك بركعة لا أقل ويسمى الكل أداء كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله : وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء أى على المشهور وقيل ما فى الوقت أداء وما كان خارجه قضاء ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أخصر رواياته وأقربها للفظ مسلم : لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته فى موضعين وذكر الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وفى باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس وفى باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر موقوفاً على ابن عمر وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده ومسلم فى كتاب فضائل القرآن ومايتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتخيروا بين الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام وفى رواية لا تخيرونى من بين الأنبياء أى لاتخيرونى تخييراً يوجب نقصاً لأحد من أنبياء

أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ

الله تعالى عليهم الصلاة والسلام يحمل عليه شدة الإطراء لبعضهم المنهى عنه شرعاً بقوله عليه الصلاة والسلام لاتطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم وإلا فالتفضيل بينهم ثابت بنص القرآن فقد قال تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) وقال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) أو قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً ، أو قاله قبل علمه بأنه أفضل خلق الله تعالى وإلا فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر (فإن الناس يصعقون) بفتح العين المهملة من صعق بكسرها إذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة) الصعقة التى دل عليها قوله تعالى (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله) الآية (فأكون أول) بالنصب خبر فأكون (من تنشق عنه الأرض) أى أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم (فإذا أنا بموسى) عليه الصلاة والسلام هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) القائمة هى واحدة قوائم الدابة . والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش وقوله آخذ مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو آخذ ومن جهة النحو يجوز أن يكون منصوباً على الحال (فلا أدرى أكان فيمن صعق) أى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فأفاق قبلى (أم حوسب) موسى عليه الصلاة والسلام (بصعقة) الدار (الأولى) وهى صعقة الطور المذكورة فى قوله الله تعالى (وخر موسى صعقا) وذلك وقع له حين : (قال رب أرنى أنظر إليك) الآية وفى رواية البخارى فى كتاب الديات فلا أدرى أفاق قبلى أم جزى بصعقة الطور . ولفظ مسلم فى رواية فلا أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أو اكتفى بصعقة الطور ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا تخيروا بين الأنبياء . هكذا مختصراً ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى فقال يا أبا القاسم ضرب وجهى رجل من أصحابك فقال من ، قال رجل من الأنصار ، قال ادعوه فقال أضربته فقال سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر قلت أى خبيث على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبى صلى الله تعالى

فَلاَ أَدْرِى أَ كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حوسِبَ بِصَعْقَةِ ٱلْأُولَى (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

عليه وسلم ، لا تخيروا بين الأنبياء الخ ، « فائدة » بمناسبة ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهى فى ذكر ما ورد فى عدد الأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه وابن مردويه فى تفسيره عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله كم الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قلت يارسول الله كم أرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير الحديث ، وقيل إن عدد الرسل منهم ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل ثلاثمائة وخمسة عشر وهذا الأخير يوافقه الرمز لعددهم باسم محمد صلى الله عليه وسلم بالجمل الكبير وهو ميم وحاء وميم مكررة لأن الحرف المشدد بحرفين ودال فعدد اسمه الشريف بالجمل الكبير ثلاثمائة وخمسة عشر . وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «بعث الله ثمانية آلاف نبى أربعة آلاف إلى بنى اسرائيل وأربعة آلاف إلى سائر الناس» رواه أبو يعلى الموصلى وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « بعثت على أثر ثمانية آلاف نبى منهم أربعة آلاف من بنى اسرائيل » رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلى ، وفى هذا الحديث كما قاله ابن بطال أن لاقصاص بين المسلم والذمى لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود مختصراً فى السنة من سننه وأخرجه أحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الخصومات فى باب مايذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى وفى كتاب أحاديث الأنبيـــاء عليهم الصلاة والسلام فى باب قول الله تعـالى وإن يونس لمن المرسلين وفى كتـاب التفسير فى سورة الأعراف فى باب ولما جاء موسى لميقاتنا وفى كتاب الديات فى باب إذا لطم المسلم يهوديا ومسلم فى

١١٣٩ — لا[(١)] تُخَيِّرُونِي على مُوسَى فإنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فإذَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي

كتاب فضائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تخيرونى على موسى) أى نبى الله وكليمه عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أى لا تخيرونى عليه تخيراً يؤدى إلى تنقيصه أو تخيراً يفضى بكم إلى الخصومة والنزاع أو قاله عليه الصلاة والسلام تواضعاً منه أو قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم عليه السلام (فإن الناس يصعقون) بفتح العين المهملة وماضيه صعق بكسرها وتقدم معناه فى شرح الحديث السابق (يوم القيامة) أى يخرون صراعاً بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك (فأصعق) بفتح العين المهملة (معهم) فى ذلك الوقت (فأكون أول) بالنصب خبر فأكون (من يفيق) بضم أوله من أفاق ولم يبين فى هذا الحديث محل إفاقته من أى الصعقتين وقد وقع فى رواية عبد الله ابن الفضل : فإنه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فإذا موسى) عليه الصلاة والسلام (باطش بجانب العرش) أى آخذ بناحية من قابض عليها بيده بقوة (فلا أدرى أكان) بهمزة الاستفهام وفى رواية بدونها (فيمن صعق) بكسر العين المهملة (فأفاق قبلى) وحينئذ فيكون ذلك فضيلة له ظاهرة (أم كان) هكذا فى رواية مسلم بلفظ أم وهى أظهر . وفى رواية البخارى بلفظ أو كان (ممن استثنى الله عز وجل) أى فى قوله تعالى (فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله) فيكون هو ممن لم يصعق فتكون فضيلة له أيضاً . ولا منافاة بين قوله فى هذا الحديث أو كان ممن استثنى الله عز وجل وبين قوله فى الحديث السابق فلا أدرى أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى لأن المعنى لا أدرى أى هذه الثلاث كانت من الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة ، وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق قبله لأن مؤداهما واحد وسببهما واحد أيضاً غير أن الحديث السابق فيه النهى عن التخيير بين جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا فيه النهى عن تخييره عليه الصلاة والسلام على موسى عليه الصلاة والسلام خاصة مع تبيين علة النهى عن

أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

التخيير فى كل من الحديثين « فإن قيل » السياق يقتضى موسى عليه الصلاة والسلام على رسولنا وسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم « فالجواب » إنه على تسليمه لا يقتضى إلا تفضيله بهذا الوجه وهذا لا ينافى كون رسولنا عليه الصلاة والسلام أفضل من موسى عليه الصلاة والسلام مطلقاً لأن المزية لا تقتضى التفضيل من كل وجه لا سيما مع صريح نصوص الأحاديث على أنه سيد ولد آدم ومع اجتماع الأمة المعصوم من الخطأ على ذلك وقد صرح المقرى فى إضاءة الدجنة بالإجماع على أنه أفضل خلق الله والرد على صاحب الكشاف بقوله :

وانعقد الإجماع أن المصطفى ... أفضل خلق الله والخلف انتفى
وماانتحى الكشاف فى التكوير ... خلاف إجماع ذوى التنوير

وقوله ممن استثنى الله عز وجل أى فى الآية السابق ذكرها ومن استثنى الله قيل هو جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل عليهم الصلاة والسلام وزاد كعب حملة العرش وروى أنس مرفوعاً ثم تموت الثلاثة الأول ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله تعالى ، وروى أنس مرفوعا آخرهم موتا جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب : إلا من شاء الله الشهداء متقلدون بالسيوف حول العرش ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة من سننه بإسنادين والنسائى فى النعوت وفى التفسير من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه وأخرجه أحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث: هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب

١١٤٠ — لا(١) تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ

وفاة موسى عليه الصلاة والسلام وفى كتاب الخصومات فى باب ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى وفى كتاب الرقاق فى باب نفخ الصور وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والإرادة ومسلم فى كتاب فضائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم الخ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة) أى غير الحفظة (بيتافيه كلب) يحرم اقتناؤه أو أعم أى ولو كان الكلب معلما وامتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الكلب قيل فى علته إنه لأجل أكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) أى ولا تدخل بيتاً فيه صورة لكونها معصية شديدة لما فيها من مضاهاة خلق الله تعالى . وإنما قيدنا بغير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين . والأظهر كما قاله الإمام النووى أن الحكم عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت السرير لم يعلم به فكان له فى ذلك عذر ظاهر ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أى وبيت رسول الله عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت الذى امتنع جبريل فيه من دخوله كان فيه جرو تحت السرير دون علم به للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قلت (وفى رواية للصحيحين) معاً أى صحيحى البخارى ومسلم فى بعض روايات هذا الحديث من رواية أبى طلحة زيادة (إلا رقم) بالرفع والنصب وقد روى بالوجهين وهما سائغان عربية والمنتخب الاتباع كما صرح به ابن مالك فى ألفيته (فى ثوب) أى كائن فى ثوب والرقم بفتح الراء وسكون القاف النقش والكتابة . ومفهوم قوله إلا رقم جواز ما كان رقماً فى ثوب والجمهور كما قاله النووى على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس كثوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت قال العينى : وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وإنما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وإن كانت رقماً لأنهم كانوا حديثى عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح

فِي الصَّحِيحَيْنِ إِلاَّ رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ (رَوَاه) البخارى[1] ومسلم عن أبى طلحة رضى الله عنه عن رسول الله صلى اللهِ عليه وسلم

ما كان رقماً للضرورة إلى إصلاح الثياب فأباح ما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقى النهى فيما لا يمتهن ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذى الذى أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقماً فى ثواب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة . قال النووى وهذا مذهب قوى اه وقد بسطت الكلام على حكم التصوير والمصورين وما يتعلق بذلك كله فى شرح حديث : من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فليراجعه من شاءه فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستئذان من سننه والنسائى فى الصيد وفى الزينة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى اللباس من سننه وكذا أخرجه أبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى طلحة الأنصارى (وأما راوى الحديث) فهو أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم وفى باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفى كتاب المغازى فى باب شهود الملائكة بدرا وفى كتاب اللباس فى باب التصاوير وفى باب من القعود على الصور ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة الخ .

١١٤١ - لا (١) تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلوا على هؤلاء القوم) بالجر بدل من هؤلاء (المعذبين) صفة للقوم وهو بفتح الذال المعجمة ولفظ المعذبين بعد لفظ القوم إختصت به رواية مسلم عن رواية البخارى وفيما عندى ذلك لفظهما متحد والقوم هم ثمود قوم صالح عليه الصلاة والسلام أى لا تدخلوا ديارهم أى مساكنهم كما صرح به في بعض روايات هذا الحديث فى الصحيحين بلفظ لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (إلا أن تكونوا باكين) شفقة وخوفاً من حلول مثل عذابهم بكم (فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم) بفتح همزة أن أى حذر أن يصيبكم أو خشية أن يصيبكم ففيه إضمار كما قدرناه (مثل ما أصابهم) من العذاب لأن من دخل عليهم ولم يبك خوفاً من الله جل واعتباراً بأحوالهم فقد شابهم فى نوع الإهمال لقساوة قلبه وحينئذ فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم . قال الكرمانى (فإن قلت) كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم مع قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (قلت) لانسلم الإصابة لغير الظالم فقد قال تعالى (واتقوا فتة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وأما الآية الأولى يعنى ولاتزر وازرة وزر أخرى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم أن الذى يدخل مساكنهم ولايتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع فيما فيه التضرع ظلم . وقال المهلب إنما قال صلى الله تعالى عليه وسلم : لاتدخلوا الخ من جهة التشاؤم بتلك البقعة التى نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم) فى مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى . وقال الخطابى معنى هذا الحديث أن الداخل فى ديار القوم الذين أهلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه مايرى من آثار مانزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزناً إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن إذا كان حاله كذلك أن يصيبه ما أصابهم . ثم اعلم أن هذا الحديث قاله النبى صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو محل مساكن ثمود

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

الكفرة قوم صالح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فنهى عليه الصلاة والسلام حين مروره بها فى غزوة تبوك عن دخولها إلا بالشرط المذكور ثم أسرع حتى خلفها ثم أمر أصحابه كما فى الصحيحين لما استقوا من آبارها وعجنوا العجين بمائها أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة أى ناقة صالح التى أظهر الله بها معجزته عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وهذا الحديث فيه دلالة على أن ديار هؤلاء القوم ومن كان مثلهم من أهل العذاب لاتسكن بعدهم ولاتتخذ وطناً لأن المقيم المستوطن بها لا يمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً . وقد نهى أن يدخل دورهم إلا إذا كان باكياً . وفيه أيضا المنع من المقام بها والاستيطان . وفيه الإسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الديار وفى وادى محسر الذى هو بين المزدلفة ومنى لأن أصحاب الفيل هلكوا به . وفيه أمر من مر بهذه الديار وشبهها بالبكاء لأنه ينشأ عن التفكر فى مثل ذلك . وقد قال ابن الجوزى التفكر الذى ينشأ عنه البكاء فى مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام . أحدها تفكر يتعلق بالله تعالى إذ قضى على أولئك القوم بالكفر . الثانى تفكر يتعلق بأولئك القوم إذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد . والثالث تفكر يتعلق بالمار عليهم لأنه وفقا للايمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة فى الزلل اهـ . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة أيضا فى حرف الهاء عند حديث: هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق :

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى مواضع الخسف وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قوله تعالى «وإلى ثمود أخاهم صالحاً » وفى كتاب المغازى فى باب غزوة تبوك فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر الخ وفى كتاب التفسير

١١٤٢ — لاَ(١) تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ . (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى باب قوله تعالى (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) فى سورة الحجر ومسلم فى كتاب الزهد فى باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاترغبوا عن آبائكم) أى لاتعرضوا عنهم وتتركوا الانتساب إليهم ، فقوله لاترغبوا إذا استعمل بكلمة عن كان بمعنى الإعراض عن الشىء وتركه ، وإذا استعمل بكلمة فى ، كان بمعنى الإقبال على الشىء والتوجه إليه (فمن رغب) بكسر الغين فهو من باب طرب (عن أبيه) بأن انتسب لغيره (فهو كفر) أى فرغبته عن أبيه كفر للنعمة أو إن استحل ذلك فهو كفر حقيقى والمتجه كونه كفراً للنعمة بإنكار حق الله تعالى وحق أبيه الذى أوجب الله بره فليس المراد الكفر الذى يستحق عليه صاحبه الخلود فى النار والعياذ بالله تعالى ، بل المراد كفر حق أبيه أى ستره أو المراد التغليظ والتشنيع عليه إعظاما لرغبته عن أبيه وإلا فكل حق شرعى إذا ستر فستره كفر ، ولم يعبر فى كل ستر على حق بأنه كفر وإنما عبر به فى المواضع التى يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور ، وفى رواية للبخارى فمن رغب عن أبيه فقد كفر وقد تقدم لنا حديثان فى متن كتابنا هذا كلاهما بمعنى هذا الحديث أحدهما فى حرف اللام وهو ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر الخ والثانى تقدم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من ، وهو : من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام وتقدمت مباحث ذلك مستوفاة فى شرح هذين الحديثين فأغنى ذلك عن إعادتها هنا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث :هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ .وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف بلفظ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام وفى كتاب الفرائض فى باب من ادعى إلى غير أبيه ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

١١٤٣ — لَا[1] تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ « قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتزرموه) بضم المثناة الفوقية ثم زاى ساكنة ثم راء مكسورة ثم ميم بعدها واو ممدودة من الازرام بالزاى ثم الراء أى لاتقطعوا عليه بوله ، وضمير الهاء المنصوب فى قوله لاتزرموه يرجع إلى الأعرابى الذى بال فى ناحيةالمسجد فصاح الحاضرون من الصحابة عليه يقال زرم البول إذا انقطع وأزرم الدمع والدم انقطعا وأزرمته أنا قطعته (دعوه) أى اتركوه (فتركوه حتى بال) أى حتى أكمل بوله فى تلك الناحية ثم بينت مرجع الضمير فى قوله صلى الله عليه وسلم لاتزرموه بقولى غفر الله لى (قاله عليه الصلاة والسلام فى شأن) أى خطب (أعرابى) بفتح الهمزة (بال فى ناحية فى المسجد) جهلا منه أو استخفافاً بشأن المسجد وعن عبد الله بن نافع المدنى أن هذا الأعرابى كان الأقرع بن حابس حكاه أبوبكر التاريخى . وقيل إنه ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافياً ولايبعد ذلك منه لجلافته. وقلة أدبه لأنه خارجى (ثم إن) بكسر الهمزة لأنها فى الابتداء (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه)أى دعا الأعرابى الذى بال فى ناحية من نواحى المسجد (فقال له) عليه الصلاة والسلام بقصد تعليمه ونصحه لأنه كان رؤوفاً رحيما بأمته (إن هذه المساجد) أى جميع المساجد وهى الأمكنة المعدة للصلاة وشبهها من أنواع العبادة لا خصوص المسجد النبوى فقط بل جميع المساجد لأنها كلها لله كما قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) (لاتصلح) بفتح اللام وضمها (لشىء من هذا البول ولا القذر) بفتح الذال المعجمة وهو الوسخ وهو كما فى المصباح مصدر قذر الشىء فهو قذر من باب تعب إذا لم يكن نظيفاً وقد يطلق على النجس ويقال شىء قذر أى بين القذارة ثم قال عليه الصلاة والسلام مبينا ما جعلت له المساجد وهو موجب المحافظة على طهارتها (إنما هى) أى المساجد كلها (لذكر الله) تعالى بأنواعه (والصلاة) فرضا كانت أو نفلا (وقراءة القرآن)بالتجويد والتدبر فىمعانيه وما يستنبط منه من الأحكامالدينية بالتمطيطوالغناء الذى عليه قراء هذا الزمان عفا الله عنا وعنهم . وفى لفظ مسلم بعد وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اللفظة تقال إذا شك الراوى فى اللفظ مع جزمه بمعناه (ثم أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا من القوم) أى الحاضرين فى المسجد (فجاء بدلو

من ماء فشنه) بالشين المعجمة كما هو رواية الأكثر أى صبه (عليـــه) أى على محل بول الأعرابى فى المسجد صباً مفرقاً وأما السن بالمهملة فهو مطلق الصب دون اشتراط تفريق والدلو فيه لغتان التذكير والتأنيث ، وتولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم مع الاختصار : لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليـــه ، ومما يستنبط من هــذا الحديث أن فيــه إثبات نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليــه ولا فرق بين الـكبير والصغير بإجماع من يعتد به وقيل يكفى فى بول الصغير النضح . وفيــه احترام المساجد وتنزيهها عن الأقذار . وفيــه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما هو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعــالى : لاتطهر إلا بحفرها . وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة إن لم تتغير ، وفيها للشافعية ثلاثة أوجه . أحدها أنهــا طاهرة والثانى نجسة ، والثالث إن انفصلت وقد طهر المحل فهى طاهرة وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة ، وهــذا هو الصحيح ومحل الخلاف إن انفصلت غير متغيرة أما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة بالإجماع سواء تغير لونها أو طعمها أو ريحها كان التغير قليلا أو كثيراً كان المــاء قليلا أو كثيراً قاله النووى . وفيــه أيضاً الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً . وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه ، قال النووى : قال العلماء كان قوله صلى الله عليــه وسـلم لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بقوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فـكان احتمال زيادة أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله تعــالى أعلم . وفى قوله عليه الصلاة والسلام إن هــذه المساجد لاتصلح لشىء من هـــذا البول الخ صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقــذى والبصــاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وســائر العقود وما فى معنى ذلك . قال محيي الدين النووى : وفى هــذا الفصل مسائل ينبغى أن أذكر أطرافاً منها مختصرة « إحداها » أجمع المسلمون على جواز الجلوس فى المسجد للمحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتــكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً وإن لم يكن لشىء من ذلك كان مباحاً . وقال بعض أصحابنا إنه مكروه وهو ضعيف « والثانية » يجوز النوم عندنا فى المسجد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم قال ابن المنذر : فى الإشراق رخص فى النوم فى المسجد

فِى شأنِ أَعْرَابِىٍّ بَالَ فِى نَاحِيَةٍ فِى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ إِنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ فقَالَ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشىءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَمَرَ رجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ

ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى ، وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقداً ، وروى عنه أنه قال : إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس . وقال الأوزاعى يكره النوم فى المسجد ، وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر ، وقال أحمد إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذه مقيلا أو مبيتاً فلا ، وهذا قول إسحاق. هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم فى الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن والله أعلم (الثالثة) قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم والوضوء فى المسجد إلا أن يتوضأ فى مكان يبله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه ونقل الإمام الحسن أبو الحسن ابن بطال المالكى هذا عن ابن عمر وابن عباس وطاوس والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم .

(الرابعة) قال جماعة من أصحابنا : يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفى هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بياناً للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم (الخامسة) يحرم إدخال النجاسة على المسجد وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فإن أمن ذلك جاز وأما إذا افتصد فى المسجد فإن كان فى غير إناء فحرام وإن قطر دمه فى إناء فمكروه وإن بال فى المسجد فى إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام . والثانى أنه مكروه .

(السادسة) يجوز الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (السابعة) يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم ، وهذا

فَشَنَّهُ عَلَيْهِ (رَوَاه) البخارى(١) ومسلم وَاللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٤٤ — لاَ(٢) تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهاَ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ

الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه والنسائى وكذا أخرجه ابن ماجه من رواية أبى هريرة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد وفى باب صب الماء على البول فى المسجد من رواية أبى هريرة وأنس معاً وفى كتاب الأدب فى باب الرفق فى الأمر كله ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتزال جهنم يلقى) بضم الياء التحتية وإسكان اللام مبنياً للمفعول أى يطرح (فيها) من الكفار ومن فى معناهم (وتقول) أى جهنم أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها برحمته التى سبقت غضبه تعالى ووسعت كل شىء وجعلنا ومن نحبه ممن كتبها له من المتقين الموصوفين فى القرآن العزيز اللهم آمين يارب العالمين (هل من مزيد) أى هل من زيادة على أن المزيد مصدر ويحتمل أن يكون اسم مفعول وعليه فالمعنى هل من شىء تزيدونه أحرقه أو المراد أنها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها أعاذنا الله منها وفيها موضع للمزيد (حتى يضع رب العزة فيها قدمه) بفتح القاف والدال المهملة والله تعالى أعلم بالمراد به وسأنقل لك هنا إن شاء الله مذهب السلف والخلف فيه وفى شبهه من التشابه (فينزوى بعضها إلى بعض) أى فينضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها ومما يجر إليها (وتقول قط قط) بتخفيف الطاء ساكنة فيهما ويجوز الكسر بغير إشباع ووقع فى بعض النسخ عن أبى ذر قطى قطى بالإشباع وقطنى بزيادة نون مشبعة . ووقع فى رواية قد بالدال المهملة بدل الطاء وهى لغة أيضاً وكلها بمعنى يكفى . وقيل قط صوت جهنم والأول هو الصواب

ٱلْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ

عند الجمهور قاله الحافظ فى فتح البارى وقط فيها لغـات منها قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضموماً ومنها قط بضم القاف وتشديد الطاء مفتوحاً ومنها قط بفتح القاف وضم الطاء مخففاً ومنها قط بفتح القاف وإسكان الطاء مخففاً أيضاً وروايتنا لهذا الحديث بهذه اللغة ومنهـا قطى بفتح القاف وتشديد الطاء مكسوراً . ومنها ماتقدم قريباً عن صاحب فتح البارى . وقد أشار البونى فى احمراره إلى خمس من هذه اللغات مع التصريح بتثليث عوض بقوله :

وقد يقال قط قط قط قط   قط وما تثليث عوض بالغلط

والرواية الصحيحة هى فتح القاف مع سكون الطاء مخففاً ولهذا روينا بها هذا الحديث فى الصحيحين (بعزتك وكرمك) فيه جواز الحلف بعزة الله وكرمه (ولايزال فى الجنة فضل) أى زيادة سعة على أهلها (حتى ينشىء الله لها خلقاً) إنشاء جديداً (فيسكنهم فضل الجنة) بسعة رحمته تعالى نسأله تعالى أن يجعلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا ممن يسكن الفردوس منها ومن أول من يدخلها سريعاً بغير حساب ولا عقاب ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الأيمان والنذور ، لاتزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها إلى بعض ، أما مذهب السلف والخلف فى المتشابه فى القرآن والحديث فقد بسطت الـكلام فيه فى حرف الياء عند حديث : يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده . الحديث وأذكر لك الآن ما ذكره الحافظ ابن حجر هنا فى المراد بالقدم فقد قال مالفظه : واختلف المراد بالقدم فطريق السلف فى هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولايتعرض لتأويلها بل نعتقد استحالة مايوهم النقص على الله . وخاض كثير من أهل العلم فى تأويل ذلك فقال المراد إذلال جهنم فإنها إذا بالغت فى الطغيان وطلب المزيد أذلها الله فوضعها تحت القدم وليس المراد حقيقة القدم والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء فى ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها كقولهم رغم أنفه وسقط فى يده . وقيل المراد بالقدم الفرط السابق أى يضع الله فيهـا ما قدمه لها من أهل العذاب قال الإسماعيلى القدم قد يكون اسماً لمـا قدم كما يسمى ماخبط

وَلَا يَزَالُ فِي ٱلْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ ٱللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ ٱلْجَنَّةِ

من ورق خبطاً فالمعنى ما قدموا من عمل وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير لمخلوق معلوم أو يكون هناك مخلوق اسمه قدم أو المراد بالقدم الأخير لأن القدم آخر الأعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله فى النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان فى صحيحه بعد إخراجه هذا من الأخبار التى أطلقت بتمثيل المجاورة وذلك أن يوم القيامة يلقى فى النار من الأمم والأمكنة التى عصا الله فيها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعاً من الأمكنة المذكورة فتمتلىء لأن العرب تطلق القدم على الموضع قال تعالى أن لهم قدم صدق يريد موضع صدق . وقال الداودى المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد عليه الصلاة والسلام إشارة بذلك إلى شفاعته وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان فى قلبه شىء من الإيمان وتعقب بأن هذا منابذ لنص الحديث لأن فيه يضع قدمه بعد أن قالت هل من مزيد والذى قاله مقتضاه أنه ينقص منها وصريح الخبر أنها تنزوى بما يجعل فيها لا بما يخرج منها (قلت) ويحتمل أن يوجه بأن من يخرج منها يبدل عوضهم من أهل الكفر كما حملوا عليه حديث أبى موسى فى صحيح مسلم يعطى كل مسلم رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار فإن بعض العلماء قال المراد بذلك أنه يقع عند إخراج الموحدين وأنه يجعل مكان كل واحد منهم واحداً من الكفار بأن يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذى خرج وحينئذ فالقدم سبب للعظم المذكور فإذا وقع العظم حصل الملء الذى تطلبه ثم قال وزعم ابن الجوزى أن الرواية التى جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فأخطأ ثم وقال ويحتمل أن يكون المراد بالرجل إن كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة وأضافهم إليه إضافة اختصاص . وبالغ ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ الرجل غير ثابتة عند أهل النقل وهو مردود لثبوتها فى الصحيح وقد أولها غيره بنحو ما تقدم فى القدم فقيل رجل بعض المخلوقين . وقيل إنها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل إن الرجل تستعمل فى الزجر كما تقول وضعته تحت رجلى . وقيل إن الرجل تستعمل فى طلب الشىء على سبيل الجد كما تقول قام فى هذا الأمر على رجل وقال أبو الوفاء بن عقيل تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره فى النار حتى يستعين عليها بشىء

من ذاته أو صفاته وهو القائل للنار كونى برداً وسلاماً ، فمن يأمر ناراً أججها غيره أن تنقلب عن طبعها وهو الإحراق فتنقلب كيف يحتاج فى نار يؤججها هو إلى استعانة اه وقال فى النهاية قدمه أى الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة وهذا على مذهب الخلف من تأويل الألفاظ المتشابهة ومذهب السلف فى مثل هــذا تفويض علم معناه إلى الله تعالى بعد اعتقاد أنه صفة كمال لا تشبه صفات الحوادث وقال بعض المحققين من أهل السنة القدم والرجل فى هذا الحديث ونحوه من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالإيمان بهــا فرض والامتناع عن الخوض فيهــا واجب فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنــكر معطل والمــكيف مشبه ليس كمثله شىء تبارك وتعالى (قاله مقيده رحمه الله تعالى) طريق السلف والخلف متفقان على تنزيه الله تعالى عن أن يشابه شيئاً من خلقه أو يحتاج لشىء منــه لا لعرش ولا غيره ومتفقــان أيضاً على صرف كل لفظ أو هم تشبيهه جل بشىء من خلقه عن ظاهره إجماعاً والتفويض أسلم لمن عصمه الله تعالى من وسوسة الشيطان ومن سلطه الله تعالى عليه فطريق التأويل أنفع له وأولى به لطرد الوساوس بها عنه فالطريقتان منجيتان بإذن الله تعالى ولا مانع من الجمع بينهما ولا طريقة لفهم القرآن إلا بمعرفة مجازه واستعاراته وكناياته ونحوها وبالرسوخ فى فنها يتضح بطلان مذهب المجسمة ويسهل فهم كثير مما يظن أنه متشابه وهو فى الحقيقة ليس منه . ومما يتضح به بطلان مذهبهم فى زعمهم أن استواء الله تعالى على العرش معناه استقراره عليه تعالى الله عما يزعمون علواً كبيراً كون العرش مخلوقا ومحدثاً ، خلقه وقد كان الله تعالى غنياً عنه قبل خلقه له ولا يزال على ما كان عليه من الغنى عنه وعن غيره والله تعالى لا يحمل ولا يحاط به ولا بشىء من علمه والعرش محمول كما دل عليه قوله تعالى (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم) الآية فكيف يطرأ له تعالى احتياج لعرش هو خالقه ولحملته من الملائكة المحدثين أيضاً بخلقه تعالى وإيجاده مع كون الاستواء ذكره فى القرآن بالنسبة للسماء وهو غير العرش قطعا فقد قال تعالى (ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لهــا وللأرض ائتيا طوعا أو كرها) الآية إلى غير ذلك مما يدل على أن المراد بالاستواء غير الاستقرار مما يليق بجلال الله تعالى فالمجسمة أخزاهم الله وكفى الإسلام شرهم ما قدروا الله تعالى حق قدره وهو تعالى يمهلهم كما يمهل عبــدة الأصنام ومن جعلوه ثالث ثلاثة حتى يهلكهم ويخلد الجميع فى جهنم

والعياذ بالله تعالى وإنما جزمت بأن المجسمة كالفكرة لأنهم لا يتوبون لكونهم يحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ، وقد ذكرت فى حرف الياء عند الحديث السابق ذكره تصريح الجلال السيوطى فى شرح النقاية بالاتفاق على كفر المجسمة ولا قيمة لقول من قال إن المجسم لا يكفر إلا إن قال إنه جسم كالأجسام لأن اعتقاد الجسمية له تعالى يلزم عليه تشبيهه ببعض الأجسام ولو فرض أنه من أعلاها وأجلها فالله تعالى منزه عن شبه أى شىء كائنا ما كان كما قال تعالى (ليس كمثله شىء) والعقل والنقل حاكمان بمخالفته لجميع الأجسام كما هو معلوم فلا نطيل به . وبما قررناه من أن الحق فى المتشابه إما مع طريق السلف المفوضين مع اعتقاد التنزيه لله تعالى أو مع التأويل بما يوافق لسان العرب الذى جاء به القرآن كله والحديث كله مع اعتقاد تنزيهه تعالى أيضا يعلم أن من خالف السلف والخلف واعتقد ظاهر المتشابه يسمى مجسما مشبها تجرى عليه أحكام المجسمة ولا ينفعه تستره بأنه سلفى مفوض بل هو مجسم مشبه لاسيما قرينة جمع المتشابه فى رسائل تنشر للناس وتحض العامة على اعتقاد ظاهرها أو تأويلها بما لا يوافق ماصح فى لسان العرب فهذا هو عين اتباع المتشابه الذى حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمته من مخالطة أهله خوف الوقوع فى معتقدهم فى حديث الصحيحين المذكور فى متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها : إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم . يعنى إن المتبعين المتشابه من الكتاب العزيز ومثله فى ذلك متشابه الحديث هم الذين سمى الله تعالى فى قوله جل (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) الآية فمن اغتر بهؤلاء الذين حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم فهو هالك مع الهالكين ولو زعم أنه من أهل الدين . نسأله الله تعالى السلامة والتمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة والختم بأخلص الإيمان بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى النعوت من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى [١] ومسلم واللفظ له عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٤٥ — لاَ [٢] تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ ٱللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَّنْ خَذَلَهُمْ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة ق فى باب قوله تعالى وتقول هل من مزيد وفى كتاب التوحيد فى باب الأيمان والنذور فى باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء الخ .

(٢) قوله له صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتزال طائفة) أى فرقة وقوم (من أمتى قائمة) بالنصب خبر لاتزال (بأمر الله) أى بشرعه آخذة وجه الصواب مؤيدة من الله تعالى ولو كانت قليلة ولا غرابة فى ذلك لقوله تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) (لا يضرهم من خذلهم) بالذال المعجمة (أو خالفهم) فى الحق (حتى يأتى أمر الله) أى أشراط الساعة (وهم ظاهرون على الناس) أى على الناس المخالفين للشرع «واستشكل» بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص المخرج فى صحيح مسلم وهو: لاتقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لايدعون الله بشىء إلا رده عليهم الحديث «وأجيب» بأن المراد من شرار الخلق الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص ، أو مواضع مخصوصة ، وتكون بموضع آخر هذه الطائفة التى تقاتل على الحق . قال الإمام النووى عند شرح هذا الحديث : إن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى أمر الله هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وإن المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أن تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخارى هى أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . قال القاضى عياض إنما أراد أحمد بن حنبل أهل السنة والجماعة من يعتقد أهل مذهب أهل الحديث . قلت : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض . وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة

فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتى أمر الله المذكور فى الحديث . وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث ، وأما حديث لاتجتمع أمتى على ضلالة فضعيف والله أعلم اه بلفظه . وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة قيل يا رسول الله وأين هم ، يعنى الطائفة المذكورة ، قال هم ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس اه قال العينى : الأكناف جمع كنف بالتحريك وهو الجانب والناحية . قال فى فتح البارى : والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى عليه السلام فيقتل الدجال ويظهر الدين فى زمن عيسى ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة فهذا هو المعتمد فى الجمع والعلم عند الله تعالى اه وبعد هبوب الريح لايبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن كل مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة (قال مقيده رحمه الله تعالى) حديث أبى أمامة المذكور فيه تعيين بيت المقدس وأكنافه من الشام لمحل هذه الطائفة الظاهرة بالحق إلى أن يأتى أمر الله تعالى توافقه أيضاً رواية البخارى فى علامات النبوة حيث زاد فيها . قال معاذ وهم بالشام والمراد بمعاذ معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ، وعليه (فغير بعيد) أن أول ظهور هذه الطائفة المجاهدة فى سبيل الله المتمسكة بالحق إلى قيام الساعة ، الطائفة المجاهدة اليوم فى فلسطين وإن سماها أعداء الدين بالثوار وأنهم لايزالون منصورين وبالحق متمسكين إلى أن يرأس هذه الطائفة المهدى المنتظر ، ثم بعد ذلك ينزل عليها عيسى عليه الصلاة والسلام فى آخر الزمان كما دل عليه حديث صحيح مسلم من رواية جابر بن عبد الله قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعالى صل لنا فيقول لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة » فقد دل هذا الحديث المخرج فى كتاب الإيمان من صحيح مسلم على أن هذه الطائفة لا تزال مقاتلة على الحق ظاهرة عليه إلى يوم القيامة وأن عيسى ينزل من السماء نزوله المقطوع به كتاباً وسنة وإجماعاً وهذه الطائفة موجودة منصورة حيث ورد فيقول أميرهم تعال صل لنا الخ واستدل بهذا الحديث أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث الصحيحين وهو : إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال الخ وفيه اتخذ الناس رؤساء جهالا

فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، إذ فيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور ، لأنه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء وترؤس الجهال ، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم ذلك انتفاء الاجتهاد والمجتهد ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى علامات النبوة : لاتزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم ولامن خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد عن زيد بن أرقم وأبي أمامة ، وأبو يعلى عن عمر وجابر بن عبد الله ، والبزار عن أبى هريرة، والطبرانى عن مرة البهزى ، وابن عساكر عن شرحبيل بن السمط . وقد صرح الجلال السيوطى بعده من الأحاديث المتواترة فى رسالته فيها المسماة الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة.

(وأما راويا الحديث) فهما معاوية بن أبى سفيان والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهما وعن أبى سفيان (أما معاوية رضى الله تعالى عنه) فهو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى أمير المؤمنين وأول الملوك فى الإسلام ، وقد ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاث عشرة والأول أشهر . وقد حكى الواقدى أنه أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح ، وأنه كان فى عمرة القضاء مسلماً ويعارض هذا ما ثبت فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى العمرة فى أشهر الحج فعلناها وهذا يومئذ كافر يعنى معاوية . وقال الحافظ فى الإصابة يحتمل إن ثبت الأول أن يكون سعد أطلق ذلك بحسب ما استصحب من حاله ولم يطلع على أنه كان أسلم لإخفائه لإسلامه ، أى عن أبويه وقد أخرج أحمد من طريق محمد بن على بن الحسين عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة وأصل الحديث فى البخارى من طريق طاوس عن ابن عباس بلفظ قصرت بمشقص ، ولم يذكر المروة و[illegible] يعين أنه كان معتمراً لأنه كان فى حجة الوداع حلق بمنى كما ثبت فى الصحيحين عن أنس وأخرج البغوى من طريق محمد بن سلام الجمحى عن أبان بن عثمان : كان معاوية بمنى وهو غلام مع أمه إذ عثر فقالت : قم لا رفعك الله فقال لها أعرابى لم تقولين له هـذا والله إنى لأراه سيسود قومه : فقالت لارفعه الله إن لم يسد إلا قومه . قال أبو نعيم كان من الكتبة الحسبة الفصحاء حلما وقوراً وعن خالد بن معدان فى صفته أنه كان طويلا أبيض أجلح وقد صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكتب له وولاه عمر الشام بعـد أخيه يزيد بن أبى سفيان

وأقره عثمان ثم استمر فلم يبايع عليا ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ثم استقل لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس فسمى ذلك العام عام الجماعة وأخرج البغوى من طريق مبارك بن فضالة عن أبيه عن على بن عبد الله عن عبد الملك ابن مروان قال : عاش ابن هند يعنى معاوية عشرين سنة أميراً وعشرين سنة خليفة وبه جزم محمد بن إسحاق قال الحافظ فى الإصابة : وفيه تجوز لأنه لم يكمل فى الخلافة عشرين إن كان أولها قتل على كرم الله وجهه وإن كان أولها تسليم الحسن بن على له فهى تسع عشرة سنة إلا يسيراً وفى صحيح البخارى عن عكرمة قلت لابن عباس إن معاوية أوتر بركعة فقال إنه فقيه وفى رواية إنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى ابن سعد أن معاوية كان يقول : لقد أسلمت قبل عمرة القضية ولكنى أخاف أن أخرج إلى المدينة لأن أمى كانت تقول إن خرجت قطعنا عنك القوت وذكر ابن سعد عن المدائنى قال : نظر أبو سفيان إلى معاوية وهو غلام فقال إن ابنى هذا لعظيم الرأس وإنه لخليق أن يسود قومه ، فقالت هند قومه فقط ، ثكلته إن لم يسد العرب قاطبة . وقال المدائنى : كان زيد بن ثابت يكتب الوحى وكان معاوية يكتب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما بينه وبين العرب وفى مسند أحمد وأصله فى مسلم عن ابن عباس قال : قال لى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ادع لى معاوية وكان كاتبه . قال الحافظ ابن عبد البر ولى عمر رضى الله تعالى عنه معاوية على الشام عند موت أخيه يزيد وقال صالح بن الوجيه فى سنة تسع عشرة كتب عمر إلى يزيد بن أبى سفيان يأمره بغزو قيسارية فغزاها وبها بطارقة الروم فحاصرها أياما وكان بها معاوية أخوه فتخلفه عليها وصار يزيد إلى دمشق فأقام معاوية على قيسارية حتى فتحها فى شوال سنة تسع عشرة وتوفى يزيد فى ذى الحجة من ذلك العام فى دمشق واستخلف أخاه معاوية على عمله فكتب إليه عمر بعهده على ما كان يزيد يلى من عمل الشام ورزقه ألف دينار فى كل شهر هكذا قال صالح بن الوجيه وخالفه الوليد بن مسلم . ونقل ابن عبد البر فى الاستيعاب عن أبى إسماعيل محمد بن عبد الله البصرى قال جزع عمر على يزيد جزعا شديداً وكتب إلى معاوية بولايته على الشام فأقام أربع سنين ومات عمر رضى الله تعالى عنه فأقره عثمان عليها فى اثنتى عشرة سنة إلى أن مات ثم كانت الفتنة فحارب معاوية عليا خمس سنين اهـ . قال ابن عبد البر صوابه أربع سنين وقال غيره ورد البريد بموت يزيد على عمر رضى الله تعالى عنه وأبو سفيان بن

حرب عنده فلما قرأ الكتاب بموت يزيد قال لأبى سفيان أحسن الله عزاءك فى يزيد ورحمه ثم قال له أبو سفيان من وليت مكانه يا أمير المؤمنين قال أخاه معاوية قال وصلتك رحم يا أمير المؤمنين ، وقال عمر رضى الله تعالى عنه : إذ دخل الشام ورأى معاوية ، هذا كسرى العرب ، وكان قد تلقاه معاوية فى موكب عظيم فلما دنا منه قال له أنت صاحب الموكب العظيم، قال نعم يا أمير المؤمنين قال مع ما يبلغنى عنك من وقوف ذوى الحاجات ببابك ، قال مع ما يبلغك من ذلك ، قال ولم تفعل هذا ، قال نحن بأرض جواسيس العدو بها كثير فيجب أن نظهر من عز السلطان ما نرهبهم به ، فإن أمرتنى فعلت وإن نهيتنى انتهيت فقال عمر لمعاوية ما أسألك عن شىء إلا تركتنى فى مثل رواجب الضرس ، إن كان ماقلت حقا إنه لرأى أريب، وإن كان باطلا إنه لخدعة أديب ، قال فمرنى يا أمير المؤمنين قال لا آمرك ولا أنهاك ، فقال عمرو يا أمير المؤمنين ما أحسن ما صدر الفتى عما أوردته فيه قال الحسن مصادره وموارده جشمناه ماجشمناه ، وذم معاوية عند عمر فقال دعونا من ذم فتى قريش من يضحك فى الغضب ولا ينال ما عنده إلا على الرضا ولا يؤخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه . روى جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية فقيل له فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقال كانوا والله خيراً من معاوية وكان معاوية أسود منهم ، وقيل لنافع ما بال ابن عمر بايع معاوية ولم يبايع عليا فقال كان ابن عمر لا يعطى يداً فى فرقة ولا يمنعها من جماعة ولم يبايع معاوية حتى اجتمعوا عليه . وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن سويد بن شعبة بإسناده إلى معاوية قال : اتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فلما توضأ نظر إلى فقال : يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله واعدل ، فما زلت أظن أنى مبتلى بعمل . قال الحافظ فى الإصابة : وسويد فيه مقال ، وقد أخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر اهـ وقيل إن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : إن ملكت فاعدل ، وأخرج ابن سعد عن أحمد ابن محمد الأزرقى عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده قال دخل معاوية على عمر ابن الخطاب وعليه حلة خضراء فنظر إليه الصحابة فلما رأى ذلك عمر قام ومعه الدرة فجعل ضربا بمعاوية ، ومعاوية يقول الله الله يا أمير المؤمنين فيم فيم ، فلم يكلمه حتى رجع فجلس فى مجلسه فقالوا له لم ضربت الفتى ومافى قومك مثله ، فقال مارأيت إلا خيراً وما بلغنى إلا خير ، ولكنى رأيته وأشار بيده يعنى إلى ما فوق فأردت أن أضع منه . وذكر الحافظ

ابن حجر فى الإصابة بإسناد قوى من كتاب الزهد لابن المبارك أن معاوية خرج إلى الحج مع عمر بن الخطاب وكان من أجمل الناس ، فقال له عمر فى مراجعة بينهما سأحدثك مابك: إلطافك نفسك بأطيب الطعام ، وتصبحك حتى تضرب الشمس متنيك وذوو الحاجات وراء الباب ، قال أسلم مولى عمر حتى جئنا ذا طوى فأخرج معاوية حلة فلبسها فوجد عمر منها ريحاً كأنه ريح طيب فقال يعمد أحدكم فيخرج حاجاً تفلا حتى إذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبيه كأنهما كانا فى الطيب فلبسهما فقال له معاوية إنما لبستهما لأدخل بهما على عشيرتى ياعمر ، والله لقد بلغنى أذاك ها هنا وبالشام فالله يعلم أنه لقد عرفت الحياء فى عمر ، فنزع معاوية الثوبين ولبس ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، وفى تاريخ البخارى عن معمر عن همام بن منبه قال قال ابن عباس : مارأيت أحداً أحلى للملك من معاوية ، ونسب الحافظ فى الإصابة لابن أبى الدنيا أن عمر بن الخطاب قال : إياكم والفرقة بعدى فإن فعلتم فاعلموا أن معاوية بالشام ، فإذا وكلتم إلى رأيكم كيف يستبزها منكم «وامعاوية رضى الله تعالى عنه مائة وثلاثون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة . وروى معاوية أيضاً عن أبى بكر وعمر وعثمان وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبى سفيان وروى عنه من الصحابة أبو ذر مع تقدمه وجلالته فى الدين وابن عباس وجرير البجلى ومعاوية بن خديج والسائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من . ومن كبار التابعين مروان ابن الحكم وعبد الله بن الحارث بن نوفل وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وأبو إدريس الخولانى وجبير بن نفيل وخلق كثير وكان يتمثل وهو قد احتضر بهذا البيت :

فهل من خالد إن ما هلكنا وهل بالموت ياللناس عار

وقال ابن بكير إن معاوية هو أول من جعل ابنه ولى العهد خليفة بعده فى صحته اه وكان الأولى أن لا تفعل الشيعة ذلك كالمقلدة له فهم الآن على سننه فى ذلك ، وذلك من العجائب التى حمل عليها الحرص على الملك فى الدار الفانية (قلت) ولم أجد أمراً شنيعاً فعله معاوية رضى الله عنه وعفا عنا وعنه بعد بيعته لما سلم له الحسن رضى الله عنه الأمر زهداً فى الدنيا وخوفاً على آخرته مثل عهده لابنه يزيد إن صح عنه . وقال الزبير هو أول من اتخذ ديوان الخاتم وأمر بهدايا النيروز والمهرجان واتخذ المقاصير فى الجوامع . وهو أول من أقام على رأسه حرساً . وأول من قيدت بين يديه الجنائب . وهو أول من

اتخذ الخصيان وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشر مرقاة ، وكان يقول أنا أول الملوك . قال الأوزاعى : أدركت خلافة معاوية جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتزعوا يداً من طاعة . ولا فارقوا جماعة . وكان زيد بن ثابت يأخذ العطاء من معاوية وروى ابن وهب عن مالك قال : قال معاوية لقد نتفت الشيب كذا وكذا سنة . وله فضيلة جليلة رويت من حديث الشاميين . رواها معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبى رهم السماعى أنه سمع العرباض بن سارية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب . رواه عن معاوية بن صالح جماعة إلا أن الحارث بن زياد مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث . وأما ماشجر بينه وبين على كرم الله تعالى وجهه وكذا ماشجر بين غيرهما من الصحابة فأهل السنة يمسكون عنه ولا يزيدون على اعتقاد أن علياً ومن معه مجتهدون مصيبون ومعاوية ومن معه مجتهدون مخطئون ، أما فضل على كرم الله وجهه عليه وكونه الأحق بالخلافة فأمر لانزاع فيه بين أهل الحق مقطوع به وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال فى شأن ما وقع بين الصحابة تلك دماء طهر الله تعالى منها سيوفنا فلا نلوث بها ألسنتنا. أما شتم معاوية وحزبه فحرام منكر مخالف للأحاديث الصحيحة ولظواهر عموم الآيات القرآنية ولا يشتغل به إلا كل سفيه قليل الديانة ولله در القائل :

لعمرك إن فى نفسى لشغلا   بعينى عن عيوب بنى أمية

ومن مسند أبى داود الطيالسى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى معاوية يكتب له فقيل إنه يأكل ثم بعث إليه فقيل إنه يأكل فقال صلى الله عليه وسلم لا أشبع الله بطنك وقال ابن عبد البر : روى أسد بن موسى قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا قتادة قال قلت للحسن يا أبا سعيد إن ها هنا ناساً يشهدون على معاوية أنه من أهل النار ، قال لعنهم الله وما يدريهم من فى النار ، قال أسد وأخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن إبراهيم بن يسرة قال بلغنى أن عمر بن عبد العزيز ما جلد سوطا فى خلافته إلا رجلا شتم معاوية عنده فجلده ثلاثة أسواط ، قال أسد وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عن سليمان بن موسى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رزق معاوية على عمله الشام عشرة آلاف دينار كل سنة وروى محمد بن عبد الله بن الحكم قال : سمعت الشافعى يقول لما ثقل معاوية كان يزيد غائباً فكتب إليه بحاله فلما أتاه الرسول أنشأ يقول :

جاء البريد بقرطـــاس يخب به ... فأوجس القلب من قرطاسه فزعا
قلنـا لك الويل ماذا فى صحيفتكم ... قالوا الخليفـة أمسى مثبتا وجعا
فمادت الأرض إذ كانت تميـد بنـا ... كأن ثهلان من أركانه انقطعـــا
أودى ابن هند وأودى المجـد يتبعه ... كانا جميعـــاً فظلا يسريان معـــا
لا يرقع الناس ما أوهى وإن جهدوا ... أن يرقعوه ولا يوهون ما رقعـــا
أغر أبلج يستسقى الغمام به ... لو قارع النـاس عن أحلامهم قرعا

قال الشافعى البيتان الأخيران للأعشى ، فلما وصل يزيد إلى أبيه وجده مغموراً ثم أفاق معاوية وقال يابنى إنى صحبت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فخرج لحاجة فاتبعته بأداوة فكسانى أحد ثوبيه الذى كان على جلده فخبأته لهذا اليوم ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظفاره وشعره ذات يوم فأخذته وخبأته لهذا اليوم ، فإذا أنا مت فاجعل ذلك القميص دون كفنى مما يلى جلدى وخذ ذلك الشعر والأظفار فاجعله فى فمى وعلى عينى ومواضع السجود منى فإن نفع شىء فذاك وإلا فإن الله غفور رحيم . وفى رواية أنه قال فإن نفع شىء نفع هذا والله غفور رحيم . ثم توفى رحمه الله تعالى ووقوع هذا التبرك منه فى آخر لحظة بشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثوبه وقلامة أظفاره دليل واضح على أن الله أراد به الخير وختم له به إن شاء الله تعالى . ودليل أيضاً على أن جميـــع الصحابة ما مات أحد منهم إلا وهو متمسك بالتبرك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبكل ما لابسه متوسلين بذلك لله تعالى فى نجاتهم وقضاء حوائجهم وكانت وفاته رضى الله عنه فى النصف من رجب سنة ستين بدمشق ودفن بها وهو ابن ثمان وسبعين سنة . وقيل ابن ست وثمانين وفى الإصابة إن موته فى رجب سنة ستين على الصحيح وفى خلاصة الخزرجى وكان حليما كريما سائسا عاقلا خليقـــا للامارة كامل السؤدد ذا دهاء ورأى ومكر كأنما خلق للملك . وقال له النبى صلى الله عليـــه وسلم إن ملكت فاعدل توفى فى رجب سنة ستين (وأما المغيرة بن شعبة) فقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عندحديث : يامغيرة خذ الأداوة الخ . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مرة فى النوع الأول من هذه الخاتمة وكان من دهاة العرب . فقد روى مجالد عن الشعبى قال : دهاة العرب أربعـــة معاوية بن أبى سفيان وعمر بن العاص والمغيرة بن شعبـــة وزياد . فأما معاوية فللأناة والحلم وأما عمرو فللمعضلات وأما المغيرة فللمبادهة . وأما زياد فللصغير والكبير . وحـــكى الرشى

أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن معاوية بن أبى سفيان والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٤٦ ـ لاَ[2] تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ .

عن الأصمعى قال كان معاوية يقول أنا للأناة وعمر للبديهة وزياد للصغير والكبير والمغيرة للأمر العظيم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة فى الإسلام فى باب بعد باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرة على الحق الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية وتكسر الراء لالتقاء الساكنين ، سفراً مباحا أو لحج فرض (ثلاثا) أى ثلاث ليال بأيامها وفى رواية للبخارى فوق ثلاثة أيام . ولمسلم فى رواية أيضا فوق ثلاث ليال (إلا ومعها) بالواو فى رواية مسلم وفى رواية أبى ذر للبخارى (ذو محرم) أى صاحب محرم بفتح الميم ثم حاء مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة فميم . وفى رواية للبخارى إلا مع ذى محرم . وذو المحرم هو الذى لا يحل له نكاحها . وتمسك به الحنفية فى أن سفر القصر ثلاثة أيام قالوا لأن المرأة يجوز لها الخروج فى أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر وإنما الرخصة فى سفر طويل فيه مشقة وتعب . وأجيب . بأنه لو كانت العلة ما ذكروه لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز ، والنهى للمرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام تعلق بها النهى بخلاف المسافر فإنه لو قطع

مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا . وفى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم الحديث . وفى الصحيحين أيضاً من رواية أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها . وعموم ذى محرم يتناول ذوى المحارم جميعاً إلا أن الإمام مالكاً كره سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها لفساد الناس بعد العصر الأول ولأن المحرمية فى هذا ليست فى المراعاة كمحرمية النسب وما روى عن الإمام مالك من كراهة سفرها مع ابن زوجها للعلة المذكورة منسحب على المحرم من الرضاع من باب أحرى . وأصل الشرع جواز الخلوة بالمحرم وجواز نظره إليها بغير شهوة . وستأتى بقية مباحث هذا الحديث فى شرح حديث ابن عباس الآتى بعده إن شاء الله فسأذكر عنده ما قيل فى كيفية الجمع بين اختلاف روايات هذا الحديث وما ورد بمعناه إن شاء الله تعالى ، واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أصحاب الحديث على أن المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها وبه قال النخعى والحسن البصرى والثورى والأعمش . ومذهب إمامنا مالك والشافعى أن المرأة تسافر للحج المفروض بلا زوج ولا محرم كان بينها وبين مكة سفر قصير أو لم يكن وخصا النهى الوارد عن ذلك بالأسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية أنه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فإذا كان بريداً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا بما رواه البيهقى والطحاوى من رواية أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذى محرم ، ولفظ البيهقى لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذى محرم وأخرجه أبو داود بنحوه وذهب الشعبى وطاوس وقوم من الظاهرية إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر مطلقاً سواء كان السفر قريباً أو بعيداً إلا ومعها ذو محرم لها . واحتجوا بعموم ما رواه الطحاوى بإسناده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١١٤٧ — لَاَ[2] تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا

عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب تقصير الصلاة فى باب فى كم يقصر الصلاة ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسافر) بكسر الراء لالتقاء الساكنين وهو مجزوم بلا الناهية (المرأة) شابة كانت أو عجوزاً سفراً قليلا أو كثيراً للحج أو غيره عند أبي حنيفة والشافعى (إلا مع ذى محرم) بنسب أو غيره والإمام مالك لا يشترط المحرم فى حج الفرض خاصة ويشترط عنده وجود المحرم معها فى حج التطوع (ولا يدخل عليها رجل إلاومعهامحرم) بفتح الميم والراء ففيه تحريم اختلاء الأجنبى من المرأة (فقال رجل) لم يسم (يارسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا) لم يصرح باسم الغزوة فى إحدى روايات هذا الحديث (وامرأتى) أى زوجتى (تريد الحج فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخرج معها) إلى الحج ، وقد استدل بهذا الحديث الحنابلة على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والأصح عندهم كما قاله القسطلانى أن له منعها لكون الحج واجباً على التراخى وأخذ بعضهم بظاهر هذا الحديث فأوجب على الزوج السفرمع زوجته إذا لم يكن لها غيره من محرم أمين وبهذا قال الإمام أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بالأجرة لزمتها . وفى المدونة من ليس لها ولى تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء . واختلف فى تأويله هل مراده مع مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما وأكثر ماينقل عن مالك اشتراط النساء قال ابن عبدالحكم لاتخرج مع رجال ليسوا بذوى محرم ولعل مراده على الانفراد دون نساء فيتفق مع ما تقدم عن ابن رشد وهو فى الموطأ رواية أن جماعة النساء بمنزلة ذى المحرم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ،

وقوله فى هذا الحديث لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم الخ فيه عموم النهى عن سفرها ولو قليلا إلا مع ذى محرم وتقدم فى الحديث السابق وهو حديث ابن عمر : لا تسافر المرأة ثلاثاً الخ . وفى رواية يومين وفى رواية فوق ثلاث وفى رواية مسلم المذكورة لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم وهذا اختلاف كثير يوهم الاضطراب فى هذا الحديث لكنه لا اضطراب فيه ولا تناقض ، فقد قال القرطبى لاتظن أن هذا اضطراب وتناقض بل جميعها قاله صلى الله عليه وسلم لكن فى أوقات بحسب ماسئل . قال الأبى : يريد أنها إذا كانت أجوبة سائلين فلا مفهوم لأحدها ، وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب فحق الناظر أن يستحضر جميعها وينظر أخصها فينيط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم ، لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور فى جميعها ، فيمتنع فى أقل مايصدق عليه اسم السفر ثم أخص من السفر الخلوة المذكورة فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وإن قلت لعدم الأمن لاسيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله سبحانه النفوس عليه من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطانى مغو وأنثى حاضرة اهـ وقال السنوسى فى مكمل إكمال الإكمال وهو كالمختصرة لشرح الأبى لصحيح مسلم ما نصه : الاختلاف الذى وقع فى التحديد ليس باضطراب وإنما هو بحسب اختلاف السائلين فلا مفهوم لشىء من ذلك ولكنه منوط بمطلق ماثبت معه الخلوة اهـ . وقال القسطلانى : وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق أى بمطلق السفر لاختلاف التقييدات . قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد : وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن ، وأنه متعلق بأقل مايقع عليه اسم السفر ، وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق

على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا ، وقال صاحب العدة فى شرح العمدة : وليس هـذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه قيود متعددة وإنما هو من العام لأنه نكرة فى سياق النفى فيكون من العام الذى ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك على الراجح فى الأصول اهـ . ونحوه للشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى . وقال القاضى عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف ، وقد يكون هذا فى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منهـا وشاهده ، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها . وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفرد أو الليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هـــذا السفر فى السير والرجوع فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث ، فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذى يقضى حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الأحاديث . وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد للواحد إذ الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول التكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع فكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لايحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد . ولهذا قال فى الحديث الآخر ثلاث أيام فصاعداً . وبحسب اختلاف هـذه الروايات اختلف الفقهاء فى تقصير المسافر وأقل السفر اهـ وقوله لا تسافر المرأة الخ قال فيه عياض : قال بعضهم هـذا فى الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت فى الفرض والتطوع مع ذى محرم وغيره وبهذا قال أبو الوليد الباجى فكأنه خصص عموم لاتسافر المرأة بغير العجوز التى لاتشتهى أما هى فتسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم ، وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيهـــا ومظنة الشهوة ولوكانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة . وأجيب : بأنه ليس لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد لهـا لاقط لخرجت عن فرض المسألة لأنها تكون حينئذ مشتهاة فى الجملة وليس الكلام فيها إنما الكلام فى من لاتشتهى أصلا ، قال ابن دقيق العيد : وهذا الذى قال الباجى تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى وقوله إلا مع ذى محرم عام كما قاله القاضى عياض وغيره فى ذوى المحارم وكراهة مالك أن تسافر مع ربيبها وإن كان من ذوى محارمها إنما هو لفساد الزمان وكون المرأة فتنة يمتنع الانفراد بها لما جبلت عليه نفوس البشر من شهوة النساء وتسلط الشيطان عليها ، وحرمة هذا السبب ليست كحرمة النسب وكراهة مالك سفرها مع الربيب هى مذكورة له فى العتبية قال فى سماع ابن القاسم وكره أن

وَٱمْرَأَتِي تُرِيدُ ٱلْحَجَّ فَقَالَ ٱخْرُجْ مَعَهَا (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم .

١١٤٨ — لاَ تَسُبُّوا[٢] أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً

تسافر مع ربيبها أو حموها لحداثة الحرمة وعلل الباجى الكراهة بعداوة المرأة لربيبها والصواب ما تقدم من التعليل بفساد الزمان وأن المرأة فتنة إلا من كانت محرمة من جهة النسب لنفرة النفوس عنها عادة . قال الأبى : ولذا تجد كثيراً من يمنع ولده من الدخول على زوجته وقد اتفق لكثير أن زنى بزوجة أبيه والعياذ بالله تعالى اه ملخصاً من شرح الأبى (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظة من ، عند حديث : من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب حج النساء وفى كتاب الجهاد فى باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة بلفظ لا يخلون رجل بامرأة الخ وفى كتاب النكاح فى باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم بلفظ لا يخلون رجل بامرأة ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسبوا) بضم السين المهملة من باب رد أى لا تشتموا فالسباب التشاتم ويقال هذا سبة عليه بالضم أى عار يسب به ورجل سبة يسبه الناس وسببة كهمزة يسب الناس ومن شواهد السبة بالضم التى هى بمعنى العار قول عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه فى أبيات له يخاطب بها عمارة بن الوليد بن المغيرة عند النجاشى :

إذا المرء لم يترك طعاماً يحبه ... ولم ينه قلبا غاوياً حيث يمما
قضى وطراً منه وغادر سبة ... إذا ذكرت أمثالها تملأ الفما

(أصحابى) وأصحابه صلى الله عليه وسلم هم كل من صحبه فى زمن نبوته من المسلمين ولو ساعة رآه أو يره لعلة كالعمى . وقد عد صاحب الإصابة فى الصحابة كل من حضر

معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف أو غير ذلك من الأعراب وكانوا أربعين ألفاً لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وإن لم يرهم هو عليه الصلاة والسلام. فقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من فواحش المحرمات. ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل. ونقل القاضي عياض في الشفا عن الإمام مالك وغيره: أن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق. وقد قال تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال من غاظه أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى (ليغيظ بهم الكفار) وقد أخرج الطبراني في الكبير من رواية عويم بن ساعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله اختارني واختار لي أصحابي فجعل لي منهم وزراء وأصهاراً وأنصاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا». وأخرج البيهقي في السنن من رواية أنس عنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن اختارني واختار لي أصحابي وأصهاري وسيأتي قوم يسبونهم ويبغضونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تؤاكلوهم ولا تناكحوهم» وأخرج الخطيب في التاريخ من رواية أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً واختار لي منهم أصهاراً وأنصاراً فمن حفظني فيهم حفظه الله ومن آذاني فيهم آذاه الله» وأخرج الترمذي من رواية عبد الله بن مغفل أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد أذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» فسبهم رضي الله عنهم كبيرة يكفر مستحلها بغير تأويل وهـذا على العموم لأن لفظ أصحابي عام ولوكان للحديث سبب فلا يكون ذلك السبب مخصصاً، إذ قد يتعلق الحكم بسبب مخصوص ثم يكون عاماً وحينئذ فالخطاب للحاضرين من الصحابة ولغيرهم ولو من غير الصحابة من جميع الأمة إلى آخر الزمان ففيه تغليب الحاضر على الغائب. وقد قال سعد الدين التفتازاني إن سب الصحابة والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها وإلا فبدعة وفسق اه. وإنما كان قذف عائشة كفراً لكونه خلاف القرآن وخلاف الأحاديث المتواترة لأن الله تعالى برأها فمن سبها بما برأها

الله تعالى منه فهو كافر لتكذيبه لله تعالى علواً كبيراً (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد) الجبل المعروف بقرب المدينة المنورة وهو الذى وقعت الوقعة والقتال بسفحه (ذهباً) زاد البرقانى كل يوم (ما بلغ) من الفضيلة والثواب (مد) بضم الميم وهو ربع الصاع وقيل أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (أحدهم) أى ما بلغ ثواب قدره (ولا نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة على وزن رغيف وبضمها مصغراً أى نصفه والنصف مثلث فمجموع لغات النصف حينئذ خمس . وإنما فاق ثواب إنفاق الصحابة إنفاق غيرهم بهذا التفاوت العظيم لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس . وقال الطيبى : ويمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) أى قبل فتح مكة وهذا فى الإنفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم فى سبيل الله . فإن قيل : لمن الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام لا تسبوا أصحابى والصحابة هم الحاضرون . فالجواب : كما فى الكواكب أنه لغيرهم من المسلمين المفروضين فى العقل فجعل من سيوجد كالموجود ووجودهم المتراقب كالحاضر ، وما تعقب به غير كامل الظهور ، وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه من رواية أبى سعيد الخدرى : لا تسبوا أحداً من أصحابى فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه. ولفظه من رواية أبى هريرة : «لا تسبوا أصحابى لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » . والحاصل أن الصحابة فضلها لا يعادله شىء لأن مجرد مشاهدته صلى الله عليه وسلم مع الإيمان به يحصل به من الأنوار والمعارف والكمال ما لا يحصل لمن لم يشاهده أبداً لا سيما لمن قاتل معه أو فى زمانه بأمره أو أنفق ماله فى سبيل الله أو هاجر إليه ابتغاء مرضاة الله أو روى الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله فى الفضل أحد بعده كائنا من كان ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة من سننه والترمذى فى المناقب من سننه من طريقين والنسائى فى المناقب من سننه وابن ماجه فى السنة من سننه من طريقين وأخرجه أبو عوانة أيضا من رواية أبى سعيد الخدرى ومن رواية أبى هريرة (وأما راوى الحديث) فى الصحيحين فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية .

مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى ومسلم عنه وعن أبى هريرة وكلاهما رضى الله عنهما عن رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١١٤٩ — لَا[2] تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ

وتقدمت الإحالة عليها مراراً ، وراويه فى صحيح مسلم أيضاً أبو هريرة وتقدمت ترجمته مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب فضل أبى بكر رضى الله تعالى عنه ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب تحريم سب الصحابة الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسموا العنب الكرم) نهى عن تسمية العنب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء وعلة النهى عن تسميته الكرم كونه يتخذ منه الخمر فكرهت تسميته به لأن فيها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها (ولا تقولوا خيبة الدهر) وفى نسخة ياخيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بينهما تحتية ساكنة هى الحرمان والخسران يقال قد خاب يخيب خيبة وانتصاب خيبة على الندبة كأن قائل ذلك الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه ندبه متفجعا عليه أو متوجعاً منه ، وقيل هو دعاء على الدهر بالخيبة (فإن الله هو الدهر) أى هو الفاعل لكل ما يحدث فيه فمن سبه فقد سب خالقه وخالق كل ما يقع فيه ، قال فى بهجة النفوس: لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ، ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك أغلب ما يقع من الناس فلا شئ فى ذلك ا هـ وقال بعض المحققين من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة فقد كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لمعناه فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر فى هذا الإطلاق ، وقال القاضى عياض : زعم بعض من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله تعالى وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا اهـ وفى غذاء الألباب عن ابن الجوزى التحذير الشديد من سب الدهر وأن سبه كفر فراجع ما فيه فإنه نفيس ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم ففيه روايات تعنى لفظ البخارى وأقربها للفظه روايتان إحداهما ،

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم . والثانية : لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر ، ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم اهـ . وقوله فإن الكرم الرجل المسلم . فيه تسمية الرجل بالكرم ، وفى رواية للشيخين متصلة لمسلم ومعلقة للبخارى إنما الكرم قلب المؤمن ، وهو كذلك ، فيقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل ، وضيف ، وليس الحصر فى قوله إنما الكرم على ظاهره ، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرماً . وفى رواية لمسلم : لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعنى العنب . قال النووى فى شرحه: أما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها وهى شجر العنب ففى هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرماً وكراهة تسمية شجره كرماً بل يقال عنب . قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك ، وقال إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أوقلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الإسم وكذلك الرجل المسلم اهـ . المراد منه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من ، فى حرف الميم عندحديث : من يسطر داءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لا تسبوا الدهر ومسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها فى باب النهى عن سب الدهر وفى باب كراهية تسمية العنب كرماً الخ .

١١٥٠ — لَا(١) تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ « يَعْنِي فَرَساً تَصَدَّقَ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تشتره وإن أعطاكه) أى البائع (بدرهم واحد) ثم بينت مفسر الضمير البارز فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشتره بقولى (يعنى) أى يقصد عليه وعلى آله الصلاة والسلام (فرساً تصدق به عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فى سبيل الله) أى فى الجهاد فى سبيل الله أى حمل عليه رجلا فى الغزو أى ملكه له صدقة ليغزو عليه فى سبيل الله ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا الرجل . والفرس يقع على الذكر والأنثى فيقال هو الفرس وهى الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث أفراس بحذفها للاناث (فإن العائد) أى الراجع (فى صدقته) بأى وجه من الوجوه مثل الشراء أو الهبة أو غيرهما (كالكلب يعود) أى يرجع (فى قيئه) الذى قاءه والفاء فى قوله فإن العائد للتعليل أى كما يقبح أن يقىء ثم يأكل قيئه كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه وظاهر قوله لا تشتره أن النهى للتحريم لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتر به ممن دفعه هو إليه أو يقبل هبته أو يتملكه باختياره وإلى كراهة تملك المتصدق ما تصدق به إلا بميراث أشار العلامة خليل المالكى فى مختصره فى باب الهبة بقوله : وكره تملك صدقة بغير ميراث الخ ، واستشكل وجه المبالغة فى قوله عليه الصلاة والسلام وإن أعطاكه بدرهم واحد بأن المناسب فى المبالغة أن يقال وإن أعطاكه بألف درهم مثلا فقد قال الأبى فى شرح صحيح مسلم . استشكل فى المذاكرة بأن قيل إعطاؤه الأكثر هو المظنة لنفى التهمة عن العود فى الهبة . والمناسب أن يقال ولو أعطاكه بألف درهم ، وأجيب بأن المعنى لا تبتعه وإن أضاعه حتى صار يساوى درهماً اه . قال السنوسى فى اختصار شرح الأبى بعد نقله ويحتمل أن يكون الإغياء بالدرهم منصرفاً إلى الابتياع من حيث هو ابتياع ولا شك أن النفوس تقوى رغبتها فيه بحسب الرخص وقلة الثمن فيكون أمره صلى الله عليه وسلم بقمع النفس عما أرادت من الابتياع ولو قوى باعثها عليه بالتمكن منه بأيسر ثمن اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تكلف شراح الحديث فى توجيه هذا

بِهِ عُمَرُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، فَإِنَّ ٱلْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

الإغياء مع أنه بمعرفة سببه يكون وجهه أوضح من نار على علم ، فسببه كما نص عليه بعض فقهائنا المحققين هو أن عمر لما استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراء الفرس ممن يريد بيعه قال له إن بائعه يبيعه برخص ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد الخ الحديث فهذا وجه الإغياء بالدرهم الواحد وبه يتضح أن بلاغة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطرقها خلل وأنه أوتى جوامع الكلم واختصرت له اختصاراً . قال الأبى فى شرح صحيح مسلم : وأما رجوع الهبة إلى الواهب بغير الشراء أو الإرث ففيه ثلاثة أقوال ، فروى محمد جوازه ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة ، والثالث اختيار اللخمى أنه إذا كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز وإلا كره ، قال عياض : واختلف فى هبة الثواب فأجازها مالك ومنعها الشافعى وأبو حنيفة لأنها من البيع المجهول ثمنه وأجله . قال الأبى : هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم إن صرح الواهب بأنه إنما يهب للعوض فإن عين العوض جاز ، وحكم ذلك حكم البيع . وإن لم يعينه فالمشهور الجواز ، لأن المقصود بذلك المعروف ، والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للجهل بجنس العوض وقدره اهـ . المراد منه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لا تشتره وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه ، وقد تقدم فى المحلى بأل من حرف العين حديث من رواية ابن عباس بمعنى آخر حديث المتن هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم : العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه . وإنما كان بمعناه لأن العلة فى الهبة والصدقة واحدة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام من سننه ، وفى هذا الحديث كراهة الرجوع فى الهبة وفضل الحمل فى سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شىء وفيه التنفير الشديد من الرجوع فى الصدقة كما هو الأصل فى كل ما عمل لوجه الله تعالى ولهذا كره الصحابة موت أحدهم فى بلده الذى هاجر منه لأنه تركه لله تعالى (وأما راوى الحديث) فهو عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٥١ — لاَ[2] تُشَدُّ ٱلرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِى هٰذَا، وَٱلْمَسْجِدِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب هل يشترى صدقته وفى كتاب الهبة وفضلها فى باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته وفى باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وفى كتاب الجهاد فى باب الجعائل والحملان وفى باب إذا حمل على فرس فرآها تباع ومسلم فى أول كتاب الهبات وفى الباب الذى يليه .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب والتعبير بشد الرحال جرى على الغالب فى ركوب المسافر لها ، فالمراد الكناية عن السفر بشدها ، إذ لا فرق فى هذا بين ركوب الرواحل وغيرها من ما يركب وبين المشى على الأرجل ، والنفى فى قوله لا تشد بمعنى النهى ، ومعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه (إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا) يعنى مسجده صلى الله عليه وسلم الكائن بالمدينة المنورة المؤسس على التقوى الذى روى أحمد فيه بإسناده برواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (والمسجد الحرام) بمكة وهو بالجر عطف على قوله مسجدى ، ومسجدى كذلك بدل من ثلاثة ، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى مسجدى هذا وما بعده عطف عليه والمراد بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها ، فقد قيل لعطاء فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد وحده أو الحرم كله ، فقال بل فى الحرم لأنه كله مسجد . واختار الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى أن المراد نفس المسجد لا الحرام كله وإن أطلق على جميع الحرم أنه مسجد (والمسجد الأقصى) وفى رواية للشيخين ومسجد الأقصى وهو بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين وعند البصريين مؤول لإضمار المكان أى ومسجد المكان الأقصى وسمى بالأقصى

لبعده عن مسجده مكة الذى هو المسجد الحرام فى المسافة ، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً إلى السماء . وخصت المساجد الثلاثة عن غيرها من المساجد بما ذكر لأن أولها هو مسجده صلى الله عليه وسلم الذى أسس على التقوى ، وثانيها إليها حج الناس وإليه قبلتهم ، وثالثها هو قبلة الأمم السالفة ، قال القاضى عياض : معنى لاتشد الرحال الخ أنه لا يباح السفر لمسجد بعيد لفعل قربة به نذراً أو تطوعاً وقيل إنما النهى فى الناذر وأما لغير الناذر ممن يرغب فى فضل مشاهدة الصالحين فلا واستثنيت الثلاثة مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والمشهور عدم إلحاق مسجد قباء بها فى ذلك ، وألحقه بها ابن مسلمة واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيها راكباً وماشياً ، ولما روى أنه المسجد الذى أسس على التقوى خلافاً للجمهور فى أنه مسجد المدينة المنورة وأما المساجد القريبة الفاضلة فأجاز الداودى إتيانها واحتج بإتيانه صلى الله عليه وسلم قباء ولأنه ليس فى ذلك شد رحال قال الأبى : المذهب ما ذكر من منع السفر إلى المساجد البعيدة غير الثلاثة فمن نذر أن يصلى أو يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه ، وإذا لم يبح الوفاء بالنذر فى ذلك لم يبح شد الرحال لزيارتها ، ورأى أهل المذهب أن النهى عن ذلك مخصص لعموم قوله : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ثم النهى عن شد الرحال للأماكن البعيدة لفعل قربة بها مخصص أيضاً ، لجواز شدها للعلم والرباط ولجواز شدها لصوم نذر أن يفعل بموضع حرس ، قال فى المدونة ومن نذر أن يصوم أو يرابط بعسقلان أو الإسكندرية لزمه ، لا إن كان مكياً بخلاف ما لو نذر أن يصلى به والفرق أن الصوم غير مناف للحرس بخلاف الصلاة ، وأما المساجد الثلاثة فعلة اللزوم فيها ماذكر ، وهذا إذا نذر فعل قربة بها ، واختلف إذا عبر فى ذلك بلفظ المشى فالمشهور أنه لايلزمه المشى ويأتيها راكباً إن شاء ، وأما إن نذر الوصول إليها فقط لا لفعل قربة كقوله لله على أن آتى المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ، لم يلزمه عندنا فى المسجد الحرام ، ويجعل ذلك فى حج العمرة ، وأما لونذر إتيان الباقين فقال الجمهور لاينعقد نذره ، وقال الليث ينعقد ويلزمه قصده ، وقال أحمد يلزمه كفارة يمين ، واختلف فى إعمال المطى لزيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة فقال أبو محمد الجوينى : هو حرام ، وقال إمام الحرمين والمحققون : ليس بحرام ولا مكروه اهـ من شرح الأبى لصحيح مسلم وهو حاصل ما لعلماء مذهبنا فى فقه هذا الحديث . وفى

فتح البارى بعد نحو ما سقناه ما نصه : قال الكرمانى : وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنفت فيها رسائل من الطرفين (قلت) يشير إلى ما رد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا . والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك » وفى شرح ذلك من الطرفين طول وهى من أبشع المسائل المقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم مانقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال . وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع . والله الهادى إلى الصواب .

قال بعض المحققين : قوله إلا إلى ثلاث مساجد المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاماً فيصير لاتشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم .

وقال السبكى الكبير ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات والمباحات قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان والله أعلم اه بلفظه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد علمت مما قررناه أن موضوع الحديث فى عدم شد الرحال لمسجد للصلاة فيه إلا لأحد المساجد الثلاثة لفضلها الوارد فيها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأفضلهم إجماعا نبينا عليه

الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٥٢ – لاَ[2] تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ

وعليهم جميعا أتم الصلاة والسلام ولهذا قال فقهاء المذاهب لو نذر شخص أن يصلى فى أحد هذه الثلاثة تعين بخلاف سائر المساجد فإن من نذر أن يصلى فى إحداها له أن يصلى فى آخر . وأما دعوى تحريم شد الرحل لزيارة شفيع المذنبين عليه وعلى آله الصلاة والسلام احتجاجا بهذا الحديث فهى من الخطأ والتخبط فى غاية ، ومن أوضح الأدلة على خذلان من حرم شد الرحال لها كون المسجد النبوى ما جاءه الفضل إلا بكون بانيه رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام ، وقد كان قبله موضع تجفيف للتمر وفيه قبور للمشركين فطهر بنقلها عنه فكيف يجوز شد الرحال لهذا المكان لذاته ويمنع لزيارة سيد ولد آدم عليهما الصلاة والسلام ولو لا ضيق شرح الحديث عن الإطالة بأزيد من هذا لكتبت عليه قدر رسالة وقد ذكرت هذا الموضوع ببسط فى غير هذا الشرح ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الأقصى » وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج من سننه والنسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث : من يبسط رداءه الخ مطولة وفى غير ذلك الموضع مختصرة وقد تقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة وأخرجه ضمن حديث من رواية أبى سعيد الخدرى فى باب مسجد بيت المقدس ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره وفى باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتشربوا الخ) نهى عن الشرب فى آنية هذين الصنفين وهما الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج فقوله : لا تشربوا (فى

آنية الذهب والفضة) نهى تحريم والآنية جمع إناء على وزن وعاء وأوعية وبمعناهما أيضا وجمع الآنية فهو جمع الجمع . ويقاس على الشرب والأكل فيهما غيرهما من كل استعمال وإنما خصا بالذكر لغلبتهما على غيرهما فى الاستعمال ولم يصرح بالأكل فى حديث المتن وقد صرح به فى إحدى روايتى مسلم له ففيها ولا تأكلوا فى صحافها . وهل تحريم استعمال الذهب والفضة لعينهما أو لأجل السرف أو للخيلاء قولان . وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما وأخذ الأجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كآلات الملاهى . ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم قاله القسطلانى : وقوله لانتفاء علة التحريم غير ظاهر بل ربما كانت العلة فى الجوهر النفيس كالياقوت أظهر فى التحريم أو مساوية لها فى الذهب والفضة والله تعالى أعلم (ولا تلبسوا) بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها من باب تعب والمصدر اللبس بضم اللام وأما لبس بفتح الموحدة يلبس بكسرها بمعنى خلط فهو من باب ضرب ومنه فى التنزيل قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) ويقال لبس الأمر بالتشديد مبالغة (الحرير والديباج) وهو بالكسر فارسى معرب وجمعه ديابيج وإن شئت دبابيج بباء موحدة قبل الألف وهو ثوب سداه ولحمته إبريسم (فإنهما) أى المنهيات المذكورة (لهم فى الدنيا) أى للمشركين ومن فى معناهم ممن عصى الله تعالى بلبسهما من المسلمين فى الدنيا فإنه لاينعم بها فى الآخرة وإن دخل الجنة عقابا له على لبسها فى الدنيا (ولكم فى الآخرة) أى وهى لكم أيها المؤمنون المجتنبون لها فى الدنيا فأنتم المختصون بها عن الكفار ومن شابههم من المسلمين ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى : لاتشربوا فى إناء الذهب والفضة ولاتلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة . وقد سبق لنا فى المتن فى المحلى بأن من حرف اللام حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها فيه الوعيد الشديد بنار جهنم للذى يشرب فى آنية الفضة أو الذهب فهو كحديث المتن هنا فى النهى عن استعمال آنية الذهب والفضة ، وقد تقدم هناك من الكلام على حكم استعمالها واقتنائهما مع الكلام على لبس الرجال للحرير الخالص وغيره ما فيه كفاية عن إعادة التطويل بذلك مرة أخرى . ففى ذلك الحديث السابق وفى هذا أيضا حرمة استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما كما هو دأب

وَٱلدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي ٱلآخِرَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٥٣ — لَا[2] تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا ٱلْهِلَالَ وَلَا تفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ

الأغنياء اليوم وأهل الرفاهية وفيه أيضاً منع التجمر بمجمرة منهما وغسل اليدين والاستنجاء فى إناء منهما وحرمة التزين بذلك ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وإنما فرق بينهما فى التحلى للمرأة لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا فرق فى الإناء بين الصغير والكبير ولو كإناء الغالية. وخرج بالتقييد بالاستعمال والتزين جواز شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعيد. قال النووى فى المجموع بأن يكون بعدها بحيث لا يعد متطيباً بها فإن جمر بها ثيابه أو بيته حرم وإن ابتلى بطعام فيهما فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما أو بدهن فى إناء من أحدهما فليصبه فى يده اليسرى ويستعمله (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ. وذكرت ترجمة أبيه هناك فى ضمن ترجمته وقد تقدمت الإحالة على ترجمته قبل هذا غير مرة. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب آنية الفضة ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع الخ.

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتصوموا) أى لا تصوموا رمضان (حتى تروا الهلال) أى هلال شهر رمضان وهذا حيث لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً (ولا تفطروا) بضم الفوقية وكسر الطاء المهملة من أفطر الرباعى أى ولا تفطروا من صومه إذا دخلتم فيه (حتى تروه) أى الهلال أيضاً والمراد به هلال شهر شوال أى حتى يراه عدلان إذ بشهادتهما يثبت جميع الحقوق هذا مذهبنا وهو آخر قولى الشافعى قال فى الأم: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان اه. وكذا يثبت الهلال برؤية المستفيضة وبالبينة فى المصر الصغير مطلقاً وفى الكبير فى الغيم.

عليْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٥٤ ـ لاَ[٢] تَصُمِ ٱلْمَرأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَ تأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ

واختلف فى قبولها فيه فى الصحو وسبب الخلاف هل ذلك تهمه أم لا . وتفاصيل هذا مبسوطة فى كتب الفقة فلا داعى للاطالة بذلك هنا (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى فإن حال بينكم وبين الهلال غيم فى حالة صومكم أو حالة فطركم . ولفظ مسلم فإن أغمى عليكم فلم يختلف فى هذا الحديث مع لفظ البخارى إلا فى هذه اللفظة (فاقدروا له) بهمزة وصل وبضم الدال المهملة من قوله فاقدروا له أى فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما تفسره رواية فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين أى عدة شهر شعبان فأولى ما يفسر به الحديث الوارد بمعناه . ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز . والمراد بقوله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) الاهتداء فى أدلة القبلة وقد تقدم فى حرف الهمزة حديث متفق عليه من رواية ابن عمر بمعنى حديث المتن فمفادهما واحد وراويهما واحد . وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » الخ . وكذا تقدم حديث متفق عليه من روايته أيضاً بمعناه فى المحلى بأل من حرف الشين المعجمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه الخ » (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ . ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليهما مراراً : وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ومسلم فى كتاب الصيام فى باب وجوب صوم رمضان لرؤيته الهلال والفطر لرؤيته الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تصم المرأة) بالجزم فى رواية مسلم بلا الناهية فهو نهى عن صومها النافلة (وبعلها) أى زوجها أى والحال أن زوجها (شاهد)

شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ

أى حاضر غير غائب (إلا بإذنه) لأن حقه فى الاستمتاع بها فى كل وقت فلو كان مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافراً جاز لها الصوم . ولفظ البخارى لا تصوم خبر بمعنى الإنشاء مثل قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) فيكون نهياً عن الصوم على رواية البخارى أيضاً وإن جاء فيها بلفظ الخبر فالخبر مؤول بالإنشاء كما دلت عليه رواية مسلم بالجزم على أن لا ناهية لا نافية وفى رواية للبخارى وهى رواية أبى ذر عن المستملى لا تصومن المرأة بنون التوكيد . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها ، وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها كما قول الجمهور . وقد أشار الشيخ خليل المالكى فى آخر كتاب الصوم من مختصره إلى عدم جواز تطوع المرأة التى يحتاج زوجها لوطئها بالصوم أو غيره بلا إذن منه بقوله : وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن ، أى ليس لامرأة علمت أو ظنت احتياج زوجها لوطئها تطوع بصوم أو صلاة بلا إذن منه والمراد بالتطوع غير الواجب الأصلى فيدخل فيه النذور والكفارة لأنها أوجبتهما على نفسها كما قاله الحطاب . فإن صامت بلا إذنه فله إفطارها بالوطء فقط دون غيره لأن موجب جواز إفطاره لها احتياجه لوطئها ويجب عليها القضاء لأنها متعدية وداخلة على أن له إفطارها فكانت كالمفطرة عمداً . وإن علمت أو ظنت عدم احتياجه لها صامت بغير إذنه وإن جهلت حاله فالأقرب الجواز . ومفهوم قوله تطوع أنها لا تستأذنه فى قضاء رمضان وهو كذلك ، وليس له جبرها على تأخيره لشعبان ، وإن أذن لها فصامت فليس له أن يفطرها بعد إذنه ومن دعاها زوجها لفراشه فأحرمت فى صلاة فرض أو نفل لتمنع زوجها بذلك من وطئها فقيل ليس له قطع صلاتها لأنها يسيرة وصوبه ابن ناجى ، وقيل له قطعها وضمها لنفسه لأن الوطء حقه فهى متعدية بمنعه وقيد الفرض بما إذا لم يضق الوقت فإن ضاق الوقت فليس له قطع صلاة الفرض عليها ومثل الزوجة فى جميع ما ذكر أم الولد والسرية وأما أمة الخدمة والعبد فليس عليهما استئذانه إذا لم يضر الصوم بخدمتهما ثم قال عاطفاً على قوله لا تصم ، قوله (ولا تأذن) بالجزم على النهى أيضا أى ولا تأذن لأحد رجلا كان أو امرأة (فى بيته) أى فى دخوله (وهو شاهد) أى حاضر (إلا بإذنه) فعدم إذنها للرجل بدون رضاه إن كان محرما

ظاهر وغير المحرم لا يجوز دخوله عليها مطلقا وكذا عدم إذنها لامرأة يكره زوجها دخولها عليها لأن ذلك يوجب سوء الظن بها ويبعث على الغـيرة التى هى سبب القطيعة . ولا مفهوم لقوله وهو شاهد بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقضى للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لورود النهى فى الأحاديث الصحيحة عن الدخول على المغيبات أى من غاب أزواجهن وأما عند داعى الدخول عليها لضرورة كإذنها لشخص فى دخول دار منفردة عن مسكنها أو دخوله فى موضع معد للضيفان فلا حرج عليها فى الإذن فى ذلك قال فى فتح البارى : وفى الحديث حجة على المالـكية فى تجويز دخـول الأب ونحوه بيت المرأة بغـير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معـارض بصلة الرحم وأن بين الحديثين عمـوما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب بما يملـكه الواصل ، والتصرف فى بيت الزوج لا تملـكه المرأة إلا بإذن الزوج ، وكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم فى دخول البيت كذلك اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) تجويز المالـكية دخول أبى الزوجة وأمها بيت زوجها ليس إلا لأنه مما جرت العادة بين الأرحام بالمسامحة فيه فيحمل جوازه عندنا على أن الزوج راض به غالبا وآذن فيه ، وحينئذ فلا حجة فى هذا الحديث علينا كما هو ظاهر بالتأمل والله تعالى أعلم ، ثم قال (وما أنفقت) المرأة (من كسبه) أى من مال الزوج الذى اكتسبه (من غير أمره) أى حالة كون ذلك الإنفاق وقع من غير أمر الزوج مما يعلم أنه يرضاه كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة مع كونه من غـير إذنه الصريح بل من قبيل ما يكون جاريا على المعروف من إطلاق رب البيت لزوجته فى إطعام الضيف والتصدق على السائل ونحو ذلك (فإن نصف أجره له) ونصفه للزوجة التى أنفقته . وظاهر الحديث يقتضى تساويهما فى الأجر وفى حديث عائشة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب . وفيه من طريق جرير زيادة لا ينقص أجرهم أجر بعض . ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغـير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله ، وللمرأة لـكون ذلك من النفقة التى تخص بها ، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبى هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال لا . إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه

(رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٥٥ — لَا[٢] تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً (قَالَهُ

قاله فى الفتح . وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه ، لكن ينضاف إلى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع . وقوله من غير أمره الخ تنبيه بالأدنى على ماهو الأولى فإنه إذا أثيب بدون أمر فلأن يثاب إذا أمر أولى وأحرى ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى روايته المختصرة ، لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولفظه فى الرواية المطولة : لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولاتأذن فى بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد والنسائى والدارمى والحاكم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وفى حرف الهاء مختصرة عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً مختصراً وفى باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذن زوجها مطولا بلفظ لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتفعل) أى لا تأخذ الصاع من التمر الجيد المسمى بالجنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية ساكنة ثم موحدة بالصاعين من التمر الردىء المسمى بالجمع وهو الخلط من التمر كما هو صريح لفظ مسلم لأن ذلك ربا غير جائز بل (بع الجمع) أى التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) أى اشتر (بالدراهم) تمراً (جنيباً) بفتح الجيم وكسر النون بعدها ياء تحتية ساكنة فموحدة لأجل أن يكونا صفقتين فيزول بذلك الربا (قاله) أى قال هذا الحديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِرَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ

استعمله على خيبر فجاءه بتمر جنيب) وهذا الرجل الذى استعمله عليها هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وواو سواد مخففة ، وقد استدل به الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو أن يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ماعداه بما يساويه . قال القسطلانى وكل هذا جائز إذا لم يشترط فى بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر . نعم هى مكروهة إذا نويا ذلك لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره . ثم إن هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك ففى التعبير بذلك تسامح اهـ وفى الصحيحين بعد هذا الحديث زيادة : وقال فى الميزان مثل ذلك أى وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الموزون مثل ماقاله فى بيع التمر الردىء بالجيد أى لايباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم ثم يبتاع بالدراهم رطلان . وقد أجمعوا على أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهها لايجوز بيع شىء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل فى البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند الإمام مالك ، وعند الشافعى الطعام كله مقتات أو غير مقتات ، وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره ، وقد احتج بهذا الحديث من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً ويبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى ثور . ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع ، فإذا عمل به فى صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع من الأصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله تعالى أعلم . ومما يؤيد وجه منع إمامنا مالك رحمه الله تعالى للابتياع ممن اشترى الجمع كون مذهبه مبنياً على سد ذريعة الحرام فقاعدة مذهبنا فى هذا هى أن السلعة الخارجة من اليد

العائدة إليها ملغاة فآل الأمر إلى أن هذا البائع باع طعاماً بطعام أقل منه أو أكثر فيمنع هذا البيع لربا الفضل ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راوييه رضى الله تعالى عنهما هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاتفعل بع الجمع بالدراهم الخ المتن . وقد تقدم لنا بسط الكلام على شراء التمر الجيد بالردىء وما فى ذلك من الربا وبيان الوجه الذى يصح الاحتيال به للجواز فى ذلك مع منع التوسع فى الحيل والاعتذار عن الإمام أبى حنيفة بأنه لم يتعمد خلاف قصد الشرع فى الحيل وأنه يجب تحسين الظن به علينا فى ماصدر منه من ذلك اجتهاداً فى حرف الميم عند حديث : من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم الخ الحديث ، وقد احتج بعض الشافعية بحديث المتن على أن العينة ليست حراماً يعنى الحيلة التى يعملها بعضهم توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشترى منه بمائة . ودليل هذا من الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره فدل على أنه لافرق . وقال النووى : وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام اه ، وفى هذا الحديث أن البيوع الفاسدة ترد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه من طريقين أو أكثر (وأما راويا الحديث) فهما أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ترجمة أبىسعيد الخدرى) فقد تقدمت فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما ترجمة أبى هريرة) فقد تقدمت مطولة عند حديث : من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بمن . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٥٦ — لا[2] تُقبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه وفى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى الصرف والميزان الخ وفى كتاب المغازى فى باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقبل) بضم المثناة الفوقية مبنياً للمفعول(صلاة من أحدث) وقوله صلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية للبخارى لايقبل الله صلاه من أحدث بنصب صلاة على المفعولية ، ومن أحدث هو من وجد منه الحدث سواء كان أكبر كالجنابة والحيض أو أصغر ككل ناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أى إلى أن يتوضأ أى من أحدث ، فالضمير فى يتوضأ عائد عليه والمراد بالوضوء التطهر سواء كان وضوءاً بالماء أو مايقوم مقامه كالتيمم عند موجبه فتقبل حينئذ ، والوضوء يطلق على التيمم كما يدل عليه ما أخرجه النسائى بإسناد صحيح من حديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » ففى هذا الحديث إطلاقه صلى الله عليه وسلم على التيمم بالصعيد أنه وضوء لكونه قائماً مقامه ولكون الوضوء هو الأصل اقتصر عليه ، ويشترط مع الوضوء باقى شروط الصلاة. وفى الحديث دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً إذ لم يفرق فى الحديث بين حدث وحدث ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، وفى البخارى بعد متن الحديث قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط وإنما فسره أبو هريرة بهـــذا تنبيهاً بالأخف على الأغلظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته فى غالب الأمر وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى القدر

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٥٧ — لَا[2] تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا

قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحالها وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة ، والحدث الذى يرفعه الوضوء هو المنع أو الصفة . وفى الحديث افتقار الصلوات كلها للطهارة ولو جنازة وعيداً أوطوافاً لخبر: الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وكذلك أخرجه الترمذى فى الطهارة من سننه وقال حديث حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الإحالة عليها مراراً فى شرح الحديث الذى قبل هذا. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لاتقبل صلاة بغير طهور وفى كتاب الحيل فى باب فى الصلاة ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقتل) هو بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنياً للمفعول (نفس) أى لاتقتل نفس من بنى آدم (ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول) بالجر صفة لابن وهو قابيل حيث قتل أخاه شقيقه هابيل فقابيل هو ابن آدم الأول . ولد له مع توأمته إقليمياء بالكسر وقيل إنه ولد له مع توأمته هذه فى الجنة كما سيأتى بيانه قريباً إن شاء الله تعالى (كفل) بكسر الكاف ثم فاء ساكنة أى نصيب أو جزء (من دمها) أى من دم تلك النفس المقتولة ظلما (لأنه) أى ابن آدم الأول وهو قابيل قاتل أخيه هو(أول من سن القتل) على وجه الأرض فى بنى آدم . ولفظ مسلم: لأنه كان أول من سن القتل. فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى زيادة كان قبل لفظة أول . لاغير ، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام وهو موافق لحديث من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من

بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء . أخرجه مسلم من رواية جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة الخ . فقوله ومن سن فى الإسلام سنة سيئة الخ موافق لهذا الحديث المصرح بأن كل نفس قتلت ظلماً يكون على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه هو أول من سن القتل ، قال ابن كثير . واختلف هل ولد لآدم فى الجنة فقيل لا ، وقيل ولد له فيها قابيل وأخته ، قال وذكروا أنه كان يولد له فى كل بطن ذكر وأنثى ، ويشهد لكون قابيل ولد فى الجنة أو حملت به فيها حواء هو وتوأمته المذكورة ما حكاه السدى عن أشياخه عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قالوا : كانت حواء تلد توأمين فى كل بطن غلاما وجارية إلا شيثا فإنها ولدته مفرداً فلما كان بعد مائة سنة من هبوط آدم عليه الصلاة والسلام إلى الدنيا ولدت قابيل وتوأمته إقليمياء ثم هابيل وتوأمته ليوذا . وكان آدم يزوج ابنه أخته التى لم تكن توأمته فلما بلغ قابيل وهابيل أمر الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام أن يزوج قابيل ليوذا أخت هابيل ويزوج هابيل إقليمياء أخت قابيل وكانت من أجمل النساء قامة وأجملهن وأحسنهن صورة ، فلم يرض قابيل ، وقال أنا أحق بأختى . أنا وأختى من أولاد الجنة وهابيل وأخته من أولاد الدنيا ، فقال آدم قربا قربانا وكان قابيل صاحب زرع وهابيل صاحب غنم فقرب قابيل صبرة من طعام من أردإ زرعه وأضمر فى نفسه وقال ما أبالى أتقبل منى أم لابعد أن يتزوج هابيل أختى ، وقرب هابيل كبشا سمينا من خيـــار غنمه ولبنا وزبداً وأضمر فى نفسه الرضى بالله تعالى وكان القربان إذا قبل تنزل من السماء نار بيضاء فتأكله ، فنزلت نار فأكلت قربان هابيل ولم تأكل من قربان قابيل شيئا ، فأخذ قابيل فى نفسه حتى قتـل هابيل . وعن ابن عباس لم يزل الكبش يرعى فى الجنة حتى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام ، وفى تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولداً فى عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا فى كل بطن ذكر وأنثى أولهم قابيل وأخته إقليمياء وآخرهم عبد المغيث وأخته أمة المغيث ، وقيل إنه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة فالله أعلم . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : إن ابنى آدم اللذين قربا قرباناً كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم وأنهما أمرا أن يقربا قرباناً وأن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه وأن صاحب الحرث قرب شر حرثه ، الكردن والزوان غير طيبة بها

لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

نفسه وأن الله تقبل قربان صاحب الغنم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث ، وكان من قصتهما ماقص الله فى كتابه ، وايم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولـكنه منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه ، قوله وكان من قصتهما ماقص الله فى كتابه الخ والذى قصه تعالى فى كتابه هو قوله تعالى (واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين ، إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتـكون من أصحاب النار وذلك جزاؤا الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) إلى قوله فأصبح من النادمين ، وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر ، وكانت توأمة قابيل أجمل واسمها إقليمياء فحسده عليها أخوه وسخط ، فقال لهما آدم قربا قرباناً فمن أيـكما قبل يتزوجها فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل حسداً وسخطاً وتوعده بالقتل وذلك هو المشار له بقوله تعالى . (قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين) ، وفى قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين موعظة عظيمة للمؤمنـــين العارفين فقد روى عن عامر بن عبدالله أنه بـكى حين حضرته الوفاة فقيل له ما يبـكيك وقد كنت وكنت فقال : إنى أسمع الله تعالى يقول (إنما يتقبل الله من المتقين) ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى العلم من سننه وأخرجه النسائى فى التفسير وفى المحاربة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الديات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تـكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً و الله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز تعليقاً فى باب قـــول النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم يعذب الميت ببعض بـكاء أهله عليه إذا كان النوح سنته الخ . وفى أول كتاب أحاديث الأنبياء فى باب وإذ قال ربك للملائـكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ، وفى كتاب الديات

١١٥٨ ـ لاَ(١) تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ

فى باب ومن أحياها وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب إثم من دعا إلى ضلالة أومن سن سنةسيئة بلفظ ليس من نفس تقتل ظلماً الخ . ومسلم فى كتاب القسامةوالمحاربين والقصاص والديات فى باب إثم من سن القتل الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقتله) الضمير البارز فيه لمن قال أسلمت بعد أن قطع يد رجل مسلم بأن قطعها ثم لاذ ممن قطع يده بشجرة وقال لا إله إلا الله أو قال أسلمت لله قال رسول الله عليه الصلاة والسلام للمقداد السائل (فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) أى لأنه صار مسلماً معصوم الدم قد جب الإسلام ماكان منه من قطع يدك فحرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت أنت كذلك قبل أن تقتله (وإنك) إن قتلته (بمنزلته قبل أن يقول كامته التى قال) وهى أسلمت لله كما فى الصحيحين أو لا إله إلا الله كما فى مسلم من رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث ، أى إن دمك إن قتلته صار مباحاً بالقصاص كما إن دم الكافر مباح بسبب الكفر فوجه الشبه إباحة الدم وإن كان الموجب مختلفاً أو إنك تكون آثما بقتله كما كان هو آثما بكفره ، فيجمعكما اسم الإثم وإن كان سبب الإثم مختلفا : وقيل المعنى إنك بالقتل صرت بمنزلته إن قتلته مستحلا لقتله . وتعقب بأن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ، ومن ثم لم يوجب النبى عليه الصلاة والسلام قوداً ولا دية فى هذا القتل وإنما ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى ، وقد بين صلى الله عليه وسلم أن من قال لا إله إلا الله أى مع عديلتها وهى محمد رسول الله فقد عصم دمه وقال للقاتل هلا شققت عن قلبه إشارة إلى نكتة الجواب والمعنى والله تعالى أعلم أن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة إلى القلب لأنه لايطلع على مافيه إلا الله تعالى ، ولعل هذا القاتل أسلم حقيقة وإن كان تحت السيف وهذا الاحتمال لايمكن دفعه ، فحيث وجدت الشهادتان حكم شرعا بمضمونهما بالنسبة إلى الحكم الظاهر وأمر الباطن إلى الله تعالى فالإقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال صدقه فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب مالعله يكون ظلما لهذا القاتل فالكف عن قتله أولى ، وغرض الشرع فى الهداية والإرشاد لا فى إزهاق الروح فقط ، فإن تعذرت الهداية بكل سبيل تعين إزهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ، ومع التلفظ بكلمة

الحق فالهداية حصلت أو ستحصل فى المستقبل فقد زالت مادة الفساد الناشىء عن الكفر بانقياده ظاهراً ولم يبق إلا الباطن وهو مشكوك ، لكنه مرجو ما لا وإن لم يكن حاصلا حالا اه ملخصاً مما لخصه القسطلانى من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكى مع زيادة منى ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى عبيد الله بن عدى بن الخيار أن المقداد بن عمرو الكندى وكان حليفاً لبنى زهرة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال أسلمت لله أأقتله يارسول الله بعد أن قالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتله فقال يارسول الله إنه قطع إحدى يدى ، ثم قال ذلك بعد ماقطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك الخ الحديث . قال فى شرح مشارق الأنوار الإسلام لايثبت بمجرد قول لا إله إلا الله حتى يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن قتله لأنه بعد ما أتى بإحدى الشهادتين كان قريباً من إتيانه بالشهادة الأخرى فينبغى أن لايستعجل فى قتله اه. قال العينى واحتج بعضهم بقوله أسلمت لله صحة إسلام من قال ذلك ولم يزد عليه الخ ما ذكره ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو المقداد بن الأسود رضى الله عنه وهو المقداد بكسر الميم وإسكان القاف ثم دالين مهملتين بينهما ألف ابن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى حلفاً أبو عمرو الصحابى الجليل المشهور وهو ابن عمرو كما علمت ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى لأنه كان تبناه وحالفه فى الجاهلية فقيل المقداد بن الأسود واشتهر بذلك وهو المقداد بن عمرو الكندى . قال البخارى: وكان حليفاً لبنى زهرة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ا ه قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة قال ابن الكلبى كان عمرو بن ثعلبة يعنى والد المقداد أصاب دماً فى قومه فلحق بحضرموت فحالف كندة فكان يقال له الكندى وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبى شمر بن حجر الكندى فضرب رجله بالسيف

وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهرى وكتب إلى أبيه فقدم عليه فتبنى الأسود المقداد فصار يقال له المقداد بن الأسود وغلبت عليه واشتهر بذلك ،فلما نزلت (ادعوهم لآبائهم) قيل له المقداد بن عمرو واشتهرت شهرته بابن الأسود ، وكان المقداد يكنى أبا الأسود وقيل كنيته أبو عمرو وقيل أبو سعيد وأسلم قديماً وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره وقال زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود: أول من أظهر إسلامه سبعة فذكره فيهم وقال مخارق بن طارق عن ابن مسعود : شهدت مع المقداد شهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به ، وذكر البغوى من طريق أبى بكر ابن عياش عن عاصم عن زر : أول من قاتل على فرس فى سبيل الله المقداد بن الأسود ومن طريق موسى بن يعقوب الزمعى عن عمته قريبة عن عمتها كريمة بنت المقداد عن أبيها ، شهدت بدراً على فرس لى يقال لها سبحة ومن طريق يعقوب بن سلمان عن ثابت البنانى قال : كان المقداد وعبدالرحمن بن عوف جالسين فقال له مالك لاتتزوج قال زوجنى ابنتك فغضب عبدالرحمن وأغلظ له فشكا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنا أزوجك ، فزوجه بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . وعن المدائنى قال : كان المقداد طويلا آدم كثير الشعر أعين مقرونا يصفر لحيته . وأخرج يعقوب بن سفيان وابن شاهين من طريقه بسنده إلى كريمة زوج المقداد : كان المقداد عظيم البطن وكان له غلام رومى فقال له أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى تلطف فشق بطنه ثم خاطه فمات المقداد وهرب الغلام . وقال أبو ربيعة الأيادى عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم على ، والمقداد ، وأبو ذر ، وسلمان ، أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده حسن وقد أشار صاحب نظم عمود النسب إلى مضمن ما اشتمل عليه هذا الحديث بقوله :

أربعة أخبر خير مرسل   بحبه لهم إلهه العلى
وحبهم ألزمه وهم على   سلمان مقداد أبو ذر العلى

وذكر ابن عبد البر عن ابن مسعود قال : أول من أظهر الإسلام سبعة فذكر منهم المقداد وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى قطر بن خليفة عن كثير أبي إسماعيل عن عبد الله بن مليل عن علي قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه لم يكن نبي إلا أعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء وإنى أعطيت أربعة عشر حمزة وجعفر وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال » وروى طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال : لقد شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، وذلك أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يذكر المشركين فقال يا رسول الله إنا والله لانقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى (اذهب وأنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ولكنا نقاتل من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق وجهه بذلك وسره وأعجبه . وروى حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقرأ ويرفع صوته بالقرآن فقال أواب ، وسمع آخر يرفع صوته فقال مراء ، فنظر فإذا الأول المقداد بن عمرو وذكر أحمد بن حنبل ، حدثنا الأسود ابن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق عن المقداد قال : لما نزلنا المدينة عشرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عشرة فى كل بيت ، قال فكنت فى العشرة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لنا إلا شاة نتجزأ لبنها . قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه على وأنس وعبيد الله بن عدى بن الخيار وهمام بن الحارث وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وآخرون . وقال الحافظ صفى الدين الخزرجى فى خلاصة تهذيب الكمال : له اثنان وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث منها أى وهو هذا الحديث وانفرد مسلم بثلاثة منها . وقال الشيخ عبد اللطيف بن الملك فى شرح مشارق الأنوار : إنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتين وأربعين حديثاً له فى الصحيحين منها أربعة أحاديث أحدهما هـذا المتفق عليه وباقيها لمسلم اه ولعل الصواب هو مافى خلاصة الخزرجى إن شاء الله والله تعالى أعلم قال ابن عبد البر فى الاستيعاب : وشهد المقداد فتح مصر ومات فى أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث وثلاثين وقال

مُسْلِمٍ » (رَوَاه) البخَارى(١) ومسلم عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٥٩ — لاَ(٢) تُقْطَعُ يدُ السَّارِقِ إلاَّ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

الحافظ فى الإصابة اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث فى خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى الباب الذى بعد باب شهود الملائكة بدراً وفى أول كتاب الديات ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وأن من مات مشركا دخل النار الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقطع) بالبناء للمفعول ولفظ (يد السارق) هو النائب عنه (إلا فى) سرقة (ربع دينار) ذهباً (فصاعداً) نصب على الحال المؤكدة وقد دل الحديث بظاهره على أن يد السارق لاتقطع فى سرقة أقل من ربع دينار ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : تقطع اليد فى ربع دينارفصاعداً ، وهذا الحديث احتجت به الشافعية على أن نصاب السرقة الذى تقطع فيه اليد ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار ، قالوا وحديث ثمن المجن إنه كان ثلاثة دراهم لاينافى هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار اثنى عشر درهماً فهى ثمن ربع الدينار فأمكن الجمع بهذه الطريق قال العينى ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث ابن سعد والأوزاعى وإسحاق فى رواية وأبو ثوروداود بن على الظاهرى وقال أحمد إذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت يده وإذا سرق من الدراهم ثلاثة دراهم قطعت ، وعنه أن نصابها ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والأثمان أصول لايقوم بعضها ببعض ، وعنه أن نصابها ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأيمن الحبشى وحماد بن أبى سليمان وأبو يوسف ومحمد وزفر لاتقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة اهـ ومما احتجوا به ما أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان

(رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦٠ - لا[٢] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتى تَخْرُجَ نارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تضىء

ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وفى مبارق الأزهار : وقال أبو حنيفة لاتقطع إلا فى دينار أو فى عشرة دراهم كما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : أدنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن اهـ . والمراد باليد ، اليمنى وتحسم بالنار بعد قطعها .

وقد استعظم بعض الملاحدة وهو المعرى قطع اليد فى ربع دينار فقال :

يد بخمس مائين عسجد وديت ... ما بالها قطعت فى ربع دينار

فأجابه عن ذلك القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله :

عز الديانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه بقية الستة فقد أخرجه أبو داود فى الحدود من سننه وكذلك الترمذى أخرجه فى الحدود من سننه وأخرجه النسائى فى القطع من سننه وابن ماجه فى الحدود من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث ، هو لها صدقة ولنا هدية . وقد تقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفى كم يقطع ومسلم فى كتاب الحدود فى باب حد السرقة ونصابها الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة) أى لايأتى وقت قيام الساعة (حتى تخرج نار) بالرفع فاعل تخرج (من أرض الحجاز) أى حتى تنفجر نار من أرض الحجاز (تضىء) بضم المثناة الفوقية هذه النار (أعناق الإبل) أى تجعل على أعناق الإبل ضوءاً وهى (ببصرى) بضم الباء الموحدة الثانية والأولى بالكسر ظرفية بمعنى فى وبعد الباء الثانية صاد مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم ألف تأنيث مقصورة وفعل تضىء هنا متعد وهو يأتى لازماً ومتعدياً وبصرى مدينة معرفة بالشام وهى مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل . قال القسطلانى وهذا ينطبق على النار التى ظهرت بالمدينة فى المائة السابعة وتقدمتها ، كما قال القطب القسطلانى رحمه الله فى كتابه جمل الإيجاز

فى الإعجاز بنار الحجاز : زلزلة اضطرب الناقلون فى تحقيق اليوم الذى ابتدأت فيه فالأكثرون أن ابتداءها كان يوم الأحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة ، وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بأن القائل بالأول قال كانت خفيفة إلى ليلة الثلاثاء يومها ثم ظهرت ظهوراً اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الأرض بمن عليها وعجت الأصوات لبارئها تتوسل أن ينظر إليها ودامت حركة بعد حركة حتى أيقن أهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديداً ، فلما كان يوم الجمعة فى نصف النهار ثار فى الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع شعاع النار ، وعلا حتى غشى الأبصار ، وقال القرطبى فى تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الأربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى فى صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وأبراج ومآذن ، ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهى إلى محط الركب العراقى فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار إلى قرب المدينة وكان يأتى المدينة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر ، وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها وقال لى بعض أصحابنا لقد رأيتها صاعدة فى الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة وسمعت أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى ، وقال أبو شامة : وردت كتب من المدينة فى بعضها أنه ظهرت نار بالمدينة انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفى آخر سال منها واد مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال يجرى على وجه الأرض يخرج منها مهاد وجبال صغار اه وقال فى جمل الإيجاز : وقد حكى لى جمع ممن حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الأجل وعج المجاورون فى الجؤار بالاستغفار وعزموا على الإقلاع عن الإصرار والتوبة عما اجترحوا من الأوزار وفزعوا إلى الصدقة بالأموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم فى أمته . ويمن طلعته فى رفقته بعد فرقته اه وقال النووى : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة فى ذيل الروضتين : وردت فى أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما فى

أعْنَاقَ الإبِلِ بِبُصْرَى (رواه) البخارى[1] وَمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦١ ـ لاَ[2] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِى الْخَلَصَةِ

الصحيحين فذكر هذا الحديث اه فقد ظهر أن النار المذكورة فى هذا الحديث هى النار التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبى وغيره ، قال النووى : وتخصيص بصرى بالذكر دون غيرها من البلاد من أسرار النبوة وقد خرجت هذه النار فى زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقى وراء الحرة وقربت من المدينة وكانت ناراً عظيمة لبثت نحواً من خمسين يوماً وكانت ترمى بالحجارة المحمرة بالنار فى بطن الأرض إلى ما حولها اه وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى ستأتى أجارنا الله منها ومن كل نار بسر رحمة الله الرحيم الغفار. (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى موضع آخر تقدم ذكره وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب خروج النار ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى تضطرب) أى تتحرك (أليات) بفتح الهمزة واللام والياء التحتية جمع ألية بفتح الهمزة وسكون اللام وهى العجيزة وتجمع على ألايا على غير قياس (نساء دوس) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين وهو اسم لقبيلة أبى هريرة الدوسى المشهور رضى الله تعالى عنه (حول ذى الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحة وقيده بعضهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقال ابن دحية هو بضم الخاء المعجمة واللام فى قول أهل اللغة والسير أى لاتقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذى الخلصة أى حتى تكفرن وترجعن إلى عبادة الأصنام . وعند الحاكم عن ابن عمر لاتقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بنى عامر على ذى الخلصة ، ولفظ البخارى على ذى الخلصة مكان حول ذى الخلصة الذى هو لفظ مسلم وعليه بنينا المتن

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦٢ — لاَ[2] تَقومُ السَّاعَةُ حَتى تَطلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهاَ فإِذَا طَلَعتْ فَرآها

وبعد هذا الحديث فى البخارى مانصه وذو الخلصة طاغية دوس التى كانوا يعبدون فى الجاهلية وبعده فى صحيح مسلم ، وكانت صنما تعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة . ، وتبالة كسحابة بلد باليمن تلك خصبة وكان قداستعمل عليها الحجاج من طرف عبد الملك بن مروان فأتاها فاستحقرها فلم يدخلها فقيل أهون من تبالة على الحجاج وضرب به المثل ، وقيل إنه قال للدليل لما قرب منها : أين هى ؟ قال تسترها عنك الأكمة فقال أهون على بعمل تستره عنى الأكمة ورجع من مكانه اه من شرح القاموس المسمى تاج العروس . قال ابن بطال : وهذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله فى جميع الأرض حتى لايبقى منه شىء لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ وذو الخلصة كما فى صحيح البخارى فى غزوة ذى الخلصة بيت فى الجاهلية كان يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجرير بن عبد الله البجلى ألا تريحنى من ذى الخلصة ؟ قال جرير : فنفرت فى مائة وخمسين راكباً فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فدعا لنا ولأحمس وأحمس أخو بجيلة رهط جرير ، وفى رواية للبخارى إن جريراً بعث إلى رسول الله رسولا قال له والذى بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب ، قال فبارك فى خيل أحمس ورجالها خمس مرات وفى رواية إنه دعا لجرير فقال : اللهم ثبته واجعله هادياً مهديا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته والإحالة عليها مرارا فى شرح الحديث الذى قبل هذا. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها)

ٱلنَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُون ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهِمَا

قال العينى : قال الكرمانى أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لاتختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هى عليه ، ثم أجاب بقوله : وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع فى انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وبالعكس اهـ أى ويصير المغرب مشرقاً (فإذا طلعت) الشمس من مغربها) (فرآها الناس آمنوا أجمعون) ولفظ البخارى فى كتاب التفسير فإذا رآها الناس آمن من عليها أى من على الأرض من الناس (فذلك) باللام وفى رواية للبخارى فذاك وفى رواية له فى التفسير وذلك بالواو (حين لا ينفع نفساً إيمانها) أى فذلك الوقت الذى هو طلوع الشمس من مغربها هو حين لا ينفع نفساً إيمانها ، لأن ذلك الحين كحين المحتضر إذا صار الأمر عياناً والإيمان برهاناً (لم تكن آمنت من قبل) صفة نفساً (أو كسبت فى إيمانها خيراً) هذه جملة عطفت على آمنت من قبل ، والمعنى لا ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدمة إيمانها أو مقدمة إيمانها غير كاسبة فيه خيراً قال الطبرى : معنى الآية لا ينفع كافراً لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع ، لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئاً ، كما قال تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وكما ثبت فى الحديث الصحيح تقبل توبة العبد مالم يبلغ الغرغرة . وقال ابن عطية فى هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض فى قوله تعالى (يوم يأتى بعض آيات ربك) طلوع الشمس من المغرب وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى الترمذى من حديث صفوان بن غسان : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها . وقال حديث حسن صحيح وفى صحيح مسلم من رواية أبى هريرة مرفوعاً : ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ، طلوع الشمس من مغربها . والدجال . ودابة الأرض . قال فى فتح البارى : والذى يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة فى معظم الأرض وينتهى ذلك بموت عيسى عليه

فَلاَ يَتبَاَ يعاَنهِ وَلاَ يَطْويَاَنهِ وَلَتقُومَنَّ الساعَةُ وَقَدِ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ الساعَةَ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسقِي فِيهِ

الصلاة والسلام وأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوى وينتهى ذلك بقيام الساعة . وفى صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب . فقوله فى حديث مسلم أول الآيات طلوع الشمس من مغربها الخ يؤول بأنه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوى وأن خروج الدجال الوارد فى الحديث أنه هو أول الآيات يؤول بأنه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير الأحوال فى العالم السفلى وبهذا يرتفع التعارض بين الأحاديث وإلى هذا أشار شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى نظمه الواضح المبين بقوله :

وما رواه مسلم يؤول ... بأن ذا الطلوع هو أول
علامة بتغير الأحوالا ... فى العالم العلوى والدجالا
أول من يؤذن بالتغير ... فى العالم السفلى يا سميرى

قال الحاكم أبو عبدالله : الذى يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة فى ذلك اليوم أو الذى يقرب منه قال الحافظ ابن حجر : والحكمة فى ذلك أن عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من إغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما فى حديث أنس المذكور فى بدء الخلق وفى حديث عائشة المروى عند عبد بن حميد والطبرانى بسند صحيح من طريق عامر الشعبى عنها : إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجسام على الأعمال ، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً عليها حكمه الرفع إذ لا يقال من جهة الرأى كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

وما روى عن صاحب مما منع ... فيه مجال الرأى بندهم رفع

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا (رواه) البخارى [1] وَاللفظ له ومسلم مختصراً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

(ولتقومن الساعة) أى والله لتقومن الساعة (وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما) بياء تحتية بعد الباء الموحدة على إرادة تثنية الثوبين وفى رواية بإسقاط ياء التثنية وبإسقاطها رويت النسخة اليونينية ، وجملة وقد نشر الرجلان الخ حالية (فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة) هو كسابقه فى تقدير القسم (وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف وبعدها حاء مهملة مفتوحة وهى الناقة الحلوب ذات الدر (فلا يطعمه) بفتح المثناة التحتية بعدها طاء مهملة ساكنة فعين مهملة مفتوحة (ولتقومن الساعة وهو) أى الرجل الموجود إذ ذاك (يليط) بفتح المثناة التحتية وفى الفتح بضمها (حوضه) من لاط حوضه وألاطه إذا أصلحه . يقال لاط حوضه إذا مدره أى جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينهامن الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء (فلا يسقى فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة أى لقمته وأما بالفتح فهى المرة الواحدة وفى رواية وقد رفع أحدكم أكلته أى لقمته (إلى فيه فلا يطعمها) بفتح التحتية وفتح العين المهملة وهذا كله إخبار عن سرعة قيام الساعة وأنها تأتى فجأة فى أسرع من رفع اللقمة إلى الفم ونحو ذلك مما ذكر فى هذا الحديث ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه حالة كونه مختصراً لاقتصاره على ما قبل ولتقومن الساعة الخ ، لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلها أجمعون فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظه من . عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث ، هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الأنعام فى باب لا ينفع نفساً إيمانها وفى كتاب الرقاق فى الباب الذى يلى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت أنا

١١٦٣ — لَا تَقُومُ(١) السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ

والساعة كهاتين وهو مختصر من حديث فى آخر كتاب الفتن فى باب بعد باب خروج النار ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا) أيها المسلمون (الترك) وهم كما قال ابن عبد البر وغيره من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام فيافث أبناؤه الترك والصقالبة ويأجوج ومأجوج والترك أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وفيهم سحرة . ثم وصفهم بقوله (صغار الأعين حمر الوجوه) بإسكان ميم حمر أى بيض الوجوه بياضاً مشرباً بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الأنوف) بنصب الثلاثة أى صغار وحمر وذلف ، مع إضافة كل وهى نعوت للترك المنصوب على أنه مفعول به لتقاتلوا وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أى فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ فى الأرنبة وقيل تطامن وكل متقارب ، ثم شبه وجوههم بالمجان المطرقه فقال (كأن وجوههم المجان المطرقة) والمجان بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون أى الترس ، والمطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة وفى رواية أبى ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والأولى هى الفصيحه المشهورة فى الرواية وكتب اللغة وهى التى ألبست الطراق وهى جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها ، قال البيضاوى : شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) أى متخذة من الشعر والنعال بكسر النون جمع نعل بفتحها وبإسكان العين المهملة بعدها . وعند البيهقى : إن أمتى يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبى الله من هم ؟ قال الترك ، والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين . قوله كأن وجوههم الحجف هو بالتحريك مع تقديم الحاء المهملة أى الترس فهو جمع حجفة بالتحريك مثل قصبة وقصب كما فى المصباح وغيره ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لا تقوم الساعة حتى

الأُنوفِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجانُّ الْمُطْرَقة وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتى تقاتِلُوا قَوْمًا

يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر ، قال الحافظ ابن حجر : أثناء الكلام على الأحاديث الواردة فى صحيح البخارى فى الترك فى باب علامات النبوة فى الإسلام ما لفظه : وقد كان مشهوراً فى زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم ، فروى الطبرانى من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله . وروى أبو على من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله إنه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه لاتقاتلهم حتى يأتيك أمرى فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الترك تجلى العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح ، قال فأنا أكره قتالهم لذلك ، وقاتل المسلمون الترك فى خلافة بنى أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدوداً إلى أن فتح ذلك شيئاً بعد شىء وكثر السبى منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن خالط المملكة الديلم ثم كأن الملوك السامانية من الترك أيضاً فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضاً من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق فى المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا فى العباد ثم جاءت الطامة الكبرى فى التتر فكان جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا ناراً خصوصاً المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم فى سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم اللنك ومعناه الأعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبعت فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه فى البلاد وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله صلى الله عليه وسلم إن بنى قطوراء أول من سلب أمتى ملكهم وهو حديث أخرجه الطبرانى من حديث معاوية . والمراد ببنى قنطورا الترك وقنطورا قيده ابن الجواليقى فى المعرب بالمد وفى كتاب البارع بالقصر قيل كانت جارية لإبراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولاداً فانتشر منهم الترك حكاه ابن الأثير

واستبعده . وأما شيخنا فى القاموس فجزم به وحكى قولا آخر أن المراد بهم السودان وقد تقدم فى باب قتال الترك من الجهاد بقية ذلك وكأنه يريد بقوله أمتى أمة النسب لا أمة الدعوة يعنى العرب والله أعلم اه بلفظه . وقول الحافظ ابن حجر وأما شيخنا فى القاموس فجزم به الخ مراده به أن شيخه مجد الدين الفيروزابادى مؤلف القاموس جزم فيه بأن قنطوراء جارية لإبراهيم عليه الصلاة والسلام وأنها ولدت له أولاداً فانتشر منهم الترك وعبارة المجد فى القاموس ليس فيها جزم على حسب ما فى النسخ الموجودة بأيدينا بالطبعة الأميرية وغيرها وكذا نسخة الشارح صاحب تاج العروس فعبارة صاحب القاموس هى : وبنو قنطوراء الترك أو السودان أو هى جارية لإبراهيم صلى الله عليه وسلم من نسلها الترك اه فلعل نسخة الحافظ ابن حجر من القاموس بالواو بدل أو ، فى قوله أو هى جارية الخ وإلا فلا يسوغ للحافظ ابن حجر أن يقول إنه جزم بأن الترك من نسل هذه الجارية ثم عبارة القاموس أيضاً لا تعين أنهم من أولادها من إبراهيم عليه الصلاة والسلام بدليل قوله من نسلها الترك إذ يحتمل أنهم من نسلها من غيره من بعده فلم يصرح صاحب القاموس بأن الترك من نسل إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإن احتملت عبارته ذلك وقاله غيره كشارحه السيد مرتضى وقد عطف الشارح المذكور على الترك الصين . والله تعالى أعلم بالواقع من ذلك . وقد استفدنا من قول الحافظ ابن حجر وأما شيخنا فى القاموس فجزم به أن مجد الدين صاحب القاموس من مشايخ الحافظ ابن حجر والذى كنت أحفظه هو أن كلا منهما أخذ عن الآخر وأجازه . وقال الحافظ فى فتح البارى أيضاً فى باب قتال الترك من كتاب الجهاد ، واختلف فى أصل الترك فقال الخطابى هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام وقال كراع هم الديلم . وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الغز وقال أبو عمر وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج ، ولما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك ، وقيل إنهم من نسل تبع وقيل من ولد إفريدون بن سام ابن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومى بن يافث اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) وما تقدم من ذم الترك وإفسادهم فى بلاد الإسلام لا ينافى أن من أسلم منهم حقاً وهو كثير جداً ظهر فيه من العلماء الأجلاء والصالحين الأخيار ونوابغ الجهابذة الكبار . كالعلامة خليل بن إسحاق المالكى وغيره ما يبهر العقول ولم يزل ذلك فيهم إلى أن ابتلاهم الله تعالى

ِنعَالُهُمُ الشَّعَرُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له وَمُسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦٤ — لاَ[٢] تَقُومُ الساعَةُ حَتى تُقاَتِلُوا اليَهُودَ حَتى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءهُ

بمن غيردين الإسلام وبدد عائلة الخلفاء العثمانيين العظام نسأل الله تعالى أن يؤيد مسلميهم وينصرهم على ملحديهم ويعيدهم للاسلام أحسن مما كان فى سابق الأيام ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الإحالة عليها فى شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب قتال الترك وفى باب قتال الذين ينتعلون الشعر وفى كتاب بدء الخلق فى باب علامات النبوة فى الإسلام بتقديم لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك الخ ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الخطاب فيه للحاضرين من الصحابة والمراد غيرهم من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يعتقد اعتقاده ويقول بقوله لأنه من المعلوم أن الوقت الذى أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت بعد وإنما أراد مخاطبة المسلمين عموماً فيستفاد منه أن الخطاب يعم المخاطبين ومن بعدهم قال الحافظ : وهو متفق عليه من جهة الحكم وإنما وقع الاختلاف فيه فى حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها أو بطريق الإلحاق (حتى يقول الحجر وراءه اليهودى) مختبئاً عن المسلم (يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله) . فنى هذا الحديث وغيره مما أتى بمعناه دليل واضح على أن الله تعالى ينصر المسلمين على اليهود وعلى من أعانهم على قتال المسلمين والتمرد عليهم والخروج عن أحكام أهل الذمة ، وقد تقدم حديث من رواية ابن عمر فى الجزء الأول فى حرف التاء مما اتفق عليه الشيخان وهو بمعنى هذا الحديث وهو تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول

الحجر يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله وقد ظهر مصداق هذا الحديث الآن بقتال المسلمين لليهود ومن أعانهم فى فلسطين فكان ذلك من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى بجاهه أن ينصر هذه الطائفة وغيرها من المسلمين على اليهود وسائر الكافرين إلى أن ينجز ما وعد به فى هذا الحديث من نطق الحجر بخذلان اليهود وأن يعز الإسلام دهراً طويلا ويظهره على الدين كله كما وعدنا بذلك فى كتابه العزيز ووفى بذلك الوعد للمسلمين . قبل أن يغيروا فى دينهم ويلحدوا فيه كما نسأله تعالى أن لايزال مظهراً له على سائر الأديان وناصراً له فى آخر الزمان رغم أنوف الكفرة وأهل الإلحاد من أبناء هذا الزمان .
ولا وجه لتقييد شروح البخارى هذا النصر للمسلمين على اليهود بكونه فى زمان قتال اليهود مع الدجال للمسلمين ومعهم عيسى بعد نزوله عليه السلام إذ لا مانع من وقوع ذلك النصر مرتين فينصرون عليهم قبل نزول عيسى عليه السلام ويستمر ذلك النصر عليهم إلى نزول عيسى حتى يقول الحجر وراءه اليهودى يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله والتعبير بحتى فى الحديث يدل على أن هذا النصر لايزال من حين قتالنا لليهود حتى يقول الحجر ذلك القول سواء كان ذلك قبل عيسى عليه السلام أو فى زمنه والعقل قابل لكل ذلك والإيمان بكل ما أخبر به رسولنا صلى الله عليه وسلم واجب وهو فى حديث الصحيحين هذا لم يقيد بما بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وحينئذ فهو شامل لما قبل نزوله وما بعده حيث أراد الله ذلك إن شاء الله وقد أخرج أحمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه ينزل الدجال هذه السبخة أى خارج المدينة ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته حتى إن اليهودى ليختبىء تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم هذا يهودى فاقتله . ووقع صريحا فى حديث أبى أمامة فى قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه وراء الدجال سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شىء مما يتوارى به يهودى إلا إلا أنطق الله ذلك الشىء فقال يا عبد الله للمسلم هذا يهودى فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنها من شجرهم أخرجه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبى داود ونحوه فى حديث سمرة عند أحمد بإسناد حسن وأخرجه ابن منده فى كتاب الإيمان من حديث حذيفة بإسناد صحيح ، فهذه الأحاديث التى فيها التصريح بانتصار المسلمين على اليهود بعد نزول عيسى لعلها هى التى حملت شروح البخارى على تقييد انتصار المسلمين على اليهود الواضح فى حديث المتن

الْيَهُودِيُّ يَامُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦٥ — لَا[٢] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا

بكونه فى زمان نزول عيسى عليه السلام مع أنه لامانع من حصول هذا النصر قبل نزول عيسى وبعد نزوله ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، لاتقـــوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبىء اليهود من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يامسلم ياعبد الله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود ، وفى هـذا الحديث ظهور الآيات قبل قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجر وحجر ، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة ولا مانع ، ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لايفيدهم الاختباء وراء الشجر والحجر والحمل على الحقيقة أولى . وفى الحديث أيضاً أن الإسلام يبقى إلى قرب القيامة . وفيه أن مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن هو على دينه جائزة لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتى بعدهم بدهر طويل لـكن لما كانوا مشتركين معهم فى أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت الإحالة على محل ترجمته فى شرح الحديث السابق لهذا . وبالله تعالى التوفيق . وهـو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتال اليهود ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يـكون مـكان الميت من البلاء .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتـان) هما فئة على كرم الله وجهه ومن معه وفئة معاوية ومن معه رضى الله عنهم أجمعين وسامح المخطىء منهم فى خطأه فى اجتهـاده (تـكون بينهما مقتلة عظيمة) القتلة بفتح الميم والمثنـاة الفوقية معركة القتال كما فى مستدرك صـاحب تاج العروس على القاموس ووصفه صلى الله عليـه وسلم لهـذه المقتلة بـكونها عظيمة من أعلام نبوته صلى الله عليـه وسـلم لعظم المقتلة التى وقعت بين الفريقين طبقاً لمـا أخبر به الصـادق المصـدوق عليه الصـلاة والسـلام فقـد ذكر

مُقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ

ابن أبي خيثمة أن الذى قتل من الفريقين بمقتلة صفين سبعون ألفاً وقيل أكثر (دعوتهما واحدة) لأن كلا منهما يدعى أنه على الحق فكل واحدة من الفئتين تدعو إلى الإسلام وتأول كل فرقة أنها محقة ويؤخذ من ذلك الرد على الخوارج ومن وافقهم فى تفكيرهم كلا من الطائفتين وفى رواية دعواهما واحدة أى دينهما واحد فكل واحدة من الفئتين تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هذه المقتلة العظيمة . وسبب مقاتلة الطائفتين هو ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال لما بلغ معاوية غلبة على على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان رضى الله عنه فأجابه أهل الشام فسار إليه على رضى الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفى أحد شيوخ البخارى فى كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى أنه قال لمعاوية أأنت تنازع علياً فى الخلافة أو أنت مثله ، قال لا . وإنى لأعلم أنه أفضل منى وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان رضى الله عنه قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه ، فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان ، فأتوه فكلموه فقال يدخل فى البيعة ويحاكمهم إلى فامتنع معاوية رضى الله عنه فسار على والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين من ة وعند ابن سعد أنهم اقتتلوا فى غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ماجرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج اه وقد أخرج ابن عساكر عن ابن منده فى ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق أبى القاسم ابن أخى أبى زرعة الرازى قال جاء رجل إلى عمى فقال له إنى أبغض معاوية ، قال لم ، قال لأنه قاتل علياً بغير حق ، فقال له أبو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما (وحتى يبعث) أى ولا تقوم الساعة حتى يبعث أى يظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال أى خلاطون بين الحق والباطل مموهون يقال دجل فلان الحق بباطله إذا غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وسمى الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل

كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ

إذا موه ولبس ، والدجال يطلق فى اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب ولذلك وصفهم هنا بقوله (كذابون) ولا يجمع ما كان على فعال بتشديد العين جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال إلا دجالون كما فى الحديث هنا قيل وجمعه مكسراً على دجاجلة شاذ . وقد سمع فى قول إمامنا مالك رحمه الله تعالى فى محمد بن إسحاق إنما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن إدريس الأودى وما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه . ثم بين عدد هؤلاء المدعين للرسالة بعده الكذابين فقال (قريب من ثلاثين) فقوله قريب مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف ، أى عددهم قريب من ثلاثين ، وقد وجد كثير منهم فضحهم الله تعالى وأهلكهم وقد وقع فى حديث ثوبان الجزم بأنهم ثلاثون وهو : سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبى وأنا خاتم النبيين لانبى بعدى ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وروى أبو يعلى من حديث عبد الله ابن عمرو : بين يدى الساعة ثلاثون دجالا كذاباً . ورواه أحمد من حديث على رضى تعالى عنه والطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وروى أحمد والطبرانى من حديث سمرة المصدر بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ، وروى أحمد بسند جيد عن حذيفة رضى الله تعالى عنه رفعه : يكون فى أمتى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإنى خاتم النبيين ولا نبى بعدى . ونحوه عند أبى نعيم من حديث حذيفة أيضا ثم قال (كلهم) أى كل من هؤلاء الثلاثين (يزعم) بضم العين المهملة (أنه رسول الله) زاد ثوبان وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى . فالروايات التى وردت بتعيين الثلاثين هى بالنسبة لرواية سبع وعشرين على طريق جبر الكسر وقد ظهر ما اقتضاه حديث المتن من دعوى هذا القدر من الدجاجلة للرسالة فلو عد من ادعى النبوة أو الرسالة بعده صلى الله عليه وسلم ففضحه الله وهلك ولم يتبعه على ضلاله إلا من خذله الله ممن لايعبأ به لجهله وقلته لوجد قدر هذا العدد أو أكثر وعلى تقدير وجود الأكثر فيستأنس له بما أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : لاتقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً لكن سنده ضعيف وعلى ثبوته فهو محمول على المبالغة فى الكثرة لا على

الزَّمَان وَتَظْهَرَ ٱلْفِتَنُ وَيَكْثُرَ ٱلْهَرْجُ وَهُوَ ٱلْقَتْلُ وَحَتَى يَكْثُرَ فِيكُمْ ٱلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَى يُهِمَّ رَبَّ ٱلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَى يُعْرِضَهُ فَيَقُولَ ٱلَّذِي

التحديد . والفرق بين هؤلاء الدجاجلة الكذابين وبين الدجال الأكبر هو أنهم يدعون النبوة أو الرسالة وهو يدعى الإلهية لكنهم كلهم مشتركون فى التمويه وادعاء الباطل العظيم . وقد أشار الشيخ الأخضرى المالكى صاحب السلم والجوهر المكنون وغيرهما فى منظومته المسماة بالجوهرة القدسية إلى كثرة الدجاجلة فى آخر الزمان قبل الدجال الأكبر بقوله :

قد جاء فى الحديث عن خير الورى — لن يأتي الدجال أعنى الأكبرا
حتى تجيء قبله دجاجلة — كل يلوذ بطريق باطله

ثم قال (وحتى يقبض العلم) أى ولاتقوم الساعة حتى يقبض العلم وإنما يقبض بقبض العلماء كما فى حديث الصحيحين وقال السفاقسى يعنى أكثر العلماء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله ، وقد تحقق قبض العلماء العاملين فى هذا الزمان ولم يبق منهم إلا أقل القليل ولم يبق من العلم إلا اسمه نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم وأن يوفقنا للنية الصالحة فى العلم وفهمه على وجه الصواب . والتوفيق لذوق أدلته والعمل به حتى نكون ممن عمل به لله وأناب . ثم عطف على الأفعال المنصوبة قوله (وتكثر الزلازل) أى ولا تقوم الساعة حتى تكثر الزلازل وقد كثرت جداً فقد قال العينى : وقد استمرت الزلزلة فى بلدة من بلاد الروم التى هى للمسلمين ثلاثة عشر شهراً وقد ازدادت كثرتها فى زماننا هذا . نسأل الله تعالى السلامة من شرها .وفى حديث سلمة بن نفيل وبين يدى الساعة سنوات الزلزال . وكثرة الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده قال تعالى (ومانرسل بالآيات إلا تخويفاً) وإنما يكون ذلك عند المجاهرة بالمعاصى ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة فى أيامه قال يا أهل المدينة ماأسرع ماأحدثتم ، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم نخشى أن تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم إذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم . ثم قال عاطفاً على الأفعال المنصوبة أيضا (ويتقارب الزمان) وفى معنى هذا التقارب احتمالات فقيل إن

يَعْرِضهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِى بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِى الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُل بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يا لَيْتَنِى مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فإذَا

المراد بذلك عند زمان ظهور المهدى المنتظر لوقوع الأمن فى الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لبسط عدله فيستقصر الناس مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة أيام الشدة وإن قصرت . ويحتمل أن المراد بتقاربه تقارب أهله بأن يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائماً وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار. ثم قال عاطفاً كذلك على المنصوبات (وتظهر الفتن) أى تشتهر ظاهرة بلا كتمان والمراد بالفتن فى الدين وقد كثرت جداً فى هذا الزمان نسأله تعالى أن لا يفتننا فى ديننا وأن يوفقنا للعمل الصالح ولكثرة تلاوة القرآن مع التدبر حتى يختم لنا بالإيمان بجوار رسولنا سيد بنى عدنان عليه وعلى آله الصلاة والسلام الأكملان . ثم قال عاطفاً على الأفعال المنصوبة (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) فتفسير الهرج مرفوع لما فى رواية ابن أبى شيبة قالوا يارسول الله وما الهرج؟ قال القتل وهكذا وقع فى رواية مسلم الآتية مفسراً بالقتل مكرراً مرتين ولا يعارض هذا كونه جاء موقوفاً مدرجا من كلام الراوى فى غير هاتين الروايتين ثم عطف مع التصريح بالناصب فقال (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء المثناة التحتية من فاض الثلاثى وبالنصب عطفاً على سابقه أى يكثر حتى يسيل كالوادى قال العينى وهذا إشارة إلى ماوقع فى زمن عمر بن عبد العزيز لأنه وقع فى زمانه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته (حتى يهم) بضم الياء التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم أى يحزن وبفتح التحتية وضم الهاء أى يقصد (رب المال) أى مالكه (من) أى الذى (يقبل صدقته) من أهل ذلك الزمن فلفظ رب بالنصب مفعول يهم والموصول الذى هو لفظة من ، مع صلته هو فاعله على الإعراب الأول وعلى الثانى يكون رب بالرفع فاعلا ويكون من ، مفعولا (وحتى يعرضه) بكسر الراء قال الطيبى معطوف على مقدر ، المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فى طلبه حتى يجده وحتى يعرضه (فيقول) بالنصب (الذى يعرضه عليه لا أرب) أى لا حاجة

طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ

(لى به) هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتى كما قاله القرطبى فى تذكرته . قال فى فتح البارى: التقييد بقوله فيكم المال يشعر بأنه فى زمن الصحابة فهو إشارة إلى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم وقوله فيفيض الخ إشارة إلى ما وقع فى زمن عمر بن عبدالعزيز أن الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الخ إشارة إلى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه إشارة إلى ثلاثة أحوال : الأولى كثرة المال فقط فى زمن الصحابة ، الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز ، الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا فى زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الأخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر اهـ (وحتى يتطاول الناس فى البنيان) بأن يريد كل من يبنى أن يكون بناؤه أطول من بناء الآخر على سبيل المباهاة بذلك مع المبالغة فى الزخرفة والزينة وقد وجد هذا كثيراً فى الناس وهو اليوم فى ازدياد عظيم (وحتى يمر الرجل) بضم الميم من مر لأنه من باب رد وفى التنزيل وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل ، أى حتى يجتاز الرجل (بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه) أى مكان صاحب القبر ومكانه منصوب على الظرفية على إضمار فى ، وإنما يتمنى الرجل هذا فى ذلك الوقت لما يراه من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل فى الأحكام . وعموم الظلم . واستحلال الحرام ، والتحكم بغير حق فى الأموال والأعراض والأبدان . كما فى هذه الأزمان بما هو مشاهد بالعيان . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (وحتى تطلع الشمس من مغربها) أى ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها (فإذا طلعت) منه (ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك) أى فذلك الوقت (حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً) معنى المذكور هنا من الآية الكريمة هو أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفساً كافرة إيمانها الذى أوقعته إذ ذاك

ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي

ولا ينفع نفساً سبق إيمانها وما كسبت فيه خيراً ، فقد علق نفى الإيمان بأحد وصفين إما نفى سبق الإيمان فقط وإما سبقه مع نفى كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوى فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة فقد قلب أهل السنة دليل المعتزلة عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين فى الزمخشرى هو يروم الاستدلال على أن الكافر والعاصى فى الخلود سواء حيث سوى فى الآية بينهما فى عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فإن هذا الكلام فى البلاغة يلقب باللف وأصله : يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ولا نفساً لم تكسب خيراً قبل ماتكسبه من الخير ، بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاماً واحداً إيجازاً وبلاغة ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وإن نفع الإيمان المتقدم من الخلود فهى بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له وعند ابن مردويه عن عبد الله بن أبى أوفى : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فإذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم أحدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك هاج الناس بعضهم فى بعض فقالوا ماهذا فيفزعون إلى المساجد فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى إذا صارت فى وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها . قال حينئذ لا ينفع نفساً إيمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو فى شىء من الكتب الستة اه من إرشاد السارى مع حذف من أوله وبعض تصرف يسير (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما) بغير تحتية بعد الموحدة فى ثوبهما فى هذه الرواية والحال أنهما فعلا ذلك النشر للثوب ليتبايعاه (فلا يتبايعانه ولا يطويانه) لسرعة قيام الساعة فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادى مناد يا أيها الناس ثلاثاً يقول

فيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إلَىٰ فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا .

فى الثالثة أتى أمر الله ، قال والذى نفسى بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل) أى والحال أن الرجل قد انصرف أى ذهب (بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة وهى اللبون من النوق ذات الدر (فلا يطعمه) أى فلا يشربه لسرعة قيام الساعة (ولتقومن الساعة وهو) أى الرجل (يليط حوضه) بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة أى يصلحه بالطين فيسدشقوقه ليملأه فيسقى منه إبله (فلا يسقى فيه) لسرعة قيام الساعة قبل أن يسقى فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع) الرجل (أكلته) بضم الهمزة أى لقمته (إلى فيه) أى إلى فمه (فلا يطعمها) بفتح المثناة التحتية وإسكان الطاء المهملة وفتح العين المهملة لسرعة قيام الساعة قبل أن يضع لقمته فى فيه أو قبل أن يمضغها أو يبتلعها . وعند البيهقى من حديث أبى هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته فى فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها . فهذا كله إشارة إلى أن قيام الساعة يقع بغتة أسرع من هذا كله المذكور فى الحديث هنا وأسرعه رفع اللقمة إلى الفم نسأل الله تعالى أن يوفقنا قبل الموت وقبل قيام الساعة وأشراطها الكبرى للأعمال الصالحة ويختم لنا بالإيمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، وقولى رواه البخارى مطولا واللفظ له الخ أى رواه مطولا فى كتاب الفتن واللفظ له وهوهذا الذى فى المتن ومختصراً بروايتين فى علامات النبوة ، وأما مسلم فرواه مختصراً فى كتاب الفتن على قطعتين كلتاهما من رواية أبى هريرة ولفظه فى أولاهما : لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظمة ودعواهما واحدة ، ولفظه فى ثانيتهما : لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج ، قالوا وما الهرج يارسول الله ؟ قال القتل . وأخرج طرفا منه فى كتاب الفتن أيضا فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ ولفظه لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديثين السابقين ذكر الإحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] مطولا واللفظ له ومسلم مختصراً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦٦ — لَا[2] تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ ٱلنَّاسَ

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاستسقاء مختصراً وفى علامات النبوة فى الإسلام مختصراً أيضاً وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان الخ وفى كتاب الفتن مطولا فى باب حدثنا مسدد وهو الباب الذى بعد باب خروج النار ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) قحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة هو ابن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام واسمه مهزم قاله ابن ماكولا وقيل قحطان ابن هود عليه الصلاة والسلام وقيل هو هود وقيل أخوه وقيل من ذريته وقيل هو من سلالة اسماعيل عليه الصلاة والسلام حكاه ابن إسحاق وغيره وقال بعضهم هوقحطان بن الهميع بن تيمن بن قيذار بن نبت ابن إسماعيل عليه الصلاة والسلام وبنوقحطان هم العرب العاربة وعرب اليمن وهم حمير والمشهور أنهم من قحطان . والعرب ثلاث فرق عرب عاربة وعرب متعربة وعرب مستعربة فأما العرب العاربة فهم تسع قبائل من ولد إرم بن سام بن نوح ، عاد وثمود وأميم وعبيل وطسم وجديس وعمليق وجرهم ووبار ، وأما العرب المتعربة فهم بنو قحطان والعرب المستعربة هم بنو إسماعيل عليه الصلاة والسلام وزعمت العرب أن قحطان ولد يعرب وإنما سميت العرب به لأنه هو أول من تكلم بالعربية ونزل أرض اليمن وأول من قيل له أبيت اللعن وأول من قيل له عم صباحاً وقد أشار الشيخ أحمد البدوى الشنقيطى إقليما فى نظم عمود النسب لمضمن ما سقناه بقوله :

العرب من أبناء سام جرهم ... عاد ثمود ووبار منهم
كذا أميم وعبيل طسم ... جديس عمليق بها تم
فهؤلاء العرب باروا والذبيح ... منهم تعرب على القول الصحيح
وهو أبو قحطان فى قول أبى ... عنه فقحطان ابن هود النبى

بعَصَاهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أو هو هـــود وجميع العرب بعـــد لعدنان وقحطان أنسب

يعنى أن جميع العرب بعد العرب البائدة أى الهالكة تنسب لعدنان وقحطان (يسوق الناس بعصاه) كما تساق الإبل والماشية وذلك لشدة عنفه وقسوته وقيل هو كناية عن انقيادهم إليه كما ينقاد من يساق بالعصا ولم يرد نفس العصا وإنما ضربها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم إلا أن فى ذكرها دليلا على خشونته عليهم وعسفه بهم فتحتمل فى هذا اللفظ الحقيقة والمجاز ، وهذا الرجل لم يعرف اسمه عند الأكثرين لكن قال القرطبى فى التذكرة : ولعل هذا الرجل القحطانى هو الرجل الذى يقال له الجهجاه وقد وقع ذكر الجهجاه فى صحيح مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ لا تذهب الأيام والليالى حتى يملك رجل يقال له الجهجاه وقد أخرجه عقيب حديث المتن المصرح فيه بأن هذا الرجل من قحطان وقد روى نعيم بن حماد فى الفتن من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن القحطانى يخرج بعد المهدى ويسير على سيرته وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدى القحطانى والذى بعثنى بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثانى مع كونه مرفوعا ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقوفاً أصلح إسناداً منه فإن ثبت ذلك فهو فى زمن عيسى ابن مريم لأن عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل يجد المهدى إمام المسلمين . وفى رواية أرطاة بن المنذر أن القحطانى يعيش فى الملك عشرين سنة «واستشكل ذلك» بأنه كيف يكون فى زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر إنما هو لعيسى « وأجيب » بجواز أن يقيمه عيسى نائباً عنه فى أمور مهمة عامة اهـ . وأصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع أى زجرته بالصياح . وهذا الحديث يدل على تغير الزمان وتبدل أحوال الإسلام فى ذلك الوقت لأن نزع الخلافة من قريش دليل على تبدل الأحكام وكثرة الفتن كما هو الواقع الآن (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر الإحالة على محل ترجمته . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

---

(١) أخرجه البخـــارى فى كتاب المنـــاقب فى باب ذكر قحطان وفى كتـــاب الفتن

١١٦٧ — لا(١) تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ ٱلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ ٱلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ ٱلَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لاَ أَرَبَ لِى

فى باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال) الخطاب فيه يعم سائر المسلمين وإن كان للصحابة فى الحال (فيفيض) بفتح التحتية من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ وهو منصوب عطفاً على الفعل المنصوب قبله (حتى يهم) بضم الياء التحتية وكسر الهاء من أهمه الأمر إذا أقلقه وبفتح الياء التحتية وضم الهاء من همه الشىء بمعنى أحزنه (رب المال) بالنصب لأنه مفعول الفعل على الوجهين (من يقبل صدقته) لفظ من : فاعل يهم على الوجهين لأن كلا من يهم بضم الياء ويهم بفتحها متعد يقال همه الأمر وأهمه . وقال النووى فى شرح صحيح مسلم ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحزنه والثانى بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعله ومن : مفعوله أى يقصد اه . قال العينى فهم من ذلك أنهم فرقوا بين البابين فجعلوا الأول متعديا من الإهمام والثانى متعديا من الهم بمعنى القصد وجعلوا رب المال مفعولا فى الأول وفاعلا فى الثانى اه وفى رواية من يقبله صدقة أى من يقبل المال صدقة وهى رواية أبى ذر عن الكشميهنى (وحتى يعرضه) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيقول الذى يعرضه عليه) بنصب يقول عطفاً على الفعل المنصوب قبله ويعرضه عليه ضبطه كضبط الأول (لا أرب لى) بفتحات أى لا حاجة لى تحملنى على قبول المال وليس فى النسخ المعتمدة زيادة فيه هنا بعد قوله لا أرب لى لكنها موجودة فى الفتن فى الحديث الطويل الذى تقدم لنا قريباً . وهذا الحديث فى الحقيقة قطعة منه وإنما كررناه ولم نكتف بالأول عنه لأن كلا من الشيخين أخرجه على حدته ولم يكتف عنه بالحديث الطويل المذكور وحذف بعض أطراف الحديث للاحتجاج به وللتأليف هو عادة المحدثين كالإمام مالك والإمام البخارى وغيرهما فلذلك تبعت صنيعهم ولم أعتبره مكرراً لما قدمناه وقول بعض الشروح هنا وقد وجد فى زمن الصحابة عدم قبول الصدقة إذ كانت

(رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٦٨ — لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ

تعرض عليهم فيأبون قبولها صحيح ، فقد وقع ذلك لحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه حين دعاه الصديق رضى الله تعالى عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر رضى الله عنه قسمه من الفيء فلم يقبله كما رواه الشيخان وغيرهما لكن هذا لزهدهم وإعراضهم عن الدنيا مع قلة المال بأيديهم وشدة احتياجهم له ولم يكن إعراضهم عن قبول العطاء لأجل فيض المال وحينئذ فلا يستشهد بحالهم لوقوع مصداق هذا الحديث فيما مضى من الزمان ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى : لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى إليه الرجل فيقول لا أرب لى فيه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدم ذكر محل ترجمته فى شرح الحديث السابق لهذا الحديث بأربعة أحاديث مع ذكر الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى يمر) بضم الميم (الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه) بنصب مكانه على الظرفية أى ياليتنى كنت ميتاً فى مكان هذا الميت وذكر الرجل جرى على الغالب وإلا فالمرأة كذلك بل أشد وإنما يتمنى الرجل ذلك عند ظهور الفتن لما يصيبه من البلاء والشدة وتمنيه ذلك لا للدين بل للبلاء كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه ففيها لاتذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ياليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء اهـ فبسبب البلاء والشدة يتمنى الإنسان الموت الذى هو أعظم المصائب فيكون أهون على المرء من ذلك البلاء لكثرة المصائب على الإنسان فى نفسه وأهله ودنياه وإن لم يكن فى ذلك

شىء يتعلق بدينه ، فكيف به إذا انضم له مع ذلك الخوف على دينه . ولم يأمن من جهة صديقه السابق وقرينه . وعن ابن مسعود قال : سيأتى عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه ويوافق ذلك قول الشاعر :

وهـذا العيش مالا خير فيه ألا موت يباع فأشتريه

وإنى أقول قد ظهرت الآن أمارات أوائل هذا البلاء الذى يحمل المرء على تمنى الموت إذا مر بقبر الميت لكثرة الفتن فى الدين وفى الأهل والأموال والخوف على الأنفس والأعراض وعدم الطمأنينة فى هذا الزمان والخوف من الحروب المدمرة العامة والخوف من ذهاب الدين بالكلية ، فلولا رحمة الله التى سبقت غضبه ما تهنأ عاقل بالعيش فى هذا الزمان يوماً ولا استحلى فيه نوماً ، ولولا ما صح لنا عن رسولنا الذى لا ينطق عن الهوى عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام لذابت قلوبنا من خوف الفتن ولعدمنا المنام . لكنه صح عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الفتن بإسناده إلى أبى أسماء عن ثوبان . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإنى سألت ربى لأمتى أن لا يهلكها بسنة بعامة ، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإنى أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة ، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبى بعضهم بعضا اهـ بلفظه . فى هذا الحديث الصحيح بشارة عظيمة لأمة الإجابة المحمدية تطمئن بها قلوب العقلاء الموحدين المؤمنين بكل ما أخبر به سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فى كل حين . فقد استفدنا من هذا الحديث ما يغنينا عن تلقى أخبار حوادث الزمان من الجرائد لإيماننا بأن الله تعالى أجاب سؤال رسوله عليه الصلاة والسلام فأعطاه لأمته أن لا يهلكهم بسنة بعامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطار الأرض فنسأله تعالى لما أمنا من عدو من غيرنا أن لا يهلك بعضنا بعضاً ولا يسبى بعضنا بعضاً وأن يميتنا بجوار نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا الحديث قطعة من حديث أبى هريرة الطويل أفرده كل من الشيخين على حدة فتبعتهما فى ذلك (وأما راوى

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٦٩ — لاَ[2] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً

الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم في آخر شرح الحديث السابق ذكر الإحالة على محل ذكر ترجمته والإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة في باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة) أي لا يحصل مجيء قيام الساعة (حتى ينزل فيكم) أي في هذه الأمة فالخطاب لجميعها لأن نزول عيسى في آخر الزمان إن شاء الله ولا زال لم ينزل ، وعسى أن ينزل الله تعالى في بقية أعمارنا لعلنا نراه ونتبرك به ونجاهد معه ونتوسل به في جميع أمورنا إلى الله (ابن مريم) هو عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (حكماً) بفتح الحاء والكاف أي حالة كونه حاكماً (مقسطاً) بضم الميم وإسكان القاف وكسر السين أي عادلا فهو من أقسط إذا عدل في الحكم بخلاف قسط الثلاثي ، فاسم الفاعل منه قاسط أي جائر ، ولذا قال بعض الفضلاء :

أقسط بالألف في الحكم عدل   بغيره جار فوال من عدل

ومن قسط الثلاثي قوله تعالى (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) وحكم عيسى عليه السلام في آخر الزمان بعد نزوله يكون بشريعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لا بشرعه الأول إلا فيما اتفقا عليه ، وسائر الأنبياء تتفق شرائعهم في التوحيد وسائر السمعيات وفي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسب وربما اختلفت كثيراً في الفروع وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لفروع جميع شرائع الأنبياء إلا ما وافقها من شرائعهم كما أشار إليه شيخنا الشيخ عبدالقادر في الواضح المبين بقوله:

وشرعه كل شريعة نسخ   إلا الوافق لشرعه رسخ

فعيسى عليه الصلاة والسلام يحكم بشريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام مجدداً لها كما أشار إليه الجلال السيوطي في منظومة المجددين بقوله :

فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ

وآخر السائين فيها يأتى   عيسى نبى الله ذو الآيات
يجدد الدين لهذى الأمة   وفى الصلاة بعضنا قد أمه
وبعده لم يبق من مجدد   ويرفع القرآن مثل ما بدى
وتكثر الأشرار والإضاعه   من رفعه إلى قيام الساعة

(فيكسر) بالنصب عطف على ينزل (الصليب) المربع المشهور للنصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفى كسره له إشعار بأنهم كانوا على الباطل فى تعظيمه وعبادته مع الله تعالى ، والصليب بالنصب مفعول يكسر (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفاً على فيكسر المنصوب (ويضع الجزية) وفعل يضع بالنصب عطفاً على الفعلين المنصوبين قبله ، والخنزير والجزية كل منهما بالنصب مفعول للفعل الذى هو قبله ومعنى وضعه الجزية تركه لها فلا يقبل من الكفار إلا الإسلام وهذه المزية أخبرنا بها رسولنا عليه الصلاة والسلام من جملة ما أخبرنا به من تجديد عيسى لدينه عليهما الصلاة والسلام (ويفيض المال) وفعل يفيض بالنصب عطفاً على ما قبله وهو بفتح الياء وكسر الفاء أى يزيد ويكثر بسبب نزول البركات وقلة الرغبة فى المال لقصر الأمل والعلم بقرب القيامة والمال فاعله وفى رواية ويفيض بالرفع على الاستئناف . ثم بين غاية فيضانه وكثرته فى ذلك الزمان بقوله (حتى لا يقبله أحد) ويؤخذ من هذا الحديث أن من كسر صليباً للنصارى أو قتل خنزيراً لهم وهم محاربون لأهل الإسلام لا يضمن لأنه فعل مأموراً إذا كان ما ذكر للمحاربين أو للذمى المجاور للحد الذى عوهد عليه ، فإذا لم تجاوزه وكسره مسلم كان متعدياً لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن، والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد ، وقولى فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن إشارة إلى أنه تقدم لنا فى المتن من رواية أبى هريرة فى حرف الواو ما هو أقرب للفظه هنا وهو : والذى نفسى بيده ليوشكن أو ينزل فيكم ابن مريم الخ . ولكن حيث تقدم ذلك فيما اتفقا عليه وبقى لمسلم لفظ بمعناه

لم يذكر فى المتن أردت ذكره هنا وكان يمكن الاكتفاء عن تكرار هذا الحديث مع حديث والذى نفسى بيده لكونه مغنياً عنه وبمعناه لكن لكثرة إنكار الملاحدة ومن فى حكمهم من جهلة المنتسبين للعلم تعين على إثباته فى المتن لتقرير حكم نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان حسب ما أخبر به رسولنا الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . وقد تواترت أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وفيما اشتمل عليه متن كتابى زاد المسلم منها كفاية لاتفاق الشيخين عليه وسأزيد فى الشرح هنا حديثاً طويلا فيما يفعله عيسى بعد نزوله ، أخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة من صحيحه فقد أخرج هناك من رواية النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يارسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل ، فقال غير الدجال أخوفنى عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم ، إنه شاب قطط عينه عنبة طائفة كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يميناً وعاث شمالا ، ياعباد الله فاثبتوا ، قلنا يارسول الله وما لبثه فى الأرض ، قال أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا يارسول الله فذلك الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا ، اقدروا له قدره ، قلنا يارسول الله وما إسراعه فى الأرض ؟ قال كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى ، وأسبغه ضروعاً ، وأمده خواصر ، ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم ، ويمر بالخربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ، ثم يدعو رجلا ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم لينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه ، فيطلبه حتى يدركه فى باب لد فيقتله ، ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله

منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إنى قد أخرجت عباداً لى لا يدان لأحد بقتالهم . فحرز عبادى إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصر نبى الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض ، فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الله الأرض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ، ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفى الفآم من الناس ، واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة اهـ بلفظه ورواه الإمام أحمد ، وفى هذا الحديث الذى هو حديث مسلم من رواية النواس بن سمعان بعض ألفاظ تحتاج إلى البيان لغرابتها فمنها قوله خفض فيه ورفع الخ . فإنه بتشديد الفاء فيهما وفى معناه قولان أحدهما خفض بمعنى حقر إشارة إلى تحقير أمر الدجال وأنه يضمحل ويقتل بعده هو وأتباعه ومعنى رفع إنه عظم أمر فتنته والمحنة به للأمور الخارقة للعادة المقارنة له ، ولذلك مامن نبى إلا وقد أنذره قومه ، وقيل فى معناهما غير هذا ومعنى قطط بفتح القاف والطاء شديد جعودة الشعر ومعنى فعاث يميناً وعاث شمالا أفسد بإسراع ، لأن العيث الإفساد أو أشده ومعنى أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعاً الخ أى أعلى ما كانت أسنمة وذرى بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها ومعنى أسبغه ضروعاً أطوله لكثرة اللبن ، وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع ، ومعنى يعاسيب النحل ذكور النحل ، ومعنى قوله فيقطعه جزلتين رمية الغرض بفتح جيم جزلتين على المشهور وحكى ابن دريد كسرها أى قطعتين . ومعنى رمية الغرض إنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته كما هو الظاهر المشهور ، وقوله فينزل عند المنارة البيضاء شرق دمشق

بين مهرودتين قال فيه النووى فى شرحه أما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق اهـ ثم قال وأما المهرودتان فروى بالدال المهملة والذال المعجمة . والمهملة أكثر والوجهان مشهوران اهـ ومعناه لابس المهرودتين أى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران ، وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة وقوله جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد أنه يتحدر منه ماء كاللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جماناً لشبهه به فى الصفاء والحسن ، وقوله لا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات أى لا يمكن ، والنفس بفتح الفاء . ولد ، فى قوله بباب لد بضم اللام وتشديد الدال هو بلدة قريبة من بيت المقدس . ومعنى لا يدان لأحد بقتالهم لا قدرة ولا طاقة ويدان بكسر النون تثنية يد ، ومعنى فحرز عبادى حصنهم إلى الطور واجعله لهم حرزاً . والنغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء هو دود يكون فى أنوف الإبل والغنم الواحدة نغفة . والفرسى بفتح الفاء مقصور أى قتلى واحدهم فريس . وقوله ملأه زهمهم ونتنهم ، وهو بفتح الهاء أى دسمهم ورائحتهم الكريهة ، والمدر بفتح الميم والدال الطين الصلب ، والزلفة روى بفتح الزاى واللام والقاف . وروى الزلفة بضم الزاى وإسكان اللام وبالفاء . وروى الزلفة بفتح الزاى واللام وبالفاء ومعناه كالمرآة فى الصفاء أو كالإجانة الخضراء أو الصحفة أو الروضة . وقوله يستظلون بقحفها هو بكسر القاف مقعر قشرها ، وقوله يبارك فى الرسل بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن ، واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان ، وقوله يتهارجون تهارج الحمر الخ . أى يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ، فالهرج بإسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها ، وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه لحديث المتن والحديث الذى أخرجه مسلم من رواية النواس بن سمعان وغيرهما من الأحاديث السالفة فى أخبار عيسى عليه الصلاة والسلام نصوص صريحة من رسولنا الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فى نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فى آخر الزمان مجدداً لشريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام وظواهر نصوص الكتاب العزيز شاهدة لما بينته هذه الأحاديث الواردة فى نزوله وهى متواترة كما صرح بذلك أئمة الحديث وظواهر نصوص القرآن الشاهدة لنزوله قرب قيام

أَحَدٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٠ — لَا[2] تَكْتَحِلُ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِى شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ

الساعة منها قوله تعالى (وإنه لعلم للساعة) ومنها قوله عز وجل وكهلا بعد قوله تكلم الناس فى المهد ، فهو يفيد نزوله قبل الساعة لأنه رفع قبل الكهولة لما ورد من أنه رفع ليلة القدر من بيت المقدس فى سحابة أرسلها الله إليه فرفعته وكان ذلك وله ثلاث وثلاثون سنة وعاشت أمه بعده ست سنين والقرآن صريح فى أنه رفع ولم يقتله اليهود عليهم لعنة الله . وموته لايقع إلا بعد نزوله للأرض وتزوجه بها امرأة من بنى كلب تسمى راضية وثبت أنه يولد له بعد نزوله وأنه بعد موته يدفن مع النبى صلى الله عليه وسلم وعلى سائر المرسلين، ومع هذه النصوص الصريحة والظواهر العاضدة لها من القرآن تجد بعض من ينتسب للعلم اليوم فى شك من هذا كله ، بل لايؤمن بأنه لايزال حياً فى السماء ، وأنه سينزل منها فى آخر الزمان ويجاهد ويقتل الدجال بحربته عند باب لد ويهلك الله بدعائه يأجوج ومأجوج ويفرج كروبهم وفزعهم به عن الموجود حينئذ من المسلمين ، ثم يموت فى الأرض ويدفن فى المحل المذكور . إلا من وفق الله من علماء السنة وأعانه بدوام التوفيق والهداية والنور . نسأله تعالى أن يلهمنا الرشاد فى سائر الاعتقاد. ويختم لنا ولأحبتنا بالإيمان الخالص بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه . وقد تقدم ذكر الإحالة على محل ترجمته والإحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث السابق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب كسر الصليب وقتل الخنزير وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب نزول عيسى ابن مريم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتكتحل) بفتح التاء وسكون الكاف بعدها تاء مفتوحة فحاء مكسورة من باب الافتعال وفى رواية لاتكحل بفتح التاء وفتح الكاف والحاء المشددة أصله تتكحل فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً أى لاتكتحل المرأة المستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كحلها وهى فى عدة الوفاة ، ثم قال عليه الصلاة والسلام مبيناً

بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلاَ ، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ حِينَ اسْتَأْذَنُوهُ فِي كُحْلِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا

حال ما كانت تفعله المتوفى زوجها فى الجاهلية (قد كانت إحداكن) فى الجاهلية (تمكث) إذا توفى زوجها (فى شر أحلاسها) بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ساكنة جمع جلس بكسر فسكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شر بيتها) شك الراوى هل وقع الوصف لثيابها أو لمكانها (فإذا كان حول) أى فإذا مضى من وفاة زوجها حول (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) لترى من حضرها من الناس أن مقامها حولا فى هذه الحالة أهون عليها من بعرة ترمى بها كلباً بالنسبة إلى فقيدها ومايستحقه من الحداد . وظاهر هذا أن رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر (فلا) تكتحل (حتى تمضى أربعة أشهر وعشر) أى حتى تمضى أربعة أشهر وعشر ليال من حين وفاة زوجها فحينئذ لها أن تكتحل لمضى عدة الوفاة عليها (قاله) أى قال لاتكتحل الخ (عليه الصلاة والسلام حين استأذنوه) أى أقارب المرأة التى توفى زوجها كأمها لما خافوا على عينها من شدة الرمد فاستأذنوه (فى كحل) أى اكتحال (امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها) من شدة الوجع فلم يأذن لها عليه وعلى آله الصلاة والسلام فى الاكتحال ، مع ماهو معروف عنه من الرأفة بالمؤمنين والرحمة كما وصفه الله تعالى به فى القرآن الكريم بقوله (بالمؤمنين رؤوف رحيم) سداً لذريعة اكتحال المتوفى عنها زوجها مادامت فى العدة لئلا يصير ذلك ذريعة لغيره من الزينة المنهى عنها فى زمن العدة فلم يرخص لها فى ذلك مع شدة مرض عينها ، فعند الطبرانى إنها تشتكى عينها فوق مايظن فقال صلى الله عليه وسلم : لا ، قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها الخ ماتقدم وعند ابن منده رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها ، وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ إنى أخشى أن تنفقىء عينها فقال لا ، وإن انفقأت ولذا قال إمامنا مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه تمنعه مطلقاً . وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لاطيب فيه ، وبه قال الشافعى لكن مع التقييد بالليل . وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقولى واللفظ له

فخافُوا عَلَى عَيْنِهاَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم .

١١٧١ – لاَ[٢] تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ (رواه)

أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى عن أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ، ثم قال إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قال حميد أى ابن نافع المذكور فى إسناد الحديث : قلت لزينب أى بنت أبى سلمة وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ، فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . وفى صحيح البخارى بعده أيضاً سئل مالك ماتفتض به ، فقال تمسح به جلدها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه والترمذى فى النكاح من سننه والنسائى فى الطلاق وفى التفسير من سننه وابن ماجه فى الطلاق من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ. وتقدمت الإحالة عليها مرتين . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب الكحل للحادة وفى تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وفى كتاب الطب فى باب الأثمد والكحل للرمد ومسلم فى كتاب الطلاق فى باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام

فى كل كذب وفى كل نوع منه سواء كان فى الأحكام أو فى غيرها كالترغيب والترهيب ولامفهوم لقوله عليه الصلاة والسلام على ، إذ لافرق بين الكذب عليه والكذب له لنهيه عليه الصلاة والسلام عن مطلق الكذب ، وحينئذ فالكذب عليه أو له منهى عنه ، والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع سواء طابق الاعتقاد أم لا . وقيل عدم مطابقته للاعتقاد وقيل عدم مطابقته لهمائم ذكر الوعيد بالنار على الكذب عليه فقال (فإنه) أى الشأن (من كذب على) بفتح الياء المشددة أى من كذب عليه صلوات الله وسلامه عليه (فليلج) بالجزم جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء ، والشرط هو كلمة من كذب على ، لأن من موصولة تتضمن معنى الشرط أى فليدخل (النار) أى هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار ، وهكذا سبيل كل ماجاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ، ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى وسعة رحمته ، أما الكافر فهو مخلد فيها والعياذ بالله ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لاتكذبوا على فإنه من يكذب على يلج النار ، وقد تقدم بمعنى هذا الحديث فى الأحاديث المصدرة بلفظة من . حديث من رواية أنس وهو « من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار » وحديث من رواية أبى هريرة والزبير وأبى سعيد الخدرى وهو حديث : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وهذا الحديث وما بمعناه من الأحاديث المتواترة وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح هذين الحديثين السابقين بما فيه كفاية عن الإطالة فى شرح هذا الحديث الذى هو بمعناهما أيضاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب وفى العلم من سننه وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم من سننه بإسنادين وابن ماجه فى السنة من سننه بإسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء ولا بأس بالتبرك بنبذة منها أيضاً هنا ، فأقول متبركاً بتكرار بعض ترجمته زوج البتول . على كرم الله وجهه هو ابن أبى طالب بن عبد المطلب يجتمع مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جده الأول بن هاشم بن عبد مناف إلى آخر النسب الشريف وكفاه ذلك شرفاً واسم أبيه عبد مناف على المشهور واسم أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ابن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشمياً وأول هاشمية ولدت خليفة وقد أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بها فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها

رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل فى قبرها واتـكأ فيه ودعا لهـا ، فلذلك سلمت من ضمة القبر كما بسطناه فى غير هذا المحل وكنية على أبو الحسن ، وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب ، وأكرمه بالمؤاخاة وقال له : أنت أخى فى الدنيا والآخرة ، وهو أبو السبطين وأول خليفة من بنى هاشم ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلمـاء الربانيين ، وأشجع الشجعان المشهورين ، وأزهد الزهاد المعروفين ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليـه وسـلم إلا تبوك ، إذ قد استخلفه على المدينة المنورة حين غزا إليهـا وأصابته يوم أحـد ست عشرة ضربة ، وقد أعطاه عليه الصلاة والسلام الراية يوم خيبر ، وأخبر أن الله ورسوله يحبانه ، وأن الفتح يكون على يديه وأحواله فى الشجاعة مشهورة ومناقبه جمة مأثورة ، وقد أفردتها فى جزء نافع سميته كفاية الطالب ، لمناقب على بن أبى طالب . وتقدم ذكرى له لما تعرضت لترجمته فى حرف الياء ، وذكرت هناك أن له من الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانين حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرين منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر ، وعلمه وتوفيقه فى القضاء أمران مشهوران وفى الحديث أقضاكم على ، وقد روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمـد بن الحنفية وفاطمة الزهراء وعمر وابن عباس والأحنف وغيرهم ، ولى الخلافة خمس سنين وقيل إلا شهراً ، بويع بعد عثمان رضى الله تعـالى عنه لـكونه أفضل الصحابة حينئذ إجماعاً ، وقد ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى الحميرى بسيف مسموم أوصله إلى دماغه عامله الله على ذلك بما يستحقه ، وكان ذلك فى ليلة الجمعة بالـكوفة فمات بهـا ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة على الأرجح ، وكان آدم اللون أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية ، وربما خضب لحيته رضى الله تعـالى عنه وكانت له لحية كثة طويلة ، حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ، ضحوك السن ، وقبره بالـكوفة لـكنه أخفى خوفاً عليه من الخوارج أخزاهم الله تعالى ، وليس فى الصحابة من اسمه على بن أبى طالب غيره وفى الرواة غير الصحابة على بن أبى طالب ثمانية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٢ — لاَ(٢) تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في مقدمة صحيحه في باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لاتتلقوا لحذفت إحدى التاءين على حد قوله تعالى (لاتكلم نفس إلا بإذنه) أى لاتتكلم (الركبان) بضم الراء وإسكان الكاف جمع راكب كرهبان جمع راهب ويجمع الراكب أيضاً على ركب بفتح فسكون مثل صاحب وصحب أى لاتستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدومهم على الأسواق ومعرفتهم الأسعار. وقد حمل إمامنا مالك معنى هذا الحديث على أنه لايجوز أن يشترى أحد من الجلب السلع الهابطة إلى الأسواق سواء هبطت من أطراف المصر أو من البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها ، وقد قيل للامام مالك أرأيت إن كانت تلك على رأس ستة أميال ، فقال لا بأس بذلك ، والحيوان وغيره فى ذلك سواء . وعن ابن القاسم إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق أى فذلك المنهى عنه . وقال ابن القاسم يفرض لها ثمن فإن نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى ، قال سحنون : وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع ، وقال الليث : أكره تلقى السلع وشراءها فى الطريق أو على بابك حتى تقف السلعة فى سوقها ، وسبب ذلك الرفق بأهل الأسواق لئلا ينقطعوا بهم ، عما له جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لأن فى ذلك إفساداً عليهم ، وقال الشافعى : رفقاً بصاحب السلعة لئلا يبخس فى ثمن سلعته ، وعند أبي حنيفة : من أجل الضرر فإن لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم إلى تلك السلعة فلا بأس بذلك. قاله العينى عند شرح هذا الحديث، قال الأبى التلقى أن تتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل وصولها إليها قال المازرى والنهى عن التلقى معقول المعنى فعلته ما يقع من الضرر بالغير . قال القاضى عياض : ولم يأخذ أبوحنيفة

وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ

بالحديث وأجاز التلقى إلا أن يضر بالناس فيترك قال عياض : ولاخلاف فى منع التلقى بقرب المصر وأطرافه . واختلف فى حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين ، وعنه أيضاً إباحته على ستة أميال . قال الأبى : وحكى ابن العربى فى العارضة فى حد التلقى ثلاث روايات . الأولى أنه الميل . والثانية أنه فرسخان . الثالثة رواها ابن وهب أنه اليومان ، وروى ابن المواز فى قوم خرجوا لغزو أو تجر ، فلقوا سلع بحر ، يجوز لهم أن يشتروا منها للأكل لا للتجر ، واختلف فى خروج التجار لشراء الغلات فى الحوائط ويدخلونها فى أوقات متعددة إلى الحاضرة ، فأجازه ابن القاسم وأشهب ، وروى أشهب منعه ، ولو نوى الجالب للمصر أنه إن وجد مبتاعاً بطريقه باعه : فقال ابن القاسم لايبيعه إلا بالمصر ، ابن رشد ، لايبيعه ممن يريده للبيع . وجائز بقرية على أميال من المصر ممن يريده للأكل ، ولو اختزنه بالطريق بموضع لاسوق فيه ثم بدا له أن يبيعه جاز له أن يبيعه من أهل المحل ولو بمصره ، وبيعه ممن يخرج إليه من الحاضرة يجرى على الخلاف فى أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوائط اهـ واختلف فى بيع التلقى إن وقع ، فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن السلعة تعرض على أهل سوقها ، فإن لم يكن لها سوق فلأهل المصر أن يشاركهم فيها من اختار ذلك منهم . وعن مالك أنه ينهى ولا تنزع . وقال محمد : ترد للبائع ، فإن غاب أمر الإمام من يبيعها عنه والربح والخسارة له ، وفى الواضحة إن غاب فإن كان التلقى غير معتاد تركت له وزجر وإلا عرضت بالثمن على أهل السوق إن لم تكن طعاما فإن لم يكن لها سوق فعلى الناس ، وأما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق أو لا . وروى ابن وهب تباع لأهل السوق والربح والخسارة على المتلقى ، وروى ابن القاسم ينهى . فإن عاد أدب ولا تباع . المازرى فى كتابه الكبير هذا هو المشهور اهـ ملخصا من شرح الأبي لصحيح مسلم ومحل بسط الكلام على هذا كتب الفروع (ولا يبع) بالجزم على النهى وبالرفع على أن لانافية (بعضكم على بيع بعض) قال إمامنا مالك فى الموطأ رواية يحي ابن يحي الليثى وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم : لايبع بعضكم على بيع بعض ، إنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة

السائم فهذا الذى نهى عنه والله تعالى أعلم (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا لحذفت إحدى التاءين تخفيفا جريا على القاعدة التى أشار لها ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر فيه على تا كتبين العبر

وحذف إحدى التاءين على هذه القاعدة هو ما سبق فى : لاتلقوا الركبان أيضا والنجش هو أن يزيد فى ثمن السلعة بلا رغبة فيها بل ليغر غيره ، وقال مالك فى الموطأ والنجش أن تعطيه فى سلعة أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك اه بلفظه فى رواية يحيى بن يحيى الليثى المشهورة بأيدى الناس اليوم فهو فيما بعد هذا الحديث الذى هو حديث متن زاد المسلم فى باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة فى أواخر كتاب البيوع قبيل جامع البيوع وصرح به خليل بن إسحاق المالكى فى مختصره فى منهيات البيوع بقوله : وكالنجش يزيد ليغر الخ فقول الأبى بعد ما نسبه لمالك فى الموطأ من تفسير النجش فى قوله : قال مالك فى الموطأ : والنجش أن تعطيه فى سلعته أكثر من قيمتها وليس فى نفسك شراؤها ، وقال الأكثر هو أن يزيد فى السلعة ليغتر به غيره وهذا أعم من تفسير مالك اه لايتجه مع مانقاته من لفظ مالك فى رواية يحيى بن يحيى الليثى فهو موافقة لما زعم أنه قول الأكثر ، وهذه الرواية هى الرواية المشهورة المستعملة الآن عن مالك شرقاً وغربا وهى من أشهر روايات الموطأ وهى التى بلغت شروحها نحو المائة كما حررته فى دليل السالك وغيره. وإن قيل بأن أصح رواياته رواية القعنبي ورواية ابن القاسم كما أشرت له فى دليل السالك أيضا بقولى :

قيل أصحها الذى للقعنبي ونجل قاسم المحقق الأبي

فتأمله منصفا وبه تعلم أن قول الأكثر ليس أعم من قول الإمام مالك على رواية يحيى بن يحيى الليثى المشهورة . فقوله عليه الصلاة والسلام ولا تناجشوا نهى عن التناجش الذى مر نعرفه عن الإمام مالك وغيره لما فيه من غرور الناس فإن بنى البيع على النجش وعلم البائع به واعتبره فللمشترى رد المبيع إن كان قائما وله التمسك به إن شاء فإن فات المبيع بيد المشترى فالقيمة يوم القبض وإن شاء دفع الثمن لصحة البيع ، قاله ابن حبيب وهو معنى قول خليل فى مختصره وكالنجش يزيد ليغر ، فإن علم فللمشترى رده ، وإن فات فالقيمة ، (ولا يبع) بالجزم وبالرفع على أن لانافية أيضا (حاضر لباد) أى لمن هو من أهل البادية أى سكانها ويقال لساكنها العمودى نسبة للعمود لنصب بيته

من نحو الشعر عليه أى على العمود فقد نهى صلى الله عليه وسلم بهذا النص عن بيع الحاضر للبادى قال الأبى : قال أبو عمر وحمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وإنما قيده بهذه القيود لأن الغرض من الحديث إرفاق أهل الحضر بأهل البادية فيما ليس فيه ضرر على أهل البادية وهذا إنما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه أنهم إذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم أو بغيرهم وكذا إن كان الذى جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ، ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماسرة وغيرهم بخلاف أهل العمود الموصوفين بالقيود المذكورة ، فإن بيع السماسرة لهم أو غيرهم يضر بأهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن فيما قصد الشرع إرفاق أهل الحاضرة به قال الأبى : لايخلو جعل بيع السماسرة لأهل العمود من بيع الحاضر للبادى من نظر . واختلف فى أهل القرى والأمصار هل هم بمنزلة أهل العمود فى ذلك . والمتحصل فيهم ثلاثة أقوال فلمالك فى العتبية والموازية أنهم يتناولهم النهى . والثانى رواية ابن قرة أنه لايتناولهم. والثالث أنه يتناول أهل القرى الصغار دون الأمصار وهو لمالك فى العتبية وكتاب ابن المواز أيضاً وقد أشار خليل فى مختصره فى منهيات البيوع لحكم بيع الحاضر للبادى بقوله كبيع حاضر لعمودى ولو بإرساله له وهل لقروى ، قولان . وفسخ وأدب وجاز الشراء له ، واختلف قول مالك فى شراء الحضرى للبدوى وأجازه مرة ، قال لأن الحديث إنما جاء فى البيع ومنعه مرة لحديث : دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، ولمالك وابن حبيب لابأس أن يبعث البدوى إلى الحضرى بالشىء يبيعه له ، قال لأن النهى إنما جاء فيما يجلبه لنفسه وكره ابن القاسم للحضرى أن يخبر البدوى بالسعر . ابن رشد ، لما فيه من الأضرار بأهل الحاضرة من قطع المرافق ولا أعلم فيه خلافاً ، فإن وقع بيع الحضرى للبدوى فقال ابن القاسم فى رواية عيسى عنه يفسخ لأنه ابتاع حراماً للنهى ، وقال فى رواية سحنون يمضى وعلى الفسخ ، فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائماً ويفوت بما يفوت به البيع الفاسد ، فيمضى بالقيمة وقيل بالثمن وعلى أنه لايفسخ فقيل يخير المبتاع بين الرد والإمضاء إذا لم يعلم أن الحضرى باعه وقيل لاحق له فلايخير اه من شرح الأبى لصحيح مسلم ولم يأخذ أبو حنيفة بهذا الحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادى لحديث : النصيحة واجبة ، ورد عليه بأن هذا الحديث خاص فهو يقضى على ذلك

العام فيقدم عليه ثم قال (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم منصوب مفعول به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر إذا ربط وضبط أيضاً بضم أوله وفتح ثانيه دون واو الجماعة على صيغة الإفراد والبناء للمجهول وهو من الصر أيضاً وعلى هـذا الضبط الأخير فالغنم بالرفع ، والضبط الأول هو المشهور وفى رواية البخارى الأولى المختصرة وتوافقها رواية مسلم ولا تصروا الإبل والغنم ففيهما ذكر الإبل الساقط من رواية البخارى الطويلة التى بنيا عليها المتن (ومن ابتاعها) أى اشتراها أى المصراة (فهو) وفى الرواية السابقة فإنه (بخير النظرين) بفتح الظاء بعد فتح النون أى فهو مخير (بعد أن يحتلبها) بياء تحتية لحاء مهملة ساكنة فمثناة فوقية فلام مكسورة وفى رواية بعد أن يحلبها بإسقاط الفوقية وضم اللام (إن رضيها) أى المصراة (أمسكها وإن سخطها) بكسر الخاء المعجمة لأن سخط من باب طرب (ردها وصاعا من تمر) أى ردها مع صاع من تمر وصاع التمر فى مقابلة اللبن كما عليه الجمهور وكان القياس رد عين اللبن أو مثله لـكنه لما تعذر عليه ذلك باختلاط ما حدث بعـد البيع فى ملك المشترى بالموجود حال العقد وإفضائه إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع فى القدر الموجود عند العقد . والتصرية فى عرف الفقهاء جمع اللبن فى الضروع اليومين والثلاثة حتى تعظم فيظن المشترى أنه لـكثرة اللبن ، والصواب فى المصراة أنها من التصرية لامن الصر الذى هو الربط قال أبو عبيد : إذ لوكان من الصر لقيل فى الناقة أو الشاة مصرورة أومصررة وإنما جاء مصراة وقد تكلمت على هذا عند حديث التصرية بما يطول جلبه الآن ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، لايتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ، قال القاضى عياض : أخـذ مالك فى المشهور عنه بهـذا الحديث وقال ليس لأحد فيه رأى وبه قال الشافعى وجماعة ولم يأخذ به مالك فى قوله الآخر الذى له فى العتبية ومختصر ابن عبد الحـكم وقال قد جاء حديث الخراج بالضمان وبه قال أبو حنيفة والـكوفيون وقالوا إنه منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبالأصول التى خالفته ، الأصل الأول أن اللبن من ذوات الأمثال وذوات الأمثال إنما تغرم بالمثل فإذا تعذر رجع إلى القيمة والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فـكان يغرم بالقيمة والقيمة إنما هى العين لا بالتمر ،

يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

الثانى ، أنه لما عدل عن المثل إلى غيره فقد نحا به ناحية المبايعة فهو بيع طعام بطعام إلى أجل ، الثالث أن لبن الشاة أثقل من لبن الناقة ولبن النوق يختلف فى نفسه بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصلح أن يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ، الرابع أن اللبن غلة فيكون للمشترى كسائر المنافع فإنها لا ترد فى الرد بالعيب ، فالحديث إما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه القواعد الكلية اه ثم أجاب عن جميع ما عورض به حديث المصراة من هذه الأصول الأربعة بما يطول جلبه الآن ، وقد قال القرطبى: وقد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بأن يقول حديث المصراة منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والجعل والقراض من أصول ممنوعة للحاجة إلى هذه المستثنيات ، ولو سلما أنها معارضة بأصول تلك القواعد فلا نسلم أن القياس مقدم على الخبر ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم السنة على القياس فى حديث لمعاذ بن جبل حيث قال لماذ : بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ، قال أجتهد رأيى . وموجبات ترجيح تقديم الخبر على القياس مذكورة فى كتب الأصول اه قال المازرى : وفى هذا الحديث أن التدليس وإن كان لتحسين المبيع يوجب الخيار . وفيه أن الغرر بالفعل غير مغتفر لأن المشترى لما رأى ضرعاً مملوءاً ظن أن ذلك عادتها دائماً ، ولما كان ذلك من تدليس البائع صار كأنه شرط له أن ذلك عادتها دائماً وقد قال بعض الناس : لوكان الضرع مملوءاً لحماً وظنه المشترى لبناً لم يكن له الخيار لأن البائع لم يدلس عليه ، وقال والنهى فى المصراة لحق الغير وهو أصل فى تحريم الغش وفى الرد بالعيب ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى أيضا فى البيوع من سننه وكلهم رووه من طريق مالك إمام دار الهجرة وقد أخرجه فى موطأه كما تقدمت إشارتنا إليه ورواه باقى السنة بنحوه من رواية أبى هريرة أيضا (وأما روای الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث الصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

« رواه » البخارى(١) وَاللفظ له ومسلم عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٣ـ لاَ (٢) تُنْكَحُ ٱلأَيِّمُ حَتى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ ٱلْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وأخرجه مختصراً فى باب حكم بيع المصراة وهو حديث : من اشترى شاة مصراة ، المتقدم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تنكح الأيم) على صيغة المجهول والأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المكسورة وهى فى الأصل التى لازوج لها بكراً كانت أو ثيبا وسواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، والمراد بها فى هذا الحديث الثيب بقرينة قوله : ولا تنكح البكر الآتى سواء كانت ثيوبتها بنكاح صحيح أوفاسد أو شبهة أوزنا أو بوثبة أو بإصبع أو غير ذلك لأنها هنا جعلت مقابلة للبكر ، وفعل لا تنكح بالرفع بناء على أن لا نافية ، فيكون خبراً بمعنى النهى وبالجزم مع كسر الحاء لالتقاء الساكنين على أن لا ناهية والأولى أبلغ وبها روينا الحديث أى لا ينكحها وليها ولا السلطان ولا غيره من الأولياء (حتى تستأمر) بضم المثناة الفوقية وفتح الميم على صيغة المجهول ، أى حتى يطلب أمرها وتستشار (ولا تنكح) بالبناء للمفعول (البكر) وهى خلاف الثيب (حتى تستأذن) بالبناء للمفعول أيضا أى حتى يطلب إذنها ، وفرق بين الأمر والإذن بأن الأمر لابد فيه من لفظ الآمر والإذن يكون بلفظ وبغيره كالسكوت حياء (قالوا يا رسول الله وكيف إذنها) أى البكر (قال أن تسكت) أى قال عليه الصلاة والسلام إذنها أن تسكت أى سكوتها لأنها قد تستحى أن تفصح ، وإذا سكتت مع أمارة الرضا فذلك إذن ورضى ، وإن ظهرت منها قرينة الكراهية للتزويج لم تزوج عند المالكية كما إذا غضبت أو نطقت بالامتناع كما أشار إليه الشيخ خليل فى مختصره بقوله وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت فلا يمنع تزويجها لدلالة ضحكها على رضاها بالتزويج صريحا ودلالة بكائها عليه ضمنا فإن دلت قرينة على أن ضحكها استهزاء وأن بكاءها امتناع فلا تزوج وينبغى

إطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها ، وعند الشافعية إن ظهرت منها قرينة الكراهية كالبكاء فلا يؤثر ذلك إلا إن وقع مع البكاء صياح ونحوه . قال العيني : بعد حديث المتن وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن الولى لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمر والبكر تستأذن والمرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولى ينفذ نكاحها عنده وعند أبي يوسف ، وعند محمد يتوقف على إجازة الولى . وقال الشافعي ومالك وأحمد لاينفذ بعبارة النساء أصلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : لانكاح إلا بولى . والحديث المذكور حجة عليهم اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) وكيف يكون حجة عليهم مع صراحة وقوة ما رواه الترمذى وأبو داود من حديث أبى موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لانكاح إلا بولى . أما رواية الترمذى لهذا الحديث فقد رواها من عدة طرق وأصحها كما قاله ابن العربى فى عارضة الأحوذى طريق محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن العربى بعد ذلك إن هذا الحديث صحيح ، وقال الترمذى فى متن سننه بعد ذكر طرقه ما لفظه : والعمل فى هذا الباب على حديث النبى صلى الله عليه وسلم : لانكاح إلا بولى ، عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لانكاح إلا بولى ، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وشريح وإبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثورى والأوزاعى وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق اه بلفظه .وأما رواية أبى داود فقد قال بعدها الإمام أبو سليمان الخطابى البستى فى معالم السنن مانصه : قوله لانكاح إلا بولى فيه نفى ثبوت النكاح على عمومه وخصومه إلا بولى ، وقد تأوله بعضهم على نفى الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتى على أصله جوازاً أو كمالا والنفى فى المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس بها إلا جهة واحدة ، وليس كالعبادات والقرب التى لهما جهتان من جواز ناقص وكامل وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها وتأول معنى الحديث على أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولى ، وذلك أن الولى هو الذى يلى على غيره ولو جاز هذا فى الولاية لجاز مثله فى الشهادة فتكون هى الشاهدة على نفسها فلما كان فى الشاهد فاسداً كان فى الولى

مثله اه وعبارة الطرطوشى : فلما فسد فى الشهادة فسد فى الولى اه وأخرج الترمذى وأبو داود من رواية عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الخ الحديث ولفظ أبى داود فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ، وقد قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى إن هذا الحديث صحيح كحديث لا نكاح إلا بولى ثم قال وأى عذر لأبى حنيفة فى أن يعرض عن هذه الأدلة كلها ويقول على اعتبار البضع بالمال والمال لا نسلمه له إلا بعد شروط ، وأيضاً فإن الفرج ليس كالمال ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف « فإن » تعلقوا بقوله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف) « قلنا » النكاح بغير ولى غير معروف لأن النبى صلى الله عليه وسلم شرطه (فإن قيل) قوله أحق بنفسها من وليها يوجب لها حقاً أظهر (قلنا) كذلك هو ، فإن للمرأة إذا أرادت النكاح نكحت وإن أبت لم يكن شىء فهى تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد ، وللولى المباشرة شرعاً ، وفى قوله باطل ثلاثة أقوال فيفسخ بعد العقد ، ويفسخ بعد الدخول ، ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة اه وقال الخطابى فى معالم السنن بعد هذا الحديث : فيه إثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة والمولى ها هنا العصبة ، وفيه بيان أن المرأة لاتكون ولية نفسها . وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها إذا لم يكن عصبة لها . وفيه بيان أن العقد إذا وقع لابإذن الأولياء كان باطلا ، وإذا وقع باطلا لم يصححه إجازة الأولياء ، وفى إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفعه من أصله . وفيه إبطال الخيار فى النكاح . وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر وإيجاب المهر يوجب درء الحدود وإثبات النسب ونشر الحرمة ، وفى قوله فالمهر لها بما أصاب منها دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة فإن الدخول إنما هو كناية عنها ، ثم قال ومعنى قوله بغير إذن مواليها هو أن يلى العقد الولى أو يوكل بتزويجها غيره فيأذن له فى العقد عليها ، وزعم أبو ثور أن الولى إذا أذن للمرأة فى أن تعقد على نفسها صح عقدها النكاح على نفسها ، واستدل بهذه اللفظة فى الحديث ومعناه التوكيل بدليل ما روى أن النساء لاتلين عقد النكاح اه قوله ومعناه التوكيل الخ أى ومعنى بغير إذن مواليها التوكيل ، أى أن يوكل أولياء المرأة من يتولى العقد عليها لا أن الولى له الإذن للمرأة أن تعقد على نفسها فذلك غير جائز ، ولهذا إذا أوصى رجل امرأة على

على ابنته فلا يجوز لها أن تعقد نـكاحها كما أشار إليه ابن عاصم فى تحفة الحـكام بقوله :

والمرأة الوصى ليست تعقد   إلا بتقديم امرىء يعتمد

أى إلا إذا قدمت امرأ ذكراً يعتمد لـكونه مستجمعاً لشروط الولى ، وكذا لاتتولى عقد مملوكتها ولا معتقتها إلا بتقديمها رجلا مستجمعاً لشروط الولى ، فإن تعمدت وعقدت أو عقدت جهلا فسخ النكاح ولو طال الزمن وولدت الأولاد وإن أجازه الأولياء أو كان بإذنهم ، ولها المسمى بالدخول ، ومما يدل على أنها لايجوز لها أن تتولى العقد بنفسها ما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها ، وحديث لانـكاح إلا بولى أخرجه ابن ماجه أيضاً فى سننه فى باب لانـكاح إلا بولى ، من رواية أبى موسى الأشعرى ومن رواية عائشة وابن عباس أيضاً وكذا أخرج فى هذا الباب حديث : أيما امرأة لم ينكحها الولى فنـكاحها باطل ، فنـكاحها باطل ، الخ الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها وكلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإذا تأملت هذه الأحاديث مع كثرة طرقها وصراحتها فى منع تولى المرأة عقد نـكاحها أو عقد نـكاح غيرها علمت يقيناً أن حديث المتن ليس حجة قاطعة على الأئمة الثلاثة ومن وافقهم من أئمة الصحابة والتابعين » . وعلمت أن ما ذكره العينى بعد قوله إنه حجة عليهم ، لاينهض ولا سيما إن نظرت إلى درء مفسدة تولى المرأة عقد نفسها لأن ذلك يجرها إلى الزنا ، كما دل عليه آخر حديث ابن ماجه المذكور إذ فيه أن الزانية هى التى تزوج نفسها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو القاعدة المقررة شرعاً بدليل قول الله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب النـكاح من سننه وكذا رواه أبو داود وروى الترمذى وابن ماجه بمعناه من حديث أبى هريرة أيضا « لاتنـكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنـكح البـكر حتى تستأذن وإذنها الصموت» (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٤ — لاَ[2] تُوعِى فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ ، اُرْضَخِي مَا اُسْتَطَعْتِ . قَالَهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها وفى كتاب الحيل فى باب الحيل فى النكاح ومسلم فى كتاب النكاح فى باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا توعى) بعين مهملة من أوعيت المتاع فى الإناء إذا جعلته فيه ، والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك (فيوعى) بضم التحتية وكسر العين ونصب الياء لأنه جواب النهى مقرونا بالفاء (الله عليك) بكسر كاف الخطاب لأنه خطاب لأنثى ، وهى أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما . فإن قلت : ما معنى النهى إذ ليس الإيعاء حراما . فالجواب . أن المراد لازمه وهو الإمساك فهو حرام أو النهى ليس للتحريم بالإجماع . قال التيمى ، المراد به النهى عن الإمساك والبخل وجمع المتاع فى الوعاء وشده وترك الإنفاق منه . وفى رواية لا توكى فيوكى الله عليك بالكاف بدل العين فيهما أى لاتوكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق . وفى رواية أخرى عن أسماء أيضا بإسناد هذه الرواية لاتحصى فيحصى الله عليك والإحصاء معرفة قدر الشىء وزنا أو عدداً وهو من باب المقابلة وإحصاء الله تعالى هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة (ارضخى) بهمزة وصل مكسورة بعدها راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة ثم خاء مكسورة بعدها ياء ساكنة خطابا لأسماء رضى الله تعالى عنها فقوله ، ارضخى فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أى أنفق من غير إجحاف بنفسك ومن تلزمك نفقته وشبه ذلك (ما استطعت) أى ما دمت مستطيعة بكسر تاء الخطاب فى استطعت لأنه خطاب لأنثى وما مصدرية ظرفية أى مدة استطاعتك وقدرتك على الرضخ وقال الكرمانى : معناه الذى استطعته أو شيئا استطعته ، وعليه فما موصولة أو نكره موصوفة ، قال النووى : معناه مما يرضى به الزبير بن العوام رضى الله عنه وهو زوجها (قاله عليه الصلاة والسلام لذات النطاقين)

أى قال رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا الحديث الذى هو : لا توعى فيوعى الله عليك الخ، لأسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . وذات النطاقين لقب لأسماء بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما لقبت به لكونها شقت نطاقها نصفين وقت هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصحبته والدها فربطت الوعاء الذى فيه الزاد بنصف نطاقها وربطت السقاء بالنصف الآخر فلقبت لذلك بذات النطاقين فهى منقبة لها عظيمة لإعانتها لهما على الهجرة فى سبيل الله . وفى قوله لا توعى فيوعى الله عليك مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام بمثله فى جوابه فهو من قبيل المشاكلة كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) وقيل معناه لا تحصى ما تعطى فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاعه عنك . وقيل قد يراد بالوعى هنا والإحصاء عده خوف أن تزول البركة منه ، كما قالت عائشة فى طعام كان عندها فاكتالته ، حتى كلناه ففنى . وقيل إن عائشة رضى الله تعالى عنها عددت ما أنفقته فنهاها صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك فهو كلفظ البخارى ، غير أنه قدم جملة ارضخى ما استطعت على جملة لا توعى فيوعى الله عليك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه وفى عشرة النساء (وأما راوى الحديث هنا) فأسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما وأمها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى قرشية من بنى عامر بن لؤى وقد أسلمت أسماء قديماً بمكة قال ابن إسحاق : بعد سبعة عشر نفساً وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهى حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقباء ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين وعاشت أسماء إلى أن ولى ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل على ما سيأتى وكانت تلقب بذات النطاقين قال أبو عمر : سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة وانتطقت النصف الثانى فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين قال هكذا ذكر ابن إسحاق وغيره . قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : وأصل القصة فى صحيح مسلم دون التصريح برفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أسند ذلك أبو عمر من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب قال : قالت أسماء للحجاج كيف تعيره بذات النطاقين تعنى ابنها ، أجل ، قد كان لى نطاق أغطى به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم من النمل

ونطاق لا بد للنساء منه ، قال أبو عمر : لما بلغ ابن الزبير أن الحجاج يعيره بابن ذات النطاقين أنشد قول الهذلي متمثلا :

وعيرها الواشون أني أحبها وتلك شكاة نازح عنك عارها
فإن أعتذر منها فإني مكذب وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها

وقال ابن سعد : أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وفاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لأبي بكر ما أجد إلا نطاقي قال شقيه باثنين فاربطي بواحد منهما السقاء وبالآخر السفرة وسنده صحيح وبهذا السند عن عروة عن أسماء قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه : قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسومه وأدق النوى لناضحه وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ، الحديث وفيه حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك خادماً فكفتني سياسة الفرس ، قال : وقال الزبير بن بكار في هذه القصة قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة : فقيل لها ذات النطاقين . وقد روت أسماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة أحاديث وهي في الصحيحين والسنن قاله الحافظ ابن حجر في الإصابة ، وقال الخزرجي في الخلاصة لها ستة وخمسون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على أربعة عشر منها وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بمثلها وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذر ابن الزبير وعباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير ومولاها عبدالله بن كيسان وابن عباس وصفية بنت شيبة وجماعة : قالت فاطمة بنت المنذر كانت أسماء تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها ، وأخرج ابن السكن من طريق أبي المحياة يحيى بن يعلى التيمي عن أبيه قال دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير فرأيته مصلوباً ورأيت أمه أسماء عجوزاً طوالة مكفوفة فدخلت حتى وقفت على الحجاج فقالت أما آن لهذا الراكب أن ينزل ، قال المنافق ، قالت لا والله ما كان منافقاً وقد كان صواما قواما ، قال اذهبي فإنك عجوز قد خرفت فقالت لا والله ما خرفت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من ثقيف كذاب ومبير فأما الكذاب فقد رأيناه وأما المبير فأنت هو ، فقال الحجاج منه المنافقون ، وأخرج ابن سعد بسند حسن عن ابن أبي مليكة كانت تصدع فتضع يدها على رأسها وتقول

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِذَاتِ النِّطَاقَيْنِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٥ — لَا[2] حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ

بذنى وما يغفر الله أكثر . وقال هشام بن عروة عن أبيه بلغت أسماء مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وقال أبو نعيم الأصبهانى : ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين واختلف فى مكثها بعد ابنها عبد الله فقيل عاشت بعده عشر ليال وقيل عشرين يوماً وقيل بضعاً وعشرين يوماً حتى أتى جواب عبد الملك بإنزال ابنها عن الخشبة وماتت وقد بلغت مائة سنة قال ابن إسحاق : توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين قال الذهبي . وهى آخر المهاجرات وفاة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة فما استطاع وفى باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها وفى كتاب الهبة المرأة لغير زوجها بلفظ تصدق ولا توعى فيوعى عليك ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاحسد) أى لا حسد جائز (إلا فى اثنتين) بتاء التأنيث أى إلا فى خصلتين ثم أشارلها بقوله (رجل) خبر مبتدأ محذوف تقديره إحداهما رجل أى خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف إليه إعرابه وبالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف أى خصلة رجل وبالنصب بأعنى مقدراً وهو رواية ابن ماجه (آتاه الله) بمد الهمزة أى أعطاه الله (مالا فسلطه) بالبناء للفاعل وهو ضمير الله ، وفى رواية فسلط بالبناء للمفعول (على هلكته) بفتح اللام وفتح الكاف أى هلاكه (فى الحق) وهو خلاف الضلال أى لا فى التبذير ووجوه المكاره وعبر بسلطه الله لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح (ورجل) فيه من الإعراب ما تقدم فى نظيره (آتاه الله حكمة) بالتنكير وفى رواية البخارى فى كتاب العلم آتاه الله الحكمة بالتعريف والمراد بها القرآن وكل ما منع من الجهل ونهى عن القبيح ، والفقه والقضاء بالعدل وهى

المذكورة فى قوله تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً) (فهو يقضى بهـا) بين الناس فى جميع الحقوق (ويعلمها) الناس وقد أطلق الحسد وأراد به الغبطة وعلى هذافهومن باب إطلاق المسبب على السبب ويؤيد أن المراد بالحسد هنا الغبطة ما رواه البخارى فى فضائل القرآن وفى كتاب التوحيد وكتاب التمنى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ :ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ، كذا فى فضائل القرآن ولفظه فى كتاب التمنى وكتاب التوحيد : لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت كما يفعل ، فإنه لم يتمن سلب النعمة عن أخيه المؤمن بل تمنى أن يكون له مثله ، أو المراد الحسد على حقيقة وخص منه المستثنى لإباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة فيه وإن كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا إباحة لشىء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله ، أى لا حسد محمود إلا فى هذين الأمرين فالاستثناء على الأول من غير الجنس وعلى الثانى منه ، كذا قرره الزركشى والبرماوى وغيرهما وتعقبه البدر الدمامينى بأن الاستثناء متصل على الأول قطعاً وأما على الثانى فإنه يلزم عليه إباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به ، والحسد الحقيقى وهو تمنى زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد لا يباح أصلاً ، فكيف يباح تمنى زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها اهـ وقال الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى : فإن حمل الحسد على الغبطة كان الاستثناء متصلا لكن يلزم عليه أن الغبطة حرام فى غير المستثنى وهو باطل وكلامه حسن ، فالاستثناء منقطع كما صرح به أولا لأن المستثنى فى الحقيقة غبطة والمستثنى منه حسد حقيقى فهذا هو الصواب والله تعالى أعلم . وفى هـذا الحديث الترغيب فى طلب العلم وتعلمه والترغيب فى التصديق بالمـال وأن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى الله تعالى كان أفضل من الفقير العاجز عن ذلك ، والحسد على ثلاثة أضرب محرم ومباح ومحمود . فالمحرم تمنى زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها إلى الحاسد . وأما القسمان الآخران فغبطة وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحد أن يكون له مثله فإن كانت فى أمور الدنيا فمباح وإن كانت من الطاعات فمحمود ، قال النووى الأول حرام بالإجماع فتمنى زوال النعمة عن أخيك المسلم حرام فى كل حال ، إلا نعمة أصابها كافر أو فاجر : أو من يستعين بها على فتنة أو فساد . وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه من طرق كلهـا عن إسماعيل بن أبى خالد وأخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن مسعود الهذلى

فى الحَقِّ وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهاَ وَيُعَلِّمُهاَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٧٦ — لا[2] حَسَدَ إِلاَّ فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناء

رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إلى إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب الاغتباط فى العلم والحكمة وفى كتاب الزكاة فى باب إنفاق المال فى حقه وفى كتاب فضائل القرآن فى باب اغتباط صاحب القرآن وفى كتاب الأحكام فى باب أجر من قضى بالحكمة وفى كتاب التمنى فى باب تمنى القرآن والعلم وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما جاء فى اجتهاد القضاة وفى كتاب التوحيد فى قول النبى صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار الخ ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا حسد) أى لا حسد جائز (إلا فى اثنتين) أولاهما (رجل آتاه الله) تعالى بمد همزة آتاه أى أعطاه الله تعالى (القرآن فهو يقوم به) هكذا فى رواية مسلم وفى رواية البخارى لأبى ذر والأصيلى وروايته لغيرهما فهو يتلوه بدل يقوم به (آناء الليل وآناء النهار) أى ساعاتهما وواحد الآناء إنى مثل معى كما قاله الأخفش (و) ثانيتهما (رجل آتاه الله) أى أعطاه الله (مالا فهو ينفقه) بضم الياء التحتية وكسر الفاء أى فى سبيل الله تعالى (آناء الليل وآناء النهار) وهذا الحديث بمعنى الحديث الذى قبله وإنما لم نكتف بأحدهما عن الآخر مع أن مؤداهما واحد لأنهما حديثان كل واحد منهما برواية صحابى ، فالأول برواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه والثانى برواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظهما مختلف وإن اتحد معناهما لكن فقههما وما يؤخذ من كل منهما يكفى ذكره عند أولهما ، وحاصل كل منهما الترغيب فى التصدق بالمال والترغيب فى تعليم العلم والاعتناء بكتاب الله تعالى وكثرة تلاوته آناء الليل وأطراف

اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النَّهار (روَاه) البخارى[١] ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٧٧— لاَ[٢] رِبا إلاَّ فِي النَّسِيئَةِ .

النهار وقيام الليل به كما هو شأن السلف الأخيار الأبرار وهو دأب النبى صلى الله عليه وسلم امتثالا لما أمره الله به فى قوله تعالى (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شىء وأ رت أن أكون من المسلمين وأن أتلو القرآن) نسأل الله تبارك وتعالى بذاته العلية وصفاته السنية . وأسمائه الحسنى أن يلهمنا الرشاد فى جميع أمورنا وأن ييسر لنا التعبد بكثرة تلاوة القرآن آناء الليل وأطراف النهار . والقيام به ليلا ونهاراً مع الإخلاص كما هو دأب رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ودأب أصحابه وأتباعهم من أولياء الأمة الأخيار . كما نستودعه تعالى حفظ كتابه علينا وحفظ الإيمان الكامل لنا حتى يدخلنا بذلك بمحض فضله تعالى جنة الفردوس بجوار رسولنا وآله عليه وعليهم أتم الصلاة والسلام كما نستودعه أيضاً أنفسنا وأهلنا وأقاربنا وأحبتنا وكتبنا وجميع ما هو لنا وإلينا إنه تعالى ما استودع شيئا إلا حفظه اللهم احفظنا من شر الدارين وأهوالهما آمين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ وفى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ربا إلا فى النسيئة) هذا فيما اختلفت أجناسه إذ لا يحرم التفاضل فيهما حيث اختلف فلا ربا فيهما إلا إذا كان حاصلا بسبب النسيئة أى التأخير بأن يكون أحد العوضين مؤجلا وإلا فلا ربا فيها بالتفاضل وحديث أسامة هذا لا خلاف عند العلماء فى صحته لاتفاق الشيخين عليه وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره بدون تقييده بأنه فيما اختلف أجناسه خاصة وأما ما اتحد جنسه ففيه ربا الفضل كما أن ربا النسيئة ولهذا صرح خليل فى مختصره فى أول كتاب البيوع بتحريم

ربا الفضل والنساء فى النقد والطعام بقوله : وحرم فى نقد وطعام ربا فضل ونساء فربا الفضل هو الزيادة فى أحد العوضين وربا النساء بفتح النون ممدوداً هو تأخير أحد العوضين فى النقد أو الطعام وقد تقدم فى هذا النوع من الخاتمة حديث أبى سعيد الخدرى وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثـــل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أى لا تبيعوا مؤجلا منها بحاضر . فحديث أبى سعيد هذا هو المجمع على الأخذ بظاهره وهو صريح فى تحريم ربا الفضــل وربا النساء لــكن ربا الفضــل يختص بما اتحد جنسه كالذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة كذلك ، فالجمع بين حديث أبى سعيد الخدرى وحديث أسامة بن زيد متعين والأحسن فى كيفيته هو ما قدمته من أن حديث أسامة بن زيد محمول على الأجناس المختلفــة إذ هى التى لا ربا فضل فيها . وحديث أبى سعيد الخدرى مبين يجب العمل بظاهره دون حديث أسامة فهو مجمل لا بد من حديث تقيده بما اقتضاه حــديث أبى سعيد المبين فهذا أحسن وجه فى كيفية الجمع بينهما . وقال بعضهم فى كيفية الجمع إن حديث أسامة منسوخ . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل فى كيفية الجمع بينهما إن معنى لا ربا إلا فى النسيئة ، لا ربا أغلظ متوعداً عليه بالعقاب الشديد إلا فى النسيئة كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فى البلد علماء غيره وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل إلى غير ذلك مما قيل فى كيفية الجمع بين حديث أبى سعيد وحديث أسامة هذا ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : ألا إنما الربا فى النسيئة وفى إحدى رواياته : لا ربا فيما كان يداً بيد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى البيوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد الحب بن الحب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه وعن والده زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقــدمت ترجمة أسامــة فى حرف الواو مطولة عند حديث ، وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٨ -- لاَ[2] شَىْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الدينار بالدينار ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا شىء أغير من الله) برفع أغير ونصبها فمن نصبها جعله نعتاً لشىء المنصوب ومن رفعهما جعله نعتا لشىء قبل دخول لا عليه كقوله تعالى (ما لكم من إله غيره) ويجوز رفع شىء مثل لا لغو فيه . قاله العينى فى شرح صحيح البخارى وأغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى فى حق المخلوق الأنفة والحمية وبسببها يحمى الرجل حريمه من كل أجنبى وضد الغيور الديوث وهو الذى لا يغار على أهله ولا على قريباته من النساء وقد تقدمت فى أول هـذا النوع المصدر بلفظ . لا . حديث اتفق عليه الشيخان من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بمعنى هذا الحديث وقد تقدم الكلام على معناه بما هو أوسع مما ذكرناه هنا وتقدم أيضا فى حرف الهمزة فى الجزء الأول حديث من رواية أبى هريرة اتفق عليه الشيخان فيه تفسير المراد بغيرة الله تعالى وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه ولأجل غيرته تبارك وتعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، كما تقدم فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه المذكور فى أول هـذا النوع من الخاتمة فالغيور من عباده الله تعالى هو الذى يمنع الناس ممن يغار عليها فغيرته تعالى هى منع وزجر عن جميع الفواحش . ولم يختلف لفظ البخارى مع لفظ مسلم فى هـذا الحديث الذى روته أسماء ذات النطاقين رضى الله تعالى عنها فى شىء إلا فى زيادة عز وجل فهى فى رواية مسلم وليست فى رواية البخارى ولم أنبه فى المتن على أن اللفظ لمسلم دون البخارى لسهولة الخطب فى هذه الزيادة لأن تعظيم الله تعالى بزيادة نحو تعالى ونحو عز وجل جائز عند رواة الحديث (وأما راوى الحديث هنا) فهو أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضى الله تعالى عنها وعنه

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٩ — لاَ[2] صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ .

والدها وقد تقدمت ترجمتها قريباً فى هـذا النوع عند حديث : لا توعى فيوعى الله عليك الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الغيرة وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه بلفظ ما من أحد أغير من الله الخ ومسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا صاعين بصاع) أى لاتبيعوا صاعين من التمر بصاع لأن التمر كله جنس واحد سواء رديه وجيده وكذا لا تبيعوا صاعى حنطة بصاع منها لأن الحنطة كلها جنس واحد ، وهكذا الحكم فى جميع الطعام فلا يجوز التفاضل فى شىء من الطعام إذا كان جنسهما متحدا ، وكذا لايجوز النساء أى التأخير فى جميع أنواع الطعام فلا يجوز فى طعام بطعام أن يكون أحدهما حاضراً والآخر مؤخراً أى مؤجلا ولو قريباً (ولا درهمين بدرهم) أى وكذا لا تبيعوا درهمين بدرهم وحاصل فقه هذا الحديث هو أن جميع الطعام لا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بفتح النون والمد أى التأخير بالإجماع فإذا كان جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل بينهما ويشترط الحلول فى جميع أجناس الطعام إذا بيع بعضها ببعض ، وكذا يشترط الحلول فى المبادلة وفى المراطلة وفى الصرف فالمبادلة هى بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بالعدد فإن كان بالوزن فهو المسمى بالمراطلة ولا يجوز التفاضل فيهما أى فى المبادلة والمراطلة لاتحاد الجنس فى كل منهما وكذا لا يجوز النساء أى التأخير فيهما ، أما الصرف فهو شراء الذهب بالفضة أو عكسه ويجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنسين فيه ، بكون أحدهما ذهباً والآخر فضة ، أما التأخير فيه فلا يجوز وإلى مضمن ما ذكرته هنا أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

الصرف أخـذ فضة بذهب   وعكسه وما تفاضل أبى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨٠ – لَا[2] صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ .

والجنس بالجنس هو المراطلة بالوزن أو بالعد فالمبادلة

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :لا صاعى تمر بصاع الخ الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الخلط من التمر ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) هكذا وقع مكرراً بلفظ مسلم فى إحدى روايتيه . وقوله عليه الصلاة والسلام لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربى ، إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم اه كلام ابن العربى . وحاصله أنه ذهب إلى كراهة صوم الأبد مطلقا. وحاصل معنى النفى فى هذا الحديث أن من صام الأبد لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهى رواية عن أحمد

وشذ ابن حزم فقال يحرم ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن أبى عمرو الشيبانى قال : بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يادهرى ، ومن طريق أبى إسحاق أن عبد الرحمن بن أبى نعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه ، واحتجوا أيضاً بحديث أبى موسى رفعه ، من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده ، أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراماً ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة ، فإنه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين ، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه . قال فى فتح البارى : وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر ، وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً ؛ وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً ، فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض ، فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقاً وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قال السبكى : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم ، وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا اهـ من فتح البارى . وقد قيل لابن مسعود رضى الله تعالى عنه فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه ، إنك لتقل الصيام فقال إنى أخاف أن يضعفنى عن القراءة ، والقراءة أحب إلى من الصيام . والظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمن يقتضى حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضى حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه ومن يقتضى حاله المزج فعله ، حتى إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال فى ذلك ، وإلى ذلك أشار الغزالى أخيراً ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : لا صام من صام الأبد مرتين ، فقد اكتفى بقوله مرتين عن تكرار الجملة بلفظها مرتين ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الإمام أحمد والنسائى أى أخرجا جملة لا صام من صام الأبد

(رواه) البخارى[(١)] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨١ — لاَ[(٢)] صَلاَةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ

وحدها من طريق عطاء . وأصل حديث عبدالله بن عمرو هذا أخرجه أيضاً أبو داودوالترمذى وغيرهما (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالىعنهماوقدتقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويل للأعقاب من النار . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب حق الأهل فى الصوم ومسلم فى كتابالصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت عليه حقاً الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة) أى لا صلاة جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة(الصبح حتى ترتفع الشمس) قيد رمح فلفظة لا ، لنفى الجنس وهذا النفى بمعنى النهى والتقدير لا تصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، والنهى للتحريم وقيل للكراهة (ولا صلاة) جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب) بفتح المثناة الفوقية وكسر الغين المعجمة (الشمس) أعين الناظرين أى تغرب ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، والمراد بصلاة الفجر صلاة الصبح المصرح بها فى لفظ رواية البخارى . والنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمسووقت غروبها تقدم حديثه فى هذا النوع المصدر بلا ، من رواية ابن عمر رضى الله تعالىعنهما وهوقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرنى شيطان ، وقد تقدم فى شرحه الكلام على الصلاة فى هذين الوقتين وما يتعلق بذلك (وأماراويالحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك وكنيته أشهر من أسمهوقدتقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الإحالةعليهامراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٨٢ — لَا [٢] صلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْـكِتَابِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الـكتاب) وهى سورة الحمد لله رب العالمين إلى آخرها وسميت بفاتحة الـكتاب بها وضمن يقرأ معنى يبدأ فعدى بالباء ، أو هى للاستعانة ، وفى هذا الحديث دلالة على أن لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الـكتاب سواء كان فذاً أو إماماً أو مأموماً ، وسواء أسر الإمام أو جهر عند الشافعية أما عندنا فلا يقرؤها المأموم فى حالة جهر الإمام ، وفى المسألة خلاف عندنا معشر المالـكية ، فقيل تجب الفاتحة فى كل ركعة ، أو تجب فى الجل من الصلاة والقولان فى المدونة وعلى ذلك جرى الشيخ خليل فى مختصره بقوله : وهل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو الجل خلاف ، وشهر ابن شاس وجوبها فى كل ركعة وكذا شهره ابن بشير وابن الحاجب وقال القاضى عبد الوهاب : وهو المشهور من المذهب والذى رجع إليه مالك هو القول الثانى وشهره ابن عساكر فى الإرشاد وقال القرافى : وهو ظاهر المذهب، قاله بهرام . وهذا الحديث لا دلالة فيه على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها فى ركعة واحدة منها ، لأن فعلها فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة . وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الخ . قال فيه المـازرى : اختلف الأصوليون فى مثل هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ . فقيـل إنه مجمل لأنه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة ، والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحـكم وهو متردد بين نفى الـكمال ونفى الصحة ، وليس أحدهما أولى ، فيلزم الإجمال وهو خطأ لأن العرب لم تضعه لنفى الذات ، وإنما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص . عام فى نفى الذات وأحكامها ! ثم خص بإخراج الذات لأن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب ، وقيل هو عام غير مخصوص لأن العرب لم تضعه لنفي الذات ، بل لنفي كل أحكامها ، وأحكامها في مسألتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بأن العموم إنما يحسن إذا لم يكن فيه تناف ، وهو هنا لازم لأن نفي الكمال يصح معه الإجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الإجزاء وصار المحققون إلى الوقف وأنه تردد بين نفي الكمال والإجزاء فإجماله من هذا الوجه لا مما قاله الأولون ، وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة ، وتعقبه الأبي فقال ما رد به الأول لا يرفع الإجمال لأنه وإن سلم أنه لنفي الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى كما تقدم ، وإنما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لأن الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة ، فإذا فقد شرط صحتها انتفت ، فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ، ثم لو سلم عوده إلى الحكم فلا يلزم الإجمال ، لأنه في نفي الصحة أظهر ، لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفي الفائدة ، كقولهم لا علم إلا ما نفع ، ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة ، وأيضاً اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال ، لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه ، ومن قال إنه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس ، لأن الصلاة قد وقعت كقوله تعالى : (تدمر كل شيء بأمر ربها) ، فإن الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى . والشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعاً بل ظناً غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي ، فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور ، قال القسطلاني : وإن جوزنا الزيادة بخبر الواحد ، لكنها ليست بلازمة هنا ، فإنا إنما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوباً فلا زيادة اه ثم قال ويدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها ، بعد أن أمره بالقراءة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ، ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) ، فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت ، قالوا والزيادة على النص تكون نسخاً لاطلاقه ، وذا غير جائز ، ولا يجوز أن يجعل بياناً للاية لأنه لا إجمال فيها ، إذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان ، والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم تاركه وتجزىء الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كمد هامتان ، وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين وتسن في الأخريين الفاتحة

خاصة وإن سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما اهـ قال القسطلانى : ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، رواه الاسماعيلى بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة ، قال فى الفتح : هو حديث ضعيف عند الحفاظ ، واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بقوله : وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ، ودعوى أنه لا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت مع تعين السكوت على الإمام فى الجهرية ليقرأ المأموم خوف أن يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت إذا قرأ الامام ، غير ناهضة إذ لا دليل على تعين السكون على الامام تطمئن به النفس ، أما وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات فقد استدل لها بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعى والإمام مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال ، الأول يقرأ إذا أسر الإمام خاصة ، قاله ابن القاسم ، الثانى قال ابن وهب وأشهب فى كتاب محمد لا يقرأ ، الثالث قال محمد ابن عبد الحكم يقرؤها خلف الإمام ، فإن لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك مستحباً ، والأصح عندى وجوب قراءتها فيما أسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام لما فيه من فرض الإنصات له والاستماع لقراءته فإن كان منه فى مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر ، وقال أبو عمر فى التمهيد لم يختلف قول مالك أن من نسيها أى الفاتحة فى ركعة من صلاة ذات ركعتين أن صلاته تبطل أصلا ولا تجزيه ، واختلف قوله فيمن تركها ناسياً فى ركعة من الصلاة الرباعية أو الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا يجزيه ، وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة أخرى يسجد سجدتى السهو ويجزيه . وهى رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه ، قال وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . قال قال الشافعى وأحمد لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة ، وفى المغنى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان ابن أبى العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وعن أحمد أنها لا تتعين وتجزيه قراءة آية من القرآن من أى موضع كان : وقال ابن حزم فى المحلى وقراءة أم القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموما ! والفرض والتطوع

سواء والرجال والنساء سواء ، وقال الثورى والأوزاعى فى رواية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد فى رواية وعبد الله بن وهب وأشهب لا يقرأ المؤتم شيئاً من القرآن ولا بفاتحة الكتاب فى شىء من الصلوات . وهو قول ابن المسيب فى جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على أنه لا يقرأ معه فيما يجهر به وإن لم يسمعه ويقرأ فيما يسر فيه الامام ثم وجه استدلال الشافعى ومن معه بهذا الحديث وهو أنه نفى جنس الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه الترمذى كذلك فى الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وفى فضائل القرآن منها أيضا وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه بثلاثة أسانيد (وأما راوى الحديث) فهو عبادة بن الصامت بضم عين عبادة رضى الله تعالى عنه والصامت والده ابن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبو الوليد شهد العقبتين وبدراً قال خليفة بن خياط وأمه قرة العين بنت عبادة ابن نضلة بن العجلان، قال ابن سعد : كان أحد النقباء ليلة العقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين أبى مرثد الغنوى . وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن يونس شهد فتح مصر وكان أمير أربع المدد وفى الصحيحين عن الصنابحى عن عبادة : قال أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الحديث وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً كما قاله الحافظ ابن حجر فى الإصابة وقال الخزرجى فى الخلاصة له مائة وواحد وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بحديثين وكذا مسلم . وروى عنه أبو أمامة وأنس وأبو أبى ابن أم حرام وجابر وفضالة بن عبيد من الصحابة وروى عنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى وأبو مسلم الخولانى وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى وحطان الرقاشى وأبو الأشعث الصنعانى وجنادة بن أمية وغيرهم من التابعين ومن بعدهم وبنوه الوليد المذكور وعبد الله وداود وخلق . ومناقبه كثيرة رضى الله تعالى عنه قال عبد الصمد بن سعيد فى تاريخ حمص : هو أول من ولى قضاء فلسطين ومن مناقبه خلعه لحلفائه بنى قينقاع وتبرؤه إلى الله ورسوله من حلفهم فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى) الآية وذكر خليفة أن أبا عبيدة ولاه إمرة حمص وروى ابن سعد فى ترجمته أنه ممن جمع القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أورده البخارى

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨٣ – لَا[2] طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .

فى التاريخ من وجه آخر عن محمد بن كعب وزاد فكتب يزيد بن أبى سفيان إلى عمر قد احتاج أهل الشام إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم فأرسل معاذاً وعبادة وأبا الدرداء فأقام عبادة بفلسطين واعترف له معاوية بن أبى سفيان بأنه أفقه منه وله معه قصص متعددة رجع له معاوية فى بعضها وروى ابن سعد فى ترجمته أنه كان طوالا جميلا جسيما ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين . وقال الخزرجى : بعثه عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بفلسطين ، قاله البخارى : ومنهم من قال إنه مات ببيت المقدس وقيل إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلاة كلها فى الحضر والسفر الخ ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا طاعة) أى لا طاعة تجوز للمخلوق (فى معصية الله) تعالى هذا لفظ رواية مسلم أى بزيادة اسم الجلالة ولفظ رواية البخارى لا طاعة فى معصية بالتنكير مع حذف لفظ الله، وفى رواية له فى المعصية بالتعريف ولم يختلف لفظهما فى غير هذا (إنما) تجب (الطاعة) وتجوز (فى المعروف) شرعاً ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه على كرم الله تعالى وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلا فأوقد ناراً وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا منها ، فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً الخ . وتقدم أول هذا الحديث فى حرف اللام بلفظ : لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة فى المعروف . وإنما ذكرت آخره فى هذا النوع من الخاتمة لأنه كحديث مستقل ولم يذكر فى المتن فى حرف اللام فتعين ذكره هنا فى المتن لقصد الإفادة واستيعاب طرفى الحديث وإن كان فى الحقيقة حديثاً واحداً من رواية على ابن أبى طالب كرم الله وجهه . ووجه عدم خروجهم منها أبداً لو دخلوها ظاهر إن

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٨٤ — لاَ[٢] طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا ٱلْفَأْلُ ، قِيلَ يارَسُولَ اللهِ وَمَا ٱلْفَأْلُ ، قَالَ

دخلوها مستحلين دخولها . وفى حديث أبى سعيد الخدرى أنهم تأهبوا لدخلوها حتى ظن أنهم واثبون فيها ، فقال احبسوا أنفسكم ، فإنما كنت أضحك معكم ، وهذا الرجل الذى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الجيش الآمر للجيش بدخول النار اسمه عبدالله بن حذافة السهمى المهاجرى الأنصارى بالمحالفة . وفى هذا الحديث أن الأمر المطلق يخص بما كان منه فى غير معصية ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وأخرجه النسائى فى البيعة والسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو على بن أبى طالب رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : ياسعد ارم فداك أبى وأمى . وتقدمت أيضا فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث : لا تكذبوا على فإنه من كذب على فليج النار : وقد ألفت جزءاً فى مناقبه رضى الله تعالى عن سميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب . وقد طبع ولله الحمد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التمنى فى باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصيام والفرائض والأحكام ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وقد تسكن ما يتشاءم به من الفأل الردىء قال فى القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفأل الردىء اهـ (وخيرها) أى خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء : قال فى القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر : وقد يسهل الفأل بجعل مد مكان الهمزة : فإن قيل : إضافة الخير للطيرة مشعر بأن الفال من جملتها وليس كذلك . فالجواب : أن الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها وأيضا هى فى الأصل تعم الخير والشر كالفأل ثم خصصها العرف بالشر قاله الكرمانى وقوله إن الإضافة لمجرد التوضيح مردود بحديث حابس التميمى عند الترمذى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : العين حق وأصدق الطيرة الفأل ، ففيه التصريح بأن الفأل من جملتها لكنه يستثنى منها. وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر والمشهور استعمالها في المكروه قال الله تعالى إخباراً عن قوم كفرة (إنا تطيرنا بكم) أى تشاءمنا بكم وقال تعالى (طائركم معكم) أى سبب شؤمكم معكم ، والفأل في المحبوب وربما يكون في المكروه (قيل) أى قال جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله وما الفأل قال) عليه الصلاة والسلام في جواب هذا السؤال (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) أى وذلك كالمريض يسمع ياسالم وطالب الحاجة يسمع ياواجد وفي حديث أنس عند الترمذى وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يانجيح ياراشد . وفى حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث غلاماً يسأله عن اسمه فإذا أعجبه فرح وإن كرهه رؤى كراهية ذلك في وجهه ، وهذا معنى قول الناظم :

وكان لا يعتاف إلا أنه　　　يعجبه الفال إذا عن له

وفى حديث عروة بن عامر عند أبي داود قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه في أقرب روايتيه للفظ مسلم ، لا طيرة وخيرها الفأل قال وما الفأل يارسول الله؟ قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم . وأصل الطيرة فى الجاهلية أنهم كانوا إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصح معهم فى الغالب ليزين لهم الشيطان ذلك ، وبقيت بقايا من ذلك فى المسلمين فنهى الشرع عن ذلك ، وفى حديث إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد ، فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق . وهذا كما فى الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي فى الشعب وقد نظم العلامة الشيخ التاودى ما تضمنه هذا الحديث بقوله :

ثلاثة لم ينج منها أحد　　　طيرة والظن ثم الحسد

أَلْـكَلِمَةُ أَلصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨٥ — لاَ[2] عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ .

لا تبغ لا ترجع ولا تحقق وقد سلمت خذ كلام مشفق
أعنى كلام المصطفى الرؤوف بالمؤمنين المشفق العطوف
صلى عليه ربنا وسلما وآله وصحبه وكرما

وفى حديث أبى هريرة بسند لين عند أبى عدى مرفوعاً . إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفى حديث ابن عمر موقوفاً : من عرض له من هذه الطيرة شىء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ، رواه البيهقى فى الشعب (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الطيرة وفى باب الفأل ومسلم فى كتاب السلام والطب المرضى والرقى فى باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة والاسم مقصور أى لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره نفى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ما كانت الجاهلية تعتقده فى بعض الأدواء أنه يعدى بطبعه والحديث خبر أريد به النهى (ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم فقد كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح جمع سانحة وجمع بارحة فالسانح بسين مهملة ثم نون مكسورة وبحاء مهملة وهو ما والاك ميامنة بأن يمر عن يسارك إلى يمينك والبارح بباء موحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة هو بعكس ذلك وكان التشاؤم يصدهم عن مقاصدهم فنفاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبطله ونهى عنه وبين أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد

تشديدها وقد كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وأنها كانت تسقط على دار أحدهم فيرى أنها ناعية له نفسه أو لبعض أهله ويسمونها الصدى ويزعم أهل الجاهلية أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة وتقول اسقونى اسقونى فإذا أدرك بثأره طارت (ولا صفر) هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسىء المذكور فى القرآن فقد كانوا فى الجاهلية يؤخرون حرمة المحرم إذا هل وهم فى القتال إلى صفر ، وفى سنن أبى داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أى لما يتوهمون من أن الدواهى والفتن تكثر فيه ، وقيل فى معنى صفر إن العرب كانت تزعم أن فى البطن حية يقال لها صفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدى بل يرونها أعدى من الجرب وربما قتلت صاحبها فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله بقوله ولا صفر ، قال الطيبى لا ، التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهى غير منفية فيتوجه النفى إلى أوصافها وأحوالها التى هى مخالفة للشرع فالمنفى ما زعمت الجاهلية إثباته فإن نفى الذات لإرادة نفى الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية ، ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم فى هذا الحديث إلا فى تقديم ولا هامة على لفظ ولا صفر ، فإن لفظ رواية البخارى هو ما فى المتن ولفظ مسلم بتقديم ولا صفر على لفظ ولا هامة ، وفى رواية لمسلم عن جابر رضى الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا غول ، وبعد حديث المتن فى الصحيحين واللفظ لمسلم فقال أعرابى يارسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرب فيدخل فيجربها كلها قال فمن أعدى الأول اهـ وجوبه عليه الصلاة والسلام للأعرابى فى غاية الحسن والرد على دعوى العدوى فسبحان من أعطاه جوامع الكلم وخصه بإنزال القرآن عليه ، واستشكل حديث المتن مع حديث : فر من المجذوم كما تفر من الأسد ، فإن ظاهره يشعر بوجود العدوى . وأجيب بأن المراد بنفى العدوى أن شيئاً لا يعدى بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى كما سبق فأبطله صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها ففى نهيه إثبات الأسباب وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت بتأثيره تعالى ، وقيل إن إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام

والبرص والجرب مثلا ، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني من أئمتنا معشر المالكية . وقيل لاعدوى أصلا رأساً ، والأمر بالفرار إنما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة . هذا وقد حقق القرافي في فروقه المقام في التطير والطيرة والفأل الحلال والفأل الحرام في الفرق السادس والستين والمائتين وفي الذي يليه وهو الفرق السابع والستون والمائتان بما تطمئن به نفوس العلماء الذائقين وتنشرح به صدور أكابر العارفين . ولولا طوله وخوف السآمة لأثبت ما في هذين الفرقين بتمامه . وقد تحصل من كلامه النفيس أن الأشياء في الغالب قسمان . ما جرت العادة بأنه مؤذ كالسموم والسباع والوباء فالخوف في هذا القسم ليس حراماً لأنه خوف عن سبب محقق في مجاري العادة ، قال وهذا حق ، فإن عوائد الله إذا دلت على شيء وجب اعتقاده كما نعتقد أن الماء مرو والخبز مشبع والنار محرقة وقطع الرأس مميت لا بتأثير هذه الأشياء بل بفعل الله تعالى مقارناً لها ، قال ومن لم يعتقد ذلك كان خارجاً عن نمط العقلاء وما سببه إلا جريان العادة الربانية به ، قال وكذلك ما كان في العادة أكثرياً وإن لم يكن مطرداً نحو كون هذا الدواء مسهلا وكون هذا قابضاً فاعتقاد مثل هذا حسن متعين مع عدم اطرادها بل لكونها أكثرية فيتعين حينئذ أن الذي يحرم التطير فيه هو القسم الخارج عن هذا القسم وهو مالم تجر عادة الله تعالى به في حصول الضرر من حيث هو هو ، فإذا عرض التطير حصل به الضرر عقوبة لمن اعتقد ذلك فيه واعتقد في ملك الله تعالى وتصرفه ما ليس فيه مع سوء الظن به ، وهذا القسم كشق الأغنام والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحو هذا من هذيان العوام المتطيرين ، فهذا هو القسم الحرام المخوف منه لأنه سوء ظن بالله تعالى من غير سبب . ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم يتمحض كالعدوى في بعض الأمراض ونحوها فالورع ترك الخوف منه حذراً من الطيرة اهـ هذا ملخص ما استفيد من الفرق السادس والستين والمائتين وملخص الفرق الذي بعده في الفأل الحلال والفأل الحرام هو أن الفأل هو ما يظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير غير أنه تارة يتعين للخير وتارة للشر وتارة يكون متردداً بينهما فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد نحو يا فلاح يامسعود ومنه تسمية الولد والغلام بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب فهذا فأل حسن مباح مقصود . وقد ورد في الصحيح أنه عليه

(رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الصلاة والسلام حول أسماء مكروهة من أقوام كانوا بها فى الجاهلية إلى أسماء حسنة فهذان القسمان هما الفأل المباح وعليهما يحمل قولهم أنه عليه السلام كان يحب الفأل الحسن وأما الفأل الحرام فقد قال الطرطوشى فى تعليقه : إن أخذ الفال من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام، لأنه من باب الاستقسام بالأزلام والأزلام أعواد كانت فى الجاهلية مكتوب على أحدها افعل وعلى الآخر لاتفعل وعلى الآخر غفل فيخرج أحدها فإن وجد عليه افعل أقدم على حاجته التى يقصدها ، أو لا تفعل أعرض عنها واعتقد أنها ذميمة ، أو خرج المكتوب عليه غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الأعواد فهو استقسام أى طلب القسم الجيد يتبعه، والردىء يتركه ، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيداً اتبعه وإن خرج رديئاً اجتنبه فهو عين الاستقسام بالأزلام الذى ورد القرآن بتحريمه فيحرم، وما رأيته حكى فى ذلك خلافاً . والفرق بينه وبين القسم الذى تقدم الذى هو مباح ، إن هذا متردد بين الخير والشر ، والأول متعين للخير فهو يبعث على حسن الظن بالله تعالى فهو حسن لأنه وسيلة للخير ، والثانى بصدد أن يبين سوء الظن بالله تعالى فحرم لذلك ، وهو يحرم لسوء الظن بغير سبب تقتضيه عادة فيلحق بالطيرة ، فهذا هو تلخيص الفرق بين التطير والفأل المباح والفأل الحرام اهـ ملخصاً من الفرقين المذكورين وقد سلم ابن الشاط فى حاشية الفروق جميع ما فى هذين الفرقين فشد عليه يديك فإنه نفيس ومزيل لكثير من الإيرادات والأوهام ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه وكذلك أخرجه النسائى فى الطب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الإحالة عليها فى آخر شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الجذام وفى باب لاصفر وفى باب الطيرة وفى باب لا هامة وفى باب لا عدوى ومسلم فى كتاب الطب فى باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الخ .

١١٨٦ — لَا[1] عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ.

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا عدوى) أى لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره كما تقدم (ولا طيرة) قدتقدم ضبطهافى الحديث السابق ومعناها التشاؤم أى ولا تشاؤم أى أنه لا تأثير له فى جلب نفع أو دفع ضر ، ثم قال عليه الصلاة والسلام (إنما الشؤم) بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ويجوز إبدالها واواً ساكنة (فى ثلاث) أى كائن فى ثلاث فالمجرور متعلق بمحذوف كما رأيت وفى رواية فى الثلاث بالتعريف (فى الفرس والمرأةوالدار) أى المسكن والحصر فى قوله إنما الشؤم فى ثلاث الخ بالنظر إلى العادة لا إلى الواقع قال ابن العربى : الحصر هنا بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة اه ومعنى إنما الشؤم فى ثلاث الخ كما قاله ابن العربى الإخبار عن حكم الله الثابت فى الثلاث بأن الشؤم فيها عادة أجراها الله تعالى وقضاء أنفذه يوجده حيث شاء منها متى شاء وقد روى مالك وسفيان وسائر الرواة هذا الحديث بحذف أداة الحصر، نعم فى رواية عثمان بن عمير لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاث ، قال مسلم لم يذكر أحد فى حديث ابن عمر لا عدوى إلا عثمان بن عمير قال الحافظ ابن حجر : ومثله فى حديث سعد ابن أبى وقاص عند أبى داود لكن قال فيه وإن تكن الطيرة فى شىءالحديث ، والطيرةوالشؤم بمعنى واحد ، وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر : سمعت من فسرهذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدارجارالسوءاه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة ، المرأة والفرس والدار ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطوله فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبدالله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٨٧ – لا[2] عَدْوى ولاَ طِيَرَةَ ويُعْجِبُنِي الْفأْلُ الصَّالِحُ ، الْـكَلِمَةَ الْحَسَنَةُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب ما يتقى من شؤم المرأة مختصراً بلفظ الشؤم فى المرأة والدار والفرس وبلفظ إن كان الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس وبنحو هذا اللفظ من رواية سهل بن سعد وفى كتاب المرضى والطب فى باب لا عدوى وفى باب الطيرة ومسلم فى كتاب الطب والمرضى والرقى فى باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا عدوى) تقدم معناه وهو سراية المرض ممن هو متصف به إلى غيره إن خالطه (ولا طيرة) قد تقدم تفسيرها وأنها التشاؤم بالشىء وهى مشتقة من الطير إذ كان أكثر تطير الجاهلية ناشئاً عنه (ويعجبنى الفأل الصالح) أى لأنه حسن ظن بالله تعالى وإذا وافق الشرع والهوى فهو حسن . ثم بين الفأل الصالح بقوله (الـكلمة الحسنة) وقد قال الشاعر :

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال لشىء كان إلا تحققا

قال فى الـكواكب وقد جعل الله تعالى فى الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافى وإن لم يشرب منه ويستعمله ، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح ، وقد تقدم بسط الـكلام على الطير والفأل الحسن فى شرح الأحاديث الثلاثة السابقة لهذا الحديث بما فيه كفاية لمن صحبته من الله تعالى العناية ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل ، الـكلمة الحسنة الـكلمة الطيبة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه والترمذى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء فى آخر شرح حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى [١] وَمسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨٨ — لا [٢] فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى المواضع السابقة لهذا الحديث .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا فرع) بفتح الفاء والراء المهملة بعدها أى لا فرع واجب (ولا عتيرة) بفتح العين المهملة ثم مثناة فوقية مكسورة بعدها ياء ساكنة بوزن عظيمة أى ولا عتيرة واجبة وسميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهو فعيلة بمعنى مفعولة ، هكذا جاءت بلفظ النفى والمراد به النهى وقد ورد بصيغة النهى فى رواية للنسائى والإسماعيلى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقع فى رواية لأحمد ، لا فرع ولا عتيرة فى الإسلام ، ووقع فى صحيح البخارى بعد هذا الحديث ما نصه والفرع أول النتاج كان ينتج لهم ما كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة فى رجب ، وحقق الحافظ فى فتح البارى أن هذا التفسير للفرع والعتيرة من قول الزهرى فلذلك لم أثبته فى المتن وقد زاد أبو داود عن بعضهم بعد لفظ كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر ، قال فى فتح البارى وفيه إشارة إلى علة النهى ، واستنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله تعالى جمعا بينه وبين حديث : الفرع حق ، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا فى رواية الحاكم ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك . قوله وتوله ناقتك أى تفجعها بفقد ولدها حتى تتوله ، أى يصيبها الوله ، وهو اختبال العقل وللحاكم من طريق عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة من قوله الفرعة حق ولا تذبحها وهى تلصق فى يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزنى عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتى بعده فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى

يحمل عليه فى سبيل الله ، وقوله حق ، أى ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر ، لا فرع ولا عتيرة ، فإن معناه ، لا فرع واجب ولاعتيرة واجبة ، وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة ، أى ليسا فى تأكد الاستحباب كالأضحية والأول أولى . وقال النووى : نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا لله فى أى شهر كان ، قال إنا كنا نفرع فى الجاهلية قال : فى كل سائمة فرع ، تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير . وفى رواية أبى داود عن أبى قلابة ، السائمة مائة اهـ . قال الحافظ ابن حجر : ففى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب ، وقد روى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمر أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال رجل يارسول الله العتائر والفرائع قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، وهذا صريح فى عدم الوجوب ، لكن لا ينفى الاستحباب ولا يثبته ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر وقد أخرج أبو داود من حديث أبى العشراء عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها ، وأخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبى رزين العقيلى قال : قلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لا بأس به ، قال وكيع بن عديس : فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب وفى هذا تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك ، ونقل الطحاوى عن ابن عوف أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا ، وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهى عنهما ، والنهى لا يكون إلا عن شىء كان يفعل . وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمى وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم ، وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة فى كل خمسين واحدة اهـ من فتح البارى . وفى

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القاموس والفرع بالتحريك أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم ومنه لا فرع ولا عتيرة ، أو كانوا إذا تمت إبل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه ، قال وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ اهـ . قال شارحه في تاج العروس ومنه الحديث فرعوا إن شئتم ولكن لا تذبحوه غراة حتى يكبر ، أي اذبحوا الفرع ولا تذبحوه صغيراً كالغراء اهـ . وفي الترمذي والنسائي عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول : يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ، هي التي يسمعونها الرجبية ، وقد ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي قال الحافظ ابن حجر ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبيشة ، ومخنف كما في التقريب بكسر أوله وبنون وهو ابن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي صحابي قال العلامة الأبي في شرح صحيح مسلم عند حديث المتن : قال الإمام الشافعي : هذه ذبائح يذبحونها في الجاهلية يقصدون بها البركة فسألوه عنها خوف أن تكره في الإسلام فأخبرهم أنه لا كراهة عليهم ، وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله أو يعطى أرملة فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة لهذه الأحاديث . قال الشافعي : وإن تيسرت في كل شهر فحسن ، وحديث لا فرع ولا عتيرة ليس بناسخ لها ولنا عليه ثلاثة أجوبة ، أحدها جواب الشافعي أن المراد به نفي الوجوب ، الثاني أن المراد نفي ما كانت الجاهلية تفعل من ذلك لا نفيها ، الثالث أن المراد نفي مساواتها للأضحية في الاستحباب أو في وجوب إراقة الدم اهـ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الأضاحي من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث : هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة في باب الفرع وفي باب العتيرة ومسلم في كتاب الأضاحي في باب الفرع والعتيرة الخ .

١١٨٩ — لا(١) نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ .

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا نورث) بالنون وبالبناء للمفعول (ما تركنا صدقة) بالرفع فقد اشتمل هذا الحديث الشريف على جملتين الأولى جملة لا نورث . والثانية ما تركنا الخ فلفظ ما تركنا فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ، قال فى فتح البارى : ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة ، وضبط لا نورث بالنون هو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما فى فتح البارى ، قال القرطبى جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون لا نورث يعنى جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما فى الرواية الأخرى نحن معاشر الأنبياء لا نورث وقد صحف بعض الرافضة هذا اللفظ وقال لا يورث بياء تحتانية وما تركنا صدقة بالنصب على الحال وهى دعوى من بعض الرافضة ، ومعنى الكلام عليها هو أن ما تركنا صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع فى سائر الروايات ، وإنما فعل الرافضة هذا واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لأنهم يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الآية الكريمة ، قال فى فتح البارى : وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنهما فيما التمست منه من الذى خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضى ، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف ، ثم الحكمة فى سبب عدم ميراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه لئلا يظن بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لما يخشى على وارثهم أن يتمنى لهم الموت فيقع فى محذور عظيم ، وقيل لأنهم كالآباء لأممهم فما لهم لكل أولادهم وهو معنى الصدقة وهجران فاطمة الزهراء لأبى بكر كما قال المهلب إنما كان انقباضاً عن لقائه وترك مواصلته ، وليس هذا من الهجران المحرم ، وأما المحرم من ذلك فهو أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه ولم يرو أحد أنهما التقيا وامتنعا من التسليم ، ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين إلا أن تكون النفس مظهرة للعداوة والهجران ، وإنما لازمت بيتها فعبر الراوى عن ذلك بالهجران اه (قلت) مثل هذا يبعد جداً بينها رضى الله تعالى عنها وبين أبى بكر لأنه غير محرم لها ، فعدم ترددها عليه هو الأصل والشرع الموافق

اللائق بها ، وقد ذكرت فى كتاب الخمس تأليف أبى حفص بن شاهين عن الشعبى أن أبا بكر قال لفاطمة : يا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خير عيش حياة أعيشها وأنت على ساخطة ، فإن كان عندك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت ، قال فما قام أبو بكر حتى رضيت ورضى ، وروى البيهقى عن الشعبى قال : لما مرضت فاطمة رضى الله تعالى عنها أتاها أبو بكر رضى الله تعالى عنه فاستأذن عليها فقال على رضى الله تعالى عنه : يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك ، فقالت أتحب أن آذن له ، قال نعم ، فأذنت له فدخل عليها يترضاها . فقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت ، وهذا قوى جيد ، والظاهر أن الشعبى سمعه من على رضى الله تعالى عنه أو ممن سمعه من على ، وقصة رواية من هذا الحديث من العشرة المبشرين بالجنة هى كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى مالك بن أوس بن الحدثان قال : بينما أنا جالس فى أهلى حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى أدخلنى على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكىء على وسادة من أدم ، فسلمت عليه ثم جلست فقال : يا مال إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم ، فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيرى ، قال فاقبضه أيها المرء ، فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ابن أبى وقاص يستأذنون ، قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفأ يسيراً ، ثم قال هل لك فى على وعباس قال نعم . فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بنى النضير ، فقال الرهط عثمان وأصحابه : ياأمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر تئدكم أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لانورث ، ما تركنا صدقة ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، قال الرهط قد قال ذلك ، فأقبل عمر على على وعباس فقال أنشدكما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ، يا عمر فإنى أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفىء بشىء لم يعطه أحداً غيره ثم قرأ : وما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله

تدبير . فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ مابقى فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ، ثم قال لعلى وعباس أنشدكما الله هل تعلمان ذلك ، قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولى أبى بكر فقبضتها سنتين من إمارتى أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إنى فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة وأمركما واحد ، جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك ، وجاءنى هذا يريد علياً يريد نصيب امرأته من أبيها،فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ، فلما بدا لى أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها إلينا فبذلك دفعتها إليكما ، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك ، قال الرهط نعم ، ثم أقبل على على وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك ، قالا نعم ، قال فتلتمسان منى قضاء غير ذلك ، فوالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلى فإنى أكفيكماها اه بلفظه فى كتاب فرض الخمس . قال الخطابى : هذه القصة مشكلة فإنهما أى العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما أخذاها من عمر رضى الله تعالى عنه على الشريطة واعترفا بأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذى بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما ثم ذكر ما هو كالجواب عن إشكاله هذا بقوله . فالمعنى فيها أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجرى عليها اسم الملك ، لأن القسمة تقع فى الأملاك ويتطاول الزمان فيظن به الملكية اه قوله على الشريطة أى وهى أن يتصرفا فيها كما كان يتصرف فيهارسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده . وفى فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث فى الموضع المذكور ما لفظه وفى ذلك إشكال شديد ، وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعلياً قد علما بأنه

صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، فإن كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر ، وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ والذى يظهر والله أعلم حمل الأمر فى ذلك على ما تقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة وأن كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك ، وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال،لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لا أقضى بينكما إلا بذلك ، أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية ، وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك ، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه اه المراد منه بلفظه ، ثم قال وكانت هذه الصدقة بيد على منعها عباساً فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد ابن الحسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله وزاد فى آخره قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء يعنى بنى العباس فقبضوها . وزاد إسماعيل القاضى أن إعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدنى يقول إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب فى عهده يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة . قال الحافظ بعد هذا كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأمور والله المستعان . قال العينى : دفع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقة المذكورة إلى على بن أبى طالب والعباس عمه صلى الله تعالى عليه وسلم ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تمليكها لهما ، وقال القرطبي : لما ولى على رضى الله تعالى عنه

لم يغير هذه الصدقة عما كانت فى أيام الشيخين ثم كانت بعده يد الحسن ثم يد الحسين ثم يد على بن الحسين ثم يد الحسن بن الحسن ثم يد زيد بن الحسن ثم يد عبد الله بن حسين ثم وليها بنو العباس على ما ذكره البرقانى فى صحيحه ولم يرو عن أحد من هؤلاء أنه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه ، فلو كان ما يقوله الشيعة حقاً لأخذها على رضى الله تعالى عنه أو أحد من أهل بيته لما ولوها اهـ . واختلف العلماء فى مصرف الفىء فقال مالك الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبى صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده . وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء فقال الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس وأن [أربعة أخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وقال الجمهور: مصرف الفىء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، ؟ وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة ، وفى حديث عمر هذا أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم وأن للامام أن ينادى الرجل [الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله الإمام ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدى الإمام والشفاعة عنده فى إنفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه ، وفيه إقامة [الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين الاثنين فى ذلك ، ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة وفيه جواز الادخار خلافاً لقول من أنكره من متشددى المزهدين وأن ذلك لا ينافى التوكل ، وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره ، ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضاً لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام . واستدل به على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيئاً من الفىء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية ؛ وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك

رقبة ما غنمه ، وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعد . وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم يورث احتجوا بعموم قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » قال أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث ، أما من أثبته فلا يسلم دخول النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ولو سلم دخول لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لاينسخ فكيف بالخبر إذا جاء مجىء هذا الخبر وهو لا نورث اهـ قال الشيخ زكريا الأنصارى : واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنتهم مع أن درعه حين وفاته كانت مرهونة على شعير استدانة لأهله . وأجيب بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه فيحتاج إلى تعويض ما أخذ منه فلذلك استدان اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) أما ما ينفق به آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه بعده فهو غلات ما تركه عليه الصلاة والسلام المتنازع فيه كما سيأتى صريحاً فى الحديث التالى لهذا من رواية أبى بكر الصديق وما يأتى بمعناه أيضاً وهو حديث الصحيحين الآتى من رواية أبى هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لا يقتسم ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فهو صدقه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه بثلاثة أسانيد والترمذى فى السير من سننه والنسائى فى الفرائض من سننه ، وفى قسم الفىء وفى التفسير منها أيضاً (وأما رواة هذا الحديث) فهو أبو بكر وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص وعائشة وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم ، وقد تقدمت تراجم بعضهم مع تعيين محالها وذكر الإحالة عليها مراراً فتقدمت ترجمة أبى بكر وترجمة عمر وترجمة سعد ابن أبى وقاص وترجمة عائشة وترجمة أبى هريرة مع ذكر محل ترجمة من تراجمهم ولنترجم الباقين وهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير رضى الله تعالى عنهم (فأما عثمان) فهو عثمان بن عفان أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمرو إمام العابدين . أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب ابن عبد شمس أسلمت وأمها البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه آله وسلم وقد ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح وكان ربعة حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية بعيد ما بين المنكبين وقد أسلم قديماً على يد أبى بكر الصديق قال ابن إسحاق

كان أبو بكر مؤلفاً لقومه فجعل يدعو إلى الإسلام من يثق به فأسلم على يده فيما بلغنى الزبير وطلحة وعثمان وزوجه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ابنته رقية رضى الله تعالى عنها وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشره بالجنة وعده من أهلها وشهد له بالشهادة، وروى خيثمة فى فضائل الصحابة من طريق الضحاك عن النزال بن سبرة قلنا لعلى حدثنا عن عثمان، قال ذاك امرؤ يدعى فى الملأ الأعلى ذا النورين وروى الترمذى من طريق الحارث ابن عبد الرحمن عن طلحة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي رفيق ورفيقى فى الجنة عثمان، وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه انتشد الصحابة فى أشياء منها تجهيزه جيش العسرة ومنها مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه تحت الشجرة لما أرسله إلى مكة ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك، هو أول من هاجر إلى إلى الحبشة ومعه زوجته رقية وتخلف عن بدر لتمريضها فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره، وتخلف عن بيعة الرضوان لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بعثه إلى مكة فأشيع أنهم قتلوه، فكان ذلك سبب البيعة فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال هذه عن عثمان، وقال ابن مسعود لما بويع بايعنا خيرنا ولم يسأل، وقال على : كان عثمان أوصلنا للرحم، وكذا قالت عائشة لما بلغها قتله قتلوه وإنه لأوصلهم للرحم، وأتقاهم للرب، وقال ابن المبارك فى الزهد أنبأنا الزبير بن عبدالله أن جدته أخبرته وكانت خادماً لعثمان، وقالت كان عثمان لا يوقظ نائماً من أهله إلا أن يجده يقظان فيدعوه فيناوله وضوءه، وكان يصوم الدهر، وله من الحديث مائة وستة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وروى عنه أولاده عمرو وأبان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم بن أبى العاص الذى هو سبب إثارة الفتنه عليه وعلى غيره . ومن الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين الأحنف وعبد الرحمن بن أبى ضمرة وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسعيد بن المسيب وأبو وائل وأبو عبد الرحمن السلمى ومحمد بن الحنفية وآخرون . قال ابن عمر رضى الله عنهما كنا نقول على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . وقال ابن سيرين كان يحيي الليل كله بركعة ، وقال عبد الله بن سلام لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لايغلق إلى يوم القيامة وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه كان بالشام كلها معاوية وبالبصرة سعيد بن العاص وبمصر عبدالله بن سعد بن أبي سرح وبخراسان عبدالله بن عامر وكان من حج منهم يشكو من أميره وكان عثمان لين العريكة كثير الإحسان والحلم وكان يستبدل ببعض أمرائه فيرضيهم ثم يعيده بعد ، إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح فعزله وكتب لهم كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق فرضوا بذلك فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلة فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح ومعاقبة جماعة من أعيانهم فأخذوا الكتاب ورجعوا به وواجهوه به فحلف أنه ما كتب ولا أذن فقالوا سلمنا كاتبك فخشى عليه منهم القتل وكان كاتبه مروان بن الحكم وهو ابن عمه فغضبوا وحصروه في داره واجتمع جماعة يحمونه منهم فكان ينهاهم عن القتال إلى أن تسوروا عليه من دار إلى دار فدخلوا عليه فقتلوه ، فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم وانفتح باب الفتنة فكان ما كان ا هـ قال القاضي عياض كما قاله الأبي وخلافته يعني عثمان رضي الله عنه صحيحة وقتلته فسقة ظلمة ونقموا عليه أنه حمى الحمى وفضل أقاربه في العطاء وآوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء المخرج له في ذلك ولو كان مما ينقم عليه ولا مخرج له لم يوجب قتله . قال الأبي لم يختلف في صحة إمامته ، وكان من حديثها أن عمر رضي الله تعالى عنه ترك الأمر شورى في ستة فيه وفي طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعلي وسعد بن أبي وقاص وخص الشورى بهم لأنه رآهم أفضل أهل زمانهم ولم ير الأمانة تصلح لغيرهم ، وقال لو كان أبو عبيدة حياً لم أتردد فيه وإن سألني عنه ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول : لكل أمة أمين وأمينا أيتها الأمة أبو عبيدة ، وقال في الستة هؤلاء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، ولكنه لم يترجح عنده واحد منهم بالتعيين وأراد أن يستظهر برأي غيره في التعيين فتركها شورى (فإن قلت) كيف قصر الشورى عليهم وقد قدح في كل واحد منهم فعن ابن عباس قال : رأيت أمير المؤمنين مفكراً ، فقلت : يا أمير المؤمنين كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك ، فقال ما أخطأت ما في نفسي ، فقلت يا أمير المؤمنين ماتقول

فى عثمان قل كاف بأقاربه يحمل أبناء أبى معيط على رقاب الناس فيحطمونهم فيدخل عليه الناس من ههنا فيقتلونه ، وأشار إلى الشام والعراق والله إن فعلتم ليفعلن ، قلت فطلحة قال صاحب بار وزهو ، وهذا الأمر لا يصلح لمتكبر قلت فالزبير قال بخيل يظل طول نهاره بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر وهذا الأمر لايصلح إلا لمنشرح الصدر ، قلت فسعد ، قال صاحب شيطان إذا غضب وإنسان إذا رضى فمن للناس إذا غضب ، قلت فعبد الرحمن بن عوف قال لو وزن إيمانه بإيمان الخلق لرجح لكنه ضعيف ، قلت فعلى فصفق إحدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا دعابة فيه ، ووالله إن ولى ليحملنكم على المحجة البيضاء (فالجواب) أنه لم يقصد بذلك القدح بل لأنه لما اعتقد أنهم أفضل أهل زمنهم وأن الأمر منحصر فيها أراد أن ينبه الناس على مافى كل واحد من الستة ليختاروا من هو أوفق لمصلحتهم مبالغة فى التحرى والنصح اهـ قوله لولا دعابة فيه هو بضم الدال المهملة فى القاموس والدعابة والدعبة بضمهما اللعب وفى المصباح والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك . ثم قال الآمدى (فإن قيل) لا نسلم أنه اجتمع على إمامته فإنهم نقموا عليه ماتقدم من كلام القاضى عياض ، وماتقدم من كلامه هو أنه حمى الحمى وفضل أقاربه فى العطاء وآوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقموا عليه أيضاً أنه أحرق المصاحف وأنه ضرب ابن مسعود حتى كسر له ضلعين حين أراد إحراق مصحفه ووجدت لذلك هذيل عشيرة ابن مسعود وأنه أشخص أبا ذر من الشام وضربه بالسوط ونفاه إلى الربذة ووجدت لذلك غفار عشيرة أبى ذر وأنه ضرب عمار ابن ياسر فتق أمعاءه ووجدت لذلك بنو مخزوم ، وأنه رفع ابنى أبى معيط على رقاب المسلمين بعد أن نهاه عمر عن ذلك وأنه ولى على المسلمين من لايصلح للولاية كالوليد بن عقبة وسعيد ابن العاص وعبدالله بن أبى سرح فالوليد شرب الخمر وصلى بالناس سكران وسعيد بن العاص ولاه الكوفة ففعل مـا أوجب أن أخرجه أهلها وولى عبدالله بن أبى سرح مصر فأساء التدبير حتى شكاه أهلها وتظلموا منه ونقموا عليه أيضاً أنه فرق بيوت المال على أقاربه فنقل أنه أعطى أربعة منهم أربعمائة ألف دينار ، وأنه أراد تعطيل حد شرب الخمر فى الوليد بن عقبة وأنه كتب لابن أبى سرح سراً خلاف ماكتب إليه جهراً بعث محمد بن أبى بكر رضى الله عنه أميراً على مصر وكتب لابن أبى سراح سراً إذا وصلك فاقتله ، وأنه رقى على المنبر إلى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه قد نزل عنه

درجة وعمر رضى الله عنه درجتين (فالجواب) أن أكثر هذه الأحاديث أكاذيب وعلى تسليمها فشىء منها لايوجب قدحاً وكلها مجاب عنها ، فقولهم حمى لنفسه قلنا كان ذلك فى زمن الشيخين فإن قالوا زاد قلنا يحتمل أنه لزيادة الماشية والأمور المصلحية تختلف بحسب الأوقات والأزمان ، وقولهم فضل أقاربه فى العطاء قلنا مازاده على القدر المستحق لعله من مال نفسه ، وقولهم إنه آوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده من الطائف قلنا إنما لأنه كان استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فأذن له فيه ولم يتفق له رده فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلما ولى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فطلبا منه شاهداً آخر فلم يتفق حتى آل الأمر إليه فحكم بعلمه ، وقولهم أحرق المصاحف قلنا هى من أعظم مناقبه فإنه جمع الناس على مصحف واحد ولولا ذلك لاضطرب الناس واختلفوا كل الاختلاف لاختلاف المصاحف ووجد الشيطان سبيلا إلى الاختلاف فى القرآن ، وقولهم ضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعه قلنا حين أراد جمع الناس على مصحف واحد طلبه بإحضار مصحفه وأبى مع مافيه من الزيادة والنقص فأدبه على ذلك ، وقولهم حرمه العطاء سنتين قلنا لعله صرفه لمن هو أولى منه ، وقولهم أشخص أبا ذر ونفاه إلى الربذة قلنا أشخصه من الشام لأنه كان إذا صلى الناس الجمعة وأخذوا فى مناقب الشيخين يقول لو رأيتم ماأحدثوا بعدهما ، شيدوا البناء ولبسوا الناعم وركبوا الخيل وأكلوا الطيبات وكان يفسد بأقواله الأمور ويشوش الأحوال فاستدعاه من الشام فكان إذا رأى عثمان يقول يوم يحمى عليها الآية فضربه أدباً لذلك ، وللامام أن يؤدب من أساء إليه وإن أدى الأدب إلى هلاكه ثم قال له إما أن تكف أو تخرج حيث شئت فخرج إلى الربذة غير منفى ، وقولهم ضرب عماراً حتى فتق أمعاءه قلنا أساء الأدب عليه وأغلظ عليه فى القول بما لايجوز التجرؤ به على الأئمة فأدبه وللامام أن يؤدب من أساء الأدب عليه وإن أدى أدبه إلى هلاكه ، وقولهم رفع ابنى أبى معيط قلنا رآهم أهلا لذلك وحذرهم وأوصاهم بتقوى الله عز وجل ، وقولهم أراد تعطيل الحد على الوليد قلنا لانسلم بل أخره حتى ثبت . وقولهم كتب فى السر خلاف ماكتب فى الجهر وأنه أمر فى السر بقتل محمد بن أبى بكر قلنا لانسلم ذلك فإنه حلف مافعل شيئاً من ذلك ، وقولهم إنه رقى إلى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف الشيخين قلنا إن النزول غير واجب وغايته أنه مندوب ومن ترك المندوب لايعد مخطئاً اه (قلت) وربما كان الجواب عن هذا الأخير بأحسن من كونه ترك مندوباً فقط

وهو أنه رقى إلى محل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركاً به كما هو معلوم من عادة الصحابة فى تبركهم بمحل جلوسه وكل ما لامسه أو انفصل عنه من ماء أو شبهه كما تقدمت لنا الإشارة إليه غيرمرة فى هذا الشرح ، ومن مناقب عثمان الظاهرة رضى الله تعالى عنه ما أخرجه مسلم فى صحيحه أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً فى بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلمــا خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتش ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ؟ فقال ألا أستحي من رجل يستحي منه الملائكة . وقد روى البخارى فى قصة قتل عمر أنه عهد إلى ستة وأمرهم أن يختاروا رجلا فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف فاختار عثمان فبايعوه ، ويقال كان ذلك يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال ابن إسحاق قتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته ، فيكون ذلك فى ثانى وعشرى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، وقال غيره قتــل لسبع عشرة وقيل لثمان عشرة رواه أحمد عن إسحاق بن الطبــاع عن أبى معشر ، وقال الزبير بن بكار : بويع يوم الاثنين لليــلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة بعد العصر ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء فى مكان كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع فهو اليوم فى طرف البقيع وبعده بعض مقابر أهل البقيع وقد قتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور ، وقيل دون ذلك ، وزعم أبو محمد بن حزم أنه لم يبلغ الثمانين رضى الله تعالى عنه وأرضاه (وأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه) فهو ابن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى يكنى أبا محمد وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه توفى وهو عنهم راض وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان ثبت ذلك فى الصحيح أى أسند رفقته فى الشورى أمرهم جميعاً فيمن يكون خليفة منهم إليه حتى بايع عثمان رضى الله تعالى عن الجميع واسم أمه صفية ويقال الصفا حكاه ابن منده وقال الشفاء وهى زهرية أيضاً ، أبوها عوف بن عبــد عوف بن عبــد الحــارث بن زهرة حكاه

أبو عمر ، ولد رضى الله تعالى عنـــه بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد ، وكان اسمه عبد الكعبة ويقـــال عبد عمرو فغيره النبى صلى الله عليـــه وعلى آله وسلم وجزم ابن منده بالثانى وأخرجه أبو نعيم بسند حسن وآخى رسول الله صــلى الله عليـــه وآله وسلم بينه وبين سعد بن الربيع كما ثبت فى الصحيح من حديث أنس وبعثه النبى صلى الله عليـــه وآله وسلم إلى دومـــة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكهم الأصبغ بن ثعلبة الكلبى ففتح عليـــه فتزوجها وهى تماضر أم ابنه أبى سلمـــة ، له من الحديث خمسة وستون حديثاً اتفق البخـــارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بخمسة ، روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم وعن عمر وروى عنه أولاده إبراهيم وحميـد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن إبراهيم وابن أخته المسور بن مخرمة وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وجابر وأنس ومالك بن أوس بن الحدثان وعبـــد الله بن عامر ابن ربيعة ومجالد بن عبدة وآخرون ، قال معمر عن الزهرى تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهـد رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بشطر ماله ، ثم تصدق بعـده بأربعين ألف دينـــار ، ثم حمـــل على خمسمائة فرس فى سبيل الله وخمسمائة راحـلة ، وكان أكثر أمالة من التجارة ، أخرجه ابن المبارك وروى أحمـــد فى مسنده من طريق حميد عن أنس كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن كلام ، فقـــال خالد تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها ، فقال النبى صلى الله عليـــه وآله وسلم دعوا لى أصحـابى الحديث . وروى الزهرى عن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف أن عبد الرحمن رض فأغمى عليه فصاحت امرأته فلما أفاق قال أتانى رجلان فقـالا انطلق نحاكمك إلى العزيز لأمير فلقيهمـــا رجل فقـال لا تنطلقا به ، فإنه ممن سبقت له السعادة فى بطن أمـه اهـ نسأل الله تعـــالى بذاته العلية وصفاته السنية وبكتابه العزيز أن يجعلنا ممن سبقت له السعادة فى بطن أمه نحن ووالدينا وسائر من نحبه وعن ابن المبـارك فى الزهد : كان عبد الرحمن يصلى قبل الظهر صلاة طويلة فإذا سمـع الأذان شد عليـــه ثيابه وخرج ، وهو الذى رجـع عمر بحديثه من سرغ ولم يدخل الشام من أجل الطاعون ، وهو فى الصحيحين بتمامـه . ورجـع إليه عمر فى أخذ الجزية من المجوس رواه البخـارى وذكر خليفة بسند له قوى عن ابن عمر قال : استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف على الحج سنة ولى الخلافة ، ثم حج عمر فى بقية عمره وصلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم خلفـه فى سفرة سافرها ركعة من صلاة الصبح أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة وأخرج على بن حرب

فى فوائده عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يحافظ على أزواجى من بعدى هو الصادق البار ، فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهن ويحج معهن ويجعل على هوادجهن الطيالسة وينزل بهن فى الشعب الذى ليس له منفذ وقال عمر : عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين ، وقال وإبراهيم بن سعد عن أبيه كان طويلا أبيض مشرباً حمرة حسن الوجه دقيق البشرة لا يخضب ، ويقال إنه جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة ، وأخرج السراج من طريق إبراهيم بن سعد قال بلغنى أن عبد الرحمن أصيب فى رجله فكان أعرج ، وأخرج الترمذى والسراج فى تاريخه من طريق نوفل بن إياس الهذلى قال : كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليساً ونعم الجليس ، فانقلب بنا ذات يوم إلى منزله فدخل فاغتسل ثم خرج فأتانا بقصعة فيها خبز ولحم ثم بكى فقلنا ما يبكيك ياأبا محمد ؟ قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو وأهله من خبز الشعير ولا أرانا أخرنا لما هو خير لنا ، وأوصى لنساء النبى صلى الله عليه وسلم بحديقة قومت بأربعمائة ألف ، وقال جعفر بن برقان بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة . أخرجه أبو نعيم فى الحلية ومن وجه آخر عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن حرم الخمر فى الجاهلية ، وذكر البخارى فى تاريخه من طريق الزهرى قال أوصى عبد الرحمن بن عوف لكل من شهد بدراً بأربعمائة دينار . مات رضى الله عنه سنة إحدى وثلاثين ، وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر ، وقيل سنة ثلاث ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ويقال الزبير بن العوام وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين وقيل خمساً وسبعين ، والأول أثبت كما فى الإصابة (وأما الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه) فهو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى الأسدى أبو عبد الله حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته . أمه صفية بنت عبد المطلب وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى . كانت أمه تكنيه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب ، واكتنى هو بابنه عبد الله فغلبت عليه ، وقد أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمانى سنين . وقال الليث حدثنى أبو الأسد قال كان عم الزبير يعلقه فى حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر فيقول لا أكفر أبداً ، وهاجر الزبير الهجرتين وقال عروة كان الزبير طويلا تخط رجلاه الأرض إذا ركب ، أخرجه الزبير بن بكار وقال عثمان بن عفان لما قيل له استخلف الزبير أما إنه لأخيرهم وأحبهم إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد والبخارى وفيه يقول حسان بن ثابت فيما رواه الزبير ابن بكار :

أقام على عهد النبي وهديه حواريه والقول بالفعل يعدل

وعن عروة وابن المسيب قال : أول رجل سل سيفه فى الله الزبير ، وذلك أن الشيطان نفخ نفخة فقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأعلى مكة أخرجه الزبير بن بكار من الوجهين ، وفى رواية ابن المسيب فقيل قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الزبير متجرداً بالسيف صلتاً وروى ابن سعد بإسناد صحيح عن هشام عن أبيه قال : كانت على الزبير عمامة صفراء معتجراً بها يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الملائكة نزلت على سيماء الزبير وروى الطبرانى من طريق ابن المليح عن أبيه نحوه ومن حديث عروة عن ابن الزبير قال : قال لى الزبير قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداك أبى وأمى وعن عروة كان فى الزبير ثلاث ضربات بالسيف ، كنت أدخل أصابعى فيها ، ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك ، وروى البخارى عن عائشة أنها قالت لعروة كان أبواك من الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرح . تريد أبا بكر والزبير وروى أيضاً عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بنى قريظة من يأتينى بخبر القول فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن لكل نبى حوارياً وحوارى الزبير .. قال الأبى وعن ابن عباس إنه اسم خاص بالزبير خصه به صلى الله عليه وسلم كما خص أبا بكر بالصديق وعمر بالفاروق ، واختلف فى ضبط وحوارى الزبير فضبطه الأكثر بالكسر مخففاً منسوباً إلى حوار وقيدناه عن أبى على بفتح الياء مشدداً منسوباً إلى حوارى مثل مصرخى اه وروى أحمد من طريق عاصم عن زر قال : قيل لعلى إن قاتل الزبير بالباب قال ليدخل قاتل ابن صفية النار ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن لكل نبى حوارياً وإن حوارى الزبير . وشهد الزبير المشاهد كلها وله من الحديث ثمانية وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بسبعة . وروى عن طلحة من الحديث مثل ما روى عن الزبير وله فى الصحيحين مثل ما للزبير كما فى شرح الأبى وعن عروة عن عبد الله بن الزبير قال سألت الزبير عن قلة حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان بينى وبينه من الرحم والقرابة ما قد علمت ولكنى سمعته يقول من قال

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة زاد مسلم وعن أبي هريرة وكلهم رضي الله عنهم عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، أخرجه البخاري وغيره وروى عنه ابناه عبد الله وعروة ومالك بن أوس قال الزبير : جمع لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبويه يوم الخندق ،وفي كتاب الاكتفاء لأبي الربيع بن سالم كان للزبير ألف مملوك تؤدي له الخراج يقسمه كل ليلة ويقوم إلى داره وليس معه شيء ، ولم يخلف ديناراً ولادرهماً سوى أرضين فيهما غلة ودور وخلف ديناً عليه ألف ألف درهم وكان سبب دينه أنه إذا أتى بأمانة يقول لربها : اكتبها على ديناً حوطة عليها وكان ابنه عبد الله ينادي في المواسم من له على الزبير دين فليأتنا ، ولما مضت أربع سنين اقتسمت ورثته الباقي ، وكانت له أربع زوجات فأخذت كل واحدة في نصيبها ألف ألف . وروى يعقوب بن سفيان أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج ، فكان لايدخل بيته منها شيئاً يتصدق به كله (قلت) وقوله إن الزبير كان يقسم كل ليلة خراج مماليكه ويقوم إلى داره وليس معه شيء الخ ينافي ما تقدم في ترجمة عثمان من وصف عمر له بالبخل حاشاه منه ، وقصته في وفاء دينه وفيما وقع في تركته من البركة مذكورة في كتاب الخمس من صحيح البخاري بطولها وكان قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل بعد أن ذكره علي ، فروى أبو يعلى من طريق أبي جرو المازني قال شهدت علياً والزبير توافيا يوم الجمل فقال له علي: أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنك تقاتل علياً وأنت ظالم له ، قال : نعم ولم أذكر ذلك إلا الآن فانصرف ، وروى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال للزبير يوم الجمل أجئت تقاتل ابن عبد المطلب ، قال فرجع الزبير فلقيه ابن جرموز فقتله قال فجاء ابن عباس إلى علي فقال إلى أين يدخل قاتل ابن صفية، قال النار . وكان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة وكان الذي قتله رجل من بني تميم يقال له عمرو بن جرموز قتله غدراً بمكان يقال له وادي السباع رواه خليفة بن خياط وغيره . وقبره بوادي السباع من ناحية البصرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس في الحديث الثاني منه وما بعده

١١٩٠ — لا[1] نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ

وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب ذكر العباس بن عبدالمطلب وفى كتاب المغازى فى باب حديث بنى النضير وفى أواخر غزوة خيبر وفى كتاب النفقات فى باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، وفى أول كتاب الفرائض وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين، ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب حكم الفىء وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة الخ.

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا نورث) بضم النون وفتح الراء بالبناء للمفعول يعنى صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الأنبياء بدليل آخر وهو حديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) ولفظ صدقة بالرفع خبر المبتدأ الذى هو ما والعائد محذوف، أى الذى تركناه صدقة، أى وقف على مصالح المسلمين ومن جملة تلك المصالح نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعده لأنهن رضى الله عنهن فى حكم المعتدات لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً، فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها كما نسبه الخطابى لابن عيينة، وقد حرف الإمامية لفظ هذا الحديث فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال، وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله، فجعلوا المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث فحرفوا الكلام وأخرجوه عن نمط الاختصاص إذ آحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها، وتحريفهم هذا مخالف لما أجمع عليه رواة هذا الحديث من الصحابة رضوان الله عليهم، فهو من تحريف الكلم عن مواضعه (إنما يأكل آل محمد) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فى هذا المال) أى فى جملة من يأكل من هذا المال، لا أنه لهم بالخصوص، فالمعنى أنهم يعطون منه ما يكفيهم ليس على وجه الميراث، وسيأتى إن شاء الله فى آخر هذا النوع حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أبى هريرة هو قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتسم ورثتى ديناراً ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة، أى وقف وهو يؤيد معنى هذا الحديث لأن فيه التصريح بأن أمهات المؤمنين تنفق مما ترك وأن عامله والمراد به القيم على الوقف أو الخليفة بعده تكون مؤنته مما ترك والباقى بعد هذين هو الوقف المعبر عنه

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى بكر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٩١ — لاَ[2] هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ ، وَلَـكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ

بالصدقة ومنه يأ كل آل البيت فلو كان المراد بقوله صدقة ، صدقة التطوع أوصدقة الزكاة الواجبة لما جاز لآل البيت الأ كل منه ، وفى الصحيحين بعد حديث المتن هذا ، ذكر اعتذار أبى بكر الصديق عن منعه القسمة لغلات هذا الوقف ومنعه فاطمة رضى الله عنها الميراث بقوله : وإنى والله لاأغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخارى فى الخمس فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ اه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث ، ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاهجرة) أى لاهجرة واجبة من مكة إلى المدينة أو غيرها (بعد الفتح) أى بعد فتح مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها صارت دار إسلام وانتفت العلة المحرمة لسكناها ، زاد البخارى فى كتاب الجهاد ، والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة (تنبيه) قد أطلت الكلام على الهجرة وأحكامها ومن يعذر فى تركها فى زماننا وما قبله وتحريت الحق فى ذلك غاية جهدى عند حديث : ويحك إن شأن الهجرة شديد الخ فى حرف الواو فليراجعه من شاء تحقيق أحكام الهجرة . ثم قال (ولكن) بقى لكم (جهاد) للكفار (ونية) صالحة فى جميع أفعال الخير تحصل لكم بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة التى كانت مفروضة لمفارقة الكفار إذ لايجوز تكثير سوادهم ، وفائدة الجهاد فى سبيل الله إعلاء كلمة الله وإظهار دينه وقوله جهاد بالرفع مبتدأ خبره محذوف مقدماً تقديره كما سبق لكم جهاد ، هكذا قدره القسطلانى قال : والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما إلى المدينة للفرار من الكفار ولنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما إلى الجهاد فى سبيل الله وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل

فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ

كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقى الأخريان فاغتنموهما ولاتقاعدوا عنهما (وإذا استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء أى إذا طلبكم الإمام للخروج للغزو فى سبيل الله (فانفروا) بهمزة وصل مع كسر الفاء ، أى فاخرجوا إليه مبادرين غير متثاقلين خوفاً من عذاب الله لقوله تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) الآية (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم فتح مكة إن هذا البلد) أى مكة شرفها الله وحرسها من أعداء دينه (حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) فتحريمه قديم وإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام إنما أظهره مبلغا عن الله تعالى لما رفع البيت إلى السماء زمن الطوفان ، وقيل إنه كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله (فهو حرام بحرمة الله) تعالى (إلى يوم القيامة) هكذا فى رواية مسلم ورواية أبى ذر ورواية الكشميهنى عند البخارى (وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى) بلم الجازمة ، والهاء فى وإنه ضمير الشأن (ولم يحل لى)القتال فيه (إلا ساعة من نهار) خصوصية قال القفال فى شرح التلخيص لايجوز القتال بمكة حتى ولو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووى ، وأما القتل وإقامة الحدود فعن الشافعى ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم أو فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن . وقال أبو حنيفة إن كانت الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وإن كانت فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ إلى الخروج منه ، فإذا خرج اقتص منه . واحتج بعضهم لإقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه . لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحل للنبى صلى الله عليه وسلم (فهو) أى البلد الحرام (حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) أى فهو حرام بتحريمه تعالى وفى تكرير قوله فهو حرام بحرمة الله يوم القيامة بيان تأكد تحريمه إلى يوم القيامة وإذا كان الأمر كذلك فإنه (لا يعضد) بالرفع ويجوز الجزم أى لايقطع (شوكه) أى ولا شجره بطريق الأولى ، والمراد بالشوك الذى لا يقطع غير المؤذى منه كالعوسج قياسا

لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا

على الحيوان المؤذى (ولا ينفر صيده) فإن نفره أحد فقد عصى ، سواء تلف أم لا (ولا يلتقط) بفتح التحتية وكسر القاف على صيغة المعلوم (لقطته) بفتح القاف وهو الذى يقوله المحدثون ، قال القرطبي : وهو غلط عند أهل اللسان لأنه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الأخذ وفى القاموس واللقطة محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط اهـ والرواية لقطته بضم اللام وفتح القاف (إلا من عرفها) أبداً ولا يتملكها كما يتملكها فى غير البلد الحرام من البلاد وخاصية لقطة مكة هي أنها لا تملك أبداً ، ويلزم تعريفها على الدوام (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مبنياً للمفعول (خلاه) أى ولا يقطع نباته الرطب وأما النبات اليابس فيسمى حشيشاً وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز اختلاء اليابس ، وهو أصح الوجهين للشافعية ، لأن النبت اليابس كالصيد الميت (فقـال العباس) بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله إلا الإذخر) بالنصب. ويجوز الرفع على البدلية والإذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكى الريح ، وإذا جف ابيض كما فى المصباح (فإنه) أى الإذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون أى حدادهم وصائغهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه والمعنى أن القين يحتاج إلى الإذخر فى وقود النار به (ولبيوتهم) أى لسقف بيوتهم يجعل فوق الخشب فى كل زمان (قال) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام (إلا الإذخر) وهذا استثناء بعض من كل لدخول الإذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكماً لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما جوازه مطلقاً . واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقـال إلا الإذخر وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه اهـ من شرح القسطلانى ، وقال النووى فى توجيه قوله عليه الصلاة والسلام إلا الإذخر بعد أن

وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ إِلاَّ الإِذْخِرَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس، مُسْلِمٌ عَنْهُ مُطَوَّلاً وعن عائشة مختصراً وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩٢ — لاَ[2] وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ يَعْنِي الضَّبَّ

قالها العباس : وهذا محمول على أنه أوحى إليه صلى الله عليه وسلم فى الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم ، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد منك استثناء شىء فاستثن أو أنه اجتهد فى الجمع اه ، وقولى ومسلم عنه مطولا الخ أى رواه مسلم عن ابن عباس مطولا كلفظ البخارى ورواه مسلم أيضاً عن عائشة مختصراً أى إلى قوله فانفروا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج وفى الجهاد منقطعاً وأخرجه الترمذى فى السير من سننه وأخرجه النسائى فى السير وفى البيعة وفى الحج (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وقد تقدمت ترجمة كل منهما (وأما ابن عباس) فقد تقدمت ترجمته عند حديث : من وضع هذا الخ فى ضمن الأحاديث المصدرة بمن وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما عائشة رضى الله عنها) فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب لا ينفر صيد الحرم وفى أول كتاب الجهاد وفى باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وفى باب لا هجرة بعد الفتح وفى باب إثم الغادر للبر والفاجر ومسلم فى كتاب الحج فى باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام وفى الجهاد فى باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ولكن) لفظ مسلم ولكنه أى الضب (لم يكن) موجوداً (بأرض قومى) مكة أصلا ولم يكن مشهوراً كثيراً فيها فلم يأكلوه

ولم يعهد عندهم أكله وفى رواية يزيد بن الأصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط (فأجدنى أعافه) بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشىء أى أجد نفسى تكرهه ولفظة ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه قال ليس هو حراماً فقيل لم وأنت لم تأكله فقال لأنه لم يكن بأرض قومى ، والفاء فى فأجدنى ، فاء السببية ثم فسرت الضمير المستكن فى قوله عليه الصلاة والسلام لم يكن بأرض قومى الخ (يعنى) أى يقصد صلى الله عليه وسلم (الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو حيوان برى يشبه الورل وقيل إن لحمه يذهب العطش وقد ذكر إنه لا يشرب الماء ، وأنه يعيش سبعمائة فصاعداً ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث ما لفظه : قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، زاد مسلم فلم ينهنى ، وقوله فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة أى جررته ، وقد استدل الأئمة الأربعة به للاباحة ورجحه الطحاوى فى شرح معانى الآثار قال العينى فى شرح هذا الحديث : واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق فقالوا بجواز أكل الضب وهو مذهب الظاهرية أيضاً وقال ابن حزم : وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية : ويكره أكل الضب لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عائشة رضى الله تعالى عنها حين سألته عن أكله ، ولكن الطحاوى فى شرح معانى الآثار رجح إباحة أكل الضب وقال : لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا ، وقال وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، قلت أراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد ابن أبي زياد ووكيعا فإنهم قالوا أكل الضب مكروه ، وروى ذلك عن على بن أبي طالب وجابر ابن عبد الله والأصح عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأطعمة من سننه والنسائى فى الصيد وفى الوليمة من سننه وابن ماجه فى الصيد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو خالد بن الوليد سيف الله الشجاع المشهور الذى يوزن بألف رجل فى الشجاعة رضى الله تعالى عنه ، وهو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى يكنى أبا سليمان وأمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية وهى أخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، كان أحد أشراف قريش فى الجاهلية وكان إليه أعنة الخيل فى

الجاهلية ، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية كما ثبت فى الصحيح أنه كان على خيل قريش طليعة ، ثم أسلم فى سنة سبع بعد خيبر ، وقيل قبلها ووهم من زعم أنه أسلم سنة خمس ، وقد شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فانحاز بالناس ، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم فأعلم الناس بذلك ، كما ثبت فى الصحيح وكان الفتح على يديه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيه ، وجرى له مع بنى خزيمة ما جرى ثم شهد حنيناً والطائف فى هدم العزى وله ثمانية عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث وانفرد البخارى بحديث موقوف عليه . روى عنه ابن عباس وجابر والمقدام بن معدى كرب وقيس بن أبي حازم وعلقمة بن قيس وآخرون وأخرج الترمذى عن أبي هريرة قال : نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا ؟ فأقول فلان حتى مر خالد ، فقال من هذا ؟ قلت خالد ابن الوليد فقال نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله ، رجاله ثقات ، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أكيدر دومة ، فأسره فأتي به وحقن له دمه وصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية ، وأرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة فأبلى فى قتالهم بلاء عظيما ، ثم ولاه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيراً شديداً وافتتح دمشق ، وعن عروة قال : لما فرغ خالد من اليمامة أمره أبو بكر بالمسير إلى الشام فسلك عين التمر فسبى ابنة الجودى من دومة الجندل ومضى إلى الشام فهزم عدو الله فاستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر . وقد روى البخارى فى تاريخه أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب واعتذر من عزل خالد فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة : عزلت عاملا استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعت ما رفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عمر إنك قريب القرابة حديث السن مغضب لابن عمك . وأسند ابن أبي الدنيا إلى قتادة قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى العزى فهدمها ، وعقد أبو بكر رضى الله عنه لخالد ابن الوليد على قتال أهل الردة ، وقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على الكفار ، وقال أحمد حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال : استعمل عمر أبا عبيدة على الشام وعزل خالد بن الوليد فقال خالد بعث عليكم أمين هذه الأمة سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقوله ، فقال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خالد سيف من سيوف الله ، نعم فتى العشيرة ، وروى أبو يعلى عن ابن أبى أوفى رفعه : لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار . وأخرج سعيد بن منصور أن خالد بن الوليد فقد قلنسوته يوم اليرموك فقال اطلبوها فلم يجدوها فلم يزل حتى وجدوها فإذا هى خلقه فسئل عن ذلك ، فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحلق رأسه فابتدر الناس شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها فى هذه القلنسوة فلم أشهد قتالا وهى معى إلا تبين لى النصر ، ورواه أبو يعلى مختصراً وقال فى آخره فما وجهت فى وجه إلا فتح لى ، وقال ابن عبد البر فى خبر إسلامه وكان خالد على خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست ، وخيبر بعدها فى المحرم وصفر سنة سبع ، وكانت هجرته مع عمرو بن العاص وعثمان ابن طلحة ، فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رمتكم مكة بأفلاذ كبدها ، ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنة الخيل فيكون فى مقدمتها فى محاربة العرب ، وجزم بأنه لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغميصا ، ماء من مياه جذيمة من بنى عامر فقتل منهم ناساً لم يكن قتله لهم صواباً ، فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد ، وخبره بذلك من صحيح الأثر ولهم حديث ، وأخرج بن عبد البر بإسناده إلى الشعبى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : اشتكى عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد للنبى عليه الصلاة والسلام فقال : يا خالد لم تؤذى رجلا من أهل بدر لو أنفقت مثل أحد ذهباً لم تدرك عمله ، قال يا رسول الله إنهم يقعون بى فأرد عليهم ، فقال لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار وأخرج ابن سعد بإسناده إلى زياد مولى آل خالد قال : قال خالد عند موته : ما كان فى الأرض من ليلة أحب إلى من ليلة شديدة الجليد فى سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد ، وروى أبو يعلى بإسناده قال : قال خالد ما ليلة تهدى إلى فيها عروس أنا لها محب ، أو أبشر فيها بغلام أحب إلى من ليلة شديدة الجليد ، فذكر نحوه ومن هذا الوجه عن خالد فقد شغلنى الجهاد عن تعلم كثير من القرآن ، وكان سبب عزل عمر خالداً ما ذكره الزبير بن بكار قال : كان خالد إذا صار إليه المال قسمه فى أهل الغنائم ولم يرفع إلى أبى بكر حساباً وكان فيه تقدم على أبى بكر يفعل أشياء لا يراها أبو بكر وقد أقدم على

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن خالد بن الوليد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩٣ – لا َ[2] وَلٰكِنِّى آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ

قتل مالك بن نويرة ونكح امرأته فكره ذلك أبو بكر وعرض الدية على متمم بن نويرة وأمر خالداً بطلاق امرأة مالك ولم ير أن يعزله ، وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد ولما حضرت خالد بن الوليد الوفاة ، قال لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما فى جسدى موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية ثم هاأنا ذا أموت على فراشى كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء ، وتوفى خالد بن الوليد بحمص ، وقيل بل توفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين ، وقيل بل توفى بحمص ودفن بقرية على ميل من حمص سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب وأوصى إلى عمر بن الخطاب ، ثم قال إذا أنا مت فانظروا فى سلاحى وفرسى فاجعلوه عدة فى سبيل الله تعالى ، قال فى الإصابة فلما توفى خرج عمر إلى جنازته ، فقال ما على نساء آل الوليد أن يسفحن على خالد دموعهن ما لم يكن نقع ولا لقلقة ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا يدل على أنه مات بالمدينة وقوله ما لم يكن نقع الخ النقع بوزن النفع الغبار أى ما لم يقع مع البكا . جعل الغبار على الرأس ومالم تقع لقلقة وهى شدة الصوت كما قال أبو عبيد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو وفى باب الشواء وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ أى مشوى وفى كتاب الذبائح فى باب الضب ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح فى باب إباحة الضب الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أى لم أطلق نساءى (ولكنى آليت) أى حلفت ولم يرد به الإيلاء الفقهى ، أى المعروف فى الفقه بل الإيلاء اللغوى هو الحلف ، عنهن شهراً فمدته أقل من مدة الإيلاء الفقهى فلهذا قال (منهن شهراً) أى حلفت عنهن شهراً (فمكث) بضم الكاف وفتحها (تسعاً وعشرين) ليلة (ثم دخل) عليه الصلاة والسلام (نسائه) وبدأ بعائشة رضى الله تعالى عنها لأنها كانت أعلم أمهات المؤمنين وكانت أحبهن

عَلَى نِسَائِهِ • قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَاباً لِسُؤَالِ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

إليه ، فلما بدأ بها قالت له يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا ، فقال : الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة ، قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير فبدأ بى أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها . وفى رواية مسلم بعد قول عائشة وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن ، فقال عليه الصلاة والسلام إن الشهر تسع وعشرون ، ثم قال يا عائشة إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ، ثم قرأ على الآية (يا أيها النبى قل لأزواجك حتى بلغ أجراً عظيما) فقالت عائشة قد علم والله إن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، فقلت أو فى هذا استأمر أبوي فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قال معمر : فأخبرنى أيوب أن عائشة قالت لا تخبر نساءك أنى اخترتك ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم إن الله أرسلنى مبلغاً ولم يرسلنى متعنتاً اهـ ثم بينت قائل لا ولكنى الخ بقولى ، (قاله) أى قال لا ولكنى الخ رسول الله (عليه الصلاة والسلام جواباً لسؤال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (حين سأله) صلى الله عليه وسلم بقوله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، هو أن عمر قال له ، أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه إلى وقال لا ، فقلت الله أكبر ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه وأخرجه النسائي فى الصوم من سننه بإسنادين وفى عشرة النساء أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم مختصراً فى باب التناوب فى العلم وفى كتاب

١١٩٤ – لاَ(١) أيْ لا أخافُكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِرَجُلٍ مُشْرِكٍ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَدْ كَانَ مُعَلَّقاً بِشَجَرَةٍ ثُمَّ قَالَ أتَخَافُنِي

الظالم والغضب فى باب الغرفة والعلية المشرفة وفى كتاب التفسير فى سورة التحريم فى باب تبتغى مرضاة أزواجك وفى كتاب النكاح فى باب هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن وفى باب موعظة الرجل ابنته حال زوجها ومسلم فى كتاب الطلاق فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أجاب به مشركاً أخذ سيفه صلى الله عليه وسلم وقد كان معلقاً بشجرة فى وقت القائلة وهم فى غزوة ذات الرقاع وجرده من غمده لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما استيقظ من نومه تحت الشجرة والسيف بيده أتخافنى ، فقال عليه الصلاة السلام لا (أى لا أخافك) كما بينته بقولى غفر الله لى هذا اللفظ ثم قلت ، (قاله) أى قال لفظة لا رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل مشرك) قيل إن اسمه غورث أو غويرث مصغراً (اخترط سيفه) أى سيف رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقد كان) سيفه صلى الله عليه وسلم (معلقاً بشجرة) نام رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها فى وقت القائلة (ثم قال) المشرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أتخافنى قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أى لا أخافك إذ لا أخاف إلا الله جل وعلا (قال) المشرك (فمن يمنعك منى قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله) تعالى (يمنعنى منك) وقد منعه منه تعالى فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الجهاد فى باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة ، إن هذا اخترط على سيفى وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتاً ، فقال من يمنعك منى ، فقلت الله ثلاثاً . ولم يعاقبه وجلس ، وقوله صلتا بالفتح والضم أى مجرداً وانتصابه على الحال ، وقوله ولم يعاقبه ، أى لم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل المشرك لشدة رغبته فى استئلاف الكفار ليدخلوا فى الإسلام ، وقد ذكر الواقدى أن هذا الرجل أسلم ورجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير ، وفى هذا الحديث ترك الإمام معاقبة من جفاه وأساء الأدب معه . وفيه صفحه صلى الله عليه وسلم عن الجهال ، وفيه توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى ، وشجاعته ، وفيه معجزة له خارقة

قَالَ لاَ قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّى قَالَ اللهُ يَمْنَعُنِى مِنْكَ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩٥ — لاَ[٢] أىْ لاَ تَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّةَ . قاله عليه الصلاةُ والسلامُ نَهْياً لِمَنْ قَالَ لَهُ أَلاَ نَقْتُلُ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِى أَتَتْكَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ .

للعادة لتمكن هذا العدو من قتله عليه الصلاة والسلام بالسيف الذى هو بيده إلى غير ذلك من الهيبة التى بسببها استكان هذا المشرك حتى صار فى قبضة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة وفى باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجرة وفى كتاب المغازى فى غزوة ذات الرقاع ومسلم فى آخر كتاب المسافرين وقصرها فى باب صلاة الخوف قبيل كتاب الجمعة وفى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم فى باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لا) أراد به نهى أصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا له ألا نقتل اليهودية التى أتتك بشاة مسمومة وأكثرت من السم فى الذراع لما قيل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع ، فأكل منها وقال لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة . وكان أكل معه بشر بن البراء ثم مات ، وقد بينت نهيه لأصحابه عن قتلها بقولى (أى لا تقتلوا اليهودية) وإنما نهاهم عن قتلها لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ثم بينت موجب قوله . لا . بقولى غفر الله لى وأصلح عملى (قاله) أى لفظ لا (عليه الصلاة والسلام نهياً لمن قال له) من أصحابه رضوان الله عليهم (ألا نقتل اليهودية التى أتتك بشاة مسمومة) وهذه اليهودية اسمها زينب واختلف فى إسلامها وهى زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم وقد عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ، ثم لما مات بشر بن البراء من سمها دفعها إلى ولاة دم بشر بن البراء فقتلوها به قصاصاً . قال الحافظ

ابن حجر فى فتح البارى فى باب الشاة التى سمت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر فى أواخر غزوة خيبر: قال ابن إسحاق لما اطمأن النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية ، وكانت سألت أى عضو من الشاة أحب إليه فقيل لها الذراع ، فأكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها وأكل معه بشر بن البراء فأساغ لقمته فذكر القصة وأنه صفح عنها وأن بشر بن البراء مات منها ، وروى البيهقى من طريق سفيان ابن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل فقال لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك ؟ قالت أردت إن كنت نبياً فيطلعك الله . وإن كنت كاذباً فأريح الناس منك ، قال فما عرض لها ومن طريق أبى نضرة عن جابر نحوه ، فقال فلم يعاقبها ،وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن أبى بن كعب مثله وزاد فاحتجم على الكاهل ، قال: قال الزهرى فأسلمت فتركها ، قال معمر والناس يقولون قتلها، وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفى آخرها قال فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها قال، الواقدى وهو الثبت ، ثم قال : قال البيهقى يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلى وزاد إنه كان تركها لأنه كان لاينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصاً ، قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه ، ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث ، وأخرج الواقدى بسند له عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما حملك على ما فعلت ؟ قالت قتلت أبى وعمى وزوجى وأخى ، قال فسألت إبراهيم بن جعفر فقال عمها يسار ، وكان من أجبن الناس وهو الذى أنزل من الرف ، وأخوها زبير ، وزوجها سلام بن مشكم ، ووقع فى سنن أبى داود أخت مرحب وبه جزم السهيلى وعند البيهقى فى الدلائل بنت أخى مرحب ،ولم ينفرد الزهرى بدعواه أنها أسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمى فى مغازيه ، ولفظه بعد قولها وإن كنت كاذباً أرحت الناس منك وقد استبان لى الآن أنك صادق وأنا أشهدك ومن حضر أنى على دينك وأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . قال فانصرف عنها حين أسلمت اهـ ، وفى الصحيحين بعد حديث المتن قال أنس فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ أى فما زلت أعرف تلك الأكلة أى أثرها فى لهواته صلى الله عليه وسلم واللهوات بفتح اللام والهاء جمع

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٩٦ — لَا[2] يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ

لها وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك . وقيل هى ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ، ويحتمل أنه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها ونحو ذلك ، وقيل إن اللهاة هى ما يبدو من الفم عند التبسم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الديات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها فى باب قبول الهدية من المشركين ومسلم فى كتاب السلام فى باب السم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايؤمن) أى إيماناً كاملا (أحدكم) وفى رواية لمسلم عبد (حتى أكون أحب إليه من والده) الوالد يشمل الأب والأم أى أحب إليه من أبيه وأمه (وولده والناس أجمعين) عطف الناس على الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس ، الظاهر دخولها ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى هو ، بتقديم الولد على الوالد فلم يختلف لفظهما فى غير ذلك ولم يذكر نفسه فى هذا الحديث بل اقتصر فيه على الوالد والولد لكونهما أعز خلق الله على الإنسان غالباً وربما كانا أعز على ذى اللب من نفسه وفهم من ذلك بالأولى أنه يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليه من غيرها من الخلق فذكرهما تنبيه وتمثيل . والمحبة ثلاثة أقسام محبة إجلال كمحبة الولد للوالدين ومحبة شفقة كعكس هذه ، وهى محبة الوالدين للولد . ومحبة استحسان كمحبتنا للنبى صلى الله عليه وسلم بل المعانى الثلاثة موجودة فى محبتنا له صلى الله عليه وسلم . والمراد المحبة الإيمانية . وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية لأنها لاتدخل تحت الاختيار فلا يكلف بها ومن ثم لم يحكم بإيمان عمه أبى طالب مع حبه له صلى الله عليه وسلم على ما لايخفى وحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزله على كل والد وولد

ونفس ومحسن . ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن . قال العينى فى عمدة القارى . ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه صلى الله عليه وسلم . وقيل فى قوله تعالى (يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى وحسبك من اتبعك من المؤمنين يبذل أنفسهم دونك . وقال ابن بطال : قال أبو الزناد هذا من جوامع الكلم الذى أوتيه عليه الصلاة والسلام إذ أقسام المحبة ثلاثة محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضاً فجمع عليه السلام ذلك كله قال القاضى ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا به . ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلته كل والد وولد ومحسن ومتفضل . ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن . واعترضه الإمام أبو العباس أحمد القرطبى المالكى صاحب المفهم فقال ظاهر كلام القاضى عياض صرف المحبة إلى اعتقاد تعظيمه وإجلاله ولاشك فى كفر من لا يعتقد ذلك غير أنه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الأعظمية إذ اعتقاد الأعظمية ليس بمحبة ولا مستلزماً لها . إذ قد يعتقد الإنسان أعظام شىء مع خلوه عن محبته . قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل إيمانه على أن كل من آمن إيمانا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة . وقد قال عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه إجلالا له وأن عمر رضى الله تعالى عنه لما سمع هذا الحديث قال يارسول الله أنت أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى . فقال ومن نفسك ياعمر. فقال ومن نفسى فقال الآن ياعمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظم . بل ميل قلب . ولكن الناس يتفاوتون فى ذلك قال الله تعالى (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) . ولاشك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لأن المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم والله أعلم وقال المحبة إما اعتقاد النفع أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لإحسانه إليه ودفع المضار عنه ولا يخفى أن المعانى الثلاثة كلها موجودة فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم . ولاشك أن الثلاثة فيه أكمل مما فى

أَجْمَعِينَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٩٧ — لاَ[2] يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

الوالدين لو كانت فيهما ، فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها ، واعلم أن محبة الرسول عليه الصلاة والسلام إرادة فعل طاعته وترك مخالفته وهى من واجبات الإسلام قال الله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم إلى قوله حتى يأتى الله بأمره)وقال النووى : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة بالسوء والمطمئنة فإن من رجح جانب المطمئنة كان حب النبى عليه الصلاة والسلام عنده راجحاً ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه وفى رواية له حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين ، نسأل الله تعالى أن يرزقنا محبته تعالى ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام على الوصف الذى يرضيه تعالى وأن يرزقنا مجاورة رسوله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فى البرزخ وفى بقية العمر فى المدينة المنورة وفى الجنة فى الفردوس نحن ومن نحبه اللهم آمين آمين (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته وتقدم الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان ومن رواية أبى هريرة بلفظ والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم الخ ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم) وفى رواية للبخارى أحد وفى أخرى له ولمسلم عبد أى لا يؤمن الإيمان الكامل (حتى يحب لأخيه) أى فى الإيمان لقوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) والمراد الأخ المؤمن مطلقاً ذكراً كان أو أنثى (مايحب لنفسه) أى الذى يحب لنفسه من الخير « فإن قيل » كيف يحصل الإيمان الكامل بالمحبة

المذكورة مع أن للإيمان أركاناً أخر « فالجواب » أن ذكر المحبة ورد مبالغة لأنها الركن الأعظم نحو الحج عرفة ، أو هي مستلزمة له ، والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقهري ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه المسلم ما يبغض لنفسه ولم يذكر هذا في الحديث إما لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ، أو لأن الشخص لا يبغض شخصاً لنفسه غالباً ويشمل ما يحبه لأخيه المسلم الذمي أيضاً وإن كان لا يسمى أخاً ، وذلك بأن يحب له الإسلام مثلا ، ويؤيده حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن ، فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله ، فأخذ بيدي فعد خمساً قال : اتق المحارم تكن أعبد الناس . وارض بما قسم الله لك تكن أغنى ، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً الحديث ، رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف ا هـ والمراد أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لا عينه سواء كان ذلك في الأمور المحسوسة أو المعنوية . وقال القاضي عياض : المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، أن يحب لأخيه من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه ، وظاهره يقتضي التسوية ، وحقيقته التفضيل ، لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل الناس ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضولين ، وكذلك الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته فإذا كانت لأخيه عنده مظلمة أو حق بادر إلى الإنصاف من نفسه ، وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله إن كنت تريد أن تكون الناس كلهم مثلك فما أديت لله الكريم نصحه ، فكيف وأنت تود أنهم دونك انتهى ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري ، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ، فقد وقع على الشك في قوله لأخيه أو لجاره في رواية مسلم وكذا وقع على الشك في مسند عبد بن حميد وفي رواية للنسائي ، وفي رواية له : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وللإسماعيلي حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي والنسائي أيضا (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك وقد تقدم ذكر محل ترجمته في

(رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٩٨ — لاَ [2] يَبِعِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا

شرح الحديث الذى قبل الحديث الذى قبل هذا مع ذكر تقدم الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لايبع) بصيغة النهى كما هو لفظ مسلم فى جميع رواياته ولفظ البخارى فى رواية الكشميهنى ، وأما فى رواية الأكثرين عند البخارى فبإثبات الياء والرفع على صورة النفى (بعضكم على بيع بعض) عدى بيع بعلى لتضمنه معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) اقتصر فيه على تاء واحدة وحذفت إحدى التائين على حد قوله تعالى (لا تكلم نفس إلا بإذنه) فأصله لا تتكلم بتائين فكذلك لا تلقوا أصله لا تتلقوا بتائين حذفت إحداهما تخفيفاً وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لهذه القاعدة بقوله :

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر   فيه على تا كتبين العبر

والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أى ينزل (بها) أى بالسلع (إلى السوق) يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول ، ومعنى يهبطبها إلى السوق أن يؤتى بها إليه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى كتاب البيوع مختصراً ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وكذا أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ .

إِلَى السُّوقِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ، ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩٩ — لَا[2] يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ

وتقدمت مختصرة : فى حرف الماء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب لايبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك وفى باب لايشترى حاضر لباد بالسمسرة وفى باب النهى عن تلقى الركبان وفى كتاب الشروط فى باب مالا يجوز من الشروط فى النكاح ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم تلقى الجلب .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) أى الراكد وقد فسره أيضاً بقوله (الذى لا يجرى) فهو تفسير للدائم وقيل احترز به عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، وقيل إن الدائم من الأضداد فيطلق على الساكن والدائر ، وعلى البحار والأنهار الكبار التى لا ينقطع ماؤها ، فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لأحد معانى المشترك ، ولا يخفى أنه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الواقع بين الدائر والدائم ، وحينئذ فلا يصح حمله على التأكيد أو احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم يغتسل فيه) أى أو يتوضأ ، ويغتسل بالرفع على المشهور رواية ، وجوز ابن مالك فى توضيحه جزمه عطفاً على يبولن المجزوم محلا بلا الناهية ونصبه على إضمار أن إعطاء لثم حكم واو الجمع . وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرحه صحيح مسلم بأنه يقتضى أن النهى للجميع بينهما ولم يقله أحد ، بل البول منهى عنه سواء أراد الغسل منه أولا . وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لايلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر اهـ أى مثل حديث مسلم عن جابر مرفوعاً نهى عن البول فى الماء الراكد ، وقال القرطبى أبو العباس لايحسن النصب لأنه لاينصب بإضمار أن ، بعد ثم ، وقال أيضاً إن الجزم ليس بشىء إذ لو أراد ذلك لقال ثم لايغتسلن لأنه إذ ذاك

يكون عطف فعل ، على فعل ، لاعطف جملة على جملة ، وحينئذ يكون الأصل مشاركة الفعلين في النهي عنه وتأكيدهما بالنون المشددة ، فإن المحل الذي توارد عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن إلى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف وإنما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ، ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول . وتعقبه الزين العراقي بأنه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معاً كما هو معروف في العربية ، قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهي ولم يؤكد . اه ، وقد تفرد البخاري بقوله ثم يغتسل فيه ولفظ مسلم في روايتيه ثم يغتسل منه وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط ، فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، ولفظة منه بالميم بعكس ذلك ، وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة وإذا وقع البول أو غيره من النجاسة في الماء ولم يغيره وكان الماء كثيراً فعندنا معشر المالكية لاينجس مالم يتغير ، وإن كان قليلا ولم يغيره كره استعماله مع وجود غيره .وعند الشافعية مادون القلتين يتنجس إذا حل فيه البول أو غيره من النجاسة وإن لم يتغير ، وعند الحنفية ينجس إذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لايتحرك أحد أطرافه بتحرك أحدها ، وعن الإمام أحمد رواية صححوها في غير بول الآدمي وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وإن كان قلتين فأكثر على المشهور مالم يكثر أي بحيث لا يمكن نزحه ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري : لاتبل في الماء الدائم الذي لايجري ثم تغتسل منه ، وروايته الأخرى لفظها : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من يبسط رداءه الخ مطولة. وتقدمت أيضا مختصرة في حرف الهاء عند حديث : هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٠٠ — لا[٢] يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب الماء الدائم ومسلم في كتاب الطهارة في باب النهي عن البول في الماء الراكد الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) إنما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ليدخل في صوم رمضان بنشاط وقوة فلا يثقل عليه ، أو لئلا يختلط صوم الفرض بالنفل ، ولهذا حرم صوم يوم العيد أو للخوف من أن يزاد في رمضان ما ليس منه (إلا أن يكون) أي إلا أن يوجد فيكون هنا تامة (رجل كان يصوم صوماً) يعتاده ورداً كما إذا اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين أو نذراً أو قضاء (فليصم ذلك الصوم) فإنه مأذون له فيه ، ويجب عليه النذر وما بعده ، فهو مستثنى بالأدلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ، ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك ، وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك ، وقالوا إن أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله وليس مراداً بل هو جائز نظراً لأصل مطلوبية الصوم ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصوم من سننه والترمذي في الصوم أيضاً من سننه وقال حسن صحيح ، وكذلك أخرجه النسائي فيه وكذلك أخرجه ابن ماجه (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته والإحالة عليها مراراً في آخر شرح الحديث السابق فأغنى عن تكراره . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(رواه)البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠١ — لاَ[٢] يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ومسلم فى كتاب الصيام فى باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتمنين) بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم الموت لضر) أى لأجل مرض أو غيره (نزل به) أى ذلك الضر (فإن كان) من نزل به ذلك الضر (لا بد متمنياً) زاد البخارى على مسلم لفظة (للموت) ولم يختلف لفظهما غير زيادة للموت عند البخارى (فليقل اللهم أحينى ما كانت) أى مدة كون (الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى) أى مدة كون الوفاة خيراً لى ، وإنما نهى عن تمنى الموت لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله تعالى فى أمر منفعة عائدة على العبد فى آخرته ، نعم لو كان تمنى الموت لخوف فساد الدين جاز له ذلك كما أشرت له فى منظومتى المسماة بالنصائح الدينية بقولى :

ويكره التمنى للموت لدى ... نزول ضر للذى قد وردا
وليقل اللهم أحينى ما ... كانت حياتى لى خيراً حتما
وإن يكن لى الممات خيراً ... فيسرنه واكفنى الضيرا
إلا إذا ما خاف فتنة فله ... أن يسأل الموت لخير أمله

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجنائز من سننه وأخرجه النسائى فى الجنائز وفى الطب من سننه وإنى أسأل الله تعالى أن يطيل عمرى فى طاعته وأن يكمل لى تأليف هذا وغيره من مؤلفاتى على مرادى وأن يصلح لى دينى ودنياى وآخرتى وأن يديم لى ولجميع أهلى العافية وأن يميتنى على أخلص الإيمان والإسلام بالمدينة المنورة دون فتنة ولا محنة ويرزقنى التمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة مع إعانتى على دوام ذلك . فهو المرجو تعالى لما هنا وما هنالك . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله

مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٠٢ — لاَ [2] يَتَوَضَّأُ رجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءهُ ثُمَّ يُصَلِّى الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ

تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب تمنى المريض الموت مختصراً وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء بالموت والحياة وفى كتاب التمنى فى باب ما يكره من التمنى ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتوضأ) وفى رواية للبخارى لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل) أى رجل مسلم كما فى رواية لمسلم (فيحسن وضوءه) ولفظ البخارى يحسن وضوءه دون فاء وفى رواية له فيحسن بالفاء كرواية مسلم وإحسان الوضوء هو أن يأتى به كاملا بسننه وآدابه والفاء فى قوله فيحسن بمعنى ثم . لأن إحسان الوضوء ليس متأخراً عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هى لبيان الرتبة دلالة على أن إسباغ الوضوء وإحسانه أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب فقط (ثم يصلى الصلاة) أى المكتوبة كما فى رواية لمسلم وهى المفروضة (إلا غفر له) بضم الغين وكسر الفاء أى من الصغائر (ما بينه) أىَ ما بين ما صلاة بالوضوء (وبين الصلاة التى تليها) أى التى تلى الصلاة التى صلاها بالوضوء ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها اهـ قوله حتى يصليها أى حتى يفرغ منها ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها كنظرة محرمة . وقال فى فتح البارى مفسراً حتى يصليها أى يشرع فى الصلاة الثانية . واعترضه العينى بدعوى أنه معنى فاسد والأولى أن يقال ما قاله الشيخ زكريا الأنصارى

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ ٱلَّتِي تَلِيهَا (رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٣ — لاَ[٢] يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ

حيث قال وتفسير شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر له بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ اه . ثم قال وحق غاية ليحصل المقدر العامل فى الظرف لا للغفران إذ لا غاية له قال والتقدير إلا غفر له الذنب الذى حصل بين الصلاتين ، وفائدة ذكره مع علمه مما قبله دفع احتمال أن المراد ما بين الوضوء وبين الشروع فيها اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الإمام مالك فى موطئه فى جامع الوضوء : بلفظ ما من امرىء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة إلا غفر له بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ، وقوله الأخرى أى التى تليها وقد أخرجه مالك من روايته عن هشام بن عروة بإسناد متصل لا انقطاع فيه مطلقاً وكذلك هو فى رواية مسلم وكذلك فى رواية البخارى كما جزم به الحافظ بن حجر فى فتح البارى فإنه نفى عنه ما زعمه الحافظ مغلطاى وغيره من كونه معلقاً . وقال العينى : إنه يحتمل أن يكون موصولا ويحتمل أن يكون معلقاً والظاهر كونه موصولا لا معلقاً لعطف قول البخارى ، وعن إبراهيم بن سعد على قوله السابق حدثنى إبراهيم بن سعد الخ ومثل هذا كثير فى صحيح البخارى ، وعليه فلا ينبغى التردد فى كونه متصلا لا معلقاً كما جزم به الحافظ ابن حجر والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهو ذو النورين قال الحافظ الزين العراقى : لا نعلم أن أحداً أرخى ستراً على ابنتى نبى غيره وهو الشهيد المقتول فى داره يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا النوع عند حديث : لا نورث ، ما تركناه صدقة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب فضل الوضوء والصلاة عقبه الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجلد) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح

اللام مبنى للمفعول (أحد) بالرفع نائب عن الفاعل هكذا فى راوية مسلم وفى رواية البخارى لأبى الوقت وفى رواية للبخارى لغيره لا تجلدوا (فوق عشرة أسواط) فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف أى جلداً فوق عشرة ، وعشرة مضاف إليه ، وأسواط جمع سوط ، أى فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة أسواط أى ضربات بسوط فقد أقيمت الآلة مقام الضرب فى ذلك (إلا فى حد من حدود الله) عز وجل . وقوله فى حد متعلق بيجلد فالاستثناء مفرغ لأن ما قبل إلا ، عمل فيما بعدها ، قال الحافظ فى فتح البارى: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص ، أو عقوبة مخصوصة ، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس والأطراف والقتل فى الارتداد واختلف فى تسمية الأخيرين حداً ، واختلف فى أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حداً أو لا ، وهى جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة فى حال الاختيار ولحم الخنزير ، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر فى رمضان والتعريض بالزنا . وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد فى حديث الباب حق الله ، قال ابن دقيق العيد : بلغنى أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحى من الفقهاء وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل ، والأصل عدمه ، قال ويرد عليه أنا إذا أجزنا فى كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شىء يختص المنع به ، لأن ما عدا المحرمات التى لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم ، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى (قلت) والعصرى المشار إليه أظنه ابن تيمية وقد قلده صاحبه ابن القيم فى المقالة المذكوره فقال . الصواب فى الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله ونواهيه ، وهى المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وفى أخرى فقد ظلم نفسه . وقال تلك حدود الله فلاتقربوها ، وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً : قال فلا يزاد على العشر فى التأديبات التى لاتتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير (قلت) ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى ، فما ورد فيه تقدير لايزاد عليه وهو المستثنى فى الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق

عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع إيراد الشيخ تقى الدين يعنى ابن دقيق العيد على العصرى المذكور إن كان ذلك مراده ، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة بالتعزير بلفظ لا تعزروا فوق عشرة أسواط . وقد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا ، فقال الشافعى: لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد ، قولان . وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الأوزاعى لا يبلغ به الحد ولم يفصل ، وقال الباقون هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ ، وهو اختيار أبى ثور . وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين ، وعن عثمان ثلاثين ، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة ، وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبى ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر ، وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة ، وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لا يبلغ ثمانين ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة ، منها ما تقدم ومنها قصره على الجلد ، وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز فيه الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الأصطخرى من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ، ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث ابن سعد أحد فقهاء الأمصار . ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود ، وحديث الباب يقتضى تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحدود بالإجماع ، على أن التعزير موكول إلى رأى الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد ، لأن التعزير شرع للردع ففى الناس من يردعه الكلام ، ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه . وتعقب بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا ، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور ، وبأن الردع لا يراعى فى الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير ، ونقل القرطبى : أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه النووى وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من

الصحابة ، واعتذر الداودى فقال : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضى أنه لو بلغه ما عدل عنه ، فيجب على من بلغه أن يأخذ به اهـ (قلت) وهذا الذى قاله ليس ببعيد لصحة هذا الحديث البالغة للغاية ، فقد اتفق عليه الشيخان وحسبك بصحة ما اتفقا عليه بل بتواتره حكماً كما قاله ابن الصلاح وغيره من الحفاظ (فائدة) قال بعض علمائنا المالكية فى مؤدب الأطفال لايزيد على ثلاث ، قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبين عليه ، ولعله أخذه من أن الثلاث اعتبرت فى مواضع وفى ذلك ضعف ، وقد يؤخذ هذا من حديث أول نزول الوحى فإن فيه أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم : ما أنا بقارىء فغطه ثلاث مرات فأخذ منه أن تنبيه العلم للمتعلم لا يكون بأكثر من ثلاث اهـ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتاب الحدود من سننهم (وأما راوى الحديث) فهو أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء رضى الله عنه واسمه هانىء بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء الأوسى الحارثى الأنصارى حلفا خال البراء بن عازب وهو مشهور بكنيته ونيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم ابن هبيرة بن دهل بن هانىء بن بلى البلوى حليف بنى حارثة من الأنصار خاصة كان رضى الله تعالى عنه عقبياً بدرياً شهد العقبة مع السبعين فى قول موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدى وأبى معشر وشهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد وكانت معه راية بنى حارثة فى غزوة الفتح وقد شهد بدراً وهو فارس وليس مع المسلمين يوم بدر من الخيل إلا فرسان فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبى بردة هذا ابن نيار حليف بنى حارثة من الأنصار . وقد أشار لهذا ناظم الغزوات بقوله :

وقيل فيهم فرس تحت أبى بردة الندب وأخرى للنبى

ولأبى بردة عشرون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو حديث المتن عندنا وروى عنه ابن أخته البراء وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن جابر وقيل إنه مات سنة إحدى وأربعين وقيل سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين قال ابن عبدالبر : قال الواقدى وتوفى فى أول خلافة معاوية بعد شهوده مع على كرم الله وجهه حروبه كلها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري[١] ومُسلم عن أبي بردة الأنصـارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٤ — لاَ[٢] يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرأَةِ وَعَمَّتِهاَ وَلاَ بَيْنَ الْمَرأَةِ وَخَالَتِهاَ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب كم التعزير ومسلم فى كتاب الحدود فى باب قدر أسواط التعزير .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايجمع) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول (بين المرأة وعمتها) أى لا يجوز الجمع بينهمـا فى نـكاح واحـد ، وكذا لا يجوز وطئهما معاً بملك اليمين سواء كان ذلك فى عقد واحد أو فى عقـدين وسواء سبقت أيهما كما قاله القرطبي وغيره (ولا بين المرأة وخالتها) فى نـكاح واحـد ولا فى وطء بملك اليمين وقد بين ذلك فى حـديث الترمذى وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لاتنـكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتهـا ، الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الـكبرى ولا الـكبرى على الصغرى » وهو حـديث حسن صحيح والـكبرى العمة والصغرى بنت الأخ وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما معاً ، إذ ليس تخصيص إحـداهما بالبطلان أولى من الأخرى ، فإن نكحهما مرتباً لها بطل نـكاح الثانية لأن الجمع بها حصل ، قال الخطابى : وفى معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى وإنمـا نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس فى الحظوة من الزوج فيفضو إلى قطع الأرحام ، وعند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمـة والخالة ، وقال إنـكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن (تنبيه) إذا طلق الرجل الأخت أو العمـة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقاً بائناً جاز له نـكاح الأخرى بمجرد البينونة وإن لم تنقض العـدة لانقطاع الزوجية حينئذ ، وليس فيـه الجمع بينهما وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وقد أشار خليل فى مختصره إلى بعض جزئيات هـذا المـذهب بقوله : وحلت الأخت ببينونة السابقـة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة الخ . وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : لا يحل له نـكاح الأخرى مادام زمن العدة ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه (وأما رواى الحديث) فهو أبو هريرة

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٠٥ — لَا[2] يُحِبُّ الأَنْصَارَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ

رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لا تنكح المرأة على عمتها ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحب الأنصار) رضى الله تعالى عنهم وهم الأوس والخزرج الذين نصروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل جميع العرب وآووه وقاتلوا الكفار معه مجاهدين بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وابتغاء مرضاته ، ولفظ الحديث فى الصحيحين : لا يحبهم لتقدم ذكرهم ، أى لا يحب الأنصار رضى الله تعالى عنهم (إلا مؤمن) كامل الإيمان (ولا يبغضهم) بضم التحتية من أبغض الرباعى أى لا يبغضهم كلهم من جهة نصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا منافق) لاستلزام بغضهم لبغض نصرة الإسلام إذ لا شك أنهم أنصار الإسلام وأول من بايع عليه رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وفى مستخرج أبى نعيم من حديث البراء : من أحب الأنصار فبحبى أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم ، وهو مؤيد لما مر من تقدير من جهة نصرتهم الخ والتقييد بقولنا كلهم مخرج لمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له (فمن أحبهم) هذه رواية البخارى ورواية مسلم من أحبهم دون فاء (أحبه الله) تعالى لاستلزام ذلك لمحبة النبى صلى الله عليه وسلم ومحبة الإسلام الذى جاء به عليه الصلاة والسلام (ومن أبغضهم أبغضه الله) وإنما خصهم الله تعالى بهذا كله لما فازوا به دون غيرهم من قبائل العرب من إيوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودة فى ذلك الزمان من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ، ثم إن ما اختصوا به موجب للحسد ، والحسد يجر إلى البغض أيضاً فمن

أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ (رواه) البخارى(1) ومسلم عن البراء ابن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٦ — لاَ(2) يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى

ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب فى حبهم حتى جعله من الإيمان وجعل بغضهم من النفاق تنويها بفضلهم، وهذا جاء باطراد فى أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك فى الإكرام لما لهم من حسن الأعمال فى الدين وإن وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذاك من غير هذه الجهة لما طرء من المخالفة بينهم ، ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام للمصيب أجران وللمخطىء أجر واحد ، وبمعنى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الذى تقدم فى حرف الهمزة مما اتفق عليه الشيخان من رواية أنس : آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه وكذا أخرجه النسائى فى المناقب من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب الأنصارى الأوسى رضى الله تعالى عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى مناقب الأنصار فى باب حب الأنصار من الإيمان ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لايحلبن أحد) هو بضم اللام وفى رواية لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها (ماشية أحد) ولفظ البخارى ماشية امرىء (إلا بإذنه) ثم بين عليه الصلاة والسلام وجه منع ذلك بقياس لبن الماشية على ما يخزنه المرء فى مشربته فقال (أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها أى موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين وبالنصب عطفاً على أن تؤتى

مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ

(خزانته) بكسر الخاء وبالرفع لكونه نائباً عن الفاعل أى مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم التحتية وسكون النون وفتح التاء والقاف وبالنصب عطفاً على المنصوب قبله (إنما تخزن) هذا لفظ مسلم فى روايته ورواية البخارى فإنما الخ بالفاء وفى رواية تحرز بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى (لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم) بالنصب مفعول تخزن ولفظ البخارى أطعماتهم والمراد بأطعمتهم اللبن فقد شبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى فى ضبطها الألبان على أربابها بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن) بضم اللام وبتشديد النون (أحد ماشية أحد إلا بإذنه)، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، وفى هذا الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً بغير إذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه . وقال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور ، وقال بعض السلف لايلزمه شىء ، وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك ، وفى الرواية الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالتين ، وفى هذا الحديث استعمال القياس لتشبيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن فى الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها ، وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره خلافاً لغلاة المزهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقاً ، وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن ، وقال أبو عمر فيه ما يدل على أن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة بعد أن يكون فى حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ، أن عليه القطع إلا على قول من لايرى القطع فى الأطعمة الرطبة من الفواكه ، وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فجعل اللبن طعاما ، وقد اختلف الفقهاء فى بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقداً أو إلى أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لابأس ببيع الشاة اللبون باللبن يداً بيد ما لم يكن

أَطْعِمَتَهُمْ فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٧ — لاَ[٢] يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ الله

الشاة غير لبون جاز فى ذلك الأجل وغير الأجل ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه لايجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل ، ولا يجوز عند الشافعى بيع شاة فى ضرعها لبن بشىء من اللبن يداً بيد ولا إلى أجل ، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً ، وفيه أن القياس لايشترط فى صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل مزية لايضر سقوطها فى الفرع إذا تشاركا فى أصل الصفة ، لأن الضرع لايساوى الخزانة فى الحزن لما أن الضرع لايساوى القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور بالحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، وفيه ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل مايخفى بماهو أوضح منه اهـ من العينى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللقطة فى باب لاتحتلب ماشية أحد بغير إذن ومسلم فى كتاب اللقطة فى باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايحل دم امرىء مسلم) من نعته وصفته أنه (يشهد أن لا إله إلا الله) فلفظة أن ، من قوله أن لا إله إلا الله مخففة من الثقيلة بدليل أنه عطف عليها الجملة التالية ولأن الشهادة بمعنى العلم إذ شرطها أن يتقدمها علم أو ظن فالتقدير يشهد أنه لا إله إلا الله فحذف اسمها وبقية الجملة فى محل الخبر (وأني رسول الله) صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الناطق بالشهادتين مع اعتقاد معناها المطابق للحق (إلا بإحدى) خصال (ثلاث) ثم ذكرت الثلاث بقوله (الثيب الزانى) أى المحصن

إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ ،الثيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ

المكلف الحر الزانى ، ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول في كل منهما والزاني المحصن يستحق القتل بالرجم بالحجارة كما أجمع عليه المسلمون وكذلك أجمعوا على أن الزانى غير المحصن حده جلد مائة دون تغريب عام أو معه على مايأتى قال الحصنى فى كفاية الأخيار : والمعنى فى ذلك أن الشهوة مركبة فى النفوس ، فإذا وطىء فى النكاح فقد أنالها حقها فحقه أن يمتنع عن الحرام . وأيضا إذا أصاب امرأته فقد أكد افتراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته ، فإذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته ، إذا عرفت هذا فيشترط فى المحصن ثلاث صفات : الأولى التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات . والثانية الحرية ، فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والمبعض بمحصن وإن وطىء فى نكاح صحيح ، لأن الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فإنه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ، ولهذا قالت هند رضى الله عنها عند البيعة أو تزنى الحرة ؟ الثالثة الوطء فى نكاح صحيح ويكفى فيه تغييب الحشفة ولايشترط كونه ممن ينزل ويحصل الإحصان وإن كان بوطء حرام كالوطء فى الحيض والإحرام وعدة الشبهة ، وقول الشيخ فى نكاح صحيح احترز به عن الفاسد فإنه لايحصل الإحصان بالوطء فيه لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال . واعلم أنه لايشترط الإحصان من الجانبين ، فإذا زنى البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرب والله أعلم اه بلفظه . ومقدار الحد ذكره ابن جزى فى القوانين الفقهية مع اختصار ولفظه : الفصل الثانى فى مقدار الحد وهو أربعة أنواع : الأول الرجم بالحجارة حتى يموت ، وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة ولا يجلدان عند الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل وإسحاق وداود . الثانى جلد مائة وتغريب عام إلى بلد آخر يسجن فيه وذلك للرجل الغير المحصن وقال أبو حنيفة لاتغريب . الثالث جلد مائة دون تغريب وذلك للحرة غير المحصنة ، وقال الشافعى : تغرب المرأة مع الجلد كالرجل ، الرابع جلد خمسين دون تغريب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصناً أو غير محصن عند الأربعة إلا أن الشافعى قال يغرب العبد والأمة مع الجلد . وقال ابن عباس إن أحصنا فعليهما خمسون . وإن لم يحصنا فلا شىء عليهما . وقال قوم حكمهما كالحر فى الرجم والجلد وقال الظاهرية : يجلد العبد مائة والأمة خمسين وتحد أم الولد فى حياة سيدها حد الأمة

وبعد موته حد الحرة غير المحصنة إلا أن تتزوج ويطأها زوجها فيحصنها اهـ ويجوز فى الثيب فى الحديث ، الجر والرفع ، وكذلك فيما عطف عليه من قوله (والنفس بالنفس) فيحل قتلها قصاصاً بالنفس التى قتلتها ظلماً وعدواناً والباء فى قوله بالنفس للمقابلة أى بمقالة النفس المقتولة بالنفس القاتلة وهو مخصوص بولى الدم فلا يحل لأحد قتله سواء فلو قتله غيره لزمه القصاص إلا إذا كان قاتله الإمام الأعظم قصاصاً وقوله (والتارك لدينه) فى إعرابه الوجهان المذكوران ، ثم وصف التارك لدينه بقوله (المفارق للجماعة) أى المفارق لجماعة المسلمين الخارج عن جملتهم فترك الدين هو الخروج عن دين المسلمين ودين المسلمين هو الإيمان والإسلام والإحسان ، ولا شك أن من ترك هذه الأركان الثلاثة قد فارق جماعة المسلمين وانفرد عن زمرتهم . واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لايقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة المذكورة فى هذا الحديث وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه يقتل حداً لا كفراً بعد الاستتابة ، فإن تاب وإلا قتل ، وقال الإمام أحمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها ، وقال الحنفية لايكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعاً خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث . وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، ومن المعلوم شرعاً أن الكافر لايدخل الجنة لتصريح الآيات القرآنية والأحاديث بذلك . قال القسطلانى : وتمسك الإمام أحمد بظواهر أحاديث وردت فى تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعاً بين الأخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل ، فإنه يجوز قتله للدفع واستدل بعض العلماء بقوله المفارق للجماعة على أن مخالف الإجماع كافر ، فمن أنكر وجوب أمر مجمع عليه فهو كافر ، قال العينى : والصحيح تقييده بإنكار مايعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس . وقيد بعضهم ذلك بإنكار وجوب ماعلم وجوبه بالتواتر ، كالقول بحدوث العالم فإنه معلوم بالتواتر ، وقد حكى القاضى عياض الإجماع على تكفير القائل بقدم العالم ، واستدل به أيضاً على قتل الخوارج والبغاة لدخولهم فى مفارقة الجماعة ، وفيه حصر مايوجب القتل فى الأشياء الثلاثة المذكورة وحكى ابن العربي عن بعض علماء مذهبنا أن أسباب القتل عشرة ، وقال ابن العربي ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو سب الله أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو الملك فإنه كافر وقال الداودى هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى (من قتل نفساً بغير

للجماعة (رواه) البخاري [١] ومسلم واللفظ له عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٨ — لا [٢] يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

نفس أو فساد فى الأرض) فأباح القتل بالفساد ، وبحديث قتل الفاعل والمفعول به فى الذى يعمل عمل قوم لوط ، وقيل هما فى الفاعل بالبهيمة اهـ ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمارق من الدين التارك الجماعة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحدود من سننه والترمذى فى الديات من سننه والنسائى فى المحاربة من سننه وفى القود منها أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات فى باب قول الله تعالى : أن النفس بالنفس والعين بالعين ، ومسلم فى كتاب القسامة والمحاربين فى باب مايباح به دم المسلم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) بفتح المثناة التحتية وبكسر الحاء المهملة (لامرأة) مسلمة (تؤمن بالله) تعالى إيمانا صحيحاً (واليوم الآخر) وهو آخر الأزمان المحدودة ومعنى الإيمان به التصديق بما فيه من حشر ونشر وتطاير للصحف وأخذها بالأيمان والشمائل ووزن الحسنات والسيئات ، وغير ذلك كشفاعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الكبرى التى خصه الله تعالى بها عن سائر الرسل والأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام (تحد) بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة من أحدت المرأة إحداداً بالرباعى فهى محد ومحدة إذا تركت الزينة لموت زوجها ، وكذلك حدت المرأة من الثلاثى تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهى حادة وقال الجوهرى : أحدت المرأة أى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك أحدت حداداً ولم يعرف الأصمعى إلا أحدت فهى محدة قوله فى هذا الحديث تحد

هو بحذف أن الناصبة ورفع الفعـــل كما فى ، تسمع بالمعيدى خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاث ليال كما صرح به فى رواية ، ووصف المرأة بكونها تؤمن بالله واليوم الآخر فية إشعار بالتعليل فإن من آمن بالله ولقائه لا يجترىء على فعل ما نهى عنـــه (إلا على زوج) فإنها تحد عليه (أربعة أشهر وعشراً) من الأيام بلياليها وجوباً للاجماع على ذلك ولقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً) وإن خرج ذلك على غالب المعتدات لأن الحامل تحـد مدة بقاء حملها سواء ساوت أربعة أشهر وعشراً أو لا فى قول . وقيل لا يلزمها فى الزيادة على الأربعة الأشهر وعشر إحداد تمسكا بظاهر هذا الحديث ومثل الحامل الذمية ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة كما هو قول الجمهور قال القاضى عياض بعـــد قوله إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً هذا يعم الزوجات فيعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخول بها أو لا بخلاف الأمـــة وأم الولد ، وهذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفـة : لا إحـداد على الزوجة الأمة ولا على صغيرة ، وعموم الحديث حجة عليه وبالوجه الذى تلزمها العدة يلزمها الإحداد ، ثم قوله إلا على زوج إيجاب بعد النفى ويقتضى حصر الإحداد فى المتوفى عنها ، ولا إحداد على مطلقة عند مالك والشافعى والأكثر ، رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة ، وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة ، وقال الشافعى وأحمد : والاحتياط أن تحد المطلقة الرجعيـة ، وشذ الحسن وحده فقال لا إحـداد على من توفى عنها ولا على المطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الإحـــداد لكان ظاهر الحديث الإباحـة لأنه استثنى من عموم الحظر ، وأشار الباجى إلى أنه من الأمر بعد الحظر فيحمل على النـــدب على من يقول ذلك من الأصوليين وليس الحـديث من ذلك ، إذ ليس فيه أمر بعـــد حظر وإنما هو استثناء من الحظر . قال القرطبى : القائل بوجوب عموم الإحداد على المطلقـة ثلاثاً إن قاله قياساً على المتوفى عنها فليس بصحيح للحصر الذى اقتضاه الحديث ، وأيضاً فإن قيل إن عدة الوفاة متعبـــد بها فيمتنع القياس وكذلك على القول بأنها معقولة المعنى لوضوح الفرق ، قال المازرى : والفرق أن الإحداد إنما هو مبالغـة فى التحرز على المرأة من النكاح بتعاطى أسبابه لعدم الزوج ، وفى الطلاق الزوج حى فهو يبحث ويحتاط لنفسه ، قال القاضى عياض : ولهـذا الوجه اعتدت غير المدخول بها فى الوفاة استظهاراً لحجة الزوج بعد موته إذ لو كان حياً لبين أنه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له بيمين الطالب ، قالوا وهى الحكمة فى جعل عدة الوفاة أوفى من

عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهى الأربعة أشهر وعشر لأنها الأمد الذى يتيقن فيه الحمل ، فى الرابع تنفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولهذا أيضاً جعلت عدتها بالزمان الذى يشترك فى معرفته الجميع ولم توكل إلى أمانة النساء فتجعل بالإقراء كما فى المطلقات ، كل ذلك حوطة للزوج الميت لعدم المحامى عن نفسه وإنما لزمت عدة الوفاة للصغير لأن كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة اه ثم قال عياض : مذهب الكافة أن المراد بالعشر عشرة أيام قال المبرد ، وأنث العدد لأنه أراد المدة وقيل أراد الأيام بلياليها ، وقال الأوزاعى : والأصح أن العدة أربع أشهر وعشر ليال ، فتحل فى يوم العاشر ، واختلف فى الحامل تزيد على الأربعة الأشهر وعشر فقيل لايلزمها فى الزيادة إحداد ، واحتجوا بالحديث وقال بعض أصحابنا عليها الإحداد حتى تضع اه قال القسطلانى : وهذا الحديث هو العمدة فى وجوب الإحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه فى الجملة وإن اختلف فى بعض فروعه . واستشكل بأن مفهومه إلا على زوج فإنه يحل لها الإحداد ، فأين الوجوب وأجيب بأن الإجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضاً فإن فى حديث أم عطية (يعنى الحديث الآتى) النهى الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الإجماع . وفى حديث أم سلمة عند النسائى وأبى داود قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ، الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهى ، وفى رواية أبى داود لاتحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً فهذا أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) ، والمراد به الأمر اتفاقاً والله أعلم اه فالحاصل أنه أبيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة أيام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع فى الثلاثة الأيام التى أبيح لها الحداد فيها أنه يقضى عليها له بالجماع فيها اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى النكاح من سننه وأخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه وأخرجه النسائى فى النكاح من سننه بإسنادين وفى التفسير منها أيضا بثلاثة أسانيد وابن ماجه فى الطلاق من سننه (وأما راويا الحديث) فهما أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان بن حرب وأم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهما (أما زينب بنت جحش) فقد تقدمت ترجمتها مطولة فى أول هذا النوع عند

حديث : لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب الخ (وأما أم حبيبة) فهى رملة بنت أبى سفيان واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس فهى أموية وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وتكنى أم حبيبة وهى بها أشهر من اسمها ، وقيل بل اسمها هند ورملة أصح وأمها صفية بنت أبى العاص بن أمية . ولدت رضى الله تعالى عنهـا قبل البعثة بسبعة عشر عاماً وتزوجها حليفهم عبيد الله بالتصغير ابن جحش الأسدى من بنى أسد ابن خزيمة فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت له حبيبة وبها كانت تكنى . وقيل إنما ولدتها بمكة وقيل هاجرت وهى حامل بها إلى الحبشة فولدتها بالحبشة . ولما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش وارتد عن الإسلام والعياذ بالله فارقها لأنها أبت أن تتنصر معه بل ثبتها الله على الإسلام والهجرة حتى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموى قال : قالت أم حبيبة رأيت فى المنام كأن زوجى عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات والعياذ بالله تعالى ، فأتانى آت فى نومى فقال ياأم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتى فما شعرت إلا برسول النجاشى يستأذن فإذا هى جارية له يقال لها أبرهة ، فقالت إن الملك يقول لك وكلى من يزوجك فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة فلما كان العشى أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة فأجبت ، وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير ، فخطب خالد فقال : قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشى طعاماً فأكلوا . قالت أم حبيبة فلما وصل إلى المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً . قالت فردتها على وقالت إن الملك عزم على بذلك ، وردت على ما كنت أعطيتها أولا ، ثم جاءتنى من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر . وحكى ابن عبد البر أن الذى عقد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها عثمان بن عفان . ومن طريق عبد الواحد بن أبى عون قال لما بلغ أبا سفيان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نكح ابنته قال هو الفحل لا يجدع أنفه . وروى عن أم حبيبة نحو ما تقدم

وقيل نزلت فى ذلك (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة) قال الحافظ فى الإصابة وهذا بعيد فإن ثبت فيكون العقد عليها كان قبل الهجرة إلى المدينة أو يكون عثمان جدده بعد أن قدمت المدينة ، وعلى ذلك يحمل قول من قال إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوجها بعد أن قدمت المدينة روى ذلك عن قتادة قال وعمل لهم عثمان وليمة لحم وفيما ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الإجماع على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوج أم حبيبة وهى بالحبشة وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن ابن الأثير فى أسد الغابة فقال لا اختلاف بين أهل السير فى ذلك إلا ما وقع عند مسلم أن أبا سفيان لما أسلم طلب منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوجه إياها فأجابه إلى ذلك وهو وهم من بعض الرواة . قال الحافظ : وفى جزمه بكونه وهما نظر فقد أجاب بعض الأئمة باحتمال أن يكون أبو سفيان أراد تجديد العقد . نعم لا خلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبى سفيان وأسند ابن سعد إلى الزهرى قال: قدم أبو سفيان المدينة فأراد أن يزيد فى الهدنة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوته دونه فقال يا بنية أرغبت بهذا الفراش عنى أم بى عنه قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنت امرؤ نجس مشرك ، فقال لقد أصابك بعدى شر ، وإنما لم يل أبوها أبو سفيان بن حرب نكاحها لأنه كان يومئذ مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روت أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين. ولها من الحديث خمسة وستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها حديث المتن عندنا أحدهما وانفرد مسلم بمثلهما . وروت عنها ابنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبى سفيان وأبو سفيان ابن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفى وهو ابن أختها ومولياها سالم بن سوال وأبو الجراح وصفية بنت شيبة وزينب بنت أم سلمة وعروة بن الزبير وأبو صالح السمان وآخرون . وأخرج ابن سعد بإسناده إلى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دعتنى أم حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فتحللتنى من ذلك فحللتها واستغفرت لها ، فقالت لى سررتنى سرك الله ، وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك . وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين جزم بذلك ابن سعد وأبو عبيد وابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال ابن حبان وابن قانع سنة إثنتين . وقال ابن أبى خيثمة سنة تسع

ثَلَاثَ إِلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أُمَّى المؤمنين أم حبيبة وزينب بنت جحش رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٩ — لاَ[٢] يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ

وخمسين . قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد والله تعالى أعلم. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب إحداد المرأة على غير زوجها وفى كتاب الطلاق فى باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وفى باب الكحل للحادة وفى باب القسط للحادة بلفظ كنا نتهى أن نحد الخ وفى باب تلبس الحادة ثياب العصب وفى باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) إلى قوله خبير ومسلم فى كتاب الرضاع والطلاق فى باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) النفى فى قوله لا يحل بمعنى النهى على سبيل التأكيد وقوله تؤمن بالله واليوم الآخر الجارى على قول الإمام أبى حنيفة إنه خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لإخراج الذمية مع إنكار أبى حنيفة المفاهيم ، ففيه مخالفة لقاعدته (أن تحد) بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاث) أى ثلاث ليال كما سبق فى حديث أم حبيبة رضى الله تعالى عنها (إلا على زوج فإنها) تحد عليه أربعة أشهر وعشراً وهى فى زمن إحدادها (لا تكتحل) إلا لضرورة فتكتحل ليلا وتمسحه نهاراً (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً) صفة لثوب (إلا ثوب عصب) بإضافة ثوب لعصب فعصب بالجر مضاف إليه لفظ ثوب ، وثوب منصوب على الاستثناء مطلقاً سواء كان استثناء متصلا نظراً لكون ثياب العصب مصبوغة ، أو منفصلا نظراً لاحتمال كون العصب ليس من الجنس وعصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة وهو ضرب من برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وإنما يعصب السدى دون اللحمة وخرج بقوله مصبوغاً غير المصبوغ كالكتان وما إذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمثل احتمال

ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ فإنهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أم عطية رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢١٠ — لاَ[2] يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ

وسخ كالأسود ،وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت ، نبذة من قسط أو أظفار ، والنبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهى الشىء اليسير والمراد بها القطعة ، قال ابن سيده والجمع أنباذ والقسط بالضم بخور معروف كما فى المصباح وأظفار جمع ظفر وفى المحكم الظفر ضرب من العطر أسود وهى على شكل ظفر الإنسان يوضع فى الدخنة والجمع أظفار وأظافير ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه بطرق وأخرجه النسائى فى الطلاق من سننه أيضا وكذا أخرجه ابن ماجه فى الطلاق من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم عطية الأنصارية وهى نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب ولعل الصحيح كونها بنت الحارث وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هل عندكم شىء الخ وقد ذكرت هناك الخلاف فى أبيها هل هو كعب أو الحارث وبينت فى أثناء شرح ذلك الحديث أن نسيبة بنت كعب هى المكناة أم عمارة وهى التى شهدت العقبة الكبرى كأم منيع وإنما اشتبه اسمها باسم أم عطية هذه لأن كلا منهما اسمها نسيبة لكن فى الكنية افترقتا فالراوية هنا كنيتها أم عطية والتى شهدت العقبة الكبرى كنيتها أم عمارة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض بلفظ كنا ننهى أن نحد على ميت الخ وفى كتاب الطلاق فى باب القسط للحادة بلفظ كنا ننهى الخ ومسلم فى كتاب الرضاع والطلاق فى باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) بفتح التحتية وكسر الحاء المهملة

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، إذ ليس المراد إخراج سوى المؤمنة لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة كانت أو كافرة كتابية كانت أو حربية وهو وصف لتأكيد التحريم إذ فيه التعريض بأنها إذا سافرت بغير محرم كانت مخالفة شرط الإيمان بالله واليوم الآخر لأن فى التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزامها الوقوف عند ما نهيت عنه ، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (أن تسافر) أى سفرها (مسيرة يوم وليلة) حالة كونها (ليس معها) أى المرأة (حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أى ليس معها رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب كزوج ، وقوله مسيرة يوم وليلة مصدر ميمى بمعنى السير ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث وما قيل فى كيفية جمع الروايات فيه وفيما شابهه عند حديث : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم الخ من رواية ابن عباس وبعض من ذلك أيضا تقدم عند حديث ابن عمر المذكور قبل حديث ابن عباس فى هذا النوع من الخاتمة . والحاصل أن المراد من الأحاديث الثلاثة أن المرأة لا تسافر إلا مع ذى محرم وإن اختلفت ألفاظها واختلاف العدد فيها وقع من أجل اختلاف جواب السائلين بحسب ما سأله كل واحد ، واستدل بهذا الحديث الأوزاعى والليث على أن المرأة ليس لها أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا بذى محرم ولها أن تسافر فى أقل من ذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف فى أثناء أبواب التقصير فى باب : فى كم يقصر الصلاة . ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره الخ .

١٢١١ -- لَا(١) يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) تقدم ضبط هذا الفعل عند ذكره فى الحديث السابق (لرجل) وفى رواية البخارى فى الاستئذان ورواية مسلم لا يحل لمسلم بدل لرجل (أن يهجر) بضم الجيم من باب قتل (أخاه) فى الإسلام أى لا يحل له أن يقطعه ويترك مكالمته (فوق ثلاث ليال) بأيامها وفهم من لفظ الحديث إباحته فى الثلاث الليالى، قال الإمام النووى: قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح فى الثلاث بالمفهوم، وإنما عفى عنه فى ذلك لأن الآدمى مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض عنه، والتعبير فى الحديث بالأخ فيه إشعار بالعلية (يلتقيان) وفى رواية للبخارى فيلتقيان بزيادة فاء فى أوله (فيعرض) بضم التحتية من أعرض الرباعى (هذا) عن أخيه فى الإسلام (ويعرض) بضم التحتية أيضا كسابقه (هذا) الآخر كذلك وفى هذه الجملة بيان كيفية الهجران المنهى عنه شرعا (وخيرهما) أى خير المسلمين المتهاجرين ذكرين كانا أو أنثيين أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى (الذى يبدأ) أخاه المسلم (بالسلام) زاد الطبرانى من طريق عن الزهرى بعد قوله بالسلام يسبق إلى الجنة ولأبى داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه: فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد فقد اشتركا فى الأجر لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة اهـ قوله من الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر كلما اجتمعا فليس المراد بها هنا مفارقة الوطن فراراً بالدين وإن كان ضبطهما متحدا فكل منهما بكسر الهاء وسكون الجيم وإنما كان خيرهما الذى يبدأ بالسلام لأنه فعل حسنة وتسبب فى فعل حسنة وهى الجواب مع مادل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدىء وترك ما يكره الشارع من الهجر والجفاء وفى حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبرانى والبيهقى فى شعبه: إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلى فيه وأن لا يسلم إلا على من يعرفه والأكثر على أن الهجران يزول بمجرد السلام ورده، وقال الإمام أحمد لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التى كان عليها أولا، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الاستئذان من سننه وأخرجه الترمذى فى البر من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصارى

هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا ٱلَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢١٢ — لاَ[٢] يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ قَتَّاتٌ .

واسمه خالد بن زيد وكنيته أشهر من اسمه وهو الذى أخذ رحل النبى صلى الله عليه وسلم يوم قدومه على المدينة مهاجراً فأدخله فى بيته وكان الأنصار يتجاذبون رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهم يطلبه للنزول عنده فقال لهم لما علم أن أبا أيوب أدخل رحله فى منزله المرء مع رحله فرضوا بذلك وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث : يهود تعذب فى قبورها : وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الهجره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال وفى كتاب الاستئذان فى باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ومسلم فى كتاب البر والصلاة والآداب فى باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايدخل الجنة) أى الجنة التى أعدها الله لعباده المؤمنين فى الآخرة جعلها الله تعالى قراراً لنا ولوالدينا وإخوتنا وأبنائنا وزوجاتنا ومشايخنا وجميع أقاربنا وأحبابنا بلا حساب ولا عقاب ولا دخول فى النار قبلها برحمة الله تعالى الرحيم الحليم الغفار (قتات) بالقاف المفتوحة فمثناة فوقية مفتوحة مشددة فألف فمثناة فوقية ، وهو مرفوع لأنه فاعل لايدخل ، والقتات من قت الحديث يقته بضم القاف قتاً ورجل قتات أى نمام فهو مثله وزناً ومعنى وورد فى إحدى روايات مسلم لايدخل الجنة نمام وهو دليل على ترادفهما لغة. وقال القاضى عياض: القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بأن النمام هو الذى يحضر القصة وينقلها والقتات الذى يتسمع من حديث من لايعلم به ثم ينقل ما سمعه وقوله لا يدخل الجنة محمول على النمام المستحل للنميمة أو المراد به أنه لا يدخلها دخول الفائزين أولا ، وهل النميمة مغايرة للغيبة أو لا ، فى ذلك خلاف والراجح التغاير بينهما وأن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أو بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته

{ رواه) البخاري [1] ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢١٣ — لاَ [2] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ .

بما يكره فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولايشترط ذلك فى الغيبة وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه بإسنادين والترمذى فى البر من سننه والنسائى فى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ما يكره من النميمة ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان غلظ تحريم النميمة الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايدخل الجنة) التى أعد الله تعالى لعباده الصالحين فى الدار الآخرة نسأل الله الكريم تعالى أن يجعلنا فى أعلاها مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين نحن ووالدينا وذرياتنا وأهلنا ومشايخنا وأحبابنا اللهم آمين (قاطع رحم) هذالفظ مسلم ولفظ البخارى لايدخل الجنة قاطع ، وهذا معنى قولى ومسلم واللفظ له فلم يختلفا فى غير تصريح مسلم فى إحدى روايتيه بقوله قاطع رحم وروايته الثانية لفظها لايدخل الجنة قاطع كلفظ البخارى ، وعدم ذكر مفعول قاطع يؤذن بعموم قطع جميع ماأمر الله به أن يوصل ، ومن قطع ما أمر الله به أن يوصل فهو كافر كما صرح به الكرمانى وغيره وعليه فعدم دخول قاطع جميع ما أمر الله به أن يوصل الجنة واضح لأنه كافر أما على رواية التصريح بقطع الرحم كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه ولفظ البخارى فى الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح ،فالمراد أن لايدخلها أولا مع السابقين إن لم يستحل قطع الرحم أما المستحل لقطعه بلا سبب ولاشبهة مع علمه بتحريمه فهو مستحق لعدم دخولها أبداً للحكم بارتداده شرعاً لأن كل مستحل لما علم تحريمه من الدين ضرورة مرتد ، ومما علم تحريمه من دين الإسلام ضرورة قطع الرحم . وقد تكررت الأحاديث بالحث على صلة الرحم أى الإحسان إلى الأقارب بما تيسر على حسب حال

المحسن وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيادة وما أشبه ذلك . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن صلة الرحم من أسباب طول العمر . وقد تقدم فى المتن فى أوائل الأحاديث المصدرة بلفظ من، من رواية أنس حديث متفق عليه صريح فى ذلك، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه . وقد تقدمت جملة أحاديث عند شرح هذا الحديث فيها الترغيب فى صلة الرحم جداً فليراجعها من شاء الوقوف على ذلك « فإن قيل » كيف يزاد العمر مع ظاهر قوله تعالى (فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون) «فالجواب» أن المراد بالزيادة فى العمر البركة فيه بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة الأوقات بما ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك ، قال القسطلانى : أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح ، فكأنه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام: واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ، وفى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى الدرداء قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وصل رحمه أنسىء له فى أجله فقال ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى (فإذا جاء أجلهم) الآية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده أو المراد بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت) فبالنسبة إلى علم الله وماسبق به قدره لازيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة إلى ماظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبى والضحاك فى الآية إن الذى يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوباً على بنى آدم فيأمر الله فيه أن يثبت مافيه ثواب وعقاب ويمحى ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله أكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لأن علم الله تعالى لانفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو فى شأن ومن ثم كادت أقوال المفسرين فيه لا تحصر قال الإمام : يزيل مايشاء ويثبت من حكمته ولا يطلع على غيبه أحداً فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالإيجاد والإعدام والإحياء والإماتة والإغناء والإفقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ، وهذا الحديث كما أخرجه شيخان أخرجه أبوداود فى الزكاة من سننه والترمذى فى البر من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جبير بن مطعم رضى الله عنه ابن عدى بن نوفل بن

عبد مناف القرشي النوفلي وأمه أم حبيب بنت سعيد وقيل أم جميل بنت سعيد بن عبد الله ابن أبي قيس من بني عامر بن لؤي كان من أكابر قريش وعلماء النسب قال ابن إسحاق عن يعقوب ابن عتبة : كان جبير بن مطعم من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة وكان يقول إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان أبو بكر من أنسب العرب ، قدم جبير بن مطعم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ سورة الطور قال فكان ذلك أول مادخل الإيمان في قلبي روى ذلك البخاري في صحيحه، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أبوك حياً وكلمني فيهم لوهبتهم له وروى عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) قال فكأنما صدع قلبي ، وبعض أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر فسمعته يقرأ (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ، أم خلقوا السموات والأرض بل لايوقنون) فكاد قلبي يطير، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر ، فقال لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم شفعناه ، وقال بعضهم فيه لو أن أباك كان حياً ، أو لو أن المطعم بن عدي كان حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له ، قال وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد ، أي للمطعم بن عدي والد جبير وإنما كان هذا القول من رسول الله عليه الصلاة والسلام في المطعم بن عدي لأنه الذي كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وقد أسلم جبير بن مطعم بين الحديبية والفتح ، وقيل في الفتح وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة ومات في خلافة معاوية وكان حليما وقوراً عارفاً بالنسب ، وقد ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مائة من الإبل ، وكان من حلماء قريش وساداتهم . وكان يكنى أبا محمد وقيل أبا عدي وذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم وفيمن حسن إسلامه منهم ويقال إنه أول من لبس طيلساناً بالمدينة وله ستون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر ، وروى عنه من الصحابة سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر وروى عنه ابناه محمد ونافع وابن المسيب وطائفة ،وقد روى عنه ابن المسيب أنه أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وعثمان فسألاه أن يقسم لهم كما قسم لبني هاشم والمطلب وقالا إن قرابتنا واحدة أي إن هاشما والمطلب ونوفلا جد جبير وعبد شمس جد

(رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢١٤ — لاَ[2] يَدْخُلُ هٰؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ (يَعْنِي ٱلْمُخَنَّثِينَ)

عثمان إخوة فأبى ، وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اه وقد مات جبير بن مطعم رضي الله عنه بالمدينة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان أو تسع وخمسين في خلافة معاوية وكانت وفاة والده المطعم بن عدي في صفر سنة اثنتين من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر كما قاله الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب إثم القاطع ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايدخل هؤلاء عليكم يعني) أي يقصد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (المخنثين) جمع مخنث والمخنثون بكسر النون هو القياس وبفتحها هو المشهور كما قاله الكرماني وغيره ، وهو مشتق من الانخناث ، وهو التثني والتكسر والاسم الخنث بالضم قال الجوهري ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه معناه تكلم بكلام المخنثين ، والمخنث هو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم . وقال الكرماني : والمخنث هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله ، وتارة يكون هذا خلقياً وتارة يكون تكليفاً ، وهذا هو المذموم الملعون لا الأول اه قال العيني : وأما في هذا الزمان فالمخنث هو الذي يؤتى ويلاط. والعياذ بالله تعالى من هذا الوصف الخبيث ، والمراد بالحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن دخول هؤلاء المخنثين في بيوت المسلمين ، وقد أمر بإخراجهم من المدينة لما علم حالهم وإنما أمر بإخراجهم لأن مخالطتهم قد تؤدي إلى ما يفعله شرار النساء من السحاق وهو عظيم ، قاله العيني في شرح صحيح البخاري ، وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه : لايدخلن هؤلاء عليكن وفي رواية له عليكم بميم الجمع ، وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري بإسناده إلى زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعته يقول لعبد الله

ابن أبي أمية ياعبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لايدخلن الخ ، قوله فعليك بابنة غيلان أى الزم ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء وبالنون بعد اللام الممدودة بالألف ،واسم ابنته هذه بادية على ضد حاضرة ، وقيل بادنة . بالنون بعد الدال قال أبو نعيم أسلمت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وأبوها غيلان بن سلمة بن معتب ابن مالك بن كعب بن عمر بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقفي أسلم عد فتح الطائف ولم يهاجر وهو أحد من قال (لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) وكان أبيض طويلا جعداً ضخماً جميلا وكان شاعراً محسناً توفى فى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وقوله فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال فيه بثمان ولم يقل بثمانية مع أن الأطراف مذكرة لأنه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع فى ثمان أى سبعة أذرع فى ثمانية أشبار ، فلما لم يذكر الأشبار أنث لتأنيث الأذرع التى قبلها قاله الزركشى وغيره وكذا لم يقل بأربعة لأن العكن واحدتها عكنة وهو من التأنيث المعنوى ، ويقال أربع على تأنيث العدد وقال الخطابى يريد أربع عكن فى البطن من قدامها ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة منكسرة الغضون . وأراد بالثمان ، أطراف لهذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين ، قال العينى : حاصلة إن السمينة يحصل لها فى بطنها أربع عكن ، ويرى من الوراء لكل عكنة طرف وقال الخطابى وهذا المخنث إنما كان يؤذن له على أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه من جملة غير أولى الإربة من الرجال فلم ير بأساً به ، وقال ابن الكلبي إنه قال بعد وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان ، إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت بين رجليها مثل الإناء المكفو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع فقال: لقد غلغله النظر إليها ياعدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى فلما فتح الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة ولما قبض صلى الله تعالى عليه وسلم أبى أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن يرده ولما ولى عمر رضى الله تعالى عنه قيل له إنه قد ضعف وكبر فاحتاج فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد إلى مكانه . اه وهذا المخنث المذكور اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها تاء فوقية وضبطه بعضهم بها مكسورة فنون ساكنة فموحدة وزعم أن ماسواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه ماتع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن أبى أمية المذكور سابقاً فى ذكر سبب هذا الحديث وذكر

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢١٥ — لَا[2] يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرَ الْمُسْلِمَ

ابن إسحاق فى المغازى أن اسم المخنث المذكور فى هذا الحديث ماتع بالتاء المثناة من فوق وقيل وقيل بالنون ، وحكى أبو موسى المدينى فى كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو إنهما اثنان ، خلافاً ، وجزم الواقدى بالتعدد فإنه قال كان هيت مولى عبد الله بن أمية ، وكان ماتع مولى فاختة ، وذكر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفاهما إلى الحمى ، وذكر البارودى فى الصحابة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنه ، بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا أنه أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك . وقال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم يعرف منه فاحشة مأخوذ من التكسر فى المشى وغيره ، وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يارسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفناه إلى النقيع بالنون ثم القاف ، وفى رواية له فقيل ألا تقتله ، فقال إنى نهيت عن قتل المصلين وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه وابن ماجه فى النكاح وفى الحدود من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فأم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها مطولة فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف فى شوال وفى كتاب النكاح فى باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة وفى كتاب اللباس فى باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت بلفظ لا يدخلن هؤلاء عليكن ومسلم فى كتاب السلام فى باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر) برفع المسلم على أنه

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فاعل يرث ، ونصب لفظ الكافر على أنه مفعول به ، وذلك لأن الكفر أحد موانع الإرث وبهذا قال الجمهور أخذاً بهذا الحديث الذى هو من أصح الصحيح، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب إلى أنه يرث الكافر لحديث : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . قال العينى : وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين قال والقياس أن يرث المسلم الكافر . وقد أجاب الجمهور عن حديث الإسلام يعلو ولايعلى عليه بأن معناه فضل الإسلام وعلوه على الكفر وليس فيه تعرض للارث ولا يترك النص الصريح الصحيح لذلك (ولا) يرث (الكافر) بالرفع فاعل يرث المقدرة فى رواية البخارى المصرح به فى رواية مسلم وليس بين لفظها اختلاف فى غير هذه اللفظة (المسلم) بالنصب مفعول به لفعل يرث المذكور فى رواية مسلم المقدر فى رواية البخارى لعطفه على يرث المذكور فى الجملة الأولى . وعدم إرث الكافر المسلم مجمع عليه عملا بهذا الحديث وبقوله تعالى (ولن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا) وفى الميراث لو جاز إثبات السبيل للكافر على المسلم ، والمراد منه نفى السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل . وأما إرث المسلم من المرتد على مذهب أبى حنيفه القائل بذلك فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام ، ولذا قال أبو حنيفة : إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب ردته ، ولا يرث هو من المسلم عقوبة له على ردته . ولا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما خلافاً لأبى حنيفة والشافعى وداود ، وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام . ولا يرث قاتل من مقتوله لحديث: ليس للقاتل شىء ، أى من الميراث رواه الترمذى بسند صحيح ، ولأن الإرث للموالاة والقاتل قطعها (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد ابن حارثة المذكور فى القرآن العظيم باسمه فى قوله تعالى(فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كها) الآية وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ، تقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى غزوة الفتح فى رمضان فى باب أين

١٢١٦ — لَا (١) يَزَالُ ٱلْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ

ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح وفى كتاب الفرائض فى باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم فى أول كتاب الفرائض الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لايزال العبد فى صلاة) أى فى ثواب صلاة وقوله فى صلاة هو خبر لايزال (ما كان) أى مدة كونه (فى مصلاه) بضم الميم وهو المكان الذى يصلى فيه ، وهذا خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام فى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (ينتظر الصلاة) أى حالة كونه ينتظر الصلاة (وتقول الملائكة) عليهم الصلاة والسلام داعين له (اللهم) أى يا ألله (اغفر له اللهم) أى يا ألله (ارحمه حتى ينصرف) من مصلاه أو مما فى حكمه من المسجد (أو يحدث) بضم المثناة التحتية من أحدث الرباعى والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى كتاب الوضوء وهى : لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث ، وبعدها فقال رجل أعجمى ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال الصوت يعنى الضرطة وروايته فى كتاب الأذان وهى : الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه ما لم يحدث ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، لايزال أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لايمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ، وإنما كان الحدث مانعاً لاستغفار الملائكة ودعائهم لأن الحدث فى المسجد خطيئة ، فيحرم به المحدث استغفارهم ، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذا كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان استغفار الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الكريهة . وقال ابن بطال : من أراد أن يحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو الإجابة لقوله تعالى (لايشفعون إلا لمن ارتضى) الآية ، وفى هذا الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره ، وفيه أن الحدث فى المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالساً ، وفيه أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة ، وقال المازرى أشار البخارى إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه قال العينى فى شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث : قد اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد

وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ (رواه) البخاری[1] ومسلم وَاللفظ له عن أبی هريرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم .

١٢١٧ — لاَ[2] يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ

فروی عن أبی الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء ، وعن علی رضی الله تعالی عنه مثله وروی ذلك عن عطاء والنخعی وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصری أن يتعمد الجلوس فی المسجد علی غير وضوء . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فی الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائی فی الصلاة وفی الملائكة من سننه (وأما راوی الحديث) فهو أبو هريرة رضی الله تعالی عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فی الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت أيضا مختصرة فی حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فی رؤية القمر ليلة البدر الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالی التوفيق. وهو الهادی إلی سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاری فی كتاب الوضوء فی باب لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر وفی كتاب الغسل فی باب الحدث فی المسجد بلفظ الملائكة تصلی الخ وفی باب الصلاة فی مسجد السوق بمعناه وفی أبواب صلاة الجماعة فی باب من جلس فی المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ومسلم فی كتاب المساجد ومواضع الصلاة فی باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة الخ .

(٢) قوله صلی الله تعالی عليه وسلم (لا يزال قلب) المرء (الكبير) أی الشيخ (شابا) بتشديد الموحدة أی قويا (فی اثنتين) أی فی خصلتين (فی حب الدنيا) أی المال أی وفی حب ما هو فی معنی المال من الشهوات كالنساء والبنين (وطول الأمل) أی وفی حب طول الأمل أی العمر ، وفيه إشارة إلی قوة استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة ، وقال فی المصابيح: فيه إيهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة فی قوله شاباً والتوشيع فی قوله فی اثنتين الخ إذ هو عبارة عن أن يأتی فی عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله :

الأمل (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذا أبو قاسم جادت لنا يده　　لم يحمد الأجودان البحر والمطر

وقد تقدم فى حرف الياء من كتابنا هـذا حديث اتفق عليه البخـارى ومسلم من رواية أنس بن مالك بمعنى هـــذا الحديث وهو حديث : يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر . وتقدم هناك ما يتعلق به وبهذا الحديث من المباحث فى أربع تنبيهات نافعة إن شاء الله تعـالى اكتفينا بذكرها هناك عن إطالة الـكلام بها هنـا فليراجعها من شاء الانتفاع بها . نفعنا الله تعالى وكل المؤمنين بها ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى روايته الأولى : قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمـــال . ولفظه فى روايته الثانية ، قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياء وحب المال ، وقد أخرج البيهقى حديث أبى هريرة هذا وزاد فى أوله إن ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الـكبر وقلبه شاب ، ومن هذا المعنى قول بعض أدباء قطر شنقيط :

طبـــاع الفتى ليست تشيب بشيبه　　يشيب كثيراً والطبـــاع يوافع

وإنمـا وصف القلب بكونه شاباً بتشديد الوحدة لقوة استحكامه فى محبة المال وقد تقدم فى مبحث حديث يهرم ابن آدم السابق فى حرف الياء أن محبة الدنيا ومحبة طول البقاء بها ، الحـكمة فيـه هى إن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه وهو راغب فى بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب التى ينشأ عنها غالباً طول العمر فكلما أحس بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه . نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب فى بقية أعمارنا عنـد الـكبر نحن ومن نحبه من أهلنـا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا وأن يختم لنا بالإيمان الـكامل بعد دوام تلاوة القرآن بالتدبر والتوفيق للأعمال الصالحة بالمدينـة المنورة فى جوار رسولنا شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة تارة ومختصرة تارة وتقدم محل ذكرها وذكر الإحالة عليها فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخـــارى فى كتاب الرقاق فى باب من بلغ ستين سنـة فقـــد أعذر الله

١٢١٨ — لَا(١) يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

إليه فى العمر لقوله تعـــالى (أو لم نعمركم ما يتذكر من تذكر وجاءكم النذير) يعنى الشيب ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب كراهة الحرص على الدنيا الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أى مدة تعجيلهم الفطر امتثالا للسنة المطهرة فما ، فى قوله ماعجلوا الفطر مصدرية ظرفية ومحل جواز هذا التعجيل واستنانه إذا تحققوا غروب الشمس غروبا حقيقياً أو حصل لهم العلم به بإخبـار عـدلين وكذا بإخبار عدل واحد فى الأرجح عند الشافعية ، وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر ، وما إذا شك فيــه فيحرم عليه الفطر . ومن أدلة استحباب تعجيل الإفطار ما أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً ، والعلة فيه أن اليهود والنصارى يؤخرون ، وقد روى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم ، وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد أخرجه حبان من رواية سهل أيضاً وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة ، وقد روى عبد الرازق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً ، وقال أبو عمر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة وقد أخرج مسلم والترمذى والنسائى من رواية أبى عطية واللفظ لمسلم قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت أيهما الذى يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعنى ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى . وأخرج مسلم عن أبى عطية أيضا قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألوا عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والإفطار والآخر يؤخر المغرب والإفطار

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن سهل بن السعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢١٩ — لاَ[2] يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنْهُمُ اثْنَانِ

فقالت من يعجل المغرب والإفطار ، قال عبد الله ، فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، وأبو عطية اسمه مالك بن أبى عامر الهمدانى ، ويقال مالك بن عامر . وروى أبو يعلى فى مسنده بإسناده إلى أنس بن مالك قال : ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء وإسناده جيد . قال ابن دقيق العيد : وفى هذا الحديث رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم (تنبيه) يكره تأخير الإفطار بعد تحقق الغروب كما علم من الأحاديث المذكورة مع حديث المتن لكن محل كراهته إن تعمد ذلك فاعله ، ورأى أن فيه فضيلة . وإلا فلا بأس به فلا يكره التأخير مطلقاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى كتاب الصوم من سننه فى باب ما جاء فى تعجيل الإفطار وقال حديث حسن صحيح وكذا أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام من سننه فى باب ما جاء فى تعجيل الإفطار بلفظ : لايزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار . من رواية سهل بن سعد ومن رواية أبى هريرة بلفظ المتن عندنا مع زيادة عجلوا الفطر فإن اليهود يؤخرون ، (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الباء عند حديث : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك الخ . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مرتين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب تعجيل الإفطار ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل السحور وتأكيد استحبابه وتعجيل الفطر الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايزال هذا الأمر) أى الخلافة (فى قريش) وهم كل من ولده النضر ، لأن النضر هو قريش كما هو قول الجمهور لحديث الأشعث ابن قيس أنه قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وفد من كندة قال فقلت يا رسول الله إنا نزعم أنكم منا ، قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن بنو النضر

ابن كنانة لا تقفوا منا ولا ننتفي من أبينا ، فقال الأشعث بن قيس فوالله لاأسمع أحداً نفى قريشاً من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، قوله لا تقفوا منا من قولهم قفوت الرجل إذا قذفته صريحاً ، وقفوت الرجل أقفوه قفواً إذا رميته باسم قبيح وقيل قريش هو فهر بن مالك ، ومالم يلده فهر فليس من قريش ، وقريش اسمه وفهر لقبه فعن ابن شهاب اسم فهر الذى سمته أمه قريش قال السهيلى الفهر من الحجارة الطويل وكنية فهر أبو غالب ، وهو جماع قريش ، وقد أشار الناظم للخلاف المذكور فى قريش هل هو فهر أو النضر بقوله :

أما قريش فالأصح فهر . جماعها والأكثرون النضر

وقيل قصى هو قريش ، وقال عبد الملك بن مروان سمعت أن قصياً كان يقال له قريش ، ولم يسم أحد قريشاً قبله ، قال العينى فى شرح صحيح البخارى : والقولان الأولان حكاهما غير واحد من أئمة علم النسب كأبى عمر بن عبد البر والزبير بن بكار ومصعب وأبى عبيدة ، والصحيح الذى عليه الجمهور هو النضر ، وقيل الصحيح هو فهر اهـ ثم ذكر العينى فى وجه تسميته بقريش خمسة عشر قولا ثم سردها ، أما فضل قريش فيكفى منه أن الله تعالى ذكرهم فى كتابه العزيز وأنزل سورة (لإيلاف قريش) فى شأنهم وجعل منهم أشرف خلقه سيدنا محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من يريد هوان قريش أهانه الله ، وأخرج مسلم بإسناده إلى واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى هاشما من قريش واصطفانى من بنى هاشم . وكانت لقريش فى الجاهلية مكارم ، منها السقاية والعمارة والرفادة والحجابة والندوة واللواء وغير ذلك ، وكانوا يسمون آل الله وجيران الله فلما جاء الإسلام أعزهم الله به على يد رسول من أنفسهم هو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعل فيهم الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم (ما بقى منهم) أى من قريش (اثنان) قال النووى : وفى هذا الحديث أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فى ذلك من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة ، قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقوع

المبتدأ معرفاً باللام الجنسية،لأن المبتدأ بالحقيقة هاهنا هو الأمر الواقع صفة لهذا ، وهذا لايوصف إلا بالجنس ، فمقتضاه حصر جنس الأمر فى قريش ، فيصير كأنه قال لا أمر إلا فى قريش ، وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم ، والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة ، وقوله ما بقى منهم اثنان ليس المراد به حقيقةالعدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر فى غير قريش ، وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة مابقى من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة فى قريش ، من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة فى قريش ، وإنما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم اهـ قال القسطلانى ويحتمل أن يكون بقاء الأمر فى قريش فى بعض فإن فى البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن على لم تزل معهم مملكة من أواخر المائة الثالثة ، وأمراء مكة من ذرية الحسن بن على والينبع والمدينة المنورة من ذرية الحسين بن على وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر . وقال الحافظ ابن حجر ولا شك فى كون الخليفة بمصر قرشياً من ذرية العباس ولو فقد قرشى فكنانى ، ثم رجل من بنى إسماعيل ثم عجمى على مافى التهذيب ، أو جرهمى على مافى التتمة ، ثم رجل من بنى إسحاق ويشترط أن يكون شجاعاً ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة وأن يكون أهلا للقضاء بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلا ذكراً مجتهداً ذا رأى وسمع وبصر ونطق،وتنعقد الإمامة ببيعة أهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس التى يتيسر اجتماعهم،وباستخلاف الإمام من يعينه فى حياته ، ويشترط القبول فى حياته ليكون خليفه بعد موته ،وباستيلاء متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها كصبى وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، لايزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان وهو كما رأيت لم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى قوله مابقى من الناس اثنان مكان ما بقى منهم اثنان فى رواية البخارى ، والمعنى متقارب فيهما ، فكل منهما دال على أن الخلافة تتأخر فى قريش إلى آخر الزمان ولو قلوا جداً حتى لم يبق منهم إلا اثنان (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث :

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٠ - لاَ[2] يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً كُلُّهُمْ مِنْ

هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً . الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى مناقب قريش وفى كتاب الأحكام فى باب الأمراء من قريش ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايزال أمر الناس) أى المسلمين (ماضياً) أى ماضياً فيه أمر الخلافة قوياً (ما وليهم) أى مدة ما وليهم (اثنا عشر رجلا) أى أميراً (كلهم) أى هؤلاء الأمراء الإثنا عشر (من قريش) خاصة . وقولى واللفظ له أى المسلم وأما البخارى فلفظه مختصراً ، يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث عن جابر بن سمرة فقال كلمة لم أسمعها فقال أبى ، أى سمرة رضى الله عنه إنه قال كلهم من قريش وسبب خفاء الكلمة عن سمع جابر بن سمرة ظهر فى رواية أبى داود لهذا الحديث من طريق الشعبى عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة . قال فكبر الناس وضجوا فقال كلمة خفيفة فقلت لأبى يا أبت ما قال ، فذكره وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بنحوه قال وزاد فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله أتته قريش ، فقالوا ثم يكون ماذا ، قال الهرج . وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت ثم يكون ماذا ، قال الهرج ، قال ابن بطال عن المهلب لم ألق أحداً يقطع فى هذا الحديث يعنى بشىء معين ، فقوم قالوا يكونون بتوالى إماراتهم وقوم قالوا يكونون فى زمن واحد كلهم يدعى الإمارة ، قال والذى يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر أميراً ، قال ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا

فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنهم يكونون فى زمن واحد انتهى قال الحافظ ابن حجر وهو كلام من لم يقف على شىء من طرق الحديث غير الرواية التى وقعت فى البخارى هكذا مختصرة وقد عرفت من الروايات التى ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً وفى الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبى داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل ابن أبى خالد عن أبيه عن جابر ابن سمرة بلفظ . لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لاتضرهم عداوة من عاداهم . وقد لخص القاضى عياض ذلك فقال : توجه على هذا العدد سؤالان .أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله فى حديث سفينة يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ، لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن على . والثانى أنه ولى الخلافة أكثر من هذا العدد ، قال والجواب عن الأول أنه أراد فى حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده فى حديث جابر بن سمرة بذلك ، وعن الثانى أنه لم يقل لايلى إلا اثنا عشر ، وإنما قال يكون اثنا عشر ، وقد ولى هذا العدد ولايمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا إن جعل اللفظ واقعاً على كل من ولى وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولابد من تمام العدة قبل قيام الساعة ، وقد قيل إنهم يكونون فى زمن واحد يفترق الناس عليهم وقد وقع فى المائة الخامسة فى الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والخلفاء العباسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الأرض من العلوية والخوارج قال قال ويعضد هذا التأويل قوله فى حديث آخر فى مسلم : ستكون خلفاء فيكثرون قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر فى مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله فى بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الأمة،وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بنى أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، قال وقد يحتمل وجوهاً أخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى والاحتمال الذى قبل هذا وهو اجتماع اثنى عشر فى عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو

الذى اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله كلهم يجتمع عليه الناس ، فإن فى وجودهم فى عصر واحد يوجد عين الافتراق ، فلا يصح أن يكون المراد ويؤيد ما وقع عند أبى داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ، فقال سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بنى اسرائيل اه ثم قال ناسباً لأبى الحسين بن المنادى فى الجزء الذى جمعه فى المهدى يحتمل فى معنى حديث يكون اثنا عشر خليفة أن يكون هذا بعد المهدى الذى يخرج فى آخر الزمان ، فقد وجدت فى كتاب دانيال : إذا مات المهدى ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ، ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً كل واحد منهم إمام مهدى . قال ابن المنادى وفى رواية أبى صالح عن ابن عباس : المهدى اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ، ثم يلى الأمر بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم ، ثم يموت فيفسد الزمان ، وعن كعب الأحبار يكون اثناعشر مهدياً ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال ثم قال فى فتح البارى ماخلاصته إنه ينتظم من مجموع ما ذكر أن المراد بالاجتماع فى حديث : كلهم يجتمع عليه الناس انقيادهم لبيعته ، والذى وقع هو أن الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم على عمر ثم عثمان ثم على إلى أن وقع أمر الحكمين فى صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك ابن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عمه أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولى أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس أن قتل ثم كان أول خلفاء بنى العباس

أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت فى أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر فى جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم فى بعض البلاد بعد أن كانوا فى أيام بنى عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة فى جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالا ويميناً مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد فى بلد من البلاد كلها الإمارة على شىء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر فى أخبارهم عرف صحة ذلك ، فعلى هذا يكون المراد بقولها ثم يكون الهرج يعنى القتل الناشىء عن الفتن وقوعاً فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام ، وكذا كان والله المستعان اهـ . ثم أورد ما أخرجه الطبرانى من طريق قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جده رفعه سيكون من بعدى خلفاء ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من أهل بيتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً ثم يؤمر القحطانى فوالذى بعثنى بالحق ما هو دونه : ثم قال فالأولى أن يحمل قوله يكون بعدى اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية فإن جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً منهم اثنان لم تصح ولا يتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية ابن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذى هو خير القرون ولا يقدح فى ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لأنه يحمل على الأكثر الأغلب لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم ، وكانت الأمور فى غالب أزمنة هؤلاء الاثنى عشر منتظمة وإن وجد فى بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم اهـ ملخصا من فتح البارى مع غاية التحرى وطلب ما هو الحق (وأما راوى الحديث) فهو جابر ابن سمرة رضى الله تعالى عنهما ابن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة العامرى السوائى بضم السين المهملة ومد الواو حليف بنى زهرة وأمه خالدة بنت أبى وقاص أخت سعد بن أبى وقاص له ولأبيه سمرة صحبة نزيل الكوفة وهو صحابى مشهور له مائة وستة وأربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها

قُرَيْشٍ (رواه) البخاري[1] مختصراً ومسلم واللفظ له عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢١ — لَا[2] يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ

وانفرد مسلم بثلاثه وعشرين وأخرج له أصحاب الصحيح وروى شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة ، أخرجه الطبراني وفي الصحيح عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من ألفي مرة قال ابن السكن يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا خالد ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً وروى عنه الشعبي وتميم بن طرفة وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين وقال خليفة مات سنة ثلاث وسبعين ، وقال الذهبي في الكاشف سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ست وسبعين ذكره في التهذيب والله أعلم ، وقال سلم بن جنادة عن أبيه صلى عليه عمرو بن حريث . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الأحكام قبل باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بلفظ يكون اثنا عشر أميراً الخ . ومسلم في كتاب الإمارة في باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) أي إيمانا كاملا (ولا يشرب) بفتح الراء أي الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) ، أي إيماناً كاملا ففاعل يشرب ضمير مستتر راجع إلى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم شارباً مع موافقته لما قبله ، فهو نظيره فكما قال لا يزني الزاني فكأنه قال ولا يشرب الشارب الخمر قال ابن بطال : هذا أشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، فالمراد عدمه بالنفي . الإيمان الكامل خاصة (ولا يسرق) بكسر الراء أي السارق (حين يسرق) بكسرها أيضاً (وهو مؤمن) أي إيماناً كاملا (ولا ينتهب) المنتهب (نهبة) بفتح النون مصدر للمرة ، والنهبة بالضم على وزن غرفة ، والنهبي بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة مع زيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب ، ويتعدى بالهمزة إلى ثان فيقال

يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نَهْبَةً

أنهبت زيداً المال ، ويقال أيضاً أنهبت المـال إنهاباً إذا جعلته نهباً يغار عليه ، وهذا زمان النهب أى الانتهاب ، وهو الغلبة على المال والقهر كذا فى الصباح والنهب أخذ الشىء من أحد عياناً قهراً . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسـلم عن النهى والمثلة ، كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب النهى بغير إذن صاحبه من كتاب المظالم ، وفى حديث عبادة بن الصامت فى باب وفود الأنصار من صحيح البخارى ، ولا ننتهب الحديث (يرفع الناس إليه) أى إلى المنتهب (فيها) أى فى النهبة (أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) أى إيماناً كاملا فقوله حين ينتهبها نصب على الظرفية أى وقت انتهابها ، وقوله وهو مؤمن فى المواضع الأربعة جملة حالية ، فالمراد سلب الإيمان الـكامل بهذه المعاصى أجارنا الله منها نحن ومن نحبه دون سلب أصل الإيمان ولا سلب كماله ، أو المراد به من فعل ذلك مستحلا له ، أو هو من باب الإنذار بزوال إيمان من استمر على هذه المعاصى بالدوام ، وقيد الجميع بالظرف بحمل الفعل بعده على إرادته كما هـو كثير فى كلامهم كقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن) الآية أى إذا أردت قراءته ، أى لايزنى الزانى حين إرادته الزنا وهو مؤمن لتحقق مراده بزناه وانتفاء وقوعه منه سهواً أو جهلا ، وكذا يقال فى البقية فذكر القيد لإفادة كونه متعمداً عالماً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . ثم قال بعين إسناده : وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة شرف ذات يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ، زاد مسلم فى رواية ولايغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم ، وقوله كان أبو هريرة يلحق بضم الياء من ألحق الرباعى ، وقوله معهن أى مع قوله لايزنى وماعطف عليها من الجمل جملة ولاينتهب الخ فهى فى محل المفعولية لقوله يلحق ، وقد قال النووى : ظاهر هذا أنه من كلام أبى هريرة موقوف عليه ، ولـكن جاء فى رواية أخرى مايدل على أنه من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بما يؤول إليه ملخص كلامه وهو أن معنى قول أبى هريرة يلحق معهن ولاينتهب إلى آخره يعنى يلحقها رواية عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه ، وقوله ذات شرف فى الأصول المشهـورة المداولة

بالشين المعجمة المفتوحة ، ومعناه ذات قدر عظيم ، وقيل استشراف إيستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم وقال القاضى عياض : ورواه إبراهيم الجوينى بالسين المهملة وقال الشيخ أبو عمرو : وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم وقال معناه أيضاً ذات قدر عظيم. وفى صحيح البخارى بعد حديث المتن قال الفربرى : وجدت بخط أبى جعفر قال أبو عبدالله قال ابن عباس تفسيره أن ينزع منه نور الإيمان أى تفسير لايزنى الزانى وهو مؤمن الخ أن ينزع من صاحب هذه المعاصى نور الإيمان وفيه إشارة إلى أنه لايخرج عن الإيمان بالكلية والله تعالى أعلم ، قال العينى فى عمدة القارى (فإن قلت) يعارض هذا الحديث حديث أبى ذر : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ، والأحاديث التى هى نظائره مع قوله تعالى « إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك (قلت) هذا الذى دعاهم إلى أن قالوا هذه الألفاظ التى تطلق على نفس الشىء يراد نفى كماله كما يقال لاعلم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة . ثم إن مثل هذا التأويل ظاهر شائع فى اللغة يستعمل كثيراً وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ماذكر من الحديث والآية اه وفى هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها فقد نبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام ، وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها (تنبيه) قال ابن بطال : الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة فى حديث عبادة وقال ابن المنذر : النهبة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فيغلب القوى على الضعيف . وقال الخطابى : معلوم أن أموال المسلمين محرمة فيؤول هذا فى الجماعة يغزون فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ماوقع بيده مستأثراً به من غير قسمة ، وقد يكون ذلك فى الشىء تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم ، وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف ولاينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره أخذ النثار فى عقود الإملاك ونحوه ، وقال الحسن والنخعى وقتادة معنى الحديث : النهبة المحرمة وهى أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه ، واختلف العلماء فيما

يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ينثر على رؤوس الصبيان وفى الأعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعى وأجازه الكوفيون، وإنما كره لأنه قد يأخذه من لا يحب صاحب الشيء أخذه ويحب أخذ غيره وما حكى عن الحسن من أنه كان لا يرى بأساً بالنهب فى العرسات والولائم ، وكذا الشعبى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه فليس من النهى المحرمة ، وكذا حديث عبدالله بن قرط عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ، فى البدن التى نحرها من شاء اقتطع قال الشافعى صار ملكاً للفقراء لأنه خلى بينه وبينهم وروى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى إملاك فجاءت الجوارى معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم ، فقال عليه الصلاة والسلام ألا تنتهبون، قالوا إنك كنت نهيتنا عن النهبة ، قال تلك نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا ، قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . يجاذبهم ويجاذبونه لكن قال البيهقى إن فى إسناده من لا يحتج بحديثه ، وقال الشافعى وإن أخذ آخذ لا تجرح شهادته ، لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه ، وأما أنا فأكرهه وكان أبو مسعود الأنصارى يكرهه وكذلك إبراهيم وعطاء وعكرمة ومالك ، وذكر ابن قدامة أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة ، وحكى عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير سواء أخذه من حرز أو من غير حرز ،وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الأشربة وفى الرجم من سننه وابن ماجه فى الفتن من سننه بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب النهى بغير إذن صاحبه وفى أول كتاب الأشربة وفى كتاب الحدود فى باب ما يحذر من الحدود وفى باب السارق حين يسرق وفى كتاب المحاربين فى باب إثم الزناة ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون الخ

١٢٢٢ — لَا(١) يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (رواه) البخاري(٢) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايشير أحدكم على أخيه) فى الإسلام (بالسلاح) بإثبات الياء التحتية بعد المعجمة وبضم التحتية الأولى من أشار الرباعي وهو نفى بمعنى النهى، وفى بعض الروايات بإسقاط التحتية بعد الشين المعجمة على صيغة وكلاهما جائز كما قاله فى الفتح (فإنه) أى الذى يشير (لايدرى) أى لايعرف (لعل الشيطان ينزع فى يده) بفتح الياء التحتية من ينزع وكسر الزاى بينهما نون ساكنة وآخره عين مهملة أى يقلعه من يده فيصيب به الآخر، أو يشد يده فيصيبه وفى رواية للبخارى ينزغ بفتح الزاى بعدها غين معجمة أى يحمل بعضهم على بعض بالفساد (فيقع) فى معصية تجره إلى أن يقع (فى حفرة من النار) يوم القيامة وفى القبر أيضاً. وفى هذا الحديث النهى عما يفضى إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً، سواء كان ذلك فى جد أو هزل، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه: لايشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لايدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار، روى مسلم بإسناده قبل حديث المتن عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه. وروى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة، وقال حسن صحيح غريب. وتقدم فى متن كتابنا هذا فى الأحاديث المصدرة بلفظ من، حديث اتفق عليه الشيخان من رواية ابن عمر ومن رواية أبى موسى الأشعرى مؤكد لما دل عليه هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من حمل علينا السلاح فليس منا» وتقدم فى شرحه مافيه كفاية فى هذا المعنى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وتقدم فى آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة وذكر تقدم الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم.

١٢٢٣ - لاَ(١) يُصلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ

من حمل علينا السلاح فليس منا ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصلى) بإثبات الياء فى الصحيحين لأنه نفى ، لأن لا هنا نافية ، ولا النافيـــة لا تجزم ولـكن معناه النهى ، ورواه الدارقطنى فى غرائب الإمام مالك بلفظ لا يصلى بغير ياء على أن كلة لا ناهية ، ورواه النسائى بلفظ لا يصلين أحدكم الخ بزيادة نون التوكيد فى فعل لايصلى ، ورواه أبو داود بلفظ لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحـد ليس على منكبيه منه شيء (أحدكم فى الثوب الواحـد) حالة كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية وفى رواية للبخارى ليس على عاتقه بالإفراد (منه) لفظ منه اختصت به رواية مسلم عن رواية البخارى ولم يختلفا فى غير ذلك (شيء) والنهى المستفاد من هذا الحديث إنما هو للتنزيه للاجماع على الاكتفاء بما يستر العورة ، ولأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحـد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ، ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يأتزر به ويفضل ما كان على عاتقه كذا نقل عن الخطابى ، لـكن قال فى فتح البارى إن فيه نظراً لا يخفى ، نعم نقل السبكى وجوبه عن نص الشافعى واختاره ، لـكن المعروف عن الشافعية خلافه ، وقال الخطابى هذا نهى استحباب وليس على سبيل الإيجاب ، وفى حديث جابر جواز الصلاة من غير شيء على العاتق وعن الإمام أحمد لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، فقـد جعله شرطا ، وعنه أيضا تصح ويأثم لجعله واجباً مستقلا ، وقد أخرج مسلم فى باب الصلاة فى ثوب واحد من رواية عمر بن أبى سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليـه وسلم يصلى فى ثوب واحـد مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه بروايات ، وفى بعضها يصلى فى ثوب واحد متلحفا به مخالفاً بين طرفيه ، وأخرجه هنا بنحوه من رواية جابر ابن عبـد الله وأبى سعيد الخـدرى رضى الله تعالى عنهم وعن عمر بن أبى سلمة وأبيه ، ومثل ما أخرجه مسلم من رواية عمر بن أبى سلمة أخرجه البخارى أيضاً عنه وعن أم هانىء رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب الصلاة فى الثوب الواحد متلحفاً به ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي وأبو داود فى سننهما كما أشرنا له هنا قريباً

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٤ — لاَ[2] يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ عُمَرَ

(وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى شرح الحديث السابق لما قيل هذا ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصلين) هو بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم أيها الصحابة رضوان الله عليكم (العصر إلا فى بنى قريظة) بضم القاف وفتح الراء بعده ياء ساكنة فظاء معجمة وهم طائفة من اليهود بعوالى المدينة ثم بينت ما قاله راوى هذا الحديث فى شأن امتثال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر بقولى (قال راويه) أى هذا الحديث (ابن عمر) أى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (فأدرك بعضهم) بالنصب مفعول فأدرك مقدم على فاعله الذى هو (العصر) فهو مرفوع على الفاعلية وعكس بعضهم فرفع بعضهم ونصب العصر وهو غير ظاهر ، لأن العصر هو المدرك بكسر الراء لبعضهم (فى الطريق فقال بعضهم) أى بعض الصحابة (لا نصلى حتى نأتيها) ، أى بنى قريظة عملا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام . لا يصلين أحد العصر الخ لأن فى النزول مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام الخاص فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم) أى بعض المأمورين بأن لا يصلى أحد منهم العصر إلا فى بنى قريظ (بل نصلى) نظراً إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ (لم يرد) بضم الياء التحتية وفتح الراء وفى رواية للبخارى بكسر الراء أى النبى عليه الصلاة والسلام (منا ذلك) . الذى هو ظاهر قوله لا يصلين الخ بل أريد منا لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة فصلوا ركبانا لأنهم لو لم يصلوا لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع . والقول بأنهم صلوا ركباناً لابن المنير قال فى الفتح : وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد

فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة المبالغة فى الأمر بالإسراع ، فبادروا إلى امتثال أمره ، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون فى ذلك مضادة لما أمروا به ، ودعوى أنهم صلوا ركباناً تحتاج إلى دليل ولم أره صريحاً فى شىء من طرق هذه القصة اه (فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنياً للمفعول (ذلك) المتقدم ذكره من فعل الطائفين (للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) بضم أوله وكسر النون المشددة أى لم يلم ولم يعاتب (واحداً منهم) أى من الفريقين لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، عن عبد الله بن عمر قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال آخرون لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت ، قال فما عنف واحداً من الفريقين ، وكان سبب أمره عليه الصلاة والسلام بأن لا يصلى أحد العصر أو الظهر إلا فى بنى قريظة هو ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها واللفظ للبخارى قالت : لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعناه . فاخرج إليهم . قال عليه الصلاة والسلام : فإلى أين ؟ قال ههنا وأشار إلى بنى قريظة . فخرج صلى الله عليه وسلم اه أى وذلك لأنهم كانوا نقضوا العهد وتمالأوا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه وسلم . وقول ابن عمر فى آخر حديث المتن فلم يعنف واحداً منهم قال فيه الإمام النووى رحمه الله تعالى لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح بإصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه ، قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت ، والمفهوم من لا يصلين المبادرة ، فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالأمر بالمبادرة لبنى قريظة اه « واستشكل » قوله عليه

فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٥ — لاَ(٢) يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

الصلاة والسلام لا يصلين أحد العصر الخ فى رواية البخارى التى سقنا بها المتن مع قوله فى رواية مسلم لايصلين أحد الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد بإسناد واحد ووافق البخارى أبو نعيم وأصحاب المغازى والسير والطبرانى والبيهقى فى دلائله ووافق مسلماً أبو يعلى وابن سعد وابن حبان « وأجيب » بالجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم كان يصلى الظهر بعد دخول وقتها قبل الأمر وبعضهم لم يصلهـــا فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة أى فى كل منهما، قال ابن حجر وهو جمع لا بأس به ،لـكن يبعده اتحاد المخرج ، لأنه عند الشيخين بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه ، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين ، إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك اهـ وقيل فى وجه الجمع أيضاً أن يكون عليه الصلاة والسلام قال لأهل القوة أو لمن كان منزله قريبا لا يصلين أحد الظهر ، وقال لغيرهم لا يصلين أحد العصر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث: نعم الرجل عبدالله الخ وتقدمت مختصرة أيضاً فى حرف الهاء عند: هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى أبواب صلاة الخوف فى باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء وفى كتاب المغازى فى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ومسلم فى كتاب المغازى فى باب من لزمه أمر فلزمه أمر آخر الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصوم) بلفظ النفى والمراد به النهى فى رواية الأكثر كما قاله الحافظ ابن حجر وفى رواية للبخارى لا يصومن بلفظ النهى المؤكد بنون توكيد الثقيلة (أحدكم يوم الجمعة إلا) أن يصوم (يوماً قبله) وهو يوم الخميس

(أو) يصوم يوماً (بعده) وهو يوم السبت ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ، فلفظهما متقارب جـــداً . وفى المستدرج من حديث أبى هريرة مرفوعاً : يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، وقال صحيح الإسناد . وأخرج مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم ، وعند ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر . وأخرج البخارى عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت لا ، قال تريدين أن تصومى غداً قالت لا ، قال فأفطرى ، وكذا أخرجه أبو داود والنسائى فى الصوم من سننهما وهذ الأحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر . وحديثه هو ما أخرجه الشيخان عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى قال : سألت جابراً وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ، فقال نعم ، زاد مسلم ورب هذا البيت ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه فى أيام كان يصومها عادة له كمن يصوم الأيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة أو يوم عاشوراء فوافق يوم الجمعة فلا كراهة « قال القسطلانى » . واختلف فى صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقاً وإباحته مطلقا من غير كراهة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهى مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره ، فمتى صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النهى ، ثم قال : والخامس أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ويكره أيضاً إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم ، لحديث الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى

(رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٦ — لا [٢] يَقْتَسِم وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَاتَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ

الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الجمعة ومسلم فى كتاب الصيام فى باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقتسم) بالجزم على النهى وبالرفع على الخبر (ورثتى ديناراً) وفى رواية للبخارى زيادة «ولا درهماً» وهى رواية أبى ذر ، . وجيه الرفع هو أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه ، فالرفع بجعل لانافية ، والجزم بجعل لاناهية ، أما النهى فعلى تقدير ، أن يخلف شيئاً فنهاهم عن قسمته إن اتفق أنه يخلفه ، وسماهم ورثة مجازاً وإلا فقد قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث : (ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى) —أى الخليفة بعدى أو القيم على الأرض التى تركتها — (فهو صدقة) وقد احتج ابن عيينة . كما قاله الخطابى بقوله : بعد نفقة نسائى . بأنهن فى معنى المعتدات . لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن بعده أبداً ، فلذا جرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها وقد تقدم مبحث مقتضى هذا الحديث مستوفى فى شرح حديث: لانورث، ما تركنا صدقة . وفى قوله ومؤنة عاملى . دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف ، ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الوقف وأن يجرى بعد الوفاة كالحياة فلا يباع ولا يملك كما حكم الشارع فيما أفاء الله عليه بأنه لايورث ، ولكنه يصرف فيما ذكره والباقى لمصالح المسلمين ، وجزم ابن بطال بأن المراد بالعامل فى قوله ومؤنة عاملى عامل نخله فيما خصه الله به من الفىء فى فدك وبنى النضير وسهمه بخيبر ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكان له من ذلك نفقته ونفقة أهله ويجعل سائره فى نفع المسلمين وجرت النفقة بعده من ذلك على أزواجه وعلى عمال الحوائط إلى أيام عمر رضى الله تعالى عنه فخير عمر أزواجه بين أن يتمادين على ذلك أو يقطع لهن قطائع فاختارت عائشة

عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٧ — لَا[2] يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ .

وحفصة الثانى فقطع لهما بالغابة وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان فملكتا ما أقطعهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا وورث عنهما رضى الله تعالى عنهما ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه عن القعنبي عن الإمام مالك الخ وأخرجه الترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الإحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب نفقة القيم للوقف بلفظ لا يقتسم ورثتى الخ وفى آخر كتاب الجهاد فى باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الفرائض فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقضين) بتشديد النون لتأكيد النهى (حكم) بفتحتين أى حاكم قاضياً كان أو سلطاناً (بين اثنين) أى خصمين (وهو غضبان) وكذا لا يفتى المفتى وهو غضبان ، لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم وبالمفتى إلى غير الحق ، وقد روى الترمذى من حديث أبي سعيد مرفوعاً : ألا وإن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم،أما ترون إلى حمرة عينيه،وانتفاخ أوداجه ،وهل النهى عن الحكم فى وقت الغضب للتحريم أو للكراهة . والجمهور على أنه لوحكم فى حال الغضب بالحق نفذ حكمه . وألحق الفقهاء بالغضب كلما يدهش عن الفكر مما يحصل به تغير الفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم ، وخوف مزعج ، وفرح شديد،وهم مضجر ، وغلبة نعاس ، ومدافعة حدث ،وحر مزعج، وبرد شديد إلى غير ذلك من كل ما يتعلق به القلب تعلقاً قوياً يشغله عن استيفاء النظر . ومن هذا المعنى قول خليل فى مختصره . ولا يحكم مع ما يدهش عن

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٢٨ — لاَ[2] يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّىءْ رَبَّكَ ، وَلا يَقُلْ

الفكر وإنما اقتصر فى الحديث على ذكر الغضب فقط مع كون كل ما يدهش عن الفكر مثله لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ، فإن كان الغضب لله ففى الكراهة وجهان والمعتمد عدم الكراهة عند البلقينى . قال القسطلانى : واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الأحاديث وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم حال الغضب. ولو خالف وحكم وهو غضبان صح إن صادف الحق مع الكراهة ، وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه . والنهى يقتضى الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن ظهر له الحكم فلا يؤثر ، وإلا فهو محل الخلاف اهـ ببعض تصرف قليل ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى القضاء والترمذى فى الأحكام والنسائى فى القضايا وابن ماجه فى الأحكام (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويحك قطعت عنق صاحبك الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقل أحدكم اسق ربك) بهمزة وصل تثبت فى الابتداء مكسورة ، وتسقط فى الدرج ، ويستعمل ثلاثياً كثيراً ورباعياً فى لغة فيقال أسقيته بالألف وسقانا الله الغيث وأسقانا ، ومنهم من يقول سقيته إذا كان بيدك وأسقيته بالألف إذا جعلت له سقيا وهو هنا أمر من سقاه يسقيه وفى التنزيل « ولا تسقى الحرث » الآية ، وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية إنما هى لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشىء ولا يوجد هذا حقيقة إلا لله تعالى فلا تليق مشاركة غيره له فيها ولا فى غيره . وقال الخطابى : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله تعالى

أَحَدُكُمْ رَبِّى وَلْيَقُلْ سَيِّدِى وَمَوْلَاىَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِى أَمَتِى وَلْيَقُلْ

وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، وأما ما لاتعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب اهـ (فإن قيل) قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع إلى ربك (فالجواب) أنه ورد لبيان الجواز والنهى للأدب والتنزيه دون التحريم أو النهى عن الإكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن إطلاقها فى نادر من الأحوال وهذا اختاره القاضى عياض. وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله ، قال فى فتح البارى : والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام ، اذكرنى عند ربك وقول رسولنا عليه الصلاة والسلام فى أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها . ثم قال وقيل هو مخصوص بغير النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما فى القرآن (أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الإطعام (وضىء ربك) أمر من وضأه بوضئه قال الحافظ ابن حجر هى أمثلة وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطبات ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك،فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو قول الأجنبى ذلك عن السيد ، ويستدل بقول الله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم ، وبقول رسول الله عليه الصلاة والسلام قوموا لسيدكم وما أشبهه . كقوله العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين ، على أن النهى إنما للسيد دون غيره لأنه فى مظنة الاستطالة على عبده ، وغيره إنما يقصد التعريف غالباً (ولا يقل أحدكم ربى وليقل) بالجزم بلام الأمر (سيدى ومولاى) قال الحافظ بن حجر فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدى . وقال القرطبى وغيره : وإنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً واختلف فى السيد ولم يرد فى القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً . وقد روى أبو داود والنسائى وأحمد والبخارى فى الأدب المفرد من

حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السيد الله ، وقال الخطابي إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده ، والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمى الزوج سيداً وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى اه وفي الحديث جواز إطلاق مولاى أيضاً وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث بنحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله ، ولكن ليقل سيدى فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم ذكر هذه الزيادة . ومنهم من حذفها وقال عياض : حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ اه ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم اه . وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول ياسيدى ولا يكره في غير النداء قاله في فتح البارى وقال العيني : وقد قيل لمالك هل كره أحد بالمدينة قوله لسيده ياسيدى قال لا. واحتج بهذه الآية يعني قوله تعالى (وألفيا سيدها لدى الباب) وقوله تعالى (وسيداً وحصوراً) قيل له يقولون السيد هو الله ، قال أين هو في كتاب الله تعالى وإنما في القرآن رب اغفر لي ولوالدى ، قيل أنكر أن يدعو ياسيدى، وقال ما في القرآن أحب إلى ودعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فظاهر نقل ابن حجر والعيني معاً أن الإمام مالكا إنما كره النداء بياسيدى فقط دون قول القائل فلان سيد أو السيد فلان مثلا وقد قال بعض أهل اللغة إنما سمى السيد لأنه يملك السواد الأعظم . وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحسن إن ابني هذا سيد ، وقال صلى الله عليه وسلم للأنصار قوموا إلى سيدكم كما في الصحيحين يريد سعد بن معاذ وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بإسناده إلى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة ؟ قلنا الجد بن قيس على أنا نبخله ، قال وأي داء أدوأ من البخل ، بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج

وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وقال بعض الأنصار في ذلك .

وقال رسول الله والقول قوله ... لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالو له جد بن قيس على التي ... نبخله فيها وإن كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده ... وحق لعمرو بالندى أن يسودا
فلو كنت ياجد بن قيس على التي ... على مثلها عمرو لكنت المسودا

والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس وهو من بني سلمة بكسر اللام يكنى أبا عبدالله قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ، ويقال إنه تاب وحسنت توبته وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة فكان من سادات بني سلمة كما قاله ابن إسحاق وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه :

تالله لو كنت إلها لم تكن ... أنت وكلب وسط بئر في قرن

وروى أحمد وعمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ فقال : نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله تعالى هو وابن أخيه فمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم به فقال : فإني أراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة . وأمر عليه الصلاة والسلام بهما ومولاهما فجعلوا في قبر واحد (تنبيه) ادعى الحافظ ابن حجر أنه يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد ورجاله ثقات . وقد صححه غير واحد قال ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك قال : وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد . ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والبخاري في الأدب من حديث بريدة مرفوعا : لاتقولوا للمنافق سيداً الحديث ونحوه عند الحاكم اه ولعل مراده ببعض أكابر العلماء الآخذ بهذا الشيخ أحمد بن تيمية وتشدد ابن تيمية في كل ما خالف فيه عامة العلماء معلوم . ونصوص الأحاديث السابقة المؤيدة بظواهر القرآن ترد

فَتَايَ فَتَاتِي غلاَمِي (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٢٩ — لاَ [2] يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي

كل ما زعمه في هذا المعنى (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاتي غلامي) لأن حقيقة العبودية إنما تكون لله تعالى لأنه هو الذي يستحق أن يعبد ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فيما أخرجه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة : لا يقولن أحدكم عبدي فإن كلكم عبيد الله ، وعند أبي داود والنسائي في عمل اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فإنكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل . وقوله وليقل فتاي الخ أي لأن الألفاظ ليست دالة على الملك كدلالة عبدي وأمتي فقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى ما يؤدي إلى المعنى مع السلامة من التعاظم ، مع أنها تطلق على الحر والمملوك ، لكن إضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى (وإذ قال موسى لفتاه) وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما تقدمت الإشارة إليه وقال النووي : المراد بالنهي هو من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف ، وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه : لا يقل أحدكم أطعم ربك وضيء ربك اسق ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة في آخر شرح الحديث الذي قبل هذا بحديثين مع ذكر الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق في باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها الخ

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقولن) بنون التوكيد الشديدة عند البخاري في رواية عائشة وفي رواية سهل بن حنيف معا . وعند مسلم في رواية عائشة أيضا أما في رواية سهل بن حنيف عند مسلم فبلفظ لا يقل الخ (أحدكم خبثت) بضم الموحدة بعد الخاء المعجمة المفتوحة وبعد الموحدة ثاء مثلثة (نفسي ولكن) بتخفيف النون (ليقل) بالجزم بلام الأمر (لقست نفسي) بفتح اللام وكسر القاف وفتح السين بمعنى خبثت

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة وسهل بن حنيف رضى الله عنهما عن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٣٠ — لاَ[2] يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اَللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ

واللقس الغثيان وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن قوله خبثت وأمر بقول لقست فى مكانه لأنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث لبشاعته واختار اللفظ السالم منها لأنه كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره هكذا كانت سنته عليه وآله الصلاة والسلام . وهذا يقدح فى قول الأصوليين إنه يجوز فى كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر كما أشار إليه ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

وشاع أن ينوب عن مرادف مرادف كقسم وحالف

اللهم إلا إذا قيد ذلك بما إذا تساويا حسناً دون ما إذا لم يحصل بينهما التساوى فى الحسن ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة من رواية عائشة . ومن رواية سهل بن حنيف وأخرجه أبو داود فى الأدب من سننه من رواية سهل بن حنيف (وأما روايا الحديث) فهما عائشة رضى الله تعالى عنها وسهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه (أما عائشة) رضى الله تعالى عنها فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث :هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما سهل بن حنيف) رضى الله تعالى عنه فقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يا ابن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً ، وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لا يقل خبثت نفسى ومسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها فى باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسى .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقولن) بنون التوكيد الشديدة (أحدكم اللهم) أى يا ألله (اغفر لى إن شئت) هكذا معلقاً بالمشيئة (اللهم ارحمنى إن شئت) كذلك لأن هذا التعليق صورته صورة استغناء عن المطلوب وعن المطلوب منه ولفظ إن شئت فى الثانى ثابت باتفاق الروايات وفى الأول ساقط فى بعض روايات البخارى وزاد البخارى فى رواية همام عن أبى هريرة فى كتاب التوحيد اللهم ارزقنى إن شئت

شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فإنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ (رواه) البخارى[1] وَاللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٣١ — لاَ[2] يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ

(ليعزم المسألة) ولايقل إن شئت مستثنياً ، فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره (فإنه لا مكره له) جلا وعلا ومكره بكسر الراء اسم فاعل ومرجع ضمير فإنه لله تعالى لتقدم ذكرمفى قوله اللهم أو للشأن ، وهل النهى للتحريم أو للتنزيه: خلاف ، وحمله الإمام النووى على التنزيه وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، ليعزم فى الدعاء فإن الله صانع ما شاء لا مكره له ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى فى الدعوات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبوهريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة ومختصرة وتقدم ذكر محلها والإحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا بحديث واحد. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له وفى كتاب التوحيد فى باب المشيئة والإرادة بلفظ : إذا دعوتم الله فاعزموا فى الدعاء ولا يقولن الخ ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفا فى باب العزم فى الدعاء لايقل إن شئت الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقيم الرجل) الرجل فاعل لا يقيم فهو مرفوع (الرجل) بالنصب مفعول لا يقيم (من مجلسه) بفتح الميم وكسر اللام (ثم يجلس)هو (فيه) وقوله لا يقيم الخ خبر معناه النهى ، وقد روى هذا الحديث أيضاً هنا وفى الجمعة بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم الخ كما بينته فى كتابى العلم والنهى قيل إنه للتحريم وقيل للتنزيه وإنه من باب الآداب ومحاسن الأخلاق وقد رواه ابن وهب فى مسنده بلفظ لا يقيم على صورة النهى ورواه ابن الحسن كذلك ووقع فى بعض روايات مسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه بنون التوكيد والأصل فى النهى التحريم فلا يصرف

عنه إلا بدليل ، والمراد بالمجلس المباح ، وفى رواية ابن جريج عن نافع التى أخرجها البخارى فى كتاب الجمعة زيادة ، قلت لنافع آ لجمعة قال الجمعة وغيرها . ولفظ الحديث وإن كان عاماً لكنه مخصوص بالمجالس المباحة كما أشرنا إليه قريباً إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها . وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو فى المجالس العامة ليس عاماً فى الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآ كل الثوم النىء إذا دخل المسجد والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ، ولأن الناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق إلى مباح استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام ، قاله فى بهجة النفوس اهـ. وقد اختلف العلماء فى تأويل نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه رجل آخر فتأوله قوم على الندب وقالوا إنه من باب الأدب لأن المكان غير متملك لمن كان جالساً ، وتأوله قوم على الوجوب واحتجوا بما رواه مسلم فى كتاب السلام من صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ، وهو عندى وعند المحققين محمول على من قام لحاجة، وعليه فلا وجه للقولين عن الفقهاء فى استحقاق الراجع للموضع لأن هذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم على أنه أحق به من غيره ولم يقيده عليه الصلاة والسلام بمن قام لحاجة ونيته الرجوع للموضع ، فإذا دل حال الراجع على أنه إنما قام لحاجة وقصده الرجوع لمحل جلوسه فهذا الحديث صريح فى أنه أحق به من غيره فلا ينبغى ذكر الخلاف فيه حينئذ إلا إذا دلت قرينة أو حصلت شهادة معتبرة شرعاً على أنه قام بغير نية العود إليه فلا مانع حينئذ من ذكر الخلاف فى استحقاقه له وعدم استحقاقه ، وقد نظمت أبياتاً فى هذه المسألة ينبغى ذكرها هنا وهى :

وقول بعض علمائنا الغرر … فى ضمن أبيات له مثل الدرر
وفى الذى قام بقصد المرجع … قولان فى استحقاقه للموضع
ليس لذكرة الخلاف فيه … وجه مؤيد اقتفيه
لنص خير الرسل أنه أحق … به فذكر غيره ليس بحق
ونصه صلى عليه الله … أخرجه مسلم أى رواه

فانظره فى صحيحه على التمام   فى ضمن مبحث كتاب للسلام

ومما يؤيد استحقاقه لمكانه إذا رجع أن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به ، والقيام الخفيف لحاجة لا يزيل استحقاقه للمكان الذى سبق إليه ، أما إقامته منه وجلوس غيره فيه فممنوع لما فيه من الإيثار فى الأعمال الأخروية ولا يفعله أو يرضى به إلا أهل التكبر الذين يريدون العلو فى الأرض والفساد وما لهم فى الآخرة من نصيب لقوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً) وقال محمد بن مسلم معنى قوله عليه الصلاة والسلام فهو أحق به ، أنه أولى به إذا قام لحاجة ، فأما إذا قام تاركاً فليس أولى به من غيره ، وقيل أحق به إن رجع عن قرب . وفى صحيح مسلم بإسناده إلى سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ، وفى صحيح البخارى بإسناده إلى نافع عن ابن عمر ما لفظه: وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه، وأخرج أبو داود عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .وقال النووى : قال أصحابنا هذا فى حق من جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلا لشغل يسير ثم يعود لا يبطل حقه فى الاختصاص به وله أن يقيم من خلفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين أصحهما الوجوب ، وقيل يستحب وهو مذهب مالك ، قال أصحابنا وإنما يكون أحق به تلك الصلاة دون غيرها ، قال ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال والذى عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك ، وكذا قالوا فى مقاعد الباعة فى الأفنية والطرق التى هى غير متملكة قالوا من اعتاد الجلوس فى شىء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه ، قال وحكاه الماوردى عن مالك قطعاً للتنازع ، وقال القرطبى الذى عليه الجمهور أنه ليس بواجب اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ، وزاد ولكن تفسحوا وتوسعوا ، (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٣٢ — لاَ[2] يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِى الْمَاء

عندحديث: نعم الرجل عبدالله الخ وفى حرف الهاء عندحديث:هل وجدتم ما وعدكم اللهورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب لايقيم الرجل أخاه الخ بلفظ نهى النبىصلىالله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه الخ وفى كتاب الاستئذان فى باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ومسلم فى كتاب السلام فى باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه الخ

(٢) قوله صلىالله تعالىعليه وسلم (لا يكيد) بفتح الياء التحتية وكسر الكاف لأن فعل كاد من باب باع أى لا يخدع (أهل المدينة) المنورة بأنوار رسول الله صلى الله تعالىعليه وسلم (أحد) بالرفع فاعل لا يكيد ، أى لايمكر بهم أو يدبر لهم حرباً أو غير ذلك منأنواع الضرر (إلاانماع) بسكون النون بعد ألف الوصل وآخره مهملة أى ذاب (كما) اى مثل ما (ينماع) بفتح الياء التحتية ثم نون ساكنة ثم ميم مفتوحة بعدها ألف ممدودة أى يذوب (الملح فى الماء) يقال ماع الشىء يميع وانماع ينماعإذا ذاب والمعنى أنه لا يكيد أهل المدينة أحد ظلماً لهم إلا إنماع أى إلاذاب كما يذوب الملح فى الماء . قال النووى : يعنى أن من أراد المكر بهم لا يمهله الله ، ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله إليها يزيد بن معاوية على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما . وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمر ، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص فى النار اه وقوله كما ينماع الملح فى الماء وجه هذا التشبيه أنه شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لأن نكاية كيدهم لما كانت راجعة إليهم شبهوا بالملح الذى يراد به إفساد الماء فيذوب هو بنفسه . وقد قال العينى فى ضبط قوله فى الحديث إلا انماع

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٤٣ — لاَ[٢] يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْقَمِيصَ وَلاَ ٱلْعِمَامَةَ وَلاَ ٱلسَّرَاوِيلَ وَلاَ ٱلْبُرْنُسَ

كما يماع الملح فى الماء يجوز فيه إدغام النون فى الميم ، وهذا وإن كان الأصل جوازه لـكنه لم يرو، لأنه لو أدغمت النون فى الميم وهى معها فى وسط الـكلمة لذهب أصلها كما قيل فى قنوان وصنوان والله تعالى أعلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته التى هى أقرب للفظ البخارى : من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ، وقد روى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه : من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله ، الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة حديثاً بمعنى حديث المتن وهو : من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ، وأخرجه من رواية أبى هريرة أيضاً بلفظ : من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ،(وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : ياسعد ارم فداك أبى وأمى . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أبواب حرم المدينة فى باب إثم من كاد أهل المدينة ومسلم فى آخر كتاب الحج فى باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلبس) بفتح أوله وثالثه ويلبس بالرفع وبالجزم ، فالرفع على أن لا نافية والجزم على أنها ناهية ، وفعل يلبس بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها عكس لبست عليه الأمر فإنه بالفتح فى الماضى وبالكسر فى المضارع وقد جاء بذلك لفظ الآية فى قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (القميص ولا العمامة) بكسر العين وتجمع على عمائم (ولا السراويل) قال الكرمانى السراويل أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث

وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ وَلاَ ٱلْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلنَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ

ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث ، ويجمع على السراويلات ، وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر :

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على قوله الأكثر،وقد قال سيبويه سراويل واحدة وهى أعجمية،عربت فاشبهت فى كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة ولانكرة وأشار إلى عدم صرفها ابن مالك فى ألفتيه بقوله :

ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع

وهى مصروفة فى النكرة وإن سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك إن حقرتها اسم رجل لأنها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ، ومن النحويين من لايصرفه أيضاً فى النكرة ويزعم أنه جمع سروال أو سروالة وينشد قول الشاعر : عليه من اللؤم سروالة الخ . ومحل منع لبسه إذا وجد إزار وإلا فلا منع (ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقاً به من دراعة أوجبة أو غير ذلك (ولا ثوباً مسه زعفران) بفتح الزاى .الفاء وهو معروف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة وهو نبت أصفر يوجد فى اليمن يصبغ به وهو كمافىالقاموس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقىعشرين سنة ، نافع للكلف طلاء والبهق شربا ، ولبس الثوب المورس مقول على الباءة (ولا الخفين لمن يجد النعلين ، فإنلم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين) ولفظ أسفل ظرف مكان ولفظ من ، لابتداء الغاية أى فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لايجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفلمن الكعبين ، وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معناهما (تنبيهان). الأول . وقد ورد من حديث أبى هريرة مرفوعا عند أبى نعيم الأصبهانى إن أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وكذا هو أول من يكسى يوم القيامة كما فى الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل

وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كله ربه جل ، كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت ، والكمة القلنسوة الصغيرة وفى والسنن الأربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعن أبى يعلى والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، الحديث وفيه فقلت يا رسول الله إنك لتلبس السراويل قال أجل ، فى السفر والحضر ، والليل والنهار ، فإنى أمرت بالستر وفيه يوسف ابن زياد البصرى وهو ضعيف اه من إرشاد السارى وعند أبى داود والترمذى عن ركانة رفعه : فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم ، وعن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ، رواه الترمذى وفى حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما عند أبي داود : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفى الترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، وهل ترخى من الجانب الأيسر أو الأيمن قال الحافظ الزين العراقى المشروع من الأيسر ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا فى حديث أبى أمامة بسند فيه ضعف عند الطبرانى فى الكبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى والياً حتى يعممه ويرخى لها من الجانب الأيمن نحو الأذن قال الحافظ : وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الأيسر إلا أنه شعار الإمامية اه من شرح القسطلانى المذكور وفى قوله إلا أنه شعار الإمامية دليل على أن أهل السنة يكره عندهم ما فيه تشبه بالمبتدعة ولو شملته أدلة الندب سداً لذريعة اتباعهم فيما هو شعار لهم خوفا من أن يجر ذلك لمعتقداتهم المخالفة لأهل السنة والجماعة ، ثم قال وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى يكون عــذبة أو الأعلى فيغرزها ويرسل منهــا شيئا خلفه يحتمل — الأمران ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة إلا فى حديث عبد الأعلى بن عــدى عند أبى نعيم فى معرفة الصحابة أنه صــلى الله عليه وسلم دعا على بن أبى طالب رضى الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فإن العمائم سيما الإسلام وهى حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أى طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث

يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اللغة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفى الآن ، وفى بعض طرق حديث ابن عمر مايقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى ، أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة بين كتفيه (التنبيه الثانى) قد اختلف أصحاب إمامنا مالك رحمه الله تعالى فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب ففى المدونة لايعيد فى الوقت ولا فى غيره ومن ابن القاسم مثله وعن أشهب عليه الإعادة فى الوقت وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقاً وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي فى لحاف لايتوشح به ، والآخر أن تصلى فى سراويل وليس عليك رداء اهـ قال العينى : وبظاهره أخذ بعض أصحابنا فقال تكره الصلاة فى السراويل وحده والصحيح أنه إذا ستر العورة لا تكره الصلاة فيه اهـ وقال ابن بطال : اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة ، وقول عمر رضى الله تعالى عنه إذا وسع الله فأوسعوا كما فى صحيح البخارى فى باب الصلاة فى القميص والسراويل الخ يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى أبواب المناسك من سننه فى باب مايلبس المحرم بثلاث روايات وأخرجه النسائى فى كتاب مناسك الحج من سننه فى باب النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الإحرام وفى باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام وأخرجه الترمذى فى أبواب الحج من سننه فى باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه وقال حديث حسنٌ صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وأخرجه ابن ماجه فى أبواب المناسك من سننه فى باب مايلبسَ المحرم من الثياب مطولا ومختصراً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٢٣٤ ـ لَا[١] يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

وفى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء وفى كتاب الحج فى باب مايلبس المحرم من الثياب وفى باب لبس الخفين للمحرم وفى باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وفى كتاب اللباس فى باب لبس القميص وفى باب البرانس وفى باب السراويل وفى باب العمائم وفى النعال السبتية ، ومسلم فى أول كتاب الحج فى باب مايباح للمحرم بالحج أو العمرة ومالا يباح الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايلدغ المؤمن) بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول ، ويلدغ بالدال المهملة والغين المعجمة . واللدغ هو ما يكون من ذوات السموم . وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار ، والمؤمن بالرفع نائب عن الفاعل (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها فيكون للضب واليربوع والحية وجمعه جحرة كعنبة وفى القاموس الجحر بالضم كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها كالجحران وجمعه جحرة وأجحار اهـ قوله كالجحران أى بضم الجيم وسكون الحاء المهملة على وزن عثمان ، وقوله جحرة بكسر ففتح كعنبة كما تقدم وأجحار كأصحاب. قال أبو منصور الثعالبي وغيره قد جعلوا الجحر للضب خاصة واستعماله لغيره كالتجوز ، قاله فى تاج العروس (واحد) بالجر صفة لجحر (مرتين) وفعل يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الأمر أى ليكن المؤمن حازماً حذراً لايؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر ، قال الخطابى : وقد روى بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معنى النهى فيه أى يجعل لاناهية قال ابن التين : وكذلك قرأناه . وقال أبو عبيد معناه لاينبغى للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه ، وقيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث المؤمن الكامل الذى قد وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً وهذا الكلام مما لم يسبق إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول ماقاله لأبى عزة الشاعر الجمحى حيث أسر يوم بدر فشكا عائلة وفقراً فمن عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من على وذكر فقره وعياله أيضاً فقال النبى صلى الله عليه وسلم : له لاتمسح عارضيك بمكة

تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل ، وكان قتله بعد أن امتنع من دخول الإسلام وقد نقل النووى عن القاضى عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو أنه صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لايحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض عليه والهجاء ثم أسر يوم أحد فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المن ، فقال صلى الله عليه وسلم لايلدغ المؤمن الحديث. وهذا السبب يضعف الوجه الثانى يعنى الرواية بكسر الغين على النهى . وأجاب فى شرح المشكاة بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل إلى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمناً كاملا حازماً ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فاتته عن حديث الحلم وامض لشأنك فى الانتقام منه والانتصار من عدو الله ، فإن مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو ، ومن أوصافه صلى الله عليه وسلم أنه كان لاينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لها . وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود كما أن الحرد كذلك . فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب إليه مع الأولياء والغلظة مع الأعداء قال تعالى فى وصف الصحابة : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) فظهر من هذا أن القول بالنهى أولى والمقام له أدعى وسلوك ماذهب إليه أبو سليمان الخطابى رحمه الله أوضح وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى. وقال الحافظ فى فتح البارى بعد نقل ما أجاب به الطيبى عازياً له مانصه قال : وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون إخباراً محضاً لايفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهى أرجح والله أعلم ، قال ويؤيده حديث : احترسوا من الناس بسوء الظن ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان . وصح من قول مطرف التابعى الكبير أخرجه مسدد اه وقول صاحب الجواب السابق كما أن الحرد كذلك أى الغضب فهو بتحريك الراء بعد فتح الحاء المهملة يقال حرد حرداً مثل غضب غضباً وزناً ومعنى وقد يسكن المصدر قال ابن الأعرابى والسكون أكثر اه فهو على هذا من باب فهم وعلى أنه يحرك فهو من باب طرب أما قوله تعالى (وغدوا على حرد قادرين) فمعناه على قصد وقيل على منع وهو بهذا المعنى من باب ضرب كما فى المختار وغيره ، قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به النبى صلى الله عليه وسلم

(رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٣٥ ـ لاَ(٢) يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا

أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفى معناه حديث : المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبى صلى الله عليه وسلم . وأول ماقاله لأبى عزة الجمحى وكان شاعراً فأسر يبدر الخ ماسبق ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وابن ماجه فى الفتن من سننه وقال السخاوى فى كتاب الأحاديث المشتهرة وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والعسكرى كلهم من حديث عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به مرفوعاً . لكن ليس عند ابن ماجه والعسكرى واحد ، وهو عند مسلم أيضاً من طريق ابن أخى ابن شهاب الزهرى عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز أن هشام بن عبد الملك قضى عن الزهرى سبعة آلاف دينار فقال هشام للزهرى لانعد لمثلها فقال الزهرى يا أمير المؤمنين حدثنى سعيد وذكره بلفظ لايلسع المؤمن من جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهرى وهو الصواب وإلى هذا المعنى الإشارة بقول يعقوب فى قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام المذكور فى القرآن فى قوله تعالى (هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل) (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ومسلم فى كتاب الزهد فى باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة) أى لمشقة المشى حينئذ وخوف العثار مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العيون لأنه يخيل للناس أن إحدى رجليه أقصر من الأخرى وقوله لايمشى بالرفع على أن لانافية فهو خبر بمعنى

جميعاً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

النهى . أما رواية مسلم الآتى لفظها فهى بصيغة النهى لا يمشى أحدكم الخ (ليحفهما) بالحاء المهملة مع ضم التحتية قبلها لأنه من الإحفاء أى ليجردهما (جميعا أو لينعلهما جميعا) بضم التحتية من أنعل رجله إذا ألبسها نعلا بهذا ضبطه النووى ورده الزين الحافظ العراقى فى شرح سنن الترمذى بأن أهل اللغة قالوا نعل بالثلاثى بفتح العين وحكى كسرها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضاً أنعل رجله أى ألبسها نعلا ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين وإخراج إحدى اليدين من الكم والتردى على أحد المنكبين دون الآخر . قاله الخطابى وقال فى المعونة يجوز ذلك فى المشى الخفيف لعذر وهو أن يمشى فى إحداهما متشاغلا بإصلاح الأخرى وأن الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها . وفى إحدى روايات مسلم من حديث أبى هريرة : وإنى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها . وروى ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة أيضاً ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى فى الأخرى حتى يصلحها . وقد روى أن النهى فى هذا نهى تنزيه فقط وروى ابن أبى شيبة بإسناده إلى نافع أن ابن عمر كان لايرى بأساً أن يمشى فى نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن تصلح ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : لايمش أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى اللباس من سننه بإسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الإحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل حديثنا هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لا يمشى فى نعل واحد ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب إذا انتعل فليبدأ باليمين الخ .

١٢٣٦ ـ لَا(٢) يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ .

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمنع) هو بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع على أن لا نافية وعليها فهو خبر بمعنى النهى وللامام أحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد قال الحافظ فى الفتح وهى تؤيد رواية الجزم (جار) بالرفع فاعل لا يمنع (جاره) بالنصب مفعوله أى جاره اللاصق له (أن يغرز) بكسر الراء لأن غرز من باب ضرب أى أن يثبت وكلة أن بفتح الهمزة مصدرية (خشبة) بالتنوين أى لا يمنعه غرز أى إثبات خشبة (فى جداره) وقد قال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة بسنده حدثنا الشافعى قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبة بصيغة الجمع بغير تنوين وقال يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين ، ولفظ مسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز الخ فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذه اللفظة فلفظ البخارى لايمنع جار جاره الخ ما سقنا به المتن ولفظ مسلم لا يمنع أحدكم جاره الخ فلقلة ما اختلف فيه لفظهما لم أنبه بهفى المتن على أن اللفظ للبخارى كما هو الغالب فى صنيعى . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث الذى هوحديث المتن ثم يقول أبو هريرة ما لى آراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ، وقوله لأرمين بها أى بهذه المقالة أو هذه السنة حيث أعرضتم عنهاواستدل بهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى علىأن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم وعنه فى الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الأمر فى الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه اهـ ثم قال وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم المراد بما حدث به يشير إلى قول أبى هريرة مالى آراكم عنها معرضين اهـ وقد حمل الشافعى فى مذهبه الجديد النهى فى هذا الحديث على التنزيه فليس لصاحب الخشبة أن يغرزها فى جدار جاره إلا برضاه فلا يجبر مالك الجدار إن امتنع من وضعها وبه قال المالكية

(رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٣٧ ـ لاَ(٢) يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ .

والحنفية جمعاً بين هذا الحديث وحديث خطبة حجة الوداع المروى عند الحاكم بإسناد على شرط الشيخين فى معظمه ولفظه : لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس . ومحل وجوب عدم منعه عند من قال به أن يحتاج إليه الجار وأن لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وأن لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى القضاء من سننه بإسنادين والترمذى فى الأحكام من سننه وابن ماجه فى باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره فى أبواب الأحكام من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث الذى قبله ذكر محل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب فى باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ومسلم فى كتاب البيوع فى باب غرز الخشب فى جدار الجار الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء) أى الزائد على حاجة مالك الماء (ليمنع) مبنى المفعول أيضاً (به الكلأ) بفتح الكاف وبالرفع نائب عن الفاعل والكلأ العشب رطباً كان أو يابساً واللام فى ليمنع لام العاقبة كما فى قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً) وقوله لا يمنع بالرفع على النفى الذى هو بمعنى النهى وروى لا يمنع بالجزم على النهى ومعنى الحديث أن من حفر بئراً بفلاة وكان حول ذلك البئر كلأ ترعاه الماشية وحافر البئر قد تملكه بإحيائه ولم يكن لأرباب الماشية مقام هناك إذا منعوا ماء البئر فنهى صاحب البئر أن يمنعهم فضل مائه لئلا يكون مانعاً للكلأ والكلأ لا يمنع لما فى منعه من الإضرار بالناس ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم

والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك قاله فى فتح البارى وجعل فقهاؤنا المالكية حكم هذا الحديث فى البئر المحفورة فى الموات وقالوا فى المحفورة فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة فى الموات لاتباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعى والأوزاعى والليث ، وقال غيرهم هو من باب المعروف . والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية . قال القسطلانى : وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزروع لأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة ، فالأولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك ، يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به إلى أن يرحل فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك ، وفى كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال إمام الحرمين : وفى الزرع احتمال على بعد ، أما البئر المحفور للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فإن ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا ، وأما المحرز فى إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالإحراز هذا كلام الشافعية . وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الأصل والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم اهـ (تنبيه) فى قوله فى الحديث لا يمنع فضل الماء الخ جواز بيع الماء لأن النهى عنه منع الفضل لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه إذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال أبو عبد الله الأبى : والحديث حجة لنا فى القول بسد الذرائع لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدى إليه من منع الكلأ انتهى على أنه قد ورد أيضاً التصريح فى بعض طرق هذا الحديث بالنهى عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة ولفظه : لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال ، وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت فى الموات فمنعه مجرد ظلم إذ الناس فيه سواء ، أما الكلأ النابت فى أرضه المملوكة له بالإحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه

(رواه) البخارى[(١)] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خلاف عند المالكية ، صحح ابن العربى منه الجواز ، وفى هذا الحديث أيضاً أن محل النهى عن منع فضل الماء ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، لا إن وجد ماء غيره . وقد روى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً ثلاثة لا يمنعن، الماء والكلأ والنار ، وإسناده صحيح كما قاله الحافظ فى فتح البارى قال الخطابى فى معناه :المراد الكلأ ينبت فى موات الأرض ، والماء الذى يجرى فى المواضع التى لا تختص بأحد ، قيل والمراد بالنار الحجارة التى تورى النار . وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدنى منها ما يشعله منها ونحو ذلك . وأخرج أحمد فى مسنده بإسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من منع فضل مائه أو فضل كلاء منعه الله عز وجل فضله . وأخرج أبو يعلى فى مسنده من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . وروى ابن مردويه فى تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا ناراً فإن الله جعلها متاعاً للمقوين .وقوة للمستضعفين ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى كتاب البيوع من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه فى آخر متعلقات البيوع فى باب النهى عن منع فضل الماء الخ والنسائى فى إحياء الموات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا ذكر الإحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة فى باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء وفى كتاب الحيل فى باب ما يكره من الاحتيال فى البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ الخ .

١٢٣٨ — لا(١) يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايمنعن) بنون التوكيد الشديدة (أحدكم) بالنصب على المفعولية ، وفاعل لا يمنعن هو لفظ (أذان بلال) رضى الله تعالى عنه (من) أكل أو شرب (سحوره) بفتح السين وهو كل ما يتسحر به ، أما بضم السين فهو الفعل فهما كالوضوء بالضم والوضوء بالفتح (فإنه يؤذن أو قال) شك الراوى هل قال يؤذن أو قال (ينادى) أى يؤذن لأن النداء هو الأذان (بليل) أى فيه فالباء ظرفية (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من الرجع أى الرد لا من الرجوع فهو متعد إلى مفعول واحد كقوله تعالى (فإن رجعك الله الآية) (قائمكم) بالنصب مفعول لقوله ليرجع والفاعل ضمير الأذان أى ليرد الأذان قائمكم ، أى متهجدكم فالمراد بالقائم المتهجد ، أى ليرده أذان بلال لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (وينبه) أى وليوقظ أذانه (نائمكم) بالنصب مفعول لقوله وينبه أى ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد قال : ولا بد من أذان آخر للصلاة لأن الأول ليس لها ، بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضاً بأن أذان بلال كان نداء كما أشير له فى الحديث بقوله ينادى لا أذاناً . قال القسطلانى : وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر ،وأما رواية ينادى فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا ، لأن كل أذان نداء ولا عكس ، فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس ، إذ ليس كذلك لا يقال إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم ، لأنا نقول أن هذا محدث قطعاً ، وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعى مقدم اهـ (وليس الفجر أن يقول) أى يظهر ففيه إطلاق القول على الفعل (هكذا) مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب ، وجمع يحيى ابن سعيد القطان الراوى لهذا الحديث فى إسناد البخارى كفيه مشيراً بذلك للفجر الكاذب ، ثم قال عليه الصلاة والسلام (حتى يقول) أى يظهر ففيه أيضا إطلاق القول على الفعل كسابقه

حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١٢٣٩ — لَا[2] يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ

(هكذا) ومد يحيى القطان المذكور إصبعيه السبابتين أى حتى يصير الفجر مستطيراً منتشراً فى الأفق ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لايمنعن أحداً منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ، وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه بإسنادين والنسائى فى الصوم وفى الصلاة من سننه وابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب الأذان قبل الفجر وفى كتاب الشهادات فى باب شهادة الأعمى ونكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره الخ بلفظ إن بلالا يؤذن بليل الخ وفى كتاب الطلاق فى باب الإشارة فى الطلاق والأمور وفى ماجاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يموت لأحد من المسلمين) رجل كان أو امرأة (ثلاثة من الولد) وفى حديث أنس زيادة لم يبلغوا الحنث (فتمسه النار) بفتح الميم لأنه من باب تعب (إلا تحلة القسم) بفتح التاء الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة أى تحليل القسم بفتح القاف والسين المهملة قال فى الكواكب والمراد بالقسم ما هو مقدر فى قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) أى والله ما منكم إلا واردها والمستثنى

منه تمسه لأنه فى حكم البدل ، من لايموت ، فكأنه قال لاتمس النار من مات له ثلاثة من الولد إلا بقدر ورودها ، ولفظ البخارى تمسه دون فاء ، وأما فتمسه الذى ذكرته فى المتن فهو لفظ مسلم ولم يختلفا فى غير ذلك ، ومعنى تحلة القسم ما تحل به اليمين أى ما يكفرها تقول فعلته تحلة القسم أى لم أفعله إلا بقدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ ، وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه . وموت الأولاد الثلاثة إن لم يكن يعقبه مس النار إلا تحلة القسم يحتم دخول الآباء الجنة، إذ ليس بين النار والجنةمنزلة أخرى فى الآخرة والنار يمر بها المؤمن يوم القيامة وهى خامدة أعاذنا الله تعالى منها وتنهار بغير المؤمن والعياذ بالله ، وروى النسائى والحـــاكم من حديث جابر مرفوعاً : الورود الدخول لايبقى بر ولافاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمن برداً وسلاماً . وقيل ورودها الجواز على الصراط فإنه ممدود عليها، رواه الطبرانى وغيره من رواية أبى هريرة ومن طريق كعب الأحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادى مناد أمسكى أصحابك ودعى أصحابى، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم أما مايتعلق بهذا الحديث من مباحث فضل موت الأولاد وما فى ذلك من الأجر فقد تقدم عند حديث : من ابتلى من البنات بشىء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار ، فى الأحاديث المصدرة بمن . وعند حديث : ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لهـــا حجاباً من النار الخ فى الأحاديث المصدرة بما ، فاكتفيت بذلك عن التطويل به هنا، وفى رسالة الجلال السيوطى المسماة برد الأكباد كثير من الأحاديث المرغبة فى موت الأولاد المسلية لمن أصيب بذلك من المؤمنين مثلنا فنسأله تعالى أن يجعل ذلك حجاباً بيننا وبين النار أعاذنا الله منها، وقد سرد البدر العينى فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب من كتاب الجنائز فى صحيح البخارى كثيراً من الأحاديث فى هذا المعنى فليطالعه من شاء الزيادة فى هذا المبحث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه فى الجنائز من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من ، عند حديث : من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهـــاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر الخ . وقد تقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

إلاَّ تَحِلَّةَ أَلقَسَمِ . (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٤٠ — لاَ[2] يَنبَغِي هٰذَا لِلمُتَّقِينَ (يَعْنِى الحَرِيرَ)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب وأقسموا بالله جهد أيمانهم ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل من يموت له ولد ويحتسبه الخ بلفظ لا يموت لإحدا كن ثلاثة من الولد الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاينبغى) أى يحرم استعمال (هذا) أى الحرير كما صرحت ببيان المشار له فيما يأتى قريباً (للمتقين) أى عن الكفر وهم المؤمنون أو عن المعاصى وهم الصالحون الذين وقوا أنفسهم وأهليهم الخلود فى نار وقودها الناس والحجارة الى آخر ما وصفها الله تعالى به فى القرآن . وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ، ومقام الخصوص مقام الإحسان ثم بينت المشار إليه بهذا فى الحديث بقولى (يعنى) أى يقصد عليه الصلاة والسلام (الحرير) ولا يدخل فى هذا الجمع المذكر النساء لأنه حلال لهن . فإن قيل : يدخل فيه النساء المتقيات تغليباً مع أن الحرير حلال لهن . قلنا : هذه مسألة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء وإن سلمنا قول من قال بدخولهن فيه . أجيب : بأنهن خرجن بدليل آخر فقد قال عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لأناثهم ، أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة فى إباحتهما لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم غير مكلفين ولا يوصفون بالتقوى وصحح النووى فى نكته عدم تحريمه على الصبيان وصحح الرافعى تحريمه عليهم بعد بلوغ سبع سنين لئلا يعتادونه . قال القسطلانى وفى المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر : هذان حرام على ذكور أمتى ، وقوله لظاهر خبر هذان حرام الخ ، نحوه ما أخرجه الطحاوى وابن ماجه من رواية على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال إن هذين

حرام على ذكور أمتى ، قال فى المجموع : ومحل الخلاف فى غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لأنه يوم زينة وليس على الصبى تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبى يخرج المجنون ، وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزالى اهـ وقال فقهاؤنا معشر المالكية تحرم تحلية الصغير الذكر كالكبير بالنقد والحرير ، وقال الشيخ عبد الباقى الزرقانى تحل تحلية الصغير بالفضة وتكره تحليته بالذهب والحرير ، وقد نظم هذا بعض فقهائنا بقوله :

حرم على الصغير كالكبير   تحلية بالنقد والحرير
وللصغير قال عبد الباقى   يحل فضة وكره الباقى

قال ابن العربى : اختلف العلماء فى لباس الحرير على عشرة أقوال : الأول محرم بكل حال. والثانى محرم إلا فى الحرب . والثالث يحرم إلا فى السفر . والرابع يحرم إلا فى المرض . والخامس يحرم إلا فى الغزو . والسادس يحرم إلا فى العلم . والسابع يحرم على الرجال والنساء . والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر يحرم وإن خلط مع غيره كالخز اهـ . أما جواز الصلاة فى ثياب الحرير بعد تحريمه ففيه اختلاف العلماء أيضا فقال الحنفية تصح صلاته فيها ولكنها تكره ويؤثم لارتكابه الحرام ، وبه قال الشافعى وأبو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى فى ثوب حرير يعيد فى الوقت إن وجد ثوبا غيره وعليه جل أصحابه ، وقال أشهب لا إعادة عليه فى الوقت ولا فى غيره ، وهو قول أصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه فى الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة . وقال آخرون إن صلى فيه وهو يعلم أن ذلك لا يجوز يعيد ، وقد تقدم بسط الكلام على استعمال الحرير لبسا أو افتراشا واستعمال الذهب والفضة بما فيه كفاية فى المحلى بأل من حرف اللام عند حديث : الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم . وتقدم بعض ذلك أيضا فى هذا النوع الثانى من هذه الخاتمة عند حديث ، لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج الخ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه بإسنادين (وأما راوى الحديث) فهو عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه وهو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدى بن عمرو بن رفاعة بن مودعة ابن عدى بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة وإليه ينسب ، الصحابى المشهور ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسين حديثا اتفق البخارى ومسلم على سبعة

منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بتسعة وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر وابن عباس. وأبو أمامة وجبير بن نفير وبعجة بن عبد الله الجهنى وقيس بن أبى حازم وأبو إدريس الخولانى وخلق من أهل مصر ، قال أبو سعيد بن يونس كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً وهو أحد من جمع القرآن قال ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان ، وفى آخره كتبه عقبة بن عامر بيده اه وهو الذى ارتحل له أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه حتى سمع منه حديث الستر على المؤمن كما أشرت له فى مقدمة منظومتى هدية المغيث بقولى :

ثم أبو أيوب أيضاً ارتحل　　منها إلى مصر وكان ذا عجل
لعقبة بن عامر حتى نقل　　عنه حديث ستر صاحب الزلل

ومعنى البيتين أن أبا أيوب الأنصارى ارتحل من المدينة المنورة المذكورة فى المنظومة قبل ، إلى عقبة بن عامر أمير مصر رضى الله تعالى عنهما ليسمع منه حديث الستر على المؤمن كما أخرجه الحاكم والبيهقى فجاءه عجلا وهو بمصر فخرج إليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا أبا أيوب ، قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك فى ستر المؤمن ، قال عقبة : نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : من ستر مؤمناً فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة ، فقال له أبو أيوب صدقت ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة المنورة أماتنا الله على الإيمان الكامل بها بجاه من تنورت بأنواره رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وفى صحيح مسلم من طريق قيس ابن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأنا فى غنم لى أرعاها فتركتها ثم ذهبت إليه فقلت بايعنى فبايعنى على الهجرة ، الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وشهد عقبة بن عامر الفتوح ، قال الخزرجى فى خلاصته واختط البصرة . وقال الحافظ فى الإصابة شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر وقال أبو عمر الكندى جمع له معاوية فى إمرة مصر بين الخراج والصلاة فلما أراد عزله كتب إليه أن تغزو رودس ، فلما توجه سائراً استولى مسلمة فبلغ عقبة فقال أغربة وعزلا ، وذلك فى سنة سبع وأربعين . وكان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله عالماً ، ومات فى خلافة معاوية على الصحيح. قال خليفة مات سنة ثمان وخمسين وكان

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٤١ – لاَ[2] يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً

موته في آخر خلافة معاوية كذلك أرخه الواقدي وغيره رضي الله تعالى عنه وأرضاه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه وفي كتاب اللباس في باب القباء فروج حرير الخ ومسلم في كتاب اللباس والزينة في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ينصرف) روى بالجزم على النهي وبالرفع على النفي (حتى) أي إلى أن (يسمع صوتاً) من دبره (أو يجد ريحاً) خارجاً منه والمراد تحقق وجودها حتى إنه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك ، فذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك ، وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه عبد الله بن زيد ابن عاصم الأنصاري المازني أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، وهذا الحديث أصل في قاعدة أن اليقين لا يرفع بالشك ، وهي قاعدة من قواعد الفقه التي بني عليها ، فتفيد أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ، والعلماء متفقون على هذه القاعدة ، ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها ، مثال ذلك هذه المسألة التي دل عليها هذا الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها وهذا بالإجماع بين الفقهاء وعليه عمل جمهور العلماء خلافاً لإمامنا مالك إمام دار الهجرة رحمه الله حيث روى عنه نقض الوضوء بالشك في الحدث مطلقاً أو خارج الصلاة دون داخلها ، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب إمامنا مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن نافع لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلى أن يتوضأ

ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه ونقل القرطبي وغيره عن ابن حبيب أن هـذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لايتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط ، وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك في سبب حاصر كما في الحديث طرح الشك وإن كان في سبب متقدم فلا ، وعلى هذا الأصل المذكور من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو غيره أوشك أنه صلى ثلاثاً أو أربعا أو أنه ركع أو سجد أم لا أو نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها ، والأصل عدم الحادث وأما ماذهب إليه إمامنا مالك فهـو أحوط ، وقد قال القرافي ماذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصـلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرىء ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه بإسنادين وكذا أخرجه النسائي في الطهارة من سننه بإسنادين أيضاً وأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار وجده عاصم بن كعب ابن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني قال الحافظ بن عبد البر في الاستيعاب ويعرف بابن أم عمارة فأمه أم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف وهي أيضاً أم أخويه حبيب وتميم ابني زيد وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة واختلف في شهوده بدراً وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرك . وقال الحافظ ابن عبد البر شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب أي شارك وحشيا في قتله . وكان سبب ذلك أن مسيلمة الكذاب قتل أخا عبد الله بن زيد المسمى حبيب بن زيد وقطعه عضواً عضواً فلما غزا الناس اليمامة قضى الله تعالى أن شارك عبد الله بن زيد وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب ، قال خليفة : اشترك وحشي ابن حرب وعبدالله بن زيد في قتل مسيلمة رماه وحشي بن حرب بالحربة وضربه عبد الله ابن زيد بالسيف فقتله . وكنية عبد الله بن زيد أبو محمد كما في الإصابة . وله ولأبويه صحبة ولأخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة الكذاب عضواً عضواً كما قاله العيني في شرح صحيح

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري والمازني رضى الله عنه عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم .

البخارى قال ووهم ابن عيينة فزعم أنه رائى الأذان ، قال وهو عجيب فإن ذاك عبدالله بن زيد ابن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصارى فكلاهما اتفقا فى الاسم واسم الأب والقبيله وافترقا فى الجد والبطن من القبيلة اه ووجهه أن رائى حديث الأذان حارثى من بنى الحارث بن الخزرج وراوى حديث المتن مازنى فهما معاً أنصاريان خزرجيان فيدخلان فى نوع المتفق والمفترق وصرح البخارى فى باب تحويل الرداء فى الاستسقاء بأن ابن زيد بن عاصم ليس هو رائى الأذان ووهم من خالف فى ذلك ، وروى عبدالله هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديث المتن ومنها حديث الوضوء كما قاله الحافظان ابن عبد البر وابن حجر . قال العينى عند شرح حديث المتن ، له من الحديث ثمانية وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها ووافق الخزرجى فى خلاصته العينى على اتفاق الشيخين على ثمانية أحاديث من روايته وزاد صاحب الخلاصة بقوله وانفرد البخارى بحديث عنه ، ففى صحيح البخارى له تسعة أحاديث وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم راوى حديث المتن وسعيد بن المسيب ويحيى بن عمارة بن أبى حسن وواسع بن حبان وآخرون . وأخرج البخارى من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال : لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ ابن عبد البر وقتل عبد الله بن زيد بن عاصم يوم الحرة وكانت الحرة سنة ثلاث وستين وقال الواقدى أيضاً إنه قتل يوم الحرة وفى الإصابة للحافظ ابن حجر مالفظه : يقال قتل سنة ثلاث وستين . وقال القسطلانى : قتل فى ذى الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين وقال العينى : وقتل فى ذى الحجة بالحرة عن سبعين سنة وكانت الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين . والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن وفى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر وفى كتاب البيوع فى باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الدليل على أن من

١٢٤٢ — لاَ(١) يَنْظُرُ اللهُ تَعَالَى إلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ

تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك من رواية عبد الله بن زيد المازنى وبنحوها من رواية أبى هريرة :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لاينظر) بالرفع لأن لفظه لا ، نافية (الله تعالى) أى لا ينظر نظر رحمة (إلى من جر ثوبه) إزاراً كان أو رداء أو قميصاً أو جبة أوسراويل أو غيرها من من كل مايسمى ثوباً حالة كون جره (خيلاء) بالمد وبضم المعجمة وفتح الياء التحتية أو عجباً وكبراً . ونفى نظر الله تعالى هنا كناية عن نفى الرحمة ، فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر متجبر مقته ، فالنظر إليه فى تلك الحالة يقتضى المقت ، كما أن النظر إلى المتواضع فى حالة تواضعه يقتضى الرحمة ويدخل فيما يسمى ثوبا العمامة لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »وقد أخرج البخارى من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا » وهو بمعنى حديث المتن ويستفاد منهما أن من جر ثوبه لاخيلاء ولا بطراً لا إثم عليه ، ولايتنزل عليه معنى هذين الحديثين ففيهما رخصة للنساء فى جر ذيولهن ، ولفظ من ، فى قوله من جر ثوبه عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائى والترمذى وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال يرخين شبراً فقالت إذن تنكشف أقدامهن ،قال فيرخين ذراعاً لايزدن عليه ، وعند أبى داود عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً ثم استزدنه فزادهن شبراً فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً ففيه قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة . ولم يختلف لفظ الشيخين فى هذا الحديث إلا فى زيادة تعالى بعد لفظ الله فهى فى رواية مسلم دون رواية البخارى ، واعلم أن هذا الحديث مثل حديث : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . المتقدم فى المتن فى أثناء الأحاديث المصدرة بلفظ من ، بل هما كحديث واحد لأن مؤداهما واحد وكلاهما من رواية راو واحد وهو عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وإنما اقتصر على الأول دون هذا مع أن

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٤٣ — لا[2] يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

مؤداها واحد وهما معاً من رواية ابن عمر لاختلاف لفظهما مع كوني لم أستوعب في المعلم جميع رواياته وأسانيده عند الأول المبدوء بلفظ من . فتعين ذكر هذا الثاني المبدوء بلفظ لا ، في آخر هذا النوع من الخاتمة إتماماً للفائدة واستيعاباً لكل ما اتفق عليه الشيخان وأما ما يتعلق بمعناهما فاقتصرت فيه على ماتقدم ذكره في مبحث الحديث الأول منهما ففيه كفاية ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في اللباس من سننه (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الأصحاب في فضائل أبي بكر في الباب الذي يلي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلا بلفظ من جر ثوبه خيلاء الخ وفي أول كتاب اللباس وفي باب من جر إزاره من غير خيلاء بلفظ من جر ثوبه خيلاء الخ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة في باب تحريم جر الثوب خيلاء الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يوردن) هو بكسر الراء وبنون التوكيد الثقيلة في رواية البخاري وفي رواية مسلم لايورد بصيغة الجزم دون نون التوكيد (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وبكسر الراء بعدها ضاد معجمة وهو من له إبل مراض (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة المشددة بعدها حاء مهملة أيضاً وهو من له إبل صحاح أي لايوردن من له إبل مراض على إبل لغيره صحيحة ، ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى ، لأن المراد كما قاله النووي وغيره بذلك نفي ما كانت الجاهلية تعتقده من أن المرض يعدي بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وبفعله والمراد بقوله لايوردن الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره ، وقال ابن بطال في كيفية الجمع بينهما إن قوله عليه الصلاة والسلام

لاعدوى إعلام بأنها لاحقيقة لها ، وأما النهى فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى شرح النووى لصحيح مسلم ما لفظه ، قال جمهور العلماء : يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان ، قالوا وطريق الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى ، وأما حديث لا يورد ممرض على مصح ، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره ، فنفى فى الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله تعالى وفعله ، وأرشد فى الثانى إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وإرادته وقدره ، فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لا عدوى لوجهين . أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به . والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء أن حديث لايورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لاعدوى ، وهذا غلط لوجهين أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر ، بل قد جمعنا بينهما ، والثانى أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا وقال آخرون حديث : لا عدوى على ظاهره وأما النهى عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم ، والصواب ماسبق والله أعلم اه بلفظه وقول الإمام النووى ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى لوجهين الخ يشير به إلى ما ذكره الشيخان فى صحيحيهما بعد حديث المتن من نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى وإقامته على حديث لايورد ممرض على مصح وهاهو بلفظ مسلم. ففيه بإسناده إلى ابن شهاب الزهرى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد ممرض على مصح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى ، وأقام على أن لايورد ممرض على مصح قال فقال الحارث

ابن أبى ذباب وهو ابن عم أبى هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه ، كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فما رآه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحرث أتدرى ماذا قلت ؟ قال لا قال أبو هريرة قلت أبيت ، قال أبو سلمة ولعمرى لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر اه « فإن قيل » قد أخرج الشيخان حديث من يبسط رداءه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم لنا فى المتن فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وفيه عن رواية أبى هريرة فبسطت بردة كانت على فوالذى بعثه بالحق مانسيت شيئاً سمعته منه «فالجواب» هو أن أبا سلمة قال فما رأيته نسى حديثا غيره ، وقد قال العينى : ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه مع أن لفظ مسلم فى صحيحه يفيد عدم الجزم بنسيانه لقوله لا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر وقد قال ابن التين لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم حديث : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه فلن ينسى شيئا سمعه منى ، وقيل المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التى قالها ذلك اليوم لا أن ينتفى عنه النسيان أصلا ، وقيل كان الحديث الثانى ناسخا للأول فسكت عن المنسوخ وفيه نظر لا يخفى بتأمل ما سقناه عن الإمام النووى سابقاً . هذا وقد تقدم لنا كلام نفيس عن القرافى فى فروقه فى كيفية الجمع بين هذا الحديث وشبهه كحديث فر من المجذوم فى شرح حديث : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، بما فيه كفاية تطمئن نفوس أهل الديانة والتحقيق ، وهذا الحديث هو آخر هذا النوع الثانى من خاتمة زاد المسلم وهو ما كان مصدراً بلفظ «لا» من الأحاديث العلية ويليه إن شاء الله تعالى النوع الثالث الأخير منها وهو ما صدر بلفظ « نهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العدول الكرام وأسأل الله تعالى بجاهه العظيم عنده كما يسر إنجاز ما مضى من هذا الكتاب النافع إن شاء الله أن ييسر إنجاز باقية بشرحه مع غاية الإتقان والتحرير . وأن يجعله سبباً لدخولنا ومن نحبه فى جنات الفردوس بجوار الشفيع النذير . عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والسلام . وعلى تابعيهم إلى يوم القيامة بالدوام (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(النوع الثالث فيما صدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها)
(أتم الصلاة والسلام . وعلى آله وأصحابه العدول الكرام)

هذا شروع فى النوع الثالث من أنواع هذه الخاتمة الثلاثة وهو ما صدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العدول الكرام وأوله من رواية جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله رضى الله تعالى عنه .

١٢٤٤ — نَهَى[2] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ ٱلثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ وَمَا تُشَقِّحُ

مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب : لا هامة وفى باب لا عدوى بلفظ لا توردوا الممرض على المصح ومسلم فى كتاب السلام فى باب : لاعدوى ولا طيرة ولاهامة ولا صفر الخ .

(٢) قول جابر رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (تباع) بضم المثناة الفوقية بالبناء للمفعول (الثمرة) بالرفع نائب عن الفاعل وهى بفتح الميم (حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة . وفى رواية تشقح بفتح المثناة الفوقية وسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف المكسورة يقال شقح ثمر النخل وأشقح إذا احمر أو اصفر ، وضبط بغير هذا أيضاً وقد فسر الراوى الرواية الأولى بما ذكره فى قوله (فقيل) أى فقال الراوى عن سعيد بن ميناء أو عن جابر بن عبد الله الصحابى ابن الصحابى، وقال العينى إن السائل عن معنى التشقيح هو سعيد ابن ميناء ، والذى فسره هو جابر رضى الله تعالى عنه ولفظ مسلم قلت لسعيد ما تشقح الخ ففيه أن سعيداً هو المسؤول لا جابر وعند الإسماعيلى أن السائل سعيد والمفسر جابر ، ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث (وما تشقح) بضم أوله وفتح

ثانيه وتشديد القاف المكسورة كما سبق (قال) سعيد المذكور أو جابر رضى الله تعالى عنه مجيباً للسائل (تحمار وتصفار) والواو فى قوله وتصفار بمعنى أو . وقوله تحمار وتصفار من باب الإفعلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الألف والتضعيف ، لأن أصلهما حمر وصفر قال الجوهرى: احمر الشىء واحمار بمعنى ، وقال فى القاموس احمر احمراراً صار أحمر كاحمار والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة ، لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا حمر وصفر فإذا تمكن قالوا : احمر واصفر ، فإذا زاد فى التمكن قالوا احمار واصفار ، لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) ببناء يؤكل للمفعول وهو زيادة فى تفسير يشقح ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح ، قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ، (تنبيه) مما هو معلوم عند المحدثين والأصوليين أن قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا مرفوع متصل لأن الصحابى الراوى لذلك الحديث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه عن ذلك الشىء وربما رواه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا كذا فتارة يرويه بلفظ نهى عليه الصلاة والسلام عن كذا وكذا وتارة يرويه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا كذا وكذا مثاله حديث تقدم لنا فى النوع الثانى من هذه الخاتمة وهو مارواه ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وقد رواه فى كتاب الاستئذان فى باب لا يقيم الرجل الرجل الخ بهذا اللفظ وفى الباب الذى بعده بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر الخ ورواه مسلم عن ابن عمر أيضاً فى كتاب السلام من صحيحه بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه الخ ومثاله أيضا حديث لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها المتقدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة أيضاً رواه الشيخان كلاهما من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها الخ وتارة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها الخ وقد ذكرت جميع رواياتها مستوعباً لها فى كتابى المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم مع بيان مواضعها فليراجعه من شاء استيعاب الروايات كلها فبتأمل ما أوضحته هنا يعلم أن قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٤٥ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ

عن كذا مرفوع متصل كما هو واضح وإلى رتبة قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا أو أمر بكذا وظهور هاتين العبارتين ونحوهما فى السماع منه صلى الله عليه وسلم وفى التلاق به وقت ذلك النهى أو الأمر أشار ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

وبعده نهى الرسول أو أمر   وكل ذاك فى التلاق قد ظهر

وقول ابن عاصم وكل ذاك فى التلاق قد ظهر يعنى به أن هذه الألفاظ كلها المذكورة فى هذا البيت وفيما قبله ظاهرة فى تلاق الصحابى برسول الله صلى الله عليه وسلم حين السماع منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ .

(٢) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) أى عن أن (تلقى) بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل والركبان بضم الراء جمع راكب ولا مفهوم للجمع فيمنع التلقى للواحد كما لا مفهوم للركبان فيمنع التلقى للمشاة الجالبين أيضا ، وإنما ورد نص الحديث فى الركبان لكون الغالب فى أصحاب الجلب أن يكونوا ركبانا لا مشاة (وأن يبيع) بالنصب بأن ، والجملة عطف على جملة أن تلقى ، وبالرفع بتقدير وقال ، قبله عطف على نهى (حاضر) أى صاحب حضر (لباد) أى لصاحب بادية ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث

حَاضِرٌ لِبَادٍ (رواه) البخارى [١] وَمسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم.

١٢٤٦ — نَهَى [٢] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ

عن طاوس قال : قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد ، قال لا يكون له سمساراً ، والسمسار بكسر المهملة الأولى بينهماميم ساكنةهو الدلال ، يعنى عليه الصلاة والسلام أن الحاضر لا يكون دلالا للبادىء ، ومفهومه جواز أن يكون الحاضر سمساراً أى دلالا للحاضر ، وعلة منع بيع الحاضر للبادى هى أن بيع السماسرة لهم يضر بأهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن فيما قصد الشرع من إرفاق كل منهما بالآخر ، وقد تقدم بسط الكلام على النهى عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى بما فيه كفاية تامة عند حديث : لاتلقوا الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر للباد الخ . فى النوع الثانى من هذه الخاتمة ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع من سننه وكذا النسائى فقد أخرجه فى البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من وضع هذا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر بلفظ لاتتلقوا الركبان وأخرجه مختصراً فى باب النهى عن تلقى الركبان وفى كتاب الإجارة فى باب أجرة السمسرة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الحاضر للبادى الخ .

(٢) قول أنس رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (تصبر) بضم المثناة الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة أى تحبس حتى تقتل بالرمى ونحوه (البهائم) وبالرفع نائب عن الفاعل وإنما نهى عنه لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للمال وتسمى الدابة التى فعل لها ذلك المصبورة بفتح الميم وسكون

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الضاد المهملة وضم الموحدة ومثلها المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة المفتوحة وهى التى تربط ثم ترمى حتى تقتل فهى كما قيل هى المصبورة ، أو خاصة بالطير وعليه فهى أخص من المصبورة ، فإذا ماتت كل منهما حرم أكلها لأنها موقودة ، وقد أخرج العقيلى فى الضعفاء من الحسن عن سمرة قال : نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت ، وقال العقيلى جاء فى النهى عن صبر البهيمة أحاديث جياد ، وأما النهى عن أكلها فلا يعرف إلا فى هذا ، وقال الحافظ الزين العراقى فى شرح سنن الترمذى : فيه تحريم أكل المصبورة لأنه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قال العينى : إن أدركت وذكيت فلا بأس كما فى المقتول بالبندقة . وقال الخطابى . المجثمة هى المصبورة بعينها ، وقال بين المجثمة والجاثمة فرق ، لأن الجاثمة هى التى جثمت بنفسها فإذا صيدت على تلك الحال لم تحرم ، والمجثمة هى التى ربطت وجثمت قهراً وروى الترمذى من حديث أبى الدرداء قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل المجثمة وهى التى تصبر بالنبل ، وقال حديث غريب وهو من إفراده ولفظ مسلم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم ، بدل نهى النبى صلى الله عليه وسلم الخ الذى هو لفظ البخارى ولم يختلف لفظهما فى غير ذلك . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين أن راويه أنس بن مالك دخل على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأضاحى من سننه وفيه قصة أخرى وأخرجه ابن ماجه فى أبواب الذبائح من سننه فى باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هديه . وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد فى باب ما يكره من المثلة ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح فى باب النهى عن صبر البهائم الخ .

١٢٤٧ — نَهَى(١) ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبُ ٱلرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ ٱلْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ

---

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أى نهى تحريم (أن) بفتح الهمزه أى نهى عن أن (يبيع بعضكم على بيع بعض) أى ولا يسم على سومه سداً لذريعة بيع المسلم على بيع أخيه فقد ورد التصريح بالنهى عن سومه على سوم أخيه فى صحيح مسلم من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يخطب) بضم الطاء وبالرفع على النفى وبالكسر على النهى بتقدير قال ، عطفا على نهى أى نهى وقال لا يخطب (الرجل)أى لا يلتمس ويطلب تزوج امرأة كان سبق لخطبتها أخوه المسلم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله(على خطبة) بكسر الخاء (أخيه) المسلم قال فى مختار الصحاح وخطب على المنبر خطبة بضم الخاء وخطابة وخطب المرأة فى النكاح خطبة بكسر الخاء يخطب بضم الطاء فيهما ، واختطب أيضاً فيهما ، وخطب من باب ظرف صار خطيباً اهـ . ولا مفهوم للمسلم عن الذمى إذا صرح له بالإجابة ما لم يخرج عن الذمة بتمرده على الأحكام كما هو الواقع فى هذا الزمان (حتى يترك الخاطب قبله) التزوج بتلك المرأة (أو يأذن) بالنصب عطف على يترك (له الخاطب) الأول وعلة منع الخطبة على خطبة الأخ المسلم ومن كان فى حكمه بإقرار الشرع ما فى ذلك من الإيذاء والتقاطع ، وفى معنى الإذن ما لو ترك الخاطب أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضاً أو غاب زمناً يحصل به الضرر أو رجعوا عن إجابته والمعتبر فى التحريم إجابتها إن كانت غير مجبرة أو إجابة الولى المجبر إن كانت مجبرة ، أو إجابتهما معاً إن كان الخاطب غير كفء ، أو إجابة السيد أو السلطان فى الأمة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد . واعلم أن الأحاديث دالة على إطلاق التحريم ، وقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر » ، وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز . وقال ابن العربى اختلف علماؤنا هل الحق فيه لله عز وجل أو للخاطب ، فقيل بالأول فيتحالل ، فإن لم يفعل فارقها ، قاله ابن وهب . وقيل إن النهى فى حال رضى المرأة به وركونها إليه ، وبه فسر فى الموطأ دون

لَهُ ٱلْخَاطِبُ (روَاه) البخَارى (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٤٨ — نَهَى (٢) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

ما إذا لم يركن ولم يتفقا على صداق ، وقال أبو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق . واستثنى ابن القـاسم من النهى ما إذا كان الخاطب فاسقاً وهو مذهب الأوزاعى ، واستثنى ابن المنذر فيما إذا كان الأول كافراً وهو خلاف قول الجمهور والحديث خرج على الغالب ولا مفهوم له ، وقال ابن نافع يخطب وإن رضيت بالأول حتى يتفقا على صداق وخطأه ابن حبيب اهـ . وقالت الشافعية والحنابلة : محـل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وإن لم يعلم الثـانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة ، وعنـد الحنابلة فى ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبـة عنك ، فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لايحرم أيضاً وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز اهـ من عمدة القارى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، لايبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له ، وقد تقـدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة حديث بمعناه من رواية ابن عمر أيضاً وهو حديث : لايبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع الخ. وقد تقدم عند شرحه أنه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مع بيان محله فى كل من كتب السنن المذكورة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقدتقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عنـد حديث : نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ .وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع الشطر الأول منه فى باب لايبيع على بيع أخيه وفى كتاب النكاح فى باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك الخ .

(٢) قول أبى هريرة رضى الله تعـالى عنـه (نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلم)

وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

أى نهى تحريم (أن) بفتح الهمزة أى عن أن (يبيع حاضر لباد) سلعة قدم بها من البادية ليبيعها بسعر يومه بأن يقول له الحاضر اتركها عندى لأبيعها لك على التدريج بأعلى مثلا (ولاتناجشوا) أى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتناجشوا بحذف إحدى التاءين لأن أصله وتتناجشوا من النجش بفتح النون وسكون الجيم ثم شين معجمة والنجش هو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة فى السلعة بل ليغر غيره ، فلذلك نهى عنه وجملة ولاتناجشوا معمولة لقال مقدرة ، أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال لاتناجشوا (ولا يبع) بالجزم على النهى حقيقة وبكسر آخره لالتقاء الساكنين (الرجل على بيع أخيه) المسلم وعلى صحة رواية ولايبيع بالرفع فهو خبر بمعنى النهى فتكون لا نافية على تقدير صحة هذه الرواية (ولا يخطب) بضم الطاء وبالجزم (على خطبة أخيه) بكسر خاء خطبة وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء رجل آخر ويخطب تلك المرأة بعينها ويزيد فى الصداق ، وعلة منع ذلك ما فيه من الإيذاء ، ويروى ولا يخطب بالرفع خبر بمعنى النهى (ولا تسأل) بالجزم على النهى حقيقة مع كسر اللام لالتقاء الساكنين (المرأة) بالرفع فاعل تسأل (طلاق أختها) ويروى بالرفع خبر بمعنى النهى أى لاتسأل امرأة أجنبية زوج امرأة أخرى أن يطلقها لها ويتزوج بها هى ، ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان للمطلقة إذا طلقت ويدخل فى ذلك فيما يظهر ، سؤال إحدى الضرتين طلاق ضرتها ليبقى لها الزوج وجميع منافعه ، وقد كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بكفء ما فى إنائها مجازاً فى قوله عليه الصلاة والسلام (لتكفأ) بفتح التاء الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة وبعد الفاء همزة أى لتقلب (مافى إنائها) وضبط لتكفأ بما قررته هو الصواب لأن كفأ من باب نفع قال فى المصباح وكفأته من باب نفع كبته . وفى القاموس كفأه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه وا كتفأه اهوفى رواية أبى ذر لتكفى بكسر الفاء ثم المثناة التحتية ، والصواب هو ما تقدم ، والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها فى النسب أو الإسلام وعن بعضهم أن المراد بأختها فى الأنوثة من بنى آدم ولو أجنبية وكافرة اه وقوله وكافرة فيه نظر ، إذ لا يصدق على الكافرة فى لسان الشارع أنها أخت بل الأخت شرعاً

إنما هى المؤمنة لقول الله تعالى (إنما المؤمنون أخوة) ، وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى تحريم بيع الحاضر للبادى وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول الإمام مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق ، وحكى مجاهد جوازه وهو قول أبى حنيفة وآخرين وقالوا إن النهى منسوخ ، ثم اختلفوا هل يقتضى النهى الفساد أم لا فذهب الإمام مالك وأحمد إلى أنه لايصح بيع الحاضر للبادى ، وذهب الشافعى والجمهور إلى أنه يصح وإن حرم تعاطيه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى تعميم التحريم فى بيع الحاضر للبادى سواء كان البلد كبيراً بحيث لايظهر لتأخير الحضرى متاع البدوى فيه تأثير أو صغيراً ، وسواء كان متاع البادى كثيراً أو قليلا لا يوسع على أهل البلد لو باعه البادى بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده أم يعز ، وسواء رخص سعر ذلك المتاع أم غلا وحمل البغوى فى التهذيب النهى فيه على ما تعم الحاجة إليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره ، أما ما لاتعم الحاجة إليه كالأشياء النادرة فلا يدخل تحت النهى وفيه نظر لايخفى ، وفى التوضيح فإن فعل وباع هل يؤدب ، قال ابن القاسم نعم إن اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما أو جاهلا ولايؤدب إلى غير ذلك مما يستفاد من هذا الحديث ككون بيع النجش لا خيار فيه إذا ما وقع ، خلافا لمالك وابن حبيب وعن الإمام مالك إنما له الخيار إذا علم وهو عيب من العيوب كما فى المصراة ، وعن ابن حبيب لا خيار إذا لم يكن للبائع مواطأة ، وقال أهل الظاهر البيع ظاهر مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء بما فى إنائها أو ما فى صحفتها ، شك الراوى هل قال فى إنائها أو فى صحفتها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وأخرجه الترمذى من طريقين فى البيوع ببعضه لايبيع حاضر لباد وفى موضع آخر منه ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولايبيع الرجل على بيع أخيه وفيه من طريق قتيبة وحده ببعضه لاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء مافى إنائها وأخرجه النسائى فى النكاح بإسنادين بتمامه ولم يذكر السوم وأخرجه ابن ماجه فى النكاح بإسنادين ببعضه لايخطب الرجل على خطبة أخيه وفى التجارات ببعضه ولاتناجشوا

وَلاَ تَسْأَلِ ٱلْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٤٩ — نَهَى[2] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم أَنْ يَتَزَعْفَرَ ٱلرَّجُلُ

ورواه فيه أيضاً ببعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضاً ببعضه لا يبيع حاضر لباد (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك وفى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وفى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه الخ.

(٢) قول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم) هو بهذا اللفظ فى رواية البخارى ولفظ مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يتزعفر الرجل) أى أن يضمخ جسده بالزعفران وقيد بالرجل لإخراج المرأة ، أما الخنثى فمثل الرجل فى النهى عن التزعفر ورواية النسائى تفيد الإطلاق إذ لفظها نهى عن التزعفر لكن المطلق هنا محمول على المقيد ، وهل النهى لرائحته أو للونه ، قال فى فتح البارى واختلف فى النهى عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق أو للونه فيلتحق به كل صفرة ، وقد نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن يغسله ، قال وأرخص فى المعصفر لأنى لم أجد أحداً يحكى عنه إلا ما قال على ، نهانى ولا أقول نهاكم ، قال البيهقى :قد ورد ذلك عن غير ذلك عن غير على وساق حديث عبد الله بن عمر وقال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما ، أخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت أغسلهما قال لا ، بل احرقهما ، قال البيهقى فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعاً للسنة كعادته

(رواه) البخاري(١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد كره المعصفر جماعة من السلف . ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمى واتباع السنة هو الأولى اه وقال النووى فى شرح مسلم : أتقن البيهقى المسألة والله أعلم ورخص مالك فى المعصفر والمزعفر فى البيوت وكرهه فى المحافل اه والكراهة لمن تزعفر فى بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر فى ثوبه ، وقال ابن بطال وابن التين فى هذا النهى الوارد فى حديث المتن ما لفظه ، هذا النهى خاص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التى نهى الشارع عنها بقوله : البذاذة من الإيمان ، والدليل على كون النهى محمولا على الكراهة دون التحريم حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة وروى وضر صفرة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال مهيم الحديث ، فلم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أمره بغسلها ، فدل على أن نهيه عنه لمن لم يكن عروساً إنما هو محمول على الكراهة اه والأحاديث الواردة فى النهى عن التزعفر ظاهرها كراهة ذلك كراهة تنزيه وهى أشد فى تضمخ الجسد به منها فى الثياب ، لاسيما إن تعلق ذلك بثياب الرجل من مخالطة زوجته وقد أخرج أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سلم العلوى عن أنس : دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم أثر صفرة فكره ذلك ، وقلما كان يواجه أحداً بشىء يكرهه فلما قام قال لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ولأبى داود من حديث عمار رفعه : لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران ، وأخرج أيضاً من حديث عمار قال : قدمت على أهلى ليلا وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فسلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بى وقال اذهب فاغسل عنك هذا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب التزعفر للرجال وفى بعض النسخ باب النهى عن التزعفر الخ ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب النهى عن التزعفر للرجال الخ .

١٢٥٠ -- نَهَى⁽¹⁾ ٱلنَّبِيُّ صلى اللهعليهوسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ٱلتَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَبَيْنَ

---

(١) قول أبي قتادة رضى الله تعالى عنه (نهى النبيصلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزةأى عن أن (يجمع) بضم التحتية وفتح الميم مبنياً للمفعول (بين التمر) بالتاء الفوقية وسكون الميم (والزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء وهوالبسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة فىالنخل فقد ظهر فيه الزهو ، وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم ، وقال أبو حاتم وإنما يسمى زهواً إذا خلص لون البسرة فىالحمرة أو الصفرة وظاهر عبارة المصباح أنه إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى ثمره يسمى الزهو بالفتح وهو مصدر زها يزهو زهواً قال والإسم الزهو بالضم اه (وبين التمر) بالضبط السابق (والزبيب) بفتح الزاى وهو معروف لأن أحدهما يشتد به الآخرفيسرع الإسكار بسبب ذلك (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنياً للمفعول (كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما وعليه فيكون الجمع بين الأكثر منهياً عنه بطريق الأولى وإنما ثنى الضمير ولم يقل منها مع كون المذكورات فى الحديث أربعة باعتبار أن الجمع عادة إنما يقع بين اثنين منها والنهى حاصل عن الجمع بين كل اثنين منها كما قررت به لفظ المتن وقد علمت أن الجمع بين الثلاثة أو الأربعة منهى عنه بطريق الأولى (على حدة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة المخففة بعدها هاء أى وحده وفىرواية للبخارى وهىلأبى ذر عن الكشميهنى على حدته وقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ أى نهى كراهة وقيل نهى تحريم والحق التفصيل فإن أسكر فالنهى نهى تحريم وإن لم يسكر فنهى تنزيه وفى حديث أبي سعيد الخدرى عند مسلم : قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً ، وهل إذا خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذىلم يشتد يمتنع شربه ، أويختص النهى عن الخلط بوقت الانتباذ قال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر ، وقال الكوفيون بالحل ، ولا خلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين لأن اللبن لاينبذ واختلف فى الخليطين للتخليل قال العينى : واختلف فى وجه النهى فى هذا الحديث ، فقيل لضيق العيش ، وقيل للصرف ، وقال المهلب ولايصح عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عنخلط الأدم ، وإنما روىذلك عن عمر رضىاللهتعالى عنهمن أجل السرف ، لأنه كان يمكنأن يأتدم المرء بأحدهما ويرفع الآخر

التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ (رواه) البخارى[١] واللفظ له عن مسلم عن أبي قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥١ — نَهَى[٢] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْءَانِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

إلى مرة أخرى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأشربة من سننه والنسائى فى الوليمة من سننه وابن ماجه فى الأشربة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه واسمه الحارث بن ربعى وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . وتقدمت الإحالة عليها مرة قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب من رأى أن لا يخلط البسر بالتمر إذا كان مسكراً ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين الخ .

(٢) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى نهى من أن (يسافر) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول (بالقرآن) أى بالمصحف والمراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله أو بعضه حيث كان متميزاً عن غيره من كلام البشر لا إن كان فى ضمن كلام آخر فلا ينافى ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابه إلى هرقل عظيم الروم حيث قال فيه (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية (إلى أرض العدو) أى الكافر خوفا من الاستهانة به من العدو ، ففى بعض روايات مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فإنى لا آمن أن يناله العدو ، قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به وفى رواية له أيضا : حدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله

العدو ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود وترجم له بقوله باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو ، ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع أن عبدالله ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ : حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر قالا حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، قال أبو عمر : قال يحيي بن يحيي الأندلسى ويحيي بن بكير وأكثر الرواة عن مالك قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو . وجعلوا التعليل من كلامه أى كلام الإمام مالك ولم يرفعوه ، وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة اه قال العينى بعد نقل كلامه هذا ، قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح أن هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجة ، وأما نسبة هذه الزيادة إلى الإمام مالك فى رواية أبى داود فإنها لا تعادل رواية مسلم من طريق الليث ومن طريق أيوب بنسبتها إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال ولئن سلمنا التساوى فيحتمل أن مالكاً كان يجزم بهذه الزيادة أولا ثم لما شك فى رفعها جعلها تفسيراً من عنده والله تعالى أعلم اه وهو كلام وجيه ، واستدل بحديث المتن على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهى التمكن من الاستهانة به وعلى ذلك جرى الشيخ خليل فى مختصره فى أول كتاب البيوع بقوله ، ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر الخ وكما يمنع بيع ما ذكر للكافر يمنع بيع كتب فقه فيها آثار السلف لهم ، قال القسطلانى : بل قال السبكى أى التقى السبكى : الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعى ، قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعى يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغى المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اه وقول الإمام البخارى فى ترجمته حديث المتن وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن . يشير به والله تعالى أعلم إلى أن المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو المصحف خاصة لا سفر الحافظ لكتاب الله إلى أرضهم حيث جاز له دخولها كما إذا كان فى غزو لهم فلا وجه لقول الإسماعيلى ما كان أغنى البخارى عن هذا الاستدلال إذ لم يقل أحد أن من يحسن القرآن لا يغزو العدو فى داره ، وقد روى ابن مهدى عن مالك وعبيد الله عن

(رواه) البخارى [١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٢ — نَهَى [٢] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم أَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ مُخْتَصِرًا

نافع عن ابن عمر ، نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو فهذه الرواية مفسر للمراد بالقرآن للتصريح فيها بالمصحف وذلك خشية أن يناله العدو (تنبيه) قد أجاب المهلب عن قول البخارى وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم الخ ما سبق بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال وإنما هو فى العساكر والسرايا التى ليست مأمونه وأما إذا كان فى العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضاً لأنهم لم يكونوا مستظهرين له ، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخارى أنهم فى تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه فى أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكراً مأمونا وهذا قول أبى حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير فى ذلك وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا ، قلت ليس كذلك الأصح هو الأول ، وقال ابن سحنون قلت لأبى أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف فى الجيوش الكبير بخلاف السرية ، قال سحنون لايجوز ذلك لعموم النهى وقد يناله العدو فى غفلة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث ،نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث ، هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب كراهة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو الخ ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم الخ .

(٢) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا فى رواية الشيخين وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبخارى نهى بضم النون مبنيا للمفعول (أن) بفتح الهمزة أى

عن أن (يصلى الرجل مختصراً) بضم الميم فخاء معجمة ساكنة فتاء فوقية مفتوحة فصاد مهملة مكسورة على صورة اسم الفاعل فهكذا بهذا الضبط فى اليونينية ، وفى النسخة التى شرح عليها العينى وهى الموافقة لرواية مسلم أيضاً ، وفى رواية الكشميهنى مختصراً بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وبضم الميم وفتح التاء الفوقية المثناة بعدها خاء مفتوحة فصاد مشددة مكسورة فى النسخة التى شرح عليها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وهى موجودة فى بعض النسخ الصحيحة الموثوق بها أيضاً وللنسائى مختصراً بزيادة المثناة والخصر وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة ، فى المصباح ، والاختصار والتخصر فى الصلاة وضع اليد على الخصر اه وعن ابن أبى شيبة بإسناده : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وبذلك جزم أبوداود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم وهو المشهور من تفسيره قال فى فتح البارى: وحكى الهروى فى الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن يحذف الطمأنينة وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً لكن رواية التخصر والخصر تأباهما وقيل الاختصار أن يحذف الآية التى فيها السجدة إذا مر بها فى قراءته حتى لايسجد فى الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالى وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مختصرة أى عصا يتوكأ عليها فى الصلاة وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . واختلف فى حكمة النهى عن ذلك ، فقيل لأن إبليس أهبط متخصراً أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد ابن هلال موقوفاً ، وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف يعنى البخارى فى ذكر بنى إسرائيل عن عائشة زاد ابن أبى شيبة فيه فى الصلاة وفى رواية له : لاتشبهوا باليهود ، وقيل لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن مجاهد قال : وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار ، وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى . وقول عائشة أعلى ما ورد فى ذلك ولا منافاة بين الجميع اه وقوله وقول عائشة أعلى ما ورد فى ذلك يعنى به ما روى عنها من أن علة النهى عنه كراهة التشبه بفعل اليهود . والنهى فى هذا الحديث لكراهة التنزيه

(رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٥٣ - نَهَى (٢) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم أَنْ يَطْرُقَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً

كما هو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم ، وهو قول الإمام مالك وأبى حنيفة والشافعى والأوزاعى وإبراهيم النخعى ومجاهد وآخرين ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر هذا الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى بلفظ : نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصراً ورواه النسائى بإسنادين بلفظ مختصراً بزيادة التاء المثناة من فوق ورواه أبو داود بلفظ : نهى عن الاختصار والبيهقى بلفظ : نهى عن التخصر (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الخصر فى الصلاة من أبواب العمل فى الصلاة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب كراهية الاختصار فى الصلاة الخ .

(٢) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن أبيه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق) هو بفتح الهمزة فلفظة أن فى قوله أن يطرق مصدرية ولفظ يطرق بضم الراء من الطروق (الرجل) المسافر (أهله ليلا) أى نهى عن أن يأتى الرجل المسافر أهله ليلا إذا رجع من سفره ولا يكون الطروق إلا ليلا ، وليلا هنا منصوب على الظرفية وذكره للتأكيد لأن الطروق لا يكون إلا ليلا كما ذكرناه ، أو على لغة من قال إن فعل طرق يستعمل بالنهار أيضاً حكاه ابن فارس . وقد قيل إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق فسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب حالة كونه (يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، فالجملتان حاليتان لأن كلا منهما ذات بدء بمضارع مثبت وحاوية ضميراً تربط به وخالية من الواو كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

وذات بدء بمضارع ثبت حوت ضميراً ومن الواو خلت

ومعنى يتخونهم ويطلب عثراتهم كما قاله النووى وغيره يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ، ومعنى هذا الحديث وما بمعناه أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة ، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس كما دل عليه مارواه مسلم فى إحدى روايات هذا المتن ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقاً . أما إذا اشتهر قدومه كما إذا كان فى عسكر عظيم أو مقدم حجاج معلوم فعلم أهله أنه قادم معهم وأنهم داخلون ليلا فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه ، لأنه لم يقدم بغتة والغالب تأهب أهله فى مثل هذا ويؤيد هذا حديث : أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طروق الرجل أهله ليلا لكراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سبباً إلى بغضها ومفارقتها فنبه عليه الصلاة والسلام على ماتدوم به الألفة بين الزوجين وتتأكد به المحبة بينهما فهذه حكمة النهى عن الطروق ليلا ، والنهى فى هذا الحديث للتنزيه لاللتحريم ، ولما كانت حكمته أن لايطلع الزوج على عورات الأهل أو كشف أستارهن كان ينبغى له أيضاً أن يجتنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة ويتأكد عليه أن يأمرها دائماً بالسواك والنظافة وعدم أكل شىء كريه الرائحة وتتعين عليها هى مطاوعة الزوج فى ذلك ، فإن لم تطعه فيه فتعتبر ناشزاً لأن النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق شرعى ، وعلى الزوج أن لايتعرض لرؤية عورة يكرهها منها ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا ، وقد تقدم فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث ، كان النبى صلى الله عليه وسلم لايطرق أهله ليلا الخ ما يتعلق بهذا البحث وقد تقدم من رواية جابر أيضاً فى حرف الهمزة حديث ، إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا . وتقدم أيضاً حديث ، فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وفيه أمهلوا حتى تدخلوا ليلا الخ ويستفاد من جميعها النهى عن طروق الأهل ليلا واستحباب إعلامهن قبل الدخول عليهن إلى غير ذلك مما أشرنا إليه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه بإسنادين والنسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما .

يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم وَاللفظ له عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٤ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ

وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هل لكم من أنماط الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أثناء أبواب العمرة فى باب : لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، وفى كتاب النكاح فى باب : لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم بروايتين أولاهما بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقاً والثانية بلفظ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا الخ ، ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب : كراهة الطروق الخ .

(٢) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن والده (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (ينبذ) بالبناء للمفعول أى يلقى (الزبيب والتمر جميعاً) بأن يجمع بينهما (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أن) بفتح الهمزة أى عن أن (ينبذ) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أيضاً (البسر) وهو معروف وأوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب ثم تمر والواحدة بسرة (والرطب) وقد عرفت رتبته مما ذكرناه الآن فى شرح البسر حالة كونهما (جميعاً) وحكمة النهى عن الجمع بين الزبيب والتمر وبين البسر والرطب خوف إسراع الشدة إليه مع الخلط فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وهو يكون قد بلغه. واختلف فى النهى المذكور فى الحديث هل هو نهى تنزيه أو نهى تحريم وبهذا قال بعض المالكية . وقد ذكر العينى فى شرحه لحديث المتن أقوالا عن السلف فى خلط كل نوعين مما ينتبذ فقيه ما لفظه فى هذا الباب أقوال (أحدها) أنه يحرم ، وروى ذلك عن أبى موسى الأنصارى وأنس وجابر وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهم ، ومن التابعين عطاء وطاوس وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور (والثانى) يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ فى الانتباذ ، وبعد الانتباذ لا يخص شىء من شىء وهو قول بعض المالكية (والثالث) أن النهى محمول على التنزيه وأنه

ليس بحرام ما لم يصر مسكراً ، وقال شيخنا زين الدين حكاه النووى عن مذهبنا وأنه قول جمهور العلماء (الرابع) روى عن الليث أنه قال لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعاً ، وإنما جاء النهى عن أن ينتبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه (الخامس) أنه لا كراهة فى شىء من ذلك ولا بأس به وهو قول أبى حنيفة فى رواية عن أبى يوسف قال النووى أنكر عليه الجمهور ، وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً (قلت) هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك ، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده فى ذلك أحاديث ، منها ما رواه أبو داود عن عبدالله الجربى عن مسعر عن موسى بن عبدالله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه زبيب . وروى أيضاً عن زياد الحسانى حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتنى صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألنا عن التمر والزبيب ، فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ، أخبرنا أبو حنيفة عن أبى إسحاق وسليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فسقاه شراباً فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه فقال له ما هذا الشراب ، ما كدت أهتدى إلى منزلى فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب اهـ منه بلفظه وقال بعده (فإن قلت) قال ابن حزم فى الحديث الأول لأبى داود امرأة لم تسم ، وفى الثانى أبو بحر لا يدرى من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هى (قلت) هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً على أن ابن عدى قال أبو بحر مشهور معروف إلى آخر ما ذكره من الاعتذار عن ضعف هذه الأحاديث الثلاثة مما لا تطمئن له نفس المحدث العارف برجال الحديث ونقدهم والحامل اهـ على ذلك الاعتذار عن الإمام أبى حنيفة ، وهو أهل لأن يعتذر عنه لجلالته وفضله وقيامه الليل رحمه الله وعفا عنا وعنه ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر ، والبسر والرطب . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الأشربة وفى الوليمة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم فى شرح الحديث السابق

جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُنبَذَ ٱلْبُسْرُ وَٱلرُّطَبُ جَمِيعاً (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٥ — نَهَى[2] رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ ٱلتَّبَتُّلِ

ذكر محل ترجمته وذكر تقدم الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين الخ .

(٢) قول سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل) هو بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح الموحدة وضم المثناة الفوقية المشددة بعد الموحدة والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة بأن يترك الرجل التزوج رأساً وينقطع عن الناس إلى عبادة الله تعالى ، وأما المأمور به فى قوله تعالى (وتبتل إليه تبتيلا) فقد فسره مجاهد فقال أخلص له إخلاصاً ، وهو تفسير معنى ، وإلا فأصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع إليه انقطاعاً ، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك ، ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن الملك ، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة ، وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير على ، أو لانقطاعها عن نظيراتها فى الحسن والشرف اهـ . وسبب نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن التبتل ما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب من أن عثمان بن مظعون وعلياً وأبا ذر هموا أن يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ، ونزلت فيهم (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) وفى صحيح البخارى فى باب الترغيب فى النكاح بإسناده إلى أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء إليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » اهبلفظه ، وهذا الحديث فى صحيح مسلم أيضاً وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا إلى قوله فمن رغب عن سنتى فليس منى وقد تقدم فى متن زاد المسلم فى حرف الميم بشرحه ، وقوله جاء ثلاثة رهط الرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ، قال فى فتح البارى : ووقع فى مرسل سعيد ابن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ابن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدنى : كان على فى أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية فى المائدة ، ووقع فى أسباب الواحدى بغير إسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو ابن العاص ومعقل بن مقرن فى بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم ، فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم فى طلبه ، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة فى الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله فى سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقى ناساً بالمدينة فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعنى بسبب ذلك ، لكن فى عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب اهـ ، ومعنى قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل أنه نهى عثمان بن مظعون وغيره من أصحابه رضى الله عنهم ، عنه نهى كراهة لأن الذى يكره من التبتل هو الذى يفضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله لا غير ذلك ، إذ ليس التبتل من أصله مكروهاً قال الطبرى : التبتل الذى أراده عثمان بن مظعون هو تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا أنزل فى حقه (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وتقدمت تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان بن

مظعون من السابقين إلى الإسلام وكانت وفاته فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة النبوية وهو أول من دفن بالبقيع رضى الله تعـالى عنه ، ولم يصرح فى الصحيحين بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . مثل اللفظ الذى ذكرناه فى المتن بل لفظهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وفى إحـدى روايات مسلم عن سعد بن أبى وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهـاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا اه وفى رواية للبخارى بعـد حديث المتن عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وليس لنـا شىء فقلنا ألا نختصى ، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنـا أن ننـكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا أيهـا الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لـكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين) ومعنى قوله فنهاهم عن ذلك الخ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قالوا له ألا نختصى نهاهم عن الاختصاء نهى تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وإبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر نعمته لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة ، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الـكمال وعلى هـــذا فلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل المتفق عليه بين الشيخين إنما هو مستفاد من عبارتهما قطعاً حسبما بيناه ، لأن قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوغ له إذا سمع منه صلى الله عليه وسلم معنى النهى الذى لا شك فيه سواء قال عليه الصلاة والسلام لاتفعلوا كذا أو قال نهينا عن كذا أو رد فعل أحد أو قوله بضده وما أشبه ذلك ، وقوله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، معناه أنه عليه الصلاة والسلام رخص لهم بعد ذلك فى نكاح المرأة بالثوب أى إلى أجل ، نـكاح المتعة ثم قرأ ابن مسعود الآية قال فى الفتح: وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة قال القرطبى: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ، ثم قال وفى رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد ، ومعنى لاتحرموا طيبات ما أحل الله لـكم ، أى لاتحرموا ماطاب ولذ من الحلال، فلا تمنعوا أنفسكم منها كمنع التحريم، أو لاتقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منـكم فى العزم على تركها تزهداً منـكم وتقشفاً ، ومعنى ولا تعتدوا الخ أى لاتتجاوزوا الحد الذى حد لـكم فى تحريم أو تحليل ، إن الله لايحب المعتدين أى المتجاوزين حدوده ، قال الراغب : لما ذكر الله تعالى حال الذين قالوا إنا نصارى ذكر أن منهم قسيسين

ورهباناً فمدحهم بذلك وكانت الرهابنة قد حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قوماً تشوفوا إلى حالهم وهموا أن يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك . قال المهلب وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل من أجل أنه مكاثر بهم الأمم يوم القيامة وأنه فى الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار . وفى آخر الزمان يقاتلون الدجال . فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكثر النسل اهـ قال العينى : ولا التفات إلى ما روى ، خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد ، فإنه ضعيف بل موضوع . وكذلك قول حذيفة إذا كان سنة خمسين ومائة فلأن يربى أحدكم جرو كلاب خير له من أن يربى ولداً اهـ ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أخرجه الإمام أحمد فى الجزء الأول من مسنده فى مسند سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه بلفظ : قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز ذلك له لاختصينا . وأخرجه النسائى فى كتاب النكاح من سننه فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور فى كتابنا المعلم ومن رواية عائشة وسمرة بن جندب بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرجه الترمذى فى النكاح من سننه فى باب ماجاء فى النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المعروف فى الصحيحين المذكور فى كتابنا المعلم وقال بعده حديث حسن صحيح . ومن رواية سمرة بلفظ : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل وأخرجه ابن ماجه فى النكاح من سننه فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور قبل أيضاً . ومن رواية سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرج الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال يا رسول الله إنى رجل تشق على العزوبة فائذن لى فى الخصاء ، قال لا ، ولكن عليك بالصيام (تنبيه) قوله فى الحديث لاختصينا ، قيل المراد به قطع الشهوة بمعالجة ، أى لفعلنا فعل المختصين فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة ، والنووى حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء فى الآدمى حرام صغيراً كان أو كبيراً اهـ (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٥٦ — نَهَى[2] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ إلاَّ هٰكَذَا

أول من رمى من العرب بسهم فى سبيل الله وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يا سعد ارم فداك أبى وأمى ، وتقدمت الإحالة عليها فى هذا الشرح مرة فى شرح الحديث الذى بعد الحديث الذى ذكرت ترجمته فى شرحه وبالله تعالى التوفيق. وهوالهادى إلى سواءالطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب ما يكره من التبتل والخصاء ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الترغيب فى النكاح الخ .

(٢) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس) بضم اللام مصدر لبس من باب تعب (الحرير) الخالص للرجال أى نهى عن لبسه للرجال أى نهى عن لبسه للرجال نهى تحريم ، وعلة النهى اختلف فيها ، فقيل هى السرف وقيل الخيلاء والفخر وقيل لخوف التشبه بالنساء لما فيه من الرفاهية والزينة التى لاتليق بالرجال بل بالنساء ، وقيل خوف التشبه بالمشركين كما حكاه ابن دقيق العيد عن بعضهم ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث : هو لهم فى الدنيا ، الحديث وقد حكى القاضى عياض انعقاد الإجماع على تحريمه على الرجال بعد ابن الزبير وموافقيه (إلا هكذا وصف) بفتح الواو والصاد المهملة وتشديد الفاء المفتوحة من باب رد أى أقام (لنا النبى صلى الله عليه وسلم إصبعيه) بكسر الهمزة وإسكان الصاد المهملة وفتح الموحدة على اللغة الفصحى كما أشار إليه ابن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

والإصبع اكسر ألفاً ثم افتح باء وما أردت غير الأفصح

وبفتح الهمزة وإسكان الصاد المهملة وضم الموحدة أى أقامها صفاً والمراد بإصبعيه الوسطى والسبابة ورفع زهير بن معاوية المذكور فى إسناد هذا الحديث الوسطى والسبابة زاد مسلم فى رواية له وضمهما ، وفى رواية للبخارى ووصف لنا بزيادة ولو مع تخفيف الصاد والمراد بهذا بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم بإصبعيه الشريفين اللذين

يليان الإبهام وهما السبابة والوسطى قدر ما يجوز من الحرير ، وهو الأعلام بفتح الهمزة جمع علم فتجوز فى التطريف والتطريز ونحوهما ويشمل نحو ثلاث أصابع أو أربعاً للتصريح بذلك فى بعض روايات مسلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى ، وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، نهى عن لبوس الحرير قال إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه ورفع زهير إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ، وحديث عمر هذا الذى أخرجه الشيخان هو حديث : قال أبو عثمان النهدى المذكور فى إسناده فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب كتب إليهم به وهم بأذربيجان ، وهو أصل عظيم فى جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم فى المتصل فليعلم ذلك ، هذا وقد تقدم لنا بسط الكلام على حكم لبس الحرير الخالص وغيره للرجال والنساء مع مافى ذلك من التفاصيل والخلاف ، فى المحلى بأل ، من حرف اللام عند حديث الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ، وتقدم الإلمام بحكم ذلك أيضاً فى النوع الثانى من هذه الخاتمة عند حديث : لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ، ولنذكر الآن عند شرح هذا الحديث خلاصة نافعة إن شاء الله فى حكم لباس الحرير وعلة النهى عنه فأقول : قال ابن العربى والذى يصح من ذلك أى من تعليل تحريم الحرير على الرجال هو مافيه السرف ، وقال العينى قال شيخنا يعنى الحافظ الزين العراقى والله تعالى أعلم ، السرف منهى عنه فى حق الرجال والنساء وإنما هو من زينة النساء ، وقد أذن للنساء فى التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء ، وهذا الحديث حجة للجمهور على أن الحرير حرام على الرجال وقال النووى : الإجماع انعقد على ذلك ، وحكى القاضى أبو بكر بن العربى فى المسألة عشرة أقوال ، الأول أنه حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما ، الثانى أنه حلال للجميع (الثالث) حرام إلا فى الحرب ، الرابع أنه حرام إلا فى السفر الخامس أنه حرام إلا فى المرض ، السادس أنه حرام إلا فى الغزو ، السابع أنه حرام إلا فى العلم ، الثامن أنه حرام إلا على دون الأسفل أى افتراشه ، التاسع أنه حرام وإن خلط بغيره ، العاشر أنه حرام إلا فى الصلاة عند عدم غيره ، وفيه حجة على إباحة قدر الإصبعين فى الأعلام ، ولكن وقع عند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم لأحوال فى هذا الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ماكان

وَصَفَ لَنَا ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له وَمسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٧ — نَهَى[٢] رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ ٱلْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ

هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة ، وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين أن عمر رضى الله عنه خطب فقال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وكلمة أو هنا للتنويع والتخيير ، وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا يعنى إصبعين وثلاثاً وأربعاً ، وقال الحافظ العراقى : فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه حجة لما قاله أصحابنا من أنه لا يرخص فى التطريز والعلم فى الثوب إذا زاد على أربعة أصابع وأنه تجوز الأربعة فما دونها ، وممن ذكره من أصحابنا البغوى فى التهذيب وتبعه الرافعى والنووى اه وذكر الزاهدى من الحنفية أن العمامة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من ابريسم بأصابع عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه ، والأصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر ، وقيل أربع أصابع كما هى على هيئتها وقيل أربع أصابع منشورة ، وقيل التحرز على مقدار المنشورة أولى وفى جامع مختصر الشيخ أبى محمد ، قيل لمالك : ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين قال لا أحبه وما أراه حراماً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس من سننه والنسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى الجهاد وفى اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لبس الحرير وافتراشه للرجال الخ ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء الخ .

(٢) قول عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الخذف) أى نهى عن الرمى بحصاة أو نواة بين السبابة والإبهـــام فالخذف بفتح الخاء المعجمة وإسكان الذال المعجمة هو الرمى بطرفى الإبهام والسبابة ، فقولك خذفت الحصاة خذفاً معناه رميتها بطرفى الإبهام والسبابة . وهو من باب ضرب قال ابن المنذر الخذف رميك بحصاة أو نواه تأخذها بين سبابتيك وترمى بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة ، والمخذفة بكسر الميم وتسمى بالمقلاع بكسر الميم وأما الحذف بالحاء المهملة فهو الرمى بالعصا ، وقال ابن الأثير : يستعمل فى الرمى والضرب معاً . وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين إصبعيك ، وقيل فى حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ، ثم يقذفها بالسبابة من اليمين . وإنما نهى عن الخذف لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده ، وقد قال القاضى عياض ونهى عنه لأنه ليس من آلات الحرب فيجوز التحرز بها وتبذلا من آلات الصيد لأنها ترض وقتيلها وقيذ ، وليس مما يجوز اللهو مع مافيه من فقء العين وكسر السن (وقال) صلى الله عليه وسلم (إنه) بكسر الهمزة أى الخذف المذكور (لاينكى) بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه وبفتح الياء وفتح الكاف وبهمزة فى آخره قال القاضى عياض : رويناه بفتح الياء وبالهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه . لأنه بالهمز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز ، وإنما هو من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأته بالهمز لغة فيه وعليها يتوجه ما رويناه (العدو) بالنصب مفعول لينكى أى لايبالغ فى أذيته ورده (ولايقتل الصيد) بحده بل لايقتله إلا بقوة الرامى ، وكل ماقتل بها حرام باتفاق إلا عند من شذ (ولكنه) أى الخذف (يكسر) بكسر السين لأن فعل كسر من باب ضرب يقال كسره يكسره كسراً فانكسر وتكسر وكسره تكسيراً بالتشديد للكثرة والكسرة بالكسر القطعة من الشىء المكسور ومنه الكسرة من الخبز والجمع كسر مثل سدرة وسدر (السن ويفقأ) بفتح الياء والقاف فمعل فقأ من باب قطع (العين) وأطلق فى السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمى وغيره وكذا يقال فى فقء العين أعاذنا الله تعالى منه وهو معروف وهو شقها بالإصبع أو غيره ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين . وفى الصحيحين عند ذكر هذا الحديث أن راويه عبد الله

ابن مغفل نهى قريباً له عن الخذف كما فى رواية مسلم ، وفى رواية البخارى أنه رأى رجلا يخذف فنهاه وذكر له حديث المتن ، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف ، لا أكلمك أبداً ، قال النووى بعد ذكره ما لفظه : فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم ، وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره اهـ ونحوه فى فتح البارى . وقال المازرى فيه هجر من خالف السنن على علم وتأديب أهل المعاصى بالهجران (قال مقيده رحمه الله تعالى) وفيه تغيير المنكر وقال النووى . وفى هذا الحديث النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ، ويلتحق به كل ما شاركه فى هذا ، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة فى قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ، ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز اهـ وقد فهم من هذا الحديث أن كل ما ينكى العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهى ، وقال المهلب قد أباح الله الصيد على صفة فقال (تناله أيديكم ورماحكم) وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك ، وإنما هو وقيذ وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات ، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الديات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ومغفل والده بضم الميم وفتح الغين المعجمة بعدها فاء مفتوحة مشددة كمعظم بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدى ، وقيل عدى بن ثعلبة بن ذؤيب ، وقيل رويد بن سعد بن عدى بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزنى يكنى أبا سعيد أو أبا زياد قال ابن عبد البر : وقيل أبا عبد الرحمن سكن المدينة المنورة ثم تحول عنها إلى البصرة وابتنى بها داراً قرب المسجد الجامع وله ثلاثة وأربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بآخر . وروى عنه ابن بريدة وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين بالكوفة والبصرة وأروى الناس عنه الحسن قاله ابن عبد البر ويعنى بالحسن والله تعالى أعلم الحسن البصرى ، وكان له عدة أولاد منهم سعيد وزياد . وهو من مشاهير الصحابة ، قال البخارى له صحبة سكن البصرة

لاَ يَنْكِي الْعَدُوَّ ولاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَكِنَّه يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفقأُ الْعَيْنَ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٨ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي

وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك فى الصحيح وذكر ابن عبد البر بإسناده عنه قال : إنى لآخذ بغصن من أغصان الشجرة التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها أظله بها قال فبايعناه على أن لا نفر ثم ذكر بإسناده أيضاً عنه قال إنى لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، وكان من نقباء أصحابه وهو أول من دخل من باب مدينة تستر يوم فتحها ، ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين ، قاله مسدد وقيل سنة ستين فأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمى فصلى عليه ومات سنة إحدى وستين رضى الله تعالى عنه وأرضاه وجعل جنة الفردوس مثوانا ومثواه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد فى باب الخذف والبندقة ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف الخ .

(٢) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صى الله عليه وسلم عن اختناث) هو بالخاء المعجمة الساكنة بعدها فوقية مكسورة فنون بعدها ألف ممدودة فثاء مثلثة افتعال من الخنث وهو لانطواء والتكسر والانثناء (الأسقية) جمع سقاء وهو ظرف الماء المتخذ من الأدم ، فالاختناث مأخوذ من اختنثت السقاء إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه كما فسره الراوى بقوله (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم باختناث الأسقية (أن) بفتح الهمزة (تكسر) بالبناء للمفعول أى تثنى (أفواهها) جمع لا واحد له قال فى القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء والجمع أفواه وأفمام ولا واحد لها اه (فيشرب) بالنصب عطف على أن تكسر (منها) وقد علمت أن المراد أن تثنى أفواهها لا أن تكسر حقيقة ولا أن تبان وإنما نهى عن اختناث

أَنْ تُكْسَر أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا (رَوَاه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأسقية لئلا تتغير رائحة مائها بنفس الشارب ولجواز أن يكون فى أفواهها بعض الهوام ولا يراها الشارب فتدخل فى جوفه أعاذنا الله من ذلك ، فقد روى ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اختناث الأسقية وإن رجلا بعد مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية ، وبهذا يفهم العاقل الدين أسرار مناهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرار أوامره . قال المهلب : ومعنى هذا النهى والله أعلم أنه على وجه الأدب لجواز أن يكون فى أفواهها حية أو بعض الهوام لايراها الشارب فتدخل فى جوفه ، وأصل الاختناث التكسر والانطواء كما تقدمت الإشارة إليه ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء وأفعالهن مخنثاً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها . فحذف لفظة يعنى من رواية مسلم بجعل أن يشرب من أفواهها مدرجة فى الحديث ، لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث مطلقاً دون بيان له وقولنا مطلقاً أعنى به أن المدرج هو ما اتصل من كلام الراوى بالحديث دون بيان له سواء كان من أول الحديث أو من وسطه أو من آخره كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا   دون بيان مدرج ولتسجلا

وفى إحدى روايتى مسلم بإسنادمعمر عن الزهرى الخ إسناده قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى الأشربة من سننهما وكذلك أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب اختناث الأسقية ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما الخ .

١٢٥٩ — نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاء وَأَنْ يَحْتَبِي

(١) قول أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتماء الصماء) هو بالصاد المهملة والمد ومعنى النهى عن اشتمال الصماء هو أنه نهى عن الاشتمال بالثوب كاشتمال الصخرة الصماء ، واشتمالها هو عدم الخرق والمنافذ فيها فتشبيه المنهى بها هو كونه يسد المنافذ كلها ، واشتمال الصماء كما قاله الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى مايخرج منه يده اهـ ومن ثم سميت صماء كما قاله ابن قتيبة بسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهى نهى كراهة لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة، وفى هذا الحديث فى كتاب اللباس من صحيح البخارى، هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفى الصحاح هو أن يجلل جسده كله بالإزار أو بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا ، وعن أبى عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه فعلى تفسير أهل اللغة لاشتمال الصماء يكون نهيه صلى الله عليه وسلم مكروها لئلا تعرض للمصلى حاجة كدفع بعض الهوام مثلا فيعسر عليه أو يتعذر إخراج يده فيلحقه بذلك ضرر ، وعلى تفسير الفقهاء له يكون النهى المذكور للتحريم إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره (وأن يحتبى الرجل) أى ونهى أيضا صلى الله عليه وسلم عن احتباء الرجل (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) أى من الثوب الواحد (شىء) وذكر الرجل ووصف الثوب بالوحدة مثال أو جرى على الغالب ، والاحتباء هو أن يقعد الشخص على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا أو نحوه وهذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد كان هذا الاحتباء عادة العرب فى أنديتهم ومجالسهم ، وحكمة النهى عنه خشية كشف الفرج وإليها الإشارة بقوله ليس على فرجه منه شىء ، فإن انكشف معه شىء من عورته فهو حرام ، أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم قال الخطابى : وهو منهى عنه إذا كان كاشفا عن فرجه ومفهوم كلامه أنه إذا لم يكن كاشفا لفرجه فلا نهى، وهو خلاف ظاهر الحديث فيحمل كلامه على أنه إذا كان كاشفا عن فرجه حرم وإلا فيكره . لأن النهى لايقال عن

الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن أبي سعيد الخدرى ومسلم عن جابر وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٦٠ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ

كراهة التنزيه وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ، وفى إحدى رواياته بعد زيادة فى أولها ، وأن يشتمل الصماء وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه ، وظاهر هذه الرواية يفسر النهى من الاحتباء ، وخير مافسرته بالوارد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه بثلاث طرق والنسائى فى البيوع من سننه كذلك وأخرجه فى الزينة من سننه أيضاً وفى البيوع منها أيضا بالنهى عن البيعتين من طريقين . وبالنهى عن اللبستين فى الزينة أيضا . وأخرجه ابن ماجه فى التجارات بإسنادين . واستفيد من هذا الحديث أن النهى عن الاحتباء الذى تنكشف به العورة للتحريم مطلقا أى سواء كان فى الصلاة أو خارجها (وأما راويا الحديث) فهما أبو سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم وقد تقدمت ترجمة كل منهما (فأما أبو سعيد الخدرى) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما) فقد تقدمت ترجمته مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب مايستر من العورة وفى كتاب اللباس فى باب الاحتباء فى ثوب واحد ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد الخ .

(٢) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار) أى نهى عن نكاح الشغار نهى تحريم ، والشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة فى اللغة الرفع مأخوذ من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، قاله ثعلب

ففى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة للشغار وتغليظ على فاعله ، إذ كان كلا من الوليين يقول للآخر لاترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك ، وقيل إن المراد بالرفع رفع المهر فكأن المتناكحين بالشغار رفعا المهر بينهما ، وقال أبو زيد من شغرت المرأة شغوراً إذا رفعت رجلها عند الجماع ، وقيل لأنه رفع للعقد من الأصل فارتفع النكاح وقيل من شغر المكان إذا خلا لخلوه عن الصداق أو عن الشرائط ، أما معناه الشرعى فأشار له بقوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو قريبته كأخته رجلا (على أن يزوجه الآخر) بفتح الخاء أى الذى زوجه الأول (ابنته) أو أخته ورواية مسلم ليس فيها لفظ الآخر ولفظه والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل واحدة منهما هو صداق الأخرى ونكاحه باطل فيهما معاً كما أشار إليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والبضع بالبضع هو الشغار وعقده ليس له إقرار

وقد اختلف الرواة فى تفسير الشغار فقيل إنه من النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا القول لم يحكى حذفه من المتن . وقيل إنه من قول ابن عمر . وقيل إنه من قول نافع وهو ماصرح به البخارى فى ترك الحيل ، والأكثر على عدم نسبة هذا التفسير لأحد ، وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، بين ذلك القعنبى وابن مهدى ومحرز فى روايتهم عن مالك . ولما رواه الإسماعيلى من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار قال. قال محرز قال مالك، والشغار أن يزوج الرجل ابنته الحديث. وقال الشافعى فيما حكاه البيهقى عنه بعد روايته للحديث عن مالك لاأدرى تفسير الشغار فى الحديث من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك ، وقال الخطيب إنه من قول الإمام مالك وصله بالمتن المرفوع ، وقد تقدم أن البخارى صرح فى ترك الحيل بأنه من قول نافع وقال الباجى هو من جملة الحديث ، وبالجملة فإن كان مرفوعاً فهو المراد وإن كان من قول الصحابى فمقبول لأنه أعلم بالمقال ، وفى كتاب الموطآت للدارقطنى حدثنا أبو على محمد بن سليمان حدثنا بندار عن ابن مهدى عن مالك نهى عن الشغار ، قال بندار : الشغار أن يقول زوجنى ابنتك أزوجك ابنتى ، وفساد نكاح الشغار ووجه بطلان نكاح صريحه وفسخه قبل الدخول وبعده ظاهر من ترك ذكر الصداق ، فقد قال ابن دقيق العيد إن قوله

فى الحديث ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق اه ، واختلف العلماء فى صورة نكاح الشغار المنهى عنه ، فعن إمامنا مالك : هو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته من رجل آخر على أن يزوجه ذلك الرجل أخته أو ابنته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق ، وهذا هو صريح الشغار لعدم تسمية صداق لواحدة منهما فيه ، ويفسخ نكاح كل منهما قبل الدخول وبعده أبداً . ولكل منهما بعد البناء صداق مثلها ، وكذا لا يصح وجه الشغار وهو أن يسمى مع البضع ما لا ، كقوله زوجتك ابنتى أو أختى بمائة على أن تزوجنى أختك أو ابنتك بمائة وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى . وإلى هذه الصورة أشار خليل المالكى فى فصل الصداق من مختصره بقوله : أو كزوجنى أختك بمائة على أن أزوجك أختى بمائة وهو وجه الشغار ، وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن فى واحدة ، ومعنى هذه الجملة أن قول الرجل لآخر زوجنى أختك أو بنتك مثلا بمائة من الدنانير مثلا على شرط أن أزوجك أختى أو ابنتى بمائة من الدراهم مثلا ، يسمى إذا وقع وجه الشغار ، وهو فاسد يفسخ قبل البناء ويمضى بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل وإن لم يسم لواحدة منهما صداقا ، وشرط فى تزوج إحداهما تزوج الأخرى وجعل تزويج كل منهما مهراً للأخرى كزوجنى ابنتك على أن أزوجك بنتى فهذا النكاح هو صريح الشغار ، أى هو المسمى بصريحه وهو فاسد ، ويفسخ قبل الدخول وبعده أبداً حيث لم يسم فيه صداق لإحداهما ولكل منهما بعد البناء صداق مثلها إن لم يذكر المهر فيهما ، بل وإن ذكر فى واحدة منهما دون الأخرى كزوجنى ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتى وهذا يسمى مركب الشغار ، فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويمضى بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل ، والتى لم يسم لها يفسخ نكاحها أبداً ولها بعد البناء صداق مثلها ، هذا هو فقه هذه المسألة فى أحوالها الثلاثة عندنا معشر المالكية . أما عند الشافعية فقد أشار إليه الغزالى فى الوسيط بقوله : صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى وبما انعقد نكاح ابنتى انعقد نكاح ابنتك ، وقال الرافعى : هذا فيه تعليق وشرط عقد فى عقد وتشريك فى البضع وقال الحافظ زين الدين العراقى : ينبغى أن يزاد فى هذه الصورة وأن لا يكون مع البضع صداق آخر حتى يكون مجمعاً على تحريمه ، فإنه إذا ذكر فيه الصداق كان فيه الخلاف ، هذا مذهبهم وأما عند الحنيفة فالشغار هو أن يشاغر الرجل الرجل يعنى يزوجه

يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم .

ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فالعقد صحيح ، ، ويجب مهر المثل على كل واحد منهما ، لأن النكاح من لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وقال الحنابلة : إن سمى المهر فى الشغار صح ، وإن سمى لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لهـا . وقال ابن المنذر ، واختلفوا فى تزويج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ويكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى ، فقالت طائفة : النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها . هذا قول عطاء وعمرو بن دينـار والزهرى ومكحول والثورى والكوفيين ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فى قول النعمان ويعقوب . وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل ، وهو كالنكاح الفاسد فى كل أحكامه ، هذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، وكان مالك وأبو عبيد يقولان نكاح الشغار مفسوخ على كل حال وفيه قول ثالث ، وهو أنهما إن كانتا لم يدخل بهما فسخ النكاح ويستقبل النكاح بالبينة والمهر ، وإن كانتا قد دخل بهما فلهما مهر مثلهما ، وهو قول الأوزاعى اهـ ملخصاً من عمدة القارى ومن غيره ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى النكاح من سننها وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى النكاح من سننهما وأصحاب الكتب الستة كل واحد منهم أخرجه من طريق إمامنا مالك بإسناده المذكور فى موطآته لأنه أخرجه فى موطإه وإنما لم أنبه دائما على إخراج مالك لأحاديث الصحيحين فى موطأه للعلم بأن غالب أحاديث الكتب الستة وأمهات أبوابها مروية من طريق مالك بأسانيده المذكورة فى موطإه وقد أشبعت المقام فى هذا فى نظمى المسمى دليل "السالك إلى موطإ الإمام مالك وفى شرحه أيضاً فليرجع إليهما من شاء تحقيق ذلك (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ. وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث: هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخـارى فى كتاب النكاح فى باب الشغار ومسلم فى كتاب النكاح

١٢٦١ — نَهَى (١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه الخ .

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح) أى نهى تحريم عن الصلاة بعد صلاة الصبح ، فقوله فى الحديث بعد الصبح لا بد فيه من تقديرنا بعد صلاة الصبح ، إذ لابد من أداء فريضة الصبح فلم يكن الحكم معلقاً بوقت الصبح بل إنما هو معلق بصلاة الصبح كما أشرنا إليه (حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء من الإشراق يقال أشرقت الشمس إذا ارتفعت وأضاءت أى حتى تضىء وترتفع كرمح ، ويروى بفتح التاء المثناة الفوقية وضم الراء من الثلاثي يقال شرقت الشمس أى طلعت وإلى اللغتين أشار ابن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

عند طلوع الشمس قل قد شرقت حتى تضىء فتقول أشرقت

وقال عياض : المراد من الطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد طلوع قرصها (وبعد العصر) أى ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر نهى كراهة (حتى تغرب) الشمس ، وتغرب بفتح المثناة الفوقية وضم الراء أى تغيب عن أعين الناظرين ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وروايته الثانية قريبة من لفظ البخارى والمراد بقوله بعد الفجر الخ بعد الصبح لأن الفجر يطلق على الصبح وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه يكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعى كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة ، وعند إمامنا مالك يكره التنفل بعد صلاة الفجر أى الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، وبعد أداء فرض العصر إلى أن تصلى المغرب ، أما فى وقت طلوع الشمس أو غروبها فيمنع عندنا كما يمنع فى وقت شروع الإمام فى خطبة الجمعة إلى أن تصلى الجمعة ، وقد قال ابن بطال : تواترت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فدل على أن صلاته عليه الصلاة

والسلام مخصوصة به دون أمته ، وكره ذلك على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عقيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى العالية قال : لا تصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على ذلك ، وعن الأشتر قال : كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين ، وعن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، قال أبو سعيد : تمرتان بزبد أحب إلى من صلاة بعد العصر ، وعن ابن مسعود كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وخص الشافعية النهى المذكور فى الحديث بصلاة النافلة التى لا سبب لها ، قالوا: فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما ، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته ، رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى ، وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ، وقد تقدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة حديث متفق عليه من رواية أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث المتن هنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وتقدم مايتعلق به من الفقه فى شرحه وفى شرح حديث: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الخ المذكور فى النوع الثانى أيضاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه والنسائى بنحوه فى سننه أيضاً وأخرجه أبو داود من رواية عمر رضى الله تعالى عنه بلفظ : لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وأخرجه ابن ماجه بإسنادين فى سننه بنحو لفظ أبى داود (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة جداً فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً، ومن لطائف هذا الحديث أنه من رواية صحابى عن صحابى إذ رواه ابن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنهم. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

تَشْرِقَ ٱلشَّمْسُ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (رَوَاه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٦٢ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومسلم فى كتاب فضائل القرآن ومايتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها الخ .

(٢) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أى عن صلاة النافلة (بعد) صلاة (العصر) المفروضة (حتى تغرب) بضم الراء (الشمس) وفى بعض روايات البخارى وهى رواية الأصيل سقوط لفظ الشمس استغناء بذكرها فى صدر الحديث وبذكر الغروب أيضاً عن التصريح بها (وعن الصلاة) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة (بعد) صلاة (الصبح) وتسمى الفجر (حتى تطلع) بضم اللام لأن طلع من باب قعد (الشمس) فالطلوع هو غاية النهى والمراد هنا الارتفاع للأحاديث الدالة على اعتباره فى الغاية ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبمقتضى هذا الحديث قال إمامنا مالك والشافعى وأحمد وهو قول الحنفية أيضاً إلا أنهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين أخف منه فى غيرهما ، وذهب جماعة إلى أنه لا كراهة فى هاتين الصورتين ، ومال إليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فقد اتفق على أن النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فإن قدمها فقد اتسع النهى وإن أخرها ضاق ، وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله فى أن الكراهة إنما تحصل بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث ، ومذهبنا ومذهب الحنفية ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب الإمام أحمد ووجه أيضاً عند الشافعية ، قال القسطلانى : قال ابن الصباغ إنه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة . وفى سنن أبى داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه

تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٦٣ — نَهَى [2] النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ

وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر إلاسجدتين وفى لفظ للدارقطنى لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان، وهل النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه ، صحح فى الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهى فى قوله لاتصلوا ، والنفى فى قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهى وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى على هذا فى الرسالة ، وصحح النووى فى تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة ، صحح فى الروضة كالرافعى بطلانها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووى فى شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الإسنوى فى المهمات بأنه كيف يباح الإقدام على مالا ينعقد وهو تلاعب ، ولا إشكال فيه ، لأن نهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الأصول اهـ ثم قال واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الأوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها فى شىء منها لاركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعاً: يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار ، رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم وإسلام جبير متأخر جداً وإنما أسلم يوم الفتح ، وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى الأوقات فوجب استثناء ذلك من النهى والله تعالى أعلم اهـ (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من. عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ومسلم فى كتاب فضائل القرآن ومايتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(٢) قول أبى بكرة رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن

بِالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا

الفضة بالفضة) أى نهى نهى تحريم عن بيع الفضة بالفضة (والذهب بالذهب) بجر والذهب عطفاً على قوله عن الفضة الخ أى ونهى كذلك عن بيع الذهب بالذهب (إلا سواء) بالنصب (بسواء) أى إلا متساويين ويسمى هذا البيع مراطلة إن كان بالوزن ومبادلة إن كان بالعدد كما أشار إليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والجنس بالجنس هو المراطلة بالوزن أو بالعد فالمبادلة

(وأمرنا) النبي صلى الله عليه وسلم أمر إباحة (أن نبتاع) بفتح النون أى أن نشترى (الذهب بالفضة) وفى رواية للبخارى فى الفضة بلفظ فى بدل الباء (كيف شئنا) أى بتفاضل أو بتساو (والفضة بالذهب) بالنصب مفعول وأن نبتاع المقدر الدال عليه قوله وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة أى أمرنا أمر إباحة أيضاً أن نشترى الفضة بالذهب وفى رواية للبخارى فى الذهب بلفظ فى بدل الباء كسابقه (كيف شئنا) أى بتفاضل أو بتساو لأن بيع الذهب بالفضة وبالعكس يسمى صرفاً ويجوز فيه التفاضل لكن يشترط فيه التقابض يداً بيد . وقد أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام إلى تعريف الصرف وجواز التفاضل فيه بقوله :

الصرف أخذ فضة بذهب وعكسه وما تفاضل أبى

واشتراط القبض فيه متفق عليه ، وإنما جاز التفاضل فى الصرف لاختلاف جنسى الذهب والفضة لصراحة الأحاديث بأنه إذا اختلف الأجناس فللانسان أن يبيع كيف شاء . من ذلك حديث المتن لقوله فيه وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الخ وفى حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده رواه مسلم فى كتاب البيوع من صحيحه ، وسيأتى التصريح بالنهى عن بيع الذهب بالورق ديناً وعكسه فى آخر هذا النوع من رواية البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الشيخين ، وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة فى بيع بعضها ببعض جنساً واحداً أو أجناساً وبين

ماهو العلة فى كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات إيذاناً بأن علة الربا هى النقدية أو الطعم أو الاقتيات وإشعاراً بأن الربا إنما يكون فى النوعين ، وهما النقدان والمطعومات،واختلف فى العلة التى هى سبب التحريم فى الربا فى الستة التى هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح المذكورة فى حديث عبادة المذكور قريباً فقال إمامنا مالك : العلة فى الذهب والفضة الثمنية ولو تبايع الناس بالجلود لنهى عن التفاضل فيها ، والعلة فى الأربعة الادخار للقوت أو مايصلح القوت وإلى العلة فى هذه الأربعة أشار الشيخ خليل فى مختصره بقوله : علة طعام الربا اقتيات وادخار ، وهل لغلبة العيش تأويلان ، وما ذكره خليل منها هو الذى عليه الأكثر وهو المعول عليه وفيها أقوال عندنا غير ماذكرناه ووافق الشافعى مالكاً فى الثمنية فإن العلة فى الذهب والفضة عنده كونهما جنساً للأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى المعنى ، وخالفه فى الأربعة الباقية فقال : العلة فيها كونها مطعومة فيتعدى ربا الفضل منها إلى كل مطعوم سواء كان اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً ، وخالفه أبو حنيفة فى الجميع فقال العلة الوزن والكيل فالعلة عنده فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى ربا الفضل إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ومنع التفاضل فى كل مكيل ، قال القاضى عياض . ويرد عليهما أنه صلى الله عليه وسلم لو أراد شيئاً مما ذكراه من طعم أو وزن أو كيل لاكتفى بذكر واحد من الأربعة ولا يكون للزيادة على ذلك الواحد فائدة ، وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة لاسيما فى مقام التشريع ، ثم لما علم صلى الله عليه وسلم أن العلة الاقتيات بينه بالتنبيه عليه ليبقى مجالا للمجتهدين ويكون داعية للبحث الذى هو من أعظم القرب إلى الله وفى سعة أقوال الأئمة توسعة على الأمة ، وربما كانت التوسعة أصلح للخلق فنص على أرفع القوت الذى هو البر وعلى أدناه الذى هو الشعير ليـنبه بالطرفين على الوسط الذى بينهما كالسلت والدخن والأرز والذرة وإذا أراد الإنسان ذكر جملة شىء فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجمعية اهـ ثم قال : ولما كان التمر مقتاتاً وفيه ضرب من التفكه حتى إنه يؤكل لاعلى وجه الاقتيات نبه به صلى الله عليه وسلم على كل مقتات ، وإن كان فيه معنى فإن ذلك المعنى لايخرجه عن بابه ، ولما علم صلى الله عليه وسلم أن هذه الأقوات لايصح الاقتيات بها دون مصلح حتى إنها دون مصلحها تكاد أن تلحق بالعدم أعطى

وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى بكرة رضى الله عنه عن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١٢٦٤ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقِرَانِ إلاَّ أنْ يَسْتَأْذِنَ

ما يصلحها حكمها فذكر الملح ونبه به على ما سواه فيما هو مثله فى الإصلاح ولا يقتات منفرداً ولكنه يجعل ما ليس بمقتات ميقاتاً . واحتج الشافعى بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل ، قال وهو نص فى مذهبى وإن زاحمتكم فى العلة احتججت به أيضاً فإنه علق الحكم فيه بالطعام ، والطعام مشتق من الطعم ، والوصف المشتق منه هو علة الحكم ، واحتج أبو حنيفة بأن عامل خيبر لما باع صاعاً بصاعين أنكر عليه ، وقال : لا تفعل ولكن مثلا بمثل فبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ، ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان فكأنه قال وكذلك الموزون ، قال وإن زاحمتكم فى التعليل كان ذكر الموزون مشيراً إلى العلة . ورد عليه أصحابنا بأن لازم علته يوجب أن يجوز الربا فى اليسير الذى لا يتأتى فيه الكيل ، فصارت العلة التى أخذت من أصل عمومه ينقضها وذلك مما يبطلها اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى : نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بفضة كيف شئنا ، قال فسأله رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه بإسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكرة بفتح الباء الموحدة رضى الله تعالى عنه واسمه نفيع بالتصغير ابن الحارث ويقال ابن مسروح بن كلدة الثقفى وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويحك قطعت عنق صاحبك الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الذهب بالورق يداً بيد وفى باب بيع الذهب بالذهب بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الورق بالذهب الخ .

(٢) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن القران) هو بكسر القاف مع إسقاط الهمزه كما هو الصواب قاله عياض رحمه الله تعالى وهو صريح رواية البخارى فى كتاب الأطعمة وروى بلفظ عن الإقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثى للزيد فيه ، وهو أن يقرن الشخص تمرة بتمرة عند الأكل ، وإنما نهى عنه لان فيه إجحافاً برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه ، أما إذا كان التمر ملكاً له فله أن يأكل كيف شاء ، لكن الأولى تركه لذلك وإن جازله ، لأنه يخل بالمروءة لما فيه من الحرص على الأكل والشره مع ما فيه من الدناءة ، وقال ابن بطال : النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند الجمهور لا على التحريم خلافاً للظاهرية لأن الذى يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح ، لاختلاف الناس فى الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فى القران فلا كراهة حينئذ ، ولفظ منكم فى رواية البخارى وليس فى رواية مسلم وقد اختلف هل قوله إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فقد ذهب الخطيب إلى الأول . وعورض بحديث جبلة ابن سحيم المروى فى الصحيحين فى روايات هذا الحديث ولفظه : قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه . فإنه صريح فى أن كلمة الاستئذان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قول ابن عمر والروايتان كلتاهما من رواية ابن عمر فالظاهر الذى ينبغى التعويل عليه أن قوله إلا أن يستأذن الرجل أخاه مرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم وإن رأى شعبة أن كلمة الاستئذان من ابن عمر كما فى صحيح مسلم ، وفى صحيح البخارى بعد روايته فى كتاب الأطعمة . وقد اختلف فى النهى الوارد فى الحديث هل هو للتحريم أو للكراهة على سبيل الأدب ، والصواب التفصيل وهو كما قاله النووى : إنه إن كان الطعام مشتركاً بينهم حرم القران إلا برضاهم وإلا فيكره ، وإنما قلنا إن كان الطعام مشتركاً الخ . مع أن الحـــديث ورد فى قران التمر لشمول النهى لكل طعام يمكن فيه القران أو ما فى معناه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأطعمة من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى الأطعمة من سننه وأخرجه النسائى فى الوليمة من سننه بثلاثة أسانيد وابن ماجه فى الأطعمة من سننه وروى البزار فى مسنده من حديث الشعبى عن أبى هريرة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا بإذن.

الرَّجُل مِنْكُمْ أَخَاهُ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٦٥ — نَهَى [2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَزَعِ

صاحبه ورواه الحاكم فى المستدرك بلفظ : كنت فى الصفة فبعث إلينا النبى صلى الله عليه وسلم تمر عجوب فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع ، فكنا إذا قرن أحدنا قال لأصحابه إنى قد قرنت فاقرنوا ، قال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وروى الطبراني فى الكبير من حديث أبى طلحة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الإقران وروى أحمد من حديث الحسن عن سعد مولى أبى بكر قال : قدمت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمر فجعلوا يقرنون ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لاتقرنوا ورواه ابن ماجه أيضاً عن سعد مولى أبى بكر ولفظه : وكان يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتعجبه خدمته أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الإقران يعنى فى التمر . والإقران هو القران فقد نقل المنذرى عن أبى محمد المعافرى أنه يقال قرن بين الشيئين وأقرن إذا جمع بينهما وقد تقدم أن الصواب القران وغيره خلاف المعروف فى اللغة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت أيضاً مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . تقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز وفى كتاب الأطعمة فى باب القرآن فى التمر بين الشركاء وفى كتاب الأطعمة فى باب القرآن فى التمر ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما الخ.

(٢) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع) هو بفتح القاف والزاى بعدها عين مهملة جمع قزعة وهى القطعة من السحاب والمراد هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه ، فقد سمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً شبيها له بالسحاب المتفرق . وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(رواه) البخارى [١] ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم .

عن القزع أى نهى نهى تنزيه ، وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث ما لفظه قال : قلت لنافع وما القزع ، قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً . ونحوه أيضاً بعـد هـذا الحديث فى صحيح البخارى ، غير أن ظاهر عبارة مسلم أن السائل لنافع هو عبيد الله بن حفص العمرى المذكور فى إسناد حديث المتن وفى صحيح البخارى أن عبيد الله المذكور سأل عمر بن نافع بقوله قلت وما القزع الخ ما أجاب به المسئول وهو بنحو ما تقدم فى صحيح مسلم . واعلم ، أنه لا فرق فى كراهة القزع بين الرجل والمرأة وليس ذكر الصبي فى قوله يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً قيداً ، وكرهه مالك فى الجارية والغلام . واختلف فى وجه كراهة القزع والنهى عنه ، فقيل لما فيـه من تشويه الجلد ، وقيل لأنه زى اليهود وبهذه العلة علله أبو داود ، وقيل لأنه زى أهـل الشرك ، وقيل لأنه زى الشيطان . وقال النووى فى شرح صحيح مسلم :أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه ، وقال الغزالى فى الإحياء : لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد به التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد ، وروى عنه أنه مكروه لـما روى عنه إنه من وصف الخوارج اه وعنـدنا فى جواز حلقه حيث لا ضرورة وكراهته قولان مرجحان . وقد قال بعض فقهائنا إن من له عمامة يجوز حلقه لرأسـه لأنها تنوب عن الشعر ، وإذا لم تـكن له عمامـة فحلق الرأس مكروه له ، وقال الأبى ناقلا عن النووى : واختلف إذا حلق الجميع وترك موضعاً كالناصية أو حلق موضعاً وترك الأكثر ، ثم قال : قال عياض فمنعه مالك رضى الله عنه ورآه من القزع حتى فى الجارية والغلام ، وقال نافع أما القصة والقفا للغلام فلا بأس به وأما أن يترك لنـاصيته شعراً دون غيرها فلذلك القزع اه ، وهـذا كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الترجل من سننه وأخرجه النسـائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وتقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع تقدم الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخـارى فى كتاب اللباس فى باب القزع ومسلم فى كتاب اللباس

١٢٦٦ — نَهَى(١) النَّبِى صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ

والزينة فى باب كراهة القزع الخ .

(١) قول ابن عباس وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) معناه أنه صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن بيع المحاقلة وعن بيع المزابنة، والمزابنة تكون فى النخل غالباً ، والمحاقلة تكون فى الزرع كذلك ، فالمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف فلام فهاء تأنيث فهى مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه، وفى الحديث ما تصنعون بمحاقلكم أى بمزارعكم ، وتقول للرجل احقل أى إزرع وهى شرعاً أى فى عرف الشرع بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه بها ، أى بحنطة صافية من التبن وأما المزابنة بضم الميم وفتح الباء الموحدة فهى مفاعلة من الزبن وهو الدفع لأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أى يدفعه عنه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء ذلك البيع ، وهى اشتراء ثمر النخل المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا، ووجه النهى عن هذين البيعين أى بيع المحاقلة وبيع المزابنة أنهما يؤديان إلى ربا الفضل ، إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث إنه لم يتحقق فيهما المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه ، وتزيد المحاقلة بأن المقصود من المبيع فيهما مستور بما ليس من صلاحه وإنما وقع الحظر فى المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل، وليس يجوز شىء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا يداً بيد ومثلا بمثل ، والبيع فيهما مجهول ، إذ لا يدرى أيهما أكثر ، وسيأتى تفسير كل من المحاقلة والمزابنة أيضا فى الحديث التالى لحديث المتن هنا مع تفسير المخابرة مرفوعا وهو حديث جابر رضى الله تعالى عنه . ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم إلا فى أن لفظ مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة بدل نهى النبى صلى الله عليه وسلم الخ عند البخارى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه من رواية أبى هريرة بلفظ المتن وأخرجه الترمذى أيضا بلفظه من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وأبو داود من رواية سعد بن أبى وقاص بمعناه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله ابن عباس وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم . وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن

(رواه) البخاري[1] عن ابن عباس ومسلم عن أبي هريرة وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٦٧ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

عباس) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت أيضاً مختصرة فى حرف الهاء أيضاً عند حديث : هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما أبو هريرة) فقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الإحالة عليها مراراً فى آخر شرح حديث : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ المذكور قبل هذا الحديث بثلاثة أحاديث. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزابنة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب كراء الأرض الخ .

(٢) قول جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) أى نهى نهى تحريم عن المخابرة وهى بضم الميم ثم خاء معجمة بعدها ألف فموحدة فراء وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث تفسير الثلاثة عن عطاء بن أبى رباح فقد فسر المخابرة بأنها الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وفى رواية له والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك ، وفيه تمثيل لقدر ما يأخذه صاحب الأرض (والمحاقلة) بالجر عطف على المخابرة أى ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة كذلك ، وفسرها عطاء أيضا بأنها بيع الزرع القائم بالحب كيلا وفى بعض روايات جابر لهذا الحديث من رواية عطاء بن أبى رباح عنه والمحاقلة أن يباع الحقل بكيلا من الطعام معلوم (والمزابنة) أى ونهى أيضا عن المزابنة فلفظها مجرور عطف على سابقيه وهى كما عن عطاء أيضا بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا . وفى صحيح مسلم بعد تفسير الثلاثة المروى عن عطاء بن أبى رباح أن زيد بن أبى أنيسة قال : قلت للعطاء بن أبى رباح أسمعت جابر ابن عبدالله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قال نعم وعليه فتفسير

وَالْمُزَابَنَةِ وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ ولاَ تبَاعُ إلاَّ بِالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ

الثلاثة وقع من النبى صلى الله عليه وسلم لا من عطاء ، بل إنما رواه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم لنا تفسير المحاقلة والمزابنة لغة وشرعاً فى شرح الحديث السابق لهذا وستأتى فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه التالى لهذا تعريفهما معاً ويأتى أيضاً فى الحديث المذكور بعده وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما التصريح بأن المزابنه تحصل فى النخل والكرم والزرع (وعن بيع الثمرة) أى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً عن بيع التمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين حتى(تطعم) بضم المثناة الفوقية وإسكان الطاء المهملة وكسر العين المهملة من أطعمت النخلة بالألف إذا أدرك ثمرها ، أى بدا صلاحه بأن تذهب عنه العاهة ، قيل وذلك يكون عادة عند طلوع الثريا (ولا تباع) أى الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة الفوقية وإسكان الميم فالتمر إذا كان رطباً على رءوس النخل يسمى ثمراً بالثاء المثلثة المفتوحة مع فتح الميم وبعد الجذاذ واليبس يسمى تمراً بفتح المثناة الفوقيه وإسكان الميم بعدها وقد أجمع العلماء على منع بيع التمر بالتمر مزابنة فهى ممنوعة بنص الحديث ، وحقيقتها الجاعة لأفرادها بيع الرطب من الربوى باليابس منه ، فلهذا قال ولا تباع بالبناء للمفعول أى نهى عليه الصلاة والسلام عن أن تباع الثمرة (إلا بالدراهم والدنانير) أى إلا بالفضة أو الذهب فالواو فى الحديث بمعنى أو ، فيجوز بيعها بكل منهما وكذا يجوز بالعروض بشروطه ، وإنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال(إلا العرايا) فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فيها أى فيجوز بيع الرطب فيها بعدأن يخرص ويعرف قطره بقدر ذلك من التمر ، وقولى واللفظ له أى لمسلم ، وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم وهو لفظه فى كتاب المساقاة ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا ، واحتج الأئمة الثلاثة ومن وافقهم بهذا الحديث وأمثاله على عدم جواز بيع الثمار على رءوس النخل حتى تحمار وتصفار وأجاز ذلك قوم بعد ظهورها ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وهذا مردود ، لأن الذى روى النهى عن بيع التمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا

إلاَّ الْعَرَايَا (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١٢٦٨ — نَهَى[2] رَسُولُ الله صلى الله عليه وَسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ والْمُحاَقَلَةِ ،

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وابن ماجة فى التجارات من سننه (وأماراوى الحديث) فهو جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب التمر على رءوس النخل بالذهب والفضة مختصراً وفى كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائطأو نخل ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن المحاقلةوالمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ .

(٢) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) أى نهى عن بيعهما نهى تحريم . وقد مر تفسيرهما عن قريب وقد فسرا هنا فى الحديث بقوله (والمزابنة اشتراء الثمر) بالثاء المثلثة (بالتمر) بالتاء المثناة من فوق (رءوس النخل) زاد ابن مهدى عن إمامنا مالك عند الإسماعيلى كيلا . وهو موافق لحديث ابن عمر الآتي ثم قال (والمحاقلة كراء الأرض)أى كراؤها بالحنطة خاصة . فنى موطأ إمامنا مالك من روايه أبى سعيدالخدرى: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلةو المزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة اهـ بلفظه ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلةاشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل . وقد سقط من النسخ التى بأيدينا من صحيح مسلم لفظ التمر من قوله ، والمزابنة اشتراء الثمر التمر وصاحبا الصحيحين قد رويا هذا الحديث من طريق مالك وبإسناده فى الموطأ برواية يحي بن يحيي الليثى المشهورة.وهو قد رواه تاماً كما قدمناه ، بلفظه ، فالبخارى أسقط منه والمحاقلة كراء الأرض الحنطة . ومسلم أسقط منه لفظة بالتمر بالمثناة الفوقية وأسقط من آخره أيضاً لفظة بالحنطة مع أن الحديث لا يتم معناه حقيقة ويظهر محل النهى منه إلا

بذكره تاماً لأن كراء الأرض بالذهب والورق جائز لا بأس به ، فى موطأ إمامنا مالك بعد حديث المتن بإسناده إلى سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة ، قال والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة ، قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك . قال مالك : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة أن كل شىء من الجزاف الذى لايعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشىء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد ، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لايعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة ، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرفس أو الكتان أو القز وما أشبه ذلك من السلع لايعلم كيل شىء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أوزن من ذلك مايوزن أو عد من ذلك ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن مانقص من ذلك على أن يكون لى مازاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر ، والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشىء أخرجه ، ولكنه ضمن له مايسمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له مازاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه مانقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار ، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله اه بلفظه ثم ذكر أمثلة تشبه ماتقدم أيضاً وقال بعدها ، فهذا كله وما أشبه من الأشياء أوضارعه من المزابنة التى لاتصلح ولا تجوز ، وحديث مالك الذى أخرجه مرسلا عن سعيد بن المسيب أخرجه الخطيب فى رواته من طريق أحمد بن أبى طيبة عيسى بن دينار الجرجانى عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة موصولا وأشار إليه ابن عبد البر قاله السيوطى فى تنوير الحوالك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الأحكام من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٦٩ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزابنة ومسلم في كتاب البيوع في باب كراء الأرض

(٢) قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) أي نهى عنها نهي تحريم ثم فسرها بقوله (أن يبيع) بفتح همزة أن أي هي أن يبيع الشخص (ثمر) بالثاء المثلثة وبفتح الميم أي رطب (حائطه) أي بستانه فالحائط هو البستان إذا كان عليه حائط أي جدار وجمعه حوائط، وقوله أن يبيع الخ بدل من المزابنة والشروط الآتية فيها تصوير لجواز بيعها وهي أنه (إن كان) أي الحائط ولفظ رواية مسلم إن كانت بتاء التأنيث (نخلا بتمر) بالمثناة الفوقية أي تمر يابس غير رطب (كيلا) أي نهى أن يبيع ثمر حائطه بتمر كيلا، وكيلا منصوب على التمييز أي من حيث الكيل ومن باب أحرى إن باع ثمر حائطه بتمر بدون كيل (وإن كان) الحائط أي البستان (كرماً) أي عنباً نهى (أن) بفتح الهمزة (يبيعه بزبيب كيلا) وفي هذا الحديث جواز تسمية العنب كرماً وعليه فحديث النهي عن تسميته كرماً محمول على التنزيه، وذكره هنا لبيان الجواز ويحتمل أن تسميته كرماً كانت قبل النهي عنها فتكون منسوخة، والظاهر أن تفسير المزابنة صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه من ابن عمر راوي الحديث رضي الله تعالى عنهما، وعليه فحكمه الرفع لما علم من عادة ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من تحرزه من قول شيء في الشرع لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من صحابي سمعه منه عليه الصلاة والسلام (وإن كان) أي الحائط وفي رواية البخاري أو كان (زرعا) كحنطة نهى (أن يبيعه) أي الزرع (بكيل طعام) بإضافة كيل لطعام لما فيه من بيع مجهول بمعلوم، وفي نسخة للبخاري بكيل طعاما بالنصب والأنسب بما قبله بطعام كيلا، وبيع الزرع بالطعام يسمى محاقلة، وأطلق عليه هنا المزابنة تغليبا أو تشبيها بها (نهى عن ذلك) المذكور (كله) ولفظ البخاري ونهى عن ذلك كله بالواو وإنما نهى

حائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وإنْ كانَ كَرْماً أنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً وَإنْ كانَ زَرْعًا أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى ذَلِكَ كُلِّهِ (رواه) البخارى[(١)] ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٧٠ — نَهَى[(٢)] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ

عن ذلك كله لجهل المبيع ، أما العرايا فمستثناة من ذلك ، وأما بيع رطب ذلك المذكور بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فممتنع عندالجمهور وإن تماثلا بالخرص لعدم الحاجة إليه فالجمهور لا يجوز عندهم بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافاً لأبى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس واحتج له الطحاوى بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافاً متبايناً ثم قال : وتعقب . بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد . وبأن الرطب وإن تفاوت لكنه بنقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب التمر فإن تفاوته كثير اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل الخ . وتقدمت مختصرة فى الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الزرع بالطعام كيلا وفى باب بيع الزبيب والطعام بالطعام وفى باب بيع المزابنة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا الخ .

(٢) قول رافع وسهل رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) أى نهى نهى تحريم عن بيع المزابنة ثم أبدل من قوله عن المزابنة قوله (بيع الثمر) بالجر لإبداله من قوله عن المزابنة ، أو هو بالجر على أنه عطف بيان لأنه تابع وشبيه بالصفة منكشفة به حقيقة القصد والثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على الشجر (بالتمر)

بالمثناة الفوقية وسكون الميم وهو اليابس الموضوع بالأرض خلاف الثمر الكائن على الشجر وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عنها لأن المساواة بينهما شرط فى جواز البيع ، وماعلى الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدس بظن لايؤمن فيه التفاوت (إلا أصحاب) بالنصب على الاستثناء (العرايا) جمع عرية (فإنه) عليه الصلاة والسلام قد (أذن لهم) فى بيعها بقدر مافيها من التمر إذا صار تمراً ، وفيه إشعار بأن العرايا مستثناة من المزابنة ، ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم إلا فى قوله عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الخ فإن لفظ مسلم عن المزابنة الثمر بالتمر الخ دون ذكر لفظة بيع أو فى قوله فإنه أذن لهم فلفظ مسلم فإنه قد أذن لهم ، ولهذا قررت به المتن مع كونه بلفظ البخارى وسيأتى إن شاء الله حديث بمعناه مطولا من رواية سهل بن أبى حثمة وحده فى هذا النوع وهو الحديث السادس بعد هذا الحديث (وأما راويا الحديث) فهما رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة ، وسهل بن أبى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة رضى الله تعالى عنهما (أما رافع) فهو ابن خديج ابن رافع بن عدى بن جشم بن حارثة بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى الحارثى أبو عبدالله أو أبو خديج ، وأمه حليمة بنت مسعود بن سنان ابن عامر من بنى بياضة . وقد عرض رافع على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهدها وشهد ما بعدها ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع وله ثمانية وسبعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة وروى عنه ابنه عبد الرحمن وحفيده عباية بن رفاعة والسائب ابن يزيد ومحمود بن لبيد وسعيد بن المسيب ونافع بن جبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار وآخرون وقد جرح يوم أحد ، ولما جرح قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة ، واستوطن المدينة إلى أن انقضت جراحته فى أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين سنة ، وكان عريف قومه بالمدينة، كذا قال الواقدى فى وفاته وقد ثبت أن ابن عمر صلى عليه وفى أول سنة أربع كان بمكة عقب قتل ابن الزبير ثم مات من الجرح الذى أصابه يوم أحد فى خلافة عثمان حيث انتقض به ذلك الجرح فمات منه ، والصواب أنه فى خلافة معاوية ، وقال يحيى بن بكير مات أول سنة ثلاث وسبعين فهذا أشبه وأماالبخارى فقال مات فى زمن معاوية وهو المعتمد وماعداه واه كذا فى الإصابة للحافظ

إِلاَّ أَصْحَابَ ٱلْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٧١ — نَهَى [٢] النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّجْشِ

ابن حجر (وأما سهل بن أبى حثمة) فأبوه أبو حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة ابن حارثة بن الحارث بن عمر بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى. واختلف فى اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل عامر ، وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدى بن مجدعة قيل كان لسهل عند موت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع سنين أو ثمان سنين فهو صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وقد حدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعدد من الأحاديث . وحدث أيضاً عن زيد ابن ثابت ومحمد بن سلمة وله خمسة وعشرون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها ، وروى عنه ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبى حثمة وبشير بن يسار وصالح بن خوات ونافع ابن جبير وعروة وغيره قال ابن أبى حاتم عن أبيه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدراً وكان دليل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة أحد ، وقال ابن القطان هذا لا يصح لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقيل إن الموصوف بذلك أبوه أبو حثمة وهو الذى بعثه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارصا وكان الدليل إلى أحد . قال الحافظ الذهبى أظنه توفى زمن معاوية والله تعالى أعلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا الخ .

(٢) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش) أى نهى تحريم لأنه خديعة ظاهرة ولفظ رواية مسلم ومثلها رواية البخارى فى كتاب الحيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش . والنجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٧٢ — نَهَى[2] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ ٱلنَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً

الصيد أنجشه بالضم نجشاً . وفى الشرع أن يزيد فى ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها ، ويقع النجش أيضاً بمواطأة الناجش البائع فيشتركان فى الإثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت فى المبيع كذا والحال بخلافه أو أنه اشتراه ليوقع غيره ، ولا خيار للمشترى ، وإذا وقع البيع بالنجش فقد اختلفوا فيه ، فقد نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ، ومشهور مذهب الحنابلة أنه لا يجوز إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه وهو رواية عن إمامنا مالك والمشهور عندنا فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعى قياساً على المصراة قال القسطلانى : والأصح عند الشافعية صحة المبيع مع الإثم وهو قول الحنفيه أيضاً والتحريم فى جميع المناهى شرطه العلم بها إلا فى النجش لأنه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فإنما يعرف من الخبر الوارد فيه ، فلا يعرفه من لا يعرف الخبر . وقد قال عبد الله ابن أبى أوفى الناجش آكل ربا ، وهو أى النجش خداع باطل لايحل ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم الخديعة فى النار ، رواه ابن عدى فى كامله ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة فى النار لكنت من أمكر الناس ، رواه أبو داود بسند لا بأس به ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الإحالة عليها مراراً فى آخره شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب من قال لا يجوز ذلك البيع وفى كتاب الحيل فى باب ما يكره من التناجش ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية .

(٢) قول ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم (نهى النبى صلى الله عليه وسلم

عن النذر) معناه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن عقد النذر أو عن التزام النذر ثم ذكرا عنه عليه الصلاة والسلام علة النهى بقولهما (وقال) عليه الصلاة والسلام (إنه) أى النذر (لا يرد شيئاً) أى من القدر ولا يقدم شيئاً منه ولا يؤخره ، وهل النهى هنا للتحريم على الأصل أو للتنزيه ، فمن العلماء من تأوله على الكراهة لأنه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به ، لأنه إذا كان للتحريم يصير معصية ولا يلزم ، وأيضاً لو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد به فاعله ، ولكنه ورد النهى عنه تعظيما لشأنه لئلا يستهان به فيفرط فى الوفاء به ، وحمله القرطبى على التحريم فى حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى يفعله لذلك ، قال والأول يقارب الكفر ، والثانى خطأ صراح ، وأما من لا يعتقد ذلك فالنهى فى حقه محمول على التنزيه فالنذر مكروه فى حقه كما جزم به ابن دقيق العيد عن المالكية وأشار ابن العربى إلى الخلاف عنهم فى ذلك ، والجزم عن الشافعية بالكراهة ، قال واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة ، وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه ، وفى فتح البارى أن أكثر الشافعية ذهب إلى أنه مكروه لثبوت النهى عنه ، وهو منقول عن نص الشافعى ، وقال بعض أئمتهم كالغزالى والرافعى أنه قربة لقوله تعالى (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر) الآية ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة ، وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية فى أنها كراهة تحريم ، وتوقف بعضهم فى صحتها وفى شرح الشيخ بهرام لمختصر الشيخ خليل المالكى أن النذر المطلق وهو الذى يوجبه الإنسان على نفسه ابتداء شكراً لله تعالى مندوب ، قال ابن رشد وهو مذهب مالك ، وأما المكروه وهو ما إذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك فمكروه . قال فى المدونة مخافة التفريط فى الوفاء به . واختلف فى النذر المعلق على شرط كقوله إن شفى الله مريضى أو نجانى من كذا أو رزقنى كذا فعلى المشى إلى مكة أو صدقة كذا أو نحو ذلك ، هل هو مكروه ، وإليه ذهب الباجى وابن شاس وغيرهما أولا ، وإليه ذهب صاحب البيان اه وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهى الوارد عليه وبين نذر التبرر إذ هو وسيلة إلى طاعة ، وإذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية التقرب ويشير إلى هذ التأويل قوله إنه لا يرد شيئاً (وإنما يستخرج) بضم أوله وفتح ثالثه وخامسه لبنائه

للمفعول (به) أى بالنذر (من البخيل) أى الشحيح لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالولاه لم يكن يريد إخراجه ، وفى قوله يستخرج به الخ دلالة على وجوب الوفاء به «واستشكل» النهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول فهو «غريب» كما قال الخطابى هذا باب غريب من العلم ، وهو أن ينهى عن الشىء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجباً . وأجيب : بأن النهى عنه النذر الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه كما زعموا ، وكم من قوم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من كون غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر ، وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فهو غير منهى عنه والوفاء به طاعة ، وهذا وقد أشبع العلامة الحطاب فى التزاماته الكلام فى أحكام النذر مطلقاً كان أو معلقاً وما يلزم من ذلك وما يلزم ، ونظم خلاصتها أخونا وشيخنا الشيخ محمد العاقب رحمه الله فى منظومة سماها : فض الختام عن لازم الوعد والالتزام ، وشرحها شرحاً مختصراً ممزوجاً بمتن المنظومة فليراجعه من شاء تحقيق المقام فى مسائل النذر والوعد والالتزام ، وفى قوله فى الحديث إنه أى النذر لايرد شيئاً قال بعضهم ، قيل النذر التزام قربة فلم يكن منهياً عنه ، وأجيب بأن القربة غير منهى عنها لكن التزامها منهى عنه ، إذ ربما لايقدر على الوفاء به ، وقيل الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة .وأجيب بأنه لا يلزم من رد الصدقة البلاء التزامها . وفى التوضيح، النذر ابتداء جائز ، والمنهى عنه المعلق ، إذ كأنه يقول لا أفعل هذا الخير يارب حتى تفعل بى خيراً فإذا دخل فيه فعليه الوفاء ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية ابن عمر فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لايأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل ، ولفظه من رواية أبى هريرة فى أقرب رواياته للفظ البخارى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لايرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى النذور من سننهما وابن ماجه فى الكفارات من سننه (وأما راويا الحديث) فهما عبدالله بن عمر وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم ، وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عمر) فقد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل هذا ذكر محل ترجمته مع الإحالة عليها مراراً (وأما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من ، عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث :

وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن ابن عمر وَمسلم عنه وعن أبى هريرة وَكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٧٣ — نَهَى[2] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كل ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب القدر فى باب إلقاء النذر العبد إلى القدر وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب الوفاء بالنذر وقوله تعالى (يوفون بالنذر) ومسلم فى كتاب النذر فى باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً الخ

(٢) قول أبى ثعلبة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع) أى نهى نهى تحريم عن أكل كل ذى أى صاحب ناب من السباع يتقوى به ويعدو به ويصول على غيره كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ، قال العينى : فى فقه هذا الحديث ما لفظه ، واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعى إلى أن النهى فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعى منه الضبع والثعلب خاصة لأن نابهما ضعيف قلت هذا التعليل فى مقابلة النص فهو فاسد ، وقال ابن القصار : حمل النهى فى هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجاز أكل الضبع وأخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وهو ذو ناب ، فدل بهذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد بتحريم كل ذى ناب من السباع الكراهة . والحاصل فى هذا الباب أن عطاء بن أبى رباح ومالكا والشافعى وأحمد وإسحاق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية . وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والأوزاعى والثورى وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، لا يؤكل الضبع ، وحجتهم فيه الحديث المذكور فإنه بعمومه يتناول كل ذى ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محلل فالمحرم يقضى على المبيح احتياطاً ، وقيل حديث جابر منسوخ ووجه أن طلب المخلص

عن التعارض فى الأحاديث بوجوه ، منها طلب الخلاص بدلالة التاريخ ، والتعارض ظاهر بين الحديثين ، ودلالة التاريخ فيه أن النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متأخراً عن المبيح فالأخذ به يكون أولى ، ولا يجعل المبيح متأخراً لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه اه بلفظه وعده لمالك فيمن أباحوا أكل الضبع خلاف المعروف فى مذهبه لأن الراجح فى الضبع عندنا الكراهة كما صرح به الشيخ خليل فى مختصره بقوله: والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهو وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره الخ وقال الباجى فى كراهة ومنع أكل السباع، ثالثها حرمة عاديها كالأسد والنمر والذئب وكراهة غيره كالدب والثعلب والهر مطلقاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصيد من سننه من طريق إمامنا مالك وأخرجه الترمذى وابن ماجه فى الصيد من سننهما أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه والخشنى بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون وهو منسوب إلى بنى خشين وهو صحابى مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً فقيل جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة قاله أحمد ومسلم وابن سعد عن أصحابه ، وقيل جرثم بضبط جرهم مع إبدال الهاء بالثاء المثلثة ، وقيل جرهوم كالأول لكن مع زيادة واو وقيل جرثوم كالثانى مع زيادة واو أيضاً ، وقيل جرثومة بزيادة هاء فى آخره وقيل زيد وقيل عمر وفيه أقوال كثيرة غير ما ذكرناه . واختلف فى اسم أبيه أيضا فقيل عمرو وقيل قيس وقيل ناسم وقيل لاسم وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة واسم جده لم أقف عليه والله أعلم وهو منسوب إلى بنى خشين واسمه وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة قال ابن البرقى تبعاً لابن الكلبى : كان أبو ثعلبة ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه فى خيبر وقد أرسله النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه فأسلموا وأخرج ابن سعد بإسناده قال : قدم أبو ثعلبة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتجهز إلى خيبر فأسلم وخرج معه فشهدها ثم قدم بعد ذلك سبعة نفر من قومه فأسلموا ونزلوا عليه ، قيل وقد كان أقدم إسلاما من أبى هريرة (قلت) ولعل ذلك بشىء قليل لأن أبا هريرة أسلم فى وقت قسم غنائم خيبر وأبو ثعلبة الخشنى أسلم لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى خيبر كما أخرجه ابن سعد وقد

(رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٧٤ — نَهَى (٢) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

عاش بعد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين وله من الحديث أربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وهذا الحديث أحدها وانفرد مسلم بواحد وقد روى عنه أبو إدريس الخولانى وأبو أمية الشيبانى وأبو أسماء الرحبى وسعيد بن المسيب وجبير بن نفير ومكحول وأبو قلابة وآخرون وقد سكن الشام وقيل حمص وشهد حنينا ومات فى أول خلافة معاوية والمعروف خلافه وأنه مات سنة خمس وسبعين كما قاله ابن سعد وأبو عبيد وخليفة بن خياط وهارون الحمال وأبو حسان الزيادى ، وقد مات رضى الله عنه ساجداً وكان لا تأتى عليه ليلة إلا خرج إلى السماء فينظر كيف هى ثم يرجع فيسجد وكان دعاؤه من أسباب موته ساجداً فعن أبى الزاهرية قال أبو ثعلبة إنى لأرجو الله أن لا يخنقنى كما أراكم تخنقون عند الموت . قال فبينما هو يصلى فى جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته فى النوم أن أباها قد مات فاستيقظت فزعة فنادت أين أبى ؟ فقيل لها فى مصلاه فنادته فلم يجبها فأتته فوجدته ساجداً فأنبهته فحركته فسقط ميتاً رضى الله تعالى عنه . قال ابن حجر فى تقريب التهذيب : مات سنة خمس وسبعين وهو موافق لما تقدم ثم قال وقيل قبل ذلك بكثير فى أول خلافة معاوية بعد الأربعين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد فى باب أكل كل ذى ناب من السباع وفى كتاب الطب فى باب ألبان الأتن ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور الخ .

(٢) قول ابن عمر والبراء وأبى ثعلبة رضى الله تعالى عنهم (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية) أى نهى نهى تحريم عن أكل لحوم الحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار الأهلية أى الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس لكثرة مخالطتها للانس ويقال فى نسبتها أيضاً الأنسية بفتحتين نسبة إلى الأنس بفتحتين وهو ضد الوحشة . واحترز بالأهلية عن الوحشية فلم ينه النبى صلى الله عليه وسلم

عنها فأكلها مباح ، أما الحمر الأهلية وهي التي تعرف بين الناس بالركوب والحمل عليها فهي المنهى عن أكلها وهي إحدى النظائر الأربع التي تكرر نسخها في الشرع مرتين واستقر الشرع على نسخ حكمها في المرة الثانية والعمل بما نسخ إليه وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند شرح حديث علي كرم الله وجهه مع الكلام على متعة النساء أيضاً التي ذكرت معها في حديثه لأنها إحدى النظائر الأربع أيضاً وما رواه أبو داود من الرخصة في أكلها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا عمل به عند الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، وقد قال الإمام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابيا ، وحكى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريم أكلها وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري صاحب الترغيب والترهيب أن لحوم الحمر الأهلية أي الإنسية نسخ مرتين وأن نكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين (قلت) ورابعة هذه النظائر هي مسألة الوضوء مما مسته النار وسيأتي بسط الكلام عليها إن شاء الله عند حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كما وعدنا به قريبا (فإن قيل) الأحاديث التي وردت في تحريم لحوم الحمر الأهلية أخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) الآية (فالجواب) أنه قد خصت من هذه الآية أشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والخمر ولحم القردة فحينئذ يجوز تخصيصها بأخبار الآحاد ، وقال ابن العربي اختلف في تحريم الحمر الأهلية على أربعة أقوال . الأول حرمت شرعا . الثاني حرمت لأنها كانت جوال القرى أي تأكل الجلة وهي النجاسة . والثالث أنها كانت حمولة القوم . والرابع أنها حرمت لأنها أفنيت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكلها اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصيد من سننه بنحوه وكذا أخرجه ابن ماجه في الذبائح من سننه بنحوه أيضاً (وأما رواة هذا الحديث) فهم ثلاثة عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وأبو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنهم وقد تقدمت ترجمة كل منهم (أما عبد الله بن عمر) فقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته في النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما أبو ثعلبة الخشني) فقد تقدمت

(رواه) البخارى [١] ومسلم عن ابن عمر والبراء بن عازب وأبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٧٥ — نَهَى [٢] رَسُول الله صلى الله عليه وَسلم عَنْ بَيْع الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ

ترجمته قريباً فى آخر شرح الحديث الذى هو قبل حديثنا هذا . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر بروايات بعضها بزيادة فى أولها ولفظها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية وفى كتاب الذبائح والصيد فى باب لحوم الحمر الإنسية ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان الخ .

(٢) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمار) لفظ الثمار فى رواية البخارى بالألف على صيغة الجمع ولفظ مسلم عن بيع الثمر بدون ألف ولم يختلف لفظهما فى غير هذه الكلمة من هذا الحديث أى نهى عن بيعها منفردة عن أصولها ، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى تحريم ، فلا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها ، وإنما نهى عن بيعها قبله لأنه لايؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه (نهى البائع) أى نهى صلى الله عليه وسلم البائع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يأكل أخيه بالباطل (والمبتاع) أى ونهى عليه الصلاة والسلام المبتاع أى المشترى عن اشتراء الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يضيع ماله ولئلا يوافق البائع على الحرام ، وفيه أيضاً قطع النزاع والمخاصمة ، ومفهوم قوله فى الحديث حتى يبدو صلاحها الخ جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً أى سواء اشترط الإبقاء أو لم يشترطه بأن أطلق ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى فى الحديث ممتداً إلى غاية بدو الصلاح ، وحكمة ذلك هى أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الضرر ، لأن العاهة تسرع إليه قبل بدوه بخلافها بعده غالباً ، واختلف العلماء فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدوه فى كل جنس

صَلاَحُهاَ نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ (روَاه) البخارى[1] وَمسلم عن عبدالله بن عمر رضى اللهعنهما عن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٧٦ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلىاللهعليه وَسلمعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ

على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة ، أقوال أربعة ، والأول قول الليث والثانى قول أحمدوعنه فى رواية كالرابع ، والثالث هو قولنا وقول الشافعية ، ويكفى عندنا بدو الصلاح فى بعض الحائط فى صحة بيع جنسه كنخل أو تين أو عنب كما صرح به الشيخ خليل فى مختصره فى فصل تناول البناء والشجر الأرض الخ بقوله ، وبدوه فى بعض حائط كاف فى جنسه إن لم تبكر "خ. ومفهوم قوله فى جنسه أن بدو صلاح البعض لا يكفى فى غير جنسه وهو كذلك فلا يصح بيع بلح يبدو صلاح عنب مثلا وأجازه ابن رشد منا إن كان ما لم يطب تابعاً لما طاب ، وهذا كله غير محتاج إليه عند الحنفية فأبو حنيفة رحمه الله تعالى صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه ، وهذا الحديث كماأخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد اللهبن عمر رضىالله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمتالإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها الخ .

(٢) قول سعد بن أبى حثمة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر) أى نهى نهى تحريم عن بيع الثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم أى الرطب بالتمر بالتاء المثناة الفوقية وإسكان الميم وهو اليابس من التمر (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (ذلك) المذكور من بيع الثمر بالتمر (الربا) أى هو عين الربا ثم بين وجه كونه ربا بقوله (تلك المزابنة) وقد تقدم تعريفها غير مرة وهى مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة قال النووى : وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وأنه

.ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ المُزَابَنَةُ إلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ

ربا ، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب ، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع اه قوله من الحقل هو بفتح الحاء المهملة ويجمع على حقول مثل فلس وفلوس كما فى المصباح وهو الأرض القراح التى لا شجر بها ، وقيل هو الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ومنه أخذت المحاقلة وهى بيع الزرع فى سنبله بالبر ، وقد نهى عنها كما مر فى الأحاديث الماضية . وسواء فى تحريم بيع ما ذكر عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو كان كل منهما مقطوعاً . وقال أبو حنيفة : إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس (إلا أنه) بفتح الهمزة صلى الله تعالى عليه وسلم (رخص فى بيع العرية) بتشديد التحتية وتجمع على عرايا ثم بينها بقوله (النخلة) بالجر عطف بيان على العرية صالح للبدلية وقوله (والنخلتين) عطف نسق على النخلة ثم وصف النخلة بقوله (يأخذها أهل البيت) ومثلها النخلتان (بخرصها تمراً) بفتح الخاء المعجمة وتكسر قال النووى : والفتح أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص أى بقدر ما فيها إذا صار تمراً بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى عليها إذا جف يجىء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية ، هذا قول الجمهور فى تفسيرها وفى تفسيرها أقوال أخر ، ثم أكمل وصف العرية بقوله (يأكلونها) أى أهل البيت المشترون لها لأنهم صاروا ملاك الثمرة (رطباً) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بقوله يأكلونها للاحتراز من غير الأكل بل وقع لبيان الواقع والشأن فى العرية ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى فى البيوع وفى الشروط من سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن أبى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسم أبى حثمة عبدالله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل راوى الحديث أبى يحيى وقيل أبو محمد وقد توفى رسول الله صلى الله تعالى

يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه عن رسول الله صلى عليه وسلم .

١٢٧٧ — نَهَى[2] النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلاَ يُبَاعُ

عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع مع ترجمة رافع بن خديج عند حديث : نهى رســـول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم ، وهو بمعنى هذا الحديث أو هو عينه إلا أنه أخصر فى رواية سهل ورافع بن خديج م ه فى رواية سهل وحده . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا الخ .

(٢) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن والده (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح الثاء المثلثة وفتح الميم أى الرطب (حتى يطيب) أى يطيب طعمه والغرض من طيب طعمه هو بدو صلاحه، وفى إحدى روايتى مسلم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، فهى مفسرة لرواية حتى يطيب ثم قال (ولا يباع) بضم أوله مبنياً للمفعول (شىء منه) أى من الثمر وهو الرطب (إلا بالدينار والدرهم) أى بجنس الدينار والدرهم ، وقد تقدم لنا ابن بطال أنه يجوز بيع الثمر بالعروض بشروطه أيضاً وأنه إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل مايتعامل به (إلا العرايا) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر ، والعرايا جمع عرية وهى كما فى صحيح مسلم عن يحيى بن سعيد أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً وقال ابن الأثير العرية هى أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة

شَيْءٍ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ ٱلْعَرَايَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم مختصراً عن جابر رضى الله عنه عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٢٧٨ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ(رواه)

أوسق ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى مع اختصارهما معاً ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ، وباقى حديث المتن زاد به البخارى على مسلم ، وقوله حتى يطيب يدل على أن الثمر اسم للرطب ما دام على رءوس الشجر لأنه لا يطيب إلا على رءوس الشجر فقد تضمن متن الحديث ذكر رءوس النخل إذ لا يقال للرطب عادة رطب إلا إذا كان على رءوس النخل أو حين ما يجنى لقرب عهده برءوس النخل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع الخ .

(٢) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن بيع حبل بفتح الحاء المهملة والموحدة الحبلة بفتح الحاء المهملة والموحدة أيضاً وقيل فى حبل إنه بسكون الموحدة لكن قال القاضى عياض والنووى إنه غلط وهو مصدر والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم . وقيل فى الحبلة إنه مصدر أيضاً سمى به المحبول كما سمى المحمول بالحمل واستعمال ذلك فى غير الآدميات كما هنا مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن حمل ، و تصوير ذلك كما ورد عن الإمام مالك والشافعى وغيرهما بأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها ، لأن الأجل

فيه مجهول ، وهذا معنى قول ابن عمر مفسراً لبيع حبل الحبلة كما فى الصحيحين بعد متن هذا الحديث واللفظ للبخارى ، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ، وهو لفظ موطأ الإمام مالك متصلا بهذا الحديث ومفسراً له تنتج الناقة وقوله بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أى تلد ، وقيل بأن يقول متك ولد ولد الناقة لأنه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر ، قال شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصارى : وهذا أقرب لفظاً والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وليس مخالفاً للظاهر ، فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه ، واستفيد من هذا الحديث أنه من بيع الغرر فلا يجوز . قال النووى النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع ، فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يصح ، لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة . ولم توجد صيغة يصح بها العقد اه قال العينى بعد نقل هذا الكلام قلت هذا الذى ذكره لا يعمل به لأن فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد ، وبيع المعاطاة صحيح ، وجميع الناس اليوم فى الأسواق بالمعاطاة يأتى رجل إلى بائع فيشترى منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير أن يوجد لفظ بعت واشتريت ، فإذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير فى معاملات الناس . وروى الطبرى عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأساً ، وقد قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهى ، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً فإن كان يصح غالباً كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان يسيراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، فلعل هذا هو الذى أراد ابن سيرين ، لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً فهذا يدل على أنه يبيع الغرر إن سلم فى المآل اه « قال مقيده رحمه الله تعالى » بيع الغرر عندنا معشر المالكية فاسد للنهى عنه، وقد عرفه المازرى بقوله : بيع الغرر ماتردد بين السلامة والعطب ، لأن الغرر هو الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وبين ما لا يوافقه وقد ذكره الشيخ خليل فى مختصره فى المنهيات من كتاب البيوع بقوله وكبيع الغرر الخ لكن يغتفر عندنا الغرر واليسير للحاجة أى الضرورة إن حصل دون قصد الغرر وذلك كأساس عقار فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق أساسه وعرضه والمبنى به وإجارته

البخارى (١) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٧٩ — نَهَى (٢) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ

مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكماله وإلى هذا أشار الشيخ خليل فى مختصره أيضاً بعد ما تقدم عنه بقوله : واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد ، وقد خرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء فلا يغتفر إجماعاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه من طريق إمامنا مالك وكذا أخرجه النسائي فى البيوع من سننه بإسنادين من طريق إمامنا مالك أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الإحالة عليها مراراً فى شرح الحديث السابق لهذا. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة وبنحوه فى كتاب السلم فى باب السلم إلى أن تنتج الناقة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع حبل الحبلة الخ .

(٢) قول البراء وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام نهى تحريم عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء وهو الفضة ديناً أى مؤجلا غير حال وحاضر بالمجلس لأنه صرف وكذا عكسه وهو بيع الورق أى الفضة بالذهب ديناً وشرط جواز الصرف أن لا يكون أحد العوضين فيه دينا أى مؤجلا فإن لم يكن العوضان حالين يداً بيد فالصرف ممنوع بصريح هذا الحديث ، ولما تقدم فى حديث الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فى أول النوع الثانى من هذه الخاتمة أحسنها الله تعالى لنا بمنه وكرمه من قوله عليه الصلاة والسلام : ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ، أى لا تبيعوا منها مؤجلا بحاضر بل لابد من التقابض بين المتبايعين فى المجلس، وقد أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام لاشتراط التناجز فى الصرف دون اشتراط التماثل فيه واشتراط التناجز والتماثل فى الجنس بالجنس مراطلة كان أو مبادلة بقوله:

والشرط فى الصرف تناجز فقط ومعه المثل بثان يشترط

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ، فلفظ مسلم كما رأيت بعكس لفظ البخارى لأن لفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ولفظ البخارى عن بيع الذهب بالورق دينا والمعنى متحد لأن كلا منهما صرف مؤخر وهو لا يجوز ولو كان التأخير قريبا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه بثلاثة أسانيد (وأما راوى الحديث) فهما البراء بن عازب رضى الله عنهما وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه (أما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته فى أول النوع الأول من هذه الخاتمة فى شرح الحديث الرابع من ذلك النوع وهو حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه) فهو ابن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى من بنى الحارث بن الخزرج ، وقد اختلف فى كنيته اختلافا كثيراً فقيل أبو عمر وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو أنيسة قاله الواقدى والهيثم بن عدى ، وقد استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع ، وقد غزا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة ثبت ذلك فى الصحيح ، له تسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة وقد روى أيضا عن على وروى عنه أنس مكاتبة وأبو الطفيل وأبو عثمان النهدى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد بن خير وطاوس ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وخلق وقد رمد فعاده النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله قصة فى نزول سورة المنافقين فى الصحيح ، وكان من خواص على كرم الله تعالى وجهه وقد شهد معه صفين كما فى الإصابة لابن حجر وفى الاستيعاب لابن عبد البر وقد كان زيد بن أرقم يتيما فى حجر عبد الله ابن رواحة فخرج به معه إلى مؤتة يحمله على حقيبة رحله فسمعه زيد بن أرقم من الليل وهو يتمثل أبياته التى يقول فيها :

إذا أدنيتنى وحملت رحلى ... مسيرة أربع بعد الحساء
فشأنك فانعمى وخلاك ذم ... ولا أرجع إلى أهلى ورائى
وجاء المؤمنون وغادرونى ... بأرض الشام مشتهى الثواء

فبكى زيد بن أرقم فخفقه عبد الله بن رواحة بالدرة وقال ما عليك يالكع أن

دَيْناً (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب بن وزيد بن أرقم رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٠ — نَهَى[٢] النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ

يرزقنى الله الشهادة وترجع بين شعبق الرحل ولزيد بن أرقم يقول عبد الله بن رواحـــة :

يازيد زيد اليعملات الذبل   تطاول الليــل هديت فانزل

وقيل بل قال ذلك فى غزوة مؤتة لزيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه المذكور فى القرآن فى قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها)الآية وزيد بن أرقم هو الذى سمع ابن أبى يقول (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عبد الله بن أبى ، فأنكر ، فأنزل الله تعالى تصديق زيد ، ثبت ذلك فى الصحيحين وفيه فقال إن الله قد صدقك يا زيد ، وقال الحافظ بن عبد البر فى الاستيعاب إن عبد الله ابن أبى حين كذب مانقله زيد بن أرقم عنه وحلف على ذلك أنزل الله تصديق زيد بن أرقم فتبادر أبو بكر وعمر إلى زيد ليبشراه فسبق أبو بكر فأقسم عمر أن لا يبادره بندها إلى شىء ، وجاء النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ بإذن زيد وقال: وفت أذنك ياغلام ، عزاه ابن عبدالبر لتفسير ابن جريج وغيره وقد نزل زيد بن أرقم بالكوفة وسكنها وابتنى بها داراً فى كندة فهو يعد فى الكوفيين قال الحافظ فى الإصابة ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين وهذا الأخير هوالذى اقتصر عليه ابن عبد البر فى الاستيعاب . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الورق بالذهب نسيئة وفى باب التجارة فى البر وقوله تعالى (رجال لا تلهيم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وفى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى باب كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

(٢) قول ابن عباس رضى الله تعـــالى عنهما (نهى النبى صلى الله عليـــه وسلم عن بيع النخيل) أى نهى نهى تحريم عن بيع ثمر النخل فهو على حذف مضاف كما قررنا به

المتن ثم بين الغاية التى ينتهى إليها النهى بقوله (حتى يأكل منه) أى حتى يأكل منه صاحبه عند بدو صلاحه إذ لا أكل له يعتد به قبل بدو الصلاح (أو يوكل) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول (وحتى يوزن) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أيضاً وقوله حتى يأكل منه أو يوكل وحتى يوزن ، أى يحزر ، كل هذه كنايات عن ظهور صلاحه ، قال راويه أبو البخترى عن ابن عباس بعد روايته له حسبما فى الصحيحين : قلت وما يوزن قال رجل عنده أى رجل عند ابن عباس لم يسم حتى يحزر بسكون الحاء المهملة بعدها زاى ثم راء أى حتى يخرص ، وفى رواية للبخارى حتى يحرز بتقديم الراء أى حتى يحفظ ويصان ، وفى رواية أخرى حتى يحرر براءين مهملتين الأولى منهما مشددة أى بالخرص وفائدة ذلك ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده فى الثمر ، فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية قال القسطلانى : وهو خلاف قول الجمهور . وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لأنه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ، واحتج بهذا الكوفيون والثورى والأوزاعى على أن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً فى أيدى الناس فى وقت العقد إلى حين حلول الأجل ، فإن انقطع فى شىء من ذلك لم يجز ، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال الإمام مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم فى أيدى الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل فى الغالب ، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز ، قاله العينى والتحقيق فى مذهبنا معشر المالكية أن من شروط جواز السلم وجود المسلم فيه غالباً عند حلول أجله المشروط حال عقده سواء استمر وجوده فى جميع الأجل أو لم يستمر بأن انقطع وجوده قبل حلول الأجل المضروب أو انقطع عند الحلول نادراً فيجوز عندنا السلم فى محقق الوجود عند حلول الأجل أو غالب الوجود عند حلوله وإلى هذا أشار الشيخ خليل فى مختصره فى سابع شروط السلم بقوله ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله اه واعلم أن السلم على أربعة أوجه ذكرها العلامة العينى فى أول باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، من كتاب السلم من صحيح البخارى ولفظه وهذا على أربعة أوجه ، الأول أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عند الأجل فإنه لا يجوز ، والثانى أن يكون موجوداً وقت العقد إلى الأجل فيجوز بلا خلاف ، والثالث أن يكون منقطعاً عند العقد موجوداً عند الأجل ، والرابع أن يكون موجوداً وقت العقد والأجل منقطعاً

مِنْهُ أَوْ يُوكَلَ وَحَتَى يُوزَنَ (رَوَاه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٢٨١ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوزان عندنا خلافاً لمالك والشافعى وأحمد ، قالوا لأنه مقدور التسليم فيهما . قلنا هو غير مقدور التسليم ، لأنه يتوهم موت المسلم إليه فيحل الأجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز اه بلفظه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من وضع هذا الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هـــلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب السلم فى باب السلم إلى من ليس عنده أصل وفى باب السلم فى النخل ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع الخ.

(٢) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أى نهى نهى تحريم عن بيع الولاء بفتح الواو والمـــد أى ولاء العتق وهو أنه إذا مات المعتق بفتح التاء المثناة الفوقية ورثه شرعاً معتقه بكسر المثناة الفوقية أو ورثة معتقة فنهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن بيعه أى الولاء المذكور (وعن هبته) أى ونهى أيضاً عليه الصلاة والسلام عن هبة الولاء ، وإنما نهى عن بيعه وعن هبته لأن العرب كانت تبيعه وتهبـــه مع أنه كالنسب فلا يزول بالإزالة فقد أخرج الشافعى من رواية أبى يوسف القاضى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : الولاء لحمة كلحمة النسب ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد فى متنه لايباع ولايوهب ، ومن طريق عبدالله بن نافع عن عبدالله بن دينار إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته ، والمحفوظ فى هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه : الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لايجوز تحويل النسب وإذا كان حكم الولاء

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٢ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ

حكم النسب فكما لاينقل النسب لاينقل الولاء ، وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشارع عن ذلك ، وقال ابن العربى : معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكماً كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً لأن العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لايقضى ، ولا يلى ، ولايشهد ، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها ، فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء ، إنما الولاء لمن أعتق ، وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته ، وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى وأبو داود فى الفرائض من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه فى الفرائض من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث: نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق فى باب بيع الولاء وهبته وفى كتاب الفرائض فى باب إثم من تبرأ من مواليه ومسلم فى كتاب العتق فى باب النهى عن بيع الولاء وهبته الخ .

(٢) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) أى نهى نهى تحريم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وبكسرها والفرق بينهما أن بيعة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة والمراد بالبيعتين الملامسة والمنابذة، فالملامسة هى أن يلمس المشترى الثوب قبل أن ينظر إليه والمنابذة بالذال المعجمة هى أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه (وعن لبستين) بكسر اللام الهيئة والحالة ، وقال ابن الأثير : وروى بالضم على المصدر والأول هو الوجه (وعن صلاتين) أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين ثم بين الصلاتين بقوله (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس) بضم لام تطلع وبعد

وَعَنْ صَلاَتَيْنِ ، نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

العصر حتى تغرب الشمس) أى ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس بضم الراء من لفظ تغرب (وعن اشتمال الصماء)أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الأثير : وهو التخلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه وفى تفسيره اختلاف ، وسيأتى تفسيره إن شاء الله فى أثناء حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الخ (وعن الاحتباء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى) بضم الياء التحتية من الإفضاء (بفرجه) وفى رواية للبخارى يفضى فرجه بحذف الباء (إلى السماء) قال الخطابى : الاحتباء أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه تبدو عورته منهما قال وهو منهى عنه (وعن المنابذة) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن المنابذة وقد تقدم تفسيرها (وعن الملامسة) وقد تقدم تفسيرها أيضاً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه مختصراً فى أقرب روايتيه للفظ البخارى، نهى عن بيعتين ، الملامسة والمنابذة أما الملامسة فهى أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وظاهره أنه موقوف على أبي هريرة رضى الله تعالى عنه فى هذه الرواية وروايته الثانية أشد اختصاراً لكنها مرفوعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا فلفظه فيها ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة ، وقد استفيد من هذا الحديث منع الشخص من عشرة أشياء وهى البيعتان واللبستان والصلاتان فى الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وكذا عشرة أشياء استفيد منعها من هذا الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه مقطعا فى الصلاة من سننه وفى التجارات منها (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند

يُفْضِيَ بِفَرْجِهِ إِلَى السَّماءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٣ — نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ

حديث : من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وفى كتاب الصلاة فى باب ما يستر من العورة مختصراً وفى كتاب الصوم فى باب صوم يوم النحر بلفظ نهى عن صيامين وعن بيعتين الخ . وفى كتاب البيوع فى باب الملامسة مختصراً وفى باب بيع المنابذة مختصراً أيضاً وفى كتاب اللباس فى باب اشتمال الصماء وفى باب الاحتباء فى ثوب واحد ومسلم فى كتاب البيوع فى باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة مختصراً الخ .

(٢) قول أبى مسعود الأنصارى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) أى نهى نهى تحريم عن ثمن الكلب معلماً كان أو غير معلم مما يجوز اقتناؤه أولا ، وبمقتضى هذا قال الشافعى وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسته مطلقاً وعند غيره ممن لا يرى نجاسته هى النهى عن اتخاذه والأمر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قتل ، فلو قتل شخص كلب صيد أو ماشية لاتلزمه قيمته ، وقال إمامنا مالك فى الموطأ أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ، وفى شرح الموطأ لابن زرقون : واختلف قول مالك فى ثمن الكلب المباح اتخاذه فأجازه مرة ومنعه أخرى ، وبإجازته قال ابن كنانة وأبو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه ، وفى رواية كان مالك يأمر ببيع الكلب الضارى فى الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء ، قال يحى بن إبراهيم قوله فى الميراث يعنى لليتيم ، وأما لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا فى الدين والمغارم ، وقال أشهب فى ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول وحكى ابن عبد الحكم أنه يفسخ وإن

طال ، والتحقيق عند فقهائنا أنه لا يجوز بيع الـكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق ، لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه ، وأما المأذون فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه ففيه قولان ، فقال بعضهم لا يجوز بيعه على المشهور لورود النهى عن بيعه ، وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يذكر خليل هذا التشهير فى مختصره ، وقد ذكر ابن عاصم فى تحفته اتفاق الفقهاء على جواز بيع كلاب الماشية ككلب البادية وذكر قولين فى جواز اشتراء كلاب الصيد والسباع ولفظه :

واتفقوا أن كلاب الماشية　　يجوز بيعها ككلب البادية
وعنـدهم قولان فى ابتياع　　كلاب الاصطياد والسباع

ولو قال وشهروا أن كلاب الماشية يجوز بيعها الخ لـكان أولى لوجود الخلاف فيها وتشهير جواز بيعها . وقال القرطبي : مشهور مذهب الإمام مالك جواز اتخاذ الـكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ إن وقع ، وكأنه لما لم يـكن عنده نجساً وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لـكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق اهـ وقال الإمام أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالـكية : الـكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وأثمانها لأنها حيوان منتفع به حراسة واصطياداً (ومهر البغى) أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن مهر البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمؤنث أى الزانية وتجمع على بغايا أى نهى عما تأخذه على زناها وسماه مهراً مجازاً لـكونه على صورة المهر وهو حرام بالإجماع (وحلوان الـكاهن) أى ونهى نهى تحريم أيضاً عن حلوان الـكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته شيئاً وأصله من الحلاوة وشبه بالشىء الحلو من حيث أخذ حلواً سهلا بلا كلفة ولا مشقة ، يقال حلوته إذا أطعمته الحلو والمراد به ما يأخذه الكاهن على كهنته ، والـكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الـكوائن فى المستقبل ، وقد كان فى العرب كهنة فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقى إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدعى أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشىء المسروق أو مكان الضالة ونحوهما قاله شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصارى « قال مقيده رحمه الله تعالى » قوله ونحوهما أشار به لمن يزعم معرفة صاحب المرأة المتهمة بالفاحشة ونحوه ومنهم من يسمى المنجم كاهناً ، فقوله عليه الصلاة والسلام وحلوان الـكاهن شامل لجميع

الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه سلم .

هؤلاء المذكورين ، فأخذ العوض على مثل هذه الأشياء من أكل أموال الناس بالباطل ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بإيعطاه على ما لا يحل ، قاله الخطابى قال القرطبى وأما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمولة على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه ، وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه ، إذا كلّ واحد منها منهى عنه ، ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر ، فإنا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهى والإيجاب على النفى اه وهذا بناء على ما قاله من أن مشهور مذهب إمامنا مالك جواز اتخاذه مطلقاً ، أما على ما شهر الشيخ خليل فلا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه والترمذى فى البيوع وفى النكاح من سننه والنسائى فى البيوع وفى الصيد من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه بإسنادين ، وقد أخرج البخارى نحوه من رواية أبى جحيفة وهب بن عبد الله رضى الله تعالى عنه فى موضوع من صحيحة ، منها موضعان فى كتاب البيوع ، أحدهما فى باب ثمن الكلب والثانى فى باب موكل الربا ، والثالث فى الطلاق ، والرابع فى اللباس ، ولفظه فى باب موكل الربا ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور ، وأخرج مسلم من رواية رافع بن خديج قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ، شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام · وفى رواية لمسلم عن رافع بن خديج أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث (وأما راوى الحديث) فهو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يأيها الناس إن منكم منفرين الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سوء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب ثمن الكلب وفى كتاب الإجارة

١٢٨٤ — نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنْ الدُّبَّاء وَالْمُزَفَّتِ أَنْ

فى باب كسب البغى والإماء وفى كتاب الطلاق فى باب مهر البغى والنكاح الفاسد وفى كتاب الطب فى باب الكهانة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن الخ .

(١) قول أنس رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله وسلم عن الدباء) هو بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع (والمزفت) بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المزفت أى المطلى بالزفت ، والزفت هو القير أو شىء كالقير (أن) بفتح الهمزة (ينتبذ فيه) بضم التحتية وبفتح الثناة بعد النون الساكة مبنياً للمفعول ، وأن وصلتها يسبك منها مصدر تقديره الانتباذ ، أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الانتباذ فى الدباء وعن الانتباذ فى المزفت ، وإنما نهى عن الانتباذ فيهما وفى شبههما كا لحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهى الجرة الخضراء النقير بفتح النون وكسر القاف بعده ياء تحتية ممدودة وهو الخشب المنقور لسرعة الإسكار فى الشراب الذى ينتبذ فيها ، ولا يشعر صاحبه بذلك ، وقد أخرج مسلم من طريق زادان قال : قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لى بلغتنا ، فإن لكم لغة سوى لغتنا ، فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحنتم وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهى النخلة تنسخ نسخاً وتنقر نقراً وأمر أن ينتبذ فى الأسقية اه ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه ، لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى الشراب فى كل وعاء ونهى عن كل شراب مسكر ، ففى كتاب الأشربة من صحيح البخارى ما نصه باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الأوعية والظروف بعد النهى ، ثم أسند عن جابر رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف ، فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها ، قال فلا إذن أى فلا ينهى عن الانتباذ فيها إذن ، وعند أبى يعلى وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه قال بعد قول الأنصار إنه لا بد لنا منها أى الظروف إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام ، فدل هذا على أن النهى عن الظروف أولا إنما هو من باب سد الذريعة .

يُنْتَبَذَ فيه (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٥ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ

خوف أن يسرع لما ينبذ فيها الإسكار ، فلما علم احتياج أنصاره للظروف رخص لهم فيها وبين لهم أن المنهى عنه حقيقة هو شراب كل مسكر ، ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم فى صحيحه بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ، ومع هذه المناهى الصريحة عن كل مسكر فمتأخرو هذه الأمة لا سيما فى هذه البلاد المصرية وما يقاربها انتهكوا المحرمات بشرب المسكرات ومنهم من يشرب الخمر جهاراً دون مبالاة بتحريمها ومنهم من يشربها ويسميها بغير اسمها فيسميها نبيذاً أو نحوه ويتأول لذلك تأويلات فاسدة ، وقد أخرج الإمام أحمد وابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ، واستحلال بعض هذه الأمة الخمر مع تسميتها بغير اسمها بوب له البخارى فى كتاب الأشربة من صحيحه بما لفظه ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ثم أسند إلى عبد الرحيم بن غنم الأشعرى ، قال حدثنا أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث ، هو لها صدقة ولنا هدية ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب الخمر من العسل وهو البتع بلفظ لا تنتبذوا فى الدباء ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء الخ .

(٢) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه

الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له مختصراً عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٦ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ

وسلم عن صوم يوم الفطر) أى الفطر من صوم شهر رمضان (والنحر) بالجر عطف على يوم الفطر أى ويوم النحر وهو يوم الحج الأكبر (وعن الصماء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد وقد تقدم تفسيرها عن ابن الأثير فى شرح حديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيعتين وعن لبستين الخ وسيأتى تفسيرها إن شاء الله تعالى فى أثناء حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الخ وتفسيرها المطابق للفظها هو ما نقل عن الأصمعى وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شىء يؤذيه بيديه ، وتفسيرها عند الفقهاء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدوا منه فرجه ، وتعقب بأنه لا يشعر به لفظ الصماء (وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد) وقد زاد الإسماعيلى لا يوارى فرجه بشىء (وعن صلاة) وفى رواية للبخارى وعن الصلاة بالتعريف (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (والعصر) أى وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه مختصراً فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ما يستر من العورة ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى الخ .

(٢) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن صوم

هذا اليوم أى المتقدم ذكره فى سؤال السائل لابن عمر ، وقد بينت اليوم المشار إليه بقولى غفر الله لى ولوالدى ومشايخى (يعنى) أى يقصد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (يوم العيد) فطراً كان أو أضحى ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده إلى زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال إنى نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ، وفى كتاب الأيمان والنذور من صحيح البخارى بإسناده إلى حكيم بن أبى حرة الأسلمى أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ، لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما ، وأبو حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، وقول ابن عمر أمر الله بوفاء النذر أشار به لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) الآية وإنما توقف عبد الله بن عمر عن الجزام بالفتيا بل دل السائل على وجوب الوفاء بالنذر وعلى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم العيد لتعارض الأدلة عنده ، قاله الزركشى مع آخرين . وتعقبه البدر الدمامينى فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر السائل على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو النهى عن صوم يوم العيد خاص ، فكأنه أفهم السائل أنه يقضى بالخاص على العام وذلك هو الموافق لقولهم إذا التقى الأمر والنهى فى موضع قدم النهى ، وتعقب كونه من القضاء بالخاص على العام بأن النهى عن صوم يوم العيد فيه أيضاً عموم للمخاطبين ، وعموم لكل عيد فلا يكون من القضاء بالخاص على العام ، قال البدر العينى فى شرح صحيح البخارى فى الكلام على هذا الحديث فى الأيمان والنذور وفى التوضيح جواب ابن عمر جواب من أشكل عنده الحكم فتوقف ، نعم جوابه أن لا يصام وهو مذهب الأئمة الأربعة اهقلت وفى سياق الرواية إشعار بأن الراجح عنده المنع على ما لا يخفى اه بلفظه «قال مقيده رحمه الله تعالى » الظاهر لى أنه لا داعى لهذا كله وأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لم يتوقف عن الجزم بالفتيا كل متوقف بل أفتى بأعمال الدليلين معا فأفاد السائل بأنه يصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد خاصة وإن خالفت فتواه مذاهب الأئمة الأربعة وبين وجوب الوفاء بالنذر بقوله أمر الله بوفاء النذر وبين أيضا النهى عن صوم يوم العيد بقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وعليه فلا يقال إنه توقف

« يَعْنِي يَوْمَ الْعِيدِ » (رواه) البخاري[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٧ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ

عن الجزم بالفتيا بل أفتى بمنع صوم يوم العيد وأخبر السائل بأمر الله بالوفاء بالنذر فكأنه قال له صم يوماً مكان يوم العيد امتثالا لأمر الله بالوفاء بالنذر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث: نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث: هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم يوم النحر وبنحوه فى كتاب الأيمان والنذور فى باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم النحر أو الفطر ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين) وهما يوم الفطر ويوم الأضحى كما بينه بقوله (يوم فطركم من صيامكم) شهر رمضان المبارك أى أحد اليومين يوم فطركم الخ (واليوم الآخر) بفتح الخاء (يوم تأكلون فيه) خبر لليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز إسكانها أى أضحيتكم قال فى فتح البارى: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر مابعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه . ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر، وفى قوله هذين اليومين التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال عن صيام هذين اليومين تغليباً للحاضر على الغائب اهـ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه من طريقين، وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الصوم وفى الذبائح من سننه وابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث:

يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِّنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٨ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الفطر وفى كتاب الأضاحى فى باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٢) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة) أى نهى نهى كراهة عن صيام يوم الجمعة ومحل النهى عنه إذا انفرد بصومه عن ضم غيره من الأيام قبله أو بعده إليه ، والحكمة فى كراهة إفراده بالصوم هى خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ، ومن ثم خصصه البيهقى وجماعة نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظائف، وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى أنه لافرق بين الإفراد والجمع، وأجاب فى شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص ، وقيل الحكمة فيه أن لايتشبه باليهود فى إفرادهم صوم يوم الاجتماع فى عيدهم . وحديث أبى هريرة المتفق عليه عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله : لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده المتقدم فى النوع الثانى من خاتمة كتابنا هذا يقيد حديث المتن هنا المطلق ومثل حديث الصحيحين المذكور ما أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى هريرة مرفوعا ، يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . وقال صحيح الإسناد وعند ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على رضى الله تعالى عنه ، من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولايصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر . وفى صحيح مسلم بإسناده إلى أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تختصوا ليلة

الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم . واختلف فى صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقاً ، وإباحته مطلقاً من غير كراهة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية ، والرابع أن النهى مخصوص بمن بتحرى صيامه ويخصه دون غيره ، فمتى صام مع صومه يوماً غيره يليه كيوم الخميس الذى هو قبله ويوم السبت الذى هو بعده مباشرة فقد خرج عن النهى ، وهذا يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية رضى الله تعالى عنها : أصمت أمس الحديث ، والخامس أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ، ويكره أيضاً إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم لحديث الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين . لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد اهـ من إرشاد السارى مع تصرف قليل وقوله وإباحته مطلقاً من غير كراهة وهو قول مالك وأبى حنيفة الخ أى وروى عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر ، وفى باب جامع الصيام من موطأ إمامنا مالك برواية يحيى بن يحيى الليثى المشهورة ما لفظه ، قال يحيى سمعت مالكاً يقول لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه اهـ بلفظه (قلت) ولهذا كله صرح الشيخ خليل فى كتاب الصيام من مختصره بجواز صومه مفرداً فقال فيه عاطفاً على الجائزات وصوم جمعة فقط ، أى مفرداً عن اليوم الذى قبله والذى بعده ، وقد قال شيخنا الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى فى مغنى قراء المختصر عند قول الشيخ خليل وصوم جمعة فقط . والمذهب أنه مندوب وأقول فإن ضم إليه يوم قبله أو بعده فلا خلاف فى ندبه عندنا ، وفى شرح الموطأ للشيخ محمد الزرقانى عند قوله وصيامه حسن ما لفظه ، أى مستحب لحديث ابن مسعود : كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة ، رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قط ، وحديث : من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرزهر من أيام الآخرة لاتشا كلهن أيام الدنيا ، وفى التوضيح أن مالكاً لم يبلغه حديث الصحيحين المتقدم ذكره وهو : لايصومن أحدكم يوم الجمعة الخ وحديث مسلم لا تختصوا ليلة

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٨٩ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاء وَالصِّبْيَان (روَاه) البخاري[3] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، وقال الداودى لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه وفى التتاءى إن هذا من تقديم عمل أهل المدينة على الحديث أى حديث الآحاد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه من خمس طرق وأخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الجمعة الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(٢) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) سبب نهيه عن قتل كل منهما كما فى الصحيحين من رواية ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ، وإنما نهى عن قتلهما لما فى ذلك من مكارم الأخلاق التى بعث بها صلى الله عليه وسلم ولقصور الصبيان عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء عند من يجوز الفداء فيهم والمراد بقوله فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح كما فى المعجم الأوسط للطبرانى ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب قتل الصبيان فى الحرب وفى باب

١٢٩٠ — نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنْ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَاكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى

قتل النساء فى الحرب ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب الخ .

(١) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) هو بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وإنما كسر لام لبستين لأنه تثنية لبسة وهى هنا هيئة (وعن بيعتين) بفتح الباء الموحدة تثنية بيعة ثم بين اللبستين والبيعتين على طريق اللف والنشر المعكوس فقال نهى (عن الملامسة والمنابذة فى البيع) أى نهى عن كل منهما فى البيع ثم بين كلا منهما بقوله (والملامسة) بالرفع مبتدأ خبره قوله (لمس الرجل ثوب) بالنصب مفعول لقوله لمس الخ (الآخر) بفتح الخاء المعجمة (بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه) بضم التحتية وفتح القاف وكسر اللام المشددة من التقليب (إلا بذاك) بغير لام ولفظ مسلم بذلك باللام أى إلا بذاك اللمس فلا ينشره ولا ينظر إليه بل يقيم اللمس مقام النظر ، فإن وقعت بين البائع والمشترى فالمفاعلة على بابها ، وإن وقعت من أحدهما فقط فليست على بابها ، ثم بين المنابذة بقوله (والمنابذة أن) بفتح الهمزة أى هى أن (ينبذ) بفتح التحتية وبكسر الباء الموحدة أى أن يرمى (الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ) بكسر الباء الموحدة (الآخر) بفتح الخاء المعجمة (ثوبه) بالنصب مفعول به لينبذ (ويكون ذلك بيعهما) بالنصب خبر يكون حالة كونه (عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أى ولا مايدل على التراضى بين البائع والمشترى من إيجاب وقبول ، وقد استظهر الكرمانى أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر فى متن الحديث مدرج من ابن شهاب الزهرى (واللبستان) بالرفع وبكسر اللام وفى رواية بالجر ،والرفع أوجه وأوفق للقواعد النحوية وهو رواية أبى ذر إحداهما (اشتمال الصماء) بتشديد الميم بعد الصاد المهملة ثم فسرها بقوله أن (والصماء أن) بفتح الهمزة أى هى أن (يجعل) الرجل (ثوبه) بالنصب مفعول به ليجعل (على أحد عاتقيه فيبدو) أى فيظهر (أحد شقيه) بكسر الشين تثنية شق (ليس عليه ثوب)

أَلرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم مختصراً عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٩١ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ

غيره ثم بين اللبسة الثانية بقوله (واللبسة الأخرى) بكسر لام اللبسة هى (احتباؤه) بأن يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على إليتيه وساقاه منصوبتان فالجملة حالية (ليس على فرجه منه) أى من ثوبه المذكور (شىء) وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى فى البيوع من سننه أيضاً من أربع طرق وأما راوى الحديث فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع مختصراً فى باب بيع الملامسة وفى باب بيع المنابذة مختصراً أيضاً وفى كتاب اللباس فى باب اشتمال الصماء وأخرج طرفاً منه فى باب الاحتباء فى ثوب واحد وفى كتاب الاستئذان فى باب الجلوس كيف ماتيسر ومسلم فى كتاب البيوع فى باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة مختصراً الخ .

(٢) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم خيبر) أى يوم فتح خيبر وحصارها (عن لحوم الحمر الأهلية) وهى الإنسية بكسر فسكون ضد الوحشية ، أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى تحريم عن أكل لحوم الحمر الأهلية (وأذن) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فى لحوم الخيل) وقد دل هذا الحديث على إباحة لحوم الخيل إباحة عامة لا لخصوص الضرورة واحتج به عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور على جواز أكل الخيل ، والمشهور عندنا معشر المالكية التحريم ، وهو قول الأوزاعى وأبى عبيد وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر فى قوله تعالى (والخيل والبغال لتركبوها وزينة) الدالة على أنها لم تخلق لغير ماذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك فى التحريم ، وبأنها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم ، وبأنه لو أبيح أكلها لكانت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة ، وأجيب بأن اللام وإن أفادت التعليل لكنها لاتفيد الحصر فى الركوب والزينة إذ ينتفع بالخيل فى غيرهما ولا فى غير الأكل اتفاقاً وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ماتطلب له الخيل ، وأما دلالة العطف أى عطف البغال والحمير فدلالة اقتران وهى ضعيفة ، وأما الامتنان فإنما قصد به غالب ماكان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ، ولو لزم من الإذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى الشق الآخر فى البقر وغيرها مما أبيح أكله ، ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى أما لحوم الحمر الأهلية فلا خلاف فى تحريمها كما هو ظاهر صريح النهى ، وقد قال الحافظ ابن عبد البر : لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريم لحم الحمر الأهلية قال العينى وإنما حكى عن ابن عباس وعائشة إباحته أى لحم الحمر الأهلية بظاهر قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه الخ الآية) وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى غزوة خيبر ولفظه فيها ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص فى الخيل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى كتاب الأطعمة من سننه بإسنادين وأخرجه النسائى فى الصيد وفى الوليمة من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث :

الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٩٢ — نَهَى[2] رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ

هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب الذبائح والصيد فى باب لحوم الخيل وفى باب لحوم الحمر الإنسية ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب أكل لحوم الخيل .

(٢) قول على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) أى نهى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن متعة النساء أى عن المتعة بهن وهى النكاح إلى أجل ، وسمى متعة لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وقد كان جائزا فى أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل المضطر الميتة ثم حرم ، وظاهر قوله فى هذا الحديث (يوم خيبر) أن تحريمه وقع يوم خيبر والله تعالى أعلم ، ثم رخص فيه عام الفتح فى أوطاس لاتصالها بالفتح ثم حرم إلى يوم القيامة . وقد قيل إن فى هـذا الحديث تقديماً وتأخيراً وأن الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء إذ ليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء ، وعند الترمذى بدل قوله هنا يوم خيبر وقال ابن عبد البر : إن ذكر النهى يوم خيبر غلط . وقال السهيلى : لايعرفه أحد من أهل السير ولاروا ة الأثر (وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) أى ونهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون وفى رواية بفتح الهمزة والنون وفى رواية حمر الإنسية بفتح الهمزة والنون أيضاً مع إضافة حمر للانسية والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس والأنسية بفتح الهمـزة والنون نسبة إلى الأنس بفتحتين وهو ضد الوحشة وفى أن النهى للتحريم أو للكراهة قولان لمالك ، وفى أن علة تحريمها أنها لم تكن قسمت أو خوف فناء الظهر أو أنها جلالة عادة ، روايات . وقيل هو نهى تحريم لغير علة

والمعتمد عن مالك تحريمها ، وقد اقتصر عليه الشيخ خليل فى مختصره بقوله عاطفاً على المحرم . وحمار ولو وحشياً دجن . والذى يظر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى الراوى لهـــذا الحديث عن الحسن وعبدالله بن محمد بن على رضى الله عنـــه وكرم وجهه لـكن قال البيهقى فى كتاب للعرفة : وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر فى حديث على إنما هو فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية لا فى نـكاح المتعة ، قال البيهقى : وهو يشبه أن يكون كما قال ، فقـــد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه ، فيكون احتجاج على بنهيه آخراً حتى تقوم به الحجة على ابن عباس اه . وقد اختلف فى وقت تحريم نـكاح المتعـة ، والمتحصل من الأخبار أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرازق عن الحسن البصرى مرسلا ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، ثم الفتح كما فى مسلم عن سبرة الجهنى مرفوعا بلفظ : إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ثم أوطاس كما فى مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ : رخص لنا رسول الله صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنهـا ، ويحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، لـكن يبعد أن يقع الإذن فى أوطاس بعد التصريح قبلها فى الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ، ثم تبوك فيما أخرجه إسحاق ابن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف ، لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفى كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا فى تلك الحالة ، أو كان النهى قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، ولذلك قرن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهى بالغضب كما رواه الحازمى من حديث جابر لتقدم النهى عنه ، ثم حجة الوداع كما عند أبى داود لـكن اختلف فيه عن الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها فى الفتح أصح وأشهر ، فإن كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى فلعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد إعادة النهى ليسمعه من لم يسمعه قبل ، ويقويه أنهم حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبى فلم يكونوا فى شدة ولا طول غربة قال عياض : الصحيح أن الواقع فى حجة الوداع إنما هو تجديد النهى لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ، ولإتمام الدين والشريعة كما قرر غير شىء يومئذ اه فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح ، مع ما تقدم من الكلام فى خيبر ، قال القاضى عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لاشك فيه ، وقد قال بعضهم إن المتعة مما تناولها الإباحة والتحريم

والنسخ مرتين كما اتفق فى القبلة . أى وفى ترك الوضوء مما مسته النار ، وفى لحوم الحمر الإنسية كما سيذكر قريباً إن شاء الله تعالى وقال النووى : الصواب والمختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبداً إلى يوم القيامة اه وقال ابن العربى نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم ، فالإباحة الأولى أن الله سكت عنه فى صدر الإسلام فجرى الناس فى فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ، ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ، ثم حرمت تحريماً مؤبداً يوم الفتح على حديث سبرة اه والإجماع على حرمتها ، وما فى مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر زاد فى رواية حتى نهى عنه عمر محمول على أن الذى استمتع لم يبلغه النهى ولم يخالف فى ذلك إلا الروافض ، قال المازرى : محتجين بالأحاديث الواردة فى ذلك وبقوله تعالى : فما استمتعتم به منهن الآية وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن إلى أجل ولاحجة فى شىء من ذلك ، لأن تلك الأحاديث نسخت والآية محمولة على النكاح المؤبد ، وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لايثبت بالآحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات فى حديث النهى تناقض يوجب القدح فى الحديث مدفوع بأنه لا تناقض ، لأنه يصح أن ينهى عن الشىء فى زمن ثم يكرر النهى عنه فى زمن آخر تأكيداً ، وتعقب قوله لم يخالف فى ذلك إلا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابه كجابر وابن مسعود وأبى سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبى بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين . وأجيب . بأن الخلاف إنما كان فى الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر ، والإجماع إنما هو فيما بعد . واختلف هل رجع ابن عباس إلى التحريم أم لا ، قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الأصوليون فى الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقياً ، ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحد أو لا ، لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة ، وهو المروى عن مالك والشافعى . وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل الدخول وبعده إلا زفر فقال بصحته لأنه من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأبيد ، وفى الاستذكار روى عن على وابن مسعود نسخ معنى قوله تعالى: فما استمتعتم

به منهن الآية بالطلاق والعدة والميراث ، وعن أبى هريرة رفعه مثله ، وفى تأويلها قول ثان لجمع ، منهم عمر بن الخطاب والحسن البصرى أن المتعة النكاح الحلال ، فإذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق ، فإن دخل فلها الصداق كله لا ستمتاعه المتعه الكاملة ، وقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به) معناه أن تترك المرأة أو تترك لها كقوله تعالى (فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً ، وإلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) هـ ماخصاً من شرح الزرقانى لموطأ إمامنا مالك رحمه الله ونفعنا بعلومه وقد وردت أحاديث كثيرة فى تحريم نكاح المتعة يطول جلبها واتفق أئمة الحديث على أن نكاحها منسوخ إلى يوم القيامه ، وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول بإباحتها للمضطر لطول العزبة وقلة اليسار ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى بذلك وقد وقع بينه وبين عبد الله بن الزبير أيام خلافته فى شأنها ما هو معلوم ، فقد أخرج مسلم فى أوائل كتاب النكاح من صحيحه بإسناده المتصل أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ، فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك باحجارك اهـ وأخرج مسلم فى صحيحه أيضاً بإسناده إلى محمد بن على بن أبى طالب أنه سمع على ابن أبى طالب كرم الله وجهه يقول لفلان إنك رجل تائه ، نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ، وقوله يقول لفلان المراد به ابن عباس كما أخرجه النحاس وأحاديث النهى ناسخة لكل ما روى من الأحاديث فى الترخيص فيها فمما ورد فى جوازها قبل نسخها ما أخرجه مسلم عن سبرة بن معبد أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبى وترى برد صاحبى أحسن من بردى فأمرت بنفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفراقهن . وأخرجه أحمد وعبد الرزاق بنحوه ، وفى رواية لمسلم عن سبرة المذكور رضى الله تعالى عنه أنه قال ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله

فى الحديث كأنها بكرة عيطاء هو بفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهى الطويلة العنق اعتدال وحسن قوام ، وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها ، وأخرج البخارى ومسلم وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليس معنا نساؤنا فقلنا ألا نستخصى ، فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ، ما كانت قبل ذلك ولا بعد ، وأخرج البيهقى عن أبى ذر قال : إنما أحلت لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متعة النساء ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففى حديث أبى ذر هذا التصريح باختصاص الصحابة برخصة المتعة مدة ثلاثة أيام ثم نهاهم عنها بعد ذلك ، وقد أخرج البيهقى عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب فقال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته ، وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعاً فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت ، وأخرج ابن أبى شيبة عن نافع أن عمر سئل المتعة فقال حرام ، فقيل له إن ابن عباس يفتى بها ، قال فهلا ترمرم بها فى زمان عمر ، وأخرج البيهقى عن ابن عمر قال: لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام بمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل أنها امرأته ، فإن مات أحدهما لم يتوارثا ، وأما ما ورد عن ابن عباس ، مما يدل على أنه كان آخر من يرى جواز المتعة من الصحابة فمنه ما أخرجه البخارى عن أبى جمرة قال : سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما كان ذلك وفى النساء قلة والحال شديد ، فقال ابن عباس نعم ، وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال : أرخص ابن عباس للناس فى المتعة فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى ما هذا يا ابن عباس ، فقال ابن عباس فعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبى عمرة اللهم غفرا ، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير

ثم أحكم الله الدين بعد ، ومنه ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى ، قال وهى التى فى سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ، قال وليس بينهما وراثة فإن بدالهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم ، وإن تفرقا فنعم ، وليس بينهما نكاح ، وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا ، وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح ، فقال لا سفاح ولا نكاح ، قلت فما هى قال هى المتعة كما قال الله تعالى ، قلت هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة ، قلت هل يتوارثان قال لا وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ، فآتوهن أجورهن فريضة ، قال ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ، فهذا كله يدل على أن ابن عباس كان يقول بإباحتها إلا أنه نقل عنه أنه لا يبيحها إلا للمضطر مثل ما تباح الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر ، فقد أخرج ابن المنذر والطبرانى والبيهقى من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس ماذا صنعت ، ذهب الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا :

أقول للشيخ لما طال مجلسه	ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة	تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال إنا لله وإنا إليه راجعون ، لا والله مابهذا أفتيت ولاهذا أردت ولا أحللتها إلا للمضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقد قال صاحب المفهم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ما روى عن ابن عباس وروى عنه أنه رجع وإلا الرافضة ، وحكى أبو عمر ابن عبد البر الخلاف القديم فيه فقال ، وأما الصحابة فإنهم اختلفوا فى نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه فى ذلك وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وطاوس قال وروى أيضاً تحليلها وإجازتها عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه حتى نهى عمر الناس عنها فى شأن عمرو بن حريث ونكاح المتعة قبل التحريم هل كان مطلقاً أو مقيداً بالحاجة وبالأسفار ، قال العينى قال الطحاوى كل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت فى سفر وليس أحد منهم أخبر أنها كانت فى حضر ، وذكر حديث ابن مسعود

أنه أباحها لهم فى الغزو ، وقال الحازمى ولم يبلغنا أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباحها وهم فى بيوتهم ، وقال القاضى عياض : قد ذكر فى حديث ابن عمر أنها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة ، ومن أصرح ما يدل على نسخها ما أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم عن سبرة رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول : يأيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . وأخرج أبو داود فى ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال ، نسخت آية الميراث المتعة ، وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقى عن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث ، وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن على قال : نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ، ونسخت الضحية كل ذبيحة (فإن قيل) ما تقدم من الأحاديث الصريحة فى نسخها يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية يعنى ، فما استمتعتم به منهن ، الآية أمنسوخة قال لا ، وقال على : لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنا إلا شقى ، (فالجواب) أن ما تقدم من الأحاديث أقوى من هذه الرواية مع كونها ليست مرفوعة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ومما هو صريح فى ردها ومؤيد لأحاديث نسخ المتعة ما أخرجه أبو داود فى ناسخه أيضاً وابن المنذر والنحاس ومن طريق عطاء عن ابن عباس المروى عنه ما يدل على عدم النسخ فى قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) قال نسخها (يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) ففى هذه الرواية تصريح ابن عباس نفسه بنسخ آية المتعة المذكورة وذلك هو وجه ما قدمناه عنه من قوله ولا أحللتها إلا للمضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولهذا قال المازرى فى المعلم تقرر الإجماع على منعه ، أى نكاح المتعة ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة اه وقال ابن عبد البر فى التمهيد أجمعوا على أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما قال وهذا ليس حكم الزوجات فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام

اه وقال القاضي عياض في الإكمال : اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق اه وإذا تقرر أن نكاح المتعة غير صحيح فهل يحد من وطىء في نكاح متعة حد البكر أو المحصن أو لأحد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيها ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة قاله أكثر أصحاب إمامنا مالك ، وقال صاحب الإكمال هذا هو المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا الفريق في الحد بين ماحرمته السنة وبين ماحرمه القرآن وأيضا فالخلاف بين الأصوليين هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم الخلاف باق، قال وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها ، فأما على ماروى من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة اه وقال الرافعي ماملخصه : إن صح رجوع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وجب الحد لحصول الإجماع وإن لم يصح رجوعه فيبنى على أنه لو اختلف أهل عصر في مسألة ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها هل يصير ذلك مجمعا عليه ، فيه وجهان ، إن قلنا نعم ، وجب الحد وإلا فلا ، كالوطء في سائر الأنكحة المختلف فيها ، قال وهو الأصح ، وكذا صححه النووي رحمه الله تعالى اه هذا وقد أجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لايمكث معها إلا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح متعة ، لكن قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس ، وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه ، قاله عياض اه . (تنبيه) قد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري أن نكاح المتعة نسخ مرتين وأكل لحوم الحمر الإنسية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وزاد غيره حكم الوضوء من مامسته النار ، ونظم ذلك بعض الأفاضل بقوله :

وأربع تكرر النسخ لها   جاءت بها الكتب والأخبار
فمتعة وقبلة وحمر   كذا الوضوء من ماتمس النار

وفي عمدة القاري للعلامة العيني عند هذا الحديث في باب غزوة خيبر ما لفظه وذكر بعضهم أنه لا يعرف نسخ شيء مرتين إلا نكاح المتعة ، قلت زاد بعضهم عليه أمر تحويل قبلة الصلاة إنه وقع مرتين وزاد أبو بكر بن العربي ثالثا فقال نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وأكل لحوم الحمر الأهلية مرتين ، وزاد أبو العباس العوفي رابعا وهو الوضوء مما مسته النار على ماقاله ابن شهاب ، وروى مثله عن عائشة وزاد بعضهم

وعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الكلام فى الصلاة نسخ مرتين حكاه القاضى عياض فى الإكمال ، وكذلك المخابرة على قول ابن الأعرابى اهـ المراد منه بلفظه وقد نظمت كلامه هذا تكميلا للفائدة بقولى غفر الله تعالى لى وللمسلمين :

والنسخ ذو تكرر فى أربع	جميعها عن الأئمة وعى
فى متعة وقبلة ولحم ما	من حمر إنسية قد حرما
وهكذا حكم الوضوء مما	قد مست النار بعد جزما
وقد حكى عياض فى الإكمال	وهو إمام كان ذا إكمال
عن بعضهم كلام من يصلى	فحكمه جاء كذا فى النفل
ونجل الأعرابى للمخابره	قدزادفاحفظها لدى المذاكره
فى عمدة القارئ لذا العينى	حرر وهو جهبذ مرضى

هذا وقد حررت فى شرح هذا الحديث حكم نكاح المتعة ونظائره ولخصت فيه فى مكان واحد مع مراعاة التحرير والإيضاح نثراً ونظما ما لعله لم يسبقنى إليه غيرى إن شاء الله تعالى راجيا بذلك حسن الخاتمة بالمدينة المنورة وإتمام كتابى هذا على المراد ونفع من أراد الانتفاع به من العباد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى النكاح من سننه والنسائى فى الصيد من سننه وابن ماجه فى النكاح من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث : ياسعد ارم فداك أبى وأمى وتقدمت أيضا مطولة فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث لاتكذبوا على الخ وتقدمت الإحالة عليها فى غير هذين الموضعين تقدم أنى ألفت فى مناقبه جزءاً جامعاًنافعا إن شاء الله تعالى سميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب . وقد طبع ولله الحمد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب النكاح

١٢٩٣ — نَهَانَا(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم عَنْ سَبْعٍ، نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

فى باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا وفى كتاب الذبائح والصيد فى باب لحوم الحمر الإنسية وفى كتاب الحيل فى باب الحيلة فى النكاح ومسلم فى كتاب النكاح فى باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة وفى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية الخ .

(١) قول البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع) أى عن سبع خصال (نهى) وفى رواية نهانا وهى لأبي ذر (عن خاتم الذهب)أى نهانا عن لبس خاتم الذهب ، وفى الخاتم أربع لغات خاتم بفتح التاء وبكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم بالياء والخواتم بلا ياء وخياتيم بياء بدل الواو وخياتم بلا ياء أيضاً وذكر بعض أهل اللغة أن فى الخاتم ثمان لغات وهى خاتام وخاتم بفتح التاء وخاتم بكسرها وختام وخاتيام وخيتوم وخيتام وختم بفتح التاء (أو قال حلقة الذهب) ولفظ حلقة بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وقد شك الراوى هل قال عن خاتم الذهب أو قال عن حلقة الذهب (وعن الحرير) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال الحرير والنهى عنه يختص بالبالغ من الرجال دون النساء (والإستبرق) أى ونهى أيضاً عن استعمال الإستبرق بكسر الهمزة وهو غليظ الديباج وهو كما قاله الجواليقى فارسى معرب ويصغر على أبيرق ، ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء (والديباج) بالجر عطف على الإستبرق وهو بكسر الدال المهملة وهو ثياب تتخذ من الإبريسم كما قاله ابن الأثير وهو فارسى معرب ، وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بياء تحتية ودبابيج بموحدة لأن أصله دباج وفى تفسير النسفى عند قوله تعالى (يلبسون من سندس وإستبرق) السندس مارق من الحرير والديباج والإستبرق ما غلظ منه (والميثرة الحمراء) بالمثلثة وكسر الميم وهى مفرد مياثر والأصل فى الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لأنها من الوثار وهو الفراش الوطىء (والقسى) أى ونهى عليه الصلاة والسلام أيضاً عن القسى بفتح القاف وتشديد

وَالْقَسِّىِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ ، بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ

السين المهملة المكسورة ، ونقل عن بعض الشيوخ أن السين مبدلة من الزاى أى القزى نسبة إلى القز (وآنية الفضة) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال آنية الفضة (وأمرنا) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (بسبع) أى بسبع خصال أى أشياء ثم أبدل من قوله بسبع قوله (بعيادة المريض) عيادة مصدر مضاف إلى مفعوله من عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله ، وأصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها طلبا للخفة (واتباع الجنائز) أى المضى معها ، فالاتباع افتعال من اتبعت القوم إذا مشيت خلفهم (وتشميت العاطس) بأن يقول المسلم لأخيه العاطس إذا حمد الله تعالى يرحمك الله وقولى إذا حمد الله تعالى أى إذا سمع حمده تحقيقا أو ظنا (ورد السلام) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برد السلام وجوبا كفائيا لقوله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » فالابتداء بالسلام سنة فى اللقاء وفى الانصراف ورده فى الحالتين فرض كفاية كما نظمه بعض فقهائنا بقوله :

تسليم الانصراف واللقاء	سيان فى الرد والابتداء
والابتدا يسن فى كليهما	والرد فى كليهما تحتما

(وإجابة الداعى) أى الداعى إلى الوليمة ، وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة فى غيرها (وإبرار) الإبرار بكسر الهمزة إفعال من البر خلاف الحنث يقال أبر القسم إذا صدقه (المقسم) بضم الميم وكسر السين إسم فاعل من أقسم والأمر المستفاد من قوله وأمرنا بسبع الخ هو فى إبرار المقسم للندب إن حمل على إبرار قسم الغير (ونصر المظلوم) أى إغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعى وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستئذان وفى اللباس من سننه وأخرجه النسائى من طريقين فى الجنائز من سننه وفى الأيمان والنذور كذلك منها وكذا

الْعَاطِسِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٩٤ — نَهَى[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ

أخرجه فى الزينة منها وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات من سننه مختصراً وكذا أخرج بعضه فى اللباس فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب الأمر باتباع الجنائز وفى كتاب المظالم فى باب نصر المظلوم وفى كتاب النكاح فى باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام وفى كتاب الأشربة فى باب آنية الفضة وفى كتاب المرضى فى باب وجوب عيادة المريض وفى كتاب اللباس فى باب خواتيم الذهب وفى باب الميثرة الحمراء وفى باب لبس القسى مختصراً وفى كتاب الأدب فى باب تشميت العاطس إذا حمد الله وفى كتاب الاستئذان فى باب إفشاء السلام وأخرج طرفا منه فى كتاب الأيمان والنذور فى باب قول الله تعالى : وأقسموا بالله جهد أيمانهم ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء الخ .

(٢) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم) معناه أن رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام نهى أصحابه وجميع أمته بدليل تبليغ الشاهد للغائب عن الوصال فى الصوم فرضا كان أو نفلا ويجمع بين يومين فأكثر بالصوم بأن لا يتناول بالليل مطعوما عمداً بلا عذر (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفى رواية للبخارى فقال له رجال بالجمع (إنك تواصل يا رسول الله) عليك وعلى آلك الصلاة والسلام أى ووصالك دال على إباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه بدليل قوله (قال) عليه وعلى آله الصلاة والسلام (وأيكم) وفى نسخة فأيكم بالفاء (مثلى) هذا إستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (إنى أبيت

لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ بِهِمْ يَوْمًا

يطعمنى ربى ويسقين) بحذف الياء وثبوتها (فلما أبوا) أى امتنعوا (أن ينتهوا) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (عن الوصال) لظنهم أن نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آ له الصلاة والسلام عن الوصال نهى تنزيه لا نهى تحريم ، وفى رواية من الوصال بالميم أبدل العين فى لفظة عن (واصل) عليه الصلاة والسلام (بهم يوما ثم يوما) أى واصل بهم يومين لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه وعلى آ له الصلاة والسلام (لو تأخر) أى الهلال (لزدتكم) فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا تركه (كالتنكيل لهم) وفى رواية مسلم ورواية البخارى فى التمنى كالمنكل لهم وفى رواية للبخارى وهى للمستملى كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الإنكار وفى رواية له أيضا وهى للحموى كالمنكى لهم من الإنكاء (حين أبوا) أى حين امتنعوا (أن ينتهوا) أى أبوا عن الانتهاء عن الوصال ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك يارسول الله تواصل ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم وأيكم مثلى ، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه . واعلم أن حديث عائشة الآتي بعد هـذا وحديث ابن عمر الآتى بعد حديث عائشة أيضا كل منهما بمعنى هـذا الحديث وإنما لم أقتصر على نسبته لكل منهم فأقول رواه أبو هريرة وعائشة وابن عمر لاختلاف ألفاظ رواياتهم فلم يسعنى غير ذكر كل رواية على حدتها فى متن زاد المسلم زيادة فى البيان . وتحريراً لأحاديث سيد ولد عدنان . عليه وعلى آ له وأصحابه الصلاة والسلام على ممر الزمان (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الاحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة

ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٩٥ — نَهَى[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا

عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب التنكيل لمن أكثر الوصال وفى كتاب المحاربين فى باب كم التعزير والأدب وفى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللهو الخ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم الخ .

(٢) قول عائشة رضى الله تعالى عنها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) أى لأجل رحمتهم فلفظ رحمة منصوب على التعليل فهو مفعول له وقد تمسك به من قال النهى ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ، وقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً وقد تقدم فى الحديث السابق أنه عليه الصلاة والسلام واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه ، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما فى رواية عائشة رضى الله تعالى عنها هذه ، وأجيب بأن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فإن من رحمة الله لهم أن حرمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم تكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلا احتمل ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد فى ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا) أى الصحابة رضوان الله عليهم (إنك تواصل ، قال إنى لست كهيئتكم) أى إنى لست مثل حالتكم وصفتكم ثم بين وجه كونه ليس كونه كهيئتهم بقوله (إني يطعمنى ربى ويسقين) بحذف الياء وبإثباتها . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن عائشة قالت : نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل ، قال إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه (وأما

إنَّكَ تُواصِلُ قَالَ إنِّى لَسْتُ كَهيئَتِكُمْ ، إنِّى يُطعِمُنِي رَبِّى وَيَسْقِينِ (رواه البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٩٦ — نَهَى [٢] رسُول الله صلى الله عليه وَسلم عَنِ الوِصَالِ ، قَالُوا إنَّكَ

راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم الخ .

(٢) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) سببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم عنه (قالوا) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (إنك تواصل) فما المانع من اقتدائنا بك فى الوصال كغيره (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (إني لست مثلكم) هكذا لفظ البخارى كلفظ مسلم فى إحدى روايتيه وروايته الأخرى لفظها إنى لست كهيئتكم (إنى أطعم) بضم الهمزة وإسكان الطاء المهملة وفتح العين المهملة بعدها مبنياً للمفعول (وأسقى) بضم الهمزة وإسكان السين المهملة وفتح القاف مبنياً للمفعول أيضاً وكونه يطعم ويسقى عليه الصلاة والسلام من عند ربه جل وعلا لامانع من وقوعه حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له ومعجزة فى ليالى صومه . ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني الله قوة الآكل والشارب ، أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الأول لأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بكونه يطعم ويسقى ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة

عينه بقربه ونعيمه بحبه ، ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه اه قال العينى : قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الوصال واختلفوا فى تأويله فقيل نهى عنه رفقاً بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه ، وكان عبدالله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام وكان أحمد وإسحاق لا يكرهون الوصال من سحر إلى سحر لا غير . وكره أبو حنيفة ومالك والشافعى وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لأحد لحديث الباب ، وقال الخطابى : الوصال من خصائص النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومحظور على أمته، وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه ، وفى شرح المهذب مكروه كراهة تحريم ، وقيل كراهة ، تنزيه كما ذكرناه وقال الطبرى وروى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد وكان ذلك منهم على أنحاء شتى . فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة ، ومنهم من كان يفعله استغناء عنه ، أو كانت نفسه قد اعتادته كما روى الأعمش عن التيمى أنه قال ربما ألبث ثلاثين يوماً ما أطعم من غير صوم وما يمنعنى ذلك من حوائجى ، وقال الأعمش كان إبراهيم التيمى يمكث شهرين لا يأكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعاً لنفسه من شهوتها ما لم تدعه إليه الضرورة ولا يخاف العجز عن أداء واجب عليه إرادة قهرها وحملها على الأفضل اه (تنبيه) هذه الأحاديث المذكورة كلها دالة على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يواصل حقيقة وعلى أنه نهى أصحابه عن الوصال ولا ينافيها خبر ابن خزيمة كان صلى الله تعالى عليه وآله سلم يواصل إلى السحر ويؤيده ما أخرجه البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، الحديث. ففعل بعض أصحابه مثل ذلك فنهاهم فإن المحفوظ فى خبر ابن خزيمة إطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر وعلى تقدير تقييده بالسحر فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الوصال مطلقاً أولا سواء جميع الليل أو بعضه ، ثم رخص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد الخدرى وقيل يحمل النهى فى حديث

ابن خزيمة على كراهة التنزيه وفيما رواه أبو سعيد الخدرى فيما فوق السحر على كراهة التحريم، هذا ما تلخص من قول الحافظ فى فتح البارى (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وهذا الحديث هو آخر حديث من كتاب زاد المسلم . جعل الله إكماله بفضله بإكمال نعمه وإتمامها علينا جميعاً خير معلم .

ومما تفاءلت به لقبول كتابى هذا وشرحه كون أول حديث منه من رواية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو حديث : إنما الأعمال بالنيات وآخر حديث منه من رواية ابنه الورع الزاهد المكثر من الحديث عبد الله بن عمر . وقد ذكر عمر والده معه فيه فدل ذلك كله على القبول والفتوحات . بسبب هـــذا المتن وشرحه فتح المنعم من بارىء الأرض والسموات .

ومما يناسب ذكره هنا ويدل على بركة عمر وابنه عبد الله وأن الذى بدىء بروايتهما يقبل عند الخالق تعالى وعند خلقه رؤيا رأيت فيها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقلت له إنى رأيت لآل عمر بن الخطاب فضلا ظاهراً وهو أن أصح كتاب بعد كتاب الله كما قال الإمام الشافعى موطأ الإمام مالك ورأيت كثيراً من أحاديثه من روايتك أو رواية ابنك عبد الله وأسانيده مشحونة من رواية ابنه سالم ورواية مولاكم نافع وغيره من مواليكم وفيه أيضاً رواية ابنتك أم المؤمنين حفصة ورأيت الصحيحين وهما صحيح البخارى وصحيح مسلم كل واحد منهما أوله من روايتك أنت أما صحيح البخارى فأوله حديث : إنما الأعمال بالنيات وهو من روايتك وأما صحيح مسلم فأوله حديث الإسلام والإيمان والإحسان وهو من روايتك أيضاً ورواه عنك ابنك عبد الله ولم ألاحظ فى اليقظة قبل هذه الرؤيا كون كل من الصحيحين مبدوءاً برواية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لى ما دلنى على تواضعه وعلى صدق الرؤيا وهو قوله لى ليس لآل الخطاب مزية وإنما ذلك كله من بركات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

فلما كان كتابى زاد المسلم أوله من رواية عمر رضى الله تعالى عنه وآخره من رواية ابنه عبد الله رضى الله تعالى عنه تفاءلت بذلك القبول فى الدارين ورجوته تعالى

أن يجعله موافقاً لما أرجوه به وأتمناه . وأنا عبده الذليل الحقير المهاجر فى سبيله تعالى محمد حبيب الله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق . ثم قلت متمماً متن زاد المسلم ما لفظه (قال مؤلفه الفقير لرحمة ربه أبو المواهب خادم سنة البشير النذير) سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه صلاة الله العليم الخبير (بالحرمين الشريفين ثم بالأزهر المعمور بالعلم العزيز محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايأبى الجكنى ثم اليوسفى نسباً المالكى مذهباً الشنقيطى إقليما المدنى مهاجراً ومدفناً إن شاء الله تعالى) مع الختم بالإيمان الكامل .

أى قال مؤلف زاد المسلم الفقير لرحمة ربه تعالى أبو المواهب جمع موهبة وهى الهبة بكسر الهاء ، قال فى القاموس والموهبة العطية وفى شرحه المسمى تاج العروس هنا ما لفظه وفى لسان العرب الموهبة الهبة بكسر الهاء وجمعها مواهب وفى الأساس وهذه هبة فلان وموهبته وهباته ومواهبه وفلان يهب مالايهبه أحد ومن الأشياء ماليس يوهب اه وإنما كنيت نفسى أباالمواهب وكنانى بها غيرى من أحبابى وتلامذتى لما كثرت مواهب الله تعالى على مطلقاً وفى العلم خصوصاً اقتداء بمن فعل ذلك من أكابر العلماء القدماء والمتأخرين فمنهم من كنى نفسه أبا المعالى ، ومنهم من كنى نفسه أبا الخير ، ومنهم من كنى نفسه أبا الفيض كالسيد مرتضى الزبيدى صاحب تاج العروس وغيره وتفاؤلا ليديم الله على مواهبه فى الدنيا والآخرة كما أشار إليه القائل :

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال لشىء كان إلا تحققا

ولهذا قد قلت سابقاً من جملة أبيات لى أتحدث فيها بنعمة ربى تعالى :

لأجل ما حزت من المواهب كنيت نفسى أبا المواهب

ثم وصفت نفسى بما أكرمنى الله تعالى به من خدمة سنة النبى صلى الله عليه وسلم البشير النذير بالحرمين الشريفين ثم أكرمنى بخدمة سنته أيضاً بالأزهر المعمور بالعلم العزيز جعله الله تعالى معموراً مع ذلك بالأعمال الصالحة دائماً مع سلامة عقائد المنتسبين إليه دائماً من الزيغ والإلحاد . وقولى محمد حبيب الله بدل من قولى مؤلفه لأنه هو التابع المقصود بالحكم وذلك هو البدل كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلا

ثم ذكرت والدى رحمه الله تعالى بقولى ابن الشيخ سيدى عبد الله ثم ذكرت والده

الذى هو جدى الأول رحمه الله بقولى ابن ما يأبى واسمه سيدى أحمد ولقب بما يأبى لسخائه المفرط فقد كان لايأبى العطاء دائماً حتى غلب عليه هذا اللقب تقبل الله تعالى منا ومنه وهو ابن عبد الله الجكنى نسبة لجاكن الأبر أحد الأربعين السادة المشهورين فى عصرهم بالعلم والصلاح والكرامات . وقولى ثم اليوسفى نسباً نسبة ليوسف أحد أجدادنا الذى اشتهرت به خاصة عشيرتنا من أبناء يوسف الجكنى ولفظ نسباً منصوب على التمييز . وقولى المالكى مذهباً أى المتعبد على مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة أعادنا الله لها كما نهواه . وختم لنا بالإيمان بها بجاه من تنورت به واختاره الله للدفن بها واصطفاه ، وقولى الشنقيطى إقليما أى المنتسب لقطر شنقيط وإقليمها مشحون بالعرب وبالعلوم والآداب والديانة قبل فساد أهل هذا الزمان. واضطهاد أهل تلك البلاد بالاستعمار الفظيع أزاله الله وأعادها دار إسلام وإيمان . وقولى المدنى مهاجراً ومدفناً إن شاء الله تعالى أشرت به لوجه نسبتى للمدينة المنورة وهو أنى قصدتها دار هجرة أولا وذلك معنى قولى مهاجراً بفتح الجيم وقد رزقنى الله التمتع بالسكنى والعبادة فيها أزيد من أربع سنين قبل خروجنا منها فى أثناء الحرب العمومية نسأل الله تعالى أن يعيدنا لها ويجعلها لنا مدفنا ويختم لنا فيها بأكمل الإيمان كما أشرت إليه بقولى ومدفنا إن شاء الله تعالى حتى ننال شفاعة رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة والسلام الخاصة بمن يموت بها المشار لها بقوله عليه الصلاة والسلام كما أخرجه الترمذى فى سننه من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنى أشفع لمن يموت بها مع شفاعته العامة إن شاء الله تعالى اللهم آمين وقولى (هذا آخر حديث الخ) هو مقول قولى قال مؤلفه الخ ومعناه أن حديث النهى عن الوصال الذى هو من رواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما هو آخر حديث من متن كتابى زاد المسلم ثم قلت (والله تعالى أسأله أن يجعله بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة وسعادة الدارين أكمل معلم) أى والله تعالى أسأله ولا أسأل غيره أن يجعل كتابى زاد المسلم مع شرحه فتح المنعم أكمل معلم بكسر اللام أى أكمل مخبر بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة بأنوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبسعادة الدارين أيضا إن شاء الله وليس ذلك على الله تعالى ببعيد .

ثم أخبرت جميع من سيقف عليه من أهل العلم وغيرهم بتاريخ انهاء تبييض هذا المتن المسمى زاد المسلم المرة الثانية الخ بقولى (وكان انتهاء تبييضه المرة الثانية بعد

حذف المكرر منه) غالبا (عند أذان العصر يوم الاثنين لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثلاث مائة وألف من هجرة من بعث بأكمل شريعة وأكمل وصف . رسولنا وسيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام وعلى أصحابه الناقلين لصحيح أحاديثه الكرام) هذه الجملة واضحة لا تحتاج إلى شرح ثم قلت غفر الله تعالى لى ولوالدى ومشايخى وأقاربى وأحبابى (وعدد أحاديث هذا المتن النافع إن شاء الله تعالى ألف حديث وثلاثمائة حديث وسبعون حديثا ونيف مع غاية الاستقصاء والتحرى وحذف المكرر ومالم يحقق اتصاله) حسبما تبين لى آخر الأمر بعد ما ذكرته فى صدره أولا وربما تطرأ زيادة أو نقص فى عدد الأحاديث فى الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى للاطلاع على بعض أحاديث وقعت منى فى الجزء الأول لمناسبة الترتيب ثم بدا لى بعد ذلك جعلها فى مقتضياتها فى بقية الأجزاء كالخاتمة لغرض نافع ككون بدء الحديث مشتملا على زيادة لم تكن فيه فى حالة ذكره فى الجزء الأول فأقتصر تارة على الموضع الثانى واحذف ذلك الحديث من الجزء الأول إلى غير ذلك من الأغراض التى تقتضيها الأحوال . وقولى ونيف وهو بفتح النون وتشديد التحتية المكسورة على وزن كيس قال فى القاموس : والنيف ككيس وقد يخفف الزيادة وأصله نيوف يقال عشرة ونيف وكل مازاد على العقد فنيف إلى أن يبلغ العقد الثانى . قال شارحه فى تاج العروس قال اللحيانى : يقال عشرون ونيف ومائة ونيف وألف ونيف ولا يقال نيف إلا بعد عقد ، قال وإنما قيل نيف لأنه زائد على العدد الذى حواه ذلك العقد اهـ أى عدد أحاديث كتابى هذا ألف وثلاثمائة وسبعون حديثا ونيف أى وزائد على عقد السبعين ولم يبلغ الثمانين وقت كتابتى هــــذه والله تعالى أعلم عما يطرأ من زيادة ثم قلت :

وإنى أرشد من وقف من أهل العلم على حديث اتفق عليه الشيخان أى البخارى ومسلم ، ولم يجده فى كتابى زاد المسلم بعدم المسارعة إلى الجزم بأنى تركت ذلك الحديث حتى يتصفح جميع الصحيحين فى جميع المظان منهما لأنى لم أترك (فى اعتقادى) مما اتفقا عليه إلا حديثا أغنى عنه غــــيره أو حديثا لم يتفقا على لفظه وإن تخيل للناظر أنه مما اتفقا عليه (أى الشيخان) فإن الأمر بعكس ذلك فلعلهما (أى الشيخين) اتفقا على معناه لا على لفظه وربمــــا يقع اتفاقهما على حديث واقع بلفظ الصحابى الراوى كحديث زيد بن ثابت الذى أخرجه البخارى فى باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وفى آخر

كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أوشرب فى حائط النخ ومسلم فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا بلفظ : رخص النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمراً اه فمثل هذا ليس على شرطى فلم أدخله فى زاد المسلم وهو قليل أيضا باتفاقهما (أو تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليه لا بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس من شرطى إدخاله لأنى لا أدخل فيه إلا ماجزمت وجزم غيرى باتفاقهماعلى لفظه) تحقيقا ثم أخبرت بإجازتى رواية تأليفى زاد المسلم وشرحه لجميع المسلمين بقولى (وقد أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عنى كتابى هذا وشرحه بشرط الإجازة المبين فى نظمه دليل السالك)حيث قلت فيه :

وهو التثبت بما قد أشكلا   مع المراجعة فيما أعضلا
مع مشايخ العلوم المهره   لا غير من حققه وحرره
ثم الرجوع فى الحوادث إلى   ما كان بالنقل يرى محصلا
وعدم الجواب فى استفتاء   إلا مع التحقيق للأشياء

ولنذكر أعلى سند لى بالصحيحين الذين هما أصلا كتابى زاد المسلم فأقول : قد رويت كلا من صحيح البخارى وصحيح مسلم إجازة ورواية عن جهابذة أعلام . جمعنى الله تعالى بهم فى الفردوس بجوار رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . من أعلاهم إسناداً السيد محمد كامل الهبراوى الحلبى المعمر رحمه الله ، فقد أجازنى بكل من الصحيحين بإسناده العالى وهو يروى صحيح البخارى عن الشيخ إبراهيم السقا عن العلامة الشيخ محمد الأمير الصغير عن والده الشيخ الأمير الكبير مؤلف الثبت الجامع لزبدة الأسانيد بما لا احتياج معه إلى مزيد . والأمير صاحب الثبت روى صحيح البخارى عن الشيخ على الصعيدى قراءة عليه مع التحقيق والتدقيق بالجامع الأزهر . والصعيدى يرويه عن مشايخ كثيرين منهم محمد عقيلة المكى وهو قال أرويه بأعلى سند يوجد فى الدنيا عن الشيخ حسن بن على العجيمى عن الشيخ أحمد بن محمد العجل اليمنى عن الإمام يحى بن مكرم الطبرى قال أخبرنا البرهان إبراهيم بن محمد بن صدقة الدمشقى عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الأول الفرغانى وكان عمره مائة وأربعين سنة عن أبى عبدالرحمن بن محمد بن شاذبخت الفرغانى ويقال ابن شاذان بخت وهو يرويه سماعا لجميعه على الشيخ أبى لقمان يحى بن عمار بن مقبل شاهان الختلانى وكان عمره مائة وثلاثة وأربعين سنة

وقد سمعه جميعه من محمد بن يوسف الفربرى عن جامعه الحافظ البخارى . وقد روى الأمير المذكور أيضاً صحيح الحافظ مسلم عن الشيخ على السقاط وهو يرويه عن الشيخ إبراهيم الفيومى عن الشيخ أحمد الفرقاوى المالكى عن الشيخ على الأجهورى المشهور عن الشيخ نور الدين على القرافى عن الحافظ جلال الدين السيوطى عن البلقينى عن التنوخى عن سليمان بن حمزة عن أبى الحسن على بن نصر عن الحافظ عبد الرحمن بن منده عن الحافظ أبى بكر محمد بن عبد الله عن مكى النيسابورى عن الحافظ الإمام مسلم جامعه ومن المعلوم اتصال أسانيد الصحيحين برسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذين الإسنادين وغيرهما من أسانيدى إلى الصحيحين أجزت سائر أهل عصرى ومن بعدهم بكتابى زاد المسلم وشرحه وحاشيته وأجزتهم بسائر مؤلفاتى ومروياتى نفعنى الله تعالى وجميع المسلمين بذلك ثم سألت الله تعالى أن ينفعنى به. وينفع به من ذكرته بقوله (والله تعالى) بنصب اسم الجلالة على التعظيم (أسأله أن ينفعنى به فى الدارين وينفع به كل من قرأه أو حفظه أو طالعه أو قرأه لغيره من المؤمنين) أو جمع بين هذه المذكورات (كما أسأله تعالى أن يغفر لى ولوالدى ولمشايخى وذريتى وأهلى وإخوتى وجميع أقاربى وأحبابى وأنصارى وللمحبين أجمعين) وأسأله تعالى أن ينهى هذه الحروب عن المسلمين فى سائر مشارق البلاد ومغاربها بإنهائه لهذا التأليف النافع إن شاء الله وأن يؤمننا جميعاً من جميع مخاوف هذه الحروب ويذهب عنا كربها ويحفظ أرواحنا وكتبنا وجميع مالدينا ولدى إخواننا إنه سميع قريب مجيب ، ثم بينت ما اعتمدت عليه فى تأليف كتابى هذا بقولى (وقد كان جل اعتمادى فيه على متنى الصحيحين للبخارى ومسلم دون تقليد لمن سبقنى بجمع ما اتفقا عليه كالحافظ الحميدى) وهو العلامة أبو عبد الله محمد ابن أبى نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء التحتية وبالصاد المهملة المكسورة ثم لام الأندلسى الإمام صاحب التصانيف فى فنون ، سمع الخطيب وطبقته وبالأندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق وهو ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ويشتبه بالحميدى شيخ البخارى وهو أبو بكر عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشى الأسدى المتوفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين فهو متقدم على الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين . وقد روى عن شيخ البخارى هذا أبو داود والنسائى بواسطة رجل . وروى مسلم فى مقدمة صحيحه عن سلمة بن شبيب عنه (وأبى محمد

عبدالحق بن عبدالرحمن الأسدى) وقد اطلعت على أول الجزء الأول من جمعه بين الصحيحين فى دار الكتب المصرية ونقلت منه بعض أحاديث (والصاغانى صاحب مشارق الأنوار) وقد طالعت مشارقه كثيراً مع بعض شروحه وانتفعت به (وغير هؤلاء) كالحافظ محمد بن عبد الله ابن محمد بن زكريا بن الحسن الجوزقى ولم أقف عليه قط مع أنى علمت أنه كان فى مكتبة سلطان المغرب مولاى عبد الحفيظ رحمه الله تعالى وأكرمه برضاه .

(ولما رأيت بعضاً من أول جمع الحميدى فى دار الكتب المصرية زهدت فى البحث عنه لصعوبة تتبع صنيعه ولعدم تمييزه الزيادات فى بعض الروايات فاكتفيت عن ذلك كله بتتبع متنى) الصحيحين فى جميع مظانهما) وجعلتهما نصب عينى فى مدة ثلاث عشرة سنة ومارستهما لهذا الكتاب مطالعة وتدريساً حتى كادت أحاديثهما جميعاً تكون على حافظتى (وإن كان تتبعهما متعباً جداً لاسيما فى هذا الزمان . الذى كثرت فيه الفتن وبدت فيه غربة الإسلام وقلت الراحة فيه والاطمئنان) أى السكون لاسيما فى هذا الشهر الذى انتهى فيه هذا الشرح المبارك المسمى فتح المنعم فقد أحدقت الحروب فيه بمصر القاهرة التى هى مركز إقامتى فى هجرتى الثالثة نسأل الله تعالى أن يفرج عنها بانتهاء هذا الشرح جميع الكروب ويذهب عنا وعن سائر المسلمين جميع هذه الحروب (ولم آل) أى لم أقصر (جهداً) أى غاية جهدى (فى تحرير جميع ما اتفقا عليه) أى البخارى ومسلم (ولم أجزم بحصره وإن رمت) أى قصدت بجد ونشاط (حصره) غاية جهدى مع كثرة سهرى حتى ألفت عدم النوم . ولم أبال بنصح من نصحنى أو كثر على فى ذلك اللوم . (والله تعالى المسئول أن يتقبله) منى بفضله وسابق عنايته (ويعمم فى الآفاق نفعه نشره) حتى ينتفع به الخاص والعام . ويجعل عام انتهائه على جميع المسلمين أبرك عام . فما ذلك عليه تعالى بعزيز وإن كان بحسب الظاهر أعز عزيز ثم قلت بقلبى ولسانى (وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله الطاهرين . وأصحابه المجاهدين المخلصين . ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين) .

هذا آخر متن كتابى زاد المسلم وبانتهائه انتهى شرحى هذا له المسمى : فتح المنعم رزقنى الله تعالى القبول فيهما وفى غيرهما من مؤلفاتى وجميع اعمالى ويسر لى كثرة تلاوة كتابه العزيز حتى أتخلق بما دل عليه القرآن من حسن الأخلاق . ويزداد زهدى فى دار

الدنيا الفانية التى لاتصلح فى هذا الزمان غالباً إلا لأهل الفسق والنفاق . وإنى وإن تعبت فى تحرير زاد المسلم وتحبيره . وفى تهذيب شرحه هذا وتقريره . وتنظيم المعلم بمواضع أحاديثه وضم كل نظير منها لنظيره . لست كمن يقول . بين أكابر الفحول :

أيا لائمى دعنى أغالى بقيمتى فقيمة كل الناس ما يحسنونه

إذ لست على ثقة من كونى أتقنته وأحسنته . ولا على الغرض المقصود هذبته ورصعته . كيف وقد قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) أى تناقضاً كثيراً فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير الله تعالى لابد من وجود التناقض الكثير والخلل فيه ولو بالغ مؤلفه فى إتقانه وتحريره ، ولذا روى عن الإمام الشافعى أنه قال ما معناه : إنه لو بالغ فى إتقان مؤلفاته فهو على يقين أنها لم تسلم من التناقض والخلل لظاهر هذه الآية المذكورة فلله دره ما أنصفه وأدق مقاله هذا وإنى أرجو الله تعالى أن ينفع بكتابى هذا وشرحه وحاشيته المسماة بالمعلم جميع طبقات المؤمنين . وأن يكرمنى به فى هذه الدار وفى دار السلام . ويجعله لى من أعظم أسباب حسن الختام . بجوار خير الأنام . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وأسأله تعالى أن لايضيع تعبى فيه بعدم إتمامه وعدم قبوله تعالى إياه بل يتممه لى حساً ومعنى ويتم طبعه على ما أتمناه . وإنما بالغت فى تهذيب متنه وشرحه . وجمع أطرافه فى المعلم بمواضع أحاديثه البالغة فى نفع الخلق ونصحه . رجاء أن ينتفع بذلك أهل عصرى ومن بعدهم من القرون ولا سيما من جاء بعد ظهور المهدى المنتظر فإن ذلك الوقت هو الذى يترقى فيه أهل الإسلام ويظهر فيه دين الإسلام على سائر الأديان بنصر الله تعالى لبضعة نبيه محمد المهدى بن عبد الله الحسنى أبا ، الحسينى أما ، الذى يغلب جميع الكفرة وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام عليه فى آخر الزمان بشرقى دمشق الشام عند المنارة البيضاء ويصلى عيسى عليه الصلاة والسلام خلفه أول مرة عند نزوله ثم يكون عيسى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك هو الإمام. والمهدى مأموماً كما أخبر بجميع هذا نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فزمان المهدى وزمان عيسى عليهما السلام هو الزمان الذى يتم فيه نفع كتابى زاد المسلم وشرحه فتح المنعم لأنه الزمان الذى يتبع فيه الحق . وينفذ فيه قول رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام وما استنبط منه ومن كتاب الله تعالى الحق . فلهذا لم أسئم من جمع أطرافه فى كتاب المعلم . وتحرير اختلاف الأئمة الأربعة

وغيرهم من المجتهدين فى شرحه فتح المنعم . رجاء أن ينتفع به المؤمنون فى آخر الزمان . ويعم نفعه لهم فى جميع البلدان (تنبيهات) . الأول : ربما ظن مطالع متن كتابى زاد المسلم أنى تركت بعض أحاديث اتفق عليها الشيخان لفظاً قبل إمعان نظره والواقع بخلاف ذلك فقد يحصل ذلك من اختلاف مبدأ الحديث فأذكره فى أول محل مناسب لذكره من روايتهما وأذكر عنده فى كتابى المعلم مواضع تخريج الشيخين له باستيعاب مواضعه غالباً بروايتهما كحديث :من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه ، فإنى ذكرته فى أول الأحاديث المصدرة بمن ، التى بعدها همزة ولم أكرره بعد ذلك فى مكان من سره أن يبسط له فى رزقه الخ وإن اتفق الشيخان عليه بلفظ من سره الخ أيضاً للاكتفاء بروايتهما السابقة إذ لم تختلف مع هذه إلا فى مبدأ الحديث فالمذكورة فى زاد المسلم مبدؤها من أحب الخ والتى لم تذكر فى متنه مبدؤها من سره فليقس على هذا الحديث مثله مما اكتفينا عن تكراره بكون مؤداه مؤدى الحديث الثانى ، أما إذا كان فى الحديث الثانى زيادة مفيدة لا استغناء عن ذكرها فإنى لا أكتفى عنه بحديث خال من تلك الزيادة ، وإن كان يؤدى معنى الحديث الذى تقدم لى ذكره فليعلم ذلك (الثانى) اعلم أن ما كان من أحاديث الصحيحين فى أوصاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مما دخل فى نوع كان أو نوع نهى ليس على شرطى إذ لم يمكن ترتيبه على حروف المعجم غالباً مثل حديث ابن عمر المتفق عليه حيث قال له ابن جريج يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك صنعها الخ فمثل هذا لم أدخله فى متن زاد المسلم لكنى أذكره غالباً فى شرحه هذا ، ومما ينبغى أن يتنبه له الواقف على هذا الشرح أنى فى مواضع من أجزائه كنت أعبر عنه بالحاشية ثم بدا لى جعله شرحاً واسعاً فكان تعبيرى عنه بعد ذلك بالشرح وإن طبع مرة ثانية فى حياتى حذفت منه ذكر الحاشية وأبدلته بالشرح إن شاء الله تعالى وشرحت أوله شرحاً ممتعاً إن شاء الله تعالى كما يسره الله فى حله واستوعبت مواضع تخريجه فى أول المعلم أيضاً كما يسره الله تعالى فى أكثره إن شاء الله تعالى بحوله وقوته (الثالث) قال الشيخ نجا الأبيارى فى حاشيته على مقدمة القسطلانى المسماة نيل الأمانى ما نصه : واعلم أن ما أخرجه المؤلفون بعد الشيخين كالسنن لأبى داود إذ قالوا فيها أخرجه البخارى ومسلم فلايعنون بذلك أكثر من أن البخارى أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث ، فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثاً منها هو وتقول على هذا الوجه من كتاب

البخارى أو مسلم إلا بعد أن تقابل لفظه أو يقول الذى خرجه أخرجه البخارى بهذا اللفظ كذا في الملخص ، ومثل ذلك يقـــال فما يخرجه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير عن الشيخين أو أحـدهما فتفطن اهـ منه بلفظ (قلت) ظاهر هـذا الـكلام لا يخلو من طعن فى أمانة الرواة الحفاظ الضابطين لا سيما من كان مثل أبى داود والحافظ الجلال السيوطى فهم غير مسلم لا سيما عند من أمعن النظر فيه وهو من أهل هذا الفن ، نعم قد يكتفى مثل الجلال السيوطى فى الجامع الصغير وفى ذيله المسمى بالزيادة ، والصاغانى فى مشارق الأنوار فى اتفاق الصحيحين على حديث بوجود ذلك الحديث فى أحدهما بلفظه ووجوده فى الآخر بلفظه فى بعضه وبمعناه فى بعضه ، وقد لا يخالف لفظ أحـدهما لفظ الآخر إلا فى كلة أو فى التعبير بضمير الغيبة فى أحدهما مكان ضمير الخطاب فى الآخر كما اختبرته بنفسى ولله تعالى الحمد ، ولأجل هذا تجد فى مصنفات قدماء المحدثين كمسلم فى صحيحه أنه إذا روى حديثاً واحداً بألفاظ متحدة المعنى وفى بعضها اختلاف ، قال وحدثنى فلان واللفظ له ثم يسوق تلك الرواية بلفظ ذلك الراوى وربما كانت روايته مشتملة على زيادة جملة أو حذف بعض جمله فمثل هذا الاختلاف اليسير لا يمنع فى اصطلاح المحدثين من قول مثل أبى داود والسيوطى رواه البخارى ومسلم مثلا ، ومع معرفة هذا المقام وتحقيقه كما بسطته فى شرح حديث : ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيـا والآخرة ، الخ فإنى ولله الحمد لم أقلد أحداً من الحفاظ مثل الصاغانى أو النووى أو الحافظ ابن حجر أو الحافظ السيوطى فى اتفاق الصحيحين على حديث ولم أثبته فى زاد المسلم إلا بعد الاختبار التام ومراجعة الصحيحين بجد واجتهاد فى سائر مواضع ذلك الحديث وانتخاب أحسن رواياتهما وأولاها باتفاقهما ومن الضرورى عنـد من طالع شرحى هذا أنه اشتمل على زبدة فقه المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب المجتهدين دون تعصب لمذهب على مذهب آخر ولو كان مذهب إمامنا مالك إمام دار الهجرة مع كونه من أحوط المذاهب وأسلمها من الشبه لاحتياطه بالتزام قاعدة سد الذرائع وقوة أدلته غالباً إلى غير ذلك مما فتح الله تعالى على به من الرد على من انحرف عن مذاهب أهل السنة والسواد الأعظم من أئمة الدين ، فيتعين على كل منصف طالب للحق بأدلته مع الإيضاح درس كتابى زاد المسلم بشرحه هذا المسمى فتح المنعم مع حاشيته المسماة بالمعلم فإن هذه الـكتب الثلاثة اشتملت على زبدة الشريعة من عبادات ومعاملات ومعتقدات وآداب وتصرف مبنى على قواعد الشرع فنسأل الله تعالى أن يجعلها مقبولة

عنده تعالى وعند جميع خلقه وأن يجعلها سببا للختم لمؤلفها بأكمل الإيمان . بجوار رسولنا محمد صلى الله تعالى عليــه وعلى آله وأصحابه وسببا مدخلا لأعلى الجنان لى ولذريتى ووالدى وأهلى ومشايخى وأقاربى وأحبابى من أبناء الزمان . آمين .

هذا ومما تقوى به رجائى لقبول كتابى هذا وشرحه . وحاشية أطرافه رؤيا رأيتها فى ليلة ختم شرحه هذا بما كتبته قبل هذه الأسطر وهى ليلة الأربعاء المتممة لإحدى وعشرين ليلة من شهر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف من هجرة من بعث على أكمل وصف. عليه وعلى آله أتم الصلاة والسلام ، وهى أنى فى تلك الليلة دخلت البيت الذى أنام فيه . وسددت بابه الجامع لغرفة بيدى ونمت فى فراشى قبيل الصباح نحو ثلاث ساعات وكنت مفكراً فى إنشاء أبيات أرجو بها شفاعة رسولنا عليه الصلاة والسلام الخاصة لمحبيه ومحبى آل بيته وحديثه تطفلا على موائد فضل الله تعالى الذى ألهمنى تأليف هذا الكتاب وأكرمنى بإتمامه فى هذه الليلة فرأيت فى ذلك النوم رجلا وسيما عظيما يمشى الهوينا فى ساحة هذا البيت فتعجبت من دخوله بعد إغلاق باب هذا البيت ، ثم لما رددت النظر إليه وإلى حسن هيئته شبهته بوالدى رحمــه الله أو شيخنا الشيخ ماء العينين رحمه الله لتشابههما فى الهيئة والسمت . فدنوت منه فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما اتضح عندى فى ذلك المنام فقبلت يده الشريفة تقبيلا تاماً وهو مثبت لى يده الشريفة وقد ضمنى فى وقت تقبيلها إلى صدره الشريف مرتين أخراهما أطول من أولهما ضما استراحت به نفسى من الأحزان ، وقد كنت مغتماً فى تلك الليلة مما يخاف منه من حدوث غارة جوية وأنا قرب من قلعة مصر القاهرة التى هى مظنة الغارات فلما استيقظت صباحا أولت هذه الرؤيا بقبول تأليفى هذا وأمنى عليه من الضياع وعلى جميع ما اشتمل عليه منزلى الذى دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنفس وغيرها بل وأمنى على جميع من بالقاهرة ومن بقربها من المسلمين وما تعلق بهم . فدخوله فى منزلى فى هذه الليلة عند تمام تأليفى هذا ومتعلقاته دليل واضح أيضاً على قبول الله تعــالى لهذا الـكتاب وشرحه وحواشيه إن شاء الله تعالى ، وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم لى مع حقارتى وعدم إخلاصى على صدره الشريف مرتين أمارة على قبول عملى هــذا وعــدم بتره ورضا الله تعالى ورضا رسوله عنى فى تعبى فيه وتحريره إن شاء الله تعالى ، وقد رجوت من ربى تعالى أن يجعل ضم رسوله عليــه وعلى آله الصلاة والسلام لى على صدره مرتين دليلا إن شاء الله تعــالى

على نيلي سعادة الدارين والأمن فيهما فى أشدحين اللهم آمين ، ثم انشرح صدرى لإنشاء الأبيات التى أردتها قبل نومى فاستعصت على أولا ففتح الله بها وهى قولى تقبل الله منى :

حضورك يارسول الله أضحى ... بقلبي غالباً مـع بعـد جسمى
وإذ حزت الشفاعة فى البرايا ... كفانى ذلـكم وأزال همى
وجمعى فى الحديث أصحه فى ... أوان للضلال وقبض عـلم
يقوى فى عطـاء الله ظنى ... لجنـات النعيم وحسن ختمى
ونيلى فى الحيـاة لـكل خـير ... وإتمـام المراد وقهر خصمى
صـلاة الله يتبعها سـلام ... على الهادى المزيل لـكل غم
تعـم الآل كالـولى على ... كما قاله النبي بغـدير خم

وحق لى أن أنشد عند تمام هذا الشرح النفيس لأعلى متن فى أصح الصحيح قول الشاعر :

هذا كتاب لو يباع بوزنه ... ذهبا لـكان البائع المغبونا

ووالله ما كان ظنى أنى مع عجزى وضعفى يتيح الله لى إتمام هذا المتن وشرحه وكتاب أطرافه بهذا التحرير والتنظيم فى الجميع فحق لى أن أنشد أيضاً فى هذا المعنى قول القائل :

إن المقادير إذا ساعدت ... ألحقت العاجز بالقادر

وإنى أسأل الله تعالى بذاته العلية. وصفاته السنية البهية. أن يتقبل منى كتابى هذا وشرحه وحواشى أطرافه . ولا يضيع تعبى فيه فهو المرجو تعالى فى قبول سائر أعمالى . كما أسأله تعالى الأمن من أهوال هذه الدار الفانية . وأهوال الدار الباقية . وأن يحفظ لى أهلى وذريتى وأقاربى وكتبى وأحبابى . وأن لا يميتنى حتى يجمع شملى بمن أحبه من أقاربى وأحبابى وأن يتم لى جميع مؤلفاتى . وينجز طبعها فى حياتى . لأصححها فيتم نفعها لجميع المؤمنين . وأن يجعلنى من عباده المخلصين ويرزقنى أبناء ذكوراً صالحين ويختم لى بالإيمـان . بجوار رسولنا وشفيعنا محمـد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين . وكان انتهاء هذا الشرح النافع إن شاء الله تعالى بمصر القاهرة بمنزلى بها قرب قلعتها ليلة الخميس لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف . جعل الله تعالى انتهاءه بفضله مزيلا لـكل ما نخافه من الحروب المهلكة

تُوَاصِلُ ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى (رواه) البخارى(١) ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والشدائد المتزايدة بأشد وصف . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . وعلى آله وأصحابه المجاهدين المخلصين . انتهى على يد مؤلفه خادم السنة محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايأبى الجكنى ثم اليوسفى نسباً المدنى مهاجراً الشنقيطى إقليما وفقه الله تعالى لما فيه رضاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . وعلى آله وصحبه وكل من بإحسان تلاه اهـ آمين .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله تعالى «ثم أتموا الصيام إلى الليل» وبنحوه فى باب بركة السحور ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم الخ .

ذكر بعض ترجمة مؤلف زاد المسلم وشرحه ، هو الأستاذ الفاضل الشيخ محمد حبيب الله ابن مايأبى صاحب المؤلفات النافعة وفقه الله لما فيه رضاه وأعطاه فى الدارين مناه .

جمعها بعض تلامذته الأذكياء فقال :

هو العالم العلامة . المحدث الحافظ الدراكة الفهامة . المتبحر فى أنواع الفنون . الذائق المحرر المقرر للمتون . أبو المواهب الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله ابن مايأبى. اشتهر بهذا اللقب جده لكونه كان سخياً لا يرد سائلا كما هو معلوم عند أهل بلاده ابن عبدالله ابن الطالب على بن نحم بن المختار الشهير باى بفتح الياء المشددة ابن الحبيب بن سيدى عبد الله ابن القاضى محمد بن القاضى على بن القاضى يرزق بن محمد بن الحسن بن يوسف بن اكرير بن على بن جاكن الأبر أحد الأربعين السادة وهو أبو قبيلة عظيمة من قبائل العرب ببلاد شنقيط تسمى تجكانت فيها كثير من بحور العلماء الأجلاء والأدباء النبلاء منهم علامة الآفاق على الإطلاق الشيخ المختار بن بون صاحب التآليف النافعة المحررة كالاحمرار الذى مزج به ألفية ابن مالك ووسيلة السعاده فى علم الكلام . وتحفة المحقق فى حل مشكلات علم المنطق . إلى غير ذلك ، وكالعلامة النحرير والشاعر البليغ الخنذيذ الشهير الإمام ابن أحمد بن ألفغ ، وكعلامة الزمان وخاتمة المحققين قاضى قضاة البلاد الشنقيطية محمد الأمين بن أحمد زيدان ، وكوالد المؤلف الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ سيدى عبد الله بن مايأبى وأبنائه النبلاء فهم بيت علم تشد إليهم الرحال . فى تلك البلاد حتى قيل فيهم معضلة ولا ابن مايأبى لها ، نظير ما قيل فى على ابن أبى طالب كرم الله وجهه معضلة ولا أبو الحسن لها ، وقد قال فيهم الشاعر الأديب العلوى الذائق النجيب محمد عبد الرحمن بن أجدود :

بيت ابن مايأبى تأتيه العلوم ولم ... تأت العلوم سوى بيت ابن مايأبى
ما ناب من مشكلات العلم فاغد به ... إلى ابن مايأبى يفتح عنك مانابا

وقد قال الشيخ سيدى الشهير بالصيت والعلم الغزير فى الثناء على قبيلته شاهداً بما هو معلوم عنها :

عيد الوفود لدى اللأواء جاكان ... وليس ذلك حديث العهد بل كانوا

وقال أيضاً فى المترجم :

إن الزمان إذا يأبى وجود فتى ... مثل ابن مايأب لم يعدد من اللؤما

مازال يدأب فى علم وفى عمـــل ... تقفو بأعمـــاله آثار ماعلما
حتى أباح حمى العليا فى زمن ... قل المبيح من العليـــاء فيه حمى ... الخ

وكنى بشهادة مثل هذا الإمام الشهير بحر العلم الغزير ،وقد ولد المترجم المذكور سنة خمس وتسعين بالمثناة الفوقية بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية ونشأ بين إخوته النبلاء وأساتذته الأجلاء فتعلم القرآن وعلم رسمه وتجويده على عدة حفاظ من أهل بلده وقبيلته من أجلهم وأتقنهم وهو الذى تخرج على يده فى فن القراءات الشيخ الذكى الذائق الفهامة الحافظ بالإطلاق محمد الأمين بن محمود بن الحبيب الجكنى فقد لازمه حتى أتقن عنده فن التجويد وبرع فيه على أهل عصره وكتب له الإجازة فى فن علم القرآن[1] بيده وخصوصاً قراءة نافع . ثم لما أتقن فن القرآن وتجويده اشتغل بتدريسه سنين . ثم أقبل على فقه مذهب مالك وغيره من الفنون ولازم علامة كل نادى الأستاذ الضابط المحقق الدراكة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى إقليما اللمتونى نسباً وبه تخرج المترجم فى العلوم وفتح له الفنون كلها ببركته حتى صار يتعجب من عناء طلبة العلم فيه فكان بعده لايتوجه فناً من العلم أو نوعاً منه أو تأليفاً إلا فتح له فيه دون إقراء أحد المشايخ له فرزقه الله ببركة هذا الشيخ التبحر فى فنون شتى . ثم توفى شيخه هذا فى إبان وجوب الهجرة من تلك البلاد حيث استولت عليها الدولة الفرنسية فانتقل المترجم إلى أخيه العلامة التبحر سيدى المختار بن أحمد بن الهادى وتعلم منه صناعة القضاء وفنوناً شتى ، ثم كان المترجم من أول من هاجر من علماء تلك البلاد هو وبعض أبنـــاء عمه وأخوته كالشيخ التبحر العـلامة حافظ الوقت الشيخ محمد الخضر مفتى المدينة المنورة رحمه الله ، وحريرى زمانه حافظ المنقول والمعقول الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ محمد العاقب دفين فاس رحمه الله ، والفقيه المحدث القارىء بالقراءات السبع الشيخ محمد تقى الله دفين المدينة المنورة رحمه الله ، حتى وصلوا بلاد مراكش وفاس فاشتغل المترجم هنـــاك بقراءة علم المنطق ودرس علم الحديث والأصول حتى تحصل على المراد من ذلك مع الإقبال على التآليف ما بين منظوم ومنثور . ثم لما حصلت به الخبرة لسلطان المغرب سابقاً المسمى مولاى عبد الحفيظ رحمه الله رغب فى أخذ العلم عنه فأسكنه معه ببلدة طنجة يأخذ عنه العلم ثم تخلص منه بعد مكابدة رغبة فى إتمام هجرته لله ورسوله فنزل المدينة المنورة وتوطنها ولما قدم سلطان المغرب إلى المشرق

(١) لعلها القراءات.

حاجاً رافقه إلى أن زار معه القدس والخليل وحج سنة حج السلطان المذكور وهى سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف فرجع السلطان وبقى المترجم بدار الهجرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وصحب المترجم شيخ القراء بدمشق الشام حتى أجازه فى القراءات العشر وأجازه فيها غيره كصاحب الفضيلة شيخ القراء والمقارىء المصرية بمصر القاهرة الأستاذ الشيخ محمد على بن خلف الحداد الحسينى رحمه الله ، وكعلامة القراءات العشر الشيخ محمد محفوظ الترمسى المكى فقد أجازه بالقراءات العشر فى مكة المشرفة حيث أجازه المترجم فى مؤلفاته ومروياته . وللمترجم تآليف مفيدة فى فنون عديدة . منها كتابه هذا المسمى « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم » . وشرحه النفيس فتح المنعم وحاشيته المسماة بالمعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم . ومنها النظم الرائق الواضح المسمى « دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك » الذى حرر فيه زبدة المقاصد وبين فيه قصور من فضل صحيح البخارى على موطأ الإمام مالك وذكر فيه أسانيده به إلى مؤلفه وأجاد فى خاتمته جداً ببيان جواز استدلال المقلد بالقرآن والحديث وتحريم الاستنباط على غير المجتهد وأوجب فيه تقليد القاصر عن رتبة الاجتهاد لأحد الأئمة الأربعة وعدد أبياته ٩٢٢ بيتاً — وشرحه شرحاً كبيراً سماه تبيين المدارك لنظم دليل السالك . ثم انتخب منه حاشية للنظم سماها « إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك » وهى مطبوعة ومنها نظمه النافع ، فى أدلة التوسل والتبرك بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وآثارهم بعد موتهم وما أشبه ذلك من مسائل المعتقدات التى يقع فيها النزاع بين الناس فى هذا العصر المظلم وقد سماه بما لفظه :

سميته بحجج التوسل ونصرة الحق بنصر الرسل

وهو نظم جامع محرر لا يستغنى عنه عالم منته . ولا طالب علم وله عليه حاشية بين فيها تخريج أدلته زيادة على ما فى متن النظم من ذلك وهو نحو ٧٠٠ بيت وهذا النظم ابتدأ فى تأليفه فى مسجد الخليل عليه الصلاة والسلام والمسجد الأقصى وختمه بالجامع الأزهر بمصر القاهرة كما أشار إليه فى آخره بقوله :

بدأته بمسجد الخليل والمسجد الأقصى حمى الجليل
وكان إتمامى له بالقاهره بأزهر العلم فزانت ظاهره
وزان نصر الرسل منه الباطنا زان به رب الورى المواطنا

وهو تأليف نافع لم يسبق لمثله ويصح أن يرجع إليه الفريقان المتنازعان فى بعض

المعتقدات إذ ليس فيه تعصب لغير الحق . ولا شتم لفريق ولو خالف رأى الناظم وكل حجة فيه معزوة لمحلها عزواً صحيحا وسيطبع عن قريب إن شاء الله تعالى ومنها منظومته فى علم البيان المسماة « فاكهة الخوان . فى نظم أعلى درر البيان » وقد طبع متنها وهى منظومة جامعة لم تترك شاردة من هذا الفن مع غاية التحرير والإيضاح . والوقوف عليها يكفى فى صحة ماقلناه فى شأنها وله عليها حاشية نفيسة كالشرح لها سماها فرائد البيان على فاكهة الخوان . ومنها منظومته المسماة هدية المغيث فى أمراء المؤمنين فى الحديث . وقد طبع متنها مع تعليقات قليلة من شرحها الواسع ومنها هداية الرحمن فى ماثبت فى الدعاء المستعمل فى ليلة النصف من شعبان ومنها الجواب المقنع المحرر فى أخبار عيسى والمهدى المنتظر . ومنها الخلاصة النافعة العلية . المؤيدة بحديث الرحمة المسلسل بالأولية . ومنها إكمال المنة . باتصال سنة الصالحة المدخلة للجنة . ومنها تزيين الدفاتر بمناقب ولى الله الشيخ عبد القادر . ومنها الفتح الباطنى والظاهرى فى نثر ونظم الورد القادرى وكلها مطبوعة بمصر ومنها كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب وهو جزء محرر أشبع فيه المؤلف الكلام على مناقب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج جميع ما ذكره من الأحاديث فيه والتزم فيه الإنصاف مع التحقيق دون إفراط الروافض . وتفريط من فرط فى حق أمير المؤمنين على بن أبى طالب كالخوارج ومن شاكلهم فى المعتقد وقد طبع هذا الجزء أيضا ومنها الفوائد السنية فى بعض المآثر النبوية . ومنها إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام وقد طبعا معا ومنها منظومة فى المواعظ نافعة للصغير والكبير وهى مطبوعة مع الخلاصة النافعة العلية ومنها شرحه العظيم لمنظومة الشيخ عبد العزيز الزمزمى المكى فى علوم التفسير المسمى تيسير العسير من علوم التفسير وقد اختصره فى شرح مختصر ممزوج بالمتن سماه تقريب التيسير من علوم التفسير وكلاهما فى غاية الإفادة فى هذا الفن وله شرح نفيس على نظم المثلث خالى الوسط شرحه بأمر سلطان المغرب سابقا السلطان مولاى عبد الحفيظ رحمه الله وللمؤلف مؤلفات كثيرة غير ما ذكرناه . منها ما هو مسود إلى الآن لم يبيض كشرح الجوهر المكنون المسمى بإبراز الدر المصون على الجوهر المكنون . والسبك البديع المحكم فى شرح نظم السلم . أى سلم الشيخ الأخضرى فى علم المنطق وكشرحه لمنظومة العمريطى المسمى بأنوار النفحات فى شرح نظم الورقات . وكشرحه لمنظومة لخاله محمد بن أحمد بن أبى فى نوع من علم

السيرة النبوية وقد اشتمل ذلك النظم على أول بدء إسلام الأنصار وبيعاتهم عند العقبة ثلاث مرات فى ثلاث سنين وهجرة النبى صلى الله عليه وسلم ودخوله الغار ومعه صاحبه الصديق رضى الله عنه وهجرته وما وقع له فى أثنائها ودخول المدينة وبناء مسجده الشريف وقد سماه مؤلفه بما لفظه :

سميته لباب علم السير فى نصر الأنصار لخير مصر

وسمى المترجم شرحه له مسامرة الأحباب فى شرح نظم اللباب . ولما طال شرحه هذا اختصره فى آخر سماه منية الطلاب . فى حل ألفاظ اللباب . والمؤلف رسالة نافعة فى أربعين حديثاً بأصح سند وهو رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح سند فى الدنيا واشترط المؤلف فيها أن يكون كل حديث منها باتفاق الصحيحين وقد رواه مالك فى موطئه أيضاً وشرحها شرحاً نافعاً وله رسالة اختصرها من كتاب زاد المسلم سماها أصح ورد بعد القرآن للمسلم مما اتفق عليه البخارى ومسلم وله أيضاً رسالة نافعة اقتطفها من زاد المسلم أيضاً سماها إتحاف أبناء الزمن . بحصر ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن ، إلى غير ذلك من مؤلفاته فى علوم القرآن وعلوم الحديث والفقه وسائر الفنون . مما يطول ذكره الآن فى هذه العجالة . وقد حج المترجم بعد حجة الفرض نحو سبع مرات واعتمر مراراً واعتكف فى مسجد سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام . وجاور بالمدينة المنورة سنين وأزيد منها بالمسجد الحرام . ولقى كثيراً من أعيان العلماء والأولياء الكبار فى بلاده وصحبهم فى غربته بالحرمين الشريفين وبفاس ومراكش ومصر القاهرة ودمشق الشام وأجازه كثير من أجلاء العلماء الذين ارتضاهم وكان يختار المعمرين منهم من أهل الديانة خاصة كما بسط ذلك فى مقدمته العلمية فى ذكر الأسانيد العلية وفوائد العلوم السنية . ولا يزال معتكفاً على إتمام باقى مؤلفاته أتمها الله تعالى له على المراد . وختم لنا وله بالإيمان الكامل بجوار خير العباد . رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم اللهم آمين اهـ .

تقاريظ علماء الأزهر

لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

مصدرة بتقريظ شيخ الجامع الأزهر حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الذائق الدراكة الدقق الفائق الشيخ الأكبر محمد مصطفى المراغى ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونستعينه ونصلى على أشرف خلقه ،

وبعد فإن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بعث مبلغاً عن ربه ومبيناً لكتابه ، وهادياً لخلقه، حديثه وحى ، وبيانه هدى ، وقوله وعمله شرع ، ومن الإيمان أن نؤمن بما صح صدوره عنه وسلمت نسبته إليه واتفق وأغراض الشريعة فى جملتها ومقاصد القرآن الكريم ومناحيه لكن أسباباً متعددة يصعب حصرها أضافت إليه صلى الله عليه وسلم آلافاً من الحديث يخالف بعضها مقاصد الشريعة ويناقض بعضها كتاب الله ويضيف بعضها إلى الشريعة ما ليس منها أو يهدم أصولها وقد أزعج هذا أئمة المسلمين رضى الله عنهم وحفزهم إلى بذل جهود يقل فى جانبها كل ثناء ويصغر أمامها كل مدح فثبروا وثابروا واجتهدوا وأخلصوا وكان لكل منهم نصيب وكان لكل منهم طريقة ورأى ، وقد خلص للمسلمين بهذه الجهود جملة صالحة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ضياء ونوراً وكانت هدى لأئمة الشريعة وأئمة العقائد والأخلاق ولكن العلماء وجمهور الأمة تلقوا بالقبول التام والطمأنينة من بين ذلك كله عمل رجلين جليلين وإمامين كبيرين من أئمة الحديث هما البخارى ومسلم فى تنقيح الصحيحين المشهورين صحيح البخارى وصحيح مسلم وما من شك فى أن ما اتفقا عليه يعد عند أئمة النقد وحفاظ الحديث من أصح الأسانيد وأعلاها بل قال بعضهم إنه متواتر حكماً .

وقد وفق الله سبحانه رجلا من رجال الحديث فى هذا العصر منح سعة الاطلاع وحب البحث وحبب إليه خدمة الحديث ألا وهو الأستاذ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى من أساتذة الحديث فى الأزهر فجمع فى كتاب لطيف سماه (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) كل ما اتفق عليه الشيخان ثم شرح هذا بكتاب سماه (فتح المنعم) شرح فيه معانى الأحاديث وعرض للمذاهب المشهورة وأدلتها ثم أتم هذا بحاشية بين فيها

مواضع الأحاديث فى الصحيحين وهو عمل أرجو أن يتقبله الله سبحانه ويرضى عنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما أرجو أن ينفع الله به المسلمين ويضع صاحبه مع الشهداء والصالحين :

محمد مصطفى المراغى

٢٩/٨/١٩٤٠ موافق ٢٥ رجب سنة ١٣٥٩

ومنهم فضيلة الأستاذ الكبير ، العلامة الشهير ، صاحب الأخلاق المرضية ، والتحقيقات السنية فريد العصر والأوان . الشيخ عبد المجيد اللبان ، شيخ كلية أصول الدين ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنار أهل الحديث . وأكرمهم من القديم والحديث . بمواهب ربانية . ومنح صمدانية . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل هاد . وأكرم مرشد إلى طريق الله المستقيم . وعلى آله وصحبه الذين سلكوا نهجه . وأقاموا حجته . فثبت دينه وقوى سلطانه . فرد الله بهم كيد الكائدين . وضلال الملحدين .

وبعد فمن منن الله أن يخلق فى كل عصر من ينحو هذا النحو من العلماء العاملين فله الحمد وله المنة ، ألا وإن من هؤلاء فضيلة الأستاذ الأكمل الأفخم العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى عرفته بالفضل فى علوم كثيرة يدل تبحره فيها على فضل فى خلقه . وطهارة فى نفسه . ومن أجل تلك العلوم علم الحديث الذى اغترف من بحره شيئاً كثيراً حتى عد من أكبر المحدثين وعرف بين العلماء بأنه حجة ثبت فكان مرجعا ومناراً يهتدى به .

وحسبى أن أقدم فى الاستدلال على ذلك كتابه زاد المسلم وشرحه وحاشيته . فقد وفق فى الزاد لتحرير ما اتفق عليه البخارى ومسلم تحريراً لم يوفق إليه غيره ، وفى شرح الزاد المسمى بفتح المنعم إلى إشباع الكلام على أدلة المذاهب الأربعة وغيرها بالتفصيل دون تعصب . ولو كانت الحجة ضد مذهبه الذى يتعبد عليه وهو مذهب مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه . ووفق فى حاشيته المسماة بالعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . إلى ما يدل على أنه ذو حفظ عظيم ، فلولا

حفظه لتعذرت عليه الإحاطة بمواضع تكرار أحاديث الصحيحين وفاته تنقيحها . وبالجملة فللأستاذ من المؤلفات لا سيما فى علم الحديث مايشهد له بطول الباع . والتبحر فى العلوم وسعة الاطلاع. نسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين . وأن يزوده زاد التقوى . وأن يجعل فيضه عميما ، وأن يجمعه بنبيه صلى الله عليه وسلم فى دار النعيم . مع الصديقين والشهداء . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً .

تحريراً فى ﴿ ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٩ / ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠ ﴾

شيخ كلية أصول الدين الفقير إليه تعالى
عبد المجيد اللبان

ومنهم العلامة الذائق ، المحقق الفائق ، فاتق رتق المشكلات ، خائض بحور المعضلات مفتى الديار المصرية سابقا الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى ولفظ ما كتبه بامضائه :

الحمد لله المستحق لأتم الحمد والثناء . ومسير الخلق على وفق علمه لما سر أو ساء ، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله نبى الرحمة . وكاشف الغمة . المختص بجوامع الكلم . وعلى آله وصحبه نجوم الهدى . وتابعيهم ووارثيهم ومن بهم اقتدى ، أما بعد فقد اطلعت على الكتاب المسمى « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم » ، الذى ألفه الأستاذ الكامل . والعلامة الفاضل ذو القدم الراسخ فى علوم الحديث رواية ودراية حتى صار له فى كل نادمن نوادى العلم رايه ، خادم العلم بالحرمين الشريفين ، علامة زمانه ووحيد دهره وأوانه الشيخ محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكنى الشنقيطى ، نفع الله به المسلمين ، فوجدته خير ما ألف فى هذا الموضوع ، فهو الحميدى فى جمعه إلا أنه مع اقتصاره على ما اتفقا عليه زاد عليه حسن الترتيب على حروف المعجم ، فكان هذا الصنيع أتم وأعظم . أو هو المقدسى فى عمدته إلا أنه زاد عليه ما اتفقا عليه من الأحاديث التى تعلقت بغير الأحكام ، فكان سهل التناول للطلاب ، جامعاً لكل ما لذ وطاب ، ثمراته قطوفها دانية . تجرى من تحتها أنهر حواشيه الواسعة الجامعة المحررة العذبة الصافية . خالياً غالباً من الطويل الممل . والاختصار المخل فكان بين ذلك قواماً . حقيقاً بالاعتناء والاطلاع عليه . وافيا بالغرض المقصود فيما يرجع فيه إليه . كيف ومؤلفه محمد حبيب

الله الذى والاه . وبغ له أولاه . لجمع بين العلم والعمل . حفظه الله للعلم والدين . وجعل كتابه مثله إماماً . والنفع به لزاماً .

مفتى الديار المصرية سابقاً

١١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ — محمد بخيت المطيعى الحنفى

غفر الله ولوالديه ولسائر المسلمين آمين

ومنهم العلامة الكبير ، الدين الشهير . محدث الديار المصرية فى أوانه . خادم تدريس الحديث بالمسجد الحسينى طول زمانه . الشيخ محمد بن إبراهيم السمالوطى المالكى رحمه الله، وكان تقريظه له قبل وفاته بنحو ثلاث سنين ولفظه بإمضائه :

الحمد لله الذى نزل أحسن الحديث . وهدى به من شاء فى القديم والحديث . والصلاة والسلام على السيد السند . الذى منه كل خير يستمد . سيدنا محمد الهادى إلى الصراط المستقيم ، صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وأصحابه حق قدره ومقداره العظيم .

أما بعد فقد سرحت طرف الطرف فى طرف من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم. الذى جمع نحو ألفاً وثلاثمائة حديث .متصلة الإسناد اتفق على روايتها الشيخان . مرتبة على حروف المعجم وفق الإرادة . ليسهل الاطلاع على الحديث المطلوب فى أقرب زمان معلقاً عليها بشرح لطيف . وبيان واف شاف طريف . فألفيته بحراً أسفر عن فضل مؤلفه العظيم . وكتاباً كريماً يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم . فهو من أجل ما ألف . وأبدع ماصنف فقد اشتمل على ما هو أصح الصحيح . وماله على غيره التقديم والترجيح . جنى مؤلفه من يانع الصحيحين مالم يجنه قبل جان . وغاص بحريهما فاستخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ولا غرو فمؤلفه محدث عصره . وزينة العلماء ويتيمة دهره . العالم العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله الجكنى ثم اليوسفى المالكى بن سيدى أحمد الشهير بما يأبى الشنقيطى ، بلغه الله مايحب ونجاه مما يأبى . وهذا المؤلف الفاضل قد بذل جهده فى البحث والتنقيب . وأجاد للغاية فى حسن الوضع والترتيب نفع الله بكتابه كما نفع بأصليه . وجعله وسيلة لرضاه . والفوز لديه آمين

كتبه الحقير الفقير الذليل محمد بن إبراهيم السمالوطى الحميدى المالكى الخلوتى

عفا الله عنه آمين

ومنهم العلامة الكبير المحقق الشهير . سيف الله تعالى المجرد . على من على الجناب النبوى تمرد . أحد هيئة كبار علماء الأزهر الشيخ يوسف الدجوى أطال الله تعالى بقاءه وأدام فى حياته ارتقاءه ، ولفظه :

الحمد لله الذى لاتعد منه ولا تحصى نعمه . ولا تدرك عظمته . ولا تنتهى آياته وأدلته . والصلاة والسلام على سيدنا محمد معدن الأسرار . ومنبع الأنوار . ومشرق السعادتين . وإمام الخلق فى الدارين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظوا شريعته . وأحيوا سنته . وأفادوا أمته . صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين . يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وبعد فقد قرأت كثيراً من هذا الكتاب الجليل المسمى « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم » مع شرحه المسمى فتح المنعم بشرح زاد المسلم كلاهما لوحيد دهره . وفريد عصره . أستاذ الأساتذة ، وملاذ الجهابذة الحافظ الكبير . والعلامة النحرير . صاحب القدم الراسخة فى المعقول والمنقول . سراج أرباب القلوب وحجة أهل العقول . الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى أطال الله عمره . وأعلى أمره ورفع قدره وأدام فى سماء الفضائل بدره . وأجرى فى مشارق الأرض ومغاربها ماطلعت الشمس بحره فوجدته كتاباً هو من آيات الله . ومعجزات رسول الله التى يظهرها الله على يد ورثته صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة . حفظاً للدين وتأييداً لشريعة سيد المرسلين . لاسيما وقد رأى حفظه الله أن يقرب للناس فى شرحه فتح المنعم مذاهب الأئمة . وما اختلف فيه علماء الأمة . حتى يلم القارىء به كل الإلمام . فجعله على طرف الثمام . ثم خاض عباب الأدلة وما استند إليه علماء الملة . مع بيان الحجة الصحيحة والمحجة الصريحة . لايعنيه فى ذلك إلاما يوجبه التحقيق من غير تعصب لفريق دون فريق . غير أنه قد يقابل الشدة بالشدة . والحدة بالحدة . ولكنها شدة برهان ومنطق وبيان . ولقد صدق مؤلفه حيث أنشد فى آخر شرحه هذا قول القائل :

هذا كتاب لو يباع بوزنه . ذهباً لكان البائع المغبونا

فجزاه الله عنا أفضل ماجازى به العاملين المجدين . والمجاهدين المخلصين . وأبقاه سراجاً وهاجاً . وغيثاً ثجاجاً بمنه وكرمه .

أملاه انسلاخ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ يوسف الدجوى

عضو جماعة كبار العلماء الأزهريين

تقاريظ علماء الآفاق وملوك الأشراف

لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

فمنهم أخو المؤلف العلامة الكبير . المحدث الشهير مفتى المالكية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الخضر بن مايأبى الجكنى ثم اليوسفى الشنقيطى إقليما رحمه الله تعالى ،فقد قرظه قبل وفاته بنحو ستة أشهر ، ووفاته كانت بالمدينة المنورة منتصف ذى القعدة سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وخمسين ولفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأواه .

الحمد لله الذى لم يخل الزمان من الأعيان . الجهابذة النقاد لما فى الحديث من الصحاح والحسان . القادرين على حل مغلق أحاديث سيد ولد عدنان وقحطان . عليه الصلاة والسلام من الله الحنان المنان. وعلى آله وأصحابه أولى الهدى والعرفان . أما بعد . فنحمد البارى جل جلاله أن من علينا بمن هو الحلية والتاج للاسلام حافظ الحديث حين الحديث فى انفصام وانصرام . بخاريه فى زمان ليس به للناس إلمام . الحاكم بحفظه وفهمه على الحفاظ أولى الأفهام. شيخ الإسلام والأنام . الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى علامة الأقدمين لا أهل هذا الزمان . ذؤابة آل يوسف ذؤابة أبناء جاكان . فجمع لنا ما اتفق عليه الصحيحان على منوال لم يمتطه قبله ذو لسان وجنان . فصير تناولها سهلا على غير ذوى الأذهان . فقيل لسابقيه بالجمع هيهات ماء ولا كصداء . ومرعى ولا كسعدان . وحلى ذلك الجمع بإيضاح المعانى . بألفاظ عذبة المعانى والمبانى معانيها لسلاستها للفهوم دوانى . وأبدى فيها من الدقائق مايخفى فهمه على كل عالم ربانى . وميز المشكل غاية التمييز . فصار ذلك كالعقد المنظم بالدر والإبريز . فسبحان معطى ما أبداه على يديه فهو الحكيم العزيز . حيث صار الصحيحان بجمعه وتطريزه للأجلاء وساداً ومهاداً . ولغيرهم من الطالبين قوتاً وزاداً ، يجتنى منه الطلاب هدى ورشاداً . فلا عدم المسلمون نسج تحريراته . ولا وارته الأرض إلا بعد إمداد حياته . وأفاض عليه المولى فى الدنيا سحائب بركاته . وأسكنه فى الجنان أوسط جناته آمين .

خادم العلم الشريف مفتى المدينة المنورة

محمد الخضر بن مايأبى الجكنى الشنقيطى إلميما وفقه الله

ومنهم محب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسانه الربانى . وشاعره المجيد المرحوم الشيخ يوسف النبهانى ، فقد أجاز المؤلف وقرظ كتابه زاد المسلم وشرحه فى آخر عمره قبل وفاته بأقل من سنة حيث زاره المؤلف بقرية اجزم بفلسطين واستجازه ولفظه بخطه وإمضائه:

الحمدلله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيدالمرسلين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين :

أما بعد فقد طلب منى الأخ الفاضل العالم العامل سيدى الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى حفظه الله أن أجيزه بما أجازنى به مشايخى من كتب العلم فى الحديث وغيره . الصحيحين وغيرهما . وهو والله من أكابر العلماء المحدثين . ويقل أمثاله فى هذا العصر من جهة الإتقان ونصرة أهل الإيمان . وطلبه منى الإجازة ماهو إلا من تواضعه وإلا فإجازته من مشايخه الكثيرين تغنيه عن ذلك وإنى حباً لرضاه قد أجزته بجميع مؤلفاتى ومروياتى وجميع مااشتمل عليه ثبتى ، هادى المريد إلى طرق الأسانيد وبما أجازنى به مشايخى بعد نشره وقد أجازنى بكتابه زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم وغيره من مؤلفاته . وكتابه هذا هو والله من أنفع الكتب المؤلفة فى الحديث . ولا أفضل عليه كتاباً منها لأنه قد جمع ما اتفق عليه الصحيحان فكأنه كله مجموع من الأحاديث المتواترة، وقد طرزه بفوائد كثيرة من أهمها المباحث العلمية فى الحديث وغيره .

وأسأله من فضله أن لاينسانى من دعواته الصالحة

فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٩ — الداعى له كاتبه

يوسف النبهانى

ومنهم سلطان المغرب الأقصى المرحوم السلطان مولاى عبد الحفيظ علامة زمانه ابن السلطان مولاى الحسن ولفظه بإمضائه رحمه الله بعد أن أرسل له المؤلف أجزاء من هذا الكتاب وشرحه سائلا منه تقريظه بما ظهر له :

الحمد لله الذى من علينا باتباع خير النبيين والمرسلين . وأكرمنا بالاقتداء به بالغرف فى أعلى عليين . والصلاة والسلام على من تهلل وجه الأكوان يوم استهل هلاله

واستبشر العرش وزينت السموات عند ما آن وصوله وإقباله سيدنا محمد خير من طابت أصوله وفصوله . القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدو له . وعلى آله وأصحابه حماة الدين بالعلم والورع الواقفين عندما حد الرسول وشرع . (أما بعد) فقد طالعت السفر الأول من تآليف حبيبنا ومحبنا الفقيه الأجل . العلامة المبجل . اللوذعي الأديب الفاضل الأريب . الشيخ محمد حبيب الله بن سيدى عبد الله بن ما يأبى المسمى بزاد المسلم . مع شرحه له المسمى فتح المنعم . فألفيته جامعاً لكثير من المسائل مفيداً فى المقاصد والوسائل . خالياً من الحشو والتعقيد . ومن التكلف والتعصب والتشديد . فهو جدير أن يسمى بزاد المسلم حقيقة. لجمعه أعلى ما صح عن سيد الخليقة . إمام الشريعة والحقيقة . صلى الله عليه وسلم ومجد وكرم . أثاب الله مؤلفه ثواباً جزيلا . وأدام النفع به دهراً طويلا . ومن بمحض جوده وكرمه على الجميع . بحسن الخاتمة وشفاعة النبى الشفيع . والمستغنى عن كل ماسواه لا يعظم هذا عليه . لأن كل شىء منه وإليه .

كتبه فى ١٨ رمضان المعظم من سنة ١٣٥٠ هـ .

عبد الحفيظ المالكى مذهبا الأشعرى عقيدة
كان الله له ولطف به آمين

ولما اطلع عليه إمام اليمن صاحب الجلالة أمير المؤمنين الإمام يحيى بن محمد حميد الدين صاحب العلوم الغزيرة . والمآثر الكثيرة الشهيرة . حين أرسل إليه مؤلفه نسخاً منه هدية كتب لمؤلفه ثناء عليه فى كلمات درية. كانت كالتقريظ لهذا المؤلف النفيس. وشهادة على ما أبداه من حسن التنسيق والتأسيس . ونص ما كتبه :

إلى حضرة العالم الفاضل والألمعى الحلاحل . محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن سيدى أحمـــد ما يأبي الجكنى اليوسفى نزيل دار الهجرة حرسه الله على طول المدى . وحفظ به الجم الكثير من معالم الاهتداء . ومسالك حسن الاقتداء . وشريف السلام عليه ورحمة الله وبركاته : أيها الشيخ الفاضل لقد وصل إلينا الجزءان الأول والثانى من أثركم النفيس زاد المسلم . وشرحه فتح المنعم . فسررنا بهما وأعجبنا موضوعهما . وجل بهما قدر الهدية كما عظم بهما قدر المهـــدى . ومن الحق أن نقول اعترافاً لفكرتكم

النقاده . إنها مثل ما أجادت فى اختيار الموضوع قد أحسنت صنعاً فى التنسيق وجادت بالإفادة المستجاده . لجزاكم الله عن دينه خيراً وشكر سعيكم فهو من السعى الموفور أجراً والمغبوط سيراً. وهذه عجالة ساقها الاستحسان والدلالة على ما لدينا من الامتنان . ولازلتم محروسين والدعاء منكم مستمد وشريف السلام عليكم ورحمة الله .

٦ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨هـ

ختم

أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين
يحيى بن محمد حميد الدين

وهذه قصيدة رائقة . بديعة فائقة . وردت لنا فى تقريظ زاد المسلم وشرحه فتح المنعم من خلاصة أمراء المؤمنين المجاهدين . وسادة آل البيت المقربين السيد مربيه ربه الشنقيطى إقليما سلطان سوس الأقصى سابقاً ابن الولى الكامل . والعالم العامل شيخنا الشيخ ماء العينين الذى صار صيته بين الخافقين وهى قوله :

حى الربوع وقف بذات الملزم ... واذر الدموع بدارسات الأرسم
دور خلعت بها عذار شبيبتى ... لا تقص فيها إن دعيت إبغرم
عهدى بها زمناً يبيض ليله ... وجه السرور ويومه كالموسم
لو كان منا حيث يسمع أو يرى ... لرأى عظيم الصبر غير معظم
غنى الحمام بها وناح فهكذا ... لم تخل من باك ومن مترنم
يا قلب إن كنت التمست حديثها ... أفصح عن المغزى وإلا جمجم
حيث الهوى سلطانه متغلب ... حيث الظبا تغتال نفس الضيغم
والعيش غض والمسرة روضة ... غنا وحبل الوصول لم يتصرم
وأخو الصبابة إن يغب لم يسل عن ... نهج الغرام وإن يقم لم يسأم
حيث الفواتر والقدود تقاسمت ... أرواحنا بدل القنا والأسهم
وشح المعاطف فوق أحقاف النهى ... نمت بما أخفى سوار المعصم
لولا المعاصم ما تفصم دملج ... والحجل لولا الساق لم يتفصم

لولا لهيب الخد ما التهب الحجا والثغر لولا ظلمه (١) لم يظلم
يا قد كن ألفا لوصل لا تكن ألفا لقطع كالسنان اللهذم
أفدى الغزالة والغزالة أشرقت بجبينها تحت الأثيث الأسحم
ما البدر إلا فلقة من وجهها ما الدر إلا ما بدا فى المبسم
نظم اللآلىء ثغرها فتناثرت درر الدموع بمفرد وبتوأم
ظلمتك جوراً بالهوى وتظلمت عجباً لشأن الظالم المظلم
قد حرقت قلبى وفيه توطنت الله جنات ثوت بجهنم
هضماء يثقلها الكثيب وفروعها ينساب فوق كثيبها كالأرقم
عبث (٢) النضارى بجيدها فكأنما مزج الحيا وجناتها بعندم
هذا وشمر للعلا متزوداً لقصيها بدروس زاد المسلم
يا عز من أمسى يلازم درسه يا فوز من أمسى لذلك ينتمى
أعلى الصحيح وزانه فى سبكه ما رصعت فتحات فتح المنعم
إن شاركته مسميات فى الصحيح على شر العشر التقدم
فالشمس شاركت الكواكب فى اسمها والمسك أعلى الطيب وهو من الدم
شمس الأدلة وهو سهل المرتقى للعالم النحرير والمتعلم
وأضاء ديجور الجهالة فهو فى ليل الجهالة كالبياض بأدهم
عين الشريعة وهو عين علومها ولداء عين الجهل عين المرهم
والصدق أوضح نهجه فمديمه لم يعد عن نهج الطريق الأقوم
والعلم أصبح طلبا فتجهزت أقلامه فانفك كل مطلسم
فهو اللالى والمؤلف خضرم لاتعجبوا من لؤلؤ فى خضرم
يدعى حبيب الله وهو محمد نبراس أهل العلم عين العيلم
شيخ الطريقة عالم العلماء من أجلى غيوم الفهم للمتفهم
بحر تطمطم شرعة وحقيقة من ذا يقاوم صولة المتطمطم
أبدت مخدرة الشموس علومه فهدى المضل من الضلال المظلم

---

(١) الظلم بالفتح ماء الإنسان وريقها : مختار الصحاح .
(٢) من باب طرب .

فالفضل غايتــه تــكامل بدؤها — وختامهــا فى بدئه والمختم
صلى على الهــادى وســلم من به — جل الثناء عليه صل وسلم
وعلى أبى بكر خليفته الذى — عن دعوة الإسلام لم يتلعثم
وعلى أبى حفص مبيد الشرك من — فى وصفه ازدحمت حروف المعجم
وعلى ابن عفان الذى لثبــاته — رضوى يخف وشـامخات يلملم
وعلى على من به شرف العــلى — حامى الحمى ليث الليوث الجهضم
وعلى الصحابة كلهم شهب الهدى — ســلم وأكمل بالصـلاة وتمم

انتهت

وهذا تقريظ لزاد المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم للأديب الذائق الأستاذ الفهامة الفائق . أديب الخطباء . وخطيب الأدباء السيد ماء العينين بن العتيق . لازال أهلا لدراية أنواع العلوم والتحقيق . أرسله لنا من سوس الأقصى وهو هذه القطعة الرائقة :

لا زاد فى نهج أجــل لمسلم — نفعاً من استصحاب زاد المسلم
إذ فاق فى رعى التوافق فى أحا — ديث البخارى الصحاح ومسلم
وبضم ما اتفقا عليــه بضمنه — نصبت سبيل العــلم للمتعلم
لم يحك مايحكيه فى تصحيحه — والضبط فى ترتيبه المتحكم
فهو اللجــام لــكل خصم ملحد — وهو السراج لــكل صدر مظلم
ولحبــذا ما أنعم الأعلى به — من فتح مشكله بفتح المنعم
فــكلاهما فتــح مبين مستــفيض من حبيب الله نور العــكرم (١)
الحجة الشهم الأفيق (٢) القدوة العــلامة الزفر (٣) الخضم الخضرم (٤)
من يأب ما أملى ابن ما يأبى عل — عن بين السنن السواء القيم
مولاى عن تجديده الدين اجزه — خيراً وصــل على النبى وســلم

(١) العكرم بالــكسر سواد الليل فراده نور الظلام .
(٢) أى بالغ النهاية فى الــكرم أو فى العلم أو فى الفصاحة وجميع الفضائل كما فى القاموس ،
(٣) الأسد والشجاع والبحر والنهر الــكثير المــاء .
(٤) أى الجواد المعطاء والسيد الحمولى وبهما فسر الخضم أيضا فهما حينئذ مترادفان .

وقد قرظه الأستاذ الأديب . الحائز من الفنون أوفر نصيب . الشيخ المختار بن أحمد محمود الجكنى الوسانى الشنقيطى إقليما بقطعة من بحر الخفيف . المستعذب عند كل أديب ظريف وهى:

ما أتى أمة فتاها بزاد　　مثل زاد به أتى ذو الأيادى
مثل زاد به أتانا حبيب الله　　شهد الصديق صاب المعادى
فاعتمد زاده وثق بفلاح　　إن فى زاده لأعظم زاد
فاق من ألفوا بذا المقتضى فى　　جمعه ثم صنعه المستجاد
ثم فاق المؤلفين بفتح المنعم المستجاد فى كل ناد
وبنبراس المسلم ازداد فخراً　　فمزاياه لم تزال فى ازدياد
ضم أعلى الصحيح دون تراخ　　بل بجد قد ضمه واجتهاد
حازماً فى كل المذاهب فقهاً　　مع ما فيه من صحيح اعتقاد
قل لأهل الحديث هذا كتاب　　فائق سلموا بغير عناد
كيف لا وهو صوغ أعظم حبر　　كيف لا وهو فيض بحر جواد
ليس يرضى أدنى المعيشة أمضى العمر إما فى هجرة أو جهاد
أو بنشر للعلم درساً وتأليفاً وبذل لطارف أو تلاد

وهذه أبيات للأديب الشاعر الأريب الحسن بن أبا الوسانى الشنقيطى إقليما قرظ بها زاد المسلم وشرحه وهى :

أبدى الزمان سروره بتبسم　　وارتاح من فرح بزاد المسلم
سفر جليل النفع أحكم صنعه　　حبر الزمان وكان ليس بمحكم
سمح الحبيب به حبيب الهنا　　جوداً وأنعم عند فتح المنعم
أبدى شموس علومه بكتابه　　فانجاب غيهب ليل جهل مظلم
من بحره غرف الأقاوم(١) كلهم　　من عالم أو جاهل متعلم

---

(١) هو جمع الجمع كالأقانم بالمد كما فى القاموس .

ومنهم المحدث الحافظ البحر الفائق السيد محمد عبد الحي الكتاني ، فقد كتب لنا في تقريظه بعد ما اطلع عليه وهو بمدينة فاس بالمغرب الأقصى ما لفظه :

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فإن الأمة الإسلامية لما أجمع جمهورها على أن أهم كتب الحديث كتاب الجامع الصحيح لأمير المؤمنين في الحديث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ثم جمع صاحبه الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري قدس الله أسرارهما وعطر إلى الأبد مزارهما غار جماعة من فطاحلة هذه الصناعة على بقاء أحاديثهما متفرقة فاهتموا في كل عصر وزمان بجمع أصح الصحيح الذي هو ما اتفقا عليه فذهبوا في ذلك على طرائق ومذاهب بحسب الأذواق والأغراض وأشهر من اعتنى بهذا الموضوع وحاز فيه القدح المعلى الإمام الجامع أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٨ فإنه رتب أحاديثهما محذوفة الأسانيد إلا التابعي ثم الصحابي على مسانيد الصحابة خمس طبقات . وقد قال عن الجمع المذكور ابن الأثير في جامع الأصول إنه أحسن في ذكر طرقه واستقصى في إيراد رواته وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين اه وقد اعتنى بجمع الحميدي هذا جماعة من الأئمة فشرحوه واختصروه كما اعتنى بجمع الصحيحين بعده جماعة من الأئمة كالصاغاني والمزي وعبد الحق البجائي وغيرهم ممن سماهم صاحب كشف الظنون وابن خالنا في الرسالة المستطرفة .ومن أجل من اهتم بجمع أحاديث الصحيحين في زماننا هذا على ضعف الاشتغال الآن بعلوم السنة بين المسلمين العلامة النحرير الدراكة المحدث المحقق الشهير سليل المجد والكمال . رضيع العلم من آبائه أعلام الأجيال . في صقعهم الشنقيطي بلا نزاع ولا جدال . الشيخ أبو المواهب سيدي محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور بما يأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً المالكي مذهباً الشنقيطي إقليما المدني مهاجراً نزيل مصر القاهرة حالا حفظ الله كماله . وواصل إنعامه عليه وإقباله . وقد رتب ما اتفق عليه الصحيحان على حروف المعجم تاركاً أسانيد الأحاديث إلا الصحابي ليسهل حفظه على من أراده . ممن وافقه الله تعالى للحسنى وزيادة : وقد تعب حفظه الله فيما جمعه وقصده بعدم اكتفائه بتقليد من سبقه كالصاغاني والحافظ السيوطي ونحوهما بل كان لا يكتب حديثاً في متنه هذا النافع المسمى زاد المسلم حتى يراجعه في الصحيحين رأساً ويحقق اتفاقهما عليه لفظاً ويكتب محل تخريجه منهما مع استيعاب مواضعه إذا تكرر في كتاب أطرافه الذي سماه المعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم ، وإن كان اللفظ لأحدهما بينه بعينه ولا يعتبر الاتفاق في المعنى عكس كثير ممن ألف في هذا المعنى قبله مسمياً كتابه بزاد المسلم فيما اتفق

عليه البخارى ومسلم ومما زاد هذا الزاد رونقاً وجمالا . وإفادة وجمعاً وكمالا . ماجمعه فى شرحه فتح المنعم من العلوم والنكات البديعه . والتحقيقات الجامعة الرفيعه . لا سيما ما ينطبق على حالة الزمان وأنواع بدعه العريضه وأحداثه الواسعة التى يتمسك بها كثير من أصحاب العقول والقلوب المريضه . فها كه أيها المسلم زاداً ينفعك فى سيرك المتصل فى معاشك ومعادك من يقظتك إلى نومك وكل أحوالك . فمكن أسيره وسميره فى الآصال والبكور . واغتنم فوائده وكن لجامعه أكبر داع وشكور .

قاله وكتبه خادم الحديث محمد عبد الحى الكتانى الحسنى غفر الله له ما جناه آمين فى فاتح صفر الخير عام ١٣٤٨ هـ بفاس حرسها الله تعالى .

فهرس

الجزء الخامس من «زاد المسلم»

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

انتهى الفهرس